مؤسسة آل البيت

دعائم الإسلام

وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

المجلد الأول

دعائم الإسلام

وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام

عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام

دعائم الإسلام

وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام

عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام

لسيدنا القاضي الأجل

أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي

قدس الله روحه ، ورزقنا شفاعته



١

تحقيق

آصف بن علي أصغر فيضي



دار المعارف

١٣٨٣ - ١٩٦٣

ملتزم الطبع والنشر : دار المعارف – ١١١٩ كورنيش النيل – القاهرة ج. ع. م.

فهرس

(١) كتاب الوَلاية

	صفحة
تقدمة	٩ - ٢٩
ذكر الإيمان	٣
ذكر فرق مابين الإسلام والإيمان	٩
ذكر ولاية أمير المؤمنين علىّ ابن أبى طالب	١٢
ذكر ولاية الأئمة	١٤
ذكر إيجاب الصلاة على محمد وعلى آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين	٢٠
ذكر البيان بالتوقيف على الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين	٢٨
ذكر منازل الأئمة	٣٨
ذكر وصايا الأئمة	٤٥
ذكر مودة الأئمة	٥٦
ذكر الرغائب فى العلم	٦٧
ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم	٧٩
	٨٤

(٢) كتاب الطهارة

ذكر الأحداث التى توجب الوضوء	١٠١
ذكر آداب الوضوء	١٠٣
ذكر صفات الضوء	١٠٥
ذكر المياه	١١١
ذكر الاغتسال	١١٣
ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط	١١٧
ذكر السواك	١١٨
ذكر التيمم	١١٩
ذكر طهارات الأطعمة والأشربة	١٢٢
ذكر التنظيف وطهارات الفطرة	١٢٣
ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف	١٢٥
ذكر الحيض	١٢٧
ذكر الاستبراء	١٢٩

(٣) كتاب الصلوٰة

	صفحة
ذكر إيجاب الصلاة	١٣١
ذكر الرغائب فى الصلاة والحض عليها	١٣٣
ذكر مواقيت الصلاة	١٣٧
ذكر الأذان والإقامة	١٤٢
ذكر المساجد	١٤٨
ذكر الإمامة	١٥١
ذكر الجماعة والصفوف	١٥٣
ذكر صفات الصلاة	١٥٦
ذكر الدعاء بعد الصلاة	١٦٥
ذكر الكلام والأعمال فى الصلاة	١٧٢
ذكر اللباس فى الصلاة	١٧٥
ذكر صلاة الجمعة	١٧٩
ذكر صلاة العيدين	١٨٤
ذكر السهو فى الصلاة	١٨٨
ذكر قطع الصلاة	١٩٠
ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة	١٩١
ذكر الوقت الذى يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا إليه	١٩٣
ذكر صلاة المسافر	١٩٤
ذكر صلاة العليل	١٩٨
ذكر صلاة الخوف	١٩٩
ذكر صلاة الكسوف	٢٠٠
ذكر صلاة الاستسقاء	٢٠٢
ذكر الوتر وركعتى الفجر والقنوت	٢٠٣
ذكر صلاة السنة والنافلة	٢٠٧
ذكر سجود القرآن	٢١٤

كتاب الجنائز

	صفحة
ذكر العلل والعيادات والاحتضار	٢١٧
ذكر الأمر بذكر الموت	٢٢٠
ذكر التعازى والصبر	٢٢٢
ذكر غسل الموتى	٢٢٧
ذكر الحنوط والكفن	٢٣٠
ذكر السير بالجنائز	٢٣٢
ذكر الصلاة على الجنائز	٢٣٤
ذكر الدفن والقبور	٢٣٧

(٤) كتاب الزكاة

	صفحة
(١) ذكر الرغائب فى إيتاء الزكاة والصدقة	٢٤٠
(٢) ذكر التغليظ فى منع الزكاة أهلها	٢٤٥

	صفحة
(٣) ذكر زكاة الفضة والذهب والجواهر	٢٤٨
(٤) ذكر زكاة المواشى	٢٥٢
(٥) ذكر دفع الصدقات	٢٥٧
(٦) ذكر زكاة الحبوب والثمار والنبات	٢٦٤
(٧) ذكر زكاة الفطر	٢٦٦

(٥) كتاب الصوم والاعتكاف

ذكر وجوب صوم شهر رمضان والرغائب فيه	٢٦٨
ذكر الدخول فى الصوم	٢٧١
ذكر ما يفسد الصوم	٢٧٢
ذكر الصوم فى السفر	٢٧٦
ذكر الفطر للعلل العارضة	٢٧٨
ذكر الفطر من الصوم	٢٨٠
ذكر ليلة القدر	٢٨١
ذكر صيام السنة والنافلة	٢٨٣
ذكر الاعتكاف	٢٨٦

(٦) كتاب الحج

ذكر وجوب الحج والتغليظ فى التخلف عنه	٢٨٨
ذكر الرغائب فى الحج	٢٩١
ذكر دخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم	٢٩٥
ذكر مواقيت الإحرام	٢٩٧
ذكر الإحرام	٢٩٨
ذكر التقليد والإشعار والتجليل والتلبية	٣٠١
ذكر ما يحرم على المحرم	٣٠٣
ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم	٣٠٦
ذكر دخول الحرم والعمل فيه	٣١٠
ذكر الطواف	٣١٢
ذكر المتعة	٣١٧
ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة	٣١٩
ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة	٣٢٠
ذكر رمى الجمار	٣٢٣
ذكر الهدى	٣٢٤
ذكر الحلق والتقصير	٣٢٩
ذكر ما يفعله الحاج أيام منى	٣٣٠
ذكر النفر من منى	٣٣٢
ذكر العمرة المفردة	٣٣٣
ذكر الصد والإحصار	٣٣٤
ذكر الحج عن الزمنى والأموات	٣٣٦
ذكر فوات الحج	٣٣٧

(٧) كتاب الجهاد

	صفحة
ذكر افتراض الجهاد	٣٣٩
ذكر الرغائب فى الجهاد	٣٤٢
ذكر الرغائب فى ارتباط الخيل	٣٤٤
ذكر آداب السفر	٣٤٥
ذكر ما يجب للأمراء وما يجب عليهم	٣٤٩
فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه	٣٥٠
موعظة أمير الجيش	٣٥١
ذكر أمر الأمراء بالعدل	٣٥٤
معرفة طبقات الناس	٣٥٧
ما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمر جنوده	٣٥٨
ما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمور القضاء بين الناس	٣٥٩
ما ينبغى أن ينظر فيه الوالى من أمر عماله	٣٦١
ما ينبغى للوالى أن يتعاهده من أمر أهل الخراج	٣٦٢
ما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمر كتابه	٣٦٤
ما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمر طبقة التجار والصناع	٣٦٥
ما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمور أهل الفقر والمسكنة	٣٦٦
ما ينبغى أن يأخذ الوالى به نفسه من الأدب وحسن السيرة	٣٦٧
ذكر الأفعال التى ينبغى فعلها قبل القتال	٣٦٩
ذكر صفة القتال	٣٧٢
ذكر قتال المشركين	٣٧٥
ذكر الحكم فى الأسارى	٣٧٦
ذكر الأمان	٣٧٨
ذكر الصلح والموادعة والجزية	٣٧٩
ذكر الحكم فى الغنيمة	٣٨٢
ذكر قسمة الغنائم	٣٨٤
ذكر قتال أهل البغى	٣٨٨
ذكر الحكم فى غنائم أهل البغى	٣٩٥
ذكر الحكم فى ما مضى بين الفئتين	٣٩٦
ذكر من يسع قتاله من أهل القبلة	٣٩٨

تقدمة

ها نحن نقدم للباحثين فى القانون الإسلامىّ الجزء الأول من كتاب دعائم الإسلام للقاضى النعمان، وأرى أن تكون مقدمتى لهذا الجزء كلمة موجزة عن الكتاب ومؤلفه ، وعن النسخ الخطية التى اعتمدت عليها فى النشر . فقد رأيت الصواب أن أرجئ الكتابة التفصيلية حتى يتم طبع الجزء الثانى والأخير من هذا الكتاب ، وحينئذ أرجو أن أوفق إلى كتابة بحث مستفيض عن الكتاب ، وأن أدرس ما به من عقائد وتشريع وكلام، دراسة نقدية ، وأشفع ذلك كله بقاموس للمصطلحات، ثم بفهارس شاملة .

وكتاب دعائم الإسلام للقاضى النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمىّ المغربىّ المتوفى سنة ٣٦٣ هـ (٩٧٤ م) أقوَم مصدر لدراسة القانون عند الفاطميين [١] ، وهو مقسم إلى جزأين : الأول يبحث فى العبادات وهى : (ا) الإيمان من وجهة نظر الفاطميين (ب) الطهارة (ج) الصلاة ويشتمل أيضًا على الجنائز (د) الزكاة (هـ) الصوم (و) الحجّ (ز) الجهاد ؛ وهذه هى دعائم الإسلام السبع عند الشيعة الفاطميين [٢] ، وهذا الجزء فى ثمانية كتب ، وحديثه عن الصلاة والجنائز متناثر فى فصوله المختلفة ، ويغلب على معالجته لمختلف موضوعات الصبغة الدينية والكلامية ، كما نجد بها مسائل تشريعية .

أما الجزء الثانى فهو يبحث فى المعاملات ، ويشتمل على خمسة وعشرين كتابًا :

(١) كتاب البيوع
(٢) كتاب الأيمان والنذور
(٣) كتاب الأطعمة
(٤) كتاب الأشربة
(٥) كتاب الطبّ
(٦) كتاب اللباس

(٧) كتاب الصيد
(٨) كتاب الضحايا والعقائق
(٩) كتاب النكاح
(١٠) كتاب الطلاق
(١١) كتاب العتق
(١٢) كتاب العطايا
(١٣) كتاب الوصايا
(١٤) كتاب الفرائض
(١٥) كتاب الديات
(١٦) كتاب الحدود
(١٧) كتاب السراق
(١٨) كتاب الردة والبدعة
(١٩) كتاب الغصب
(٢٠) كتاب العارية
(٢١) كتاب اللقطة
(٢٢) كتاب القسمة والبنيان
(٢٣) كتاب الشهادات
(٢٤) كتاب الدعوى
(٢٥) كتاب آداب القضاة .

والجزء الأول قيم للباحث فى علم الكلام ، كما يتضح ذلك من الكتاب الأول الذى يعد من أقدم النصوص فى عقائد الفاطميين ، فهو يبدأ بتعريف الإيمان ، والفرق بين الإسلام والإيمان ، ثم يتحدث عن ضرورة الاعتقاد فى الإمامة ، وواجب كل مؤمن أن يتبع الأئمة فى معتقداتهم وأوامرهم ، ورأى الإسماعيلية فى الولاية لاينصبّ فقط على حب الأئمة من أهل البيت ، بل على الخضوع التام لأوامرهم [٣] .

وبجانب ما نراه فى الكتاب الأول من الجزء الأول من الدعائم ، نرى فى الكتاب الثانى الحديث عن وصية علىّ بن أبى طالب ، وبكتاب الوصايا أهم الآراء المنسوبة إلى علىّ نفسه فى توثيق عقيدة الولاية ، فكتاب الإيمان وكتاب وصاية علىّ من

أقدم المصادر الأساسية لبحث هذه العقيدة من عقائد الفاطميين .

والكتب الستة الأخرى التى يشتمل عليها هذا الجزء من الكتاب تتبع نهج الكتب الفقهية المعروفة ؛ مع إضافة الحديث عن الطهارة التى هى من خصائص فقه الشيعة.

أما ترجمة مؤلف هذا الكتاب فقد نشرنا شيئاً منها سنة ١٩٣٤م بعنوان« القاضى النعمان مؤلف وفقيه فاطمىّ » ؛ وذلك فى مجلة الجمعية الملكية الآسيوية بلندن [عدد يناير سنة ١٩٣٤ من ص ١ — ص ٣٢] .ونجد شيئاً مختصراً جداً عن حياته فى دائرة المعارف الإسلامية (انظر : مادة نعمان فى المجلد الثالث ص ٩٥٣) وفى مقدمة كتابنا « قانون الوصايا عند الإسماعيلية » (طبع فى أكسفورد سنة ١٩٣٣ من ص ١ إلى ص ٢٨) ، وقد ظهرت بعد ذلك أبحاث أخرى عديدة ، ولا سيما ما كتبه صديقى الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة . وأرجو أن أضيف ، إلى ما كتب ، بحثاً كاملا عن حياة هذا الفقيه ، وسيكون ذلك فى الجزء الذى يلى الجزء الثانى من كتاب الدعائم ، ونكتفى الآن بأن نوجز شيئاً عن حياته :

فالقاضى أبو حنيفة النعمان بن أبى عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيُّون التميمىّ المغربىّ عاش فى النصف الأول من القرن الرابع من الهجرة (القرن العاشر الميلادىّ) ولا نعرف سنة ميلاده ، وإن كان هناك ما يرجح أنه ولد فى أواخر سنى القرن الثالث للهجرة ، وتوفى بالقاهرة فى ٢٩ من جمادى الثانية سنة ٣٦٣ هـ (٢٧ مارس سنة ٩٧٤ م) ، وصلى عليه الإمام المعز لدين الله .

ويعرف فى تاريخ أدب الدعوة الإسماعيلية المستعلية بسيدنا قاضى القضاة وداعى الدعاة النعمان بن محمد ، وقد يختصر المؤرخون فيقولون « القاضى النعمان » تمييزاً له عن صاحب المذهب الحنفىّ ، ويطلق عليه ابن خلكان ومؤلفو الشيعة الاثنى عشرية « أبا حنيفة الشيعى » . خدم المهدىّ بالله مؤسس الدولة الفاطمية التسع السنوات الأخيرة من حكمه ، ثم ولى قضاء أطرابلس فى عهد القائم بأمر الله الخليفة الثانى للفاطميين ، وفى عهد الخليفة الثالث المنصور بالله عين قاضياً للمنصورية ، ووصل إلى أعلى المراتب فى عهد المعز لدين الله الخليفة الفاطمىّ الرابع ، إذ رفعه إلى مرتبة قاضى القضاة وداعى الدعاة [٤] .

كان القاضى النعمان رجلا ذا مواهب عديدة ، غزير العلم ، واسع المعرفة ، باحثاً محققاً ، مكثراً فى التأليف ، عادلا فى أحكامه . لم يصلنا الكثير عن حياته

كما أننا لا نستطيع أن نبرز فكرة صحيحة عن أخلاقه ، ولعله وقف نفسه على الدراسات التشريعية والفلسفية ، وعلى تأليف هذه الكتب العديدة المتنوعة التى كتبها ، ولما تمتع بثقة إمامه المعز لدين الله جعله الإمام مستشاراً قضائياً له ، وساعد إمامه فى المسائل الخاصة بالدعوة ، فقد وضع أسس القانون الفاطمى ، وينظر إليه بحق على أنه المشرع الأكبر للفاطميين . ويقول رواة الفاطميين : إنه لم يؤلف شيئاً دون الرجوع إلى أئمة عصره ، ويعتبر أقوم كتبه « كتاب دعائم الإسلام » أنه من عمل المعز نفسه ، وليس من عمل قاضيه الأكبر . ولهذا كان هذا الكتاب هو القانون الرسمى منذ عهد المعز حتى نهاية الدولة الفاطمية ، كما يتضح ذلك من رسالة كتبها الحاكم بأمر الله إلى داعيه باليمن ، بل لا يزال هذا الكتاب هو الوحيد الذى يسيطر على حياة طائفة البهرة فى الهند ، وعليه المعول فى أحوالهم الشخصية ، ومن عجب أن التشريع الإسلامى بالهند الآن يحافظ على شىء من القوانين التى كانت تطبق فى مصر فى عهد الفاطميين .

وتتضح قيمة هذا الكتاب أيضاً من أن عدداً كبيراً من المختصرات له ألفت لتكون بين يدى القضاة والطلبة ، مثل مختصر الآثار ، والينبوع — وقد حفظ جزء من هذا الكتاب وفقد الجزء الآخر ، والاقتصار ، وعدد كبير من المؤلفات المتأخرة مثل مجموع الفقه ، والحواشى ، والأرجوزة المختارة وغيرها ، وهى كلها مختصرات فى الفقه أخذت عن دعائم الإسلام . ويظهر أثر النعمان وقوته فى تلك الحقيقة ، وهى أن أبناءه اختصوا أيضاً بما كان يتمتع به أبوهم من نفوذ ، فقد تولى كل من ولديه على والحسين مرتبة قاضى القضاة ، ووضعا كتباً فى الشريعة ، وعلى الجملة فقد كان النعمان مؤسس أسرة محترمة من القضاة الممتازين ، كما كان مؤلفاً كثير الإنتاج ، ينسب إليه أربعة وأربعون كتاباً . منها ثمانية عشر يحتفظ بها إلى الآن ، وأربعة يرجح وجودها ، واثنان وعشرون فقدت ولم نعثر لها على أثر (٥) .

نشر النص

نشرنا هذه الطبعة عن ثمان نسخ خطية . منها نسختان قيمتان جداً . وهما : النسخة التى رمزنا إليها بـ « Y » والثانية التى رمزنا إليها بـ « T ». وأقدم نسخ كتاب دعائم الإسلام التى عثرنا عليها ترجع إلى القرن التاسع الهجرى (الخامس عشر الميلادى)

أى أنها كتبت بعد وفاة المؤلف بنحو خمسمائة سنة . ومعنى هذا أننا لانستطيع بأى حال من الأحوال أن نثق تمام الثقة بأنه لم يحدث فى الكتاب تحريف أو تغيير بعد أن كتبه المؤلف ، ولكننا نطمئن تماماً إلى أنه لم يحدث فى الخمسة القرون الأخيرة أى تغيير فى مادة الكتاب ، إلا ما كان من أخطاء النساخ ، أو أخطاء نحوية . وبعض هذه الأخطاء لا يمكن تغييره ، وبعضها الآخر شخصىّ لا يمكن تبديله . لأنها كانت اللغة الشائعة فى عهد هؤلاء النساخ أولا ، وللوهم أنها أصيلة من المشرع النابه ثانياً ، وقد تدلنا هذه على أن لغة القانون فى هذه الأيام تختلف عن المصطلحات القديمة ، ولا نجد خلافاً فى مادة الكتاب بين نسخه المختلفة ، وكل الاختلافات التى بين النسخ حدثت بسبب عدم فهم النساخ للنص ، وأحياناً بسبب الرغبة فى توضيح النص ، فأضيف إليه كلمات للشرح ، أو بتغيير بعض حروف الخفض حتى يستقيم أسلوب المؤلف مع الأساليب العربية ، وأعتقد أنه فى حالة أو حالتين أدرج فى الكتاب كلمات لا يمكن أن تكون من عند المؤلف .

ومهما يكن من شىء فإنى سعيد إذ لم أواجه الصعوبات الكثيرة التى واجهها صديقى المرحوم سوكثانكر فى عمله الخالد ، وهو نشر « مهابهاراتا » . فقد جمع عدداً كبيراً من مخطوطات مختلفة التواريخ ومختلفة الروايات ، وأخرج من ذلك كله نسخة واحدة حازت إعجاب وتقدير عالم المثقفين . فإنى لست على استعداد الآن لأن أقوم بمثل هذا المجهود الجبار الذى قام به ، ولا بأقل منه ، لأنى لا أدعى أنى انتهيت من هذا الكتاب ، ولأنى أريد أن أقدم أقوم وأصدق قانون وضع للفاطميين ، وربما نجد مع مرور الأيام نسخاً خطية أقدم وأصح من التى عثرنا عليها ، وحينئذ ربما نعمل لى نشر نسخة كاملة للكتاب .

وقبل أن أتقدم فى وصف النسخ الخطية التى اعتمدت عليها ، أرى أن أعرض لموضوع لفت نظرى ، وهو أنه من المدهش أن لا نجد نسخة واحدة من هذا الكتاب فى مكتبات مصر ، إذ الموجود فى دار الكتب المصرية هى صورة فوتوغرافية رقم (١٩٦٦٥ ب) عن النسخة الخطية التى تحتفظ بها مكتبة مدرسة اللغات الشرقية بلندن برقم (٢٥٤٣٥) وقد اشترت دار الكتب المصرية حديثاً نسخة من الجزء الأول فقط ، وهناك نسخة أخرى خطية بمكتبة صديقى الدكتور محمد كامل حسين الذى تخصص منذ سنوات عديدة فى دراسة الأدب الفاطمىّ ونشر فى ذلك عدة كتب

وأبحاث، وعلمت أن القيروان وتونس وفزان وغيرها من بلاد المغرب لا تعرف شيئاً عن كتاب دعائم الإسلام . وليس لنا إلا أن نعجب بحزم الأيوبيين وقدرتهم على محو آثار الفاطميين وتعاليمهم ، ولكن حرص بعض أتباع المذهب على نقل بعض المخطوطات إلى اليمن ، ومنها نقلت إلى الهند . وقد علمت من الأستاذ ستروثمان ، الأستاذ بجامعة هامبورج ، أن باليمن عدة نسخ قليلة من الكتاب. وأخبرنى الأستاذ محمد بن تاويت الطنجى أن بمكتبة إسماعيل صائب بأنقرة نسخة من الدعائم ، وربما تسرب بعض النسخ إلى فارس . ومهما يكن من شيء فإن وجود النسخ فى الهند طبيعيّ جدًّا ، وإذا كان من الصعب علينا أن نحصى هذه النسخ ، فمن المرجح أن هناك حوالى ثلاثمائة نسخة كاملة ، وعدة أجزاء من نسخ أخرى فى المكتبات الخاصة التى يمتلكها البهرة — أى الإسماعيلية المستعلية — فى الهند .

ولنصف الآن ، فى إيجاز ، النسخ التى اعتمدنا عليها فى طبع الكتاب :

(١) نسخة (A) كتبت فى عهد الداعى سيدنا برهان الدين بن عبد القادر نجم الدين ، نسخها هبة الله ملا عبد القادر ماما جعفر بن نور بهائى بن قاسم جى ابن آدم خان جى ، وذلك فى إسلامبور بوسط الهند فى ١٠ ذى القعدة من سنة ١٣٠٩ هـ (٧ يونية سنة ١٨٩٢ م) ، وفى أول صفحات هذه النسخة قاموس لمفردات عربية غريبة ، وبعض التعبيرات العربية ، وشرحها باللغة الكجراتية ، وقد اشتريت هذه النسخة فى ١٠ إبريل سنة ١٩٣١ بستين روبية (أى بنحو خمسة جنيهات) وكانت هذه النسخة ، فى وقت ما ، بمكتبة أسرة الهمدانىّ بسورت ، ومن الواضح أن أكثر روايات هذه النسخة بما فيها من أخطاء قام على نسخة (D) ، ولكنها على وجه العموم ليست فى قيمة نسخة (C) أو نسخة (F) ولأنها كتبت بخط واضح وعلى ورق إنجليزىّ فهى نسخة لا بأس بها ، بالرغم من أن بها غير مستقيم أحيانًا ، وبها عدة سقطات وتحريفات وحشو لا قيمة له .

(٢) نسخة (B) كتبت فى عهد سيدنا طاهر سيف الدين الداعى المطلق لطائفة البهرة الداودية بالهند الآن ، بخط على بن أحمد إحسان فتح الله اليمانى الحرازىّ ، وربما كتبها فى سورت ، وتاريخ نسخها سنة ١٣٤٢ هـ (١٩٢٣ م) وهى نسخة حديثة رديئة جدًّا على ورق رخيص ، ومن الجائز أن يكون كاتبها أحد التلاميذ المبتدئين الذين لم يلموا بالعربية إلمامًا تامًّا ، وقد ملكت هذه النسخة فى وقت ما ،

ولكن من حسن الحظ أنى تخلصت منها بالبيع ، فقد اشتريتها – حينما كنت فى حاجة ملحة إلى نسخ الكتاب – من ملاّ جشع بمبلغ ثلاثمائة روبية (أى بنحو خمسة وعشرين جنيهاً) .

(٣) نسخة (C) التى يمتلكها محمد حسن أعظمى لا نعرف ناسخها ، ولكنها كتبت بخط أشبه بالخط اليمنىّ ، وانتهى من نسخها صباح الجمعة ٢ ٢ محرم سنة ١٠١٦ هـ (١٧ مايو سنة ١٦٠٧ م). وقبل أن أحصل على نسخة (T) كانت هذه النسخة الأساس الذى أعتمد عليه ، لقدمها بالرغم من أن كتابتها ناقصة ومملوءة بالأخطاء . وسقط منها كل كتاب الجنائز ، وورقها يدوى هندى وبها خروم كثيرة ، والنسخة ليس لها قيمة كبيرة سوى أنها قديمة بعض القدم وبها بعض خلافات مهمة .

(٤) نسخة (D) يمتلكها صديقى الشيخ فيض الله بهائى همدانى ببلدة نوربورا بسُورَتْ فى مقاطعة بومباى ، وإنى مدين حقاً لكرم هذا الصديق وفضله ، ولا غرو فهو من أسرة من أكبر أسر البهرة فى الهند علماً وتقى ، وتمت بصلة عن قرب بأسرة الملاّجى . فقد سمح هذا الصديق بأن يُعيرنى هذه النسخة القيمة مدة طويلة تربى على العامين للدرس والمقابلة ، وأعترف أنى – أثناء دراساتى الطويلة عن الإسماعيلية – لم أقابل شيخاً غيره عنده رغبة صادقة فى إعارة كتبه أو تقديم يد المعونة لمن يدرس عقائد الفاطميين وتاريخهم وفقههم ، فإذا اتخذ هذا المثل الصالح قدوة لغيره لعرفنا عن الإسماعيلية المستعلية أشياء أكثر مما نعلمه الآن . ونرجو مخلصين أن تزول التقية والستر ، فقد أصبحا لا قيمة لهما الآن . وصار الكتمان أظهر من الشمس لكل من درس فلسفة اليونان . ونرجو أن يستبدل بذلك كله الاتجاه العلمى الخالص ، ذلك الاتجاه الذى يشجع حرية البحث والدرس فى جميع نواحى الدراسات الإسماعيلية .

كتب هذه النسخة الشيخ فيض الله بن ملا إبراهيم جى بن الشيخ الفاضل على ابن سعيد ، ولم يذكر أين كتبت ولكن أرجح أن ذلك فى الهند ، وتاريخها ١٧ رمضان سنة ١٢٤٢ هـ (١٤ إبريل ١٨٢٧م) وهى نسخة قيمة من مجموعة كتب أسرة الهمدانى ، وقد استفدت منها كثيراً ، لأن مصححها هو العالم النابه الشيخ محمد على الهمدانى ، واحتفظ بها ابنه الشيخ فيض الله وقد أدرك قيمتها ،

كتبت بخط جميل ، وعليها حواشي ودراسات من كتاب الزينة ، وكتاب راحة العقل ، وكتاب نظام الحقائق ، ومن كتب فقهيّة أخرى مثل مختصر الآثار ، والجزء الثانى من الينبوع ، ومجموع الفقه ، وكتاب الحواشى (وهو إجابات دعاة اليمن على أسئلة وجهها إليهم بعض دعاة الهند وأصحاب الفرق فى الهند) والأرجوزة المختارة (وهى نظم مختصر فى القانون) وبعض كتب النابهين من علماء الفاطميين . وبالجملة فالنسخة مملوءة بحواشٍ كثيرة وتصحيحات غير لازمة ، وبالنسبة إلى الإضافات التى فى النص نجد أن النسخة (A) تتبع نسخة (D) وتختلف عن نسخة (T) ونسخة (F) . وتعد هذه النسخة أقوم النسخ بعد (Y) و (T)

(٥) نسخة (E) لانعرف ناسخها ولامكان نسخها ، وتاريخها سنة ١٢٥١هـ (١٨٣٥م) وهى نسخة هندية ، أتلفت المياه ورقها ،وينقصها عدة صفحات ، وكتاب الولاية بها ناقص وبها أخطاء أشبه بأخطاء الأطفال ، فهى لا قيمة لها .

(٦) نسخة (F) وهى نسخة قيمة فى نحو ٢٠١ ورقة ، كتبها ناسخان : الأول كتب ٨١ ورقة ، ويظهر أن كاتبها من المحدثين من الهند ، وهذا القسم يشمل كتاب الولاية ، وباقى هذا الجزء ، وهو ١٢٠ ورقة كتبها ناسخ قديم ، متبعًا خطّ النسخ اليمنىّ . وعليها عدة شروح باللغة الكجراتية . كتبت بالحروف العربية ، وهى طريقة معهودة بين البهرة الداودية ، ولا شك أن كاتبها هندىّ ، وتاريخها الخميس ٢٨ رجب سنة ٩٦١هـ (٢٩ يونية سنة ١٥٥٤ م) فهى أقدم النسخ التى استعنت بها جميعًا ، حتى نسخة (Y) والناسخ مجهول . ووطنها فى الغالب وسط الهند أو كجرات ، وهى نسخة جيدة ولكنها لا تقارن بنسخة (T) أو نسخة (D) وقد اشتريتها سنة ١٩٤٩ فقط ، ولذلك لم أعتمد عليها كثيراً فى الأقسام الأولى من هذا الكتاب .

(٧) نسخة (S) وهذه النسخة ملك الدعوة السليمانية . ويحتفظ بها دائمًا فى بومباى بينما مكتبة الداعى الرسمية ، فى برودا بوسط الهند . وبهذه المناسبة أقول : إن مركز البهرة الداودية فى سورت ، بينما الأقلية ، وهم البهرة السليمانية ، فى برودا ، وكلاهما فى كجرات . وكاتب هذه النسخة هو عبد الله ميان بهائى ولد (وهى بمعنى الابن فى لغة الهند الحديثة) ملا شيخ حسن ، وهى نسخة هندية كتبت سنة ١١٠٧ هـ (١٦٩٥م). وإنى إذ أقدم أجزل الشكر للرجال الرسميين فى الطائفة السليمانية لتفضلهم بإعارتى هذه النسخة مدة طويلة ، أجدنى مضطرًّا إلى القول بأن

هذه النسخة تافهة ، غير دقيقة ، بها أخطاء عديدة تحرف النص ، بحيث لاتصلح للدراسة أو فى المقابلة على النسخ الأخرى .

(٨) نسخة (T) وهى أقوم النسخ التى استطعت الحصول عليها ، وهى الأساس الذى اعتمدت عليه فى نشر النص ، اشتريتها ستة ١٩٤٤ م مباشرة عقب أن بدأت العمل فى هذا الكتاب ؛ اشتريت الجزء الأول بعشرة جنيهات تقريباً . والنسخة فى ٦١٣ صفحة وفى كل صفحة ١٣ سطراً ومقياسها ٦ ١/٢ × ٨ بوصات . وقد كتبت العناوين والفواصل بالأحمر ، وخطها واضح جميل بالنسخ الهندىّ ، وورقها يدوى هندىّ وهى فى حالة جيدة . وكتب فى آخرها بصفحة ٦٠٩ :

«عنى برقمه أقل عبيد حدود الدين وأقصرهم حسن بن إدريس بن علىّ لطف الله بهم سنة ٩٨٩ هـ ». ثم جاء بعد ذلك :

« تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، وذكر الحلال والحرام ، ومعرفة القضايا والأحكام ؛ عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام ، ويتلوه فى الجلد الثانى : « كتاب البيوع . . . إلخ »

وفى الهامش نجد :

« هكذا وجد فى النسخة المرقومة منها هذه النسخة ، كما بين فوق هذا السطر إلى أولها ، قصصت هذه النسخة على الأصل بحسب الطاقة والإمكان ، وأنا الفقير إلى لطف الله المدعو نجل حبيب الله لقمان ، بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١١٤٤ هـ»

وبذلك تنتهى الصفحة . وفى ص ٦١٠ نجد توقيع لقمان بن حبيب الله ، ثم تأتى الخاتمة الحقيقية :

« تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ؛ بعون الله الملك العلام ، ومادّة وليه فى أرضه عليه السلام ، فى التاريخ السابع من شهر ذى القعدة سنة ١١٤٣ من هجرة النبى المختار ، صلى عليه وعلى آله الواحد القهار ، ما أظلم الليل وأشرق النهار ، بخط أقل عبد عبيد سيدنا بدر الدين ، طول عمره الملك الحق المبين ، وزاد دولته فى كل ساحة وحين ، بحق سيدنا محمد وآله الغر الميامين ، صلوات الله عليهم ما قرأ القارئ سورة يس ، ولى محمد بن ملا لقمانجى ابن ملا حبيب الله ، فى وقت درس سيدنا ومولانا داعى الدعاة وهادى الهداة ومنبع ماء الحياة ، الشيخ إسماعيل جى[٦] ابن الشيخ آدم صفىّ الدين[٧] ، ابن سيدنا زكىّ الدين الشيخ

عبد الطيب[٨]، ابن سيدنا بدر الدين إسماعيل جى[٩]، ابن ملاراج ؛ كتب فى حضرته الشريفة العالية ، ذات الأنوار المتتالية ، حرَسها الله من شر شيطان وغالية ، نقلت نسخة هذا الكتاب من خط سيدنا حسن[١٠]، بن إدريس بن بن على[١١]بن حسين[١٢]ابن إدريس[١٣]ابن حسن[١٤]ابن عبدالله[١٥]ابن على بن محمد[١٦]ابن حاتم ابن الحسين[١٧]ابن الوليد ، الأنف القرشىّ عفى الله عنهم »

وكل ما جاء فى هذه الخاتمة رقمت بفواصل حمراء . ونلاحظ أيضاً أن الناسخ فى كتابة اسم حسن بن إدريس كان يكتب « ابن » بالألف أحياناً ويسقط الألف أحياناً أخرى كما أنى درست باهتمام هجاء الكلمات .

وبدراسة هذه الخاتمة نجد أن الناسخ هو ولى محمد بن ملا لقمان جى بن ملا هبة الله ، والأسرة معروفة لدى طائفة البهرة الداودية لما لها من مكانة علمية متوارثة ، فالابن ولى محمد كتب النسخة ، وقابلها على الأصل وصححها والده لقمان جى وكان عالماً نابهاً . وتم كتابة هذا المجلد فى ٧ ذى القعدة سنة ١١٤٣ هـ [١٤ مايو سنة ١٧٣١ م] ولم يذكر أين كتبت ، ولكننا لا نشك فى أن ذلك بسورت (كجرات) أو أوجين (بوسط الهند) ، أو فى كليهما . وقد قابلها الوالد بنسخة «Y » وهى أشهر مخطوطة لدعائم الإسلام، وشرحها وصححها فى دقة متناهية. وانتهى من ذلك فى١٧ربيع الأول سنة ١١٤٤ هـ (١٩سبتمبر سنة١٧٣١م) أى بعد أربعة شهور من الفراغ من كتابتها .

وتعد هذه النسخة أقوم نسخة استعنت بها ، وتأتى فى قيمتها بعد النسخة الأصلية (Y) وقد كتبها بخط جميل عالم جليل ، يسر العين بوضوحه ، كتبها عالم وصححها عالم آخر ، لذلك لا نجد بها أخطاء نحوية أو إملائية ، أو حذفاً أو إضافات . وميزة أخرى نتبينها فى تلك النسخة، تلك أن كل الألفاظ الغريبة قد شكلت بوضوح ، وفى ذلك المجلد الذى يبلغ عدد صفحاته ٦١٣ صفحة ، لم أجد سوى عشرين أو خمسة وعشرين غلطة وقعت عن طريق السهو ، كما رقمت فواصلها بالحبر الأحمر بخط دقيق فى أعلى الأسطر ، وكذلك البدايات فى خط كبير ، ولا أريد هنا أن أتوسع فى سرد جميع التفصيلات الدقيقة للنسخة ، ولكنى أرى أن أذكر ثلاثة أمور أجدها فى النسخة، (أولها) : عدة حواش على هامش المخطوط فى تفسير كثير من المفردات أخذت عن مصادر لغوية مثل القاموس والصحاح ، وعززت بنصوص من مؤلفات فاطمية مثل تأويل دعائم الإسلام

وكتاب الزينة وكتب الفقه . وقد حاولت أن أدرج فى هذه الطبعة جميع هذه الشروح والملاحظات العلمية القيمة التى فى (T) ، فهى تساعدنا على فهم النص . ومع ذلك فهى فى نظرى ليست كالشروح المدهشة التى أجدها فى نسخة(D) والتى وضعها سيدى محمد على الهمدانى .

(ثانيًا) إضافة ألف زائدة لكل فعل مضارع ناقص واوّى اللام (مثل دعا يدعو) فتكتب دائمًا (يدعوا) ، وكذلك (يرجوا) فى حين أن إسناد الفعل إلى المفرد . ويظهر أن ذلك من خصائص كتابة ولى محمد ، وربما شاركه فى ذلك والده ملا لقمان جى .

(ثالثًا) من خصائص كتاب دعائم الإسلام أن كل رواية تبدأ بكلمة « رُوينا » وعند طبع الكتاب أثيرت مناقشة حول قراءة هذه الكلمة ، فبعض شيوخ الهند يقرؤها (رَوَينا) على صيغة فَعَل المبنية للمعلوم ، وَأكثرهم يقرؤها (رُوِينا) بالتخفيف على صيغة المجهول ، وكلا الرأيين لم يقنعنا ، لأن صيغة المعلوم لا محل لها إذ الرواية غالبًا عن جعفر الصادق ، وبما أنه توفى سنة ١٤٨ هـ (٧٦٥م) فهناك قرنان تقريبًا بين النعمان والأصل الذى روى عنه وهو الصادق . وكذلك نقول عن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أو الأئمة السابقين ، فكلهم أقدم عهداً من جعفر ، وعلى ذلك يجب أن نستبعد قراءة الكلمة على صيغة المعلوم . ونسخة (T) هى النسخة الوحيدة التى ضبطت فاء الكلمة ، فنجد ضمة على الراء ، ولكن الناسخ لم يضبط عين الكلمة فلم يضع شدة على الواو ، فتكون القراءة على هذا النحو « رُوِينا » بضم الراء وكسر الواو أى بصيغة المجهول على وزن (فُعِل) ، ولكن هذه القراءة أيضًا لا تتفق مع المعنى المقصود ، إذ إسناد الفعل المبنى للمجهول إلى جماعة المتكلم يجعل المعنى أننا رَوَينا أنفسنا ، ولم تُرْوَ لنا الرواية ، ومن الغريب أن كبار علماء الإسماعيلية لم يفطنوا إلى ذلك ، وكثيراً ما يفعل الإنسان عن مثل هذه الأمور الطفيفة ، ولكن بالقاهرة فقط نبهنى فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر — الذى تفضل بقراءة مسودات المطبعة — إلى أن القراءة الصحيحة هى (رُوِّينا) على وزن (فعِّل) المبنية للمجهول ، والفعل (رَوّى) المتعدى لمفعولين ، فنقول : (رَوّى زيدٌ بكراً الحديث) والقراءة على هذا النحو مستقيمة والمعنى واضح ، والصيغة صحيحة نحوياً ، ولكنى ووجهت بجمود علماء الإسماعيلية فى الهند لتقاليدهم ،

إذ لم تسمح عقولهم بقبول هذه التغييرات الطفيفة ، وأبوا إلا أن تكون القراءة (رُوِينا) وبناء على رأيهم جعلت الكلمة (رُوِينا) فى أول الكتاب ، ولكن بعد إعمال الفكر واقتناعى بالخطأ . صححت الكلمة فى باقى الكتاب وجعلتها (رُوِّينا) ونلاحظ أننا إذا طرحنا الناحية النحوية فى (رُوينا) وقرأناها (روى لنا) لنجعل الإسناد صحيحًا لا نطمئن إلى صحة القراءة على الصيغة الأولى (فعل). لعل هذا يكفى لأن نقول إن القراءة التى اقترحها فضيلة الأستاذ أحمد شاكر . ووجدت قبولا عندى هى القراءة الصحيحة . وهذا أيضًا يوضح استعمال (رُوِّينا) فى أوائل الكتاب . وتصحيحها بعد ذلك إلى « رُوِّينا » ولكن حدث أنى اضطررت إلى السفر إلى أوربا قبل إتمام طبع الكتاب وعهدت بأمر الصفحات الباقية منه إلى الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى فإذا به يغير رُوِّينا إلى رَوَينَا . لأنه لم يجد فى كتب الحديث صيغة رُوِّينا إنما الصيغة المتبعة هى رَوَينا . لعل هذا التفصيل الطويل لهذه المسألة الصغيرة يعد تافهًا بالنسبة لأهمية الكتاب . ولكنى تعمدت أن أطيل فى هذه المسألة لأنبه إلى أنى عملت ما فى وسعى للإشارة إلى التفصيلات التى تتعلق بالنص . ولم آل جهداً فى أن أستشير العلماء الإخصائيين كلما وجدت مشكلة لا أستطيع أن أحلها بنفسى . ومع ذلك كله فإنى لا أزال أخشى وجود بعض مشاكل لم أتنبه إليها ، ولعل القارئ يذكر لى هذا الجهد بالنسبة إلى معلوماتى المحدودة ، وعدم وجود الوقت الكافى والهدوء لأتفرغ لمثل هذا العمل ، إذ أنا مثقل بأعمال تبعدنى عن محيط العلماء والهدوء الذى يسود جوّ الباحثين .

(٩) نسخة « Y » وهى النسخة التى يمتلكها الملاجى السردار سيدنا طاهر سيف الدين الداعى المطلق لطائفة البهرة الداودية (نلاحظ أن هناك طوائف أخرى من البهرة لا تعترف بزعامة طاهر سيف الدين الدينية ، مثل طائفة البهرة السليمانية . وطوائف خرجت عليه) فقد سمح لى أن أطلع على هذه النسخة النفيسة فى بدرى محل — بشارع هورنبای ببومبای — بحضور ومعونة نجله الثانى السيد يوسف نجم الدين فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٨ ، وبالرغم من أنى لم أستطع تحديد حجم النسخة ولا عدد صفحاتها ، فإنى أستطيع أن أقول إنها فى الحجم الذى به تطبع الكتب على الحجر بإيران ، مثل كتاب شرائع الإسلام ومجمع البحرين وغيرهما ، وعلى النسخة شروح كثيرة . وهذه النسخة لا تخرج بأى حال من الأحوال

من مكتبة الداعى ، وهذا سبب من الأسباب التى جعلتنى لم أستطع الاعتماد عليها كثيراً . وقد تفضل قداسة الداعى (الملاجى طاهر سيف الدين) فندب شيخاً من أتباعه ليقابل ما أعددته للنشر بهذه النسخة . ولكن العمل لم يكن منتظماً ، ولم يكن دقيقاً الدقة التى يحتاج إليها مثل هذا العمل العلمى . ويجب أن نصرح بهذه الحقيقة المؤلمة ، وهى أن رجال الطوائف الدينية ليس عندهم فكرة ما عن قواعد تحقيق النصوص ، ويحاولون وضع العراقيل فى طريق كل بحث حر أو دراسة علمية ، ويشهرون سلاح التقية فى وجه التسهيلات العلمية التى اعتاد أن يقدمها علماء أوربا ، ويكفى أن أقول إنى بدأت العمل فى إعداد الجزء الأول من دعائم الإسلام للنشر فى أول يناير سنة ١٩٤٤ ومع ذلك لم أتمكن إلا من إلقاء نظرة خاطفة على هذه النسخة النفيسة بعد ثمان سنوات ونصف ، بالرغم من أنى أعيش فى نفس البلد الذى توجد به النسخة ، وإن من دواعى غبطتى أن أكون صديقاً لصاحب هذه النسخة ، وليس ذلك بمستغرب ، ومهما يكن من شىء ؛ فإنى أشكر قداسة الداعى إذ سمح لى أن أحظى برؤية هذه النسخة مدة ساعة من الزمان برقابة ابنه وفى مقره الرسمى ببدرى محل ببومباى ، وأرجو ، بمرور الزمن ، أن تتغير هذه النظرة المتطرفة غير المعقولة إلى نظرة العقل الناقد الحديث ، وأن تتخذ التقاليد المعروفة بين علماء أوربا التى نلمسها فى كتابات المستشرقين ، تلك التقاليد التى جعلتنى أرسل نسخة قيمة جداً من كتاب « الكشف » المنسوب إلى جعفر بن منصور اليمن إلى الأستاذ ستر وتمان بهامبورج ، الذى أراسله دون أن أحظى بلقياه أو أسعد بصداقته عن قرب ، فبينما كان لا يزال يدرس هذا الكتاب القيم ، وجدت أن من العار والأنانية أن أنكر عنه هذا المخطوط الذى عندى فهو فى حاجة إليه ولست أنا فى حاجة إليه ، ولذلك فإنى لا أستطيع أن أوفى الشيخ فيض الله بهائى صاحب حقه من الشكر ، فهو يظهر استعداده لإعارة كتبه الخطية ويمد يد المساعدة العلمية والعطف الذى جبل عليه لكل باحث فى الإسماعيليات ، بالرغم من شيخوخته وضعف جسمه وبعض أشياء ليس من اللياقة أن أذكرها . جاء فى ختام هذه النسخة وذكر اسم الكتاب « تم كتاب دعائم الإسلام فى الحلال والحرام ، والقضايا ، والأحكام، عن أهل البيت عليهم السلام، ٤ جمادى الأولى سنة ٩٨٩ هـ (٦ يونية سنة ١٥٨١م) » . وكتب اسم الناسخ كما يلى :

« رقمه لنفسه أقل عبيد حدود الدين حسن بن إدريس بن على (وهو الداعى الثانى والعشرون من دعاة الدعوة الطيبية) بن حسين (وهو الداعى الحادى والعشرون) بن إدريس بن حسن بن عبد الله بن على بن محمد بن حاتم بن الحسين ابن الوليد الأنف القرشى عفى الله عنه » فالنسخة إذن يمنية كتبت بوضوح ومشكلة تشكيلا تامًا ، وقيل إن تشكيلها تم على أيدى دعاة متعاقبين ، ولأنها أنفس نسخة معروفة لكتاب دعائم الإسلام فإنها لا تخرج مطلقاً من المقر الرسمى للدعوة بسيفى محل (ملبارهل – ببومباى) أو من مقر الداعى ببدرى محل (بشارع هورنباى – بومباى) ويقال إن الداعى يرجع إليها من حين لآخر . ويمتلك الداعى نسخة أخرى أعدها لنفسه عليها قراءات من نسخ أخرى بالحبر الأحمر ، وأضاف إليها ملاحظات من كتب مختلفة كتبها بالحبر البنفسجى ، وهذه النسخة الأخيرة تستحق الدراسة . ولا شك أن فائدة البحث العلمى تقضى بنشر نسخة « Y » بطريق الليثوجراف .

تم كتابة هذه النسخة فى ٤ جمادى الأولى سنة ٩٨٩ هـ [٦ يونية سنة ١٥٨١م] ولم يذكر الناسخ مكانها وإن كانت النسخة تعرف دائمًا بالنسخة اليمنية . وبما أن نسخة (T) أخذت عن النسخة اليمنية (y) وتطابقها تمام المطابقة ، فإن النص الذى أنشره يقوم على نسخة (T) ونسخة (y) .

وهنا يجب أن أذكر شيئًا عن العلاقة بين النسخ التى اعتمدت عليها فإن العمل فى نشر الدعائم كان بسيطًا نسبيًا ، ذلك أنه لم يكن هناك خلافات جوهرية بين النسخ المختلفة ، ويرجع ذلك إلى أن الكتاب قد حافظ عليه جماعة الإسماعيلية المستعلية وحرصوا عليه أشد الحرص فى القرون الخمسة الماضية ، مع العلم بأن فن نقد النصوص لم يكن معروفًا بينهم ، أما الخلافات التى نراها فهى ترجع إلى :

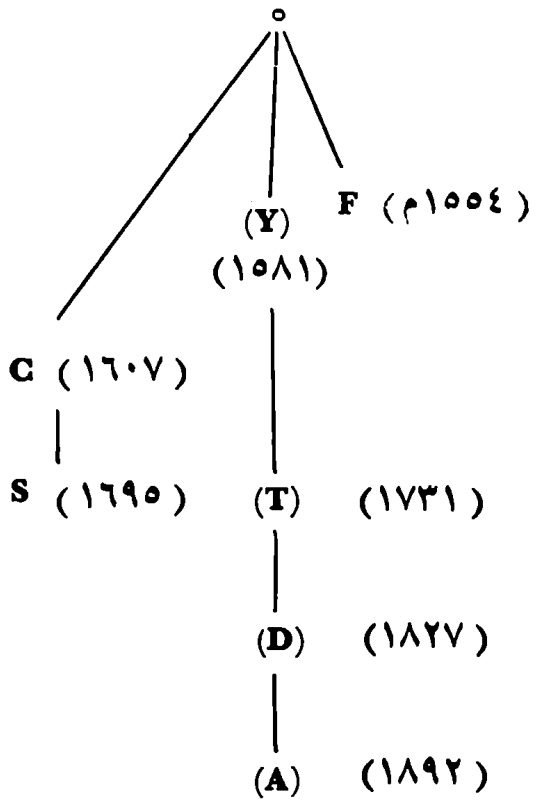
(١) أخطاء نحوية ،

(٢) سقطات من النساخ ،

(٣) إضافات ظنية ، أدرجها نساخ علماء بدون تحقيق .

وقد تعطينا هذه الشجرة الآتية فكرة دقيقة عن الخلافات القليلة فى النص والاختلافات فى التقاليد الموروثة –

الأصل اليمنىّ



لا ندرى شيئًا عن الأصل اليمنىّ الذى أخذت منه هذه النسخ ، ولا نعرف إلى أىحد يختلف عن الكتاب الذى وضعه النعمان فى الأصل، فمنذ القرن السادس عشر الميلادىّ حافظت طائفة البهرة بالهند بفرعيها الدوادية والسليمانية على هذا الكتاب محافظة تامة ، أما فى اليمن وسوريا فلا نعرف شيئًا إلا عن طريق الإشاعات .

وأنفس النسخ هى نسخة (Y) ونسخة (T) ونسخة (D) لا بأس بها ولكنها مملوءة بإضافات لسنا فى حاجة إليها ، ولكن يقابل ذلك ما فيها من تحقيقات ودراسات بقلم الشيخ الجليل النابه سيدى محمد على الهمدانى ، ومن ناحية النص نقول إن نسخة (F) قيمة ، ونسخة (A) نسخة حديثة من (D) مع إدراجات خاطئة . وفى نسخة (C) سقطات كثيرة كما أن بها إضافات عن كتاب المجالس والمسايرات . ونسخة (S) هى نسخة الطائفة السليمانية وهى مملوءة بالتحريفات .

وعلى الجملة فترتيب النسخ من حيث قيمتها هو Y، ثم T، ثم F، ثم D ثم A . ونسخ C ، S ، B ، E ، لا تستحق أن توضع فى مرتبة النسخ السابقة ، ويلاحظ

أنى لم أذكر فى الشجرة السابقة نسختى B و E .

و (بعد)فليس لى إلا أن أعترف بفضل عدد من الأماثل تفضلوا بمساعدتى فى إعداد هذا الجزء للطبع ، أذكر منهم حضرة صاحب المعالى الدكتور طه حسين باشا الذى زكّى هذا الجزء من الكتاب لدى (دار المعارف للطباعة والنشر) بالقاهرة وكان بفضله ما لقيته من ترحاب ومعونة من هذه الدار المشهورة ومن صاحبها الفاضل شفيق (بك) متّرى .

ومعالى الدكتور طه حسين (باشا) علم غنىّ عن التعريف ، فاسمه على كل لسان فى مصر والعالم العربىّ ، فهو سياسى وخطيب ومفكر ، وأكبر أديب فى العربية وقد أظهر شغفًا بدراسة أدب وتاريخ مصر الفاطمية ، وكان لتشجيعه وعطفه أثر كبير فى نفسى .

وأذكر الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ (بروفيسور) بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة ، والشيخ فيض الله بهاى همدانى بسورت ، والسيد حيدر محمد طالب ببومباى ، والشيخ رجب على ببومباى ، الذين ساعدونى مساعدة قيمة ، وأخص بالذكر والشكر تلميذى حيدر محمد طالب لما أبداه من إخلاص ووفاء فقد كان يحضر إلى منزلى فى أوقات غير عادية بالليل والنهار فى الجو الممطر والبرد القارس والظلام الحالك ، يساعدنى فى مقابلة نسخ الكتاب ، فمساعدته وتشجيعه كانا مصدر رضائى عنه ، ولا أجد الكلمات التى تعبر عن شكرى له . وأذكرُ ، والأسى يملأ قلبى ، صديقى المرحوم الدكتور ترمذى ، الذى وفد على مصر لتلقى العلم بجامعة فؤاد ، فوافاه الأجل المحتوم بالقاهرة ، فقد ساعدنى رحمه الله فى مراجعة هذا الكتاب . وأشكر الدكتور زاهد على بحيدر آباد بالدكن الذى تفضل بالإجابة عن أسئلتى العديدة التى كنت أوجهها إليه كلما أعوزتنى الحاجة إلى ما لم أستطع فهمه فى الكتاب ، فكان يكشف لى عنها ويشرحها لى ، وأذكر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى الذى تفضل وعمل فهارس الكتاب ، وناب عنى فى الإشراف على طباعة الجزء الأخير منه أثناء غيابى عن القاهرة وأشكر « دار المعارف للطباعة والنشر » فقد قامت بعملها فى سرعة وإتقان لا أجدهما فى مطبعة أخرى .

ولم يبق إلا أن أضيف أنه لو قدر لى أن أقيم فى مصر مدة أطول قليلا لخرج الكتاب إلى أيدى الباحثين أكثر إتقانًا مما هو عليه الآن .

إن حياة المبعوثين السياسيين لمضنية بعض الضنى ، ولا تنتج أبحاثًا علمية مثل هذه الأبحاث التى يتطلبها الباحث المحقق ، ومن الجائز أن بعض الأخطاء التى فى النص أو فى الهوامش ما كانت لتوجد لو أتيح لى الهدوء والفراغ الضروريان لإنجاز كل عمل علمىّ مثل هذا الكتاب . ويكفينى جزاء أنى استطعت أن أنشر نصًّا من أقدم النصوص الشرعية التى كتبت فى مصر فى عهد الفاطميين ، وأن يكون نشر هذا النص فى المدينة التى أسسها الخليفة الإمام المعز لدين الله ، حيث كان يعيش المؤلف المشهور والمشرع النابه والمؤرخ العالم ، ففيها كان يعمل وفيها توفى .

ومن عجائب القدر أن باحثًا هنديًّا فى القانون الإسلامىّ يعيد إلى مصر كتابًا من أقدم كتبها ، فُقِد أصله منها ، ولكن احتُفظ به بأمانة فى بلاد بعيدة عنها .

آصف على أصغر فيضى

السفارة الهندية بالقاهرة

٦ أغسطس سنة ١٩٥١

توضيحات

القرآن الكريم : أشرنا إلى آيات القرآن الكريم برقمين تبعاً للطرق الحديثة)، فمثلا ٣،١١ أى سورة ٣ آية ١١ ، من الطبعة الأميرية المصرية سنة ١٣٤٢ ؛

وهناك عدة طبعات أخذت حسب الطبعة المصرية ، والطبعة التى استعنت بها هى الطبعة المتداولة فى الهند بعنوان « معانى القرآن الكريم » ترجمة مارمادوك بيكثال وهى فى جزأين من ٨٢٦ صفحة مع فهارس وتعليمات للقراء ، طبعت بمطبعة الحكومة بحيدر آباد الدكن سنة ١٩٣٨ . ونجد النص العربى فى الصفحات اليمنى من الكتاب والترجمة الإنجليزية فى الصفحات اليسرى ، وقد أعدت النسخة للطبع فى عهد المرحوم السير أكبر حيدرى ، وهى من أقوم طبعات القرآن الكريم وأكثرها فائدة ، فالنص العربى صحيح حسب الطبعة الأميرية المصرية ، وتمتاز بميزات عديدة عن طبعة فلوجل ، واعتنى بها مارمادوك بيكثال ، ولذلك فهى معترف بها على أنها أحسن وأصح طبعة فى الإنجليزية .

وفهرست القرآن الكريم الذى استعنت به فهو « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى . طبع بدار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م. فهو أصح من « نجوم الفرقان فى أطراف القرآن » للأستاذ جوستاف فلوجل (طبع ليبزج سنة ١٨٤٢)، وهو الكتاب الذى كان يرجع إليه عادة علماء أوربا ، إلى أن صدر كتاب الأستاذ فؤاد عبد الباقى .

ألفاظ الدعاء :

تع = تعالى (لله) .
صلع = صلى الله عليه وعلى آله (للنبىّ) .
ص = صلوات الله عليه (أو عليهم) (للأئمة) .
ع = عليه (عليهم) السلام (تقال للأنبياء ــ غير النبى محمد ــ والأئمة)
رض = رضوان الله عليه (عليهم) .

قراءة النسخ الخطية :

(١) « لم B,D ؛ لا Y.T » = كذا فى متن Y ، « لا » فى متن T ، بينما فى B ؛ C « لم » .

(٢) ... Y. T,D,C, = النص يتبع نسخة Y بينما فى T ؛ D ؛ C . . .

(٣) ...Y,T,F.T (var.) S,A — هكذا فى متن Y : F.T . بينما نسخة فى T والنص بها مثل ما فى S,A وهو . . .

(؟) = أشتبه فى قراءة هذا اللفظ .

الحواشى

(١) ا . ا . ا . فيضى ؛ القاضى النعمان : الفقيه والمؤلف الفاطمى (مجلة الجمعية الآسيوية الملكية سنة ١٩٣٤) من ص ١ — ص ٣٢ .
قانون الوصية عند الإسماعيلية (طبع أكسفورد ١٩٣٣) .
دائرة المعارف الإسلامية ، انظر مادة « النعمان بن محمد » .
إيفانوف : المرشد إلى أدب الإسماعيلية . رقم ٦٤ ص ٣٧ .
كتاب الهمة فى آداب أتباع الأئمة تحقيق الدكتور محمد كامل حسين ص ٥ — ١٩ ، ديوان المؤيد فى الدين داعى الدعاة تحقيق الدكتور محمد كامل حسين ص ٧ ، أدب مصر الفاطمية تأليف الدكتور محمد كامل حسين ص ٤٢ — ٥٤ .

(٢) الرواية المنسوبة إلى الإمام جعفر الصادق ، فى دعائم الإسلام (ونرمز إليه (DM) فى الجزء الأول ص ٣ ، وناقش موضوع دعائم الإسلام هل هى ست أم سبع ، الدكتور محمد كامل حسين فى مقدمته لديوان المؤيد فى الدين ص ٦٧ .

(٣) الولاية : موضوع ناقشه محمد كامل حسين فى مقدمة ديوان المؤيد ص ٦٩ وما بعدها . وفيضى : فى عقائد الشيعة (من مطبوعات جمعية الأبحاث الإسلامية رقم ٩ طبع أكسفورد سنة ١٩٤٢) ص ٩٦، ٩٧ والهامش رقم ٦.

(٤) محمد كامل حسين فى ديوان المؤيد فى الدين ص ٧ ، وكتاب الهمة فى آداب أتباع الأئمة ص ٥ – ١٩ وأدب مصر الفاطمية ص ٤٢ – ٥٤ . والدكتور زاهد على فى « تاريخ الفاطميين فى مصر » من مطبوعات الجامعة العثمانية رقم ٣٧١ بحيدر أباد الدكن ١٩٤٨ ، من ص ٥٣–٢٠٩.

(٥) يوجد ثبت كامل فى مجلة الجمعية الملكية الآسيوية سنة ١٩٣٤ ص ١٠ – ٣٢ .

فيضى : فى قانون الوصية عند الإسماعيلية ص ١١ – ١٤ .

(٦) الداعى الداودى الثامن والثلاثون توفى سنة ١١٥٠ (١٧٣٧) بچامنجر فى غرب الهند .

(٧) يجب ألا يلتبس بالداعى الثامن والعشرين .

(٨) الداعى الداودى الخامس والثلاثون توفى سنة ١١١٠ (١٦٩٩) بچامنجر .

(٩) الداعى الداودى الرابع والثلاثون توفى سنة ١٠٨٥ (١٦٧٤) بچامنجر .

(١٠) يجب ألا يلتبس بالداعى اليمنى العشرين المتوفى سنة ١٩١٨ (١٥١٢) فى طيبة باليمن بل هو حفيد علىّ الداعى الثانى والعشرين المتوفى سنة ٩٣٣ هـ (١٥٢٧) بجزرا باليمن .

(١١) الداعى الثانى والعشرون اليمنى .

(١٢) الداعى الحادى والعشرون اليمنى توفى باليمن سنة ٩٣٣ هـ بحراز (١٥٢٧)

(١٣) الداعى التاسع عشر اليمنى توفى سنة ٨٧٢ (١٤٦٨) بحراز أوشبام .

(١٤) الداعى السابع عشر اليمنى فى سنة ٨٢١ (١٤١٨) بحصن زمرمر .

(١٥) الداعى السادس عشر اليمنى توفى سنة ٨٠٩ (١٤٠٧) بحصن زمرمر .

(١٦) الداعى الثانى عشر اليمنى توفى سنة ٧٢٩ (١٣٢٩) بافئدا .

(١٧) الداعى الثامن اليمنى توفى سنة ٦٦٧ (١٢٦٨) بصنعا اليمن .

وهذه التواريخ أخذت من تقويم الأئمة ودعاة الإسماعيلية المستعلية نشرت فى مجلة فرع بومباى للجمعية الآسيوية الملكية عدد ١٠ــ ،ص ٨ ــ ١٦ ، سنة١٩٣٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين فى جميع الأمور

الحمد لله استفتاحاً بحمده ؛ وصلى الله على محمد رسوله وعبده(1) ، وعلى الأئمة الطاهرين من أهل بيته أجمعين . أمّا بعد ، فإنه لما كثرت الدعاوى والآراءُ ، واختلفت المذاهبُ والأهواءُ ، واختُرعت الأقاويلُ اختراعاً ، وصارت الأمة (2) فرقاً وأشياعاً ، ودَثر أكثرُ السُّنن فانقطع ، ونجَمَ حادثُ البدع وارتفع ، واتّخذت كلّ فرقة من فرق الضلال ، رئيساً(3) لها من الجهّال ، فاستحلت بقوله الحرام وحرّمت به الحلال ، تقليداً له واتّباعاً لأمره بغير برهان من كتاب ولا سنّة ، ولا بإجماع جاء عن الأئمّة والأمّة ، تذكّرنا(4) عند ذلك قول رسول الله (صلع) : «لَتَسْلُكُنَّ سُبُلَ الأمم ممن(5) كان قبلكم حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعلِ والقُذَّة (6) بالقُذَّةِ حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه» . وفى حديث آخر : «لتركبُنَّ سَنَنَ(7) من كان قبلكم ذراعاً بذراعٍ وباعاً بباعٍ حتى لو سلكوا خَشْرَمَ(8) دَبْرٍ لسلكتموه(9)» فكانت الأمّة إلا مَنْ عَصَمَ الله منها بطاعته وطاعة رسوله وأوليائه الذين افترض طاعتهم فى ذلك كمن حكى الله عز وجل نبأه (10) من الأمم السالفة

---

(1) So in T,E, and on top of the text in C. C,D,A,B,S have the 'padding' وصلى الله على رسوله سيدنا محمد أمينه (نبيه B) وعبده ،

(2) C لأمة .

(3) T,D. A رائساً ; B,C رئسا .

(4) Y,D تذكرنا ; T,C فذكرنا

(5) T omits ممن كان ; D من C,B,S .

(6) Marg. gloss in D القذة بالذال ريش السهم وجمعها القذذ . من الضياء . حذو القذة بالقذة أى مقابلة واحدة على صاحبتها .

(7) So voc. in D. Marginal gloss in D. السنن الطريق الواسع والسنن جمع سنة : وهى الطريق والمثال أى تركب مثال من كان قبلكم وطريقهم مثلا بمثل ، من كتاب الزينة ، حاشية .

(8) D gl: الخشرم مأوى النحل والزنابير والخشرم جماعة النحل والزنابير . . .

(9) B adds فإذا كان ذلك .

(10) C,D add الله .

بقوله سبحانه : (١) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ .

ورُوِينا عن جعفر بن محمد أنَّه تلا هذه الآية فقال : والله ما صاموا لهم ولا صلُّوا إليهم ولكنَّهم أحلُّوا لهم حراماً فاستحلُّوه وحرّموا عليهم حلالا فحرَّموه.

وروِينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا ظهرت البدعُ فى أمّتى فليُظهِرِ العالِمُ علمَه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله .

فقد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسُطَ كتاباً جامعاً مختصراً يسهُلُ حفظُه ويقرب مأخذُه ، ويُغنى ما فيه من جمل الأقاويل عن الإسهاب(2) والتطويل ، نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه(3) عن الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلع) من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم فى دَعائِمِ الإسْلاَمِ ، وذِكرِ الحَلاَلِ والحرَامِ ، وَالقَضَايَا وَالأحْكامِ

فقد رُوِينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال : بُنِىَ الإسلامُ على سبع دعائمَ :

(١) الوَلاَية(4) وهى أفضلها وبها وبالولى يوصل إلى معرفتها .

(٢) والطَّهارة (٣) والصّلوة (٤) والزكوة

(٥) والصّوم(5) (٦) والحج (٧) والجهاد

فهذه دعائم الإسلام نذكرها إن شاء الله بعد ذكر الإيمان الذى لا يقبل الله تعالى عملاً إلاّ به ، ولا يزكو عنده إلاّ مَن كان من أهله ، ونشفعها بذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام لِمَا فى ذلك من التعبُّد والمفروضات فى الأشربة والبياعات والمأكولات والمشروبات والطلاق والمناكحات والمواريث والشهادات وسائر أبواب الفقه المثبتات الواجبات . وبالله نستعين وإياه نستَوهب التوفيق لما يزكو لديه ويُزدَلف به إليه وهو حسبنا ونعم الوكيل(6).

---

(١) 9,31.

(٢) D.Marg. gl. أسهب الرجل يعنى الكلام أى أكثر وعن بعضهم إذا خرف الرجل وكثر كلامه قالوا أسهب بفتح الهمزة فهو مسهب بفتح الهاء ، وإذا أكثر فى الصواب قالوا أسهب بفتح الهمزة فهو مسهب بكسر الهاء وحكى بعضهم أسهب الرجل فهو مسهب على الأصل ، من ش .

(٣) D,T,S,Y فرويناه ; C جاء .

(٤) D adds أولها ; A,S وهى وأولها أفضلها ; B أولها الولاية . Text as in C, T.

(٥) In A (4) and (5) are transposed. (6) A and B add ونعم المولى ونعم النصير .

ذكر الإيمان[1]

رُوِينَا عن جعفر بن محمد أنَّه قال : الإيمان قولٌ باللسان وتصديقٌ بالجَنَان وعملٌ بالأركان وهذا الذى لا يصحّ غيره ، لا كما زعمت المرجئة أنّ الإيمان قولٌ بلا عملٍ [2] ، ولا كالذى قالت الجماعة من العامَّة إنّ الإيمان قولٌ وعملٌ فقط ، وكيف يكون ما قالت المرجئة إنَّه قولٌ بلا عملٍ وهم والأمَّة مجمعون على أن من ترك العمل بفريضة من فرائض الله عز وجل التى افترضها على عباده منكراً لها أنَّه كافرٌ حلالُ الدمّ ما كان مُصِرًّا على ذلك ، وإن أقرَّ بالله وَوَحَّدَه وصَدَّق رسوله بلسانه إلاّ أنَّه يقول هذه الفريضة ليست مما جاء به[3] وقد قال الله عز وجل : [4] وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لاَ يؤْتُونَ الزَّكوةَ ، فأخرجهم من الإيمان بمنعهم الزكوة وبذلك استحلّ القوم أجمعون بعد رسول الله (ص) دِمَاء بنى حنيفة وسَبْىَ[5] ذراريهم وسَمَّوهم أهل الرِّدَّة إذ [6] منعوهم الزكوة .

وقد روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : قال أبى رضوان الله عليه يوماً لجابر[7] بن عبد الله الأنصارى : يا جابر ، هل فرض الله الزكوة على مشرك ، قال : لا إنما فرضها على المسلمين ، قلتُ أنا لَهُ : فأيْنَ أنت من قول الله عز وجل : [8] وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِين لايؤْتُونَ الزَّكَوةَ ، قال جابر : كأنّى والله ما قرأتُها ، وإنَّها لفى كتاب الله عز وجل ، قال أبو عبد الله : فنزلت فيمن أشرك بولاية أمير المؤمنين (ص) وأعطى زكوتَه مَن نَصَبَ نفسَه دونه. والكلام فى مثل هذا يطول .

وقول الجماعة إنّ الإيمان قولٌ وعملٌ بغير اعتقاد نيةٍ محالٌ ، لأنهم قد أجمعوا على أنّ رجلاً لو أمسك عن الطعام والشراب يومه إلى الليل وهو لا ينوى الصوم لم

---

(1) B,C,D add الحجة فيه .
(2) C corrects into ولا نية .
(3) A adds النبى ؛ D adds رسول الله .
(4) 41,6-7.
(5) B سبا .
(6) Y adds كانوا .
(7) T has full name; C,D omit father's name.
(8) 41,6-7.

يكن صائمًا ، ولو قام وركع وسجد وهو لا ينوى الصلوة لم يكن مصلّيًا ؛ ولو وقف بعرفة وهو لا ينوى الحجّ لم يكن حاجًّا ، ولو تصدّق بماله كله وهو لا ينوى به الزكوة لم يُجزِه من الزكوة ، وكذلك قالوا فى عامة الفرائض . فثبت أن ما قال الإمام عليه السلام من أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ ونيّةٌ هو الثابت(1) الذى لا يجزى غيره .

وقد روينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : إنما الأعمالُ بالنّيات ، وإنّما(2) لامْرِئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لامرأة يتزوّجها أو لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

والإيمان شهادة أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ الجنة حقٌّ والنار حقٌّ والبعث حقٌّ ، وَأنّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيها(3) ، والتصديقُ بأنبياء الله ورسله والأئمة ومعرفة إمام الزمان والتصديقُ به والتسليمُ لأمره والعمل بما افترض الله تعالى على عباده العملَ به ، والانتهاءُ عما نهى عنه ، وطاعة الإمام والقبول منه .

وقد روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّ سائلاً سأله عن أىّ الأعمال أفضلُ عند الله عزّ وجل . فقال : ما لا يقبل الله عز وجل عملاً إلاّ به ، قال(4) وما هو؟ قال : الإيمان بالله أعلى الأعمال درجةً وأشرفها منزلةً وأسناها حظًّا ، قال السائل : قلت له : أخبرنى عن الإيمان ، أقَوْلٌ وعملٌ ، أم قولٌ بلا عملٍ ، قال : الإيمان عملٌ كلُّه والقولُ بعضُ ذلك العملِ بفرضٍ من الله بيّنٍ فى كتابه ، واضحٍ نورُه ، ثابتة حُجَّتُهُ(5) يشهد له الكتاب ويدعو إليه . قال : قلت : بين لى ذلك ، جُعِلْتُ فداك ، حتى أفهمه . قال : إنّ الإيمان حالاتٌ ودرجاتٌ وطبقاتٌ ومنازلُ ، فمنه التّامّ المنتهى تمامه ، ومنه الناقصُ البيّنُ نقصانُه ، ومنه الراجح(6) رُجْحَانُهُ ، قال : قلت : وإنّ الإيمان لَيَتِمُّ وينقصُ ويزيدُ . قال : نعم . قلت : وكيف ذلك ، قال :(7) لأنّ الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقَسَّمه عليها وفرّقه فيها ، فليس من جوارحه جارحةٌ إلاّ وقد

---

(1) D,B add الصحيح .
(2) C,S add لكل .
(3) Q. 22,7. T,Y, والساعة . C,D add وأن الله يبعث من فى القبور .
(4) Y قيل .
(5) C voc. حججه .
(6) A البين .
(7) A,S add : جعلت فداك ، بين لى .

وكلّت من الإيمان بغير ما وكّلت به أختُها ، فمنها قلبه الذى به يعقل ويفقه ويفهم ، وهو أميرُ بدنِه ، الذى لاتورد الجوارحُ ولاتُصدِرُ إلاّ عن رأيه وأمره ، ومنها عيناه اللتان يُبْصِر بهما ، وأذناهُ اللتان يسمع بهما ، ويداه اللتان يبطِشُ بهما ، ورجلاهُ اللتان يمشى بهما ، وفرجه الذى البَاهُ من قبلِه ، ولسانه الذى ينطق به ورأسه الذى فيه وجهه . فليس من هذه جارحةٌ إلاّ وقد وُكّلت من الإيمان بغير ما وُكّلت به أختها بفرضٍ من الله يشهد به الكتاب ، ففرض على القلب غير ما فرض على السمع ، وفرض على السمع غير ما فرض على اللسان ، وفرض على اللسان غير ما فرض على العينين ، وفرض على العينين غير ما فرض على اليدين ، وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين ، وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج ، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه .

فأمّا ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرارُ والمعرفةُ والعقد والرِّضَا(1) والتسليم بأنّ الله تبارك وتعالى هو الواحد ، لا إله إلاّ هو وحده لا شريك له إلهًا واحداً أحداً صمداً لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً ، وأنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ، والإقرار بما كان من عند الله من نبيٍّ أو كتاب ، وذلك ما فرض على القلب من الإقرار والمعرفة ، قال الله عز وجل : (2) إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً . وقال عز وجل : (3) أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ، وقال : (4) الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وقال عز وجل : (5) إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ ، وقال عز وجل : (6) وإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ، فذلك ما فرض الله عز وجل على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الإيمان ، وفرض على اللسان العقل والتعبير (7) عن القلب ما عقد عليه فأقرّ به ، فقال تبارك وتعالى : (8) قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

---

(1) C الرضى .
(2) 16,106.
(3) 13,28.
(4) 5,41.
(5) 4,149.
(6) 2;284.
(7) B التبيين .
(8) 2,136; cp. 3,83 which differs only in one preposition : علينا for إلينا .

وإسْمَاعِيلَ وإسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ والأسْبَاطِ ومَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، وقال : (1) قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا . وقال : (2) وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، وقال (3) وقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ (4) ، وأشباه ذلك ممّا أمر الله عزوجل بالقول به ، فهذا ما فرض الله عزوجل على اللسان وهو عمله(5) .

وفرض على السمع الإصغاء إلى ما أمر الله به وأن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله وما لا يحلّ له مما نهى الله عز وجل عنه ، وعن الإصغاء إلى ما أسخط الله عزوجل ، وقال فى ذلك : (6) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ أنْ إذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَءُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إنَّكُمْ إذاً مِثْلُهُمْ ، ثم استثنى فى موضع آخر ، وقال : (7) وَإمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وقال : (8) فَبَشِّرْ عِبَادِ (9) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ ، ثم قال : (10) قَدْ أفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوةِ فَاعِلُونَ . وقال : (11) وَإذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أعْرَضُوا عَنْهُ ، وقال : (12) وَإذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ، فهذا ما فرض الله على السمع من التنزّه عمّا لا يحلّ له(13) وهو عمله .

وفرض الله على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله ، وأن يغضّ عما نهى الله عنه مما لا يحلّ له وهو عمله وذلك من الإيمان ، وقال تبارك وتعالى : (14) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، يعنى (15) من أن

---

(1) 2,83.
(2) 33,70.
(3) 18,29.
(4) B D add : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .
(5) A, D, T (mar.) add : وهو من الإيمان .
(6) 4, 140.
(7) 6,68.
(8) 39, 17 - 18.
(9) A, B, C, D, T, Y عبادى .
(10) 23, 1 - 4.
(11) 28, 55.
(12) 25, 72.
(13) D T, A add : وهو أيضاً عمله وذلك من الإيمان .
(14) 24, 30.
(15) C, D om.

يَنظر أحدهم إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه أحدٌ ، ثم قال أبو عبد الله (ع م) : كل شيء فى القرآن من حِفْظِ الفَرْجِ فهو من الزّنى إلاّ هذه الآية ، فإنها من النّظر . ثم نظم ما فرض على القلب واللّسان والسّمع والبصر فى آية واحدة ، فقال : (1) وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ، وقال عز وجل : (2) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ ، يعنى بالجلود الفروجَ والأَفْخاذَ ، فهذا ما فرض على العينين من غضّ البصر عمّا حرّم الله وهو عملهما وذلك من الإيمان .

وفرض على اليدين أن لا يبطش (3) بهما إلى ما حرم الله عز وجل وأن تبطشا (4) إلى ما أمر الله به وفرضه (5) عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد فى سبيل الله والطهر للصلوة ، قال الله عز وجل : (6) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (7) وقال فى آية أخرى : (8) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ، وقال : (9) فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً . فهذا أيضًا مما فرض الله عز وجل على اليدين لأنّ الضرب من علاجهما ، وهو من الإيمان .

وفرض على الرجلين المشىَ إلى طاعة الله وأن لا يَمشِيَ بهما إلى شيء من معاصى الله وأن تنطلقا إلى ما أمر الله به وفرض عليهما من المشى فيما يُرْضِي اللهَ عز وجل ، فقال عز وجل فى ذلك : (10) وَلاَ تَمْشِ فِى الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الجِبَالَ طُولاً ، وقال : (11) وَاقْصِدْ فِى مَشْيِكَ

---

(1) 17, 36.
(2) 41, 22.
(3) C variant يبسط .
(4) C يبطش بهما .
(5) C, S فرض D, I, A فرضه .
(6) 5, 6.
(7) A adds : وإن كنتم مرضى . . . صعيداً طيباً . The Fatimids read arjulikum with ب of رءوس .
(8) 8, 15.
(9) 47, 4.
(10) 17, 37.
(11) 31, 19.

وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ ، وقال: (1) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلوةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله. وقال: (2) وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، فقال عز وجل فيما شهدَتْ به الأيدى والأرجل على أنفسها وعلى أربابها من نطقها بما أمر الله به وفرض عليها: (3) الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فهذا أيضًا مما فرض الله على اليدين والرجلين وهو عملهما وهو من الإيمان .

وفرض على الوجه السجود بالليل والنهار فى مواقيت الصلاة فقال : (4) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . فهذه فريضةٌ جامعةٌ على الوجه واليدين والرجلين ، وقال فى موضعٍ آخر : (5) وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا .فهذا ما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلوة ، وسَمَّى الصلوةَ إيمانًا فى كتابه وذلك أنَّ الله عز وجل لمَّا صرّف وجه نبيّه عن الصلوة إلى بيت المَقْدِس وأمره أن يصلىَ إلى الكعبة ، قال المسلمون للنبى صلى الله عليه وعلى آله : أرأيتَ(6) صلاتنا هذه التى كنا نصليها إلى بيت المَقْدِس ما حالها وحالنا فيها؟ فأنزل الله عز وجل فى ذلك: (7) وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ، فَسَمَّى الصلوةَ إيمانًا .فمن لقى الله عز وجل حافظًا لجوارحه مُوفِيًا كلَّ جارحةٍ من جوارحه ما فرض الله عليها لقى الله كامل الإيمان وكان من أهل الجنة ، ومن خان الله شيئًا منها وتعدّى ما أمره الله عز وجل به لقى الله ناقص الإيمان ،(8) قال السائل : قلت يابن رسول الله (صلع) قد فهمتُ نقصان الإيمان وتمامه فمن أين جاءت زيادته وما الحجّة فى زيادته ، قال جعفر بن محمد (ع م) قد أنزل الله عزَّ وجل بيان

---

(1) 62, 9.
(2) 22, 29.
(3) 36, 65.
(4) 22, 77.
(5) 72, 18.
(6) D أرأيتك and gloss :
. أى أنبئنا قال الله ع ج حكاية عن إبليس : أرأيتك هذا الذى كرمت على (Q. 17, 62)
(7) 2, 143.
(8) C, T omit and S, D, A add marg. . وكان من أهل النار

ذلك فى كتابه فقال : (1)وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ، وقال عزوجل : (2) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى .

ولو كان الإيمان كلّه واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة لم يكن لأحد فيه فضل على أحد ، ولاستَوَتِ النِّعم فيه ، ولاستوى الناس وبطل التفضيل ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنّة ، وبرجحانه وبالزيادة فيه تفاضلَ المؤمنون فى الدرجات عند الله ، وبالنقصان منه دخل المقصّرون النار . قال السائل قلتُ : وإن الإيمانَ درجات ومنازل يتفاضل بها المؤمنون عند الله ؟ قال : نعم ، قال السائل : قلت صف لى كيف ذلك حتى أفهمه ، قال : إنّ الله عزّ وجل سَبَّق بين المؤمنينَ كما يُسَبَّق بين الخيل يوم الرِّهان ثم قبلهم على درجاتهم فى السبق إليه ، ثم جعل كلَّ امرئ منهم على درجةِ سبْقِه لاينقصه فيها من حقّه ، لا يتقدم مسبوقٌ سابقًا ولا مفضولٌ فاضلا ، فبذلك فَضل أوّلُ هذه الأمّة آخرَها ، وبذلك كان على بن أبى طالب صلوات الله عليه أفضلَ المؤمنين لأنّه أوّل من آمن بالله منهم . فلو لم يكن لمَن سبق إلى الإيمان فضلٌ على من تأخّر لَلَحِقَ آخرُ هذه الأمّة أوّلها ، نعم ، ولتَقَدَّمهم(3) كثيرٌ منهم لأنّا قد نَجِدُ كثيراً من المؤمنين الآخرين مَن هو أكثر عملاً من الأوّلين ، أكثرُ منهم صلوةً وأكثر منهم صومًا وحجًّا وجهاداً وإنفاقًا ، ولو لم تكن سوابق(4) يفضل بها المؤمنون بعضهم بعضًا لكان الآخرون بكثرة العمل يقدمون(5) على الأوّلين ولكن أبَى(6) الله جلّ ثناؤه أن يُدرِك آخرُ درجات الإيمان أوّلَها أو يقدم(7) فيها من أخّر الله أو يؤخّر فيها من قدّم الله ، قال : قلتُ أخبرنى عمّا ندب الله إليه المؤمنين من الاستباق إلى الإيمان ، قال : قال الله عز وجل : (8)سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ

(1) 9, 124 - 125.
(2) 18, 13.
(3) D ليتقدمهم .
(4) A add الإيمان .
(5) T, A, D, يتقدمون ; B فيتقدمون ; C has a correction : متقدمين .
(6) T أبا .
(7) C, S; يتقدم D, T, A يقدم .
(8) 57, 21.

السَّمَاء وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، قال : (١) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۞ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ، وقال : (٢) وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وقال : (3) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ، وقال : (4) وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ . فبدأ بالمهاجرين الأوّلين على درجة سبقهم ، ثمّ ثنّى (5) بالأنصار ، ثم ثلّث بالتابعين لهم بإحسان ، فوضع كلّ قوم على درجاتهم ومنازلهم عنده ، وذكر استغفار (6) المؤمنين لمن تقدّمهم من إخوانهم ليدلّ على فضل منازلهم ، ثم ذكر ما فضّل به أولياءه بعضهم على بعض فقال عز وجل : (7) تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وقال : (8) وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ، وقال (9) : هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ ، وقال : (٥) وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ، وقال : (١١) الَّذِينَ آمَنُوا

---

(1) 56, 10 - 11.
(2) 9, 100.
(3) 59, 8.
(4) 59, 9 - 10.
(5) T ثنا .
(6) S, T, A استغفار . . In C the scribe wrote وأقدار this is cancelled and above is written واستغفار ! a reading adopted by A. B has a clear interpolation : ثم ذكر استغفار المؤمنين لمن تقدمهم ثم ذكر إقرار المؤمنين بفضل من تقدمهم من إخوانهم إلخ . .
(7) 2, 253.
(8) 17, 55.
(9) 3, 163.
(10) 11, 3.
(11) 9, 20.

وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ، وقال : (1)وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ، دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وقال : (2) لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى، وقال : (3)يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ، فهذه درجات الإيمان ومنازله ووجوهه وحالات المؤمنين وتفاضلهم فى السبق ، ولا ينفعُ السبق بلا إيمانٍ ومن نقص إيمانَه أو هدمه لم ينفعه تقدّمُه ولا سابقتُه ، قال الله عز وجل : (4) وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

قال(5) جعفر بن محمد صلوات الله عليه (6) فى قول الله عز وجل : وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، قال : (7) كفرُه به تركه العملَ بالذى أُمِر به ، وهذا أيضًا مما يؤيّد القول الذى قدّمناه من أنّ الإيمان(8) قولٌ وعملٌ واعتقادٌ . ولن يكونَ القول والعمل والاعتقاد إلاّ مع الإيمان والتصديق فحينئذ يكمل الإيمان ، ومن قال وعمل واعتقد خلاف الإيمانِ والحقّ لَمْ يكن مؤمنًا ولم ينفعه عمله ولو أدْأَبَ(9) نفسَه ، قال الله عز وجل : (10)وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ، وقال عز وجل : (11)وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ، عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ، تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً ، والدلائل على ذلك كثيرة .

---

(1) 4,95-96.
(2) 57,10.
(3) 58,11.
(4) 5,5.
(5) D adds وروينا عن أبي عبد الله .
(6) D adds أنه قال .
(7) C,D (marg.) add وعوفى الآخرة من الخاسرين .
(8) So C,T,A, D بأن الإيمان .
(9) (not clear); a Scholion explains أى قطع ; T,A,B,D اداب .
(10) 25, 23.
(11) 88,2-4.

ذكر فرق ما بين الإيمان والإسلام[1]

قال الله عز وجل: [2]قَالَتِ الأعْرَابُ آمَنَّا، قُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ، وقال: [3]يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أنْ أسْلَمُوا قُلْ لاَ تَمُنُّوا عَلَيَّ إسْلاَمَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أنْ هَدَاكُمْ لِلإيمَانِ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وقال: [4]فَأخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فدلَّ ظاهر كتاب الله جلَّ ذكره على أنَّ الإيمان شيءٌ والإسلام شيءٌ، لا على أنهما شيءٌ واحدٌ كما زعم بعض العامّة، وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) [5] أنه قال: الإيمان يَشْرَك الإسلام والإسلام لا يَشْرَك الإيمان، الإسلام هو الظاهر[6]، والإيمان هو الباطن الخالص في القلب، وعنه (ص): أنه سُئل عن الإيمان والإسلام، فقال: الإيمان ما كان في القلوب والإسلام ما تُنُوكِحَ عليه، ووُرِّثَ وحُقِنَتْ به الدماء، والإيمان يشرك الإسلامَ والإسلام لا يشرك الإيمانَ، وعن أبي جعفر[7] محمد بن علي (ص) أنه قال: الإيمان يشرك الإسلامَ والإسلام لا يشرك الإيمانَ، ثم أدار وسط راحته دائرةً[8] وقال: هذه دائرة الإيمان. ثم أدار حولها دائرةً أخرى وقال: هذه دائرة الإسلام أدارهما على مثل هذه الصورة (◎) فمثَّل الإسلامَ بالدائرة الخارجة والإيمانَ بالدائرة الداخلة، لأنه معرفة القلب كما تقدّم القول فيه، وبأنه[9] إيمان يَشْرَك

---

(1) D adds scholion: الإسلام في اللغة على معنيين، أحدهما الانقياد بالطاعة والاستسلام والمسلم في الوجه الآخر من الإسلام وهو الانقطاع، يقال أسلمه إذا قطعه. والإيمان معناه التصديق وأصله الأمان، من كتاب الزينة.

(2) 49,14.

(3) 49,17.

(4) 51,35-36.

(5) C adds الصادق.

(6) C الإسلام ظاهر.

(7) C,S, وعن جعفر بن محمد.

(8) Sic C,T,D دائرة فأدار في راحته. A,B. فأدار في وسط راحته.

(9) C أنه.

الإسلامَ ولا يَشرَكه الإسلامُ ، يكون الرجل مسلمًا غير مؤمن ولا يكون مؤمنًا إلاّ وهو مسلمٌ ، وهذا يؤيِّد ما قدمناه(١) فى الباب الذى قبل هذا الباب أنّ الإيمان لا يكمل إلا بعقد النيَّة ، ورُوِينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، صلوات الله عليه ، أنه سُئل ما الإيمان وما الإسلام ؟ فقال الإسلام الإقرار ، والإيمان الإقرار والمعرفة ، فمن عرّفه اللهُ نفسَه ونبيَّه وإمامَه ، ثم أقرّ بذلك فهو مؤمن ، قيل له : فالمعرفة من الله والإقرار من العبد ؟ قال : المعرفة من الله حجَّةٌ ومنَّةٌ ونعمةٌ والإقرار مَنٌّ يمنّ الله به على من يشاءُ ، والمعرفة صُنْع الله فى القلب والإقرار فعلُ القلب بمَنٍّ من الله وعصمة ورحمة ، فمن لم يجعله الله عارفًا فلا حجَّة عليه ، وعليه أن يقفَ ويكُفَّ عمَّا لا يعلم ولا يُعذّبه الله على جهله ويثيبه على عمله بالطاعة ويعذّبه على عمله بالمعصية ، ولا يكون شىء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره وبعلمه وبكتابه بغير جبرٍ لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين وغير محمودين ، ومَن جهل فعليه أن يَرُدَّ إلينا ما أشكل عليه ، قال اللهعز وجل : (2) فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ، وعنه صلوات الله عليه أنه قيل له : يا أمير المؤمنين ، ما أدنى ما يكون به العبد مؤمنًا وما أدنى ما يكون به كافراً وما أدنى ما يكون به ضالاً ، قال : أدنى ما يكون به مؤمنًا أن يُعرِّفه الله(3) نفسَه فيُقِرَّ له بالطاعة وأن يُعرِّفه اللهُ نبيَّه (صلع) فيُقِرَّ له بالطاعة ، وأن يُعرِّفه اللهُ حجّتَه فى أرضه وشاهدَه على خلقه فيَعتقد إمامتَه فيقرّ له بالطاعة ، قيل : وإنْ جهل غير ذلك ؟ قال : نعم ولكن إذا أمر أطاع ، وإذا نُهى انتهى ، وأدنى ما يصير به مشركًا أن يتَدَيَّنَ بشىء مما نهى الله عنه ، فيَزْعُمَ أنّ الله أمرَ به ثم ينْصِبَه(4) دينًا ويزعم أنه يَعبُدُ الذى أمر به وهو غير الله عز وجل ، وأدنى مايكون به ضالاً أن لا يَعرِف حجّة الله فى أرضه وشاهدَه على خلقه فيأتمّ به

---

(١) D وذكرناه ; C قلناه ; T,y قدمناه .
(2) 21,7.
(3) Yom. الله ; D,Tadd الله .
(4) T يرضيه .

ذكر وَلَايَةِ[1] أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ص) وعلى الأئمّة من ولده[2] الطّاهرين

قال الله عز وجل: (3) إنّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، ورُوِينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أن رجلاً قال له يابن رسول الله، إن الحسن البصرى حدّثنا أنّ رسول الله (ص) قال: إنّ الله أرسلنى برسالة فضاق بها صدرى وخشيت أن يكذّبنى الناس، فتواعدنى إن لم أبلّغهما أن يعذّبنى، قال له أبو جعفر: فهل حدثكم بالرسالة، قال: لا، قال: أما والله إنّه ليعلم ما هى ولكنه كتمها متعمّداً، قال الرجل: يابن رسول الله، جعلنى الله فداك، وما هى، فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بالصلوة فى كتابه فلم يدروا ما الصلوة ولا كيف يصلّون، فأمر الله عز وجل محمداً نبيه (صلع) أن يبيّن لهم كيف يصلّون فأخبرهم بكلّ ما افترض الله عليهم من الصلوة مُفَسراً وفرض الصلوة فى القرآن جملةً ففسّرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فى سُنته، وأعلمهم بالذى أمرهم به من الصلوة التى فرض(4) الله عليهم، وأمر بالزكوة فلم يدروا ما هى ففسّرها رسول الله (صلع) وأعلمهم بما يؤخذ من الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والزرع ولم يَدَعْ شيئًا مما فرض الله من الزّكوة إلا فسره لأمّته وبيّنه لهم، وفرض عليهم الصوم فلم يدروا ما الصوم ولا كيف يصومون ففسره لهم رسول الله (ص) وبين لهم ما يتّقون فى الصّوم وكيف يصومون، وأمر بالحجّ(5) فأمر الله نبيه (صلع) أن يفسر لهم كيف يحجّون حتى أوضح

---

(1) Sch. D. الولاية بالفتح للخالق و بالكسر للمخلوقين وقيل الولاية بالفتح فى الدين و بالكسر فى السلطان والولاية بالفتح النصرة وقيل مصدر الولى والولاية بالكسر مصدر الولى، والولاية السلطان والنصرة، من الضياء حاشية.

(2) D ذريته.

(3) 5,55.

(4) C فرضها. D,S,T,Y فرض.

(5) T and D marg. add فلم يدروا كيف يحجون.

لهم ذلك فى سُنّته وأمر الله عزّ وجلّ بالوَلاَية فقال: (١) إنّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوةَ وَيُؤتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعونَ ، ففرض الله ولايةَ ولاةِ الأمر فلم يدروا ما هى فأمر الله نبيّه عليه السلام أنْ يفسّر لهم ما الولاية مثل ما فسّر لهم الصلوة والزكوة والصوم والحجّ، فلمّا أتاه ذلك من الله عز وجل ضاق به رسول الله (صلع) ذَرْعًا وتخوّف أن يرتدّوا عن دينه وأن يكذّبوه ، فضاق صدرُه وراجع ربّه فأوحى إليه :(2) يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، فصدع بأمر الله وقام بولاية أمير المؤمنين على ابن أبى طالب صلى الله عليه وسلم يوم غدير خمّ ونادى لذلك : الصَّلوةُ جامعةٌ(3) وأمر أن يبلّغَ الشاهدُ الغائبَ وكانت الفرائض يَنْزِل منها شيءٌ بعد شيء ، تَنْزِل الفريضةُ ثم تنزل الفريضةُ الأخرى وكانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عز وجل(4) : اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ، قال أبو جعفر : يقول الله عز وجل : لا أُنزِلُ عليكم بعد هذه الفريضةِ فريضةً قد أكملت لكم هذه الفرائضَ ، وروينا عن رسول الله (ص) أنه قال : أوصى مَن آمن بالله وبى وصَدَّقَنى بولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ص) ،فإنّ وَلاءه وَلائى ،أمرٌ أمَرَنى به ربى وعَهْدٌ عَهِدَه إلىّ وأمرنى أن أُبلّغكموه عنه ، وروينا أيضًا(5)عن على بن أبى طالب (ص) أنه قال : لمّا أنزل الله عز وجل:(6) وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ، جمع رسول الله (ص) بنى عبد المطلب على فَخْذِ شاة وقدح من لبن ، وإنّ فيهم يومئذٍ عشرةً ،ليس منهم رجلٌ إلاّ يأكل الجَذَعَةَ ويشرب الفَرَق(7)وهم بِضْعٌ وأربعون رجلاً ، فأكلوا حتى صَدَروا ، وشربوا حتى ارْتَوَوا وفيهم يومئذ أبو لهب ، فقال لهم رسول الله (صلع) : يا بنى عبد المطلب ، أطيعونى

---

(1) 5,55.
(2) 5,67.
(3) C ونادى بالصلوة جامعة .
(4) 5,3.
(5) D om.
(6) 26,214.
(7) D : الفرق المكيال المعروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك والجمع فرقان وهذا الجمع يكون فيهما جميعاً مثل بطن و بطنان وحمل وحملان من ص : (الصحاح) .

تكونوا ملوك الأرض وحكّامها ، إنّ الله لم يبعث نبيّاً إلاّ جعل له وصيّاً ووزيراً ووارثاً وأخاً ووليّاً ، فأيّكم يكون وصيّي ووارثي ووليّي وأخي ووزيري ؟ فسكتوا، فجعل يعرض ذلك عليهم رجلاً رجلاً ليس منهم أحد يقبله حتى لم يَبْقَ منهم أحدٌ غيري وأنا يومئذٍ من أحدثهم سنّاً، فعرضَ عليّ فقلتُ:(1) أنا يارسول الله، فقال : نعم أنت يا علي ، فلمّا انصرفوا قال لهم أبو لهب : لو لم تستدلّوا على سِحْر صاحبكم إلاّ بما رأيتم(2) أتاكم بفخذ شاة وقدح من لبن فشبعتم وروِيتم. وجعلوا يهزءون(3)ويقولون لأبي طالب قد قُدِّم ابنُكَ اليوم عليك . وقد رَوَى كثير من العامّة عن أسلافهم في تأويل قول الله عز وجل :(4) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، أنّها أُنزِلَتْ(5) في علي بن أبي طالب (ص) وذلك أن سائلاً وقف به(6)وهو راكع فرمى إليه بخاتمه ، والآية فيه ، وفي الأئمة من وَلَده صلوات الله عليه وعليهم أجمعين. وأمْر غدير خمّ ومقام رسول الله (صلع) فيه بولاية علي بن أبي طالب (ص) معروف ومشهور ، لا يدفعه ولي ولا عدوٌّ وأنّه صلى الله عليه وعلى آله لمّا صدر عن حِجّة الوداع وصار بغدير خمّ أمر بدَوْحات فقُمِمْنَ له(7)ونادى بـ « الصلوةُ جامعةٌ » فاجتمع الناس وأخذ بيد عليّ فأقامه إلى جانبه وقال: أيها الناس ، اعْلَمُوا أنّ عليّاً مني بمنزلة هارون من موسى ، إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي، وهو وليّكم بعدي، فمَنْ كنتُ مَولاهُ فعليّ مولاه(8)ثم رفع يديه حتى رؤيَ (9)بياضُ إبطَيْه ،فقال: اللهم وَالِ مَنْ والاه وعَادِ مَنْ عاداه وانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ واخْذُلْ من خَذَلَه ، وأدِرِ الحقّ معه حيث دار . فأيّ بيعةٍ تكون آكَدَ(10)من هذه البيعة والولاية ؟

وقد روينا عن علي بن أبي طالب (ص) أن قوماً سألوه فقالوا : يا أمير المؤمنين ،

---

(1) C,D add نعم .
(2) C,S رأيتموه . D,A,T رأيتم .
(3) C,D يستهزئون .
(4) 5,55.
(5) C نزلت .
(6) C سائلا سأله وقف به .
(7) D adds أي قطعن .
(8) A adds ومن كنت وليه وأميره ، فعلي وليه وأميره .
(9) T. spells رأى .
(10) T,Y; C أءكد ; A,B واكد ; S أوكد .

أخبرنا بأفضل مناقبك ، فقال : أفضل مناقبي ما لم يكن لى فيه صنعٌ ، قالوا (١): وما ذلك يا أمير المؤمنين ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لمّا قدم المدينة أمر ببناء المسجد ، فما بَقِيَ رَجل(2) من أصحابه إلاّ نَقَبَ باباً إلى المسجد ، فجاءه جبريل عليه السلام فأمره أن يأمرهم أن يسدّوا أبوابهم ويَدَعَ بابى ؛ فبعث إليهم رسول الله (ص) مُعاذ بن جَبَل(3) فأتى أبا بكر(4) فأمره أن يسدّ بابه ، فقال : سمعاً وطاعةً ، فسدّ بابَه ثم بعث إلى عُمَرَ(5)فأمره أن يسدّ بابَه فأتى رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ، دَعْ لى بقدر ما أنظُرُ إليك بعينى ، فأبى عليه رسول الله (صلع) فسدّ بابه ، ثم بعثه إلى طلحة والزبير وعثمان وعبد الرحمن وسعد وحمزة والعباس فأمرهم بسدّ أبوابهم فسمعوا وأطاعوا ، فقال حمزة والعباس: يأمرنا بسدّ أبوابنا ويدع بابَ عليٍّ . فبلغ ذلك رسول الله (صلع) فقال : قد بلغنى ما قلتم فى سدّ الأبواب ، والله ما أنا فعلت ذلك ولكن الله فعلَه وإن الله أوحى إلى موسى أن يتخذ بيتاً طهراً لا يُجْنِبُ فيه إلاّ هو وهارون وابناه ، يعنى لا يُجامع فيه غيرهم وإنّ الله أوحى إلىّ أن أتّخِذَ هذا البيت طهراً ، لا ينكح فيه إلاّ أنا وعلىّ والحسن والحسين ، والله ما أنا أمرت بسدّ أبوابكم ولا فتحتُ بابَ علىّ بل الله أمرنى به ، قالوا : يا أمير المؤمنين زدنا ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أتاه حبران من أحبار النصارى فتكلّما عنده فى أمر عيسى ، فأنزل الله عز وجل عليه هذه الآية :(6) إنّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ، إلى آخر الآية ، فدخل رسول الله (صلع) فأخذ بيدى وبيد

---

(١) Y قيل .

(2) D أحد . Text as is C,A,B.

(3) C,D,A, have معاذ بن جبل T,B,C (correction) وجعفر بن أبى طالب . D,T,A have scholia showing that, although جعفر is found in the oldest texts, it is either a slip or an error of the author. Valuable scholia in D. on the basis of عيون الأخبار .

T gl. الصحيح فى هذا الخبر أنه معاذ بن جبل كذلك أورده سيدنا إدريس بن حسن فى كتاب عيون الأخبار حاشية ،

(4) D schol. اسمه عتيق بن عفان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، حاشية .

(5) D : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى

(6) 3,59.

الحسن والحسين وفاطمة ثم خرج للمُبَاهَلَة(1) ورفع كفَّه إلى السماء وفَرَّج(2) بين أصابعه ودعاهم إلى المباهلة(3) فلما رآه الحبران قال أحدهما لصاحبه : والله إن كان نبيًّا لنهلكَنَّ وإن كان غير نبيّ كفاناه قومُه . فكَفَّا وَانْصَرَفَا. قالوا : يا أمير المؤمنين ، زدنا ، قال : إن رسول الله (صلع) بعث أبا بكر ومعه براءة(4) إلى أهل الموسم ليقرَأها على الناس ، فنزل جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد : لا يُبَلِّغُ عنك إلا عليّ ، فدعانى رسول الله (صلع) وأمرنى أن أركبَ ناقته العَضْبَاء وأنْ ألْحَقَ أبا بكر فآخذَ منه البراءةَ ، فأقرأها على الناس بمكة ، فقال أبو بكر أسُخْطَةٌ هى ، فقلت : لا إلاّ أنه نزل عليه أن لا يبلّغ عنه إلاّ رجلٌ منه ، فلمّا قدمنا مكة وكان يوم النّحر بعد الظهر وهو يوم الحجّ الأكبر قُمتُ قائمًا ثم قلتُ وقد اجتمع الناس(5) : ألاَ إنى رسولُ رسولِ الله (صلع) إليكم ، وقرأت عليهم : (6) بَرَاءةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَسِيحُوا فِى الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : عشرين من ذى الحجّة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر ، وقلتُ : لا يطوفَنَّ بالبيت عريانٌ ولا عريانةٌ ولا مشركٌ ولا مشركةٌ ، ألاَ ومَنْ كان له عهدٌ عند رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم فمدته هذه الأربعة الأشهر(7) قال : والأُذُنُ(8) هو اسمى فى كتاب الله عز وجل لا يعلم ذلك أحد غيرى ، قالوا : يا أمير المؤمنين زدنا ،

---

(1) T,D. : المباهلة الملاعنة والابتهال التضرع وابتهلوا أى التعنوا قال الله تعالى : ثم نبتهل . وقيل نبتهل أى نجتهد فى هلاك الكاذب ، ومنه قول لبيد :

فى كهول سادة من قومه نظر الدهر إليهم فابتهل

أى اجتهد فى هلاكهم ، من ض .

(2) T gl. الفرجة الانفراج بين الشيئين .

(3) T,C,F. دعاهما للمباهلة .

(4) D,B سورة براءة .

(5) Y,T,F قمت قائماً ، وقد اجتمع الناس ، ثم قلت

(6) 9,12.

(7) C, S, B, E add فقالوا : يا أمير المؤمنين زدنا . D deletes the sentence; in A, above the sentence is writte'n هذه نسخة من نسخة اليمانية .

(8) Y,D,A والاذان; T,F, C,B,E الأذن . Compare Qur. 9,61. Md. Ali explains why أذن is applied to a man who believes everything he hears. Ali is therefore the ear of the Prophet.

قال : كنت أنا والعباس وعثمان بن شيبة فى المسجد الحرام ، ففخرا علىّ فقال عثمان بن شيبة : أعطانى رسول الله (صلع) السِّدانة(1) يعنى مفاتيح الكعبة ، وقال العباس بن عبد المطلب : أعطانى رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته السِّقَاية(2) وهى زمزم. قالا : ولم يعطك شيئًا يا على ، فأنزل الله عز وجل : (3) أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ؛ قالوا : زدنا ، يا أمير المؤمنين ، قال : إنّ رسول الله (صلع) لمّا قَفَل من حجّة الوداع متوجهًا إلى المدينة نزل بغدير خمّ فأمر بشجرات فَكُسِحَ(4) له عنهنّ وجمع الناس ، ثم أخذ بيدى فرفعها إلى السماء وقال : ألستُ أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى(5) ؛ قال : فمن كنت مولاه فعلىّ مولاه ، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه (6) .

ورُوِينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عزّ وجلّ(7) : أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ، قال : الذى هو على بيّنة من ربه ها هنا رسول الله (صلع) ، والشاهد الذى يتلوه منه علىّ (ص) يتلوه إماماً من بعده وحجّةً على من خلفه من أمّته(8) .

وروينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : علىٌّ منّى وأنا منه وهو ولىّ كلّ

---

(1) D,T, gl. السدانة خدمة الكعبة وحجبها ، والسدانة الحجبة .

(2) D,T, gl. السقاية الموضع يتخذ فيه الماء يسقى الناس فى الموسم وغيره ، والسقاية إناء يشرب به ، قال الله تع و جعل السقاية فى رحل أخيه من ش .

(3) 9,19-22.

(4) C فكسحن .

(5) C,F, add يا رسول الله .

(6) C,B,A,D and T (mar.) add : وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار .

(7) 11,17.

(8) See Shi'ite Creed, 75,n.1. يتلوه is rendered 'follows him' by the Shi'a.

مؤمن ومؤمنة بعدى ، وهذا أيضاً من مشهور الأخبار وهو من قول الله عزوجل :(1) أفَمَنْ كانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ، يعنى رسول الله (صلع) ويتلوه شاهدٌ منه ، فقال رسول الله (صلع) : علىٌّ مِنِّى وأنا منه ، فدلّ ذلك على أنّه الشاهد الذى يتلوه ، شاهدٌ على أمّته وحجّةٌ عليهم من بعده ، وإمامٌ مفترض الطاعة ووصيُّه من بعده كوصىّ موسى فى قومه ، ولا يقتضى قول رسول الله (صلع) لعلى (ع م) أنت منّى بمنزلة هرون من موسى إلاّ أنّه خليفته فى أمّته كما قال موسى لهرون: (2) اُخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ، والأخبار والحجّة فى هذا الباب تخرج عن حدّ هذا الكتاب ، ولو أنّا استقصينا ما يدخل فى كل باب لاحتجْنا له إلى إفراد كتاب ، إنما شرطنا أن نذكر جملاً من القول يكتفى بها ذوو الألباب ، والله الموفق للصواب .

ذكر وَلايَة(3) الأَئمَّة

من أَهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم أَجمعين

قال الله عزوجل : (4) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ . وروينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص)(5) أنّ سائلا سأله عن قول الله عز وجل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (6) فكانَ جوابه أنْ قال : (7) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاَءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً ، فقال : يقولون لأئمة الضلال والدعاة إلى النار هؤلاء أهدى من آل محمد سبيلاً ، (8) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ

---

(1) 11,17.

(2) 7,142. C interpolates وقال النبى صلعم : على منى وأنا منه .

(3) T,D gl. الولاية مصدر الولى والولاية السلطان والولاية النصرة ، من الضياء .

(4) 4,59.

(5) C,A,B عن أبى عبد الله جعفر بن محمد . (6) C عن قول الله بهذه الآية . فكان جوابه الخ

(7) 4,51. (8) 4,52.

لَهُ نَصِيراً ». (١) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ « يعنى الإمامةَ والخلافةَ » فإذاً لاَ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً ، نحن الناس الذين عنى الله ههنا ، والنقير النُّقْطَة التى رَأَيْتَ فى وَسَط النَّوَاة ، (٢) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتيهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، نحن ههنا الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة (٣) دون خلق الله جميعاً ، (٤) فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُلْكًا عَظِيمًا ، أى جعلنا منهم الرسل والأنبياء والأئمّة إلى قوله : (٥) ظِلاًّ ظَلِيلاً ، ثم قال : (٦) إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً .

ثم قال : إيانا عنى بهذا أن يؤدّى الأول منّا إلى الإمام الذى يكون بعده الكتب والعلم والسلاح ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إذا ظهرتم أن تحكموا بالعدل الذى فى أيديكم ، ثم قال للناس : (٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة (٨) ، أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ إيّانا عنى بهذا ، فقال له السائل : فقوله عز وجل : (٩) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، قال : إيّانا عنى بهذا ، قال : فقوله : (١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ، قال : نحن الصادقون ، وإيّانا عنى بهذا ، قال : فقوله عز وجل : (١١) وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، قال : إيّانا عنى بقوله ، قال : فقوله : (١٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ، قال : نحن الأمّة الوسَط ونحن شهداء الله على خلقه وحُجَّتُهُ فى

---

(١) 4,53.
(٢) 4,54.
(٣) C. من فضله الإمامة
(٤) 4,54
(٥) End of 4,57.
(٦) 4,58.
(٧) 4,59.
(٨) D ثم قال لجميع المؤمنين : يا أيها الذين آمنوا إلى يوم القيامة إلخ .
(٩) 5,55.
(١٠) 9,119.
(١١) 9,105.
(١٢) 2,143

أرضه ، قال : فقوله فى آل إبراهيم :(١) وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ، قال : الملك العظيم أن جعل الله فيهم أئمّة من أطاعهم أطاع الله ومن عصاهم عصى الله ، فهذا الملك العظيم ، فكيف يقرّون به فى آل إبراهيم وينكرونه فى آل محمد (صلع) قال : فقوله (2) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَاهِدُوا فِى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، إلى آخر السورة(3) ، قال : إيّانا عنى بذلك ، نحن المجتبون بملة(4) أبينا إبراهيم والله سمّانا المسلمين من قبلُ فى الكتب وفى هذا القرآن ليكون الرسول شهيداً عليكم ، فرسول الله الشهيد علينا بما بلّغنا عن الله ونحن الشهداء على الناس ، فمن صدّق يوم القيامة صدّقناه ، ومن كذّب كذّبناه ، قال : فقوله : (5) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِى صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ، قال : إيّانا عنى بهذا ونحن الذين أوتينا العلم ، قال : فقوله : (6) قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ، قال : إيّانا عنى ، وعلىٌّ أوّلنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبى (صلع) ، قال : فقوله : (7) وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ، قال : إيّانا عنى ، نحن أهل الذكر ونحن المسئولون ، قال : فقوله : (8) إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ، قال : المنذر رسول الله (صلع) وفى كل زمان إمام منا يهديهم إلى ما جاء به رسول الله (صلع) ، فأوّل الهداة بعده علىّ بن أبى طالب (ص) ثم الأوصياء (9) من بعده ، عليهم أفضل السلام ، واحدٌ بعد واحد ، قال : فقوله : (10) وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ ، قال : رسول الله (صلع) أفضلُ الراسخين فى العلم ، قد علّمهُ الله جميع ما أنْزَل عليه من التنزيل والتأويل وما كان يَنزِل عليه شىءٌ إلاّ يعلم تأويلَه ، ثم الأوصياء من بعده الراسخون فى العلم يعلمون تأويله

---

(1) 4,54.
(2) 22,77-78.
(3) C,D,F add after جهاده the words . . . هو اجتباكم هوسماكم المسلمين
(4) D has a valuable Schol. on ملة . Citing the تأويل الدعائم it explains the word as المدة والزمان .
(5) 29,49.
(6) 13,43.
(7) 43,44.
(8) 13,7.
(9) T,C,A الأوصياء . DB الأئمة .
(10) 3,5.

كلّه ، قال : فقوله : (1) ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرِ ، قال : إيّانا عنى بهذا ، والسابق منا الإمام ، والمقتصد العارف بحقّ الإمام ، والظالم لنفسه الشاكُّ الواقف منا . والعامّةُ تزعم أنّها هى التى عنى الله عزّ وجلّ(2) بقوله : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، ولو كان كما زعموا لكانوا كلّهم مصطفين(3) ، ولكانوا كلهم فى الجنّة ، كما قال الله عز وجل : (4) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ، وكذلك قالوا فى تأويل الآية التى بدأنا(5) بذكرها فى أول الباب قولين ، قال بعضهم : أولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم هم أمراء السرايا(6) ، وقال آخرون : هم أهل العلم ، يعنون أصحاب الفتيا منهم . وكِلاَ هذين القولين يَفسُد على التحصيل ، أما قول من زعم أنّهم أمراء السّرايا فقد جعل لهم بذلك الفضلَ على أئمّتهم الذين أخرجوهم فى تلك السرايا وأوجب طاعتهم لهم وأوجب لهم طاعة جميع المؤمنين لأن قول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، يدخل فيه كلّ مؤمنٍ (7) ولا يجب أن يُستثنى من ذلك مؤمنٌ دون مؤمنٍ إلا بحجّةٍ من الكتاب أو بيانٍ من الرسول الذى أُمر بالبيان ولن يجدوا ذلك وهم لا يوجبون طاعةَ صاحب السريّة على غير من كان معه ، فبطل ما ادّعوه لهم على ألسنتهم ، وأمّا قول من قال إنهم العلماء ، وعنى علماء العامّة ، وهم مختلفون ، وفى طاعة بعضهم عِصيانُ بعضٍ إذا أطاع المؤمنُ أحدَهم عصى الآخر ، والله عز وجل لا(8) يأمر بطاعة قوم مختلفين ، لا يعلم المأمورُ بطاعتهم من يطيعه منهم ، وهذا قولٌ بيّنٌ الفساد ، يُغْنِى ظاهرُ فسادِه عن الاحتجاج على قائله . وأحقّ بهذا الاسم ومن قيل لهم أولو الأمر ،

---

(1) 35,32.

(2) T (inter.), A, B, C, F, E add المسلمين كله . D has these words in the text, but a later hand has scored them out in red. A clear interpolation.

(3) T, D add this phrase marg. Perhaps an interpolation.

(4) 13, 23; 16, 31; 35, 33.

(5) T spells بدانا ; D بداءنا , the usual spelling in Indian MSS.

(6) D gl. سرايا جمع سرية من خمسين إلى أربعمائة ، من فقه اللغة .

(7) C, D, F, A, B interpolate ومؤمنة . (8) Y, T لا ; D لم .

الأئمة الذين الأمر كله لهم ، وهم وُلاتُهُ ،وهذا بيّن لمن تدبّره ، ولا يَقْرُنُ الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله طاعةَ من لا يجوزُ أمرُه فى كلّ ما يجوز ويَنْفُذُ فيه أمر الله عز وجل وأمر رسوله عن إقامة أحكام الله عز وجل فى أرضه ، فيؤمر الخلق(١) بالسمع والطاعة لهم ، وقول مَن قال من العامّة إنهم أمراءُ السرايا وإنّهم العلماء يرجع إلى قولنا هذا ،لأنّ أمراء السرايا مأمورون بطاعة الأئمّة وهم أمرُوهم وبتأميرهم استحقّوا طاعة من قُدِّمُوا عليه ، وقول من قال هم العلماء ،فالأئمّة هم العلماء بالحقيقة ، والعلماء دون الأئمّة ،والأئمّة بالحقيقة أعلى العلماء فى العلم منزلةً وأجلّهم علمًا .

وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّ الحسن بن صالح بن حىّ وعلى بن صالح بن حىّ سألاه عن قول الله عز وجل(٢) : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، مَن أولو الأمر ؟ فقال : العلماء ، فلمّا خرجا من عنده قال علىّ بن صالح : ما صنعنا شيئًا ،ألاّ كنّا سألناه من هؤلاء العلماء ؟ فرجعا إليه فسألاه ، فقال : الأئمّة من أهل بيت رسول الله (صلع) . وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل (٣): وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، قال : هم الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلع) جعلهم الله أهل العلم الذين يستنبطونه(٤) ، ثم أوجب طاعتهم ، فقال :(٥) أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سمع رجلاً يطوف بالبيت وهو يقول : اللّهم اجعلنى من(٦) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِكَ(٧) لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ، رَبِّ(٨) اجعلنى من الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ، فقال له أبو عبد الله (ع م) لقد سألت ربك شططًا ،سألته أن يجعلك إمامًا للمتّقين مفترض الطاعة ،

---

(١) C, D, F add كافة .
(٢) 4, 59.
(٣) 4, 83.
(٤) C, F, E add منهم .
(٥) 4, 59. See above.
(٦) 25, 73-74.
(٧) D, Y بآياتك ; Qur. بآيات ربهم .
(٨) C, D, F اللهم .

فقال له بعض أصحابه : جُعِلتُ فداك ، فيمن الآية الأولى ؟ قال : فيكم أُنزلت ، قال : فالثانية ؟ قال : فينا .

وعنه (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل(1) : يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، قال : هم الأئمّة منّا وطاعتهم مفروضة .

وروينا عنه عليه السلام أنه سُئِل عن قول رسول الله (صلع) : من مات لا يعرف إمام دهره(2)حيًّا مات ميتةً جاهليةً ، قيل له : من لم يعرف الإمام من آل محمد أو غيرهم ؟ قال : من جَحَد الإمام مات ميتةً جاهليةً ، كان من آل محمد أو من غيرهم .

وروينا عنه (ص) أنه سُئل عن قول الله عز وجل(3) : إنَّ فى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ، قال : هم الأئمة ينظرون بنور الله ، فاتّقوا فراستهم فيكم .

وروينا عن رسول الله (صلع)(4) أنه قال لعلىّ (ع م) : يا علىّ ، أنت والأوصياء من ولدك أعراف الله بين الجنة والنار ، لا يدخلها إلاّ مَن عرفكم وعرفتموه ، ولا يدخل النار إلاّ من أنكركم وأنكرتموه . فهذا هو التأويل البين الصحيح الذى لا يجوز غيره ، لا كما تأوّلَتِ العامةُ أن أصحاب الأعراف رجال قَصَّرَتْ بهم أعمالهم عن الجنة أن يدخلوها ، ولم يستوجبوا دخول النار فهم بَيْن الجنة والنار ، وما جعل الله عز وجل فى الآخرة غير دارين : دار الثواب ، ودار العقاب(5) ، الجنة والنار ، وهما درجات ، ينزل أهل الجنة فى الجنة على درجات أعمالهم من الخير ، وأهل النار فى النار على درجات أعمالهم من الشرّ ، فمن لم يستحقّ شيئًا من عذاب الله فهو فى رحمته ، فكيف يكون أصحاب الأعراف بهذه الحال ، كما قالت العامة موقوفين بين الجنة والنار مُقَصَّراً بهم عن دخول الجنة مُخَلَّفين عن رحمة الله عز وجل والله عز وجل يخبر فى كتابه عن عظيم منزلتهم ، وأنهم

---

(1) 4, 59.

(2) T, D, A, B, E دهره ; C, S عصره .

(3) 15, 75.

(4) C, F add a quotation from شرح الأخبار , which appears to be an interpolation as no other MS. has it.

(5) C, D, F منزلين منزل للثواب ومنزل للعقاب .

يعرفون الناس يومئذ بسيماهم، ويوقّفون أهل النار على ذنوبهم ويُبكّتونهم(١) بها ويقولون لهم : (٢) مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ ، وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ * أَهؤُلاَءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لاَ يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ الآية، يعنون قومًا من أهل الجنة وينادون أهل الجنة أن سلام عليكم ويقولون(3) : ادخلوا الجنة ، لا خوفٌ عليكم ولا أنتم تحزنون ، وينادونهم(4)الناس استغاثةً بهم وطمعًا فى شفاعتهم كما ذكر الله عز وجل ذلك عنهم فى كتابه ودلّ به على عظيم منزلتهم وقدرهم ، وأنهم شهداؤه على خلقه وحججه على عباده ، وأصحاب الأعراف أصحاب المعالى والمنازل الرفيعة عند الله(5)، والعُرْفُ أعلى الشيء كما يقال عُرْف الديك وعرف الفرس وجمعه أعراف ، وقد قال بعض أهل اللغة : كلّ مرتفع عند العرب أعراف، ومنه قيل لكُدَى الرَّمْل أعراف ، وكذلك قال بعض أهلً التفسير من العامّة فى قوله عز وجل : (6) وَنَادَى أَصْحَابُ الأَعْرَافِ ، أنهم على كُدًى بين الجنّة والنار ، وقال آخرون : على سُورٍ عالٍ بين الجنّة والنّار قالوا: سُمّى بذلك لارتفاعه. فحَامَ القومُ حول الحقّ بين عارفٍ منكرٍ وجاهلٍ مقصّرٍ ، نعوذ بالله من الحيرة والضلالة وإنكار الحقّ والجهالة . وعلى هذا من الفساد أكثر تأويل العامة لكتاب الله جل ذكره ، إنما هو على آرائهم وأهوائهم، نعوذ بالله من القول بالرأى فى كتابه ، واتباع الهوى فيما يخالف الحقّ عنده ، ويكون مع هذا قوم مخلفون عن الجنة كما زعمت العامّة ، هذا من فاسد التأويل ومما لا يحتاج على فساده إلى دليل ، وكذلك أكثر تأويلهم على ما يظهر من آرائهم، عَصَمَنا الله من(7) القول بالرأى فى كتابه وحلاله وحرامه (8) .

وروينا عن رسول الله (صلع)أنه قال: أُمرتُ بطاعة الله ربّى وأُمر الأئمّةُ من أهل بيتى بطاعة الله وطاعتى ، وأُمر النّاسُ جميعًا دونهم بطاعة الله وطاعتى

---

(١) D gl. التبكيت التوبيخ ويقال بكته بالحجة إذا غلبه والتبكيت الضرب بالعصا ، من الضياء .

(٢) 7, 48-49. (3) Cp. Qur. 2,37.

(4) T, F ينادونهم ; C,D يناديهم .

(5) From here on, it appears that a considerable portion of the *riwayat* may be an early interpolation.

(6) 7, 48. (7) T, F من ; D, C, E عن .

(8) C omits ويكون مع هذا — حلاله وحرامه .

وطاعة الأئمّة من أهل بيتى ، فمن تبعهم نجا ومن تركهم هلك ، ولا يتركهم إلاّ مارقٌ .

وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى قول الله عز وجل: (1) وَلَوْ رَدُّوه إلى الرَّسُولِ وَإلى أولِى الأمْرِ مِنْهُمْ ، مَنْ هُمْ ؟(2)قال: نحن أولو الأمر الّذين أمر الله عز وجل بالرّد إلينا(3) . وعنه عليه السلام أنّ رجلاً قال له : جُعِلْتُ فداك ، إن رجالاً مِنْ عندنا يقولون إنّ قول الله عز وجل : (4) فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذكْرِ إنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ، أنّهم علماء اليهود ، فتبسّم وقال : إذاً والله يَدْعونهم إلى دينهم ، بل نحن والله أهلُ الذكر الذين أمر الله بردّ المسألة إلينا.

وعنه (ع) أنّه قال فى قول رسول الله (صلع) : من مات لايعرف إمام دهره مات مِيتَةً جاهليّةً ، فقال (ع) م : إماماً حيّاً ؟ قيل له: لم نسمع حيّاً ، قال : قد قال والله ذلك ، (5) يعنى رسول الله (صلع) .

وعنه (ع) أنّه قال فى قول الله عز وجل(6) يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ، فقال: بمن كانوا يأتمّون به فى الدنيا ،يُدعَى علىّ (ع م) بالقرن الذى كان فيه ، والحسن بالقرن الذى كان فيه ، والحسين بالقرن الذى كان فيه(7) وعَدَّ الأئمّة ، ثم قال : قال رسول الله (صلع) : من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتةً جاهليّةً .

وعن أبى جعفر محمّد بن علىّ (ص) أنّ رجلاً قال له : يابن رسول الله ، إنّ قريشاً تجد فى أنفسها من قولكم أنكم مواليهم ، فقال أبو جعفر : النّاس على ثلاثة أصنافٍ ،صنفٌ دعوناه إلى الله، فأجابنا، فمنّة الله ومنّة رسوله ومنّتنا عليه ، وصنفٌ قتلناه ، وصنفٌ مَنّ الله عليهم ورسوله عام الفتح ، فمنّة الله ومنّة رسوله عليهم لنا ، فمن أىّ الأصناف شاء أن يكون هذا القائل فليكن .

وروينا عن أبى ذرّ رحمة الله عليه أنّه شَهِدَ الموسِم بعد وفاة رسول الله (صلع) ، فلمّا احتفل الناس فى الطّواف وقف بباب الكعبة وأخذ بحلقة الباب

---

(1) 4, 83.
(2) T, Y. A,C,D,F, E,S om. من هم .
(3) B, D برد المسألة إلينا . Text as in C,A, T.
(4) 16, 43.
(5) C ذلك ; D قد والله قال ذاك .
(6) 17, 71.
(7) C, D والحسين كذلك .

وقال : يا أيها الناس . ثلاثًا ، واجتمعوا ووقفوا وأنصتوا ، (1) فقال : (2) من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذرّ الغفاري ، أُحدّثكم بما سمعتُه من رسول الله (صلع) سمعتُهُ يقول حين احتُضِر : (3) إنّي تاركٌ فيكم الثقلين ، كتابَ الله وعترتي أهلَ بيتي ، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض كهاتين ، وجمع بين أُصبُعَيْه المُسبّحتين من يديه وقرنَهما وساوى بينهما ، وقال : ولا أقول كهاتين ، وقرن بين أصبُعَيه الوسطى والمُسبّحة من يده اليُمْنى ، لأنّ إحداهما تَسْبِق الأخرى ، ألاَ وإنّ مَثَلَهُمَا فيكم مثَلُ سفينةِ نوحٍ ، من ركبها نجا ومن تركها غَرِق .

وروينا عن عليّ (ص) أنّه سُئل عن أهل الذِّكْر : مَنْ هم ، قال : نحن أهل الذكر . وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سئل (4) فقال مثلَ ذلك . (5) والأخبار في هذا الباب تخرج عن حدّ هذا الكتاب ، وفيما ذكرناه منها كفايةٌ لذوي الألباب ولمن وُفِّقَ للصّواب .

ذكر إيجاب الصّلوة عَلَى محمد وعَلَى آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين وأنهم أهلُ بيته ، وانتقال الإمامة فيهم والبيان على أنهم أُمّة محمد صلى الله عليه وعليهم (6)

قال الله عز وجل : (7) إنّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يأيها الَّذِين آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

ورُوِينا عن رسول الله (صلع) أن قومًا من أصحابه سألوه عند نزول هذه الآية عليه فقالوا : يا رسول الله ، ، قد علمنا كيف نسلّم عليك ، فكيف نصلّي

---

(1) So T. But a marg. variant in T has نادى for قال and is as follows :
ثم نادى أيها الناس فأنصتوا ، ثم نادى أيها الناس فاجتمعوا ، ثم نادى أيها الناس فاجتمعوا و وقفوا وأنصتوا ،
Several MSS. adopt this as text, but it seems a later correction.

(2) D فقال : ألا أيها الناس .

(3) C adds ألا .

(4) D أنه أيضاً سئل عن ذلك .

(5) D adds نحن والله أهل الذكر .

(6) Y. T, D, C, have all slightly differing titles.

(7) 33, 56.

عليك(١) ؟ فقال : تقولون : اللّهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، فبيّن لهم رسول الله (صلع) كيف الصلوةُ عليه التى افترض الله عز وجل عليهم أن يصلّوها عليه ، وأنّها عليه وعلى آله ، كما علّمهم وبيّن لهم سائر الفرائض التى أنزل ذكرُها عليه مجملاً فى كتابه ، كالصلوة والزكوة ، والصوم ، والحجّ ، والوَلاَية ، والجهاد كما أُنزِل(٢) ذكر الصلوة عليه مجملاً ،(٣)ففسّر لهم رسول الله (صلع) .

وقد روت العامّة هذا الحديث على نحو ما رويناه ، فلمّا لم يجدوا فى دفعه حيلةً زعموا أن المسلمين كلّهم آل محمّدٍ ليُخرِجوا أهل بيت رسول الله (صلع) من هذه الفضيلة التى اختصّهم الله عز وجل بها ونَطَق الكتابُ بذكرها ،وقام رسول الله (صلع) ببيانها ، وجعلها الله عز وجل من الدّلائل على إمامتهم ووجوب طاعتهم إذ قرنهم فى ذلك برسول الله (صلع)(٤) ، وهذه من العامّة مكابَرةٌ لايخفى فسادُها على ذوى التمييز والعقول ، ويُكتَفَى بظاهر إفكهم فيها عن أن يُستدلّ عليه بدليل .

وقد روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّ سائلاً سأله فقال : يابن رسول الله ، أخبرنى عن آل محمد (صلع) مَنْ هم ؟ قال : هم أهل بيته خاصّةً ، قال : فإنّ العامة يزعمون أنّ المسلمين كلّهم آل محمدٍ ،فتبسّم أبو عبد الله،ثم قال :(٥) كَذَبُوا وصَدَقُوا،قال السائل : يابن رسول الله ما معنى قولك كذبوا وصدقوا ، قال : كذبوا بمعنًى وصدقوا بمعنًى ، كذبوا فى قولهم المسلمون هم آل محمد الذين يوحّدون الله ويُقِرّون بالنبىّ (ع م) على ما هم فيه من النقص فى دينهم والتفريط فيه ، وصدقوا فى أنّ المؤمنين منهم من آل محمدٍ ، وإنْ لم يناسبوه ، وذلك لقيامهم بشرائط القرآن ، لا على أنّهم آل محمد الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً(٦). فمن قام بشرائط القرآن وكان متّبعًا لآل محمد (ع م) فهو من آل محمد على التّوَلى(٧) لهم وإن بَعُدَتْ نسبته من نسبة

---

(١) D, S (var.) فأعلمنا كيف .
(٢) D, F add الله .
(٣) C omits عليه . In D the scribe has duplicated a line which has been corrected later.
(٤) C, D, F برسوله صلعم
(٥) C, D, F add له .
(٦) Cf. Qur. 33, 33.
(٧) C, B التوالى . T, D, A, S, التولى ..

محمدٍ (صلع) ، قال السائل : أخبرنى ما تلك الشرائط ، جعلنى الله فداك، التى مَنْ حفظها وقام بها كان بذلك المعنى من آل محمدٍ ، فقال : القيام بشرائط القرآن، والاتّباع لآل محمد صلوات الله عليهم، فمن تولاّهم(١) وقدّمهم على جميع الخلق كما قدّمهم الله من قرابة رسول الله (صلع) ، فهو من آل محمد على هذا المعنى ، وكذلك حكم الله فى كتابه فقال جلّ ثناؤه : (2)وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، وقال يحكى قول إبراهيم : (3)فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وقال فى اليهود يَحْكِى قول(4) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ لاَ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ، قال الله عز وجل لنبيه : (5) قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِى بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، وقال فى موضع آخر(6) : قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، وإنّما نزل(7) هذا فى قوم من اليهود كانوا على عهد رسول الله (صلع) (8) فلم يقتلوهم الأنبياء بأيديهم ولا كانوا فى زمانهم ولكن قتلَهم أسلافُهم ورَضُوا هم(9) بفعلهم ، وتولّوهم على ذلك فأضاف الله عز وجل إليهم فعلهم وجعلهم منهم لاتباعهم إيّاهم ، قال السائل : أعطنى جعلنى الله فداك ، حجّةً من كتاب الله أستدِلُّ بها على أنّ آل محمدٍ هم أهل بيته خاصّةً دون غيرهم ، قال : نعم ، قال الله عز وجل ، وهو أصدق القائلين : (10) إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ، ثم بيّن مَنْ أولئك الذين اصطفاهم فقال : (11) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . ولا تكون ذرّية القوم إلاّ نسلهم. وقال عز وجل : (12) اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا

---

(١) T تولاهم ; D تويهم .
(2) 5, 51.
(3) 14, 36.
(4) C قول من قال ; Qur. 3, 183.
(5) 3, 183.
(6) 2, 91.
(7) F, C, S أنزل ; T, D, A نزل .
(8) A, D لم يقتلوا الأنبياء . T, S, C فلم يقتلوا هم الأنبياء .
(9) S, D, E رضوا . A, T, C رضواهم .
(10) 3, 33-34.
(11) ibid.
(12) 34, 13. B, D add : وقليل من عبادى الشكور : .

وقال :(١) قَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ ، وإنّما كان ابنَ عمٍّ فرعونَ ،وقد نسب الله هذا المؤمن إلى فرعون لقرابته فى النسب ، وهو مخالف لفرعون فى الاتباع والدين ، ولو كان كلّ مَنْ آمن بمحمد (ع م) من آل محمد الذين عناهم الله فى القرآن لَمَا نَسَبَ مؤمن آل فرعون إلى فرعون وهو مخالف لفرعون فى دينه ، ففى هذا دليلٌ على أنّ آل الرجل هم أهل بيته ، ومَنِ اتّبع آل محمدٍ فهو منهم بذلك المعنى لقول إبراهيم :(٢) فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وقال عز وجل(٣) : أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ، يعنى أهل بيته خاصّةً وأتْبَاعَهم عامةً ، ومن دخل النار من غير أهل بيت فرعون فإنما يدخلها بتولّيه أهل بيت فرعون وهو منهم باتّباعه لهم ،وآل فرعون أئمّة عليهم فمن تولاهم فهو لهم تَبَعٌ . وقال : (٤) سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ ، وياسين محمدٌ ، وآل ياسين أهل بيته ، كما قال :(٥) اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ، وقال عز وجل :(٦) وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وذلك(٧) أنه قد يكون من آل موسى وآل هرون وآل داود وآل ياسين من لا نسب بينه وبينه إلاّ بالاتّباع ، فأهل(٨) بيوتات الأنبياء الأئمّة(٩) (صلع) ، فمن تولاّهم واتّبعهم فهو منهم على ذلك المعنى وعلى نحو ما وصف الله سبحانه ، ثم قال جعفر بن محمدٍ (صلع) للسائل : اعلم أنه لم يكن من الأمم السّالفة والقرون الخالية والأسلاف الماضية ولا سمع به أحدٌ أشدّ ظلمًا من هذه الأمة ، فإنهم يزعمون أنّه لا فرق بينهم وبين أهل بيت نبيهم ولا فضل لهم عليهم ، فمن زعم ذلك من الناس فقد أعظمَ على الله الفِرْيَةَ وارتكب بهتانًا عظيمًا وإثمًا مبينًا ، وهو بذلك القول برىءٌ من محمدٍ وآل محمد حتّى يتوب

---

(١) 40, 28.
(٢) 14 ,36.
(٣) 40, 46.
(٤) 37, 130 is إلياسين ; but this is an interesting Ismaili reading of a Qur'anic text.
(٥) 34, 13.
(٦) 2, 248.
(٧) C err. وقال إنه إلخ.
(٨) D, C وأهل .
(٩) C الأوصياء .

ويرجع إلى الحقّ بالإقرار بالفضل لمن فضّله الله عز وجل عليه من أهل بيت النبوّة وموضع الرحمة ومعدن العلم وأهل الذكر ومختلف الملائكة ، فمن زعم أنّه لافضل لمن كانت هذه صفتُهُ عليه فهو منهم برىءٌ فى الدنيا والآخرة . ثم قال : وههنا قولٌ آخر من قِبَلِ الإجماع ، قال السائل : وما هو ؟ قال : أليس ما اجتمع عليه المسلمون كان أوْلى بالحقّ وأحْرَى أن يؤخذ به مما اختلفوا فيه ؟ قال : نعم(1)، قال : أخبِرنى عن المدّعين من المسلمين أنهم آل محمدٍ ، أليس هم مقرّون أنّ أهل بيت محمدٍ شركاؤهم فيما ادّعوا مِن أنّهم(2) آل محمدٍ ؟ قال : بلى ، [قال] : أفلا ترى أنّ المدعين أنهم آل محمد مقرّون لأهل بيت محمدٍ الذين هم أهل بيته وأنّ آل محمد منكرون لِمَا(3) ادّعاه المدّعون من ذلك ، وأنه باطلٌ مدفوعٌ حتى يثبتوه لأنفسهم بأحد أمرين ، إما بإجماع من أهل بيت محمدٍ وإقرارٍ لهم بما ادّعوه وأنْ يُصَدِّقوهم فيما ادّعوه المدّعون لآل محمدٍ وشهدوا لهم ، أو ببيِّنَةٍ من غيرهم تشهد لهم ممن ليس لهم فى الدعوى شىءٌ ولا يجدون لذلك سبيلاً ، أفلا تَرى أنّ حقّ أهل بيت محمد قد ثبت ، وأنّ ما ادّعاه المدّعون باطلٌ لما فيه من الاختلاف بين الناس وحقّ آل محمدٍ المجتمَع عليه من الوجهين ، وبطلت دعوى المدّعين بالوجه الذى ذكرنا فيه أوّلاً بالحجّة وبوجه الإجماع الذى بيّنا ذِكْرَهُ . قال السائل : أخبِرنى ، جعلنى الله فداك ، عن أمّة محمد ، أهُمْ أهل بيت محمدٍ ؟ قال : نعم ، قال : أوَ ليس المسلمون جميعًا وكلُّ مَن آمن به وصدّقه أمّتَهُ ؟ قال جعفر بن محمدٍ (ص) : هذه المسألة مِثلُ المسألةِ الأولَى فى آل محمدٍ ، وليس كلُّ المسلمين ممّن لم يكن من أهل بيت محمدٍ من بنى هاشم أمّةَ محمدٍ ، والناسُ(4) كافّةً أهلُ مشارق الأرض ومغاربها من عربِها وعجمِها وإنسِها وجنِّها من آمن منهم بالله ورسوله وصدّقه واتبعه بالتّولى للأمّة التى بُعِث فيها(5)، فهو من أمة محمد بالتولّى لتلك الأمة ، ومن كان هكذا من المسلمين الذين يوحّدون الله ويقرّون بالنّبى ، فهو من الأمّة التى بُعث إليها محمدٌ ،

---

(1) C, D, F بلى .

(2) Y, T. C, D, S. من أنهم من آل إلخ .

(3) C, A فيما .

(4) C, D add مجمعون and then cancel it. S, A have مجمعون .

(5) D adds محمد err.

ومن أنكر فضل هذه الأمّة فهو من الذين قالوا :(1) نُؤْمِنُ بِبَعْض وَنَكْفُرُ بِبَعْض ، وأحبّوا (2) أن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . وهم الذين إذا قيل لهم : أتؤمنون بالله وبرسوله ؟ قالوا : نعم . وإذا قيل لهم : أفتقرّون بفضل آل محمد (3) الذى أنتم به مؤمنون وله مصدّقون . قالوا : لا ، لأنهم لا فضلَ لهم علينا ، قال السائل : وما الحجّة فى أنّ أمّة محمد هم أهل بيت محمد الذين ذكرتَ دون غيرهم ؟ قال : قول الله ، تبارك وتعالى ، وهو أصدق القائلين :(4) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ؛ فلمّا أجاب اللهُ دعوةَ إبراهيم وإسمعيل ، عليهما السلام ، أن يجعلَ من ذريتهما أمّةً مسلمةً ، وأن يبعث فيها رسولاً منها(5) ، يعنى من تلك الأمة ، يتلو عليها آياته ، ويزكيها ويعلّمها الكتاب والحكمة ، أردَفَ إبراهيمُ دعوتَه الأُولى لتلك الأمة التى سأل لها من ذرّيّته بدعوة أُخرَى يسأل لهم التطهيرَ من الشرك بالله ومن عبادة الأصنام ، ليَصِحَّ أمرُهم فيها ، ولئلاّ يتّبعوا غيرَها ، فقال :(6) وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ، الَّذين دَعَوتُك لهم ، ووَعَدْتَنِى أن تجعلهم أئمّةً وأمة مسلمةً ، وأن تبعث فيها رسولاً منها ، وأن تجنّبهم عبادةَ الأصنام ،(7) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، فذلك دلالةٌ على أنّه لا تكون الأئمةُ والأمة المسلمةُ التى بعث فيها محمدٌ إلاّ من ذرية إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من سُكّانِ الحرم ممّن لم يعبد غير الله قطّ لقوله :(8) وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ، والحجّة فى المسكن والديار قول إبراهيم :(9) رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا

---

(1) 4, 150. See also 2, 79 sq.

(2) S و يريدون (as in Qur.)

(3) C adds a small *nun* between محمد and الذى , a peculiarity of Ism. MSS.

(4) 2, 127-128.

(5) Referring to 2, 129.

(6) 14, 35.

(7) 14, 36.

(8) 14, 35.

(9) 14,37.

الصلوةَ فاجْعَلْ أفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إليْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ، ولم يقل ليعبدوا الأصنام .

فهذه الآية تدل على أنَّ الأئمة والأمة المسلمة التى دعا لها إبراهيم (ص) من ذريَّته(1) ممَّن لم يعبد غير الله قطّ، ثم قال :(2) فاجعل أفئدة من الناس تَهْوى إليهم ، فخصَّ دعاء إبراهيمَ عليه السلام الأئمةَ والأمةَ التى من ذريَّته ، ثم دعا لشيعتهم كما دعا لهم ، فأصحاب دعوة إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام رسول الله وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمةُ صلوات الله عليهم ، ومن كان متولِّيًا لهؤلاء من ولد إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام فهو من أهل دعوتهما(3) لأنَّ جميع ولد إسمعيل قد عَبَدُوا الأصنام ، غير رسول الله (صلع) وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين (4) وكانت دعوة إبراهيم وإسمعيل لهم .

والحديث المأثور عن النبى (صلع) أنه قال : أنا دعوةُ أبى إبراهيم(5) ومن كان متبعًا لهذه الأمة التى وصفها الله عز وجل فى كتابه بالتولى لها كان منها ، ومن خالفها بأن لم يَرَ لها عليه فضلاً فهو من الأمة التى بُعث إليها محمدٌ (ع م) فلم تقبل(6) . قال الله تبارك وتعالى فى هذه الأمة التى وجبت لها دعوة إبراهيم وإسمعيل فى غير موضع من الكتاب :(7) وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى الْخَيْرِ وَيَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأولئكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وفى هذه الآية تكفير أهل القبلة بالمعاصى ، لأنَّه مَن لم يَدْعُ إلى الخير ويأمرْ بالمعروف ويَنْهَ عن المنكر فليس من الأمة التى وصفها الله عز وجل ، لأنهم يزعمون أنَّ جميع المسلمين هم أمة محمد (صلع) ، وقد ترى(8) هذه الآية وَصَفَتْ أمةَ محمد بالدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر ، فمن لَمْ تُوجَدْ فيه صفة الله عز وجل التى وصف بها الأمة فكيف يكون منها وهو على خلاف ما شرط الله عز وجل على الأمة ووصفها به .

---

(1) D adds لقوله واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام . (2) Ref. 14, 37 cited above.

(3) D من أهل دعوة إبراهيم وإسماعيل . (4) C, D, S add والأئمة صلوات الله عليهم .

(5) C, F, S, A add وإسمعيل .

(6) Y, T, C فلم تقبل C, D, F, E, A add فليس منها ; A, S فلم تقبله .

(7) 3, 104. (8) C, S, نرى ; D,A,T,Y ترى .

وقال فى موضع آخر ، يعنى تلك الأمة :(1) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا — يعنى عدلاً — لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً . فَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ الله جل ثناؤه عنى بهذه الآية جميعَ أهل القبلة من الموحّدين ، أفتَرى أنّ من لم تكن شهادتهُ تجوز فى الدنيا على صاعٍ من تمرٍ أن الله طالبٌ (2)شهادتَه على الخلق يوم القيامة ، وقابلُها(3) على الأمم السالفة ، كلا لن يعنى الله مثل هذا من خلقه ، وقال فى موضع آخر يعنى تلك الأمة التى عَنَتْها دعوةُ إبراهيم : (4) كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ . فلو كان الله عز وجل عنَى جميع المسلمين أنهم خيرُ أمة أخرِجت للناس لم يُعرَف النَّاسُ الذين أُخْرِج إليهم جميع المسلمين مَنْ هُمْ ؟ كلاّ لن يعنى الله الذين تظنون من هذا الخلق ، ولكن عنى الله الأمة التى بُعث فيها محمد (صلع) .

قال السائل : فإنّه لم يكن معه إلا علىٌّ وحده ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ مع علىٍّ فاطمةَ والحسنَ والحسينَ ، وهم الذين أذهب الله عنهم الرِّجسَ وطهّرهم تطهيراً ،(5)وأصحاب الكساء(6)هم الذين شهد لهم الكتاب بالتطهير . وقد كان رسول الله (صلع)(7) وحدَه أمةً لأنّ الله سبحانه يقول :(8) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلهِ حَنِيفًا ، فكان إبراهيم وحده أمةً ثم رفده(9) بعد كبره بإسمعيل وإسحق ، وجعل فى ذريتهما النبوة والكتاب ، وكذلك رسول الله (صلع) كان وحده أمةً ثم رَفَدَه بعلىٍّ وفاطمة ، وكثّره بالحسن والحسين كما كثّر إبراهيم بإسمعيل وإسحاق ، وجعل الإمامة التى هى خَلَفُ النبوّة فى ذرّيته من ولد الحسين بن علىّ كما جعل النبوة فى ذرية إسحاق ، ثم ختمها بذرية إسمعيل ، وكذلك كانت الإمامة فى الحسن بن علىّ لسبقِه . قال الله عز وجل فى

---

(1) 2, 143.

(2) C يطلب شهادته .

(3) C ويقبلها

(4) 3, 110.

(5) Referring to Qur. 33, 33.

(6) T. C, F, A, B, S add محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ; D وهم أصحاب الكساء الذين إلخ and omits names.

(7) Y, T,S.C, E, إبراهيم ع م . A, F have إبراهيم in text & correct it to رسول الله . D has رسول الله corrects it to إبراهيم (!).

(8) 16, 120.

(9) D إفده .

ذلك : (١) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ، فكان الحسن أسبقَ من الحسين ، ثمّ نقل الله عز وجل الإمامة إلى ولد الحسين كما نقل النبوّة من ولد إسحاق إلى ولد إسمعيل . وعليهم إجماع الأمة بالشهادة لهم ، وأنّها جارية فيهم ، ولم يجمعوا بمثل هذه الشهادة لأحدٍ سواهم .

فإن قال قائل : وما الدّليل على أنّ الله عز وجل نقل الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين ؟ قلنا له : نقلها الكتابُ ، فإن قال : كيف ذلك ؟ إنّما تكون بالسبق والطّهارة من الذنوب الموبقة التي توجب النّار ، ثم العلم المُبَرِّز(2) قيل له : إنّ الإمامة بجميع ما تحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها ، والعلم بكتاب الله خاصّه وعامّه ، وظاهره وباطنه ، ومحكمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، ودقائق علمه . وغرائب تأويله ، قال السائل : وما الحجّة في أنّ الإمام لا يكون إلا عالمًا بهذه الأشياء التي ذكرتَ ؟ قال : قول الله عز وجل فيمن أذنَ لهم بالحكومة وجعلهم أهلها : (3) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ، فالربّانيّون هم الأئمة دون الأنبياء الذين يربون النّاس بعلمهم . والأحبار دونهم وهم دعاتهم ، ثم أخبر عزّ وجلّ فقال : (4) بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، ولم يقل بما جهلوا ، ثم قال : (5) هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ، وقال : (6) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ، وقال : (7) وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ، ثمّ قال : (8) إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ، وقال : (9) أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ، فهذه الحجّة بأنّ الأئمة لا يكونون إلا علماء ،

---

(1) 56, 10-11.

(2) Y, T, D. C المميز ; E المبرز corrected into المميز .

(3) 5, 44.

(4) 5, 44 ctd.

(5) 39, 9.

(6) 29, 49.

(7) 29, 43.

(8) 35, 28.

(9) 10, 35.

ليحتاج الناس إليهم ولا يحتاجون إلى أحدٍ من الناس فى شيء من الحلال والحرام .

قال السائل : فأخبرنى عن خروج الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين ، كيف ذلك وما الحجّة فيه ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى :(1) إنّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ، أُنزِلَتْ هذه الآية فى خمسة نفرٍ شهدت لهم بالتّطهير من الشرك ومن عبادة الأصنام وعبادةِ كلّ شيءٍ من دون الله ، أصلُها دَعْوةُ إبراهيم (ع م) حيث يقول :(2) وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ، والخمسة الذين نزلت فيهم آية التطهير رسول الله (صلع) وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين (ص) وهم الذين عنتهم دعوة إبراهيم (ع م) ، فكان سيدَهم فيها رسول الله (صلع) ، وكانت فاطمة صلوات الله عليها امرأةً شَرِكَتْهُمْ فى التطهير ، وليس لها فى الإمامة شيءٌ ، وهى أمّ الأئمّة(3) صلوات الله عليهم ، فلما قبض الله نبيه (صلع) كان علىّ بن أبى طالب (ص) أولى النّاس بالإمامة بعد رسول الله (صلع) لقول الله عز وجل : (4) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ، ولقول رسول الله (ص) فى الحسن والحسين هما سيِّدا شباب أهل الجنّة وأبوهما خير منهما ، ولقوله (صلع) : الحسن والحسين إمامَا حقٍّ قَامَا أو قَعَدَا وأبوهما خيرٌ منهما ، فكان علىّ (ع م) أولى بالإمامة من الحسن والحسين لأنه السابقُ ، فلمّا قُبِض كان الحسن (ع م) أولى بالإمامة من الحسين بحجّة السبق ، وذلك قوله :(5) والسّابقون السّابقون ، فكان الحسن أسبق من الحسين وأولى بالإمامة ، فلمّا حضرتِ الحسنَ الوفاةُ لم يَجُزْ(6) أن يجعلَها فى ولده ، وأخوه نظيره فى التطهير ، وله بذلك وبالسبق فضيلة على ولد الحسن(7) ، فصارت إليه ، فلما حضرت الحسينَ الوفاةُ لم يجز أن يردّها إلى ولد أخيه دون ولده لقول الله عز وجل :(8) وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فى كِتَابِ اللهِ ، فكان ولده أقرب إليه رحمًا من ولد أخيه وكانوا أولى بها ،

---

(1) 33, 33.

(2) 14, 35.

(3) Y, T. C, D, F, E, A add الطاهرين .

(4) 56, 10-11.

(5) 56, 10-11. D adds أولئك المقربون .

(6) Y, T. C, D, F, E, A add له .

(7) A, D, T (var.) interpolate a few words : وكان الحسين بحجة التطهير والسبق أحق بها من ولد الحسن فصارت إليه إلخ

(8) 8, 75.

فأخرجتْ هذه الآية[1]ولد الحسن وحكمتْ اولد الحسين ، فهى فيهم جارية إلى يوم القيامة ، والحمد لله رب العالمين .

ذكر البيان بالتوقيف[2] على الأئمّة من آل محمّدٍ صلّى الله عليه وعليهم أجمعين[3]

هذا بابٌ لو تقصّينا الحجّةَ فيه ، والدّلائلَ عليه والاحتجاج على مخالفيه لخرجَ عن حدّ هذا الكتاب ولاحتاجَ[4] إلى كتابٍ مفردٍ فى الإمامة . وقد أفرد المنصور بالله . صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ورضوانه . وبيّضَ اللهُ وجههَ ، لذلك كتابًا جامعًا استقصى معانيه وأشبعَ الحجة[5]فيه . ولكن لمّا شرطْنا فى ابتداء هذا الكتاب أن نذكرَ فيه جُملاً[6] وعيونًا من كلّ باب لم نجد بُدًّا من ذكر جمل من هذا الباب .

وقد اختلف القائلون فى تثبيت الإمامة فيها ، فزعمت العامة أنّ الناس يقيمون لأنفسهم إمامًا يختارونه ويولّونه . كما زعموا أنّ أصحاب رسول الله (ص) قد اختاروا لأنفسهم مَن قدّموه بعده ، واختلفوا فى صفة من يجب عليهم أن يقدموه ، والسبب الذى استحقّ به التقدمةَ ، وأنكروا أن يكون رسول الله (ص) قدّم عليهم أحداً سمّاه لهم يقوم بالإمامة من بعده ، وقالت طائفةٌ منهم : أشار إليه ولم يُسمّه . قالوا : وهو أبو بكر قدّمه للصلوة وهى مقرونة بالزكوة ، فوجب أن تُعطَى الزكوةُ من قُدمَ[7]على الصلوة ، فهذا قولُ جمهورِ العامة ، وقالوا : من وَلِىَ وجبت طاعتُه ولو كان حبشيًّا . ولا يرون الخروجَ عليه وإن عمل بالمعاصى .

وقالت المرجئة : على الناس أن يُوالّوا عليهم[8]رجلاً ممن يرون أنّ له فضلاً

---

(1) C adds: الإمامة من .

(2) T gloss : التوقيف كالنص . وقال أبو زيد وقفت الحديث توقيفاً و بينته تبييناً ، وهما سواء .

(3) Y, T. C, D, S, A, B, F, E add بأعيانهم .

(4) F, Y, T. C, D, F, A لاحتجنا .

(5) C, D add و بالغ فى .

(6) D, S نكتاً .

(7) So voc. T.

(8) Y, T. C, D, F على أنفسهم .

وعلماً . ويُجهِدوا فيه رأيهم . وعليه أن يحكم فيهم بالكتاب والسنة . وما لم يجده فيهما اجتهد[1] فيه رأيَه . قالوا : وطاعته تجب على الناس ما أطاع اللهَ فإذا عَصى اللهَ فلا طاعةَ له عليهم ، ووجب القيام[2] وخلعُه والاستبدالُ به .

وقالت المعتزلة : لم يُقدم رسول الله (ص) أحداً بعينه ولا أشار إليه . ولكنَّه أمر الناسَ أن يختاروا بعده رجلاً يولونه على أنفسهم ، فاختاروا أبا بكر .

وقالت الخوارج : لم نَدْرِ ولم يبلغنا أنَّ النبي (ص) أمر في ذلك بشيء ولا أنه لم يأمر ولا أشار ولا لم يشر . ولكن لا بدَّ من إمام يقيم الحدودَ وينفذ الأحكامَ فنقيمه علينا .

فنقول بتوفيق الله وعونه[3] لمن زعم أنَّ رسول الله (صلع) لم يقدِّم أحداً : وهم جميع مَن حكَينا قولَه : قولكُم هذا غيرُ جائز قبولُهُ بإجماعٍ منَّا ومنكم ومن جميع المسلمين ، لأنَّهم قد أجمعوا أن النَّافي للشيء ليس بشاهد فيه ، وإنما الشاهد من أثبت شيئاً شهِد أنه كان ، فأنتم نفَيتم أن يكون رسول الله (صلع) استخلف أحداً على أمَّته أو نصب إماماً للأمة من بعده ، فلم تَشْهَدُوا بشيء ، وإنما نفيتم شيئاً أنكرتموه . ومن شهِد بذلك فهو أولى بالقبول ، وأوجبُ أن يكون شاهداً منكم ، لأنكم وجميع الأمة تقولون في رجلين ، قال أحدهما : سمعتُ فلاناً قال كذا أو رأيته يفعل كذا ، ويقول الآخر : لم أسمعه قال ذلك ولا رأيتُهُ فعلَ ذلك ، إنَّ الشاهدَ بالرؤية والسماع هو الشاهد المأخوذ بشهادته ، ومن قال لم أسمع ولم أرَ ليس بشاهدٍ ، ولا يُبْطل قولُه قولَ مَن شهِد بالسمع والعِيان ، وقد ذكرنا ما كان من قيام رسول الله (صلع) بوَلاية عليِّ بن أبي طالب (ص) يوم غدير خُمٍّ ، وقد رَوَيتم مَعَنَا ذلك ، وإنَّ ذلك من آكَدِ بيعةٍ وأوجبِ ما يوجب الإمامة مع كثير مما ذكرناه ، وكثير قد اختصرنا ذكرَه اكتفاءً بما بيَّناه . ولو كانت الإمامة[4] كما زعمتم إنَّما تكون باختيار الناس لكان رسول الله (صلع) قد[5] جَمَعَهم وأمَرَهم[6] أن يختاروا لأنفسهم إماماً ، وكيف للناس

---

(1) D أجهد .

(2) C, A, F ويجب عليهم القيام .

(3) D, C, F add وهدايته .

(4) C ولو كان كما زعمتم أن الإمامة لا تكون إلخ .

(5) C إذا .

(6) So in T & S. C, D, A, B جمعهم يومئذ وأمرهم إلخ .

أن يجتمعوا جميعاً على اختيار رجل واحد منهم على اختلاف آرائهم[1] ومذاهبهم وأهوائهم . وما كان فى أكثر الناس من الحسد من بعضهم لبعض . ولو كان هذا لا يكون إلا بإجماع الناس على رجلٍ واحد لم يجتمعوا عليه أبداً . وما اجتمع[2] من حضر بالمدينة[3] على أبى بكر ، قد قالت الأنصار ما قالت . وامتنع من بيعته[4] جماعةٌ من أكابر أصحاب رسول الله (صلع) حتى كان من أمرهم ما كان . فضلاً عمَّن غاب من أهل الآفاق والبلدان . وإن قلتم : وإن الرأىَ والأمر فى ذلك لقوم دون قوم . فأخبرونا مَن له ذلك دون من ليس له ، بحجّةٍ من كتاب أو سنّةٍ أو إجماعٍ ؟ ولن يجدوا ذلك . وإذا كان الناس هم الذين يقدمون[5] الإمام فالإمام مأمورٌ عن أمرهم . ولم يكن يملك شيئاً حتى مَلَّكوه إياه . فهم الأئمّة على ظاهر هذا المعنى وهو عاملٌ من عُمّالهم . ولهم إذاً عزله . كما قالت المرجئة . وفساد هذا القول أَبْيَنُ من أن يُستدلَّ عليه ببرهان .

وقولهم : إنهم يفعلون ما لم يأمر به رسول الله (صلع) ولم يفعله ، إقرارٌ منهم بالبدعة . وهم يقولون إنّ الإمامة من دين الله ، وقد أخبر الله عز وجل فى كتابه أنّه أكمل دينه ، وبيّنّا فيما تقدّم أنّ ذلك إنما كان نزل عند ما قام رسول الله (صلع) بولاية علىّ (ص) فكيف يُقِرُّون بأن الله عز وجل أكمل دينه ولم يبين فيه أمر الإمامة التى هى على إقرارهم منه ؟ أو هل كان الله عز وجل قال ذلك ولم يُكْمِلْ دينه حتى أكملوه هم ، أوكان رسول الله (صلع) عاجزاً وقصر عن تبيان[6] ما افترض الله عز وجل بيانه فبيّنُوه ؟ وهذا من أقبح ما انتحلوه ، وأعظم ما تجرّءوا به على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله (صلع) .

ونقول لمن زعم أنّ رسول الله (صلع) أشار إلى أبى بكر فقدّموه بتلك الإشارة : وأنتم مقرّون بأن الإمامة من دين الله عز وجل فهل يجوز عندكم تغييرُ شىءٍ من دين الله عز وجل أو تبديله ، فمن قولهم : لا ، فيقال : فإن كان فرضُ الإمامة أن يُنْصَبَ الإمامُ بالإشارة ، وكان النّبى (صلع) أشار بها كما قلتم إلى أبى بكر ، فكيف صنع أبو بكر بعُمَر ، وعُمَرُ بعثمانَ ؟ فمن قولهم إن أبا بكر

---

(1) C, D, A add وكثرة .
(2) C لم يجتمع .
(3) Y, T. C, D, A, F add دون غيرهم .
(4) Y, T. C, D, A, F عن بيعة أبى بكر .
(5) C, B يقيمون .
(6) D, S ببيان .

نصّ على عمر ، وإن عمر جعل الإمر شورى بين ستّة[1] وقدّم صُهيباً على الصلوة ، وهذا خلافٌ لفعلِ رسول الله (صلع) فى دين الله ، وقد أمر الله عز وجل باتّباعه ونهى عن مخالفته بقوله تعالى : [2] وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وفعلُ عمر خلافٌ لفعل أبى بكر ، وقد غيّرا بإقرارهم دينَ الله ، وبدّلا حكمَه ، وخالفا رسولَه ، وصُهيبٌ على قولهم أحقّ من عثمان بالإمامة ، إذْ كان عمر قد قدّمه على الصلوة ، وهم يزعمون أنّ رسول الله (صلع) قدّم أبا بكر على الصلوة فبذلك استحقّ عندهم الإمامة ، ولم يكن ذلك ، ولكنّا نقول لمن ادّعى الإشارة بالصلوة : أنتم أحرى بأن لا تحتجوا بهذا ، لأنكم تزعمون أن الصلوة جائزة خلْفَ كل برٍّ وفاجر . وتَرْوُونَ فى ذلك أخباراً تحتجّون بها على من خالفكم فى ذاك ، وأنتم مقرّون أنّ رسول الله (صلع) استعمل عَمْرو بن العاص[3] على غَزْوَة ذات السّلاسلِ ومعه أبو بكر وعُمَر . وكان يأمّهما فى الصلوة وغيرها ، وهما تحت رايته ، ومقرّون[4] بأنّه لم يستعمل أحداً عَلَى علىّ (ص) قطّ ، ولا أمَرَه بالصلوة خلفه ، وإنّ هذه الصلوة التى تدّعُون أنّ رسول الله أمَرَ أبا بكر بها لم يكن علىٌّ حضرها ، وكان علىٌّ عَلَى قولكم مع رسول الله (صلع) وصلى بصلوته ، فهُو على دعواكم أولى بالفضل ممن قدّمتموه ، وكذلك تقرون أنّ رسول الله أمّر على أبى بكرٍ وعُمَرَ أُسامَةَ بنَ زيد ، وقُبِض (صلع) وهما تحت رايته وهو أمير عليهما وإمامهما فى صلوتهما ، وكان آخر ما أوصى به صلى الله عليه وعلى آله أنّه قال : نَفّذوا جيش أُسامة ، لعن الله من تَخَلّف عنه ، وأسامة يومئذٍ قد بَرَزَ ، فقَعَدا عنه فيمن قعد ، وأسامةُ وعمرو بن العاص على قولكم أولى بالإمامة منهما ، إذ قُدّما فى الصلوة عليهما ، وتقرّون أن عمر لمّا جعل الأمر شورى بين ستة[5] أقام صُهيْباً للصلوة ، فلم يستحق بذلك الإمامةَ عندكم ، مع أن أمر الصلوة التى ادعيتموها لم يثبت عندكم لِمَا[6] جاء فيها من الاضطراب

---

(1) T, D, A add marginally : (والستة) على بن أبى طالب وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف .

(2) 59, 7.

(3) T marg. بن وائل السهمى .

(4) F, C مجتمعون ; D وأنتم مقرون .

(5) C, D add نفر .

(6) C بما .

فى النقل والأخبار واختلافها[1]. وأنها كلّها عن عائشة بنت أبى بكر . وأنتم تقولون : إنّ مَن اختُلِف عنه فى حديث كان كمن لم يأتِ عنه شيء ، ورددتم شهادةَ علىّ لفاطمة صلوات الله عليهما . فكيف تجيزون شهادة عائشة لأبيها[2] لو قد ثبت عنها ذلك ؟ وكيف وهو لم يثبت أنه أمره بالصلوة إلا عن عائشة . فلما علم رسول الله (صلع) ذلك خرج فأخّره وصلّى بالناس .

وأمّا قول المرجئة أنهم يولّون الإمام فإذا جار [3] عزلوه . فهم أشبَهُ على قولهم هذا بأن يكونوا أئمةً كما قلنا . فإذا كان لهم أن يولوا فلهم كما قالوا أن يعزلوا[4]، وهذا قول من لا يُعْبَأ[5] بقوله . وقد ذكرنا فساده فيما قدمناه .

وأما قول المعتزلة أنّ رسول الله (صلع) أمر الناس أن يختاروا[6] فهو قولٌ يخالف السنّة . وقد ذكرنا فعلَه (صلع) بغدير خُمٍّ فى علىّ عليه أفضل السلام . ووصفنا ما يدخل على من زعم أن للناس أن يختاروا . ولن يأمر الله عز وجل ولا رسوله (صلع) بأمر يعلم أنه لا يتمّ ولا يكون . ولا يفترض الله طاعة من يجعل اختياره إلى من أوجب عليه طاعته[7]، ويجعل عزله إليه . ويقيمه مُنتَقِداً عليه ، ولو جاز للناس أن يقيموا إماماً لجاز لهم أن يقيموا نبيّاً ، لأن الله عز وجل قرن طاعة الأئمّة بطاعة الأنبياء وجعلهم الحكّام[8] فى أممهم بعدهم بمثل[9] ما كان الأنبياء يحكمون به فيهم .

وأما قول الخوارج أنها لا تعلم ما كان من رسول الله (صلع) . فليس قول من لم يعلم بحجّةٍ على من قد علم . وعلى من لم يعلم أن يطلب العلم ممن يعلم . وإنْ هُمْ لو سألونا [10] : كيف يكون عقد[11] الإمامة ؟ قلنا لهم : بما لا يدفعه[12] أحدٌ منكم

---

(1) C المختلفة .
(2) C, D, F لأبى بكر .
(3) C adds الإمام .
(4) C, D, F يولوه and يعزلوه .
(5) T adds gloss : ما عبأت بفلان عبأ أى ما باليت .
(6) D, A add إماماً .
(7) Y, T أوجب عليه طاعته ; S أوجب طاعته عليه ; C, D أوجب الله طاعته ; F أوجب الله عليه طاعته .
(8) A, B, C, T, F احكام ; S حكام ; D حكماً .
(9) D بما .
(10) F, C, A, B ولو انهم سألونا ; T وإن هم لو سألونا ; S وانهم لو سألونا .
(11) C سبيل .
(12) D لم يدفعه .

ولا من غيركم : إنها بالنصّ والتوقيف الذى لا تدخل على القائل به حجةٌ ، ولا تلزمه معه لخصمه علةٌ[1] .

وقد ذكرنا توقيف رسول الله (صلع) الناسَ على إمامة عليّ (ص) ونَصْبَه إياه ، وكذلك فعل عليّ بالحسن ، والحسن بالحسين ، والحسين بعليّ بن الحسين ، وعليّ بن الحسين بمحمد بن عليّ ، ومحمد بن عليّ بجعفر بن محمد ، وكذلك من بعدهم من الأئمة إماماً إماماً بعده ، فيما رُوِيناه عمّن قبلنا . ورأينا فيمن شاهدناه من أئمتنا . وهذا من أقطعِ الحجج وأبينِ البراهين ، وما ليس لقائل فيه مقالٌ ولا لمعتلٍّ عليه اعتلالٌ .

وكذلك قولنا فى الرسل والأئمة بين الرسولين : إنّ ذلك لا يكون إلا بنص وتوقيف من نبيٍّ إلى إمامٍ ، ومن إمامٍ إلى إمامٍ ، ويبشّر النبيّ بالنبي يأتى بعده ، كما ذكر الله عز وجل فى كتابه : [2]وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنْ بَعْدِى اسْمُهُ أَحْمَدُ . ويؤدى ذلك الأئمّة بعضهم إلى بعض ويوقفون عليه أتباعَهم إلى ظهور ذلك النبي (صلع) كما أقرّت العامة أنّ آدم صلى الله عليه نصّ على شيث وأوصى إليه . وأنّ شيثًا نصّ على الإمام من ولده من بعده ، وكذلك نصّ الأئمّة يوقّف[3] كلّ إمام على الإمام بعده حتى انتهى ذلك إلى نوح . ومن نوح إلى إبراهيم ، ومن إبراهيم إلى موسى ، ومن موسى إلى عيسى . ومن عيسى إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله ، وعلى جميع المرسلين وعلى الأئمّة الصادقين[4] . وقد أقرّت العامةُ أنّ كلّ نبيّ مضى قد أوصى إلى وصيّ يقوم بأمرِ أمته من بعده ، ما خلا نبيَّهم محمداً (صلع) فإنهم أنكروا أن يكون أوصى إلى أحد ، على أنّ الناس أحوج ما كانوا إلى الأوصياء والأئمّة لارتفاع الوحى وانقطاع النبوة . وأنّ الله ختَمَها بمحمد ورَدَّ أمر الأمة إلى الأئمّة من أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين ، وتفويضِ أمر الخلق إلى الأئمّة إلى يوم القيامة . فهكذا نقول فى النبوة والإمامة بالتوقيف والبيان ، لا كما زعمت العامّة أنّ الدليلَ على الرسل الآياتُ بلا نصّ ولا بشرى ولا توقيفات ، ولو تدبروا القرآن لوجدوه يشهد بالذّم لسائلى

---

(1) Y, C, F. T, D om.

(2) 61, 6.

(3) D, T يوقف ; C بتوقيف.

(4) D text in confusion. Omits phrase.

الآيات من أنبيائهم، قال الله عز وجل لمحمد نبيه (صلع) :(1) يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً(2) . وقال فى موضع آخر: (3) وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا(4) * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا(5) أَوْ تَأْتِيَ بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِى السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا . وقال فى موضع آخر : (6) وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِى الصُّحُفِ الْأُولَى . ومثل هذا كثير فى القرآن. ومع ذلك أنّ الله عز وجل لا يبعث نبيًّا إلاّ وهو مفترض الطاعة ، فمن لم يصدّقه ومات على تكذيبه من قبل أن يأتى بالآية مات كافراً عندهم بإجماع ، ولو كان كما زعموا أنّ الدليل على الأنبياء الآياتُ لم يكن على من لم يؤمن قبل الآيات حرجٌ ، فإن قالوا : فما معنى مجىء الرسل بالآيات ؟ قيل لهم : معنى ذلك ما قال الله عزّ وجل : (7) وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ، وإنما يبعث(8) الله بالآيات تخويفًا لخلقه وتأييداً لرُسُله وتأكيداً لحُجَجهم على من خالفهم وتخويفًا لهم كما قال الله عز وجل : (9) وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ، وقد بعث الله (تع) نوحًا (ص) إلى قومه وأخبر أنه مكث يدعوهم ألفَ سنة إلا خمسين عامًا ، وقد هلك فى تلك المدّة قرون ممن كذّبه(10) على الكفر ، ثم أخبر عزّ وجلّ أنّ آيته كانت السفينة ،

---

(1) 4, 153.
(2) Y om.
(3) Text as in T; C and Y omit phrase; D وقال .
Qur. 17, 90-93.
(4) T gloss : الينبوع عين الماء ، والجمع ينابيع .
(5) T gloss : . . . الكسف القطعة من الشىء قال الله تع كسفاً من السماء ساقطاً .
(6) 20, 133.
(7) 17, 59.
(8) D بعث .
(9) 17, 59.
(10) D كذب به .

وكذلك قال عامة الناس ؛ وكانت الآية فى آخر زمانه ومعها أتى العذاب إلى قومه لكفرهم به ، فأهلكهم الله عزّ وجلّ بعصيانهم(١) ورد نبوّته ، ونجّاه فيها ومن آمن معه . وقد هلك قبل ذلك أمم ممن كذبه وصاروا إلى النار بكفرهم وتكذيبهم إياه ، ولما جاء به عن ربه . ولو لم تكن تجب عندهم نبوته إلاّ بآية لمَا كان عليهم أن يؤمنوا به(2) ، ولو لم تكن تجب عليهم إجابته لمَا كان له أن يدعوهم دون أن يأتيهم بآية ؛ إذ كان لا يجب عليهم تصديقه دون أن يأتى(3) بها ولا يجب(4) أن يدعوهم إلى ما لا يجب عليهم قبوله . وما كان الله عزّ وجلّ ليبعث نبيًّا يدعو إليه وهو غير مفترض الطاعة ؛ وهذا بينٌ لمن تدبّره ، ووُفّق(5) لفهمه . ولو ذكرنا(6) ما كان ينبغى أن يدخل فى هذا الباب لخرج من حدّ هذا الكتاب(7) . ولكنا أثبتنا(8) من ذلك نكتًا(9) يفهمها ذوو الألباب . والله الموفق برحمته للصواب .

ذكر منازل الأئمّة

صلوات الله عليهم ، وأحوالهم وتبرّيهم ممن وَضَعَهم بغير مواضعهم وتكفيرهم من ألحدَ فيهم

أئمةُ الهدى صلوات الله عليهم ورحمته وبركاته خلق من خلق الله جلّ جلاله ، وعبادٌ مصطفَوْن من عباده ، افترض(10) طاعة كلّ إمام منهم على أهل عصره ، وأوجب عليهم التسليم لأمره . وجعلهم هداةَ خلقه إليه ، وأدِلاّء عباده عليه ،

---

(1) C adds به .

(2) The text in most MSS. is here confused, I have adopted D (with C).
S نبوته الآيات ; T ولما جاء .

(3) C يأتيهم . (4) D وليس مما يجد إلخ .

(5) C, D وفقه الله .

(6) D, D قد corrected to لو ; S قد ; T لو .

(7) C, D, T add the following clause and cancel it, whereas S allows it to remain :
فى هذا الباب [وإن ذلك لو كان يزاد فيه] لخرج عن إلخ .

(8) C أثبتنا ; T, S, D آتينا فيه . T has the var. أثبتنا .

(9) T جملا . (10) Y, T, S. C, D add الله .

وقرن طاعتهم فى كتابه بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله ، وهم حجج الله على خلقه ، وخلفاؤه فى أرضه . ليسوا كما زعم الضالّون المفترون بآلهة غير مربوبين ، ولا بأنبياء مرسلين ، ولا يُوحَى إليهم كما يوحى إلى النبيين ، ولا يعلمون الغيبَ الذى حَجَبَهُ الله عن خلقه ، ولم يُطْلِعْ أنبياءه منه إلاّ على ما أطلعهم عليه ، لا كما زعم المفترون فيهم والمبطلون الكاذبون عليهم ، تعالى الله جلّ ذكره ونَزَّه أولياءه عن مقال الملحدين وإفك المكذّبين الضالّين المفترين .

ولمّا كان أولياء الله الأئمّةُ الطاهرون ، حججَ الله التى احتجّ بها على خلقه . وأبوابَ رحمته التى فتح لعباده ، وأسبابَ النجاة التى سبّب لأوليائه(1) وأهلِ طاعته ومن لا تُقبَل الأعمالُ(2) إلا بطاعتهم ولا يجازى بالطاعة إلاّ من تولاّهم . وصدّقهم دون مَن عاداهم وعصاهم ونصب لهم . كان الشيطانُ أشدّ عداوةً لأوليائهم وأهل طاعتهم ليَستَزِلّهم كما استزلّ أبويهم من قبل ، فاستزلّ كثيراً منهم ، واستغواهم ، وسوّل لهم واستهواهم . فصاروا إلى الحَوْر بعد الكَور(3) ، وإلى الشقوة بعد السعادة ، وإلى المعصية بعد الطاعة . وقَصَدَ(4) كلّ امرئ منهم من حيث يجد السبيلَ إليه ، والإجلابَ(5) بخَيْلِه ورَجِلِه عليه . فمن كان منهم قصيرَ العلم متخلّف(6) الفهم ، ممّن تابع هواه ، استفزّه واستغواه ، واستزلّه إلى الجحد لهم والنفاق عليهم والخروج عن طاعتهم والكفر بهم ، والانسلاخ من معرفتهم . ومن كان قد بَرَعَ فى العلم وبلغ حدود الفهم ، ولم يستطع أن يستزلّه إلى ما استزلّ به من تقدّم ذكرُه ، استزله وخدعه ، ودخل إليه من باب محبوبه وموضع رغبته ، ومكان بغيته(7) ، فزين له زخرفَ التأويل ، ونمّق له قول الأباطيل ، وأغراهُ بالفكرة فى تعظيم شأنهم

---

(1) لخلقه C .

(2) C, A لا يقبل العمل .

(3) T gloss.

النقصان بعد الزيادة يقال حار بعد ما كار ، الحور بفتح الحاء النقصان يقال الباطل فى حوارى فى نقصان ويقال فى المثل : حور فى محارة ، أى نقصان فى نقصان ، قال الذم يبقى وزاد القوم فى حور ، وقيل الحور الهلكة ، (من الضياء) .

(4) C, D add reading الشيطان قصد .

(5) T gloss : أجلب القوم أى اجتمعوا بأصوات كثيرة .

(6) C, S مختلف .

(7) C, D طلبه ; T, S بغيته .

ورفيع(١) مكانهم ، وقرّب منه الوسائل وأكّد له الدلائل على أنّهم آلهة غيرُ مربوبين أو أنبياء مرسلون ، أمكنه من ذلك ما أمكنه فيه وتهيّأ له منه ما تجرّأ به عليه ، ودخل إلى طبقة ثالثة من مَدْخل الشبهات باستثقال الفرائض والمُوجبات(٢) ، فأباح لهم المحارم ، وسهّل عليهم العظائمَ في رفض فرائض الدين والخروج من جملة المسلمين الموحّدين(٣) ، بفاسد ما أقامه لهم من التأويل ، ودلّهم عليه بأسوَء دليل ، فصاروا إلى الشقوة والخسران ، وانسلخوا من جملة أهل الدين والإيمان ، نسأل الله العصمةَ من الزيغ ، والخروجَ من الدنيا سالمين غير ناكثين ، ولا مارقين ، ولا مبدّلين ، ولا مغضوبٍ(٤) علينا ولا ضالّين .

وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّ رجلاً من أصحابه شكَا إليه ما يلقَون من الناس ، فقال : يا بن رسول الله ، ماذا نحن فيه من أذَى الناس ، ومطالبتهم لنا وبغضهم إيّانا ، وطعنهم علينا ، كأنّا لسنا عندهم من المسلمين ؟ فقال له أبو عبد الله : أوَ مَا تحمدون اللهَ على ذلك وتشكرونه ، إن الشيطان لمّا يئِسَ منكم أنْ تطيعوهُ في خلع ولاَيتنا التي يعلم أنّ الله عزّ وجلّ لا يقبل عَمَل عاملٍ(٥) خلعها ، أغرى الناس بكم حسداً لكم عليها ، فاحْمَدُوا اللهَ على ماوهب لكم(٦) من العصمة ، وإذا تعاظَمَكم ما تلقَون من الناس ، ففكروا في هذا وانظروا إلى ما لقينا نحن من المِحَن ، ونَلقَى منهم ، وما لقِيَ أولياء الله(٧) ورسلُه من قبلنا ، فقد سُئل رسول الله (صلع) عن أعظم الناس امتحاناً وبلاءً في الدنيا ، فقال : الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأئمة ثم المؤمنون ، الأولُ فالأولُ ، والأفضلُ فالأفضلُ ، وإنما أعطانا الله وإيّاكم ورضى لنا ولكم صَفْوَ عيشِ الآخرة ، ثم قال (صلع) : الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر ، وما أعطى الله عبداً مؤمناً حظّاً من الدنيا إلاّ مشوباً بتكدير لئلاّ يكون ذلك حظّه من ثواب الله عزّ وجلّ ولَيُكْمِلُ اللهُ له صفْوَ عيش الآخرة .

---

(١) C var. رفع .

(٢) C, D الواجبات ; T, S الموجبات .

(٣) S omits الموحدين which seems an unnecessary addition. In C, D the word is inserted, marginally.

(٤) So T, D. D مبغضين altered to مغضوبين .

(٥) C, F عملا من عامل إلا بها .

(٦) D adds هداكم ووهب لكم

(٧) T, D (var.). C, S, D (text) أنبياء الله .

فأمّا ذكرُ من ضلّ وهلك من أهل هذا الأمر فكثير ، يطول ويخرج عن حدّ هذا الكتاب ، ولكن لا بدّ من ذكر نكت من ذلك كما شرطنا ، فمن ذلك ماروينا عن علىّ بن أبى طالب (ص) أنّ قومًا من أصحابه ، وممّن كان قد بايَعَهُ وتولّاه ودان بإمامته ، مرقوا عنه(1) ونكثوا عليه ، وقسطوا فيه ، فقاتلهم أجمعين ، فهزم الناكثين وقتل المارقين وجاهد القاسطين وقَتَلَهُم وتبرّءوا منه وبَرِئَ منهم ، وإنّ قومًا غَلَوْا(2) فيه لما استَدْعاهم الشيطان بدَواعيه ، فقالو : هو النبى ، وإنما غَلِطَ جبرئيل به ، وإليه كان أرسِلَ فأتى محمداً (صلع) ، فَيَالَهَا من عقولٍ ناقصةٍ وأنفسٍ خاسرةٍ وآراء واهيةٍ ، ولو أنّ أحدهم بعث رسولاً بصاعٍ من تمرٍ إلى رجلٍ ، فأعطاه غيره لَمَا استجاز فعلَه ، ولَعَوَّضَ المرسَلَ إليه مكانه أو استردّه إليه ممن قبضه(3) ، فكيف يظنّون مثل هذا الظن الفاسدِ بربّ العالمين ، وبجبرئيلَ الروحِ الأمين ، وهو ينزلُ أيامَ حياةِ رسول الله (صلع) بالوحى إليه ، وبالقرآن(4) الذى أنزل عليه ، ثم يقولون هذا القول العظيم ويفترون مثل هذا الافتراء المبين ، بما سَوَّل لهم الشيطانُ ، وزيّن لهم من البهتان والعدوان . وهؤلاء ممن قدّمنا ذكرَهُ . وزعم آخرون منهم أن عليًّا (ص) فى السحاب ، رَقَاعةً(5) منهم وكذبًا لا يخفى عن ذوى الألباب ، وأتاه صلوات الله عليه قومٌ غَلَوْا فيه ممّن قدّمنا وصفَهم واستزلالَ الشيطان إيّاهم ، فقالوا : أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا ، ومنك مَبْدؤنا وإليك معادُنا ، فتَغيّر وجهُه (ص) وارْفَضّ عرقًا وارْتَعَدَ كالسَّعَفَةِ تعظيمًا لجلال الله (عزّ جلاله) وخوفًا منه ، وثار(6) مُغْضَبًا ونادى بمَن حولَه وأمَرهم بحَفير فحُفِر(7) ، وقال : لَأُشْبِعَنَّكَ

(1) مرق is usually construed with من but all MSS. have عنه .

(2) C قد غلوا T gl. (الغالية) الغلاة هم الذين غلوا فى حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية وحكموا منهم بأحكام الإلهية وربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله ، وربما شبهوا إلها بالخلق ، وهم على طرفى الغلو والتقصير ، فإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية ومذاهب التناسخية ومذاهب اليهود والنصارى ، إذ اليهود شبهت الخالق بالمخلوق والنصارى شبهت المخلوق بالخالق ، فسرت هذه الشبهات فى أذهان الشيعة الغلاة حتى حكمت بأحكام الإلهية فى حق بعض الأئمة ؛ وكانت تشبيهاً بالأصل والوضع فى الشيعة .

(3) C adds أو لعاتب على فعله . (4) C, S add العظيم .

(5) T; in D, A the text حماقة is corrected to رقاعة . B, C. حماقة .

(6) Y, T. D, C, F قام . (7) S فحفروا .

اليوم لحمًا وشحمًا . فلمّا علموا أنّه قاتلهم . قالوا : لئن قتلتَنَا فأنت تُحْيِينا ، فاستَتَابهم فأصرّوا على ما هم عليه ، فأمر بضرب أعناقهم ، وأضرم[1] ناراً فى ذلك الحفير فأحرقهم فيه ، وقال[2] (ص) :

لما رأيتُ الأمر[3] أمراً منكرا أضرمتُ ناري[4] ودعوتُ قنبرا[5]

وهذا من مشهور الأخبار عنه (ص) ، وكان فى أعصار الأئمة من ولده مثل ذلك ما يطول الخبر بذكرهم . كالمغيرة بن سعيد ، لعنه الله ، وكان من[6] أصحاب أبى جعفر محمد بن على (ص) ودعاته ، فاستزلّه الشيطانُ فكفر وادعى النبوّةَ ، وزعم أنه يحيي الموتى ، وزعم أنّ أبا جعفر (ص) إلهٌ ، تعالى الله ربّ العالمين ، وزعم أنه بعثه رسولاً وتابعه على قوله كثير من أصحابه سُمُّوا المغيريةَ باسمه . وبلغ ذلك أبا جعفر محمد بن على (ص) ولم يكن له سلطانٌ كما كان لعلىّ فيقتلهم كما قتل على (ص) الذين ألحدوا فيه ، فلعن أبو جعفر (ص) المغيرةَ وأصحابه ، وتبرّأ منه ومن قوله ومن أصحابه ، وكتب إلى جماعة أوليائه وشيعته ، وأمرهم برفضهم والبراءة إلى الله منهم ، ولَعْنِه[7] ولَعْنِهِم ، ففعلوا ، فسمّاهم المغيرية الرافضة لرفضهم إيّاه ، وقبولهم ما قال المغيرة لعنه الله . وكانت بينه وبينهم وبين أصحابه مناظرةٌ وخصومةٌ واحتجاجٌ ، يطول ذكرُها ، واستحلّ المغيرةُ وأصحابهُ المحارم كلّها وأباحوها ، وعطّلوا الشرائعَ وتركوها ، وانسلخوا من الإسلام جملةً ، وبانوا من جميع شيعة الحق كافّةً وأتْباعِ الأئمة ، وأشهر أبو جعفر محمد بن على (ص) لَعْنَهم والبراءةَ منهم[8] .

ثم كان أبو الخطاب فى عصر جعفر بن محمد (ص) من أجلّ دعاته ، فأصابه ما أصاب المغيرةَ ، فكفر وادّعى أيضًا النبوّةَ ، وزعم أنّ جعفرَ بن محمد (ص) إلهٌ ، تعالى الله عن قوله ، واستحلّ المحارمَ كلّها ، ورخّص فيها ، وكان أصحابُه كلما ثقُل عليهم أداء فريضة ، أتَوه وقالوا : يا أبا الخطّاب ، خَفِّفْ علينا ، فيأمرهم بتركها ، حتى تركوا جميعَ الفرائض ، واستحلّوا جميعَ

---

(1) D adds بهم .
(2) D adds فى ذلك .
(3) Y الأمر (var. اليوم); Most MSS. اليوم .
(4) Y نارى ; other MSS ناراً .
(5) T gloss : مولى خالد بن عبد الله .
(6) D adds أجل .
(7) D وبالغ فى لعنه .
(8) D والبراءة منه وممن تبعه منهم .

المحارم ، وارتكبوا المحظورات ، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور ، وقال : من عرف الإمام فقد حلّ له كلّ شيء كان حرُمَ عليه ، فبلغ أمرهُ جعفر بن محمد (ع م) فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعَنَهُ وتبرأ منه ، وجَمَع أصحابَه فعرفهم ذلك وكتب إلى البلدان بالبراءة منه وباللعنة عليه ، وكان ذلك أكثرَ ما أمكنَه فيه . وعظُم ذلك على[1] أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) واستفظعَه[2] واستهاله .

قال المفضّل بن عمرو : دخلتُ يوماً على أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) فرأيتُه مقاربًا[3] منقبضاً[4] مستعبراً[5] ، فقلت له : مالك ، جُعلتُ فداك ؟ فقال : سبحان الله وتعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً ، أيْ مفضّلُ ، زعم هذا الكذّابُ الكافر أني أنا اللهُ ، فسبحان الله ، ولا إله إلاّ هو ربّي وربّ آبائي ، هو الذي خلقنا[6] وأعطانا ، وخوّلنا[7] ، فنحن أعلام الهدى والحجّة العُظمى[8] ، أُخرُجْ إلى هؤلاء ، يعني أصحاب أبي الخطاب ، فقُلْ لهم إنّا مخلوقون وعبادٌ مربوبون ولكن لنا من ربّنا منزلةٌ لم يَنْزِلْها أحدٌ غيرُنا ، ولا تصلح إلاّ لنا ، ونحن نورٌ من نور الله ، وشيعتنا منا ، وسائرُ مَن خالفنا من الخلق فهو في النار ، نحن جيران الله غداً في داره ، فمن قَبِل منا وأطاعنا فهو في الجنّة ، ومَن أطاع[9] الكافر الكذّاب فهو في النار .

روينا عن جعفر بن محمد (ص) أن سَدِيراً الصَّيْرَفي سأله فقال له : جُعلتُ فداك ، إن شيعتَكم اختلفتْ فيكم ، فأكثرتْ ، حتى قال بعضهم : إن الإمامَ يُنكَتُ في أذنه ، وقال آخرون : يُوحَى إليه . وقال آخرون : يُقذَف في قلبه ، وقال آخرون : يَرَى في منامه ، وقال آخرون : إنما يفتي بكتب آبائه ، فبأي قولهم آخذ جُعلتُ فداك ؟ فقال : لا تأخُذْ بشيء من قولهم[10] يا سدير ، نحن حجة الله وأمناؤه على خلقه ، حلالُنا من كتاب الله ، وحرامنا منه .

وروينا عنه (ص) أن العِيصَ بن المختار دخل عليه ، فقال : جُعِلتُ

---

(1) Y, T. C, D عظم أمره على .
(2) T gloss : استفظع الأمر إذا أشده .
(3) T, S, D. C مغضباً .
(4) T gloss : الانقباض ضد الانساط .
(5) S مستغيراً .
(6) C, D, F add ولم نك شيئاً وهو .
(7) C, D, F add ورزقنا .
(8) C, D, F add والداعون إليه والدالون عليه .
(9) C, D, F add أبا الخطاب .
(10) C, S add مما يقولون .

فداك ، ماهذا الاختلاف الذى بين شيعتك ؟ فقال : أىّ الاختلاف ، ياعيصُ ، بينهم ؟ قال : ربَّما أجلسُ فى حلَقَتِهم بالكوفة ، فأكادُ أن أشكَّ لاختلافهم وحديثهم ، فأرجع إلى المفضل ، فأجِدُ عنده ما أريد ، فأسكُنُ إليه ، فقال أبو عبد الله (ص) : أجَلْ ، هو كما ذكرتَ ، يا عيصُ ، إن الناس أُغرُوْا بالكذب علينا حتى كأن الله عز وجل افترضه عليهم ، لا يريد منهم غيره ، وإنى لأُحَدِّثُ أحدهم الحديث[1] فلا يخرج من عندى حتى يتأوَّلَهُ علىَّ على غير تأويله[2] ، وذلك أنهم لا يطلبون دينًا وأنتم تطلبون الدين ، وإنما يُحِبُّ كل واحد منهم أن يكون رأسًا ، أىْ عيصُ ، ليس من عبد رفع رأسَهُ إلاَّ وضعه الله ، وما من عبد وضع نفسَه إلا رَفَعَه الله وشَرَّفَه .

وروينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه كتب إلى بعض أوليائه من الدعاة ، وقد كتب إليه بحال قوم قِبَلَه ممن انتحل الدعوة وتَعدَّوُا الحدودَ واستحلّوا المحارم واطَّرَحوا الظاهر ، فكتب إليه أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) بعد أن وَصف حال القوم : وذكرتَ أنه بلغك أنهم يزعمون أن الصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان ، والحج والعمرة[3] ، والمسجد الحرام ، والبيت الحرام[4] ، والمشاعر العظام ، والشهر الحرام[5] إنما هو رجلٌ ، والاغتسال من الجنابة رجلٌ ، وكلُّ فريضة فرضها الله تبارك وتعالى على عباده فنَهْىَ رجلٌ ، وأنهم ذكروا أن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه عن ذلك من غير[6] عمل ، وقد صلّى وأدى الزكوة وصام وحجّ[7] واعتمر واغتسل من الجنابة وتطهر ، وعظَّم حُرُمات الله والشهر الحرام والمسجد الحرام[8] ، وأنهم زعموا أنّ من عرف ذلك الرجل وثَبَتَ فى قلبه جاز له أن يتَعاوَنَ ، وليس عليه أن يجهد نفسه ، وأن من عرف ذلك الرجل فقد قُبِلت منه هذه الحدود[9] لوقتها ، وإنْ هو لم يَعْمَلْها ، وأنه بلغك أنهم يزعمون أن

---

(1) T corrects to حديثاً .

(2) Text so voc. in T, S. C, D, A, B حتى يتأوله على غير تأويله .

(3) S adds والجهاد .

(4) C om.

(5) C om.

(6) C بغير .

(7) Y, T. S, C حج البيت ; S. حج البيت الحرام .

(8) D adds والبلد الحرام .

(9) C الفرائض ; T, A (var.) الحدود; S, A, D الفروض; B الفريضة .

الفواحش التى نهى الله عز وجل عنها، الخمر والميسر ، والزنا والربا ، والميتة والدم، ولحم الخنزير . أشخاص[1] ؛ وذكروا أن الله عز وجل إنّما حرّمَ من نكاح الأمّهات والبنات ، والأخوات ، والعمّات ، والخالات ، وما حرّم على المؤمنين من النساء ، إنما عنَى بذلك نكاحَ نساء النبى ، وما سوى ذلك مباحٌ ، وبلغك أنّهم يترادفون نكاح المرأة الواحدة ، ويتشاهدون بعضهم لبعض بالزّور ، ويزعمون أنّ لهذا ظَهْراً وبَطْناً[2] يعرفونه ، وأنّ الباطن هو الذى يطالبون به ، وبه أُمِرُوا، وكتبتَ تسألنى عن ذلك وعن حالهم وما يقولون . فأخبِرُكَ أنه مَن كان يدين اللهَ بهذه الصفة التى كتبتَ تسألنى عَنْها ، فهو عندى مشركٌ بالله بينُ الشرك ، فلا يَسَعَ أحداً أن يشكّ فيه[3] . ألم يسمع هؤلاء قول الله عزّ وجل : [4] قُل إنّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وقوله جلّ ثناؤه : [5] وَذَرُوا ظَاهِرَ الإثْمِ وَبَاطِنَهُ ، فظاهرُ الحرامِ وباطنُه حرامٌ كلّه ، وظاهرُ الحلالِ وباطنُه حلالٌ كله . وإنّما جُعِلَ الظاهرُ دليلاً على الباطن ، والباطنُ دليلاً على الظّاهر ، يؤكد بعضُه بعضاً ، ويَشُدّه ويُقَوّيه ويُؤَيّدهُ ، فما كان مذموماً فى الظاهر ، فباطنهُ مذمومٌ ، وما كان ممدوحاً فى الظاهر ، فباطنُه ممدوح .

ثمّ قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : وأعلم أنّ هؤلاء قومٌ سمعوا مالم يقفوا على حقيقتِه ، ولم يعرفوا حدودَه ، فوضعوا حدود تلك الإشياء مُقايَسَةً برأيهم ومنتهى عقولهم . ولم يضعوها على حدود ما أمِرُوا به ، تكذيباً[6] وافتراءً على الله [7] وعلى رسوله[8] . وجرأةً على المعاصى ، ولم يبعث اللهُ نبيّاً يدعو إلى معرفة ليس معها طاعةٌ ، وإنّما يقبل اللهُ عزّ وجل العمل من العباد بالفرائض التى افترضها عليهم بعد معرفة مَن جاء بها من عنده ، ودعاهم إليه ، فأوّلُ ذلك معرفةُ مَن دَعا إليه ، وهو الله الذى لا إله إلاّ هو وحده ، والإقرارُ بربوبيّته ، ومعرفةُ الرسول

---

(1) C, D, F, S أشخاص رجال .
(2) D, C, F ظاهراً و باطناً .
(3) C, A add وفى كفره .
(4) 7,33.
(5) 6, 120.
(6) C, D, F add لأئمتهم .
(7) C adds ربهم .
(8) E, F, C, S وتعطيلا لشريعة رسول الله نبيهم a clear interpolation.

الذى بلغ عنه ، وقبولُ ما جاء به ، ثم معرفةُ الوصىّ (ع م) ، ثم معرفة الأئمة بعد الرسل الذين[1] افترض اللهُ طاعتَهم فى كلّ عصرٍ وزمان على أهله ، والإيمانُ والتصديقُ بأوّل الرسل والأئمة وآخرِهم . ثم العملُ بما افترض الله عزّ وجلّ على العباد من الطاعات ظاهراً وباطناً ، واجتنابُ ما حرّم الله عزّ وجل عليهم ظاهره وباطنه[2] ، وإنما حرّم الظاهرَ بالباطن ، والباطنَ بالظاهر معاً جميعاً ، والأصل والفرعَ . فباطن الحرامِ حرامٌ كظاهره ، ولا يسع تحليلُ أحدهما ، ولا يجوز ولا يحلّ إباحة شىء منه ، وكذلك الطاعاتُ مفروضٌ على العباد إقامتُها ، ظاهرها وباطنها ، لا يُجْزِى إقامة ظاهرٍ منها دون باطن ولا باطن دون ظاهر ، ولا تجوز صلوة الظاهر مع ترك صلوة الباطن ، ولا صلوة الباطن مع ترك صلوة الظاهر . وكذلك الزكوة ، والصوم والحجّ والعمرة[3] ، وجميع فرائض الله التى افترضها على عباده ، وحرماته وشعائره .

وروينا عن علىّ بن أبى طالب (ص) أنه ذكر القرآن فقال : ظاهرُه عملٌ موجوبٌ ، وباطنُه علمٌ مكنون محجوبٌ ، وهو عندنا معلومٌ مكتوبٌ .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّ رجلاً من أصحابه ذكر له عن بعض مَن مَرَق من شيعته استحلّ المحارمَ ، ممن كان يُعَدُّ من شيعته ، وقال : إنّهم يقولون إنّما الدين المعرفةُ ، فإذا عرفتَ الإمام فاعمَلْ ما شئْتَ . فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد : إنّا لله وإنّا إليه راجعونَ[4] ، تأمّلَ الكَفَرةُ مالا يعلمون ، وإنما قيلَ : اعْرِفِ الإمامَ واعْمَلْ ما شئت من الطاعة فإنها مقبولةٌ منك ، لأنّه لا يقبل الله عزّ وجل وعملاً[5] بغير معرفة ، ولو أنّ الرجل عمِل أعمالَ البرّ كلها ، وصام دهره وقام ليلَه[6] ، وأنفق ماله فى سبيل الله ، وعمل بجميع طاعات الله عُمْرَه كلّه ، ولم يعرف نبيه الذى جاء بتلك الفرائض ،

---

(1) Y,T. C,D,F ثم معرفة وصية والأئمة من بعده .

(2) Y,T,D, C, S وعليهم تحريمه ظاهرة و باطنة .

(3) Y, T, D, C omits this list and adds وكذلك سائر المفروضات التى افترضها الله على عباده . S has this as the better variant. C, text in confusion and many words omitted between كذلك – شعائره .

(4) 2,156.

(5) Y,T. C,D,F,S, A add من عامل .

(6) C adds مدة عمره .

فيؤمنَ به ويصدّقَه ، وإمامَ عصره الذى افترض الله عزّ وجل عليه طاعته فيُطيعه ، لم ينفعه الله بشيء من عمله(1) ، قال الله عزّ وجل فى ذلك: (2) وَقَدِمْنَا إلىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَنْثُوراً . وقال (ص) : ولو تقطّع الجاهل من العبادة إرْبًا إرْبًا ، ما ازداد من الله إلاّ بُعْدًا . وهذا ومثله يزدحم ذكره على خواطرنا ، ولو تقصّينا ما رُوِّينا منه لقطع ما أردناه من تمام(3) هذا الكتاب ، إنْ ذكرنا ما كان فى عصر كلّ إمام من ذلك(4) وما شاهدناه .

وقد كان(5) فى عصر المهدى بالله (ص) وبلغنا ، من خلاف رجال كانوا من أهل البصائر فى الدين ومن أجلّة المؤمنين(6) وممن تقدّم له العَنَاء والجهادُ الذى لم يتقدّم مثلُهُ لغيره ، ومن دعاة كانوا يدعون إلى الله وإلى وليّه ، ونالوا وبلغوا من العلم(7) مبلغًا لم يَبْلُغْه غيرهم ، استزلّهم الشيطانُ كما استزلّ مَنْ ذكرناه قبلَهم ، فاستهواهم ، وأركسهم(8) وأرداهم فخُتِم لهم بالشّقوة وقُتِلوا على النّفاق والضلالة . قد انسلخوا من الدين جملةً ، نعوذ بالله من الضلالة والشقوة . ونسأله(9) العصمةَ . ورأينا رجالاً أيضًا كانوا ممّن شَمِلَتْهم الدعوة ، وكانت لهم البصيرةُ والولايةُ والحُظْوةُ والأعمالُ الصالحة ، ثم ارْتَكَبوا العظائمَ واستَحَلُّوا المحارمَ(10) وعَطّلوا الفرائضَ(11) واستخفّوا بالدين ، وصاروا إلى حال مَنْ قدّمنا ذكره من المبدّلين الضّالين(12) ، فعاقبهم المهديُّ بالله (ص) أشدّ العقوبة ، وأنزل بهم سوء العذاب لكلّ بقدر استحقاقه ؛ وانتحاله وكفره ، فقتل قومًا صبراً وصلب آخرين ، وأبقى قومًا فى السجون مُصَفَّدِينَ ، حتّى هلكوا أجمعين ، وأغلق بابَ دعوته وحجب فضلَ رحمته زمنًا طويلاً ودهراً كثيراً ، حتى امتحن المؤمنين ، وميّز الزنادقةَ والمنافقين ، وكان من أمره فى ذلك(13) وشأنِ القوم ما لَوْ ذُكِر على

---

(1) C adds ولا يقبل الله تعالى شيئاً منه (2) 25, 23.

(3) C, B تأليف .

(4) T,D. S in confusion. C بذكر ما رويناه مما كان .

(5) C, F وقد شاهدناه . (6) F,C,S,A,B add الأولين .

(7) C adds والفهم

(8) D gloss. الركس قلب الشيء على رأسه و رد أوله على آخره .

(9) Y,T,D. C.F,A,E, S add الثبات و . (10) F, C, S add وأباحوها .

(11) F, C, S add ومقروها .

(12) F,C, S add المبطلين من المذكورين المتقدمين . (13) C, F, D add ما كان .

حقيقته لكان فى ذكرهم سيرةٌ وكتبٌ كثيرةٌ[1] ، وسمعنا ولىَّ الله المنصورَ بالله ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ، ونَضَّرَ وجههَ ، وأعلى ذكرَه ، وأسنَى درجتَه ، ورزقنا شفاعتَه ، وقد ذكَرَ مثلَ هذا المعنى . فقال : لما أصار اللهُ جلَّ ذكره المهدىَّ بالله صلوات الله عليه إلى رضوانه ورحمته ، وأفضَى الأمرُ من بعدِه[2] إلى ولده القائم بأمر الله (ص)ذكَرَ يومًا بعد ذلك أمر الأئمَّة صلوات الله عليهم ، وإلحادَ مَن ألْحَدَ فيهم ، فتَنفَّسَ الصُّعَدَاء وانْقَبَضَ ، وظهرَتْ عليه الخشيةُ ، ونحن بين يديه ، ورأينا أثر الخوف والخشية عليه ، ثم قال : إنَّا لله وَإنَّا إلَيْه رَاجعُونَ[3] ، وذكر المنصورُ بالله (ص)عنه كلامًا لم نقف على حفظه ، ومعناه التَّعَوُّذُ بالله من شرِّ الناس وما يَتَأوَّلُونه عليه ، ويَسْتَحلُونه[4] فيه ، ثم قال : قد كنتُ عندهم بالأمس[5] ولىَّ عهدِ المسلمين ، فكأنِّى بهم اليوم قد جَعَلَنى بعضُهم ربًّا ، وجَعَلَنى بعضُهم نبيًّا[6] ، وقال بعضهم إنى أعلم الغيبَ ، وقال آخَرون يأتينى الوَحْىُ ، ثم قال لنا المنصور بالله (ص) : مثلَ هذا فأذِيعُوه عنا وانشُروه[7] من قولنا ، واستعبر (ص) باكيًا ، ورأينا أثر الخشية فيه من خوف الله (تع) وقال : مثل هذا عنا فأثِرُوا ، وإياه فاذْكُروا وانْشُروا[8] ، فإنما نحن عبادٌ من عباد الله ، وخلقٌ من خلقِه ، ولكن لنا منه منزلةٌ أكرمَنَا بها ، بأنْ جعلنا أئمةَ عبادِه وحُجَجَهُ على خلقِه .

وعندنا من مثل هذا ما لو تقصَّيناه لانقطع الكتاب بذكره[9] ، وفيما ذكرنا منه ما ينفع الله به عز وجل أولى الألباب إن شاء الله ، ولا حول ولا قوةَ إلا بالله[10] .

---

(1) D,C, F add كثيرة after سيرة ; D corrects كتبا to كتب .

(2) S omits من بعده . (3) 2,156.

(4) T ينتحلوه a slip for ينتحلونه .

(5) S,A, B err. add يدعونى . C has يدعونى on top by a later hand. D has the word and is cancelled. Text as in T, F, C, (original); D (corrected).

(6) F, C, S رسولا ; Y, S, D نبيا . (7) T, D, A, S, E. C, F وانشروا .

(8) T وانشروه من قولنا — obviously a slip, owing to the same words being repeated in the line above. C, F وانتشروا ; Y وانشره .

(9) Text as in T. MSS. contain many variations and errors.

(10) Y, D, E. C, S, F, A omit إن شاء الله — العظيم .

Y,T (var). مقنع لمن وفق للصواب وكفاية لأولى الألباب .

ذكر وصايا الأئمّة

صلوات الله عليهم أولياءهم ووصفهم إياهم ومعرفتهم لهم[1]

رُوِينا عن عليّ (ص) أنّ قومًا أتوه فى أمرٍ من أمور الدنيا يسألونه ، فتوسّلوا إليه فيه[2] بأنْ قالوا : نحن من شيعتك ، يا أمير المؤمنين . فنظر إليهم (ص) طويلاً ثم قال : ما أعرفكم ولا أرَى عليكم أثراً مما تقولون . إنما شيعتُنا من آمن بالله ورسوله ، وعَمِل بطاعته ، واجتنب معاصيَه ، وأطاعنا فيما أمرنا به ، ودعونا إليه[3] . شيعتُنا رُعاة الشمس والقمر والنجوم . يعنى (ص) للوقوف[4] على مواقيت الصلوة . شيعتنا ذُبُلٌ شِفَاهُهُم ، خُمُصٌ[5] بطونُهم ، تُعرَف الرَّهبَانِيَّةُ فى وجوههم[6] . ليس من شيعتنا مَن أخذ غير حقه ، ولا مَن ظلم الناسَ ، ولا مَن تناوَلَ ما ليس له .

وروينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّ نفراً أتوه من الكوفة من شيعته[7] يسمعون منه ، ويأخذون عنه ، فأقاموا بالمدينة ما أمكنهم المقامُ ، وهم يختلفون إليه ويتردّدون عليه ويسمعون منه ويأخذون عنه ، فلمّا حضرهم الانصراف وودّعوهُ ، قال له بعضهم : أوْصِنا يا بن رسول الله ، فقال : أوصيكم بتقوى الله[8] والعملِ بطاعته واجتنابِ معاصيه ، وأداء الأمانة لِمَنِ ائْتَمَنَكم ، وحُسنِ الصّحَابة[9] لمن صحبتموه ، وأن تكونُوا لنا دُعاةً صامتين . فقالوا : يابن رسول

---

(1) D adds فى أفعالهم T om. ومعرفتهم لهم . (2) C, F, D يسألونه فيه فتوسلوا إليه بأن .

(3) D, S add إنما . Apparently an interpolation as an improvement in style.

(4) C, S التحفظ .

(5) D,T gloss : الخمص والخماصة مصدر . وخميص البطن رجل خميص أى ضامر البطن ، وزمن خميص أى ذو مجاعة ، قال : فإن زماننا زمن خميص ،

(6) C,A,B, F interpolate والسكينة عليهم .

(7) C عن شيعته ; D عن الكوفة من شيعته ; T, S A, B من الكوفة من شيعته .

(8) Y,T. C.D, F,A,E, S add العظيم .

(9) F,T,D&C (original). S,A,B. الصحبة .

الله ، وكيف ندعو إليكم ونحن صُمُوتٌ (١) قال : تعملون ما(٢) أمرناكم به من العمل بطاعة الله ، وتتناهَون عما نهيناكم عنه من ارتكاب محارم الله . وتُعامِلون الناسَ بالصدق والعدل ، وتُؤدُّون الأمانةَ . وتأمُرُون بالمعروف وتنهَون عن المنكر ، ولا يطّلِعُ الناسُ منكم إلاّ على خير ، فإذا رَأَوْا ما أنتم عليه قالوا : هؤلاء الفلانية ، رحم الله فلانًا ، ما كان أحسن ما يؤدِّب(3) أصحابَه ، وعلّمُوا فَضْلَ ما كان عندنا ، فسارعوا إليه(4) ، أشهدُ على أبي محمد بن علىّ رضوان الله عليه ورحمته وبركاته . لقد سمعته يقول : كان أولياؤنا وشيعتُنا فيما مضى خيرَ مَنْ كانوا فيه ، إن كان إمامُ مسجدٍ في الحىّ(5) كان منهم ، وإن كان مؤذّن في القبيلة كان منهم ، وإن كان صاحب وديعة كان منهم ، وإن كان صاحب أمانةٍ كان منهم ، وإن كان عالمٌ من الناس يَقصِدونه لدينهم ومصالح أمورهم(6) كان منهم ، فكونوا أنتم كذلك ، حَبِّبُونا إلى الناس ، ولا تُبَغِّضُونا إليهم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه بلغه عن بعض شيعتِه تقصيرٌ في العمل ، فوعظهم وغلّظَ عليهم ، فقال في بعض ما قال لهم : إنّ مَنْ قَصَّر في شيء مما افترض الله عليه ، لم تَنَلْه رحمةُ الله ، ولم ينل من شفاعة محمد صلى الله عليه وعلى آله يوم القيامة(7) ، فاسمعوا عنا ما افترض الله عليكم واعملوا به ، ولا تَعْصُوا الله ورسوله وتعصُونا بمخالفة ما نقول ، فوالله ما هو إلا الله عزّ وجلّ ، أومى(8) بيده إلى السماء ، ونحن ، وأومى بيده إلى نفسه ، وشيعتُنا منّا ، وسائر الناس في النار(9) بنا يُعبَد الله ، وبنا يُطاع اللهُ ، وبنا يُعصى الله ، فمَن أطاعنا فقد أطاع الله ، ومن عصانا فقد عصى الله ، سبقتْ طاعتُنا عزيمةً من الله إلى خلقه ، أنه لا يقبل عملاً من أحدٍ إلا بنا ، ولا يرحم أحداً إلاّ بنا ، ولا يعذّب أحداً إلاّ بنا ، فنحن

---

(1) C صامتون .
(2) T. T (var.), C,D,F,S,A,E بما .
(3) A,T. T (var.), D,C.F,S, E add به .
(4) T,C,S,F اليه . D, T إلينا .
(5) T, D gloss : الحى واحد أحياء العرب ، وهو دون القبيلة .
(6) Adopting T, & D (corrected by a later hand). S ولموارثهم وقاضى حقوقهم ومصالح .
(7) C, S add شيئا .
(8) all MSS. وأومى ; a grammatical variant is أوما .
(9) T وسائر الناس فى النار . All the other MSS. have وسائر الناس المخالفين لنا فى النار which is more charitable.

باب الله وحجّته ، وأمناؤه على خلقه ، وحفظة سرّه ، ومستودع علمه ، ليس لمن منعنا حقنا فى ماله من نصيب(١) .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال للمفضّل(٢) : أىْ مفضّل ، قل لشيعتنا : كونوا دعاة إلينا بالكف عن محارم الله واجتناب معاصيه ، واتّباع رضوان الله ، فإنّهم إذا كانوا كذلك ، كان الناس إلينا مُسارعين .

وعنه (ص) أنّ المُفَضَّل بن عَمْرو دخل عليه ومعه شىء فوضعه بين يديه . فقال له : ما هذا ؟ فقال : صِلَةُ مواليك وعبيدك ، جَعَلَنى اللهُ فِداكَ ، فقال : أى مفضّل . لأقْبَلَنّ ذلك ووَاللهِ ما أقبله من حاجة إليه ، وما أقبله إلاّ لأُزَكّيَهم(3) به . ثم نادى : يا جاريةُ ، فأجابته جاريةٌ ، فقال لها : هَلُمّى السَّفَط الذى دفعته إليك البَارِحَةَ ، فجاءته بسفط من خوص(4) فوضعته بين يديه . فإذا فيه جوهر لم أر(5)مثله ، يتّقد اتّقاداً ، له شُعَل كشعل النّار ، فقال : أى مفضّل : أمَا فى هذا ما يكفى(6) آل محمد ؟ فقلتُ له : جَعَلَنى الله فِداكَ ، بَلَى . والله ، وفى أقلّ من هذا ، ثم أطبق عليه ودفعه إلى الجارية ، ثم قال : سمعت أبى يقول : من مضت له سَنَةٌ فلم يصلنا(7) من ماله بما قلّ أو كثُرَ ، لم ينظر الله عزوجل إليه يوم القيامة ، إلاّ أن يَعْفُوَ(8) ، ثم قال : أى مفضّل ، إنها فريضة فرضها الله لنا على شيعتنا فى كتابه إذ(9)يقول :(10) لَنْ تَنَالُوا البِر حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ ، فنحن أهل البرّ والتقوى وسبل الهدى ، ثم قال : من آذاع لَنَا سِرًّا فقد نَصَبَ لنا العداوة(11) ، ثم قال : سمعت أبى رضوان الله عليه يقول : من أذاع سرّنا(12) ، ثم وصلنا بجبال من ذهب ، لم يزدد منا إلاّ بُعداً .

وسَأل أبو عبد الله (ص) المفضّل عن أصحابه بالكوفة ، فقال : هم قليلٌ

---

(1) C لمن منعنا حقنا إلخ A ; نصب فى الجنة D ؛ منعنا فى ماله من حقنا إلخ .

(2) S adds بن عمرو .

(3) T, D, A, F. C, S, B E لأزكيكم .

(4) Gloss T,D,S الخوص ورق النخل والواحد الخوصة ، من ض .

(5) T, D variants in both ير .

(6) C, S يكتفى به .

(7) C. F add بشىء .

(8) A إلا أن نعفو .

(9) Y, T. C, D, F حيث .

(10) 3,92.

(11) Y,T,A. C,D,F,E, add جهراً .

(12) Y,T. A,S,D,C من أذاع لنا سرا .

فبلغهم ذلك ، فلما قَدِم عليهم نالوا منه وامتهنوه(١)وهَمُّوا به (2)وتوعَّدوه ، فبلغ ذلك أبا عبد الله (ص) ، فلما انصرف ، قال له : ما هذا الذى بلغنى(3) ؟ قال : وما عَلَىَّ من قولهم ، جُعِلتُ فداك ، قال : أجل ، بل ذلك عليهم(4) ، والله ما هم لَنَا بشيعة ، ولو كانوا لنا شيعةً ما غضبوا من قولك ، ولا اشمأزُّوا منه(5) ، ولقد وصف الله شيعتنا بغير ما هم عليه ، وما شيعة جعفر إلاَّ مَن كَفَّ لسانه وعمل لخالقه ، ورَجَا سيده وخاف الله حقَّ خيفته حتى يصير كالحَنِيَّة(6) من كثرة الصّلوة ، وكالنَّاقه(7)من شدَّة الخوف ، وكالضَّرِير(8)من الخُشُوع ، وكالضَّانِى من كثرة (9) الصّيام ، وكالأخرس من طول السكوت ، أم(10) هل فيهم مَنْ قد أدْأبَ(11)ليلَه من طول القيام ، وأدأب نهارَه من الصّيام ، أو منع نفسه من لذّات الدنيا ونعيمها ، خوفًا من الله وشوقًا إلينا أهل البيت ، أنَّى يكونون لنا شيعةً وهم يخاصمون عدوّنا فينا حتى يزيدوه عداوةً ، ويَهِرُّون هَرِيرَ الكلاب(12) ، ويطمعون طمع الغراب ؟ أما والله إنَّه لولا أنّى أتخوّف أن أغْرِيَهُم بك ، لأمرتُك أن تدخل بيتك وتغلق بابك ، ثم لا تنظر لهم فى وجه ما بقيتَ أبداً(13) ، ولكن إذا جاءوك تائبين فاقبل ، فإن الله جعلَنا بَقِيَّةً نقبل التوبةَ عن عباده .

وعن أبى عبد الله (ص) أنه قال لبعض أصحابه : اُكْتُمْ سِرَّنا ، ولا تَذِعْه ، فإنه من كتم سرّنا فلم يُذِعْه ، أعزّه الله به فى الدنيا والآخرة ، ومن أذَاع سرنا ولم يكتمه ، أذَلَّه الله به فى الدنيا والآخرة ، ونزع النورَ من بين عينيه . إنَّ أبى رضوانُ الله عليه وصلواتهُ كان يقول : إنَّ التَّقيَّة من دينى(14) ودين

---

(١) S وانتهزوه .
(2) C,D,F,A هموا بضربه .
(3) C,D,F,A, add عنك .
(4) Y,T,A. F,C,B add : وصمة . S,D add : وصمة وعيب .
(5) S, D ولما اشمأزوا .
(6) T,C. كالحنايا . T glosses أى القوس .
(7) T gloss : نقه المريض إذا صح . D glosses نقه المريض نقوها فهو ناقه إذا صح وهو فى عقب علته ه من ص .
(8) T,D gloss : الذاهب البصر .
(9) C,S,F omit.
(10) T var. أما . Y أم .
(11) T,D gloss : أدأب فلان إذا جد (وجد D) وتعب والدأب العادة ، من ص .
(12) J,D gloss : هرير الكلب صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد ، من ص .
(13) Y, T. C, F, D, S om.
(14) C,S,B omit من .

آبائى ، ولا دينَ لمن لا تقيّةَ له ، وإن الله يُحبُّ أن يُعبَد فى السرّ كما يحبُّ أن يُعبَد فى العَلانيةِ ، والمُذيع لأمرنا كالجاحدِ له .

وروينا(1) عن أبى عبد الله (ص) أنّ قوماً من شيعته اجتمعوا إليه فتكلّموا فيما هم فيه(2)وذكروا الفَرَجَ ، وقالوا : متى نراه يكون ، يا بن رسول الله ؟ فقال أبو عبد الله : أيَسُرُّكُمْ هذا الذى تَتَمَنَّونَ ، قالوا : إى وَاللهِ ، قال : أفتَخَلّفون الأهلَ والأحبّةَ وتركبون الخيل وتلبسون السلاح(3) ؟ قالوا : نعم ، قال : وتقاتلون أعداءكم ؟ (4) قالوا : نعم ، قال : قد سألناكم ما هو أيْسَرُ من هذا فلم تفعلوه ، فسكت القوم ، فقال رجلٌ منهم : أىّ شىء هو ، جُعِلتُ فداك ؟ قال : قلنا لكم : اُسكُتُوا ، فإنّكم إذا كَفَفْتُم(5) رضينا ، وإن خالفتم أوذِينا ، فلم تفعلوا .

وعنه (ص) قال لأصحاب له (6) اجتمعوا إليه ، وتذاكروا(7)ما يتكلمون به عنده ، فقال لهم : حدّثوا الناس بما يعرفون ودَعُوا ما ينكرُون ، أتُحبون أن يُسَبَّ اللهُ ورسولهُ ؟ قالوا : وكيف يُسَبُّ اللهُ ورسولُه ؟ قال : يقولون إذا حدّثتموهم بما يُنكِرون ، لعن الله قائلَ هذا ، وقد قاله اللهُ عزّ وجلّ ورسولُه (صلع) .

وعنه (ص) أنّه قال لبعض شيعته : إنّ حديثكم هذا وأمركم هذا(8)تَشْمَئِزُّ منه قلوب الجاهلين ، فمن عرفه فزيدوه ، ومن أنكره فذَرُوه ، إنّ الله عزّ وجلّ أخذ ميثاقنا وميثاق شيعتنا يومَ أخَذَ ميثاقَ النبيين ، فليس يزيد فيهم أحدٌ ، ولا ينقص منهم أحدٌ ، وإنّ الله إذا أراد بعبد خيراً أخذ بناصِيَتِه حتى يُدخِله هذا الأمر(9)أحَبَّ ذلك أم كره(10) .

وعنه (ص) أنه قال : إن الله عزّ وجلّ خلق قوماً لحبنا وخلق قوماً لبغضنا ،

---

(1) C ثم قال ; S وعنه .
(2) D,A add : من أذاع الناس .
(3) C,S,F add وتدخلون فى الموت .
(4) C,F أعدائنا .
(5) C,S إن كففتم
(6) T, D add وقد . B,C,S قال لقوم من شيعته .
(7) بين يديه added by a later hand in T. (8) D om.
(9) C,D,F بناصيته إلينا حتى يدخله معنا إلخ . C om. الأمر .
(10) F,C,S,A أو كرهه .

فلو أنَّ الذين خلقهم لحبنا خرجوا من هذا الأمر إلى غيره لأعادهم اللهُ إليه ، وإن رَغِمَتْ أُنوفُهم ، وخلق قومًا لبغضنا فلا يحبُّوننا أبداً .

وعن أبي جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : رحم الله عبداً حبَّبَنَا إلى النَّاس ولم يُبَغِّضْنا إليهم ، أمَا والله لو يَرْوُون عنَّا ما نقول ولا يُحَرِّفونه ولا يبدِّلونه علينا[1] بِرَأيِهِمْ ، ما استطاع أحدٌ أن يتعلَّق عليهم بشيء ، ولكن أحدهم يسمع الكلمةَ فينيط إليها عشراً ويتأوّلها على ما يراه ، رحم الله عبداً يسمع من مكنونِ سرنا فدفنه فى قلبه ، ثم قال : والله لا يجعل الله مَنْ عَادَانا ومَنْ تولاَّنا فى دارٍ واحدةٍ غير هذه الدار .

وعن أبى عبد الله (ص) أنَّه قال لرجلٍ قدِم عليه من الكوفة ، فسأله عن شيعته[2] ، فأخبره عن حالهم ، فقال أبو عبد الله : ليس احتمال أمرنا بالتصديق والقبول فقط ، إنَّ احتمالَ أمرِنا سترُه[3] وصيانتُه عن غيرِ أهله ، فأقْرِئهم[4] السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجترّ مودّة الناس إلينا وإلى نفسه ، فحدِّثهم بما يعرفون ، وستر عنهم ما ينكرون .

ثم قال : والله ما النَّاصِبُ لنا حربًا بِأشَدَّ علينا مَؤونةً من الناطقِ عنَّا[5] بما نكْرَه ، ولو كانوا يقولون عنى ما أقول ما عَبَأتُ[6] بقولهم ولكانوا أصحابى حقًّا .

وعنه (ص) أنه قال يومًا لبعض أصحابه[7] يوصيهم : اتَّقُوا الله وأحْسِنوا صُحْبَةَ مَن تصاحبونه ، وجِوارَ من تجاورونه ، وأدوا الأمانات إلى أهلها ، ولا تسمُّوا النَّاس خنازيرَ ، إن كنتم شيعتنا ، تقولون ما نقول ، واعملوا بما نأمركم به[8] تكونوا لنا شيعةً ، ولا تقولوا فينا مالا نقول فى أنفسنا ، فلا تكونوا لنا شيعةً ، إنَّ أبى حدَّثنى أنَّ الرَّجل من شيعتنا يكون[9] فى الحىّ ، فتكون ودائعهم عنده ، ووصاياهم إليه ، فكذلك أنتم ، فكونوا .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه أوصى رجلاً من أصحابه أنفذه

---

(1) T,D. C ولا يبدلونه ولا يتأولونه علينا برأيهم . S ولا يتأولونه علينا .

(2) D (var.), C add ما حال شيعتنا .

(3) D بستره وصانته .

(4) C,D,F add منى .

(5) C علينا .

(6) T gloss ما عبأت أى ما باليت .

(7) C,S,F شيعته .

(8) C امركم .

(9) C,F كان يكون .

إلى قوم من شيعته ، فقال له : بَلِّغْ شيعتنا(1) السلامَ ، وأوصِهم بتقوى الله العظيم ، وبأن يعودَ غنيهم على فقيرهم ، ويعود صحيحُهم عليلَهم ، ويحضر حيُّهم جنازةَ ميتهم ، ويتلاقَوا في بيوتهم ، فإنَّ لقاء بعضهم بعضاً حياةٌ لأمرنا ، رحم الله امرءاً أحيا أمرَنا وعمل بأحسنِه ، قل لهم : إنَّا لا نغني(2) عنهم(3) من الله شيئاً إلاّ بعملٍ صالح ، ولن ينالوا وَلاَيَتَنَا إلاَّ بالورع(4) وإنَّ أشدَّ النَّاس حسرةً يوم القيامة لَمَنْ وصف عملاً ثم خَالَفَ إلى غيره .

وعن أبي عبد الله (ع) أنه أوصى قوماً من أصحابه ، فقال لهم : اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للنَّاس . فانه ما كان لله فَهُوَ لَهُ ، وما كان للنَّاس فلا يصعد إلى الله ، ولا تُخاصموا النَّاسَ بدينكم ، فإنَّ الخصومةَ مُمْرِضَةٌ للقلب ، إنَّ الله قال لنبيه : يا محمد ،(5) إنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاء ، وقال :(6) أفَأنْتَ تُكرِهُ النَّاسَ حتى يَكُونُوا مُؤمِنِينَ ، ذروا الناسَ ، فإنَّ الناس أخذوا من الناس ، وإنكم أخذتم من(7) رسول الله (صلع) ومن(8) عليٍّ (ص) ومنَّا(9) ، سمعتُ أبي رضوان الله عليه يقول : إذا كُتِب(10) على عبد دخولُ هذا الأمر(11) كان أسرعَ إليه من الطائر(12) إلى وكْرِه .

ثم قال (ع) : مَنِ اتَّقى منكم وأصلح فهو منا أهلَ البيت ، قيل له : منكم يابن رسول الله ؟ قال : نعم ، منا ، أمَا سمعتَ قول الله عزّ وجل :(13) وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإنَّهُ مِنْهُم ، وقول إبراهيم (ع)(14) : فَمَنْ تَبِعَنِي(15) فَإنَّهُ مِنِّي .

وعنه (ص) ، أنه أوصى بعض شيعته فقال : أمَا والله إنكم لَعَلَى دين

---

(1) D (var.), C, F عنا .
(2) D لن نغني .
(3) C,S عنكم .
(4) T. D, C, F, E, S add والاجتهاد .
(5) 28,56
(6) 10,99.
(7) C عن
(8) C عن .
(9) C عنا .
(10) C adds الله .
(11) C أمرنا .
(12) T. C, D, F الطير .
(13) 5,51.
(14) 14,36.
(15) S adds text of the verse.

الله ودين ملائكته ، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد ، أما والله ، ما(1) يقبل الله إلا منكم ، فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم ، وصلوا فى مساجدكم ، وعودوا مرضاكم ، فإذا تميز الناس فتميزوا ، رحم الله امرءا أحيا أمرنا ، فقيل : وما إحياء أمركم ، يابن رسول الله ؟ فقال : تذكرونه عند أهل العلم والدين واللب ، ثم قال : والله إنكم كلكم لفى الجنة ، ولكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة ، ويكون هو بينهم قد هتك ستره وأبدى عورته ، قيل : وإن ذلك لكائن يابن رسول الله ؟ قال : نعم ، من لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه .

وعنه (ص) أنه قال: لا تجد وليا لنا تزل قدماه جميعا ، ولكن إذا زلت به قدم اعتمد على الأخرى حتى ترجع التى زلت.

وعن أبى جعفر (ص) أن رجلا ذكر له رجلا فقال: انتهتك ستره وارتكب المحارم واستخف بالفرائض حتى إنه ترك الصلوة المكتوبة ، وكان متكئا فاستوى جالسا وقال : سبحان الله ترك الصلوة المكتوبة ، إن ترك الصلوة المكتوبة عند الله(2) عظيم .

وعن على (ص) أنه قال : ليس عبد(3) ممن امتحن الله قلبه للتقوى إلا وقد أصبح وهو يودنا مودة يجدها على قلبه ، وليس عبد ممن سخط الله عليه إلا أصبح يبغضنا(4) بغضة يجدها على قلبه ، فمن أحبنا فليخلص لنا المحبة كما يخلص الذهب الذى لا كدر فيه ، ومن أبغضنا فعلى تلك المنزلة ، نحن النجباء ، وأفراطنا أفراط الأنبياء(5) ، وأنا وصى الأوصياء ، وأنا من حزب الله وحزب رسوله ، والفئة الباغية من حزب الشيطان والشيطان منهم ، فمن شك فينا وعدل عنا إلى عدونا(6) فليس منا ، ومن أحب منكم أن يعلم

---

(1) C,S,F لا ; D,T,Y ما .

(2) T adds ذنب as variant.

(3) C,D,F adds مؤمن .

(4) T,Y. C,D,F,E,S وقد أصبح هو يبغضنا .

(5) D,T gloss : أفراطنا أى أسلافنا الذين كانوا من قبلنا .
D adds marginally أفراخنا أفراخ الأنبياء .
B has only أفراخ in the text.

(6) C,D,F add غيرنا .

مُحبنا من مُبْغِضنا فليمتحِنْ قلبَه ، فإن وافق قلبَهُ حبُّ أحد ممَّن عادانا فليعلم أنّ الله عدوُّهُ ، وملئكتَه ورسلَه وجبرئيلَ وميكائيلَ ، والله عدوٌّ للكافرين

وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال لبعض شيعته يوصيهم : أخذَ قومٌ كذا وقومٌ كذا ، حتى وصف خمسةَ أصناف ، وأخذتم بأمرِ أهل بيت نبيكم ، فعليكم بتقوى الله ، وصِدْق الحديث ، وأداء الأمانة ، فإنَّه لا يُنَال ما عند الله إلا بطاعته .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) أنه أوصى بعض شيعته فقال : يامعشر شيعتنا ، اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا ، اصدُقوا في قولكم وبَرُّوا في أيْمَانِكم لأوليائكم وأعدائكم ، وتَوَاسَوا بأموالكم ، وتحابوا بتقاويكم ، وتصدّقوا على فقرائكم ، واجتمعوا على أمركم ، ولا تُدخلوا غشًّا ولا خيانةً على أحد ، ولا تَشُكُّوا بعد اليقين ولا ترجعوا بعد الإقدام جُبْنًا ، ولا يُوَلَّ أحدٌ منكم[1] أهل مودّته قفاه ، ولا تكونن شهوتكم في مودّة غيركم . ولا مودّتكم فيما سواكم ،[2] ولا عملكم لغير ربكم ، ولا إيمانكم وقصدكم لغير نبيكم ، و[3] اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا ، إنَّ الأَرْضَ لِلهِ ، يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وإنَّ الأرض لله يُورثُها عبادَهُ الصالحين ، ثم قال : إنَّ أولياء الله وأولياء رسوله من شيعتنا ، مَنْ إذا قال صدَق ، وإذا وَعَدَ وَفَى ، وإذَا ائْتُمِنَ أدَّى ، وإذا حُمِّل في الحقّ احتَمَل ، وإذا سُئِل الواجبَ أعطى ، وإذا أمِر بالحقّ فعَلَ ، شيعتنا من لا يَعْدُو[4] عِلْمُهُ[5] سَمْعَهُ ، شيعتنا من لا يمدح لنا معيّبًا ولا يواصلُ لنا مبغضًا ، ولا يجالس لنا قاليًا ، إن لقي مؤمنًا أكرمه ، وإن لقي جاهلاً هَجَرَه ، شيعتنا من لا يَهِرُّ هريرَ الكلب ، ولا يطمَع طَمَعَ الغُرابِ ، ولا يَسأل أحداً إلاّ من إخوانه وإن مات جوعًا ، شيعتنا مَن قال بقولنا وفارق أحبَّتَهُ فينا ، وأدنَى البُعَدَاءَ في حبنا ، وأبْعَدَ القرباء في بغضنا .

---

(1) C أحدكم .

(2) D,T.

(3) 7,127.

(4) So C,S. D,T يعدوا . D,S (mar.) بعدوا .

(5) A.D,E عله .

فقال له رجلٌ ممن شهد : جُعِلتُ فداك ، أين يوجَدُ مثلُ هؤلاء ؟ فقال : فى أطراف الأرضين ، أولئك الخَفِيضُ[1] عيشُهم ، القريرةُ أعينُهم ، إن شهدوا لم يُعْرَفُوا ، وإن غابوا لم يُفتَقَدُوا[2] ، وإن مَرِضوا لم يعادوا ، وإن خطبوا لم يزوَّجوا ، وإن وَرَدُوا طريقًا تنكبُوا ، و[3] إذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُون قَالُوا سَلَامًا ، وَ[4] يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَامًا ، قال[5] : يا بن رسول الله ، فكيف بالمتشيعين بألسنتهم وقلوبُهم على خلاف ذلك ؟ فقال : التمحيصُ يأتى عليهم بسنينَ تُفنيهم وضَغَائنَ تُبِيدهم واختلافٍ يقتلهم ، أمَا والّذى نصرنا بأيدى ملائكتِه لا يقتلُهم اللهُ إلاّ بأيديهم ، فعليكم بالإقرار إذا حُدِّثتم ، وبالتّصديق إذا رأيتم ، وترك الخصومة فإنها تُقصيكم[6] ، وإياكم أن يَبْعَثكم قبل وقت الأجل فتُطَلَّ دماؤكم ، وتَذْهَبَ أنفسُكم ، ويذمّكم مَنْ يأتى بعدكم ، وتصيروا عبرةً للناظرين ، وإنّ أحسنَ الناس فعلاً مَن فارق أهل الدنيا من والد وولَد ، ووالى ووَازَرَ وناصَحَ وكافَا إخوانَه فى الله وإن كان حَبَشِيًّا أو زِنْجِيًّا ، وإن كان لا يُبعث من المؤمنين أسود ، بَلْ يرجعون[7] كأنّهم البرد قد غُسِلوا بماء الجِنان ، وأصابوا النعيمَ المقيم ، وجالسوا الملائكة المقرّبين ، ورافقوا الأنبياء المرسلين ، وليس من عبد أكرمَ على الله من عبد شُرِّد وطُرِّد فى الله حتّى يلقى الله على ذلك ، شيعتُنا المُنذِرون فى الأرض ، سُرُجٌ وعلاماتٌ ونورٌ لمن طلب ما طلبوا ، وقادةٌ لأهل طاعة الله[8] ، شهداءُ على من خالفهم ممّن ادّعى دعواهم ، سَكَنٌ لمن أتاهم ، لُطَفَاءُ بمن والاهم ، سُمَحَاءُ ، أعِفَّاءُ ، رُحَمَاءُ ، فذلك صفتُهم فى التوراة والإنجيل والقرآن[9] العظيم .

إن الرّجل العالم من شيعتنا إذا حفظ لسانه وطاب نفسًا بطاعة[10] أوليائه ،

---

(1) D,T gloss : خفض خفضاً أى أقام فى دعة ورغد .

(2) S يفقدوا .

(3) 25,62.

(4) 25,64.

(5) Y,D,T. C,F فقال رجل .

(6) D gl. أى تبعدكم .

(7) C يرجع المؤمنين .

(8) C omits الله .

(9) F,C,S القرآن ; D,T الفرقان

(10) F, C بطاعة الله وأوليائه .

وأضمر(1) المكايدةَ لعدوِّه(2) بقلبه ، ويغدو حين يغدو(3) وهو عارفٌ بعيوبهم ، ولايبدى ما فى نفسه لهم ، ينظر بعينه إلى أعمالهم الرديّة ، ويسمع بأُذُنه مَساوِيَهم ، ويدعو بلسانه عليهم ، مُبْغِضُوهم أولياؤه ومُحِبُّوهم أعداؤه ، فقال له رجلٌ : بأبى أنت وأمّى ، فما ثوابُ مَن وصفتَ إذا كان يُصْبِح آمنًا ويُمْسِى آمنًا ويَبيت محفوظًا ، فما مَنزِلته وثوابُه(4) فقال : تُؤْمَرُ السَّماء بإظلاله والأرض بإكرامه والنّورُ ببرهانه ، قال : فما صفتُه فى دنياه ؟ قال : إن سَأَلَ أُعْطِىَ ، وإن دعا أُجيب ، وإن طلب أَدْرَكَ ، وإن نَصَر مظلومًا عَزَّ(5) .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنّه قال لبعض شيعته يوصيهم(6) : وخَالِقُوا الناسَ بأحسن أخلاقهم ،(7) صَلُّوا فى مساجدهم ، وعُودُوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فَافْعَلُوا ، فإنّكم إذا فعلتم ذلك ، قال النَّاسُ : هؤلاء الفُلانيّة ، رحم الله فلانًا ما كان أحسنَ ما يُؤدِّب(8) أصحابَه .

وعنه (ع) أنه قال لبعض شيعته :(9) عليكم بالوَرَع والاجتهاد ، وصدقِ الحديث وأداءِ الأمانةِ والتّمسّك بما أنتم عليه ، فإنّما يَغْتَبِطُ(10) أحدُكم

---

(1) C err. أظهر .

(2) So all texts; but D corrects it to لعدونا .

(3) C, S يغدوا . (4) D adds. عند الله .

(5) C & S A, B (corrected) أعين ; D أعز ; S (text) & D, T, Y عز .

(6) C, S كان يوصى شيعته إلخ . (7) C أخلاقكم .

(8) C, S add به .

(9) S, C كان يوصى شيعته . F, D, T قال لبعض شيعته يوصيهم .

(10) D gloss الغبطة أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد بزوالها عنه وليس بحسد تقول منه غبطته بالفتح أغبطه غبطاً وغبطة فاغتبط ، وهو كقولك منعته فامتنع وحبسته فاحتبس ، قال الشاعر :

وبينما المرء فى الأحياء مغتبط * إذا هو الرمس تعفوه الأعاصير

أى هو مغتبط أنشدنيه أبو سعيد بكسر الباء أى مغبوط والاسم الغبطة وهو حسن الحال ، والغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط وقد غبطه كقربه وسمعه وتمنى نعمة على أن لا تتحوّل عن صاحبها فهو غابط من غبط ككتب . وفى الحديث اللهم غبطا لا هبطا أى نسألك الغبطة أو منزلة نغبط عليها (حاشية من ق) .

إذا انتهت نفسُهُ إلى ها هنا ، وأومى بيده إلى حلقه .

ثم قال : إن تعيشوا ترَوْا ما تَقَرّ به أعيُنكُمْ وإن متتم تقدَمُوا والله على سَلَفٍ نعم السَّلَفُ لكم ، أمَا والله ، إنكم على دين الله ودين آبائى(1) . أمَا والله ، ما أعْنِى محمد بن علىّ ولا علىّ بن الحسين وحدَيْهما(2) ولكنىّ أعنيهما وأعنى إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب ، وإنّه لَدِينٌ واحدٌ ، فاتّقُوا اللهَ وأعِينُونا بالوَرَع ، فو الله ما تُقْبَلُ الصلوةُ ولا الزكوة(3) ولا الحجُّ إلاّ منكم ، ولا يُغْفَرُ إلا لكم ، وإنّما شيعتنا مَن اتّبعنا ولم يخالفنا ، إذا خِفْنَا خاف ، وإذ أمِنّا أمِنَ ، أولئك شيعتُنا ، إنّ إبليس أتى النّاسَ فأطاعُوه ، وأتىَ شيعتَنا فعصوه ، فأغرى النّاسَ بهم ، فلذلك ما يلقون منهم .

ذكرُ مَوَدّةِ الأَئمّةِ

من آل محمد صلّى الله عليه وعليهم أجمعين والرّغائب فى مُوَالاتهِم

قال الله عز وجل : (4) قُلْ لاَ أسْألُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلاّ الْمَوَدّةَ فِى الْقُرْبى .

ورُوّينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه ، أنّ جماعةً من شيعته دخلوا عليه(5) وفيهم(6) رجلٌ مكفوف البَصَر ، فقال له بعضهم : يا بن رسول الله ، إنّ هذا الرّجلَ يُحِبّكم ويتوالاكم ، فالتفت إليه شبيهاً بالمُغضَب ، فقال : إنّ خيرَ الحب ما كان لله ولِرسوله ، ولا خَيْرَ فى حُبٍّ سوى ذلك ، وحرّك يده مرّتين .

وقال : إنّ الأنصار جاءوا إلى رسول الله (صلع) ، فقالوا : يا رسول الله ،

---

(1) F, C . على دينى ودين آبائى

S . أما والله إنكم على دين الله ودين ملائكته – وعلى دينى ودين آبائى

(2) So T. C, D, S. . وحدهما

(3) C. adds . ولا الصوم

(4) 42,23.

(5) F, C, S, أتوا إليه ; D, T, Y . دخلوا عليه

(6) F, C, S معهم .

إنا كنا ضُلاّلاً ، فهدانا الله بك ، وعَيْلةً[1] فأغنانا الله بك[2] ، فاسْألْنا من أموالنا ما شئتَ فهو لك ، فأنزل الله عز وجل :[3] قُلْ لا أسْألُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلاّ المَوَدَّةَ فِى الْقُرْبى[4] ثمّ رفع أبو عبد الله يده إلى السماء وبكى حتى اخْضلَّتْ لحْيَتُهُ . وقال : الحمد لله الذى فَضَّلَنا .

وعنه (ع) أنّه سُئِل عن قول الله عز وجل : [5]قُلْ لا أسْألُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلاّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبى ، فقال : إنّ الأنصار اجتمعوا إلى رسول الله (صلع) فقالوا : يا رسول الله ، إنّك أتيْتَنا ونحن ضالّون ، فهدانا الله بك ، وفقراء ، فأغنانا الله بك ، وهذه أموالُنا ، فخُذْ منها ما شئتَ[6] ، فأنزل الله عز وجل :[7] قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة فى القربى .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص)[8] أنه سُئل عن قول الله عز وجل : قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودّة فى القربى ، قال : هى فريضةٌ من الله على العباد لمحمد (صلع) فى أهل بيته ، وقد افترقت الأمة[9] فى تأويل هذه الآية أربع فِرَقٍ . فقالت فرقةٌ بمثل ما قلنا ، إنّها نزلت فى أهل بيت محمدٍ رسول الله (صلع) .

ورَوَوْا عن ابن عبّاس أنّ الله عز وجل لمّا أنزل هذه الآية ، قال الناس لرسول الله (صلع) : يا رسول الله ، مَنْ هؤلاء الذين نَوَدُّهُمْ[10] ؟ قال : على وفاطمةُ[11] وولدُها[12] .

وقالت فرقةٌ : هى كذلك نزلَتْ فى مودّة أهل بيت رسول الله (صلع) ولكنّها نُسِخَتْ بقوله :[13] قُلْ ما سألْتُكُمْ مِنْ أجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إنْ

---

(1) D, T gloss العيلة والعالة الفاقة يقال عال يعيل عيلة وعيولة وعيولا إذا افتقر وهو عائل وقوم عيلة وترك أولاده يتامى عيل أى فقراء ، .

(2) D adds : وذليلا فأعزنا الله بك . C has this as a variant in the margin. Apparently, an interpolation.

(3) 42,23.

(4) F (marg.) and D add. : قال هى والله فريضة .

(5) Kor., ibid.

(6) F, D, E, S add فهو لك .

(7) Kor., ibid.

(8) C, F وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) .

(9) Y, T (orig.), D (orig.) الأمة ; T (alter.), D (alter.), F, C, E,S العامة .

(10) T. D, C, F, S add لك .

(11) C, F add الحسن والحسين .

(12) T, Y ولدها ; F, D, C, S ولدهما .

(13) 34,47.

أجْرِىَ إلاَّ عَلَى اللهِ ، فدَفَعُوا[1] مودَّةَ مَنْ أوجب اللهُ عز وجل مودَّتَهُ من أهل بيت رسول الله ، وهم لا يَشُكُّون فى فضلهم ومكانهم من رسول الله (صلع) ، وأسْقَطُوا فريضةً فرضها الله جلّ ذكره ، وحُكْمَ آيةٍ أوجب حكمها فى كتابه عداوةً وبغضةً لأوليائه ، وجهلاً بكتاب الله جلّ ذكره ، وقوله عز وجل :[2] قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ، لا يخلو أن يكون نَزَلَ قبلَ قوله :[3] قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبى . أو بعده ، فإن كان نزَلَ قبلَهُ فلا يكون ناسخًا له ، وإن نزل بعده فهو يؤكِّده ويُشدِّده ويُثبِته[4] ، لأنّ قوله :[5] قُلْ مَاسَأَلْتُكُمْ مِنْ أجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ، ليس فى ظاهره ما يوجِبُ سُقُوطَ الأجر ، ولكنَّه أخبرهم أنّ ذلك الأجر لهم يُؤْجَرون عليه ويُثَابون فيه بمودَّتهم أهلَ بيته إذا فعلوا ذلك ، لا أنّ ذلك الأجْر لرسول الله (صلع) وهذا أبْيَنُ من أن يَغبى إلاّ على جاهلٍ ، ولا يَدفعُهُ إلا معانِدٌ ، فالآيَتَان ثابتَتَان ليس منهما ناسخةٌ ولا منسوخةٌ بحمد الله ، بل كلُّ آيةٍ منهما تشُدُّ الأخرى وتُؤكِّدها .

وقالت فرقةٌ ثالثةٌ : معنى قوله :[6] قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودّة فى القربى ، إنّها نزلت فى كلّ العرب ، وذلك بُغْضًا لآل رسول الله (صلع) ؛ أى تَوَدُّونى بقرابتى ، قالوا : لأنّ لرسول الله (صلع) فى كلّ بيت من بيوتات العرب قرابةً ، فهذا لِمَا بالغوا فى التَّحفّظ فى دَفْعهم فضلَ أهلِ بيتِ رسول الله (صلع) بأن جعلوا قرابةَ النبىِّ (صلع) فى العرب كلّها ، وأنّه سألهم أن يَوَدُّوه هو لقرابته منهم ، فإن كان الذين سألهم ذلك مؤمنين فهم يَوَدُّونه لإيمانهم به وتصديقهم إيّاهُ ، ولِما مَنَّ اللهُ عز وجل عليهم فيه ، وإن كان المُخَاطَبون على قولهم بذلك الكفّارُ فكيف يَسْأَلُ منهم أجراً على أمرٍ لم يُصَدِّقوه فيه ، وفى اقتصارهم على العرب خاصّةً جهلٌ منهم ومكابرةٌ للعِيَانِ ، وتحريفٌ لكتاب الله عز وجل وتبديلٌ لكلامه ، وإنما قال الله

---

(1) F, C add هؤلاء .
(2) 34,47.
(3) 42,23.
(4) C, D, F, S add ويبينه .
(5) Kor., ibid.
(6) 42,23.

عز وجل :(1) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ؛ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، قال : ذلك لجميع المؤمنين المخاطَبين بالآية ، فدخل في ذلك جميعُ المؤمنين من العرب والعجم ، وجميعُ مَن آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ، ألزمهم الله عز وجل مودّة قرابة نبيّه ،وهذا بيِّنٌ لِمَن وفّقه الله لفَهْمِه وهَدَاه لرشده وبَصَّرهُ حَظَّه .

وقالت فرقةٌ رابعةٌ : قول الله عز وجل :(2) قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ، أي التقرّب إلى الله (تع) بطاعته ، وهذا من أبْعَد معنى وأغْمَضِ تأويل ، وما ليس عليه من ظاهره دليلٌ(3) وهذا التّأويلُ يُرْوَى عن الحسن البصريّ وهو من سُوءِ الاعتقادِ لآل محمد (صلع) بحيث لا يُنكرَ له بسُوءٍ(4) اعتقاده أنّ يأتِيَ بمثل هذا المعنى الفاسد ، وما في المودّة في القربى من الدّليل على أنّ المراد بالقربى قربى الله عز وجل ، وما معنى ذكر المودّة(5) ها هنا إذا كان كما قال هذا المُحرِّفُ لكلام الله جلّ ذكره إنّما أراد(6) قل لا أسألكم عليه أجراً إلا أنْ يَتَقَرَّبُوا إلى الله بطاعته ؟ لو كان هذا كما قال لم يكن لِذكرِ المودة معنىً ولا لِذكر الأجرِ ، فجاء هذا المُحرِّف لكلام الله جل ذكره بكلامٍ من قِبَلِهِ حرّف به كتاب الله .

وهو مع هذا يَرْوِي قول ابن عبّاس (رض) الّذي قدمنا ذكرَه أنّ النّاس سألوا رسول الله (صلع) عن قول الله عز وجل :(7) قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربى ، وقالوا : من هؤلاء القربى يا رسول الله ، الذين نَوَدُّهم لك ؟ قال : عليٌّ وفاطمةُ وولدها . فوقّف رسول الله (صلع) على مَنْ أمَرَ الله عز وجل بمودّته ، وبيَّنَ ما أنزله الله عليه كما أُمِر ببيانه على أنه بيِّنٌ

---

(1) 42,23.
(2) 42,22, 23.
(3) Y, D, T, A, B. F, C, S وما ليس عليه بيان من شاهد ولا دليل لقائله .
(4) D, T بسوء ; F, C, S, لسوء .
(5) F, C add
(6) Kor., ibid. فيها .
(7) Kor., ibid.

مكشوفٌ وظاهرٌ معروفٌ، لئلاّ يَدّعِيَ ذلك كلُّ مَنْ كانت له قرابةٌ من رسول الله (صلع) ولَوِ ادّعَوْا ذلك لكان أحَقّهم به الأقرب فالأقرب ، ولكن لم يَدّعِ ذلك غيرُ أهله .

وهذا ابن عباس يروى عن رسول الله (صلع) أنه لاحظّ له فى ذلك على قرابته ، وأنّ ذلك على ماذكره رسول الله (صلع) لِعَلِيٍّ والأئمّة من ولده ، فلا ظاهرَ كتاب الله اتّبع هذا المُحَرِّفُ لكلام الله عز وجل ، ولا برسوله اقتدى فيما بيّنه لأُمته ، بل خالف اللهَ ورسوله ، واخترع لِبُغضَتِهِ مَن أمَرَهُ اللهُ عز وجل بمودّته قولاً من رأيه يُرْدِيه (١) ، جرأةً على الله وعلى رسوله ، نعوذ بالله من الضّلالة ، والغَيِّ والجهالة . وهذا الذى ذكره من أفسد تأويلٍ ، وليس إلى هذا المعنى قَصَدْنا ، فنُشْبِعَ القول فيه ، وقد ذكرنا ما فيه كفايةٌ إن شاء الله (تع) .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمّد (ص) أنه قال : ألاَ أخبرُكم بالحسنة التى مَن جاء بها أمِنَ مِنْ فَزَعِ يومِ القيامة ، والسَّيّئةِ التى من جاء بها كبّه الله لوجهه فى النّار ؟ قالوا : بَلَى ، يا بن رسول الله ، قال : الحسنةُ حبُّنا والسَّيِّئةُ بُغْضُنا .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنّ قومًا أتَوه من خراسان ، فنظر إلى رجلٍ منهم قد تَشَقَّقَتَا رِجلاَه ، فقال له : ما هذا ؟ فقال : بعد المسافة ، يا بن رسول الله ، وَاللهِ ما جاء بى من حيث جئْتُ إلاّ محبّتكم أهلَ البيت ، قال له أبو جعفر : أبْشِرْ ، فأنت والله معنا تُحْشَر ، قال : معكم ، يا بن رسول الله ؟ قال : نعم ، ما أحبّنا عبدٌ إلاّ حشره الله معنا ، وهل الدِّين إلاّ الحبُّ ، قال الله عز وجل : (٢) قل إن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ .

وعن جعفر بن محمّد (ص) أنّه قال : إنّ الله خلق خلقًا لِحُبِّنا وخَلَقَ خلقًا لبغضنا ، فلو أنّ الذى أحبّنا خرج من هذا الرأى إلى غيره لأعادَهُ الله إليه .

---

(١) Y,T. D,F يرد به .

(٢) 3,31.

وعن أبى جعفر محمّد بن علىٍّ (ع) أنّه قال: أنفعُ ما يكون حبٌّ علىَ لكم إذا بلغت النَّفسُ الحلقومَ.

وعنه (ع) أنّ زياداً الأسودَ دخل عليه فنظر إلى رجليه قد تَشَقَّقَتَا، فقال له أبو جعفر: ما هذا يازياد؟ فقال: يامَولاىَ، أقبلتُ على بَكْرٍ لى ضعيفٍ فمَشَيتُ عامَّةَ الطَّريق، وذلك أنه لم يكن عندى ما أشتَرِى به مُسِنًّا وإنّما ضَمَمْتُ شيئًا إلى شىء حتّى اشتريتُ هذا البَكْر، قال: فرَقَّ له أبو جعفر (ص) حتّى رأينا عينَيْه تَرَقرَقَتَا دُمُوعًا، فقال له زياد: جعلنى الله فداك، إنّى والله كثيرُ الذنوب، مُسرِفٌ على نفسى حتّى ربَّما قلتُ قد هلكتُ، ثم أذكرُ وَلايَتى إيّاكم وحبّى لكم أهلَ البيت، فأرجو بذلك المغفرةَ، فأقبل عليه أبو جعفر (ص) عند ذلك بوجهه وقال: سبحان الله، وهل الدّين إلا الحُبّ[1]، إنّ الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه:[2] حَبَّبَ إليكُمُ الإيمانَ وَزَيَّنَهُ فى قُلُوبِكُم، وقال:[2] قلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ، وقال:[4] يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إلَيْهِمْ، ثم قال أبو جعفر: إنّ أعرابيًّا أتى النبىَّ (صلع). فقال: يا رسول الله، إنى أُحِبُّ المُصَلِّين ولاأُصَلِّى، وأحبّ الصَّائمين ولا أصوم. قال أبو جعفر: يعنى لا أصلى ولا أصوم التَّطوعَ ليس الفريضةَ، فقال له رسول الله (صلع): أنت مع من أحْبَبْتَ، ثم قال أبو جعفر (ع): ما الذى تَبْغُون؟ أما والله، لَوْ وَقَع أمرٌ يفزَع له النَّاس ما فَزِعتم إلا إلينا، ولا فَزِعنا إلا إلى نبيِّنا، إنكم معنا فأبشِروا، ثم أبشِروا، واللهِ لا يُسَوِّيكم اللهُ وغيركم، لاَ والله ولا كرامة لهم.

وعن أبى عبد الله (ع) أنه قال: إنّا وإيّاكم وأتباعَنا[5] لَيَكُون منّا الرّجل فى بيتِهِ يقرأُ القرآن فيَزْهَر لأهل السَّماء كما يَزْهَر الكوكب الدُّرِّىُّ لأهلِ الأرض.

---

(1) Y repeats phrase; T also, but in the latter, it is scored out by a later hand.

(2) 49,7.

(3) 3,31.

(4) 59,9.

(5) Y. all other MSS. أنا وأتباعنا.

وعنه (ع) أنّ رجلاً ذكر له رجلاً مات[1]، فقال: يا بن رسول الله، كان والله حَسَنَ الرّأى فيكم مُحِبًّا لكم. فقال أبو عبد الله (ص): لايحبّنا عبدٌ إلاّ كان معنا يوم القيمة فاستظلّ بظلّنا ورافقنا فى منازلنا، وَاللهِ، وَاللهِ، لايحبُّنا عبدٌ حتى يطهّر الله قلبَه، ولا يطهّر قلبه حتى يسلّم لنا، وإذا سَلَّم لنا سلَّمَهُ الله مِن سُوءِ الحساب يومَ القيمة وأمِنَ من الفزع الأكبر، إنّما يغتبط أهل هذا الأمر إذا انتَهَت نَفْسُ أحدهم إلى هذه، وأومى بيده إلى حلقه.

وعنه (ع) أنه قال يومًا لبعض شيعته: عرفتمونا وأنكرَنا النّاس، وأحببتمونا وأبغضَنا الناس، ووصلتمونا وقطعَنا النّاس، فرزقكم الله مُرَافَقَةَ محمدٍ وسقاكم من حوضه.

وعن أبى جعفر (ع) أنه ذُكر عنده أبو هريرة الشاعر، فقال: رحمه الله، فقال بعض مَن حضره فيه قولاً وكأنّه أغراه به[2] فقال أبو جعفر: رحمه الله، ويحك أعزيزٌ على الله أن يغفر لرجلٍ من شيعة علىٍّ.

وعن أبى عبد الله (ع) أنه قال: ما يَضُرُّ من كان عَلى ولايتنا ومحبّتنا أنْ لا يكون له ما يستظلّ به إلاّ الشجرُ، ولا يأكل إلاّ من وَرَقها، أخذ النّاس يمينًا وشِمَالاً ولزمتمونا، فقال بعض مَن حضره، جُعِلْتُ فداك، إنا لنرجو أنْ لا يُسَوِّيَنَا اللهُ وهؤلاء، يعنى العامّةَ، قال: لا والله ولا كرامةَ لهم.

وعنه (ع) أنه قال لقومٍ من شيعته: أنتم أولو الألباب الذين ذكر الله عز وجل فى كتابه، فقال:[3] إنّمَا يَتَذَكَّرُ أولُوا الألْبَابِ، فأبشِرُوا فإنّكم على إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ[4] من الله، إما أنْ يُبْقِيَكم الله حتى تَرَوا ما تمدّون إليه رِقابكم فيَشفِى الله عز وجل صدوركم ويَذهِب غيظ

---

(1) T om. مات.

(2) Scholion in D: من السادس عشر من شرح الأخبار، ميمون الإيادى عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه ذكر أبا هريرة الشاعر، فقال: رحمه الله، قال؛ فقلت إنه كان يشرب الخمر، فقال. رحمه الله: ويحك يا ميمون، [أ] عزيز على الله أن يغفر لرجل من شيعة على مثل هذا.

(3) 13,19; 39,9.

(4) Cp. 9.52.

قلوبكم، وهو قوله عز وجل:[1] وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ، وإن مَضَيْتُمْ قبل أن تَرَوا ذلك مضيتم على دين الله الذى رضيه لنبيه (ص) وبُعِثْتم على ذلك، فوالله ما يَقْبل الله من العباد يوم القيامة إلا ما أنتم عليه ، وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تَقَرُّ بِهِ عَيْنُه إلاّ أن تبلغ نفسُه إلى هذه ، ثم أهْوَى[2] بيده إلى الحلق ، ثم بكَى .

وعنه (ص) أنه جلس إلى جماعة من شيعته ، فقال : أخبرونى أىُّ هذه الفرق أَسْوَءُ حالاً عند النَّاس؟ فقال أحدُهم: جُعِلتُ فداك ، ما أعلم أحداً أَسْوَأَ حالاً عندهم منَّا، وكان متَّكئًا، فاستوى جالسًا ثم قال : والله، ما فى النار منكم اثنان ، لا والله، ولا واحدٌ ، وما نزلت هذه الآية إلاّ فيكم :[3] وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ * اتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ ، ثم قال : أتَدْرُون لِمَ ساءت حالكم عندهم ؟ قالوا : لا ، يا بن رسول الله ، قال : لأنَّهم أطاعوا إبليسَ وعَصَيتموه ، فأغراهم بكم .

وعن أبى جعفر (ع) أنَّه قال : إنَّ الجنَّة لتَشْتاقُ ويشتدّ ضوءُها لِمَجيء آل محمّد (صلع) وشيعتِهم، ولو أنّ عبداً عَبَدَ اللهَ بين الرّكن والمقام حتى تَتَقَطَّعَ[4] أوصالُه وهو لا يدين اللهَ بحُبِّنا وولايتنا أهل البيت ، ما قَبِل الله منه .

وعن أبى عبد الله (ع) أنه قال يومًا لبعض شيعتِه : أحببتمونا وأبغضَنا الناسُ ، ووالیتمونا وعادانا النَّاس ، وصدّقتمونا وكذّبَنا الناس ، ووصلتمونا وقطعَنا النَّاس ، فجعل الله مَحْياكم مَحْيانا ، ومَماتكم مَماتنا ، أما والله ، ما بين الرجل منكم وبين أن يرى ما تقرّ به عينُه إلاّ أن تبلغ نفسُه هذا المكانَ ، وأومَى بيده إلى حلقه ، أما ترضون أن تُصَلُّوا ويُصَلُّون فيُقبَل منكم ولا يُقبل منهم ، وتصوموا ويصومون فيُقبل منكم ولا يقبل منهم وتحُجّوا ويحُجُّون فيُقبَل منكم ولا يُقْبَل منهم ، والله ما تُقبَل الصلوة والزكوة والصومُ والحجُّ

---

(1) 9,14 — 15.

(2) F, C, S, أوى ; A هوى .

(3) 38,62 — 63.

(4) Y,D,T. F,C,S تنقطع .

وأعمالُ البرّ كلّها إلاّ منكم، إنّ الناس أخذوا يميناً وشمالاً ههنا وههنا وأخذتم حيث أخذ نبيُّ الله وأولياءُ الله ، وإنّ الله اختار من عباده محمداً وآله ، فاخترتم ما اختار الله، فاتقوا اللهَ وأدُّوا الأمانةَ إلى الأسود والأبيض وإن كان حَرُورِيّاً[1] وإن كان شامياً وإن كان أمَوِيّاً .

وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : شيعةُ عليٍّ هم الفائزون .

وعن أبي جعفر أنه قال لقوم من شيعته : إنما يغتبط أحدكم إذا بلغَتْ نفسُه إلى ههنا ، ووأمى بيده إلى حلقه ، ينزل عليه ملك الموت فيقول : أمّا ما كنتَ ترجوه فقد أُعطيتَه، وأما ما كنتَ تخافه فقد أمِنْتَ منه ، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى منزله من الجنّة ، فيقول له : انظُر إلى مسكنك من الجنّة ، وهذا رسول الله (صلع) وعليٌّ[2] والحسن والحسين ، هم رفقاؤك .

قال أبو جعفر (ع) وهو قول الله عز وجل :[3] الّذينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ، لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيوةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ، وروينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : مَن أبغضَنَا أهلَ البيت بعثه الله يوم القيامة يهودياً، قال جابر بن عبد الله الأنصاري: يا رسول الله، وإن شَهِد الشهادتَين؟ قال : نعم ، إنما حَجَرَ[4] بذلك سَفْكَ دمه ، وإنّ ربّي وعدني في عليٍّ وشيعته خَصْلةً ، قيل: وما هي، يا رسول الله؟ قال: المغفرةُ لمن آمن منهم واتّقى، لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً ، ولهم تُبَدَّلُ السيئاتُ[5] حسنات.

وعن علي (ص) أنه قال : : إنّ الحسن والحسين اشتركا في حبّهما البرُّ والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وأنه كُتِب لي أن لا يحبّني كافرٌ ولا يبغضني مؤمن .

وسُئل أبو جعفر (ع) عن قول الله عز وجل[6] : قُلْ يَا عِبَادِيَ الّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إنَّ اللهَ

---

(1) T, D, gloss : الحروري واحد الحرورية وهي فرقة نزلت الحروراء وهو موضع بالنهروان واجتمعوا فناجزهم أمير المؤمنين ع ، فرجع منهم ألفان ، فقال : ما أسميكم ، أنتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء (See kâmil of al-Mubarrad, ed. Wright, 911 — 12.)

(2) D, F add وفاطمة .

(3) 10,63 — 64.

(4) F,Y,T (orig.) حجر ; T (cor. later), C,D,E,S حجز . A حجو (!).

(5) C يبدل الله السيئات .

(6) 39,53.

يَغْفِرِ الذ نُوبِ جَمِيعًا إنه هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، أخاصٌّ أم عامٌّ ؟ قال : خاصٌّ هو لشيعتنا(1) .

وعنه (ع) أنه قال : يخرج شيعتنا يوم القيامة من قبورهم على ما فيهم من عيوب ، ولهم من ذنوب ، على نُوقٍ لها أجْنِحَةٌ ، شُرُكُ نِعالِهِم من نورٍ يَتَلألأ ، قد سَهُلَتْ لهم المواردُ ، وذَهَبت عنهُم الشدائدُ ، يخاف الناسُ ولا يخافون ، ويحزن الناس ولا يحزنون ، فيُنْطَلَقُ بهم إلى ظلّ العرش ، فتُوضَع بين أيديهم مائدةٌ يأكلون منها ، والنّاس فى الحساب .

وعن أبى عبد الله (ع) أنه حدّث شيعته يومًا فقال : إنّا آخذون يوم القيامة بحُجْزَة نبيّنا وإنكم آخذون بحُجزَنا . فإلى أين تُرَاكُم(2) تريدون ؟ فقال بعضهم : إلى الجنّة إن شاء الله (تع) ، فقال عبد الله (ص) : نعم ، إلى الجنّة ، والله إن شاء الله تعالى .

وعنه (ص) أنه قال يومًا لأبى بصير ، وقد دخل عليه وقد كَبِرَتْ سِنُّه وذَهَبَ بصرُه وحَفَزَه(3) النَّفَسُ ، فقال له : ما هذا النَّفَس يا أبا بصير ، فقال : جُعِلت فداك ، كبرت سنّى وذهب بصَرى(4) وقرب أجَلى مع أنّى لستُ أدرى ما أرِدُ عليه فى آخرتى ، فقال : وإنّك لتقول هذا يا أبا محمّد ؟ أما عَلِمتَ أنّ الله يُكرم الشّابَّ منكم أن يعذّبه ، ويستحيى من الكهول أن يحاسبهم ، ويُجِلُّ الشيخ ، قال : هذا لنا يا بن رسول الله ؟ قال : نعم ، وأكثرُ منه ، قال : زدنى يا بنَ رسول الله ، جَعَلَنى الله فداك ، قال : أمَا سمعتَ قول الله عز وجل : (5) رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ(6) قال : نعم ، قال أبو عبد الله (ع) : والله ما عنى غيركم ، إنكم وَفَيتم لله(7) بما أخَذَ

---

(1) D (marginally), S,E,A add . فقال : عنى به من ظلم نفسه من شيعتنا وتاب وأناب

(2) C, نراكم ; F, D, S, T, Y تراكم .

(3) T, D gloss : حفزه أى دفعه من خلفه وحفزه النفس ، يريد النفس الشديد المتتابع الذى كأنه يحفز أى يدفع من ساقه والليل يحفزه للنهار أى يسوقه

(4) C, S omit.

(5) 33,23.

(6) D adds . وما بدلوا تبديلا

(7) D, T, F. C, S الله .

عليكم من عهده ولم تستبدلوا بنا غيرنا ، هل سَرَرْتُك يا أبا محمد ؟ قال : نعم جُعِلتُ فداك ، فزدنى ، قال : رفض النّاس الخيرَ ورفضتم الشرَّ ، وتفرّقوا على فِرَقٍ وتشعّبوا على شُعَبٍ وتَشَعَّبتم مع أهل بيت نبيّكم ، فأبشِروا ثم أبشِروا ، فأنتم والله المرحومون(1) المتقبَّل من مُحسنِكم ، المتجاوَز عن مُسيئكم ، من لم يكن على ما أنتم عليه لم يقبل الله له صَرْفًا ولا عدلاً(2) ، ولم يتقبّل منه حسنة ، ولم يتجاوز له عن سيِّئة يا أبا محمد ، هل سررتُك ؟ قال : بلى ، فزدنى ، جُعِلتُ فداك ، قال : إن الله وَكَّلَ ملكةً من ملئكتِه(3) يسقطون الذنوب عن شيعتنا كما يسقُط الورقُ عن الشجر أَوَانَ سقوطِه ، وذلك قوله :(4) الذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَه يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شيء رَحْمَةً وَعِلْمًا فاغْفِرْ لِلَّذِين تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ . فاستغفارُ الملئكةِ والله لكم دون هذا الخلق كلِّهم ، هل سررتك يا أبا محمّد ؟ قال : نعم ، فزدنى ، جُعِلت فداك . قال (ع) ذكركم الله فى كتابه فقال :(5) رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ، فأنتم هم ، وَفَيْتم بما عاهدتمونا عليه ، وذكركم فى موضع آخر ، فقال :(6) وَقَالُوا مَا لَنَا لاَ نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الأَشْرَارِ ، أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الأَبْصَارُ ، فأنتم والله فى الجنّة تُحبَرون ، وفى النّار تُلتَمسون وتُطلَبون ، هل سررتك يا أبا محمّد ؟ قال : نعم ، جُعلتُ فداك ، فزدنى . قال : ذكركم الله فى كتابه فقال :(7) يَوْمَ لاَ يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئًا وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ ، إلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ ، والله ما استثنى أحداً غير علىٍّ وأهل بيته وشيعته ، ولقد ذكركم الله فى موضعٍ آخر من كتابه فقال :(8) فَأُولئِكَ مَعَ

---

(1) T (orig.) and Y المرحومين ; T D, (var.) المرحومون .

(2) صرفاً is explained in T as والتوبة ; in S as سنة . عدلا in T is الفدية , and in S فرض.

(3) So D, T. F, C, S ملئكة السماء .

(4) 40,7.

(5) 33,23.

(6) 38,62 - 63.

(7) 44,41 - 42.

(8) 4,69.

الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فرسول الله (صلع) فى هذا الموضع من النبيين ، ونحن الصديقون والشهداء ، وأنتم الصالحون ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدنى ، جعلت فداك ، قال : ذكركم الله فى كتابه ، فقال(1) : قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله (2) . والله ما عنى الله غيركم ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدنى ، جعلت فداك ، قال : ذكركم الله فى كتابه فقال : (3) قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولوا الألباب ، فأنتم والله أولوا الألباب ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدنى ، جعلت فداك .

قال : قال الله عز وجل : (4) إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ، أنتم عباده الذين عنى ، هل سررتك يا أبا محمد ؟ قال : نعم ، فزدنى ، جعلت فداك . قال : كل آية فى كتاب الله تشوق إلى الجنة وتذكر الخير فهى فينا وفى شيعتنا ، وكل آية تحذر النار وتذكر أهلها فهى فى عدونا ، ومن خالفنا .

ثم سمع الناس يحجون وهو يومئذ بالأبطح فقال : ما أكثر الحجيج ، وأقل الحجيج ، والله ما يتقبل الله إلا منك ومن أصحابك ، ثم قام فانصرف إلى منزله . .

ومن هذا ما يطول ذكره لو تتبعناه ، وفى ما ذكرنا منه بلاغ وكفاية وبشرى من الله ومن أوليائه للمؤمنين ، والحمد لله رب العالمين .

---

(1) 39,53.

(2) T, Y. The other MSS give the remaining portion of the verse either partly or wholly.

(3) 39.9 (4) 15,42; 17,65.

ذكرُ الرغائبِ فى العلم والحَضِّ عليه وفضائِل طالِبيه[1]

قال الله عزّ وجلّ : [2] فأسْألُوا أهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمونَ ، وقال جلّ ثناؤه : [3] هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إنَّمَا يَتَذَكَّرُ أولُوا الأَلْبَابِ ، وقال تبارك أسماؤه : [4] بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِى صدُورِ الَّذِين أُوتُوا الْعِلْمَ ، وقال عزّ وجلّ : [5] يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، وقد بيّنّا فيما تقدّم[6] أنّ المراد بهذا ما هو فى معناه من كتاب الله عزّ وجلّ الأئمّة الطّاهرون من أهل بيت رسول الله (صلع)، فهم أهلُ العلم الذين استودعهم الله عز وجل إيّاه وفضّلهم به وخصّهم بنوره وجعلهم حفظته[7] وخزَنَتَهُ والمستحفظين عليه والقائمين به والمؤدّين له ، وقَصرَ الأمّةَ فيه عليهم وأمَرَهم بردّ المسألة فيما لا يعلمون إليهم ، وفضّل أولياءَهم بولايتهم ، وشرّفهم بالأخذ عنهم والتسليم لأمرهم والتديّن بطاعتهم ، وقد ذكرنا من ذلك جملاً فى الباب الذى قبل هذا الباب ، ونذكر الآن فى هذا الباب فضل الأخذ[8] عنهم والتعلّم منهم وممّن قام بالعلم بأمرهم .

فمن ذلك ما رُوِّيناه عنهم صلوات الله عليهم عن رسول الله (صلع) أنّه قال : أربعة تلزم كلّ ذى حِجًى وعقلٍ من أمّتى ، قيل : يا رسول الله ، وما هى ، قال : استماع العلم ، وحفظه ، والعمل به ، ونشره[9].

---

(1) Y, T. D, C, F have وفى طلب العلم and add the phrase وفضل حملته .

(2) 16,43; 21,7.

(3) 39,9.

(4) 29,49.

(5) 58,11.

(6) C, S add ذكره .

(7) T حفظته ; T (var.), D, C, F حملته .

(8) D adds العلم .

(9) D glosses : ثم الـزال ، اعلم يا أخى بأن طالب العلم يحتاج إلى سبع خصال أولها =

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : رُبَّ حاملِ علمٍ ليس بفقيهٍ ، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هوَ أفقهُ منه(1) .

وعنهم عنه (ص) أنه خطب الناسَ في مسجد الخَيْفِ ، فقال : رحم الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها إلى من لم يسمعها ، فربَّ حاملِ فقهٍ وليس بفقيهٍ(2) وربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه .

وعن عليّ (ص) أنه قال : أربعٌ لو شُدَّت المطايا إليهنّ حتى يُنْضَيْنَ لكان قليلاً ، لا يَرْجُ العبدُ إلا ربَّه ، ولا يَخَفْ إلاّ ذنبَه ، ولا يَسْتَحِي الجاهلُ أن يَتَعَلَّم ، ولا يَسْتَحِي العالمُ إذا سُئِل عمّا لا يَعْلَمُ أن يقولَ لا أعلمُ .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : اطلُبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار(3) ، وتواضَعُوا لمن تُعَلِّمونه العلم(4) ، ولا تكونوا علماءَ جبابرة فيَذْهَبَ باطلُكُمْ بحقّكم .

وعنه (ع) أنه قال : لو أُتيتُ بشابٍّ من شيعتنا لم يَتَفَقَّهْ لأحسنتُ أدَبَه .

وعنه عن أبيه عن عليٍّ (ص) أنّ رسول الله صلع قال : منزلةُ أهل بيتي فيكم كسفينةِ نوحٍ ، من ركبها نَجَا ومن تخلّف عنها غرق . وقال : تعلّموا من عالم أهل بيتي ، وممّن تعلّم من عالم أهل بيتي تنجوا من النّار .

= الاستماع ، ثم التفكر ، ثم العمل به ، ثم طلب الصدق من نفسه ، ثم كثرة الذكر أنه من نعم الله ثم تركَ الإعجاب بما يحسنه ، والعلم يكسب صاحبه عشر خصال محمودة : أولها الشرف وإن كان دنيء والعز وإن كان مهيناً ، والغنى وإن كان فقيراً ، والقوة وإن كان ضعيفاً ، والنبل وإن كان حقيراً . والقرب وإن كان بعيداً ، والقدر وإن كان ناقصاً ، والجود وإن كان بخيلا ، والحياء وإن كان صلفاً ، والمهابة وإن كان وضيعاً ، والسلامة وإن كان سفيهاً ، من رسالة الأخلاق .

(1) So T, D, B. C,S omit ورب حامل فقه . The verb يحتاج or يحمل is understood.

(2) All MSS. except D read ليس بفقيه .

D adds gloss : من تأويل الدعائم : من لم يعمل بما حمل من الفقه وقد يكون أيضاً اسم الفقه والفقيه ها هنا على المجاز ، والفقه في اللغة العلم الحقيقي والفقيه العالم ، ولكنهم خصوا بذلك العلم الحقيقي بالحلال والحرام ، فلزم ذلك لما كثر على ألسنتهم ، وقد ذكرنا معنى . . . والفقه يجرى في ذلك مجراه ، فيكون المراد بذلك العالم على المجاز الذي لا علم في الحقيقة عنده . حاشية .

(3) D اطلبوا العلم ولو بالصين وعنه (ع) اطلبوا العلم وتزينوا معه إلخ .

(4) C om. العلم .

وعنهم عنه أنّه قال: لا راحة فى العيش إلاّ لِعالمٍ ناطقٍ أو مستمعٍ وَاعٍ ، وخَلَّتَان(1) لا تجتمعان فى منافقٍ : فقهٌ فى الإسلام ، وحسنُ سَمْتٍ(2) فى وجهٍ ، والفقهاءُ أمناء الرسل ، ما لم يدخلوا فى الدّنيا ، قيل : يا رسولَ الله ، وما دخولهم فى الدّنيا ، قال : اتّباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك ، فاحذروهم على أديانكم ، يعنى (صلع) بالسلطان ههنا سلطان أهل البغى والجور .

فأما أئمّة العدل المنصوبون من قِبَل الله عز وجل ومن أقاموه ممّن اهتدى بِهَدْيِهِمْ وعَمِلَ بأمرهم ، فإنّ اتباعَهم وعونهم والعمل لهم بِرٌّ وفضلٌ ، ولا أعلم أحداً من المسلمين كافّةً نَهى عن ذلك ولا أنكره ، بل رغّبوا فيه وحَضُّوا عليه ، فدلّ ماقلناه عَلى أنّ مرادَ رسول الله (صلع) سلطانُ أهل البغى والجور ومَنْ نَهَى اللهُ عز وجل عن اتّباعهم .

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ فى الدين .

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : يحمل هذا العلم من كلّ خَلَفٍ عُدُولُهُ(3) ، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتأويلَ الغالين .

وعنه (صلع) أنه قال : إذا خرجَ الرّجلُ فى طلب العلم كتب الله له أثَرَه حَسَنَاتٍ(4) ، فإذا الْتَقَى هو والعالم فتذاكرا من أمرِ الله (تع) شيئًا

---

(1) T gloss : الخلة الخصلة .

(2) D glos السمت هيئة أهل الخير ، يقال : ما أحسن سمته أى هديه من ص ، ويقال تبينت الصلاح فى وجهه ، فالسمت هناك مثل قولهم الصلاح هنا .

(3) D gloss : يعنى بالعدول ههنا الأئمة عليهم السلام فهم حملة العلم الحقيق الذى استودعوه وأقيموا لبيانه

(4) D gloss : روى عن النبى (ع) أنه قال : تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن تعلّمونه صدقة والذلة لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة والمؤنس فى الوحدة والوحشة والصاحب فى الغربة والدليل عند السراء والضراء والسلاح على الأعداء والمقرب عند الغرباء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواماً فيجعلهم فى الخير قادة يهتدى بهم وأئمة فى الخير تقتفى آثارهم ويوثق بأعمالهم وينتهى إلى آرائهم وترغب الملائكة فى خلّتهم وبأجنحتها يشبههم وفى صلواتها يستغفرون [لهم] ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان فى البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه والسماء ونجومها لأن العلم حياة القلب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأحرار ومجالس الملوك والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة والفكر فيه بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله ، وبه يعبد ربه ، وبه يعلم الخير وبه يتورع وبه يؤجر وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام ، وأعلم أن العلم أمام العمل والعمل تابعه ويلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء ، من رسالة الأخلاق .

أظلتهما الملائكةُ ونُودِيا من فوقهما : أنْ قد غفرتُ لكما[1] .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يزال العبد المؤمن يورث أهل بيته العلمَ والأدبَ الصالحَ حتى يُدخلهم الجنة جميعًا حتّى لا يفقد منهم صغيراً ولا كبيراً ولا خادمًا ولا جاراً ، ولا يزال العبد العاصى يورث أهل بيته الأدب السيّئ حتى يُدخلهم النار جميعًا حتّى لا يفقد فيها من أهل بيته صغيراً ولا كبيراً ولا خادمًا ولا جاراً .

وعنه (ص) أنه قال : لما نزلت هذه الآية :[2] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ، قال الناس : يا رسول الله ، كيف نَقِى أنفسنا وأهلينا ؟ قال : اعملُوا الخيرَ ، وذكّروا به أهليكم فأدّبوهم على طاعة الله ، ثم قال أبو عبد الله : ألا ترى أن الله يقول لنبيه :[3] وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصلوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، وقال :[4] وَاذْكُرْ فِى الْكِتَابِ إِسْمٰعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلٰوةِ والزَّكٰوةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا .

وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنّه قال : أوّل العلم الصّمت ، والثانى الاستماع ، والثالث العمل به ، والرابع نشره .

وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ تعلّم العلم فى شبابه كان بمنزلة النقش فى الحجر ، ومن تعلّمه وهو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء .

وعنهم عن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ أحبّ الدنيا ذهب خوفُ الآخرة من قلبه ، وما آتى الله عبداً علمًا فازداد للدنيا حبًّا إلاّ ازداد الله عليه غضبًا .

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : نِعْمَ وَزِيرُ الإيمانِ العلمُ ، ونعم وزيرُ العلمِ الحلمُ ، ونعم وزيرُ الحلمِ الرفقُ ، ونعم وزيرُ الرفقِ اللّينُ .

وعنهم عنه (صلع) أنه قال : أزهدُ الناسِ فى العالِمِ بَنُوه ، ثم قرابته ،

---

(1) T (var.) غفر .

(2) 66,6.

(3) 20,132.

(4) 19,54 - 55.

ثم جيرانه ، يقولون : هو عندنا متى شئنا تناولناه ، وإنما مثل العالم[1] مثل عين ماء يأتيها الناس فيأخذون من مائها ، فبيناهم كذلك إذ غارت فذهبت فندموا .

وعن على (ص) أنه قال : تسعة أشياء قبيحة وهى من تسعة أنفس أقبح منها من غيرهم ، ضيق الذرع من المملوك ، والبخل من الأغنياء ، وسرعة الغضب من العلماء ، والصبى من الكهول ، والقطيعة من الرءوس ، والكذب من القضاة ، والزمانة من الأطباء ، والبذاء[2] من النساء ، والطيش[3] من ذوى السلطان .

وعنه (ص) أنه قال : ليس من أخلاق المؤمن الملق والحسد إلا فى طلب العلم .

وعنه (ص) أنه قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم[4] .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : قال لقمان لابنه : يا بنى ، لا تتعلم العلم لتباهى به العلماء أو تمارى به السفهاء ، أو تزان به فى المجالس ، ولا تترك العلم زهادة فيه ورغبة فى الجهل ، يا بنى ، اختبر المجالس على عينيك ، فإن رأيت قوما يذكرون الله فاجلس إليهم ، فإنك إن تك عالما ينفعك علمك ويزيدوك علما إلى علمك ، وإن تك جاهلا يعلموك ، ولعل الله أن يطلعهم برحمة فتعمك معهم ، يابنى إذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس إليهم ، فإنك إن تك عالما لم ينفعك علمك ، وإن تك جاهلا يزدك جهلا إلى جهلك[5] ، ولعل الله أن يطلعهم بعقوبة فتعمك معهم .

وعن محمد بن عبد الله[6] بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب (ص)

---

(1) D and T gloss : فى القبيلة كمثل العين من الماء فى قرية لا يدخر أهلها شيئاً من ذلك الماء لأنهم يرون أنهم متى شاءوا أخذوا منه ، فبيناهم كذلك إذ غارت العين فحينئذ يندمون ، كذلك العالم إذا مات ندم من عرفه على أن لم يأخذوا عنه ، (نسخة من كتاب المجالس والمسايرات) .

(2) D, T gloss . البذاء بالمد الفحش

(3) D, T gloss . الطيش النزق والخفة

(4) Y, C, T, D, S, A add . ومسلمة

(5) C, A, D, S, E, omit.

(6) C . وعن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب م

أنّ بعض أصحابه قال له : إن الناس يقولون إنّ صاحبكم حَدَثٌ وليس له ذلك الفقه ، فتناوَلَ سوطَهُ وقال : ما يسرّني أنّ الأُمّةَ اجتمعتْ عليّ كعِلاقة سوطي هذا وأنّي سُئِلتُ عن باب حلالٍ وحرامٍ فلم آتِ بالمَخرج منه .

ذكرُ من يجب أنْ يؤخَذَ عنه العلمُ ومن يُرْغَب عنه ويُرفَض قولُه

إنّا لمّا ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب الرغائبَ في طلب العلم والحضّ عليه وجب أن ندلّ على العلم الذي أشرنا إليه ورغّبْنا فيه ، والعلماء الذين ذكرنا فضلَهم ، وأوجبنا الأخذ عنهم ، وإن كان ذكرهم قد تقدّم(1) ، ونذكر الآن من يجب رفضُ قولِه وما يوجبُ رفضَه ويدلّ على فساده .

فنقول : إنّ الذي يجب قَبولُه وتعلّمُهُ ونقله من العلم ما جاء عن الأئمّة من آل محمد(2) (صلع) لا ما يؤخذ عن المنسوبين إلى العلم من العامّة المحدثين(3) المُبْتَدِعين الذين اتخذوا دينهم لعبًا ، وغرّتهم الحيوةُ الدنيا ، وقنعوا برياستها وبعاجل ما نالوه بذلك من حُطامها ، فجلسوا غير مجالسهم وَوَرَدُوا غير شِرْبهم(4) ونازعوا الأمر أهلَه وأنِفُوا أن يتخطّوا إليهم فيه(5) فيسألونهم كما أمرهمُ الله عز وجل عمّا لا يعلمون ، ويسمعون لأمرهم ويطيعون ، بل قالوا في دين الله عز وجل بآرائهم وحملوه على قياسهم ، واتّبعهم جُهّالُ الأُمّةِ ورَعاعُها وقلّدوهم فيما ابْتَدَعُوهُ فيه ليَصِلُوا بعدهم من الرياسة إلى ما وصلوا إليه ، وكلّما أغرق أئمتهم في الجهل اعْتَدُّوا لهم بذلك الفضل .

---

(1) C, D, F, S, E, add تكرر .

(2) C من أهل بيت رسول الله صلع .

(3) C المحرفين المبتدعين .

(4) D, T الشرب بكسر الشين الحظ من الماء يقال في المثل آخرها أقلها شرباً قال الله (تع) لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ، (26,155)

(5) So D, & T (Cor. mar.); C, S فيها .

فمن ذلك ما رَوَوا أنّ عُمَرَ بنَ الخطّاب خطب الناس فقال : أيها الناس لا تُغَالُوا فى صَدُقَات النساء ، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله (صلع) ، ما أصدق امرأةً من نسائه أكثر من اثنتَىْ عَشْرَةَ أوقِيَّةً ، فقامت إليه امرأة من آخر الناس ، فقالت : يا أمير المؤمنين(1) لِمَ تَمْنَعُنا حقًّا(2) جعله الله عز وجل لنا ، قال الله تبارك وتعالى : (3) وَآتَيْتُمْ إحْدَيهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، فسَكَتَ وأُرْتِجَ(4) عليه جوابُها ، ثم قال لمن حضره : تَسْمَعُونَى ، أقول هذا ولا تُنكِرونه عَلَىّ حتى تَرُدّه عَلَىّ أمرأةٌ(5) ليست من أعلَمِ النساء ، فعَدُّوا هذا من فضائله عندهم ، فكيف أوجبوا أن يقوم مقام رسول الله (صلع) من يجهل مثل هذا حتى تردّه عليه امرأةٌ ليست من أعلَمِ النساء ، أو تكون أعلم بالحقّ والصوابِ منه .

وكذلك قال وقد خطبهم : كانت بَيْعَةُ أبى بكرٍ فَلْتَةً(6) وَقَى الله شرَّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، فأوجب بهذا القول قتلَ نفسه وجميع من عَقَدَ بيعة أبى بكرٍ معه على رءوس الناس ، وأوجب به خَلْعَه عنهم ، لأنّه باستخلاف أبى بكرٍ جلس ذلك المجلس لا عن رأىٍ منهم . بل أتَوْهُ فيه فقالوا : نُناشِدُك (7) الله ، أن تُوَلّىَ علينا رجلاً غليظًا فَظًّا(8) ، فقال : أبِا لله تُخَوِّفُونى . نَعَمْ ، إذا لقيتُ الله قلتُ : إنّى قد ولّيتُهم خيرَ أهلِك . فما أنكروا ذلك منه ، ولا من أبى بكرٍ ، بل رَأَوْا أنّ ذلك من مناقبهما ومن فضائلها .

وكذلك رَوَوْا أنّ أبا بكرٍ خَطَبَهم فقال : وَلِيتكُم ولستُ بخيركم فإن جَهِلْتُ فقَوِّمُونى ، فرَأَوا ذلك أيضًا منه فضلاً(9) .

---

(1) C الظالمين (!).
(2) C حقنا .
(3) 4,20.
(4) D, T, S gloss أرتج على القائل القول إذا سكت و لم يقدر عليه ، كأنه أغلق عليه كما يرتج الباب وكذلك أرتج عليه ولا يقال ارتج عليه بالتشديد ، من الصحاح .
(5) C omits على after تنكرونه .
(6) T, D gloss فلتة أى فجاءة إذا لم تكن عن تدبر ولا تردد ، من الصحاح .
(7) T, D gloss ناشدت الرجل مناشدة إذا حلفته أن تكلمه .
(8) T, D gloss الفظ كريه الخلق .
(9) C, D, F add وصواباً .

ورَوَوْا أنّ عمر أراد أن يحُدَّ امرأةً جاءت بولد لستّة أشهُرٍ فقال له علىٌّ (ص) : الولدُ يلحَق بزوجها وليس عليها حدٌّ ، قال له : ومن أين قلت ذلك ، يا أبا الحسن ، قال : من كتاب الله عز وجل ، قال الله عز وجل :(1) وَحَمْلُه وَفِصَالُه ثَلثُونَ شَهْراً ، وقال (تع)(2) : وَالْوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْن كَامِلَيْن (3) فصار أقل الحَمْلِ ستّةَ أشهُرٍ ، فأمر عمرُ بالمرأة أنْ يُخَلَّى سبيلُها ، وأَلحق الولدَ بأبيه ، وقال : لَولاَ علىٌّ لَهَلَك عمرُ ، فلم يعُدّوا أيضًا هذا عليه بل رأوه من فضله .

وأراد أن يَرْجُمَ حاملاً فقال له علىّ : فما سبيلك على ما فى بطنها ؟ فرجع عن رجمها ، وقال قومٌ منهم مَعَاذٌ له هذا ، فقال أيضًا : لولا معاذٌ لهلك عمر ، ولو كان مثل هذا من صاحب شُرْطَة (4) لقاموا على من أقامه لذلك حتى يعزِلوه ، فكيف مَنْ جلس مجلسَ رسول الله (صلع) وادّعى إمامةَ المسلمين يجهل مثل هذا ، ويقرّ بجهله فيُعَدُّ له ذلك من التواضع والفضل ، وللتواضع موضعٌ يُحمَد أهلُه فيه . ولو تتبّعنا ما جاء من مثل هذا من أئمّتهم لخرج عن هذا الكتاب .

وقد اجتمع الناس على عثمان وفيهم المُهاجرون والأنصار ، وذكروا مِنْ أحداثه ما يطول ذكره ، فلم يَرَوا ذلك شيئًا وهو عندهم إمامٌ مأخوذٌ قولُه .

ويأخذون عن معاوية وهو عند أكثرهم على ضلال ، ومن أهل البغى ، وكذلك يأخذون عن مروانَ بْنِ الحَكَم وعمرو بْنِ العاص ومَن هو فى مثل حالهما ، ويحتَجُّون فى ذلك بأنّ رسول الله (صلع) فيما زعموا قال : أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم . وإنما قال رسول الله (صلع) : الأئمة من أهل بيتى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم ، ولو كان كما قالت العامّةُ : أصحابى (5) وهم كلّ من رَءاهُ وصَحِبَه كما زعموا ، لَكان هذا القول يُبيح قتلهم أجمعين ، لأنّهم قد تحاجزوا (6) بعده واختلفوا ، وقتل بعضهم بعضًا ،

---

(1) 46,15. (2) 2,233.

(3) F, C, S add لمن أراد أن يتم الرضاعة .

(4) D, T, gloss الشرطة الأعوان والأولياء والأنصار ، واحدهم : شرطى .

(5) C adds كالنجوم . (6) D glosses أى تحاربوا . S glosses أى منع .

ولو أنّ مقتديًا اقتدى بواحدٍ منهم لَحَلَّ له قتلُ الطائفةِ التى قاتلها على على قولهم ، ثم يَبْدُو له فيقتدِىَ بآخرٍ من الطائفة الأُخرى ، فيحلُّ له قتل الطائفة (1) الأولى والطائفة التى هو فيها ، ولن يأمر الله عز وجل ولا رسولُه (صلع) بالاقتداء بقومٍ مختلفين ، لا يعلم المأمورُ بالاقتداء بهم مَنْ يقتدى به منهم ، وهذا قولٌ بينُ الفسادِ ، ظاهرُ فسادِهِ (2) يُغنى عن الاحتجاج على قائله .

وأمرُ المُسْتَفْتِىَا بعد ذلك عندهم مقصورٌ على أبى حنيفةَ ومالكٍ والشّافعِىّ ، وهؤلاء أكابر من أخذوا عنه(3) وممن بَسَطَ لهم الكتبَ ودَوَّنَ الدَّوَاوينَ ، واحتَجَّ على من خالفه من القائلين .

فأما أبو حنيفة(4) فرَوَى عنه صاحباه : أبو يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم ، والحسن بن زياد اللؤلؤىّ (5) ، وهما مِن أجلّ مَن أُخِذ عنه عند العامّة ، قالا : قال أبو حنيفة : عِلْمُنا هذا رأى وهو أحسن مَا قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه عنه .

وأما مالك ، فروى عنه صاحبُه أشْهَب بن عبد العزيز وهو من أجلّ أصحابه عندهم ، قال : كنت عند مالك يومًا(6) فسُئِل عن البَتَّة (7) ، فقال : هى ثلثٌ ، فأخذتُ ألْوَاحِى لأكتبَ عنه ، فقال : ما تَصْنَعْ ، قلتُ : أكتبُ ما قلت ، قال : لا تَفْعَلْ ، فعسى أنّى أقول بالعَشِىّ إنّها واحدةٌ .

وأمّا الشافعى ، فروى عنه أصحابُه أنه نَهَى عن تقليده وتقليد أمثاله عن أهل الفتيا .

---

(1) C ثم يبدو لذلك المقتدى فى أن يقتدى بآخر من الطائفة التى يستحل قتلها باقتدائه بمن خالفه فيحل له قتل الطائفة الأخرى ،

(2) S هذا قول ظاهر الفساد بين فساده . (3) T notes that the ref. is to أبو حنيفة .

(4) T adds marg. النعمان بن ثابت .

(5) T add marg. ابن حبيب اللؤلؤى بن خيس (?) بن معد بن حبتة (?) الأنصارى .

(6) T om. يوماً . (7) Ref. to الطلاق البتة .

ولم يكن أحدٌ من هؤلاء[1] ومَن تقدمهم من أسلافهم إلا وهوَ يقول القولَ ويرجع عنه إلى غيره حتى مات على ذلك ، وفى ذلك دليلٌ على أنه لو عاش[2] لَرَجَعَ عن كثيرٍ مما مات عليه . والعامّة الجهّال على هذا متمسّكون بهم ومقلّدون لهم ، لا يرى الواحدُ منهم إذا انتحل قول أحدهم الرجوع عنه ، بل يَرى من خالفه على ضلالة . ويعدُّون ما ذكرناه عنهم من الجهل مناقبَ لهم وهى لهم مثالبُ ومَعَايبُ . ولو وُفِّقُوا لانتقادها ، وعَوَارِ قولهم فيها .

وهم يروون عن مالك أنّه كان يرى رأى الخوارج ، وأنه سُئل عنهم فقال : ما عسى أنْ نقولَ فى قوم وَلُونَا فَعَدَلُوا فينا .

وأنّ الشافعىَّ . وهو أحدُ مَنْ رُوِىَ عنه ، وهو عندهم بالمكان من المعرفة والتمييز[3] . قال : ما كان يحلّ لمالك أن يُفتى .

ولمّا تَحَفَّظَ الشافعىُّ ومن ذهب إلى مذهبه عند أنفسهم ممّا أثبتنا فساده من تقليد مَن لم يوجب الله عزّ وجلّ تقليده ، سقطوا فى شَرٍّ من ذلك بل لم يَخْرُجوا عنه ، فقالوا : نحن لا نقلّد أحداً ، ولكنّا نأخذ من قول كلّ قائلٍ بما[4] ثبت ، وندع من قوله ما فسد[5] ، فإن كانوا قد أخذوا ما أخذوا عنه بتقليد . فلم يخرجوا عن التقليد ، ومن فسد من قوله شىءٌ لم يجب أن يأخذَ عنه غيرُهُ . وإن لم يقلّدوهم شيئًا ، وإنّما قالوا : أخذنا من قولهم ما رأيناه نحن يَثْبُت ، فقد صاروا إلى تقليد أنفسهم ، ووجب على غيرهم أن لا يأخذ عنهم شيئًا كما أوجبوه هم[6] ، وكان[7] اعتمادهم على اتباع أهوائهم ، ولو وُسِّع فى ذلك لأحد لَوُسِّع لأنبياء الله ، قال الله عز وجل فى محمد رسوله (صلعم) : [8] وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى .

---

(1) Y, T. C, D, F add لا .

(2) Y, T, A. C, D, F, E, S, add أكثر مما عاش .

(3) C adds أنه .

(4) S مما .

(5) C لم يثبت .

(6) D, S, T, B أوجبوه هم ; C أوجبو عنهم .

(7) T, A. D, F, C, E, S add كما أوجبوه هم ، ولا يقلدوهم على قولهم الذى نهوا فيه عن التقليد وصار اعتمادهم إلخ

(8) 53,3 - 4.

وقال لداود (ص) :[1]وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ .

وقال عز وجل :[2] أفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إلهَهُ هَوَاهُ ، وإنما أمر الله عز وجل ورسوله (صلع) بالاتّباع ، ولم يجعل لكلّ إنسان أن يعتمد على ما يراه ويحبّه ويهواه .

وقال الله عز وجل:[3] ـ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وقال رسول الله (صلع) : اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعُوا ، فكلّ بدعة ضلالةٌ ، وكل ضلالةٍ فى النّار ، فبيّن (صلع) أنّ مَن خالف الاتّباع فقد أتى بدعةً .

وقد ذكرنا مَنْ أمَرَ اللهُ عز وجل ورسولهُ باتّباعه والأخذِ عنه من أئمة الهُدَى (ص) الذين افترض الله عز وجل على عباده طاعتهم وأمَرَ بردّ المسألة إليهم .

ويُرْوَى أنّ رجلاً من أهل خراسان حَجَّ فَلَقِيَ أبا حنيفة ، فكتب عنه مسائلَ ، ثم عاد من العام المقبل[4] ، فلقيه فعَرَضَها ثانية عليه فرجع عنها كلّها ، فحثا الخراسانىُّ التّرابَ على رأسه ، وصاح واجتمع الناس عليه ، فقال : يا معشر الناس ، هذا رجلٌ أفتانى فى العام الماضى بما فى هذا الكتاب ، فانصرفتُ إلى بلدى ، فحلّلتُ به الفروجَ ، وأرَقْتُ به الدماءَ ، وأخذتُ[5]وأعطيتُ به الأموال ، ثم جئتُهُ العامَ فرجع عنه كلّه ، قال أبو حنيفة : إنما كان ذلك رأيًا رأيتُه ورأيتُ الآن خلافه ، قال الخراسانى له : ويحك ، ولَعَلّى لو أخذتُ عنك العامَ ما رجعتَ إليه ، لرجعتَ له عنه من قابلٍ ، قال أبو حنيفة : لاأدرى ، قال الخراسانىُّ ، لكنّى أدرى أنّ عليك لعنةَ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين . وعلى هذا جميع المنسوبين إلى الفتيا من العامّة ، يقول أحدهم القول فيُعْمَلُ به ، ويؤخذ عنه ويعْمَلُ آخِذُوه ، ثم يرجع عنه ، ولا يزال يرجع

---

(1) 38,26.

(2) 25,43; 45,23.

(3) 39,55.

(4) S, D, T. C, E, F فى العام الثانى .

(5) C, D, F add به .

عن قوله حتى يصير إلى حيث يُسأل عنه ، فلا يجد حجةً تُخلِّصُهُ . والاحتجاجَ فى هذا يطول .

وقد رَوَى هؤلاء المتفقِّهون فى الدين بزعمهم عن الشيخين ما حكَيناه عن رسول الله (صلع) أنه قال : قدِّمُوا قريشًا ولا تتقدّموهم ، وتعلَّموا منهم ولا تُعلِّمُوهم . وقوله : الإمامة فى قريشٍ ، وهذا إقرارٌ من القوم بما يوجب لهم التقدُّمَ ، وكنايةٌ عن نَسْقِ قول الرسول . وهذه الروايةُ تُكفِّر مَنْ أخذَ بقول هؤلاء الأوثان ، وتوجِبُ على مَن أخذَ بقولهم ردَّ قول الله (تع) وتكذيبَ قولِ رسول الله (صلع) إذ لم يكن القومُ ممن جاء فيهم تفضيلٌ ، ولا أُمِرَ الناسُ باتّباعهم على أهوائهم ، وما هم عليه من آرائهم . ولا القومُ من قريشٍ ، فشَبَّهُوا على الأمّة بهذه الرواية كما فعَلَ الشيوخ ، ولو صَدَقوا الله وحكَوا قولَ رسول الله (صلع) لأقرُّوا بنصّه على وصيّه وأخذِه بَيْعَتَهُ عليهم وحَضّه إيّاهم على طاعته والاقتداء به ، والأخذِ عنه ، فكانوا قد جاءوا بالرواية على حقّها[1] ، وأنبؤوا الأُمَّةَ من غفلتها ، وأنقذوا أنفسهم من النّار وعذابها ، فإذا كان الأخذُ من مالكٍ وأشباهِه واجبًا فطاعةُ مَنْ نَصَبَ نَفْسَه للنتيا فى دين الله برأيِه وقياسِه ، وإضلال أُمة رسول الله (صلع) من أوغاد[2] الناس ورَعَاعِ الأمّة واجبةٌ ، إذْ كانت الحال واحدةً والقياس مُطَّرِداً ، وبطل قول الله فى تنزيله على لسان نبيّه إذ يقول :[3] اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ، أعوذ بالله من الكفر بعد الإيمان ، والإصْغَاءِ إلى زُخْرُف أولياء[4] الشيطان ، ورفضِ قول الرحمن ، أعاذنا الله بفضله ، وتَلافَانَا برحمته وجعلَنا من العاملين بطاعتِه ، والآخذين الشيءمن ولاة أمره من أهل بيت نبيّه محمد سيد المرسلين ، صلى الله عليه وعليهم أجمعين . والاحتجاجُ فى هذا وتَتَبُّعُهُ يخرج عن حدّ كتابنا هذا ، وإنّما شرطنا أن نجعلَ فيه نَبْذًا من كلّ شيء[5] .

---

(1) S وجهها

(2) D, T gloss الوغد الرجل الدنى الذى يخدم بقوت بطنه .

(3) 5,3.

(4) C om.

(5) C ونكتاً من كل فن ; F نكتا ونبذاً .

وقد رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال لأبى حنيفة وقد دخل عليه ، قال له :(1) يا نعمان ، ما الذى تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصًّا من كتاب الله ولا خبراً عن الرسول (صلع) ؟ قال : أقيسُهُ على ما وجدتُ من ذلك ، قال له : إنّ أوّلَ مَن قاس إبليسُ فأخطأ إذ أمره الله عزّ وجلّ بالسّجود لآدم (ع) ، فقال : (2) أنَا خَيْرٌ مِنْهُ ، خَلَقْتَنِى مِنْ نَارٍ وخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ، فرأى أن النّار أشرفُ عنصراً من الطين ، فخلّده ذلك فى العذاب المهين ، أىْ نعمان ، أيّهما أطهر المنى أم البول ؟ قال المنىّ ، قال : فقد جعل الله عز وجل فى البول الوضوء وفى المنىّ الغسل ، ولو كان يحمل على القياس لكان الغسل فى البول ، وأيهما أعظم عند الله ، الزنا أم قتل النفس ؟ قال : قتل النفس ، قال : فقد جعل الله عز وجل فى قتل النفس شاهدين وفى الزنا أربعةً ، ولو كان على القياس لكان الأربعةُ الشهداءُ فى القتل ، لأنه أعظم ، وأيهما أعظم عند الله ، الصلوة أم الصوم ؟ قال : الصلوة ، قال : فقد أمر رسول الله (صلع) الحائضَ أن تَقْضِىَ الصوم ، ولا تقضِىَ الصلوة ، ولو كان على القياس لكان الواجبُ أن تقضِىَ الصلوة ، فاتّقِ الله يا نعمان ، ولا تَقِسْ ، فإنّا نَقِفُ غداً ، نحن وأنت ومن خالفنا ، بين يَدَىِ الله ، فيسألنا عن قولنا ، ويسألكم عن قولكم ، فنقول : قلنا :(3) قال اللهُ وقال رسولُ الله ، وتقول أنت وأصحابك : رَأَيْنا وقِسْنا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء .

---

(1) D gl. قال الإمام جعفر بن محمد (ص) لأبى حنيفة النعمان : أقائل بالرأى والقياس يا نعمان ؟ بلغنى أنك تعمل بالقياس ، فأخبرنى إن كنت مصيباً لم جعلت العين مالحة والمنخران رطبين والأذن مرة واللسان عذباً ؟ قال : لا أدرى ، فأخبرنى جعلت فداك ، قال الصادق (ع) : العين مالحة لأنها شحمة ولا تصلحها إلا الملوحة وجعل الأنف رطباً لأنه مجرى الدماغ والنفس ، والأذن مرة لقتل الدواب متى دخلتها ، وجعل اللسان عذباً لتعرف به طعوم الأشياء ، يا نعمان إذا لم تعرف ما جعل الله فى بنيتك وأحكمه فى صورتك لتمام منافعك فكيف تقيس على دين الله عزوجل فقال أخبرنى ، جعلت فداك لم تقضى الحائض الصوم دون الصلاة ؟ فقال (ع) : لأن الصلاة تتكرر . قال : أخبرنى ، لم وجب الغسل من الجنابة والوضوء من الغائط ؟ قال : لأن الجنابة تخرج من سائر الجسد والغائط من مكان واحد ، قال : فأخبرنى لم فضل الرجل فى الفرائض على المرأة مع ضعفها وقوته ؟ قال : لأن الله سبحانه جعل الرجال قوامين على النساء ينفقون عليهن ، فقال أبو حنيفة : الله أعلم حيث يجعل رسالته ، من كتاب تاج العقائد ،

(2) 7,12.

(3) Most MSS. add لى here, but لى is omitted in Y and T (except as a variant).

وروينا عنه (ص) أنه قال يومًا لابن أبي ليلى : أتقضي بين الناس ، يا عبدَ الرحمن ؟ فقال : نعم ، يا بن رسول الله ، قال : تنزع مالاً من يدىْ هذا فتعطيه هذا ، وتنزع امرأةً من يدىْ هذا فتعطيها هذا ، وتحُدُّ هذا وتحبس هذا ، قال : نعم ، قال : بِمَاذا تفعل ذلك كلَّه ؟ قال : بكتاب الله ، قال : كلّ شيء تفعله تجده فى كتاب الله ؟ قال : لا ، قال : فما لم تجده فى كتاب الله ، فمِن أين تأخذه ؟ قال : فآخُذُه عن رسول الله ، قال : وكلُّ شيءٍ تجده فى كتاب الله وعن رسول الله ؟ قال : ما لم أجده فى كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذتُهُ عن أصحاب رسول الله ، قال : عن أيهم تأخذ ؟ قال : عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ وطلحة والزبير ، وعَدَّ أصحابَ رسول الله (ص) ، قال فكلُّ شيءٍ تأخذه عنهم ، تجدهم قد اجتمعوا عليه ؟ قال : لا ، قال : فإذا اختلفوا فبقولِ مَن تأخذ منهم ؟ قال : بقولِ من رأيتَ أن آخُذَ منهم أخذتُ ، قال : ولا تبالى أن تخالف الباقين ؟ قال : لا ، قال : فهل تخالف عليًّا فيما بلغك أنَّه قضى به ؟ قال : ربّما خالفتُه إلى غيره منهم ، فسَكَتَ أبو عبد الله (ع) ساعةً ينكُتُ فى الأرض ، ثم رفع رأسه إليه ، فقال : يا عبدَ الرحمن ، فما تقول يوم القيمة إن أخَذَ رسول الله (ص) بيدك وأوقفك بين يدى الله فقال : أى ربِّ ، إنّ هذا بلغه عنّى قولٌ فخالفه ، قال : وأين خالفتُ قوله يا بن رسول الله ؟ قال : ألم يَبْلُغْك قوله (ص) لأصحابه : أقضاكم علىٌّ ؟ قال : نعم ، قال : فإذا خالفتَ قوله ، ألم تخالف رسول الله (صلع) ؟ فاصْفَرَّ وجهُ ابن أبى ليلى حتى عاد كالأُتْرُجَّةِ [1] ولم يُحِرْ جوابًا .

وَرَوَّينا عن[2] عمرو[3] بن أُذَيْنَةَ ، وكان من أصحاب أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : دخلتُ يومًا على عبد الرحمن بن أبى ليلى بالكوفة وهو قاض ، فقلتُ : أردتُ ، أصلحك الله ، أن أسألك عن مسائل ، وكنتُ حديث السِّنّ ، فقال : سَلْ ، يا بنَ أخى ، عمّا شِئْتَ ، قلت :

---

(1) D ترتجه .

(2) D notes : مثل هذه الرواية موجود فى أواخر النصف الأول فى الفصل من الباب. دامغ الباطل مع زيادة شرح و بيان و إيضاح ،

(3) C,F عمر ; D, E عمرو .

أخبرنى عنكم معاشر القضاة ، تَرِدُ عليكم القضيّة فى المال والفرج والدّم ، فتقضى أنت فيها برأيك ، ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضى مكّة ، فيقضى فيها بخلاف قَضِيَّتِكَ ، ثم ترد على قاضى البَصْرة وقاضى اليمن ، وقاضى المدينة ، فيقضون فيها بخلاف ذلك ، ثم تجتمعون عند خليفتكم الذى استقصاكم فتُخبرونه باختلاف قضاياكم ، فيصوّب رَأْىَ كلّ واحد منكم ، وإلهكم واحدٌ ونبيّكم واحدٌ ودينكم واحدٌ ، أفأمركم الله عز وجل بالاختلاف فأطعتموه ، أم نهاكم عنه فعَصَيْتموه ، أم كنتم شركاء الله فى حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى ، أم أنزل الله دينًا ناقصًا فاستعان بكم فى إتمامه ، أم أنزل الله تامًّا فقَصَّر رسولُ الله (ص) عن أدائه ، أم ماذا تقولون ؟ فقال : من أين أنت يا فتَى ؟ قلت : من أهل البصرة ، قال : مِن أيها ؟ قلت : من عبد القيس ، قال : من أيّهم قلت : من بنى أُذَيْنَة ، قال : ما قرابتك من عبد الرحمن بن أُذَيْنَةَ ؟ قلت : هو جدّى ، فرحّب بى وقرّبنى وقال : أىْ فتى ، (1) لقد سألتَ فغَلَّظْتَ ، وانهمكتَ فتَعَوَّصْتَ (2) ، وسأخبرك إن شاء الله ، أمّا قولك فى اختلاف القضايا ، فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا ، ممّا له فى كتاب الله أصلٌ أو فى سنّة نبيّه (ص) فليس لنا أن نعدو الكتابَ والسنّةَ ، وأما ما ورد علينا مما ليس فى كتاب الله ولا فى سنّة نبيّه ، فإنّا نأخذ فيه برأينا ، قلت : ما صنعتَ شيئًا ، لأنّ الله عز وجل يقول : (3) مَا فَرَّطنَا فى الْكِتَابِ مِن شَىْءٍ ، وقال فيه : (4) تبيانًا لكلّ شىء ، أرأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمر الله به وانتهى عما نهى الله عنه ، أبقى لله شىء يعذّبه عليه (5) إن لم يفعَلْه أو يثيبه عليه إن فعله ؟ قال : وكيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم يَنْهَهُ عنه ؟ قلتُ : وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له فى كتاب الله أثرٌ ولا فى سنّة نبيّه خبرٌ ؟ قال : أُخبرك يا بنَ أخى حديثًا حدّثناه بعضُ أصحابنا ، يرفَعُ الحديث إلى عمر بن الخطاب ، أنّه قضى قضيّةً بين رجلين ، فقال له

---

(1) C, D, F يابن أخى .

(2) S, C, F وتعرضت . D, T gloss : اعتاص عليه الأمر أى التوى وأعوص بالخصم إذا لوى عليه أمره ، من ص ، قال ابن الأعرابى عوص فلاناً تعويصاً إذا ألقى بيت شعر صعب الاستخراج ، حاشية

(3) 6,38. (4) Cp. 16,89.

(5) T. C أبقى عليه شىء يعذبه الله عليه .

أدنى القوم إليه مجلسًا : أصَبْتَ يا أمير المؤمنين ، فعلاه عمر بالدِّرّة وقال : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، والله ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ ، إنّما هو رأىٌ اجتهدتُهُ فلا تزكُّونا فى وجوهنا ، قلت : أفلا أحدّثك حديثًا ؟ قال : وما هو ؟ قلت : أخبرَنى أبى عن أبى القاسم العَبْدِىِّ عن أبَان عن علىّ بن أبى طالب (ع) أنه قال : القضاة ثلاثة ، هالكان وناج ، فأمّا الهالكان فجائرٌ جار متعمداً ومجتهدٌ أخطأ ، والنّاجى مَن عمل بما أمر الله به ، فهذا نَقْضُ حديثِكَ(1) يا عَمِّ ، قال : أجل والله ، يا بن أخى ، فتقول أنت إنّ كلّ شىء فى كتاب الله عز وجل ؟ قلت : الله قال ذلك ، وما من حلالٍ ولا حرامٍ ولا أمرٍ ولا نَهْىٍ إلا وهو فى كتاب الله عز وجل ، عرف ذلك مَن عرفه وجهله من جلهه . ولقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه ، فكيف بما نحتاج إليه ، قال : كيف قلتَ ؟(2) قلتُ : قوله : (3)فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا قال : فعِنْدَ مَنْ يوجَد علمُ ذلك ؟ قلتُ : عند من عرفتَ ، قال : وَدِدتُ لو أنّى عرفتُهُ ، فأغسِلَ قدَميه وآخذ عنه(4)وأتعلّم منه ، قلت : أُنَاشِدُكَ اللهَ ، هل تعلمُ رجلاً كان إذا سأل رسولَ الله (صلع) شيئًا أعطاهُ ، وإذا سكتَ عنه ابتدأهُ ؟ قال : نعَمْ ، ذلك علىّ بن أبى طالب (ص) ، قلت : فهل علِمْتَ أنّ عليًّا سأل أحداً بعد رسول الله (صلع) عن حلال أوحرام ؟ قال : لا ، قلتَ : هل علمتَ أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فذلك عنده ، قال : فقد مَضَى ، فأيْنَ لَنَا به ؟ قلت : تَسْأَلُ فى ولده ، فإنّ ذلك العلم عندَهُم(5) ، قال : وكيف لى بهم ؟ قلت ، أرَأَيْتَ قومًا كانوا بِمَفَازة(6) من الأرض ومعهم أدِلاّءُ ، فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وجَافُوا(7)بعضهم فهرب واستتر من بَقِىَ لخوفهم فلم يجدوا مَنْ يَدُلُّهُمْ ، فتَاهُوا فى تلك المَفَازة حتّى هلكوا ، ما تَقولُ فيهم ؟ قال : إلى النّار ، واصفرّ وجهه وكانت فى يده سَفَرْجَلَةٌ ، فضرب بها الأرض

---

(1) T, S, E. C فقد انتقض حديثك ; D حديثكم .

(2) F, C, D, E وما هو . Y, T, S, B قال : كيف قلت .

(3) 18,42.

(4) T, Y. C, T, D وأخذه .

(5) T (var.) فيهم .

(6) T, E, S. C, F, D فى مفازة .

(7) T جافوا; C, F, D, A, S, E أخافوا .

فتهشّمتْ ، وضرب بين يديه وقال :(1) إنّا لله وإنّا إليه راجعون .

ورُوِّينا عن بعض الأئمة الطاهرين أنه قال : أتى (2) أبو حنيفة إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه أفضل الصلوة والسلام فخرج إليه يتوكّأ على عصاً ، فقال له أبو حنيفة : ما هذه العصا ، يا أبا عبد الله ؟ ما بلغ بك من السنّ ما كنتَ تحتاج به إليها ، قال : أجل ، ولكنّها عصا رسول الله (صلع) ، فأردت أنْ أتبرّكَ بها ، قال : أمَا إنّي لو علمتُ ذلك وأنها عصا رسول الله (صلع) لقبّلتُها ، فقال أبو عبد الله : سبحان الله ، وحسَرَ(3) عن ذراعه ، وقال : والله ، يا نعمان ، لقد علمتَ أنّ هذا من شَعْر رسول الله (صلع) و(4) من بشره فما قبّلتَه ، فتطاول أبو حنيفة ليُقبّلَ يده ، فأسبلَ (ع) كُمّه وجذب يدَه ودخل منزلَه .

ورُوِّينا عن بعض رجال أبي عبد الله بن جعفر محمد (ص) من الشيعة أنه وقف على حلقة أبي حنيفة وهو يُفتي (5) ، فقال : يا أبا حنيفة ، ما تقول في رجل طلّق امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحد على غير طُهْرٍ أو هي حائض ؟ قال : قد بانَتْ منه ، قال السائل : ألَمْ يأمُرِ اللهُ عز وجل بالطلاق للعِدّة ونهى أن تُتَعَدّى حدودُهُ فيه ، وسَنّ ذلك رسول الله (صلع) وأكّده وبالغ فيه ؟ قال : نعم ، ولكنّا نقول إنّ هذا عَصَى ربَّه وخالف نبيَّه وبانت منه امرأتُه ، قال الرجل : فلو أنّ رجلاً وكّل وكيلاً على طلاق امرأتين له فأمره أن يطلّقَ إحدهما للعدّة والأخرى للبدعة ، فخالفَهُ ، فطلق التي أمرَه أن يطلقها للبدعة للعدّة ، والتي أمرَه أن يطلقها للعدّة للبدعة (6) ؟ قال : لا يجوز طلاقه ، قال السائل : ولِمَ ؟ قال : لأنه خالف ما وكّله عليه ، قال السائل : فيخالفُ من وكّلَه فلا يجوز طلاقه ، ويخالفُ اللهَ ورسولَه ، فيجوز طلاقُه ؟ فأقبل أبو حنيفة على أصحابه وقال :(7) مسألةُ رافضيٍّ ، ولم يُحرِ جوابًا .

---

(1) 2,156.

(2) C, D add يوماً . F, C, A فخرج إلخ (ص) محمد بن جعفر عبد الله أبا أن أبا حنيفة لقي يوماً .

(3) S, T gloss أي كشف .

(4) C, D add هذا

(5) D, S add في حلقته .

(6) D يطلقها للعدة طلقها للبدعة .

(7) C, D add هذه .

ولو تَقَصَّيْنا مثلَ هذا لَطَال ، وإنَّما كان أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) وأصحابُه ينكرون [1] على أبي حنيفة وأصحابه من أهل العراق لقربهم من التشيّع ، لأنهم أخذوا عن أصحاب عليّ (ص) لمّا كانوا بالعراق، فكانوا يرجون رجوعَهم إلى الحقّ .

فأمّا مالك وأصحابه فقد عَلِمُوا ما هم عليه وما يعتقدونه ، وكان مالك له ناحيةٌ من السلطان فلم يكونوا يعارضونهم[2] ، وكان مالك قد سمع من أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) لكونه معه في المدينة فأسمعه ولم يكسر عليه شيئًا لَمَّا أعرض عنه ، وذلك أشدّ لبعده منه ، نعوذ بالله من إعراض أوليائه [3] .

وقد روينا عن رسول الله (ص) أنه قال : إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقَبْضِ العلماء حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتّخذ النّاس رُؤساءَ جُهّالاً ، فسُئِلُوا فأفتَوا بغير علْم ، فضَلُّوا وأضَلوا .

وعن عليّ (ص) أنه قال : تعلَّموا العلمَ قبل أن يُرْفَعَ ، أمَا إني لا أقول هكذا ، ورفع يده ، ولكن يكون العالم في القبيلة ، فيموت فيَذْهَبُ بعلمه ، ويكون الآخَر في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه ، فإذا كان ذلك اتّخذ النّاس رُؤساءَ جُهّالاً يُفْتُونَ بالرأي ويتركون الآثار فيَضِلُّون ويُضِلّون ، فعند ذلك هَلَكَتْ هذه الأمّةُ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من أفتى بغير علم لَعَنَتْهُ ملائكةُ السماء وملائكة الأرض . وسأل رجلٌ أعرابيٌّ ربيعةَ بن عبد الرحمن [4] عن مسألة ، فأجابه فقال الأعرابيُّ : إن فعلتُ هذا ، فهو في عنقك ؟ فسكَتَ ربيعةُ فرَدَّدَها عليه وهو ساكتٌ [5] ، وأبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) يسمعه ، فقال : يا أعرابيّ ، هو في عنقه ، قال ذلك أو لَمْ يَقُلْ .

---

(1) Y, T, F. T (var.) يكسرون . (2) E يطارحونهم .

(3) D, E, E add (T omits) ومن الإعراض عنهم . The text here follows Y, T. In most MSS. there is great confusion here.

(4) So D, and T (corrected). C ربيعة بن أبي ليلى عبد الرحمن .

(5) S, D, E add لا يجيبه .

وعن أبي جعفر محمد بن علىّ (ع)[1] أنه قال : من أفتى بغير علم لعنته ملائكةُ السماء وملائكةُ الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وِزْرُ من عمل بفتياه .

وعن علىّ (ص) أنه خطب النّاس فقال :[2]

أما بعدُ . فذِمّتى رَهينةٌ وأنا به زعيمٌ ، لايَهيجُ[3] على التقوى زَرْعُ قومٍ ، ولا يَظْمأ على التقوى سِنْخُ أصلٍ ، وإنّ الحقّ والخير فيمن عرف قدره ، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرفَ قدرَه ، وإنّ من أبغضِ الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلين ، رجلٌ وَكلَه اللهُ إلى نفسه جائر عن قصد السبيل ، مشغوف ببدعةٍ ، قد لَهِج فيها بالصوم والصلاة ، فهو فتنةٌ لِمَنِ افتتن بعبادته ، ضالّ عن هَدْيِ من كان قبله ، مُضِلٌ اقتدى به من بعده ، حَمّالُ خطايا غيرِه ممن أضلّ بخطيئتِه ، ورجلٌ قَمَشَ[4] جهلاً فى أوباشِ الناس ، غارٌّ بأغْبَاشِ[5] الفتنة ، قد سمّاه الناس عالمًا ، ولم يَغْنَ فى العلم يومًا سالمًا ، بَكَرَ فاستكثر ، ما قَلّ منه خيرٌ ممّا كثر ، حتى إذا ارتوى مِنْ آجنٍ وجمع من غير طائلٍ جلَس بين الناس قاضيًا ، ضامنًا لتخليص ما اشتَبَهَ على غيره ، إن خالف قاضيًا[6] سبقَه لم يأمن فى حكمه ، وإن نَزَلَتْ به إحدى المُعْضِلاتِ هَيّأ لها حَشْوًا من رأيه[7] ثم قطَعَ به ، فهو على لُبْسِ الشُّبُهاتِ فى مثل غَزْلِ العَنْكَبُوت ، لا يدرى أصاب أم أخطأ ، إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ ، وإن أخطأ رجا[8] أن يكون قد أصاب ، لا يَحْسِبَ العلمَ فى شىء ممّا أنْكَرَ ، ولا يَرَى أنّ وَرَاء ما بلغ فيه مذهبًا ، إن قاس شيئًا بشىء لم يُكَذِّبْ نَظَرَهُ ، وإن أظلم عليه أمرٌ اكْتَتَم به لِمَا يعلم مِنْ جهله ، لئلاّ يقالَ لا يَعْلَمُ ، ثم جَسَرَ

---

(1) D, S, C أبوعبد الله جعفر بن محمد . (2) نهج البلاغة ص ٥١ .

(3) D gl. هاج النبت هياجاً إذا يبس ، وأرض هائجة يبس بقلها واصفر ، من الصحاح .

(4) T, D gl. القمش الجمع والتقميش التجميع من اللوامع .

(5) D gl. الغبش الظلمة . (6) C, D, F add سواه .

(7) D حشوا ورثا من رأيه .

(8) C and D mar. وإن أخطأ أو تكلم بما لا يعلم من جهله رجا ، إلخ .

فأمضى ، فهو مفتاحُ عَشَوَاتٍ ، رَكَّابُ شُبُهَاتٍ ، خَبَّاطُ جَهَالَاتٍ ، لا يعتذر ممّا لايعلم فيَسْلَمَ ، ولا يَعَضُّ بِضِرْسٍ قاطعٍ فى العلم فَيَغْنَمَ ، يَذْرِى الرواياتُ ذَرْوَ الريحِ الهَشِيمَ تبكى منه المواريثُ ، وتَصْرُخ منه الدماء ، وتُحَرَّمُ بقضائه الفروجُ الحلالُ ، وتُحَلَّلُ الفروجُ الحرامُ ، لا مَلِيءٌ[1] والله بإصدارِ ما وَرَدَ عليه ، ولا هو أصلٌ لِمَا فُوِّضَ إليه ، أيها الناس ، أبْصِروا عَيْبَ معادن الجَوْر وعليكم بطاعة من لا تُعْذَرُون بجهالتِهِ ، فإنّ العلم الذى نزل به آدم (ع) وجميعَ مافُضِّلَ به النَّبِيُّون عليهم السلام فى محمد خاتَم النّبيّين (صلع) وفى عترته الطاهرين ، فأينَ يُتَاهُ بِكُمْ ، بَلْ أيْنَ تذهبون[2] .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من طلب العلم ليُبَاهِيَ به العلماء ، أو يُمَارِيَ به السُفَهَاءَ أو يَصْرِفَ به وجوهَ الناس إلى نفسه ، أو يقول أنا رئيسكم ، فَلْيَتَبَوَّأ مقعده من النّار ، إنّ الرياسة لا تصلح إلاّ لأهلها .

ولولا شرطنا وجهَ الاختصار لأتَيْنا من هذا بأسْفَارٍ ، وفيما ذكرنا منه بلاغٌ وكفايةٌ لِمَن كان لَهُ علمٌ أو دِرايةٌ .

وقد ذكرنا إقرارَ القوم على أنفسهم بالجهالة والتردّدِ فى الضلالة ، والنّهْىَ عن تقليدهم ، والأخذِ عنهم ، وأنّ قولهم برأيِ أنفسهم وقياسهم من غير كتابٍ ولا سنّةٍ ولا خبرٍ عن رسول الله (صلع) ، ولا إمامٍ مفترض الطاعة من آل رسول الله (صلع) ، ووصفنا حالَ الأئمّة من آل محمد (صلع) وما أوجب الله عزّ وجلّ من طاعتهم والأخذِ عنهم والتسليمِ لأمرهم ، وما أوجبوه من ذلك لأنفسهم ، فكفى بهذا حُجّةً ودليلاً . والحمدُ لله رب العالمين ، وصلّى الله على رسوله سيدنا محمد خاتَمِ النّبيين ، وعلى الأئمّة من ذرّيته الطيّبين الطاهرين[3] .

تم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثانى فيه كتاب الطهارة

---

(1) ونهج البلاغة Ed. Sh. Abduh, p. 60, l. 2.

(2) F, C, A, S ألا تبصرون بهم ولا تعقلون .

(3) C adds وسلم تسليماً كثيراً برحمتك يا أرحم الراحمين .

T adds وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير .

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرُ أمر الله عز وجل عبادَه المؤمنين بالطّهارة، وما جاء من الرّغائب فيها[1]

قال الله عز وجل: [2] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ[3] إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وقال جلّ ثناؤه: [4] لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِن أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، واللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ .

فرُوِّينا أنهم كانوا يومئذٍ يستنجون بالماء بعد الأحْجَار ، وكان الناس على الاستنجاء[5] بالحجارة .

وقال عزّ وجلّ : [6] يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ .

وقال تبارك وتع : [7] وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ .

---

(1) D adds والحض عليها .

(2) 5,6. The Fatimid doctors read *arjulikum*.

(3) D gl. من مختصر الآثار : قال جعفر بن محمد (ع) : إذا قمتم يعنى من النوم ، ومن كتاب الإخبار : فدل ظاهر هذا على وجوب الطهارة على كل قائم إلى الصلوة ، إلا أن السنة وإجماع الأئمة والأمة دل على أن المراد بذلك القيام من النوم الذى يوجب الحدث ، والحدث الذى يوجب الطهر منه .

(4) 9,108.

(5) D gl. النجو ما يخرج من البطن ، واستنجى إذا مسح موضع النجو وغسله ، وأصل الاستنجاء الاستتار بنجوة من الأرض ، والنجوة المكان المرتفع لا يعلوه السيل ، حاشية من الضياء .

(6) 74,1-4.

(7) 8.11.

ورُوِّينا عن علىّ عن رسول الله (صلع) أنه قال : يحشر الله أمّتى يوم القيمة بين الأمم غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء[1]، وعنه (صلع) قال : لما أسْرِىَ بى إلى السَّماء قيل لى : فِيمَ اختصم الملأ الأعلى؟ قلتُ : لا أدرى فعَلَّمنى ، قال : فى إسباغ الوضوء فى السَّبَرَات ، ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة . يعنى بالسَّبَرات البُرودات ، وعنه (صلع) أنه قال : بُنِيَتِ الصلوة على أربعةِ أسْهُمٍ : سهمُ إسباغِ الوضوء ، وسهم الركوع ، وسهم السجود ، وسهم الخشوع ، وعنه (صلع) أنه قال : أشرِبوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلّها لا ترى ناراً حاميةً ، وعن نَوْف الشّامىّ قال : رأيتُ عليًّا (ص) يتوضّأ فكأنى أنظر إلى بَضِيضِ الماء على مَنْكِبَيْه ، يعنى من إسباغ الوضوء .

وعن علىّ (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : من لم يتمّ وضوءه وركوعه وسجودَه وخشوعه فصلوته خِداجٌ[2]، وعن علىّ (ص) أنه قال : الطُّهْر نصفُ الإيمان ، وعنه (ص) أنه قال : مَنْ أحْسَنَ الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو فى صلوة ما لم يحدث[3]، وعنه (ص) أنه قال : سمعت رسول الله (صلع) يقول :[4] ألاَ أدُلُّكم على ما يُكفِّر الذنوبَ والخطايا ، إسباغُ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، فذلك الرِّباط[5].

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا صلوة إلا بطهور ، وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يقبل الله الصلوة إلاّ بطهور ، وعن على (ص) أنه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلوة ، يبتغى بذلك الفضلَ لا على أنّ ذلك يجب إلاّ من حدث ، وعن رسول الله (صلع) أنه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلوة ، يبتغى بذلك الفضل ، وصلى يومَ فتحِ مكةَ الصلواتِ كلَّها بوضوء واحد .

---

(1) D gl. الوضاءة الحسن والنظافة وضؤفهو وضيء ومنه اشتقاق الوضوء ، والوضوء بالفتح الماء و بالضم الفعل ، ومثله الطهور ، من الضياء .

(2) T. C adds يعنى ناقصة . D, S, A, E, F, add يعنى ناقصة غير تامة .

(3) D adds gloss : قيل : وما الحدث ؟ قال : الاغتياب . من الإيضاح :

(4) D marg. وقال النبى (صلع) : إذا تطهر المؤمن تحاتت عنه الذنوب كما تحات الورق عن الشجرة أوان سقوطه ، من الطهارة .

(5) C gl. جهاد .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّ الوضوء لا يجب إلاّ من حَدَث ، وأنّ المرأ إذا توضّأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يُحْدِثْ أو يَنَمْ أو يُجَامِعْ ، أو يُغْمَ عليه ، أو يَكُنْ منه مايجب له إعادةُ الوضوء ، وهذا إجماعٌ . وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله .

ذكر الأَحْدَاث

التى توجب الوضوء

رُوينا عن رسول الله (صلع) وعن علىّ (ع) وعن محمد بن على بن الحسين وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنهم قالوا : إنّ الذى ينقُضُ الوضوء الغائطُ والبولُ والريحُ تخرج من الدُبُر (1) والمَذْىُ (2) وهو الماء الرقيق يخرج من الإحْلِيلِ بشهوة الجماع من غير جماع ، فإن جاء ماء دافقٌ غليظٌ فهو المَنِىُّ ففيه الغسل ، وإن كان المذْىُ لايكاد أن ينقطع توضّأ صاحبه لكلّ صلوة واتّخذ كيساً يجعله على إحليله ، ويتوضّأ عند قيامه للصلوة ، ويَرُشُّ مكان الإحليل بالماء ، ويضمّ عليه ذلك الكيس ويصلىّ ، فإن أحَسَّ بَلَلاً قال : هذا من ذلك يعنى الماء ولا يدع الصلوة .

وأوجبوا الوضوء من النّوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه (3) ، فأمّا من خَفَقَ خفْقَةً وهو يعلم ما يكون منه ويُحِسُّه ويسمع فذلك لاينقص وضوءه .

ولم يَرَوْا من الحِجَامة ولا من الفَصْد ولا من القَىْء ولا من الدّم ولا من الصَّدِيد أو القَيح (4) يخرج من جُرحٍ أو خُرَاجٍ من غير مخرج البول والحدث

---

(1) T gl. من مختصر المصنف والذى ينقض الوضوء كل ما خرج من دبر أو قبل من حصاة أو ريح وتنقضه الحقنة والإغماء والجنون .

(2) D gl. والذى يأتى بلا بول والودى ماء رقيق يتبع البول ، من الطهارة .

(3) D gl. وكذلك الإغماء والجنون وكل ما يذهب الحس ويزول معه العقل وإن تباعد ذلك حتى لا يدرى من أصابه ذلك أنه قد لعله أجنب الغسل أيضاً ، من الطهارة .

(4) Y adds أو الحدث .

وُضُوءاً واجباً ، ويَغْسِلِ مواضع ذلك، ويتمضمض من تَقَيَّأ ويصلّي إذا كان متوضئاً قبل ذلك .

ورَأَوْا أنّ كلّ ما خرج من مخرج البول أو من مخرج الحَدَث مما قدّمنا ذكره ، أوْ دُودٍ أوْ حَيَّاتٍ أو حَبّ القَرَعِ أو دَمٍ أو قيحٍ أو صَدِيدٍ أوْ بِلَّة ما كانت ، أنّ ذلك كله حدثٌ يجب الوضوء منه وينقض الوضوء .

ولم يَرَوا من القُبْلَة ولا من اللَّمْس ولا من مَسّ الذكَرِ ولا الفرج ولا الأُنْثَيَيْنِ ولا من مسّ شيء من الجسد وضوءاً يجب ، ولا من لحوم الإبل ولا من اللبن ولا ما مَسَّتْه النار. وإن غسل مَنْ مسّ ذلك يديه فهو حسن مُرغَّبٌ فيه ومندوبٌ إليه ، وإن صلى ولم يغسلهما لم تفسد صلوته[1] .

وروينا عن رسول الله (صلع) أنه أتى بكَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِيَّةٍ ، وقد أذّن بلالٌ ، فأمره فأمسك هُنَيْهَةً حتى أكل منها ، وأكل معه أصحابه ودعا بلبنٍ فمُذِق له فشرب وشربوا، ثم قام فصلى ولم يَمَسّ ماء، ويُشْبِهُ أن يكون فَعَلَ ذلك صلى الله عليه وعلى آله ليُرِيَ أمته أنّ ذلك يجوز ، وهذه الرواية عنه من رواية الأئمّة صلوات الله عليه وعليهم .

وقد روينا عنهم وعنه (صلع) من الأمر بالغَسل قبل الطعام وبعده ما سنذكره في موضعه إن شاء الله، وذلك على التّنظّف والنّقاء، وليس بواجبٍ لا تُجزى الصلوة إلاّ به، كما لا يجزى مَنْ أحْدَثَ أن يصلى قبل أن يتوضّأ، وليس أكلُ مامسته النّارُ وشرب ألبان الإبل بحَدَثٍ يوجب الوضوء كما زعم قومٌ ، والطعام والشراب الحلال طاهرٌ بإجماعٍ ، ومَسُّ الشيء الطاهر وأكله وشربه لا ينقض الوضُوء. ولم يَرَوْا في قَصّ الأظْفَار ولا أخذ الشارب ولا حَلْق الرأس وضوءاً واجباً ، وإن أمَسّ ذلك الماء فحسنٌ .

ورَأَوْا أنه من أيقن أنّه قد تَوضّأ وشَكّ في أنه قد أحدثَ بعد ذلك أنه على يقين الطهارة ، وأنّ الشك لاينقض وضوءهُ حتى يتيقّن أنه قد أحدث فحينئذ يتوضّأ، وأنّه إذا تَيَقّنَ أنه قد أحدث ، ثم شكّ بعد ذلك في أنّه قد توضّأ لم

---

(1) D gl. : . إلا أن غسل الغمرة وما له رائحة بشعة فإنه مستحب و يؤمر به وليس بفرض لازم ، ولا على من صلى به أن يعيد الصلوة ولكنه مكروه أن يصلى به من يجد السبيل إلى غسله والتنظف منه ، من الطهارة ،

يُجزِه أن يُصَلِّيَ حتى يتوضأ ، إلا أن يكون قد أيقن بالوضوء .

فهذا هو الثابت ممّا رُوِّيناه عن رسول الله (صلع) ، وعن الأئمة من ولده صلوات الله عليه وعليهم ، دون ما اختُلِفَ فيه عنهم ، وعلى ذلك تَجْرى أبوابُ كتابنا هذا إن شاء الله ، لِمَا قصدنا فيه إليه من الاختصار ، وإلاّ فقد كان ينبغى لنا أن نذكر كلَّ ما اختلف الرّواةُ فيه عنهم صلوات الله عليهم ، وندلّ على الثابت ممّا اختلفوا فيه بالحجج الواضحة والبراهين اللاّئحة ، وقد ذكرنا ذلك فى كتاب غير هذا كثيرِ الأجزاء ، تعظُم المُؤنَةُ فيه ، ويثْقُل أمرُهُ على طالبيه وهذا لُبَابُه ومَحْضُه والثابت منه .

ولولا ما وصفناه أيضًا من التطويل بلا فائدة ، لَذَكَرنا قولَ كلّ قائل من العامّة يوافق ما قلناه وذهبنا إليه ، وقولَ من خالف ذلك والحجّةَ عليه ، ولكن هذا يكثر ويطول ولا فائدة فيه ، لأنّ الله عزّ وجلّ بحمده قد أظهر أمر أوليائه وأعزّ دينهم ، وجعل الأحكام على ما حكموا به وذهبوا إليه ، والدّينَ على ما عَرّفُوه ودَلّوا عليه ، فهم حجة الله على النّاس أجمعين ، مَنْ تَبِعهم فقد اهتدى ونجا ، ومن خالفهم ضلّ وغوى ، ولا معنى لذكر أقوال المخالفين ولا يبعد الله إلاّ الظالمين .

ذكر آداب الوضوء[1]

رُوِّينا عن الأئمّة صلوات الله عليهم أنهم أمروا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين ، وأنّ عورة الرجل ما بين الرُّكْبَة إلى السُّرَّة ، والمرأةُ كلها عورةٌ .

ونَهَوُا المؤمنَ أن يكشف عورته وإن كان بحَيْثُ لايراه أحدٌ ، وأنّ بعضهم صلوات الله عليهم نزل إلى[2] ماء وعليه إزارٌ ، فلَمْ يَنْزِعْه ، فقيل له : قد نزلتَ فى الماء واستترتَ به ، فلِمَ لَمْ تنزِعه ؟[3] ، قال : فكيف بساكنِ الماء ، وهذا

---

(1) C adds وما يجب فى ذلك .

(2) T (var.) فى .

(3) T (var.) فانزعه .

من التّحفّظ والتّوقّى . ونهوا عن الكلام فى حالة الحدث والبَول ، وأن يردّ السلام على[1] من سلم عليه وهو فى تلك الحال .

ورَوَوْا أنّ رسول الله (صلع) كان إذا دخل الخلاء تَقَنَّعَ وغَطّى رأسَه ولم يَرَه أحدٌ ، وأنه كان إذا أراد قضاء حاجة فى السفر أبْعَدَ ما شاء[2] واستتر .

وقالوا : من فقهِ الرجلِ ارتياد مكان الغائط والبول والنُّخَامة ، يعنون عليهم السلام أن لا يكون ذلك بحَيْثُ يراه الناس .

وروينا عن بعضهم صلوات الله عليهم أنه أمر بابتناء مخرج فى الدّار ، فأشاروا إلى موضعٍ غير مستترٍ من الدار . فقال : يا هؤلاء ، إنّ الله عز وجل لمّا خلق الإنسان خَلَقَ مخرجَه فى أستَر موضع منه ، وكذلك ينبغى أن يكون المخرج فى أستر موضع من الدار . وهذا من كلام الحكمة التى فضّل الله بها أولياءه ، صلوات الله عليهم ، على جميع الخلق وأبانهم بها عنهم .

وأنّ رسول الله (صلع) قال : البول فى الماء القائم[3] من الجفاء ، ونهى عنه وعن الغائط فيه ، وفى النهر وعلى شَفيره ، وعلى شفير البئر يُستَعذب من مائها ، وتحت الشجرة المُثْمِرَةِ وبين القبور وعلى الطُّرُق والأفْنِيَة ، وأن يَطْمَحَ الرجل ببوله من المكان العالى ، وعن استقبال القِبْلة واستدبارها فى حين الحدث والبول ، وأن يبول الرجل قائمًا . وأمروا بالتوقّى من البول والتحفّظ منه ومن النّجاسات كلّها ، ورخّصوا فى البول والغائط فى الآنية ، وكذلك رخّصوا فى الوضوء فيها .

وروينا على (ع) أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال : بسم الله اللّهمّ إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث[4] الشيطان الرجيم ، فإذا خرج قال : الحمد لله الذى عافانى فى جسدى ، والحمد لله الذى أماطَ عنى الأذى .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا دخلتَ المخرجَ فقل : بسم الله وبالله ، أعوذ بالله من الرِّجْس النَّجِس الخَبيث المُخْبِثِ[5] الشيطان

---

(1) T, Y om. على .

(2) C, S, E, F ما يتغيب .

(3) Most authorities have الدائم here.

(4) Y, T, F. C, D, E, A, S والخبيث المخبث من الشيطان إلخ; and these later additions are incorporated in the prayer books.

(5) C, E adds من .

الرجيم ، اللهمّ كما أطعمتنيه فى عافية فأخرجه منى فى عافية ، فإذا فرغت[1] فقل : الحمد لله الذى أماطَ عنى الأذى وهنّأنى مساغ[2] طعامى وشرابى ، وليس فى هذا قولٌ موقّت ولا واجبٌ ، وهو دعاء حسنٌ ، فمن تركه فلا شىء عليه ، ومن دعا به أو زاد أو نقص فلا حرج عليه .

وأمروا بعد البول بحلب الإحليل ليستبرئ مافيه من بقيّة البول ، ولئلاّ يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شىء ، فإن جاء من ذلك شىء ولم يملك كان الحكم فيه كالحكم فى المذْى الغالب ، وقد ذكرناه .

ونهوْا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكلّ طعام ، وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك ، ثم يستنجى بالماء حتى تزول العين والرائحة .

ذكرُ صِفَاتِ الوُضُوءِ

رُوِّينا عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن علىّ بن أبى طالب (ص) وعلى الأئمّة من ولده أنه قال : لاوضوء إلا بنيّة ، ومن توضّأ ولم ينْوِ بوضوئه وضوء الصلوة لم يُجزْه أنْ يُصلّى به ، كما لو صلّى أربعَ ركعات ولم ينْوِ بها الظّهر لم تُجزْه من الظّهر . وقال : قال رسول الله (صلع) : لا عمل إلاّ بنيّة ، ولاعبادةَ إلاّ بيقين ، ولاكرَمَ إلا بالتّقْوَى .

وأمروا بالتّسمية فى حين الابتداء بالوضوء قال جعفر بن محمد (ص) : من ذكر الله على وضوئه جعل الله له ذلك الوضوء فى الطهر بمنزلة الغسل ، ومن نسِىَ أن يذكر الله أجزاهُ وضوءُهُ .

وعن علىّ أنه قال : مَا مِنْ مسلم يتوضّأ فيقول عند وضوئه[3] : سبحانك

---

(1) T, D. C خرجت .

(2) Y and add مساغ ; T had some word, which is deleted, and must surely have been مساغ . Being perhaps difficult of comprehension, the word has been dropped in all other MSS.

(3) Adopting T. D فرغ وضوئه ; E, C عند فراغه من وضوئه S فراغ .

اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك[1] وأتوب إليك، اللهمّ اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهّرين، إلا كُتِب فى رَقٍّ[2] وخُتِمَ عليها، ثم وُضِعَتْ تحت العرش حتى تُدفَع إليه بخاتمها يوم القيمة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أردتَ الوضوء فقل : بسم الله وعلى ملّة رسول الله (صلع) ، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله، فهذا كالّذى ذكرناه من الدعاء عند دخول المخرج ، ليس بموقّتٍ ولا لازمٍ ، وفيه فضلٌ وجاءت فيه رغائبُ .

وقالوا : ينبغى أن يُفاضَ الماءُ من الإناء على اليد اليُمْنَى ، فتُغْسَلَ قبل أن تُدْخَلَ الإناء[3] وذلك واجبٌ إن كانت بها[4] نجاسةٌ ، ومرغّبٌ فيه مأمورٌ به أمْرَ نَدْبٍ إن[5] لم تكن فيها نجاسةٌ ، وإن أدْخَلَها الإناء وهى نقيّةٌ لم يفسد ذلك وضوءه ، وفى هذا عن أهل البيت صلوات الله عليهم روايات يطول ذكرها ، وهذا المعنى هو الثابت منها .

وروينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علىّ (ص) أجمعين أنه قال : لا يكون الاستنجاء إلاّ من غائط أو بَوْلٍ أو جنابةٍ أو مما يخرج غير الرّيح ، فليس من الرّيح استنجاءٌ واجبٌ ، فالوُضُوءُ من الرّيح وضوءُ طاهرٍ ، ومَنِ استَنْجَى منه طلبًا للفضل والتنظّف لا على أنّه يَرَى ذلك يجب فهو حَسَنٌ .

وعنهم عن علىّ أنه قال : الاستنجاء بالماء بعد الحجارة فى كتاب الله وهو قوله : [6]إنّ اللهَ يُحِبّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهّرِينَ ، وهو خُلُقٌ كريم، وإزالة النجاسة واجبةٌ وليس لأحدٍ تركها .

قال : وسُئِل رسول الله (ص) عن امرأةٍ أتت الخلاء فاستنجَتْ بغير الماء ؟ قال : لا يجزيها[7] ، إلاّ أن لا تجد الماء .

قال علىّ (ع) : والسنّة فى الاستنجاء بالماء هو أن يُبْدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشّرْج[8] ولا يُجْمَعَا[9] معًا ، وكره الاستنجاء باليمين إلاّ من علةٍ .

---

(1) C, adds يا رب .
(2) T, D. S, C ورقة ; D (var.), F ورق .
(3) C, S يدخلهما الإناء
(4) T بها ; C بهما .
(5) D, F, C ما .
(6) 2,222.
(7) D adds ذلك .
(8) T gl. الشرج الدبر .
(9) D, T, F. C, S, E يجمعان .

وعن أبى جعفر محمّد بن علىّ وجعفر بن محمد عليهما السلام ، وذكرا الاستنجاء فقالا : إذا أنقيْتَ ما هناك ، فاغسِلْ يدك[1] ، ثم أمروا بعد الاستنجاء بالمَضْمَضَة والاستنشاق ، وأن يمرّ بالمُسَبِّحَة والإبْهَام على الأسنان عند المضمضة .

وقالوا : ذلك يُجْزِئُ عن السِّواك ، ورغّبوا فى ذلك ولم يَرَوا المضمضة والاستنشاق فى أصل الوضوء ، لأنّ الله عز وجل لم يذكرهما ، ولكن فعلهما رسول الله (صلع) ، وهما سنّةٌ فى الوضوء ، ولا يجب أن يتعمّد تركهما ولا أن يتهاون بهما ، وليس على من نسيهما أو جهلهما إعادةٌ كما يكون عليه إذا ترك عُضواً من الأعضاء الأربعة التى أمر الله عز وجل بالغسل والمسح عليها ، وهى الوجه واليدان والرّأس والرّجلان[2] ، قال : ويُجْزِئُ غُرْفَةٌ واحدةٌ للمضمضة والاستنشاق ، ثم أمرو بعد المضمضة والاستنشاق بغَسل الوجه من أعلى الجَبْهَة وحيث ما بلغ مَنْبِت الشعر إلى أسفل الذَّقَن مع جانبى الوجه ، وإشراب العينين وإسباغ ذلك بالماء والمسح باليدين عليه ، وإن يغسل كذلك ثلاث مرّات فذلك أفضل ، وإن غسل مرّتين أو مرّةً واحدةً سابغةً أجزاه ذلك ، ولا تُجزِئُ الثلاثُ إلا أن تكون إحداهنّ سابغةً ، وأمروا فى ذلك بتخليل اللِّحية وإدخال الأصابعِ فيها ليصل الماءُ إلى البَشَرة أمْرَ نَدْبٍ ومبالغةٍ فى الفضل وإن لم يُخَلِّلِ الرّجُل لحيته وأمرّ الماء عليها أجزأه ذلك وكفاه .

وأمروا بالبدء بالمَيَامِنِ فى الوضوء من اليدين والرّجلين ، وأنّه إن بدأ باليُسرى ثم غسل اليُمنى أعاد على اليُسرى ما كان فى الوضوء ، وبذلك يؤمَرُ ، ولا ينبغى أن يتعمّد البَدْء بالمياسر ، وإن جهل ذلك أو نَسِيَه حتّى صلى لم تفسُدْ صلوتُه .

وأمروا بغسل اليدين إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثًا أو اثنين ، وواحدةٌ سابغةٌ تجزى ، ولا تجزى الثلاث إن لم يكن فيها واحدةٌ سابغةٌ ، ويمرّ الكفّين على الذّراعين إلى

---

(1) T, Y, D. F, C add الشمال .

(2) T gl. : و إن فعل ذلك لم يجزه وضوءه إذ رغب عن سنة رسول الله وتركها ، وقال رسول الله (صلع) : من رغب عن سنّتى فليس من أمّتى . حاشية من الطهارة .

المِرْفَقَيْن، لأنّ قوله عزّ وجلّ : (1) إلَى الْمَرَافِقِ ، و« إلَى » ههنا فى معنى « مع » ، كقوله عزّ وجلّ : (2) ولا تَأْكُلُوا أمْوَالَهُمْ إلى أمْوَالِكُمْ ، معناه : مع أموالكم .

وأمروا بتحريك الخاتم فى الوضوء ليصل الماء إلى ما تحته من الأصبُع .

ثم أمروا بمسح الرأس مُقْبِلاً ومُدبِراً ، يَبْدَأ من وسَطَ رأسه فيمرّ يديه جميعًا على ما أقبل من الشعر إلى منقطعِ من الجَبْهَة ، ثم يردّ يديه من وسَطِ الرّأس إلى آخر الشعر من القَفَا ، ويمسح مع ذلك الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، ويمسح عنقه، يمسح على ذلك كُلِّه فى مرّة واحدةٍ ، وإنْ مَسَحَهُ ثلاثًا يبتغى بذلك(3) الفضلَ من غير أن يرى أنّ ذلك لا يُجزِى غيره فحسنٌ .

ثم أمروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين وهو قول الله عز وجل : (4) فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلىَ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ، وأرجُلَكُم إلىَ الْكَعْبَيْنِ ، على قراءة من قَرَأ « وأرجُلِكم » خَفْضًا ، فجعل ذلك نسقًا على مسح الرأس(5) وهى قراءة أهل البيت صلوات الله عليهم ومَنْ وافقهم من قرّاء العامة . ولذلك قال أبو جعفر محمد بن على (ص) وقد سُئِل عن المسح على الرجلين فقال : به نطق القرآن ، وقال : لَمّا أوجب الله عز وجل التيمّم على من لم يجد الماءَ جعل التيمم مسحًا على عُضوَىِ الغَسل وهما الوجه واليدان، وأسقط عُضوَىِ المسح وهما الرأس والرّجلان ، فى حديث طويل ذَكَرَهُ وبَيَّن ذلك فيه، صلوات الله عليه ، اختصرناه .

ومن غسل رجليه تنظّفًا ومبالغةً فى الوضوء ولابتغاء الفضل وخلّل أصابِعَه، فقد أحسَنَ . وهو أكثر ما يستعملَ للتنظُّف والاستنقاء ، ولكن لا ينبغى أن يجعل ذلك فرضًا لا يُجزى غيرهُ ، وقد جاء عن الأئمة (ص) أنّ المسح يُجزى وهذا تمام الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ، ونهوا أن يُقَدَّم منه ما أخر الله عز وجل أو أن يؤخرَ ما قدّم، ولكن يُبدأ بما بدأ الله به عز وجل بعد أن يستنجى من الغائط والبول على ما قدّمنا ذكره ، فيغسل بعد ذلك الوجه ثم اليدين ثم يُمْسَحُ بالرّأس

---

(1) 5,6.
(2) 4,2.
(3) C om. بذلك .
(4) 5,6.
(5) C الرءوس .

ثم بالرّجلين ، وإن غسلهما كما قلنا فحسنٌ ، ولا يُجزى الغسل وحده ؛ وذلك أن يَصُبّ الماء عليهما ، حتى يمسح بيده عليهما . ومن بدأ بما أخّر الله عز وجل من الأعضاء عاد إلى مابدأ به[1] ثم أعاد على ما قدّمه عليه إلاّ أن يكون نَسِيَ ذلك أو جهله وصلى ، فلا تفسد صلوته كما ذكرنا فى تقديم المياسر على الميامن .

وقالوا : لاينبغى أن يُبَعِّضَ الوضوءَ ولكن يُكمِل كله فى وقتٍ واحدٍ ولا يتوضّأ بعضَ الوضوء ويَدَع بعضَهُ إلى وقت آخر فيُتِمّ ما بقى عليه ، فهذا لا ينبغى أن يُتعمّدَ ، ومَن قَطَعَهُ عن تمام الوضوء عُذْرٌ فأراد أن يُتِمّه فعليه أن يَبْتَدِئه من أوّله ، فإن هو جهل ذلك وبَنَى على ما تقدّم من وضوئه وصلى لم يُؤمَر بإعادة الوضوء والصّلوة كما ذكرنا فى تقديم الأعضاء بعضِها على بعض[2] .

ورغّبوا فى إسباغ الوضوء وليس ذلك بكثرة الماء عن غير معرفة بالوضوء ولا رِفق فيه ، وقد يَكْتَفِى بالقليل من الماء مَن يحسِنُ الوضوء ولا يكتفى بالكثير منه مَن لا يُحسِنُه ، وليس فى قدر الماء للوضوء ولا لِلطهر[3] حدٌّ محدودٌ ، ولكنه ممّا ينبغى فى الوضوء أن يعُمّ بالماء أعضاء الغَسل ويُمِرّ اليدين عليها ويمسح أعضاءَ المسح أصاب الماءُ منها ما أصاب .

وقد ذكر أبو جعفر محمد بن على (ص) بيانَ ذلك من كتاب الله عز وجل فقال : فى قوله تعالى : [4] وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . فبان أنّ المسح[5] إنّما هو ببعضها لمكان الباء من قوله « بِرُءُوسِكُمْ » كما قال الله عز وجل فى التيمّم : [6] فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ . وذلك

---

(1) C, T. S أعاد على ما بدأ الله به . D بدأ منه .

(2) C, T gloss ذكر فى تأويل الدعائم أن المتوضىء إذا قطع وضوءه فإنه يبنى عليه ما أنشف الماء (ما لم ينشف الماء — T) عن الأعضاء التى تقدم عليه غسلها ، حاشية .

(3) C للغسل ولا للوضوء .

(4) 5,6.

(5) D gl. والمسح فى اللغة عند العرب إزالة ضر المكروه عمن هو به يقولون فى الدعاء للعليل : مسح الله ضرك ، ومن ذلك قيل سمى المسيح لأنه مسح أى طهر من كل خطيئة ، والأمسح من المفاوز الأملس الذى لا شىء عليه شبه بذلك الذى لا ذنب عليه ولا خطيئة ، ويسمون الماشطة التى تمشط المرأة وتزينها الماسحة ويقولون فلان يتمسح إذا كان فاضلا فى دينه يهدى بعلمه وحكمته ويمسح الناس ، من ذلك أيضاً مسح الرأس ومسح الجسد وغير ذلك مما يراد به إزالة الوسخ والأذى عنه .

(6) 5,6.

أنه عَلِمَ عز وجل أنَّ غُبار الصَّعيد لا يَجْرى على كلّ الوجه ولا كلّ اليدين ، فقال :[1] بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ . وكذلك مسحُ الرّأس والرّجلين فى الوضوء .

وقالوا : يغسل الأقطعُ مكانَ القطع ، ولا يَغسِل العُضْو العليلَ إذا كان الغسل يضرّ به ، وإن كانت عليه جبائر أو عصائب مَسَحَ عليها .

وأجمعوا عليهم السلام أنّ المسح على الخفين لا يُجزى فى الوضوء الواجب ولا يُجزى فيه إلاّ ما قال الله (تع) من المسح على الرّجلين لا على الخُفّين .

وقال جعفر بن محمد (ص) : التقية دينى ودين آبائى إلاّ فى ثلاث ، فى شرب المُسْكِر ، والمسح على الخُفَّين ، وترك الجَهْر ببسْم الله الرحمن الرحيم .

وقالوا (ص) : لا تجوز الصلوة خلف مَن يرى المَسْحَ على الخفين لأنه صلىّ على غير طهارة ، ومن ترك عُضواً من أعضاء الوضوء لم تكمل طهارتُهُ ، وإذا لم تكمل طَهَارتُه لم تَجُزْ صلوتُه ، ولا صلوة لمن صلى بصلوته ، وإنما يجوز المسح على الخُفّين إذا كان بالرجلين علةٌ تمنع من مسحهما بالماء ، فيجوز المسح على الخفّين للضرورة عند ذلك ، كما يجوز المسح على الجبائر والعصائب الذى ذكرناه ، أو يكون المتوضىء تَوَضَّأ وهو على طهارة ولم يُحْدِث ، فأحَبَّ تجديد الوضوء لابتغاء الفضل كما ذكرنا ، فليس على من كانت هذه حالهُ وضوء ، وما غَسَل من أعضاء الوضوء أو ترك فلا شىء عليه فيه .

وقد روينا عن الحسين بن على (ص) أنه سُئل عن المسح على الخفين ، فسكت حتى مَرَّ بموضعٍ فيه ماءٌ والسائلُ معه ، فنزل فتوضأ ومسح على خفّيه وعلى عِمامته وقال : هذا وضوءُ من لم يُحْدِث .

ونَهَوْا أيضًا عن المسح على العِمَامَة والخِمار والقَلَنْسُوَة والجَوْرَبَيْن والقُفَّازَيْن والجُرْمُوقَيْن وعلى النّعلين إلاّ أن يكون القِبَال[2] غير مانع من المسح على الرجلين كِلَيْهِمَا ، ويمسح على ذلك إذا كانت بالعُضو الذى هو عليه علّةٌ تمنع من أن يمسه الماء على ما قدّمنا ذكره من المَسْح على الجبائر والعصائب .

---

(1) loc. cit. (2) D gl. . قبال النعل ككتاب زمام يكون بين الأصبع الوسطى والتى تليه

ذكر المياه

قال الله (تع): (1) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ، وقال تبارك وتع : (2) وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ، وقال : (3) فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً .

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عن رسول الله (صلع) عليهم أجمعين أنه قال : الماء يُطَهِّرُ ولا يُطَهَّرُ ، وأنه ذكر البحر فقال : هو الطهُور ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ ، وعن على (ص) أنه قال : من لم يُطهِّره البحر فلا طَهَّرَ (4) ، وقال فى الماء الجارى يمرّ بالجِيَفِ والعَذِرَة والدّم : يُتَوَضَّأ منه ويُشرَب ، وليس يُنَجِّسُه شىء ما لم تتغير أوصافه ، لونهُ وريحهُ وطعمُه .

وعنه (ص) أنه قال : ليس يُنَجِّسُ الماء شىء (5) .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن مِيضَأة كانت بقرب مسجد تُدخل الحائضُ فيها يدَها والغلامُ فيها يدَه ؟ قال : تَوَضَّأ منها ، فإنّ الماء لا ينجسه شىء .

وعنه (ص) سُئل عن الغدير يكون بجنب القرية تكون فيه العَذِرة ويبول فيه الصّبىّ ، وتبول فيه الدّابّة وتروث ؟ قال : إن عرض بقلبك منه شىء فافعَلْ هكذا وتَوَضَّأ ، وأشار بيده أى حَرِّكْه وأفْرِجْ بعضه عن بعض ، وقال : إنّ الدّين ليس بضَيْق ، قال الله عز وجل : (6) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

وسُئِل عن غديرٍ فيه جِيفَةٌ ؟ فقال : إن كان الماء قاهِراً لا يوجَد فيه ريحها فتوضّأ .

---

(1) 25,48. (2) 8,11.

(3) 5,6. (4) C, D, F, A, E طهر الله .

(5) Text as in T. D, F, A, S, E add يعنى ما دام حكمه حكم الماء .
Perhaps an expl. added afterwards and incorporated into the text. Most MSS. have it.

(6) 22,78.

وسُئل أيضًا عن الغدير تبول فيه الدّوابّ وتَلغُ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجُنُب والحائض ؟ فقال : إن كان قَدْرَ كُرٍّ(١) لم ينجّسه شيء (2) .

وسئل (ص) عن الغدير تبول فيه الدّوابّ وتروث ويغتسل فيه الجُنُب(3) فقال : لا بأس . إنّ رسول الله (صلع) نزل بأصحابه فى سفرٍ لهم على غدير ، وكانت دوابهم تبول فيه وتروث ، ويغتسلون فيه ويتوضّئون منه ويشربون .

وعنه (ص) أنه قال : إذا كان الماء ذراعَيْن فى ذراعين فى عمقٍ ذراعَيْن(4) لم ينجّسه شيءٌ ، يعنون صلوات الله عليهم بهذا كلّه . وقد ذكر فى بعضه . ما كان الماءُ غالبًا قاهراً لايتبين فيه شيءٌ من تلك النّجاسات ؛ فإن كان كذلك . فحكمه حكمُ الماء الجارى الذى أباح الله ورسوله التطهر به ، فإن غلب على الماء شيءٌ من ذلك فظهر فى لونه أو ريحه أو طعمه ، فقد نجس وصار حكمُهُ حكمَ ما غلب عليه وظهر فيه من تلك النجاسة .

وقد روينا ذلك عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا مرَّ الجُنُب بالماء وفيه الجِيفَة أو الميْتَة ، فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونُه فلا يشرب منه ولا يتَوضّأ ولا يتَطهّر منه .

فهذا إذا كان تغير الماء من قِبَل النّجاسة ؛ فأمّا إن تغير بغير نجاسة لِتقادُمه أو لنباتٍ ينبت فيه ، أو غير ذلك مما ليس بنجاسة فكان لذلك آجِنًا ، فهو على

---

(١) D gl. قدر الكر سبعمائة وعشرون صاعاً .

(2) T gl. الكر ذراعان طول فى ذراعى عمق فى ذراعى عرض فإذا كان الماء قدر كر لم تنجسه النجاسة الواقعة فيه إلا أن يتغير طعمه ولونه وريحه منها .

(3) D add والحائض .

(4) T gl. قوله ذراعين فى ذراعين فى عمق ذراعين ، الوجه فى ذلك أن تضرب ذراعين فى ذراعين يكون أربعة ، ثم تضرب الأربعة فى العمق وهو ذراعين ، يكون ثمانية . ومثال ذلك ما جاء فى رسالة الهندسة إحدى رسائل إخوان الصفاء فى قوله : ذكروا أن رجلا استأجر رجلا على أن يحفر له بركة ، طولها أربعة أذرع ، فى عرض أربعة أذرع ، فى عمق أربعة أذرع بثمانية دراهم ، فحفر له ذراعين طولا فى ذراعين عرضاً فى ذراعين عمقاً ، فطالبه بأربعة دراهم نصف الأجرة ، فتحاكما إلى قاض غير مهندس فحكم بأن ذلك حقه ، ثم تحاكما إلى أهل صناعة فحكموا له بدرهم واحد ، والوجه فى ذلك ، والله أعلم ، أنه بضرب أربعة فى أربعة يكون ستة عشر ، ثم تضرب الستة عشر فى الأربع الذى هو العمق فيصير أربعة وستين فيكون ما قد حفره من الأذرع السابقة أجرته ثمن المبلغ ، وبذلك لم يستحق غير درهم واحد وهو ثمن الأجرة .

طهارتِه ، وإنما يَنْجُسُ بتغيير النجاسة ، وعلى هذا حكم البئرِ يقع فيها الحيوان فيموت ، إن غيَّر شيئًا منه من لونٍ أو طعمٍ أو ريح أخْرِجَتْ منه ونُزِح حتى يزول التغيّر ، ويصحّ الماء ويغلب ولا يتبين فيه شيءٌ من تلك النجاسة ، فيطهر حينئذٍ .

كذلك روينا عن جعفر بن محمد وعن آبائه عليهم السلام. وكذلك الماء تَرِدُهُ السباع والكلاب والبهائم .

روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه سُئل عن ذلك ، فقال : لها ما أخَذَتْ بأفواهها ولكم ما بقى ، فهذا إذا كان الماء قاهراً ، فأمّا إن غلب عليه لعابُها وتبين فلا خير فيه ، ويصير حكمُهُ حكمَ ما غلب عليه .

كذلك رويناه عنهم (ص) فى ذلك وفى سؤر الهرِّ والفأرة وسؤر اليهودىّ والنصرانى والمجوسى . ورخّصوا فى سؤر الحائض والجُنب .

وما كان من الآبار بجانبه بَالوعَةٌ أو بئرُ مخْرج ، فتغيرّ ماؤها بما يمدُّها من ذلك نَجُسَتْ ، فإن نُزِح منها فزال التغيُّر طَهُرَتْ ، وإن عاد إليها عادت نَجِسَةً ، والحكم فى ذلك كلّه حكمٌ واحد وعلى أصلٍ واحد ، أنّ الماء طاهرٌ كما قال الله (تع) ، فإن ظهرت فيه نجاسةٌ كان حكمُهُ حكمَ ما ظهر فيه وغلب عليه ، فإن زال ذلك عنه عاد إلى طهارتِه ، ولا يصحّ فيه غير هذا ، إذا كانت المناظرةُ فيه أنّ كلّ ماء أصابته نجاسةٌ تَنَجَّس منه كلُّ ما أصابته نجاسَةٌ منه(١) ، وفى هذا احتجاجٌ يطول ذكره حَذَفناه اختصاراً .

ذكرُ الاغتسال

قال الله (تع) : (2) وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، فثبت إيجاب الطّهر من الجنابة بكتاب الله وأجمع عليه المسلمون .

ورُوِّينا عن على (ص) أنه قال : إذا اغتسل الجنبُ ولم يَنْوِ بغُسله الغسلَ من الجنابة لم يُجْزِه ، وإن اغتسل عشر مرّاتٍ .

---

(١) Y, T, E. This clause is dropped in most MSS. The addition of the clause makes the sense clear.

(2) 5,6.

وروينا عنه وعن غيره من الأئمّة من ولده صلوات الله عليهم أنّهم قالوا فى الغسل من الجنابة : يُبدَأ فيه بالوضوء كما قدّمنا ذكره، ويَغْسِل عند غسْل الفرج ما كان به من لَطْخ ، ثم يُمرّ الماء على الجسد كلّه ، ويُمِرّ اليدين على ما لَحِقَتَاه منه، ولا يدع منه موضعًا إلاّ أمرّ الماء عليه واتّبعه بيده، وبَلّ الشعر وأنْقَى البشر ، وليس فى قدر الماء له شيءٌ موقّت كما ذكرنا فى باب الوضوء، ولكنه إذا أتى على البدن كلّه ، وأمرّ يديه عليه ، وغَسَل ما به من لطخ ، وبلّ الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة ، وتوضّأ قبل ذلك ، فقد طَهُر .

وفى صفة الغسل عن الأئمّة (ص) روايات كثيرة هذا جماعها وتمام المراد فيها .

وقالوا فى الجنب يرتمس فى الماء وهو ينوى الطهر ويأتى على ما ذكرناه: إنّه قد طَهُر .

وقالوا فى الغسل : منه فرضٌ ومنه سنّةٌ .

فالفرضُ منه غُسلُ الجنابة، والغُسل من الحيض[1] والنِّفاس وغُسْلُ الكافر، إذا أسلم، والمجنونِ والمُغْمَى عليه[2] إذا أفاقا ، والغُسل من الارتماس فى النَّجاسة وغُسل الميّت . والذى منه سنّةٌ ، الغسلُ للجمعة ، والغسل للعيدين ، والغسل للإحرام ، ولدخول الحرم، ولدخول الكعبة، ولدخول المدينة ، والغسلُ يومَ عرفةَ ، والغسل فى ثلث ليالٍ من شهر رمضان ، ليلة تسعَ عشرةَ وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ، يُغتسَل فى هذه الليالى بعد صلوة المغرب ، ويُستَحَبّ ويُرغَّب فى أن يُحْيِىَ لياليها قيامًا، ففيها يقال ما يقال، والغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الميّت .

وقالوا : من لم يتوضّأ فى الغسل من الجنابة أجزاه تركه إذا أمرّ الماء بيده على أعضاء الوضوء ونواه .

وكرهوا تبعيضَ الغسل ، ومَنْ بَعّضه أعاد ما غَسَل حتى يكون الغسل كلّه فى وقت واحد .

---

(1) T المحيض .

(2) T gl. ذكر فى مختصر الآثار أن المغمى عليه إذا كان يعرف ما كان منه و لم يجد بلة جنابة فلا غسل عليه ، و إذا كان الوقت قريباً مما لا يغيب عنه ما حدث منه ، حاشية .

وروينا أن رسول الله (صلع) اغتسل من جنابة فلمّا فرغ من غسله نظر إلى لُمْعَةٍ بقيت فى جسده لم يصبها الماء ، فأخذ من بَلَل شَعْرِهِ فمسح عليها .

وقالوا فيمن كانت معه قُرُوحٌ أو خُراجٌ أو جُدَرِيّ واحتاج إلى الغُسل ولم يخَفْ من ضَرَر الماء اغتسل ، فإن قَدَرَ أنْ يُمِرّ يديه وإلاّ وضعهما قليلاً قليلاً وإن لم يستطع أجزاه مَرُّ الماء على جسده ، وإن لم يستطع الماء تَيَمَّمَ الصعيدَ .

وأوجبوا (ص) الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال(١) .

وقالوا : إنّ التقاء الختانين هو أن تُغَيَّب الحَشَفَة فى الفرج ، فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما كان منه إنزال أو لم يكن ، وإنّ مَنْ جامع دون الفرج فلم يُنزِل ، لم يكن عليه غسلٌ ، وإنّ مَن رأى أنّه احتلم وانتبه فلم يجد بَلَلاً ، فلا غسل عليه ، وإن وجد ماءً دافقًا اغتسل ، وإن وجد بللاً يسيراً كالمَذْيِ الذى وصفناه فلا غسل عليه ، وعليه الوضوء من أجل ذلك وأجل النّوم .

وقالوا : مَنْ أنزل فى اليَقَظَة من جماعٍ أو غير جماعٍ من رجلٍ أو امرأةٍ فعليه الغسل .

وقالوا فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فعليها الغسل .

وعن على (ص) أنه قال : أتى نساءٌ إلى بعض نساء النّبى (ص) فحدثنَها ، فقالت لرسول الله (ص) : يا رسول الله : إنّ هؤلاء نسوةٌ جئن يَسْأَلْنَكَ عن شىءٍ يستَحْيِين من ذكره ، قال : لِيَسْأَلْنَ عمّا شئْنَ ، فإنّ الله لا يستحيي من الحقّ ، قالت : يقلن : ما ترى فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرّجلُ هل عليها الغسلُ ؟ قال : نعم ، عليها الغسل ، إنّ لها ماءً كماءِ الرجل ، ولكنّ الله أسَرَّ ماءَها وأظهر ماءَ الرجل ، فإذا ظهر ماؤُها (فى وقت الجماع) على ماءِ الرّجل ذهب شِبْهُ الولد إليها ، وإذا ظهر ماءُ الرّجل على مائها ذهب شبهُ الولد إليه ، وإذا اعتدل الماءان كان الشبهُ بينهما واحداً ، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فَلْتَغْتَسِلْ ، ولا يكون ذلك إلاّ فى شرارهنّ .

وأمروا (ص) مَنْ وَطِىءَ أو احتلم فأراد أن يتطهر أن يستعمل البول قبل

---

(١) D كان منه إنزال أو لم يكن .

الطُّهرِ ليَدْفع البولُ ما بقى فى قَصَبَة[1] الإحليل من المَنى ، فمن لم يفعل ذلك وتطهّر فخرج منه شىءٌ مما بقى فى الإحليل[2] أعاد الغسل ، وقالوا صلوات الله عليهم : ينبغى لمن وطئ أن لا ينام ولا يأكل ولا يشرب حتى يتطهر ، إلا أن ينوِىَ المُعَاوَدة ، فلا بأس بأن لا يتطهر حتى يُعاودَ إن شاء إلاّ أن[3] يحضر وقتُ صلوة ، فإذا حضر وقت الصلوة لم يكن له أن يؤخّر الطّهور[4] وإن وطئ قبل أن يغتسل فلا بأس[5] .

ورخصوا (ص) فى مباشرة الجنب والحائض ، وكرهوا للجنب الجلوسَ فى المسجد، ورخّصوا له فى المرور فيه عابرَ سبيل .

وقالوا فى المرأة يطأها زوجها أو تجنُب ثم تَحيض قبل أن تَتَطَهّر إنها إذا استَنْقَتْ من الدّم اكتَفتْ بطُهرٍ واحد .

وقالوا فى المرأة إذا تطهّرت تنقُض شعرها إلاّ أن تكون تعلم أنّ الماء يصل إلى بشرة رأسها ، ويَبُلُّ شعرها كلّه ، وذلك أن يكون ضَفَائرُ شعرِها رِخْوَةً .

وقالوا (ص) : إذا كانت الذِّمّيه تحت المسلم فرُفِعَ أمرُها : أنها لا تغتسل وامتنعَتْ من الاغتسال لم تُجبَرْ على الغسل من الجنابة ، لأنّ الذى فيها من الشرك أعظم ، وتُجْبَر على الغسل من الحيض ليحلّ له وَطْؤُها ولئلا تمنعه من نفسها .

وقالوا : تُحرّك الدُّمْلُجَ والخاتمَ وقت الغسل ليصل الماء إلى ما تحتهما ويُمرُّ الماءَ عليهما ، وأمروا أن يقال عند الطُّهر من الدّعاء نحواً مما ذكروا أنه يقال عند الوضوء . ورخّصوا بالتَّنَشُّف بالمِندِيل بعد الغسل .

---

(1) C وقضيب , E قضيبة .
(2) C قصيب الإحليل ; S قصبة .
(3) T,D. F, C,S,E,B ما لم .
(4) T,D,B. C وأثر الطهور ; S,F وأثر الطهر .
(5) C omits clause.

ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبُسُط

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على بن أبى طالب (ص) أنه قال فى البول يُصيب الثوبَ : يُغسَل مرّتين[1] .

وكذلك قال جعفر بن محمد (ص) فى بول الصّبىّ يُصيب الثوبَ[2] : يُصَبُّ عليه الماءُ حتّى يخرج من الجانب الآخر .

وعن على (ص) أنه قال فى المنىّ يُصيب الثوبَ : يُغسَل مكانُه ، فإن لم يُعرَف مكانُه وعُلِمَ يقينًا أنّه أصاب الثوبَ ، غُسِل الثوبُ كله ثلث مرّات يُعْرَك فى كلّ مرّة ويُغْسَل ويُعْصَر ، وكذلك قال على (ص) فى المَذْىِ يصيب الثوبَ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) وجعفر بن محمد أنّهما قالا فى الدّم يصيب الثوبَ : يُغسَل كما تُغسل النجاسات ، ورخّصا فى النَّضْح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث[3] وأشباهه[4] ، قالا : فإذا ظَهَرَ تفاحُشٌ غُسِل ، وكذلك قالا فى دم السَّمَك إذا تفاحش غُسِل .

وسُئل جعفر بن محمد (ص) عن ثياب المشركين : يُصَلَّى فيها ؟ قال : لا .

وعنه (ص) أنه سئل عن الشراب الخبيث يصيب الثوب ؟ قال : يُغسَل .

ورخّصوا (ع) فى عَرَق الجنُب والحائض يصيب الثوب . وكذلك رخصوا فى الثوب المبلول يَلْصَقُ بجسدِ الجنب والحائض .

ورخصوا (ع) فى مسِّ النجاسةِ اليابسةِ الثوبَ والجسدَ إذا لم يَعْلَقْ بهما شىءٌ منها ، كالعَذِرَةِ[5] اليابسة ، والكلب والخنزير والمَيْتَةِ .

---

(١) T,D gl. من الإخبار ، ويصب الماء على بول الصبى فإن أكل الطعام فغسل بول الغلام والجارية سواء .

(٢) C,S,Ξ omit يصيب الثوب . (3) C,F,D add واليسير منه القروح .

(4) T أشباهه ; C أشباههما . D gl. وروا أن الدم يغسل من الثوب إذا كان مثل الدرهم فصاعداً وما كان دون ذلك فلا بأس به اهـ من كتاب الإخبار .

(5) D gl. وتفسيره أنه إن كانت لذلك عين قائمة من النجاسة أو لون أو ريح فغسله يجب ، فإن لم يكن ذلك فلا شىء فيه اهـ من كتاب الإخبار .

ورخصوا (ص) فى نَجْوِ كل ما يؤكل لحمُهُ وبولِهِ ، واستثنى بعضهم من ذلك الحَجَل والدَّجَاج[1] .

وقالوا (ص) فى كلّ ما يُغسَل منه الثوبُ : يُغسَل منه الجسدُ إذا أصابه .

ورخصوا (ص) فى طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتُغَيِّرْهُ كما ذكرنا فى الماء ، فإذا صار إلى ذلك صار إلى حكم النجاسة .

وقالوا (ص) فى المتطهِّر إذا مَشَى على أرضٍ نجسةٍ ثم مشى على أرضٍ طَاهرة : طَهَّرَتْ قَدَمَيْه .

وقالوا صلوات الله عليهم فى الأرض تصيبها النجاسةُ : لا يُصَلَّى عليها إلا أن تُجفِّفها الشمسُ وتَذهب بريحها ، فإنَّها إذا صارت كذلك ولم توجَد فيها عينُ النجاسة ولا ريحُها طَهُرَتْ .

ونهوا (ص) عن الصلوة فى المقبرة وبيت الخُشّ وبيت الحمّام .

ورخّصوا (ص) فى الصلوة فى مرابض الغنم ، وقالوا فى أعطان الإبل : لايصلَّى فيها إلاّ من ضرورة ، فإنها تُكْنَسُ وتُرَشُّ ويُصَلَّى فيها ، وكذلك قالوا فى الصلوة فى البِيَعِ والكنائس وبيوت المشركين .

ورخصوا عليهم السلام فى الصلوة فى الثياب التى يعملها المشركون مَا لَمْ يلبسوها أو تظهر فيها نجاسةٌ .

ذكر السِّواك

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه : أنّ رسول الله (صلع) كان إذا قام من الليل يَسْتَاكُ ، وإذا سافر سافر معه بستة أشياءَ : القارورة والمِقَصُّ والمُكْحُلَة والمِرآةِ والمُشْطِ والسواك .

وأنه قال (ص) : السواك مَطْيَبَةٌ للفم ومَرْضَاةٌ للرّبّ ، وما أتانى جبرئيل (ع) إلا وأوصانى بالسّواك حتى خَشِيت أن أُحفِىَ مُقَدَّمَ فىّ ، وقال (ص) :

---

(1) C,D,F add والبقرة الجلالة ; T om.

ثلثٌ أُعطيهنّ النبيّون : العطرُ والأزواجُ والسواكُ ، ولو يعلم النّاس ما فى السواكِ لَبَاتَ مع الرجل فى لحافه .

وأنه قال (ص) : نَظِّفوا طريق القرآنِ ، قيل : وما طريق القرآن ، يا رسول الله ؟ قال : أفواهُكم ، يعنى بالسواك[1] .

وأنه قال (ص) : لولا أن أشُقّ على أمتى لفرَضْتُ عليهم السواك مع الوضوء ، ومَن أطاق ذلك فلا يَدَعْه .

وعنه (ص) أنه قال : أتانى جبرئيل ، وقد انقطع عنى الوحى ثلثة أيام ، فقلت : ما أبطأ بك ، يا حبيبى جبرئيل ؟ فقال : يا محمد ، كيف تنزل عليكم الملائكة وأنتم لاتستاكون ولاتستنجون بالماء ولاتغسلونَ براجمكم ، يعنى المفاصل .

وقال (ص) : السواك شطْر الوضوء والوضوء شطر الإيمان .

وقال : ما من عبد مؤمن[2] قام فى جوف الليل إلى سواكه فاستَنّ ثم تطهّر فأحسَنَ الطُّهْرَ[3] ، ثم قام إلى بيت من بيوت الله ، إلاّ أتاه مَلَكٌ فوضع فاهُ على فيه ، فلا يخرج من جوفه شىء إلاّ وقع فى جوف المَلَك ويأتيه يوم القيمة ، شفيعاً شهيداً .

وعنه (ص) أنه قال : استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً .

وعنه (ص) أنه قال : التشويص بالإبهام والمُسَبِّحة عند الوضوء سواك .

وعنه (ص) : أنه نهى عن السواك بالقَصَب والرَّيْحان والرُّمّان وقال : إنّ ذلك يُحرِّكُ عِرْقَ الجُذام .

ذكر التّيمم

قال الله عز وجل :[4] يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، إلى قوله : [5] فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأيْدِيكُمْ مِنْهُ ، الآية .

---

(1) D adds inter مع الوضوء .

(2) C من قام فى جوف إلخ .

(3) D الطهور .

(4) 5,6.

(5) 5,6.

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص) أنه قال : لا ينبغى أن يتَيَمَّمَ من لم يجد الماء إلاّ فى آخر الوقت .

وعنه صلوات الله عليه أنه قال : من تَيَمَّمَ صلّى بتيمُّمِه ذلك ما شاء من الصلوات ، ما لم يُحْدِثْ أو يجد الماءَ[1] ، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تيمُّمُهُ ، فإن عَدِمَه بعد ذلك تيمَّم ، وإن تيمَّم فى أول الوقت وصلّى ، ثم وجد الماءَ وفى الوقت بقيّةٌ يمكنه معها أن يتوضأ ويصلّى ، توضّأ وصلّى ، ولم تُجْزِهِ صلوتُه بالتّيمم إذا وجد الماءَ وهو فى وقتٍ من الصلوة . قال : وكذلك إن تيمَّم ولم يصلّ فوجد الماءَ وهو فى وقت من الصلوة انتقض تيممُهُ ، وعليه أن يتوضّأ ويصلّى ، وإن دخل فى الصلوة بتيمّمٍ ثم وجد الماء فلينصرفْ فيتوضّأ ويصلّى إن لم يكن ركع ، فإن ركع مضى فى صلوته ، فإن انصرف منها وهو فى وقت توضّأ وأعادها ، فإن مضى الوقت أجْزَأتْهُ .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه وَصف التيمّم فقال : التيمم وضوء الضرورة ، فإذا أراد المُتَيَمِّمُ أن يتَيَمَّمَ ضرب بكفيه إلى[2] الأرض ضربةً واحدةً ، ثم نَفَضَ إحدى يديه بالأخرى ، ثم مسح بأطراف أصابعه وجهَهُ من فوق الحاجبِ إلى أسفل الوجه مرّةً[3] واحدةً ، أصاب ما أصاب ، وبقى ما بقى ، ثم وضع أصابعَهُ اليُسرَى على أصابع اليُمنَى من أصل الأصابع فوق الكف ، ثم ردّها إلى مقدّمها ، ثم وضع أصابعها اليمنى على اليسرى ، فصنع كما صنع[4] باليسرى على اليمنى مرّة واحدةً ، فكان هذا التيمّم هو الوضوءَ الكامل والغسلَ من الجنابة ، ثم قال : إنّ عمّارَ بن ياسر أصابته جنابةٌ فتجرّد من ثيابه وأتى صعيداً فتَمَعَّكَ عليه ، فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال : يا عمّار ، تَمَعَكْتَ تَمَعُّكَ الحمار ؟ قد كان يُجزيك من ذلك أن تمسح بيديك ووجهك كما قال عزّ وجلّ .

وعن علىّ (ص) عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : أعطيتُ ثلثاً لم يُعْطَهُن نبىٌّ قبلى ، نصرتُ بالرعبِ ، وأحِلّت لى الغنائم ، وجُعلت لى الأرض

---

(1) D أو لم يجد الماء .
(2) T,D. C,S, B,E على .
(3) C مسحة .
(4) D add أولا .

مسجداً وترابها طهوراً ، وعن على (ص) أنه قال : من أصابته جَنَابةٌ والأرض مبتلَّة فليَنْفُضْ لِبْدَه ويَتَيَمَّمْ بغباره ، وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبدالله (ع) : لينفُضْ ثوبَه أو لبدَه أو إكافَه إذا لم يجد تراباً طيّباً ، وقالوا (ص) للمتيمم : تُجْزيه ضربةٌ واحدةٌ يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه ، وقالوا (ص) : لا يجزى التيممّ بالجَصّ ولا بالرَّماد ولا بالنُّورَة ، ويتيمم بالصّفا النابت فى الأرض إذا كان عليه غبارٌ وإن كان مبلولاً لم يَتَيَمَّمْ به ، ولا يتيمم فى الحَضَر إلاّ من علَّة ، أو يكون رجلٌ أخذه زِحَام لا يخلص منه وحضرت الصلوة ، فإنه يتيمم ويصلى ويعيد تلك الصلوة ، وقالوا صلوات الله عليهم فى الجنب يمرّ بالبئر ولا يجد ما يَسْتَقى به ، وقالوا (ص) من كانت به قروحٌ أو علّةٌ يخاف منها على نفسه إن تَطَهَّرَ : يتيمم ويصلى[1] ، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إنْ تطهَّر يتيمم ويصلى ، وإن لم يخَفْ ذلك فليتطَهَّرْ فإن مات فهو شهيدٌ ، وقالوا : من لم يكن معه فى الماء إلاّ شىء يسيرٌ يخاف إن هو توضّأ به أو تطهر مات عَطَشًا يتيمم ، ويُبقِى الماء لنفسه ولا يُعين على هلاكها ، قال الله عز وجل : [2] وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفسَكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ بكُمْ رَحيمًا .

وقالوا (ص) فى المسافر إذا لم يجد الماء إلاّ بموضعٍ يخاف فيه على نفسه إن مضى فى طلبه من لصوص أو سبَاع ، أو ما يخا منه التلف والهلاك : يتيمّمُ ويصلى ، وقالوا صلوات الله عليهم فى المسافر يجد الماء بثمنٍ غالٍ : عليه أن يشتريَهُ إذا كان واجداً لثمنه ولا يتيمم ، لأنه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده ، إلاّ أن يكون فى دفعه الثمنَ فيه ما يخافُ على نفسه التلفَ منه إن عَدمَه والعَطَبَ ، فلا يشتريه ويتيمم الصعيدَ ويصلى ، وعن علىّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يجامع الرجلُ امرأتَه فى السفر وليس معه ماءٌ ويتيمم ويصلى ، وسُئل رسول الله (ص) عن مثل هذا ؟ فقال : ايتِ أهلَكَ وتيمَّمْ وصَلِّ تُؤجَرْ ، فقال : يا رسول الله ، أتَلَذَّذُ وأوجَرُ ؟ قال : نعم ، إذا أتَيْتَ الحلالَ أجِرْتَ ، كما أنك إذا أتيت الحرامَ أثِمْتَ .

---

(1) C,S repeat here. فإن لم يخف ذلك فليتطهر .

(2) 4,39.

ذكر طهارات الأطعمة والأشربة

روّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن السُّفرة أو الخُوَان قد أصابهما الخمرُ، أيؤكل عليهما ؟ قال : إن كان يابسًا قد جَفّ فلا بأس به، وسُئل عن خُرْء الفأر يكون فى الدّقيق ؟ قال : إن عُلم به أخرج، وإن لم يُعْلَمْ به فلا بأس به، وأنه سُئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز أو يَشَمّانه ؟ قال : يُنزَع الموضع الذى أكلا منه أو شَمّاه ويؤكل سائرُه، وعن أبى جعفر محمد ابن علىّ (ع) : أنه رخص فيما أكَل أو شرِب منه السِّنَّوْرُ، وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن فأرة وقعت فى سَمْن ؟ قال : إن كان جامداً أُلْقِيَتْ وما حولها، وأُكل الباقى، وإن كان مائعًا فسد كله ويُستصبح به[1]، قال : وسئل أمير المؤمنين (ع) عن الدّوابّ تقع فى السَّمْن والعسل واللبن والزّيت فتموت فيه ؟ قال : إن كان ذائبًا أُريق اللبنُ واستسرج بالزّيت والسمن، وقال فى الخُنْفَسَاء والعقرب والذ باب والصَّرّار وكلّ شىء لا دمَ فيه يموت فى الطعام : لا يفسده، وقال فى الزّيت : يعمله إن شاء صابونًا، وقالوا (ع) إن أخرجت الدابةُ حيّةً لم تمت فى الإدام لم يَنْجَس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يُشْتَرَ، والنّهىُ عن بيع هذا مأخوذٌ أيضًا من قول رسول الله (ص) : لعن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنما ينتفع به كما ينتفع بجلد الميتة ولا يحلّ بيعها، ويَتَوَقّى من يستسرج به أو عمله صابونًا مِن أنْ يصيب ثوبه، ويَغْسِلُ ما مسّه من جسده أو ثوبه كما يُغسَل من النجاسة، وعنهم عن رسول الله (ص) : أنه أُتِىَ بجَفْنَة قد أُدِمَتْ فوجد فيها ذُبابًا فأمر به فطُرِح، وقال : سَمُّوا عليه اللهَ وكلوا، فإنّ هذا لا يُحَرِّم شيئًا، وقد ذكرنا أنّ ما ليس له دم ولا نفسٌ سائلةٌ[2] لا يُفسِد ما مات فيه، والذُّباب كذلك لا يحرّم ما مات فيه، وإنما تَبْشَعُهُ النفوس هو وأمثاله إذا وُجد فى

---

(1) C يسترج.

(2) C,S. D cancels the words; T adds marginally.

طعام أو فى شراب ، ولا ينبغى أن يُحَرِّمَ ما أحَلَّ الله جلّ ذكره ، فمن طابت به نفسه فليأكل ، ومن لم تطب به نفسه فليتركه إن شاء من غير أن يُحَرِّمَهُ .

ذكر التنظف وطهارات الفطرة[1]

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عن رسول الله (صلع) أنه قال : بئس العبد القَاذُورَة ، وعن علىّ (ع) قال : ليتهيَّأ أحدُكم لزوجته كما يحبّ أن تتهيَّأ زوجتُهُ له ، وعن رسول الله (ص) أنه قال : اغسلوا أيدى الصبيان من الغَمَر ، فإنّ الشياطين تشمّه ، وعنه (ع) أنه قال : من أحبّ أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور الطعام ، وعنه (ص) قال : من توضّأ قبل طعامه عاش فى سَعَة وعوفى من بَلْوَى فى جسده ، وعن علىّ (ص) : أنه كان يكره أن تُغسَل الأيدى بالدقيق أو الخبز أو بالتّمر وقال : إنّ ذلك ينفّر النعمة .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام ، وقال : قال ذلك علىّ أمير المؤمنين (ص) ، وقال : إنّ الشيطان مُولَع بالغَمَر ، فإذا أوَى أحدكم إلى فراشه ، فليغسل يده من ريح الغَمَر ، وعن رسول الله (صلع) : أنه نهى أن يُرفَع الطَّشْت[2] حتى يَمْتَلِئ ، وعن أبى جعفر محمد بن علىّ أنه قال : ربّ البيت يتوضّأ آخر القوم ، وعن علىّ (ص) أنه قال : خرج رسول الله (ص) يومًا على أصحابه فقال : حَبَّذا المتخللون ، قيل : يا رسول الله ، ما هذا التّخلل ، قال : التّخلل فى الوضوء بين الأصابع والأظافير ، والتخلل من الطعام ، فليس شىء أشدّ على مَلَكَىِ المؤمن من أن يريا شيئًا من الطعام فى فيه وهو قائم يصلى ، وعن علىّ (ص) أنه قال : تخللوا على أثر

---

(1) T gl. الفطرة الخلقة ، قال الله تع (فطرة الله) وفى الحديث : كل مولود يولد على الفطرة ، أى على ابتداء الخلق من الإقرار بالله ، من الضياء .

(2) T الطست . D gl. حاشية من تأويله ، الطشت إناء غسالة الأيدى ومن آداب الوضوء أن لا ترفع من أيدى الجماعة ليراق ما فيها حتى يغسلوا أيديهم عن آخرهم ولا يرفعها ولا يريق ما فيها كلما غسل كل واحد منهم يديه كما يفعل ذلك من يجهل السنة .

الطعام فإنه صحة فى النَّاب والنَّوَاجِذ ويجلب على العبد الرزق ، وعن جعفر ابن محمد (ص): أنه نهى عن التخلل بالقَصَب والرَّيحان والرّمان ، وقال : الخلال يَجلب الرزق .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : الختَان الفطرة[1] ، وعنه (صلع) أنه قال : لا يُترك الأقْلَفُ فى الإسلام حتى يَخْتَتِن ولو بلغ ثمانين سنة ، وعن علىّ (ص) أنه قال : أول من اختَتَنَ إبراهيم عليه السلام على رأس ثمانين سنةً من عمره ، أوحى الله (تع) إليه أن تطهَّرْ ، فأخذ من شاربه ، ثمّ قيل له : تطهر ، فقَلم أظفاره ، ثمّ قيل له : تطهر ، فنتف إبطيه ، ثمّ قيل له : تطهر ، فحلق عَانَتَه ، ثمّ قيل له : تطهّر ، فاختَتَنَ ، وعن علىّ (ع) أنه قال : يا معشر النساء ، إذا خفَضتنّ[2] بناتكنّ ، فبَقّينَ من ذلك شيئًا ، فإنه أنقى لألوانهنّ وأحْظَى لهنّ عند أزواجهنّ ، وعنه (ع) أنه قال : أسرِعُوا بختان أولادكم ، فإنه أطهر لهم ، وقال : لا تُخْفَضُ الجاريةُ قبل أن تبلغ سبع سنين .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : ليأخذ أحدكم من شعر صُدْغَيْه[3] ومن عارِضَىْ لحيته ورَجِّلُوا اللّحى واحلقوا شعر القَفَا وأحْفُوا الشوارب وأعْفوا السِّبَالَ وقَلِّموا الأظفار ، ولا تَتَشَبَّهُوا بأهل الكتاب ، ولا يُطيلَنّ أحدكم شاربه ، ولا عانته ولا شعر جَنَاحَيْه ، فإنّ الشيطان[4] يتّخذها مَجَاثِم[5] يستتر بها ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يترك عانته فوق أربعين يومًا ، وعن على (ص) أنه قال : خذوا من شعر الصدغين ومن عارضى اللحية وما جاوز العنْفَقَة[6] من مقدّمها ، وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال : أحفُوا الشوارب فإنّ أميّة لا تُحفى شواربَها ، وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من قلّم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تبارك وتعالى من أنَامِلِه داء وأدخل فيها شِفاءً ، وقال

---

(1) D gl. الفطرة ابتداء الخلق .

(2) D gl. خفض الجوارى وهو قطع ما خرج عن حد فرو جهن .

(3) D gl. الصدغ بالغين معجمة ، ما بين العين إلى أسفل الأذن .

(4) D gl. الشطن فى اللغة البعد .

(5) D,T gl. المجاثم فى اللغة المواضع التى يجلس فيها والجاثم اللازم فى مكانه وينعت به كل شىء لزم مكانه ، حاشية من تأويله .

(6) D gl. العنفقة شعيرات ما بين الذقن والشفة السفلى .

يا معشر الرجال ، قُصُّوا أظافيركم ، وقال للنساء : طَوِّلْن أظافيركنّ ، فإنه أزْيَنُ لكنّ ، وعنه (صلع) أنه قال : من اتخذ شعراً ، فليُحْسِنُ إليه ، وقال لأبي قتادة ، يا أبا قتادة ، رَجِّلْ جُمَّتك وأكرِمها وأحسِن إليها ، وعنه (ص) أنه قال : الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فأكرموه ، وقال : من اتخذ شعراً فلم يَفرِقْه[1] فَرَّقَه الله يوم القيمة بِمِسْمَار من نار ، وعنه (صلع) قال : من عرف فضل شيبه فوقّره آمنَهُ الله عز وجل من فَزَع يوم القيمة ، وعنه (صلع) أنه قال : الشيب نورٌ فلا تنتفوه ، وعن على (ص) : أنه كان لا يرى بجزّ الشيب بأساً ، وكان يكره نَتْفَهُ ، وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : ثلث يُطْفِئْنَ نور العبد ، مَنْ قَطَعَ وُدّ أبيه ، وغيّر شيبه بسواد ، ووَضَعَ بَصَرَهُ فى الحُجرات[2]، ونظر بعض الأئمّة (ص) إلى رجل وقد سوّد لحيته ، فقال : لقد شَوَّهَ هذا بخَلْقه [3] .

ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف

قال الله عز وجل : [4]حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ الآية ، فلا يحلّ على ظاهر هذه الآية من الميتة جلدٌ ولا صُوفٌ ولا شَعَرٌ ولا وَبَرٌ ولا عَظْمٌ ولا عَصَبٌ ولا شيء منها قلّ أو كثُر ، ولمّا حرّم الله عز وجل لحمَ الخنزير حُرم بأسره وكُلُّ شيء منه ،وأجمع المسلمون على ذلك ،وكذلك الميتة ، وروينا تحريم ذلك عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن يُبَاع شيء

---

(1) D gl. حاشية من تأويل الدعائم ، فظاهر ذلك أن من السنة فى الشريعة أن يفرق شعر الرأس من وسطه ويمال إلى كل جانب منه ما يليه ويضفر إذا طال ولا يترك قائماً كله فيكون ذلك قبيحاً كفعل كثير من الأمم الذين يتخذون الشعور أى يتركون شعورهم كذلك قائمة لا يفرقونها .

(2) D gl. ووضع الأعين فى الحجرات منهى عنه فى الظاهر والباطن وذلك أنه لا يجب ولا يحل للمرء أن ينظر إلى ما فى . . . .

(3) D gl. وقول المهدى بالله ص وقد رأى شيخاً قد خضب لحيته بسواد — ولقد شوه هذا بخلقه ، فتوقير الشيب ومعرفة حق ذى الشيب المؤمن وترك نتفه وتغييره واجب فى ظاهر حكم الشريعة إلا ما رخص فى الخضاب فى الحرب لمباهاة العدو ، لأن الشاب عند العدو . أهيب من الشيخ ، حاشية من تأويل الدعائم .

(4) 5,3.

منها أو يُشترى أو يُصلَّى فيه ، ورخصوا فى الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يُتَدَثر به ويُستَدْفأ ولا يُصَلى فيه ، ولا يُطَهِّرُ شيئًا من الميتة دِباغٌ ولا غَسْلٌ ولا غيرَ ذلك ، وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص) وعلى الأئمَّة من ولده : أنَّ رسول الله (صلع) نَهَى عن الصلوة بجلود الميتة وإن دُبِغت ، وقال : الميتة نجسٌ وإن دبغت ، وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال : لا يصلى بجلد الميتة ولو دُبِغ سبعين مرّةً ، إنّا أهلَ البيت لا نصلى بجلود الميتة وإن دُبِغ ، وعنه (ع) : أنه سُئل عن جلود الغنم يختلط الذّكىّ منها بالميتة وتُعمَل منها الفِرَاء ؟ قال : إن لبستَها فلا تصل فيها ، وإن علمتَ أنها ميتة فلا تشترِها ولا تَبِعْها ، وإن لم تعلم ، فاشتَرِ وبِعْ ، وقال : كان علىّ بن الحسين (ص) له جبة من فراء العراق يلبسها ، فإذا حضرت الصلوة نزعها ، وعن علىّ (ص) أنه قال : سمعتُ رسول الله (صلع) يقول : لا يُنْتَفَعُ من الميتة بإهَاب ولا عَظْم ولا عَصَب ، فلما كان من الغد خرجتُ معه ، فإذا نحن بسَخْلَةٍ (1) مطروحة على الطريق ، فقال : ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهَابها ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، فأين قولك بالأمس لا يُنتفَع من الميتة بإهاب قال : يُنتفع منها باللحَاف الذى لا يَلْصَقُ (2) ، وعن جعفر بن محمد (ص) : أنه سُئل عن فَرْوِ الثعلب والسنَّور والسَّمُّور والسنجاب والفَنَك والقَاقُم ؟ قال : يُلبَس ولا يُصَلَّى فيه ، ولا يُصَلَّى بشىء من جلود السباع ولا يُسْجَدُ عليه ، وكذلك كلّ مالا يحلّ أكلُ لحمه ، وعن على (ص) أنه قال : من السُّحْت (3) ثمنُ جلود السباع ، وعن جعفر بن محمد (ص) : أنه كره شعر الإنسان وقال : كلّ شىء سقط من الإنسان فهو ميتةٌ ، وكذلك كلّ شىء سقط من أعضاء الحَيَوان وهى أحياء فهو ميتةٌ لا يؤكل ، ورُخص فيما جُزَّ عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يُلبَس ويُصَلَّى فيه وعليه ،

---

(1) Dgl. يعنى ولد شاة وهى تسمى سخلة ، ذكر كانت أو أنثى .

(2) D gl. من تأويل الدعائم ، لا يلصق شىء طاهر بشىء نجس وأحدهما رطب فتناله نجاسة

(3) D gl. من قضايا أمير المؤمنين فى مجالس سيدنا حاتم وقضى ص بأن السحت ثمن الميتة وثمن الكلب مهر البغى والرشوة فى الحكم وأجر الكاهن .

إذا كان طاهراً خلاف شعور الناس ، قال الله تعالى :[1] وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ .

ذكر الحيض

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم : أنَّ المرأة إذا حاضت أو نَفِسَتْ حَرُمَتْ عليها الصَّلوةُ والصَّوم وحَرُم على زوجها وَطْؤها حتى تَطْهُرَ وتغتسل بالماء أو تتيمم إن لم تجد الماء ، فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقضِ الصلوة وحلت لزوجها .

وعن جعفر بن محمد (ص) : أنه رخّص فى مباشرة[2] الحائض وقال : تَتَّزِرُ بإزار دون السرّة إلى الرُّكْبَتَيْن ، ولزوجها منها ما فوق الإزار ، وروينا عنهم (ص) : أنّ من أتى حائضًا فقد أتى ما لا يحلّ له ، وفعل ما لا يجب أن يفعله ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئتِهِ وإن تَصَدَّق بصَدَقَةٍ مع ذلك فهو حسنٌ[3] ، وإذا استَمَرَّ الدَّم بالمرأة فهى مستحاضة ، ودم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة ، لأنّ دم الحيض كَدِرٌ غليظٌ مُنْتِنٌ ، ودم الاستحاضة رقيق ، فإذا جاء دمُ الحيض صَنَعَتْ ما تصنع الحائضُ ، فإذا ذَهَب تطهرت ثم

---

(1) 16,80.

(2) D gl. . إن المباشرة هى إلصاق الجلد بالجلد اشتق ذلك من اسمه وهو البشرة ه

(3) D gl. من تأويل الدعائم مثل ذلك يجب على المرأة إذا هى طاوعته عليه ، وإن استكرهها فلا شيء عليها ، وإن لم يكن الرجل يعلم بحيضها وكتمته ذلك حتى وطئها فالإثم فى ذلك عليها ولا شيء عليه إذ لم يعلم بحيضها ، ومن الإخبار فى الفقه واختلفوا فيما على من أتى امرأته وهى حائض ، فروى بعضهم أن يستغفر الله ولا يعود وروى آخرون أنه من وطئها فى أول الدم أمر أن يتصدق بدينار وإن وطئها فى آخره تصدق بنصف دينار ، والأمر بالصدقة فى هذا عندى أمر استحباب ، والواجب فيه الندم والاستغفار وترك العودة ، وإن تصدق كان محسناً ، وعن أمير المؤمنين أنه قضى فى رجل نكح امرأة فى حيضها قال : إن أتاها فى إقبال حيضها فعليه أن يتصدق بدينار ويضربه الإمام ربع حد الزانى ، وإن أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضربه الإمام من الحد اثنى عشر جلدة ويستغفر الله ولا يعود ، ه ٩٨ حاتمية ومن الإخبار فى الفقه وروروا فى المرأة ترى الصفرة والكدرة وما كان فى أيام الحيض فهو من الحيض وما كان من غير أيام الحيض فليس بحيض .

احتَشت بخِرَقٍ أو قُطْن وتوضّأت لكلّ صلوة وحلّت لزوجها . هذا أثبت ما رويناه عن أهل البيت (ص) ، واستحبّوا لها أن تغتسل لكلّ صلوتين ، تغتسل للظهر فتصلى الظهر والعصر ، وتغتسل فتصلى العشاءين ، وتغتسل فتصلى الفجر ، وقالوا : ما فعلت هذا امرأةٌ مستحاضة احتساباً إلاّ أذهب الله عنها ذلك الدّاء ، وكذلك قالوا فى المرأة ترى الدّم أيّامَ طُهرِها ، إن كان ذلك دمًا كدم الحيض فهى بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل ، وإن كان دمًا رقيقًا فتلك رَكْضَةٌ من الشيطان تتوضّأ منه وتصلى ويأتيها زوجها ، وكذلك الحامل ترى الدّمَ .

وروينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إنا نأمر نساءنا الحُيَّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلوة فيُسبِغن الوضوء ويحتشين ثمّ يستقبلن القبلة من غير أن يَفْرِضن صلوةً ، فيسبّحن ويكبّرن ويُهلّلْنَ ولا يقربن مسجداً ولا يقرأنَ قرآنًا ، فقيل لأبى جعفر (ص) فإن المغيرة زعم أنك قلت : يقضين الصلوة ؟ قال : كذب المغيرة ، ما صلّت امرأةٌ من نساء رسول الله (ص) ولا من نسائنا وهى حائضٌ ، وإنما يُؤمَرن بذكر الله عز وجل كما وصفنا ترغيبًا فى الفضل ، واستحبابًا له . وعن علىّ (ص) أنه قال : لا تقرأ الحائض قرآنًا ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلوةً ولا تجامَع حتى تطهر . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا حاضت المُعتكِفة(١) خرجت من المسجد حتّى تطهر . وعنه (ص) أنه قال : إذا طهرت المرأة فى وقت صلوة فضيّعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضَيَّعَتْهُ بعدها ، وعلامة الطهر أن تستدخل قُطْنَةً فلا يَعْلَق بها شىء، فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها أن تغتسل حينئذ وتصلى . وعن على (ص) أنه قال : الغسل من الحيض والنّفَاس كالغسل من الجنابة ، وإذا حاضت المرأة وهى جُنُبٌ اكتفت بغسلٍ واحدٍ .

---

(١) D gl. ... الاعتكاف فى ظاهر اللغة هو المقام بالمكان قال الله (تع) : «سواء العاكف» يعنى المقيم به والبادى. (١)

(٢) من كتاب الطهارات وإذا اعتكفت المرأة فى المسجد فحاضت خرجت من المسجد وزال اعتكافها ، لانه لا ينبغى لها أن تجلس فى المسجد وهى حائض ولا تصوم وهى حائض ، والاعتكاف لا يكون إلا بالصوم .

ذكر الاستبراء

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص) : أن رجلاً دعا رسول الله (صلع) إلى طعام ، فرأى عنده وليدةً تختلف بالطّعام عظيماً بطنُها[1]، فقال له : ما هذه ، قال : أمةٌ اشتريتُها يا رسول الله ، قال : وهى حاملٌ ؟ قال : نعم ، قال : فهلْ قَرِبتَها ؟ قال : نعم ، قال : لولا حرمةُ طعامك لَلعنتُكَ لعنةً تدخل عليك فى قبرك ، أعْتِقْ ما فى بطنها ، قال : ولِمَ استحقّ العتقَ ، يا رسول الله ؟ قال : لأنّ نطفتك غَذَتْ سمعَه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره[2].

وعن علىّ (ص) أنه قال : إذا اشترى الرجل الوليدة وهى حاملٌ ، فلا يَقْرَبْها حتّى تَضَع ، وكذلك السبايا لا يُقْرَبْنَ حتّى يضعن .وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : استبراء الأمة إذا وطئها الرجلُ حَيْضَة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الاستبراء على البائع ، ومن اشترى أمة من امرأة ، فله إن شاء أن يطأها ، وإنما يستبرئُ المشترى حذراً من أن تكون غير مستبرأة ، أو تكون حاملاً من غيرِه فيُنسَبَ الولد إليه . فالاستبراء له حَسَنٌ ، والاستبراء حَيْضةٌ تجزى البائعَ والمشترى .

وعنه (ص) أنه قال من اشترى جاريةً صغيرةً لم تبلغ أو كبيرةً قد يَئِسَتْ من المحيض فليس عليه استبراء .

وعنه (ص) أنه قال فى الرجل يشترى الجاريةَ ممّن يثق به . فيذكر البائع أنه استبرأها ، فلا بأس للمشترى بوطئها إذا وثق به ، وكذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها وأنّها مستبرأةٌ .

وعنه (ص) أنه قال فى الرّجل تكون له الأمَة يُعتِقها ويتزوّجُها ، قال :

---

(١) T. May be read عظيم بطنها or . فنظر إلى وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها

(٢) T adds وعظمه وعصبه .

لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء ، فإن أراد أن يزوّجها غيره فلا بدّ من أن يستبرِئها .

وعن علىّ (ص) أنه قال : إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرِئَها ما دون الغِشْيان(1) . وعنه (ص) أنه قال فى الجارية تُشترَى ويخاف أن تكون حبلى ، قال : تُستبرَأ بخمس وأربعين ليلةً .

وعنه وعن أبى جعفر (ص) أنهما قالا فى الجارية إذا فجرت تُستَبرَأ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من وقع على وليدةِ قومٍ حرامًا ثم اشتراها ، فإنّ ولدها لا يرث منه شيئًا ، لأنّ رسول الله (صلع) قال : الولد للفراش ، وللعاهِرِ الحجر ، فعلى هذا يجب أن يستبرِئَها لئلا تكون حاملاً بولدٍ لا ميراث له .

وعنه (ص) أنه قال : من اشترى جاريةً وهى حائض فله أن يطأها إذا طهرت ، وعنه(2)أنه قال فى الأختين المملوكتين : ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء ، فإن وطئ واحدةً منهما ، فلا يَطَأ الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه ، فإن وطئ الثانية ، وهما معًا فى ملكه ، حَرُمت عليه الأولى حتى تخرج التى وطئ ببيع حاجةٍ لا على أنه يخطُرُ فى قلبه من الأولى شىء .

وعن محمد بن عبد الله بن الحسن(3) أنه قال فى المرأة تُسبَى ولها زوج قال : تُستَبرأ بحيضةٍ .

وعن علىّ (ص) أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعْلاَجٌ(4) اغتصبوها على نفسها(5)، فقال : لاحدّ على مستكرَهَة ، ولكن ضَعْها على يَدَىْ عدل من المسلمين حتى تُسْتَبْرَأ بحيضة ثم أعِدْها على زوجها ، ففعل ذلك عمر .

---

(1) D gl. ما دون الغشيان يعنى ما دون الجماع وذلك مثل المباشرة والقبلة ، من تأويل الدعائم .

(2) D, S, E وعن على ص .

(3) So D,T,S,B. C corrects this to محمد بن على بن الحسين . C,E have الحسين originally

(4) S gl. أى كم رجل ; D والعلج الرجل العجمى والجمع علوج وأعلاج .
T, as in D, and continues . . . والعلج الرجل الغليظ .

(5) T, Y. The other MSS. add فما ترى فيها designated by T as نسخة هندية .

كِتابُ الصَّلٰوةِ

ذكر إيجاب الصلٰوة

قال الله عز وجلّ :(١) إنَّ الصَّلٰوةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰبًا مَوْقُوتًا .

ورُوينا عن جعفربن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عزّ وجل مَوْقُوتًا ، قال : مفروضًا .

وروينا عنه (ص) أنه قال فى قول الله عز وجلّ :(٢) فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، قال : أمره أن يقيمه للقبلة حنيفًا(٣) ليس فيه شىءٌ من عبادة الأوثانِ خالصًا مخلصًا .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه سُئل عما افترض الله عز وجلّ من الصلَوَات ، فقال: افترض خمس صلوات فى الليل والنهار سمَّاها فى كتابه ، قيل له : سمَّاها ؟ قال : نعم ، قال الله عز وجلّ :(٤) أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ، فدلوك الشمس زوالُها(٥) ، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمَّاهُنَّ وبيَّنهنّ(٦) ، وغسق الليل انتصافه ، ثم قال :(٧)

---

(١) 4,103. (٢) 30,30.

(٣) T,D gl. قال فى تأويله (الدعائم) ، وأما قوله حنيفاً فأصل الحنف فى اللغة الميل ومنه قيل لمن يكون فى قدمه ميل أحنف ، وقد قال أهل اللغة الحنيف هو المسلم الذى يستقبل البيت الحرام على ملة إبراهيم عليه السلام وكان كما وصف الله (ع ج) حنيفاً مسلماً ، وقال بعضهم قيل للمسلم حنيف لأنه لم يلتو فى شىء من دينه ، وقال آخرون قيل له ذلك لأنه تحنف عن جميع الأديان ، أى مال عنها إلى الحق ، وجاء عن رسول الله (ص) قال أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة وهى ملة إبراهيم لا ضيق فيها ، حاشية .

(٤) 17,78.

(٥) D gl. من وسط السماء إلى جهة المغرب وذلك وقت صلوة الظهر ويقال أيضاً دلوكها غروبها ، وقوله إلى غسق الليل ، وغسق الليل ، ظلمته ، حاشية .

(٦) T,C. D,S سماها وبينها . (٧) 17,78.

وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً . فهذه الخامسة ، وقال (تع) : [1]أَقِمِ الصَّلَوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ، وطرفاه المغرب والغداة ، وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ، صلوة العشاء الآخرة ، وقال (تع) : [2] حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَى ، وهى صلوٰة الجمعة ، والظهر فى سائر الأيام ، وهى أول صلوة صلاّها رسول الله (صلع) ، وهى وسط صلواتين بالنّهار ، صلوة الغداة وصلوة العصر .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : فرض الله الصلوات ، ففرضها خمسين صلوةً فى اليوم والليلة ، ثم رحم الله خلقه ولَطَفَ بهم ، فردّهم إلى خمس صَلَوات ، وكان سبب ذلك أنّ الله عز وجلّ لما أسْرَى بنبيه محمد (ص) مرّ على النبيين فلم يسأله أحدٌ ، حتى انتهى إلى موسى ، فسأله فأخبره ، فقال : ارْجِعْ إلى ربّك ، فاطْلُبْ إليه أن يخفف عن أمتك ، فإنى لم أزل أعرف من بنى إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض . فأنكرتهُم ، فرجع النبىّ (صلع) فسأل ربه فحَطَّ عنه خمسَ صلوات ، فلما انتهى إلى موسى أخبره ، فقال له : ارجِع ، فرجع ، فحَطَّ عنه خمسَ صلوات ، فلم يزل يردّه موسى ، وتُحَطُّ عنه خمسٌ بعد خمسٍ ، حتى صارت خمس صلوات . فاستَحْيَا رسول الله (صلع) أن يعاود ربه .

ثم قال أبو عبد الله (ص) : جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً ، فالخمس صلوات فيهنّ سبع عشر ركعةً فريضةٌ ، الظهر منها أربعُ ركعات ، يُخافت فيها بالقراءة ، ويجلس فيها جَلْستين . جلسةً[3] فى كلّ مثنى للتشهد ، والعصر مثلها كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، يجهر فى الركعتين الأوليين بالقراءة ويتَشهَّد بعدهما ، ويَقُوم ويُصلى ركعةً يخافتُ فيها ، ويجلس ويتشهد وينصرف ، والعشاء الآخرة كالظهر إلاّ أنه يجهر فى الركعتين الأوليين بالقراءة ، وصلوة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة . ويقنت قبل الركوع فى الركعة الأخرى[4] .

---

(1) 11,114. (2) 2,238.

(3) D(mar.) and S add واحدة .

(4) T,S omit cl but T adds marginally.

فهذا عددُ ركعاتِ الصلوات الخمس[1] بإجماع المسلمين وهى الفريضة ، والسنة مثلاها ، وسنذكر أعدادها فى موضع ذكرها . إن شاء الله .

ذكر الرغائب فى الصلٰوة ، والحضّ عليها والأَمر بإتمامها ، وما يرجى من ثوابها

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال : نَجّوا أنفسكم ، اعْمَلُوا وخير أعمالكم الصلوة . وعنه (ص) أنه قال : الصلوة قُربانُ كلّ تقىٍّ . وعنه (صلع) أنه قال : لكلّ شىء وجهٌ ، ووجه دينكم الصلوة .

وعن على (ص) أنه قال : أوصِيكم بالصلوة هى التى عمود الدين وقِوَام الإسلام ، فلا تغفُلُوا عنها[2].

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال لبعض شيعته : بَلِّغْ مَنْ لقيتَ من موالينا عنّا السلام ، وقل لهم : إنى لا أغْنِى عنكم من الله شيئًا إلاّ بورَع واجتهاد ، فاحفَظوا ألسنتَكم وكُفُّوا أيديكم ، وعليكم بالصبر والصلوة ، فـ[3] إنّ اللهَ مَعَ الصّابِرِينَ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا أعرِفُ شيئًا بعد المعرفة بالله أفضلَ من الصلوة .

وعن على (ع) أنه قال : الصلوة عمود الدين ، وهى أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحّت نظر فى باقى عمله ، وإن لم تَصِحّ لم يُنْظَر له فى عمل ، ولا حظّ فى الإسلام لمن ترك الصلوة .

وعن على (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : لا يزال الشيطان هائبًا للمؤمن

---

(1) D,S adds المفروضات .

(2) From the wasiyya of Ali, Ismaili Law of Wills, 38.

(3) 2,153.

ما حافَظَ على الصلوات الخمس . فإذا ضَيَّعهن تَجَرَّأ عليه فألقاه فى العظائم .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان فى الصلوة .

وعن على : أن رسول الله (صلع) قال : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلوته[1] وأدّى زكوةَ مالِه . وكفّ غضبه[2] ، وسَجَنَ لسانه[3] ، وبذل معروفه[4] ، واستغفر ربه[5] . وأدّى النصيحة لأهل بيتى[6] ، فقد استكمل حقائق الإيمان[7] ، وأبواب الجنة له مُفْتَحَةٌ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه كان يقول : يا مبتغى العلم ، صَل قبل أن لا تقدر[8] على ليل ولا نهار تصلى فيهما ، إنما مثل الصلوة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان . فأنصَتَ له حتى يَفْرُغَ من حاجته ، كذلك المسلم إذا دخل فى الصلوة .

وعن على (ص) أن رسول الله (صلع) قال : إنّ فى الجنة شجرةً تخرج من أصلها خَيْلٌ بُلْقٌ[9] ، لا تروث ولا تبول ، مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ ، لُجُمُها الذهب وسُرُوجها الدرّ والياقوت ، فيستوى عليها أهل عِلِّيِّين ، فيمرّون على من

---

(1) D gl. . وأحسن صلوته ظاهراً بإقامة ظاهر الصلوة لمواقيتها وحدودها

(2) D gl. . لأن الغضب فى الظاهر يورط المرء فى التعدى إلى ما ليس له

(3) D gl. . وسجن اللسان فى الظاهر هو الصمت

(4) D gl. . بذل معروفه فى الظاهر فى المال والمعرفة فى جميع الأموال

(5) D gl. استغفار الرب ومعنى المغفرة فى اللغة السترة ، والرب فى لسان العرب هو المالك ، يقولون رب الدار و رب الثوب و رب المال .

(6) D gl. : فأهل بيت النبى (ص) فى الظاهر قرابته ، وفى الباطن أهل دعوته وقد قال رسول الله (صلع) الدين النصيحة ، فقيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين و لجماعتهم .

(7) do واستكمال حقائق الإيمان استكمال المؤمن القيام بجميع ما أخذ عليه من دعوة الحق وأمر به ونهى عنه ، فإذا قام بذلك فقد استكمل إيمانه ، وأبواب الجنة إذا فعل ذلك مفتحة كما قال رسول الله ، لا تغلق عنه فى دار المعاد أبواب رحمة الله ، ولا يحجبه ولى أمره فى الدنيا عن الرحمة أيضاً إذا أخلص هذا الإخلاص .

(8) D gl. ظاهره تخويف الموت ، فلا يقدر من غشيه على ليل ونهار يصلى فيهما ، قد حال الموت بينه و بين ذلك دخل — بين العمل ، — حاشية من تأويله .

(9) T gl. . البلقة كل لون خالطه بياض ، من الضياء

أسفل منهم ، فيقول أهل الجنة : أى ربِّ ، بما بلَّغْتَ بعبادك هذه الكرامة ؟ فيقال لهم : كانوا يصومون النهار وكنتم تأكلون ، وكانوا يقومون الليل وكنتم تنامون ، وكانوا يتصدّقون وكنتم تبخلون ، وكانوا يجاهدون وكنتم تجبُنون .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من أذنب ذنبًا فأشفق منه ، فليسبغ الوضوء ، ثم ليخرج إلى بَرَاز[1] من الأرض حيث لا يَرَاه أحد ، فيصلى ركعتين ، ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنبًا كذا وكذا ، فإنه كفارة له ، وهذا والله أعلم فيما كان من الذنوب بين العبد وبين الله عز وجل ، فأما التَّبِعات فلا توبة منها إلاّ بأدائها إلى أهلها أو عفوهم عنها .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل :[2] وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ، قال : هذه الفريضة ، من صَلاّها لوقتها عارفًا بحقّها لا يُؤْثِرُ عليها غَيْرَها ، كتب الله له براءة لا يعذّبه ، ومن صلاّها لغير وقتها غيرَ عارف بحقها مُؤْثِراً عليها غيرَها ، كان ذلك إليه عز وجلّ ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذّبه .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتى رجلٌ إلى رسوله الله (صلع) فقال : يا رسول الله ، ادْعُ الله لى أن يُدْخِلنى الجنة ، فقال له : أعِنّى بكثرة السجود .

وعن على (ص) أنه قال : الصلَوات الخمس كفّارة لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر[3] ، وهى التى قال الله عز وجل :[4] إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : أسْرَقُ السُرَّاق من سَرَقَ من صلوته ، يعنى لا يتمّ فرائضها[5] .

---

(1) T gl. البراز المتسع من الأرض . (2) 23,9.

(3) T gl. من الإيضاح ، الكبائر ، قتل النفس المؤمنة وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، واليمين ، . . . حاشية .

(4) 11,114.

(5) D gl. ظاهر ذلك أن ينقص المصلى من حدود صلوته ، فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها ، من تأويله ، حاشية .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من لم يتمّ وضوءَه وركوعه ، وسجوده وخشوعه (١) ، فصلواته خِداج(2) . يعنى ناقصةٌ غيرَ تامّة .

وعن على (ص) أنه قال : الصلوة ميزانٌ ، من أوفى استوفى .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : صلوة ركعتين خفيفتين فى تمكّن خيرٌ من قيام ليلة(3) .

وعن على (ع) أنه قال : مَثَل الذى لايتمّ صلوته كمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ حتى إذا دَنَا نِفَاسُها أسقطت ، فلا هى ذات حَمْلٍ ولا هى ذات ولدٍ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قام المصلى إلى الصلوة نزلت عليه الرحمة من أعنَانِ السماء إلى الأرض ، وحَفَّت(4) به الملائكة ، ونادى ملك : لو يعلم المصلّى ما له فى الصلوة ما انفتل .

وعنه (ص) أنه قال : أحبّ الأعمال إلى الله عز وجل الصلوة ، وهى آخر وصايا الأنبياء ، فما شىءٌ أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثم ليَبْرَز حيث لا يراه أنيس فيُشْرِف الله عليه وهو راكعٌ وساجدٌ ، إنّ العبد إذا سجد نادى إبليس : يَا وَيْلاَه ، أطاع هذا وعصيتُ ، وسجد هذا وأبَيْتُ ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إذا أحْرَم العبد المسلم فى صلوته أقبل الله عليه بوجهه ووكّل به ملكًا يلتقط القرآن من فيه التقاطًا ، فإذا أعْرَض(5) أعرض الله عنه ووكَلَهُ إلى الملك .

---

(١) T has a long gloss on خشوع of which an extract is : والخشوع أعم من الخضوع والخضوع يكون فى البدن ، والخشوع يكون فى البدن والصوت والبصر إلخ .

(٢) C خَدَاج ; T خِداج . T gl. الخداج الولد غير التام ، وفى الحديث كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى الخداج ، أى ناقصة ، من الضياء .

(3) C, S add بغير تمكن

(4) T gl. حف بالشىء كحف الهودج بالثياب وحفوا به أى أطافوا ، قال الله تعالى : حافين من حول العرش (39,75) من الضياء .

(5) T (var.) أعرض عنها .

ذِكْرُ مَوَاقِيتِ ٱلصَّلٰوةِ

رُوِّينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لكلّ صلوة وقتان : أول وآخر ، فأوّل الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتًا ، وإنما جُعل آخرُ الوقت للمريض والمعتلّ ولمن له عذر ، وأولُ الوقت رضوانُ الله ، وآخر الوقت عفو الله ، والعفو لا يكون إلاّ من التقصير ، وإنّ الرجل ليصلى فى غير الوقت(1) وإنّ ما فاتَهُ(2) من الوقت خيرٌ له من أهله وماله .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أول وقت الظهر زوال الشمس ، وعلامة زوال الشمس أن يُنْصَب شيء له فَيْءٌ(3) فى موضع معتدل مُسْتَوٍ فى أول النهار ، فيكون ظله ممتدًّا إلى جهة المغرب ، ويُتَعاهد ، فلا يزال الظلّ يتقلّص وينقص حتى يقف ، وذلك حين تكون الشمس فى وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ، ثم تزول وتسير ما شاء الله والظلّ قائمٌ لا يتبين حركته ، ثم يتحرّك إلى الزيادة ، فإذا عُلمت حركته فذلك أول وقت الظهر ، وقد اتّخذ الناسُ لذلك الوقت ولوقت العصر ولِمُضِيِّ ساعات النهار علاماتٍ وقياسات شتّى تخرج صفاتُها وأعمالها عن حدّ هذا الكتاب .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا زالت الشمس دخل وقتُ الصلوتين الظهر والعصر ، وليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر إلا قضاء النافلة السُّبْحَة التى أتت بعد الظهر وقبل العصر ، فإن شاء طوّل إلى أن يَمْضِيَ قَدَمانِ وإن شاء قَصَّر .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه خرج ومعه رجلٌ من أصحابه إلى مَشْرَبَة أمّ إبراهيم ، فصعد المشربة ثم نزل ، فقال للرجل : أزالت الشمس ؟ قال له : أنت أعلم ، جُعلتُ فداك ، فنظر فقال : قد زالت ، وأذّن وقام إلى نَخْلَة ،

---

(1) D gl. يعنى الآخر .

(2) D gl. يعنى الأول .

(3) D, S, E, B ظل .

وصلّى صلوٰة الزوال وهى صلوة السنة قبل الظهر . ثم أقام الصلوة وتحوّل إلى نخلة أخرى . فأقام الرجل عن يمينه . وصلى الظهر أربعًا ثم تحوّل إلى نخلة أخرى فصلى صلوة السنّة بعد الظهر . ثم أذّن وصلّى أربع ركعات . ثم أقام الصلوة . فصلى العصر كذلك . ولم تكن بينهما إلاّ السُّبْحَةُ . فهذا جماع معرفة وقت صلوة الظهر وصلوة العصر وفى الوقتين فُسْحةٌ . والذى عليه العمل فيما شاهد الناس ويؤذّن للأئمة صلوات الله عليهم أن يؤذّن للعصر فى أول الساعة التاسعة(1). وذلك بعد الزوال بساعتين كاملتين ، وهو يُشبه ما رويناه من صلوة أبى جعفر محمد بن على (ص) ، ومن قول جعفر بن محمد (ع) . لأنّ من تمهّل فى صلوة الظهر فريضتها وسنّتها ونافلتها وقضى ذلك على ما يجب كان أقلّ ما يلبث فيه ساعتين من النهار .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : آخر وقت العصر أن تصفرّ الشمس .

وجاء عن رسول الله (صلع) أنه قال : صلّوا العصرَ والشمس بيضاء نقيّة ، يعنى قبل أن تتغيّر وتصفرّ ، كما يستعمل جهّال العامة تأخيرها إلى هذا الوقت ، وهم يروون الحديث فى ذلك عن رسول الله (صلع) ، فلما علموا ما تقوله الأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم فى ذلك مما ذكرناه عنهم من أن الشمس إذا زالت دخل الوقتان . وقد قال به بعض العامة ، ثم أغرقوا فى تأخير العصر خلافًا على أولياء الله (ص) ، والله عز وجل مُعَذِّبهُم بمخالفتهم إيّاهم .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) وعن آبائه أنّ أوّلَ وقت المغرب غيابُ الشمس ، وهو أن يتوارَى القُرْصُ فى أفق المغرب بغير مانعٍ من حاجزٍ يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك ، فإذا غاب القرص فذلك أوّل وقت صلوة المغرب ، وهو إجماعٌ ، وعلامةُ سقوطِ القرص إنْ حال حائلٌ دون الأفق أنْ يسودّ أفقُ المشرق ، كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام .

وروَى عن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأومى بيده إلى جهة المشرق(2)، وسمع أبو الخطاب ، عليه لعنة الله ، أبا عبد الله (ص) وهو

---

(1) Meaning not clear.

(2) T adds marg. فذلك وقت المغرب ; Y om. this clause.

يقول : إذا سقطت الحُمرة من ههنا ، وأومأ إلى المشرق ، فذلك وقت المغرب ، فقال أبو الخطاب لأصحابه لَمَّا أحدث ما أحدثه ، أول صلوة المغرب ذهاب الحُمرة من أفق المغرب ، وقال : لا تصلوها حتى تَشْتَبِكَ النجوم ، فبلغ ذلك أبا عبد الله (ع) فلعنه وقال : من ترك صلوة المغرب إلى اشتباك النّجوم عامداً فأنا منه برىء .

وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : أول وقت العشاء الآخرة غياب الشَّفَق ، والشفق الحُمرة التى تكون فى أفق المغرب بعد غروب(1) الشمس ، وآخر وقتها أن ينتصف اللّيل .

وعنه (ص) أنه قال : صلوة اللّيل متى شئتَ أن تصليها ، فصلِّها ، من أوّل الليل وآخره بعد أن تصلى العشاء الآخرة ، وتُوتِرُ بعد صلوة الليل .

وروينا عنه (ص) أنه قال : إنَّ وقت صلوة ركْعَتَى الفجر بعد اعتراض الفجر .

وجاء عنه أيضًا أنه قال : لا بأس أن تصليهما قبل الفجر ، وفى هذا سَعَةٌ ، لأنَّ ركعتى الفجر لَيْسَتَا من الفرائض التى ذكرنا ، وإنّما هما من السنَّة ، وتحديد الأوقات إنما يكون فى الفرائض ، والذى ينبغى أن تصلى ركعتا(2) الفجر بعد طلوع الفجر ، إذ هما إلى الفجر منسوبتان ، كما تصلى سنَّة كلّ صلوة فى وقتها لا يتقدَّم بها وقتُها .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق ، وآخر وقتها أن يَحْمَرَّ أفق المغرب ، وذلك قبل أن يَبْدُوَ قَرْنُ الشمس من أفق المشرق بشىء ، ولا ينبغى تأخيرها إلى هذا الوقت إلاَّ لِعُذرٍ أو علّة ، وأول الوقت أفضل ، والذى ذكرنا من اعتراض الفجر فى أفق المشرق ، فالفجر الأوّل تُسَمِّيه العربُ ذَنَبَ السِّرْحَانِ ، وهو ضَوْءٌ يَبْدُو من موضع مَطْلَعِ الشمس دقيقًا صاعداً كضوء المصباح ، فذلك لا يُوجِبُ(3) الصلوة ولا يحرُمُ به الطعام على الصائم ، ثم يَنْتَشِر ذلك الضوء ويعترض فى الأفق يمينًا

---

(1) C,S غياب .

(2) T gl. وأنها تصلى بعد طلوع الفجر وذلك المستعمل والمأمور به ، حاشية من تأويله .

(3) D (var.) لا يجب به ; T لا تجب به corrected into text.

وشمالاً ، فإذا كان ذلك فهو الفجر الثانى المُعترِض . وهو أول وقت صلوة الفجر . وذلك الوقت الذى يُحرِّم الأكلَ والشربَ والجماع على الصائم .

وروينا عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنهما قالا : لا تُصَلِّ نافلةً (١) وعليك فريضةٌ قد فاتَتْكَ حتى تُؤدِّىَ الفريضةَ . وقال أبو جعفر (ع) : إنّ الله لا يقبل النافلة إلاّ بعد أداء الفريضة . فقال له رجلٌ : فكيف ذلك ، جُعلتُ فداك ؟ فقال : أرأيتَ . لو كان عليك يومٌ من شهر رمضان أكان لك أن تتطوَّعَ حتى تقضيَه ؟ قال : لا . قال : وكذلك الصلوة . فهذا فى الفَوَات أو فى آخر وقت الصلوة ، إذا كان المصلى إذا بدأ بالنّافلة فاته وقت الصلوة فعليه أن يبتدئ بالفريضة ، فأما إذا كان فى أول الوقت (2) وحيث يبلغ أن يصلى النافلة ثم يدرك الفريضة قبل خروج الوقت فإنه يصلّيها ، وسنذكر كيف تصلّى فريضةٌ وسننُها إن شاء الله .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يأمر بالإبْرَاد بصلوة الظهر فى شدة الحرّ ، وذلك أن تؤخَّر بعد الزوال شيئًا .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص) أنه قال : تُصلّى الجمعةُ وقت الزّوال .

وكذلك روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه رخّص فى الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى السَّفر ، وفى مساجد الجماعة فى الحَضَر إذا كان عذرٌ من مطرٍ أو بردٍ أو ريح أو ظلمة ، يَجمَع بين الصلوتين بأذان واحد وإقامتَين ، يؤذّن ويقيم ويصلى الأولى ، فإذا سَلَّم قام فأقام وصلّى الثانية ، ويُستحَبُّ من ذلك أن تصلى الأولى فى آخر وقتها ، والثانية فى أول وقتها ، وإن صلاهما جميعًا فى وقت الأولى منهما أجزاه ذلك ، وهذا فى صلوة العشاءين ، فأمّا الظهر والعصر فقد ذكرنا أنه إذا زالت الشمس دَخل وقتُ الصلوتين ، ومَنْ فاتَتْه صلوة قضاها حين يذكرها .

---

(١) D gl. النافلة فى لسان العرب الذى نزل القرآن به ما تطوع به المتطوع بعد الفريضة وأيضاً النافلة فى لغته ولد الولد ، إلخ .

(2) C and S add فسحة .

وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (ص) : أنّ رسول الله (صلع) نزل فى بعض أسفاره بوادٍ فبات فيه فقال : مَنْ يَكْلَؤُنا الليلة ؟ فقال بلال : أنا ، يا رسول الله . فنام ونام الناس معه جميعًا ، فما أيقظهم إلاّ حَرُّ الشمس ، فقال رسول الله (صلع) : ما هذا يا بلال ؟ فقال : أخذ بنَفسى الذى أخذ بأنفسكم ، يا رسول الله ، فقال (صلع) : تَنَحَّوْا من هذا الوادى الذى أصابتكم فيه هذه الغفلة ، فإنكم بِتُّمْ بوادى الشيطان ، ثم توضّأ وتوضّأ النّاس وأمر بلالاً ، فأذّن ، وصلى ركعتى الفجر ، ثم أقام فصلّى الفجر .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من فاتته صلوةٌ حتى دخل وقتُ صلوةٍ أخرى ، فإن كان فى الوقت سَعَةٌ بدأ بالتى فاتته ، وصلّى التى هو منها فى وقت ، وإن لم يكن فى الوقت سعةٌ إلاّ بمقدارِ ما يصلّى فيه التى هو فى وقتها بدأ بها ، وقضى بعدها الصلوةَ الفائتَة .

وروينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّ رجلاً سأله فقال : يابن رسول الله ، ما تقول فى رجل نسى صلوة الظهر حتى صلّى ركعتين من العصر قال : فليجعلهما للظهر ثم يستأنف العصر . قال : فإن نسى المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء الآخرة ؟ قال : يتمّ صلوتَهُ ثم يصلّى المغربَ بعدُ . قال له الرجل : جُعلتُ فداك ، وما الفرق بينهما ؟ قال : لأنّ العصر ليس بعدها صلوةٌ ، يعنى لا يُتنفل بعدها ، والعشاء الآخرة يصلّى بعدها ما شاء .

وعنه (ص) أنه سُئل عن رجل نسى الظهر حتى صلى العصر ، قال : يجعل الصلوة التى صلاّها الظهر ويصلّى العصر ، قيل : فإن نسى المغرب حتى صلّى العشاء الآخرة ؟ قال : يصلى المغرب ثم يصلى العشاء الآخرة .

وروينا عن على (ص) والأئمّة من ولده (ص) أنهم قالوا : من صلّى قبل الوقت فعليه أن يُعيدَ ، ولا تُجزِى الصلوةُ قبل وقتها ، كما لو أنّ رجلاً صام شعبان لم يُجْزِهِ من شهر رمضان[1] .

(1) D عن which is considered better.

ذِكرُ ٱلأَذَانِ[1] وٱلإِقَامةِ

ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن على عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه سُئل عن قول الناس فى الأذان أنّ السببَ كان فيه رُؤْيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبى (صلع) فأمر بالأذان ؟ فقال الحسين (ع) : الوحى يتنزّل على نبيّكم ، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم ، وغضِب (ص) ، ثم قال : بل سمعتُ أبى على بن أبى طالب رضوان الله عليه وصَلَواته يقول : أهْبَطَ الله عز وجل ملكًا حتّى عَرَجَ برسول الله (صلع) وذكر حديث الإسراء بطوله اختصرناه نحن ها هنا قال فيه : وبعث الله ملكًا لم يُرَ فى السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده ، فأذّن مثنى وأقام مثنى ، وذكر كيفيّة الأذان ، وقال جبرائيل للنبى (صلع) : يا محمد ، هكذا أذِّنْ للصلوة . وروينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص)[2] أنه قال : كان الأذان بـ « حىَّ على خير العمل[3] » على عهد رسول الله (صلع) ، وبه أمروا فى أيام أبى بكر وصدرٍ[4] من أيّام عمر ، ثم أمَرَ عُمَرُ بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة ، فقيل له فى ذلك فقال : إذا سمع النّاسُ أنّ الصلوة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتَخَلَّفوا عنه .

وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد (ص) ، والعامّة تروى مثل هذا ، وهم

---

(1) (i) D gl. من تأويله : الأذان فى اللغة الإخبار بالشىء يقول أذنت بكذا وكذا أى أعلمت به ، وآذنى فلان بكذا ، أى أعلمنى به ، قال الله تعالى : وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد ، وقال تعالى : فقل آذنتكم على سواء ، والمؤذن فى الظاهر يخبر الناس بالصلوة وأن وقتها قد حضر ، حاشية .

(ii) T gl. : الأذان الاسم من التأذين ، والأذان الإعلام ومنه أذان الصلوة ، قال الله تعالى : وأذان من الله ورسوله.

(2) D, S, T, B. C, E . عن أبى عبد الله جعفر بن على إلخ

(3) T gl. . يقال حى على كذا أى هلم إليه ، ومنه يقال حى على الصلاة

(4) C صدراً ; D gl. . صدر كل شىء أوله

بأجمعهم إلى اليوم مصرّون على اتباع عمر فى هذا وترك اتّباع رسول الله (صلع) ، واحتجّوا بقول عمر هذا ، وظاهر هذا القول يغنى عن الاحتجاج على قائله ، وإنّما أمر الله عز وجل بالأخذ عن رسوله (صلع) فقال : (1) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وقال : (2) فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وقال : (3) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً .

وقال رسول الله (صلع) : اتَّبِعُوا ولا تبتدعوا ، فكلُّ بدعة ضلالةٌ ، وكل ضلالة فى النار ، أفكان عمر عند هؤلاء الرَّعَاعِ أعلم بمصالح الدين والمسلمين أم الله ورسوله ؟ وقد أنزل الله عز وجل فى كتابه من الرغائب والحضّ على الصلوة وعلى الجهاد وعلى كثير من أعمال البرّ ما أنزله وافترض فرائضه ، فهل لأحد أن يُسْقِط من كتاب الله عز وجل شيئًا ممَّا حضّ به على فريضة من فرائضه ، أو هل وُسِّعَ لأحد فى ترك فريضة لأنه حُضّ ورُغِّبَ فى غيرها أكثر مما حُضَّ ورُغِّبَ فيها ؟ هذا ما لا يقوله عالمٌ ولا جاهلٌ ، ولا بلَّغَنَا عن أحد من النّاس أنه توهّممه ولا أومى إليه ، فيكون ما قال عمر ومن اتّبعه ، ولو كان الجهّال توهّموا ذلك كما زعم وزعموا لم يَجُزْ إسقاط ما أمر الله ورسوله بإثباته والنداء به فى كلّ يوم وليلة عشر مرّات فى كل مسجد وعند كلّ جماعة وأفراد ، لظنّ الجهال أو توهّم الرَّعاع الأشرار ، ولو وُسِّعَ ذلك ووجب لَوَجب أيضًا إسقاطُ كلّ ما قام فى عقول الجهال فساده من شرائع (4) الإسلام فأكثرها إذاً يجهله الجاهلون وتدفعه عقولُهم ، ولم يأمر الله (تع) باتّباع الجاهلين ، وإنّما أمرَ بتعليم من لَقِنَ وقَبِلَ منهم ، ، والإعراض عمّن لم يقبل ، وجهادِ من كذّب وكفر ،

---

(1) 59,7.

(2) 24,63.

(3) 33,36.

(4) D gl. والشريعة فى اللغة ما صنع بجانب نهر أو ماء ليشرب منه وليبرد من أراد الماء ، ويقال منه شرع الوارد فى الماء . والشرائع ماشرع الله تعالى للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به مما افترضه عليهم . ويقال أيضاً للطريق النافذ شارع ، حاشية .

ومن حيث رأى عمر ومَن اتّبع عمر أنّ الجهال إذا سمعوا أنّ الصلوة خير العمل تركوا الجهاد ، يجب أن يتركوا الصلوة إذا لم يسمعوا ذلك والله أعلم بهم وبما يحضّهم على طاعته من عمر وغيره ، وفسادُ هذا القول أبينُ من أن يحتاج إلى الشواهد والدلائل عليه والاحتجاج على قائليه . نسأل الله العصمة من الزَيْغ عن دينه والثبات على طاعته وطاعة أوليائه .

وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) وعلى الأئمّة من ولده أنه قال : قال رسول الله (ص) : ثلثٌ لو تعلم أمّتى ما لها فيها لَضَرَبَتْ عليها بالسِّهام : الأذان ، والْغُدُوُّ إلى الجمعة ، والصفُّ الأوّل ، وقال (صلع) : يُحْشَرَ المؤذّنون يومَ القيامة أطولَ النّاس أعناقًا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله ، ومعنى قوله أطولَ الناس أعناقًا ، أى لاستشرافهم وتطاولهم إلى رحمة الله ، على خلاف من وَصَفَ الله عزّ وجلّ سوءَ حاله فقال : (1)وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ .

وعنه (صلع) أنه رَغَّبَ الناس وحَضَّهم على الأذان ، وذكر لهم فضائله ، فقال له بعضهم : يا رسول الله ، لقد رَغَّبْتَنَا فى الأذان حتى إنّنا لنخاف أن تَضَارَبَ عليه أمتُك بالسيوف ، فقال : أمَا إنّه لن يَعْدُوَ ضعفاءكم .

وعن على (ص) أنه قال : ما آسى(2) على شىء غير أنى وددت أنّى سألت رسول الله (صلع) الأذان للحسن والحسين .

وروينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الأذان والإقامة مَثْنى مَثْنى ، وتُفْرَدُ الشهادةُ فى آخر الإقامة ، تقول : لا إله إلا الله ، مرّةً واحدةً .

وعن علىّ (ص) أنه قال : يستقبل المؤذّنُ القبلةَ فى الأذان والإقامة ، فإذا قال : حَىَّ(3) على الصلوة ، حَىَّ على الفلاح ، حَوَّل وجهه يمينًا وشمالاً .

---

(1) 32,12.

(2) T gl. (57,23) . أسى عليه أسى أى حزن ، قال الله تعالى : لكيلا تأسوا على ما فاتكم

(3) D gl. حى فى لغة العرب بمعنى هلم وأقبل وتعال وأسرع ، يقولون ذلك لمن يدعونه ، وقوله حى على الصلوة أى هلموا إلى الصلوة ، وعلى بمعنى إلى ها هنا ، وحروف الخفض عند العرب يخلف بعضها بعضاً ، ومن ذلك قول الله عز وجل حكاية عن فرعون : ولأصلبنكم فى جذوع النخل ، يعنى =

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال يُرَتَّلُ الأذان وتُحْدَرُ الإقامةُ[1] ، ولا بدّ من فصل بين الأذان والإقامة بصلوة أو بغير ذلك ، وأقلّ ما يجزى مما فى ذلك الأذان والإقامة لصلوة المغرب التى لا نافلةَ قبلها أن يجلس المؤذّن بينهما جَلْسة[2] يَمَسّ فيها الأرض بيده .

وروينا عن علىّ بن الحسين (ص) أن رسول الله (صلع) كان إذا سمع المؤذّن قال كما يقول ، فإذا قال حىَّ على الصلوة ، حىَّ على الفلاح ، حىَّ على خير العمل ، قال : لا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، فإذا انقضت الإقامةُ قال : اللهمّ ربَّ الدعوةِ التامّةِ والصلوةِ القائمة ، أعْطِ محمّداً سُؤْلَه يوم القيامة ، وبَلِّغْه الدرجة الوسيلة من الجنّة ، وتَقَبَّلْ شفاعتَه فى أمّتِه .

وعن علىّ (ص) أنه قال : ثلثٌ لا يَدَعُهُنّ إلاّ عاجزٌ ، رجلٌ سمع مؤذّناً لا يقول كما يقول ، ورجلٌ لقى جنازةً لا يسلّم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجلٌ أدرك الإمامَ ساجداً لم يكبّر ويسجد معه ولا يعتدّها .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قال المؤذّن الله أكبر فقل : الله أكبر ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وإذا قال : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، فقل : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، فإذا قال : قد قامت الصلوة ، فقل : اللهمّ أقِمها وأدِمها واجعلنى من خير صالحى أهلها عملاً ، وإذا قال المؤذّن : قد قامت الصلوة ، فقد وجب على الناس الصمْتُ والقيام ، إلاّ أن لا يكون لهم إمام فيُقَدِّم بعضُهُم بعضًا .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : لا بأس بالتطريب[3] ، فى الأذان إذا أتمّ وبيّن وأفصح بالألف والهاء .

=عليها ، وقوله حى على الفلاح والفلاح فى اللغة الفوز ، وهو البقاء أيضاً . والفلاح أيضاً فى اللغة الظفر والغلبة ومن ذلك قول الله تعالى : وقد أفلح اليوم من استعلى . والفلاح أيضاً فى اللغة الشق والقطع ويقولون للمشقوق الشفة أفلح ويتولون الحديد بالحديد يفلح أى يشق حتى يخرج من مضيق موضعه ويسمون الحراثين الفلاحين لشقهم الأرض عند حرثهم إياها . حاشية من التأويل .

(1) T gl. حدر فى قراءته وأذانه يحدر حدراً إذا أسرع .

(3) S,D add خفيفة .

(3) C,T gl. التطريب فى الصوت مدّه وتحسينه .

وعنه (ع) أنه قال : من أذّن وأقام وصلّى ، صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، وإن أقام ولم يؤذن وصلّى ، صلّى خلفه صف من الملائكة . ولا بدّ فى الفجر والمغرب من أذان وإقامة فى الحضر والسفر لأنّه لا تقصير فيهما .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يصلّى الرجل لنفسه بغير أذان ولا إقامة ، فدلّ ذلك على أنّ الفضل فى الأذان والإقامة ، ودون ذلك الفضل فى الإقامة بغير أذان ، وأنّه لا شىء على من لم يُؤَذِّنْ ولم يُقِمْ .

وعنه (ص) أنه قال ، لا أذان إلا لوقت .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر ، ولا يؤذّن لصلوة حتى يدخل وقتُها ، والأذان فى الوقت لكلّ الصلوات ، الفجر وغيرها ، أفضل .

وعن رسول الله (صلع) أنّ بلالاً كان يُؤَذِّنُ بالصلوة بعد الأذان ليخرجَ فيصلّى بالناس ، وعلى ذلك يُؤذّنُ الإمام اليوم بالصلوة بعد الأذان .

وعن علىّ (ص) أنه لم يَرَ بالكلام فى الأذان والإقامة بأسًا .

وعن جعفر بن محمد (ع م) مثل ذلك ، واستثنى الإقامة ، قال : إذا قال المؤذّن « قد قامت الصلوة » حَرُمَ عليه الكلام ، وعلى سائر أهل المسجد إلاّ أن يكونوا اجتمعوا شتّى ولم يكن لهم إمامٌ ، ولا ينبغى تعَمُّدُ الكلام فى الأذان ، فإنّه بابٌ من أبواب البرّ ، ولا ينبغى لمن كان فى برّ أن يقطعه إلاّ إلى ما هو مثله ، ولا شىء على مَنِ اضطُرَّ إلى ذلك أو لزمته إليه حاجةٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طُهرٍ ويكون طاهراً أفضل[1] ، ولا يقيم إلاّ على طهرٍ .

وعنه (ع) أنه قال : لا يؤذّن أحدٌ وهو جالسٌ إلاّ مريضٌ أو راكبٌ ، ولا يقيم إلاّ على الأرض قائمًا ، إلاّ من علّة لا يستطيع معها القيامَ .

وعن علىّ (ص) أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يؤذّن المؤذّن ويقيم غيره .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن المرأة أتؤذّن وتقيمُ ؟ قال : نعم ،

---

(١) D أن يكون طاهراً فهو أفضل .

إن شاءت ، ويُجزيها أذان العصر إذا سمعته . وإن لم تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله .

وعنه (ص) قال : لا بأس أن يؤذّن العبدُ والغلام الذى لم يحتلم .

وعن علىّ (ص) أنه قال : من السُّحْت أجر المؤذّن ، يعنى إذا استأجره القوم يؤذّن لهم ، وقال : لا بأس أن يُجْرَى عليه من بيت المال[1] .

وعنه (ع) قال : مَن سمع النداء وهو فى المسجد ثم خرج فهو منافقٌ ، إلاّ رجلٌ يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهّر .

وعنه (ع) أنه قال : لِيُؤَذِّنْ لكم أفصحُكم وَلْيَؤُمَّكم أفقهُكم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا أذان فى نافلة ، ولا بأس بأذان الأعمى إذا سُدِّدَ ، وقد كان ابنُ أمِّ مَكْتومٍ أعمى يؤذّن لرسول الله (صلع) .

وعن على (ع) أنه رأى مِئْذَنَةً طويلةً ، فأمر بهدمها ، وقال : لا يؤذّن على أكثر من سَطْح المسجد ، وهذا والله أعلم فى المئذنة إذا كانت تَكْشِفُ دُورَ الناس ويَرَى منها ما فيها مَنْ رَقِىَ إليها ، فهذا ضررٌ للناس وكشفٌ لِحُرَمِهِمْ ولا يجوز ذلك .

وعن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : مَن وُلِدَ له مولودٌ ، فَلْيؤذّن فى أذنه اليمنى وَلْيُقِمْ فى اليسرى ، فإنّ ذلك عصمةٌ له من الشيطان ، وأنه (صلع) أمرنى أن يُفْعَلَ[2] ذلك بالحسن والحسين ، وأن يُقْرأ مع الأذان والإقامة فى آذانهما فاتحةُ الكتاب وآيةُ الكرسى وآخرُ سورة الحشر وسورة الإخلاص والمُعَوِّذَتين .

وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : إذا تَغَوَّلَتْ لكم الغِيلانُ[3] ، فأذِّنوا بالصلوة .

---

(1) C, F add . بحق عمله وعنايته فى المسجد

(2) C,T أمر أن يفعل ذلك ; D أمرنى ففعلت ذلك ; S أمر فاطمة .

(3) D gloss — فالغيلان فى اللغة السعالى تقول العرب هم سحرة الجن ويقولون تغولتهم الغيلان إذا ضلوا عن الطريق أى أضلتهم سحرة الجن عن المحجة (حاشية) .

ذكر المساجد[1]

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه ، أنه قال : لا صلوة لجار المسجد إلاّ فى المسجد ، إلاّ أن يكون له عذرٌ أو به علّةٌ ، فقيل له : ومَن جارُ المسجد ، يا أمير المؤمنين ؟ قال : مَن سَمعَ النداء .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : الصلوة فى المسجد الحرام مائةُ ألفِ صلوةٍ ، والصلوة فى مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة ، والصلوة فى بيت المقدس ألفُ صلوة ، والصلوة فى المسجد الأعظم[2] مائة صلوة ، والصلوة فى مسجد القبيلة[3] خمسٌ وعشرونَ صلوةً ، والصلوة فى مسجد السوق اثنتا عشرةَ صلوة ، وصلوة الرجل وحدَه فى بيته صلوةٌ واحدةٌ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : الجلوس فى المسجد لانتظار الصلوةِ عبادةٌ .

وقال : من كان القرآنُ حديثَه ، والمسجدُ بيتَه ، بَنَى الله له بيتًا فى الجنّة ، ورفعه دَرَجةً دون الدرجة الوسطى .

وعن على (ص) أنه قال : انتظار الصلوة بعد الصلوة أفضل من الرِّبَاط .

وعنه عليه السلام أنه قال : من السنّة إذا جلستَ فى المسجد أن تستقبل القبلةَ .

وعنه (ع) أنه قال : إنّ المسجد لَيَشْكُو الخرابَ إلى ربّه ، وإنه لَيَتَبَشْبَشُ[4] بالرجل من عمّاره إذا غاب عنه ثم قدم ، كما يَتَبَشْبَشُ أحدكم بغائبه إذا قدم عليه .

وعنه (ع) أنه قال : الجلوس فى المسجد رهبانيّة العرب ، والمؤمن مجلسُه مسجدُه وصَوْمَعَتُه بيتُه .

---

(1) D gl. فالمساجد فى الظاهر البيوت التى تجتمع الناس إليها للصلوة فيها وهى على طبقات ودرجات .

(2) T gl. الجامع الذى تجمع فيه الجمعة فى كل مصر ، من كتاب الطهارة .

(3) T gl. يعنى بمسجد القبيلة سائر المساجد غير الجامع ، من كتاب الطهارة .

(4) D gl. فالتبشبش التفعلل من البشاشة فى اللغة والعرب تقول فى لغتها بشبشت بالرجل بشاشة ورجل بش . والبش عندهم اللطف فى المسألة والإقبال على الصديق عند لقائه . من تأويله .

وعنه (ع) قال : جَنِّبُوا مساجدكم رفْعَ أصواتكم وبَيْعَكم وشِرَاءَكم وسِلاَحَكم ، وجَمِّرُوها[1] فى كلّ سبعة أيامٍ . وضَعُوا فيها المطاهر[2] .

وعنه (ع) أنه قال : من وَقَّر المسجدَ من نُخَامَتِه [3] لقى اللهَ يوم القيمة ضاحكًا ، فقد أعطى كتابَهُ بيمينه ، وإنّ المسجد لَيَلْتَوى من النخامة كما يلتوى[4] أحدكم بالخَيْزُرَان إذا وقع به .

وعنه (ع) أنه قال : نهى رسول الله (صلع) عن أن تُقَام الحدودُ فى المساجد ، وأن يُرفَع فيها الصوتُ ، أو تُنشَد فيها الضالّةُ ، وأن يُسَلّ فيها السيف ، أو يُرمى فيها بالنبل ، أو أن يُباع فيها أو يُشْتَرى ، أو يعلَّق فى القبلة منها سِلاحٌ ، أو تُبْرَى[5] فيها نبلٌ .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لَتُمَنْعُنّ مساجدكم يهودَكم ونصاراكم وصبيانكم[6] ومجانينكم[7] أو لَيَمْسَخَنَّكُمُ الله قردةً وخنازيرَ ركّعًا وسجّداً ، وقد قال الله عزّ وجلّ : [8] إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . والنجسُ بإجماع لا يجبُ إدخالُهُ المسجد ، وقد مُنِعَ الجُنُبُ المسلم منه ، والمسلم ليس بنجس وإن كان جنبًا .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يجلس الجنب فى المسجد .

وقال علىّ (ص) فى قول الله عز وجل : [9] وَلا جُنُبًا إلاّ عَابِرِى سَبِيلٍ ، قال : هو الجنب يمرّ فى المسجد مروراً ولا يجلس فيه .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه نهى عن أكل الثُّوم وأنْ يُؤذَى برائحتِه

---

(1) D gl. فتجمير المساجد تبخيرها بالبخور الطيب الرائحة ، يستحب أن يكون ذلك كل يوم جمعة أو ليلتها ، حاشية .

(2) D gl. فالمطاهر الأوانى والحياض إلخ .

(3) D gl. a long note about nukhama : فالنخامة ما يخرج من الحيشوم عند التنخع ، يقال منه نخم فلان ، إلخ .

(4) T,S (mar.) كتلوى أحدكم . (5) C يرمى ; S يبرى

(6) D,T marginally صابئكم . D has a mar. note on the Sabaeans, who are like Christians.

(7) T (marginally) مجوسكم . (8) 9,28.

(9) 4,43.

أهلُ المسجد . وقال : من أكل هذه البقلة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا .

وعن علىّ (ص) أنه كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وكان يقول من حقّ المسجد إذا دخلتَه أن تُصلّى فيه ركعتين[1] ، ومن حقّ الركعتين أن تَقرأ فيهما بأمّ القرآن . ومن حقّ القرآن أن تعمل بما فيه .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من ابتنى لله مسجداً ولو مثْل مَفْحَصِ[2] قطاةٍ . بنى الله له بيتًا فى الجنة .

وعنه (صلع) أنه قال : الصلوة إلى غير سُتْرة من الجفاء . ومن صلّى فى فَلاَة . فليجعل بين يديه مثل مُؤخّرة الرَّحل .

وعن علىّ (ص) أنه كان يكره الصلوة إلى البعير ، ويقول : ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره أن يصلّى الرجل ورجلٌ بين يديه نائمٌ ، ولا يصلّى الرجل وبحذائه امرأة إلاّ أن يتقدمها بصدره .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا قام أحدكم فى الصلوة إلى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ منها فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها . وحَدَّ فى ذلك كَمَرْبض الشَّوْرِ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره التصاوير فى القبلة .

وعنه (ع) أنه سُئل عن المسجد يُتَّخذُ فى الدّار إنْ بدا لأهلها فى تحويله من مكانه أو التوسع بطائفة منه . قال : لا بأس بذلك .

---

(1) T gl. ذكر فى مختصر الآثار وفى المنتخبة وفى كتاب الطهارة أن ركعتى تحية المسجد لا تصليان إلا فى الأوقات التى تجوز فيها النوافل . حاشية .

(2) D gl. فمفحص القطاة فى اللغة الموضع الذى تفحص فيه فى الأرض بجناحيها ورجليها لتبيض وتربض وكذلك تفعل الدجاجة ويسمى ذلك المكان أفحوصة وجمعه أفاحيص . ومن ذلك اشتق الفحص عن الشىء أى البحث عنه ليعلم كنه أمره ، ويقال من ذلك فحصت عن أمر كذا ، وفحصت عن فلان إذا طلبت علم ذلك منه إلخ .

ذكر الإمامة

روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ع) أن رسول الله (صلع) قال : إمام القوم وَافِدهم إلى الله ، فقدّمُوا فى صلوتكم أفضلَكم .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لا تقدّموا سفهاءكم فى صلوتكم ولا على جنائزكم ، فإنهم وفدكم[1] إلى ربّكم .

وعنه (ع) أنه قال : لا يَؤُمُّ المريضُ الأصحَّاءَ ، إنما كان ذلك لرسول الله (صلع) خاصّةً .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : لا بأس بالصلوة خلف العبد إذا كان فقيهًا . ولم يكن هناك أفقهُ منه ليؤمّ أهلَه ، ورخّص فى الصلوة خلف الأعمَى إذا سُدّد إلى القبلة وكان أفضلَهم .

وعن علىّ (ص) أنه نهى عن الصلوة خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابىُّ لا يؤمّ المهاجرين ، ولا المقيَّد المطلقين ، ولا المُتيمّم المتوضّين ، ولا الخَصِىُّ الفحولَ . ولا المرأة الرجال ، ولا يؤمّ الخنثى الرجال ، ولا الأخرس المتكلمين ، ولا المسافر المقيمين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا تَعْتَمَّ بالصلوة خلف الناصب ولا الحرورىّ ، واجعله سَارِية من سَوَارِى المسجد ، واقرأ لنفسك كأنك وَحْدَك ، فهذا إذا كان فى حيث يُتَّقَوْنَ ويُخَاف منهم ، فأما إذا لم يكن بحمد الله خوفٌ ولا تقيَّةٌ وظهر أمر الله جل ذكره وعزّ دينه وغلب أولياؤه ، فلا يجب أن يُصَلَّى خلف أحد منهم ولا كرامة لهم . وقد روينا عن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : لا تُصَلُّوا خلف ناصب ولا كرامة إلاّ أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهروا ويُشار إليكم ، فصَلُّوا فى بيوتكم ثم صلُّوا معهم ، واجعلوا صلوتكم

---

(١) D gl. إن الوفد جمع وافد وهو الذى يأتى الملك من القوم .

معهم تطوّعًا ، فقد ذهب الخوف بحمد الله ومنّه ونعمته ، وسقطت التقيّة فى مثل هذا ، فلا يُصَلَّى خلف ناصبٍ (١) ولا نُعْمَى(٢) عَيْنٍ له .

وعن علىّ (ص) أن عمر صلى بالناس صلوة الفجر ، فلما قضى الصلوة أقبل على الناس فقال : يا أيّها الناس ، إنّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جُنُبٌ ، فقال له الناس : فماذا ترى . فقال : عَلَىَّ الإعادةُ ولا إعادةَ عليكم ، فقال علىّ (ع) : بل يجب عليك الإعادةُ وعليهم ، إنّ القوم بإمامهم ، يركعون ويسجدون ، فإذا فسدت صلوة الإمام فسدت صلوة المأمُومين .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : يؤُمُّكم أكثركم نوراً ، والنور القرآن(3) ، وكلّ(4) أهل المسجد أحقّ بالصّلوة فى مسجدهم إلاّ أن يكون أميرهم ، يعنى يحضر ، فإنه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يؤُمّ القومَ أقدمُهم هجرةً ، فإن استووا فأقرؤهم . فإن استووا فأفقههم . فإن استووا فأكبرهم سِنًّا ، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أمّ الرّجلُ رجلاً واحداً أقامه عن يمينه . وإن أمّ اثنين أو أكثر قاموا خلفه . وعن علىّ (ص) أنه قال : لا بأس أن يصلّى القوم بصلوة الإمام وهم فى غير المسجد . وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا صليت وحدك فأطِل الصلوة فإنها العبادة ، وإذا صلّيت بقوم فخَفِّفْ وصَلِّ بصلوة أضْعَفِهم ، وقال : كانت صلوةُ رسول الله (صلع) أخَفَّ صلوةٍ فى تمام .

وعنه (ع م) أنه قال : لا تؤمّ المرأةُ الرجالَ ، وتصلّى بالنساء ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطًا بينهنّ ويصلين بصلوتها .

وعن علىّ (ع) أنه رخّص فى تلقين الإمام القرآن إذا تعايَا ووَقَفَ ، فإن خَطْرَفَ آيةً أو أكثرَ أو خرج من سورة إلى سورة واستمرّ فى القراءة لم يُلَقَّنْ .

---

(١) T ناصبى . (2) T gl. أى قرة .

(3) D gl. ظاهره أن لا ينبغى أن يؤم القوم فى صلوتهم إلا أحفظهم للقرآن وأعلمهم بالعلم ، من ذلك قوله (صلع) العلم نور يجعله الله قلب من يشاء من عباده ، من ت .

(4) D gl. ظاهره ذلك أن إمام كل مسجد أحق بالصلوة بأهله فإن حضر الصلوة أمير الموضع كان أحق بالإمامة من إمام ذلك المسجد ، حاشية .

ذكر الجماعة والصفوف

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من صلّى الصلوة فى جماعة فظُنُّوا به كلّ خير وأجيزوا شهادتَه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الصلوة فى جماعة أفضل من صلوة الفَذّ[1] وهو واحد بأربع وعشرين صلوة .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه سُئل عن الصلوة فى جماعة ، أفريضةٌ هى ؟ قال : الصلوة فريضة ، وليس الاجتماع فى الصلوة بمفروض ، ولكنّه سنّة ، ومن تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين لغير عذرٍ ولا علّةٍ فلا صلوة له .

وعن علىّ (ص) أنه قال : من صلّى الفجر فى جماعة رُفعت صلوته فى صلوة الأبرار ، وكُتِب يومئذ فى وفد المتقين .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : قام علىّ (ص) الليل كلّه ، فلما انشقّ عَمُودالصبح صلّى الفجر وخَفَقَ[2] برأسه ، فلما صلّى رسول الله (صلع) الغداة لم يره ، فأتى فاطمة عليها السلام فقال : أى بُنَيَّةُ ، ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلوة الغداة ؟ فأخبرته الخبر ، فقال : ما فاته من صلوة الغداة فى جماعةٍ أفضل من قيام ليله كلّه ، فانتبه علىّ (ص) لكلام رسول الله (صلع) ، فقال له : يا علىّ ، إنّ من صلّى الغداة فى جماعة فكأنما قام الليل كلّه راكعًا وساجداً ، يا علىّ ، أما علمتَ أنّ الأرض تَعِجُّ إلى الله من نوم العالِم عليها قبل طلوع الشمس .

وعن علىّ (ع) أنه غدا على أبى الدّرداء ، فوجده نائمًا ، فقال : مالك ؟

---

(١) D gl. الفذ فى اللغة الفرد ، والعرب تسمى أول أسهم القداح التى يضربون بها الفذ ، ويقولون كلمة فذة وفاذة إذا كانت شاذة بمعنى أنها واحدة لا نظير لها من الكلام ، فصلوة الفذ هى الصلوة التى يصليها الرجل لنفسه وحده بغير إمام يأتم به .

(٢) D gl. خفق الرجل خفقة أى نعس .

فقال : كان منّى من الليل شيء فنمتُ ، فقال علىّ : أفتتركتَ صلوةَ الصبح فى جماعة ؟ قال : نعم ، قال علىّ (ص) : يا أبا الدرداء ، لأنْ أصلّىَ العشاء والفجرَ فى جماعة أحبُّ إلىّ مِنْ أنْ أحْيِيَ ما بينهما . أوَ ما سمعتَ رسولَ الله (صلع) يقول : لو يعلمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً[1] . وإنّهما ليُكفّران ما بينهما .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : أتى رجلٌ من جُهَيْنَة رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ، أكون بالبادية ومعى أهلى وولدى وغِلْمَتى فأؤذنُ وأقيم ، وأصلّى بهم ، أفجماعةٌ نحن ؟ قال : نعم . قال : فإن الغلمة ربما اتّبعوا آثار الإبل وأبقى أنا وأهلى وولدى ، فأؤذنُ وأقيم وأصلّى بهم ، أفجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإنّ بَنِيَّ ربما اتبعوا قَطْر السَّحاب ، فأبقى أنا وأهلى ، فأؤذنُ وأقيم وأصلّى بهم ، أفجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإنّ المرأة تذهب فى مصلحتها ، فأبقى وحدى ، فأؤذّن وأقيم وأصلّى ، أفجماعة أنا ؟ فقال رسول الله (صلع) : المؤمن وحده جماعةٌ ، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ المؤمن إذا أذّن وأقام وصلّى صلّى خلفه صفان من الملائكة .

وعن علىّ (ع) أنه قال : تحت ظلّ العرش يومَ لاَ ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ رجلٌ خرج من بيته فأسبغ الطهر ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضةً من فرائض الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك ، ورجلٌ قام فى جوف اللّيل بعد أن هَدَأتْ كلُّ عَيْنٍ ، فأسبغ الطهر ، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : إسباغ الوضوء فى المكاره ، ونقل الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، يَغْسِلُ الخطايا غَسْلاً .

وعنه (ع) أنه قال : خير صفوف الصلوة المُقَدَّم ، وخير صفوف الجنائز

---

(١) T, D add وكذلك جاء فى الأثر عنه (ص) أنه قال : من سمع داعينا أهل D gl. إليهما البيت فليأته ولو حبواً على الثلج والنار . والحبو فى اللغة مثل حبو الصبى قبل أن يقوم وهو زحفه معتمداً على يديه و ركبتيه . والبعير أيضاً يحبو إذا ... يداه وحبواً على ركبتيه و ركب ذوات الأربع فى أيديها .

المُؤخَّر (١) ، قيل : يا رسول الله ، وكيف ذلك ؟ قال : لأنّه سترٌ للنساء ، فخير صفوف الرجال أوّلها ، وخير صفوف النساء آخرها ، ولو يعلم الناس ما فى الصفّ الأول ، لم يَصِلْ إليه أحدٌ إلاّ بالسّهام .

وعن على (ص) أنه قال : أفضل الصفوف أوّلها ، وهو صفّ الملائكة (٢) ، وأفضل المقدّم مَيامِنُ الإمام . وعنه (ع) أنه قال : سُدُّوا فُرَج الصفوف ، ومَن استطاع أن يتمّ الصّفّ الأول أو الذى يليه فليفعل ذلك ، فإنّ ذلك أحبّ إلى نبيّكم ، وأتمّوا الصفوف ، فإن الله وملائكته يُصَلّون على الذين يتمّون الصفوف .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتمّوا الصّفوفَ ، ولا يَضُرّ أحدكم أن يتأخر إذا وَجدَ ضيقًا فى الصف الأوّل ، فيُتِمّ الصف الذى خلفه ، فإن رأيتَ خَلَلاً أمامَك فلا يضرّك أن تمشى متحرّفًا (٣) حتى تسدّه ، يعنى وَهْو فى الصلوة .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال صِلُوا صفوفكم وحاذُوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان كما يَتَخَلَّل أولادُ الحَذَف (٤) ، والحَذَفُ : ضربٌ من الغنم الصغار السود واحدتها حَذَفَة (٥) ، شبّه رسول الله (صع) تخلّل الشيطان الصفوف إذا وجد فُرَجًا بتخلّل أولاد الغنم بين كبارها .

وعن على (ص) أنه قال : قال لى رسول الله (صلع) : يا على ، لا تَقُومَنّ فى العَشْكَل (٦) ، قلت : وما العشكل ، يا رسول الله ؟ قال : أن (٧) تصلّى خلف

---

(١) C, D, T add marginally وخير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ،

(٢) D gl. والملك والملائكة فيما ذكر أهل اللغة مشتقة أسماؤهم من الرسالة ، والألوك والمألكة فى لغة العرب الرسالة ، وقد قال الله عز وجل : يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ، فالصف الأول من صفوف الصلوة لا ينبغى أن يقف فيه إلا أفضل أهل المسجد من علمائهم كما قال رسول الله : ليلنى منكم أولو النهى أو العلم ، وينبغى أن يكون على يمين الإمام فى الصف من خلفه أفضلهم ، ومن يصلح أن يكون إماماً إن حدث به حدث يوجب خروجه من الصلوة ، لأن انصرافه إذا انصرف من الصلوة إنما يكون عن ذات اليمين فيكون من يقدمه هناك فيأخذ بيده فيقدمه مكانه ، من تأويل الدعائم .

(٣) E منحرفاً .

(٤) D gl. تتخلل الغنم وتمشى بينها .

(٥) T gl. الحذف غنم صغار جرد تكون باليمن واحدتها حذفة بالهاء ، وفى الحديث : تراصوا فى الصلوة ، لا يتخللكم الشياطين كأنها بنات حذف ، من الضياء .

(٦) C,D,E,B الميكل ; T العشكل ; S العكل . Prof. Abd al-Aziz al-Maimani proposes الفسكل ، the last of a bunch of race horses.

(٧) C,T om.

الصفوف وَحْدَك ، يعنى والله أعلم إذا وجد موضعًا فيما بين يديه من الصفوف ، فأما إذا لم يجد ، فلا شيء عليه إن صلّى وحده خلف الصفوف .

لأنّا روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ض) أنه سئل عن رجل دخل مع قوم فى جماعة ، فقام وحده وليس معه فى الصّفّ غيره والصّفّ الذى بين يديه متضايق ، قال : إذا كان كذلك وصلّى وحده فهو معهم .

وقال على (ع) : قم فى الصّف ما استطعتَ ، فإذا ضاق فتَقَدَّمْ أو تَاخَّرْ فلا بأس . وعن على (ص) أنه قال : إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم حِذَاء الإمام ، فإنّ ذلك يجزيه ، ولا يُعَانِدِ الصّفّ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : ينبغى للصفوف أن تكون تامّةً متواصلةً بعضها إلى بعض ، ويكون بين كلّ صَفَّيْنِ قَدْرُ مَسْقَطِ جَسَدِ الإنسان إذا سجد ، وأىُّ صَفٍ كان أهله يصلّون بصلوة الإمام ، وبينهم وبين الصف الذى يَقْدُمُهم أقلّ من ذلك ، فليس تلك الصلوة لهم بصلوة .

وعنه (ص) أنه قال لِيَكُنِ الذين يَلُون الإمامَ أولُو الأحْلام والنُّهى ، فإن تَعَايَا لَقَنُوه .

وعنه (ص) أنه قال : إذا صلّى النساء مع الرجال قمن فى آخر الصفوف ، لا يتقدّمنَ الرجالَ ولا يحاذينهم ، إلاّ أن يكون بينهن وبين الرجال سُتْرَةٌ .

ذكر صفات الصّلٰوة

روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أن رسول الله (صلع) قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئٍ ما نَوَى .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : لا ينبغى لرجل أن يدخل فى صلوة حتّى ينويها ، ومن صلّى فكانت نيّته الصلوة ، ولم يدخل فيها غيرها قُبِلت منه إذا كانت ظاهرةً وباطنةً .

وعن على (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل :[1] فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ ،

(1) 108.2.

قال : النحرُ[1] رفع اليدين فى الصلوة نحوَ الوجه .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا افتتحتَ الصلوةَ فارْفَعْ كَفَّيْكَ ، ولا تجاوز بهما أذُنَيْكَ ؛ وابسُطْهما بَسْطًا ، ثم كَبِّر .

وعنه عليه السلام أنه قال : افتتاح الصلوة تكبيرة الإحرام ، فمن تركها أعاد ، وتحريم الصلوة التكبير ، وتحليلها التسليم .

وعن على (ص) أنه قال : إذا استفتحتَ الصلوة فقُلِ : الله أكبر وَجَّهْتُ[2] وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمواتِ وَالأرْضَ ؛ حَنِيفًا مسلمًا وَمَا أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إنَّ صلوتى ونسكى وَمَحْيَاىَ ومَماتى لله رَبِّ العالمين ، وحده لا شريك له ، وبذلك أمرْتُ وأنا من المسلمين .

وقد روينا عن الأئمّة (ص) من الدعاء فى التوجّه بعد تكبيرة الأحرام وجوهًا كثيرةً اختصرنا ذكرها فى هذا الكتاب ؛ إذ دلّ ذلك على أن ليس فى ذلك دعاء موقّتٌ لا يجزى غيره ، والذى ذكرناه عن على (ص) حسنٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : تَعَوَّذْ بعد التوجه من الشيطان تقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لِيَرْمِ أحدُكم ببصره فى صلوته إلى موضع سجوده ، ونهى أن يطمَح المُصَلِّى ببصره إلى السماء وَهْوَ فى الصلوة .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : لا تلتفت عن القبلة فى صلوتك فتفسد عليك ، فإن الله عز وجل قال لنبيه :[3] فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَاخْشَعْ ببصرك ولا ترفَعْه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك .

وعن رسول الله (صلع) أنه دخل المسجد ، فنظر إلى أنس بن مالك يصلى وينظر حوله ، فقال له : يا أنس ، صلِّ صلوة مُوَدِّعٍ ترى أنك لا تصلّى بعدها صلوةً أبداً ، اضْرِبْ ببصرك موضع سجودك ، لا تَعْرِفْ مَنْ عن يمينك ولا

---

(1) D gl. سئل الباقر (ع) عن ذلك ؟ فقال : النحر يوم النحر يوم العيد ، والإنحار فى الصلوة الاعتدال فى القيام ، أن يقيم صلبه ونحره . من مختصر الآثار .

(2) Compare 6,79.

(3) 2,144.

مَنْ عن شمالك ، واعلم أنك بين يدى من يراك ولا تراه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل : (١) الَّذِين هُمْ فِي صَلوتِهِمْ خَاشِعُونَ ، قال : الخشوع غضُّ البَصَر فى الصلوة ، وقال : من التفت بالكليَّة فى صلوته قطعها .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : بُنِيَتِ الصلوة على أربعة أسْهُمٍ ، سَهْمٌ منها إسباغ الوضوء ، وسهمٌ منها الركوع ، وسهمٌ منها السجود ، وسهم منها الخشوع ، فقيل : يا رسول الله ، وما الخشوع ؟ قال : التواضع فى الصلوة ، وأن يُقْبِلَ العبد بقلبه كله على ربّه ، فإذا هو أتمَّ ركوعَها وسجودَها وأتمّ سهامَها المذكورة صَعِدت إلى السماء لها نورٌ يَتَلألأُ ، وفُتِحَتْ أبواب السماء لها ، وتقول : حافَظْتَ علىَّ حَفِظَكَ اللهُ ، وتقول الملائكة : صلّى الله على صاحب هذه الصلوة ، وإذا لم يُتِمّ سهامها صعدت ولها ظلمةٌ ، وغُلِّقَتْ أبواب السماء دونها ، وتقول : ضَيَّعْتَنِى ضَيَّعَكَ الله ، ويُضْرَبُ بها وجهُه .

وعن علىّ بن الحسين (ص) أنه صلّى فسقط رداؤه عن منكبيه ، فتركه حتى فرغ من صلوته ، فقال له بعض أصحابه : يابن رسول الله ، سقط رداؤك عن منكبيك فتركتَه ومَضَيْتَ فى صلوتك ، وقد نهيتَنا عن مثل هذا ؟ قال له : وَيْحَكَ أتدرى بين يَدَىْ مَنْ كُنْتُ ؟ ! شغلنى والله ذاك عن هذا ، أتَعْلَمُ أنه لا يُقبَل من صلوة العبد إلاّ ما أقبل عليه ، فقال له : يابن رسول الله (صلع) ، قد هلكنا إذاً ، قال : كلاّ إنّ الله يُتِمّ ذلك بالنَّوافل .

وعنه (ع) أنه كان إذا توضّأ للصلوة وأخذ فى الدخول فيها ، اصفرَّ وجهه وتغيَّر لونه ، فقيل له مرّةً فى ذلك ؟ فقال : إنى أريدُ الوقوفَ بين يدى ملك عظيم .

وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنهما قالا : إنما للعبد من صلوته ما أقبل عليه منها ، فإذا أوهمها كلّها لُفَّتْ فضُرِب بها وجهُه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أحْرَمْتَ فى الصلوة فأقْبِلْ عليها ، فإنك إذا أقبلتَ أقبل الله عليك ، وإذا أعرضت أعرض الله عنك ، فربّما

---

(١) 23,2.

لم يُرْفَعْ من الصلوة إلاّ النصف أو الثلث أو الربع أو السدس ، على قدر إقبال المُصَلّى على صلوته ، ولا يعطى الله القلب الغافل شيئًا .

وعن أبى جعفر وأبى عبد الله صلوات الله عليهما ، أنهما كانا إذا قاما فى الصلوة تغيّرت ألوانُهما مرّةً حُمْرةً ومرّةً صُفْرةً ، كأنّما يناجيان شيئًا يَرَيانه .

وعن علىّ (ص) أنه كان إذا دخل الصلوة (1) كان كأنه بِناءٌ ثابتٌ أو عمودٌ قائمٌ لا يتحرّك ، وكان ربّما ركع أو سجد فيقع الطير عليه(2) ، ولم يُطِقْ أحَدٌ أن يحكى(3) صلوة رسول الله (صلع) إلا علىّ بن أبى طالب وعلىّ بن الحسين عليهما السلام .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن الرجل يقوم فى الصلوة : هل يُراوِح(4) بين رجليه أو يقدّم رجلاً أو يؤخر أخرى من غير علّة ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يتفاحش .

وقال : إنّ رسول الله (صلع) نَهَى أن يفرّق المُصلّى بين قدميه فى الصلوة ، وقال : إنّ ذلك فعل اليهود ، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشِّبْر ، فما دونه ، وكلما جمعَهما فهو أفضل إلاّ أن تكون به علّة .

وعنه (ص) أنه قال : إذا كنتَ قائمًا فى الصلوة فلا تضع يدك اليُمنى على اليسرى ولا اليُسرى على اليمنى ، فإنّ ذلك تكفير(5) أهل الكتاب ، ولكن أرْسِلْهما إرسالاً ، فإنه أحرى ألاّ تشغل نفسَك عن الصلوة .

وعن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن جابر (بن عبد الله الأنصارى) (رض) أن رسول الله (صلع) قال لى : كيف تقرأ إذا قمتَ فى الصلوة ، قال : قلت : الحمد لله ربّ العالمين ، قال : قل(6) : بسم الله الرحمن الرحم ، الحمد لله ربّ العالمين .

---

(1) T,S,E فى الصلوة .

(2) D gl. يعنى من طول ركوعه وسجوده وهدوه بلا حركة ، فتظن الطير أنه غير إنسان ، من التأويل .

(3) D يحاكى .

(4) T gl. راوح بين رجليه إذا قام على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ، من ص .

(5) T gl. التكفير أن يخضع الإنسان لغيره ، كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن له ، من ص .

(6) C وابدأ بسم الله إلخ .

وروّينا عن رسول الله (صلع) وعن على والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم أجمعين : أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات فى أول فاتحة الكتاب وأول السورة فى كل ركعة ، ويُخافِتُون بها فيما تخافِتُ فيه تلك القراءة من السورتين جميعًا ، وقال على بن الحسين (ص) : اجتمعنا ولدَ فاطمةَ على ذلك .

وقال جعفر بن محمد (ص) : التقيّةُ دينى ودين آبائى ، ولا تقيّة فى ثلث : شُرْب المسكِر ، والمَسْح على الخُفَّين ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

ورّوينا عنهم (ص) أنهم قالوا : يُبْتَدَأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ، ويُقْرَأ فى الركعتين الأولَيَيْن فى كل صلوة بعد فاتحة الكتاب بسورة .

وكرهوا (ص) أن يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب « آمين » كما تقول العامة . وقال جعفر بن محمد (ص) إنما كانت النصارى تقولها .

ورُوِّينا عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تزال أمتى بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم ولم ينصرفوا قيامًا كفعل أهل الكتاب ولم تكنْ لهم ضَجَّةٌ بآمين .

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُقْرَأ فى الظهر والعشاء الآخرة مثل سورة المُرْسَلات(1) وإذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (2) ، وفى العصر مثل العَادِيات(3) وَالقَارِعَةُ(4) ، وفى المغرب مثل قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ(5) وَإذَا جَاء نَصْرُ اللهِ والفتح(6) . وفى الفجر أطْوَلُ من ذلك كلِّه ، وليس فى هذا شىء موقَّت . وقد ذكرنا ما ينبغى من التخفيف فى صلوة الجماعة وأن يصلّى بصلوة أضعفهم لأنّ فيهم ذا الحاجة والعليل والضعيف ، وأن الفضل لمن صلّى وحده وقدر(7) على التطويل أن يُطَوِّلَ ، ولا بأس أن يقرأ فى الفجر بطوال المُفَصَّل ،

---

(1) Sura 77.
(2) Sura 81.
(3) Sura 100.
(4) Sura 101.
(5) Sura 112.
(6) Sura 110.
(7) C, D قوى

وفى الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه . وفى العصر والمغرب بقصاره[1].

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مَن بدأ بالقراءة فى الصلوة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ فى غيرها ، فله ذلك ، ما لم يبلغ نصف السورة ، إلاّ أن يكون بدأ بقل هو الله أحد[2] فإنه لا يقطعها ، وكذلك بسورة الجمعة[3] وسورة المنافقين[4] فى صلوة الجمعة خاصّةً ، لا يقطعهما إلى غيرهما ، وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين فى صلوة الجمعة خاصّةً .

ورُوِّينا عنه عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يُقرَأ فى كل صلوة فريضة بأقلّ من سورة ، ونهى عن تبعيض السورة فى الفرائض ، وكذلك لا يُقْرَنُ فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ، ورخّصوا فى التبعيض والقِرَان[5] فى النوافل .

وعن على أمير المؤمنين (ص) : أنه سئل عن قول الله عز وجل :[6] وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ، قال : بَيِّنْهُ تبييناً ، ولا تنثُره نَثْرَ الدَّقَل[7] ، ولا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعر ، قِفوا عند عجائبه ، وحَرِّكُوا به القلوبَ ، ولا يكونَنّ هَمُّ أحدكُم آخر السورة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الإمام إذا قرأ فى الصلوة ، هل يُسْمِع مَنْ خلفه وإن كثروا ؟

قال : يقرأ قِرَاءةً متوسطةً ، لقد بيّن الله عز وجل ذلك فى كتابه فقال :[8] وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلَوتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : القراءة فى الصلوة سنّةٌ وليست من فرائض الصلوة ، فمن نسى القراءة فليست عليه إعادةٌ ، ومن تركها متعمّداً لم

---

(1) C, D gl. طوال المفصل من الحجرات إلى المجادلة ، وأوسطه من المجادلة إلى عم يتساءلون ، وقصاره من عم يتساءلون إلى الناس ه من للسؤال والجواب .

(2) S 112.

(3) S. 62.

(4) S. 63.

(5) فى تبعيض القرآن E ; التبعيض فى القرآن C

(6) 73, 4.

(7) D, T gl. الدقل أردأ التمر .

(8) 17, 110.

تُجزْهِ صلوتُهُ ، لأنه لا يُجزِى[1] تَعَمُّدُ[2] تركِ السنّةِ ، قال : وأدنى ما يجب فى الصلوة ، تكبيرةُ الإحرام[3] ، والركوع ، والسجود ، من غير أن يتعمّد ترك شىء مما يجب عليه من حدود[4] الصلوة ؛ ومَن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلوةَ ، ومن نسى فلا شىء عليه[5] .

وعن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على : أنّ رسول الله (صلع) كان يرفع يديه حين يكبّر تكبيرةَ الإحرام حذاء أذنيه وحين يكبّر للرّكوع وحين يرفع رأسه من الركوع [6] . ورُوِّينا ذلك عن أبى جعفر وعن أبى عبد الله صلوات الله عليهما .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا ركعتَ فضَعْ كفّيك على رُكْبَتَيْكَ[7] ، وابسُط ظهرك ، ولا تُقْنِعْ[8] رأسك ولا تُصَوِّبْه[9] . وقال : كان رسول الله (صلع) إذا ركع لَوْ صُبَّ على ظهره ماءٌ لاَسْتَقَرَّ ، وقال : فرّج أصابعَك على رُكبتيك فى الركوع ، وابْلغْ بأطراف أصابعك عيون الركبتين .

وعنه (ص) أنه قال : وقل فى الركوع : سبحان ربىّ العظيم ، ثلث مرات .

ورُوِّينا عنه وعن آبائه (ص) فى القول فى الركوع والسجود وجوهاً يَكْثُر ذكرها اختصرناها ، وثلث تسبيحات تجزى من ذلك ، وإن زاد من صَلّى لنفسه وحده وطوّل فذلك حسنٌ .

---

(1) C (var.), D, T يجوز .

(2) S لا يجوز تعمداً ترك ; E تعمد .

(3) C, T. D, S, E الافتتاح .

(4) D gl. وحدود الصلوة سبعة ، أولها الإحرام ، والحد الثانى القيام مستقبل القبلة ، والحد الثالث القراءة ، والحد الرابع الركوع ، والحد الخامس السجود ، والحد السادس التشهد ، والحد السابع التسليم ، حاشية من تأويله ،

(5) Y, T, C, E. D ومن نسيها فلا إعادة عليه .

(6) D gl. ويرفع يديه إذا قال « سمع الله لمن حمده » أو قال « ربنا لك الحمد » كان إماماً أو مأموماً أو صلى وحده كما رفعهما وقت التكبير ثم يكبر وهو ينحط ولا يرفع يديه إنما يرفع يديه إذا كبر وهو قائم ، فأما إذا كبر وهو منحط أو جالس لم يرفع يديه ، من الطهارات .

(7) T gl. من الطهارات . (8) T, C, D ترفع . وفرج بين أصابعه .

(9) T gl. ولا تعدد and D gl. ; وقنع رأسه إذا رفعه وصوبه إذا خفضه من ش ولا تقبض من الأخبار عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ص أنه قال : قال لنا رسول الله ص : ليرم أحدكم بنظره فى صلوته إلى موضع سجوده ، فإذا ركع فلينظر قدر ذراعين من حائط القبلة ، من الإيضاح .

ومما رَوَيناه عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يقال فى الركوع : اللّهم لك ركعتُ ولك خشَعتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وأنت ربّى ، خشَعَ لك سَمْعى وبَصَرى وشَعْرى وبشرى ولحمى ودمى ومخّى وعصبى وعظامى وما أقلّت قَدَماى ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستَحْسِر[1] عن عبادتك والخنوع[2] لك والتذلّل لطاعتك ، سبحان ربّ العظيم وبحمده ، ثلث مرات[3].

وعنه (ع) أنه قال : إذا رفعتَ رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، ثم تقول : ربنا لك الحمد[4] .

وروّينا عنه أيضًا وعن آبائه الطاهرين فى القول بعد الركوع وجوهًا كثيرةً ، منها أن تقول : اللهم ربّنا لك الحمد ، الحمد لله ربّ العالمين ، أهل الجَبَروت والكبرياء والعَظمة والجلال والقدرة ، اللهم اغفِرْلى وارحَمْنى واجبُرْنى وارْفَعْنى ، فإنى لما أنزلْتَ إلىّ مِن خيرٍ فقير ، فهذا وما هو فى معناه يقوله مَنْ صلّى لنفسه ، ويُجزى فى صلوة الجماعة أن يقول : سمع الله لمن حمده ، يَجْهَر بها ، ويقول فى نفسه : ربنا لك الحمد ، ثم يكبّر ويسجد .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : وإذا تصوَّبْتَ للسجود ، فقَدِّمْ يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشىء مّا[5] .

وعنه (ع) أنه قال : إذا سجدْتَ فلتكن كفّاك على الأرض مبسوطتين وأطراف أصابعك حِذاء أذْنَيْكَ نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير ، واجْنَحْ[6] بمِرفقَيْك ولا تَفْرِشْ ذِراعيك ، وأمْكِنْ جَبْهَتَك وأنفك من الأرض ؛

---

(1) T gl. حسر البعير يحسر حسوراً أعيا واستحسر وتحسر مثله ، من ص .

(2) T gl. والخنوع كالخضوع والخضوع التطامن والتواضع من ص . C, D والخشوع ; T والخنوع

(3) T وإن قالها سبعاً فحسن ، من الطهارة ، وإن كان إماماً فالتخفيف منه حسن ،

(4) D gl. يعنى سراً غير جهر ، وكذلك يقول من خلف الإمام فى الصلوة إذا قال سمع الله لمن حمده قالوا سرا ربنا لك الحمد ، إلا من يؤدى عن الإمام إذا كثر من يصلى خلفه وأقام منهم من يسمعهم عنه ، فإنه يجهر بذلك وبالتكبير ولا يجهر بالتسبيح ، حاشية من تأويله .

(5) D gl. واختلفوا فى الانحطاط من السجود . فروى بعضهم أنه يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، وروى آخرون أنه يضع ركبتيه قبل يديه ، والرواية الأولى عليها العمل ، وإن بدأ بركبتيه فجائز ، من الإخبار فى الفقه .

(6) T gl. أى مل .

وأخْرِجْ يديك من كُمّيك وباشِر بهما الأرض أو ما تصلّى عليه ، ولا تسجد على كَوْر العمامة . احسِرْ عن جبهتك . وأقلّ ما يُجزى أنْ يصيبَ الأرضَ من جبهتك قدرُ الدرهم .

وعنه (ع) أنه قال : وقل فى السجود : سبحان ربى الأعلى . ثلث مرّات .

وروّينا عنه وعن آبائه (ص) من القول فى السجود وجوهًا كثيرة ، وثلث تسبيحات لِمَن صلّى بالناس أفضل . ومما رَوَيناه فيمن صلّى وحدَهُ لنفسه أن يقول فى سجوده : اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وأنت ربى وإلهى ، سجد وجهى للّذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره . الله رب العالمين . سبحان ربّ الأعلى وتعلى . ثلث مرات .

وروّينا عنهم أيضًا (ص) فيما يقال بين السَّجْدَتين وجوهًا يطول ذكرها ، منها أن تقول : اللهمّ اغفرْلى وارحَمْنى . واجْبُرْنى وَارْفعْنى .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أردتَ القيام من السجود فلا تعجِنْ بيديك . يعنى تعتمد عليهما وهما مقبوضتان . ولكن ابسُطْهما بسطًا واعتمد عليهما وانْهَضْ قائمًا .

وعن على (ص) أنه كان يقول إذا نَهَضَ من السجود للقيام : اللّهم بحولك وقوّتك أقوم وأقعدُ .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول فى التشّهد الأول بعد الركعتين الأولَيَيْن من الظهر والعصر والمغرب والعشاء : بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله . أشهد أن لا إله إلاّ الله . وحده لا شريك له . وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله . اللّهم صلّ على محمد نبيك وتقبّلْ شفاعته فى أمته وصِلّ على أهل بيته .

وروّينا عنه وعن آبائه (ص) فى هذا وجوهاً كثيرةً ، وهذا وما هو فى معناه حسنٌ . وليس فى ذلك شىءٌ موقّت لا يُجزى غيرُهُ .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول فى التشهد الآخر وهو الذى يَنْصرف منه من الصلوة : بسم الله وبالله التحيات(١) لله ، الطيبات الطاهرات

---

(١) D gl. = التحيات جمع تحية ، والتحية فى لغة العرب الملك ففرض المصلى فى تشهده بذكر

الصَّلَوَاتُ الزاكيات الحسنات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله، ما طاب وخلص وصلح وزكى فللّه . أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أرسله بالهُدَى ودين الحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، أشهد أنّ الله نعم الرب وأنّ محمداً نعم الرسول .

ثم أثْنِ على ربّك بعدُ بما قدرتَ عليه من الثناء الحسن ، وصَلّ على محمد وعلى آل محمد . ثم سَلْ لنفسك وتخيّر من الدعاء ما أحببتَ ؛ فإذا فرغتَ من ذلك فسَلّمْ على النبي (صلع) تقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتُهُ السلام على محمد بن عبد الله . السلام على محمد رسول الله ؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقد روّينا عنه عن آبائه (ع) فى التشهّد وجوهًا كثيرة ، دلّ ذلك على أنْ ليس فيه شيء موقّت لا يجزى غيره ، والذى ذكرناه منها حسنٌ إن شاء الله .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : فإذا قضيتَ التشهّد فسلّم عن يمينك[1] وعن شمالك تقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكر الدعاء بعد الصلوٰة

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علىّ أمير المؤمنين ، صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ، أنّ رسول الله (صلع) قال : من جلس فى مُصَلاّه ثانيًا رجليه يذكر الله تبارك وتعالى ، وكّل الله عزّ وجلّ به ملكًا يقول : ازْدَدْ شرفًا ، تكتَبُ لك الحسناتُ وتُمحَى عنك السّيئاتُ وتُبنَى لك الدرجاتُ . حتى ينصرف .

= كذلك إذا كان مراده بالمسألة أن يملكه الله تعالى أمر نفسه وأمر غيره بإطلاقه من الإحرام وذلك من الملك ؛ وقيل إن التشهد خطبة الصلوة ، وفى اللغة أن خطبة الرجل المرأة هى مصدر الخاطب ، يقول فلان يخطب فلانة خطبة ويخطب الولاية ويخطب الرياسة أى يطلب ذلك ، فكذلك التشهد فى الصلوة طلب الدرجة التى تقدم ذكرها ، حاشية من تأويله .

(2) D adds السلام عليكم إلخ .

وقال أبو جعفر بن على (ع) : المَسْأَلَةُ قبل الصلوة وبعدها .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى قول الله عز وجل : (1) فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ . وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ ، قال : الدعاء بعد الفريضة ، إيّاك أن تدعه ، فإنّ فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النّافلة ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول : (2) ادْعُونِى اسْتَجِبْ لَكُمْ ، إنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ، وأفضل العبادة الدعاء وإيّاه عَنَى . وسُئل عن قول الله عز وجل : (3) إنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ، قال : الأَوَّاهُ الدَّعَّاء(4) .

وعن أبى جعفر (ع) أنه قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفُّلاً .

وعن أبى عبد الله (ع) أنه سئل عن رجلين دخلا فى المسجد فى وقت واحد وافتتحا الصلوة فى وقت واحد ، وكان دعاء أحدهما أكثرَ ، وكان قرآنُ الآخر أكثرَ ، أيّهما أفضل ؟ قال : كلٌّ فيه فضلٌ وكلٌّ حسنٌ ، قيل : قد علمنا ذلك ، ولكنّا أردنا أن نعلم أيهما أفضل ؟ قال: الدّعاء أفضل ، أما سمعت قول الله عز وجل يقول : (5) ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ، هى والله أفضل ، هى والله أفضل ، هى والله أفضل ، أليست هى العبادةَ ، هى والله العبادة ، هى والله العبادة ، هى والله العبادة ، أليست هى أشدَّ ، هى والله أشدُّ ، هى والله أشدُّ ، هى والله أشدُّ .

وعنه عليه السلام : أنه إذا صلّى ركعتى الفجر ، وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر ، يتَّكِئُ على جانبه الأيمَنِ ، ثم يضع يدَهُ اليُمنى تحت خدّه الأيمن يستقبل القبلة ثم يقول : استمسكتُ بعُرْوة الله الوثقى التى لا انفصامَ لها ، واعتصمتُ بحبل الله المتين ، أعوذُ بالله من شرّ شياطين الإنس والجنّ ، أعوذ بالله من شرّ فَسَقَةِ العرب والعجم ، حسبى الله ، توكلت على الله ، ألْجَأتُ ظهرى

---

(1) 94, 7-8. The usual reading is *fansab*, but T and Fatimid authorities read *fansib*.

(2) 40, 60. (3) 11, 75.

(4) D gl. الأواه الدعاء وقيل الفقيه وقيل المؤمن بلغة الحبشة ، وقيل الرحيم تضرعاً وشفقة ، من الضياء .

(5) 40, 60.

إلى الله ، طلبتُ حاجتى من الله ، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، اللّهم اجعل لى نوراً فى قلبى ، ونوراً فى سمعى ، ونوراً فى بصرى ، ونوراً فى لسانى ، ونوراً فى شعرى ، ونوراً فى بشرى ، ونوراً فى لحمى ، ونوراً فى دمى ، ونوراً فى عظامى ، ونوراً فى عَصَبى ، ونوراً من بين يَدَىَّ ، ونوراً من خلفى ، ونوراً عن يمينى ، ونوراً عن يسارى ، ونوراً من فوقى ، ونوراً من تحتى[1] ، اللّهمّ عَظِّمْ لى نوراً ونعمة وسروراً [2] . ثم يقرأ خمسَ آيات من آخر آل عمران :[3] إنّ فِى خَلْقِ السَّمواتِ وَالْأَرْضِ ، إلى قوله : إنّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ، ثم يقول : سبحان ربِّ الصَّباحِ وَفالِقِ الإصْباحِ ، وَجاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبانًا[4] ، ثلاثًا ، اللّهم اجعلْ أول يومى هذا صلاحًا ، وأوسطه فلاحًا ، وآخره نجاحًا ، اللّهم من أصبح وحاجته وطَلِبته إلى مخلوق فإنّ حاجتى وطَلِبتى إليك ، وحدك لاشريك لك ، ثم يقرأ آية الكرسى والمُعَوِّذتين ، ويقول : سبحان ربّ العظيم وبحمده ، أستغفر الله وأتوب إليه ، مائة مرّة ، وكان يقول : من قال هذا بَنَى الله له بيتًا فى الجنّة .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : والذى نفس محمد بيده لَدُعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنْجَحُ فى الحاجات من الضارب بماله فى الأرض .

وعنه (صلع) أنه قال : من قعد فى مُصلاّه الذى صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحجّ بيت الله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قمتَ إلى الصلوة فقل : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وكما شاء الله ولا قوة إلا بالله ، اللهم اجعلنى من زُوّارك وعُمّار مساجدك ، وافتح لى باب رحمتك وأغلق عنى باب معصيتك ، الحمد لله الذى جعلنى ممن يناجيه ، اللّهم أقبلْ عَلَىَّ بوجهك ، جلّ ثناؤكَ . ثم افْتَتِحِ الصلوة .

وعن على (ص) أنه قال : مَنْ سَرَّهُ أن يَكْتَالَ بالمكيال الأوفى فليقل

---

(1) C, D add ونوراً فى قبرى .

(2) Adopting the reading in T; all other Mss. read أعظم .
E, C, S, D, B. ونوراً وجذلا وحبوراً ونعمة وسروراً, an unnecessary interpolation.

(3) 3, 190-194.

(4) Adaptation of 6, 96 (جعل for جاعل) .

إذا انصرف من صلوته : سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وعن على (ص) أنه قال : من صلّى الفجر وجلس فى مجلسه ، فقرأ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ[1] عشر مرّات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب ولو حرَص الشيطان .

وعنه (ص) أنه قال : قال لى رسول الله (صلع) : يا على . اقرَأْ فى دُبر كلّ صلوةٍ آية الكرسى . فإنه لا يحافظ عليها إلاّ نبىٌّ أو صِدّيقٌ أو شهيدٌ .

وعن أبى عبد الله (ع) أنّه قال : من سبّح تسبيح فاطمة (ع م) قبل أن يثنى رجله من صلوة الفريضة غُفر له . وتسبيح فاطمة (ع م) فيما روّيناه عن على (ص) أنه قال : أهْدَى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله (صلع) رقيقًا ، فقلت لفاطمة : استَخْدِمى من رسول الله خادمًا . فأتَتْهُ . فسألَتْهُ ذلك . وذكر الحديث بطوله اختصرناه نحنُ هاهنا . فقال لها رسول الله (صلع) : يا فاطمة . أُعطيك ما هو خيرٌ من ذلك . تُكبّرين الله بعد كلّ صلوة ثلثًا وثلثين تكبيرةً . وتَحْمَدين الله ثلثًا وثلثين تحميدةً . وتُسبّحين الله ثلثًا وثلثين تسبيحةً . ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله . فذلك خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ومن الذى أرَدْتِ . فلزمَتْ صلوات الله عليها هذا التسبيح بعقب كلّ صلوة ، ونُسب إليها ، وهو أن تقول بعد كلّ صلوة : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ، ثلثًا وثلثين مرةً ، ثم تقول : لا إله إلا الله مرة واحدةً . فذلك لقائله مائة حَسَنَة ، والحسَنَةُ عشر أمثالها عند الله . فيُكتب له بعد كل صلوة ألفُ حَسَنَةٍ ويكتسب[2] . فى كل يوم خمسةَ آلاف . وهذا ما لا يدفعه إلا جاهلٌ بثواب الله عز وجل وهو يقول تبارك وتعلى : [3] فَاذْكُرُونِى أذْكُرْكُمْ ، فمن ذَكَرَ الله عز وجل ذكره . كما قال تبارك وتعلى ، وإذا ذكر الله عند الطاعة . لم يذكره إلا برحمة منه ورضوان ، ولكن الناس لا يعلمون ، كما رُوِىَ عن بعض الأئمة (ع) الناس فى دار غفلةٍ يعملون ولا يعلمون . ويكسبون ويقترفون من حيثُ لا يدرُون

---

(1) Sura 112.

(2) C S يكتب ; T, D ويكتسب .

(3) 2,152.

فإذا صاروا إلى دار الآخرة صاروا إلى دار يقينٍ يعلمون ولا يعملون .

فقد رُوِّينا عن رسول الله (صلع) أنه نزل فى بعض أسفاره بأرضٍ لا نَبَاتَ بها ، فقال : اطلبوا لنا حَطَبًا ، فقالوا : يا رسول الله، نحن كما ترى فى أرضٍ قَرْعاءَ ، فقال : افترقوا على ذلك ، وليلتمس كلّ امْرِئٍ (1) منكم ما قدر عليه ، فجعل كل رجل يأتى بالعود الصغير و(2) العُودين مثل ما تحمله الريح ، حتى صار بين يدى رسول الله (صلع) من ذلك كَوْمٌ عظيمٌ ، فقال : أردتُ أن أضرب لكم بهذا مثلاً ، هكذا تجتمع الحسنات ، وهكذا تجتمع السيئات ، فرحم الله امرءًا نظر لنفسه(3) .

وروّينا عن على (ص) أنه قال : قال لى رسول الله (صلع) : لا يستقلّ أحدكم من الخير شيئًا يفعله ولو أنْ يَصُبَّ من دلوهِ فى إناءِ غيره ، وجاء فى مثل هذا كثير ، وسنذكر ما يجب ذكره منه فى مواضعه إن شاء الله (تع) .

وعن على (ص) أنه كان إذا انصرف من الصلوة انفتل عن يمينه وقام ، ثم خَرَقَ الصفوف خَرْقًا .

وعن على (ص) أنه كان يقول فى دُبُر كلّ صلوة مكتوبة : تَمَّ نورُك فهَدَيْتَ ، فلك الحمد ، وعظُم حلمُك فعفوتَ ، فلك الحمد ، وبسطتَ يدَك فأعطيتَ ، فلك الحمد ، ربَّنا وجهُك أكرم الوجوه ، وجاهُك خير الجاه ، وعطيّتُك أنفعُ العطيّات(4) وأهْنَؤُها ، تُطاع ربَّنا فتَشْكُرُ ، وتُعصَى ربَّنا فتَغْفِرُ ، تُجيب دعاءَ المضطرّ ، وتشفى السقيمَ ، وتُنجِى من الكرب ، وتقبل التوبةَ ، وتغفر الذنوبَ (5) ، لا يَجْزِى بآلائك أحدٌ ، ولا يُحصِى نعمتكَ قولُ قائل .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا صلّيتَ فقل بعقب صلوتك : اللّهم لك صلّيتُ ، وبك آمنت ، وإيّاك دعوتُ ، وإيّاك رجوتُ ، فأسألُكَ أن تجعل لى فى صلوتى ودعائى بركةً تُكَفّر بها سيئاتى وتبيّض بها وجهى وتُكَرّم بها مقامى

---

(1) T إنسان .

(2) S أو ; all other MSS, read و , which is not so good.

(3) C, D add ليوم رمسه . (4) T العطية .

(5) C, D (marg.), E, S add لمن شئت .

وتَحُطّ بها عنّى وزرى . اللّهمّ احطُطْ عنّى وزرى ، واجعل ما عندك خيراً لى ؛ الحمد لله الذى قضى عنى صلوةً كانت[1] على المؤمنين كتاباً موقوتاً .

وعن (ع) أنه كان يقول بعد السلام : اللهم اغفر لى ما قدّمتُ وما أخّرتُ . وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أنت أعلم به منّى ، أنت المقدّم وأنت المؤخّر ، لا إله إلاّ أنت .

وعن أبى جعفر محمد بن على[2] أنه قال : أقلّ ما يُجْزى من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : اللّهم إنّى أسألك من كلّ خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك ، اللّهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها ، وأعوذ بك من خزى الدنيا ومن عذاب الآخرة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : التعقيب بعد صلوة الفجر يعنى بالدعاء أبلغ فى طلب الرزق من الضارب فى البلاد .

وعن على (ص) أنه قال سمعت رسول الله (صلع) يقول : من قرأ فى دُبر كلّ صلوة مكتوبة « قل هو الله أحد » مائة مرة جاز الصراطَ يوم القيمة ، وعن يمينه ثمانيةُ أذرُعٍ وعن شماله ثمانيةُ أذْرع ، وجبرئيل آخذٌ بحُجْزَتِه وهو ينظر فى النار يميناً وشمالاً ، فمن رأى فيها ممّن يعرفه دخل بذنب غير الشرك أخذ بيده فأدْخله الجنّة بشفاعتِه .

وعن جعفر بن محمد (ع) قال : إذا سلّمتَ من الصلوة فكبّر ثلث مرّات وقل : لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلاّ الله وحده ، أنجز وعدَه ونصر عبده وغلب الأحْزَاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، الحمد لله رب العالمين ، ثم قل : لا إله إلاّ الله والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، عشر مرّات ، فإنّ ذلك يُستَحبّ .

وعنه (ص) أنه قال فى التسبيح فى دُبُر كلّ صلوة ثلث وثلثون مرة[3] ، فإن بلغ مائة فى التسبيح والتحميد والتكبير فهو أفضل ، والدعاء والتسبيح والرغائب فى ذلك بعد الصلوة يكثر ذكره عن الأئمة (ص) ، وفيما ذكرناه منه كفاية وليس فيه شىءٌ موقّت ولا واجبٌ لا يجزى غيره ، ولكن فيه ثوابٌ وفضلٌ .

---

(1) T (var.), C add وعلى .

(2) C وعن أبى عبد الله جعفر .

(3) T, D. C, S, E omit ثلثة .

وعن على (ص) أنه كان يقول : كان رسول الله (صلع) يقول : ما من أحد من أمتى قضى الصلوة ثم مسح وجهه[1] بيده اليمنى ثم قال : اللّهمّ لك الحمد ، لا إله إلاّ أنت ، عالم الغيب والشهادة ، اللّهم أذهب عنّى الحزَن والهمّ والفتن ما ظهر منها وما بطن ، وقال : ما من أحد من أمتى فعل ذلك إلاّ أعطاه الله ما سأل .

وروّينا عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم أمروا بالتقرّب بعد كل صلوة فريضة ، إذا سلّم المصلّى بسط يديه ورفع باطنهما ، ثم قال : اللّهم إنى أتقرّب إليك بمحمد رسولك ونبيّك وبوصيّه علىّ وليّك وبالأئمّة من ولده الطاهرين : الحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد ، ويسمى الأئمة إماماً إماماً إلى أن ينتهى إلى إمام عصره ، ثم يقول : اللّهم إنى أتقرّب إليك بهم وأتولاّهم وأبرا إليك من أعدائهم وأشهد اللّهم بحقائق الإخلاص وصدق اليقين أنهم خلفاؤك فى أرضك وحججك على خلقك[2] والوسائل إليك وأبواب رحمتك ، اللّهمّ احشُرنى معهم ولا تُخرِجنى من جملة أوليائهم وثبّتنى على عهدهم ، اللّهمّ اجعلنى بهم عندك وجيهاً فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اللّهمّ ثبّت اليقين فى قلبى وزِدْنى هُدًى ونوراً ، اللّهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد وأعطنى من جزيل ما أعطيت عبادك المؤمنين ما آمَنُ به من عقابك وأستوجب به رضاك ورحمتك ، واهْدِنى إلى ما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم ، وأسألك يا ربّ فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وأسألك أن تَقِيَنى[3] عذاب النار .

---

(1) C, E, S جبهته ; T, D وجهه .
(2) C عبادك .
(3) T, B تقنى ; C تقينى ; E وتقين ; D تقينى ; S وقنا

ذِكْرُ الكلامِ وَالْأَعمَال فى الْصَّلٰوةِ

قد ذكرنا ما يجوز أن يُتَكَلَّم به فى الصلوة من التكبير والقراءة والتسبيح والتحميد والتشهّد والدعاء ، وهذا كلّه كلام ، وقد جاء أن الكلام يقطع الصلوة .

ورُوِّينا عن على (ص) أنه قال : من تكلّم فى صلوته أعاد . فهذا قولٌ مجملٌ ، والكلام المباح فى الصلوة المأمور به ليس يقطعها .

وقد رُوِّينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : ما كلّم العبدُ به ربَّه فى الصلوة فليس بكلام .

وعن على (ص) أنه قال : أقبل رسول الله (صلع) فى أوّل عمرة اعتمرها فأتاه رجلٌ فسلّم عليه وهو فى الصلوة ، فلم يَرُدَّ عليه . فلما صلّى[1] وانصرف قال : أين المسلم عَلَىَّ قُبَيْل ؟ إنّى كنت أصلى[2] . وإنّه أتانى جبرئيل . فقال : انْهَ أمّتك أن تردّ السلام فى الصلوة ، ورخّصوا لمن أراد الحاجة وهو فى الصلوة بأن يَدُلَّ على مراده من ذلك بالتسبيح .

رُوِّينا عن على (ص) أنه قال : كنتُ إذا جئتُ رسول الله استأذنتُ . فإن كان يُصَلّى سبّح ، فعلمتُ فدخلتُ ، وإن لم يكن يُصَلّى أذِنَ لى فدخلتُ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة ، قال : يُسَبِّح .

وعنه (ع) أنه قال : الضَّحِك فى الصلوة يقطع الصلوة فأمّا التبسّم فلا يقطعها ، وما وقَّر العبدَ صلوتَه من تبسّمٍ أو التفاتٍ أو اشتغالٍ بغيرها ممّا يحدث له ذلك من أجله فهو أفضل وأسلم . وقد ذكرنا ما يجب من الإقبال على الصلوة ، وإن عرض له أمرٌ لم يَسْتَبِدَّ فيه من الإشارة إلى ما يحتاج إليه من غير أن يَصْرِفَ وجهَه عن القبلة فلا بأس بذلك .

---

(١) C, D, S صلى ; T, E correct صلى into سلم .

(٢) Y,T.A,E, D أين المسلم على قبيل وأنا فى الصلوة ، فقيل : ذهب ، فقال : إنى كنت أصلى ، إلخ

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة : يسبّح أو يشير أو يُومِى برأسه ، وإذا أرادتِ المرأةُ الحاجَةَ وهى فى الصلوة صَفَّقَتْ بيدها .

وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن النفخ فى الصلوة(1).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى أن ينفخ الرجل موضع سجوده فى الصلوة وهذا يُنْهَى عنه ولا يقطع الصلوة ، ورخّصوا فى النخامة فى الصلوة .

وعن علىّ (ع)أنه قال : إذا تنخّم أحدكم وهو فى الصلوة فليتنخّم عن يساره إن وجد فُرْجَةً ، وإلاّ فليحفر له وليدفنه تحت رجليه ، يعنى (ع) إذا وقف على الحَصْباء(2) والرمل أو ما أشبه ذلك .

وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن النخامة فى القبلة ، وأنّه نظر (صلعم) إلى نخامة فى قبلة المسجد ، فلعن صاحبها فبلغ ذلك امرأته وكان غائبًا ، فأتت فَحَتَّتِ(3) النُّخامة وجعلت مكانها خَلُوقًا(4) ، فرأى ذلك رسول الله (صلع) فقال : ما هذا ؟ فأخبر بما كان من المرأة ، فأثنى عليها خيراً لِما حَفِظَتْ من أمر زوجها ، فجعلت العامة تُخَلِّقُ المساجد قياسًا على هذا ، ولم يفعله رسول الله (صلع) ، وكثير من الناس ينهى عنه ويكرهه ، وكثير يراه ويستحسنه على الأصل الذى ذكرناه .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص لمن أكَلَه جلدُه أن يحكّ فى الصلوة ، ونهى عن تنقيض الأصابع فى الصلوة ، وهو أن تُثَنَّى لِتَقَعْقَعَ وقال : من نظر فى مصحفٍ أو كتاب أو نقش خاتم وهو فى الصلوة فقد

---

(1) D gl. إن النفخ ريح تخرج من فم النافخ . مثل الكلام الفاسد الذى لا يعبر عن معنى صحيح كما تكون الريح الخارجة من الفم كذلك بغير لفظ لا تعبر بشىء وكذلك ذكر الله تعالى بقوله : واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون (6—7, 175) ، واللهث هو مثل النفخ وهو ريح تخرج من الحلق ، حاشية من تأويله .

(2) T الحصباء ; C, D الحصى .

(3) T. All other Mss. فحكت .

(4) T gl. وقال فى النظام الخلوق والعبير زعفران تضاف إليه أشياء من الطيب ويعجن بماء أو دهن وتطيب به النساء ، حاشية .

انتفضت صلوتُهُ . ومن ها هنا استُحبّ أن لا يكون فى قبلة المسجد ما يشغل المصلّى بالنظر إليه أو يقرأه إن كان كتابًا فيفسد ذلك صلوته عليه إذا قطعها بذلك .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى الرجل تؤذيه الدّابّةُ وهو يصلّى ، قال : يُلقيها عنه أو يدفنها فى الحصى ، وسُئل عن الرجل يرى العقرب أو الحيّة وهو فى الصلوة ؟ قال : يقتلها .

وعن رسول الله (صلع) أنه نظر إلى رجل يصلّى وهو يعبث بلحيته ، فقال : أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحُه .

وقال (صلع) : إنّ الله عز وجل كره لكم ستًّا : العبثَ فى الصلوة ، والمَنّ فى الصدقة ، والرفثَ فى الصيام ، والضحك عند القبور ، وإدخال العيون فى الدُّور بغير إذن ، والجلوس فى المساجد وأنتم جنبٌ .

وقال علىّ (ص) نهانى رسول الله (صلع) عن أربع : عن تقليب الحصى فى الصلوة . وأن أصلّى وأنا عاقص[1] رأسى من خلفى ، وأن أحْتَجِمَ وأنا صائم ، وأن أخُصّ يوم الجمعة بصومٍ .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرجل يَعُدُّ الآىَ فى الصلوة ؟ فقال لا بأس بإحصاء القرآن .

وعن على (ص) أنه قال : قال لنا رسول الله (صلع) : إياكم وشدّة التّثأُّب فى الصّلوة ، فإنها عَوَّةُ[2] الشيطان ، وإنّ الله يحبُّ العُطاس ويكره التثأّب فى الصّلوة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره التثأّبُ والتّمطّى فى الصلوة ، والتّثأب والتّمطّى إنما يعتريان[3] عن الكَسَل ، فهو منْهِىٌّ عن أن يتعمّد أو يُستعمل والتثأّب ، شىء يعترى عن[4] غير تعمّد ، فمن اعتراه ولم يملكه فليمسك يده على فيه ويردّه ولا يثْنِه ولا يمدّه .

---

(1) T gl. العقص ضفر الشعر وليه بعد الضفر إلى القفا ، حاشية أى ملتو . ؛ D gl.

(2) T gl. العوة الصوت وأصلها عوية بالياء فأدغم

D gl. عوى الكلب يعوى عيا وعواء وعوة وعوية لوى خطمه ثم صوت ولم يصح ، وعن الرجل كذب ورد وإلى الفتنة دعا ، من ق .

(3) D corrects it to يعترى .

(4) من D .

ورُوِّينا عن على (ع) أن رسول الله (ص) كان إذا تثأبَ وهو فى الصلوة ردَّها[1] بيمينه ، والعُطَاس أكثر ما يكون عند النَّشَاط فلذلك استُحِبَّ ؛ ويجب أن يُخفَض إذا اعترى فى الصلوة ما أمكن ولا يُعلَن به .

فقد روِّينا عن على (ص) أنه قال : إذا عطس أحدكم وهو فى الصاوة فليعطس كعُطاس الهِرِّ رُوَيداً ، وعن جعفر بن محمد أنه قال : إذا عَطَس أحدكم فى الصلوة فليحمدِ اللهَ وليصلِّ على النبى سِراً فى نفسه[2] .

وعنه (ع) أنه رخَّص فى مسح الجبهة من التراب فى الصلوة ، ونهى أن يغمِّض المصلّى عينيه وهو فى الصلوة ، وأن يتورّك فى الصلوة ؛ والتورّك أن يجعل يده على وَرِكه ، وكره أن يصلى متلثِّماً[3] عن غير علّة .

ذكر اللباس فى الصلوٰة[4]

رُوِّينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال : حدَّثنى مَنْ رأى الحسينَ بنَ على (ع) وهو يصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، وحدَّثه[5] أنه رأى رسول الله (صلع) يصلى فى ثوبٍ واحد .

قال أبو جعفر : حدَّثنى جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله (صلع) فى ثوبٍ واحد ، وقال : صلَّى بنا جابر فى بيته فى ثوب واحد[6] ؛ وإنّ إلى جانبه مِشْجَباً عليه ثياب لو شاء أن يتناول منها ثوباً يلبَسُهُ لَفعل .

---

(1) T, D. C يردها .

(2) D gl. من مسائل سيدى أمين جى ، سألته (ع م) إذا عطس أحد فى الصلوة فيخرج من فيه قول الحمد لله بغير قصد فهل تنقطع صلوته ، فقال (ع م) : لا ، فقال ميان آدم جى إن قول العاطس فى الصلوة الحمد لله ، وهكذا يصلى مخفيا بغير أن يسمع أحد ، فقال (ع م) : معنى ذلك أن يقول الحمد لله ، والصلوة فى القلب بغير أن يحرك شفته ولسانه.

(3) C gl. والتلثُّم ما يغطى الشفة من ثوب .

(4) T, D, S add وما يسجد عليه المصلى .

(5) D وقال وحدثه . This apparently means that the subject of حدّث Husayn and S marks the pronouns accordingly.

(6) It is significant that T, after copying this sentence, deliberately removes it from the text by placing the marks لا and إلى . Text doubtful.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : صلّى بنا أبي محمدُ بن على (ع) فى ثوب واحد قد توشّح به . وعن رسول الله (ص) أنه كان يصلى فى الثوب الواحد ، إن كان واسعًا تَوَشَّحَ به ، وإن كان ضيّقًا اتّزرَ به .

وقال أبو الجارود لأبى جعفر (ع م) : يا بن رسول الله ، إنّ المغيرة يقول : لا يصلى الرجل إلا بإزار ولو بعِقَالٍ يربط به وسطه . فقال أبو جعفر : يا أبا الجارود ، هذا فعل اليهود .

وعن على (ص) أنه قال : لا بأس بالصلوة فى القميص الواحد الكثيف إذا أزَرَّهُ عليه .

وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنهما قالا : لا بأس بالصلوة فى الإزار ولا بأس بالصلوة فى السَّرَاويل إذا رَمَى على كتفيه شيئًا ما ولو مثل جناحَى الخُطَّاف (١) . هذا إذا كان المصلّى لا يجد غيره فهو يجزيه ، فأمّا إن وجد ثوبًا فليس ممّا ينبغى أن يتهاوَن بالصلوة هذا التهاون وهو يناجى ربّه ويقف بين يديه .

وروّينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : من اتّقى على ثوبه أن يلبسه فى صلوته فليس لله اكتساؤه .

وعن على (ص) أنه نهى رسول الله (صلع) عن اشتمال الصَّمَّاء(2) ، والصَّمَّاء الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شقّ واحد ، كاشتمال البربر اليوم ، قال : فالصلوة لا تجوز بذلك الاشتمال ، ولكن من صلّى فى ثوب واحد يتوشّح به ، فليجعل وَسَطَ حاشيتيه على مَنْكِبَيْه ويرخى طرفيه مع يديه ثم يخالف بينهما فيُلقِى ما على يده اليمنى من الطرفين على عاتقه(3) الأيسر ، وما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن ، ويُخرِج يديه ويصلّى .

ورُوينا عن على بن الحسين أنه كان يصلى فى البُرنُس .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : البرنس كالرِّداء .

وعن على (ص) أنه خرج على قوم فى المسجد قد أسْدَلُوا أرْدِيَتَهم وهم

---

(١) T gl. الخطاف الخشاف وهو الطائر بالليل ، الخشاف الخفاش ويقال الخطاف .

(٢) T الصمى .

(3) T gl. العاتق موضع الرداء بين المنكبين فى أصل العنق يذكر ويؤنث .

قيامٌ يصلّون، فقال : ما لكم [1] أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود فى بِيَعِهِم[2] ؟ إيّاكم والسدل، والسَّدْلُ أن يجمع الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه ويضمّ طرفَيْه على صدره ويُرسِله إرسالاً إلى الأرض .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن الصلوة فى السيف ، فقال : السيف فى الصلوة كالرداء .

وعن أبى جعفر محمد بن على قال : صلّ فى خُفَّيك أو نعليك إن شئتَ .

وعن رسول الله (ص) أنه نهى عن الصلوة فى ثياب اليهود والمجوس والنصارى ، يعنى التى قد لبسوها .

وعن على (ع) قال فى المرأة تصلّى فى الدِّرْع والخمار إذا كانا كثيفين ، فإن كان معهما إزار وملْحفَةٌ فهو أفضل لها ، ولا يُجزى الحرة أن تصلّىَ بغير خِمَار أو قِنَاع .

وروّينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا يقبل الله صلوة الجارية قد حاضت حتى تختمر ، فهذا فى الحرّة ، فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الأمة : هل عليها أن تُقَنِّعَ رأسها فى الصلوة ؟ قال : لا، كان أبى رضوان الله عليه إذا رأى أمةً تصلّى وعليها مِقْنَعَةٌ ضربها وقال : يا لُكَعُ لا تَتَشَبَّهى بالحرائر ، لتُعلَمَ الحرّةُ من الأمة .

ورُوِّينا عن رسول الله (صلع) أنه كره للمرأة أن تصلى بلا حُلِىٍّ ، وقال : لا تصلى المرأة إلاّ وعليها من الحُلِىِّ أدناه خُرْصٌ فما فوقه ، ولا تصلى إلاّ وهى مُخْتَضِبَةٌ ، فإن لم تكن مختضبةً ، فلتَمَسَّ مواضع الحنّاء بالخَلُوق ، فهذا إذا وجدت المرأة حُلِيًّا، فإذا لم تجد فإنها تتقلّد قِلادةً أو ما كان مما يكون فرقًا بينها وبين الرجل، وإن وجدت الحُلِىّ فكلّما أكثرت منه فى الصلوة كان أفضل لها ، وسنذكر فى باب اللباس ما يجوز لبسه للنساء وغيرهن من اللباس إن شاء الله (تع) .

---

(1) D ما بالكم .

(2) T, D بيعهم ; S, E بيعتهم ; C بيعتكم .

وقد روّينا عن على (ص) أنه قال : قال لى رسول الله (صلع) : مُرْ نساءَك لا يصلّين معطّلات . فإن لم يجدن فليعقدن فى أعناقهنّ ولو بالسَّيْر ، ومُرْهنّ فليغيّرن أكفَّهنّ بالحنّاء . ولا يتدعْنها مثل أكُفّ الرّجال .

وروّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله (صلع) قال : إنّ الأرض بكم بَرَّةٌ تتيمّمون منها وتصلّون عليها فى الحيوة الدنيا ، وهى لكم كِفات فى الممات ، وذلك من نعمة الله ، له الحمد . وأفضل ما يسجد عليه المصلّى الأرضُ النّقيّة .

وروّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ينبغى للمصلّى أن يباشر بجبهته الأرض ويُعفّرَ وجهَه فى التّراب ، لأنّه من التذلّل لله عز وجل والإكبار له .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بالسجود على ما تُنْبِتُ الأرض غير الطعام كالحلافى[1] وأشباهها .

وعن رسول الله (صلع) أنه صلّى على حَصير [2] .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس بالصلوة على الخُمْرة[3] ، والخُمْرَةُ منسوجٌ يُعْمَلُ من سَعَفٍ ويُرْمَلُ بالخيوط ، وهو صغيرٌ على قدر ما يسجد عليه المصلّى ، وفوقَ ذلك قليلاً ، فإذا اتّسع عن ذلك حتّى يقف عليه المصلى ويسجد عليه ويكفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصيرٌ حينئذٍ وليس بخُمرةٍ .

وعن على بن الحسين (ع) أنه كان يصلّى على مِسْحٍ شَعَر .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخّص فى الصلوة على ثياب الصوف ، وكلُّ ما يجوز لباسُه والصلوة فيه ، يجوز السجود عليه[4] ، والكفّان والقدمان والركبتان من الساجد ، فإذا جاز لباسُ ثوبِ الصوف والصلوة فيه فذلك مما يُسجد عليه ، وكذلك يُجزى السجود بالوجه عليه .

---

(1) T gl. الحلفاء نبت الواحدة حلفاءة بالهاء ، وقيل الحلفاء واحد وجمع ، .

(2) T gl. الحصير سفيفة من خوص ونحوه ، .

(3) T gl. الخمرة سجادة صغيرة منسوجة من سعف ، وفى حديث عائشة ، قال النبى (ص) ناوليني الخمرة . فقلت : أناحائض . فقال : أحيضتك فى يديك ؟ من الضياء .

(4) T, D, E فكل ما يجوز لباسه والصلوة فيه ، يجوز السجود عليه .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن السجود على الكُمّ وأمر بإبراز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يُصَلَّى عليه عند السجود .

وقد رويّنا[1] عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يسجد المصلى على ثوبه أو على كمه أو على كَوْر عمامته .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الصلوة على كُدْس الحنطة ؟ فنهى عن ذلك ، فقيل له : فإذا افترش فكان كالسطح ؟ فقال : لا يصلّى على شيء من الطعام ، فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمتُه عليهم . فعظّموه ولا تَطَؤوه ولا تستهينوا به ، فإنّ قومًا فيمن كان قبلكم وسّع الله عليهم فى أرزاقهم ، فاتخذوا من الخبز النَّقى مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به ، فابتلاهم الله عز وجل بالسنين والجوع ، فجعلوا يتتبّعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه . ففيهم نزلت هذه الآية : [2] وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذاقَهَا اللهُ لِباسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كانُوا يَصْنَعُونَ .

ذكر صلوة الجمعة

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : أربعة يستأنفون [3] العمل ، المريض إذا برئ ، والمشرك إذا أسلم ، والمنصرف من الجمعة إيمانًا واحتسابًا[4] ، والحاجّ إذا قضى حجّه .

وعنه (صلع) أنه قال : أكثِروا من الصلوة علَىّ يوم الجمعة ، فإنه يوم تُضَاعَفُ فيه الأعمالُ ، قال جعفر بن محمد (ص) : إنّ الله عز وجل يبعث ليلةَ كلّ جمعة ملائكةً[5] فإذا انفجر الفجرُ من يوم الجمعة لم يكتبوا إلاّ

---

(1) C. T وروى .

(2) 16, 112.

(3) T gl. يعنى أنه قد غفر لهم ما تقدم يوم الجمعة .

(4) T gl. (65, 2) احتسب الأجر ، واحتسب أى حسب ، قال الله تعالى من حيث لا يحتسب .

(5) D gl. على عدد الذر معهم أقلام الذهب والفضة والصحف البيض ، من الطهارة .

الصلوة على محمد وعلى آل محمد حتى تغرب الشمس .

وقال أبو جعفر :(١) إنّ الأعمال تُضَاعَف يوم الجمعة ، فأكثروا فيه من الصلوة والصدقة(٢) .

وقال (ع) : ليلة الجمعة ليلةٌ غرّاءُ ويومها أزهر ، وما من مؤمن ولا مؤمنة مات ليلة الجمعة إلاّ كُتِبَ(3) له براءةٌ من عذاب القبر ، ومن(4) مات يوم الجمعة عَتَق من النّار ، ولا بأس بالصلوة يوم الجمعة كلّه لأن النار لا تُسَعَّرُ فيـــه .

وعنه وعن أبي عبد الله صلوات الله عليهما أنّهما قالا : إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله عز وجل ملكًا فنادى من أول الليل إلى آخره ، وينادى فى كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثُلُث الليل الآخر : هل مِن سائل فأُعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفرٍ فأغْفِرَ له ، يا طالب الخير أقبِلْ ، يا طالب الشرّ أقْصِرْ .

وعن على (ص) أنه قال : يُوشِكُ(5) أحدُكم أن يَتَبَدَّى (6) حتى لا يأتى المسجدَ إلا يوم الجمعة ، ثم يستأخر حتى لا يأتىَ الجمعة إلاّ مرّةً ويدعها مرةً ، ثم يستأخر حتى لا يأتيها ، فيطبع الله على قلبه .

وعن أبى جعفر (ع) أنه قال : صلوة الجمعة فريضة(7) ، والاجتماع إليها مع الإمام العدل(8) فريضةٌ ، فمن ترك (9) ثلثَ جُمَعٍ على هذا فقد ترك ثلثَ فرائضَ ، ولا يترك ثلاث فرائض من غير عذرٍ ولا علّةٍ إلاّ منافقٌ(١٠) .

---

(١) T, D. C قال جعفر بن محمد .

(٢) C adds here marg. وقال عم وأطرفوا أهاليكم بشىء من الفاكهة يوم كل جمعة حتى يفرحوا بها وقال إلخ
The same words occur in the margin of T, but there is no indication as to the blace they are to be inserted. Probably, an interpolation. S, E, D omit.

(3) C adds الله .

(4) T, D إن .

(5) T gl. أوشك فلان يوشك إيشاكاً أى أسرع السير ، ومنه قولهم يوشك أن يكون كذا . من ص

(6) T gl. تبدى الرجل أى أقام بالبادية . من ص .

(7) T gl. وقال عم فى قول الله (ع ج) ، حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى : قال الصلوة الوسطى صلوة الجمعة ، وهو فى سائر الأيام صلوة الظهر .

(8) C. مع إمام إلخ .

(9) C. تركها .

(١٠) C, D (mar.), E, B, S add فحار (أن) يستحق اللعنة وسوء الدار وأشد (آثر) مقعده فى النار .
Text as in T & D (corrected)

وقد ذكرنا فيما تقدّم من هذا الكتاب أن الغسل يوم الجمعة من السنة (١).

ورُوينا عن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : ولا تدع الغسل يوم الجمعة ، فإنه من السنة ، وليكن غسلك قبل الزوال .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال: لِيَتَطَيَّبْ أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته .

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : ولا تَدَعْ يومَ الجمعة الطيبَ ولباسَ صالح ثيابك .

وعنه (ع) أنه قال : في يوم الجمعة ساعةٌ لا يسأل اللهَ عبدٌ مؤمنٌ فيها حاجةً إلا أعطاه ، وهي من حين تزول الشمسُ إلى حين يُنادَى بالصلوة(2).

وعن علىّ (ع) أنه قال : ليس على المسافر جمعةٌ ولا جماعةٌ ولا تشريق(3) إلاّ في مصرٍ جامعٍ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتَى رسول الله (صلع) بخمسٍ وثلاثين صلوةً في كلّ سبعة أيام ، منها صلوةٌ لا يسعُ أحداً أن يتَخَلَّف عنها إلاّ خمسةٌ : المرأةُ والصبيُّ والمسافر والمريض والمملوك ، يعنى(4) صلوة الجمعة مع الإمام العدل .

وعن علىّ (ص) أنه قال : إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجْزَتْ عنهما ، يعنى من صلوة الظهر .

وعن أبي جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال : تجب الجمعةُ على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلاً(5).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُجَمِّعُ(6) القومُ يومَ الجمعة إذا كانوا خمسةً فَصَاعِداً ، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة عليهم .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : التهجير إلى الجمعة حجّ فقراء أمّتى (7) .

---

(1) C, D (mar.) add وليكن غسلكم قبل الزوال . (2) C, D قائمة .

(3) T gl. التشريق صلاة العيد أخذ من شروق الشمس لأن ذلك وقتها والمشرق المصلى ، من الغريبين .

(4) C, E, S وهى ; D, T يعنى . (5) Riwaya omitted in T.

(6) T gl. جمع القوم تجميعاً أى شهدو الجمعة وقضوا الصلوة فيها من ص .

(7) C, D add وهو الحج الأصغر .

وعن علىّ (ص) أنه سئل عن قول الله (تع): (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ، قال : ليس السَّعْى الاشتداد ، ولكن يَمْشُونَ إليها مَشْيًا(٢) .

وعن علىّ (ص) أنه كان يمشى إلى الجمعة حافيًا تعظيماً لها ، ويعلّق نعليه بيده اليسرى ويقول : إنه مَوْطِنٌ لله (٣) ، وهذا منه صلوات الله عليه تواضعٌ لله عز وجل وطلبٌ للفضل ، لا على أنّ ذلك شىءٌ واجبٌ لا يُجْزِى غيرُهُ ، ولا بأسَ بالانتعال والرّكوب إلى الجمعة .

وعن علىّ بن الحسين (ص) أنه كان يشهد الجمعةَ مع أئمّة الجور ولا يَعْتَدُّ بها ، ويصلّى الظهر لنفسه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لاجمعة إلاّ مع إمامٍ عدلٍ تقىٍّ .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام(٤)

وعنه (ع) أنه قال : الناس فى إتيان الجمعة ثلاثة ، رجلٌ حضر الجمعة باللّغو والمِرَاء ، فذلك حظّه منها ، ورجلٌ جاء والإمام يخطب فصلّى ، فإن شاء الله اعطاه وإن شاء حرَمه ، ورجلٌ حضر قبل خروج الإمام ، فصلّى ما قضى(٥) له ثم جلس بإنصاتٍ وسكون حتى يخرج الإمام إلى أن قُضِيت الصلوةُ فهى له كفّارة ما بينها وبين الجمعة التى تليها وزيادةُ ثلاثة أيام ، وذلك لأنّ الله (تع) يقول : (٦) مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٧) .

وعنه (ع) أنه قال : لأنْ أجْلِسَ عن الجمعة أحبُّ إلىّ من أن أقعدُ حتى إذا جلس الإمام جئتُ أتَخَطّى رقاب الناس(٨) .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا قام الإمام يخطُب فقد وجب على الناس الصمتُ . وعن علىّ (ص) أنه قال : لا كلام والإمام يخطبُ ولا التفات

---

(١) 62, 9.

(٢) C, D, E, S add متوسطاً . Text as in T & D (corr.)

(٣) S, C, E, أنها مواطن لله ; S موطن الله ; T موطن لله .

(٤) T, D. C, E, T add . أو لمن يقيمه الإمام (٥) C شاء .

(٦) 6, 160. (٧) C adds : ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها

(٨) C رقاب المسلمين .

إلاّ كما يحلّ فى الصلوة . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا كلام حتّى يَفْرُغَ الإمام من الخطبة ، فإذا فَرَغَ منها يتكلم ما بينه وبين افتتاح الصلوة .

وعن علىّ (ع) أنه قال : يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويُصْغُون إليه[1].

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنما[2] جُعِلت الخطبةُ عوضًا من الركعتين اللتين أُسْقِطَتَا من صلوة الظهر ، فهى كالصلوة ، لا يحلّ فيها إلا ما[3] يحلّ فى الصلوة .

وعنه (ع) أنه قال : يُبتَدأ[4] بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة[5] ، وإذا صعد الإمام المنبرَ جلس وأذّن المؤذّنون بين يديه ، فإذا فرغوا من الأذان ، قام فخطب فوعظ ، ثم جلس جلسةً خفيفةً ، ثم قام فخطب خطبةً أخرى يدعو فيها ، ثم أقام المؤذّنون ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

وعن على (ص) أنه كان إذا صَعِد المنبر سلّم على الناس .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : فينبغى للإمام يوم الجمعة أن يتطيّب ويلبس أحسنَ ثيابِه ويعتمّ .

وعنه (ع)[6] أنه قال : السنّة أن يقرأ الإمام فى أوّل ركعة يوم الجمعة بسورة الجُمُعَة[7] ، وفى الثانية بسورة المُنَافِقِينَ[8] ، ويَقْنُتُ الإمامُ بعد فراغ القراءة فى الركعة الثانية وقبل الركوع .

والعامة تروى عن رسول الله (صلع) أنه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ويقنُت ، ويروُون أنّ القنوت فى الجمعة إنما وُضع فى أيام بنى العباس ، فلما جاءهم عن الأئمة صلوات الله عليهم ذلك أنكروه خلافًا

---

(1) T, S, B. C, D. E add . ولا يتكلمون بل يستمعون فهم فى صلوة

(2) C إذا .

(3) C كما .

(4) C يبتدئ .

(5) T gl. قال فى مختصر الآثار : إذا دخل الإمام المسجد يوم الجمعة بدأ بالمنبر ، فإذا استوى عليه حول وجهه إلى الناس فسلم عليهم وجلس وقام المؤذنون بين يديه . حاشية ،

(6) The text in most Mss (T,D,S) but not (C,E,B) is confused and riwayat are misplaced or noted marginally.

(7) S. 62.

(8) S. 63.

عليهم[١] ، نعوذ بالله من إنكار سُنن نبيه والخلاف على أوليائه صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

ويَعْتَمِدُ الإمام إذا خطب بيده اليمنى على قائمة المنبر وبيده اليسرى على قائم السيف وهو متقلّد به ويصلّي به.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من أدرك ركعةً من صلوة الجمعة فقد أدرك الجمعةَ ، يضيف إليها ركعةً أخرى بعد تسليم الإمام[٢] ، فإن فاتَتْه الركعتان معًا صلّى الظهر أربعًا وَحْدَهُ .

ذِكرُ صَلٰوة العيدين

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه كان يقول : يُعجبنى أن يفرّغ المرءُ نفسَهُ فى السَّنَة أربع ليال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وليلة النصف من شعبان ، وأول من رجب ، يعنى (ع) للصّلوة وذكر الله جلّ ذكره .

وعنه (ص) أنه قال : سمعتُ رسول الله (صلع) يخطب يوم النّحر وهو يقول هذا يوم الثجّ والعجّ[٣] ، والثج ما تُهريقون فيه من الدماء ، فمن صدقت نيّته كانت أوّلُ قطرةٍ له[٤] كفّارةً لكلّ ذنب ، والعجّ الدّعاء ، فعجّوا إلى الله فوالّذى نفسُ محمدٍ بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحدٌ إلا مغفوراً له[٥] ، إلاّ صاحبَ كبيرةٍ مُصِرًّا عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها ، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ الغسل للعيدين من السنة .

وعن علىّ (ص) أنه قال : كان رسول الله (صلع) إذا أراد الخروج إلى المُصَلَّى يوم الفطر ، أفطر قبل أن يخرج بتُمَيرات أو زُبَيبات .

---

(١) T أنكروه خلافاً عليهم ; D أنكروه وقطعوه مخالفة عليهم و رداً عليهم .

(٢) D. أن يسلم الإمام .

(3) T gl. ثج الماء إذا صبه . وفى الحديث أفضل الحج الثج ، والعج رفع الصوت .

(4) D منها .

(5) T, S مغفور ; S, C, E مغفوراً .

وعنه (ص) أنه كان يكره أن يطعم شيئًا يومَ الأضحى حتى يرجع من المُصَلَّى .

وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : من استطاع أن يأكل أو يشرب قبل أن يخرج إلى المصلَّى يوم الفطر فليفعل ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يُضَحِّيَ .

وعنه (ص) أنه كان يقول في دعائه في العيدين والجمعة : اللَّهمَّ مَن تهيَّأ أو تعبَّأ أو أعدَّ أو استعدَّ لِوفادَةٍ على مخلوقٍ رجاءَ رِفده وجائزته . فإليك يا سيِّدي ، كان تَهيِّيي وإعدادي واستعدادي رجاءَ رفدك وجائزتك ونوافلك ، فإنِّي لم آتِكَ بعمل صالح قدَّمتُه ، ولا شفاعةِ مخلوق رجوتُه ، بل أتيتك مُقِرًّا بالذنوب والإساءة على نفسي ، يا عظيم ، يا عظيم ، يا عظيم ، اغفر لِيَ الذنب العظيم ، فإنه لا يَغفرِ الذنب العظيم إلاَّ أنت يا عظيم ، لا إله إلاَّ أنت .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ينبغي لمن خرج إلى العيدين أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيَّب بأحسن طيبِه .

وقال في قول الله عز وجل : (١) يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . قال : ذلك في العيدين والجمعة . قال : وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد بُرداً ، وأن يعمَّ شاتيًا كان وصائفًا .

وعن رسول الله (صلع) أنه رَخَّص في إخراج الملاح للعيدين إذا حضر العدوّ .

وعن عليّ (ص) أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافيًا ويعلق نعليه بيده اليُسرى ، وكان يقول : إنها مواطن لله ، فأُحِبُّ أن أكون فيها حافيًا : يومُ الفطر ، ويومُ النحر ، ويومُ الجمعة ، وإذا عاد مريضًا ، وإذا شهد جنازةً .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ولا يُصَلَّى في العيدين في السقائف ، ولا في البيوت ، فإن رسول الله (صلع) كان يخرج فيهما حتى يبرُزَ لأُفُقِ السَّمَاءِ ويضع جبهته على الأرض .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنه قيل له : يا أمير المؤمنين ، لو أمرتَ من يصلّي

---

(١) ٧,٣١ .

بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد، قال : إنّى أكره أن أسُنّ[1] سنةً لم يستنها رسول الله (صلع) .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : رخّص رسول الله (صلع) فى خروج النساء العَوَاتق[2] للعيدين ، للتعرّض للرّزق ، يعنى النكاح .

وعنه (ع) أنه قال : يستقبل الناسُ الإمامَ إذا خطب يوم العيد ويُنصتون .

وعنه (ص) أنه قال: ليس فى العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة ويَبْدَأ الإمامُ فيهما بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة ، وصلوة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة .

وعنه (ص) أنه قال : التكبير فى صلوة العيدين يبدأ بتكبيره يُفتتح بها القراءة وهى تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة « والشمس وضحاها »[3] ثم يكبّر خمس تكبيرات ، ويكبّر للركوع فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و « هل أتاك حديث الغاشية »[4] ثم يكبّر أربع تكبيرات ويكبّر للركوع ويركع ويسجد ، ويتشهّد ويسلّم، ويقنُت بين كلّ تكبيرتين قنوتًا خفيفًا[5].

وعن رسول الله (صلع) أنه كان إذ انصرف عن المُصَلّى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذى[6] خرج عليه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن الرجل الذى لا يشهد العيد ؛ هل عليه أن يصلّى فى بيته ؟ قال : نعم . ولا صلوة إلاّ مع إمام عدلٍ ، ومن لم يشهد العيد من رجلٍ أو امرأة صلى أربع ركعات فى بيته ، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادى يصلّون لأنفسهم أربعًا .

وعن على (ص) أنه قال فيمن لا يشهد العيد من أهل القرى : إذا لم يشهد المصر مع الإمام ، فعليه أن يصلّى أربع ركعات .

---

(1) C. استن .

(2) T gl. العاتق المرأة التى أدركت فخيرت ، والجمع عواتق ، من الضياء .

(3) S.91. (4) S.88.

(5) D,T,E.C,S add اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واعف عنى فى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير .

(6) T reads التى عليها and gl. الطريق السبيل تذكر وتؤنث .

وعنه (ص) أنه قال : ليس على المسافر عيد ولا جمعة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى صلوة العيدين : إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمامٍ فى مصرٍ فعليهم أن يُجَمِّعُوا للجمعة والعيدين .

وعن علىّ (ص) أنه اجتمع فى خلافته عيدان فى يومٍ واحد ، جمعةٌ وعيدٌ ، فصلّى بالناس صلوة العيد ثم قال : قد أذِنْتُ لِمن كان مكانه قاصيًا ، يعنى من أهل البوادى ، أن ينصرف (1) ، ثم صلّى الجمعة بالناس فى المسجد .

وعنه (ع) أنه قال فى القوم لا يرون الهلال فيصبحون صيامًا حتى يمضى وقت صلوة العيد من أوّل النهار ، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية ، قال : يُفطِرون ويخرُجون من غد فيصلّون صلوة العيد فى أوّل النهار (2) .

وعنه (ص) أنه قال : التكبير فى أيام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفةَ إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق .

قال أبو جعفر (ع) : والتكبير أيام التّشريق واجب على الرّجال والنّساء .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : والتكبير أيام التّشريق بعقب كلّ صلوة مكتوبة بعد السلام يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاّ الله (3) ، الله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد على ما هدانا ، الله أكبر على مَا رَزَقنا مِنْ بهيمَةِ الأنْعَامِ (4) ، ويكبر الإمام إذا صلّى (5) فى جماعةٍ ، فإذا سكت كبّر من خلفه يجهرون بالتكبير ، وكذلك يكبّر من صلّى وحْدَه ، ومن سبقه الإمام بالصلوة لم يكبّر حتى يقضى ما فاته ، ثم يكبر بعد ذلك إذا سلّم .

---

(1) D ثم عاد فصلى إلخ .

(2) T gl. من مختصر الآثار : وإذا أصبح الناس يوم العيد لا يعلمونه ثم تبين لهم أنه يوم العيد قبل الزوال خرجوا فصلوا وأفطروا إن كان يوم الفطر وإن لم يعلموا بذلك .

(3) Here T omits و , D adds و , and this is the usual practice now.

(4) Compare 22, 28, where we have رزقهم .

(5) T صلوا .

ذِكْرُ السَّهْو فى الصَّلوةِ

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه[1] صلوات الله عليهم أنه قال :[2] من سَهَا عن تكبيرة الإحرام ، أعاد تلك الصلوة .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فيمن شكّ فى الركوع وهو فى الصلوة ، قال : يركع ثم يسجُد سَجْدَتَىِ السهو .

وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يصلّى فيشكّ أفى واحدة هو أو فى اثنتين ؟ قال : إن كان قد جلس وتشهّد فالتشهدُ حائلٌ ، إلاّ أن يستيقن أنه لم يُصَل غير واحدة فيقوم فيصلّى الثانية ، وإن لم يكن جلس للتشهُّد بنى على اليقين[3] ، وعليه فى ذلك كله سَجْدَتَا السهو . وإن شكّ ولم يَدْرِ أثِنْتَيْنِ صلّى أمْ ثلاثًا بنى على اليقين مما يذهب وَهْمَهُ إليه من الثنتين أو الثلاث ، وإن شكّ فلم يدر أثلاثًا صلّى أم أربعًا ، فإنّه يصلّى ركعتين جالسًا بعد أن يُسَلِّمَ ، فإن كان قد صلى ثلاثًا كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالسًا مَقَام ركعة فأتَمّ الصلوةَ أربعًا ، وإن كان قد صلّى أربعًا كانتا نافلةً له ، وإن شكّ فلم يدر أثِنْتَيْنِ صلى أم أربعًا سلّم وصلّى ركعتين ، فإن كان قد أتمّ الصلوة كانتا هاتان الركعتان نافلةً . وإن كان إنما صلّى ركعتين كانتا تمام صلوته ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها ، وعليه فى كل شىء من هذا أن يسجد سَجْدَتَىِ السَّهو بعد السلام ويتشهد بعدها تشهداً خفيفًا[4] ويسلم ، ومن سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلوة . ومن سها عن السجود سجد بعد أن يسلم حين يذكر ، وإن سها عن التشهد سجد سَجدتى السَّهو . ومن سها عن التسليم أجزاه تسليم التشهدّ

---

(1) T om. عن آبائه .

(2) C, E أنهم قالوا ; T أنهما قالا , because it omits عن آبائه ص .

(3) T, D بنا ; C, E, B, S بنى .

(4) T and D gl. يقول : بسم الله و بالله وأشهد أن لا إله إلا الله وصلى الله على محمد وعلى آله ، وذكروا غير هذا وهذا حسن ، من الإخبار .

إذ قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من سها عن القراءة فى بعض الصلوة قَرَأَ فيما بقى منها وأجزاه ذلك ، وإن نَسِيَ القراءةَ فيها كلَّها وأتمَّ الركوعَ والسجودَ والتكبيرَ لم تكن عليه إعادةٌ ، فإن ترك القراءة عامداً أعاد الصلوة .

وعنه (ع) أنه قال : من نسى أن يجلس للتشهد الأوّل وقام فى الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع ، جلس وتشهد وإذا سلم سجد سجدتى السهو ، وإن لم يذكر إلاّ بعد أن ركع[1] مضى فى صلوته وسجد سجدتى السهو بعد السلام .

وعنه (ع) أنه سئل عن المصلّى يسهو فيسلّم من الركعتين يرى[2] أنه قد أكمل الصلوة ؟ فقال : إنّ رسول الله (صلع) صلى بالناس فسلم من ركعتين ، فقال له ذو اليدين لَمَّا انْصَرَفَ : أقُصِرَتِ الصلوةُ أمْ نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال : ما ذاك ؟ قال : إنما صليتَ ركعتين ، فقال رسول الله (صلع) للناس : أحقًّا ما قال ذو اليدين ؟ قالوا : بلى[3] يا رسول الله ، فصلى رسول الله (صلع) ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو وتشهد تشهداً خفيفاً وسلم .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : من نسى فزاد فى صلوته ، قال : إن كان جلس فى الرابعة وتشهد ، فقد تمت صلوته ويسجد سجدتى السهو ، وإن لم يجلس فى الرابعة استقبل الصلوة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من سها فلم يدر أزاد فى صلوته أم نقص منها سجد سجدتى السهو .

وعنه (ع) أنه قال : مَن شكَّ فى شىء من صلوته بعد أن خرج منه مَضَى فى صلوته ، إذا شكّ فى التكبير بعد ما ركع مَضى ، وإن شكّ فى الركوع بعد ما سجد مَضى ، وإن شكّ فى السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى ، وإن شكّ فى شىء من الصلوة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه إعادةٌ ، وهذا كله إذا

---

(1) D وإن لم يكن ذكر إلا بعد أن يركع إلخ

(2) T, D (cor.), E. C, S, B, فظن

(3) D نعم .

شكّ ولم يتيقّنْ ، فأما إن تيقّنَ شيئًا لم يمض على الخطاء (١).

وعنه عليه السلام أنه سُئل عمّن سها(2) خلف الإمام ، قال : لا شيء عليه ؟ الإمامُ يحمل عنه . وعن السهو فى النافلة ؟ قال : لا شيءَ عليه ، يتطوّع فى النافلة بركعة(3) أو بما شاء .

وعن على (ص) أنّ رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ، أشكو إليك ما ألْقَى من الوسوسة فى صلوتى أنّى لا أعقِل ما صليت من زيادة أو(4) نقصان ، فقال رسول الله (صلع) : إذا قمتَ فى الصلوة فاطعَن فى فخذك اليسرى بأصبُعِك اليُمنى المُسَبِّحة ، ثم قل: بسم الله وبالله، توكلتُ على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فإنّ ذلك يَزْجُرُه ويَطْرُدُه .

وعن أبى جعفر (ص) أنه سُئل عن الرجل يشكّ فى صلوته ، قال : يُعيد ، قيل : فإنه يكثُر ذلك عليه كلما أعاد يشكّ ؟ قال : يمضى فى صلوته ، وقال : لا تعوِّدُوا الخبيثَ من أنفسكم نقضَ الصلوة فتطمعوه . فإنه إذا فُعل ذلك لم يعُدْ إليه .

ذِكْرُ قَطْعِ الصَّلٰوة

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه قال فى الرجل يصلّى فيرى الطفل يَحْبُو إلى النار ليقَع فيها أو إلى السطح ليسقطَ منه ، أو يرى الشاةَ تدخل البيت لتفسد شيئًا أو نحو هذا : إنه لا بأس أن يمشى إلى ذلك منحرفًا ولا يَصْرِفَ وجهه عن القبلة ، فيَدْرَأ عن ذلك، ويبنى على صلوتِه، ولا يقطع ذلك صلوته ، وإن كان ذلك بِحَيْثُ لا يتهيّأ له معه إلاّ قطعُ الصّلوةِ ، قطعها ثمّ ابتدأ الصلوة .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من أحدث فى صلوته فلينحرفْ فيتوضّأ ثم

---

(١) D, C, F add وأعاد إلى ما ذكره .

(2) Most Mss. سهى ; D سها correctly.

(3) F, T add أو بسجدة إلخ .

(4) T, D ولا .

يبتدئ الصلوة ، ولا ينحرف أحدُكم من نفخ ريح يُخَيَّلُ إليه أنه خرج منه إلاّ أن يجد ريحه أو يسمَعَ صوته أو يتيقّن[1] أنه أحدث[2] .

وعن على (ص) أنه رَعَف وهو يصلى بالناس ، فأخذ بيد رجل فقدّمه مكانه ، ثم مضى فغسل الدّم وانصرف فصلّى لنفسه .

وعنه (ع) أنه قال : من تكلّم فى صلوته أعادها .

وعه (ع) أنه سُئل عن المرور بين يدى المصلّى ؟ فقال : لايقطع الصلوة شىءٌ ، ولا تَدَعْ من يمرّ بين يديك وإن قاتَلْتَهُ ، وقال : قام رسول الله (صلع) فى الصلوة فمرّ بين يديه كلبٌ ، ثم مرّ حمارٌ ، ثم مرّت امرأةٌ ، هو يصلى ، فلما انصرف قال : رأيتُ الذى رأيتم ، وليس يقطع صلوة المؤمن شىءٌ ، ولكنِ ادْرَءوا ما استطعتم .

ذكر صَلَوٰةِ ٱلمَسْبُوقِ ببعض الصلٰوة

رُوِّينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ص) أنه قال : إذا سَبَقَ أحدَكم الإمامُ بشىء من الصلوة فليجعلْ ما يُدرِك مع الإمام أقلَّ صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام ، فإن لم يُمكنه قرأ فيما يقضى ، إذا دخل رجلٌ مع الإمام فى صلوة العشاء الآخرة وقد سَبَقه بركعة وأدرك القراءةَ فى الثانية فقام الإمام فى الثالثة ، قرأ المسبوقُ فى نفسه كما كان يقرأ فى الثانية واعتدّ بها لنفسه أنها الثانيةُ ، فإذا سلّم الإمامُ لم يُسَلِّمِ المسبوقُ وقام فقضى[3] ركعةً يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنّها هى التى بقيتْ عليه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن رجل دخل مع قوم فى صلوة قد سُبِق فيها بركعة ، كيف يصنع ؟ قال : يقوم معهم فى الثانية ، فإذا جلسوا فلْيجلِس معهم غير متمكّن ، فإذا قاموا فى الثالثة ، كانت له هى ثانية ، فليقرأ فيها ، فإذا رفعوا رءوسَهم من السجود فليجلس شيئًا مّا يتشهّد تشهداً خفيفًا ،

---

(1) C, S add بنفسه .

(2) Y أو يتيقن بنفسه أنه أحدث يقيناً .

(3) D فصلى

ثم لْيقُمْ حين تَسْتَوِىَ الصفوفُ قبل أن يركعوا ، فإذا جلسوا فى الرابعة جلس معهم غير متمكن ؛ فإذا سلّم الإمام قام فأتى بركعة (1) وجلس وتشهّد وسلّم وانصرف .

وعن على (ص) أنه قال : من فاتته ركعة من صلوة المغرب سَبَقَهُ بها الإمام ثم دخل معه فى صلوته جلس بعد كلّ ركعة ، يعنى عليه السلام أنه إذا جلس الإمام فى الثانية ، وهى للمسبوق أوّلَةٌ جلس بعدها معه غير متمكن ، ثم يقوم الإمام ويجلس فى الثالثة ، وهى للمسبوق ثانيةٌ (2) ، فليجلس معه ويتشهد التشهد(3) الأوّلَ ، ويقرأ فى التى خافت فيها الإمام لنفسه مُخَافِتًا وهى للمسبوق ثانية ، ثم إذا سلم الإمامُ ، قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وهى له ثالثةٌ . ثم يجلس يتشهّد التشهّد الثانى ويسلم وينصرف .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إذا أدركتَ الإمامَ وقد صلّى ركعتين ؛ فاجْعَلْ ما أدركتَ معه أول صلوتك واقرَأْ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ واجعَلْها أول صلوتِك ، واجلِسْ مع الإمام إذا جَلَسَ هو للتشهد الثانى ، واعْتَدَّ أنت لنفسك به أنه التشهد الأوّل وتَشَهَّدْ فيه بما تتَشهَّد به فى التشهد الأول ، فإذا سَلَّم فقُمْ قبل أن تُسَلِّمَ أنت فصَلِّ ركعتين إن كانت الظهر أوالعصر أو العشاء الآخرة ، أو ركعةً إن كانت المغرب ، تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وتَتَشَهَّدُ التشهّدَ الثانى وتُسَلِّمُ ، وإن لم تدرك مع الإمام إلاّ ركعةً فاجْعَلْها أول صلوتك ، فإذا جلس للتشهد فاجلِسْ غير متمكن ولا تتشَهَّدْ ، فإذا سلَّم فقم فَابْنِ على الركعة التى أدركت حتى تَقْضِىَ صلوتَكَ .

وعنه وعن أبى عبد الله ، صلوات الله عليهما ، أنهما قالا : إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو وهو فى الركوع وأمكنه أن يكبّر ويركع قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسَهُ (4) وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة ، وإن لم يُدركه حتّى رفع (5)

---

(1) D gl. لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هى التى بقيت عليه ، صح .

(2) D, T. وهى للذى سبق ثانية .

(3) D كالتشهد, with var. بالتشهد .

(4) T om. رأسه .

(5) T, D omit and C, S add رأسه .

من الركوع فليدخل معه ، ولا يعتدّ بتلك الركعة .

وعن على (ص) أنه قال : من أدرك الإمام راكعًا ، فكبّر تكبيرةً واحدةً وركع معها اكتفى بها .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى رجل سبقه الإمامُ بركعة ، فلمّا سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته فسلّم[1] وانصرف مع الناس ، قال : يصلى الركعة التى فاتته وَحْدها ويتشهّد ويسلم وينصرف .

وعنه (ص) أنه قال فى رجل سبقه الإمامُ ببعض الصلوة ثم أحدث الإمامُ فى صلوته فقدّمه ، قال : إذا أتمّ صلوةَ الإمام أشار إلى مَنْ خلفَه فسلموا لأنفسهم وانصرفوا ، وقام هو فأتمّ ما بقى عليه من غير إعلان بالتكبير .

وعنه (ص) أنه قال : ينبغى للإمام إذا سلّم أن يجلسَ مكانه حتى يقضىَ من سُبق بالصلوة ما فاته ، وهذا مما[2] ذكرناه مما يؤمر به من الدعاء والتوجّه بعد الصلوة وقبل القيام من موضعه مقدار ما يمكن أن يقضى فى ذلك عمّن فاته شىءٌ من الصلوة ما فاته منها ، والإمام فى ذلك فى موضعه يدعو ويتوجه ويتقرّب بما أُمِرَ به من ذلك .

ذكرُ الْوَقتِ الذِى يُؤْمر فيه الصِّبيَانُ بالصَّلٰوة إذا بَلَغُوا إليه

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) وعلى الأئمة من ولده أنه قال : يؤمَر الصّبىُّ بالصلوة إذا عقَل ، وبالصوم إذا أطاق .

وعنه (ص) أنه قال : إذا عقَل الغلام وقرأ شيئًا من القرآن علّم الصلوة .

وعن على بن الحسين (ص) أنه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيأمرهم بأن يصلّوا الظهر والعصر فى وقت واحد ، والمغرب والعشاء فى وقت واحد ، فقيل له فى ذلك ، فقال : هو أخفُّ عليهم وأجْدَرُ أن يسارعوا إليها ولا يضيّعوها ويناموا عنها ويشتغلوا ، وكان لا يأخذهم بغير الصلوة المكتوبة ، ويقول : إذا أطاقوا

---

(1) T سها عما فاته فسلم .

(2) C ما ; D, S على ما ; text as in T, E.

الصلوة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة .

وعن محمد بن على (ص) أنه قال : يؤمر الصبيان بالصلوة إذا عقلوها وبالصوم إذا أطاقوه(١) ، فقيل له : ومتى يكون ذلك ؟ فقال : إذا كانوا أبناء ستّ سنين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنّا نأمر صبياننا بالصلوة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين .

ورُوِىَ عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : مُرُوا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعًا . وفرّقوا بينهم فى المضاجع إذا بلغوا عشراً ، وهذا قريبٌ بعضه من بعض ، وأحوال الأطفال تختلف فى الطاقة والعقل ، وعلى قدر ذلك يُعَلَّمُونَ ، والأطفالُ غيرُ مكلّفين ، وإنما أمر الأئمّةُ (ص) بما أمروا به من ذلك أمْرَ تأديب لتجرى به العادةُ ويَنْشأ عليه الصغير ليَصلَ إلى حين افتراضه عليه وقد تَدَرَّبَ فيه وأنِسَ به واعتاده فيكون ذلك أجْدَرَ له أن لا يضيع شيئًا منه .

وقد روّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يأمر الصّبى بالصّوم فى شهر رمضان بعض النهار ، فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمَرَه فأفطَرَ ، وهذا تدريجٌ لهم ودُرْبةٌ ، فأما الفرض فلا يجب على الذكر والأنثى إلاّ بعد الاحتلام .

ورُوِّينا عن على (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفيق ، وعن الطفل حتى يحتلم .

ذكر صَلوة المسَافِر

للمسافر إذا سافر سفراً تُقصَر الصلوة فى مثله فى بحر أو برّ أن يَقْصُرَ الصلوة فى ثلث صلوات : فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فيصلّى كلّ صلوة منها ركعتين ، وليس فى المغرب ولا فى الفجر تقصيرٌ (٢) .

---

(١) C, S om. وبالصوم إذا .

(٢) T gl. يقال فى الإخبار : وقالوا إذا نزل المسافر على أهله فى سفره يوماً وليلة فيستحب له أن لا يقصر ، حاشية .

ورُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن على (ص) وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله (صلع) قال : إن الله تبارك وتعالى أهدَى إلى أمتى هديةً[1] لم يهدها إلى أحد من الأمم تكْرِمَةً من الله (تع) لها[2] ، قالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : الإفطار وتقصير الصلوة فى السفر ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديته .

وعن على (ص) أنه قال : من قصّر الصلوةَ فى السفر وأفطر ، فقد قَبِلَ تخفيف الله عز وجل وكمُلت صلوتُه .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه سُئل عن الصلوة فى السفر كيف هى وكم هى ؟ قال : إنّ الله تبارك وتعالى يقول :[3] وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ ، قال : فالتقصير فى السفر واجبٌ كوجوب التمام فى الحضر ، قيل له : يا بن رسول الله ، إنّما قال الله عز وجل :[4] فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، ولم يقل : اقْصُرُوا ، فكيف أوجب[5] ذلك كما أوجب التمام ؟ فقال : أوَليس قد قال جل ثناؤه :[6] إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ[7] فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، أفلا تَرَى أنّ الطواف بهما واجب مفروض ؟ لأنّ الله عز وجل ذَكَرَهُمَا بهذا فى كتابه وصنع ذلك رسول الله (صلع) .

[وكذلك التقصير فى السفر ، ذكره الله هكذا فى كتابه وصنعه رسول الله (ص)]

وعن على (ع) أنّ رسول الله نهى أن تُتَمّ الصلوةُ فى السفر .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أنا برىءٌ ممن يصلّى أربعًا فى السفر .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : من صلّى أربعًا فى السفر أعاد إلاّ أن يكون لم تُقْرأ عليه الآية ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه .

---

(1) T. C, D, S, E هديتين .

(2) D corrects mar. to لنا ; T, لنا corrected into لها , which refers to أمة .

(3) 4, 101. (4) loc. cit.

(5) C وجب . (6) 2, 158.

(7) T gl. الشعارة (الشعيرة) واحدة الشعائر وهى أعلام الحج وأعماله ، قال الله تعالى : ومن يعظم شعائر الله (22,32) ، من ش .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الفرض على المسافر من الصلوة ركعتان فى كلّ صلوة إلاّ المغرب[1] ، فإنها غير مقصورة .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : ليس فى السفر فى النهار صلوة إلاّ الفريضة[2] ، ولك فيه إن شئتَ أن تُصَلّىَ من أوّل الليل إلى آخره ، ولا تَدَعْ أن تقضى نافلة النهار فى الليل .

وعنه (ص) أنه قال : إذا خرج المسافر إلى سفر تُقْصَر فى مثله الصلوةُ ، قَصَر وأفطر إذا خرج من مصره أو قريته .

وعنه (ع) أنه قال : تُقصر الصلوة فى بريدين[3] ذاهبًا وراجعًا ، يعنى إذا كان خارجًا إلى سفر مسيرةَ بريد وهو يريد الرجوع قَصَر ، وإن كان يريد الإقامة لم يقصر حتى تكون المَسَافةُ بريدين .

وعن على (ص) أنه قال : سمعتُ رسول الله (صلع) يقول : سبعةٌ لايقصرون الصلوة : الأميرُ يدور فى إمارته ، والجابى يدور فى جبايته ، والتاجر يدور فى تجارته ، وصاحب الصَّيد ، والمُحَارب[4] ، والبَدَوىُّ يدور فى طلب القَطْر ، والزَّرَّاعُ ، فكل هؤلاء المراد فيهم إذا كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يُجِدُون فى السفر .

وكذلك قال جعفر بن محمد (ع) فى المُكارى والمَلاح يعنى النوتى : لا يقصّران لأنّ ذلك دأبهما ، وكذلك المسافر إلى أرْضِينَ له بعضُها قريبٌ من بعضٍ ، فيكون يومًا ها هنا ويومًا ها هنا ، لا يقصر ، وكذلك قال فى المسافر ينزل فى بعض أسفاره على أهله لا يقصر .

وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا نزل المسافر مكانًا ينوى فيه مُقَام عَشَرة أيّام وأتمّ الصلوة ، وإن نوى مُقام أقلّ من ذلك ، قصر وأفطر ،

---

(1) S and C (mar.) add والفجر .

(2) T gl. قال فى اختصار الآثار : وقالوا يصلى المسافر صلوة السنة والنافلة و إذا كان يسير فى النهار و جد به السير صلى الفريضة ركعتين وأخر السنة إلى أن ينزل فى الليل فيقضيها صلوة الليل ، حاشية .

(3) R gl. البريد الرسول المبرد والبريد أربعة فراسخ ، من الضياء. البريد اثنا عشر ميلا والميل ثلاثة آلاف ذراع ، حاشية من الطهارة .

(4) C صلى ; T صلى var. قضى .

وهو فى حال المسافر وإن لم يَنْوِ شيئًا وقال : اليومَ أخرُج وغداً أخرُج ، قصر ما بينه وبين شَهْر ، ثم أتمّ .

وقال : لا ينبغى لمسافر أن يصلّى بمقيم ولا يأتمّ به ، فإن فَعَلَ فأمّ المقيمين سلّم من ركعتين وأتمّوا هم ، وإن ائتمّ بمقيم انصرف من ركعتين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من نسى صلوةً فى السفر ، فذكرها فى الحضر قضى صلوة مسافر ، وإن نسى صلوة فى الحضر ، فذكرها فى السفر قضى[1] صلوة مقيم .

وعن رسول الله (صلع)- وعن على ومحمد بن علىّ وجعفر بن محمد (ص) أنهم رخصوا للمسافر أن يصلّى النافلة ، على دابّتِه أو بعيرِه حيث تَوجه للقبلة وغيرها ، تكون صلوته إيماءً ، يجعل السجود أخفضَ من الركوع ، فإذا كانت الفريضة لم يُصَلّ إلاّ على الأرض متوجهًا إلى القبلة ، والعامة أيضًا على هذا .

وقالوا فى قول الله عز وجل :[2] فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ، إنما نزلت فى صلوة النّافلة على الدابّة حيثما توجّهَتْ[3] .

ورُوِّينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ من صلّى فى السفينة وهى تَدُور يتحرّى فى وقت الإحرام فى التوجه إلى القبلة ، فإن دارت السفينة[4] دار معها ما استطاع فإن لم يستطع القيام صلّى جالسًا ، ويسجد على الزِّفْت إن شاء .

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن الصلوة على جَادّة الطريق[5] .

وعنه (ع) أنه قال فى الغريق وخائض الماء : يُصَلّيان إيماءً وكذلك العريان إذا لم يجد ثوبًا صلى جالسًا ويومئُ إيماءً[6] .

---

(1) T gl. المحارب يعنى قاطع الطريق والباغى على المسلمين وأمثالهم .

(2) 2, 115.

(3) T gl. وقد فعله رسول الله (صلع) وصلى كذلك على راحلته وهو منصرف من مكة والبيت خلف ظهره ، وإنما يجوز هذا فى التطوع ولا يجوز صلوة الفريضة إلا على الأرض بالتوجه إلى القبلة ، حاشية من الطهارة .

(4) T gl. إذا كانت طاهرة ، من الطهارة .

(5) D gl. ومن لم يجد موضعاً يصلى على غير الطريق صلى عليه ، من تأويل الدعائم .

(6) T gl. قال فى كتاب الطهارة : ويستر عورته فى جلوسه بيده إن العريان لا يصلى حتى يخاف فوات الوقت ، من الإخبار .D gl

ذكر صَلٰوةِ العَلِيل

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائِهِ عن على (ص) أن رسول الله (صلع) سُئل عن صلوة العليل ؟ فقال : يصلى قائمًا ، فإن لم يستطع صلَّى جالسًا ، قيل : يا رسول الله ، فمَتَى يصلّى جالسًا ؟ قال : إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب(1) ، وثلث آيات قائمًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومى إيماءً برأسه وجعل سجودَه(2) أخفضَ من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى جالسًا صلّى مضطَجِعًا لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا ورجلاه مّما يلى القبلة(3) يومى إيماءً .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : من أصابه رُعَافٌ لا يرقأ صلَّى إيماءً(4).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : المريض إذا ثقل فترك الصلوة أيّامًا أعاد ما ترك إذا استطاع الصلوة .

وعنه (ص) أنه سئل عن سَكْرانَ صلى(5) [وهو سكرانُ] ؟قال : يعيدالصلوة .

وعنه (ص) أنه قال : من صلى جالسًا تَرَبَّع فى حال القيام وثنى رجْلَه فى حال الركوع والسجود والجلوس إن قدر على ذلك(6) .

وعنه (ص) أنه قال : يُجزِى المريض أن يَقرأ بفاتحة الكتاب فى الفريضة ، ويُجزيه أن يسبّح فى الركوع والسجود تسبيحةً واحدةً .

وعنه (ص) أنه قال : المُغمى عليه إذا أفاق قضى كلَّ ما فاتَهُ من الصلوة .

---

(1) D gl. فإذا استطاع أن يصلى قائماً فلا يصلى إلا كذلك إلا أن يكون ذلك يقوى عليه علته ويزيد فيها ، فإن له أن يصلى على ما ذكرنا بحسبما يمكنه ، من مختصر الآثار .

(2) C يجعل السجود . (3) C adds و .

(4) D gl. من مختصر الآثار ، أصابه رعاف أو كان به جرح نمد أو قروح سائلة لا يرقأ ذلك ولم يستطع حبسه .

(5) D سئل عن سكران ، قال : يعيد الصلوة E ; سئل عمن صلى إلخ .

(6) D gl. ; وقالوا العليل إذا صلى جالساً حسب ركعة بركعة ، من الإخبار .
T gl. وإن لم يقدر على الربع فيجلس كيف يمكنه ، من الطهارة .

ذِكْرُ صَلٰوة الخَوْفِ

قد ذكر الله عزّ وجلّ تقصير صلوة الخوف فى كتابه[1]، وبين كيف هى فيه.

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن صلوة الخوف وصلوة السفر ، أتَقْصَّران جميعًا ، قال : نعم ، وصلوة الخوف أحقّ بالتقصير من صلوة فى السفر ليس فيها خوفٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) صلّى صلوة الخوف بأصحابه فى غزوة ذات الرِّقاع ، ففرّق أصحابه فريقين[2] ، أقام فرقة بإزاء العدوّ ، وفرقة خلفه ، وكبّر فكبّروا ، وقرأ فأنصتُوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، ثم استتمّ رسول الله (صلع) قائمًا ، وصلى الذين خلفه ركعةً أخرى وسلّم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلع) ، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتُوا . وركع فركعوا وسجد فسجدوا ، وجلس وتشهد[3] فجلسوا ، ثم سلّم [4] فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلّم بعضهم على بعض .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه وصف صلوة الخوف هكذا وقال : إن صلّى بهم المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعةً وبالثانية ركعتين حتى يحصُل لكلّ فرقة قراءةٌ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه سُئل عن الصلوة عند شدّة الخوف والجِلادِ حيث لا يمكن الركوع والسجود ، فقال : يومِئُون إيماءً على دوابّهم ووقوفًا على أقدامهم ، وتلا قول الله عز وجل :[5] فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا . فإن لم يقدروا على الإيماء كبّروا مكان كلّ ركعة تكبيرةً .

---

(1) Ref. to Qur. 2, 238-239.

(2) T, S فرقتين .

(3) C om.

(4) D gl. من . ولا يبرح الإمام من مكانه حتى يصلى الفرقة الأخيرة الركعة التى بقيت عليهم ، الإخبار

(5) 2, 239.

ذكرُ صلٰوةِ الكسُوفِ

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه قال : انكَسَفَ القمر على عهد رسول الله (صلع) وعنده جبرئيل (ع) فقال له : يا جبرئيل ما هذا ، فقال جبرئيل : أما إنه أطْوَعُ لله منكم ، أما إنه لَمْ يَعْصِ ربَّه قطّ مذ خلقه وهذه آيةٌ وعبرةٌ ، فقال رسول الله (صلع) : فما ينبغى عندها ، وما أفضلُ ما يكون من العَمَل إذا كانت؟ قال : الصلوةُ وقراءة القرآن .

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : كان رسول الله إذا انكسَفَتِ الشمسُ أو انكسف القمرُ قال للناس : اسعَوْا إلى مساجدكم .

وعنه (ص) أنه قال : صلوة الكسوف فى الشمس والقمر وعند الآيات واحدةٌ ، وهى عشر ركعاتٍ وأربع سَجَدات يَفتتح الصلوةَ بتكبيرة الإحرام ويَقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلةٍ يجهر بالقراءة ، ثم يَرْكعُ ويَلْبَثُ راكعًا مثل ما قرأ ، ثم يرفع رأسَه ويقول عند الرفع : الله أكبر ، ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورةٍ طويلة (1) فإذا فرغ منها قَنَتَ ثم كبرّ ، وركع الثانية ، فأقام راكعًا بقَدْرِ ما قرأ ، ثم يرفع رأسَه وقال : الله أكبر ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلةٍ ثم كبرّ وركع الثالثة ، فأقام راكعًا مثل(2) ما قرأ ، ثم يرفع رأسَه وقال : الله أكبر ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فإذا فرغ منها قَنَتَ ثم كبرّ وركع الرابعة ، فأقام راكعًا بقدر ما قرأ ، ثم رفع رأسه وقال الله أكبر ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسة ، فأقام راكعًا مثل ما قرأ ، فإذا رفع رأسه منها قال : سَمع الله لمَنْ حَمِدَه ، ثم كبرّ وسجد ، فأقام ساجداً مثل ما قرأ ، ثم كبر ورفع رأسه فيجلس شيئًا بين السجدتين يدعو ،

---

(1) D gl. كتاب الطهارة ، لم يقرأ كما قرأ أولا وأقل قليلا من ذلك .

(2) C بقدر .

ثم كبرّ وسجد سَجْدةً ثانيةً يقيم فيها مثل ما قرأ ثم كبر وقام قائمًا[1] فصلى ركعةً أخرى مثل الأولى ، يركع فيها خمس ركعاتٍ ويسجد سجدتين ، ويتشهّد تشهداً[2] طويلا ويسلم . والقنوتُ[3] بعدَ كل ركعتين فى الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ، ولا يقول : سَمِع الله لِمَن حَمِدَه إلاّ فى الركعة التى يسجد بعدها ، وما سوى ذلك يُكبرّ كما ذكرنا . فهذا معنى قول أبى عبد الله (ص) من رواياتٍ شتّى حذفنا تكرارها اختصاراً ، وإن قرأ بطوال المفصّل ورتّل القراءة ، فذلك أحسنُ شىء ، وإن قرأ بغير ذلك أجزأهُ ، وإن قرأ من المثانى أو ممّا دونها من السُّوَر أجزأَهُ . والمثانى سُوَرٌ أوّلها « البقرة » وآخرها « براءةٌ » ، ولا يؤذّن لها ولا يقام ولكن يُنادَى بالناس : « الصلوةُ جامعةٌ » .

ورُوينا عن على (ع) أنه قرأ فى الكسوف[4] سورةً من المثانى وسورة الكهف وسورة الرُّوم ويَس والشمس وضحيها ، وليس فى هذا شىءٌ مُوَقّتٌ .

ورُوّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص فى تبعيض السُوَر فى صلوة الكسوف وذلك أن يقرأ ببعض السورة ، ويركع ثم يرجع إلى الموضع الذى قرأ منه ، وقال (ع) : فإنْ بعّض السورةَ لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلاّ فى أوّلها ، ولأنْ يَقرأ[5] بسورة فى كلّ ركعة أفضلُ .

ورُوينا عن على (ع) أنه صلى صلوة الكسوف فانصرف قبل أن يَنْجَلِىَ[6] فجلس فى مُصَلاّه يدعو ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى من[7] وقف فى صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوةٍ ، قال : يؤخّرها ويمضى فى صلوة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت ، فإن خاف فَوَاتَ الوقت قَطعَها وصلى الفريضة[8] ، وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر فى وقت صلوة فريضة بدأ[9] بصلوة

---

(1) C om. قائماً.
(2) D has a long gl. from مختصر الآثار.
(3) T gives text of the قنوت marginally.
(4) T,E,D.C,D (var.) الكوفة .
(5) C وإن قرأ
(6) C يتجلى .
(7) C قال : من .
(8) T gl. فإذا فرغ من الفريضة بنى على ما مضى من صلوة الكسوف ، من الاختصار .
(9) D, C يبدأ .

الفريضة قبل صلوة الكسوف .

وعنه (ص) أنه سئل عن الكسوف يحدُث بعد العصر أو فى وقت تُكرَه فيه الصلوة ، قال : يصلى فى أىّ وقت[1] كان الكسوف .

وعنه (ص) أنه سئل عن الكسوف أصاب قومًا وهم فى سفرٍ ، فلم يُصَلُّوا له ، قال : كان ينبغى لهم أن يُصَلوا .

وعنه (ص) أنه قال : الصلوة فى كسوف الشمس والقمر واحدةٌ ، إلاّ أن الصلوة فى كسوف الشمس أطْوَلُ .

وعنه (ع) أنه قال : يُصَلَّى فى الرَّجْفَةِ والزلزلة والريحِ العظيمة والظامةِ والآيةِ تحدُث ، وما كان من مثل ذلك[2] كما يُصَلى فى صلوة كسوف الشمس والقمر سواء[3] .

وعنه (ص) أنه سُئل عن الكسوف يكون والرجل نائم أو لمْ يَدْر به ، أو اشتغل عن الصلوة فى وقتِه ، هل عليه أن يقضيها ، قال : لا قضاء فى ذلك ، وإنما الصلوة فى وقتِه فإذا انْجلَى لم تكن له صلوةٌ .

وعنه (ص) أنه سُئل عن صلوة الكسوف ، أيْنَ تكون ؟ قال : ما أحبّ إلاّ أن تُصَلَّى فى البَرَاز ليطيلَ المُصَلّى الصلوة على قَدْر طول الكسوف ، والسنّة أن تُصَلَّى فى المسجد إذا صلّوا فى جماعةٍ .

ذِكرُ صلٰوةِ الاستِسقاءِ

قال الله عزّ وجلّ :[4] وَإذِ استَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِه ، الآية .

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) خرج إلى المُصلّى فاستَسْقَى .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يكون الاستسقاء إلاّ فى بَرازٍ من الأرض يخرج الإمام فى سكينة ووَقارٍ وخشوعٍ ومسئلة ، ويبرز معه الناس فيستسقى لهم .

(1) T,S فى أى . C,S adds فيه at the end.
(2) C add صلى فيه .
(3) Text seems to be in confusion.
(4) 2,60.

قال : وصلوة الاستسقاء كصلوة العيدين ، يصلى الإمام ركعتين ويكبّر فيهما كما يكبّر فى صلوة العيدين ، ثم يَرْقَى المنبر ، فإذا استوى عليه جلس جِلْسَةً خفيفةً ، ثم قام فحوّل رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره[1] وما على يساره منه على يمينه ، كذلك[2] فعل رسول الله (صلع) وعلىّ (ع) ، وهى السنّة ، ثم يكبّر الله رافعًا صوته ويحمَده بما هو أهله ويسبّحه ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهايل ، والتكبير مثل صلوة العيدين ، ويَستَسقى اللهَ لعباده ويكبّر بعض[3] التكبير مستقبل القبلة ، ثم يلتفت[4] عن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ الناس .

وعنه (ع) أنه قال : يُستَحَبُّ أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الاثنين ، ويَخْرج الناسُ ويُخرَج المنبرُ كما يَخرجون للعيدين ، فليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ .

ذكر الوَتْر[5] وركعتى الفجر والقنوت

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) أمَر بالوَتر ، وأنّ عليًّا (ص) كان يُشَدّد فيه ولا يرخّص فى تركه وقال : من أصبَح ولم يُوتِر فليُوتِرْ إذا أصبح ، يعنى يقضيه إذا فاته .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه رخّص فى صلوة الوَتر فى المَحْمِل[6].

وعن على (ع) أنه أمر بصلوة ركعتى الفجر فى الحَضَر والسَّفَر ، وقال فى

---

(1) T gl. ثم استقبل الناس فكبر مائة تكبيرة ثم التفت عن يمينه فسبح مائة ، ثم التفت عن يساره فهلل مائة رافعاً فى ذلك صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ويحمده ويثنى عليه ، من الاختصار .

(2) C,B. T فجعل ما على عاتقه الأيمن على D,S,E . فجعل ما على يمينه منه على يساره كذلك إلخ عاتقه الأيسر ، وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن كذلك إلخ .

(3) C om.

(4) T om., D var.

(5) T gl. ويخطب متنكباً قوساً عربياً إن وجدها كما فعل ذلك رسول الله (صلع) ، من كتاب الطهارة

(6) T. always voc *watr*.

(7) T,C voc. *mihmal*.

قول الله عز وجل :(1) وَإِدْبَارَ النجُومِ ، إنَّ ذلك فى ركعتى الفجر .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن قول الله عز وجل : (2) وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً ، قال : هو الركعتان قبل صلوة الفجر ، وقدذكرنا عن رسول الله (صلع) أنه لَمَّا نَامَ وأصحابُهُ عن صلوة الفجر صلّى ركعتى الفجر ثم صلى الفجر فقضاهما لما فاتتاه صلوات الله عليه.

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنه قال : من فاتته صلوة ركعتى الفجر فلا قضاء عليه ، فدلّ ذلك على أنَّ صلوة رسول الله (صلع) إيَّاهما(3) بعد أن فات وقتهما كما كان يقضى صلوة السنّة ، وهما من صلوة السنة ، وسنذكر ما يجب على من نسيهما أو ضَيعهما ، وليس ذلك بواجب (4) لازمٍ كما يلزم فى الفروض ، ولكن لا ينبغى تَعَمُّدُ تركه(5) كما ذكرنا فى سنن الصلوة مثل القراءة وغيرها .

وروّينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل : (6) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ، قال : هو الوتر من آخر الليل .

وعنه (ص) أنه سئل عن رجلٍ من صلحاء مواليه شكا ما يلقى من النوم ، إنّى أريد القيام لصلوة الليل فَيَغْلِبُنِى النومُ حتى أصْبِحَ ، فربما قضيت صلوة اللّيل الشهر المتتابع والشهرين فى النهار .

فقال أبو عبد الله : قُرَّة عينٍ لهُ ، والله ولم(7) يرخّص له فى الوتر أوّل الليل ، وقال : الوتر قبل الفجر ، وهذا هو الوقت المرغّبُ فيه لصلوة الوتر وإنّها إنّما تُصَلَّى بعد صلوة الليل ، وسنذكر وقتَ صلوة الليل ، وإن المرغّب فيه أن تُصَلَّى بعد النوم والقيام منه فى آخر الليل ، لِمَا جاء(8) فى ذلك من المشقة والثواب بِقَدْرِ ذلك(9) ، وقد ذكرنا فى باب المواقيت المرخصة(10) فى أن تُصَلَّى فى أول الليل بعد

---

(1) 52,49.
(2) 17,78.
(3) C om.
(4) C بواجب ولا لازم .
(5) D ترك ذلك .
(6) C 52,49.
(7) S,C om. و .
(8) T,D om. جاء .
(9) T,S. C, E لمن يقدر ذلك ; D لمن يقدر على ذلك .
(10) C أن الرخصة .

صلوة العشاء الآخرة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل : (1) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، قال : الشَّفْع الركعتان والوتر الواحدة التى يُقنَت فيها ، وقال ، يسلِّم من الركعتين ويأمرُ إن شاء ويَنْهَى ويَتكلمُ بحاجته ويتصرَّف فيها ، ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة يقنتُ بعدالركوع فيها ويجلس ويتشهّد ويسلّم . ثم يصلى ركعتين جالسًا ولا يصلى بعدها صلوة حتى يطلعَ الفجر ، فيُصَلّى ركعتَى الفجر .

وعن رسول الله (صلع) أنه كان يقرأ فى الركعتين من الوتر فى الأولى « سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلَى »(2) وفى الثانية بـ « قُلْ يَا أيُّهَا الْكَافِرُونَ »(3) وفى الثانية التى يقنت فيها بـ « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ »(4) وكلّ ذلك بعد فاتحة الكتاب .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : (5) اقْرَأ فى ركعتى الفجر (6) « قُلْ يَا أيُّهَا الْكَافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ، يعنى بعد فاتحة الكتاب .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قنوت الوتر بعدالركوع فى الثالثة : وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو .

ورُوِّينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم فى دعاء القنوت وجوهًا كثيرةً ، فدلّ ذلك على أنْ ليس فيه شىءٌ مُوَقَّتٌ .

ومما رُوِّيناه فى ذلك فهو أحسنُها ، وكلها حسنٌ أن تقول :

اَللّهُمَّ إنك تَرَى ولا تُرَى ، وأنتَ بالمنظر الأعْلى (7) ، وإليك رُفِعت الأبصار ، ونُقِلت الأقدام ومُدَّت الأعناق وبُسِطَت الأيدى ودُعِيتَ بالألسن ، وتَحَوكِمَ إليك بالأعمال ، فيا مَنْ إليه الأيدى بُسِطَتْ ، ويا مَنْ إليه القلوب قَصَدَتْ ، ويا من إليه الأبصارُ خَشَعَتْ ، ويا مَن إليه الرقاب خضَعَتْ ، نشكو إليك شدَّة الزمان ، وتظاهُرَ الأعداء وقلّة العدد واختلاف القلوب ، ونشكر

---

(1) 89,3.
(2) Sura 87.
(3) Sura 109.
(4) Sura 112.
(5) *Riw.* omitted in C.
(6) D فى الأولية . . وفى الثانية .
(7) S,D add وإليك الرجعى ; T mar. adds بيدك المات والمحيا أعوذ بك وإليك الرجعى يا رب إن نزل و — ؟ ١٢ .

إليك النعمةَ بوليّنا وإمامنا وابن نبينا—ويُسَمَّى إمام عصره—هادينا إليك ، والدليل لنا عليك ، ونسألك أن تصلى عليه وعلى آبائه وأن تُؤيِّدَهُ بنَصْرٍ تعزّ به دينَك وتنصُرُ به أولياءكَ ، واجمَعْ اللَّهُمَّ القلوبَ على طاعتك وطاعتِه والتَّدينُ بإمامته وانصُرْه على أعدائه(1) المارقين ، إلهَ الخلق(2)، ربَّ العالمين ، اللَّهمَّ ثَبِّتِ اليقين فى قلبى ، وزِدنى هُدًى ونورًا(3) ومعرفةً(4)، واهدنى إلى صراطك المستقيم آمين ، آمين(5) ، وأسألكَ يا رَبِّ فى الدنيا حَسَنَةً وفى الآخرة حسنةً ، وأسألك أن تَقِيَنَى(6) عذاب النار .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : والقُنُوت فى الفجر فى الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع .

ورُوِّينا عن أهل البيتِ صلوات الله عليهم فى الدعاء فى قنوت الفجر وجوهاً كثيرةً ، ومن أحسن ما فيها وكلُّه حسن(7) أن تقول : اللَّهمَّ إنا نستعينك(8) ونستغفرك ونُثنى عليك الخير ولا نكفرك ، ونخشَعُ لك ونَخْتَلِعُ(9) ممن يكفرك ، اللهمَّ إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نَسْعى ونَحْفِد ، نرجو رحمتك ونخشى(10) عذابك ، إنَّ عذابك بالكافرين ملحقٌ ، اللَّهمَّ عَذِّبِ(11) الكافرين والمنافقين والجاحدين لأوليائك الأئمة من أهل بيت نبيك الطاهرين ، وأنزِل عليهم رِجْزَك وبأسَك وغضبَك وعذابَك ، اللَّهم عَذِّب كَفَرَة أهل الكتاب والمشركين(12) ، اللَّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وأصلِحْ يا ربَّ ذاتَ بينِهم وألِّف كَلِمَتَهم وثَبِّتْ فى قلوبهم الإيمانَ والحكمةَ وثبِّتهم على ملَّة نبيك وانصرهم على عدوّك وعدوّهم ، اللَّهمَّ اهدنى فيمن هَدَيت وتَوَلَّنِى فيمن تَوَلَّيْت وبارك لى فيما أعطيتَ وعافِنِى فيمن عافَيتَ وقِنِى شرَّ ما قضيتَ ، إنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك ، ولا يذلُّ من والَيْتَ ولا يعزّ من عادَيْتَ ، تباركتَ وتعاليتَ ، لا إلهَ

---

(1) C أعدائك .
(2) T var. الحق .
(3) C adds رحمة .
(4) C مغفرة .
(5) C,D, T (mar.) add يارب العالمين .
(6) T تقنى .
(7) T. C,S,E كلها حسن ; D كلها حسنة .
(8) C,T. S,D,T (mar.) add نحمدك .
(9) D,T add نخنع ; T نخلع .
(10) T نخاف .
(11) T (var.) adds كفرة أهل الكتاب .
(12) T om.

إلاّ أنتَ ، أستغفرك وأتوبُ إليك ، وأسألك ياربّ فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً[1] ، وأسئلُك أن تقيَنَا برحمتك عذاب النار

وإن اختصرتَ من القنوتَين بعض ما تريد، فلا بأس[2] عليكَ ، وأقلّ القنوت ثلث تسبيحات أو تكبيرات[3] .

ورُوينا عن أهل البيت (ص) فى قنوت الجمعة وجوهًا كثيرةً[4] وكلها حسنةٌ منها أن تقنت[5] بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين فى الركعة الثانية قبل أن يركع تقول :

لا إله إلاّ الله الحليم الكريم[6] ، لا إله إلاّ الله العلىّ العظيم ، سبحانَ ربّ السموات السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهن[7] وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين ، يا الله الذى ليس كمثله شىء ، صلّ على محمد وعلى آل محمد أئمة المؤمنين ، أوّلهم وآخرهم ، وثبّتْ قلبى على دينك ودين نبيك ، ولا تُزِغ قلبى بعد إذْ هَدَيْتَنى وهَبْ لى من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب التوّاب الرحيم اللّهم اجعلْنى ممّن خلقتَه لجنّتك واختَرْتَه لدينك ،وصَلّ على محمد وعلى آل محمد بما أنتَ أهلُه وهم بك أهاه، صَلَواتُ الله عليهم أجمعين .

ذكرُ صَلٰوةِ السُّنَّةِ والنَّافِلَةِ

أمّا صلوة السنة[8] : فهى التى استنّها رسولُ الله (صلع) وألزمها نفسَه مع كلّ صلوة فريضة ،وألزمها الأئمة من أهل بيته صلواتُ الله عليهم أنفسهم ،وأمَرُوا أولياءهم بلزومها وهى مِثْلا الفريضة[9] . وأما النافلة فهى تَطَوُّعٌ وليس لها حدٌّ ، من شاء تَطَوّعَ بما شاء من الصلوة فى وقت تجب فيه الصلوةُ من ليلٍ أو نهارٍ، وفى ذلك ثوابٌ عظيم على قَدْرِ ما يَتَطَوَّع به المتطوّع .

---

(1) C om. whole clause.
(2) T om. بأس .
(3) C om. تسبيحات أو
(4) T om.
(5) C تقول
(6) C الحكيم الخبير .
(7) D om.
(8) C adds والنافلة .
(9) T ملاء الفريضة .

وقد رُوِّينا عن على بن الحسين (ص) أنه كان يتطوّع فى كلّ يوم وليلة بألف ركعة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه ذكر صلوة الفريضة سبعَ عشرة ركعةً فى اليوم واللّيلة ، وقال : والسنّة ضعفَا ذلك ، جُعلت وِقايةً للفريضة ما نقص العبد أو أغفله أو سها عنه من الفريضة أتمه بالسنّة ، ولِوجه آخرَ وذلك أنّ المرء إذا قام فى الصلوة فعَلِمَ أنّ فيها فرضًا وغير فرض ، كان اجتهادُه وجِدُّه فى الفرض . ولو لم يكن غيرُ ذلك الفرضِ لَوَقع فيها تهاونٌ واستخفافٌ ، قال : والنّافلة بعد ذلك مُرَغَّبٌ فيها من جِهَة الترغيب .

وعنه (ص) أنّ سائلاً سأله عن صلوة السنّة ، فقال للسائل : لعلك تزعم أنها فريضةٌ . قال : جُعِلتُ فداك ، ما أقولُ فيها إلاّ بقولك ، قال : هذه صلوةٌ كان على بن الحسين يأخذ نفسَه بقضاء ما فات منها من ليل أو نهار ؛ وهى مِثْلاَ الفريضة .

وعنه عليه السلام أنه بلغه عن عَمّار السّاباطى[1] أنه رَوَى عنه أنّ السنّة من الصلوة مفروضةٌ فأنكر ذلك وقال : أين ذهب[2] ليس هكذا حدّثتُهُ ، إنما قلت له : مَن صَلى فأقبل على صلوتِه ولم يحدّث نفسُه فيها ، أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رُفع من الصلوة نصفها أو ثُلثها أو رُبعها أو خُمُسها ، وإنما أمِر بالسنة ليَكمُلَ بها ما ذهب من المكتوبة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما أحِبُّ أن أقصّرَ عن تمام إحدَى وخمسين ركعةً فى كل يوم وليلة ، قيل : وكيف ذلك ، قال : ستّ ركعات قبل صلوة الظهر وهى صلوة الزوال ، وصلوة الأوّابين حين تزول الشمس قبل الفريضة ، وأربعٌ بعد الفريضة وأربعٌ قبل صلوة العصر ، ثم صلوة الفريضة ، ولا صلوة بعد ذلك إلى غروب الشمس ، ويُبدأ فى المغرب بالفريضة ، ويُصَلّى بعدها صلوة السنة ستّ ركعات وأربعَ ركعات قبل العشاء الآخرة ، وصلوة الليل

---

(1) C السباطى . This is the last page of the chapter in C. Here commences كتاب الزكوة thus omitting many pages from the book of صلوة and the whole of جنائز .

(2) T (var.) يذهب .

أربع ركعات بعد صلوة العشاء الآخرة ، وثلث ركعات للوتر ، وركعتان من جلوس بعدها[1] تُعَدّان بركعة واحدة .

لأنّا رُوّينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : صلوة الجالس[2] لغير علة على النصف من صلوة القائم ، وركعتا الفجر قبل صلوة الفجر . فذلك أربعٌ وثلثون ركعةً مثلاً الفريضة ، والفريضة سبع عشرة ركعةً ، فصار الجميع إحدى وخمسين ركعةً فى كلّ يوم وليلة .

ومن الترغيب فى ذلك ما رُوّيناه عن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول فى صلوة الزوال ، يعنى السنةَ قبل صلوة الظهر : هى صلوة الأوّابين . إذا زاغت الشمسُ وهبّتِ الريحُ فُتحت أبوابُ السماء وقُبل الدعاء ، وقُضيتِ الحوائجُ العظام .

وعن على (ص) أنه كان إذا صلّى صلوة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يقول :

اللّهمّ إنى أتقرّب إليك بجودك وكرمك ؛ وأتقرّب إليك بمحمد عبدك ورسولك ، وأتقرّب إليك بملائكتك وأنبيائك . وبك اللّهم الغنىَ عنى وبى الفاقة إليك ، أنت الغنىّ وأنا الفقير إليك ، أقلْتَنى عثْرَتى وسترتَ علىّ ذنوبى ، فاقضِ لى اليوم[3] حاجتى ولا تعذّبنى بقبيح ما تعلم منى ، فإنّ عفوك وجودك يسَعُنى .

ثم يخرّ ساجداً فيقول وهو ساجد : يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة ، يا برُّ يا رحيمُ ، أنت أبرُّ بى من أبى وأمى ، والناس أجمعين ، فاقلبنى اليوم بقضاء حاجتى مستجاباً دعائى مرْحوماً صوتى ، وقد كشفْتَ أنواع البلاء عنى .

وعن على (ص) أنه سُئل عن قول الله عز وجل : [4] وَأدْبارَ السُّجُودِ ، قال : هى السنّة بعد صلوة المغرب ولا تدَعْها فى سفر ولا حضَر .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إنّ لله ملَكاً فى خلْقِ الديك ، براثِنُهُ[5] فى تُخُوم[6] الأرض ، وجناحاه فى الهواء ، وعُنُقه

---

(1) E om. (2) S القاعد .

(3) S, D add var. بقضاء . (4) 50,40.

(5) T gl. البرثن بالثاء معجمة بثلاث واحد براثن الأسد وهى بمنزلة الأصابع للإنسان ، من الضياء .

(6) T gl. = التخم منتهى كل قرية وأرض من ص . ومن الضياء التخم واحد تخوم الأرض وحدودها

مَثْنِيَّة تحت العرش ، فإذا مَضَى من الليل نِصْفُه رَفَعَ عُنُقَه فقال : سبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح ، ربُّنا الرحمنُ ، لا إلهَ غيرهُ ، لِيَقُمِ المُتَهَجِّدون ، فعندها تصرخ الدِّيُوك(١) ثم يَخْمُد(2) شيئًا كما شاء الله من الليل ، ثم يقول : سبُّوحٌ قدّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح . ربُّنا الرحمنُ ، لا إله غيره ، لِيَقُمِ القانتون ، ثم يسكت ما شاء الله ، ثم يقول : سبُّوحٌ قدّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح ، ربُّنا الرحمن ، لا إله غيره ، لِيَقُمِ الذاكرون(3) ، ثم يقول بعد طلوع الفجر : (4) ربُّنا الرحمن ، لا إله غيره ، لِيَقُمِ الغافلون .

وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : يُنادى مناد حين يمضي ثلث الليل ، يا بَاغِيَ الخير أقْبِل ، يا طالب الشَّرّ أقْصِرْ ، هل من تائب يُتَاب عليه ، هل من مستغفر يُغفَرُ له ، هل من سائل فيُعطَى ، حتى تطلع الشمس(5).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنى لأمْقُتُ العبدَ يكون قد قرأ القرآن ثم ينتبه من الليل(6) فلا يقوم حتى إذا دنا الصُّبْحُ قام وبَادَرَ الصلوة(7) .

وعنه أنه قال فى قول الله عز وجل : (8) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ، (9) ومِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ، قال : آمَرَه أن يُصَلى(10) من اللَّيل .

= وقيل تخوم بفتح التاء والجمع تخم قال :

يا بنى التخوم لا تظلموها إن ظلم التخوم ذو عتال

ومنه التخوم منتهى كل كورة والجمع تخم . وفى الحديث من غير تخوم الأرض قيل أراد حدود الحرم وقيل أراد أن يدخل الرجل فى ملك غيره فيحوزه ظلماً ، حاشية .

(١) S,D,E add فى الأرض ; S فعند ذلك تخرج الديوك فى الأرض ، ثم سكت ما شاء الله .

(2) T. D and E (mar.) يسكت . (3) T,D add by a later hand قال .

(4) S,D add سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

(5) T تطلع الشمس corrected into الفجر , as in some other MSS.

(6) D,S,E add ثم يرقد .

(7) T gl. من المختصر ومن لم يكن قرأ القراءة كلها فليقرأ بما تيسر من القرآن قال الله عز و جل : فاقرؤا ما تيسر منه ، ومن شاء قام الليل كله بسورة واحدة يرددها أو ببعضها أو بسورتين أو بأكثر من ذلك ، حاشية .

(8) 110,3 and other places.

(9) 52,49; compare 50,40 which has أدبار السجود .

(10) D adds فى ساعات ; S adds فى ساعة , obviously a mistake, taking words from the next line.

وعنه (ع) أنه قال فى قوله عز وجل: (1) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً، قال: أمَرَهُ أن يُصَلِّيَ فى ساعات من اللَّيل، ففعل (ص).

وعن على (ص) أنه قال: نهى رسول الله (صلع) أن يكون الرجل طُولَ الليل(2) كالجِيفةِ المُلْقَاةِ، وأمَرَ بالقيام من اللَّيل والتهجد(3) بالصلوة.

وقال (ص): أفشُوا السلامَ وأطعِمُوا الطعامَ وصَلُّوا(4) والنَّاس نيامٌ، تدخلوا الجَنَّةَ بسلام (5).

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: كان رسول الله (صلع) يقوم من الليل مِراراً وذلك أشدّ القيام كان إذا صلى العشاء الآخرة أمَرَ بوَضوئه وسِوَاكِه فيوضع(6) عند رأسه مُخَمَّراً(7) ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلى أربع ركعات، ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلى أربع ركعات، يفعل ذلك مراراً، حتى إذا قرب الصبح أوتر بثلاث ركعات، ثم يصلى ركعتين جالساً، وكان كلما قام قلّب بَصَرَه فى السماء، ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران(8) إنَّ فِي خَلْقِ السَّمواتِ وَالأرْضِ، إلى قوله(9): لا تُخْلِفُ المِيعَاد، ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهّر ويستاك ويخرج إلى المسجد ويصلى ركعتى الفجر ويجلس إلى أن يصلى الفجر.

وعن على أنّ رسول الله (صلع) قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين ثم يسلم ويقوم فيصلى ما كُتِب له.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: كان أبى رضوان الله عليه إذا قام من

---

(1) 76,26.

(2) D ليلته ; S,E ليله.

(3) T gl. تهجد إذا سهر بقراءة أو صلوة قال الله تع: (17,79) ومن الليل فتهجد به وقيل التهجد النوم، وهو من الأضداد، من الضياء.

(4) D, S, E (mar.) add بالليل.

(5) See *Ismaili Law of Wills*, 40, line 5.

(6) D, B, S, E فوضع.

(7) T gl. خمر وجهه إذا غطاه والتخمير التغطية، وفى الحديث: خمروا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم. وخمر العجين إذا جعل فيه العجينة، من الضياء.

(8) 3, 190.

(9) 3, 194.

الليل أطال القيام. فإذا ركع وسجد أطال حتى يقال[1] إنه قد نام، فما يفجؤنا[2] منه إلا وهو يقول: لا إله إلا الله حقًّا حقًّا، سجدتُ لك يا رب تعبُّداً ورِقًّا، يا عظيم. إنّ عملي صعيفٌ فضاعِفْهُ لي. يا كريم يا جبار، اغفر ذنوبي وجُرمي وتقبّل مني عملي. يا جبّار يا كريم. إنّي أعوذ بك أن أخيبَ أو أحْمِلَ جرمًا[3].

وعن علي بن الحسين[4] أنه كان إذا صلى من الليل دعا فقال:

إلهي مارَتْ[5] نجومُ سماواتك، ونامَتْ عيون خلقك، وهدأتْ[6] أصوات عبادك. وغلّقت ملوك بني أميّةَ عليها أبوابها وطاف عليها حُجّابها[7]، واحتجبوا عمن يسألهم حاجةً أو يبتغي منهم فائدة. وأنت إلهي. حيٌّ قيومٌ، لا تأخذك سِنَةٌ ولا نومٌ. ولا يشغلُك شيءٌ عن شيء، أبواب سماواتك لمن دعاك مفتحاتٌ. وخزائنك غير مغلقات، ورحمتك غير محجوبة[8]، وفوائدك غير محظورة[9]. وأنت إلهي الكريم الذي لا تردّ سائلا من المؤمنين سألك ولا تحتجب عن طالب منهم أرادك. ولا وعزتك ما تُختزَلُ حوائجُهم دونك ولا يقضيها أحدٌ غيرك، اللّهمّ وقد ترى وقوفي[10] في ذُلّ مقامي بين يديك وتعلم سريرتي وتطلّع على ما في قلبي وما يصلحني لآخرتي ودنياي[11]. إلهي وترقّبُ الموت وهَوْل المُطّلَع[12] والوقوف بين يديك نغّصني مطعمي ومشربي، وغصّني بريقي وأقلقني عن وسادي وأهجعني، ومنعني عن[13] رُقادي، إلهي وكيف ينام من يخاف بَغتاتِ ملَكِ الموت في طوارق الليل وطوارق النهار، بل كيف ينام العاقل وملَك الموت لا ينام بالليل ولا بالنهار، يطلب قبض روحه حثيثًا بالبيّنات أو في أيّةِ الساعات. ثم يبكي عند هذا القول وينتحب حتى ينزع أهله ومواليه

---

(1) D يظن.
(2) T gl. فاجأه الأمر أي أتاه بغتة، من الضياء.
(3) T var. ظلماً.
(4) *Sulaymani Sahifa*, 169-171.
(5) D (var.) S,E غارت. T gl. مار الشيء يمور موراً أي تحرك وجاء وذهب كما تكفأ النخلة العيدانة، من الضياء.
(6) T gl. أو سكتت.
(7) T (var.), S حراسها.
(8) D adds غير مغلقات after أسباب رحمتك.
(9) D,S,E محظورات. T and D add غير محظورات before لمن سألكها.
(10) D,S,E وذل; Y وقد ترانى و وقوفى إلخ.
(11) D adds mar. فأت لى على ذلك بجودك وكرمك.
(12) T gl. المطلع موضع الاطلاع.
(13) T (var.) من.

لبكائه فيقومون إليه فيجدونه قد ألصق خدّه بالتراب وهو يقول : ربِّ أسألك الراحة والرَّوْح عند الموت والمصير إلى الرحمة والرضوان .

وعن على (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : من أراد شيئًا من قيام الليل فأخذَ مضجعه فليقل : اللّهم لا تُؤمِنّى مكرَك ولا تُنْسنى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين ، أقوم إن شاء الله (تع) ساعةَ كذا وكذا ، فإنّ الله عزّ وجل يُوَكِّلُ به ملكًا ينبهه تلك الساعة [1] ، ومن أراد شيئًا من قيام الليل فغلَبتْه عيناه حتّى يصبح كان نومه صدقة من الله عز وجل ويتمّم الله له قيام ليلتِه .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه دخل مسجد النبي (صلع) ، وابن هشام يخطب يومَ جمعة من شهر رمضان وهو يقول : هذا شهرٌ فرض الله عز وجل صيامه ، وسَنّ رسول الله (صلع) قيامه ، فقال أبو جعفر : كذب ابن هشام ، ما كانت صلوة رسول الله (صلع) فى شهر رمضان إلاّ كصلاتِه فى غيره.

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : صوم شهر رمضان فريضةٌ ، والقيام فى جماعة فى ليلهِ بدعةٌ ، وما صلاّها رسول الله (صلع) ولو كان خيرًا ما تركها ، وقد صلّى فى بعض ليالى شهر رمضان وحده (صلع) ، فقام قومٌ خلفه فلما أحسّ بهم دخل بيتَه ، ففعل ذلك ثلث ليال ، فلما أصبح بعد ثلث ليال صَعِد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، لا تُصَلّوا غير الفريضة ليلاً فى شهر رمضان ولا فى غيره فى جماعة ، إنّ الذى صنعتم بدعة ، ولا تُصَلّوا ضُحًى ، فإنّ الصلوة ضُحًى بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : عملٌ قليلٌ فى سُنّة خير من عمل كثير فى بدعة .

وقد رَوَت العامةُ مثل هذا عن رسول الله (صلع) ، وإنّ الصلوة نافلةً فى جماعة فى ليل شهر رمضان لم تكن فى عهد رسول الله (صلع) ، ولم تكن فى أيام أبى بكر ولا فى صَدْر من أيام عمر حتّى أحدث ذلك عمرُ فاتّبعوه عليه. وقد رَوَوْا نَهْىَ رسول الله (صلع) نعوذ بالله من البدعة فى دينه وارتكاب نهى رسول الله (صلع) .

---

(1) D,S add التى يريدها .

وعن أبى جعفر (ع) أنّ رجلاً من الأنصار سأله عن صلوة الضحى ، فقال : أول من ابتدعها قومك الأنصارُ ، سمعوا قول رسول الله (صلع) : صلوة[1] فى مسجدى تعدل ألف صلوة ، فكانوا يأتون من ضِيَاعهم ضحىً ، فيدخلون المسجد فيصلون فيه ، فبلغ ذلك رسول الله (صلع) فنهاهم عنه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل : [2] الذِينَ هُمْ عَلَى صَلوتِهِمْ دَائِمُونَ ، قال : هذا فى التطوع مَنْ حَافَظَ عليه وقضى ما فاته منه ، وقال : كان على بن الحسين (ص) يفعل ذلك ما فاته بالليل قضاه بالنهار ، وما فاته بالنهار قضاه بالليل .

وعنه (ع) أنه قال : من عمل عملاً من أعمال الخير فَلْيدُمْ عليه سَنَةً ولا يقطَعْهُ دونها ، وما أظُنُّه أراد بهذا صلوات الله عليه قطعَه بعد السنَة ولكنه أراد أن يدرّب الناسَ على عمل الخير ويجعله لهم عادة لأنّ من دام على عمل سنةً لم يقطعه لأنه حينئذ يصير عادة له[3] ، وقد جرّبنا هذا فى كثير من الأشياء فوجدناها[4] فى أنفسنا كذلك .

ذكر سجود القرآن

مواضع السجود فى القرآن خمسة عشر موضعًا :

(١) أوّلها آخر الأعراف[5] ، (٢) وفى سورة الرّعْد : [6] وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . (٣) وفى النحل : [7] وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُون ، (٤) وفى بنى إسرائيل : [8] وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ، (٥) وفى كهيعص : [9] خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ، (٦) وفى الحجّ : [10] إنّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ،

---

(1) D,S الصلوة .
(2) 70,23.
(3) Y om. له .
(4) D (var.) فرأيناه .
(5) 7, end.
(6) 13,15.
(7) 16,50.
(8) 17,109.
(9) Called مريم . 19,85.
(10) 22,18.

(٧) وفيها[1] : وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، (٨) وفى الفرقان : [2] وَزَادَهُمْ نُفُورًا ، (٩) وفى النمل : [3] رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، (١٠) وفى الم السجدة : [4] وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ، (١١) وفى ص : [5] وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ، (١٢) وفى حم (فصّلت) : [6] إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، (١٣) وفى آخر النجم : [7] فَاسْجُدُوا لِلّٰهِ وَاعْبُدُوا ، (١٤) وفى إِذَا السَّماء انشقَّتْ قوله : [8] وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ، (١٥) وآخر اقرأ باسم ربك : [9] وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ .

ورُوِّينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : العزائم[10] من سجود القرآن أربع ، فى الم تنزيل السجدة ، وفى حم السجدة ، وفى النجم ، وفى اقرأ باسم ربك : [11] كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ، قال : فهذه العزائم لا بدّ من السجود فيها ، وأنت فى غيرها بالخيار ، إن شئت فاسجد وإن شئتَ فلا تسجد . قال : وكان على بن الحسين يعجبه أن يسجد فيهن كلهنّ .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها وكان يسمع قراءته فليسجد ، فإن سمعها وهو فى صلوة فريضة من غير إمام أومى برأسه ، وإن قرأها وهو فى الصلوة سجد وسجد من معه إن كان إمامًا ، ولا ينبغى للإمام أن يتعمد قراءةَ سورة فيها سجدة فى صلوةِ فريضة .

وعنه (ص) أنه قال : ومن قرأ السجدة أو سمعها ، سجد أىّ وقت كان ذلك ، مما تجوز الصلوة فيه أو لا تجوز ، وعند طلوع الشمس وعند غروبها ، ويسجد وإن كان على غير طهارة ، وإذا سجد فلا يكبّر ولا يسلم إذا رفع ، وليس فى ذلك

---

(1) 22,77.
(2) 25,60.
(3) 27,26.
(4) 32,15, usually called *sajda*
(5) 38,24.
(6) 41,38.
(7) 54, end.
(8) 84,21.
(9) 96, end.

(10) T gl. العزيمة الاسم من العزم والعزائم من الضياء ، العزم التصميم على فعل الشىء لا ينثنى عنه قال الله (تع) وأولو العزم من الرسل أى الذين عزموا على طاعة الله. وقوله (تع) : ولم نجد له عزماً ، فيما أمر به وقيل أى عزما على المعصية ويقال عزمت عليك أى أقسمت ، من الضياء .

(11) 97, end.

غير السجود ، ويسبح ويدعو فى سجوده بما تيسر من الدعاء .

وعنه (ع) أنه قال : إذا قرأ المصلى سجدةً انحطّ فسجد . ثم قام فابتدأ من حيث وقف ، وإن كان فى آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إذا قَرَأْتَ السجدةَ وأنت جالسٌ فاسجُدْ متوجّهًا إلى القبلة ، وإن قرأتَها وأنت راكبٌ فاسجُدْ حيث تَوَجَّهتَ ، فإنّ رسول الله (صلع) كان يصلى على رَاحِلَتِه وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعنى (1) النافلة ، قال ومن ذلك قول اللهِ عزّ وجلّ : (2) فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ .

---

(1) D فى .

(2) 2,115.

كتاب الجنائز[1]

ذكر العِلل[2] والعِيادات[3] والاحْتِضار[4]

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عاد رجلاً من الأنصار ، فشكا إليه ما يَلْقَى من الحُمَّى ، فقال له رسول الله (صلع) : إنّ الحُمَّى طهورٌ من رب غفور ، قال الرجل : بل الحمَّى تفور بالشيخ الكبير حتى تُحِلَّه القبورَ ، فغَضِبَ رسول الله (صلع) وقال : « ليَكُنْ ذلك بك » ، فمات من علته تلك .

وعنه (ص) أنه قال : يُكتَب أنينُ المريض حَسَنَاتٍ ما صبر فإن كان جَزِعًا كُتِبَ هَلُوعًا[5] لا أجر له .

وعنه (ص) أنه قال : حُمَّى يوم كفَّارةُ سنة ، فسمعها بعضُ الأطباء ، وقد حُكِيَ له هذا الحديثُ ، فقال : هذا تصديق ما يقول الأطباء أنّ حُمَّى يوم تُؤلم البدنَ سَنَةً .

وعن على (ص) أنه قال : المريض فى سجن الله — ما لم يَشْكُ إلى عُوَّاده — تمحَى سَيِّئَاتُه . وأىُّ مؤمنٍ مات مريضًا مات شهيداً ، وكلّ مؤمن شهيد ،

---

(1) D gl. حاشية من تأويله ، قال جنائز جمع جنازة بفتح الجيم هو الميت نفسه أخذ ذلك من أن الجنازة فى اللغة ما ثقل على القوم واغتموا به فأخذ ذلك من هذا لأن الميت يثقل أمره على أهله ويغتمون به ، والجنازة بكسر الجيم هو سرير الميت الذى يحمل عليه والعرب تسميه الشرجع والشرجع الذى هو سرير الموتى لا يكون إلا لهم فهذا تأويل الجنازة وجمعها جنائز بفتح الجيم وكسرها فى ظاهر اللغة وقد يكون الجنازة الذى هو الميت يسمى باسم السرير الذى يحمل عليه والسرير باسمه كما تسمى العرب الشىء باسم الشىء إذا صحبه ولاءمه كما سموا المزادة راوية باسم الجمل الذى يحملها وهذا كله كناية عن الميت والميت ضد الحى وكذلك الموت ضد الحيوة لأن الميت على حالين وكذلك الموت .

(2) D gl. . فالعلل فى الظاهر هى سبب الموت الظاهر الذى به تكون النقلة عن دار إلى دار

(3) D gl. . والعيادة فى الظاهر افتقاد العليل وتعرف أحواله

(4) D gl. . الاحتضار فى الظاهر هو حضور الموت وقرب النقلة من الدنيا إلى الآخرة

(5) T gl. . الهلع أفحش الجزع والجزع نقيض الصبر . من الضياء

وكل مؤمنة حَوراءُ ، وأىُّ ميتَة مات بها المؤمن فهو شهيدٌ ، ؛ وتَلاَ قول الله جل ذكره : (1)وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ .

وعنه (ص) أنه قال : إذا ابْتَلَى اللهُ عبداً أسْقَطَ عنه من الذّنوب بقدر علّتِه .

وعنه (ع) أنه قال : العيادة بعد ثلاثة أيام ، وليس على النساء عيادةُ المريض .

وعنه (ع) أنه قال : نهى رسول الله (صلع) أن يأكل(2) العائد عند العليل ، فيُحبِط اللهُ أجرَ عيادتِه .

وعن الحسين بن على (ص) أنه اعتلّ ، فعاده عَمْرو بن حُرَيْث فدخل عليه على (ص) فقال له : يا عَمْرو ، تَعُود الحسين وفى النفس ما فيها ؟ وإن ذلك ليس بمانِعِى من أن أؤدِّىَ إليكَ نصيحةً ، سمعتُ رسول الله (صلع) يقول : ما من عبد مسلم يعود مريضًا إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك من ساعته الّتى يعود فيها ، إن كان نهارًا حتّى(3) تغرُب الشمس أو ليلاً حتّى(4) تطلَع .

وعن على (ص) أنه عاد زيد بن أرقَم ، فلما دخل عليه قال زيد : مرحبًا بأمير المؤمنين عائداً وهو علينا عاتِبٌ ، قال على (ص) : إنّ ذلك لم يكن يمنعنى من عيادتك ، ثم قال : إنه من عاد امريضًا التماسَ رحمة الله وتَنَجُّزَ موعِدِه كان فى خَرِيف(5) الجنّة ما كان جالسًا عند المريض ، حتّى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من ملائكته يصلّون عليه حتّى الليل ، وإن عاد(6) مُمْسِيًا كان فى خريف الجنّة ما كان جالسًا عند المريض ، فإذا

---

(1) 57,19.

(2) D gl. وليس على العليل أن يطعم عواده ولا لهم أن يأكلوا طعامه إذ كانت العيادة إنما يبتغى ويقصد بها الأجر والثواب ، حاشية من تأويله .

(3) F فحتى . (4) F فحتى .

(5) T and D gloss : الخريف فى اللغة فصل من فصول السنة وهو ثلثة أشهر تتلو شهور الصيف ويتلوها الشتاء وقيل إنما سمى خريفاً لأن الثمار تخترف فيه أى تؤخذ من ههنا ومن ههنا ، من تأويل الدعائم .

(6) Y كان .

خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يُصَلُّون عليه حتى الصَّباح ، فأحببتُ أن أتعجَّلَ ذلك .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) دخل على رجل من بنى عبد المطلب وهو فى السياق وقد وُجِّهَ لغير القبلة ، فقال : وَجِّهوه إلى القبلة ، فإنكم إذا فعلتم ذلك ، أقبلتْ عليه الملائكةُ وأقبل اللهُ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يُقْبَضَ .

وعن على (ع) أنه قال : من الفطرة أن يُستقبَل بالعليل القبلة إذا احتُضِر .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا حضَرْتَ الميّتَ المسلم قبل أن يموت ، فلَقِّنْه(1) شهادةَ أن لا إلهَ إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله .

وعنه (ع) أنه قال : يُستحَبّ لمن حضر المنازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسى وآيتين بعدها(2) ويقول : (3) إنّ ربَّكُمُ اللهُ الَّذى خلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فى ستَّةِ أيَّامٍ إلى آخر الآية ، ثم ثلث آيات من آخر البقرة(4) ثم يقول : اللّهمّ أخرِجها منه إلى رضًا منك ورضوان ، اللّهمّ لَقِّنه البُشرى ، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه .

وعن أبى ذَرّ ، رحمة الله عليه ، أنه قال : كنتُ عند رسول الله (صلع) فى مرضه الذى قُبِض فيه ، فقال : ادْنُ منى ، يا أبا ذَرّ ، أستنِدْ إليك ، فدنوتُ (5) فاستَنَدَ إلى(6) صدرى إلى أن دخل علىٌّ فقال لى : قم يا أبا ذَرّ ، فإنّ عليًّا أحقّ بهذا منك ، فجلس علىّ فأسنده(7) إلى صَدْرِه ثم قال لى : ها هنا(8) بين يَدَىَّ ، فجلستُ بين يديه ، فقال لى : اعْقِدْ بيدك ، من خُتِم له بشهادة أن لا إله إلاّ الله دخل الجنة ، ومن خُتِم له بإطعام(9) مسكين دخل الجنة ، ومن خُتِم له بحجّة دخل الجنة ، ومن خُتِم له بعُمرة دخل الجنّة ، ومن خُتِم له بجهادٍ فى سبيل الله ولو قدر فُوَاقِ (10) ناقة دخل الجنّة وذكر باقى الحديث(11) .

---

(1) T gl. يلقن أى يفهم ، يقال منه رجل لقن فهم ولقنه فلان أى فهمه ولقنت الشيء فهمته ، حاشية .

(2) 2, 255-257.

(3) 7,54.

(4) 2, 284-286.

(5) D, S add. منه .

(6) D على .

(7) D, S, E فاستند .

(8) E, S اجلس ههنا .

(9) D. T,E,S. طعام .

(10) T gl. الفواق ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقاً ، من الصحاح .

(11) F بطوله اختصرناه ; D اختصرناه .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنّ المؤمن إذا حِيلَ بينه وبين الكلام أتاه رسول الله (صلع) فيجلس عن يمينه ، ويأتى علىّ (ص) فيجلس عن يساره . فيقول له رسول الله (صلع): أمّا ما كنت ترجو فهو أمامك ، وأما ما كنت تخافه فقد أمِنْتَه ، ثم يُفتح له بابٌ من الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنّة ، فإن شئتَ رُدِدتَ إلى الدنيا ولك ذهبُها وفضّتُها ، فيقول : لا حاجة لى فى الدنيا[1] فعند ذلك يَبْيَضّ وجهُه ، ويَرْشَح جبينُه ، وتتقلّص شَفَتاه ، وينتشر منخراه وتدمَعُ عينه اليُسرى ، فإذا رأيتَها فاكتَف بها ، وذكر باقى الحديث . وقال : هو قول الله عز وجل :[2] لَهُمُ الْبُشْرَى فى الْحَيَوةِ الدُّنْيَا .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إنّ العبد لتكون له المنزلة من الجنّة فلا يبلُغها بشىءٍ من البلاء حتى يدركه الموتُ ولم يبلغ تلك الدّرجة ، فيُشَدَّد[3] عليه الموت فيبلغها .

وعن جعفر بن محمد (ص) قال : إنّ الله تبارك وتعالى ربّما أمَرَ ملك الموت فردّد[4] نَفْسَ المؤمن ليُخرجها من أهْوَنِ المواضع عليه ، ويَرَى النّاس أنه قد شُدّد عليه . وإنّ الله (تب وتع) ربّما أمَرَ ملك الموت بالتشديد على الكافر فيَجْذِبُ نفسه جَذْبةً واحدةً كما يُجْذَبُ السَّفودُ[5] من الصّوف المبلول ، ويَرَى الناس أنّه هُوِّنَ عليه .

ذكر الأمر بذكر الموت

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علىّ أن رسول الله (صلع) قال : إذا دُعِيتم إلى الجنائز فأسْرِعُوا ، فإنها تُذَكِّرُكم الآخرةَ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أنه سُئل عن الرجل يُدعَى إلى جنازة

---

(1) D فيها .
(2) 10,64.
(3) D فيتشدد الموت عليها .
(4) T. D,F فيردد .
(5) T gl. السفود بالتشديد الحديدة التى يشوى بها اللحم .

وإلى وليمة أيّهما يجيب ؟ قال : يجيب الجنازة ، فإنّ حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة ، وحضور الولائم يُلهي عن ذلك .

وعن رسول الله (صلع) أنه أوصى رجلاً من الأنصار ، فقال : أوصيك بذكر الموت ، فإنه يُسَلّيكَ عن أمر الدنيا .

وعنه (صلع) أنه قال : أكثِروا من ذكر هاذِمِ اللّذات ، فقيل : يا رسول الله وما هاذِمِ اللذّات ؟ قال : الموتُ ، فإنّ أكْيَسَ المؤمنين أكثرهم للموت ذكراً وأشدّهم له استعداداً .

وعنه (صلع) أنه قال لقوم من أصحابه : مَن أكيَسُ الناس ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم استعداداً له .

وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه أوصى بعضَ أصحابه . فقال : أكثِروا ذكرَ الموت ، فإنه ما أكثر ذكر الموت إنسانٌ إلاّ زَهِدَ فى الدنيا .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : الموت رَيْحانَةُ (1) المؤمن . وعنه (صلع) أنه قال : مستريحٌ ومستراحٌ منه ، فأما المستريح : فالعبد الصالح استَراح من غم الدنيا ، وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة ، وأما المستراحُ منه فالفاجر يستريح منه مَلَكاه .

وعنه (صلع) أنه يقول : ألاَ رُبَّ مسرورٍ ومغبون (2) وهو لا يشعُر ، يأكل ويشرب ويضحك ، وحُقَّ له من الله أن يصلى السَّعير .

وعن على (ص) أنه قال : لولا أنّ الله خلق ابن آدم أحمق ما عاش ، ولو عَلِمَتِ البهائم أنها تموت كما تعلمون ما سَمِنَتْ لكم (3) .

وعنه (ص) أنه قال : ما رأيتُ إيمانًا مع يقين أشبه منه بشَكٍّ إلاّ هذا الإنسان إنه كلّ يوم يُوَدِّعُ ، وإلى القبور يُشَيِّعُ ، وإلى غرور الدنيا يرجع ،

---

(1) T,D gl. والريحان أطراف كل نبت طيب الريح ، وخص به الآس لاشتهاره فى ذلك ولأنه لا يسقط ورقه ولا يجف شجره فى الشتاء ولا فى الصيف كما يجف عود غيره أو يسقط ورقه ، ويقال للطاقة من كل ريحانة فهو مما يستحب ويستلذ فأخبر (صلع) أن الموت كذلك يكون للمؤمن يستحبه ويستلذه لما يصير إليه من الراحة والبقاء الدائم فى النعيم بعد حلول الظاهر منه به ، وما يصير إليه من الرفعة ونيل الدرجة والفوز العظيم والغبطة بعد ما حل به باطنه ، حاشية من تأويله .

(2) D adds مفتون .

(3) D var., F أنها تموت ما علمتموه من الموت ما أكلتم منها سميناً .

وعن الشهوات واللذّات لا يُقلِع[1]، فلو لم يكن لابن آدَم المسكين ذَنْبٌ يتوقّعه، ولا حسابٌ يُوقَفُ عليه إلاّ موتٌ يُبَدِّدُ شَمْلَه ويفرّق جمعه ويُؤْتِمُ ولده ، لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه بأشدّ التعب[2] ، ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم ، وركنّا إلى الدنيا وشهواتها رُكُونَ أقوام لا يرجون حساباً ولا يخافون عِقَاباً[3] .

وعنه (ع) أنه قال : سُئل رسول الله (صلع) : أيُّ المؤمنين أكيَسُ ؟ قال : أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً ، أولئك هم الأكياس .

ذكر التّعَازي والصّبر وما رُخِّصَ فيه من البُكاء

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لمّا قُبِض رسول الله (صلع) أتاهُم آتٍ يسمعون صوتَه[4] ولا يرون شخصَه ، فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ،[5] كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ . إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة ، وخلَفاً من كلّ هالك ، فالله فارجُوا ، وإياه فاعبُدُوا ، واعلَموا أنّ المُصَابَ مَن حُرِم الثواب ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فقيل لأبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) : مَنْ كنتم تُرَوْنَ[6] المتكلمَ يابن رسول الله ؟ قال : كنّا نُراهُ جبرئيل .

وعنه عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) وعلى الأئمة من ولده أنّ رسول الله (صلع) مرَّ على امرأة تبكي على قبر ، فقال لها : اصبِري ، أيتها المرأة ، فقالت : يا هذا الرجل ، اذهَب إلى عملك ، فإنه ولدي ، وقرّة عيني . فمضى

---

(1) T gl. (11,44) أقلع عن الأمر أي كف عنه وأقلع المطر أي كف قال الله (تع) : يا سماء أقلعي .

(2) T var. الحذر .

(3) D,S,E عذاباً .

(4) D كلامه .

(5) 3,185.

(6) E,F add ذلك .

رسول الله (صلع) وتركها ولم تكن المرأة عرفتْه ، فقيل لها : إنه رسول الله ، فقامتْ تشْتَدُّ فى طلبه حتى لحقته ، فقالت : يا رسول الله ، إنى[1] لم أعرفك ، فهل لى أجرٌ إن صبرتُ ؟ فقال : الأجر مع الصَّدْمَةِ الأُولى .

وعنه (ص) أنه قال : أربع مَن كُنَّ فيه أوجب الله له الجنَّةَ ، مَن كانت عصمتُهُ شهادةَ أن لا إله إلاّ الله ، ومَنْ إذا أنعمَ الله عليه بنعمة ، قال : الحمدُ لله ، ومَنْ إذا أصاب[2] ذنبًا قال : أستغفر الله ، ومَن إذا أصابته مصيبةٌ قال :[3] إنَّا لله وَإنَّا إلَيْه رَاجعُونَ .

وعن علىّ (ص) أنه قال : إيَّاك والجَزَع ، فإنه يقطع الأمَل ويُضعف العملَ ويورث الهمَّ ، واعلم أن المخرج فى أمرين : ما كانت فيه حيلةٌ فالاحتيالُ ، وما لم تكن فيه حيلةٌ فالاصطبار .

وعنه (ص) أنه قال : منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَن مات له ثلاثة من الولد فاحْتَسَبَهُمْ[4] حَجَبوه من النار ، قيل : يا رسول الله ، فاثنان ؟ قال : واثنان .

وعن رسول الله (صلع) أنه مَرَّ على قوم من الأنصار وهم فى بيتٍ ، فسلّم عليهم ووقف فقال : كيف أنتم ؟ فقالوا : إنا مؤمنون يا رسول الله ، قال : أفعكم برهان ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : هاتوا ، قالوا : نشكر الله فى الرَّخاء ونصبر على البَلاَء ونرضى بالقَضَاء ، فقال : أنتم إذاً أنتم .

وعنه (صلع) أنه قال : إنَّ الله عز وجل أعطى[5] عبادَه الدنيا قَرْضًا ، فَمن أخَذَ منه شيئًا منها قَسْرًا[6] فَصَبَرَ عَوَّضَه الله منه ثلاثًا لو عَوَّض واحدةً منها ملئكتَهُ رَضُوا : الصلوةَ والرحمةَ والهدايةَ ، قال عز وجل :[7] وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إذَا أصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إنَّا لله وَإنا إلَيْه

---

(1) T om. إنى .

(2) T original text أذنب ، var. أصاب .

(3) 2, 156.

(4) T gl. احتسب بكذا أجراً عند الله والاسم الحسبة بالكسر ، وهى الأجر ، واحتسب فلان ابنا له أو بنتاً إذا مات وهو كبير ، وإذا مات وهو صغير قيل افترطه ،

(5) F أقرض .

(6) E,S,B يسيراً .

(7) 2,155-157.

رَاجِعُونَ . أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأولئك هُمُ الْمُهْتَدُونَ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لمَّا هلك أبو سلمة بن عبد الأسد جزعَتْ عليه أمّ سلمة فقال لها النبي (صلع) : قولى يا أم سلمة : اللَّهمّ أعْظِمْ[1] أجْرى فى مصيبتى وعَوّضْنى خيراً منها ، قالت : وأين لى مثل أبى سلمة يا رسول الله ؟ فأعاد عليها فقالت مثلَ قولها الأول ، فأعاد عليها رسول الله ، فقالت فى نفسها : أرُدُّ على رسول الله (صلع) ثلاث مرّات؟ ! فقالتها[2] ، فأخلف اللهُ عليها خيرًا من أبى سلمة رسولَ الله (صلع) .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : من أُصيب منكم بمصيبةٍ بعدى فليذكر مُصَابَه بى ، فإنّ مصابه بى أعظم من كلّ مُصَاب .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : تعزية المسلم للمسلم بقريبه الذِّمّىِّ استرجاعٌ[3] عنده وتذكرة بالموت وما بعده ، ونحو هذا الكلام ، قال : وكذلك الذِّمّىُّ إذا كان لك له جارًا فأُصيبَ بمصيبة تقول له أيضًا مثل ذلك ، وإن عزّاك عن ميّتٍ فقل : هداك الله .

وعن على (ص) أنه قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلع) أمرنى رسول الله فغسلتُه وكَفّنَه رسولُ الله (صلع) وحنّطَه وقال لى : احْمِله ياعلىّ ، فحملته حتى جئتُ به إلى البقيع ، فصلى عليه ثمّ أدناه من القبر ، ثم قال لى : يا علىّ ، انزِل ، فنزلتُ ودَلاّه علىَّ رسول الله (صلع) فلمّا رآه مُنصَبًّا بكى عليه السلام ، فبكى المسلمون لبكاء رسول الله (صلع) حتى ارتفعت أصواتُ الرجال على أصوات النساء[4] ، فنهاهم رسول الله (صلع) أشدَّ النهى وقال : تدمع العينُ ويحزن القلب ولا نقول ما يُسخِط الربَّ . وإنا بك لمُصَابون وإنا عاياك لَمَحْزُونُون ، يا إبراهيم[5] . ثم سوّى قبره ووضع يدَه عند رأسه وغمرها[6] حتى بلغت

---

(1) F,D,S,E add لى .

(2) F,D فقالت كما أمر رسول الله فأخلف إلخ .

(3) T gl. استرجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(4) D (var.), E,S add فغضب رسول الله ونهاهم إلخ .

(5) Om. in text, added afterwards in T. D in text; F omits.

(6) D وغمزها .

الكُوع(١) وقال : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك ، وذكر باقى الحديث بطوله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لمَّا احتُضِر رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله غُشِيَ عليه ، فبكت فاطمة (ص) فأفاق وَهْيَ تقول : مَنْ لنا بعدَكَ(2) يا رسول الله ؟ فقال : أنتم المستضعفون بَعْدِى والله .

وعن (علىّ ص) أنه قال : بكى رسول الله (صلع) عند موت بعض ولده ، فقيل له : يا رسول الله ، تبكى وأنت تنهانا عن البكاء ؟ فقال : لم أنْهَكُمْ عن البكاء ، وإنما نَهَيْتُكم عن النَّوح والعَوِيل ، وإنما هذه رِقَّةٌ ورَحْمَةٌ يجعلها الله تبارك وتعالى فى قلب من شاء من خلقه ، ويرحمُ الله من يشاء ، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحَمَاء .

وعنه (ص) أنه قال : رَخَّصَ رسول الله (صلع) فى البكاء عند المصيبة ، وقال : النفسُ مُصَابَةٌ والعينُ دَامِعَةٌ والعهد قريبٌ ، فقولوا ما أرضَى اللهَ ولا تقولوا الهُجْر(3) .

وعن على (ص) أنه قال : الأنَّةُ والنَّخْرَةُ من الشيطان .

وعنه (ص) أنه قال : أُتِيَ(4) رسولُ الله (صلع) فقيل له : يا رسول الله ، إنّ عبد الله بن رواحة ثقيلٌ لِمَا به ، فَقَامَ (صلع) وقُمنا معه حتى دَخَلَ ودَخَلنا عليه ، فأصابه(5) مُغمًى عليه لا يعقل شيئًا والنساء يَصْرُخن(6) ، فدعاه رسول الله (صلع) ثلاث مرّات فلم يُجِبْه ، فقال :

اللَّهُمَّ عبدُك إن كان قد قَضَى(7) أجلَه ورزقَه وأثَرَه فإلى جنَّتك ورحمتك ، وإن لم يقضِ(8) أجله ورزقه وأثره فعجِّلْ شفاءه وعافيتَه ، فقال

---

(1) T gl. الكوع طرف الزند مما يلى الإبهام ، وفى الحديث أتى بسارق فقطع يده من الكوع .

(2) Fadds اليوم .

(3) T gl. الهجر الاسم من الأهجار وهو الإفحاش فى الكلام قال تفاحش قولهم وأتوا بهجر .

(4) F,D,S,E,B أتى رجل . . . . فقال ; text as in T.

(5) T var. فوجدناه .

(6) D (var.), S يبكين ويصرخن ويصحن .

(7) D,F انقضى It seems more natural to read وانقضى أجله ورزقه وأثره as in F.

(8) S,D,E,F ينقض .

بعضُ القوم : يا رسول الله ، عجبًا لعبد الله بن رواحة وتعرّضه فى غير مَوْطِن للشهادة ، فلم يُرْزَقْها حتى يُقبَض رُوحُه على فراشه ، قال رسول الله (صلع) : ومَنِ الشهيد من أُمّتى ؟ قالوا : أليس هو الذى يُقتل فى سبيل الله مقبلاً غير مُدبرٍ ؟ فقال رسول الله (صلع) : إنّ شهداءَ أمتى إذاً لَقليلٌ ، الشهيدُ الذى ذكرتم ، والطعين والمبطون وصاحب الهَدْم والغريق والمرأةُ تموت جُمْعًا(1) قالوا : وكيف تموت جُمْعًا(2) يا رسول الله ، قال : يعترضُ ولدها فى بطنها ، ثم خرج رسول الله (صلع) فوجَد عبد الله بن رواحة خِفّةً ، فأخبِر النبيُّ (صلع) فوقف فقال : يا عبد الله خَبِّرْ(3) بما رَأيتَ ، فإنك رأيتَ عجبًا ، فقال : يا رسول الله ، رأيتُ مَلَكًا من الملائكة بيده مِقْمَعةٌ من حديد تَأجّجُ نارًا ، كلّما صَرَخَتْ صارِخَةٌ : « يا جَبَلاه » أهْوَى بها لِهامتى ، وقال : أنْتَ جَبَلُها ؟ فأقول : لا بل الله ، فيكُفُّ بعدَ إهوائها ، وإذا صَرَخَتْ صارخَةٌ : « يا عِزّاه » أهْوَى بها لِهامتى وقال : أنت عزُّها ؟ فأقول : لا بل الله ، فيكفّ بعدَ إهوائها ، فقال رسول الله (صلع) : صَدق عبدُ الله ، فما بال موتاكم(4) يُبْتَلون بقول أحْيائكم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أوصى عند ما احتُضِر فقال : لا يُلْطَمَنّ عَلَىّ خَدٌّ ولا يُشَقَّنّ عَلَىّ جيبٌ . فما من امرأة تَشُقّ جَيْبَها إلاّ صُدِعَ لها فى جهنم صَدعٌ ، كلما زادَتْ زيدَتْ .

وعن على (ع) أنه قال : أخذ رسول الله (صلع) البيعةَ على النساء(5) ألاّ يَنُحْنَ ولا يَخْمِشْنَ(6) ولا يَقْعُدْنَ مع الرجال فى الخَلاء .

وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : ثلاثٌ من أعمال الجاهليّة لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعةُ : الاستسقاءُ بالنّجوم ، والطعنُ فى الأنساب ، والنياحةُ على الموتى .

---

(1) T,D (var.) بجمع . T gl. يقال : ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها فى بطنها وقيل هى التى تموت ولم يمسها رجل ، ويقال المرأة بجمع إذا كانت عذراء لم تمس وعلى الوجهين يفسر الحديث فى ذكر الشهداء ومنهم أن تموت المرأة بجمع .

(2) T,D (var.) بجمع .

(3) D,T (var.) حدث ; E, S, حدثنى .

(4) D أمواتكم .

(5) D, F ألا ; C, T لا .

(6) T gl. الخمش والخموش خدش الوجه وقد يستعمل فى سائر الجسد خمش وجهه يخمشه ويخمشه والخماشة ما ليس له أرش معلوم من الجراحات .

وعن على (ع) أنه كتب إلى رِفَاعة بن شدّاد قاضيه على الأهواز : وإيّاك والنوحَ على الميت ببلدٍ يكون لك به سلطانٌ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : صوتان ملعونان ببغضهما اللهُ ، إعْوَالٌ عند مصيبةٍ وصوتٌ عند نعمة ، يعنى النوحَ والغِنَاء .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : نِيحَ عَلَى الحسين بن علىّ سنةً كاملةً[1] كلّ يومٍ وليلةٍ ، وثلاث سنين من اليوم الذى أصيب فيه ، وكان المِسْوَر بن مَخْرَمة وأبو هريرة وتلك الشيخَة من أصحاب رسول الله (صلع) يأتون مستترين ومقنّعين[2] فيسمعون ويبكون ، وقد شاهدنا بعضَ الأئمة عليهم السلام نيح عليهم وبعضهم لم يُنَحْ عليهم ، فمن نيح عليه منهم فلِعُظْمِ رُزْئِه ، لأنّ الله عزّ وجلّ لم يُسَوِّ بأحدٍ منهم أحداً من خلقه ، وهم أحقّ[3] بالبكاء والنياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغى ذلك لهم ، ومَنْ لَمْ يُنَحْ عليه منهم فلأمْرَيْنِ ، إما بوصيّةٍ منه كما ذكرناه عن جعفر بن محمد (ع) تواضعاً لربّه واستكانةً إليه ، وإما أن يكون الإمامُ بعدَهُ قد آثر الصبر على عُظْمِ[4] الرزيئةِ وتَجَرّعَ مَضَضِ الحزنِ رجاء عظيم ثواب الله عليه ، فلزم الصبر وألزَمَه مَنْ سواهُ لِمَا يكون من الغِبْطَةِ والسعادة فى عقباه كما وعد الله عز وجل الصابرين على المُصَاب . وقد ذكرنا من ذلك طَرَفاً فى هذا الباب .

ذِكرُ غسلِ المَوْتَى

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله (صلع) أوصاه بأن يتولّى غسلَه ، فكان هو الذى وَلِيَه[5] (ع م) قال : فلمّا أخذتُ فى غسله سمعتُ قائلاً من جانب البيت وهو يقول : لا تَنْزِعِ القميصَ عنه ، فغسَلْتُهُ (صلع) فى قميصه ، وإنّ

---

(1) D,S om.

(2) S,D متقنعين .

(3) Y,S,E أهل .

(4) D,S عظيم .

(5) T, D وليه ; F تولاه ; E ولاه .

لأغسلَه وأحسُّ يداً مع يدى تتردّد عليه ، وإذا قلّبْتُهُ أعنتُ على تقليبه ، وقد أردت أن أكبّه لوجهه فأغسل(١) ظهره فنُوديتُ لا تكبّهُ ، فقلّبته لجنبه وغسلت ظهره .

وعنه (ع) أنه قال : لما أوصَى إلىّ رسول الله (صلع) أن أغسله ، ولا يغسله معى أحد غيرى ، قلت : يا رسول الله ، إنك رجلٌ ثقيل البدن لا أستطيعُ أن أقلّبك وحدى ، فقال لى : إنّ جبرئيل معك يتولى غسلى ، قلت : فمن يناولنى الماء ؟ قال : يناولك الفضل (2) ، وقل له فليُغمِّضْ عينيه فإنه لا ينظر إلى عورتى أحدٌ غيرك إلاّ ذهب بصره(3) .

قال أبو جعفر محمد بن على (ع) : وكان الفضل بن العباس يناوله الماء وقد عصب عينيه ، وعلى وجبرئيل يغسلانه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ، قال : وغسّلَهُ علىٌّ ثلاث غسَلات ، غسْلَةٌ بالماء والخُرُض(4) ، وغسلةٌ بالماء وفيه ذريرةٌ وكافورٌ ، وغسلةٌ بالماء محضًا وهى آخرهن .

وعن على (ع) أن رسول الله (صلع) قال : ما من امرئ مسلم غسل أخًا له مسلمًا فلم يقذَره(5) ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثم شيّعَهُ وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى فى قبره إلاّ خرج عُطُلاً(6) من ذنوبه .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الجنب والحائض لا يغسلان ميتًا .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : غسل علىٌّ فاطمةَ صلوات الله عليهما ، وكانت قد أوصت بذلك(7) .

وعن على (ص) أنه قال : أوصت إلىّ فاطمة عليها السلام أن لا يغسلها (8) غيرى ، وسكبَتْ(9) علىّ الماء أسماءُ بنتُ عُمَيس(10) .

---

(1) D,S, E لأغسل .
(2) T,S gl. ابن عباس .
(3) D, S إلا عمى .
(4) T gl. الخرض الأشنان .
(5) T gl. القذارة نقيض النظافة وشىء قذر .وقذر الشىء إذا كرهه ، من الضياء .
(6) T gl. امرأة عطل لا قلادة عليها ، وفى الحديث : كرهت عائشة أن تصلى المرأة عطلا ، وقوس عطل لا وتر عليها ، وخيل أعطال لا قلائد عليها ولا أرسان لها ، العطل بفتح العين الخالى ورجال أعطال لا سلاح معهم ، من ص .
(7) D أوصته ; S, E add إليه .
(8) D,S add أحد .
(9) D,E تسكب ; S تصب .
(10) S,E err. عميش .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن المرأة هل يغسلها زوجُها ؟ قال : لا بأس بذلك وليغسلها من فوق الثوب .

وعنه (ص) أنه قال : والمرأة تغسِل زوجَها إذا مات ولا تتعمَّد النظر إلى الفرج .

وعنه (ص) أنه قال : لما مات عليّ بن الحسين (ع) قال أبو جعفر : لقد كنتُ أكره أن أنظرَ إلى عورتك فى حيوتك ، فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك ، فأدخل يدهُ من تحت الثوب فغسله ودعا أمَّ ولده فأدخلَتْ يدَها معه فغسلَتْه ، قال أبو عبد الله : وكذلك فعلتُ أنا به عليه السلام .

وعنه (ص) أنه قال فى الرجل يموت بين النساء لا متحرم له منهنّ ، والمرأة تموت بين الرجال كذلك لا يوجَد مَن يغسلهما ، قال : يُدفَنان بغير غسل . كأنه رأى (ع) أنّ الغسل كان واجبًا فلما لم يوصَلْ إليه إلاّ بغير واجبٍ سقَط الواجب .

وعنه (ص) أنه قال فى الشهيد إذا قُتِل فى مكانه : دُفِن فى ثيابه ولم يُغسَل فإن كان به رَمَقٌ ونُقِل عن مكانه فمات غُسِل وكفِّن ودُفِن ، قال : وقد دَفَن رسولُ الله (صلع) حمزةَ (ع) فى ثيابه التى أصيب فيها وزاده بُرْداً .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لمَّا كان يومَ بَدْر وأصيب من أصيبَ من المسلمين نزع عنهم رسول الله (صلع) الفِراء ودفَنَهم فى ثيابهم وصلىّ عليهم .

وقال على (ص) يُنزَع عن الشهيد الفَرْوُ[1] والخُفُّ والقَلَنْسُوَةُ والعِمامةُ والمِنْطَقة والسراويل إلاّ أن يكون أصابه دمٌ ، فإن أصابه دمٌ تُرك ، ولم يُترك عليه معقودٌ إلاّ يُحَلّ[2] .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : الغَرِقُ[3] يُغسَل .

وعن على (ع) أنه قال : والحَرِق يُغسَل يُصَبّ عليه الماء ، وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : احبِسُوا الغريق يومًا وليلةً ثم ادفنوهُ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال فى الرجل تصيبه الصاعقةُ قال :

---

(1) D,E الفراء ; S النزع .

(2) T (var.), S, E حل .

(3) D,S,T,F الغريق .

لا يُدفَن دون ثلاث إلاّ أن يتبيّن موتُه ويُستيقن .

وعن علي (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : إذا مات الميت في أوّل النهار فلا يَقيلَنّ إلاّ في قبره[1] ، وإذا مات في آخر النهار فلا يَبيتَنّ إلا في قبره .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مَن مات وهو جنب أجزى عنه غُسلٌ واحدٌ ، وكذلك الحائض .

وعنه (ع) أنه قال : غَسْلُ الميت ثلاث غَسَلات ، غَسْلةٌ بالماء والسِّدْر ، وغسلةٌ بالماء والكافور ، والثالثة بالماء محضًا ، وكلُّ غَسلة كغُسلِ الجنابة ، يَبْدَأ فيوضّيه كوضوئِه للصلوة ، ثم يُمِرّ الماءَ على جسده كله ، ويقلّبه لجَنْبِه ، ولا يُجلِسه ولا يكبُّه ، فإنه إذا أجلسه اندقّ ظهره ولكن يقلّبه لِجَنْبَيْه ويَغْسِل ظهره وهو كذلك ، ويُمِرّ يديه[2] على سائر جسدِه كما يغتسل الجنب .

وقال (ع) : يُجعل على الميت حين يُغسل إزارٌ من سُرّته إلى ركبتيه ، ويُمَرّ الماء من تحته ، ويَلُفّ الغاسلُ على يده خِرقَةً ويُدخِلها من تحت الإزار فيَغسِل فرجَه وسائر عورته التي تحت الإزار .

وعنه (ع) أنه قال : ما سقط من الميت من شعرٍ أو لحمٍ أو عظمٍ أو غير ذلك ، جُعِل في كفنه معه ودُفِن به .

ذِكر الحَنُوطِ والكَفن

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا فرغ الرجل من غسل الميت نَشّفه في ثوبٍ وجَعَل الكافورَ والحَنوط[3] في مواضع سجوده في جَبْهَتِه وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه ، ويجعل من ذلك في مَسامعه وعينيه[4] وفيه ولحيته وصدره ،

---

(1) This *riwâya* is not to be found in the text of T; a later hand has marginally noted it, but only thus far.

(2) D يده .

(3) D gl. وبعد أن ذكر في مختصر الآثار : جعل في مساجده على جبهته وأنفه وفي باطن كفيه وظاهر ركبتيه وقدميه وعلى ظاهر قدميه ، وقال فيه ويجعل من الحنوط على رأسه وفي سمعه وعلى أنفه إلى آخره ، وقال في الإخبار : ويجعل (يعني الحنوط) على مرفقيه .

(4) T om.

وحنوط الرجل والمرأة سواءٌ .

وعنه عن أبيه عن آبائه عن على (ص) وعلى الأئمة من ولده أنه كان لا يرى بالمسك فى الحنوط بأسًا .

وعنه (ع) أنه قال : لا يحنَّط الميِّتُ بزعفران ولا وَرْس ، وكان لا يرى بتجمير الميت بأسًا ويُجمَّر(1) كفنُه والموضع الذى يُغسَل ويُكفَّن فيه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كره أن يُتبَع الميتُ بمِجْمَرة(2) ولكن يُجمَّر الكفنُ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه سُئل عن المُحرِم يموت مُحرِمًا ، قال : يُغطَّى رأسُهُ ويُصنَع به ما يُصنَع(3) بالمُحِلِّ خلا أنه لا يُقرَب بطيبٍ .

وعن على (ص) أنَّه كفَّن رسول الله (صلع) فى ثلاثة أثوابٍ ، ثوبَين صُحَارِيين(4) له ، وثوب يُمْنَة(5) وإزارٍ وعمامة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : نعم الكفن ثلاثة أثواب ، قميصٌ غير مَزْرُورٍ ولا مكفوف ولِفافةٌ وإزارٌ ، وقال : أوصى أبى أن أكفِّنه فى ثلاثة أثواب ، أحدُها رِدَاءٌ حِبَرَةٌ(6) كان يصلى فيها الجمعة وثوبٌ آخرُ وقميصٌ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : لا بدَّ من إزار وعِمامَة ولا يُعَدَّان فى الكفن ، والكفنُ ثلاثةُ أثواب يُستحَبُّ ذلك استحباباً وليس فيه شىءٌ موقَّتٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أن رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يُعمَّم الميت ، قال : لا تُعَمِّمْه عِمَّةَ الأعرابىِّ ، ولكن خُذِ العِمَامة من وسطِها

---

(1) D gl. فى تأويل الدعائم أنه (ع) لم يكن يرى بتجمير الميت بأساً وهو أن يجمر كفنه والموضع إلى آخره.

(2) D بمجمر . T gl. المجمر بالضم لغة فى المجمر بكسر الميم وهو الذى يبخر به الثياب وجمر ثوبه إذا دخنه بالمجمر .

(3) D omits يصنع به ما يصنع . S voc. يصنع .

(4) T gl. صحار بالضم قصبة عمان مما يلى الجبل ، من ش .

(5) T gl. the same for يمنة as for حبرة . See next footnote.

(6) D gl. حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن .

ثم انشرها على رأسه وردّها من تحت لحيته ، وعَمِّمْه وأرْخ ذيلها مع صدره وَاشدُدْ على حَقْوَيه خرقةً كالإزار ، وأنْعِم شَدَّها ، وافرِش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء ، وليست العمامةُ والخرقةُ من الكفن ، وإنما الكفن ما كُفِّن فيه البدنُ .

وعن على (ع) أن رسول الله (ص) نهى أن يكفّن الرجل فى ثياب الحرير .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُجعَل القطن فى مقعدة الميِّت لئلا يبدو[1] شيءٌ ، وعلى فرجِه وبين رجليه. وتُخَمَّرُ المرأةُ بخِمارٍ على رأسها ، ويعمَّم الرجل . ورخّصوا فى الأكفان المغيرة ، وجاء عن[2] علىٍّ (ص) وعلى الأئمة من ولده أنّ رسول الله (صلع) كفّن حَمْزَة (ع) فى نَمِرة[3] سوداء .

وعن الحسين بن على (ع) أنه كفّن أسامة بن زيد فى بُرد أحْمَرَ .

وعن على (ع) أنه قال : أوّل شيءٍ يُبدَأ به من مال الميت الكفنُ ، ثم الدَّيْنُ ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

ذكر السَّير بالجنائز

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) أسرّ إلى فاطمة عليها السلام أنها أوّل من يلحق به من أهل بيته ، فلمّا قُبِض رسولُ الله (صلع) ونالها من القوم ما نالها لزمت الفراش ، ونَحَل جسمُها حتّى كان[4] كالخَيَال وعاشت بعد رسول الله (صلع) فى حالها تلك سبعين يومًا ، فلما احتُضِرت قالت لأسماء بنت عُمَيس[5] : كيف أحمِل على أعناق الرجال مكشوفةً ، وقد صِرت عظمًا ليس عليه إلاّ جلدةٌ[6] وكيف ينظر الرجال إلى جُثَّتى على السرير إذا حُمِلْتُ ؟ قالت لها أسماء : يا بنت[7] رسول الله ، إن قضى الله

---

(1) T, E يبدوا .
(2) T,D,E,B. S رووينا .
(3) D gl. النمرة كفرحة بردة من صوف يلبسها الأعراب ؛ من القاموس .
(4) T var. صارت ; D صار ; S,E,B add وذاب لحمها حتى صارت إلخ .
(5) T,S,E عميش ; D عميس
(6) D,S,F حلد
(7) D,E بنت ; T ابنت ; F بابنة .

عليكِ بأمر فسوف أصنع لكِ شيئًا رأيتُهُ فى بلد الحبشة ، قالت : وما هو ؟ قالت : النعش يجعلونه من فوق السرير على الميِّت يستره فلا يُرَى منه شيءٌ . قالت لها : افْعِلى ، فلما قُبِضت (ص) صَنَعَتْهُ لها أسماء . فكان أولَ نعش حُمِل[1] فى الإسلام .

وعن علىّ (ص) أن رسول الله (صلع) نهى أن يوضع على النعش الحَنُوط .

وعنه (ص) أنه نظر إلى نعش رُبِطَتْ عليه خُمُرٌ ، بين أحْمَرَ وأخْضَرَ وأصْفَرَ زُيِّنَ بها ، فأمر (ع) بها فنُزِعت ، وقال : سمعتُ رسولَ الله (صلع) يقول : أولُ عَدْلِ الآخرة القبورُ ، لا يُعْرَفُ فيها شريفٌ من وَضِيع[2] .

وعنه (ص) أنه نظر إلى قومٍ مَرَّت بهم جنازةٌ ، فقاموا قيامًا على أقدامهم ، فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا ، هذا فى القوم تَمُرُّ عليهم الجنازةُ ولا يريدون اتباعَها ، فأما من أراد ذلك قام ومشى ولم يجلس حتى يوضَعَ السرير .

ورُوِّينا عن الحسين بن على (ع) أنه مَرَّ[3] على قومٍ بجنازةٍ فذهبوا ليقوموا . فنهاهم ومشى ، فلمّا انتهى إلى القبر وقف يتحدّث مع أبى هريرة وابن الزبير حتى وُضِعَتِ الجنازةُ ، فلما وُضِعت جلس وجلسوا .

وعن على (ص) أنه سمع رسول الله (صلع) يقول فى جنازة : ما أدرى أيُّهم أعظمُ ذنبًا ، الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء ، أم الذى يقول : ارْفُقُوا[4] ، رفق الله بكم ، أم الذى يقول : استغفروا له ، غفر الله لكم ؟

وعن على (ص) أنه كان يقول : أسرِعُوا بالجنائز ولا تَدِبُّوا بها[5] .

وعنه (ع) أنه سُئل عن حَمْل الجنازة أواجبٌ هو على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنه خيرٌ ، فمن شاء أخَذَ ومن شاءَ ترك .

وعنه (ص) أنه رخَّص فى حَمْل الجنازة على الدابّة ، هذا إذا لم يوجَد من يحملها أو كان عذرٌ ، فأمّا السنّة والذى يُؤْمَرُ به أن يحملها الرجالُ .

وعنه (ص) أنه كان يستحبّ لمن بدا له أن يُعِين فى حَمْل الجنازة أن يبدأ

---

(1) S adds للنساء .

(2) D (mar.), S, E add interpolation ولا غنى من فقير .

(3) S,E. add أنه مشى بجنازة فمر على قوم إلخ .

(4) D ارفقوا به .

(5) T gl. دب الشيخ أى مشى رويداً .

بمَيَاسِرِ السرير ، فيأخذها ممّن هى فى يديه[1] بيمينه ، ثم يدورَ بجوانبه الأربعة .

وعنه (ع) أنه قال : قال[2] رسول الله (صلع) : اتْبَعُوا الجنازةَ ولا تَتْبَعْكُمْ ، خالفوا أهل الكتاب ، وإن رجلاً ، قال له كيف أصبحتَ ، يا أمير المؤمنين [3]؟ قال : خيرًا من رجلٍ لم يَمْشِ وراء جنازة ولم يَعُدْ مريضًا.

وعنه (ع) أنّ أبا سعيد الخدرىّ سأله عن المشى مع الجنازة ، أى ذلك أفضلُ أمامَها أم خَلْفَها ؟ فقال له (ع) : يا أبا سعيد ، مثلك يَسْئَلُ عن هذا ؟ قال : إى والله ، لَمِثْلِى يسئَل عن هذا ، قال على (ص) : إنّ فضل الماشى خلفَها على الماشى أمامَها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوّع ، فقال له أبو سعيد : عن نفسك تقول هذا أم شىءٌ سمعتَه عن رسول الله (صلع) ؟ فقال له على (ع) : بل سمعتُ رسول الله (صلع) يقوله .

وعنه (ع) أنه كان يمشى خلف الجنازة حافيًا يبتغى بذلك الفضل .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) مشى مع جنازة فنظر إلى إمرأةٍ تَتْبَعُها ، فوقف وقال : رُدُّوا المرأة ، فرُدَّتْ ، ووقف حتى قيل : يا رسول الله ، قد تَوَارَتْ بجُدُرِ المدينة ، فمضى (صلع) .

ذكر الصلٰوة على الجنائز

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه ذكر وفاة رسول الله (صلع) فقال : لَمّا غسله على (ع) وكفّنه ، أتاه العباس بن عبد المطلب ، فقال : يا على ، إنّ الناس قد اجتمعوا ليُصَلوا على رسول الله (صلع) ورَأوا أن يُدفَنَ فى البقيع وأن يؤمّهم [4] فى الصلوة عليه رجلٌ منهم ، فخرج على (ص) عليهم[5] ، فقال : أيها الناس ، إنّ رسول الله ، (صلع) كان إمامًا حيًّا وميّتًا ، وإنه لم يُقبَضْ نبىٌّ إلاّ دُفِنَ فى البقعة التى مات فيها ، قالوا : اِصنَعْ ما رأيتَ [6] ، فقام

---

(1) D يده .
(2) D adds لى .
(3) S, E, D (original, later corrected in red, as in text) يا رسول الله .
(4) T,S,E يا مهم .
(5) D إليهم cor, into عليهم ; S,E OmText as in T
(6) S شئت .

على (ص) على باب البيت فصلى على رسول الله (صلع) وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون .

وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع وفى كل حين ، إنما هو استغفار[1] .

وعن على (ص) أنه دُعِيَ إلى الصلوة على جنازة فقال : إنا لفاعلون وإنما يُصَلَّى عليه عملُه[2] .

وعنه (ع) أنه قال : إذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين فاجتهدوا فى الدعاء له ، استُجيبَ لهم .

وعنه (ص) أنه قال : إذا حضر السلطانُ الجنازةَ فهو أحق بالصلوة عليها من وليّها .

وعنه (ع) أنه سُئل عن رجلٍ توفّيت امرأتُه أيُصَلّى عليها ؟ قال : عَصَبَتُهَا أولى بذلك منه .

وعنه (ع) أنه قال : إذا استهلّ الطّفل صُلّىَ عليه .

وعنه (ع) أنه قال : صلى رسول الله (صلع) على امرأة ماتت من[3] نفاسها من الزنا ، وعلى ولدها ، وأمر بالصلوة على البَرّ والفاجر من المسلمين .

وعنه (ع) أنه قال : يُصَلَّى على ما وُجد من الإنسان ممّا يُعلَم أنه إذا فارقه مات .

وعنه (ع) أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صَلَّى عليها معًا بصلوة واحدة ويجعل الرجال ممّا يليه والنساء مما يلى القبلة[4] .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه

---

(1) D, S, E add before this a *riwâya* which is as follows and which is omitted in T : وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : الصلوة على الميت فرض على الكفاية لقول النبى (ص) صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله .

(2) S,E,T and D marginally إنما ينفعه عمله .

(3) D,S,E فى ; T من .

(4) D,S,E,B add وكذلك إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء جعل الرجال مما يلى الإمام ثم الصبيان مما يلى الرجال ثم الخناثى مما يلى الصبيان ثم النساء مما يلى الخناثى .

قام بحذاء صَدْرِهِ ، وإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ؟ قال : يَتَيَمَّمُ ويصلى عليها إذا خاف أن تفوته .

وعنه (ع) أنه كان يرفع يديه(١) فى التكبير على الجنائز ويكبر على الجنائز خمسًا .

وعنه (ع) أنه سُئل عن التكبير على الجنائز ؟ فقال : خمس تكبيرات ، أخِذ ذلك من الصلوات الخمس ، من كلّ صلاة تكبيرةٌ .

وعنه (ع) أنه قال : مَن سُبِق ببعض التكبير فى صلوة الجنازة فليكبر وليدخل معهم ، فإذا انصرفوا أتمّ ما بقى عليه وانصرَف ، وإذا دخل معهم فليكبّر ويجعل ذلك أقل صلوته .

ورُوِّينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم فى القول والدعاء فى صلوة الجنائز وجوهًا يكثر عددُها . فدلّ ذلك على أن ليس منه شىءٌ موقّتٌ ، وجملةُ ذلك أن يكبرّ المصلّى ثم يحمَد الله ويثنى على الله بما هو أهله ويُعَظِّمُهُ حقَّ عَظَمَتِهِ ، ثم يكبّر فيصلّى على النبى (صلع) وعلى آله ، ثم يكبرّ فيدعو للميّت إن كان مؤمنًا ، ثم يكبّر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبرّ فيصلّى على النبىّ صلى الله عليه وعلى آله ، فإن جمع ذلك فى كلّ تكبيرة فحسنٌ (٢) .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : وإن كنتَ لا تعلمُ الميتَ فقل فى الدعاء : اللهمّ إنّا لانعلم إلاّ خيرًا وأنت أعلم به(٣) فتَوَلَّه ما تولّى وَاحشُرْه مع من أحبَّ .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ويقال فى الصلوة على المستضعَف : رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ، إلى قوله : وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٤) .

ورُوِّينا عن أهل البيت (ص) أنهم قالوا فى الصلوة على الناصب لأولياء الله

---

(١) T كفيه .

(٢) S om. phrase; S, and D (marginally add) وكذلك كبر رسول الله (صلع) على بعض من صلى عليه أربعاً ممن لا يستحق الدعاء من المنافقين فانصرف من الرابعة ولم يدع له وتركه جيفة ملقاة .

(٣) D adds منا .

(٤) 40, 7-9.

المُعَادى لهم : يُدعَى عليه ، وذكروا فى الدعاء عليه وجوهًا كثيرةً ، فدلّ على أنْ ليس فيها شىءٌ موقّت .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه كان يقول فى الصلوة على الطفل : اللهمّ اجْعَلْهُ لَنَا سلفًا وفَرَطًا وأجرًا(١) .

وعنه (ع) أنه قال : إذا انصرفتَ(٢) من الصلوة على الميت ، انصرفتَ بتسليم .

ذكر الدَّفْنِ وَالقُبُور

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ع) أنه ألحَد لرسول الله (صلع) ، واللَّحْدُ هو(3) أن يُشَقّ للميت فى القبر مكانُه(4) ممّا يلى القبلة مع حائط القبر ، والضريح(5) أن يُشَقّ له وَسَطَ القبر .

ورُوِّينا عنه (ص) أنه ضَرَحَ لأبيه محمد بن على (ع) احتاج إلى ذلك لأنه كان بادنًا .

وعن على (ص) أنه قال : فُرِش فى قبر رسول الله (صلع) قطيفةٌ ، لأن الموضع كان نَدِيًّا متسبِّخًا .

وعنه (ص) أنه قال : لا يُنزِل المرأةَ فى قبرها إلا مَن كان يراها فى حياتها ، ويكون أولى الناس بها يلى مؤخَّرَها وأولى الناس بالرجلَ يلى مقدَّمَه ، وكره للرجل أن يُنزِلَ ولَده فى القبر خوفًا من رقّة قلبه عليه .

وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : لكلّ بيتٍ بابٌ وباب القبر مما يلى رجلى الميت ، فمنه يجب أن يُنزَل إليه ويُصعَد منه .

وعنه (ع) أنه قال : شَهِدَ رسول الله (صلع) جنازةً ، فأمرهم فوضعوا الميّت على شفير القبر مما يلى القبلة ، وأمرهم فنزلوا ، وقال : استَقْبِلُوه استقبالاً ،

---

(١) T gl. فرطاً أى أجراً متقدماً حتى نرد عليه .

(2) S,E,D,E فرغت .

(3) D om. هو .

(4) S,E,D (marg.) add الذى يوضع فيه .

(5) D adds هو .

وأنزلوه فى لحده[1] ، وقال لهم : وقولوا « على ملّة الله وملّة رسول الله (صلع) » .

وعنه (ع) أنه أمر أن يُبسَطَ على قبر عثمان بن مظعون ثوبٌ ، وهو أول قبر بُسِط عليه ثوبٌ .

وعنه (ص) أنه شهد رسول الله (صلع)[2] حضر جنازةَ رجل من بنى عبد المطلب ، فلما أنزلوه فى قبره قال : ضَعُوه فى لحده على جنبه الأيمَن مستقبلَ القبلة ، ولا تُكِبُّوه لِوَجهِه ولا تُلقُوه لِقفاه ، ثم قال للذى وَلِيَهُ : ضَعْ يَدَك عَلَى أنفه حتى يتبيَّن لك استقباله القبلة ، ثم قال : قولوا : اللهمّ لَقِّنْه حجتَه وصَعِّدْ روحَه ، ولَقِّه منك رضوانًا .

وقد رَوَينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم فى الدعاء للميّت عند ما يُوضَع فى قبره وجوهًا كثيرةً دلّ ذلك على أنْ ليس فيها شىءٌ موقتٌ .

وعن على (ع) أنّ رسول الله (صلع) كان إذا حضر دفنَ جنازةٍ حثا فى القبر ثلاث حَثَيَات .

وعن على (ص) أنه كان إذا حثا فى القبر قال : اللّهمّ إيمانًا بك ، وتصديقًا لرسُلك ، وإيقانًا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسولُه وصدق اللهُ ورسوله وقال : من فعل هذا كان له بكلّ ذرّةٍ من تراب[3] حسنة .

وعنه (ع) أنه رُفِع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق[4] على رأس فراسخ[5] من الكوفة فحملوه إلى الكوفة ، فأنهكهم عقوبةً وقال : ادْفِنُوا الأجساد فى مَصارِعها ، ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس .

وقال (ع) : لَمّا كان يوم أحُدٍ أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دُورهم ، فأمر رسول الله (صلع) مناديًا ، فنادى : ادفنوا الأجسادَ فى مَصَارِعِها .

وعنه (ع) أنه لمّا دفن رسولَ الله (صلع) رَبَّعَ قبره .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجرٍ فوضعه عند رأس القبر ، وقال : يكون عَلَمًا لِأَدْفِنَ إليه قرابتى .

---

(1) D adds إنزالا .

(2) S adds دفن .

(3) E, D التراب .

(4) T gl. الرستاق فارسى معرب رذداق و رسلاق و رستاق والجمع الرساتيق وهو السواد .

(5) T فرسخ ; all others as in text.

وعن على (ص) أنه كَرِه أن يُعَمَّق القبرُ فوق ثلاثة أذرُعٍ وأن يُزَاد عليه ترابٌ غير ما خرج منه .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) رَشَّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوّى عليه التراب .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) رخّص فى زيارة القبور وقال : تُذَكّرُكم الآخرة .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه ، وكانت فى كل سنةٍ تأتى قبور الشهداء مع نسوةٍ معها فيدعون ويَستغفِرْنَ .

وعن على (ص) أنه كان إذا مرّ بالقبور قال: « السلام عليكم ، يا أهل الدار ، فإنّا بكم لاحقون » ثلاث مرّات .

وعن رسول الله (صلع) نهى عن تَخَطّى القبور والضّحك عندها .

وعن على (ص) أنه كره أن يُبنَى مسجدٌ عند قبر .

وعنه (ع) أنه قال : لمّا جاء نَعِىُّ جعفر بن أبى طالب قال رسول الله (صلع) لأهله : اِصنَعُوا[1] طعامًا وَاحمِلُوه إليهم ما كانوا فى شغلهم ذلك ، وكُلُوه معهم ، فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم .

تم الجزء الثانى ، ويتلوه الجزء الثالث

(١) D mar. لآل جفر .

كتاب الزكٰوة

ذكر الرّغائب فى إيتاء الزكٰوة والصّدقة

قال الله عز وجل :(١) قَدْ أفْلَحَ مَنْ تَزَكّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّه فَصَلّى ، وقال عز وجل :(٢) قَدْ أفْلَحَ المُؤْمنُونَ الّذِينَ هُمْ فى صَلٰوتِهِمْ خَاشعُونَ ، وَالّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرضُونَ ، وَالّذِينَ هُمْ للزّكٰوة فَاعلُونَ ، إلى قوله :(3) أولٰئكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ، الّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فيهَا خَالدُونَ .

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص ع) عن أبيه عن آبائه عن علىّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيراً بعث إليه ملكًا من خزّان الجنة فيمسَحُ صدرَهُ فتَسْخُو نفسُهُ بالزكوة .

وعن على (ع م) أنه قال : للعابد ثلاث علامات ، الصلوة والصوم والزكوة .

وعن على (ص ع) أنه أوْصَى فقال فى وصيّتِهِ : وأوصِي ولدى وأهلى وجميعَ المؤمنين بتقوى الله ، وَاللهَ اللهَ(4) فى الزكوة فإنها تُطفئُ غضبَ رَبّكم .

ورُوِّينا عن رسول الله (صلع) أنه قال فى الزكوة : إنما يُعْطِى أحدُكم جُزْءًا مما أعطاه الله فليُعْطِه بطيب نفس(5) منه ، ومن أدّى زكوةَ ماله فقد ذهب عنه شرُّه . وعنه (صلع) أنه قال : ما هلك مالٌ فى بَرٍّ ولا بحر إلاّ بمنع الزكوة ، فَحصّنُوا أموالكم بالزكوة وداَوُوا مرضاكم بالصّدقة ، واستَدْفعُوا البلاءَ بالدعاء .

وعن محمد بن على (صلع) أنه قال : ما نقصت زكوةٌ من مالٍ قطّ ، ولا هلك مالٌ فى بَرٍّ ولا بحرٍ أدِّيَتْ زكوتُه .

---

(١) 87, 14-15. (٢) 23, 1-4.

(3) 23, 10-11.

(4) T والله والله ; Fyzee, *Ismaili Law of Wills*, 41; Wright, *Grammar*, ii, 75d.

(5) C نفسه .

وعن على (ع م) أنّ رسول الله (صلع) قال : ما كَرُم عبدٌ على الله إلا ازداد عليه البلاء ، ولا أعطَى رجلٌ زكوةَ ماله فنقصت من ماله ، ولا حبَسَها فزادت فيه ، ولا سرَقَ سارقٌ شيئًا إلاّ حُسِبَ من رزقه .

وعن الحسن بن على صلوات الله عليه وآله أنه قال : ما نقصت زكوة من مال قطّ .

وعن محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال : لما غسل أباه عليًّا (ع م) نظروا إلى مواضع المساجد منه من ركْبَتَيْهِ وظاهر قدميه كأنهما مَبارك البعير ، ونظروا عاتِقَه وفيه شبيه بذلك ، فقالوا لمحمد : يابن رسول الله ، قد علمنا أن هذا من إدمان الصلوة وطول السجود ، فما هذا الذى نرى على عاتقه ؟ قال : أما إنّه لو كان حيًّا ما حدّثتكم عنه ، كان لا يمرّ به يوم من الأيام إلاّ أشْبَعَ فيه مسكيناً فَصَاعِداً ما أمكنه ، فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله يومَهم ذلك فجعله فى جِرَابٍ(1) ، فإذا هَدَأ الناسُ وَضَعَه على عاتقه ، وتخلّلَ المدينة وقصد قومًا لا يسئلون الناس إلحافًا ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون مَن هو ، ولا يعلم بذلك أحدٌ من أهله غيرى ، فإنّى كنتُ اطّلَعْتُ على ذلك منه(2) ، يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده ودَفْعِها سرًّا ، وكان يقول : إنّ صدقة السرّ تطفئ غضبَ الربّ .

وعن على (ص ع) أنه قال : سمعت رسول الله (صلع) يقول : إنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يُفكّ عنها لَحْيَا سبعين شيطانًا ، وصدقة السرّ تطفئ غضب الربّ كما يطفئ الماء النار ، فإذا تصدّق أحدكم(3) فأعطى بيمينه فليُخْفِها عن شِمَاله .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ما كان من الصدقة والصلوة والصوم(4) وأعمال البرّ كلها تَطَوُّعًا فأفضله ما كان سرًّا ، وما كان من ذلك واجبًا مفروضًا ، فأفضله أن يُعلَن به .

---

(1) C جداب .

(2) C, D add an interpolation : من حيث لم يعلم أنى اطلعت عليه .

(3) A,B,D add بشىء .

(4) C,B,D add والحج .

وعن على (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : يُدفَع بالصدقة الدّاءُ(١) والدُّبيْلَةُ(٢) والغَرَقُ والحَرَقُ والهَدْمُ والجنونُ ، حتى عدّ سبعين نوعًا من البــلاء .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : كان فى بنى إسرائيل رجلٌ له نعمةٌ ولم يُرزَق من الولد غير واحد وكان له محبًّا وعليه شفيقًا ، فلما بلغ مبلغ الرجال زوّجه ابنة عمٍّ له . فلمّا كان من الليل أتاه آتٍ فى منامه فقال : إنّ ابنك هذا ليلةَ(3) يدخل بهذه المرأة يموت ، فاغتمّ لذلك غمًّا شديداً وكتمه وجعل يُسَوِّفُ بالدخول حتى ألَحَّتْ امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة ، فلما لم يجد حيلةً استَخَار الله وقال : لعلّ ذلك من الشيطان كان ، فأدخل أهلَه عليه وبات ليلةَ دخوله قائمًا يصلّى ويدعو وينتظر ما يكون من ابنه حتى أصبح إذا غَدَا عليه ، فأصابه على أحسن حالٍ ، فحمد الله وأثنى عليه ، فلمّا كان من الليل نام فأتاه ذلك الذى كان أتاه فى منامه ، فقال له : إنّ الله عز وجل دَفَع عن ابنك وأنْسَا فى أجَله بما صنع بالسائل ، فلما أصبح غَدَا على ابنِه فقال : يا بُنَىَّ ، هل كان منك صَنِيعٌ(4) صنعتَه بسائل فى ليلة ابتنائك بامرأتك ؟ قال : وما أردت من ذلك ؟ قال : تُخبرنى ، فاحتشم منه ، فألحّ عليه وقال : لا بدّ أن تخبرنى بالخبر على وجهه ، قال : نعم ، لمّا(5) فرغنا ممّا كنّا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضولٌ كثيرةٌ من الطعام وأدْخلَتْ إلىّ المرأةُ(6) فلما خَلَوتُ بها ودَنَوتُ منها وقف سائل بالباب فقال : يا أهل الدّار ، وَاسُونا مما رزقكم الله ، فقمتُ إليه فأخذتُ بيده وأدخلته وقرّبته إلى الطعام وقلتُ له : كُلْ ، فأكل حتى صَدَرَ ، وقلت : ألكَ أهلٌ ؟ قال : نعم ، قلتُ : فاحمل إليهم ما أردتَ ، فحمل ما قَدَرَ عليه وانصرف وانصرفتُ أنا إلى أهلى ، فحمَد الله أبوه وأعلمه بالخبر .

وعن على بن الحسين (ع) أنه نظر إلى حَمَامِ مكةَ فقال : أتدرون ما سبب كون هذا الحَمَام فى الحرم ؟ فقالوا : ما هو ، يابن رسول الله ؟ فقال : كان فى

---

(١) C الداء إلخ , reading يدفع , active.
(٢) D gl. الدبلة والدبيلة داء فى الجوف .
(3) C,S,E أن يدخل إلخ . E, C,S هذه الليلة .
(4) T صنع .
(5) D,S,E add أن .
(6) D امرأتى .

أوّل الزمان رجلٌ له دارٌ فيها نخلةٌ ، قد أوَى إلى خَرَقٍ فى جِذْعِها حَمَامٌ ، فإذا أفرخ صعِدَ الرجل فأخذ فراخَه فذبحها ، فأقام بذلك دهراً طويلاً ، لا يبقى له نسلٌ ، فشكا ذلك الحَمَامُ إلى الله (تع) ما ناله من الرجل[1] فقيل له : إنه إنْ رَقِيَ إليك بعد هذا فأخذَ لك فرخًا صُرِعَ عن النخلة فمات ، فلمّا كَبُرَتْ فِراخُ الحَمَام رَقِيَ إليها الرجل ووقف الحمام ينظُر[2] إلى ما يُصنَع به ، فلمّا توسّط الجِذعَ وقف سائلٌ بالباب فنزل فأعطاه شيئًا ، ثم ارتقى فأخذ الفِراخَ ونزل بها فذبحها ولم يُصِبه شيءٌ ، فقال الحمام : ما هذا يا ربّ ؟ قيل له : إن الرجل تَلافَى نَفسَهُ بالصدقة فدُفِع عنه ، وأنت فسوف يكثّر الله نسلك ويجعلك فى بلد لا يُهاج من نسلك فيه شيءٌ إلى يوم القيمة ، وأتِيَ به إلى الحرم فجُعِل فيه .

وعن على أنّ رسول الله (صلع) قال : السائلُ رسولُ ربّ العالمين ، فمن أعطاه فقد أعطى الله عز وجل ، ومن ردّه فقد ردّ الله عز وجل .

وعن (ع) أنه قال : رُدُّوا السائل ولو بشِقّ تَمْرَة ، وأعطُوا السائل ولو جاء على فرسٍ ، ولا تردّوا سائلاً ذكراً[3] أو أنثَى[4] بليل ، فإنه قد يسألُ من ليس من الجنّ ولا من الإنس ، ولكن ليزيدكم الله به خيراً .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال لجارية عنده : لا تردّوا سائلاً ، فقال له بعض مَنْ بحضرته : يابن رسول الله ، إنه قد يسأل من لا يستحقّ ، فقال : إن رددنا مَنْ نرى أنه لا يستحقّ خِفْنا أن نَمْنَعَ من يستحق ، فيحلّ بنا ما حلّ بيعقوب النبى ، قيل له : وما حلّ به ، يا بن رسول الله ؟ قال : اعْتَرَّ ببابه نبيّ من الأنبياء كان يكتم أمر نفسه ولا يسعَى فى شىء من أمر الدنيا إلاّ إذا أجهده الجوعُ وقف إلى أبواب الأنبياء والصالحين ، فسألهم ، فإذا أصاب ما يُمسِك رَمَقَه كَفَّ عن المسألة ، فوقف ليلةً بباب يعقوب (ع) فأطال الوقوف يسأل ، فغفلوا عنه فلا هم أعطوه ، ولا هم صَرَفوه ، حتى أدركه الجَهْد والضَّعْف حتى خرّ إلى الأرض وغُشِيَ عليه ، فرآه بعض من مرّ به[5] فأحياه بشىء وانصرف ،

---

(1) T من ذلك الرجل .

(2) C,E ينظر ; D,S لينظر ; T,Y ينتظر .

(3) E,D,S add كان .

(4) C adds سأل ; D adds var. أو من جاء .

(5) E,S فأتاه بشىء فأحياه به .

فأتى يعقوبَ تلك الليلة آت فى منامه ، فقال : يا يعقوب ، يعزّ ببابك نبىّ كريم على الله فتُعْرض أنت وأهلك عنه وعندكم من فضل ربّكم كثير ؟ ! لَيُنْزِلَنَّ الله بك عقوبةً تكون من أجلها حديثًا فى الآخرين ، فأصبح يعقوب (ع) مذعوراً وجاءه بنوه يومئذ يسألونه ما سألوه من أمر يوسف ، وكان مِنْ أحبّهم إليه ، فوقع فى نفسه أنّ الذى تواعده[1] الله به يكون فيه ، فقال لإخوته ما قال ، وذكر قصّة يوسف (ع) إلى آخرها .

وعن على (صلع) أنه قال : أتى إلى رسول الله (صلع) ثلاثة نفرٍ ، فقال أحدهم : يا رسول الله لى مائةُ أوقيةٍ من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة ، وجاء بعده آخر ، فقال : يارسول الله لى مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة ، وجاء الثالث ، قال : يا رسول الله لى عشرة دنانير فهذا دينارٌ منها صدقة ، فنظر إليهم رسول الله (صلع) وقال : كلكم فى الأجر سواء ، كلّ واحد منكم[2] تصدّق بعُشْر ماله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن قول الله عز وجل[3] : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، فقال (ع) : كانت عند الناس حين أسلموا مكاسبُ من الربا ومن أموال خبيثة ، وكان الرجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها ، فنهاهم الله عن ذلك .

وعن الحسين بن على (ص) أنه ذُكِر له رجل من بنى أميّة تَصَدَّق بصدقة كثيرة ، فقال : مثله مثل الذى سَرَق الحاجَّ وتصدّق بما سَرَق ، إنما الصّدقة صدقة من عَرَقٍ[4] فيها جبينه واغبرّ فيها وجهه[5] مثل على (ع) ومن تصدّق بمثل ما تصدّق به .

---

(1) توعده Seems more natural.

(2) كلكم Y .

(3) 2,267.

(4) أعرق C .

(5) D (var.), E (var.), and S add من حلاله .

ذكر التغليظ فى منع الزكوة أهلها

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنّ رسول الله (صلع) قال : لا تقوم الساعة حتى تكون الصلوةُ مَنًّا والأمانةُ مغْنَمًا والزكوةُ مغْرَمًا ، وذكر باقى الحديث بطوله .

وبهذا الإسناد[1] عن على (ص) أنه قال : إنّ الله فرض على أغنياء الناس فى أموالهم قَدْرَ الذى[2] يَسَعُ فقراءَهم ، فإن ضاع الفقراءُ أو أُجْهِدوا أو أُعْرُوا فَبِمَا يمنع أغنياؤهم ، فإنّ الله محاسبهُم بذلك يوم القيامة ومعذّبهم به عذابًا أليمًا .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنّ الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به ، فلو علم أنّ الذى فرض لهم لا يكفيهم لَزَادهم ، وإنما يُؤْتَى الفقراءَ فيما أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ يمنعهم حقوقَهم لا من الفريضة لهم .

وعنه عن أبيه عن آبائه عن على أنّ رسول الله (صلع)[3] نهى أن يخفى المرءُ زكوة ماله عن إمامه ، وقال : إنّ إخفاء ذلك من النفاق .

وعن الوليد بن صُبَيْح قال : قال لى شهاب : إنّى أرى بالليل أهوالاً عظيمةً ، وأرى امرأةً تُفزِعُنى ، فأسألُ لى أبا عبد الله جعفر بن محمد (ص) عن ذلك ، فسألتُه له[4] فقال : هذا رجلٌ لا يؤدّى زكوة ماله ، فأعلمته ، فقال : بلى والله ، إنّى لأعطيها ، فأخبرتُه بما قال ، فقال : إن كان ذلك فليس يضعها فى موضعها[5] ، فقلت ذلك لشهاب ، فقال : صَدَقَ .

والمسلمون مُجمِعون على أنّ رسول الله (صلع) كان يلى قَبْضَ ما يجب على المسلمين من الزكوة والصدقات فى جميع أموالهم ويصرِفها فى الوجوه التى أمر الله عز وجل بصرفها فيها ، والقرآن ينطق بذلك ، قال الله (تع) لنبيّه :[6] خُذْ

---

(1) T om. بطوله وبهذا الإسناد ; D om. بهذا الإسناد

(2) T ما instead of قدر الذى .

(3) C,D وعلى الأئمة من ولده (ذريته)

(4) C om.

(5) T, S مواضعها .

(6) 9,103.

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وأجمعوا على أنّ المراد بذلك الزكوةُ ، وأجمعوا كذلك أنّها لم تُرفَع عنهم بوفاة رسول الله (صلع) وأنّ عليهم أن يُعطوها الإمامَ بعده ، وفَعَلُوا ذلك صدرًا من الزمان حتى رَأَوْا (من) استئثار[1] أئمّتهم الظالمين المغتصبين حقوقَ الأئمّة الطاهرين ، الجالسين مجالسهم ما رأوه من اقتطاعهم إيّاها واستئثارهم لأنفسهم بها ، فَرَضُوهم أئمّةً لأنفسهم ومنعوهم ما قَدَرُوا على منعه من زكوة أموالهم ، وفى هذا من التغايُر ما لا يخفَى على[2] ذوى العقول ، إن كانوا عندهم أئمّةً فما ينبغى لهم أن يمنعوهم زكوتَهم ، وعليهم أن يدفعوها إليهم كما فرض الله عز وجل عليهم ، وليس عليهم ما قَلَّدُوهم[3] من[4] وضعها (فى غير) مواضعها ، لأنّ الفرض عليهم قد سقط عنهم ، وعلى أئمّتهم إذا كانوا أئمّةً عندهم[5] أن يضعوها كما أمرهم الله عز وجل مواضعها ، وإن لم يكونوا أئمة عندهم فعليهم طلبُ الأئمة والكونُ معهم ، ودفعُ زكوتهم وصدقاتهم إليهم ، ليستعينوا بما أوجب الله (تع) منها فى سبيله على مَن اضْطَهَدهم واجتَبَهم واغتصبهم حقَّهم ، وينصروهم عليهم ويجاهدوا معهم[6] كما أمر الله عز وجل بأموالهم وأنفسهم . وقد بيّن رسول الله (صلع) سبيل ذلك للناس ، ودلّهم عليه بإخباره إيّاهم بتحريم الزكوة عليه وعلى أهل بيته صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ، ليعلموا أنهم مأمونون عليها إذ لا يَحِلُّ لهم شىء منها . وقد رَوَوْا[7] عنه (ص) أنه نظر إلى الحسين[8] بن على (ع) وهو طفل صغير ، وقد أخذ تمرةً من تمر الصدقة فجعلها فى فيه ، فاستخرجها رسول الله (صلع) من فيه بلعابها ورَدَّها فى تمر الصدقة حيث كانت ، وقال : إنّا أهلُ بيتٍ[9] ، لا تحلّ لنا الصدقة . وسنذكر هذا بتمامه فى موضعه إن شاء الله (تع) .

وبالإسناد الأوّل عن رسول الله (صلع) أنه قال : أوّلُ من يدخل الجنّة من الناس شهيدٌ أوْ عبدٌ مملوك أحسن عبادة ربّه ونَصَح سيّدَه ، أو رجلٌ

---

(1) لعله « حتى رأوا (من) استئثار » بزيادة (من) لضرورتها فى سياق الكلام ، ش ا ش .

(2) C, T (var.), S, E, F عن ; C (var.), D, T على .

(3) F,T,C,D,S قلدوه هم; C (var.) قلدهم .

(4) T فى . (5) C عند ربهم .

(6) C,T,S,F ويجاهدوا معهم ; D ويجاهدوهم ; E يجاهد من معهم .

(7) C وقد روينا . (8) Y الحسن .

(9) C إنا أهل البيت .

عفيفٌ متعفّفٌ ذو عيال ، وأوّل من يدخل النّار أميرٌ مُسلّطٌ لم يعدل ، وذو ثروة من المال لا يُعطي[1] حقّ ماله ، ومُقْترٌ فاجرٌ .

وعنه (ع) أنه قال : إنّ لله عز وجل بِقَاعًا يُدْعَيْنَ المنتقمات يُصَبُّ عليهنّ مَنْ منع ماله من حقّه فَيُنْفِقه فيهنّ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما فرض الله على هذه الأمة شيئًا أشدّ عليهم من الزكوة ،وفيها تهلك عامتهم .

وعنه (صلع) أنه قال : في قول الله عز وجل :[2] حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ، قال (ع) : يعني الزكوة .

وعن علي (ص) أنه قال : من كَثُرَ مالُه ولم يُعطِ حقّه ، فإنما ماله حَيّات ينهشنه يوم القيامة .

وعنه (ع) أنه قال : لا تُقبَل الصلوةُ ممّن منَعَ الزكوةَ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تتمّ الصلوة إلاّ بزكوة[3] ، ولا تُقبَل صدقة[4] من غُلُول ، ولا صلوةَ لمن لا زكوةَ له ، ولا زكوةَ لمن لا وَرَعَ له .

وعنه (صلع) أنه سأله رجل فقال : يا رسول الله ، قول الله عز وجل :[5] وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ، فقال : لا يعاتب الله المشركين ، أمَا سمعتَ قوله عز وجل :[6] فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، إلى قوله : وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ، ألاَ إنّ الماعون الزكوة ، ثم قال : والذي نفسُ محمد بيده ، ما خان اللهَ أحدٌ شيئًا من زكوة مالِه إلاّ مشركٌ .

وعن علي (ص) أنه قال : الماعون الزكوة المفروضة ، ومانع الزكوة كآكل الرّبا ، ومن لم يُزَكِّ ماله فليس بمسلم .

---

(1) T لم يعطى .
(2) 23, 99-100.
(3) D,E صلوة .
(4) S الصدقة .
(5) 41, 6-7. All MSS. except B err. فويل .
(6) 107, 47 (end).

وعن رسول الله (صلع) أنه لعن مانع الزكوة وآكل الرّبا .

ومِمَّا يؤيد هذه[1] الرواية أن مانع الزكوة مشركٌ ، ويُثْبِتُ أنها عن رسول الله (صلع) قولُ الله عزوجل : [2] فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، إلى قوله : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلوةَ وَآتَوُا الزَّكَوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، وقوله عز وجل : [3] فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلوةَ وَآتَوُا الزكَوةَ فَإِخوانُكُمْ فى الدِّينِ ، فلم يقبل اللهُ عز وجل توبةَ تائبٍ ولا إسلامَ مشركٍ حتى يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة .

والمسلمون مجمعون على أنّ مَنْ مَنَعَ الزكوة جاحِدًا لها أنه مشركٌ ، يجاهَد مع إمام الحقّ ويُقتَل وتُسبىَ ذرّيتُه ويكون سبياه سبيل المشرك ، وبهذا استحلوا ما استحلوه من دماء بنى حنيفة ، إذ منعوا أبا بكر الزكوة ، وليس مَنْ مَنَعَ الزكوة مِمن ليس بإمام ولا أقامه لقبضِها إمامٌ مفترضُ الطاعة بمشرك ، بل مصيبٌ فى فعله ، وإنما يُلزَم ذلك ويُجاهَد ويُدخَل فى جملة أهل الشرك من منعها أهلَها منكرًا لحقهم ولفرضها .

ذكر زكوٰة الفضّة والذهب والجواهر

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ، أنه قال : قام فينا رسولُ الله (صلع) فذكر الزكوة ، وقال : هاتوا رُبع العُشر ، من[4] عشرين مثقالاً نصف مثقالٍ ، وليس فيما دون ذلك شىءٌ ، هذا فى الذهب .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئِل عن الصدقات ، فقال : الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصفُ مثقالٍ ، وليس فيما دون العشرين شىءٌ .

وعن على (ص) أنه قال : فى كلّ عشرين دينارًا نصفُ دينار ، وليس

---

(1) T om.

(2) 9, 5.

(3) 9, 11.

(4) D adds كل as a later marginal addition.

فيادون العشرين شيء[1]، وفيما زاد على العشرين بحسابه يؤخذ من كل ما زاد ربُعُ العُشُر .

وعن على (ع) أنه قال : لما بعثنى رسول الله (صلع) إلى اليمن قال لى : إذا لقيت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا زكوة أموالكم طهرةً لكم ، وذكر[2] الحديث بطوله ، فقال : من[3] كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيءٌ .

وعن على (ع) أنه قال : ليس دون المائتى الدرهم زكوة ، وفى مائتى درهم خمسة دراهم ، وما زاد ففيه رُبُع العُشُر ، ومن كان[4] عنده ذهبٌ لا يبلغ عشرين ديناراً[5] أو فضّةٌ لا تبلغ مائتى درهم ، فليس عليه فيه[6] زكوة ، ولا يجب عليه أن يضمّ بعضها إلى بعض ، لأنّ الله عز وجل[7] فرّق بينهما ، وبيّن رسول الله (صلع) أنه لا شيء فى واحد منهما حتى يبلغ الحدّ الذى حدّه (صلع) .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: لا بأس أن يُعْطِيَ من وجبت عليه زكوة من الذهب وَرِقًا بقيمتها ، وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه[8] من الوَرِق ذهبًا بقيمتِهِ .

وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنهما قالا : ليس فى الحُلِيِّ زكوة ، يعنيان عليهما السلام ما اتُّخِذ منه[9] للباس ، مثل حُلِيِّ النساء والسيوف وأشباه ذلك ، ما لم يُرِدْ به صاحبَه فراراً من الزكوة بأن يصوغ ماله حُلِيًّا أو يشترى به حُلِيًّا لئلا يؤدّى زكوته ، هذا لا ينبغى لأحدٍ أن يفعله ؛ فإن فَعَلَهُ كانت عليه فيه الزكوة ، وكذلك عليه الزكوة فيما كان فى يديه من حَلْيٍ مصُوغ يتصرّف به فى البيع والشرى ، أو يكون عنده لغير اللباس .

---

(1) C,E ولا شيء فيما دون ذلك ; T adds وعنه (ص) أنه قال: فى عشرين ديناراً نصف دينار وفيما زاد إلخ (a needless repetition)

(2) T adds باق .

(3) C, S add فيه .

(4) D كانت .

(5) T var. مثقالا .

(6) T om.

(7) D, S add قد .

(8) D, E من وجبت عليه زكوة .

(9) D om. منه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا تجب الزكوة فيما سُميَتْ فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر[1] الذى تجب فيه الزكوة

وبالإسناد المذكور عن رسول الله (صلع) أنه أسقط الزكوة عن الدرّ والياقوت والجوهر كله ما لم يُرَدْ به التجارةُ ، وهذا كالذى ذكرناه من الحلىّ ، والوجه فيه مثل ما تقدّم فى ذكر الحلىّ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى اللؤلؤ يُخرَج من البحر والعنبر : يؤخذ من كلّ واحد منهما الخُمُس ، ثم هما كسائر الأموال .

وعنه (صلع) أنه قال فى الرِّكَازِ من المَعْدِن والكنز القديم : يؤخذ الخُمُس من كلّ واحدٍ منهما ، وباقى ذلك لمن وُجِد فى أرضه أو فى داره ، وإذا كان الكنز من مال محدَثٍ وادّعَاه أهلُ الدار فهو لهم .

وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أنه سُئل عن معادن الذهب والفضّة والحديد والرَّصَاص والصُّفْر ، قال : عليهم جميعًا الخُمُسُ .

وعنه (ع) أنه قال : إذا كانت دنانيرَ أو ذهبًا أو دراهمَ أو فضّةً دون الجيِّد فالزكوة فيها منها .

وعنه عن على (ع) أن رسول الله (صلع) عَفَا عن الخَدَم والدُّور والكسوة والأثاث ما لم يُرَد به التجارة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما اشتَرى للتجارة فأعْطِىَ به رأس ماله أو أكثر ، فحال عليه الحول ولم يَبِعْه ففيه الزكوة ، فإن بَارَ[2] عليه ولم يجد فيه رأسَ ماله لم يزكِّه حتى يبيعه .

وعنه (ع) أنه قال : ليس فى مال يتيمٍ ولا مَعْتُوهٍ[3] زكوة إلاّ أن يُعْمَل به ، فإن عُمِلَ به ففيه الزكوة .

---

(1) C (var.), T, E القدر ; B العقد ; C, D العدد .

(2) E gl. (35, 29) بار الشىء بوراً إذا كسد ، قال الله (تع) : تجارة لن تبور .

(3) T gl. المعتوه الضعيف العقل ، وفى الحديث كل طلاق واقع إلا طلاق المعتوه ، من الضياء ذكر فى مختصر الآثار . ولا زكوة فى مال طفل حتى يحتلم ويقبضه ويحول عليه الحول عنده وإن صار فى يد رجل بالغ فتجر به زكاه ، وكانت الزكوة على من يتجر فيه ووضيعة إن كانت فيه عليه وربحه للطفل .

وعنه (ص) أنه قال فى الدَّيْن يكون للرجل على الرجل : إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى(1) شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما فى يده من ماله يزكيه ، وإن كان الذى هو عليه يدافعه عنه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكوتُه على الذى هو فى يديه ، وكذلك المال الغائب ، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها .

وعن على (ع) أنه قال : ليس فى مال مستفاد (2) زكوة حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون فى يَدِ (3) من هو فى يديه مالٌ تجب فيه الزكوةُ ، فإنه يضمُّه إليه ويزكيه عند رأس الحول الذى يزكى فيه ماله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : وليس فى مال المُكاتَب(4) زكوةٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الزكوةُ مضمونةٌ حتى يضعها من وجبت عليه موضعها ؛ فعلى هذا القول يلزم كلَّ(5) من وجبت عليه زكوة ، فأعطاها غير أهلها ، الذين أمر الله عز وجل بدفعها إليهم ، إعطاؤها ثانيةً لمن أوجب الله دفعَها إليه ، وسنذكر ما يجب فى هذا فى موضعه إن شاء الله (تع) ، وأقلُّ ما يلزمُ فى هذه الرواية مَنْ أخرج زكوة ماله فضاعت منه قبل أن يدفعها أنّ عليه إخراجها من ماله ولا يجزى عنه(6) ضياعُها قبل دفعها إلى من يجب دفعُها إليه .

وعنه (صلع) أنه قال فى الرجل تجب عليه زكوة فى ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى أن تخرج عنه : إنها تُخْرَج من جميع ماله إلا أن يُوصِيَ بإخراجها من ثلثه ، هذا إذ عُلِم ذلك ، وإن عُلِم منه أنه يريد أن يَضُرَّ بورَثَتِه ويُتلِفَ ميراثهم لم يجز (7) ذلك(8) إلا من ثُلثِه ، إلا أن يُجيزه الورثةُ على أنفسهم .

---

(1) D إذا .
(2) S مستفادة .
(3) D, S يدى .
(4) D gl. والمكاتب هو العبد الذى يكاتب مولاه على مال يجعله على نفسه نجوماً فإن أدى ذلك على ما شرطه على نفسه عتق وإن عجز كان عبداً مملوكاً كما كان ، فهذا إذا كان كذلك فهو عبد مابقى عليه شىء من كتابته ، فالعبد لا يملك شيئاً وماله لمولاه إلا أن المكاتب إذا أدى ما (هو) كاتبه عليه مولاه فما له له وليس للمولى فيه شىء إذا هو أدى إليه ما كاتبه عليه ويزول عنه إذا هو أدى ذلك اسم المكاتبة ويصير حراً . حاشية من تأويله See *Ismaili Law of Wills*, Art. 32.
(5) T om.
(6) T يجزيه ; S يجزى منه .
(7) D يخرج .
(8) C adds منه .

ذكر زكوٰة المواشى[1]

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يُحَلَّف الناسُ على صدقاتهم ، وقال : هم فيها مأمونون[2]، [يعنى أنه مَنْ أنكر أن يكون له مالٌ تجب فيه زكوةٌ ولم يوجَد ظاهراً لم يُسْتَحْلَفْ] ، ونهى أن تُثْنَى عليهم فى عام[3] مرّتين ، وأنْ لا يؤخذوا بها[4] فى كلّ عام إلاّ مرّةً واحدةً ، ونهى أن يُغَلَّظَ عليهم فى أخذها منهم وأن يُقْهَرُوا على ذلك أو يُضْرَبُوا أو يُشَدَّدَ عليهم أو يُكَلَّفُوا فوق طاقتهم ، وأمروا أنْ لا يأخذ المُصَدِّق منهم إلاّ ما وجد فى أيديهم ، وأنْ يَعْدِلَ فيهم ولا يدع لهم حقًّا يجب عليهم .

وعن على (ع) أنه أوصى مِخْنَفَ بن سُلَيْم الأزدى ، وقد بعثه على الصدقة ، بوصية طويلة أمره فيها بتقوى الله ربّه فى سرائر أموره وخفيات أعماله وأن يَلْقَاهم ببَسْط الوجه ولين الجانب ، وأمره أن يلزم التواضع ويجتنب التكبر ، فإنّ الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين ، ثم قال له : يامِخْنف بن سُلَيْمٍ ، إنّ لك فى هذه الصّدقة نصيبًا وحقًّا مفروضًا ، ولك فيها شركاءَ فقراءَ ومساكين وغارمين ومجاهدين وأبناءَ سبيل ومملوكين ومتألّفين ، وإنا مُوفُّوكَ حقكَ فوَفِّهم حقوقَهم ، وإلا فإنك من أكثر النّاس يوم القيمة خُصَمَاءَ ، وبؤسًا لامرىءٍ أن يكون خَصْمُهُ مثل هؤلاء .

وعنه (صلع) أنه كان يقول : تؤخَذُ صدقاتُ أهلِ البادية على مياههم ، ولا يُساقُون ، يعنى من مواضعهم التى هم فيها إلى غيرها ، وقال : إذا كان الجَدْبُ أُخِّرُوا حتى يُخْصِبُوا .

---

(1) D gl. المواشى فى اللغة جميع ما يمشى وخص بهذا الاسم الأنعام والذى يجب فيه الزكوة منها ، الإبل والبقر والغنم ، (ماشية ج مواش) .

(2) The passage in brackets is found in many MSS. but Y omits it. Possibly a later interpolation.

(3) C adds كل .

(4) C عنها .

وعنه (صلع) أنه أمرَ أن تُؤخذَ الصدقةُ على وجهها : الإبلُ من الإبلِ ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم ، والحنطة من الحنطة ، والتمرُ من التَّمرِ ، وهذا(1) إذا لم يكن أهلُ الصدقات هلَ تِبرٍ ولا وَرِقٍ ، وكذلك كانوا يومئذٍ ، فأمَّا إن كانوا يجدون الدَّنانير والدَّراهم فأعطَوا قيمة ما وجب عليهم ثمنًا فلا بأس بذلك، ولعلّ ذلك يكون صلاحًا لهم ولغيرهم ، وقد ذكرنا فيما تقدم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا بأس أن يُعطِيَ من وجبت عليه زكوةٌ من الذهب ورِقًا بقيمته ، وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه من الورِق ذهبًا بقيمتِه ، فهذا مثل ما ذكرناه فى إعطاء(2) قيمة ما وجب فى المواشى والحُبوب(3) والطعام (4) ، وسنذكر فيما(5) بعد هذا إعطاءَ القيمة فيما يتفاضلُ فى أسنان الإبل .

وعنه (ع) أنَّه قال : يَجْبُرُ الإمامُ الناسَ على أخذ الزكوة من أموالهم ، لأنَّ الله عز وجل قال :(6) خُذْ مِنْ أمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .

وقال رسول الله (صلع) : هاتوا رُبُعَ العُشْر ، من كلّ عشرين مثقالاً نصفَ مثقالٍ ، ومن كلّ مائتى درهمٍ خمسة دَرَاهِمَ .

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (صلع) أنهم قالوا : ليس فى أربع من الإبل شىء ، فإذا كانت خمسًا سائمةً ففيها شاةٌ ، ثم ليس فيما زاد على الخمس شىء حتى تَبْلُغَ عَشْراً ، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى خمسَ عشرةَ ، فإذا بلغت خمسَ عشرةَ ففيها ثلاثُ شياه إلى عشرين(7) ففيها أربعُ شياهٍ ، فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها ابنةُ مخاضٍ(8) ، فإن لم

---

(1) A,B,C,D add والله أعلم .
(2) T من إعطاء .
(3) E, T om. الحبوب .
(4) F om.
(5) T om.
(6) 9, 103.
(7) D adds فإذا بلغت عشرين ففيها إلخ .
(8) D gl. وبنت مخاض من الإبل هى التى أكملت حولا منذ ولدت ثم دخلت فى الحول الثانى كأن أمها قد حملت بآخر فهى فى المخاض أى فى الحوامل وهى أول أسنان الإبل وأن يتم لها سنة وذلك أول ما يحمل عليهما أخف شىء تحمله .

T gl. المخاض النوق الحوامل وابن المخاض هو الفصيل الذى حملت أمه قبل ابن اللبون =

تكن ابنةُ مخاض فابنُ لَبُون(١) ذكرٌ ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لَبُونٍ ، إلى خمسٍ وأربعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حقَّةٌ(٢) طَرُوقةُ الفحل إلى ستِّين ، فإذا زادت واحدةً ففيها جَذَعَة(3) ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعينَ ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت فى كل أربعين ابنةُ لبونٍ ، وفى كلّ خمسين حقةٌ وابنةُ مَخَاض ، هى التى قد استكملت حولاً ثم دخلَتْ فى الثّانى كأنّ أُمَّها قد بدا حملها بأُخْرَى فهى فى المَخَاض أى فى الحوامل ، فإذا استكملت السَّنَتَيْنِ ودخلَتْ فى الثالثة فهى بنت لبون ، كأنّ أُمَّها قد وضعت ذات لبن ، فإذا دخلت فى الرَّابعة فهى حقَّة ، أى استحقت أن يُحْمَل عليها وتُركب ، فإذا(4) دخلت فى الخامسة فهى جَذَعَة .

وعن على (ص) أنّه قال : إذا لم يجد المُصَدِّق السنّ التى تجب له من(5) الإبل أخذ سنًّا فوقها ، وردّ على صاحب الإبل فضل ما بينها ، [أو أخذ دونها وزاده صاحبُ الإبل فضل ما بينهما(6)] .

وعنهم (صلع) أنهم قالوا : ليس فى البقر شىء حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمةً ليست من الحوامل ففيها تبيعٌ(7) أو تبيعةٌ حَوْلِىٌّ (8) ، ثم

= بسنة ، وكذلك بنت المخاض ، وفى الحديث الطرق ضراب الفحل فى خمس وعشرين من الإبل الناقة (؟) من الضياء (٢) المخاض وجع الولادة ، قال الله (تع) فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة (19, 23) ، من الضياء .

(1) D gl. . وبنت لبون من الإبل هى التى أكلت السنتين ودخلت فى الثالثة

(2) D gl. والحقة التى قد أكلت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة واستحقت أن يحمل عليها الحمل والفحل

(3) T gl. الجذعة تأنيث الجذع ، الجذع من الإبل الذى أتى له خمس سنين ، ومن الشاء ما تمت له سنة ، من جميع الدواب قبل الشى بسنة ، ويقال فلان جذع فى هذا الأمر إذا كان أخذ فيه حديثاً إلخ . D gl. الجذعة هى التى أكلت أربع سنين ودخلت فى الخامسة إلخ

(4) C, D, S have فإن throughout; and T فإذا , which is adopted as more correct.

(5) C فى . (6) T om. Clause . أو أخذ دونها . . ما بينهما

(7) D gl. والتبيع هو الذى قد استوى قرناً .

(8) D gl. إذا استكمل سنة فهو حولى ، ولد البقرة أول سنة عجل ، ثم تبيع ، ثم جذع ، ثم ثنى ، ثم رباع ، ثم سديس .

ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة[1] إلى ستّين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مُسِنّةٌ وتبيعٌ ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، وفى تسعين ثلاث تبائع إلى مائة ، ففيها مسنّةٌ وتبيعان إلى مائةٍ وعشرة ففيها مسنتان وتبيعٌ إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مُسنّات ، ثم كذلك فى كلّ ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ ، وفى كلّ أربعين مُسنّة ،ولا شىء فى الأوْقَاص ، وهى[2] ما بين الفريضَتَين ، ولا فى العوامل من الإبل والبقر ، ولا فى الدواجن ، وهى التى تُرَبَّى فى البيوت من الغنم .

وعنهم (ص) أنهم قالوا : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء ، فإذا بلغت أربعين ورَعَتْ وحال عليها الحولُ ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شىء حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإن زادت واحدةً فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهى إلى مائتين فإن زادت واحدةً ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة ، فإذا كثرت ففى كلّ مائة شاةٌ ، وإذا كان فى الإبل والبقر أو الغنم ما تجب فيه الزكوة فهو نصاب ، وما استُفيد بعد ذلك احتُسِب فيه الصغير والكبير منها ، وإن لم يكن ثَمَّ نصابٌ[3] فليس فى الفُصْلان ولا فى العَجاجيل ولا فى الحرفان التى تتوالد منها شىءٌ ، ولا فيما يُفَادُ إليها شىء حتى يحول عليها الحولُ وقد وَجَبَتْ فيها الزكوة .

وعنهم (ع) عن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُجْمَعَ فى الصدقة بين مفترق أو يُفرَّق بين مجتمع ، وذلك أن[4] لا يجمع أهلُ المواشى مواشيهم للمصدّق إذا أظَلَّهم ليأخذ من كلّ مائةٍ شاةً ، ولكن يُحسَب ما عند كلّ رجل منهم ويُؤخَذ منه منفرداً[5] ما يجب عليه ، لأنّه لو كان ثلاثةُ نفرٍ لكلّ واحد منهم أربعون شاةً فجمعوها لم يجب للمُصَدّق منها إلاّ شاةٌ واحدةٌ ، وهى إذا كانت

---

(1) D gl. والمسن الذى نبت سديسة وهو السن الذى بعد الرباعية ، .
T gl. والمسن من الثنى مما فوقه ، ذكرهذا فى باب الضحايا .

(2) T, D, S وهى ; C, E وهو .

(3) T gl. (26,64) وأزلفنا ثم الآخرين ، قال الله (تع) : ثم بمعنى هناك خلاف قولك هنا .

(4) T om. أن .

(5) D مفرداً .

كذلك فى أيديهم وجب فيها ثلاث شياه ، على كلّ واحد شاةٌ .

وتفريق المجتمع أن يكون للرّجل أربعون شاة ، فإذا أظلّه المُصَدّق فرّقها فرْقتَيْن لئلا تجب فيها(١) الزّكوة .

فهذا ما يَظلم فيه أرباب الأنعام ، فأمّا ما يَظلم فيه المُصَدّق ، فأن(٢) يَجمعَ مال رجلين لا تجب على كلّ واحد منهما الزّكوة ، كأنْ كان لواحد منهما عشرون شاةً فإذا جمعها صارت فريضةً ، وكذلك يُفرّق بين مال الرّجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة فيجب فيها واحدة فيُفرّقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثًا ، فهذا لا يجب ولا ينبغى لأرباب الأموال ولا للسُّعَاة أن يفرّقوا بين مجتمعٍ ولا يجمعوا بين مفترقٍ .

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنه قال : والخُلَطَاءُ إذا جمعوا مواشيهم ، وكان الرّاعى واحداً والفحل واحداً ،لم تُجمع أموالهم للصّدقة وأُخِذ من مال كلّ امرئٍ منهم ما يلزمه ، فإن كانا شريكين أخذت الصّدقةُ من جميع المال وتَراجَعا بينهما بالحصص على قدر مال كلّ واحد منهما من رأس المال .

وعن علىّ (ع) أنه قال :ولا يأخذ المصدّق هَرِمةً ولا ذاتَ عَوَار ولا يَبَسًا(3) .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يأخذ المصدّق فى الصّدقة شاة(4) اللحم السّمينة ولا الرُّبّى(5) ،وهى ذات الدّرّ التى هى عيش أهلها ، ولا الماخض(6) ولا فحل الغنم الذى هو لضرابها ، ولا ذات العوار ولا الحُمْلان(7) ولا الفُصْلان(8)

---

(١) S فيهما . (٢) S فإنه .

(3) C,D,S,E, يبساً ; T يبسا ; T gl. اليبس ما يبس من النبات وغيره ، ومكان يبس ويبس بمعنى، اليبس مكان يبس أى يابس لا رطوبة فيه ، قال الله (تع): (20,79) طريقاً فى البحر يبساً ، وقال بعضهم: وامرأة يبس ، لا تنيل خيراً قال : إلى عجوز شنة الوجه يبس ، من الضياء .

(4) S,C (var.) adds كثيرة . (5) T الرّبا ; S,C,E الربى ; D الربا

(6) D gl تمخضت الشاة لقحت وهى ماخض ومخوض ، أو الماخض من النساء والإبل والشاء المقرب ج مواخض من ق .

(7) D gl. الحملان جمع حمل وهو الخروف ، الحمل الصغير من أولاد الغنم—حاشية T gl. وهى صغار الغنم

(8) T gl. الفصيل ولد الناقة والجمع فصلان . وهى صغار الإبل D gl.

ولا العَجَاجيل[1] ولا يأخذ شرارَها ولاخيارها .

وعن علىّ (ص) أنه قال : تُفرَق الغنم أثلاثًا ، فيختار صاحب الغنم ثُلُثًا ويختار الساعى من الثلثين .

وعن رسول الله (صلع) أنه عَفَا[2] عن صدقة الخيل والبِغال والحَمير والرقيق .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الزَّكوة فى الإبل والبقر والغنم السَّائمة يعنى الراعية ، وليس فى شىء من الحيوان ، غير هذه الثلاثة الأصناف ، شىء .

وعن علىّ (ص ع) أنه أمر بأن تُضَاعَفَ الصَّدقةُ على نصارى العرب .

ذكر دفع الصدقات

قال الله (تع) لرسوله :[3] (خُذْ مِنْ أمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها) ، وقال رسول الله (صلع) : هاتوا رُبُع العُشْر ، من كلّ عشرين ديناراً ، نصف دينار[4] . ومن كل مائتى درهم ، خمسةَ دَرَاهِمَ . وأجمع المسلمون لا اختلاف بينهم علمناه أنّ رسول الله (صلع) كان يَلِى قبضَ الصَّدقات من المسلمين بحضرته ، ويُرسِل السُّعَاة إلى مَنْ غاب عنه منهم ، فيأخذون صدقاتهم ويأتون بها رسولَ الله (صلع) ، فيضعها حيث أمره الله عز وجل بوَضْعِها فيه . وأجمعوا كذلك على أنّ فرض الصَّدقة لم يسقط بوفاة رسول الله (صلع) ، وأنّ الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم وإلى من قام بعده ، وبعد ذلك إلى أن رأوا أئمَّتهم استأثَرُوا بها فمنعوهم ما قدروا على منعه منها ، فإن كانوا أئمَّةً عندهم فالفرض عليهم دفعُ صدقاتهم إليهم ، ولم يكلفهم الله ما افترض على الأئمَّة من صرف الزكوة فى وجوهها التى أمرهم الله بصرفها فيها ، وإنما على الناس دفعُها إلى الأئمة ، وعلى الأئمة صرفها فى وجوهها ، وان يسأل الله عز وجل

---

(1) D gl. وهى صغار البقر .

(2) C نهى .

(3) 9,103.

(4) S مثقالا and مثقال .

أحداً عمّا لم يفترضه عليه ، وقد رأوا دفعها إلى المساكين ، ولعلّ أكثرهم يُنفقها فى غير ما يجب ، فقد دخلوا فى مثل ما أنكروه على الأئمّة ، ومع ذلك فإنّ للمساكين فيها أشراكًا وقد سمّاهم الله (عز وجل) فى كتابه ، وهم سبعةُ أصنافٍ غير المساكين : الفقراء ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرّقاب ، والغارمون ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل . ولم يَخُصّ الله (عز وجل) بعضَ هؤلاء دون بعضٍ ، بل أشركهم معًا ، فقال سبحنه :(1) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

فكيف يجوز إعطاءُ بعضِ هؤلاء دونَ بعض ؟ وقد جمعهم الله عز وجل فى ذلك وجعله فريضةً لهم . ولا ينبغى أن يَلِيَ قسمةَ ذلك عليهم ووضعَ ما يجب أن يُوضَعَ منه فى أهل كلّ طبقة منهم مواضعه(2) غيرُ الأئمة من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ، الذين أوجب الله عز وجل عليهم القيام به وائتمنهم عليه ، وإلاّ فَمِنْ أيْنَ يعرف الناس مقدارَ ما يصلح أن يُعطى لكلّ طبقةٍ من هذه الطبقات فى كلّ عصرٍ وزمانٍ ؟ ومن أين يعرفون من يُتَألَّفُ على الإسلام ؟ وكيف يُعطِى المؤلفةَ غيرُ الأئمّة الذين يتألفونهم ؟ وكيف يُنفق فى سبيل الله ، وهو الجهاد ، غيرُهم ؟ والجهاد لا يقوم إلاّ بهم ولا يُعرَف إلاّ من جهتِهم ، فكيف يُعطى العاملين عليها إلاّ هو الذى استعملهم ؟ وقد ائتمنهم الله عز وجل على صدقات المسلمين وحَرَّمها عليهم ليعلم النّاس أنه لاحظّ لهم فيها(3) يجرّونه إلى أنفسهم فيتهمونهم من أجله .

روينا عن الحسَن(4) بن علىّ (ع) أنه قال : أخذ رسول الله (صلع) بيدى فمشيتُ معه فررنا بتمر(5) مصبوبٍ من تمر الصّدقة وأنا يومئذ غلام ، فجَمَزْتُ وتناولت تَمْرةً فجعلتُها فى فىّ ، فجاء رسول الله حتى أدخل إصبعَه فى فىّ فأخرجها بلعابها فرمى بها فى التمر(6) ، ثم قال : إنا ، أهلَ البيت ، لا تحلّ لنا الصّدقة .

---

(1) 9,60.

(2) أن يوضع منه مواضعه غير إلخ T .

(3) فيها T var. .

(4) الحسن Y,T,D . والحسين C,S,E,B .

(5) فررنا بتمر D .

(6) إلى التمر D .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) لا تحلّ الصدقة لى ولا لأهل بيتى ، إنّ الصّدقة أوساخ النّاس . فقيل لأبى عبد الله : الزكوة التى يخرجها النّاسُ من ذلك ؟ قال : نعم ، قد عوّضنا الله فى ذلك الخُمُس .

قيل له : فإن مُنِعْتُمُ الخمس هل تحلُّ لكم الصّدقةُ ؟ قال : لا والله ، ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بمنع الظالمين لنا حقنا ، وليس منعهم إيّانا ما أحلّ الله لنا بمُحِلٍّ لنا ما حرّم الله علينا .

وعنه (صلع) أنه قال : « لا تحلّ لنا زكوةٌ مفروضةٌ وَمَا أبالى أكلْتُ من زكوةٍ أو شربت من خمر . إنّ الله عز وجل حرّم علينا صدقات النّاس أن نأكلها أو نعمل عليها ، وأحلّ لنا صدقات بعضنا على بعضٍ من غير زكوة» .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بتعجيل الزّكوة قبل مَحَلّها إذا احتيج إليها[1] بشهر أو نحوِهِ . وقد تعجّل رسول الله (صلع) زكوة العبّاس قبل محلها لأمر احتاج إليه .

سُئِل قاسم بن إبراهيم العاوىُّ عن الزّكوة يخرج بها من بلدٍ إلى بلدٍ ، قال : أمرُ الزكوة إلى الأئمة . وإنما يفرقها الإمام على قَدْرِ ما يَرَى من القسمة وما يُلِمُّ بالإسلام من نائبةٍ .

وعن علىّ (ع) أنه استعمَلَ مِخْنَفَ بن سُلَيْم على صدقات بكر بن وائل[2] وكتب له عهداً كان فيه : فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة[3] وفيما بين الكوفة وأرض الشام ، فادّعَى أنه أدّى صدقته إلى عُمالِ الشام ، وهو فى حَوْزَتِنَا[4] ممنوعٌ قد حَمَتْهُ خَيْلُنا ورجالُنا ، فلا تُجِزْ له ذلك ، وإن

---

(1) D إذا احتاج إليها C, T add again . قبل محلها

(2) T gl. بكر بن وائل حى من العرب من ربيعة بن نزار . من الضياء .

(3) T gl. الجزيرة واحدة جزائر البحر سميت جزيرة لانقطاعها من معظم البحر وكل أرض لا يعلوها سيل ويحدق بها الماء فهى جزيرة وجزيرة العرب محلها سميت جزيرة لأن دجلة والفرات وبحر فارس وبحر الحبش قد أحاطت بها إلخ .

(4) T gl. الحوزة بالزاى الناحية قالت

فظلتُ أحثى التربَ فى وجهه عنى وأحمى حوْزَةَ الغائب

من الضياء .

كان الحقّ على ما زعم ، فإنه ليس له أن ينزل بلادَنا ويُؤدّىَ صدقةَ مالِه إلى عدوّنا .

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنه سئل عن قول الله عز وجل :[1] إنّما الصَّدقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فقال : الفقير الذى لا يسأل ، والمسكين أجْهَدُ منه ، والبائس الفقير أجهد منهما حالاً . ولا يُعْطَى من الزّكوة إلاّ أهلُ الولاية من المؤمنين .

قيل له : فإذا لم يكن بالموضع ولىٌّ محتاجٌ إليها ؟ قال : يُبْعَثُ بها إلى موضعٍ آخر فتُقْسَمَ فى أهل الولاية ، ولا تُعْطِ قومًا إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ، ولو كان الذّبح ، وأهوى بيده إلى حلقه .

قيل له : فإن لم يُوجَد مؤمنٌ مستحقٌّ ؟ قال : يُعْطَى المستضعفون الذين لا يَنصِبون . ويُعطَى المؤمنُ من الزّكوة ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحجّ ويتصدّق .

وعنه (صلع) أنه قال فى قول الله : [2] وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، قال : هم السُّعَاة عليها يُعطِيهم الإمامُ من الصدقة بقدر ما يراه ، ليس فى ذلك توقيت عليه .

وعن علىّ (ع) أنه بعث إلى رسول الله (صلع) من اليمن بذهبةٍ فى أديم مقروظٍ ، يعنى مدبوغٍ بالقَرَظ ، لم تُحَصَّل من ترابها ، فقسَمها رسول الله (صلع) بين خمسة نفرٍ ، الأقرع بن حابس ، وعُيَيْنَة بن حصن بن بدر ، وزيد الخيل ، وعَلْقَمة بن عُلاثة ، وعامر بن الطفيل . فوجد فى ذلك ناسٌ من أصحاب رسول الله (صلع) وقالوا : نحن كنا أحقّ بهذا ، فبلغه ذلك (صلع) فقال : ألاَ تَأمَنُونى وأنا أمين من فى السماء ؟ يأتينى خبر السماء صباحًا ومساءً .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ أنه قال : فى قول الله (عز وجل) :[3] والْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ ، قال : قومٌ يُتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله (صلع يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك فى كل زمان ، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فَعَلَه .

وعنه (صلع) أنه قال فى قول الله (عز وجل) : [4] وَفِى الرِّقَابِ : إذا

---

(1) 9,60.
(2) 9,60.
(3) 9,60.
(4) loc. cit.

جازت(١) الزكوةُ خمسمائة درهم اشتُرِيَ منها العبدُ فأعتِق .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تَحِلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلاّ لخمسة : عاملٍ عليها ، أو غارمٍ ، وهو الذى عليه الدَّيْن ، أو تحمل بالحمالة(٢) ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجلٌ أهدِيَتْ(٣) إليـــه .

وعنه (ع م) أنه قال : (وفى سبيل الله) فى الجهاد والحجّ وغير ذلك من سُبُل الخير ، (وابن السبيل) الرّجل يكون فى السَّفر فيُقطَع به نفقتُه أو تَسقُط أو يقع عليه اللصوص . وعنه (ع م) أنه قال : الإمام يرى رأيه بقدر ما أراه الله ، فإن رأى أن يُقسِم الزكوة على السهام التى سمّاها الله قسَّمها ، وإن أعطى(٤) أهل صنفٍ واحدٍ رآهم أحوج لذلك فى الوقت أعطاهم ، ولا بأس أن يُعطَى من الزكوة من له الدّار والخادم والمائتا(٥) درهم ، وكلّ ما ذكرناه من(٦) دفع الصَّدقات والزكوات إلى الأئمة وإلى من أقاموه لقبضها فهو الذى يجب على المسلمين ، وعلى الأئمة صرفُها حيث أمرهم الله عز وجل بصرفها فيه . وقد ذكرنا وجوه ذلك وهم أعلم بها صلوات الله عليهم . وقد ذكرنا فيما تقدّم مما رُوِيَ من التغليظ فى منع الزّكوة ووضعها فى غير مواضعها ودفعها إلى غير أهلها ، وأهلُها هم الأئمة من آل محمد (صلع) على ما بيّنّاه فى هذا الباب ، وفيما قبله من هذا الكتاب ، بقول مجمل . إذ كان استقصاء الكلام فى ذكر إمامتهم والاحتجاجُ فى ذلك يخرج عن حدّ هذا الكتاب . وقد أفردنا له كتابًا فى ذكر الإمامة خاصّةً .

وأكثر الناس خاصةمُصِرّون على منع أئمتهم زكوة أموالهم ، وبعضهم يدفع زكوته إلى من لم يأذن الله عز وجل له بدفعها إليه ، وسواءٌ عليه دَفَع ذلك إلى من لم يؤمر بدفعه إليه أو حبَسَه على الجملة من وجب عليه ، ثم لم يرضَوا بحبْس زكَوَات أموالهم عن أئمتهم حتى ألَحّوا عليهم فى السؤال(٧) فى أموالهم ، فإن أعْطَوهم منها رضوا وإن منعوهم سَخِطُوا ، فكانوا فى هذه الحال بمنزلة من ذكر

---

(١) D جاوزت .
(٢) T بالجمالة .
(٣) S رجلا هديت .
(٤) T أعطاها .
(٥) T والمأتى .
(٦) Y,C,S,D من . وفى T
(٧) C,T,S بالسؤال D فى السؤال .

الله نَبَّأَهُ فى كتابه مع رسوله (صلع) بقوله: (1) وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ (2) فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . نعوذ بالله مِنْ تَعَدِّى أمره وتجاوز نهيه وتعطيلِ فرائضه ومخالفةِ كتابه وأمر أوليائه(3) وتَسَخُّطِ أفعالهم والخروج عن أحكامهم .

وقد روَينا إجماع العامة على أنّ رسول الله (صلع) كان يلى قبضَ الصّدقات ممن يكون بحضرته ، ويبعث عُمالَه عليها ، فيأخذونها ممن غاب عنه ، وأنّ ذلك كذلك كان صدراً من الزّمان بعده (صلع) ، وأنّ أبا بكر من معه من الصحابة حاربوا من منعه الزكاة واستحلوا لذلك دماءهم وذَرَارِيهم وأموالهم ، وسَمَّوهم أهلَ ردّة ولم يبيحوا لهم أن يصرّفوها بينهم مع قول الله عز وجل: (4) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ، وذِكْرِهِ العاملين عليها وهم الذين يقبضونها من الناس ، وأنّ أحداً لم يكن يفرق زكوة ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامةُ الناس ممّن يرى أنه يتَوَرَّعُ فيؤدّى زكوة ماله وأكثرهم من عامة الناس يؤثر بذلك(5) أقاربه ، ومن يوجب ذِمامَه ومن يسأله فيستحيي منه أن يردّه ، وأكثرهم لا يخرج شيئًا على الجملة ، وسواءٌ هو(6) ومن دفعها لمن يُؤمَرُ بدفعها إليه . لأنّ الحقّ لا يقضيه عمن كان عليه دفعُه إلى غير من يجب له قبضُه منهُ ، وحقٌّ لله أحَقُّ ما حوفظ عليه . على أنّ أكثر أئمتهم وفقهائهم الذين أخذوا عنهم دينهم يمنعون من ذلك ، ولا يجيزونه لمن فعله ، ويَرَوْنَ دفع الزّكوة إلى الأمراء ، فخالفوهم اليوم بأسرهم وفارقوهم عن آخِرِهم .

فَمِمن رَوَوْا(7) عنه من الصّحابة أنه أمر بدفعها إلى الأمراء سعد بن مالك وأبو سعيد الخدرىّ وعبد الله بن عُمَر وأبو هريرة وعائشة ، هؤلاء فيمن خالف إلى أن تغيرّت الحال فى ذلك ، ومَنَعَ بعضُ الناس أُمَرَاءهم زكوتهم لما رأوهم يستأثرون

---

(1) 9,58. با

(2) T gl. لمزه إذا عابه D gl. اللمز الإشارة بالعين .

(3) Y. T أمر corrected by later hand to لمز B,C,D .

(4) 9,103.

(5) S,D بها

(6) S,D هم .

(7) D روى .

بها بعد الذين(١) ذكرنا من الصَّدر الأوّل الذين لم يكن ذلك فى عصرهم .

ورَوَوْا عن بعضهم أنَّه سئل عن الزَّكوة(٢) قال : ادفعوها إليهم(3) وإن أكلوا بها لحوم الحيَّات . وعن بعضهم أنَّه سئل عن الزَّكوة ، فقال : ادفعوها إلى الأمراء . فقيل له : إنهم يشترون بها العُقَد والدُّور وينفقونها .فقال : ما أنتم وذاك؟ أمرتم بدفعها إليهم وأمِروا بصرفها فى وجوهها فعليكم ما حُمِّلتم وعليهم ما حُمِّلوا .

وعن ابن عمر أنَّه قال : أربعة إلى السلطان ، الزكوة والجمعة والفىء والحدود . وأنه قيل له : إنَّ السلطان يستأثر بالزَّكوة ، فقال : ما أنتم وذاك ؟ أرأيتم لو أخذتم لصوصًا فقطعتم بعضهم وتركتم بعضهم ، أكنتم مصيبين ؟ قالوا : لا ، قال : فاودفعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم وترك بعضهم ، أكان عليكم من ذلك شىء ؟ قالوا : لا ، قال : فَلِمَ ؟ قالوا : لأنَّا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من دفعه إلى السلطان ، وما فعله فهو عليه ، قال : صدقتم فهكذا تجرى الأمور .

ورَوَوْا أنَّ مروان أرسَلَ إلى سعد بن مالك أن أرْسِلْ إلىَّ بزكاة مَالِكَ . فقال لرسوله : لا أفعل ، تشترون بها القصور والرقيق ، وتعمرّون بها(4) الأموال . فلمَّا وَلَّى الرسولُ جعل سعد يُحَاجُّ نفسَه ، ويقول : يا سعدُ ، ما أنت وذاك ؟ حُمِّلوا أمراً وحُمِّلتَ أمراً فعليك ما حُمِّلتَ وعليهم ماحُمِّلوا . رَدَّدَ ذلك مراراً ، ثم قال : أدْرِكُوا الرسول فَرُدُّوه(5) فَرُدَّ إليه . فدفع إليه خمسمائة دينار أوْ سبعَ مائةِ دينارٍ .

وممن رووا عنه أنَّه رأى أنَّ الواجب فى الزَّكاة أن تُدفَع إلى الأمراء ، الحسن البصرىّ وعامر الشعبىّ وإبراهيم النخعىّ وسعيد بن جبير والأوزاعىّ والشافعىّ وأبو ثور ، وقال : من لم يدفعها إلى السلطان ودفعها إلى الفقراء لم تجزِ عنه . وفرّق أبو عبيدٍ بين زكوة الذّهب والورق ، وبين زكوة المواشى والحبوب والثمار ،

---

(١) T الذى .

(٢) Y,S,T om. أنه سئل عن الزكوة which seems better.

(3) D adds يعنى الزكوة إلى الأمراء .

(4) T,Y Other MSS. وتعمرون بها الدور وتشترون بها الأموال إلخ a case of padding

(5) C.S adds على .

فقال : أمّا زكوة المواشي والحبوب والثمار فلا تُدفَع إلاّ إلى السلطان ، فإن دفعها من وجبَتْ عليه إلى الفقراء والمساكين لم تُجزِ عنه ، وأمّا زكوة الذّهب والفضّة فإن دفعها إلى الأمراء أجزت عنه ، وإن دفعها [1] فى الفقراء أجزت عنه أيضًا ، وهذا تَحَكُّمٌ من قائله ، ولم يفرّق الله عز وجل ولا رسوله (صلع) بين ما فرّق هذا القائل بينه . وظاهر فساد هذا القول يُغنى عن الاحتجاج على قائله . فأجمع [2] الناس اليوم جهلاً وضلالاً ، إلاّ من عَصَم الله ، على منع ما يقدرون على منعِهِ من جميع الزكوات ، وخالفوا فى ذلك كتاب الله وسنّة رسوله (صلع) ، وفارقوا أسلافَهم وفقهاءهم وجحدُوا حقّ أئمتهم ، نعوذ بالله من مخالفة أمره وأمر رسوله وأولى الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتِهِ وطاعةِ نبيِهِ (صلع) .

ذكر زكوٰة الحُبُوب والثِّمَار والنّبات

قال الله عز وجل : [3] وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ .

وقال عز وجل : [4] يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ .

ورَوينا عن جعفر بن محمّد (ص) [5] عن أبيه أنّه قال : فى قول الله عز وجل : [6] وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، قال : حقّه الواجب عليه من الزّكوة ويُعطَى المسكين الضِغْثَ والقَبْضَةَ [7] وما أشبه ذلك ، وذلك تطوّع وليس بحقٍّ لازمٍ كالزّكوة التى أوجبها الله عز وجل .

---

(1) Y,T دفعها with var. فرقها .
(2) T,D,F (interlinear) add. عامة .
(3) 6,141.
(4) 2,267.
(5) B,E,D adds عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع)
F عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليهم .
(6) 6,141.
(7) C,S القبض T,D القبضة .

وعن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنّه قال : وما سقَتِ السماءُ والأنهار ففيه العُشر . وهذا حديثٌ أثبته الخاصّ والعامّ عن رسول الله (صلع) وفيه أبينُ البيانِ على أنّ الزكوة تجب فى كلّ ما أنبتَتِ الأرضُ ، إذْ لم يَستثنِ رسولُ الله (صلع) من ذلك شيئًا دون شىء .

ورَوَينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من طرقٍ كثيرة (١) وبإسناد العامّة عن رسول الله (صلع) .

ورَوينا عن جعفر بن محمّد أنّه سُئل عن السِّمْسِمِ والأرُزّ وغير ذلك من الحبوب هل تُزَكى ؟ فقال : نعم ، هى كالحنطة والتّمر .

وعن قاسم بن إبراهيم العلوى أنّه سُئل عن قول أهل البيت (صلع) فى زكوة الأرْزِ والعَدَس والحِمّص(٢) والبَاقِلاءِ (3) وأشباهها ، والتين والزّيتون والفاكهة ، هل فيها زكوة ؟ فقال : كلُّ ما خرج من الأرض من نابتة ففيه الزّكوة لقول الله عز وجل :(4)خُذْ مِنْ أمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا .

ورَوَينا عن علىّ (صلع) أنّه قال : قام فينا رسول الله (صلع) وقال : فيما سَقَتِ السماء(5) وسُقِىَ فَتْحًا(6) العشر ، وفيما سُقى بالغَرْب والنواضح(7) نصف العشر . فقوله : ما سقت السماءُ ، يعنى المطر ، والفتحُ الماءُ الجارى من الأنهار ، والغربُ الدّلْوُ .

وعنه (ع) أنّه قال : ما سقت السماء وسُقى سَيْحًا ففيه العُشر ، وما سُقى بالغَرْب أو الدّالية ففيه نصف العشر . فالسَّيْحُ الماء الجارى على وجه الأرض أُخِذ من السياحة ، والدالية السانية ذات الرَّحَى التى تدور عليها الدِّلاء الصغار والكِيزَان .

وعن أبى جعفر محمّد بن علىّ(8)(صلع) أنّه قال : سَنَّ رسولُ الله (صلع)

---

(١) S شتّى .

(٢) S err. الحمض T gl. الحمص بكسر الحاء نبت ويقال حمص بكسر الميم .

(3) D الباقل E الباقلى . (4) 9,103.

(5) Some MSS. interpolate here words of the next riwaya سنّ سيحاً .

(6) T gl. الفتح الماء الجارى من نهر وغيره من الضياء .

(7) D om, by cancellation; T adds marg; F om.

(8) C وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد إلخ .

فيما سقت السماء أو سُقى بالسَّيْل أو الغَيْل ، أو كان بَعْلاً[1] العُشْرَ ، وما سُقى بالنَّواضح نصف العشر . فقوله فيما سقت السماء يعنى بالمطر ، والسَّيلُ ما سال من الأوْدِية عن المطر ، والغَيْلُ النهر الجارى ، والبَعْل ما كان يشرب بعروقه من الماء القارِّ فى أسفل الأرض ، والنواضح الإبل التى تَسْقى[2] بالدِّلاَءِ من الآبار .

وعن رسول الله (صلع) أنَّه أوجب فى العسل العُشر .

ذكر زكوٰة الفطر[3]

قال الله (تع) : [4] قَدْ أفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى . وقال عز وجل : [5] وأقيمُوا الصَّلوةَ وآتُوا الزَّكوةَ .

رَوَينا عن جعفر بن محمد أنه قال : فى قول الله (تع) : [6] (قَدْ أفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) قال : أدَّى زكوةَ الفِطْر ، (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) يعنى [7] صلوة العيد فى الجَبَّانة .

وعن أبى جعفر بن علىّ (صلع) أنه سئل عن زكوة الفطر ؟ فقال : هى الزكوة التى فرضها الله عز وجل على المؤمنين مع الصَّلوة بقوله (وأقِيمُوا الصَّلوةَ وآتُوا الزَّكوةَ) على الغنىّ والفقير ، والفقراءُ هم جُلُّ النَّاس ، والأغنياءُ أقلُّهم ، فأمر كافَّةَ النَّاسِ بالصَّلوة والزَّكوة .

وعن علىّ (ع) أنَّ رسول الله (صلع) قال : تجب صدقة[8] الفطر على

---

(1) T gl. البعل ما يشرب بعروقه من الأرض بغير ماء ، وفى الحديث ما سقته الماء والأنهار أو كان بعلا ففيه العشر ، والبعل ما سقته السماء ، وقيل البعل أيضاً الأرض المرتفعة لا يصيبها المطر إلا مرة واحدة فى السنة ، من الضياء .

(2) T,S تسقى D استسقى C يستسقى E يستقى B تسقا F يستقى .

(3) T gl. الفطر الاسم من الإفطار وفى الحديث أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير .

(4) 87,14-15. (5) 2, 43, and other places.

(6) 87,14-15. (7) Many MSS. add here التكبير .

(8) D gl. صدقة الفطر تسمى زكوة الرؤوس لأنها تؤدى فى الظاهر عن رأس كل إنسان ، من تأويله .

الرَّجل عن كلِّ مَنْ فى عِيَالِه(١) وكل مَنْ يَمُونُ(٢) من صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكر أو أنثى ، عن كلِّ إنسانٍ صاعٌ من طعام .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال : يلزم الرجل أن يؤدى صدقة(3) الفطر عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأنثى ، الصغير منهم والكبير ، والحرّ والعبد ، ويعطيها عنهم وإن كانوا أغنياء(4) .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه سُئل : هل على الفقير الذى يُتَصَدق عليه زكوة الفطر ؟ قال : نعم ، يعطى مما يُتَصَدق به عليه .

وعن الحسين بن علىّ (صلع) أنه قال : زكوة الفطر على كلّ حاضرٍ وبادٍ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : يؤدّى المرءُ زكوة الفطر عن عبيده اليهودىّ والنصرانىّ ، وكلّ من أغلَقَ عليه بابه ، ويؤدى الرّجل زكوة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا فى عياله ، وتؤدّى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها وكانوا يعملون فى مالها دونه . وإن لم يكن لها زوج أدَّتْ عن نفسها وعنهم وعن كلِّ مَنْ تَعُول .

ورَوَينا عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما أنهما كانا يؤدّيان زكوةَ الفطر عن علىّ حتى ماتا ، وكان علىّ بن الحسين (ع) يؤديها عن أبيه الحسين (ع) حتى مات ، وكان أبو جعفر يؤديها عن علىّ (ص) حتى مات ، قال جعفر بن محمد : وأنا أُؤَدّيها عن أبى ، وهذا من التطوّع بالصّدقة عن الموتى (5).

وعن علىّ (صلع) أنَّه قال : زكوةُ الفطر صاعٌ من حنطةٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من زبيبٍ .

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنَّه قال : من لم يجد حنطةً ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً يُخرِجه فى صدقة الفطر ، فليخرجْ ، عوض ذلك ، دراهم .

وعن علىّ (ص) أنَّه قال : إخراج صَدَقةِ الفطر ، قبل الفطرِ ، من السُّنَّة .

---

(١) T gl. العيال من يعول الرجل وجمعه عيائل ، وهو من الواوى ، وكانوا يقولون : من جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال ، من الضياء .

(2) T.D يمون C,E يقوت S,B يعول .

(3) C زكوة .

(4) C,D and T (var.) add عنه .

(5) F,D,C لا على أنه شىء يلزم .

كتاب الصوم والاعتكاف

ذكر وجوب صوم شهر رمضان والرغائب فيه[1]

قال الله (تع) :[2] يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، إلى قوله : وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

وَرَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال : صوم شهر رمضان فرضٌ فى كلِّ عام ، وأدنى ما يَتِمّ به فرض صومه العَزيمةُ من قلب المؤمن على صومه بنيةٍ صادقة ، وترك الأكل والشرب والنِّكاح فى نهاره كله ، وأن يجمع[3] فى صومه التَّوَقِّىَ لجميع جوارحه[4] وكفّها عن محارم الله ربه متقرّبًا بذلك كله إليه ، فإذا فعل ذلك كان مؤديًا لفرضه .

وعنه عن آبائه عن فاطمة بنت رسول الله (صلع) أنها قالت : ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصُن لسانَه وسمعَه وبصرَه وجوارحَه .

وعن جعفر بن محمّد (ع) أنَّه قال : لا صيام لمن عصى الإمام ، ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع ، ولا صيام لامرأةٍ ناشزةٍ حتى تتوب ، ولا صيام لولد عاقٍّ حتى يبَرَّ .

وعنه (صلع) أنَّه كان يقول لبنيه : إذا دَخَل شهر رمضان فأجْهِدُوا أنفسَكم ، فإنَّ فيه تُقْسَمُ الأرزاق وَتُوقَّتُ الآجال ، ويكتب وَفْدُ الله الذى[5] يَفِدُون عليه ، وفيه ليلةٌ ، العملُ فيها خيرٌ من العمل فى ألفِ شهر .

وعن رسول الله (صلع) أنَّه خطب الناس آخرَ يوم[6] من شعبان ، فقال :

---

(1) T والرغائب فيه added later, D وما جاء ذلك من الرغائب .

(2) 2,185-183.

(3) D يحفظ .

(4) D adds. كلها .

(5) Y,T (orig.) الذى changed as in text.

(6) C آخر يوم الجمعة .

أيُّها الناس ، إنَّه قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ ، شهرٌ مباركٌ ، شهرٌ فيه ليلةٌ العملُ فيها خير من العمل فى ألف شهر ، من تقرَّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواهُ ، ومن أدَّى فيه فريضةً كان كمن أدَّى سبعين فريضةً فيما سِواهُ ، وهو شهرُ الصبر ، والصبر ثوابه الجنَّة ، وشهر المُواساة شهرٌ يُزَادُ فيه فى رزق المؤمن ، من فطَّر فيه صائمًا كان له مغفرةً لذنوبه وعتقَ رقَبتِه من النَّار ، وكان له مثل أجره من غير أن يَنْقُصَ من أجره شيءٌ .

فقال بعض القوم : يا رسول الله (ص) ، ليس كلنا يجد(١) ما يفطِّر الصَّائمَ ، فقال (صلع) : يعطى الله هذا الثواب من فطَّرَ صائمًا على مَذْقَة لبن ، أو تمرةٍ أو شربةِ ماء . ومن أشبعَ صائمًا سقاهُ الله من حوضى شَرْبَةً لا يَظمأُ بعدها . وهو شهرٌ أوَّلُه رحمةٌ ، وأوسطه مغفرةٌ ، وآخره عتقٌ من النَّار . مَنْ خفَّفَ عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النَّار . واستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتان تُرضُون بهما ربَّكم ، وخصلتان لا غِنى بكم عنهما . فأمَّا الخصلتان اللتان تُرضُون بهما ربَّكم فشهادةُ أن لا إله إلاَّ الله ، وتستغفرونه . وأما اللتان لا غِنى بكم عنهما ، فتسألون الله الجنَّةَ ، وتَعوذُون به من النَّار .

وعنه (صلع) أنه صعد المنبر فقال : آمين ، ثم قال : أيها النَّاس ، إنَّ جبرئيل استقبلنى فقال : يا محمَّد من أدرك شهر رمضان فلم يُغفَر له فيه فمات فدخل النار ، فأبعده الله ، فقل : آمين ، فقلت : آمين .

وعن جعفر بن محمَّد (صلع) أنه قال : مَنْ لم يُغفَر له فى شهر رمضان لم يَغفَر له إلى مثله مِنْ قَابِلٍ إلاَّ أن يشهد عَرَفَة .

وعن على�ّ (صلع) أنه قال : صوم شهر رمضان جُنَّةٌ من النَّار .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ثلاثة من رَوْح الله : التهجد فى الليل بالصلوة ، ولقاء الإخوان ، والصوم .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لكلِّ شىء زكوةٌ وزكوةُ الأبدان الصِّيام .

وعن على�ّ (صلع) أنه قال : سَبْعٌ من سوابق الأعمال فتَمَسَّكوا بهنَّ : (١) شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، (٢) وحبُّ أهل بيت

---

(١) C نجد .

نبيّ الله حقًّا من قِبَل القلوب لا الرّحم بالمناكب ومُفارَقة القلوب ،(٣) والجهاد في سبيل الله ،(٤) والصّيام في الهواجر ،(٥) وإسباغ الوضوء في السَّبَرات ، (٦) والمحافظة على الصَّلَوات (٧) والحجّ إلى بيت الله الحرام .

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ (ع) أنه قال : أوصى رسول الله (صلع) أسامة بن زيد فقال : يا أسامة ، عليك بطريق الجنة وإيّاك أن تُخْتَلَج(١) عنها قال أسامة : يا رسول الله ، وما أيسرُ ما تقطع به تلك الطريق ؟ قال : الظماءُ في الهواجر ، وكسر النفوس عن لذّة الدنيا . يا أسامة ، عليك بالصّوم فإنه جُنّةٌ من النّار ، وإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك جائعٌ فافعَلْ ، يا أسامة عليك بالصّوم ، فإنه قربةٌ إلى الله . وذَكَرَ(٢) الحديث بطوله .

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنه قال : قام أبو ذرّ رحمه الله . عند باب الكعبة فقال : أيها الناس ، أنا جُنْدُب بن السكن الغِفاريّ ، إنّي لكم ناصحٌ شفيقٌ ، فهلموا ، فاكتنفه(3) الناس ، فقال : إنّ أحدكم لو أراد سفراً لاتّخذ من الزّاد ما يصلحه ، فطريق يوم القيمة أحقّ ما تزوّدتم له ، فقام رجلٌ فقال : فأرْشِدْنا يا أبا ذَرّ . فقال : حُجّ حجّةً لِعظائم الأمور ، وصُمْ يوماً لزجرة النشور ، وصَلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور . كلمة حقّ تقولها ، أو كلمة سوء تسكت عنها ، صدقة منك على مسكين لعلك تنجو من يومٍ عسير . اجعل الدّنيا كلمتين : كلمة في طلب الحلال وكلمةٌ في طلب الآخرة ، وانظر كلمة تضر ولا تنفع فدعها . اجعل المال درهمين : درهمٌ قَدَّمْتَهُ لآخرتك ودرهم أنفقتَه على عيالك كلّ يوم صدقةٌ .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : نَوْمُ الصّائم عبادةٌ ، ونفَسُهُ تسبيحٌ .

وعنه (صلع) أنه قال : يقول الله عز وجل(4) : الصّوم لي وأنا أجزي به ، وللصّائم فرحتان ، فرحةٌ حين يُفطِر وفرحةٌ حين يَلْقى ربَّه ، والذي نفس محمد

---

(١) C gl. أي خرج ; T gl. اختلجه بمعنى خلجه أي نزعه واختلج في صدره كذا أي اضطرب ، واختلاج الأعضاء من ذلك .

(2) C adds باق

(3) T gl. أو أحاطوا به .

(4) Not from Qur.

بيده لَخُلُوفُ[1] فمِ الصَّائمِ أطيبُ عند الله من رائحة[2] المسك .

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنه قال : مِنْ رَوْحِ الله إفطار الصّائم ، ولقاء الإخوان ، والتهجد بالليل .

ذكر الدّخول فى الصّوم

رَوَينا عن علىّ (صلع) أنه كان إذا رأى الهلال قال : الله أكبر ، اللهمّ إنى أسألك خيرَ هذا الشهر وفتحَه ونصرَه ونورَه ورزقَه ، وأعوذ باك مِن شرّه وشرّ ما بعدَه .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : تَسَحَّرُوا ولو بشربة ماء ، وأفطروا ولو على شقّ تمرةٍ . يعنى إذا حلّ الفطرُ . وقال : السَّحُورُ بركةٌ ، ولله مَلاَئكةٌ[3] يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين ، وأكْلَةُ السُّحُور فرق ما بيننا وبين أهل الملَل .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : لما أنزل الله (تع) :[4] وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ، جعل الناس يأخذون خيطين : أبيضَ وأسودَ ، فينظرون إليهما . ولا يزالون يأكلون ويشربون حتّى يتبيّن لهم الخيط الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ . فبين الله عز وجل لهم ما أراد بذلك فقال : [5] مِنَ الْفَجْرِ .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الفجر هو البياض المعترضُ ، يعنى الذى يأتى من أفق المشرق . والفجر فجران : الفجر الأوّل منهما ذنب السِّرْحَان ، وهو ضوءٌ يسيرٌ مُسْتَدِقٌّ صَاعِدٌ من أفق المشرق كضوء المصباح بغير اعتراض ، فذلك لا يُحَرِّم شيئًا حتى يعترض الضّوءُ فى ذلك الأفق يمينًا وشمالاً ، فذلك هو الفجرُ الصّادقُ المعترضُ ، وبه يَحْرُمُ الطّعامُ على الصّائم .

---

(1) T gl. خلوف فم الصائم تغير رائحته ، واستشهد بالحديث المذكور .

(2) C,E ريح .

(3) C والله وملائكته .

(4) 2.187.

(5) 2,187.

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تُصام الفريضةُ إلاّ باعتقادٍ ونيةٍ ، ومَن صام على شكٍّ فقد عصى .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال : لأنْ أُفطِر يومًا[1] من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يومًا من شعبان . أزيده في شهر رمضان . يعني (صلع) أن يصوم ذلك اليوم ، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان وينوى أنه من شهر رمضان . فهذا لا يجب . لأنه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض ، وذلك لا تحلّ الزّيادة فيها ولا النقص منها ، ولكن ينبغي لمن شاكّ في أوّل شهر رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من شهر رمضان تطوّعًا على أنه شعبان . فإن وفى به شهر رمضان وعلم بعد ذلك أنه كان منه قضى يومًا مكانه . لأنّهُ كان صامه تطوّعًا ، فيكون له أجْرَانِ ، ولا يتعمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضانَ فلعله أنْ يتيقن ذلك بعد أن أفطر فيه فيكون قد أفطر يومًا من شهر رمضان. وهذا إذا لم يكن مع إمام . فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل عنه ذلك . يصوم بصوم الإمام ويفطر بإفطارِهِ . والإمام عليه السلام ينظر في ذلك ويُعْنَى به كما يُعْنَى وينظر في أمور الدّين كلها التي قلده الله (عز وجل) النظر في أمرها . ولا يصوم ولا يفطر ولا يأمر الناس بذلك إلاّ على يقين من أمره ومايثبت عنده (صلع) وعلى الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدّنيا والدّين ، والإسلام والمسلمين .

ذكر ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وما يجب على مَنْ أفسدَهُ

رَوَينا عن عليّ (صلع) قال : أتى رجل إلى رسول الله (صلع) في شهر رمضان ، فقال : يا رسول الله ، إني قد هلكت ، قال : وما ذاك ؟ قال : باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتّى وَصَلْتُ ، قال : هل تجد عتْقًا ؟ قال : لا ، والله ، وما ملكت مملوكًا قط . قال : فصم شهرين[2] ، قال : والله ما أُطيق الصوم ،

---

(1) F أفطر .

(2) S,E,C (inter), (interlinear) add متتابعين .

قال : فانطَلِقْ فأطْعِمْ ستين مسكينًا ، قال : والله ما اقوى عليه ، فأمر له رسول الله (صلع) بخمسة عشر صاعًا من تمر ، وقال : اذهَب فأطْعِم ستين مسكينًا لكلّ مسكين مُدًّا[1] ، قال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحقّ نبيًّا ما بين لابَتَيْهَا من بيت أحوجَ منا ، قال : فانطلق فكلْه أنت وأهلُك .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : مَنْ أفْطَرَ فى شهر رمضان متعمداً نهاراً ، فإن استطاع أن يُعْتِق رقبةً أعْتَقَها ، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ، فإن لم يجد فليَتُبْ إلى الله ويستغفره ، فمتى أطاق الكفارة كفر ، وعليه مع الكفارة قضاءُ يومٍ مَكَانَ اليوم الّذى أفْطَرَ .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع م) أنه قال فى الرّجل يَعْبَثُ بأهله فى نهار شهر رمضان حتّى يُمْنِيَ : إنّ عليه القضاءَ والكفارة .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فى شهر رمضان أو يباشرها ؟ فقال : لا ، إنّى أتخوّف عليه ، والتّنزُّه[2] عن ذلك أحبُّ إلىّ .

وعن علىّ (ع م) أنه قال : إذا جامع الرّجل امرأته فى نهار شهر رمضان وهى نائمةٌ لا تدرى ، أو مجنونةٌ ، فعليه القضاء والكفارة ، ولا قضاء عليها ولا كفارة[3] .

وعنه (ع م) أنه قال : أيما رجل أصبح صائمًا ، ثم نام قبل الصلوة الأخرى[4] فأصابته جنابةٌ فاستيقظ ، ثم عاود النوم ولم يقض الصلوة الأولى حتى يدخل وقت الصلوة الأخرى ، فعليه قضاء ذلك اليوم .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال فيمن[5] وطئ فى ليل شهر رمضان : فليتطهر قبل طلوع الفجر ، فإن ضَيَّع الطُّهْرَ ونام متعمدًا حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتَسِلْ ويستغفِرْ ربَّه ويتمّ صومَه وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن

---

(1) D مُدٌّ possible readiing.
(2) S err. ويتنزه .
(3) E,D, & T (marg.) add. ولاشىء عليها .
(4) C,E,B الأولى ; T,S,D الأخرى .
(5) D من .

لم يتعمدّ النوم وغلبته عيناه حتى أصبح[1] فليغتسل حين يقوم ويتمّ صومه ولا شيء عليه .

وعن عليّ (ع) أنه قال فى قول الله (تع) : [2] رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، قال : استُجيبَ لهم ذلك فى الذى ينسَى[3] فيُفطر فى شهر رمضان . وقد قال رسول الله (صلع) : رفع الله عن أمتى خطأها ونسيانَها وما أُكْرِهَتْ عليه ، فمن أكل ناسيًا فى شهر رمضان فليمض فى[4] صومه ولا شيء عليه والله أطعمه .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : إذا استَدْعَى الصّائمُ القَيء متعمداً فقد استخفَّ بصومه وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذَرَعَه القَيءُ ولم يملك ذلك ولا استدعاه فلا شيء عليه .

وعن عليّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا ، فيمن أكل أو شرب أو جامع فى شهر رمضان وقد طَلَعَ [5] الفجر وهو لا يعلم بطلوعه : فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع ، فلما أكل نظره فرآه قد طلع ، فليمض فى صومه ولا شيء عليه ، وإن كان[6] أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طاوع الفجر ، فليتمّ صومه ويقضى يومًا مكانه .

قال أبو عبد الله (ع م) : فإن قام رجلان فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما أرى شيئًا ، يعنى وهُما معًا من أهل العلم بمعرفة[7] بطاوع الفجر والنظر وصحة البصر ، قال : فللذى لم يتبيّن الفجر أن يأكل ويشرب حتى يتبيّنه ، وعلى الذى تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب لأنّ الله (عز وجل) يقول : [8] كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . فأما إن كان أحدهما أعلَمَ أو أحدّ بَصَراً[9] من الآخر فعلى الذى هو دونه فى العلم والنظر أن يَقْتَدِيَ به .

---

(1) D adds. الصباح

(2) 2,286.

(3) S voc. ينسى (؟)

(4) A,C,D,T (var.), S على T (text) فى

(5) C,D add عليه

(6) C كان قد أكل .

(7) D,S,E,A والمعرفة .

(8) 2,187.

(9) D.S أو أبصر .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من رأى أنّ الشمس قد غَرَبت فأفطر وذلك فى شهر رمضان ثم تبيَّن له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه . فهذا لأنّ تعجيل الفطر مندوبٌ إليه مرغبٌ فيه ، وقد ذكرناه ، فإذا فعل الصّائم ما نُدِبَ إليه على ظاهر ما كُلِّف فلا إثم عليه بل هو مأجورٌ[1] ، وإذا كان مأجوراً فلا إثم عليه ولا قضاء عليه .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه رخص فى الكحل للصّائم إلاّ أن يجد طَعْمه فى حلقه ، وكذلك السواك الرَّطب ولا بأس باليابس .

وعنه (صلع) أنه قال : الصائمُ يمضَغُ العِلْكَ[2] ويذوق الخَلَّ والمَرَقَةَ والطعام ، ويمضغه للطفل ، فلا شيء عليه فى ذلك كله ، إلاّ أن يصل منه شيء إلى حلقه . فأما ما كان فى الفم ومَجَّهُ وتمضمض احتياطاً أن[3] لا يصل منه شيء إلى حلقه ، فلا شيء عليه فيه لأنّه يتمضمض بالماء . وإنما يُفْطِرُ الصّائمَ ما جاز إلى حلقه .

وعنه (صلع) أنّه سُئل عن الصّائم يحتجم ؟ فقال : أكْرَهُ له ذلك مَخَافَةَ الغشى وأن تثور به مِرّةٌ فيقيء ، فإن لم يتخوّف ذلك فلا شيء عليه ويحتجم إن شاء .

وعنه (ع) أنه كره للصّائم شَمَّ الطِّيب والرَّيحان والارتماس فى الماء ، خوفاً من أن يصل من ذلك شيء إلى حلقه ، ولِمَا يجب من توقير الصوم وتنزيهه عن ذلك ، ولأنّ ثواب الصّوم فى الجوع والظَّمَإ والخشوع له والإقبال عليه ، دون التلذّذ بمثل هذا ، ومن فعل ذلك ولَمْ يصل إلى حلقه منه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه ، والتنزّه عنه أفضل .

وعن علىّ (ع) أنه نهى الصّائم عن الحُقْنَة ، وقال : إن احتقَنَ أفطر .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن الصّائم يَقْطُرُ الدُّهنَ فى أذنه ؟ فقال : إن لم يَدْخُلْ حلقَه فلا بأس . وقال فى الذُّبَاب يَبْدُرُ فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه : لا شيء عليه . وعن الصّائم يتوضّأ للصلوة فيتمضمض فيَسْبِق الماء إلى حلقه ؟ قال : إن كان وضوؤه لصلوةٍ مكتوبة فلا شيء عليه ؛ وإن كان لغير ذلك قَضَى ذلك اليوم .

---

(1) C مأمور .

(2) T gl. العلك بكسر العين وسكون اللام المصطكى وكل صمغ يعلك مثل الكندر (GuJarati) ونحوه ، من الضياء .
E gl. العلك الصمغ وعلك الفرس اللجام إلخ ، العلك شجرة من شجر الجبال إلخ .

(3) E,C, من أن ; D,A إلا أن ; T,S أن لا .

ذكر الصَّوْم فى السَّفَر

قال الله (تع)[1] : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) إلى قوله : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فأوجب عز وجل[2] على المسافر فى أيام[3] شهرِ رمضانَ ، صيامَ عدّةِ أيامِ سفرِهِ من غيره ، ولم يوجب عليه الصّومَ فى السفر ، فكان على هذا القول من صام فى السفر صام ما لم يُفْرَض عليه صيامُه ، وعليه أن يأتى بما فُرِض عليه من أيام أخر كما قال (عز وجل) .

وقد رَوَينا عن جعفر بن محمدعن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) سافر فى شهر رمضان ، فأفطر وأمر من معه أن يُفطِروا ، فتوقف قومٌ عن الفطر ، فسمّاهم العُصَاةَ . وذلك لأنه أمرهم (صلع) فلم يَأتَمِرُوا لأمْرِهِ ، وفى ذلك خلافٌ على الله عز وجل ، وعلى رسوله ، وإنما أمرهم بالفطر (صلع) وأفطر ليعلموا وجه الأمر فى ذلك ، وأنّ صومهم فى السفر غير مُجْزٍ عنهم على ظاهر كتاب الله عز وجل ، فأما إن صام المسافر فى شهر رمضان ، غير مُعْتَدٍّ بذلك الصَّوم أنه يجزيه فلا شىء عليه إذا قضاه فى الحضر ، وهو كمن أمسك عن الطعام والشراب وليس بصائم فى حقيقة الأمر .

وقد رَوَينا عن علىّ (صلع) أنه قال : صام رسول الله (صلع) فى السفر فى شهر رمضان ، وأفطر فى السفر فيه ، وأنه قال (صلع) : من صام فى السفر يعنى فى شهر رمضان، فليُعِدْ صومًا آخر فى الحضر ، إنّ الله عز وجل يقول :[4] فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه كره لمن أهَلّ عليه شهر رمضان وهو حَاضِرٌ أن يسافر فيه ، إلاّ لِمَا لاَ بُدّ منه ، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافراً فيه .

---

(1) 2,183-184.

(2) C, F فأوجب الله عز وجل .

(3) C,D,F om.

(4) 2,184.

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : أدنى السفر الذى تُقصَر فيه الصّلوةُ ويُفطِر فيه الصّائمُ بريدان[1] ، [والبريد اثنا عشر ميلاً ، والميل ثلاثة آلاف ذراع[2]] ، وإن خرج إلى مسافةِ بريدٍ واحدٍ يذهب ويرجع قَصَر وأفطَرَ .

وعنه (ع م) أنه قال : من خرج مسافراً فى شهر رمضان قبل الزّوال قضى ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال تمّ[3] صومُه ولا قضاء عليه ، وإن قَدِمَ من سفر[4] فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وَبيَّتَ[5] صيامَه ونواه اعتَدَّ به ولم يقضه ، وإن لم يَنْوِه أو دخل بعد الزوال قضاه .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : إذا دخل المسافر أرضًا ينوى بها المقام فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر ، فعليه صيام ذلك اليوم .

وعن جعفر بن محمد أنه قال : حدّ الإقامة فى السفر عشرة أيام ، فمن نزل منزلا فى سفره فى شهر رمضان ينوى فيه مقام عشرة أيام صام ، وإن لم يَنْوِ ذلك ونزل وهو يقول : أخرج اليوم أو غداً لم يَعْتَدَّ بالصّوم ما بينه وبين شهر وعليه أن يقضى ما كان مقيماً فى ذلك ، صامه أو أفطره ، لأنه فى حال مسافر[6] وإنما ذلك إذا كان مُجِدّاً فى السفر وكان نزوله فى منزل لا أهلَ له فيه ، فأما إن نزل على أهلٍ له فهو فى حال المقيم[7] ، ولا قضاء عليه ما أقام فيهم حتّى يرتحل .

---

(1) T gl. البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال .

(2) Y,T om. phrase; obviously a later addition.

(3) Y,T. C,D,B أتم . (4) C,S سفره .

(5) C,S ثبت ; D,B بيت ; T,Y بتت ; E not legible; A يبيت ; T gl. : وفى الحديث لاصيام لمن لم يبيت الصيام من The hadith is also reported and is explained as follows: الليل أى يعزم ويقطع . لا يبيت الصيام أى لم ينوه من الوقت الذى لا صوم فيه وهو الليل .

(6) D السفر ; T, C,B مسافر . (7) Text as in Y,T. A variant in Y,l is : فأما إن نزل على أهل له حيثما كانوا فهو فى منزلة المقيم يصوم ولا قضاء عليه ما أقام فيهم حتى يرتحل ، (نسخة) .

ذكر الفِطْرِ للعللِ العَارِضة

قال الله عز وجل[1]: (يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) إلى قوله : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ، فظاهر هذا القول من الله عز وجل يوجب ، كما ذكرنا فى باب السفر الذى قبل هذا الباب ، أنّ المريض لا يجب عليه صيام شهر رمضان ، وأنّ الذى يجب عليه صومه[2] ، عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . إذا صحّ وأطاق الصوم كما قال الله عز وجل .

وقد رَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر لقول الله عز وجل: [3](فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أن يكون العليلُ لا يستطيع أن يصومَ ، أو يكون إن استطاع الصّوم زاد فى علته وخاف منه على نفسه ، وهو مُؤْتَمَنٌ على ذلك ومُفَوَّضٌ إليه فيه . فإن أحسّ ضعفًا فليفطر ، وإن وجد قوة على الصوم فليصم ، كان المرض ما كان . فإذا أفاق العليل من علته ، واستطاع الصومَ صام كما قال الله عز وجل: (عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) بِعَدَدِ ما كان عايلاً لا يقدر على الصوم ، أفطر فى ذلك أو أمسك عن الطعام على ما ذكرناه فى باب السفر . فإن كانت علتُهُ علةً مزمنة لا يُرجَى[4] منها إفاقةٌ أو تمادت به إلى أن أهَلَّ عليه شهرُ رمضانَ آخر ، فليُطْعِم عن كلّ يوم مَضَى له من شهر رمضان ، وهو فيه مريضٌ ، مسكينًا واحداً ، نصفَ صاع من طعام .

وكذلك روينا عن علىّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده .

وعن علىّ (ص) أنه قال لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان وأنْزَل : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [5]) أتى رسولَ الله(صلع)

---

(1) 2,183-184.

(2) C,S صيامه ; D صيام .

(3) 2,184.

(4) D ترجأ ; T يرجأ .

(5) 2,184.

شيخٌ كبيرٌ متوكئاً(1) بين رَجُلَيْن ، فقال : يا رسول الله، هذا شهرٌ مفروضٌ (2) وأنا لا أطيق الصيام ، فقال : اذْهَبْ فكل . وأطْعِمْ عن كل يوم نصف صاع ، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين ، وما قدرتَ فصُمْ . وأتته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى امرأة حبلى ، وهذا شهر رمضان مفروضٌ ، وأنا أخاف على ما فى بطنى إن صمت . فقال لها : انطلقى فأفطرى ، وإذا أطقْتِ فصومى . وأتته امرأة تُرْضِع فقالت : يا رسول الله ، هذا شهرٌ مفروضٌ ،وإن صمتُه خِفتُ أن ينقطع لبنى فيهلك ولدى. فقال لها : انطلقى فأفطرى، وإذا أطقْتِ فصومى. وأتاه صاحب عَطَشٍ ، فقال : يا رسول الله ، هذا شهرٌ مفروضٌ ، ولا أصبر عن الماء ساعةً إلاّ تخوفت الهلاك . قال : انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم . فصار الشيخ الفانى(3) ها هنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التى لا يُرجى بُرْؤُها فيقضى صاحبها ما أفطر ، فعليه أن يطعمَ . وكذلك العجوز الكبيرة التى لا تستطيع الصومَ . والحامل والمرضع فى حال العليل الذى يخاف على نفسه ، تفطران وتقضيان إذا قدرتا(4) . وصاحب العطش فى حال العليل .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : مَنْ مَرِضَ فى شهر رمضان فلم يَصِحّ حتى مات ، فقد حيل(5) بينه وبين القضاء ، ومَنْ مرض فيه ثم صحّ فلم يقض ما مرض فيه(6) حتى مات فينبغى لوليّه ويُستَحبُّ له أن يقضِيَ عنه .

وقال جعفر بن محمد (ص) يقضى عنه إن شاء أَولى أوليائه به من الرجال، ولا تصوم المرأة عن الرجل(7) .

وعنه (ع) أنه قال : يقضى شهر رمضان من كان فيه عايلاً أو مسافراً عدّة ما اعتلّ أو سافر فيه ، إن شاء متّصلاً وإن شاء مفترقًا ،قال الله عز وجل: (8) (فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ) ، إذا(9) أتى بالعدّة فهو الذى عليه .

---

(1) D,S متوكئاً Y,T متوكى C يتوكأ .

(2) Y,T. C,B,D add صيامه here and three times below.

(3) شيخ فان على المجاز لقربه ودنوه من الفناء ، مجمع البحرين .

(4) D قدرنا C,S يفطران ويقضيان إذا قدرا .

(5) C adds ما .

(6) Y,T. B,C,D فى شهر رمضان .

(7) Y, T. Other MSS. place the second clause first.

(8) 2,184.

(9) Y,T. S,C,D حتى إذا .

وعن علىّ (ص) أنه كره أن يُقضَى شهر رمضان فى ذى الحجّة ، وقال : إنه شهرُ نُسُكٍ .

ذكر الفطر من الصّوم

قال الله عز وجل :(1) ثُمّ أتِمّوا الصّيامَ إلَى اللّيْلِ .

ورَوَينا عن أهل البيت (ص) بإجماعٍ فيما رويناه عنهم(2) أنّ دخول الليل الذى يحلّ فيه للصائم الفطر هو غياب الشّمس فى أفُق المغرب بلا حائل دونها يستُرها من جَبَل ولا حائطٍ ولا ما أشبه ذلك ، فإذا غاب القرْصُ فى أفق المغرب فقد دخل الليل وحلّ الفطر .

وروينا عن على (ص) أنه قال : السنة تعجيل الفطر وتأخير السّحُور ، والابتداءُ بالصلوة ، يعنى صلوة المغرب قبل الفطر ، إلاّ أن يحضر الطعام فإن حضر بُدِئَ به ثم صلى ولَم يَدَعِ الطعام ويقوم إلى الصّلوة .

وذكر (ع) أنّ رسول الله (صلع) أتِىَ بكَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِيّةٍ وقد أذّن بلالٌ ، فأمره فكفّ هُنَيْهةً ، حتى أكل وأكلنا معه ، ثم عاد بلبنٍ فشرب وشربنا ، ثم أمر بلالاً فأقام وصلى وصلينا معه .

وعنه (ع) أنه قال : كان رسول الله (صلع) إذا أفطر قال : اللهم لَكَ صُمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبّله(3) منا ، ذهب الظمأُ وامتلأت العروقُ وبقى الأجرُ إن شاء الله .

وعنه (صلع) أنه قال : إذا رأيتم الهلال أو رآه ذَوَا عدلٍ (4) نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس ، كان ذلك فى أول (النهار) أو فى آخره . وقال : لا تفطروا إلاّ لتمام ثلاثين يومًا من رؤية الهلال ، أو بشهادةِ شاهدين أنهما رَأَيَاهُ .

---

(1) 2,187.

(2) B,C,D & Y (var.) فيما علمناه من الرواة عنهم .

(3) S فتقبل .

(4) Several MSS. add منكم here.

ذكر ليلة القدر

قال الله (عزّ وجلّ) :(1) (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) إلى آخر السورة ، وقال :(2) (حمٓ . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ . فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ . أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ) .

وَرَوَيْنَا عن محمد بن على (ص) أنه قال : فى قول الله تعالى :(3) (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا) ، قال : تنزّل(4) فيها الملائكة والكَتَبَةُ إلى السماء الدّنيا(5) فيكتبون ما يكون فى السَّنَة من أمور(6) ما يصيب العباد ، والأمر عنده موقوفٌ له فيه المشيَّة فيقدّمُ ما يشاء ويؤخر ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ويثبت(7) ، وعنده أمّ الكتاب .

وعن علىّ (ص) أنه قال : سَلُوا الله الحجّ فى لَيْلَةِ سبع عشرة من شهر رمضان ، وفى تسع عشرة ، وفى إحدى وعشرين ، وفى ثلاث وعشرين منه ، فإنه يُكْتَتَب الوفدُ فى كلّ عامٍ فى ليلة القدر ، وفيها كما قال الله عزّ وجلّ :(8) (يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : علامةُ ليلة القدر أن تَهُبَّ ريحٌ ، وإن كانت فى بَرْدٍ دَفِئَتْ ، وإن كانت فى حَرٍّ بَرُدَتْ .

وعنه (ع) عن آبائه ؛ أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين ، وعن ليلة ثلاثة وعشرين . ونهى أن ينام أحدٌ (9) تلك الليلة .

وعنه (ع) أنه قال : من وَافَقَ ليلة القدر فقامها ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر .

---

(1) 97,1.
(2) 44, 1-5.
(3) 97,4.
(4) D تتنزل (Grammatically fuller form).
(5) C,D,F,B . إلى السماء الدنيا
(6) D, T . أمر ما
(7) C (interl.),F,add . ما يشاء
(8) 44, 4.
(9) C om.

وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : أتى رسولَ الله (صلع) رجلٌ من جُهَيْنَة فقال : يا رسول الله ، إنَّ لى إبلاً وغنماً وغلمةً . وأُحِبُّ أن تأمرنى بليلة أدخل فيها ، فأشْهَدُ الصلوةَ فى شهر رمضان . فدعاه رسول الله (صلع) فسارّه[1] فى أذنه . فكان الجُهَنِىُّ إذا كانت[2] ليلة ثلاث وعشرين ، دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمتِهِ ، فبات تلك الليلة فى المدينة . فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه .

وعنه (ص) أنه سُئل عن ليلة القدر ، فقال : هى فى العشر الأواخر من شهر رمضان .

وعن على (ص) أنه قال : سُئل رسول الله (صلع) عن ليلة القدر ، فقال : التمسوها فى العَشْر الأواخر من شهر رمضان ، فقد رُإيتُها[3] ثم أُنسِيتُها . إلاَّ أنىِّ رَأَيْتُنِى أُصَلِّى تلك الليلةَ فى ماءٍ وطينٍ . فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين أمطرنا مطراً شديداً . وَوَكَفَ المسجدُ . فصلى رسول الله (صلع) بنا ، وإنَّ أَرْنَبَةَ أنفِهِ فى الطين .

وعن على (ص) أنه قال : التمسوها فى العشر الأواخر ، فإنَّ المَشَاعر سبعٌ ، والسموات سبعٌ ، والأرضين سبعٌ ، وَبَقَرَاتٌ سبعٌ ، وسبعُ سنبلاتٍ خُضْرٍ[4] والإنسان يسجد على سبع .

وعنه (ص) : أنَّ رسول الله (صلع) كان يَطْوِى فراشه ويشدّ مِئْزَرَه فى العشر الأواخر من شهر رمضان . وكان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وكان يرش وجوه النيام بالماء فى تلك الليلة . وكانت فاطمة (ع) لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة . وتداويهم بقلة الطعام وتَتَأَهَّبُ لها من النهار ، وتقول : محرومٌ[5] مَنْ حُرِمَ خيرَها .

وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : ليلة سبع عشرة من شهر

---

(1) T فساره (2) T وكان إذا كان .

(3) So spelt in all Mss. Modern Spelling. رءيتها or أريتها .

(4) E وسنبلات خضر سبع . Compare. Koran, 12,43.

(5) C,S repeat محروم once.

رمضان الليلة التى التقى فيها الجمعان . وليلة تسع عشرة فيها يُكْتب الوفدُ وفد[1] السنَة . وليلة إحدى وعشرين الليلة مات فيها أوصياء النبيين . وفيها رُفِع عيسى . وفيها قُبِض موسى . وليلة ثلاث وعشرين تُرجَى فيها ليلة القدر .

ذكر صيام السُّنَّة والنافلة

قد ذكرنا فى كتاب الصلوة ما جاء عن الأئمة (صلعم) من صلوة السنة وأنها مِثلا الفريضة . وكذلك الصوم منه فريضةٌ وهو شهر رمضان مفروضٌ صومُه ، ومنه سنَّةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لا ينبغى أن يرغب عنها .

كان رسول الله (صلع) وأهل بيته يلزمونها أنفسهم . والشيعة كذلك تلزمها أنفسها . وهى أيضًا مِثْلاَ الفريضة . ومن الصوم أيضًا نافلةٌ . وهو تطوّع كما ذكرنا فى الصلوة ، يتطوّع من شاء بما شاء منه .

رَوَيْنا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : وأما ما يلزم فى كلّ سنةٍ فصومُ شهرٍ معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كلّ سنةٍ وهو شهر رمضان . ومن الصّوم سنَّة وهى مثلا الفريضة ، ثلاثةُ أيام من كلّ شهر ، يومٌ من كلّ عشرة أيام ، أربعاءُ بين خميسين ، أوّل خميس يكون فى أوّل الشهر والأربعاء الذى يكون أقرب إلى نصف الشهر ، ثم الخميس الذى فى آخر الشهر الذى لا يكون فيه خميس بعده ، ويصوم شعبان ، فذلك مِثْلاَ الفريضة ، يعنى أنه يصوم مِنْ كلّ عشرة أشهر ثلاثين يومًا ويصوم شعبان . فذلك شَهرَان .

ورَوَينا عنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من صام ثلاثة أيام من كلّ شهر كان كمن صام الدّهر[2] كله ، لأن الله عز وجل يقول :[3] « مَنْ جَاءَ بالْحَسَنَة فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » .

وعن علىّ ، وأبى جعفر ، وأبى عبد الله ، مثل ذلك .

وعنهم عن رسول الله (صلع) أنه قال : شعبان شهرى ، ورمضان شهر الله .

---

(1) C وفد فى السنة .

(2) S الأبد .

(3) 6,160.

وهذا على التعظيم . والشهور كلها لله ، ولأن[1] رسول الله (صلع) كان يصوم شعبان .

وقال علىّ (ص) : كان رسول الله (صلع) يصوم شعبان ورمضان يصلهما ، ويقول : هما شهرا الله . هما كفارة ما قبلهما وما بعدهما .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : صيام شعبان وشهر رمضان هما والله ، توبةٌ من الله . ثمّ قرأ : [2]« فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله » .

وعن رسول الله (ص) : أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبانَ . وكان يصوم كثيراً من الأيام والشهور تطوّعًا . وكان يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم . وكان ربما صام يومًا وأفطر يومًا ، ويقول : هو أشدّ الصّيام وهو صيام داود (ع) ، وأنه كان كثيراً ما يصوم أيام البيض ، وهى يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم النصف من الشهر . وكان ربّما صام رجب وشعبان ورمضان ، يصلهنّ [3].

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال . وذكر رجب ، فقال : من صامه عامًا تباعدت عنه النار[4] عامًا ، فإن صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك ، حتّى يصومه سبعًا ، فإن صامه سبعًا غُلّقت عنه أبوابُ النيران السّبعة ، فإن صامه ثمانية فتحت له أبواب الجنّة الثمانية ، فإن صامه عشرة[5] قيل له : استأنف العمل ، ومن زاد زاده الله .

وعنه (ع) أنه قال : استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودىّ ، فأمر نوح (ع م) مَنْ معه منَ الجنّ والإنس بصومه ، وهو اليوم الذى تاب الله فيه على آدم ، وهو اليوم الذى يقوم فيه قائمنا ، أدلّ البيت .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : من صام يوم عرفة محتسبًا فكأنما صام الدّهر .

وسُئل أبو جعفر محمد بن علىّ (صلع) عن صومه ، فقال نحواً من ذلك ، إلا أنه قال : إن خشى من شهد الموقف أن يُضعفه الصّوم عن الدّعاء والمسألة والقيام ، فلا يصمه . فإنه يومُ دعاءٍ ومسألةٍ .

---

(1) C أن .
(2) 4,92
(3) T,E,B يصلهم .
(4) T,C,S منه .
(5) D تسعاً .

وعن علىّ (ع) أنه قال : من صام يوم الجمعة محتسبًا فكأنما صام ما بين الجمعتين ، ولكن لا يخص يوم الجمعة بالصّوم وحده إلا أن يصوم معه غيره ، قبله أو بعده . لأن رسول الله (ص) نهى أن يُخصّ يومُ الجمعة بالصّوم من بين الأيام .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : لا يُقبَل ممن كان عليه صيام من الفريضة ، صيام نافلة حتى تقضى الفريضة .

وسُئل جعفر بن محمد (صلع) عن رجلٍ عليه من صيام شهر رمضانَ طائفة ، أيتطوّع بالصّوم ؟ قال : لا ، حتى يقضى ما عليه . ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوّعًا .

وعن علىّ (صلع) أنّ رجلاً شكا إليه أنّ امرأته تكثر الصّوم فتمنعه نفسَها . فقال : لا صوم لها إلاّ بإذنك ، إلاّ فى واجبٍ عليها أن تصومَه .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : ما على الرّجل إذا تكلف له أخوه طعامًا فدعاه إليه وهو صائمٌ أن يُفْطرَ ويأكل من طعام أخيه . ما لم يكن صيامه فريضةً أو فى نذر ، أو كان قد مال النهار .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من أصبح لا ينوى الصوم ، ثم بدا له أن يتطوّع بالصّوم ، فله ذلك ما لم تزُل الشمس ، قال : وكذلك إن أصبح صائمًا متطوّعًا ، فله أن يفطر ما لم تزُل الشمس

وعنه(ص) أنه قال: لايُصام يوم الفطر ولا يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وهى أيام التشريق . فإنّ رسول الله (صلع) قال: هى أيامُ أكل وشربٍ وبِعَال.

وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنه كَرِهَ صوم الأبد ، وكره الوصال فى الصوم ، وهو أن يصل يومين أو أكثر . لا يفطر من الليل[1] .

---

(1) ( ) بياض .

ذكر الاعتكاف

قال الله عز وجل[1] : «وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ» يعنى النساء ، والعاكف المقيم . والاعتكاف فى المساجد المقام بها . والمُعتكف الذى يازم المسجد لا يخرج منه ليلاً ولا نهارًا ، يحبس نفسه فيه على الصّلوة وذكر الله تعالى .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه[2] أنّ رسول الله (صلع) قال : اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يَعْدِل حجّتين وعُمْرَتين .

وعنه (صلع) : أنه قام[3] أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، قد كفاكم الله عدوّكم من الجنّ والإنس[4] ووعدكم الإجابة ، فقال : [5] « ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ألا وقد وكل الله بكلّ شيطان مَرِيد[6] سبعةَ أملاك . فليس بمَحْلول حتى ينقضىَ شهركُم هذا . ألاَ وأبواب السماء مفتحةٌ من أوّل ليلة منه إلى آخر ليلة . ألاَ والدّعاء فيه مقبولٌ . ثم شَمَّر رسول الله (صلع) وشدّ مئزره وبَرَزَ من بيته واعتكفهنّ وأحيا الليل كله . وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : اعتكف رسول الله العشر الأوَل من شهر رمضان لسَنَة . ثم اعتكف فى السنة الثانية العشر الوسطى . ثمّ اعتكف فى السنة الثالثة العشر الأواخر .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم . ولا اعتكاف إلاّ فى مسجد يُجَمَّعُ فيه . ولا يصلى المعتكف فى بيته . ولا يأتى النساء ، ولا يبيع ولا يشترى . ولا يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها .

---

(1) 2,187

(2) T,C.D om. عن أبيه عن آبائه ؛ S. عن على (ص) إلخ ، E. رويا عن رسول الله إلخ

(3) S خطب .

(4) T om. والإنس .

(5) 40, 60.

(6) Cp. 20,3.

ولا يجلس حتى يرجع . وكذلك المعتكفة ، إلاّ أن تحيض ، فإذا حاضت انقطع اعتكافُها وخرجت من المسجد . وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام .

وعن عليّ (صلع) أنه قال : يَلْزَمُ المعتكفُ المسجدَ ، ويازم ذكرَ الله وتلاوةَ القرآن والصاوة ، ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا ، ولا يُنشد الشّعْرَ ولا يبيع ولا يشترى ، ولا يحضر جنازة ، ولا يَعُودُ مريضًا ، ولا يدخل بيتًا ، ولا يخاو مع امرأة ، ولا يتكلم برَفَث ، ولا يُمارِى أحداً . وما كفّ عن الكلام مع الناس فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

كتاب الحج

ذكر وجوب الحجّ والتّغليظ فى التّخلّف عنه

قال الله (تع) [1]: « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .

وَرَوَينا عن علىّ (صلع) أنه سُئل عن قول الله عز وجل[2] : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سبيلا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » ، فقال : هذا فيمن ترك الحجّ وَهُوَ يقدر عليه .

وَرَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) قال : وأما ما يجب على العباد فى أعمارهم مرةً واحدةً ، فهو الحجّ ، فُرِض عليهم مرّةً واحدةً ، لبعد الأمكنة والمشقة عليهم فى الأنفس والأموال . فالحجّ فرضٌ على النّاسِ جميعًا إلاّ من كان له عذر .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : لما نزلت :[3] « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قال المؤمنون : يا رسول الله ، أفى كلّ عام ؟ فسكت . فأعادوا عليه مرّتين ، فقال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله (تع)[4]: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » .

وعن جعفر بن محمد (صلع) : أنه سئل عن الرّجل يُسَوِّفُ الحجَّ لا يمنعه منه إلاّ تجارةٌ تشغله أو دَيْنٌ له ، فقال : لا عُذْرَ له . ليس ينبغى له أن يُسَوِّف الحجّ . فإن مات فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام .

وعنه (صلع) أنه قال : من مات ولم يحج حِجَّةَ الإسلام ، لم تمنعه من

---

(1) 3,97-98.
(2) Loc. cit.
(3) Loc. cit.
(4) 5,101.

ذلك حاجة تُجحفُ به ، أو مَرَضٌ لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا .

وعنه (صلع) : أنه سُئل عن رجل له مال لم يحجّ حتى مات ، قال : هذا ممّن قال الله عز وجل[1] : « ونَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ؟ قيل : أعمى ؟ قال : نعم عَمِيَ عن طريق الخير .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا تَرَكَتْ أمتى هذا البيتَ أنْ تَؤُمَّه[2] لم تُناظر .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن قول الله عز وجل :[3] « وَلِلهِ عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا » ، ما استطاعةُ السبيلِ التى عنى الله عز وجل ؟ فقال للسّائل : ما يقول النّاس فى هذا ؟ قال : يقولون الزّاد والرّاحلة . فقال أبو عبد الله : قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال : هلك الناس إذاً . لَئِنْ كان مَنْ[4] ليس له غير زادٍ ولا راحلةٍ ، وليس لعياله قوتٌ غير ذلك ، ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا إذاً . قيل له : فما الاستطاعة ؟ قال : استطاعة السّفر . والكفاية من النّفقة فيه . ووجود ما يقوت العيال ، والأمن . أليس قد فرض الله الزّكوة فلم يجعلْها إلاّ على من له مائتا درهمٍ ؟

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن على (صلع) أنه سئل عن قول الله عز وجل :[5] « وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قال : هذا على مَنْ يجد ما يحجّ به ، قيل : من عُرِض عليه ما يحجُّ به فاستحيا ؟ قال : هو ممن يستطيع ، قال : ولِمَ يستحى ؟ يحجّ ولو على حمارٍ أبتر .

وعن علىّ (صلع) أنه قال فى الصّبىّ يُحَجُّ به قبل أن يبلغ الحُلُم ، قال : لا يجزى ذلك عنه . وعليه الحجّ إذا بلغ . وكذلك المرأة إذا حُجّ بها وهى طفلةٌ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن رجل حَجّ ولا يعرف هذا الأمر ، ثمّ مَنّ الله تعالى عليه بمعرفتِه . قال : يجزيه حجه ولو حجّ كان أحبّ إلىّ ، وإن كان ناصبًا معتقداً للنصب ، فحجّ ثمّ منّ الله تعالى عليه بالمعرفة[6] ، فعليه الحجّ .

---

(1) 20,124.

(2) T تأتيه ؛ D as in text; C,S تأمه .

(3) 3,97.

(4) T من .

(5) Loc. Cit.

(6) S, C بمعرفته .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : إذا أُعتِقَ العبدُ فعليه الحجّ إذا استطاع إليه سبيلاً .

وعن جعفر بن محمد (صلع)[1] أنه قال : إذا حجّ المملوك أجزَى عنه ما دام مملوكًا . فإن أُعْتِقَ[2] فعليه الحجّ ، وليس يلزمه الحجّ وهو مملوك .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه سُئل عن أمّ الولد يُحجّها سيدُها ثم تُعتَق أيجزى عنها ذلك ؟ قال : لا .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : على الرّجال أن يُحجوا نساءهم . قال جعفر ابن محمد (صلع) : إذا كانت النفقة من مال المرأة ، لا على أن يكلف الزوجُ نفقة الحجّ من أجلها ، ولكن يخرج معها لتُؤَدّىَ فرضها ، والنفقةُ من مالها .

وعنه (ع) أنه قال : تحج[3] المطلقة إن شاءت فى عدتها .

وعنه (ع) أنه قال : إذا كان الرّجل مُعْسِراً ، فأحجّه رجلٌ ثم أيسر ، فعليه الحجّ .

وعنه أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : [4] « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » يعنى به الحجّ دون العمرة ؟ قال : لا ، ولكن يعنى به الحجّ والعمرة جميعًا . لأنهما مفروضان . وتلا قول الله عزّ وجل :[5] « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ » وقال : تمامهما أداؤهما .

وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أنه قال : العمرة فريضة بمنزلة الحجّ ، على من استطاع .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الحجّ على ثلاثة أوجه ، فحجّ مفرد ، وعمرة مفردة ، أيهما شاء قدّم . وحجّ وعمرة مقرونتان لافصل بينهما وذلك لمن ساق الهدى . يدخل مكة فيعتمر ويَبْقَى على إحرامه حتى يخرج إلى الحجّ من مكة فيحجّ . وعمرة يتمتع بها إلى الحجّ . وذلك أفضل الوجوه . ولا يكون ذلك لمن كان معه هَدْىٌ . لقول الله عزّ وجل :[6] « وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ

---

(1) Riw omitted in S.

(2) D عتق .

(3) C adds المرأة .

(4) 3, 97.

(5) 2, 196.

(6) 2, 196.

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » ، والمتمتع يدخل مُحْرِمًا فيطوف بالبيت ويَسْعَى بين الصَّفَا والمرْوَة ، فإذا فعل ذلك حلَّ من إحرامه ، وأخذ شيئًا من شَعَرِه وأظافيره وأبقى من ذلك لحجه ، وحلَّ من كلّ شيء ثم يجدّد إحرامًا للحجّ من مكة ، ثم يُهْدِي ما استيسر من الهَدْى كما قال الله عزّ وجل .

وعن أبي جعفر محمد بن على (صلع) أنه قال فى قول الله تعالى :[1] « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » ، قال : الأشهر المعلومات شوّال وذو القعدة وذو الحجّة لا يُفرضُ الحجُّ فى غيرها . وفرض الحجّ التلبية والإشعار والتقايد . فأىُّ ذلك فَعَله مَن أراد الحجّ فقد فرض الحجّ . والرّفث الجماع . والفسوق الكذب والسِّباب والجدال لا والله وبلى[2] والله ، والمفاخرة .

ذكر الرَّغائب فى الحج

رَوَيْنا عن أبى جعفر محمد بن علىّ أنه قال فى قول الله عز وجل :[3] « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » قال : كان فى قولهم هذا منّةٌ منهم على الله بعبادتهم وإنما قال ذلك بعض الملائكة لمّا عرفوا من حال مَن كان فى الأرض من الجنّ قبل آدم ، فأعرض الله عنهم . وخلق آدم وعلّمه الأسماء كلها[4] ثُمّ سأل الملأ ئكة ، فقالوا :[5] « لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا » ، قَالَ :[6] « يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ » فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ لَهُمْ :[7] « اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ، فقالوا فى أنفسهم : وهم ساجدون ، ما كنا نظنّ أنّ الله يخلق خلقًا أكرم عليه

---

(1) 2,197.
(2) T بلا .
(3) 2,30.
(4) T om.
(5) 2,32.
(6) 2,33.
(7) 2,34. It is not a continuous citation from the Koran, but bits are taken from 2 verses and made up into a sentence.

منا ونحن جيرانه وأقرب الخلق إليه . فلمّا رفعوا رءوسهم قال الله عز وجل :(1) « إنّى أعْلَمُ غَيْبَ السَّمواتِ والأَرضِ وأعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ » يعنى ما أبدوه بقولهم : « أتَجْعَلُ فيهَا مَنْ يُفْسِدُ فيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » وما كتموه فقالوا فى أنفسهم : ما ظننّا أن الله يخلق خلقًا أكْرَمَ عَلَيه منّا ، فعلموا أنّهم قد وقعوا فى الخطيئة فلاَذُوا بالعرش فطافوا حوله يسترضون ربهم فرضى عنهم ، وأمر الله الملائكة أن تبنى فى الأرض بيتًا ليطوف(2) به مَنْ أصاب ذنبًا من ولد آدم (ع) كما طافت الملائكة بعرشه فيرضى عنهم كما رضى عن الملائكة(3) ، فبنوا مكان البيت بيتًا(4) رُفع زمان الطوفان ، فهو فى السّماء الرّابعة ، يَلجُه كل يوم سبعون ألفَ ملك لا يعودون إليه أبداً ، وعلى أساسه وَضَعَ إبراهيم (ص) البيت . فلما أصاب آدم الخطيئة وأهبطه الله تعالى إلى الأرض أتى إلى البيت فطاف به كما رأى الملائكة طافت بالعرش سبعة أشواط(5) ثم وقف عند المستجار ، فنادى : ربّ اغفر لى ، فنودى : يآدم قد غفر الله لك ، قال : يا ربّ ، ولذرّيتى ، فنودى : يآدم من باء بذنبه من ذرّيتك حيث بُؤْتَ أنت بذنبك ههنا غفر الله له .

وعن على (صلع) أنه قال : أوحى الله إلى إبراهيم أن ابْنِ لى بيتًا فى الأرض أعْبَدُ فيه ، فضاق به ذَرْعًا (ع) ، فبعث الله إليه السَّكينة وهى ريحٌ لها رأسان ، يتبع أحدهما صاحبه ، فدارت على أُسّ البيت الذى بَنَتْهُ الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كلّ شىء استقرّت عليه السَّكينة . وكان إبراهيم (ع) يبنى وإسمعيل يناوله الحجر ، ويرفع إليه القواعدَ . فلما صار إلى مكان الرّكن الأسود ، قال إبراهيم لإسمعيل : أعطنى الحجر (6) لهذا الموضع ، فلم يجده وتَلَكَّأ(7) فقال : اذهب فاطلبه ، فذهب ليأتيه به ، فأتاه جبرئيل (ع) بالحجر الأسود ، فجاء إسمعيل (ع) وقد وضعه إبراهيم موضعه ، فقال : من جاءك بهذا ؟ فقال : من

---

(1) 2,33.
(2) T يطوف .
(3) T,S ملائكته .
(4) D adds و.
(5) D أطواف .
(6) T حجراً .
(7) T gl. أى قام وتأخر .

لم يتكل على بنائك ، فمكث البيت حينًا[1] فانهدم فبنته العمالقة ، ثم مكث حينًا فانهدم ، فبنته جُرْهُمٌ ، ثم انهدم ، فبنته قريش ورسول الله يومئذ غلام ، وقد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء ، وكانوا يدعونه الأمين . فلما انتهوا[2] إلى موضع الحجر أراد كل بطنٍ من بطون قريش أن يَلِيَ وَضْعَه موضعه . فاختلفوا فى ذلك ، ثم اتفقوا على أن يحكّموا فى ذلك أوّل من يطلع عليهم ، فكان ذلك رسول الله (صلع) ، فقالوا : هذا الأمين ، قد طلع ، فأخبروه الخبر . فانتزع (صلع) إزارَه ووضع الحجر فيه ، وقال : يأخذ من كلّ بطنٍ من قريش رجل بحاشية الإزار وارْفَعُوه معًا ، فأعجبهم ما حكم به ، وأرضاهم وفعلوا ، حتى إذا صار إلى موضعه وَضَعَهُ فيه رسول الله (صلع) .

قال أبو جعفر (ع) : والحجر كالميثاق واستلامُه كالبيعة ، وكان إذا استلمه قال : اللهمّ أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته ليشهد لى عندك بالبلاغ ، ونظر (صلع) إلى الناس يطوفون وينصرفون ، فقال : والله لقد أُمِرُوا مع هذا بغيره ، قيل : وما هو ، يابن رسول الله ؟ قال : أمِرُوا إذا فَرَغوا من طوافهم أتونا فعرضوا علينا أنفسهم .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ما سبيل من سُبُل الله أفضل من الحج إلاّ رجلٌ يخرج بسيفه فيجاهد فى سبيل الله حتى يُسْتَشْهَدَ .

وعنه (صلع) أنّ رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله ، أنا رجلٌ مُوسرٌ وقد حججت حجة الإسلام ، وقد سمعت ما فى التطوّع بالحجّ من الرغائب ، فهل لى إن تصدقت بمثل نفقة الحجّ أو أكثر منها ثوابُ الحجّ ؟ فنظر أبو عبدالله (صلع) إلى[3] أبى قبيس وقال : لو تصدّقت بمثل هذا ذهبًا وفضّةً ما أدركت ثواب الحجّ .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من طاف بهذا البيت أسبوعًا وأحسن صلوة ركعتيه غُفِرَ له .

وعن علىّ (صلع) : أن رسول الله (صلع) لما حجّ حجة الوداع وقف بعَرَفَة وأقبل على الناس بوجهه ، فقال : مَرْحَبًا بوفد الله ، ثلاثًا ، الذين إن سألُوا

---

(1) C om.

(2) أتوا T .

(3) D adds. جبل .

أُعطُوا . وتُخْلَفُ نفقاتُهم ويُجعل لهم فى الآخرة بكلّ درهم ألفٌ[1] من الحسنات . ثم قال : أيها النّاس ألا أبشركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إنه إذا كانت هذه العشيّة باهى[2] الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول : يا ملائكتى انظروا إلى عبادى وإمائى . أتونى من أطراف الأرض شُعْثًا غُبْرًا هل تعلمون ما يسألون ؟ فيقولون : ربنا يسألونك المغفرة . فيقول : أشهدكم أنى قد غفرتُ لهم ، فانصرفوا من موقفكم مغفوراً لكم ما سَلَفَ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات فى سفره أدخله الجنّة . وإن ردّه إلى أهله لم يُكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى أهله إلى منتهى سبعين ليلة .

وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : الحاج[3] ثلاثة ، أفضلُهم نصيبًا رجلٌ غُفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، والّذى يليه رجلٌ غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ويستأنف العمل ، والثالث وهو أقلهم حظًّا رجلٌ حُفظَ فى أهله وماله .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الحاجُّ ثلاثة أثلاث ، فثلثٌ يعتقون من النّار لا يرجع الله عز وجل فى عتقهم ، وثلث يستأنفون العمل قد غُفرت لهم ذنوبهم الماضية ، وثلث تُخْلَف عليهم نفقاتهم ويُعافَوْن فى أنفسهم وأهليهم .

وعن على (صلع) أنّ رسول الله (صلع) قال : العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحجّة المتقبّلة[4] ثوابها الجنة ، ومن الذّنوب ذنوب لا تُغفر إلاّ بعرفات .

وعنه (صلع) : انه نظر إلى قطار جمال الحجيج[5] فقال : لا تَرْفَعُ خُفًّا إلاّ كُتِبَتْ لهم حسنةٌ ولا تضع إلاّ مُحيَتْ عنهم سيئة . وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم : بنيتم بناءً فلا تَهدِموه ، كُفيتم ما مضى فأحْسِنُوا فيما تستقبلون .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : لما أوحى الله (تعالى) إلى إبراهيم[6]

---

(1) T ألفاً .
(2) C باهى .
(3) T (var.) الحجاج .
(4) T (var.), C المقبولة .
(5) D,S للحجيج .
(6) C,D,S add وإسماعيل : T om.

« أنْ طَهِّرَا[1] بيْتِيَ للطَّائِفين والْعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ » ، أهبط الله عز وجل إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة . فجعل منها ستين للطائفين ، وخمسين للعاكفين ، وأربعين للمصلِّين ، وعشرين للنَّاظرين .

وعن على (صلع) أنّ رسول الله (صلع) قال : من أراد دنيا أو آخرةً فَلْيَؤُمَّ[2] هذا البيت ، ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلاّ أعطاه منها ، أو سأله آخرة إلاّ ادَّخر له منها ، أيّها النَّاس عليكم بالحجّ والعمرة ، فتَابِعُوا بينهما فإنهما يغسلان الذّنوب كما يغسل الماء الدَّرَنَ ، وينفيان الفقر كما تنفى النَّار خَبَثَ الحديد .

ذكرُ دخولِ مدينةِ[3] النبى صلى الله عليه وسلم
وما ينبغى أن يفعله مَنْ دخلها زائراً يريد الحجَّ

رَوَينا عن علىّ (صلع) أنه خطب الناس وقال فى خطبته : قال رسول لله (صلع) : المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ[4] إلى ثَوْرٍ ، فمن أحدث فيها حدثًا ، أو آوى محدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفًا[5] ولا عدلاً .

---

(1) C,D,S طهرا . T 2,125. (2) T فليأمر .

(3) D, gl. T. — : وفى مصنف الوزير قس من باب دخول مدينة النبى صلى الله عليه وآله يستحب لمن خرج من مكة فورد المدينة أن ينزل بالمعرس ، قبل دخول المدينة ومن جازه يرجع إليه حتى ينزله ويقيم به قليلا ، .D وفى نهاية ابن الأثير ، والمتعرس موضع التعريس وبه سمى معرس ذى الحليفة ، لأن النبى (صلع) عرس فيه ثم رحل ، وهو أعنى المعرس على ما ذكر فى مجمع البحرين : بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلى القبلة ، وفى خلاصة الوفاء : مسجد المعرس هو دون مصعد البيداء ناحية عن المسجد بذى الحليفة .

(4) D gl. — عير جبل بالمدينة ، وفى التاموس أن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف .

(5) T gl. — — الصرف قيل الحيلة ، وقيل الصرف العمل والصرف التطوع ، والعدل الفرض وقيل الصرف التوبة ، والعدل ، قال : لا يقبل الصرف فهاتوا عدلا ، وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل ، فالصرف التوبة والعدل الفداء ، ومنه قوله (تع) وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها ، أى تفد كل فداء ، وقوله (تع) : أو عدل ذلك صياما ، أى فداء ذلك .

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنه قال : ما بين لابتى[1] المدينة حَرَمٌ . فقيل له : طيرُها كطير مكة ؟ قال : لا[2] ، ولا يُعضَد شجرُها . قيل له : وما لابتاها ؟ قال : ما أحاطت به الحرّة . حرّم ذلك رسول الله (صلع) ، لا يُهاج صيدها ولا يُعْضَدُ شجرها .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : من خرج من المدينة رغبةً عنها أبدله الله شرًّا منها .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ينبغى لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل . وقد ذكرنا فى كتاب الطهارة : أنّ هذا الغُسل وما[3] هو مثله[4] مرغبٌ فيه . وليس بفرض كالغسل من الجنابة . وينبغى لمن دخل المدينة زائراً أن يبدأ ، بعد حَوْطَةِ رَحْلِهِ ، بمسجد رسول الله (صلع) ، لزيارة قبره (صلع) والصلوة فى مسجده .

وقد رَوَيْنا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه قال : الصّلوة فى مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة .

قال جعفر بن محمد : وأفضلُ موضع يُصَلّى فيه منه ما قرب من القبر . فإذا دخلتَ المدينة فاغتسل . وأْتِ المسجد فابدأْ بقبر النبىّ (صلع) ، وقف به وسلم على النبىّ (صلع) واشهد له بالرّسالة والبلاغ ، وأكْثِرْ من الصّلوة عليه ، وادعُ من الدّعاء بما فتح الله لك فيه .

ورَوَيْنا عن أهل البيت (ع) من الدّعاء عند القبر ما يخرج عن حدّ هذا الكتاب . وليس من ذلك شىء موقّت .

ورَوَيْنا عن علىّ (صلع) أن رسول الله (صلع) قال : من زار قَبْرِى بعد موتى كان كمن هاجر إلىّ فى حياتى . فمن لم يستطع زيارة قبرى فَلْيَبْعَثْ إلىّ بالسلام فإنه يبلغنى .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ومن المشاهد فى المدينة[5] التى ينبغى

---

(1) D, gl. — من الصحاح : وفى الحديث أنه حرم ما بين لابتى المدينة وهما حرتان تكتنفانها ، والحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار .

(2) T,D,S,E (mar.) لا ; C,S (text) ; T (mar;) نعم .

(3) T بما .

(4) T om.

(5) T,S,E بالمدينة .

أن يؤتى إليها وتشاهد ويُصلى فيها وتعاهد ، مسجد قُبَا ، وهو المسجد الذى أُسِّسَ على التَّقوى . ومسجد الفتح ، ومسجد الفَضِيخ ، ومشربة أمّ إبراهيم ، وقبر حمزة ، وقبور الشهداء .

وعنه (صلع) أنه قال : ينبغى أن يكون آخر عهد الخارج[1] من المدينة قبر النبىّ (صلع) يودعه . يفعل كما فعل يومَ دخل . ويقول كما قال ويدعو[2] ويُوَدِّع بما تهيأ له من الوداع وينصرف .

ذكر مواقيت الإحرام

رَوَيْنا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : والإحرام من[3] مواقيت خمسة وَقَّتها رسول الله (صلع) . فوقت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة[4] . وهو مسجد الشجرة[5] . ولأهل الشام الجُحفة[6] . ولأهل اليمن يلملم . ولأهل الطائف قَرْنًا[7] . ولأهل نجد العقيقَ . فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع . ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان .

وعنه (ع) أنه قال : من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول الله (صلع) ، وليس لأحد أن يُحرِمَ قبل الوقت ، ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامَه لم يكن عليه شىء حتى يبلغ الميقاتَ ويُحْرِم منه .

وعنه (ع) أنه قال : من خاف فواتَ الشهر فى العمرة فله أن يحرم دون الميقات . إذا خرج فى رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يُهِلَّ

---

(1) C,T,E الخارج ؛ D,S الحاج .
(2) T err. يدعوا .
(3) T فى ، (var.) من و .
(4) D gl. — ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة ، وهو ماء لبنى جشم .
(5) T adds وقت .
(6) D gl. — الجحفة ميقات أهل الشام ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم إخوة عاد ، وكان أخرجهم العمالق من يثرب فجاءهم سيل جحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة . من ق ومن الوعظ والتشويق من حدائق النعم لسيدنا حاتم قس غدير خم (ومن جملة من سافر من مكة إلى المدينة) قبل الجحفة بثلثة أميال .
(7) T gl. قرن المنازل اسم موضع ، وهو ميقات أهل نجد للإحرام .

فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فتصير عمرة شعبانية ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرَجَب ، لأنّ الرّجبيّة أفضل وهو الذى نواهُ .

وعنه (ع) أنه قال فيمن أخَذَ من وراء الشجرة[1] قال : يُحرم ما بينه وبين الجُحْفَة .

وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أتَى الميقاتَ فنسى أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه أو صار إلى مكة ثم علم، فإن كان عليه مهلة وقدر على الرّجوع إلى الميقات، رجع فأحرم منه . وإن خاف فوات الحجّ أو لم يستطع الرجوع أحْرَمَ من مكانه . فإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحلّ ويدخل الحرم مُحرمًا فليفعل . وإلاّ أحْرَمَ من مكانه .

وعنه (ع) أنه قال : من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت ، فليحرم من منزله . وليس عليه أن يمضى إلى الميقات .

قال علىّ (ع) : من تمام الحجّ أن تحرم من دُوَيْرة أهلك . هذا هو لمن كان دون الميقات إلى مكة .

ذكر الإحرام

رَوَيْنَا عن جعفر بن محمد عن أبيه : عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) لما حجّ حجّةَ الوَداع . خرج فلَمّا انتهى إلى الشجرة أمَرَ الناس بنَتْف الإبط وحلْق العانة والغُسْل والتجرّد من الثياب فى رداء وإزار أو ثوبين ما كانا ، يشدّ أحَدَهما على وسَطه ، ويلقى الآخَرَ على ظهره .

وقال جعفر بن محمد (ع) : ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويقلّم أظفاره ولا يضرّه بأىّ ذلك بدأ . وليكن فراغُه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام ، ولا يضرّه أىّ وقت أحرم من ليلٍ أو نهارٍ .

وعنه (صلع) أنه قال فى الحائض والنُّفساء تأتى الوقت : تغتسل وتُحرم كما يحرم الناس . وإنّ مَنِ اغتسل دون الميقات أجزأه من غُسل الإحرام .

---

(1) C, D, B add ولم يحرم .

وعنه (ع) : أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيبٍ تبقى رائحته عليه بعد الإحرام . وأن يمسّ المحرم طيبًا . ولا يلبس قميصًا ولا سراويلَ ولا عمامةً ولا قَلَنْسُوَةً ولا خُفًّا ولا جوربًا ولا قُفَّازاً ولا برقعًا ولا ثوباً مَخيطًا ما كان ولا يغطى رأسه . والمرأة تلبس الثياب وتغطى رأسها ، وإحرامُها فى وجهها ، وتُرخى عليه الرِّداء شيئًا من فوق رأسها . ويَحْرُمُ على المحرم النساءُ والصَّيدُ ، وأن يحلق شَعَراً أو ينتفه أو يقلّم ظفراً أو يَتَفَلَّى . وسنذكر ما يحرم عليه بجملته وما يجب على من تعدى شيئًا فى إحرامه مما حُرِّم عليه .

وعنه (ع) أنه قال : من أراد الإحرام فَلْيُصَلِّ وليُحْرِم فى عقب[1] صلوته إن كان فى وقت صلوة مكتوبة صلّاها . ويتنفّل[2] ما شاء بعدها إن كانت صلوة يُتَنَفَّلُ بعدها وأحرم . وإن لم يكن وقت صلوة مكتوبة صلى تطوّعًا وأحرم . ولا ينبغى أن يحرم بغير صلوة إلاّ أن يجهل ذلك أو يكون له عذرٌ . ولا شىء على من أحرم ولم يُصَلِّ إلاّ أنه قد ترك الفضل .

وعنه (ع) أنه قال : وإذا أراد المحرم الإحرام عقد نيّته[3] وتكلّم بما يُحْرِم له من حج أو عمرة ، أو حج مفرد ، أو عمرة مفردة ، يقول :

اللهمّ إنّى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ[4] ، أو يقول :

اللهمّ إنّى أريد أن أقْرُنَ الحجّ بالعمرة ، إن كان معه هَدْىٌ . أو يقول :

اللهمّ إنّى أريد الحجّ ، إن كان يفرد[5] الحجّ . أو يقول : اللهمّ إنّى أريد العمرة ، إن كان معتمراً ، على كتابك وسنّة نبيك ، اللهمّ ومحلّى حيث حَبَسْتَنى لقَدَرِك الذى قَدَرْتَ عَلَىَّ ، اللهمّ فأعِنّى على ذلك ويسّره لى وتقبله منى . ثم يدعو بما

---

(1) C, D I,S, بعقب . (2) T تنفل .

(3) من مختصر المصنف إن قال المحرم لبيك بحجة وعمرة وهو يريد حجة كان مفرداً ولو قال لبيك بحجة وهو يريد القران كان قارناً ، ولو ابى لا يريد حجا وعمرة لم يكن عليه شىء إذ العمل فى ذلك على النية . والتلبية ذكر من ذكر الله سبحانه لا يضيق على أحد أن يقوله ولا يوجب على أحد الدخول فى الإحرام ما لم ينوه ، وإذا لم يتشق قصداً (؟) وأحصر لزمه ما كان إذا أحرم له فى أقرب الأوقات التى يمكنه أن يأتى بمثله فيه ، وإن اشترط فأحصر إلى الإحلال

وكان مباحاًله تأخير قضاء ما خرج منه . ويستحب لأهل مكة أن يهلوا بحج مفرداً من ميقاتهم فى أول ذى الحجة ولا بأس بنسائهم إذا كن غير حرورات أن يحرمن فى خمس من أشهر ، وفى الرؤية أيضاً .

(4) C omits phrase erroneously. (5) T مفرد .

أحبّ من الدعاء ، وإن نوى ما يريد فعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزأه[1] .

وعنه (ع) أنه قال : أفضل الحجّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ وهو الذى نزل به القرآن وقام بفضله رسول الله (صلع) . وكان قد ساق الهَدْى فى حجّة الوَدَاع ، فلما انتهى إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نزل عليه ما ينزل عليه ، فقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استَدْبَرْتُ لم أسُق الهَدْىَ ولجعلتها متعةً فمن لم يكن معه هَدْىٌ فليحلّ[2] . فحلّ الناسُ وجعلوها عمرة[3] إلاّ من كان معه هَدْىٌ . ثم أحرموا للحجّ من المسجد الحرام يوم التروية . فهذا وَجْهُ التّمتع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن من أهل الحَرَم كما قال الله تعالى . لأنّ أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا ، وإنما وسع الله عز وجل فى ذلك لمن أتى من أهل البلدان فجعل لهم فى سَفْرَةٍ واحدةٍ حجةً وعمرةً . رحمة من الله لخلقه[4] ، ومَنًّا عليهم وإحسانًا إليهم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من تَمَتَّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتى طوافه وسعى بين الصّفا والمروة سبعة أشواط يبتدئ بالصّفا ويختم بالمروة . فقد قضى العمرة فَلْيُحْلِلْ من إحرامه ويأخذ من أطراف شعره وأظفاره ويبقى من ذلك لما يأخذ يوم مَحِلِّه من الحجّ ويقيم مُحِلاً إلاّ أنه ينبغى له أن يكون[5] أشْعَثَ شبيهًا بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحجّ . فإذا كان يوم التروية أحْرَمَ من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات . ومَنْ ساق الهدْى وقَرَنَ بين العمرة والحجّ لم يحلّ لقول الله عز وجل : [6] « وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّه » . ومن أراد أن يفرد الحجّ لم يكن عليه طوافٌ قبل الحجّ .

وروىَ عن على بن الحسين (صلع) أنه أفرد الحجّ . فلما نزل بذى طُوًى أخَذَ طريق الثنية إلى منىً ولم يدخل مكّة . ومن أراد العُمرةَ طاف وسعى كما ذكرنا . وحلّ وانصرف متى شاء .

---

(1) C,D. add ذلك .
(2) C,D,S فليحلل .
(3) T عمرة متعة ؛ C,D,S,E عمرة .
(4) T بخلقة .
(5) C,T لا ينبغى له إلا أن ؛ D ينبغى له أن يكون .
(6) 2. 196.

ذكر التّقليد والإشعار والتّجليل والتّلْبِيَة

مَنْ ساق الهَدْىَ فَلْيَبْدأ بعد الإحرام بتقليده وإشعاره وتجليله وسَوْقه . فإذا انتهى إلى البَيْداء[1] أهَلَّ بالتّلبية .

ورَوَيْنَا عن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : كان الناسُ يقلّدون الإبل والبقر والغنم . وإنما تركوا تقليد البقر والغنم حديثًا . وقال : تُقَلَّده[2] بسَيْر أو خيط . والبُدْنُ تُقَلَّد وتُعَلَّق فى قلادتها نعلٌ خَلِقة قد صُلِّىَ فيها . فإن ضلّت عن صاحبها عَرَفها[3] بنعله . وإن وُجِدَتْ ضالة عُرِفَتْ أنها هَدْىٌ .

وعن جعفر بن محمد أنه سئل عمن ساق بدنةً[4] كيف يَصْنَعُ ؟ قال : إذا انصرف من المكان الذى يعقد فيه إحرامه فى الميقات فليشعرها : يطعن فى سَنَامِهَا من الجانب الأيمن بحديدة حتّى يسيل دمها . ويقلدها ويجللها ويسوقها . فإذا صار إلى البيداء ، إن أحرم من الشجرة ، أهَلَّ بالتّلبية .

وكان علىّ (صلع) يجلل بُدنَه ويتصدّق بجلالها .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال فى قول الله تعالى :[5] « ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا من تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، قال : هو الهَدْى يُعَظِّمها ، قال : وإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يَعْنُفَ عليها . وإن

---

(1) D gl. — قال فى مجمع البحرين : والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة . وكانت من الإبادة وهى الإهلاك . وفى الحديث « نهى عن الصلوة بالبيداء » وعلل بأنها من الأماكن المنضوب عليها . وفيه « إن قوماً يغزون البيت فإذا نزلوا فى البيداء بعث الله جبرئيل فيقول : بيداء أبيديهم ، أى أهلكيهم ، فتخسف بهم » وفيه « البيداء هى ذات الجيش » وفى آخر : قلت وأين البيداء ؟ قال : كان جعفر إذا بلغ ذات الجيش ، جد السير ، ثم لا يصلى حتى يأتى معرس النبى (صلع) ، قلت : وأين حد ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلثة أميال ه .

(2) T,B,D,C ; S تقلدوا .

(3) C عرف .

(4) C ببدنه .

(5) 22, 32-33.

كان لها لبنُ حلبها حلباً[1] لا يَنْهَكُها به[2] .

وعنه (ع) أنه قال فى الهَدْى يعطَب أوينكسر ،قال : ماكان فى نَذْرٍ أوجزاء [3] فهو مضمونٌ عليه فداؤه . وإن كان تطوّعاً فلاشىء عليه . وماكان مضموناً لم يأكل منه إذا نحرَهُ ويتصدّق به كلهِ . وما كان تطوّعاً أكل منه وأطْعَمَ وتَصَدَّق .

وعنه عن أبيه أنّ رسول الله (صلع) لما أشرف على البيداء أهلّ بالتلبية — والإهلال رفع الصوت — فقال : لبيك[4] اللهمّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد[5] والنعمة لك والملك ، لا شريك لك[6] ، لم يزد على هذا .

وقد رَوَينا عن أهل البيت أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك : لبيك[7] ذا المعارج ، لبيك داعياً إلى دار السلام، لبيك غفّار الذّنوب ، لبيك مرهوبٌ[8] مرغوب إليك ، لبيك[9] ذا الجلال والإكرام ، لبيك إلهَ الخلق ، لبيك كاشف الكَرْب .

ومثل هذا كثير . ولكن لا بد من الأربع وهى السنّة ، ومن زاد من ذكر الله وعظّم الله ولبّاه بما قدر عليه وذكَرَه بما هو أهله ، فذلك فَضْلٌ وبرٌّ وخيرٌ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : وأكثر[10] من التلبية فى دبر كل صلوة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهَض بك بَعيرُك ، وإذا علوتَ شَرَفاً ، وإذا هبطت وادياً ، أولقيت ركباً ، أو استيقظت من نومك أو بالأسحار ، على طهرٍ كنت أو على غير طهرٍ ، من بعد أن تُحرِم .

---

(1) C,S,E حلاباً .
(2) S ينهك .
(3) all Mss. جزء .
(4) T gl. يقال فى الإجابة لبيك نصبت على المصدر وهى على معنى أجيبك إجابة بعد إجابة ،واشتقاقه من ألب بالمكان أى أقام به ،أى إقامة على طاعتك .
(5) T gl. ويقولون لبيك إن الحمد والنعمة لك بكسر همزة إن وفتحها ، فالكسر على الابتداء والفتح على معنى بأن الحمد لك .
(6) C Omits the whole Line.
(7) C, S, add يا
(8) D,C,S add و C,S مرهوبا ومرغوباً .
(9) C adds يا .
(10) C,D وأكثروا .

ذكر ما يَحرُم على المُحْرِم
فى حال إحرامه ، وما يجب عليه إذا أتى ما يحرم عليه(١)

قال الله (تعالى) : (٢) « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى الْحَجِّ » وقال (عز وجل) : (3) « لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وقال عز وجل : (4) « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً ».

وَرَوَينا عن علىّ بن أبى طالب (ع م) ، والحسن والحسين ، وعلىّ بن الحسين ، ومحمد بن علىّ ، وجعفر بن محمد (صلع) : أنّ المحرمَ ممنوع من الصّيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر وتقليم الأظفار . وأنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجّه وعليه الهَدْى والحجّ مِنْ قابل . وإن كانت المرأة مُحرِمةً فطاوعته ، فعليها مثل ذلك . وإن استكْرَهَها أو أتاها نائمة أو لم تكن مُحرِمَةً فلا شىء عليها .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من واقع امرأته فى الحجّ ولم يعلما أنّ ذلك لا يجوز أو كانا ناسيَين أو باشرها ، فلا شىء عليهما .

وعنه (ع) أنه قال : إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بَدَنةٌ . وليس عليه الحجّ من قابل .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ، فإن نكح فنكاحه باطلٌ .

وعنه (ع) أنه قال : إذا باشر الرجل(5) امرأته فأمْنَى فعليه دمٌ . وإن قبّلها

---

(١) T,D ذكر ما يحرم على المحرم فى حال C,S ؛ إذا أتى شيئاً مما يحرم عليه إحرامه وما يلزمه إذا أتى شيئاً مما يحرم عليه .

(2) 2,197.

(3) 5,95.

(4) 5,96.

(5) الرجل T ؛ المحرم C, D .

فأمْنَى فعليه جزورٌ . وإن نظر إليها بشهوة أو أدام النَّظر عليها فأمْنَى فعليه دمٌ . وإن لم يتعمّد الشهْوَةَ فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنه قال فى المحرم يحدّث نفسه بالشهْوة من النساء فيُمنى، قال : لا شيء عليه . فإن عَبَث بذكره فأنعَظَ فأمْنَى قال : هذا عليه ما على من وطئ .

وعنه (ع) أنه قال : يرفع المحرم امرأته على الدّابة ويُعَدِّل عليها ثيابها ويمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمنى ،[1] إنه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه ، وإن فعل ذلك لشهوة فعليه دمٌ .

وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أنه قال : الجدال : لا والله ، بَلَى والله . فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثًا فعليه دمٌ .

وعن جعفر بن محمد بن علىّ أنه قال فى قول الله (عز وجل) :[2] « وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » قال : إذا حَلَقَ المحرمُ رأسَه جَزَى بأىّ ذلك شَاءَ : هو مُخيَّرٌ ، فالصيام ثلثة أيام ، والصّدقة على ستّة مساكين ، لكلّ مسكين نصف صاع ، والنُّسُك شاة .

وعنه (ع) أنه قال : إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شَعَرٌ يسيرٌ ، فلا شيء فيه .

وعنه (ع) أنه قال : إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم . ولا يحلق مَوضعَ المحاجم[3] .

وعنه (ع) أنه قال : إن قَلَّمَ المحرمُ ظُفُرًا واحداً فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام . وإن قلّم أظفاره كلها فعليه دم .

وعنه (ع) أنه قال : إذا مسّ المحرم الطّيب فعليه أن يتصدّق بصدقة .

وعنه (ع) أنه رخص للمحرم فى الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب إذا

---

(1) C,D add قال (2) 2,196.

(3) T gl. من الاختصار . فإن حلق مواضع المحاجم يفد بصدقة .

احتاج إليه. ورخص له فى السوك والتداوى بكلّ ما يحلّ له أكله وما لم يكن فيه طيب .

وعنه (ع) أنه كره للمحرم أن يستظلّ فى المحمل إذا سار إلاّ من علة . ورخص له فى[1] الاستظلال إذا نزل .

وعن علىّ (صلع) أنه قال فى المحرم تكون به علة يخاف أن يتجرد إلخ قال : يحرم فى ثيابه ويفدى بما شاء كما قال الله تعالى :[2] « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : إذا لبس المحرم ثيابًا جاهلاً أو ناسيًا فلا شىء عليه .

وعنه (صلع) أنه قال: يتجرّد المحرمُ فى ثوبين نقيين أبيضين[3] فإن لم يجد فلا بأس بالصّبيغ ما لم يكن بزعفران أو ورس . وكذلك المحرمةُ لا تلبس مثل هذا من الصّبيغ . ولا بأس أن تلبس الحلىّ ما لم تظهر به للرّجال وهى محرمة[4] . قال : إذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلاً أو احتاج إلى الخفّين أن يلبس خُفًّا ما دون الكعبين .

---

(1) T adds, ذلك ؛ C omits له ; S الإظلال

(2) 2,196.

(3) T gl. البياض أفضل وهو الذى يؤمر به إلا أن لا يجده ، المختصر

(4) T gl. ولا يغطى المحرم رأسه ولا المحرمة وجهها ولكن تسدل عليه الثوب شيئاً ولا يغطى المحرم أذنيه ولا بأس إن تصدع أن يعصب رأسه وأن يضع سر القربة عليه إذا استنقع ، وإن غطى رأسه أو غطت المحرمة وجهها تصدق كل واحد منهما بصدقة ولا بأس بالغسل ويكره له أن يغمس رأسه فى الماء ، حاشية .

ذكر جزاء الصّيد يُصِيبُه المحرم

قال الله (تعالى) :(1) « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو(2) عَدْلٍ مِنْكُمْ »، الآية، هكذا يقرؤها أهل البيت (صلع) ذُو عَدْل على الواحد ، وهو الإمام أو من أقامه الإمام .

ورَوَيْنا(3) أنّ رجلاً من أصحاب أبي عبيد الله جعفر بن محمد (صلع) وقف على أبي حنيفة وهو في حَلْقَته يُفتي الناس وحوله أصحابه ، فقال : يا أبا حنيفة ما تقول في محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة : قال : ومَنْ يحكم بذلك عليه ؟ قال ذَوَا عَدْل كما قال الله (تعالى) ، قال الرّجل : فإن اختلفا ؟ قال أبو حنيفة : يُتَوَقَّفُ عن الحكم حتى يتّفقا ، قال الرجل : فأنتَ لا ترى أن تحكم في صيدٍ قيمته درهم وَحْدَكَ حتى يتفق معك آخر ، وتحكم في الدماء والفروج والأموال برأيك ؟ فلم يُحرْ أبو حنيفة جواباً غير أن نَظَرَ إلى أصحابه فقال : هذه مسألةٌ رافضيٌّ . وفي قوله يُتَوَقَّفُ عن الحكم حتى يتّفقا ، إبطالٌ للحكم . لأنا لم نجدهم اتّفقوا على شيء من الفتيا إلاّ وقد خالفهم فيه آخرون. ولما علم أصحاب أبي حنيفة فساد هذا القول قالوا : يؤخذ بحكم أقلّهما قيمةً لأنّهما قد اتّفقا على الأقلّ . وهذا قول يفسُدُ عند الاعتبار ، وإنما يكون ما قالوه على(4) قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو دراهم أو ما هو في معناهما ، فيقول أحدهما : قيمته خمسة دراهم . ويقول الآخرَ عشرة . فكأنّهما اتّفقا على خمسة عندهم . وليس ذلك باتّفاق في الحقيقة لأنه إن جزَى بخمسة لم يكن عند من قال بالعشرة قد جزى . مع أنّ جزاء الصّيد بأعْيانٍ متفرقة من النعم ، ويكون إطعامُ مساكين ، ويكون صومٌ . وليس في(5) هذا شيءٌ يُتّفَقُ فيه

---

(1) 5,95.

(2) Qur. ذوا ؛ but in all fatimid mss. we have ذو .

(3) D, S add قد .

(4) D من .

(5) D من .

على الأقلّ ولا يكون قد جزى عند كلّ أحد إلاّ أن يجزى بما أمره به . وإن اتفق فيه قومٌ خالفهم فيه آخرون وهذا بيّنٌ لمن تدبّره ووُفّقَ لفهمه (١).

وعن جعفر بن محمّد (صلع) أنّه قال فى قول الله تعالى : (٢) « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ » قال : من قتل صيداً وهو محرم حُكِم عليه أن يجزى بمثله ، فإن عاد فقتل آخر لم يُحْكَمَ عليه وينتقم الله منه(3) .

وعنه (ع) أنه قال فى قول الله تعالى : (4) يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ »، إلى قوله : «أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » قال : من أصاب صيداً وهو محرم فأصاب جزاءٌ مثله من النَّعَم أهداه ، وإن لم يجد هَدْيًا كان عليه أن يتصدّق بثمنه ، وأما قوله : « أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » ، يعنى عدل الكفّارة إذا لم يجد الفدية ولم يجد الثمن .

وعنه (صلع) أنه قال : من أصاب الصيد وهو مُحْرِمٌ أو مُتَمَتِّعٌ ولم يجد جزاء فصام ثم أيْسَرَ وهو فى الصّيام لم يفرغ من صيامه ، فلا قضاء عليه . وقد تمت كفارته ؟

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال فى المحرم يصيب نَعَامَةً : عليه بَدَنَة هديًا بالغ الكعبة ، فإن لم يجد بَدَنَةً أطعم ستين مسكينًا ، وإن لم يقدر على ذلك فليصم(5) ثمانية عشر يومًا .

وعنه (ع) أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون ، قال : عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه ، بدنةٌ .

وعن علىّ (صلع) أنه قال فى محرم أصاب بَيْضَ نَعَام ، قال : يُرسل الفحل من الإبل فى أبكار منها بعدة البيض ، فما نتج مما أصاب منها(6) كان هديًا ، وما لم ينتج فليس عليه شىء ، لأنّ البيض كذلك منها(7) ما يصحّ ومنها ما يفسد ، فإن أصابوا فى البيض فراخًا لم تنشأ(8) فيها الأرواح ، فعليهم أن يُرسلوا

---

(1) From here an S is very defective.

(2) 5:95.

(3) T gl. وإنما الكفارة فى الأول ، من المختصر .

(4) 5.95.

(5) D صام

(6) D om.

(7) T,D,E, منه ، with var. منها . (T)

(8) C,D. T تتبين ، with تنشاء . var. E نجر ، with var. تنشاء .

الفحل فى الإبل حتى يعلموا[1] أنها قد لَقِحَت ، فما نُتِج منها بعد أن علموا أنها قد لقحت كان هديًا ، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شىء فيه ، لأنّ الفراخ فى البيض كذلك منها ما يتمّ ومنها ما لا يتمّ ، فإن أصابوا فيها فراخًا قد نشأت فيها الأرواح أرسلوا الفحل فى الإبل بعددها حتى تلقح النوق وتتحرّك أجنّتُها فى بطونها فما نُتِج منها كان هديًا وما مات بعد ذلك فلا شىء فيه ، لأنّ الفراخ فى البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حيًّا ومنها ما يموت فى بيضها .

وعن أبى جعفر بن علىّ (صلع) أنه قال فى مُحرِم أصاب حمارَ وحش قال : يجزى عنه ببدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينًا ، فإن لم يجد صام ثمانيةَ عشر يومًا .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال فى محرم أصاب بقرةً وحشيةً فقال : عليه بقرةٌ أهليةٌ ، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينًا ، فإن لم يقدر صام تسعة أيام .

وعنه (ع) أنه قال فى المحرِم يصيب ظبيًا : أنّ عليه شاةً ، فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلثة أيام .

وعنه (ع) أنه قال : فى الضَّبُعِ شاةٌ ، وفى الأرنب شاة ، وفى الحمامة شاةٌ ، وأشباهها من الطير شاةٌ ، وفى الضَّبّ جدىٌ ، وفى اليربوع جدْىٌ ، وفى القُنْفُذِ جدىٌ ، وفى الثَّعْلَب دمٌ .

وعنه (ع) أنه قال : يصنع فى بيض الحمام وأشباهها من الطير فى الغنم مثل ما يصنع فى بيض النَّعام فى الإبل ، وقد ذكرناه مُفَسَّراً .

وقال فى فراخها : فى كلّ فرخ حَمَل[2] .

وعنه (صلع) أنه قال فى الصّيد يصيبه الجماعة : على كلّ واحد منهم الجزاءُ مفرداً .

وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغى للمحرم أن يستحلّ الصّيد فى الحلّ ولا فى الحَرَم ولا يشير إليه فيستحلّ من أجله .

وعنه (ع) أنه سُئل عن المحرم يُضطَرّ فيجد الصيد والميتة أيّتهما يأكل ،

---

(1) T,D (var.) يعلم .

(2) T gl. الحمل الصغير من أولاد الضأن (؟) S begins from here agaim. (؟)

قال : يأكل الصّيد ويجزى عنه إذا قدر .

وعنه (ع) أنه قال : إذا رمى المحرمُ الصّيدَ فكَسَرَ[1] يده أو رجله ، قال إن تركه قائمًا يرعَى فعليه ربع الجزاء ، وإن مضى على وَجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : لا يأكل المحرم شيئًا من الصّيد ، رطبًا ولا يابسًا .

وعنه (ع) أنه قال فى المحرم إذا أصاب الصّيد : جزَى عنه ولم يأكله ولم يَطعمه ولكنه يَدْفنه .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : من حجّ بصبىّ فأصاب الصبىُّ صيداً فعلى الذى أحجّه الجزاء .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه الذى أحجّه ، فعليه الجزاء. وإن لم يكن العبدُ محرمًا فأصاب صيداً ولم يأمره مولاه به ، فليس عليه شىء .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : إذا جزى المحرم عن ما أصاب من الصّيد لم يأكل من الجزاء شيئًا .

وعنه (صلع) أنه قال : يُحكَم على المحرم إذا قتل الصّيد، كان قَتْله إياه عَمْداً أو خَطأً .

وعنه (ع) أنه سئل عن المحرم يحرم وعنده فى منزله صيد ؟ قال : لا يضرّه[2] ذلك .

وعن علىّ (صلع) أنه حدّ فى صغار الطير[3] والعصافير والقَنَابر[4] وأشباه ذلك ، إذا أصاب المحرم منها شيئًا ففيه مُدٌّ من طعام .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله فى حال إحرامه .. وإن قتله خطأً أو وطئته دابتُه فليس فيه شىء . وما تعمّد قتله منه جزى عنه بكفٍّ من طعام .

---

(1) C فيكسر .
(2) C لا يضر ذلك
(3) S, T, E add ذو D cancels it C om.
(4) T, D, S err. القنابير

وعنه (ع) أنه قال : من قتل عَظَايَةً أو زنبوراً وهو محرم ، فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه . وإن تعمده أطعم كفًّا من طعام . وكذلك النَّمْل والذَّرّ والبَعُوض والقُراد والقُمَّل .

وعن عليّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) أباح قتل الفأر فى الحِلّ[1] والإحرام[2].

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : لا بأس أن يقتل المحرم الذّئاب، والنَّسْر والحِدَأة والفَأرة والحَيَّة والعَقْرَب ، وكلّ ما يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه ، مثل الكلب العَقُور والسَّبُع وكلّ ما يخاف أن يعدو عليه .

وعنه (ع) أنه قال : صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل[3] . ويأكله المحرم ويتزوّد منه .

وعنه (ع) أنه سُئل عن طير الماء؟ فقال : كلّ طير يكون فى الآجام يَبيض فى البرّ ويفرخ فهو صيد البرّ . وما كان من صيد البرّ يكون فى البرّ ويبيض ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر .

وعنه (ع) أنه سُئل عن الدّجاج السندية ؟ فقال : ليست من الصّيد إنما الصّيد من الطير ما استقلّ بالطَّيَرَان .

وعنه (ع) أنه قال : من جزى عن الصيد إن كان حاجًّا نَحَرَ الجزاء بمنى . وإن كان معتمراً نَحَرَه بمكة .

ذكر دُخولِ الحَرَم والعَملِ فيه

رَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه عن عليّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) نهى أنْ يُنَفَّر صيدُ مكّة ، وأن يُقطع شجرُها ، وأن يُختَلَى[4] خلاَها . ورخّص (ع) فى الإذْخر[5] وعصى الرّاعى . وقال : من

---

(1) T, S,E الحل ; D, C الحرم (2) S الحرم

(3) T var.

(4) C,S اختلاء T gl. : اختلى السيف الضريبة أى قطعها واختلى الخلى أى جزه . وفى الحديث فى مكة : مكة : لا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها ، من الضياء .

(5) T الإذخر err. gl . الإذخر نبت طيب الرائحة وهو حار يابس فى الدرجة الثالثة ومختلف الرياح .

أصبتموه اختلى الخلا(1)أو عَضَد الشجر(2) أو نفّر الصيد – يعنى فى الحرم – فقد حلّ لكم سَلَبُهُ . وأوْجِعُوا ظهره بما استحلّ فى الحرم .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ويتصدّق مَنْ عَضَد أو اختلى شيئًا من الحرم بقيمته .

وعنه (ع) أنه قال : إذا أصاب المُحلّ(3) صيداً فى الحرم فعليه قيمته .

وعنه (ع) أنه قال : من رمى صيداً فى الحلّ فأصابه فيه فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شىء عليه(4) .

وعنه (ع) أنه قال : من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حىٌّ فقد حَرُم عليه إمساكه ، وعليه أن يرسله . وإن ذبحه فى الحلّ ودخل به الحرم مذبوحًا فلا شىء عليه .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال ، فى رجل خرج بطير من مكة فانتهى به إلى الكوفة : عليه أن يَرُدَّه إلى الحرم .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن رجل دخل الحرم ومعه صيدٌ . ألَهُ أنْ يخرج(5) به ؟ قال : لا ، قد حَرُم عليه إمساكه إذا دخل بهالحرم .

وعنه (ع) قال : لا تُلقَط اللُّقَطَةُ فى الحرم ، دَعْها مكانها حتى يأتى من أضَلَّها فيأخذها .

وعن علىّ (ع) أنه كان إذا أراد الدّخول إلى الحرم اغتسل .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : والمُتَمَتِّعُ بالعمرة إلى الحجّ إذا دخل الحرم ، قطع التلبية وأخذ فى التّكبير والتهليل .

وعنه (ع) أنه قال : إذا دخل الحاجُّ أو المعتمر مكّةَ بدأ بمحياطَة رَحْله ، ثم قَصَدَ المسجدَ الحرامَ . ويُستَحبّ أن يأتى المسجد حافيًا وعليه السّكينةُ

والنفخ ويفتح السد ويحرم (يحلل) أورام العبد ويفت (illeg) .

(1) T om.

(2) D. gl. عضد الشجر قطعه ، وفى الحديث : لا يعضد شجرها . من الضياء .

(3) T الحلال (4) C, S, d add. فيه .

(5) T صيد له إلخ ، which does not make good sense.

والوَقار ، ويدخل من باب بنى شيبة فهو باب العراقيّين ، ويدعو بما قدر عليه من الدّعاء .

وروينا عن أهل البيت (صلعم) فى ذلك من الدّعاء وجوهًا يطول ذكرها وليس منها شيء موقّت .

وعن علىّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) لمّا دخل المسجد الحرام فى حِجّة الوَدَاع بدأ بالرُّكن فاستلمه ثم أخذَ فى الطواف .

ذِكْرُ الطَّوَافِ

رَوَينا عن أبى جعفر محمد بن علىّ[1] (صلع) أنه قال : ما من عبدٍ مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعًا وصلى ركعتين وأحسن طوافه وصلوته إلاّ غفر الله له .

وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الطواف من كبار الحجّ ، ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حجّ له .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ[2] (صلع) أنه قال : لما دخل رسول الله (صلع) المسجد الحرام بدأ بالركن[3] فاستلمه ثمّ مضى عن يمينه والبيت عن يساره وطاف أسبوعًا ، رَمَلَ[4] ثلاثة أشواط ومَشَى أربعًا .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ليس على النساء رمل فى الطواف .

وعنه (ع) أنه قال : كان رسول الله (صلع) يستلم الركنين ، الركن الذى فيه الحجر الأسود ، والركن اليمانىّ ، كلما مرّ بهما فى الطواف .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بالكلام فى الطواف ، والدّعاء . وقراءة القرآن أفضل .

وروينا عن أهل البيت (صلعم) من وجوه الدّعاء فى الطواف كثيراً وليس

---

(1) C عن جعفر بن محمد (ص) إلخ
(2) D عن جعفر بن محمد (ص) إلخ
(3) C adds الأسود
(4) D gl. الرمل فى الثلاثة الأشواط الأول
الرمل والرملان ضرب من العدو فوق المشى . من الضيا (C) — مع من تأويله (C)
رمل أى هرول ، والهرولة ضرب من العدو وهو بين المشى والعدوة . من ص (C)

منه شيء موقت ، ورَغَّبوا فيه إذا صار الطائف بين الرّكن الأسود والباب .

وعنه (ع) أنه قال : يُطاف بالعليل ومن لا يستطيع المَشْيَ محمولاً . وإن أمكن أن يمشي برجليه على الأرض شيئًا وأن يقف بالصّفا(1) والمروة فليفعل . وقال : يجزى الطواف الحاملَ والمحمولَ .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلع) أنه رخص للطائف أن يطوف مُنتعلاً . وقال : طاف رسول الله (صلع) وهو راكب على راحلته وبيده مِحْجَنٌ (2) له إذا مرّ بالركن استلَمَه به .

وعنه (ع) أنه قال : لا طواف إلاّ بطهارة ، ومَن طاف على غير وضوء لم يَعتدّ بذلك الطواف ، ومن طاف تطوّعًا على غير وضوء ثم توضّأ وصلى ركعتي طوافه فلا بأس بذلك . فأما طواف الفريضة فلا يُجزى إلاّ بوضوء .

وعن جعفر بن محمد بن عليّ (صلع) أنه قال : من حَدَث به أمرٌ قطع طوافه من رُعاف أو وَجَع أو حَدَث أو ما أشبه ذلك ، ثم عاد إلى طوافه فَلْيَبْنِ على ما تقدّم من طوافه . إن كان الذي(3) تقدم له(4) النصف أو أكثر . وإن كان أقلّ من النصف وكان طوافَ الفريضة ابتدأ الطواف وألغى ما مضى .

وعنه (ع) أنه قال : الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلها ويقضين المناسك كلَّها إلاّ الطواف بالبيت وبين الصّفا والمروة . ولا يدخلن المسجد الحرام . فإذا طَهُرْنَ قَضَيْن ما فَاتَهُنَّ من ذلك .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعْيَا .

وعنه (ع) أنه قال : وإذا حضرت الصّلوة والناس في الطواف ، قطعوا طوافهم وصلّوا ثم أتمّوا ما بقي عليهم .

وعنه (ع) أنه رخّص في قطع الطواف لأبواب البرّ . وأنْ يَرْجع مَنْ قَطَعَ ذلك فيبني على ما فات (5) إذا كان تطوّعًا .

وعنه (ع) أنه قال في من طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم

---

(1) D, C, S بأصل الصفا .

(2) T gl المحجن عصى في طرفها عقافة . من تأويله . ; S. err.

(3) T. ما . (4) T om. له .

(5) T. B, C, D على ما تقدم .

اعتلّ : أمرَ مَنْ يَقْضِي عنه ما بقي عليه . وإن كان لم يُطف إلاّ أقلّ من النصف فصحّ، طاف أسبوعًا أو طيف عنه أو به محمولاً[1] إن تَمَادَتْ[2] علّته.

وعنه (ع) أنه قال : إذا حضر وقتُ الصلوة المكتوبة بُدِئَ[3] بها على الطواف .

وعنه (ع) أنه سُئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدر أستّةً طاف أم سبعة ؟ قال : يعيد طوافه . قيل : فإنه قد خرج من الطواف وفاته ذلك ؟ قال : فلا شيء إذاً عليه . وإن طاف ستة أشواط فظنّ أنها سبعةٌ ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطًا واحداً . فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثمّ صلى أربع ركعات عند مقام إبراهيم (ع) . ثم طاف بالصّفا والمروة فيكون له طوافان : طوافُ فريضة وطواف نافلة.

وعنه (ع) أنه قال : الطواف من وَرَاء الحِجْر[4]، ومن دخل الحِجْر أعاده.

وروينا عن أهل البيت (صلعم) في الدّعاء عند الملتزم وُجُوهًا يطول ذكرها ليس منها شيء موقت . والملتزم ظهر البيت حيَال الباب، يلتزمه الطائف في الطواف السابع ويدعو بما قدر عليه ويَبُوءُ[5] بذنوبه إلى الله ويسأله المغفرة .

روينا عن أبي جعفر بن عليّ (صلع) أنه كان يفعل ذلك ويبعد مَن يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجي الله ويسأله ويذكر ما سَأَلهُ المغفرة منه .

واستلام الحَجَر تقبيلُه إن وَصَل إليه ، أو لَمْسُهُ بيده ، أو الإشارةُ إليه إن لم يقدر عليه . ويدعو[6] عند ذلك بما أمكنه . وليس على النساء استلامٌ ، ولا يزاحمن الرّجال .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الطواف[7] سبعة أشواط حَوْلَ البيت . والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحِجْرِ إلى الركن الأسود الذي ابتدأ[8] منه. فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صَلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)

---

(1) T. C,D, E, B adds أسبوعاً .
(2) T err. D تمادت به عليه ، تمادت
(3) T بدا .
(4) T, D so voc.
(5) E يتوب .
(6) All Mss. يدعوا for يدعو .
(7) T, E والطواف .
(8) T var. بدأ

ويستحبّ أن يقرأ فيهما بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)[1] بعد فاتحة الكتاب . ثم [2]يخرج من باب الصّفا فيطوف بين الصّفا والمروة بسبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ذاهبًا وراجعًا . ومن نَسِيَ ركعتَى الطواف قضاهما ، وإن خرج من مكة صلاّهما حيث يذكر .

وعنه (صلع) أنه قال : إن قَدَرْتَ بعد أن تصلى ركعتَى الطواف ، أن تأتَى زَمْزَمَ فتشرب من مائها وتُفيض عليك منه ، فافعل .

وعنه (صلع) أنه قال : لا تقرن بين أسبوعين[3] إلاّ أن تسهو فتزيد فى الأوّل.

وعن الحسن والحسين (ص) أنهما طافا بعد العصر وشَرِبا من زمزم قائمين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عمن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر : هَلْ يطوف ويصلى ركعتَى طوافه إذا فرغ منه ؟ قال : نعم ، إذا كان فريضةً . وإن تطوّع بالطواف فى هذين الوقتين ، لم يصلّ ركعتَى طوافه حتّى تحل [4]الصلوة.

وعنه (ص) أنه قال : إن بدأ بالسعى بعد الطّواف وبعد أن يصلى ركعتيه فذلك حسن[5] . فإن أخّر السعى بعذر وفَرَقَ بينه وبين الطواف ، فلا شىء عليـــه .

وعنه (ع) أنه قال : لا يُبدَأ بالسعى قبل الطّواف . ومن بدأ بالسعى ألقَاه وطاف ثم سعى .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : فى قول الله عز وجل :[6]« إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » قال أبو جعفر (ع م) : الطواف بهما واجب مفروضٌ . وفى قول الله تعالى هذا بيان ذلك . ولو كان فى ترك الطواف بهما

---

(1) Suras 109 and 112.

(2) T gl. من تأويل الدعائم : وأمروا بأن يصلوا من وراء المقام ويجعلوه بين أيديهم وأنه لاتجوز الصلوة بينه وبين البيت .

(3) T الأسبوعين

(4) T تجب , var. تحل ؛ D تحل , var. تجب ; C. يدخل ؛ S, as in text. Corrected to وتحل E ; حتى يدخل وقت الصلوة.

(5) C فقد أحسن (6) 2,158

رخصةٌ لقتال : فلا جناح عليه ألاّ يطوّف بهما[1] . علم أنّهم كانوا يرون في الطّواف[2] بهما جناحًا . وكذلك كان الأمر ، كان الأنصار يُهلّون[3] لمناة ، وكانت مناة حذوَ قُديد ، فكانوا يتحرّجون أن يطوّفوا بين الصّفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسولَ الله (صلع) عن ذلك ؟ فأنزل الله عز وجل :[4] « إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يطوّف بهما » .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه ذكر الطواف بين الصّفا والمروة ، فقال : يخرج من باب الصّفا فيرْقَى على الصّفا وينزل منه ويرقى المروة ثم يرجع كذلك[5] سبع مرّات يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة . ويدعو على الصّفا والمروة كلما رَقِيَ عليهما بما قدر عليه[6] . ويدعو بينهما كذلك .

وروينا في ذلك عن أهل البيت (صلعم) دعاءً كثيراً وليس منه شيء موقّت . ويسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة كلّما مرّ عليه . وليس على النساء سَعْيٌ[7] .

---

(1) B, D add : ولكنه لما قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما

(2) C بالطواف

(3) E يهاون

(4) 2,158.

(5) C, D, E, S add إلى الصفا

(6) C, E Add من الدعاء .

(7) D gl. ذكر سيدنا النعمن ، قدس الله روحه ، وبين وأوضح في جزء من كتاب الإيضاح : الأصل أن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط في أربع قومات : يقوم أربعاً على الصفا ويبتدئ بالصفا ويقوم أربعاً على المروة ويعتد الذي يسعى بالشوط من المروة إلى الصفا راجعاً مثل ما يعتد من الصفا إلى المروة ، فيأتي أربعة أشواط من الصفا إلى المروة ويأتي ثلاثة أشواط من المروة إلى الصفا وصح سبعة أشواط . هكذا ذكر قدس الله روحه ه ، حاشية من الجزء الخامس والعشرين من شرح الأخبار ، أول من سعى بين الصفا والمروة آدم عليه السلام ، فلما صار ببطن الوادي بدا له إبليس اللعين الذي أخرجه من الجنة وقد انحدر من الصفا يريد المروة فلما رآه سعى ، فصار السعي هنالك للعنه ، صح .

ذِكْرُ المُتْعةِ

قال الله عز وجل :[1] « فَمَنْ تَمَتَّعَ بالْعُمْرَةِ إلىَ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

روينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليَطُف بالبيت ويَسْعَ بين الصّفا والمروة ، ثم يقصّر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئًا من أظفاره ويبقى من ذلك لحجته ، وإن قصّر بعض ذلك وترك بعضًا[2] أجزاه ، وإن حلق رأسه فعليه دمٌ ، وإذا كان يوم النَّحر أمرَّ الموسَى على رأسه كما يفعل الأقْرَع ، وإن نسى أن يقصّر حتى أحرم بالحجّ فلا شيء عليه ويستغفر الله .

وعنه (صلع) أنه قال : والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوّعًا حتى يقصّر ، وإذا قصّر المتمتع فله أن يأتى زوجته ، وإن أتاها قبل أن يقصّر فعليه جَزُورٌ ، وإن قبّلها فعليه دمٌ .

وعنه (ع) أنه قال : إذا حلّ المتمتع المُحْرِم طاف بالبيت تطوُّعًا ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحجّ .

وعنه (ع) أنه قال : ينبغى للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا حلّ أن لا يلبس قميصًا ويَتَشَبَّهَ بالمحرمين ، وينبغى لأهل مكة أن يكونوا كذلك ، يتشبهون بالمحرمين ، شُعْثًا غُبْراً .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه سُئل عن المتمتع يَقْدَم يومَ التروية قال : إذا قدم مكة قبل الزّوال طاف بالبيت وحلّ ، فإذا صلى الظهر أحرم ، وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق الناس بمنى ، وإن قدم يوم عَرَفَةَ فقد فاتته المتعةُ . ويجعلُها حجَّةً مفردةً .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحجّ فلمّا حلّت خشيت الحيض ؟ قال : تحرمُ بالحجّ وتطُوف بالبيت وتسعى للحجّ .

---

(1) 2, 196.

(2) T. by a later hand, بعضه

ولا بأس ، أن تقدم المرأةُ طوافها(1) وسعيها قبل الحجّ ، وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع النَّاس وأخَّرَتْ طوافَها إلى أن تطهر .

وعنه (ع) أنه قال فى قول الله عز وجل :(2) « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » قال : ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ، ولا لِمَنْ أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها . ومن دخل مكة بعمرة فى شهور الحجّ ثمَّ أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع . وإن انصرف فلا شىء عليه . وهى عمرةٌ مفردةٌ .

وعنه (ع) أنه قال : مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ(3) مِنَ الْهَدْىِ كما قال الله (تعالى) ، شاةٌ فما فوقها ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحجّ : يومًا قبل التَّروية ويوم التروية ويوم عَرَفَةَ ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله . وله أن يصوم متى شاء إذا دخل فى الحجّ وإن قدمها فى أوّل العشر فحسنٌ . وإن لم يصم فى الحجّ فليصم فى الطريق ، فإن لم يصم وجهل(4) فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله .

وعنه (ع) أنه قال : من لم يجد ثمنَ شاة فله أن يصوم ، ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى كان(5) آخر النَّفْر فليس عليه إلاّ الصّوم .

وعنه (ع) أنه قال فى المتمتع لا يجد هَدْيًا أو يموت قبل أن يجد هديًا أو يموت قبل أن يصوم . قال : يصوم عنه وليّه(6) .

وعنه (ع) أنه قال : يصلُ المتمتع صومه ، وإن فرَّقه لِعِلَّة أو لغير علة أجزاه ، إذ أتى بالعدَّة على ما قال الله عز وجل .

وعنه (ع) أنه قال : من تمتع بصبىٍّ (7) فعليه أن يذبح عنه .

---

(1) D adds للحج ، marginally. (2) 2,196.

(3) D. 2,192 T gl. ذكر فى مختصر الآثار فى قوله (تعالى) فما استيسر من الهدى قال : شاة فما فوقها يذبحها فى أيام منى ويتصدق بها ، ولا يأكل شيئاً منها فإن لم يجد ذلك صام ، حاشية .

(4) C, D, E add ذلك

(5) D يكون S,E,C,T كان which is preferable.

(6) T, C, D, E, S have a shorter, but less exact, form of the *riway* a : لايجد هدياً أو يموت قبل أن يصوم ، قال : يصوم عنه وليه .

(7) T. C, D, E من تمتع بعمرة ومعه صبى .

وعنه (ع) أنه قال فى المتمتع بالعمرة إلى الحجّ : إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبَىْ إحرامه ودخل المسجد الحرام حافيًا وطاف أسبوعًا تطوّعًا إن شاء وصلى ركعتى الطواف[1] ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطاء[2] دون الرَّدْم أهَلَّ بالتَّلبية . وأهل مكة كذلك يحرمون إلى الحجّ من مكة ،وكذلك من أقام بمكة وهو من غير أهلها .

ذكر الخروج إلى مِنى والوقوف بعَرَفةَ

رَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : يخرج الناس إلى منى من مكة يومَ التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجّة وأفضل ذلك بعد صلوة الظهر . ولهم أن يخرجوا غُدْوَةً وعشيةً إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية .والمشى لمن قدر عليه فى الحجّ فيه فضلٌ ، والركوب لمن وجد مركبًا فيه فضل أيضًا . وقد ركب رسول الله (صلع) .

وعنه (ع) أنه قال : ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى . ويوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجة ، ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة من منى إلى عَرَفَةَ .

روينا عن رسول الله (صلع) أنه غدا يوم عرفة من منى بعد أن طلعتِ الشمسُ فصلى الظهر بعَرَفَةَ .

وروينا عن علىّ (صلع) أنه كان يغتسل يوم عرفة .

وروينا عن علىّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) نزل يومعرفة بنَمِرةَ[3] وأقام بها حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمَرَ بالقَصْوَى فرُحلَتْ له ،حتى إذا أبطن فى الوادى وقف فخطب النَّاس ، ثمّ أذّن بلال ، ثمّ أقام الصّلوة فصلى الظهر ، ثمّ أقام فصلى العصر ، ولم يصلّ شيئًا بينهما ، ثمّ ركب حتى أتى الموقف .

وعنه (ع) أنه قال: لمّا راح رسول الله (صلع) يوم عرفة إلى الموقف ،وذلك

---

(1) T, C. طوافه . (2) C, E. الرقطى .

(3) T gl. نمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبة رسول الله صلعم .

حين زالت الشمس، قَطَعَ التَّلبيةَ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : يُجْمَعُ بين الظهر والعصر بعَرَفات بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْن .

وعنه (ع) أنه قال : عرفة كلها موقفٌ، وأفضل ذلك[1] سَفْحُ الجبل ، ونهى عن النزول والوقوف بالأَرَاكِ ، وقال : الجبال أفضل .

وذكر أنّ رسول الله (صلع) نزل بنَمِرة .

وعنه (ع) أنه قال يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من فضله[2] بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس، ومن أغمى عليه من علّةٍ ووُقف به ذلك الموقفُ أجزاه ذلك ، وقال : لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة .

وعن علىّ (صلع) أن رسول الله (صلع) قال : أعظمِ أهلِ عرفات جرمًا مَنِ انصرف وهو يظنّ أنه لم يُغفَرَ له .

وروينا عن أهل البيت (صلع) فى الدعاء يوم عرفة وجوهًا كثيرة وليس فى ذلك شىء[3] موقت ،وليستكثر من الدعاء فيه بما قدر عليه المرء ويسأل اللهمن فضله للدنيا والآخرة .

ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة

قال الله (تعالى)[4] : « ثُمَّ أفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفَاضَ النَّاسُ » .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال فى قول الله (تع) : [5]« ثم أفيضوا من حيث أفاض النَّاس » ،قال : كانت قريش تفيض من المزدلفة فى الجاهلية ويقولون : نحن أوْلَى بالبيت من النَّاس . فأمرهم الله عز وجل أن يفيضوا من عرفاتٍ من حيث أفاض النَّاس .

ورَوَينا عن علىّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) دفع من عرفة حين غَرَبَتِ الشمس .

---

(1) C, T, D add. الموقف; S وأفضل التوقف .

(2) S, T, var من كل فضله ; Dمن كل فضل .

(3) T (var.) adds دعاء .

(4) 2, 199.

(5) bd.

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن وقت الإفاضة من عَرَفات ، فقال : إذا وَجَبَتِ[1] الشَّمس ، فمن أفاض قبل غروب الشَّمس فعليه بدنة ينحرها[2] .

وعنه (ع) أنه قال : وإذا أفَضْتَ من عرفات فأفضْ وعليك السكينةُ والوقارُ ، وأفضْ بالاستغفار ، فإن الله (تعالى) يقول[3] : « ثم أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله[4] » ، واقْصِدْ فى السير ، وعليك بالدَّعَة وترك الوجيف[5] الذى يصنعه كثير من الناس ، فإنَّ رسول الله (صلع) لمَّا دفع من عرفةَ شنقَ القَصواء[6] بالزِمام حتى إنَّ رأسها ليصيب رَحْلَهُ ، وهو يقول ويشير بيده اليمنى إلى الناس : أيها الناس السكينة السكينة . وكلَّما أتى جبلاً من الجبال أرْخَى لها قليلاً حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة . وسنتُهُ (صلع) تُتَّبَعُ .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : لَمَّا دفع رسول الله (صلع) من عرفات مَرَّ حتى أتى المزدلفة فجمع فيها بين صلوتى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص)[7] أنه سئل عن صلوة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة قبل أن يأتى مزدلفة . قال : لا ؟ وإن ذَهَبَ ثلثُ الليل . ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دمٌ .

وعنه (ع) أنه قال : لما صلَّى رسول الله (صلع) فجمع بين المغرب والعشاء[8] اضطجع ولم يصلّ شيئًا من اللَّيل ونام ثم قام حين[9] طلع الفجر .

وعنه (صلع) أنه قال : وانْزِلْ بالمزدلفة[10] ببطن الوادى قريبًا من المشعر

---

(1) T, D. C, F, S, E (drig. وجبت , corrected later) غربت
أى سقطت ، وجب لجنبه إذا سقط ومات ، فإذا وجبت جنوبها أى سقطت بعد الذكاة إلخ . T. gl.

(2) T. gl. أو يتصدق بثمنها . من المختصر (3) 2, 199.

(4) D, F add . إن الله غفور رحيم

(5) T gl. . الوجيف السير السريع من سير الإبل والخيل إلخ

(6) Ibn Athir, *Nihaya*, III. 261, which is correct. The same she-camel was also called الجدعاء and العضباء C,D,E,F,T قصوى , which appears to be a Shite form, see M.B. F voc. *quswa*.

(7) F, S . وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص)

(8) T, E. C, D, E يجمع المغرب والعشاء (9) C حتى

(10) D من المزدلفة

الحرام ، ولا تُجاوِز الجبلَ ولا الحِياضَ .

وعنه (ع) أنّه قال : حدُّ ما بين مِنى ومزدلفة مُحَسِّر . وحدّ عرفاتٍ ما بين المأزمين[1] إلى أقصى الموقف .

وعنه (ع) أنّه قال: من لم يبت ليلة المزدلفة وهى ليلة النّحر بالمزدلفة ممن حجّ متعمّداً لغير علّة فعليه بدنة .

وعنه (ع) أنه قال: رخّص رسول الله (صلع) فى تقديم الثّقَل والنّساء والضّعفاء من مزدلفة إلى منى بليل .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) لمّا صلّى الفجر بجمع[2] يوم النّحر ، ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فرَقِىَ عليه ، واستقبل القبلة ، وكبّر الله وهلّله ، ووحّده ، ولم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا ، ثمّ دفع قبل أن تطلع الشمس .

وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : كلّ عرفة موقفٌ ، وكلّ مزدلفة موقفٌ ، وكلّ مِنى منحرٌ ، ووقف رسول الله (صلع) على قُزَحَ ، وهو الجبل الذى عليه البناء .

وقال جعفر بن محمد : فيُستَحبّ لإمام الموسم أن يقفَ عليه .

وعنه (ع) أنه قال : من أفاض من جَمْع قبل أن يفيض النّاس، سوى الضّعفاء وأصحاب الأثقال والنّساء الذين رخّص لهم فى ذلك، فعليه دم . إن تعمّد ذلك ، وإن جهله فلا شىء عليه .

وعنه (ع) أنه قال : من جهل فلم يقف بالمزدلفة ومضى من عرفة إلى مِنى يرجع فيقف بها ويدعو .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) لمّا أفاض من مزدلفة جعل يسير العَنَقَ[3] وهو يقول: أيّها النّاس، السّكينة السّكينة، حتى وقف على بطن محسّر فقرعَ ناقته فخَبَّتْ[4] حتى خرج ثم عاد إلى سَيْرِهِ الأوّل .

قال : والسعى واجب ببطن محسّر ، قال : ثم سار رسول الله (صلع) حتى

---

(1) F gl. ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى .

(2) T gl. اسم المزدلفة

(3) E gl. العنق السير المتوسط

(4) F gl. الخبب والعدو الجرى ، يقال عدا إلى كذا ، T gl. . الخبب ضرب من العدو قال الله (تع) : « والعاديات ضبحاً » (100,1)

أتى جَمْرَةَ العَقَبَةِ [1] فرماها بسبع حَصَيَاتٍ .

وعنه (ع م) أنه قال : يوم الحجّ الأكبر يوم النَّحر .

ذكر رَمْيِ الجِمار

رَوَينا عن أبي جعفر محمد بن عليّ (صلع) أنّه كان يستحبّ أن يأخذ حَصَى الجمَار من المزدلفة .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : خذ حصى الجمار من مزدلفة . وإن أخذتها من منى أجزاك .

وعنه (ع) أنّه قال : تُلتقَط حَصَى الجمار التقاطًا ، كلّ حصاة منها بقدر الأنمَلة ، ويُستَحبّ أن تكون زُرْقًا كحيلةً ومنقّطةً ، ويكره أن تكسّر [2] من الحجارة كما يفعل كثير من النَّاس ، واغسِلْها . وإن لم تغسلها وكانت نقيّةً لم تضرّك .

وعنه (ع) أنّه استحبّ الغُسل لرمي الجمار .

وعنه (ع) أنّه قال : تُرمَى كلُّ جَمْرَةٍ بسبع حَصَيَات ، وتُرْمَى [3] من أعلى الوادى ، وتجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمرة ، وكبّر مع كل حصاة تكبيرةً إذا رَمَيْتَها ، ولا تُقَدّم جمرةً على جَمرةٍ [4] ، وَقِفْ بعد الفراغ من الرّمى ، وادْعُ بما قُسِم لك ، ثم ارجع إلى رَحلِك من منى . ولا تَرْمِ من الحصى بشيء قد رُمِيَ به ، فإن عَجَزَ عليك شيء من الحصى فلا بأس أن تأخذ من قرب الجمرة .

وعنه (ع) أنّه قال : لمّا أقبل رسول الله (صلع) من مزدلفة مَرَّ على جمرة العقبة يوم النحر ، فرماها بسبع حَصَيَات ، ثم أتى إلى منى ، وذلك من السنّة ثم

---

(1) F العقبة

(2) F تكسر .

(3) T ترمى ، E ترمى .

(4) D,C,F,S,E,B add ولا تقدم جمرة على جمرة ; T omits these words.

تَرْمِي أيّام التشريق، الثلاث الجمرات . كل يوم عند زوال الشّمس وهو أفضل. ولك أن ترمى[1] من أوّل النهار إلى آخره ، ولا ترمى الجمارَ إلا على طُهرٍ ، ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) كان يرمى الجمار ماشيًا ، ومن ركب إليها فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنّه رخّص للرّعاء أن يرموا الجمار ليلاً ، قال : ومَن فاته رميُها بالنّهار فرماها ليلاً ، ومن ترك رَمْيَ الجمار أعاد .

وعنه (ع) أنّه قال : يُرمَى يوم النحر الجمرةُ الكبرى، وهى جمرة العقبة ، وقت الانصراف من مزدلفة، وفى أيّام التّشريق الثّلاث الجمرات، يبدأ بالصّغرى، ثمّ الوسطى ، ثم الكبرى كلّ يومٍ ، ومن قدّم جمرةً على جمرة أعادَ .

وعن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : المريض تُرمَى عنه الجمارُ .

وعنه (ع)[2] أنه قال : من تعجل النّفْر فى يومين دفن ما يبقى منه من الحجارة بمِنى[3].

وعن علىّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) لمّا رَمَى جمرة العقبة يوم النّحر أتى إلى المنحر بمنى ، فقال : هذا المنحرُ ، وكلّ منى منحر ، ونَحَرَ هَدْيَه (صلع) ونحر الناس فى رحالهم بمنى[4] .

ذكر الهَدْيِ

رَوَينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه[5] أنّ رسول الله (صلع) نحر هديَه بمنى[6] وقال : هذا المنحر ، ومنى كلّها منحر . وأمر النّاس فنحروا فذبحوا ذبائحهم فى رحالهم بمنى .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) أشرك عليًّا (ص) فى هَدْيِه ، وكانت

---

(1) C adds. الجمار .
(2) F, D وعن جعفر بن محمد إلخ .
(3) C, D, F بقى عنده من حصى الجمار بمنى .
(4) T om. بمنى .
(5) D adds عن على .
(6) D,F و بمنا T,C بمنى .

مائة بَدَنة[1] ، فنحر رسول الله (صلع[2]) من ذلك ثلثةً[3] وستين[4] وأمر عليًّا بنحر[5] باقيهنّ .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : يُستحبّ للمرء أن يلى نَحْرَ هديه أو ذَبْح أضْحِيَّتِه بيده إن قدر على ذلك . فإن لم يقدر فلتكن يدُه مع يد الجازِر . فإن لم يستطع فليقم قائمًا عليها[6] حتى تُنحر أو تُذبَح ، ويكبّر الله عند ذلك .

وعنه (ع) أنّه قال فى قول الله (تعالى) :[7] « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فإذَا وَجَبَتْ[8] جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا » ، قال : صَوَافَّ حين تُصَفُّ للنحر ، وتُنْحَرَ قيامًا معقولةً ، قائمةً على ثلث قوائمَ . وقوله : « فَإذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها » أى وَقَعَتْ إلى الأرض ، قال : وكذلك نَحَرَ رسول الله (صلع) هَدْيَهُ من البدن قيامًا . فأمّا الغنم والبقر فتُضجَع وتُذبَح . وقوله : « فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا » يعنى التسمية عند النَّحر والذّبح ، وأقلّ ذلك أن يقول : بسم الله ، ويُستَحب أن يقول عند ذبح الهدى والضّحايا :[9] وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ حَنِيفًا [مُسْلِمًا] وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إن صَلاتِي وَنُسُكِي[10] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أمِرْتُ وَأنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ منك ولك ، بسم الله .

وعنه (صلع) أنه قال : لا يَذبح نسكَ المسلم إلاّ مسلمٌ .

وعنه (ع) أنه رخص فى الاشتراك فى الهَدْى لمن لم يجد هديًا ينفرد به ،

---

(1) T gl. واسم البدن يقع على البقر والإبل . من مختصر الآثار

(2) C,D.F add بيده .

(3) T. C,D,F ثلثاً

(4) C,D,F add بدنة

(5) C,D,F فنحر

(6) T عليه , foll. by ينحر and يذبح

(7) 22, 37.

(8) T gl. يقال وجب الحائط وجبة أى سقط ، ووجب بجنبه إذا سقط ومات ، قال الله تعالى : فإذا وجبت جنوبها ، أى سقطت بعد الزكاة . قال أطاعت عوف . . .

(9) 6, 19. C, D, F add ونحر ما ينحر منها .

(10) T gl. النسك جمع نسيكة وهى الذبيحة ، قال الله تعالى : إن صلوتى ونسكى إلخ . من الضيا .

يشارك فى البدنة أو البقرة بما[1] قدر عليه .

وعنه (صلع) أنه قال : أفضل الهَدْيِ والأضَاحِيّ الإناث من الإبل ، ثم الذكور منها ، ثم الإناث من البقر ، ثم الذكور منها ، ثم الذكور من الضّأن ، ثمّ الذكور من المَعْز ، ثم الإناث من الضّأن ، ثمّ الإناث من المَعْز ، والفَحْلُ من الذكور[2] أفضل من المَوْجِيّ ، ثمّ الخَصِيُّ .

وعنه (ع) أنّه قال : يجزى[3] فى الهدى والضّحايا من الإبل الثّنِيّ ، ومن البقر المسنّة ، ومن المَعْز الثّنِيُّ ويجزى من الضأن الجَذَعُ[4] ، ولا يجزى الجَذَع من غير الضأن ، وذلك لأنّ الجذع من الضأن[5] يُلقِح ولا يُلقِح الجذعُ من غيره .

وعنه (ع) أنه كان يَستحبّ من الضأن الكَبْش الأقرن الذى يمشى فى سَوَادٍ ، ويأكل فى سوادٍ ، وينظر فى سوادٍ ، ويَبْعَرُ فى سوادٍ ، قال : وكذلك كان الكبش الذى نزل على إبراهيم (ع) ونزل على الجبل الأيمن من مسجد مِنى[6] ، وكذلك كان رسول الله (صلع) يُضَحّى بمثل هذه الصفة من الكِباش .

وعن علىّ (صلع) أنّه قال : نهى رسول الله (صلع) أن يُضَحّى بالأعْضَبِ ، والأعضبُ المكسور القرن كله ، داخله وخارجه ، وإن انكسر الخارج وحده فهو أقْصَمُ .

وقال علىّ (ع) : وقال رسول الله (صلع) : استشرفوا[7] العين والأذُن .

وعن علىّ (ع) أنه سُئل عن العرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العَرَج بيّنًا ، فإذا كان بيّنًا لم يُضَحّ بِها[8] ولا بالعجفاء وهى المَهْزُولة

روينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا يُضَحّى بالجدّاء ، ولا بالجرباء . والجدّاء المقطوعةُ الأطْبَاءُ ، وهى حَلَمَاتُ الضّرع . والجَرْبَاء التى بها الجرب .

---

(1) T بما

(2) C,D,F,S, add من كل شيء had it in text, but is canceued.

(3) T, Fom الذى C,D adds. الذى

(4) F والجذع throughout

(5) C,D,E يضرب فيلقح إلخ .

(6) T,D,F منا

(7) T gl. أى اختبروا .

(8) T. S,E,C,F,D, لم يجز أن يضحى بها

وعن علىّ (صلع) أنه نهى[1] عن الجدعاء والهرمة . فالجدعاء المجدوعة الأذن أى مقطوعتها[2] .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه كره المقابلة والمدابرة ، والشرقاء والخرقاء . فالمقابلة المقطوعُ من أذنها شىء[3] من مقدّمها يترك فيها معلقًا . والمدابرة أن يكون ذلك فى مؤخّر أذنها . والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين . والخرقاء التى يكون فى أذنها ثقبٌ مستدير .

وعنه (ع) أنّه قال : إذا اشترى الرجل الهدى سليماً وأوجبه ، ثمّ أصابه بعد ذلك عيب ، أجزى[4] عنه . فإن لم يوجبه أبدله . وإيجابه إشعاره أو تقليده .

وعنه (صلع) أنّه قال : من اشترى هديًا ولم يعلم به عيبًا ، فاماً نقد الثّمن وقبضه ، رأى العيبَ ، قال : يُجزئ عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه فليردّه وليستبدل به .

وعنه (ع) أنّه قال فى الهدى يعطب قبل أن يبلغ محلّه[5] ، قال : ينحر ثم تلطخ نعلها التى قلّدت بها بدمٍ ، ثم تترك ليعلم من مرّ بها أنها ذكيّة ، فيأكل منها إن أحبّ ، فإن كانت فى نذرٍ أو جزاءٍ فهى مضمونة ، فعليه أن يشترى مكانها ، وإن كانت تطوّعًا فقد أجزت عنه ، ويأكل ممّا تطوّع به ، ولا يأكل من الواجب عليه ، ولا يباع ما عطب من الهدى واجبًا كان أو غير واجبٍ ، ومن هلك هديه فلم يجد ما يهدى مكانه فالله أولى بالعذر .

وعنه (ع) أنه قال : من أضلّ هديه فاشترى مكانه هديًا ثم وجد هديه ، فإن كان قد[6] أوجب الثّانى نحرهما جميعًا . وإن لم يوجبه فهو فيه بالخيار . وإن وجد هديه عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه إن شاء ، ولم يجز عن الذى نحره .

وعنه (ع) أنّه قال : من وجد هديًا ضالاً عرّف به ، فإن لم يجد له طالبًا نحره آخر أيّام التّشريق عن صاحبه .

---

(1) T أنه قال نهى عن إلخ .
(2) T adds والهرمة العانس الكبيرة
(3) F بشىء .
(4) So all Mss lent أجزأ seems better.
(5) Qur. 2,196.
(6) C,D,F om.

وعنه (ع) أنه قال : من نحر هديه فسُرِق أجزأ(1) عنه .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) أمر من ساقَ الهدىَ أن يُعَرِّفَ به ، أى يُوقِفَهُ بعَرَفَةَ والمناسك كلّها .

وعن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) لما نحر هديَه أمَرَ من كلّ بدَنَة بقطعة فطُبِخَتْ فأكل منها . وأمرنى فأكلتُ ، وحَسَا من المَرَق ، وأمرنى فحَسَوْتُ منه ، وكان أشركنى فى هديه ، وقال : مَنْ حَسَا من المَرَق فقد أكَلَ من اللَّحم .

قال جعفر بن محمد (صلع) : وكذلك ينبغى لمن أهدى هديًا تطوّعًا أو ضَحَّى (2)أن يأكل من هديه وأضحيَّتِه ثم يتصدّق ، وليس فى ذلك توقيتٌ ، يأكل ما أحَبَّ ويُطْعِم ، ويُهدِى ، ويتصدَّق ، قال الله عز وجل :(3) « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » ، وقال(تعالى) :(4)فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » .

وعنه (ع م) أنه قال : من ضَحَّى(5) أو أهدى هديًا فليس له أن يخرج من منى منه بشىء إلا ما كان من السِّنام للدّواء ، والجلد ، والصّوف ، والشعر ، والعَصَب ، والشىء يُنْتَفَع به . ويستحب أن يُتَصَدَّقَ بالجلد ، ولا بأس أن يُعطَى الجازرُ من جلود الهدى ولحومها وجِلالِهَا فى أجرته .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : من اشترى هديًا أو أضْحِيَّةً يرى أنّها سمينةٌ فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه ، وكذلك إن اشتراها وهو يرى أنّها(6) عجفاء فخرجت(7) سمينةً أجزت عنه .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : للمرء أن يبيع الهدى ، ويستبدل به غيره ما لم يوجبه .

وعنه (ع) أنه قال فى قول الله (تعالى) : (8) « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ

---

(1) E,F,D أجزى ; C أجزاه .

(2) C,D,F ضحى , T أضحى .

(3) 22, 28.

(4) 22, 36.

(5) D,F,C وضحى T أضحى

(6) C Tom. phrase

(7) C,T فخرجت F فوجدت D,E,T (mar)

(8) 22,28. فوجدها

الأنعام » ، قال : الأيّام المعلومات أيام التّشريق ، وكذلك الأيام المعدودات هى أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلثة أيام بعد النّحر ، وقيل إنّها سمّيت أيام التشريق لأن الناس يُشَرِّقُون فيها قَدِيدَ الأضاحى أى ينشُرونه بالشمس ليجِفّ ، فيوم النّحر هو يوم عيد الأضحى ، واليوم الذى يليه هو أوّل أيام التشريق ، ويقال له يوم القَرّ سُمّىَ بذلك لأن الناس يستقرّون فيه بِمنى ، والعامّة تسمّيه يوم الرّءوس ، لأنهم يأكلونها فيه ، واليوم الذى يليه هو يوم النَّفْر الأول ، واليوم الذى يليه هو يوم النفْر الآخر وهو آخرُ أيام التّشريق .

ذكر الحلق والتّقصير

رَوَياه عن جعفر بن محمد (صلع) أنه ذكر الدَّفْع من مزدلفة ، فقال : وإذا صرتَ إلى منى فانحرْ هَدْيَك واحلِقْ رأسك ، ولا يضرُّك بأىّ ذلك بدأت . قال : والحلق أفضل من التقصير ، لأن رسول الله (صلع) حلَق رأسَه فى حجة الوَداع ، وفى عمرة الحديبية .

وعن علىّ (ع) أنه قال فى الأقرع[1] : يُمِرّ الموسى على رأسه .

وعن علىّ (ع) أنه قال : إذا حلَّتِ المرأةُ من إحرامها ، أخذَتْ من أطراف قرون رأسها .

وعنه (ع) أنه قال : يُبلِّغ بالحلق[2] إلى العَظْمَيْن الشاخصَيْن تحت الصُّدغَيْن[3] .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من نَسِىَ أن يحلق رأسه بمنى ، حلق[4] إذا ذكر فى الطريق . فإن قَدَرَ أن يُرسِلَ شعره ، فيُلقيه بمنى ، فعل .

وعن علىّ (ع) أنه أمر بدفن الشّعر ، وقال : كل ما وقع من ابن آدم فهو ميْتة[5] ، ويقلّم المَحرِم أظفارَه إذا حلق ، والحلق هو جزُّ الشعر وسَحْتُهُ بالموسى

---

(1) T add mar. والأصلع (2) C . فى الحلق

(3) T gl. بحذاء الأذنين . من مختصر الآثار

(4) T gl. حيث يذكر ذلك أو يعلمه وإن كان شعره إلى منى فألقاه لها إن قدر على ذلك . من مختصر الآثار

(5) T gl. يجب دفنه ، وكان على (ع) يدفن شعره فى قسطاط (؟) إذا حلق ، ويقول عند ذلك اللهم اجعل لى بكل شعرة نوراً يوم القيامة . من مختصر الآثار .

عن جلدة[1] الرأس ، والتقصير ما أخذ منه بالمِقَصَّيْن ، قليلاً كان أو كثيراً ، والحلق أفضل من التَّقصير كما ذكرنا .

وقد رُوِينا عن علىّ (ص) أن رسول الله (صلع) قال : اللهمّ ارحم المحلّقين ، فقيل يا رسول الله : والمقصّرين ، فقال : ارحم المحلقين ، فقيل : يا رسول الله والمقصّرين ، حتى قالوا له ثلث مرّات ، وفى الرّابعة قال (صلع) : اللّهمّ ارحم المحلّقين والمقصّرين[2] ، فالحلق أفضل والتقصير يُجزى ، قال الله تعالى :[3] « لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إن شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » ، فبدأ بالحلق وهو أفضل .

ذكر ما يفعله الحاجّ أيام منى

رَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أفَضْتَ من مزدلفةَ يوم النَّحر فارمِ جمرة العقبة ، ثمّ إذا أتيتَ منى فانحر هديك ، ثم احلِقْ رأسك .

وعن على (ص) أنه قال فى قول الله تعالى :[4] « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، قال : التَّفَث[5] الرَّمْىُ ، والحلق ، والنذور من نذر[6] أن يمشى ، والطَّواف هو طواف الزيارة بعد الذبح ، والحلق يوم النَّحر ، وهذا الطَّوافُ هو طوافٌ واجبٌ[7] .

وعن علىّ (صلع) أنّ رسول الله (صلع) أفاض يوم النَّحر إلى البيت ، فصلى الظهر بمكّة .

---

(1) D جلد

(2) D فقال اللهم ارحم المحلقين والمقصرين فى الرابعة
the other Mss. repeat the whole thing four times, which is unnecessary

(3) 48,27. (4) 22, 29.

(5) T gl. التفث فى المناسك قص الأظفار وأخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك . قال الله تعالى : ليقضوا تفثهم إلخ . من الضياء .

(6) T قدر

(7) T gl. وهو طواف الإفاضة وهو طواف الحج ، من الاختصار

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ينبغي تعجيل الزّيارة[1] ولا تؤخّر أن تزور يوم النّحر ، وإن أخّر ذلك إلى غد فلا شيء عليه .

وعنه (ع) أنه قال : إذا زُرْتَ يوم النّحر فطُفْ طواف الزّيارة ، وهو طواف الإفاضة ، تطُوف بالبيت أسبوعًا ، وتُصلي الرّكعتين خلف مقام إبراهيم ، وتسعَى بين الصّفا والمروة أسبوعًا ، فإذا فعلتَ ذلك فقد حلّ لك اللباس والطيب ، ثم ارجعْ إلى البيت فطُف به أسبوعًا وهو طواف النساء وليس فيه سعيٌ ، فإذا فعلتَ ذلك فقد حلّ لك كلُّ شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك ، ممّا حَرَّم في الإحرام على المحرم ، إلاّ الصّيد ، فإنه لا يحلّ إلاّ بعد النّفر من منى .

وعنه (ع) أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منى إلاّ بمنى .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : إذا زُرْتَ البيتَ فارجعْ إلى منى ولا تبيت[2] أيام التشريق إلاّ بها ، ، ومن تعَمَّدَ المَبِيت عن منى ليالي منى فعليه لكلّ ليلةٍ دمٌ ، وإن جهل أو نسي فلا شيء عليه ، ويستغفر الله .

وعن عليّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قصَر الصّلوة بمنى .

وعن جعفر بن محمّد (ع م) أنه قال في قول الله عز وجل : [3]« فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا »، قال : كان المشركون يفخرون بمنى أيام التّشريق بآبائهم ، ويذكرون أسلافهم ، وما كان لهم من الشّرف ، فأمر الله (تعالى المسلمين) أن يذكروه مكان ذلك .

ورَوَينا عن أهل البيت (ص) من الدّعاء وذكر الله عز وجل في أيام التشريق وجوهًا يطول ذكرُها ، وليس منها شيء موقّت ، وما أكْثَرَ المَرْءُ من ذلك فهو أفضل ، ويزور البيت كلّ يومٍ إن شاء ويطوف تطوّعًا ما بدا له ، ويرجع من يومه إلى منى ، فيبيت بها إلى أن ينفر منها .

---

(1) Most Mss. ولا تؤخر S, C وأن لا إلخ . (2) F,D,C تبيت T وتبت

(3) 2, 200.

ذكر النَّفْرِ[1] منْ مِنى

قال الله (تعالى)[2] : « وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى » .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : إذا أردتَ أن تقيم بمنى أقمت ثلثة أيَّام يعنى بعد يوم النَّحر ، فإن[3] أردت أن تتعجّل النَّفر فى يومين فذلك لك ، قال الله (تعالى) [4]: « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ » .

وعنه (صلع) أنه قال : من تعجّل النَّفر فى اليوم الثَّانى من أيَّام التَّشريق ، وهو اليوم الثَّالث من يوم النَّحر ، لم ينفر حتى يُصَلِّىَ الظُّهرَ ويَرْمِيَ الجمارَ ثمّ ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشَّمس ، فإذا غربت بات . ومن أخّر النَّفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أوّل النهار بعد أن يُصَلِّيَ الفجرَ إلى آخر النَّهار ، ولا ينفر حتى يَرْمِيَ الجمارَ .

وعنه (ع) أنه نهى أن يُقَدِّم أحدٌ ثَقَلَه إلى مكَّة قبل النفر .

وعنه (ع) أنه قال : ويستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالمُحَصَّبِ وهى البطحاء فيمكث بها قايلاً ، ثم يرتحل إلى مكَّة ، فإنّ رسول الله (صلع) كذلك فعل ، وكذلك كان أبو جعفر (ع) يفعل .

وعنه (ع) أنه قال : لا بأس لمن تعجّل النفر أن يقيم بمكَّة حتى يلحقه النَّاسُ .

وعنه (ع) أنه سُئل عن دخول البيت ؟ فقال : نعم ، إن قَدَرْتَ على ذلك فافعلْه ، وإن خشيت الزّحام فلا تُغَرِّرْ بنفسك .

قال : ويستحبّ لمن أراد دخولَ الكعبة أن يَغْتَسِل .

---

(1) T gl. السير S والنفر الرحل من منى ، من الإختصار

(2) 2, 203. Cs defectinee here Some pages missing.

(3) D وإن .

(4) ibid.

وروينا عن أهل البيت (ص) فى الدّعاء عند دخول الكعبة وجوهًا يطول ذكرها ، وليس منها شيء موقّتٌ ، ولكن يدعو من دخل ويجتهد فى الدّعاء .

وعن علىّ بن الحسين (ع) أنه قال : صلى رسول الله (صلع) فى البيت بين العمودَيْن على الرُّخامَةِ الحمراء[1] ، واستقبل ظهر البيت وصلى ركعتين .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا تصلُح صلوةٌ مكتوبةٌ فى داخل الكعبة .

وعنه (ع) أنه قال : ينبغى أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى .

وعنه (ع) أنه قال : ينبغى لمن أراد الخروج من مكّة بعد قضاء[2] حجّه أن يكون آخرُ عهدِه بالبيت يطوف به بطواف الوَداع ، ثمّ يودعه يضع يده بين الحجر الأسود والباب ، ويدعو ويودع وينصرف .

وقد روينا عن أهل البيت (ص) فى ذلك من الدّعاء وجوهًا[3] ليس منها شيءٌ موقّتٌ .

ذكر العمرة المفردة

قال الله عز وجل :[4] « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ » .

روينا عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : العُمرةُ فريضةٌ بمنزلة الحجّ ، لأنّ الله يقول :[5] « وأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ » .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : العمرة واجبةٌ ، وقد ذكرنا فى أوّل كتاب الحجّ ما يؤيّد هذا ، وذكرنا كيفية العمرة والتّمتّع بها إلى الحجّ ، وإقرانها مع الحجّ ، وإفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحجّ وبعده مفردةً .

روينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : العمرة إلى العمرة يكفّران ما بينهمـــا .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : عمرةٌ فى شهر رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً .

---

(1) M-B S.V. فى الحديث يصلى على الرخامة الحمراء يعنى فى الكعبة المشرفة – رقم

(2) T قضى .

(3) D mar. adds. كثيرة .

(4) 2, 196.

(5) ibid.

وعنه (ع) أنه قال : اِعْتَمِرْ فى أىّ الشهور شئت ، وأفضل العمرة عمرة فى رجب .

وعنه (صلع) أنه قال : مَنِ اعتَمَرَ فى أشهر الحجّ[1] وانصرف ولم يحجّ ، فهو عمرةٌ مفردةٌ وإن حجّ فهو متمتّعٌ .

وعنه (ع) أنّه سئل عن العمرة بعد الحجّ ؟ قال : إذا انقضت أيّامُ التّشريق ، وأمكن الحلق فاعتَمِرْ .

وعنه (ع) أنّه قال : العمرة المبتولة[2] طوافٌ بالبيت وسعىٌ بين الصفا والمروة ، ثمّ إن شاء أن يحلّ من ساعته ، ويقطع التلبية إذا دخل الحرم ، وإذا طاف المُعتَمِر وسعى حلّ من إحرامه ، وانصرف إن شاء ، وإن كان معه هَدْىٌ نحره بمكّة ، وإن أحبّ أن يطوف بعد ذلك تطوّعًا فَعَلَ .

ذكر الصدِّ والإحْصَارِ

الصَّدُّ عن البيت المنع منه ، إذا حال العدوُّ بين مَن يريد الحجَّ والعمرةَ[3] وبين البيت أن يسلُك إليه ، كما فعل المشركون عام الحُدَيْبِيَة برسول الله (صلع) إذ منعوه من دخول مكة وهو يريد العمرة ، وقد سَاقَ الهدى ، فأنزل الله عز وجل فى شأنهم :[4] « هُمُ الذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ معكوفًا أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ » .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : خرج رسولُ الله (صلع) عام الحُدَيْبِيَة يريد العمرةَ ، ومعه من أصحابه أزْيَدُ من ألف رجل ، فلما صار بذى الحليفة أحرم وأحرموا ، وقلّدوا الهدى وأشعروه ، فبلغ ذلك قريشًا ، وذلك قبل فتح مكة ، فجمعوا له جموعًا ، فلمّا كان قريبًا من عُسْفان أتاه خبرهم ، فقال : إنّا لم نأت لقتال أحدٍ ، وإنّما جئنا معتمرين ، فإن شاءت قريشٌ هَادَنّتُهَا

---

(1) T (var), D,F,S فإن انصرف

(2) T gl. بتل الشىء بتلا إذا قطعه فأبانه . من الضياء

(3) F,S أو العمرة

(4) 48, 25.

مدةً ، وخلّت بيني وبين الناس ، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا [1] فيما دخل فيه الناس دخلوا ، وإن أبَوْا قاتلتهم حتّى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين . ومشت الرسل بينه وبين قريش ، فوادعهم مدةً على أن ينصرف من عامه ويعتمر إن شاء من قابل ، وقالت قريش لن ترى العرب أن يدخل عليها قسراً ، فأجابهم رسول الله (صلع) إلى ذلك ، ونحر البدن التي ساقها مكانه ، وقصّر وانصرف (صلع) والمسلمون [2] ، وهكذا [3] حكمُ مَن صُدَّ عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعًا يقصّر وينصرف ولا يحاق إن كان معه هدىٌ ، لأن الله (تعالى) يقول : [4] « وَلاَ تَحْلِقُوا رُءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » ، وإنّما يكون هذا إذا صُدَّ بعد أن جاوز الميقاتَ وبعد أن أحرم وأوجب الهدى [5] . وأما إن كان ذلك دون الميقات انصرف أحرم أو لم يحرم ، ولم ينحر الهدى أوجبه أو لم يوجبه ، إن كان معه هَدْيٌ ، لأنا قد ذكرنا ، فيما تقدم ، النهيَ عن الإحرام دون المواقيت وأنّ من أحرَمَ دونها وفسد [6] إحرامُه لم يكن عليه شيءٌ .

وأما الإحصار فهو المرض وفيه قال الله (تعالى) : [7] « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن رجل أحصر فبعث بالهَدْيِ ؟ قال : يُوَاعِد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ ، فَمَحِلُّ الهدى يومَ النّحر ، وإن كان في عمرة فلينظُرْ مقدار دخول أصحابه مكّةَ ، والساعة التي يَعِدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ ؛ وإن كان مرض في الطّريق بعد ما أحرم ، فأراد الرّجوع إلى أهله رجع ، ونحر بَدَنَةً ، فإن كان في حجّ فعليه الحجّ مِنْ قَابِل ، أو في عمرة فعليه العمرة ، فإنّ الحسين بن علىّ (ص) خرج معتمراً فمرِض في الطريق ، فبلغ ذلك عليًّا وهو في المدينة فخرج في طلبه

---

(1) T دخلوا .
(2) D,F add معه .
(3) D,F هذا .
(4) 2, 196.
(5) D,S add إن كان معه هدى ; F, E add إن كان معه .
(6) D أفسد .
(7) 2, 196.

فأدركه فى السُّقْيا(١) وَهُوَ مريض ، فقال : يا بنىّ ، ما تشتكى ؟ فقال : أشتكى رأسى ، فدعا علىّ (ع) ببَدَنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلما برئ من وَجَعِه اعتمر ، قيل له : يابن رسول الله ، أرأيت حين برئ من وجعه أيحلّ له النساء ؟ قال : لا تحلّ له النساء(٢) حتى يطوف بالبيت والصّفا والمروة ، قيل له : فما بالُ رسولِ الله (صلع) حين رَجَعَ من الحُدَيْبِيَة حلّ له النساء ، ولم يطف بالبيت ؟ قال : لَيْسا سواءً ، كان رسول الله (صلع) مصدوداً والحسين (ع) محصوراً ، وهذا كله فى المصدود والمحصور كما ذكرنا ، إنّما يكون إذا أحرم من الميقات ، فأمّا ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه(٣) شىءٌ ، ينصرف إن شاء ولا شىء عليه ، وإن كان معه هدىٌ باعَه أو صنع فيه ما أحبَّ ، لأنه لم يوجبه بَعْدُ ، وإيجابُهُ إشعارُهُ وتقليده ، وإنما يكون ذلك بعد الإحرام من الميقات .

ذكر الحجّ عن الزَّمْنى والأَمْوَاتِ

رَوَينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّ رجلاً أتاه ، فقال : إنّ أبى شيخٌ كبيرٌ لم يحجَّ أفأحجّهُ رجلاً يحجّ عنه ؟ فقال : نعم ، إنّ امرأةً من خَثْعَم(٤) سألت رسول الله (صلع) أتحجُّ عن أبيها لأنه شيخٌ كبيرٌ ؟ فقال رسول الله (صلعم) : نعم ، فافعلى ، إنه لو كان على أبيك دينٌ فقضيتِه عنه أجْزَى ذلك عنه ، فالشيخ والعجوز اللذان صارا إلى حال الزَّمانة(٥) يحجّ عنهما من أحجّاهُ بمالهما ، أو يحجّ عنهما بنوهما من أموالهما كما ذكرنا فى كتاب الصّوم أنهما [إن] لم يقدرا على الصّوم أفطَرَا وَأطْعَما فى(٦) كلّ يومٍ مسكيناً ، لأنّهما فى حال من لا يُرجَى له أن يطيق ما لم يطقه ، فكذلك هما فى هذه الحال قد صارا إلى حال مَنْ لا يرجو أن يقدر على الحجّ فيُسَوِّفَ به لإمكانه .

---

(١) T السقايا ; F بالسقيا .
(٢) D ma
(٣) D om.
(٤) T gl. خثعم وبجيلة ابنا أنمار بن نزار بن الغوث بن مالك بن كهلان ، حاشية .
(٥) T الزمنة .
(٦) F,D, om.

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال فيمن أوصى أن يُحَجَّ عنه بعد موته حِجَّةَ الإسلام : إنْ حَدَّ[2] ذلك من ثلث ماله أخرِج من ثُلُثه ، وإن لم يَفِ ثُلُثه أخرِج من رأس المال ، فإن أوصى أن يحجّ عنه ، وكان قد حجّ حجة الإسلام ، فذلك من ثُلُثه ، ويُخرَج عنه رجلٌ يَحجُّ عنه ، ويُعطَى أجرته ، وما فضل من النفقة فهو للذى أخرِج ، ولا بأس أن يُخرَج لذلك من لم يحجّ عن نفسه ، وإن كان قد حجّ فهو أفضل ، ولا تحجّ المرأة عن الرّجل إلاّ أن تكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضلَ مَنْ وُجِدَ من الرّجال وأقْوَمهم بالمناسك .

وعنه (ع) أنه أحجّ رجلاً عن بعض ولده ، فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال : إنك إن قضيتَ ما شرطناه عليك كان لمن حَجَجْتَ عنه حِجَّةً ، ولكَ بما وفيتَ من الشرط عليك وأتْعَبْتَ من بدنك أجراً[2] .

وعن أبي جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : من حجّ عن غيره بأجرٍ[3] فله إذا قضى الحجَّ أن يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف .

وعنه (ع) أنه قال : مَنْ حجَّ عن غيره فليقل عند إحرامه : اَللّهمّ إنّى أحُجُّ عن فلان ، فتَقَبَّلْ منه وأجرُنى عن قضائى عنه .

ذِكرُ فوَاتِ الحجِّ

رَوَينا عن جعفر بن محمّد (ص) أنه قال : من أدرك الناس بالموقف من عرفة ؛ فوقف معهم قبل الإفاضة شيئًا مّا ، فقد أدرك الحجّ ، فإن أدرك النّاس قد أفاضوا من عَرَفات وأتى عرفات ليلاً ، فوقف وذكر الله ثمّ أتى قبل أن يُفيض الناسُ من مزدلفة فقد أدرك الحجّ .

وعنه (ع) أنه قال : إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ، ثم أتى جمعًا فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحجُّ فليجعلها عمرةً ، وإن

---

(1) T وقت ، حدان .
(2) F,D,S أجر .
(3) T. بأجرة .

أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحجّ ، ولا يفوت الحجُّ حتى يفيض الناس من المشعر الحرام .

وعنه (ع) أنّه قال فى رجل أحرم بالحجّ [1]، فلم يُدرك الوقوف بعرفةَ وفاتَه أن يصلى الغداة بالمزدلفة ، فقد فاته الحجُّ فليجعلها عمرةً ، وعليه الحجّ من قابل .

وعن أبى جعفر[2] (ع) أنه قال: من أحرم بحجّة أو عمرة تمتّع بها إلى الحجّ فلم يأت مكةَ إلاّ يوم النحر فليطف بالبيت ، وبين الصّفا والمروة ، ويحلّ ويجعلها عمرة ، ومَن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو قرنهما جميعًا ، فلم يصل إلى مكةَ إلاّ فى وقت يخاف فيه أنه إن طاف وسعى بعمرةٍ فاته الحجّ بادر ولحق بالموقف ، يتم حجه ويجعلها حجةً مفردةً ، ويستأنف العمرة بعد ذلك إلخ[3] ، فإن كان قد اشترط أنّ مَحِلّه[4] حيث حُبس فهى عمرة ، وليس عليه شىءٌ ، وإن لم يشترط فعليه الحجّ من قابل .

تمّ الجزء السادس[5] من كتاب دعائم الإسلام

يتلوه السابع[6] وفيه كتاب الجهاد[7]

---

(1) D فى الحج .
(2) adds, محمد بن على .
(3) These lines are streuct out in D, and omitted in F,S,B, E marg.
(4) T احلة .
(5) F,T,S الثالث .
(6) T,F,S الرابع .
(7) Wording differs in every ms., and it is unnecessary to note the variations.

كتاب الجِهادِ[1]

ذكر افتراض الجهاد

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله (عز وجل) لمحمد نبيه (صلع)[2]: « قُلْ يَا أيُّهَا النَّاسُ إنّى رَسُولُ اللهِ إلَيْكُمْ جَمِيعًا الذى لَهُ مُلْكُ السموات وَالأرْضِ لاَ إله إلاَّ هوَ يُحْيِى ويُمِيت فَآمِنُوا بالله وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأمِّىِّ الذى يُؤمِنُ بالله وَكلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » ، وقال[3]: [4]«وَمَا أرْسَلْنَاكَ إلاَّ كافَّةً للناس بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أكْثَرَ الناسِ لاَ يَعْلَمُونَ » .

فدلّ هذا البيانُ من كتاب الله جلّ ذكره على أنّ رسول الله (صلع) مُرْسَل إلى كافة الناس ، فمن أنكر نبوّتَه منهم ودفع رسالَته وجب جهادُه. وكذلك قال (صلع) : بُعِثْتُ إلى الناس كافةً .

وقال : بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود . وبعثه الله (تع) أوّلاً بالدّعاء إليه[5] والإعراضِ عمن كذّبه فقال[6] : « ادْعُ إلَى سَبِيلِ رَبكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وجَادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أحْسَنُ » ، وقال[7] : « وَأعْرِض عنِ الْجَاهِلِينَ » ، فلمّا أكد الله (تع) عليهم الحجّةَ ، وبلغهم رسولُه الرسالةَ وتَمَادَى من تَمَادَى منهم فى الكفر والعصيان والتّكذيب

---

(1) The text of this book in most mss, as in C, is in utter confusion. Based on T, in comparison with F and D.my gratitude is due to Dr.Muhammad Kamil Hussein(Fuad I University, Cairo) for constant help in solving difficulties, while I was immersed in diplomatic work and conventional entertainments.

(2) 7, 158.

(3) F إلى قوله .

(4) 34, 28.

(5) D om. إليه .

(6) 16, 125

(7) 7, 199.

والطغيان أيّد الله (تع) دينه ونَصَر رسولَه (صلع) بافتراض الجهاد فى سبيله ، عليه وعلى مَنْ آمَنَ به . فقال جلّ ثناؤه[1]: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ » وقال (عز وجل)[2]: « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوةَ وَآتَوا الزَّكوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ »، فجاهدَ (صلع) مَنْ دَفَعَ رسالتَه وأنكر نبوّتَه ممن يليه من المشركين ، ووَادَعَ قومًا منهم بأمر الله (تع) إلى مُدَّة ، استظهاراً للحجة عليهم، ثمّ أمره الله (تع) أن ينبذ إليهم عهدَهم وأنزل عليه[3]: « بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

ورَوَينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنّ عليًّا (صلع) سُئل فقيل له : ما أفضلُ مناقبك يا أمير المؤمنين ؟ فقال (ص) : أفضل مناقبي ما ليس لى فيه صُنْعٌ ، وذكر مناقبَ كثيرةً ، صلى الله عليه ، قال فيها : وإنّ الله لما أنزل على رسوله براءةَ بعث بها أبا بكر إلى أهل مكة فلما خرج وفَصَل[4] نزل جبريل (ع) فقال : يا محمد ، لا يبلّغْ عنك إلاّ علىّ ، فدعانى رسول الله (صلع) وأمرنى أن أركب ناقتَه العَضْبَاء وأن ألحقَ أبا بكر ، فآخُذها منه فلحقتُه ، فقال : مالى، أسَخْطَةٌ[5] من الله ورسوله ؟ قلت : لاَ، إلاّ أنه نزل عليه [أن][6] لا يؤدّى عنه إلاّ رجلٌ منه .

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) فأخذها منه ومضى حتّى وصل إلى مكة ، فلما كان يوم النحر بعد الظهر قام بها فقرأ :[7] « بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ • فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ، عشرين من ذى الحجة والمحرّمَ وصفرَ وشهر ربيع الأوّل ،

---

(1) 2, 216.
(2) 9, 5.
(3) 9, 1.
(4) T gl. فصل من البلد أى خرج ، قال الله تعالى (94,21) : فصلت العير . من الضياء ، the usual construction is with من .
(5) F,E. voc.
(6) T om.
(7) 9, 1-2.

وعشرًا من شهر[1] ربيع الآخر ، وقال : لا يطوف بالبيت[2] عريانٌ ولا عريانةٌ ولا مشركٌ ولا مشركةٌ ، ألاَ ومَن كان له عهدٌ عند رسول الله (صلع) فمدّتُه هذه الأربعةُ الأشهرِ ، وذكر باقى الحديث بطوله .

وعن علىّ (ص) أنّه قال : الجهاد فرضٌ على جميع المسلمين لقول الله (تع) :[3] « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ » ، فإنْ قامَتْ بالجهاد طائفةٌ من المسلمين وَسِعَ سائرَهم التخلّف عنه ما لم يَحْتَجِ الذين يلُونَ الجهاد إلى المدد ، فإن احتاجُوا لَزِمَ الجميع أنْ يُمِدُّوهم حتى يَكْتَفُوا ، قال الله (تع)[4] : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » ، فإنْ دَهِمَ أمرٌ يُحْتَاجُ فيه إلى جماعتهم نَفَرُوا كلهم ، قال الله عز وجل[5] : « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله (تع) : « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا » قال : شبابًا وشيوخًا .

وعنه (ع) أنّه سُئِل عن قول الله (تع) :[6] « إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » ، هذا لكلّ من جاهد فى سبيل الله أم لقومٍ دون قوم ؟ فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : إنه لما نزلت هذه الآية على رسوله (صلع) سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه ، فأنزل الله عز وجل عليه بعقب ذلك : [7] « التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ ، السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ ، الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » ، فأبان الله عز وجل

---

(1) F om.
(2) E,D,F,S يطوفن .
(3) 2, 216.
(4) 9, 122.
(5) 9, 41.
(6) 6, 111.
(7) 9, 112.

بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم ، فمن أراد الجنة فليجاهد فى سبيل الله على هذه الشرائط ، وإلاّ فهو من جملة مَنْ قال رسول الله (صلع) ينصر الله هذا الدّين بقوم لا خَلاَقَ لهم .

وعنه (صلع) أنه سُئِل عن الأعراب :(١) هل عليهم جهادٌ ؟ قال : لاَ ، إلاّ أن ينزل بالإسلام أمرٌ ، وأعوذ بالله ، يُحتَاج فيه إليهم ، وقال : وليس لهم من الفىء شىء مَا لَمْ يجاهدوا .

وعن علىّ (ص) أن رسول الله قال : من أحسّ من نفسه جُبْنًا فلا يَغْزُ .

قال علىّ (ص) : ولا يحلّ للجبَان أنْ يَغْزُوَ لأنه ينهزم سريعًا ، ولكن لينظر ما كان يريد أنْ يَغْزُوَ به فَلْيُجَهِّزْ به غيره ، فإنّ له مثل أجره ولا ينقص من أجره شىء .

وعنه (ع) أنه قال : ليس على العبيد جهادٌ ما استُغْنِى عنهم ، ولا على النساء جهادٌ ، ولا على من لم يبلغ الحُلُمَ .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : إذا اجتمع للإسلام عِدَّةُ أهلِ بدر ، ثلثمائةٍ وثلثةَ عشرَ ، وجب عليه القيام والتّغيير .

ذكر الرغائب فى الجهاد

رَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن أبائه عن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : كلّ نعيم مسئولٌ عنه العبدُ إلاّ ما كان فى سبيل الله .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أصل الإسلام الصّلوة ، وفرعه الزّكوة ، وذِروة سَنَامه الجهاد فى سبيل الله .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : سَافِرُوا تغنموا ، وصُوموا تَصِحُّوا ، واغْزُوا تَغْنَمُوا ، وحُجُّوا تستغنوا .

وعن علىّ (ص) أنه قال : للإيمان أربعةُ أركان ، الصّبر واليقين والعدل والجهاد .

---

(١) T gl. وأمثال الأعراب اليوم أهل السواد والبوادى والأمصار الذين لا يحسنون القتال ولا يرغبون فى الجهاد وقد رخص رسول الله (صلع) للجبناء التخلف عن الجهاد . حاشية من المختصر .

وعنه (ص) أنه قال : جاهدوا فى سبيل الله بأيديكم ، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم ، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم .

وعنه (ص) أنه قال : عليكم بالجهاد فى سبيل الله مع كلّ إمام عدل ، فإنّ الجهاد فى سبيل الله باب من أبواب الجنة .

وعنه (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : حَمَلَةُ القرآن عُرَفاءُ أهل الجنة ، والمجاهدون فى سبيل الله قُوّادُهم ، والرّسل سادةُ أهل الجنة .

وعنه (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : أجْوَدُ الناس من جاد بنفسه فى سبيل الله ، وأبخل الناس من بَخِل بالسلام .

وعنه (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : لما دعا موسى وهارون ربهما ، قال الله (تع) :[1] قد أجَبْتُ دعوتكما ، ومن غزا فى سبيلى استجبتُ له كما استجبتُ لكما إلى يوم القيمة .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : من اغتاب غازيًا فى سبيل الله أو آذاه أو خَلَفه بسوء فى أهله نُصِب له يوم القيمة عَلَمٌ ، فتُستفرَغُ خيانتُه[2] ثم يُركَس فى النار .

وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنه قال : فوق كلّ بِرٍّ بِرٌّ ، حتى يُقتَل الرّجل فى سبيل الله[3] ، وفوق كلّ عُقوق عُقوقٌ ، حتى يَقتلُ الرّجلُ أحدَ والدَيه .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : ما من قطرة أحبُّ إلى الله من قطرة دم فى سبيل الله ، أو قطرة دمعٍ فى جوف الليل من خشيةِ الله .

رَوَينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : كلّ مؤمن من أمتى صِدّيقٌ[4] شهيدٌ ، ويُكرِم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ، ثم تلا قول الله عزّ وجلّ :[5] « وَالذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أولئِكَ هُمُ الصديقُونَ وَالشهَدَاء عِنْدَ رَبهِمْ » .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : كلّ عين ساهرةٌ يوم القيمة إلاّ ثلاث

---

(1) إشارة إلى الآية الكريمة « قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما » سورة ١٠ / ٨٩

(2) T,F,S خيانته ; D,E, جنايته .

(3) T gl. يعنى أنه لا بر فوق ذلك . حاشية من المختصر .

(4) D,F S add

(5) 57, 19.

عيون : عينٌ سَهِرت فى سبيل الله ، أو عينٌ غَضَّت عن محارم الله ، أو عينٌ بكت فى جوف الليل من خشية الله .

وعن أبى جعفر بن محمد بن علىّ (ص) أنه قال : فى قول الله (تع) :[1] « رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ » قال : مع النساء .

وعن زيد بن علىّ بن الحسين عليهم السلام أنه قال فى قول الله عزّ وجلّ :[2] « وَلِبَاسُ التَّقْوَى » قال : لباس السلاح فى سبيل الله .

وعن علىّ (ص) أنه قال : أوّل مَن جاهد فى سبيل الله إبراهيم (ع) أغارت الرّوم على ناحية فيها لوطٌ (ع) ، فأسروه ، فبلغ إبراهيمَ (ع) الخبرُ فنَفَرَ فاستنقذه من أيديهم ، وهو أوّل من عَمِل الرّايات صَلى الله عليه[3] .

ذكر الرّغائب فى ارتباط الخيل

قال الله (تع) : [4]« وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ » .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : إنّ لله ملائكةً[5] يُصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فأعدّها فى سبيل الله .

وعن علىّ (ص) أنه قال : من ارتبط فرسًا فى سبيل الله كان عَلَفُه وأثرُه وكلُّ ما يَطَأ عليه وما يكون منه ، حسنات فى ميزانِه يوم القيامة .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال[6] : يا علىّ ، النَّفَقَة على الخيل المُرتَبَطَةِ فى سبيل الله هى النَّفقة التى قال الله (تع) : [7]« الذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » .

وعن علىّ (ص) أنه قال : خُيُول الغُزَاة فى الدّنيا هى خُيولُهم فى الجنَّة .

---

(1) 9, 87 and 93.
(2) 7, 26.
(3) D om. F صلوات الله عليه ، C عليه السلام ، text as in T.
(4) 8, 60.
(5) T,F,C,S,E. D, إن الله وملائكته .
(6) D adds له .
(7) 274,2.

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : صَهَلَ فرسى وعندى جبرئيل ، فتبسّم فقلت له : لِمَ تَبَسَّمْتَ يا جبرئيل ؟ قال : وما يمنعنى أن أتبسّم والكفّارُ تَرْتَاعُ قلوبهم وتُرعَد[1] كُلاَهُمْ عند صَهِيل خيل المسلمين .

وعنه (ع) أنه قال : مرّ رجلٌ من المسلمين برسول الله وهو على فرسٍ له فسلّم عليه ، فقال له رسول الله (صلع) : وعليكما السلام ، فقلت : يا رسول الله أليس هو رجلاً واحداً ؟ قال (صلع) : سلمت عليه وعلى فرسه .

وعنه أنّ رسول الله (صلع) قال : كلّ لهو فى الدّنيا فهو باطلٌ ، إلاّ ما كان مِنْ رميك عن قوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنه من السُّنة .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه قال : الخيلُ معقودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيمة ، وأهلها مُعانون عليها ، أعْرافُها أدْفَاؤُها[2] ، ونواصيها جُمَالُها ، وأذْنَابُها مَذَابُّهَا ، ونهى عن جَزِّ شىء مِن ذلك وعن إخصَائِها .

وعن رسول الله (صلع) أنه قال : قَلِّدُوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار .

وعن رسول الله (صلع) أنه رَخَّص فى السَّبْقِ بين الخيل ، وسَابَقَ بينها وجعل فى ذلك أوَاقى[3] من فضّة وقال : لا سَبَقَ[4] إلاّ فى ثلث ، فى حافرٍ أو خفٍّ أو نَصْل ، يعنى بالحافر الخيل ، والخفّ الإبل ، والنَّصْلِ نَصْلَ السهم ، يعنى رَمْىَ النَّبْلِ[5] .

ذكر آداب السَّفر

رَوَينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن رسول (صلع) أنه قال : ما استخلف رجلٌ على أهله خليفةً ، إذا أراد سفراً ، أفضلَ من ركعتين يصليهما عند خروجه ، ثم يقول : اللهمّ إنى أستَوْدِعُكَ نفسى وأهلى ومالى

---

(1) E,F, T (var.) ترتعد .
(2) D,T أدفاؤها ; F,C أدفاءها .
(3) T أواقاً
(4) F err. سبق .
(5) T has a long scholum from مختصر المصنف . explaining this curious but significant rule.

ودينى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمة عملى ، ولا يفعل ذلك مؤمنٌ إلاّ أعطاه الله ما سأل(١) .

وعن(٢) جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أتى إلى أبى ، رضوان الله عليه ، رجل من أصحابه أراد سفراً ليُوَدِّعَه ، فقال له : إنّ أبى علىّ بن الحسين (ع) كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى سَلامَتَهُ من الله بما تَيَسَّرَ ، وكان(٣) ذلك إذا وضع رجله فى الرِّكاب(٤) ، فإذا سَلِمَ وَانصَرَفَ شكر الله وتصدَّق أيضًا بما تَيَسَّرَ ، فوَدَّعه الرّجل ومضى ولم يفعل من ذلك شيئًا ، فعَطِب فى الطريق ، فبلغ ذلك أبا جعفر (ع) فقال : قد كان الرّجلُ وُعِظَ لَوِ اتَّعَظَ(٥) .

وعن علىّ (ع) أنه أراد سفراً فلمّا استوى على دابته قال : «الحمد لله ، سبحان الذى سخّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِينَ وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُونَ » ، ثم قرأ فاتحةَ الكتاب ثلث مرّات ، ثم قال : الله أكبر ثلث مرّات ، ثم قال : سبحانك اللهمّ إنى ظلمتُ نفسى فاغفر لى ، إنه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنتَ . ثم ضحك ، فقيل له : يا أمير المؤمنين من أىّ شىء ضحكتَ ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله(صلع) قال مثلَ ما قلتُ ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله ، من أىّ شىء تضحك ؟(٦) فقال : إنّ الله يَعْجَبُ لعبده إذا قال(٧) : اغفر لى ذنوبى ، يعلم أنه لا يغفر الذّنوبَ غيره .

وعن علىّ (ع) أنه قال : من سنّة السّفر إذا خرج القوم وكانوا رُفَقَاء أن يخرجوا نفقاتهم جميعًا ، فيجمعوها ويُنفِقوا منها معًا ، فإنّ ذلك أطيبُ لأنفسهم وأحسنُ لِذَاتِ بَيْنِهم .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : المُرُوَّة مُرُوَّتان(٨) مروّة الحضر ومروّة السّفر . فأما مروّة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد ، وصحبة أهل

---

(١) F,C,E omit.
(٢) T وعن أبى جعفر .
(٣) C,T.D (var.) يكون .
(٤) D,F سلمه الله .
(٥) T gl. أى هلك .
(٦) D ضحكت .
(٧) D adds له .
(٨) T err. والمروة throughout même with *fatha* F voc. cor.

الخير والنظر فى الفقه . وأما مروّة السّفر فبذل الزّاد وترك الخلاف على الأصحاب والرّواية عنهم إذا افترقوا .

وعن على (ع) أنه شيّع رسولَ الله (صلع) فى غزوة تبوك لمّا[1] خرج إليها ، واستخلفه فى المدينة[2] ولم يتلقّه لما انصرف .

وعن علىّ (ع) أنه كان إذا برز للسفر قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، الحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للنّاس ، سبحانَ الّذى سخّرَ لنا هذا وما كنّا له مقرنينَ[3] اللهمّ إنى أعوذ بك من وعثاء[4] السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد ، اللهمّ أنت الصّاحب فى السّفر ، والخليفة فى الأهل ، والمستعان على الأمر ، اطوِ لنا البعيد ، وسهّل لنا الحزونة ، واكفنا المهمّ ، إنك على كلّ شىء قدير .

وعنه (ص) أنّ رسول الله (صلع) نهى أن تحمّلَ الدوابُّ فوق طاقتها ، وأن تضيّع حتى تهلك . وقال : لا تتّخذوا ظهور الدّوابّ كراسىّ ، فربّ دابّة مركوبة خيرٌ من راكبها ، وأطوعُ لله منه ، وأكثرُ ذكراً . ونظر (صلع) إلى ناقة محمّلة قد أثقلتْ ، فقال : أين صاحبها فلم يوجد ؟ فقال : مُروه أن يستعدّ لها غداً للخصومة .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : يجب للدابّة على صاحبها ستّ خصال ، يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماءَ إذامرّ به ، ولايضربها إلاّ على حق ، ولا يحمّلها ما لا تطيق عليه ، ولا يكلّفها من السير ما لا تقدر عليه ، ولا يقف عليها فُواقاً[5] .

وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن سمة الدّوابّ بالنار فقال : لابأس بذلك لتُعرَفَ ، ونهى أن تُوسَم فى وجوهها .

وعنه عن رسول الله (صلع) أنه سمع رجلاً يلعن بعيره فقال : ارجِع ، ولا تَصْحَبْنا على بعيرٍ ملعونٍ .

---

(1) T إذا .
(2) T text in some confusion. phrase.
(3) T gl. أى مطيقين . Qur. 43, 12.
(4) P gl. أى مشقة .
(5) D glosses ، يعنى بغير حاجة . من المختصر . الفواق ما بين الحلبتين .

وكان علىّ (ص) يكره سبّ البهائم .

وعنه (ع) أنه قال : والذى بعث محمداً بالحقّ نبيًّا ، وأكرم به أهلَ بيته ، ما من شيء تُصَابُون بهٖ إلاّ وهو فى القرآن ، فمن أراد ذلك فلْيَسْئَلْنى ، فقام رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ دابّتى استصعبَتْ علَىَّ جِدًّا وأنا منها فى وَجَل ، فقال : اقْرأ فى أذنها اليمنى :(1) « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ » ففعل فذَلَّتْ .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافةَ أن يناله المشركون .

وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) نهى أن يسافر الرّجل وحده ، وقال : الواحدُ شيطانٌ ، والاثنان شيطانان ، والثلثة نَفَرٌ .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : صاحب الدابة أحق بالجادّةِ من الرّاجل ، والحافى أحقّ بها من المنتعل .

وعنه (ع) أنه قال : كنّا فى غَزَاة (2) مع رسول الله (صلع) فازدحم الناسُ ، وتضايقوا فى الطريق ، فأمر رسول الله (صلع) مناديًا ، فنادى : مَنْ ضَيَّقَ طريقًا فلا جهاد له .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ الرِّفقَ ويعينُ عليه ، فإذا ركبتم هذه الدّوابَّ العُجْمَ فإن كانت الأرض جَدْبَةً فانجُوا عليها بِنِقْيِهَا(3) يقول : بِمُخِّهَا ، أى جدّوا فى السير(4) لتخرجوا من الجَدْب وهى قوّية لم تَضْعُفْ ، وقال : وإن كانت الأرض مُخْصِبةً فانزلوا بها منازلها ، وعليكم بالسير باللّيل ، فإنّ الأرضَ تُطوَى بالليل ما لا تُطوَى بالنهار ، ولا تَنزِلوا فى ظهور الطريق ، فإنها مدارج السباع ، ومأوى الحيّات .

وعنه (ع) أنه قال : غَزَوْنَا مع رسول الله (صلع) غزاةً ، فطال السفرُ ، وأجْهَدَ ذلك المُشَاةَ ، فصفُّوا يومًا لرسول الله(5) (صلع) ، فلمّا مَرَّ عليهم

---

(1) 3, 83.
(2) D,C,F غزوة .
(3) T gl. النّق المخ وجمعه أنقاء ، voc. err. نق .
(4) F.C add ما دام له مخ .
(5) F برسول .

قالوا : يا رسول الله ، طال علينا السيرُ(١) وبعدت علينا الشّقة(٢) وأجهدَنا المشى ، فدعا لهم بخير ورغّبهم فى الثواب ، وقال : عليكم بالنَّسَلاَنِ (3)يعنى الهَرْوَلة ، فإنه يُذهب عنكم كثيراً مما تجدون ، ففعلوا(4) فذهب عنهم(5) كثيرٌ مما وَجَدوه .

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : ينبغى أن(6) يكون أمير القوم أقطفهم(7) دابّةً ، يعنى (صلع) أقلّهم مَشْيًا ، ليرتفق الضعيفُ بذلك .

وعن الحسين بن علىّ (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : أمانٌ لأمتى من الغَرَق إذا ركبوا فى الفلك قالوا (8) : (بسم الله الرحمن الرّحيم) (9) « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيمَةِ ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ »، (10) « بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَهَا ، إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ».

وعن علىّ (ع) أنه قال : من ركب سفينة فليقل: (11) بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَهَا ، إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » اللّهمّ بارِكْ لنا فى مركبنا وأحْسِنْ سيرَنا وعافِنَا من شرّ بحرنا .

ذكر ما يجب للأمراء وما يجب عليهم

قال الله تعالى: (12) « أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ » ، فأولوا الأمر الأئمة الّذين لهم الأمرُ كلُّه صلوات الله عليهم . ومَنْ أمّروه فطاعتُهُ واجبةٌ كطاعتِهم ، ما أطاعَهم . فإن عصاهم وصَدَف عن أمرهم(13) ، فلا طاعة

---

(1) C,D,F السفر .

(2) C, F, T المشقة, T (var.) D, الشقة .

(3) T err. والنسلان glosses • بَرَدَ الليلُ عليه فنَسَلْ • نسل الذئب نسلاناً إذا أسرع ، قال: ونسل فى المشى إذا أسرع وقارب الخطو ، قال الله تعالى : إلى ربهم ينسلون (36, 51)

(4) C,F,D add ذلك .

(5) F, Dons.

(6) Tom. ينبغى أن .

(7) T. gl. يقال قطفت الدابة قطافاً وقطوفاً إذا أبطأ فى سيره ، وفى الحديث : أقطف القوم دابة .

(8) F أن يقولوا ؛ C, D (var.), E أن يقرءوا عند ركوبه .

(9) 39, 67.

(10) 11, 41.

(11) ibid.

(12) 4, 59.

(13) F adds. وخالف عليهم .

له . وإن دَعَا الذين أُمِّرَ عليهم إلى خلاف كتاب الله وأمر أوليائه ، فلا طاعة له عليهم فى ذلك .

ورَوَينا عن علىّ (صلع) أنه قال :[1] بعث رسول الله (صلع) سَرِيةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فلما كان ذات يوم غضب عليهم ، فقال : أليس قد أمركم رسول الله (صلع) أن تطيعونى ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجْمَعُوا لى حطبًا فجمعوه ، فقال : أضْرِمُوه ناراً ، ففعلوا ، فقال لهم : ادخُلُوها ، فهَمُّوا بذلك ، فجعل بعضهم يُمسك بعضًا ، ويقولون : إنما فررنا إلى رسول الله (صلع) من النَّار ، فما زالوا كذلك حتى خَمَدَت النارُ ، وسكن غضب الرَّجل ، فبلغ ذلك رسول الله (صلع) فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيمة ، إنما الطاعة فى المعروف .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وعن علىّ (صلع) أنه ذكر عهداً ، فقال الَّذى حَدَّثناه : أحسَبُه من كلام علىّ (ص) إلاَّ أنَّا رَوَينا عنه أنه رَفَعَهُ فقال : عَهِدَ رسول الله (صلع) عهداً كان فيه بعد كلامٍ ذكره ، قال صلَّى الله عليه وعلى آلهِ .

فيما يجب على الأَمير من محاسَبَةِ نفْسِه

أيّها المَلِك[2] المملوك ، اُذكُرْ ما كنتَ فيه ، وانظر إلى ما صِرتَ إليه ، واعتَقِدْ لنفسك ما يدوم ، واستَدِلَّ بما كان على ما يكون ، وابْدَأْ بالنصيحة لنفسك ، وانظُرْ فى أمر خاصَّتك وفى معرفة ما عليك ولك ، فليس شىءٌ أدَلَّ لامْرِئٍ على ما لَهُ[3] عند الله من أعماله ، ولا عَلَى ما لَهُ عند الناس من

---

(1) D gl. من أول عيون الأخبار ، عن أبى سعيد قال : بعث رسول الله (صلع) علقمة بن مجزز فى جيش وأنا فيهم حتى إذا كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة وكان من أصحاب النبى صلعم ، فلما كان فى بعض الطريق غضب على الذين معه فأوقد ناراً ثم قال للقوم : أليس عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال فما آمركم بشىء إلا فعلتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنى أعزم عليكم بحقى وطاعتى إلا تواثبتم فى هذه النار ، فقام القوم ليتواثبوا فيها ومنعهم بعضهم ، وقالوا : إنا هربنا إلى رسول الله من النار ، فما زالوا كذلك حتى سكن غضب الرجل وخمدت النار ، إلخ

(2) T (var.), D الملك .

(3) F,D adds. من .

آثاره ، واتّقِ الله فى خاصّةِ أمورِك ونفسك ، وراقبْهُ فيما حمّلَك ، وتعبّدْ له بالتواضع إذ رفعك ، فإنّ التواضع طبيعة العبودية ، والتكبرَ من حالات الربوبية ، ولا تميلَنّ بك عن القصدِ رتبةٌ تروم بها ما ليس لك ، ولا تُبْطرَنّكَ نعمُ الله عليك عن إعظام حقه ، فإن حقه لن يزداد عليك إلاّ عِظَمًا ، ولا تكوننّ كأنّ الله بما أحدثَ(1) لك من الكرامة ترى أنه أسقط عنك شيئًا من فرائضه ، وأنك استحقْقْتَ عليه وَضْعَ الصِّعَابِ عنك فتنْهمِلك فى بحور الشّهوات ، فإنّك إن تفعل يَشْتَدّ رُونُ(2) ذلك على قلبك ، وتَذْمُمْ عواقبَ ما فات من أمرك ، فاعرف قدْرَك وما أنت إليه صائرٌ واذكُرْ ذلك حقّ ذكره ، وأشْعِر قلبك الاهتمامَ به ، فإنه مَنِ اهتمّ بشيء أكثرَ ذكرَه ، وأكْثِرِ التفكر فيما تَصْنَعَ وفيمن يشارِكك فيما تجمع ، فإنك لستَ مجاوزاً فى غاية المُنتهى أجلَ بَعْضِ أحْيَائك والساعة تأتى من ورائك ، وليس الذى تبلُغُ به قَضَاء ما يَحِقُّ عليك بقاطع عنك شيئًا من لذّاتك التى تَحِلُّ لك مالم تُجَاوِزْ فى ذلك قَصْدَ ما يكفيك إلى فُضُولِ ما لا يَصِلُ من نَفْعه إليك إلاّ ما أنت عنه فى غاية من الغَنَاء فتَحْمِلَ ما ليس حظك منه إلا حظَّ عينَيْك ، وما وراء ذلك منفعةٌ لغيرِك ، فليقصُرْ فى ذلك أملُكَ ، ولْيَعْظُمْ من عواقبه وَجَلُكَ .

وفيه فى موعظةِ أَمير الجيش
بمن كان قَبْلَهُ فى مثل حاله

انظُر أيها المُمَلَّكُ(3) المملوك ، أين آباؤك ، وأين الملوك وأبناء الملوك(4) من أعدائك الذين أكلوا الدّنيا مُذْ كانت ، فإنما تأكُلُ ما أسْأَرُوا(5) وتُدبِر ما أداروا ، وأين كنوزهم التى جَمَعُوا وأجسادهم(6) التى نَعَّمُوا ، وأبناؤهم الذين أكْرَمُوا(7) هل ترى أحداً أقلّ منهم عَقِبًا أو أخْمَلَ منهم ذكراً ، واذكُرْ

(1) D,F كأنك بما أحدث الله ؛ So E, but correct as in our text.
(2) D,C رين ; F ليشتد رين .
(3) F الملك .
(4) F om.
(5) T gl. أسأره : أبقاه . من ق .
(6) T (var.) أجسامهم .
(7) D, F كرموا .

ما كنت تأمُلُ من الإحسان إن أحسن الله إليك ، ولا يغلبنَّك هَوَاك على حَظِّك ولا تَحْملنَّكَ رِقَّتُك على الولد[1] على أن تجمع لهم ما لا يَحُولُ دون شيء قضاه الله عليهم ، وأراد باوغَه فيهم ، فتُهلكَ نفسَك فى أمر غيرك ، وتُشْقِيَهَا فى نعيم من لا ينظر لك ، ولَذات من لا يألَمُ لألَمِكَ ، اذكر الموتَ وما تنتظر من فُجَاءة نِقَمَاته ولا تأمَنْ[2] عاجلَ نزوله باك ، وأكْثِرْ ذكر زوال أمر[3] الدُّنيا ، وانقلاب دهرها ، وما قد رأيتَ من تَغير حالاتها باك وبغيرك ، إنَّكَ كنتَ حديثًا من عُرْضِ الناس ، فكنت تعيب بَذَخ[4] الملوك وتَجَبُّرهم فى سلطانهم ، وتكبّرهم على رعيتهم ، وتَسَرُّعهم إلى السَّطْوة ، وإفراطهم فى العقوبة ، وتركهم العفو والرحمة ، وسُوء مَلَكَتهم ، ولؤم غَلَبَتهم[5] وجَفْوَتهم لمن تحت أيديهم ، وقلَّة نظرهم فى أمر معادهم ، وطول غفلتهم عن الموت ، وطول رغبتهم فى الشَّهوات ، وقلَّة ذكرهم للحَسَنَات[6] وقلة تفكرهم فى نِقَمَات الجبار ، وقلة انتفاعهم بالعبر ، وطول أمنهم للغِيَر ، وقلة اتعاظهم بما جرى عليهم من صروف التجارب ، وزغبتهم فى الأخذ وقلَّة إعطائهم الواجبَ ، وطول قَسْوَتهم على الضّعفاء ، والإيثارَ والاستيثارَ والإغماض وازوم الإصرار ، وغفلتهم عَمَّا خُلقُوا له ، واستخفافهم بما عملوا ، وتَضْيِيعَهم لما حُمِّلوا ، أفَنَصِيحَةً كان عيب ذلك منك عليهم ، واستقباحًا[7] منهم ، أو نفاسة لمَا كانوا فيه عليهم ، فإن كان ذلك نصيحةً فأنتَ اليوم أولى بالنصيحة[8] لنفسك ، وإن كانت نفاسةً[9] فهل معك أمَانٌ من سَطَوات الله ، أم عندك منعةٌ تمتنع بها من عذاب الله ، أم اسْتَغْنَيْتَ بنعَم[10] الله عليك عن تحرّى رضاه ، أو قَوِيتَ بكرامته إياك عن الإصْحَار لسُخْطه ، والإصرار على معصيته ، أم هل لك مَهْرَبٌ يحرزُك منه ، أم لك ربٌّ غيره تلجأ إليه ، أم هل [11] لك صَبْرٌ على احتمالِ نِقمَاته ، أم أصبحتَ ترجو دائرةً من دوائر الدّهر[12] تخرجك

---

(1) F الولدان .
(2) F, D adds من .
(3) F أمور .
(4) T تذم الملوك .
(5) طبعهم .
(6) Possibly للساب . is better.
(7) C,D,F استقباحه .
(8) T بالنصح .
(9) C.F, D add لما كانوا فيه .
(10) F بنعمة .
(11) C,D· om.
(12) C,D,F, الدهور .

من قدرته إلى قدرة غيره ، فأحسن النَّظر فى ذلك لنفسك ، وأعمل فيه عقلك وهمَّك ، وأكثر عرْضَه على قلبك ، واعلم أنَّ الناس ينظرون من(1) أمرك(2) مثل ما كنت تنظر فيه من(3) أمر مَن كان فى مثل حالك من قبْلك ، ويقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم ، انظر أين الملوك ، وأين ما جمعوا مما عليهم به دخلت المعايبُ ، وبه قيلت فيهم الأقاويلُ ؟ ماذا شَخَصُوا به معهم منه ، وماذا بقى لمن بَعْدَهم ؟ واذكر حالك ، وحال من تقدمك ممن كان فى مثل حالك ، وما جمع وكَنَزَ ، هل(4) بقيتْ له تلك الكنوزُ حين أراد الله نزْعَها منه ، وهل ضرَّك إذا كنت لا كنز لك ، حين أراد الله صَرْفَ هذا الأمر إليك ؟ فلا ترَ أنَّ الكنوز تنفعك ، ولا تثقْ بها ليومك مما تأمل نَفْعَهُ فى غدك ، بل لتكن أخْوَف الأشياء عندك ، وأوحشها لديك عاقبةً ، وليكن أحبَّ الكنوز لديك وأوثقَها عندك نفعًا وعائدةً الاستكثارُ من صالح الأعمال ، واعتقاد صالح الآثار ، فإنك إن تُعمل هواك فى ذلك وتَصْرِفه عن غيره يقلل همَّك ، ويَطِبْ عيشك وينعم بالُك ؛ ولتكن قرّة عينك بالزهد وصالح الآثار أفضل من قرة عيون أهل الجمع بالجمع ، عليك بالقصد فيما تجمع وفيما تنفق ، ولا تَعُدَّنَّ الاستكثار من جمع الحرام قوةً ، ولا كثرة الإعطاء من غير الحقّ جوداً ، فإنَّ ذلك يُجْحِفُ بعضه ببعض ، ولكن القوّة والجود أن تملك هواك ، وشُحُّ النَّفس بأخذ ما يحلّ لك ، وسخاء النفس بإعطاء ما يحقّ عليك ؛ انتفع فى ذلك بعلمك ، واتَّعظْ فيه بما قد رأيت من أمور غيرك ، وخاصِمْ نفسك عند كلّ أمر تُورِده وتصدِرُه خصومةَ عامل للحقّ جُهْدَه ، منصف لله وللناس من نفسه ، غير موجب لَهَا العذرَ حيث لا عذر ، ولا مُنقَاد للهوى فى وَرَطات(5) الرَّدَى ، فإنَّ عاجل الهوى لذيذ ، وله غِبٌّ وخيمٌ .

---

(1) T var. فى .
(2) C,F,D adds. إلى .
(3) T فى .
(4) D فهل .
(5) T gl. (esec.) الورطة البلية يقع فيها الإنسان والورطة من الأرض ما لا طريق فيه ، فيها

وفيه ذكر أَمْر الأمراء بالعَدْل فى رَعَاياهم والإِنصاف من أَنفسهم[1]

أشْعِرْ قلبك الرحمةَ لرعيتك . والمحبة لهم والتعطف عليهم والإحسان إليهم . ولا تكونَنَّ عليهم سَبُعًا ، تغتنم زَلَلهم وعثراتهم ، فإنهم إخوانُك فى النسبة ، ونُظراؤك فى الخلق . يفرُط منهم الزَّلَلُ وتعرض لهم العلل . ويُؤتَى على أيديهم فى العَمْد والخَطَأ ، فأعْطِهم من عفوك وصَفْحك[2] مثل الذى تُحِبّ أن يُعطيَك مَنْ هُوَ فوقك وفوقهم ، والله ابتلاك بهم ، ووَلاّك أمرَهم ، وقد احتجّ عليك بما عرّفك من محبة العدل والعفو والرّحمة . فلا تَسْتَحقَّنَّ[3] تَرْكَ محبته ، ولا تَنْصِبَنَّ نفسَك لحربه ، فإنه لا يَدَان[4] لك بنقمته ، ولا غناء بك عن عفوه ورحمته ، ولا تَعْجَلَنَّ بعقوبة ولا تُسْرِعَنَّ إلى بادرة وَجَدْتَ عنها مَزْحَلاً[5] ولا تقولنّ إنى أميرٌ أصنع ما شئتُ ، فإنّ ذلك يُسرع فى كسر العَمَل ، وإذا أعجبك ما أنتَ فيه وحَدَثَتْ لك عَظَمَةٌ ودَخَلَتْكَ له أبَّهَةٌ أبْطَرَتْكَ واستقدرتك على من تحتك ، فاذكُرْ عِظَمَ[6] قدرة الله عليك وتفكرْ فى الموت وما بعده ، فإنّ ذلك يَنْقُصُ من زَهْوِك ويكفّ من مَرَحك ، ويُحقّرُ فى عينيك ما استعظمتَ من نفسك ، وإياك أن تُباهِيَ اللهَ فى عظمته أو تُضَاهِيَهُ فى جبروته أو تَخْتَالَ عليه فى ملكه ، فإنّ الله مذِلُّ كلِّ جبار ، ومهينُ كلّ مختال ، أنصفِ النَّاسَ من نفسك ، ومن أهلك ، ومن خاصتك ، فإنك إن لم[7] تفعل تظلم ، ومن يظلم عبادَ الله فاللهُ خَصْمُه

---

(1) D, C add لرعيتهم ومن تحت أيديهم .

(2) T,D, mar.var. فيما ينبغى العفو والصفح فيه مثل إلخ .

(3) T (var.), F,D,C,E فلا تستخفن .

(4) F gl. لا لنفى الجنس ؛ قوة ؛ best would be لا يدلك and gram. scort rect for it is the all Mss as in text.

(5) T. T gl. زحل عن مكانه زحولا وتزحل تنحى وتباعد ، والمزحل الوضع يزحل إليه ، يقال إن عنك لمزحلا أى منتدحاً . من (الصحاح) ، مزحلا F. voc.

(6) C,F عظيم .

(7) F لا .

دون عباده ، ومن يكن الله خصمه فهو لله حَرْبٌ حتى ينزع ، وليس شيء أدعى[1] لتغيير نعم الله وتعجيل نقمه[2] من إقامة على ظلم ، فإنّ الله يسمع دعوة كلّ مظلوم ، وإنّ الله عدوٌّ للظّالمين ، ومَن عاداه الله فهو رهينٌ بالهلكة في الدنيا والآخرة . وليكن أحبُّ الأمور إليك أوسطها في الحقّ ، وأجمعها لطاعة الرّبّ ، ورِضَى[3] العامّة ، فإنّ سَخَط العامّة يُجحف برضى الخاصّة وإنّ سَخَطَ الخاصّة يحتمل رضى العامّة . وليس أحدٌ من الرّعية أشدّ على الوالي في الرضى مؤنةً ، وأقلّ على البلاء معونةً ، وأشدّ بُغضًا للإنصاف ، وأكثر سؤالا بالإلحاف ، وأقلّ مع ذلك عند العطاء شكرًا ، وعند الإبطاء عذرًا ، وعند المُلِمّات من الأمور صبرًا ، من الخاصّة . وإنما جِماعُ أمور الولاة ويد السلطان وغيظ العَدُوّ[4] العامّةُ ، فليكن صغوك لهم ما أطاعوك واتبعوا أمرك دون غيرهم ، وليكن أبْغَضَ رعيتك إليك أكثرُهم كشفًا لمعائب النّاس ، فإنّ في النّاس معايبَ أنت أحقّ مَنْ تَغَمّدها وكَرِهَ كشف ما غاب منها ؛ وإنّما عليك أحكام ماظهر لك والله يحكم فيما غاب عنك . اكرَهْ للنّاس ما تكرهه[5] لنفسك ، واستُرِ العورةَ ما استطعتَ يستُرِ اللهُ منك ما تحبّ سَتْرَهُ . أطْلِقْ عن[6] الناس عَقْدَ كلّ حقْد ، واقْطَعْ عنهم سببَ كلّ وِتر[7] ، ولا تَرْكَبَنّ شبهةً ، ولا تَعْجَلَنّ إلى تصديق ساعٍ فإن الساعي غاشٌّ وإن قال قول النصح . ولا تُدخلَنّ في مَشُورتك بخيلاً يَقْصُرُ عن الفضل غايته ، ولاحريصًا يَعِدُك فقرًا ويُزيّن لك شَرَهًا ، ولا جَبانًا يُضَيِّقُ عليك الأمور ، فإنّ البُخْل والجُبْن والحِرْصَ غريزةٌ واحدةٌ ، يجمعها سوء الظّن بالله . واعلم أن شرّ دَخائلك وشرّ وُزَرائك مَنْ كان لِلأشْرارِ دخيلاً ووزيراً ممن شَرِكَهم في الآثام ، وأقام لهم كلّ مقام . فلا تُدخلنّ أولئك في أمرك ، ولا تُشرِكهم في دولتك كما شَرِكوا في دولة غيرك . ولا يُعجبك[8] شاهد ما يحضرونك به فإنّهم إخوان الظّلَمَةِ

---

(1) C,D,F ادعا .
(2) C,F لتغيير نعمة وتعجيل نقمة .
(3) C,F. رضاء ; D , رضا ' text as in T.
(4) T.E,F,S add من ; D has it, but considers it a var. and cancels it.
(5) D, F تكره
(6) D من .
(7) F gl. كينو, Gujarati 'hatred.'
(8) D يعجبنك .

وأعوان الأئمة ، وذ ثاب كلّ طمع . وأنت تجد فى الناس خلفًا منهم ممن له أفضلُ من معرفتهم ، وأعلى من نُصْحهم ممن قد تصفّح الأمورَ ، فأبْصَرَ[1] مساويَهَا ، واهتمّ بما جَرَى عليه منها[2] ، ممن هو أخفُّ عليك مؤونةً ، وأحسن معونة ، وأشدّ عليك عطفًا ، وأقلّ لغيرك إلفًا ، ممن لا[3] يعاون ظالمًا على ظلم ولا آثمًا على إثم ، فاتّخذْ من أولئك خاصّة تُجالسهُم فى خلَواتك ويحضرون لديك فى مَلاَئك ، ثم ليكن أكرمَهم عليك أقولُهم[4] للحقّ وأحوطهم على رعيتك بالإنصاف ، وأقلهم لك منا ظرةً بذكر ما كُرِه لك . وَالْصَق بأهل الوَرَع والصّدق ، وذوى العقول والأحساب[5] . وليكن أبغض[6] أهلك ووزرائك إليك أكثرهم لك إطْرَاءً بما فعلت ، أو تزيينًا لك بغير ما فعلتَ ، وأسْكتُهم عنك صانعًا ما صنعتَ ، فإنّ كثرة الإطراء تُكثر الزَّهْوَ وتُدنى من الغِرَّة ، وأكثر القول[7] أن يُشرك فيه الكَذِب تزكيةُ السلطان ، لأنه لا يُقتصَر فيه[8] على حدود الحق دون التجاوز إلى الإفراط . ولا تَجْمَعَنّ المحسن والمسىء عندك بمنزلة[9] يكونان فيها سواءً ، فإنّ ذلك تزهيدٌ لأهل الإحسان فى إحسانهم ، وتدريبٌ لأهل الإساءة فى إساءتهم .

واعلم أنه ليس شىء أدْعَى لحسن ظنّ وال برعيته من إحسانه إليهم ، وتخفيفه المؤن[10] عنهم[11] وقلة الاستكراه لهم ، فليكن لك فى ذلك ما يجمع لك حُسن الظّنّ برعيتك ، فإنّ حسن الظّنّ بهم يقطع عنك همومًا كثيرةً ، وإنّ أحقّ مَنْ حَسُن ظنك به مَنْ حَسُن بلاؤك عنده من أهل الخير[12] ، وأحقّ مَن ساء ظنك به مَن ساء بلاؤك عنده ، فاعرِف موضعَ ذلك ، ولا تنقض سنةً صالحةً عمل بها الصّالحون قبلك اجتمعت عليها[13] الألفةُ . وصَلَحَتْ عليها العامّة ،

---

(1) F, D وأبصر .
(2) T فيها .
(3) D,F لم .
(4) F أقواهم .
(5) C, F الإحسان .
(6) F أبغض الخلق .
(7) D وإن أكثر القول .
(8) F,D,C به . F om. لأنه .
(9) F,D,C om. ; T adds واحدة .
(10) F,C المؤنة .
(11) F, C عليهم .
(12) F,C وإن .
(13) C,D,F لها ; T عليها .

ولا تُحدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بشيء من ماضى[1] سُنَنَ العدل التى سُنَّتْ قبلك ، فيكونَ الأجرُ لمن سَنَّها ، والوزرُ عليك بما نَقَضْتَ منها . وأكثرْ مدارسةَ العلماء ومناظرة الحكماء فى تثبيت سنن العدل على مواضعها ، وإقامتها على ما صَلُحَ به الناس ، فإن ذلك يُحيِى الحق ويُميت الباطل ، ويُكتَفَى دليلاً به على ما صلح[2] به النَّاس ، لأنَّ السنَّة الصَّالحة من أسباب الحقّ التى تُعرَف بها ، ودليلُ أهلها على السَّبيل إلى طاعة الله فيها .

وفيه[3] معرفة طبقات الناس

اعلم أنَّ النَّاس خمسُ طبقات لا يصلُح بعضها إلاّ ببعض . فمنهم الجنود ومنهم أعوان الوالى من القضاة والعُمَّال والكُتَّاب ونحوهم . ومنهم أهل الخراج من أهل الأرض وغيرهم ، ومنهم التجار وذوو الصّناعات ، ومنهم الطَّبقة السُّفلَى وهم أهل الحاجة والمَسْكَنة . فالجنود تحصين الرعيَّة بإذن الله ، وزين الملك وعزّ الإسلام ، وسبب الأمن والحفظ[4] ، ولا قوام للجند إلاّ بما يخرج الله لهم من الخراج والفَىء الذى يقوون به على جهاد عدوّهم ، وعليه يعتمدون فيما يصلحهم ، ومن تلزمهم مؤنته من أهليهم . ولا قِوام للجند وأهل الخراج إلاّ بالقُضَاة والعُمَّال والكُتَّاب بما يقومون به من أمورهم ويجمعون من منافعهم ، ويأمنون من خواصّهم وعوامهم . ولا قوام لهم جميعًا إلاّ بالتجار ، وذوى الصّناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم ، ويقومون به من أسواقهم ، ويَكْفُونهم به من مباشرة الأعمال بأيديهم ، والصّناعات التى لا يبلغها رِفْقُهم . والطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة يُبتلَون بالحاجة إلى جميع الناس ، وفى الله لكُلٍّ سَعَةٌ . ولكُلٍّ على الأمير حقٌّ بقدر ما يحقّ له ، وليس يُخرِجُهُ من حقه ما ألزمه الله من ذلك إلاّ بالاهتمام به ، والاستعانة بالله عليه ، وأن يُوَطِّنَ نفسه على لزوم الحقّ فيما وافق هواهُ وخالَفَه .

---

(1) C,F,D . بشيء من ما مضى من إلخ

(2) C,D,F . يصلح

(3) C,D,F add فى .

(4) D . والخفض

وفيه [1] ذكر ما ينبغى لِلوالى أَن ينظر فيه من أَمر جنوده [2]

وَلِّ أمرَ جنودك أفضلَهم فى نفسكَ حلمًا ، وأجمعَهم للعلم وحسن السياسة وصالح الأخلاق ، ممن يُبْطئُ عن الغَضَب ، ويُسرِع إلى العذر [3] ويرأف [4] بالضعيف ولا يُلِحّ على القوىّ ، ممن لا يسرُّه العُنْف [5] ولا يقعُدُ به الضَّعفُ ، وَالْصَقْ بذوى الفقه [6] والدِّين والسوابق الحسنة ، ثم بأهل الشَّجاعة منهم ، فإنهم جِمَاعٌ للكَرَمِ ، وشُعْبَةٌ من العزّ ، ودليل على حسن الظنّ بالله والإيمان به ، ثمّ تَفَقَّدْ من أمورهم ما يَتَفَقَّدُهُ الوالدُ من ولده ، ولا تُعَظِّمنّ فى نفسك شيئًا أعطيتهم إياه ، ولا تَحقِرَنَّ لهم لطفًا تلطفهم به . فإنه يرفق بهم كلّ ما كان منك إليهم وإن قَلَّ ، ولا تَدَعَنَّ تفقدَ لطيفِ أمورهم اتكالاً على نظرك فى جسيمها ، فإنّ للطيف موضعًا يُنْتَفَعُ به ، وللجسيم موضعًا لا يُستغنَى [7] عنه ، وليكونوا آثرَ رعيتك عندك وأفضلَهم منزلةً منك . وأسبغْ عليهم فى التعاون ، وأفضِلْ عليهم فى البذل ما يسعهم ويَسَعُ مَنْ وراءهم من أهاليهم حتى يكون همُّهم خالصًا فى جهاد عدوّك ، وتنقطع همومهم ممَّا سوى ذلك . وأكثِر إعلامهم ذات نفسك لهم من الأثرة والتكرمة وحسن الإرْصَادِ ، وحَقِّقْ ذلك بحسن الآثار فيهم ، واعْطِف عليك قلوبهم باللطف ، فإنّ أفضلَ قرة أعينِ [8] الولاة استفاضة [9] الأمن فى البلاد ، وظهور مَوَدَّة الأجناد ، فإذا كانوا كذلك سَلِمَتْ صدورهم ، وصَحَّتْ بصائرهم واشتدّت حيْطتهم من وراء أمرائهم ، ولا تَكِلْ جنودَك إلى غنائمهم خاصّةً . أحْدِثْ لهم عند كلّ مغْنَمٍ عطيةً من عندك تَسْتَصْرِيهم بها وتكون داعيةً لهم إلى مثلها ، ولا حول ولا قوّة

---

(1) D adds فى .
(2) D من أمر الجند .
(3) C العدل .
(4) T (text) يراقب (var.) يرأف . D (var.) يراقب الضعيف .
(5) T gl. الشك وهو نقيض الرفق .
(6) C,F,E العفة ;T,D الفقه .
(7) T. F adds فيه .
(8) T عين .
(9) F استقامة .

إلاّ بالله ، واخصُصْ أهلَ الشّجاعة والنّجْدة بكلّ عارفة وامدُدْ لهم أعينَهم إلى صُوَر عميقات ما عندهم (١) بالبذل فى حسن الثناء وكثرة المسألة عنهم رجلاً رجلاً وما أبْلَى فى كلّ مشهد ، وإظهارِ ذلك منك عنه ، فإنّ ذلك يَهُزُّ الشجاع ويحرّض غيره . ثم لا تَدَعْ مع ذلك أن تكون لك عليهم عيونٌ من أهل الأمانة والصِّدق يحضرونهم عند اللقاء ، ويكتبون بلاء كلّ منهم حتى كأنك شَهِدته (٢) ، ثم اعْرف لكلّ امرئٍ منهم ما كان منه . ولا تجعلنّ بَلاَء امْرِئٍ منهم لغيره ولاتقصرُنّ به دون بَلاَئه ؛ وكاف كلّ امرئٍ منهم بقَدْرِ ما كان منه واخصصه (3) بكتاب منك تهزُّه به ، وتُنَبِّئُه بما بلغك عنه ، ولا يحملنك شرفُ امرئٍ على أن تُعَظِّمَ من بلائه (4) صغيرًا ولا ضَعَةُ امرئٍ أن تستخفّ ببلائه إن كان جسيماً ، ولا تفسدنّ أحداً منهم عندك علةٌ عرضَتْ له أو نَبْوةٌ كانت منه قد كان له قبلها حُسن بُلاء ، فإنّ العزّ بيد الله يعطيه إذا شاء ويكفه إذا شاء . ولو كانت الشجاعة تُفْتَعَلُ لاَفْتَعَلَها أكثر الناس ، ولكنها طبائع بيد الله ملكُها ، وتقدير ما أحبّ منها . وإن أصيبَ أحدٌ من فرسانك وأهل النكاية المعروفة فى أعدائك فَاخْلُفْه فى أهله بأحسن ما يخلفُ به الوصىّ الموثوق به فى اللطف بهم ، وحسن الولاية لهم ، حتى لا يُرَى عليهم أثرُ فَقْدِه ولا يجدون لمصابه ، فإنّ ذلك يعطف عليك قاوب فرسانك ويزدادون به تعظيماً لطاعتك ، وتَطيبُ النفوس (5) بالرّكوب لمعاريض التلف فى تسديد (6) أمرك . ولا قوّة إلاّ بالله .

وفيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمور القضاء بين النّاس

النظر فى أمر القضاء (7) بين الناس نَظَرٌ (8) عارف بمنزلة الحُكم عند الله ، فإنّ الحكم ميزانُ قسطِ الله الذى وُضع فى الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم ، والآخذ للضّعيف من القوى ، وإقامة حدود الله على سَنَنِها ومناهجها التى لاتصلح

(1) So all MSS, but the text is not understood.

(2) T,F, C. S. شاهدته .

(3) T واهززه , E,D, T (var.) F واخصصه .

(4) T شرفه ; C,D,F بلائه

(5) D أنفسهم .

(6) D شدائد ; T تشديد

(7) D,C,F. T فى الأحكام .

(8) C,F add عالم .

العباد والبلاد إلاّ عليها . فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيّتك (١) فى نفسك ، أجمعَهم للعلم والحلم والوَرَع ، ممن لا تضيق به الأمورُ ولا تَمْحَكُهُ (٢) الخصومُ ولا يُضجره عىُّ العىّ ولا يُفرِطه جور الظَّلُوم ، ولا تُشرِف نفسه على الطمع (3) ولا يدخله إعجابٌ ولا يكتفى بأدْنَى فهم دون أقصاه ، أوقَفَهم عند الشُبْهَة ، وآخَذَهم لنفسه بالحجة ، وأقلَّهم تَبَرُّمًا (4) من تَرَدُّدِ الحُجَج ، وأصبرهم على تكشُّفِ الأمور وإيضاح الخصمين (5) . لا يزدَهيه الإطراء . ولا يُشليه (6) الإغراء ، ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلانٌ وقال فلانٌ . (7) فوَلِّ القضاء منْ كان كذلك ، ثم أكْثِرْ تعاهُدَ أمره (8) وقضاياه ، وابْسُط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع ، وتَقِّل به حاجتَه إلى الناس ، واجعل له منك منزلةً (9) لا يطمَع فيها غيره حتى يأمن من اغتياب الرّجال إيّاه عندك . فلا يُحابى أحداً للرّجاء ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء . وأحسنْ توقيره فى مجلسك (١٠) ، وقرّبه منك ونَفِّذ قضاياه ، وأمْضِها واجعل له أعوانًا يختارهم لنفسه (١١) من أهل العلم والورع ، واختر لأطرافك قُضاةً تُجهد فيهم نفسك على قَدْرِ ذلك ، ثم تفَقَّد أمورَهم وقضاياهم ، وما يعرض لهم من وجوه الأحكام ، ولا يكن فى حكمهم اختلافٌ ، فإنّ ذلك ضَيَاعٌ للعدل ، وعَوْرةٌ فى الدين وسبب للفُرقة . وإنما تختلف القضاة لاكتفاء كلّ امرئ منهم برأيه دون الإمام ، فإذا اختلف قاضيان فليس لهما أن يقيما على اختلافهما فى الحكم ، دونَ رفع ما اختلفا فيه من ذلك إلى الإمام ، وكل ما اختلف فيه الناس فمردودٌ إليه ، ولا قوّة إلا بالله .

---

(1) T أفضل من هو فى رعيتك إلخ .
(2) T gl. المحك المباراة واللجاجة ، .
(3) T طمع .
(4) T gl. تبرم به أى ضجر وسئم .
(5) D إيضاح حجج الخصوم ; F حجج الخصمين ; C اتضاح .
After this D, F add marg. وأحرىهم عند اتضاح الحكم ممن إلخ؛
(6) T يسليه .
(7) C,D,S add بتعظيم القضاء لغير وجه الله .
(8) C adds بتعظيم القضاء بغير وجه الله .
(9) D adds كريمة .
(10) D adds فأعزه .
(11) D adds فى الحكم ويكونون .

وفيه ممَّا ينبغى أن ينظر فيه الوالى من أمر عمَّاله

انظر فى أمور عمالك الذين تستعملهم فليكن استعمالك إيّاهم اختيارًا ، ولا يكن محاباةً ولا إيثارًا ، فإنّ الأثَرة بالأعمال والمحاباة بها جماعٌ من شُعَب الجور والخيانة لله وإدخال الضّرر على الناس . وليست تَصْلُحُ أمورُ الناس ولا أمور الولاة إلاّ بصلاح من يستعينون به على أمورهم ، ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم ، فاصطفِ لولاية أعمالك أهل الورع والفقه والعلم والسياسة ، والصَق بذوى التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصّالحة وأهل الدين والورع ، فإنهم أكرمُ أخلاقًا وأشدُّ لأنفسهم صونًا وإصلاحًا ، وأقلّ فى المطامع إسرافًا ، وأحسن فى عواقب الأمور نظَرًا من غيرهم ، فليكونوا عمالك وأعوانك ، ولا تَسْتَعْمِلْ إلاّ شيعتك منهم ، ثمّ أسْبِغْ عليهم العمالات ،(1) وأوْسِعْ عليهم الأرزاق ، فإنّ ذلك يزيدهم قوّة على استصلاح أنفسهم ، وغنىً (2) عن تناول ما تحت أيديهم ، وهو مع ذلك حجةٌ لك عليهم فى شىء إن خالفوا فيه أمرك ، وتناولوا من (3) أمانتك ، ثم لا تدع مع ذلك تفقد أعمالهم وبِعْثَةَ العيون عليهم من أهل الأمانة والصّدق ، فإنّ ذلك يزيدهم جدًّا فى العمارة ، ورفقًا فى الرعية وكفًّا عن الظلم وتحفظًا من الأعوان ، مع ما للرّعية فى ذلك من القوّة . واحْذَرْ أن تستعمل أهل التكبر والتجبر والنخوة ، ومن يحبّ الإطراء والثناء والذّكر ويطلب شرف الدنيا ، ولا شرف إلاّ بالتقوى . وإن وَجَدْتَ أحداً من عمالك بسط يده إلى خيانة ، أو ركب فجورًا اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك مع سوء ثناء رعيتك، اكتفيت به عليه شاهداً ، وبسطتَ عليه العقوبة فى بدنه ، وأخَذْتَه بما أصاب من عمله ، ثم نصبتَه للناس ، فوَسَمْتَه بالخيانة ، وقلّدته عارَ التُّهمة ، فإنّ ذلك يكون تنكيلاً وعظةً لغيره إن شاء الله تعالى .

---

(1) D (var.) التهمات .

(2) D,F adds مغنياً .

(3) D om. من .

وفيه ما ينبغى للوالى أن يتعاهده من أمر أهل الخراج

تَعَاهَدْ أهلَ الخراج، وانظر كلَّ مايُصلحهم ، فإنّ فى صلاحهم صلاح من سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلاّ بهم ، لأنهم الثِّمال (1) دون غيرهم ، والناس عيال عليهم ، فليكن نظرك فى عمارة أرضهم ،وصلاح معايشهم أشدَّ من نظرك فى زَجَاء خراجهم . فإنّ الزجاء (2) لا يكون إلاّ بالعمارة ، ومن يطلبْ الزّجاء بغير العمارة يُخرِب البلاد . ويُهلِك العبادَ ، ولا يقيم ذلك إلاَّ قليلاً ، ولكن اجمع أهل الخراج من كلّ بلد (3) ثمّ مُرْهم فليُعْلِمُوك حال (4) بلادهم ، والذى فيه صلاحُهم ، وحالَ أرضهم وزجاء خراجهم ، ثمّ سَلْ عما يرفع إليك أهل العلم من غيرهم ، فإن شكوا إليك ثِقَلَ خراجهم أو علةً دخلت عليهم من انقطاع شرب أو فساد أرضٍ غلب عليها غَرَقٌ أو عَطَشٌ أو آفةٌ مُجْحِفَة ، خَفَّفْتَ عنهم ما ترجو أن يصلح الله به ما كان من ذلك . وَأمُرْ بالمعونة على استصلاح ما كان من أمورهم فيما لا يَقْوَوْن عليه ، فإنّ الله جاعلٌ لك فى عاقبة الاستصلاح غبطةً وثوابًا (5) إن شاء الله ، فاكفهم مؤنة ما كان من ذلك . ولا تُثَقِّلَنَّ شيئًا خففتَه عنهم ، ولا احتملتَه من المُؤنَات عنهم، فإنما هو ذخرٌ لك عندهم يقْوَوْن به على عمارة بلادك ، وتزيين ملكك ، مع ما يحسن الله به من ذكرك وتستجمّهم به (6) لغدك، ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة أرضهم وزجاء خراجهم وظهورِ مَوَدّتهم وحسنِ ثنائهم واستفاضةِ الخير فيهم ، أقرَّ عينًا وأعظم غبطةً وأحسن ذخراً منك بما كنت مستخرجًا منهم بالكدّ والإجْحَاف ، فإن

---

(1) T gl. الثمال بكسر الثاء: معتمد القوم، القائم بأمرهم ، قال أبوطالب

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوجهه ثِمَالَ اليتامَى عِصْمةً للأَرامل

(2) زجا الخراج زجاء أى تيسرت جبايته .

(3) S adds موكداً عليهم بصلاح بلدهم .

(4) D بحال .

(5) F سروراً .

(6) T gl. استجم البئر إذا تركها أياماً لا يستقى منها، وفى حديث عائشة: لقد استفرغ حلم الأحنف هجاؤه إياى ، أى كان يستجم مثابة سفهه أى حلم عن غيرها وجعل سفهه لها ، والمثابة مكان اجتماع الماء ، من الضياء .

حزَبَك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم ، وجدتَ معتمداً بفضل قوّتهم على ما تريدُ بما ذخرت فيهم من الجَمّام .

وكانت مودّتهم لك وحسن ظنهم فيك وثقتهم بما عوّدْتَهُمْ من عدلك ورفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حَدَثَ من الأمور قوّة لهم ، يحتملون بها ما كلّفتَهم ، ويطيبون بها نفساً بما حَمّلتَهم . فإن العدل يحتمل بإذن الله ما حَمّلْتَ عليهم ، وعُمرانُ البلاد أنفع من عُمرانِ الخزائن ، لأنّ مادّة عُمران الخزائن إنما تكون من عُمران البلاد ، فإذا خربت البلادُ انقطعَتْ مادة الخزائن فخَرِبَتْ بخراب الأرض . وإنما يؤتَى خَرَابُ الأرض وهلاكُ أهلها من إسراف أنفُسِ الوُلاة فى الجمع وسوء ظنهم بالمدّة وقلة انتفاعهم بالعِبَر . ليس بهم إلاّ أن[1] يكونوا يعرفون أنّ التخفيفَ واستجمامَهم إياها بذلك فى العام للعام القابل ، والإنفاقَ على ما ينبغى الإنفاقُ عليه منها ، هو أزْجَى لخراجها وأحسن لأثرهم فيها . ولكنّهم يقولون ويقول القائل لهم : لا تؤخروا جباية العام إلى قابلٍ كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل ؟! ولكنى عجبٌ برأيهم فى ذلك وبرأى من يُزَيّنه لهم ، فما الوالى إلاّ على إحدى منزلتين ، إما أن يبقى إلى قابل فيكون قد أصلح أرضه واستصلح رعيّته ، فرأى حسناً مِنْ عاقبة أمرِه فى ذلك[2] ما تقرّ به عينُه ، ويكثر به سروره ، وتقلّ به همومه ، ويستوجب به حسنَ الثواب على ربه ، وإمّا أن تنقطع مدّته قبل قابل فهو إلى ما عَمِلَ به من إصلاح وإحسان[3] أحْوَجُ ، والثناء عليه أحسنُ . والدّعاء أكثر ، والثواب له عند الله أفضل . وإن جمع لغيره فى الخزائن ما أخْرَبَ به البلادَ ، وأهلك به الرعية ، صار مُرْتَهِناً لغيره والإثم فيه عليه . وليس يبقى من أمور الولاة إلاّ ذكرهم ، وليسوا يذكرون إلاّ بسيرتهم وآثارهم ، حَسَنَةً كانت أو قبيحةً . فأما الأموالُ فلا بدّ أن يُؤتَى عليها فيكون نفعها لغيره ، لنائبه من نوائب الدّهر تأتى عليها ، فتكون حسرةً على أهلها . وإن أحْبَبْتَ أن تعرف عواقب الإحسان والإساءة ، وضَيَاعَ العقول بين ذلك ، فانظر فى أمور مَنْ مَضَى من صالحى الولاة وشِرارهم ، فهل تجد منهم أحداً ممن

---

(1) C, D (var.) أن لا .

(2) D om.

(3) D adds إلى رعيته .

حسُنت فى الناس سيرتُه ، وخَفَّت عليهم مؤنتُهُ وسَخَتْ بإعطاء حقٍّ (1) نفسُهُ . أضرّ به ذلك فى شدّة ملكه ، أو فى لذّات بدنه ، أو فى (2) حسن ذكره فى الناس ، أو هل تجد أجداً ممّن ساءتْ فى الناس سيرته ، واشتدّت عليهم مؤنته كان له بذلك من العزّ فى مُلْكه مثل ما دخل عليه من النّقص به فى دنياه وآخرته ، فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال ، ولكن انظُر إلى ما تجمع من الخيرات ، وتعمل من الحسنات ، فإنّ المحسنَ مُعَانٌ ، والله ولىّ التوفيق والهادى إلى الصّواب (3) .

وفيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أَمْر كُتّابه

انظر كُتّابَكَ فاعرف حال كلّ امرئٍ منهم فيما تحتاج إليه منه ، فإنّ للكتاب منازل ولكلّ منزلة منها حقٌّ من الأدَبِ لا تحتملُ غيرَه ، فاجعل ولاية عَلَيْاء (4) أمورك منهم رؤساء تتخيّرهم لها على مبلغ كلّ امرئٍ منهم فى احتمال ما تُوليه . فَوِلّ كتابة خواصّ رسائلك التى تدخل بها فى مكيدتك ومكنون سرّك أجمعَهم لوجوه صالح الأدب (5) ، وأعونَهم لك على كلّ أمرٍ من جلائل الأمور ، وأجزلَهم فيها رأيًا وأحسنهم فيها دينًا ، وأوثقهم فيها نصحًا (6) ، وأطواهم عنك لمكنون الأسرار . ممن لا تبطره الكرامة . ولا يزدهيه الإلطاف ، ولا تنجم به دالّة يَمْتَنّ بها عليك فى خلاء أو يلتمس إظهارها فى ملاء ، وإصدار (7) ما ورد عليه (8) من كتب غيرك من استكمال طُرُق الصّواب فيما يأخذ لك ، أو يعطى منك ، ولا يضَعّفُ عقدة عقدَها لك (9) ، ولا يعجز عن إطلاق عقدة عقدت عليك ، ولا يجهل مع ذلك معرفةَ نفسه ومبلغَ قدرِه فى الأمور ، فإنه مَنْ جهل قدرَ نفسه كان بقدر غيره أجْهَلَ ، ووَلّ ما دون ذلك من كتابات (10) رسائلك ،

---

(1) D,F,C الحق .
(2) F, D أو فى باقى حسن ذكره إلخ .
(3) D adds وأرشد الطريق .
(4) T عليآ ; F, E علياء .
(5) C,S,D add ومعرفة دقائق مذاهب العرب .
(6) T, D (var.) ونصيحة .
(7) C, E إصدارها ما .
(8) C عليك .
(9) F عقدة فيما اعتقد لك .
(10) C, D, F كتابة .

وجماعات كتب خراجك ، ودواوين جنودك كتّابًا تُجهِد نفسَك فى اختيارهم ، فإنها رءوس أمورك ، وأجمعها لمنفعتك . ومنفعة رعيتك ، فلا يكونن اختيارُك لهم على فراستك فيهم ، ولا على حسن الظّنّ منك بهم ، فإنه ليس شىء أكثر اختلافًا لفراسة أولى الأمر ، ولا خلافًا لحسن ظنونهم من كثير من الرّجال . ولكنِ اختَبِرْهُم على آثارهم فيما وُلُّوا قبلك ، فإنّ ذلك من صالح ما يستدلّ به الناسُ بعضُهم على أمور بعض . واجعل لرأس كلّ أمرٍ من تلك الأمور رئيسًا من أهل الأمانة (1) والرأى ، ممن لا يقهره كبير الأمور ولا يَضيع (2) لديه صغيرها ، ثم لا تَدَعْ مع ذلك أن تتفقد (3) أمورهم ، وتنظر فى أعمالهم ، وتتلطفَ بمسئلة ما غاب عنك من حالهم ، حتى تعلم كيف حال معاملتهم للناس فيما وليتهم ، فإنّ فى كثير من الكُتّاب شعبة من عزٍّ ونَخَوات وإعجاب ، ويُسرع كثير (4) إلى التبرُّم بالناس ، والضَّجر عند المنازعة ، والضيق عند المُرَاجَعَة ، ولا بدّ للناس من طلب حاجاتهم ، فمتى جمعوا عليهم الإبطاءَ بها والغلظة ألزموك عيبَ ذلك ، فأدخلوا مؤنته عليك ، وفى ذلك من صلاح أمورك مع ما لك فيه عند الله من الجزاء حظّ عظيم ، إن شاء الله (5) .

وفيه ممّا ينبغى للوالى (6) أن ينظر فيه من أمر طبقة التجّار والصُّنّاع

انظر إلى التجار وأهل الصناعات فاستَوْصِ بهم خيرًا ، فإنهم مادّة للناس ، ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون إليهم من منافعهم ومَرَافِقهم فى البرّ والبحر من رءوس الجبال وبلدان مملكة العَدُوّ ، وحيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك ، ولا يطيقون الإتيان به ، ولا عمل ما يعملونه بأنفسهم ، فلهم بذلك حقٌّ وحرمةٌ يجب حفظهم لها (7) ، فتفقَّدْ أمورَهم واكتُبْ إلى عمالك فيهم .

---

(1) D adds والدين ; C من أهل الأمانة والدين .

(2) D, F يتضع .

(3) T تفقد .

(4) D adds منهم .

(5) C, D add وبه الحول والقوة .

(6) T أن يأمر به فى طبقات التجار والصناع .

(7) D لهما .

ثم اعلم مع ذلك أنّ فى كثير منهم شُحًّا قبيحًا وحرصًا شديداً واحتكارًا للتربّص للغَلاء والتَّضْييقِ على الناس ، والتحكم عليهم ، وفى ذلك مضرّةٌ عظيمةٌ على النَّاس ، وعيبٌ على الولاة ، فامنعهم من ذلك ، وتقدّم إليهم فيه ، فمن خالف أمرك فخذ فوق يده بالعقوبة الموجعة[1] إن شاء الله .

وفيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أُمور أَهل الفَقْرِ وَٱلْمَسْكَنَةِ

ولا تُضيعَنَّ أمور الطائفة الأخرى من المساكين[2] وذوى الحاجة ، وأن تجعل لهم قسماً من مال الله ، يُقسَمُ فيهم مع الحقّ المفروض الذى جعل الله لهم فى كتابه من الصّدقات : وافرِقْ ذلك فى عملك[3] ، فليس أهلُ موضعٍ أحقَّ به من أهلِ موضع ، بل لأقْصَاهم من الحقّ مثل ما لِأدْناهم ، وكلٌّ قد اسْتُرْعِيتَ أمره فلا يشغلنَّك عن تعاهد أمورهم النَّظرُ فى أمور غيرهم فإن لكلٍّ منك نصيبًا لا تُعْذَرُ بتضييعِه ، وتفَقَّدْ حاجات مساكين الناس وفقرائهم ، ممن لا تصل إليك حاجتُه . ومن تقتحمه العيون ، وتحقره الناس عن رفع حاجته إليك ، وانصِبْ لهم أوثق مَنْ عندك فى نفسك نصيحة وأعظمهم فى الخير خشيةً وأشدَّهم لله تواضعًا ممن لا يحتقر الضّعفاء ولا يستشرف العظماء ، ومره فَلْيَرْفَعْ إليك أمورهم ، ثم انظر فيها نَظَراً حَسَنًا ، فإنّ هَزِيلَ الرعيةِ أحوجُ إلى الإنصاف والتَّعاهُدِ من ذوى السّمانة . وتَعَاهَدْ أهل الزَّمانة والبلاء وأهل الضعف واليُتْم ، وذوى الستر من أهل الفقر الذين لا يَنْصِبُون أنفسَهم لمسألةٍ يعتمدون عليها ، فاجعل لهم من مال الله نصيبًا تريد بذلك وجه الله والقُربة إليه ، فإنّ الأعمال إنّما تخلص بصدق النيات .

---

(1) C adds بدنه .

(2) D, C والفقراء .

(3) C أعمالك .

وفيه ممّا ينبغى أن يأخذ الوالى به نفسه من الأدب وحسن السيرة

ولا بدّ وإن اجتهدتَ فى إعطاء كل ذى حق حقَّه أن تَطَّلِعَ أنفسُ طوائف منهم إلى مُشَافهتك بالحاجات ، وبذلك على الولاة ثِقَلٌ ومؤونةٌ والحقُّ ثقيلٌ ، إلاّ على مَنْ خَفَّفَهُ الله (تع) عليه ، وكذلك ثقلُ ثوابِهِ فى الميزان ، فاجْعَلْ لذوى الحاجات قسماً من نفسك ووقتًا تَأذَنُ لهم فيه وتسمعُ[1] لما يرفعونه إليك ، وتُلينُ لهم جَنَاحَك وتحمِّلْ خَرَقَ ذوى الخَرَق منهم ، وعِىَّ أهل العىّ فيهم بلا أنَفَةَ منك ولا ضَجَر ، فمن أعطيتَ منهم فأعطِهِ هَنيئًا ، ومن حَرَمْتَ فامنَعْه بإجمال وردٌّ حَسَن [2] ، وليس شىءٌ أضيَعَ لأمور الولاة من التَّوَانى واغتنامِ [3]تأخيرِ يوم إلى يوم وساعة إلى ساعة ، والتَّشاغلِ بما لا يلزم عمّا يلزم ، فاجعل لكلّ شىء تنظر فيه وقتًا لا تقصر به عَنْه ثم أفرِغْ فيه مَجْهودَك ، وأمْضِ لكلّ يوم عمله ، وأعْطِ لكلّ ساعة قسطها ، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضلَ [4]المواقيت وإن كانت كلها لله إذا صحَّتْ فيها نيَّتُك ، ولا تقدّم شيئًا على فرائض دينك فى ليل ولا نهار حتّى تؤدّى ذلك كاملاً مُوَفَّرًا ، ولا تُطِلِ الاحتجاب ، فإنّ ذلك باب من سوء الظنّ بك وداعيةٌ إلى ، فساد الأمور عليك ، والناس بشرٌ لا يعرفون ما غاب عنهم . وتَخَيَّرْ حُجابك ، وأقْصِ منهم كلَّ ذى أثَرَة على الناس وتطاوُل وقلة إنصاف . ولا تقطعنّ لأحد [5] من أهلك ولا من حَشَمك ضَيْعَةً ، ولا تأذَنْ لهم[6] فى اتخاذها إذا كان يَضُرُّ فيها بمن يليه من الناس . ولا تَدْفَعَنَّ صلحًا دعاك إليه عدوُّك فإنّ فى الصّلح دَعَةً للجنود ورَخاءً للهمُوم وأمنًا للبلاد . فإذا أمْكَنَتْكَ القدرةُ والفرصةُ من عدوّك فانبِذْ عَهْدَهُ إليه واستَعِنْ بالله عليه ، وكن أشدَّ ما تكون لعدوّك حذراً عند ما يدعوك إلى الصُّلح ، فإنّ ذلك ربّما أن يكون مكرًا وخديعةً ،

---

(1) T text تتسع , var. تسمع ; D تسمع , var. تتسع , E,F, C تسمع

(2) D وحسن رد .

(3) C والإغفال .

(4) D adds تلك .

(5) D أحداً .

(6) C,D له ; F,T,E لهم .

وإذا عاهدتَ فحُطْ[1] عَهدَكَ بالوفاء وَارْعَ ذمتك بالأمانة والصّدق. وإياك والغَدْر بعهد الله والإخْفارَ لذمّته ؛ فإنّ الله جعل عهدَه وذمّتَه أمانًا أمضاه بين العباد برحمته ، والصّبر على ضِيقٍ ترجو انْفِراجه ، خيرٌ من غَدْرٍ تخاف تَبِعَةَ نقمتِه[2] وسوءَ عاقبته . وإياك والتسرعَ إلى سفك الدّماء بغير حلّها ؛ فإنه ليس شيءٌ أعظم من ذلك تبِعَةً . ولا تطلبنّ تقوية ملكٍ زائل لا تدرى ما حَظُّك من بقائه وبقائك له بهلاك نفسك والتعرّض لسُخْطِ رَبك. وإياك والإعجابَ بنفسك والثقةَ بها فإنّ ذلك من أوثق فُرَصِ الشيطان فى نفسه . وإياك والعَجلةَ بالأمور قبل أوانها والتوانى فيها حين زمانِها[3] وإمكانِها ، واللّجاجةَ فيها إذا تَنَكرَتْ ، والوَهْنَ إذا تَبَيَّنَتْ ، فإنّ لكلّ أمرٍ موضعًا ولكلّ حالة حالاً .

وعَنْ علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : مُرُوا بالمعروف وانْهَوْا عن المنكر ، ولا يأمُر بالمعروف وَينْهَى عن المنكر إلاّ مَنْ كان فيه ثلث خصال : رفيقٌ بما يأمُرُ به رفيقٌ بما ينهى عنه ، عدلٌ بما[4] يأمُرُ به عدلٌ بما[5] يَنْهَى عنه ، عالمٌ بما يأمُرُ به عالمٌ بما يَنْهَى عنه .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الإمام المنصوبُ من قِبَلِ الله عز وجل ومن أقامه الإمام من ولاة العدل يجب على من استعانَه[6] عونُهُ والعملُ له إذا استعْمَلَه ، والعمل معه ولله بما أمَرَهُ به ، ومعونته فى ولايته طاعةٌ من طاعات الله[7] ، والكسب منه مِن وجهِهِ حلال مُحَلَّلٌ . والعمل لأئمة الجورِ ومن أقاموه والكسب معهم حرامٌ مُحرَّم ، ومعصيةٌ لله عز وجل .

---

(1) T,C,F فحط ; D فاحفظ .
(2) F تخاف تبعته وسوء إلخ .
(3) D adds إبانها .
(4) C,D,F فيما ; T بما .
(5) C,D,F فيما ; T بما .
(6) D استعان به .
(7) F,D,C وطاعته فى أمره لأن طاعته من طاعة الله .

ذكرُ الأفعال التى ينبغى فعلُها قبل القتال

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) كان إذا بعث جيشًا أو سَرِيَّةً أوصَى صاحبها بتقوى الله فى خاصّةِ نفسِه وبمَنْ معه من المسلمين خيرًا وقال: اغزُوا بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلوا القوم حتّى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم[1] إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، والإقرار بما جئتُ به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم فى الدّين، ثمّ ادعُوهم حينئذٍ إلى النُّقلةمن دارهم[2] إلى دار[3] المهاجرين، فإن فعلوا وإلا فأخبِروهم أنهم كأعْراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى[4] يجرى على المسلمين. وليس لهم فى الفىء ولا فى الغنيمة نصيبٌ، فإن أبَوْا من الإسلام فادعُوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكُفُّوا عنهم، وإن أبَوْا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم، ولا تقتُلُوا وليداً ولاشيخًا كبيراً ولا امرأةً، يعنى إذا لم يقاتلوكم، ولا تُمَثِّلوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا[5].

وعن علىّ (ص) أنه رأى بِعْثَةَ العيون والطَّلائع[6] بين أيدى الجيوش، وقال: إنّ رسول الله (صلع) بعث عام الحُدَيْبِيةِ بين يديه عينًا له من خُزَاعَةَ.

وعنه (ص) أنه رخص فى احتفار الخنادق عند نزول الجيش، وذكر احتفار رسول الله (صلع) الخندق.

وعن على (ع) أنه رأى عقد الرّايات والألْوِيَة قبل الزَّحْفِ، وأنّ رسول الله (صلع) كان يعطيه رايَتَه.

وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال: لا يُغْزَ قومٌ حتى يُدْعَوْا، يعنى

---

(1) F ثم ادعوهم ; D,T (var.), C بأن تدعوهم ; T وادعوهم.

(2) T err. داراهم ; C,F ديار.

(3) T.C,F ديار.

(4) T (text) والذى ; (var.) كما.

(5) F لا تغتدروا.

(6) T (text), S,F,C (text), E الطوالع ; T (var.), C (var.), الطلائع.

إذا لم تكن بلغتهم الدعوة ، وإن بلغتهم الدّعوةُ[1] وأكّدت الحجةُ عليهم بالدعاء فحسنٌ . وإن قوتلوا قبل أن يُدْعَوْا[2] وكانت الدّعوة قد بلغتهم فلا حَرَج . وقد أغار رسول الله (صلع) على بنى المُصْطَلِق وهم غارُّون [يعنى غافلون ، والغِرّة الغفلة][3] فقتل مُقاتلتَهم[4] وسَبَى ذراريهم ولم يَدْعُهم فى الوقت . قال على (ص) : قد علم الناس اليوم ما يُدْعَوْنَ إليه .

وعن علىّ أنّ رسول الله (صلع) أمر بإعلان الشِّعَار قبل الحرب وقال : ليكن فى شعاركم اسمٌ من أسماء الله . وهذا ، والله أعلم ، استحبابٌ لا إيجابٌ .

وقد رُوينا عن علىّ (ص) أنه قال : كان شعار أصحاب رسول الله (صلع) يوم بدر: يا منصور أمِتْ[5] . وكان شعار المهاجرين يوم أحد : يا بنى عبد الله ، والخزرج : يا بنى عبد الرحمن ، والأوْس : يا بنى عبيد الله .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : قدم ناسٌ من مُزَيْنَةَ[6] على رسول الله (صلع) فقال : ما شعاركم ؟ قالوا : حَرَامٌ ، قال : بل شعاركم حَلَالٌ .

وعن علىّ (ص) أنه قال : حرّض رسول الله (صلع) يوم حنين ، فقال : مَنِ استُؤسِر من غير جِرَاحة مُثْخِنة[7] فليس منّا .

وعن علىّ (ع) أنه حرّض النّاس على منبر الكوفة ، فقال : يا معشرَ أهلِ الكوفة ، لَتَصْبِرُنّ على قتال عدوّكم أو لَيُسَلِّطَنّ اللهُ عليكم قومًا أنتم أولى بالحقّ منهم .

وعن علىّ (ص) أنه قال : الفرار من الزّحف من الكبائر .

قال[8] جعفر بن محمد (ص) إنه قال : مَنْ فَرّ مِنِ اثنين فقد فَرّ ، ومن فرّ من ثلاثةٍ ، لم يكن فارًّا ، لأن الله عز وجل افترض[9] عَلَى المسلمين

---

(1) Cl. omitted in T.
(2) D adds إذا .
(3) Interpolation ? Omitted in Fand C.
(4) F,C مقاتليهم .
(5) T gl. المت المد ومعنى أمت أى أمد .
(6) T gl. مزينة بالتصغير حى من العرب من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
(7) T gl. مثقلة .
(8) T (var.) وقال .
(9) D,F,C,E. T قد فرض .

أن يقاتلوا مثلى أعدادهم من المشركين .

وعن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) نهى عن قطع الشّجر المثمر(١) أو حرقه(٢) . يعنى فى دار الحرب وغيرها ، إلاّ أن يكون ذلك من الصّلاح للمسلمين ، فقد قال الله عز وجل : (3) مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ (4) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ .

وعن علىّ (ص) أنه كره أن يُلقى الرّجل سلاحه عند القتال ، وقد قال الله عز وجل عند ذكر صلوة الخوف : (5) وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، وقال : (6) وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، فأفضل الأمور لمن كان فى الجهاد أن لا يفارقه السلاحُ على كلّ الأحوال .

وعن علىّ (ص) أنه كان يستحبّ أن يَبْدَأ بالقتال بعد زوال الشمس ، بعد أن يصلى الظهر .

وعنه (ع) أنّه قال : اغتنموا الدُّعاء عند خمسة مواطن : عند قراءة القرآن ، وعند الأذان ، وعند نزول الغيث ، وعند التقاء الصَّفَّيْن ، وعند دعوة المظلوم .

وعنه (ع) أنّه كان إذا لقى العدوّ قال : اللّهمّ إنّك أنت عصمتى وناصرى ومعينى . اللّهمّ بك أصُولُ(7) وبك أقاتِلُ .

وعنه (ع) أنه قال : دعا رسول الله (صلع) يوم أحد فقال : اللّهمّ لك الحمد وإليك المشتكى ، وأنت المستعان . فهَبَطَ إليه جبرئيل (ع) فقال : يا محمد ، لقد دعوتَ الله باسمه الأكبر .

---

(١) D,F,C الشجرة المثمرة . (٢) D,C تحريقها .

(3) 59, 5.

(4) T gl. أى نخلة يقال هى من الواو من اللون وقال بعضهم اشتقاقها من لان .

(5) 4, 102. (6) loc. cit.

(7) T gl. المصاولة المواثبة وفى دعائه (صلعم) : اللهم بك أحول و بك أصول ، صال عليه صولة وصولا إذا وثب ، وفى المثل : رب قول أشد من صول ، وصال عليه إذا علاه وصال العير إذا حمل على العانة .

ذكر صفة القتال

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) كان إذا لقي العدوّ عبّأ الرجالة وعبّأ الخيل وعبّأ الإبل .

وعن عليّ (ص) أنه كان إذا زحف للقتال يعبيّ[1] الكتائب ويفرق بين القبائل ويقدّم على كلّ قوم رجلاً ويُصَفِّفُ الصفوف ويُكَرْدِسُ الكرادیس[2] ثم يزحف إلى القتال .

وعنه (ع) أنه كان إذا زحف للقتال[3] جعل ميمنةً وميسرةً وقلباً ، يكون هو فيه ، ويجعل لها روابط[4] ويقدم[5] عليها مُقَدَّمينَ ويأمُرُهم[6] بخَفْض الأصوات والدّعاء ، واجتماع القلوب ، وشَهْر السُّيُوف ، وإظهار العُدَّة ، ولزوم كلّ قوم مكانهم ، ورجوع كل من حمل إلى مَصَافِّه[7] بعد الحملة .

وعنه (ص) أنه رخّص في المبارزة ، وذكَرَ من بارز على عَهْد رسول الله (صلعم) .

وعنه (ع) أنه وَصَفَ القتال فقال : قَدّموا الرَّجّالة والرُّماة فليَرشُقوا بالنبل ولْيَتناوَش الجَنَبان[8] واجعلوا الخيل الرَّوابط والمنتجبة[9] رِدْءاً للّواء[10] والمقدّمة ، ولا تَنْشَزوا[11] عن مراكزكم لفارس شَذّ من العدوّ ، ومن رأى فرصةً في العدوّ فلينشز[12] ولْيَنْتَهِزِ الفرصة بعد إحكام مركزه ، فإذا قضى حاجتَه عاد إليه ،

---

(1) T gl. عبى الكتائب أى هيأها فى مواضعها .

(2) T gl. الكردوس جماعة من الخيل
D gl. الكردوسة قطعة عظيمة من الخيل وكردس الخيل جعلها كتيبة كتيبة .

(3) D om.

(4) T روابطاً .

(5) D adds رجالا .

(6) D يأمر الناس .

(7) T,F. C,D مكانه .

(8) T الجنبان ; C,D,F,E,S الجنبتان . جنب refers to the vanguard and مجنبة to the sides of an army, hence الجنبان is preferable in the context.

(9) T. C,D,F,E المنتخبة .

(10) T,F,S, S. explains ردء as قوة .

(11) T,D. T gl. أى لا تنحوا . C,F,E,A تنشروا .

(12) T,C,S فلينشر ; D فلينشز ; F,E فلينتشر

فإذا أردتم الحملة فليبدأ(١) صاحب المقدّمة فإن تضعضع دَعَمَتَهُ شرطة(٢) الخميس ، فإن تضعضعوا حملت المنتجبة ورشقت الرّماة، ويقف الطلائع(٣) والمسالح فى الأطراف والغياض والإكام للتحفظ من المكامن . وإن ابتدأكم العدوُّ بالحملة فأشْرِعُوا الرماحَ واثبتوا واصبروا ولْتَنْضَحِ الرماةُ ، وحرِّكوا الرّايات ، وقَعْقِعُوا الحَجَفَ (4) وليبرز(5) فى وجوههم أصحاب الجواشن(6) والدّروع ، فإن انكَسَرُوا أدنى كَسْرة فليحمل عليهم الأوَّلُ فالأوَّلُ ، ولا يحملوا حملةً واحدةً ما قام مَنْ حمل بأمر العدو(7) ، فإن لم يقم فادعموه شيئًا شيئًا ، والزموا مصافّكم واثبتُوا فى مَوَاقفكم ، فإذا استُحقّتِ الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التَعَابى غير مفترقينَ ولا مُنْفَضِّين(8) ، وإذا انصرفتم من القتال فانصرِفوا كذلك على التعابى .

وعنه (ع) أنه قال : إن زحف العدوّ إليكم فصفوا على أبواب الخنادق (9)، فليس هناك إلاّ السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف ولا تنظروا فى وجوههم ولا يَهُولَنَّكم(10) عَدَدُهم . وانظُرُوا إلى أوطانكم من الأرض ، فإن حَمَلُوا عليكم فاجثُوا على الرُّكَبِ واستتروا بالأتْرِسَة(11) صفًّا محكمًا لا خَلَلَ فيه ، وإن أدْبَرُوا فاحملوا عليهم بالسيوف ، وإن ثبتوا فاثبتُوا(12)على التعابىّ ، وإن انهزموا فاركبوا الخيل واطلبوا(13) القوم(14) ، وإن كانت وأعوذ بالله فيكم هزيمةٌ فتداعَوْا واذكُرُوا الله(15) وما توعَّدَ به مَنْ فَرَّ من الزحف ، وبَكِّتُوا من رأيتموه

---

(1) T فليبد .
(2) T شرط .
(3) T الطوالع .
(4) T الجحف err. الجحف بفتح الحاء والجيم ، جمع حجفة ، وهى الترس . وقعقعتها تحريكها مع صوت ، والقعقعة حكاية صوت السلاح .
(5) C وليبرزوا .
(6) T أهل الجواشن ; T gl. الجواشن نوع من الدروع .
(7) C بوجه العدو .
(8) T منقصين. C منفصلين Kor. 3,153. 62,11 ; 63,7.
(9) F,C الخندق .
(10) T,F يهوّلنكم .
(11) So voc. in F. — a plural, not found in the lexica.
(12) C على الاجتماع .
(13) T والحقوا .
(14) C adds : ولا حول ولا قوة إلا بالله
(15) D واعتصموا بالله واذكروا .

ولّى ، واجمعوا الألوية واعتقدوا ، وليسرع المخفون فى رد من انهزم إلى الجماعة وإلى المعسكر ، فلينفرْ مَن[1] فيه إليكم ، فإذا اجتمع أطرافكم وأتتْ أمدادكم وانصرف فلّكم[2] فألحقوا الناس بقوّادهم وأحكموا تعابيهم وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا ، وفى الثبات عند الهزيمة ، وحمْلِ الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة فضلٌ عظيم .

كما رُوّينا عن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : لمّا كان يوم أحُد وافترق النّاس عن رسول الله (صلعم) وثبت معه علىّ صلوات الله عليه وعلى الأئمّة من ولده ، وكان من أمر النّاس ما كان ، فقال رسول الله (صلع) لعلىّ : اذهَبْ يا علىّ ، فقال : كيف أذهبُ يا رسول الله ، وأدَعَكَ ؟ بل نفسى دون نفسك ودمى دون دمك . فأثنى عليه خيراً . ثم نظر رسول الله (صلع) إلى كتيبة قد أقبلت ، فقال : احمل عليها يا علىّ . فحمل عليها ففرّقها وقتل هشامَ بن أميّة المخزومىّ ، ثم جاءت كتيبة أخرى فقال : احمل عليها يا علىّ ، فحمل عليها ففرّقها وقتل عمَر بن عبد الله الجمحىّ[3] ، ثم أقبلت كتيبة أخرى قال : احمل عليها يا علىّ . فحمل عليها ففرّقها وقتل شيبةَ بن مالك[4] أخا بنى عامر بن لُؤَىّ ، وجبرئيل مع رسول الله (صلع) ، فقال جبرئيل : يا محمد إنّ هذه لَلْمُوَاساةُ ، فقال : يا جبرئيل ، إنه منى وأنا منه ، فقال جبرئيل (ع) : وأنا منكما . يا محمد[5] .

---

(1) D adds كان .

(2) T. gl. الفل القوم المنهزمون يقال جاء فل الجيش وقيل إن الفلول الجماعة واحدها فل. من الضياء

(3) D عمر بن عبد لله الجحمى ; T,F,C,A الجحمى ; E indistinct.
Only T has عمرو ; all the other MSS have عمر .

(4) D adds ابن الصلت .

(5) T gl. قال جبرئيل (ع) وأنا منكا يا محمد، فسمى جبرئيل (ع) هاشمى الملائكة. من عيون الأخبار.

ذكر قتال المشركين

قال الله عز وجل : (1) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتموهُمْ ، ، الآية . وقال : (2) فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ (3) فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، وقال جل ثناؤه : (4) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ (5) وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ . وقال : (6) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ .

رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الأرضُ جميعًا وما فيها لله ولأوليائه ، ولأتباعهم من المؤمنين . فما كان من ذلك فى أيدى الكفار والظَّلَمَة . فأولياءُ الله أهلُه وهم مظاومون فيه ومأذونٌ لهم بالقتال عليه ، ومن ذلك قوله عز وجل : (7) ما أفاءَ اللهُ على رَسوله مِنْ أهلِ القرَى ، (8) وما أفاءَ الله على رَسوله منهمْ ، فالفيء رجوعُ الشيء إلى موضعه وأهله ، ومنه قيل فاءَ الفيءُ إذا رجع الظلّ ، ومنه قول الله عز وجل : (9) فَإِنْ فَآءوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، أى رجعوا ، قيل له : إنّ الناس يقولون إنها نزلت فى المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم من مكة لقول الله عز وجل بعقب ذلك : (10) الذين أخرِجوا من ديارهم بغير حقّ إلاّ أن يقولوا ربنا الله ، قال : هى فى أولئك وفى جميع من كان فى مثل حالهم ممن ذكرناه ، ولو كانت فيهم خاصّةً لم يكن يؤذَن فى الجهاد لغيرهم ، فأمرَ الله عز وجل بقتل المشركين أمرًا عامًّا ، وبيّن رسول الله (صلع) أنّ بعضهم يُستثنَى فى القتل من الجميع لقول الله عز وجل : (11) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ . وقد ذكرنا فيما

---

(1) 9,5. (2) 47, 4.

(3) T gl. أثخنته الجراحة أثقلته ، و جرحه فأثخنه أى أوهنه قال الله تعال حتى إذا أثخنتموهم . من الضياء .

(4) 2, 191.

(5) T gl. ثقفه فى الحرب أى ظفر به قال الله تعالى : فإما تثقفنهم فى الحرب ، فإما تثقفونى فاقتلونى * و إن أثقف فسوف ترون بالى ، من الضياء .

(6) 22, 39. (7) 59, 7.

(8) D adds فلله وللرسول . (9) 2, 226.

(10) 22,40. (11) 16, 44.

تقدّم ، النهيَ عن تعمد قتل النساء والأطفال والشيوخ ما لم يقاتلوا .

ورُوّينا عن عليّ (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) يومَ بدر : من استطعتم أن تأسروه من بنى عبد المطلب فلا تقتلوه ،(1) فإنهم إنما أخرِجوا كرهًا . فدَلّ ذلك على أنّ من كان فى مثل حالهم ينبغى أن يُستَبقَى إن قُدِر على ذلك منه .

وعن عليّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) بعث جيشًا إلى خَثْعَمَ . فلما أحسّوهم استعصموا بالسجود . فقَتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك رسولَ الله (صلع) فأنكر قتلهم وقال : لوَرَثَتِهم نصف العقل لسجودهم ، وقال : إنىّ(2) برىءٌ مِنْ كلّ مسلم نزل مع مشرك فى دار(3) .

وعن عليّ (ص) أنه قال : يُقتَل المشركون بكلّ ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك . وذكر أنّ رسول الله (صلع) نصب المنجنيق على أهل الطائف وقال : إن كان معهم فى حِصْنهم قومٌ من المسلمين فأوقِفُوهم معهم ، فلا تتعمدوا إليهم بالرّمى وارموا المشركين وأنذِروا المسلمين ليتّقوا إن كانوا أقيموا كرهًا ، ونَكِّبُوا عنهم ما قدرتم ، فإن أصبتم أحداً ففيه الدّية .

وعن عليّ (ع) أنه قال : إن ظَفِرْتم برجل من أهل الحرب فزَعَم أنه رسولٌ إليكم ، فإن عُرِفَ ذلك منه(4) وجاء بما يدلّ عليه ، فلاسبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه . وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلاتقبلوا منه .

ذكر الحُكْم فى الأُسَارَى

قال الله عزّ وجلّ : (5) فإذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إذَا أثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، فَإمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوْزَارَهَا .

---

(1) F فأسروه ولا تقتلوه .
(2) T أنا .
(3) D دار الحرب ; C,F داره .
(4) F عرف ذلك omitting منه .
(5) 47.4.

ورُوِّينا عن علىّ (ص) أنه قال أسر رسول الله (صلع) يوم بدر أسارَى وأخذ الفِداءَ[1] منهم

فالإمام مخيَّر ، إذا أمكنه الله [2] من المشركين ، بين أن [3] يقتل المقاتِلَة أو يأسِرَهم ويجعلهم فى الغنائم ويضرب عليهم السهام ، ومَنْ رَأى المَنَّ عليه منهم مَنَّ عليه ، ومنْ رَأى أن يُفادِىَ به فَادَى[4] إذا عَلِم أنّ فيما يفعله من ذلك كلهِ صلاحًا للمسلمين ، ومَن نزل مِن حصن مِن حصون المشركين أو خرج من عسكرهم على حكم أحد من المسلمين ، فإن حكم بأن يُستَرَقّ أو بأن يقتل[5] أو بأن يكون ذمة ، فحُكمه فيما حكم[6] من ذلك جائز ، وإن حكم بخلاف ذلك لم يجز حكمه ، ويُرَدُّ مِنْ حُكْمِهِ إلى مأمَنِهِ ويقاتَل[7] .

رُوِّينا عن جعفر بن محمد (ع) أن بنى قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ ، فأمر رسول الله (صلع) بأن يحكم سعد[8] ، فحكم بأن تُقتلَ مُقَاتِلَتُهم وتُسبَى ذراريهم ، فقال رسول الله (صلع) لسعد : لقد حكمتَ بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقِعة .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يجب[9] أن يطعم الأسير ويسقَى[10] ويرفق به ، وإن أريد به القتل .

وعن الحسين بن علىّ أنه قال : فكاك الأسير المسلم على أهلِ الأرض الَّتى قاتل عليها[11] .

---

(1) F الفدى .
(2) C adds وظفره بالمشركين .
(3) C adds يقتل المشركين .
(4) F, B adds به .
(5) C,D add وتسبى ذريته .
(6) D add به .
(7) F ويرد إلى مأمنه .
(8) E,D فأمر رسول الله (صلع) سعداً بأن يحكم فيهم ; F adds فيه .
(9) C ينبغى .
(10) A يستسقا .
(11) F text عنها ; var. فيها .

ذكر الأَمَانِ

رُوِّينا عن علىّ (ع)[1] أنّ رسول الله (صلع) قال: ذمّة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم[2].

وعن علىّ (ص) أنه قال: خطب رسول الله (صلع) فى مسجد الخيف[3] فقال: رحم الله امرأً سمع مقالتى فوعاها وبلّغها إلى من لم يسمعها، فربّ حامل فقه وليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وقال: ثلثٌ لا يُغِلُّ عليهنّ قلب امرئٍ مسلم: إخلاص العمل، والنصيحة لأئمة المسلمين ولجماعتهم فإن دعوتهم محيطةٌ من ورائهم، والمسلمون أخوة، تتكافأ[4] دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، فإذا آمن أحدٌ من المسلمين أحداً من المشركين لم يجب[5] أن تُخفَر ذمته، وتُعرَض عليهم شرائط الإسلام، فإن قبلوا أن يُسلموا أو يكونوا ذمّة، وإلاّ رُدُّوا إلى مأمنهم وقوتلوا، وإن قُتل أحدٌ منهم دون ذلك، فعلى من قتله ما قال الله تعالى:[6] فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.

رُوِّينا ذلك عن رسول الله (صلع) وعن أبى جعفر محمدبن علىّ (ص) أنه قال: وإن آمنهم ذمّىٌّ أو مشركٌ[7] مع المسلمين فى عسكرهم فلا أمان له[8].

وعن علىّ (ص) أنه قال: إذا أومى أحد من المسلمين أوأشار بالأمان إلىأحدٍ من المشركين، فنزل على ذلك فهو فى أمان.

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: الأمان جائز بأىّ لسان كان.

---

(1) A,C,D,E,F,S. T روينا عن رسول الله.
(2) C يتساوى بها أعلاهم وأدناهم.
(3) T gl. مسجد الخيف بمكة بمنى، من الضياء.
(4) D,E,F تتكافى T تتكافى.
(5) Reading أخفر as meaning "breaking the covenant". لم يجز seems better here in the context. In F, the word is written in a very doubtful manner, and could be read يجز.
(6) 4, 92.
(7) B, E, F, D add كان.
(8) T,C,F,E. D adds بذلك ; B لهم بذلك.

وعن عليّ (ص) أنه قال : مَنْ دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمنًا فأراد الرجوعَ فلا يرجع بسلاح[1] يفيده من دار المسلمين ، ولا بشيء مما يقوى[2] به على الحرب ، ولا يُحْكَمَ بين المستأمنين فيما كان بينهم فى أرض الحرب إذا تحاكموا[3] إلى المسلمين ، ويُحكَمَ بينهم فيما كان بينهم فى دار الإسلام ، وإذا دخلت المرأة[4] دار الإسلام مستأمنةً فقد انقطعت عصمةُ زوجها المشرك عنها ، وإذا أسلم المستأمن فى دار الإسلام ، فما خلَّف فى دار الشرك[5] فىءٌ إذا ظُهِر عليه[6] ، وإن كان أسْلَمَ فى دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلمًا ، فولده الأطفال مسلمون ، ومالُه له .

ذكر الصُّلْحِ والمُوَادَعَةِ والجِزْيَةِ

قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ رسول الله (صلع) وَادَعَ أهلَ مكة عام الحديبية ، فالإمام ومن أقامه الإمام ينظر فى أمر الموادعة والصلح ، فإنْ رأى ذلك خيرًا للمسلمين فعله على مالٍ يقبضه من المشركين ، وعلى غير مالٍ كيف أمكنه ذلك لسنة أو لسنتين ، وأقصى[7] ما يجب أن يوادَعَ له المشركون عشرُ سنين[8] لا يتجاوز ذلك ، وينبغى أن يُوفَى لهم ولا تُخفَرَ ذمَّتُهم[9] ، وإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أنّ فى مَحارَبتهم صَلاحًا للمسلمين قبل انقضاء المدّة[10] ، نبذ إليهم عَهْدَهم وعرّفهم أنه مُحارِبُهُم[11] ، ثم حاربهم .

رُوِّينا ذلك كله عن أهل البيت صلوات الله عليهم .

وإن بذل أهل الكتاب الجزية قُبِلَتْ منهم ولم يَجُزْ حربهم ، لقول الله

---

(1) S adds ولا يبيد .
(2) D,F,A,C,E يتقوى ; T يقوى .
(3) C,D,A,E add فيه .
(4) C,D,A add فى .
(5) D,E add من ماله وولده فهو ; C,F add فهو .
(6) E adds المسلمون .
(7) T (var.) أكثر .
(8) T adds gl. متتابعات .
(9) T gl. وسمى الذمى معاهداً لأنه بايع على إقراره على ما هو عليه وإعطائه الجزية .
(10) T gl. وفيها وجهان الفتح والضم .
(11) C, D, F (var.) add غير موادعهم .

تعالى: (1)قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . ونهى رسول الله (صلع) عن التعدّى على المُعَاهَدين .

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عن رسول الله (صلع) أنه قال : لا تقوم الساعة حتى يُؤكل المعاهَد كما تؤكل الخُضَرُ(2) .

وعن على (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : من وضع عن ذمىٍّ جزية أوجبها الله تعالى عليه أو شَفَعَ له فى وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقة لأهلها الذين سمّاهم الله تعالى فى كتابه(3)ليس من الجزية فى شىء ، ثم قال : ما أوْسَعَ العدل ، إنّ الناس يستغنون إذا عُدِلَ عليهم .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ومن استُعين به من أهل الذّمة على حرب المشركين طُرِحَتْ عنه الجزيةُ(4) .

وعن علىّ (ص) أنه قال : لا يُقبَل من عربىّ جزيةٌ ، وإن لم يسلموا جُوهِدُوا(5) .

وعنه (ع) أنه قال : المجوسُ أهل(6) كتاب إلاّ أنه اندرس أمرهم ، وذكر قصتَهم ، وقال : تؤخذ الجزيةُ منهم .

وعنه (ص) أنه قال: الجزية على أحرار أهل الذمة الرّجال البالغين ، وليس على العبيد منهم ، ولا على الأطفال ولا على النساء جزيةٌ ، وتؤخذ من الدهاقين(7)

---

(1) 9,29.

(2) T gl. الخضر ضرب من الجنبة واحدتها خضرة .والجنبة من الكلاّ ما له أصل خافض فى الأرض كالنصىّ والحلبان May be read *Khuda*, *Khudar* or *Khadir*

(3) Referring to Sura 9,60. D adds الثمانية الأصناف .

(4) C,F جزيته . (5) D قوتلوا , corrected inte. جوهدوا .

(6) C,D,F أهل الكتاب .

(7) T gl. الدهقان لغة خراسانية ، أصلها عندهم ده قان ، فده قرية ،وقان شيخ ، أى قرية الشيخ ، وأصله شيخ القرية ولكنهم يعكسون الإضافة ، (حاشية)

وأمثالهم من أهل السعة(١) فى المال ، عن كلّ رجل منهم ثمانية وأربعون درهمًا فى كلّ عام . ومن(2) الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهمًا(3) ومن الطبقة السفلى اثنا عشر درهمًا ، وعليهم مع ذلك(4) ، الخراج فى أرضهم لمَنْ كانت فى الأرض منهم ، من صغير أو كبير ، أو امرأة أو رجل ، فالخراج عليها(5) . ومن أسلم(6) وُضِعَتْ عنه الجزيةُ ولم يوضع عنه الخراج ، لأنّ الخراج عن الأرض ، وإن باعوها فصارت للمسلمين(7) بقى الخراج عليها بحاله ، والمستأمَنْ يؤخذ مما دخل به العُشْرُ إذا بلغ مائتى درهم(8) فصاعداً أو قيمتها .

وعن علىّ (ص) أنه رخص فى أخذ العُرُوض مكان الجزية من أهل الذّمة بقيمة ذلك .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص فى أخذ الجزية من أهل الذّمة من ثمن الخمر والخنزير(9) ، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والرّبا .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) نهى عن النزول على أهل الكنائس فى كنائسهم وقال : إنّ اللعنة تنزل عليهم . ونهى أن يُبْدَءوا بالسلام فإن بَدَؤا به ، قيل لهم : وعليكم .

ونهى عن إحداث الكنائس فى دار الإسلام .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ، ويُخْرَجون منهما(١٠) .

---

(١) T gl. وإذا افتقر الرجل منهم وزمن ولم يستطع العمل وضعت عنه الجزية ، لقول الله عز وجل : لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها (65,7) من المختصر .

(2) D adds أهل .

(3) C,D add أهل .

(4) T om. مع ذلك .

(5) C,F,D عليها ; T عليه .

(6) C,F,D adds منهم .

(7) C,D إلى المسلمين .

(8) T درهماً .

(9) D,B الخنازير .

(١٠) T,F (text). D,C,F (marg.), E (mar.) B,S, add ولا يدخلون المساجد إلا أن يؤذن لهم بحاجة مهمة خفيفة ويصرفون عن المساجد ، — a clear case of interpolation.

ذكر الحُكْم فى الغَنِيمَةِ[1] قبْلَ القَسْمِ

قال الله عز وجل : [2] وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ .

رُوِّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ أنّ رسول الله (صلع) قال : رأيت صاحب العَبَاءة التى غَلَّها فى النـــار ، وقال : أدُّوا الخِياط والمِخْيَط ، يعنى من الغنائم .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) نهى أن تُركَب الدّابة من المغنم حتى[3] تُهزَل ، أو يُلبَس منها ثوبٌ حتى يَبلَى ، من قبل أن تُقْسَم . ولا بأس بالانتفاع بالغنائم[4] فى جهاد العدوّ إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تُقْسَم ، ثم تُرَدُّ مكانَها ، مثل السلاح والدّوابّ وغير ذلك مما يُحتاج إليه . ولا بأس بالعَلَف والأكل[5] من الغنائم قبل أن تُقسَم . وقد أصاب أصحاب رسول الله (صلع) طعامًا يوم خيبر فأكلوا منه قبل أن تُقسَم الغنائم .

وعن علىّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) نهى أن يبيع الرّجل حصّته من الغنائم قبل القسم ، إذ ذلك[6] غير معلومٍ ، ولصاحب الجيش أن يصطفى من المغنم قبل القسم عِلْقًا واحداً ، ما كان[7] ، لنفسه .

ورُوِّينا أنّ رسول الله (صلع) بعث بَعْثَيْن إلى اليمن . على أحدهما علىّ (ص) وعلى الآخر خالد بن الوليد[8] وقال : إذا اجتمعتم فعلىٌّ عليكم

---

(1) T gl. الغنائم فى المتعارف عند الناس فى ظاهر الأمر ما أصيب من أموال العدو إذا ظهر عليهم ، من تأويل الدعائم . ومنه الغنم فى اللغة الفوز بالشىء ومنه قول رسول الله (صلع) فى الرهن : له غنمه وعليه غرمه . يعنى للراهن ، لأن الرهن مال من ماله وإنما هو فى يدى المرتهن وثيقة بحقه كالوديعة ، وما كان مما يفاد منه يكتسب وذلك الغنم الذى ذكر رسول الله (صلع) ، فهو لمالك الرهن وإن هلك فهو من ماله وعليه غرم ما هو فيه رهن ، حاشية .

(2) 3, 161.

(3) Meaning ولو .

(4) D بالمغنم .

(5) T (var.) D,C وأكل الطعام .

(6) D, A من المغنم قبل أن يقسم لأن ذلك .

(7) C, D وما أحب لنفسه ; A ما كان أحب لنفسه .

(8) T adds interl. المخزومى .

أجمعين ، وإذا افترقتم فكلّ واحد على أصحابه . فأصاب القوم سَبَايَا فاصطفى عليّ (ع) جارية لنفسه ، فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله (صلع) وأرسل بالكتاب مع بُرَيْدَة الأسلميّ وأمره أن يخبر النبيّ (صلع) بلسانه ، ففعل ، فقال رسول الله (صلع) : إنّ عليًّا منى وأنا منه ، وله ما اصطفى[1] وتبين الغضب فى وجهه (صلع) ، فقال بريدة : هذا مَقَامُ العائذ بك يا رسول الله ، بعثتنى مع رجل وأمرتنى بطاعته ففعلت وبلّغت ما أرسلنى به ، فقال رسول الله (صلع) : يا بريدة ، إن عليًّا ليس بظلّام ، ولم يُخلق للظلم ، وهو أخى ووصيّى وولى أمركم من بعدى .

رُوينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال ، فى رجل من المسلمين أسر مشركًا فى دار الحرب ، فلم يطق المشى ولم يجد ما يحمله عليه ، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين قال : يقتله ولا يدعه ، وكذلك ينبغى أن يُفعَل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن تقسم وبعد أن قُسِمَتْ .

وعن علىّ (ع) أنه قال ، فى الغنيمة لا يُستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين : يُتلَف ويُحرَق المتاع والسلاح بالنّار ، وتذبح الدّوابّ والمواشى ، وتُحرَق بالنار ولا تُعقَر ، فإن العَقْر مُثْلَة شنيعةٌ .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ما أخذه المشركون من أموال المسلمين ، ثم ظهِر عليه ووُجِدَ فى أيديهم ، فأهله أحقّ به . ولا يُخرَج مال المسلم من يديه إلاّ ما طابت به نفسه ، فإذا جعل صاحب الجيش جُعلاً لمن قتل قتيلاً وفعل شيئًا من أمر الجهاد وما يُنكَى به العدوّ وسمّاه ، وَفَى له بما جعل له ، وأخرجه من جملة الغنيمة قبل القَسم . وسَلَب القتيل لمن قتله من المسلمين ويؤخذ منه الخُمُس .

---

(1) F adds لنفسه .

ذكر قسمة الغنائم

رُوينا عن علىّ (ع) أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبى رافع وأبا الهيثم ابن تَيِّهان أن يقسموا فَيْئًا[1] بين المسلمين، وقال لهم: اعدلوا فيه[2] ولا تُفَضِّلوا أحداً على أحد. فحسبوا، فوجدوا الذى يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأعطَوا النَّاس، فأقبل إليهم طلحة والزبير، ومع كل واحد منهما ابنه، فدفعوا إلى كلّ واحد منهم ثلاثة دنانير، فقال طلحة والزبير: ليس هكذا كان يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم؟ قالوا: بل[3] هكذا أمرنا أمير المؤمنين (ع)، فَمَضَيَا إليه فوجداه فى بعض أمواله قائمًا فى الشمس على أجير له يعمل بين يديه، فقالا:[4] ترى أن ترتفع معنا إلى الظلّ؟ قال: نعم، فقالا له: إنا أتينا إلى عمّالك على قسمة هذا الفىء، فأعطَوا كلّ واحد منا مثل ما أعطوا سائر الناس، قال: وما تريدان؟ قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر. قال: فما كان رسول الله (صلع) يعطيكما؟ فسكتا، فقال: أليس كان صلى الله عليه وعلى آله يقسم بالسوّية بين المسلمين[5] من غير زيادة؟ قالا: نعم. قال: أفسنّة رسول الله (صلع) أولى بالاتباع عندكما أم سنة عمر؟ قالا:[6] سنة رسول الله (صلع)، ولكن يا أمير المؤمنين لنا سابقةٌ وغَناءٌ وقرابةٌ، فإن رأيت أن لا تُسَوِّيَنَا بالناس فافْعَلْ، قال: سابقتكما أسبق أم سابقتى؟ قالا: سابقتك، قال: فقرابتكما أقرب أم قرابتى؟ قالا: قرابتك، قال: فغناؤكما أعظم أم غَنائى؟ قالا: بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم غَناء، قال: فوالله ما أنا وأجيرى هذا فى هذا المال إلا بمنزلة واحدة، وأومى بيده إلى الأجير الذى بين يديه، قالا: جئنا[7] لهذا وغيره، قال: وما غيره؟ قالا: أردنا العمرةَ فأْذَنْ لنا، قال: انطلقا، فما العمرةَ تريدان! ولقد أنْبِئْتُ بأمركما وأُرِيتُ

---

(1) F مالا من الفىء.
(2) T.
(3) F بلى.
(4) F فقالا له.
(5) F (mar.) أليس كان رسول الله يعطيكما من قسمة الغنيمة كسائر المسلمين بالسوية إلخ.
(6) F جئناك.
(7) F adds بل.

مضاجعكما ، فمضيا ، وهو يتلو ، وهما يسمعان : فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا(1) ، فالواجب فى قسمة الفيء العدل بين المسلمين الذين هم أهله ، والتسوية فيما بينهم فيه وترك الأثرة به ، وذلك ما قاتلوا عليه . فأما مالم يقاتلوا عليه فهو لله ولرسوله ، كما قال الله عز وجل ، وهو ، من بعد الرسول ، للإمام فى كل عصر وزمان ، قال الله تعالى : (2) مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ، الآية ، وقوله : (3) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ .

ورُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إنَّ فَدَكًا (4) كانت مما أفاء الله على رسوله بغير قتال ، فلمَّا أنزل الله : (5) فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ أعطى رسول الله (صلع) فاطمة (ص) فَدَكًا . فلما قُبض (صلع) أخذ منها أبو بكر ، فلما ولى عثمان أقطعها مروان ، فلما ولى مروان جعل الثُّلُثَيْن منها لابنه عبد الملك ، والثلث لابنه سليمان ، فلما ولى عبد الملك جعل ثلثيه لعبد العزيز وبقى الثلث لسليمان ، فلما ولى سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز ردها كلها على ولد فاطمة (ع) ، فاجتمع إليه بنو أمية وقالوا : يرى الناس أنك أنكرت فعل أبى بكر وعمر وعثمان والخلفاء من آبائك فردَّها . وكان يجمع غلتها فى كل سنة ويزيد عليها مثلها . ويقسمها فى ولد فاطمة عليها وعليهم أفضل السلام . وكان الأمر فيها ، كما قال أبو عبد الله (ص) أيام عمر ابن عبد العزيز . ثم استأثر بها آل العباس من بعده إلى أن ولى المتسمِّى بالمأمون ، فجمع (6) فقهاء البلدان من العامة وغيرهم ، وتناظروا فيها ، فثبت أمرهم بإجماع أنها لفاطمة (ص) . وشهدوا بأجمعهم على ظلم من انتزعها منها ، فردَّها فى ولد فاطمة (ص) ، وذلك من الأمر المشهور المعروف .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه قال : ما كان من أرض لم يوجف(7)

---

(1) 48, 10.
(2) 59, 7.
(3) 59, 6.
(4) T gl. فدك موضع بالحجاز . من الضياء .
(5) 30, 38.
(6) F adds فى أمرها .
(7) T gl. أوجف إذا أسرع فى السير ، وأوجف الدابة إذا حملها على الوجيف ، قال الله تعالى : فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، (59, 6) . من الضياء .

عليها المسلمون ، ولم يكن فيها قتال ، أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خراب أو بطون أودية ، فذلك كله كان لرسول الله يضعه حيث أحبّ ، وهو بعد رسول الله للإمام، وقوله لله تعظيماً له ، والأرض وما فيها لله ، ولنا فى الفيء سهمان ، سهمُ ذى القربى ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقى .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى قول الله عز وجل : [1] يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ [2] قُلِ الأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ ، قال : هى كلّ قرية أو أرضٍ لم يوجف عليها المسلمون ، وما لم يقاتل عليه المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحبّ .

وعنه (ع) أنه سئل عن الأرض تُفتَح عَنْوَةً ، أى قهرًا ، قال : توقف رِدْءاً للمسلمين لمن فى ذلك اليوم ولمن يأتى من بعدهم إنْ رأى ذلك الإمام ، وإن رأى قسمتها قسمها ، والأرض وما فيها لله ولرسوله ، والإمام فى ذلك بعد الرسول يقوم مقامه ، ثم قال لمن حضره من أصحابه : احمدوا الله، فإنكم تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطؤون الحلال لأنكم على المعرفة بحقنا،والولاية لنا ، أخذتم شيئًا طبنا لكم به نفسًا،ومن خالفنا ودفع حقنا يأكل الحرام ويلبس الحرام ويطأ الحرام .

وعنه (ع) أنه قال : الغنيمة تُقسَم على خمسةِ أخماس . فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها ، والخمس لنا أهل البيت فى اليتم منّا والمسكين وابن السبيل . وليس فينا مسكين ولا ابن سبيل اليوم بنعمة الله ، فالخمس لنا موفّر ، ونحن شركاء الناس فيما حضرناه فى الأربعة الأخماس .

وعن علىّ (ع) أنه قال : كان عمر يدفع إلىّ الخمس أقسمه فى قرابة رسول الله (صلع) ، حتى كان خمس السوس وجُندى سابُور ، فقال : هذا خمسكم أهل البيت ، وقد أخلّ بعض المسلمين واشتدّتْ حاجتهم إليه ، فإن رأيتم أن تصرفوه فيهم فعلتم ، فوثب العباس فقال : لا تغتَمزْ [3] فى حقنا يا عمر ، فقلت :

---

(1) 8, 1.

(2) T gl. النفل الغنيمة ، والجمع الأنفال ، قال الله تعالى : يسألونك عن الأنفال ، قال لبيد —
* إن تقوى ربنا خير نفل * من الضياء .

(3) T gloss. قال فى ضياء الحلوم عن بعضهم : أغمز فيه بالزاى إذا عابه واحتقره . قال :
من يطع النساء يلاق منها ، إذا أغمزن فيه ، الأقورينا

نحن أحقّ من أرفق المسلمين ، فلم يسعف قوله وشَفَّع أمير المؤمنين فقبضه ، فوالله ما قضاناه بعد ذلك ولا عرضه علينا هو ولا من بعده حتى قمت مقامى هذا .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه قال : لما قبض رسول الله (ص) قال أبو بكر لعلىّ : أعينوا المسلمين بخمسكم ، فقبضه ولم يدفع إليه شيئًا ، فبلغ ذلك فاطمة (ع) فقالت : أعطونا سهمنا فى كتاب الله وأنتم أعلم بسائر ذلك ، تعنى أنهم يعلمون أنّ عليًّا أقعَدُ بذلك منهم .

وعن علىّ (ع) أنه قال : أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها ، للفارس سهمان وللرّاجل سهم واحد .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (صلع) أنه سُئل عن عثمان هل شهد بدرًا ؟ قال : لا ، قيل : فهل أسهمه رسول الله (صلع) ؟ قال : لا ، وكيف يُسهِم من لم يشهد ؟ قيل له : فهل شهد طلحة ؟ قال : لا ، قيل : فالزبير ؟ قال : شهد بدرًا ولكنه فرّ يوم الجمل ، فإن كان قاتل مؤمنين فقد هلك بقتاله إياهم ، وإن كان[1] قاتل كفارًا « فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » [2] كما أوجب الله ذلك لمن ولّى دُبُرَهُ[3] وفرّ من الزّحف .

وعن علىّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : ليس للعبد من الغنيمة شىء وإن حضر وقاتل عليها ، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يُعْطِيه على بلاء ، إن كان منه ، أعطاه من خُرْثِيِّ المتاع[4] ما رآه .

وعنه (صلع) أنه قال : من مات فى دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها ، ومن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته .

---

(1) F om. (2) 8, 16.

(3) T gl. وفيه و جهان الضم والجزم .

(4) T gl. خرثى المتاع سقطه ، بالخاء المعجمة ، و بالثاء معجمة بثلاث . من الضياء .

ذكر قِتَال أَهل البغى

قال الله تعالى :(١) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ، إلى قوله : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٢) فافترض الله عز وجل قتال أهل البغى كما افترض قتال المشركين ، ولذلك قال علىّ (ص) : فيما رَوَيناه عنه وذكر قتال من قاتله منهم فقال :(3) ما وجدت إلاّ قتالهم أو الكفر بما أنزل الله على محمد (4) (صلع) .

ورُوينا عن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه ذكر الذين حاربوا عليًّا (ص) فقال : أمَا إنهم أعظم جرمًا ممَّن حارب رسول الله (صلع) . قيل له : وكيف ذلك يابن رسول الله (صلع) ؟ قال : لأنّ أولئك كانوا جاهلية ، وهؤلاء قرءوا(5) القرآن ، وعرفوا فضل أولى الفضل ، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة .

وعن علىّ (ص) أنه قال : أمِرْتُ أن أقاتل(6) الناكثين والقاسطين والمارقين ، ففعلت ما أمرت به . فأما الناكثون فهم أهل البصرة وغيرهم من أصحاب الجمل . وأمَّا المارقون فهم الخوارج . وأما القاسطون فهم أهل الشام وغيرهم من أحزاب معاوية .

وعنه (ع) أنه سُئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة : أكافرون هم ؟ قال : كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم كفرًا ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوّة ولم يقرّوا بالإسلام . ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم . فهم — وإن كانوا غير مشركين — على الجملة كما قال علىّ (ص) : فإنهم لم يتعلقوا من الإسلام إلاّ باسمه إقراراً بألسنتهم ، حلّ بذلك الإقرار مناكحتُهم ومواريثهم .

روينا عن رسول الله (صلع) وعن علىّ (ع) ما يؤيد ما قلناه ، فالذى

---

(١) 49, 9.

(2) F om. إلى قوله . . . المقسطين .

(3) F adds والله .

(4) F adds نبيه .

(5) F يقرءون القرآن .

(6) F أمرت بقتال .

رُوِّيناه عن رسول الله (صلع) من ذلك أنه كان يقسم مالاً بين المسلمين إذْ وقف عليه رجل غائر العينين مشرف الحاجبين (١) فقال : (٢) ما عدلت فيما قسمت (3)، ثم ولى فتغير وجه رسول الله وقال : فإذا أنا لم أعدل فمن يعدل ؟ ولكن قد أوذِىَ (4) موسى (ع) من قبلى فصبر ، ثمّ أشار بعد ذلك إلى من حوله ثم قال : من يقوم إلى هذا فيقتله ؟ فقام أبو بكر فأصابه ، وقد قام فى حرم(5)المسجد وهو يصلى (6)، فقال : يا رسول الله (صلع) إنّى وجدته قائمًا يصلى(7) ، قال : اجلس ، ثم قال : من يقوم منكم فيقتله ؟ فوثب عمر ، فأصابه كذلك(8) يصلى فرجع فقال : يا رسول الله أصبته قائمًا فى الصّلوة ما خرج منها فما ترى فيه ؟ قال : اجْلِسْ ، ثم قال : من يقوم إليه(9)فيقتله ؟ فقال علىّ ، أنا يا رسول الله ، فقال له رسول الله (صلع) أنت يا على ؟ وما آراك تدركه . فانطلق ، فلم يجده فرجع فأعلم النبىّ (صلع) فقال النبىّ (صلع) : لو قتلتموه ما اختلف بعدى منكم اثنان،وسوف يخرج من ضِئْضِئِ (١٠) هذا الرجل قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّمية ، قالوا : يا رسول الله ، وما مروق السهم من الرمية ؟ قال : الرجل يرمى الصّيدَ فينفذه ، ويخرج السهم ولم يُصبه شىءٌ من الدم لشدّة الضربة وقد دخل فى الصيد . وكذلك هؤلاء لا يتعلقون من الإسلام بشىء ، وإن دخلوا فيه(١١) .

وأمّا ما رُوِّيناه عن علىّ ، (ص) وعلى الأئمة من ولده ، فإنه حرَّض النّاس على القتال يوم الجمل، فقال لهم(١٢) : « قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ » ، ثم قال : والله ما رُمِيَ أهل هذه الآية بسهم قبلَ اليوم .

---

(١) T gl. . قال فى كتاب عيون الأخبار : الرجل اسمه ذو الخويصرة بن تميم ،

(٢) F adds . له : اعدل فإنك

(3) F adds . ولا أردت به وجه الله

(4) F adds . أخى

(5) F om.

(6) F adds . فرجع

(7) F adds . فى المسجد

(8) F adds . قائماً

(9) F . منكم

(١٠) F صلب ; T gl. ضئضىء بضاد معجمة وبعدها ياء مثنى (هكذا ورد فى الحاشية ولكن الصحيح بالهمزة الساكنة بعد الضاد) من أسفل وهو الأصل ، حاشية .

(١١) F adds . فويل لأمتى منهم وويل لهم من النار

(١٢) 9, 12.

وروينا عنه (ص) أنه قال يوم صفين : اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان ، اقتلوا من يقول : كذب الله ورسوله ، ونقول : صدق الله ورسوله . ثم يظهرون غير ما يضمرون ويقولون : صدق الله ورسوله .

ومما رويناه عنه (ص) من التحريض على قتالهم أنه بلغه (ص) أنّ خيلاً لمعاوية أغارت على الأنبار . فقتلوا عامل عليّ (ص) عليها وانتهكوا حرم المسلمين ، فبلغ ذلك عليًّا (ع) فخرج بنفسه غضباً حتى انتهى إلى النُّخَيْلَة ، وتصايح الناس فأدركوه بها[1] ، وقالوا : ارْجعْ ، يا أمير المؤمنين ، فنحن نكفيك المؤونة . فقال : والله ما تكفونني ولا تكفون أنفسكم ، ثم قام فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنّ الجهاد باب من أبواب الجنة ، فمن تركه ألبسه الله الذلةَ وشمله البلاء والصغار ، وقد قلت لكم وأمرتكم أن تغزوا هؤلاء القوم قبل أن يغزوكم ، فإنه ما غُزِيَ قومٌ قطُّ في عُقْرِ دارهم إلاّ ذلوا ، فجعلتم تتعللون بالعلل وتسوّفون ، فهذا عامل معاوية أغار على الأنبار ، فقتل عاملي ابن حسّان ، وانتهك وأصحابه حُرُمات المسلمين . لقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة ، والأخرى المعاهَدة ، فينتزع قرطها وحَجْلَها ما يُمنَع منها ، ثم انصرفوا لم يُكْلَمْ أحدٌ منهم ، فوالله لو أنّ امرءاً مسلماً مات من هذا أسفاً ما كان عندي ملوماً بل كان به جديراً . يا عجباً عجبتُ لبَثِّ القلوب ، وتشعب الأحزان ، من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم ، وفشلكم عن حقكم حتى صرتم غرضاً يُرمَى تُغْزَونَ ولا تَغْزُون ، ويغار عليكم ولا تُغيرون ، ويُعصَى الله وتَرضَون ، إذا قُلتُ لكم : اغزُوهم في الحر قلتم : هذه أيامٌ حارَّةُ القيظ ، أمهلْنا حتى ينسلخ الحر عنا . وإن قلت لكم : اغزُوهم في البرد ، قلتم : هذه أيامُ صِرٌّ وقُرٌّ ، فمن أين لي ولكم غير هذين الوقتين ، فأنتم[2] من الحر والبرد تَفِرُّون ، لأنتم والله من السَّيف أفرُّ ، يا أشْباهَ الرجالِ ولا رجال ، ويا طَغَامَ الأحلام ، ويا عقولَ ربات الحجال ، قد ملأتم قلبي غيظاً بالعصيان والخذلان ، حتى قالت قريش : إنّ ابن أبي طالب لرجلٌ شجاعٌ ولكن لا علم له بالحرب . فمن أعلم بالحرب مني ؟

---

(1) T om. بها .

(2) F فإذا كنتم . which seems preferable.

لقد نهضتَ فيها وما بلغتُ العشرين ، وأنا الآن قد عاقبت[1] الستين . ولكن لا رأى لمن لا يُطاع ، أبدلنى الله بكم مَن هو خير منكم ، وأبدلكم بى من هو شرٌّ لكم[2] . أصبحتُ والله لا أرجو نصركم ولا أصدّق قولكم وما سهم مَن كنتم سهمَه إلاّ السهم الأخيب . فقام إليه جُنْدُب بن عبد الله فقال : يا أمير المؤمنين هذا أنا وأخى أقول كما قال موسى : [3] رَبِّ إنِّى لا أمْلِكُ إلاّ نَفْسِي وَأخِي ، فمرنا بأمرك فوالله لنضربنّ دونك ، وإن حال[4] دون ما تريده جَمْر الغَضَا وشوك القتاد . فأثنى عليهما علىّ (ص) خيرًا وقال : وأين تبلغان ، رحمكما الله ، مما أريد ؟ ثم انصرف[5] .

ورُوينا عنه (ص) أنه خطب الناس يوم جمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس المجتمعة أبدانهم ، المختلفة أهواؤهم ، ما عزّت دعوة مَنْ دعاكم ، ولا استراح قلب مَنْ قاساكم ، كلامكم يوهى الصمّ الصلاب ، وفعلكم يَطمع فيكم عدوّكم المرتاب ، إذا قلت لكم : انهضوا إلى عدوّكم قلتم : كيف ومهما ؟ ولا ندرى آعاليل الأضاليل ، تسألونى التأخير فعل ذى الدَّيْن المَطول ، هيهات هيهات ، لا يدفع الضَيْم الذليلُ ، ولا يُدْرَك الحقُّ إلاّ بالصّدق والجدّ ، فأىّ دار بعد داركم تمنعون ، ومع أىّ إمام بعدى تقاتلون ، أصبحت لا أطمع فى نصرتكم ، ولا أرغب فى دعوتكم ، فرّق الله بينى وبينكم ، وأبدلنى بكم مَنْ[6] هو خيرٌ لى منكم ، وأبدلكم بى مَنْ هو شرٌّ لكم منى . ثمّ نزل ، فلمّا كان من العشى راح الناس إليه يعتذرون ، فقال : أمَا إنّكم ستَلقوْن بعدى ذُلاً شاملاً وأثَرَةً قبيحةً ، يتخذها الظالمون عليكم حجةً حتى تبكى عيونكم ، ويَدْخُلَ الفَقْرُ عليكم بيوتَكم عما قليل ، ولا يُبعد الله إلاّ من ظلم .

وكان كعب بن مالك بن جندب الأزدىّ ، إذا ذكر هذا الحديث ورأى ما هم فيه ، بكى وقال : صَدَق والله أمير المؤمنين (صلع) لقد رأينا من بعده ما تَوَعَّدَنا به .

ورُوينا عنه (ص) وعلى الأئمّة من ولده ، أنّه قطع العطاء عمن لم يشهد معه

---

(1) T, F, T (var.) بلغت .
(2) T (var.) منكم .
(3) 5, 25.
(4) T (var.) كان .
(5) F om. ثم انصرف
(6) F بكم خيراً منكم .

وأقامهم مقام أعراب المسلمين . وأنّ ابن عمر كتب إليه يسأله العطاء فكتب إليه علىّ (ع) : شككتَ فى حربنا فشككنا فى عطائك[1] . فردّ عليه[2] ابن عمر : والله إنى لنادم على تخلفى عنك . وكلمه فيه الحسن فأعطاه ، فدلّ ذلك على أنه إنما أعطاه بعد التوبة .

وقد رُوِّينا فى فضل الشهادة لمن قتله أهل البغى ما رويناه عن أبى عبد الرَّحمن السُّلَمىّ أنه قال : شهدتُ صفين مع علىّ (ع) فنظرت إلى عمَّار بن ياسر ، وقد حمل فأبلى وانصرف وقد ثُنِىَ[3] سيفه من الضَّرب ، وكان مع علىّ (ص) جماعةٌ من أصحاب رسول الله (صلع) قد سمعوا[4] قول رسول الله (صلع) : يا عمار ، تقتلك الفئة الباغية ، وكان لا يسلُك واديًا إلاّ اتبعوه ، فنظر إلى هاشم ابن عُتبَة صاحب راية علىّ (ص) وقد ركز الرَّاية ، وكان هاشم أعور ، فقال له عمار : يا هاشم ، أعَوَرًا وجُبنًا ؟ لا خير فى أعْوَر لا يغشى البأس ، احمل بنا ، فانتزع هاشم الرَّاية وهو يقول :

أعْوَرُ يَبغى أهلَهُ محـلاّ قد عالجَ الحياةَ حتّى مَلاّ
لا بدّ أن يَفُلّ أو يُفَلاّ

فقال له عمار : اقدُمْ يا هاشم ، الموت فى أطراف الأسل[5] والجنَّة تحت الأبارقة[6] ترى الحور العين مع محمد وحزبه فى الرفيق الأعلى . وحملا فما رجعا حتّى قُتلا . رحمة الله عليهما . فسمع بعد ذلك ابن عُمَرو رجلين يختصمان فيه ، يقول كل واحد منهما : إنه هو الذى قتله ، فقال له عبد الله بن عَمْرو : أعجبُ لرجلين يختصمان أيهما يدخل النار ، وقد سمعت رسول الله (صلع) يقول : قاتل عمار فى النار[7] وقال عمار : ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم .

وعن علىّ (صلع) أنه قال : يؤتى بى يوم القيامة وبمعاوية فنختصم فأينا فلج فلج أصحابه .

---

(1) F فى إعطائك .
(2) F إليه .
(3) F انثنى .
(4) From here on some pages are lost in F.
(5) T gl. الأسل شجر رماح . من الضياء .
(6) T gl. الإبريق السيف الشديد البريق ، و جمعه أبارقة . من الضياء .
(7) T gl. كان قاتل عمار بن ياسر رحمه الله تعالى أبو الغادية وخُوَىّ السكسكى .

وعن علىّ (ع) أنه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال : لا حكم إلاّ لله ، فسكت علىّ ، ثم قام آخر وآخر ، فلمّا أكثروا عليه قال : كلمة حقّ يراد بها باطل ، لكم عندنا ثلاث خصال : لا نمنعكم مساجد الله أن تُصَلُّوا فيها ، ولا نمنعكم الفىء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بحرب حتى تبدؤونا به ، وأشهد لقد أخبرنى النبىّ الصّادق عن الرُّوح الأمين عن ربّ العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فرقة[1] قلّت أو كثرت إلى يوم القيامة ، إلاّ جعل الله حتفها على أيدينا . وإنّ أفضلَ الجهاد جهادكم ، وأفضلَ الشهداء مَنْ قتلتموه ، وأفضلَ المجاهدين من قتلكم ، فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المُبْطلون ، ولكلّ نبأ مستقرٌّ وسوف تعلمون .

وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إن دُعىَ أهلُ البغى قبل القتال فحسنٌ ، وإلاّ فقد علموا ما يُدعَون إليه . وينبغى ألا يُبدَؤا بالقتال حتى يَبدؤا هم به .

وروينا عن علىّ (ص) أنه أعطى الرّاية يوم الجمل لمحمد بن الحَنَفية فقدمه بين يديه ، وجعل الحسن فى الميمنة وجعل الحسين فى الميسرة ، ووقف خلف الرّاية على بغلة[2] رسول الله (صلع) ، قال ابن حنفية : فدنا منا القوم ورشقونا بالنَّبل وقَتَلوا رجلاً ، فالتفتُّ إلى أمير المؤمنين ، فرأيته نائمًا قد استثقل نَوْمًا فقلت : يا أمير المؤمنين ، على مثل هذه الحال تنام ؟ قد نضحونا بالنبل وقتلوا منا رجلاً وقد هلك الناس . فقال : لا أراك إلاّ تَحنٌ حنين العذراء ، الرّايةُ رايةُ رسول الله (صلع) . فأخذها وهزّها . وكانت الريح فى وجوهنا . فانقلبت عليهم فحسر عن ذراعيه وشد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كُمَّ قَبَائه وانحنى سيفه .

وعن علىّ (ص) أنه قال : يُقاتَل أهل البغى ويُقتَلون بكلّ ما يُقتَل به المشركون ، ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة ، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قُدِرَ عليهم . أُتِىَ بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلنى يا أمير المؤمنين ، قال : أفيك خيرٌ تُبَايِعُ ؟ قال : نعم ، فقال للذى جاء به : لك سلاحه وخَلِّ سبيلَه . وأتاه عمار بن ياسر بأسيرٍ فقتله علىّ (ع) ،

---

(1) T (var.) فئة (2) T gl. الشهباء .

وسأله عمار حين دخل البصرة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بأى شيء تسير فى هؤلاء ؟ فقال : بالمنّ والعفو كما سار النبىّ (صلع) فى أهل مكة حين افتتحها بالمنّ والعفو .

وعن أبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أنه قال : سار علىّ (ص) بالمنّ والعفو فى عدوّه ، من أجل شيعته ، كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوّهم من بعده ، فأحب أن يقتدى من جاء من بعده به فيسير فى شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله ، فيرى الناس ، أنه قد تعدى وظلم . وإذا انهزم أهل البغى وكانت لهم فئة يلجؤون إليها ، اتبعوا وطلبوا وأجهز على جَرْحاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم . وكذلك سار علىّ (ص) فى أصحاب صفين لأنّ مَعوية كان وراءهم ، وإذا لم يكن لهم فئة لم يُتْبَعوا بالقتل ولم يجهز على جَرحاهم لأنهم إذا ولّوا تفرّقوا .

وكذلك رُوينا عن علىّ (ع) أنه سار فى أهل الجمل لما قَتل طلحة والزبير ، وأخذ عائشة ، وهزم أصحاب الجمل ، نَادَى مناديه : لا تُجهزوا على جريح ولا تتْبعوا مُدبِرًا ومن ألقى سلاحه فهو آمنٌ . ثم دعا ببغلة رسول الله (صلع) الشهباء فركبها ثم قال : تَعَالَ يا فلان وتعال يا فلان . حتى اجتمع إليه زهاء ستين شيخًا كلهم من همدان : قد تنكّبوا الأترِسَةَ ، وتقلدوا السيوف واعتقلوا الأسنة[1] ولبسوا المغافر . فسار ، وهم حوله ، حتى انتهى إلى دارٍ عظيمة ، فاستفتح ففُتِح له ، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار ، فلما نظرن إليه ، صحنَ صَيْحَةً واحدةً ، وقلن : هذا قاتل الأحبة ، قال : فلم يقل لهنّ شيئًا ، وسأل عن حجرة عائشة ففُتِح له[2] ، فسمع منها كلامٌ شبيه بالمعاذير ، لا والله ، وبلى والله . ثم خرج فنظر إلى امرأة طوالة[3] أدْمَاء تمشى فى الدار ، فقال لها : يا صفية ، قالت : لبيك يا أمير المؤمنين ، قال : ألا تبعدين هؤلاء الكلبات عنى ؟ يزعمن أنى قاتل الأحبة ، ولو قَتَلتُ الأحبة[4] لقتلتُ من فى هذه الحجرة ، ومن فى هذه الحجرة ، ومن فى هذه الحجرة ، وأوى إلى ثلاث حجرات ، فما بقى فى الدار صائحةٌ إلاّ

---

(1) F omits واعتقلوا الأسنة .
(2) T. F adds بابها فدخل .
(3) T gl. الطوال بالضم يقال طويل وطوال ، فإذا أفرط فى الطول قلت طوال ، من ضياء الحلوم .
(4) F ولو كنت قاتل الأحبا .

سكتت ولا قائمة إلاّ جلست ، قال الأصْبَغُ : وهو أصْبَغُ صاحب الحديث : وكان فى إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصّتها ، وفى الأخرى مروان بن حكم وشباب من قريش ، وفى الأخرى عبد الله بن الزّبير وأهله ، فقيل له : فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم ؟ أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة ، فلم استبقاهم ؟ قال الأصْبَغُ : قد ضربنا والله بأيدينا على(1) قوائم السيوف وحدّدنا أبصارنا نحوه لكى يأمرنا فيهم بأمر فما فعل ، ووسعهم عفوه ، وذكر باقى الحديث بطوله .

وأمانُ أهل العدل لأهل البغى كأمانهم المشركين ، إن آمن رجلٌ من أهل العدل رجلاً من أهل البغى فهو آمن حتى يبلغه مأمنه(2) .

ذكر الحُكْم فى غنائم أهل البغى

رُوينا عن علىّ (ص) أنه لما هزم أهل الجمل جمع كلّ ما أصابه فى عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمّسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى ، فلما صار إلى البصرة قال أصحابُه : يا أمير المؤمنين ، اقسم بيننا ذراريّهم وأموالهم . قال : ليس لكم ذلك ، قالوا : وكيف أحللتَ لنا دماءهم ولا تحلّ لنا سبىَ ذراريهم ؟ قال : حاربنَا الرّجال فحاربناهم ، فأما النساء والذّرارىّ ، فلا سبيل لنا عليهم لأنهنّ مسلمات وفى دار هجرة ، فليس لكم عليهنّ سبيلٌ . فأما ما أجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم ، وضمه عسكرهم ، وحواه ، فهو لكم . وما كان فى دُورهم فهو ميراثٌ على فرائض الله تعالى لذراريهم ، وعلى نسائهم العدّة ، وليس لكم عليهنّ ولا على الذرارىّ من سبيل . فراجعوه فى ذلك ، فلما أكثروا عليه قال : هاتوا سهامكم واضربوا على عائشة أيكم يأخذها ، فهى رأس الأمر . قالوا : نستغفر الله ، قال : وأنا أستغفر الله ، فسكتوا . ولم يعرض لما كان فى دورهم ولا لنسائهم

---

(1) F إلى

(2) T gl. من الاقتصار ، وما كان لأهل البغى ، على أهل العدل من حقوق ، فإنها تعدى إليهم إذا فاءوا ، يؤخذ منهم ما كان عليهم ، وما أصابوا من أهل العدل على التأويل من حد واستملكوه من مال لم يطالبوا ، وما أصابوه على غير تأويل طولبوا به ، وما وجد فى أيديهم من أموال أهل العدل أخذ منهم أخذوه بتأويل وغير تأويل .

ولا لذراريهم . وهذه السيرة فى أهل البغى .

وعنه (ع) أنه قال : ما أجلب به أهل البغى من مال وسلاح وكُراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير ، فهو فىء يخمّس ويقسم كما تُقسَم غنائم المشركين .

رُوينا عن علىّ (ع) أنه لما بايعه النّاس أمر بكلّ ما كان فى دار عثمان من مال وسلاح ، وكل ما كان من أموال المسلمين ، فقبضه . وترك ما كان لعثمان ميراثًا لورثته .

وعنه (ع) أنه حضر الأشعث بن قيس ، وكان عثمان استعمله على أذربيجان ، فأصاب مائة ألف درهم ، فبعضٌ يقول : أقطعه عثمان إياها ، وبعض يقول : أصابها الأشعث فى عمله . فأمره علىّ (ص) بإحضارها فدافعه وقال : يا أمير المؤمنين ، لم أُصبها فى عملك . قال : والله لئن أنت لم تُحضِرها بيتَ مال المسلمين ، لأضربنك بسيفى هذا أصاب منك ما أصاب . فأحضرها وأخذها منه وصيرها فى بيت مال المسلمين . وتتبع عُمّال عثمان ، فأخذ منهم كلّ ما أصابه قائمًا فى أيديهم وضمّنهم ما أتْلَفوا .

ورُوينا عنه (ص) أنه خطب النّاس بعد أن بايعوه ، فقال فى خطبته : ألاَ ، وكلّ قطعة أقطعها[1] عثمانُ أو مال أعطاه من مال الله فهو ردٌّ على المسلمين فى بيت مالهم ، فإنّ الحق لا يُذهِبه الباطل ، والذى فَلَقَ الحَبَّةَ وَبرأ النَّسَمَةَ ، لو وجدته قد تُزوِّج به النساء وتفرق فى البلدان لرَدَدْتُهُ على أهله ، فإنّ فى الحق والعدل لكم سَعَةً ، ومن ضاق به العدل فالجور به أضيَقُ .

ذكر الحكم فيما مضى بين الفِئَتَيْن

قد ذكرنا فيما تقدّم أمر الله عز وجل بقتال أهل البغى حتى يفيئوا إلى أمر الله ، وفى أمره بقتالهم إباحة قتلهم . فمن قتله أهل العدل من أهل البغى عُرِف القاتلُ أو لم يَعْرَف ، فلا تباعة عليه فى ذلك ، لأنّه قتل مَن أمرَ الله بقتله . ولم يأمر الله أهل البغى بقتال أهل العدل ، فيكون قتلهم مباحًا ، فمن عُرِف من أهل البغى

(١) T gl. أقطعه قطعة أى أعطاه طائفة من ماله ، وله عليهم قطعة أى إتاوة معلومة ، من الإيضاح .

أنه قتل أحداً من أهل العدل فى حربهم أو فى غيرها ، أُقيدَ به إذا ظفر به . وفى قول الله تعالى : (١) فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، ما يؤيدما قلناه . وليس يُبطِله ويُثبِته ولا يُفسِده . لأنّ الفىء لا يكون إلاّ بالرّجوع إلى الحقّ ، وكذلك يطالبون بما أصابوه من أموالهم إذا عُرِف من أصابها . ومَنْ لم يعلم قاتله ولم يعلم من الأموال من أخذها ، فلاشىء فيه ،إذْ هو غير معلوم [و] من يجب ذلك عليه(٢) ولا يجب أن يؤخذ أحدٌ بغير جنايته ، لقول الله تعالى :(3) وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .

وقد رُوينا عن علىّ (ص) أنّه رُفِع إليه أنّ رجلاً من بنى أسد بن عبدالعُزّى قتل رجلاً من الأنصار فى حصار عثمان ، فلما قُتِل عثمانُ نظر الأنصار إلى القرشىّ يتردّدُ بين ظهرانيهم ، فوثب رجلٌ منهم عليه فقتله واستعدى أهل القرشىّ عليًّا (ص) على الأنصار الذين قتلوه ، فقالوا : هو ابتدأ(٤) بقتل صاحبنا ، فقال لهم علىّ (ص) : إنّ صاحبكم قتل صاحبَهم ظالمًا له ، وصاحبهم مظلوم ، وأعدَاهم على الأنصارىّ القاتل .

وما أصاب أهل البغى بعضهم من بعض فى حال بغيهم فهو هَدَرٌ . وإن رأى إمام أهل العدل أنّ فى موادعة أهل البغى قوةً لأهل العدل وخيرًا ، وَادَعَهم كما يوَادَع المشركون . وما كان من أموال أهل البغى فى أيدى أهل العدل فينبغى أن يحبسوه عنهم ما داموا على بغيهم . فإذا فاؤا أعطوهم إياه ، ولا يكون غنيمةً ولكنّه يحبس لئلا يَقْوَوا به على حرب أهل العدل .

ويقاتل المشركون مع أهل البغى إذا كان الأمر لأهل العدل . فإن أصابوا غنائم ، أخذ أميرُ أهل العدل الخمسَ وقسَمَ على من قاتل معه من أهل العدل وأهل البغى الأربعة الأخماس ، ولا يمكن أمير أهل البغى من الخمس ويقاتل دونه .

رُوينا ذلك عن أهل البيت (صلعم) .

---

(١) 2, 226.

(2) . فيجب أخذ ذلك ممن علم منه ولا ينبغى إلخ F

(3) 6, 164.

(4) . فقالوا هم ابتدءوا بقتل صاحبنا إلخ F

ذكر مَنْ يَسَعُ قِتاله مِنْ أَهل القبلةِ[1]

من دفع حكمًا من أحكام الإسلام وأنكر شريعة من شرائعه ، قوتل حتى يتوب من ذلك . وقتال اللصوص وقتلهم فى حال المدافعة مُبَاحٌ .

رُوِّينا ذلك[2] عن أبى جعفر محمد بن علىّ (ص) أنه سُئل عن الرجل يقتلَ دون ماله ، فقال : قد جاء عن رسول الله (صلع) أنه قال : من قُتل دون ماله فهو شَهيدٌ . ولو كنتُ أنا لتركتُ المال ولم أقاتل عليه . وإن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه . وما أصيبَ مع اللِّصّ فعرفه أهله أعيد[3] عليهم . والجاسوس والعين إذا ظُفِر بهما قَتلا ، كذلك روينا عن أهل البيت .

ورُوينا عن علىّ (ص) أنَّه أمر بقتل المرتدّ ، قال : من وُلد على الإسلام فبدّل دينه قَتل ولم يستتب ، ومن كان على غير دين الإسلام ، فأسلم ثم ارتدّ يَستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلاّ قُتلَ ، وإن كانت امرأةٌ ، حُبِسَتْ حتى تَمُوت أو تتوب .

ورُوينا عنه (ع) أنه أُتىَ بزنادقةٍ فقتلهم ، ثم أحرقهم بالنار . وإن ارتدّ قوم عن الإسلام وحصلوا فى دار مع ذراريهم ، قوتلوا كما يقاتل المشركون ، فإذا غُلِب عليهم قُتِلَتِ المقَاتلة ، وسُبِيَت الذّرّيةُ والنساء منهم ، إذا كانت نساؤهم ارتددن أيضًا كما ارتدّ الرّجالُ . فإن لم يبينوا بدارٍ قُتلوا . ومن ارتدّ من نسائهم حبست حتى تموت أو تتوب . وإذا بلغ أطفالهم ، عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا وإلاّ قُتلَ الرّجال وحبست النساء حتى يسلمن أوْ يمُتْنَ .

الحمد لله رب العالمين والصّلوة على رسوله ووصيه وآلهما .

عنى[4] برقمه أقل عبيد حدود الدين وأقصرهم حسن بن إدريس بن علىّ لطف الله بهم سنة ٩٨٩ ﻫ

تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، وذكر الحلال والحرام ، ومعرفة القضايا والأحكام ، عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام . ويتلوه

---

(1) T gl. أهل القبلة جميع المسلمين الذين يتوجهون فى صلواتهم إلى القبلة . حاشية من تأويله .

(2) F om. ذلك .

(3) T (var.) رد .

(4) Colophon as in T.

فى الجلد الثانى « كتاب البيوع » .

صلى الإله على النبىّ وآله ... فى مبتدا نسخى وعند كماله

إذ كلّ ما أودعت من أقواله ... وبفضله ما قيل من أفضاله

هكذا وجد فى النسخة المرقومة منها هذه النسخة كما بين فوق هذا السطر إلى أولها : قصصت هذه النسخة على الأصل بحسب الطاقة والإمكان ، وأنا الفقير إلى لطف الله المدعو نجل حبيب الله لقمان بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١١٤٤ هـ .

تم الجلد الأول من كتاب دعائم الإسلام ، بعون الله الملك العلام ، ومادة وليه فى أرضه عليه السلام ، فى التاريخ السابع من شهر ذى القعدة سنة ١١٤٣ من هجرة النبىّ المختار ، صلى عليه وعلى آله الواحد القهار ، ما أظلم الليل وأشرق النهار ، بخطّ أقلّ عبد عبيد سيدنا بدر الدين ، طول عمره الملك الحق المبين ، وزاد دولته فى كل ساعة وحين ، بحقّ سيدنا محمد وآله الغر الميامين ، صلوات الله عليهم . ما قرأ القارئ سورة يس ، وليمحمد ابن ملا لقمانجى ، ابن ملا حبيب الله ، فى وقت درس سيدنا ومولانا داعى الدعاة ، وهادى الهداة ، ومنبع ماء الحيوة ، الشيخ إسماعيل جى ابن الشيخ آدم صفى الدين ، ابن سيدنا زكىّ الدين الشيخ عبد الطيب ، ابن سيدنا بدر الدين إسماعيل جى ، ابن ملا راج ؛ كتب فى حضرته الشريفة العالية ، ذات الأنوار المتتالية ، حرّسها الله من شر شيطان وغالية .

نقلت نسخة هذا الكتاب من خط سيدنا حسن بن إدريس بن علىّ بن حسين بن إدريس بن حسن بن عبد الله بن علىّ بن محمد بن حاتم بن الحسين ابن الوليد الأنف القرشىّ ، عفا الله عنهم .

الفهارس

١ — فهرس الآيات القرآنية

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٢ : البقرة	٣٠	١٢ : ٢٩١
—	٣٢	١٨ : ٢٩١
—	٢٣٣	١٨ : ٢٩١ — ٢ : ٢٩٢
—	٣٤	١٩ : ٢٩١
—	٤٣	٨ : ٢٦٦
—	٦٠	١٨ : ٢٠٢
—	٨٣	٣ : ٦
—	٩١	١١ : ٣٠
—	١١٥	١٢ : ١٩٧ — ٩ : ٢١٦
—	١٢٥	١ : ٢٩٥
—	١٢٧	٦ : ٣٣
—	١٢٨	
—	١٣٦	٢٢ : ٥
—	١٤٣	١٦ : ٨ — ١٩ : ٢١ —
		١ : ٣٥
—	١٤٤	١٨ : ١٥٧
—	١٥٢	٢١ : ١٦٨
—	١٥٣	١٤ : ١٣٣
—	١٥٥	٢١ : ٢٣٣
—	١٥٦	
—	١٥٧	
—	١٥٦	١٧ : ٥٣ — ٨ : ٥٥
		١ : ٩٥

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٢ : البقرة	١٥٨	١٣ : ١٩٥ — ١٧ : ٣١٥
—	١٨٣	٢ : ٢٧٦ — ٢ : ٢٧٨
—	١٨٤	١٩ : ٢٧٦ — ٢٧٨ :
		٢ ، ٩ ، ٢٢ — ٢١ : ٢٧٩
—	١٨٥	٣ : ٢٧٨
—	١٨٧	١٢ : ٢٧١ ، ١٦ —
		٤ : ٢٨٠
—	١٩١	٥ : ٣٧٥
—	١٩٦	١٧ : ٢٩٠ ، ٢٢ —
		١٩ : ٣٠٠ — ٣٠٥ :
		٦ — ٢ : ٣١٧ —
		٣١٨ : ٣ — ٣٢٧ :
		١١ — ١٤ : ٣٣٣ —
		٨ : ٣٣٥ ، ١٤
—	١٩٧	٥ : ٢٩١ — ٣ : ٣٠٣
—	١٩٩	١٦ : ٣٢٠
	٢٠٠	١٤ : ٣٣١
—	٢٠٣	٢ : ٣٣٢
—	٢١٦	٢ : ٣٤٠ — ٣٤١ :
		٥
—	٢٢٢	١٨ : ١٠٦
—	٢٢٦	١٣ : ٣٧٥ — ٣٩٧ :
		٢

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٢ : البقرة	٢٣٣	٨٦ : ٤
—	٢٣٨	١٣٢ : ٢
—	٢٣٩	١٩٩ : ١٩
—	٢٤٨	٣١ : ١٣
—	٢٥٣	١٠ : ١٥
—	٢٦٧	٢٤٤ : ١٣ — ٢٦٤ : ١٤
	٢٧٤	٣٤٤ : ١٨
	٢٨٤	٥ : ١٩
	٢٨٦	٢٧٤ : ٣
٣ : آل عمران	٧	٢٢ : ١٨
—	٣١	٧١ : ٢١ — ٧٢ : ١٢
—	٣٣	٣٠ : ١٧
—	٣٤	
—	٥٩	١٧ : ١٧
—	٨٣	٣٤٨ : ٥
—	٩٢	٥٨ : ١٦
—	٩٧	٢٨٩ : ٨ — ٢٩٠ :
		١٣
—	١٠٤	٣٤ : ١٥
—	١١٠	٣٥ : ٧
—	١٦١	٣٨٢ : ٢
—	١٦٣	١٠ : ١٨
—	١٨٣	٣٠ : ٩
—	١٨٥	٢٢٢ : ١١
—	١٩٠	١٦٧ : ٦ —
		٢١١ : ١٤
—	١٩٤	٢١١ : ١٤
٤ : النساء	٢	١٠٨ : ٢

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٤ : النساء	٢٠	٨٥ : ٦
—	٢٩	١٢١ : ١٤
—	٤٣	١٤٩ : ١٦
—	٥١	٢٩ : ١٥
—	٥٢	٢٠ : ١٨
—	٥٣	٢١ : ١
—	٥٤	٢١ : ٣ — ٢٢ : ١
—	٥٥	
—	٥٦	
—	٥٧	٢١ : ٦
—	٥٨	٢١ : ٧
—	٥٩	٢٠ : ١٢ —
		٢١ : ١٢ —
		٢٤ : ٧ —
		٢٥ : ٣
—	٦٩	٧٧ : ٢١
—	٨٣	٢٤ : ١٤ —
		٢٧ : ٣
—	٩٢	٣٧٨ : ١٢
—	٩٥	١١ : ٢
—	٩٦	
—	١٠١	١٩٥ : ٦
—	١٠٢	٣٧١ : ٨
—	١٠٣	١٣١ : ٣
—	١٤٠	٦ : ٨
—	١٤٩	٥ : ١٨
—	١٥٠	٣٣ : ١
—	١٥٣	٤٤ : ١
٥ : المائدة	٣	١٥ : ١٢ — ١٢٥ : ١٣

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٥: المائدة		
—	٥	٩:١١
—	٦	٧:١١ — ٩٩:٤ —
		١٠٨:١، ١٠—١٠٩:
		١٦، ١٨ — ١١١:٣
		— ١١٣: ٢٠—١١٩:
		٢٠
—	٢٥	٣٩١:٥
—	٤١	٥:١٧
—	٤٤	٣٦:١٢، ١٥ —
		٢٨١:١٤
—	٥١	٣٠:٥—٦٢:١٧
—	٥٥	١٤:٣ — ١٥:١
		١٦:٨ — ٢١:١٤
—	٦٧	١٥:٦
—	٩٥	٣٠٣:٥—٣٠٦:٢
		٣٠٧:٣، ٦
—	٩٦	٣٠٣:٦
—	١٠١	٢٨٨:١٥
٦: الأنعام	٣٨	٩٣:١٧
—	٦٨	٦:١١
—	٧٠	٢٩٥:٢٥
—	٧٩	٣٢٥:١٤
—	١٢٠	٥٢:١١
—	١٤١	٢٦٤:١١، ١٧
—	١٦٠	١٨٢:١٧ — ٢٨٣:
		١٩
—	١٦٤	٣٩٧:٦
٧: الأعراف	١٢	٩١:٥
٧: الأعراف	٢٦	٣٤٤:٦
—	٣١	١٨٥:١٢
—	٣٣	٥٢:٩
—	٤٨	٢٦:٢
	٤٩	
—	٥٤	٢١٩:١٠
—	١٢٨	٦٤:١٤
—	١٤٢	٢٠:٧
—	١٥٨	٣٣٩:٤
—	١٧٥	١٧٣:٢٤
	١٧٦	
—	١٩٩	٣٣٩:١٥
٨: الأنفال	١	٣٨٦:٥
	١١	٩٩:١٣ — ١١١:٣
	١٥	٧:١٤
	١٦	٣٨٧:١٣
	٦٠	٣٤٤:١١
	٧٥	٣٧:٢١
٩: التوبة	١	٣٤٠:١٠، ٢٠
	٢	٣٤٠:٢٠
	٣	١٤٢:٢١
—	٥	٣٤٠:٤ —
		٣٧٥:٢
—	١١	٢٤٨:٥
—	١٢	٣٨٩:١٨
—	١٤	٧٤:١
—	١٩	١٠:١٤—١٩:٤
	٢٠	
	٢١	

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٩: التوبة	٢٢	
—	٢٨	١٢:١٤٩
—	٢٩	١:٣٨٠
—	٣١	١:٢
—	٤١	٩:٣٤١
—	٥٨	١:١٦٢
—	٦٠	٦:٢٥٨
—	٨٧	٤:٣٤٤
—	١٠٠	٢:١٠
—	١٠٣	٢٠:٢٤٥ — ٢٦٢: ٩ — ١٢:٢٦٥
—	١٠٥	١٨:٢١
—	١٠٨	٧:٩٩
—	١١١	١٣:٣٤١
—	١١٢	٢٠:٣٤١
—	١١٩	١٦:٢١
—	١٢٢	٧:٣٤١
—	١٢٤	١:٩
	١٢٥	
١٠: يونس	٣٥	١٩:٣٦
—	٦٣	١١:٧٥ — ٨:٢٢٠
	٦٤	
—	٨٩	٢٤:٣٤٣
	٩٩	١١:٦٢
١١: هود	٣	١٩:١٠
—	١٧	٦:١٩ — ٢:٢٠
—	٤١	١٩:٣٤٩
—	٤٤	٢١:٢٢٢
—	٧٥	٧:١٦٦

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
١١: هود	١١٤	٢:١٣٢ — ١٣٥: ١٨
١٢: يوسف	٧٠	١٩:٢٢
—	٩٤	٣٤٠:٢٤
١٣: الرعد	٧	٢٢:١٥
—	١٥	٢١٤:١٦
—	٢٣	٢٣:٧
—	٢٨	٥:١٧
—	٤٣	٢٢:١١
١٤: إبراهيم	٧	١٤٢:١٨١
—	٣٥	٣٣:١٤ — ٣٣:٢٠
—	٣٦	٣٠:٦ — ٣١:٧—
		٣٣:١٧ — ٣٧ : ٦
		٦٢:١٧
—	٣٧	٣٣:٢١
١٥: الحجر	٤٢	٧٨:١٠
—	٧٥	٢٥:٩
١٦: النحل	٣١	٢٣:٧
—	٤٣	٢٧:٦ — ٧٩ : ٣
—	٤٤	٣٧٥:٢٠
—	٥٠	٢١٤:١٧
—	٨٠	١٢٧:١
—	٨٩	٩٣:١٨
—	١٠٦	٥:١٥
—	١١٢	١٧٩:١١
—	١٢٠	٣٥:١٤
—	١٢٥	٣٣٩:١٣
١٧: الإسراء	٣٦	٧:٤
—	٣٧	٧:٢٠

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
١٧ : الإسراء	٥٥	١٠ : ١٧
—	٥٩	٤٤ : ١٥، ١٧
—	٦٢	٨ : ٢٦
—	٦٥	٧٨ : ١٠
—	٧١	٢٧ : ١٢
—	٧٨	١٣١ : ١١ — ١٣٢ :
—		١ — ٢٠٤ : ٣
	٩٠	٤٤ : ٤
	٩١	
	٩٢	
	٩٣	
—	١٠٩	٢١٤ : ١٧
—	١١٠	١٦١ : ١٩
١٨ : الكهف	١٣	٩ : ٥
	٢٩	٦ : ٤
	٤٢	٩٤ : ١١
١٩ : مريم	٥٤	٨٢ : ١١
	٥٥	
—	٥٨	٢١٤ : ١٩
٢٠ : طه	٦٤	١٤٥ : ٢٢
—	٧١	١٤٤ : ٢٧
—	٧٧	٢٥٦ : ٢١
—	١١٥	٢١٥ : ٢٦
—	١٢٤	٢٨٩ : ٤
—	١٣٢	٨٢ : ١٠
	١٣٣	٤٤ : ١٠
٢١ : الأنبياء	٧	١٣ : ٣ — ٧٩ : ٣

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٢١ : الأنبياء	١٠٩	١٤٢ : ١٨
٢٢ : الحج	١٨	٢١٤ : ١٩
—	٢٨	٢٣٨ : ١١، ٢٢
—	٢٩	٨ : ٣ — ٣٢١ : ١٤
—	٣٢	٣٠١ : ١٤
	٣٣	
—	٣٦	٣٢٨ : ١١
—	٣٧	٣٢٥ : ٧
—	٣٩	٣٧٥ : ٦
—	٤٠	٣٧٥ : ١٥
—	٧٥	١٥٥ : ١٩
	٧٧	٨ : ٨ — ٢٢ : ٤ —
		٢١٥ : ١
—	٧٨	٢٢ : ٥ — ١١١ : ١٧
٢٣ : المؤمنون	١	٦ : ١٣ — ٢٤٠ : ٤
—	٢	٦ : ١٣ — ١٥٨ : ٢
—	٣	٦ : ١٣ — ٢٤٠ : ٤
—	٤	٦ : ١٣ — ٢٤٠ : ٤
—	١٠	٢٤٠ : ٦
—	١١	٢٤٠ : ٦
—	٩	١٣٥ : ١٠
—	٩٩	٢٤٧ : ٧
	١٠٠	
٢٤ : النور	٣٠	٦ : ١٨
—	٦٣	١٤٣ : ٤
٢٥ : الفرقان	٢٣	١١ : ١٦ — ٥٤ : ٢
		٨٩ : ٣ —
—	٤٨	١١١ : ٢
—	٦٠	٢١٥ : ٢

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٢٥ : الفرقان	٦٣	٤ : ٦٥
—	٦٤	٤ : ٦٥
—	٧٢	١٥ : ٦
—	٧٣	٢٠ : ٢٤
٢٦ : الشعراء	١٥٥	٢٢ : ٨٤
	٢١٤	١٨ : ١٥
٢٧ : النمل	٢٦	٢ : ٢١٥
٢٨ : القصص	٥٥	١٥ : ٦
	٥٦	١٠ : ٦٢
٢٩ : العنكبوت	٤٣	٨ : ٣٦
	٤٩	١٠ : ٢٢ — ١٧ : ٣٦
		٥ : ٧٩
٣٠ : الروم	٣٠	٧ : ١٣١
—	٣٨	١٠ : ٣٨٥
٣١ : لقمان	١٩	٢١ : ٧
٣٢ : السجدة	١٢	١١ : ١٤٤
—	١٥	٣ : ٢١٥
٣٣ : الأحزاب	٢٣	١٩ : ٧٦ — ١٢ : ٧٧
—	٣٣	٣ : ٣٧
—	٣٦	٦ : ١٤٣
—	٥٦	١٦ : ٢٨
—	٧٠	٣ : ٦
٣٤ : سبأ	١٣	٢٠ : ٣٠ — ١٢ : ٣١
—	٢٨	٨ : ٣٣٩
—	٤٧	١٨ : ٦٨ — ٥ : ٦٩
٣٥ : فاطر	٢٨	١٩ : ٣٦
—	٣٢	١ : ٢٣
—	٣٣	٧ : ٢٣
٣٦ : يس	٣٥	٥ : ٨

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٣٧ : الصافات	١٣٠	١١ : ٣١
٣٨ : ص	٢٤	١٣ : ٢١٥
	٢٦	١ : ٣٩
	٦٢	١٠ : ٧٤ — ١٥ : ٧٧
	٦٣	
٣٩ : الزمر	٩	١٦ : ٣٦ — ٧ : ٧٨
—	١٧	١٢ . ٦
	١٨	
	٥٣	٢٠ : ٧٥ — ٤ : ٧٨
—	٥٥	٦ : ٨٩
—	٦٧	٧ : ٣٤٩
—	٧٥	٢٣ : ١٣٦
٤٠ : غافر	٧	٨ : ٧٧
	٢٨	١ : ٣١
	٤٦	٨ : ٣١
	٦٠	١٤ ، ٥ : ١٦٦
٤١ : فصلت	٦	١٥ ، ٨ : ٣ — ٢٤٧ :
	١٧	
	٧	
—	٢٢	٤ : ٧
—	٣٧	٤ : ٢١٥
—	٣٨	٤ : ٢١٥
٤٢ : الشورى	٢٣	١٢ : ٦٧ — ٢ : ٦٨ ،
		٥ — ٦ : ٦٩ ، ١٤ —
		١ : ٧٠ ، ٩ ، ١٨
٤٣ : الزخرف	٤٤	١٣ : ٢٢
٤٤ : الدخان	١	٣ : ٢٨١
	٢	

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٤٤ : الدخان	٣	
	٤	
	٥	
—	٤١	١٩ : ٧٧
—	٤٢	
٤٥ : الجاثية	٢٣	٣ : ٨٩
٤٦ : الأحقاف	١٥	٤ : ٨٦
—	٣٥	٢٦ : ٢١٥
٤٧ : محمد	٤	١٥ : ٧ — ٣ : ٣٧٥
		٢٠ : ٣٧٦
٤٨ : الفتح	١٠	١ : ٣٨٥
—	٢٥	١٥ : ٣٣٤
—	٢٧	٧ : ٣٣٠
٤٩ : الحجرات	٧	١١ : ٧٢
—	٩	٢ : ٣٨٨
—	١٤	٢ : ١٢
—	١٧	٣ : ١٢
٥٠ : ق	٤٠	٢٠ : ٢٠٩
٥١ : الذاريات	٣٥	٦ : ١٢
	٣٦	
٥٢ : الطور	٤٨	١ : ٢٠٤، ١٣ — ٢١٠
	١٤	
—	٤٩	
٥٣ : النجم	٣	٢٠ : ٨٨
	٤	
—	٦٢	٥ : ٢١٥
٥٦ : الواقعة	١٠	١ : ١٠ — ١ : ٣٦
—	١١	١٢ : ٣٧، ١٧
٥٧ : الحديد	١٠	٤ : ١١

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٥٧ : الحديد	١٩	٢ : ٢١٨ — ٣٤٣ : ٢١
	٢١	٢٤ : ٩
	٢٣	٢٤ : ١٤٤
٥٨ : المجادلة	١١	٥ : ١١ — ٤ : ٧٩
٥٩ : الحشر	٥	٤ : ٣٧١
—	٦	٧ : ٣٨٥
—	٧	٣ : ٤١ — ٣ : ١٤٣
		١١ : ٣٧٥ — ٣٨٥ : ٦
—	٨	٤ : ١٠
—	٩	١٣ : ٧٢
—	٩	٦ : ١٠
	١٠	
٦١ : الصف	٦	١١ : ٤٣
٦٢ : الجمعة	٩	٢ : ٨ — ١ : ١٨٢
٦٥ : الطلاق	٢	٢٣ : ١٧٩
—	٧	١٩ : ٣٨١
٦٦ : التحريم	٦	٧ : ٨٢
٧٠ : المعارج	٢٣	٥ : ٢١٤
٧٢ : الجن	١٨	١١ : ٨
٧٣ : المزمل	٤	١٢ : ١٦١
—	٢٠	٢٥ : ٢١٠
٧٤ : المدثر	١	١١ : ٩٩
	٢	
	٣	
	٤	
٧٦ : الإنسان	٢٦	١ : ٢١١
٨٤ : الانشقاق	٢١	٦ : ٢١٥
٨٧ : الأعلى	١٤	٣ : ٢٤٠ — ٨ : ٢٦٦،

السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة والسطر
٨٧: الأعلى	١٥	١١
٨٨: الغاشية	٢	
	٣	٧:١١
	٤	
٨٩: الفجر	٣	٢:٢٠٥
٩٤: الشرح	٧	٢:١٦٦
	٨	
٩٦: العلق	١٩	٢١٥:٧، ١٠
٩٧: القدر	١	٢:٢٨١
٩٧: القدر	٤	٦:٢٨١
١٠: العاديات	١	٢٧:٣٢٢
١٠٧: الماعون	٤	
	٥	١٩:٢٤٧
	٦	
	٧	
١٠٨: الكوثر	٢	٢٣:١٥٦
١٠٩ الكافرون	١	١:٣١٥
١١١ الإخلاص	١	١:٣١٥

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
(باب الهمزة)	
أتانى جبريل ، وقد انقطع عنى الوحى ثلاثة أيام . فقلت : ما أبطأك يا حبيبى جبرئيل ؟	٧ : ١١٩
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم . خالفوا أهل الكتاب .	٢ : ٢٣٤
اتبعوا ولا تبتدعوا . فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار	٨٩ : ٧ـ١٤٣ : ٩
الأجر مع الصدمة الأولى	٣ : ٢٢٣
أجود الناس من جاد بنفسه فى سبيل الله . وأبخل الناس من بخل بالسلام	٧ : ٣٤٣
أحب الأديان الى الله الحنيفية السمحة	١٨ : ١٥٩
احبسوا الغريق يوماً وليلة ثم ادفنوه	٢٣ : ٢٢٩
ادفنوا الأجساد فى مصارعها	٢٠ : ٢٣٨
أدوا الخياط والمخيط	٥ : ٣٨٢
اذا اجتمعتم فعلىّ عليكم أجمعين . وإذا افترقتم فكل واحد على أصحابه	١٧ : ٣٨٢
إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة ، فيمسح صدره ، فتسخو نفسه بالزكاة	٩ : ٢٤٠
إذا أقبل الليل من ههنا (وأومى بيده إلى المشرق) فذلك وقت الغروب	٢٣ : ١٣٨
إذا تركت أمتى هذا البيت أن تؤمه لم تناظر	٦ : ٢٨٩
إذا تطهر المؤمن تحاتت عنه الذنوب كما تحات الورق عن الشجرة أوان سقوطه	٢٥ : ١٠٠
إذا تغوّلت لكم الغيلان فأذنوا بالصلاة	٢٠ : ١٤٧
إذا خرج الرجل فى طلب العلم كتب الله له أثره حسنات . فإذا التقى هو والعالم فتذاكرا من أمر الله تعالى شيئاً أظلتهما الملائكة ونودى من فوقهما : أن قد غفرت لكما	١٤ : ٨١
إذا دعيتم الى الجنائز فأسرعوا ، فإنها تذكركم الآخرة	٢٠ : ٢٢٠
إذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه . فإن لم يفعل فعليه لعنة الله	٤ : ٢

الحديث	رقم الصفحة والسطر
إذا قام أحدكم فى الصلاة إلى سترة فليدن منها . فإن الشيطان يمر بينه وبينها	١٤ : ١٥٠
إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يسلم ويقوم فيصلى ما كتب له	١٧ : ٢١١
إذا قمت فى الصلاة فاطعن فى فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى	٧ : ١٩٠
المسبحة ثم قل باسم الله	٧ : ١٩٠
اذا كنت قائماً فى الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى	١٥ : ١٥٩
اذا لقيت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم ؟ (لعلى لما بعثه إلى اليمن)	٤ : ٢٤٩
إذا مات الميت فى أول النهار فلا يقيلن إلا فى قبره ، واذا مات فى آخر النهار فلا يبيتن إلا فى قبره	٢ : ٢٣٠
أربعة تلزم كل ذى حجى وعقل من أمتى . قيل : يا رسول الله ما هى ؟ قال : استماع العلم ، وحفظه ، والعمل به ، ونشره	١٧ : ٧٩
أربعة يستأنفون العمل : المريض إذا برئ ، والمشرك إذا أسلم . والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً ، والحاج إذا قضى حجه	١٦ : ١٧٩
ارجع ولا تصحبنا على بعير ملعون (لما سمع رجلا يلعن بعيره)	٢٣ : ٣٤٧
أزهد الناس فى العالم بنوه ثم قرابته ثم جيرانه	٢٤ : ٨٢
إسباغ الوضوء فى المكاره ، ونقل الأقدام الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، يغسل الخطايا غسلا	٢٠ : ١٥٤
استاكوا عرضاً ، ولا تستاكوا طولا	١٥ : ١١٩
استبراء الأمة إذا وطئها الرجل ، حيضة	١١ : ١٢٩
استشرفوا العين والأذن	١٧ : ٣٢٦
أسرق السرّاق من سرق من صلاته	٢٠ : ١٣٥
أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء . لعلها لا ترى ناراً حامية	٧ : ١٠٠
أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	١٩ : ٨٦
اعتكاف العشر الأواخر من رمضان يعدل حجتين وعمرتين	٧ : ٢٨٦
أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبىّ قبلى : نصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً	٢٣ : ١٢٠

الحديث	رقم الصفحة والسطر
أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف وهو يظن أنه لم يغفر له	٣٢٠ : ١٠
اعملوا الخير وذكروا به أهليكم	٨٢ : ٩
أعنى بكثرة السجود (للذى قال له : يا رسول الله ادع الله لى أن يدخلنى الجنة)	١٣٥ : ١٦
اغزوا باسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله	٣٦٩ : ٤
اغسلوا أيدى الصبيان من الغمر ، فإن الشياطين تشمه	١٢٣ : ٦
أفشوا السلام وأطعموا الطعام ، وصلوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام	٢١١ : ٦
أفضل الحج الثج	١٨٤ : ٢٣
أقضاكم على	٩٢ : ١٨
أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم استعداداً له (لما قال : من أكيس الناس ؟ وقالوا : الله ورسوله أعلم)	٢٢١ : ٩
أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً ، أولئك هم الأكياس (لما سألوه : أى المؤمنين أكيس ؟)	٢٢٢ : ٧
أكثروا من ذكر هاذم اللذات	٢٢١ : ٥
أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال	١٧٩ : ١٨
ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا ؟ إسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط	١٠٠ : ١٤
ألا رب مسرور ومغبون وهو لا يشعر ، يأكل ويشرب ويضحك وحق له من الله أن يصلى السعير	٢٢١ : ١٦
التمسوها فى العشر الأواخر (لما سئل عن ليلة القدر)	٢٨٢ : ١٠
ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى . قال : فمن كنت مولاه فعلى مولاه . اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه	١٩ : ١٣
اللهم ارحم المحلقين ، اللهم ارحم المحلقين والمقصرين	٣٣٠ : ٣
اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان (دعاه يوم أحد)	٣٧١ : ١٧
اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا . ذهب الظمأ وابتلأت العروق وبقى الأجر ، إن شاء الله	٢٨٠ : ١٥
إمام القوم وافدهم إلى الله . فقدموا فى صلاتكم أفضلكم	١٥١ : ٣

الحديث	رقم الصفحة والسطر
الإمامة فى قريش	٩٠ : ٥
أمان لأمتى من الغرق إذا ركبوا الفلك قالوا : بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره	٣٤٩ : ٦
أمرت بطاعة الله ربى . وأمر الأئمة من أهل بيتى بطاعة الله وطاعتى . وأمر الناس جميعاً دونهم بطاعة الله وطاعتى وطاعة الأئمة من أهل بيتى	٢٦ : ٢٠
أنت مع من أحببت	٧٢ : ١٧
إن الأرض بكم برة ، تتيممون منها . وتصلون عليها فى الحياة الدنيا ، وهى لكم كفات فى الممات	١٧٨ : ٥
إن الحمى طهور من رب غفور	٢١٧ : ٥
إن العبد لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشىء من البلاء حتى يدركه الموت	٢٢٠ : ١٠
إن الله أرسلنى برسالة فضاق بها صدرى . وخشيت أن يكذبنى الناس ، فتواعدنى ، إن لم أبلغها أن يعذبنى	١٤ : ٦
إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه . فإذا ركبتم هذه الدواب العجم ، فإن كانت الأرض جدبة ، فانجوا عليها بنقيها	٣٤٨ : ١٦
إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمتى هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة من الله تعالى لها	١٩٥ : ٢
إن الله عز وجل كره لكم ستاً : العبث فى الصلاة ، والمنّ فى الصدقة ، والرفث فى الصيام ، والضحك عند القبور ، وإدخال العيون فى الدور بغير إذن ، والجلوس فى المساجد وأنتم جنب	١٧٤ : ٨
إن الله عز وجل أعطى عباده الدنيا قرضاً	٢٢٣ : ١٨
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء	٩٦ : ٩
إن الله يعجب لعبده إذا قال : اغفر لى ذنوبى . يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره	٣٤٦ : ١٦
إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطاناً	٢٤١ : ١٧
إن علياً منى وأنا منه ، وله ما اصطفى	٣٨٣ : ٤
إن فى الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق لا تروث ولا تبول	

الحديث	رقم الصفحة والسطر
مسرجة ملجمة ، لجمها الذهب ، وسروجها الدر والياقوت	١٣٤ : ١٢
إن قوماً يغزون البيت ، فإذا نزلوا فى البيداء ، بعث الله جبرئيل	٣٠١ : ٢٠
إن لله ملائكة يصلون على أصحاب الخيل ، من اتخذها فأعدها فى سبيل الله	٣٤٤ : ١٣
إنا ، أهل بيت ، لا تحل لنا الصدقة	٢٤٦ : ١٩
الأنبياء ، ثم الأوصياء ، ثم الأئمة ثم المؤمنون (لما سئل عن أعظم الناس امتحاناً وبلاء فى الدنيا ؟)	٤٧ : ١٧
إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله	٤ : ٥ — ١٥٦ : ١٩
إنما يعطى أحدكم جزءاً مما أعطاه الله ، فليعطه بطيب نفس منه ، ومن أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره	٢٤٠ : ١٤
إنى برىء من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار	٣٧٦ : ٨
إنى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتى أهل بيتى	٢٨ : ٣
أوصى من آمن بالله وبى وصدقنى ، بولاية أمير المؤمنين (علىّ بن أبى طالب) فإن ولاءه ولائى . أمر أمرنى به ربى ، وعهد عهده إلىّ ، وأمرنى أن أبلغكموه	١٥ : ١٥
أوصيك بذكر الموت ، فإنه يسليك عن أمر الدنيا	٢٢١ : ٣
أول العلم الصمت ، والثانى الاستماع ، والثالث العمل به ، والرابع نشره	٨٢ : ١٤
أول عدل الآخرة القبور ، لا يعرف فيها شريف من وضيع .	٢٣٣ : ٨
أول من يدخل الجنة من الناس شهيد ، أو عبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، أو رجل عفيف ذو عيال .	٢٤٦ : ٢١
إياكم وشدة التثاؤب فى الصلاة فإنها عوّة الشيطان	١٧٤ : ١٦
أيها الناس ، اعلموا أن عليا منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبىّ بعدى .	١٦ : ١٦
أيها الناس ، السكينة ، السكينة . (لما أفاض من مزدلفة)	٣٢٢ : ٢١
أيها الناس ، إن جبرئيل استقبلنى فقال : يا محمد ، من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فدخل النار ، فأبعده الله	٢٦٩ : ١٦
أيها الناس ، إنه قد أظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر .	٢٦٩ : ١

الحديث	رقم الصفحة والسطر
الأئمة من أهل بيتى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم .	٨٦ : ٢٠
(باب الباء)	
بئس العبد القاذورة	١٢٣ : ٥
بعثت إلى الأحمر والأسود	٣٣٩ : ١٢
بعثت إلى الناس كافة	٣٣٩ : ١١
بنيت الصلاة على أربعة أسهم : سهم إسباغ الوضوء ، وسهم الركوع ، وسهم السجود ، وسهم الخشوع	١٠٠ : ٥-١٥٨ : ٥
البول فى الماء القائم من الجفاء	١٠٤ : ١٢
البيداء هى ذات الجيش	٣٠١ : ٢١
(باب التاء)	
تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من فى عياله	٢٦٧ : ١٧
تراصّوا فى الصلاة ، لا يتخللكم الشياطين كأنها بنات حذف	١٥٥ : ٢٥
تسحروا ولو بشربة ماء ، وأفطروا ولو على شق تمرة	٢٧١ : ٨
التشويص بالإبهام والمسبحة عند الوضوء ، سواك	١١٩ : ١٦
تعلموا العلم ، فإن فى تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة	٨١ : ٢٠
تعلموا العلم قبل أن يرفع	
تعلموا من عالم أهل بيتى ، وممن تعلم من عالم أهل بيتى ، تنجوا من النار	٩٦ : ١٢ ، ٨٠ : ١٥
التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتى	١٨١ : ٢٢
(باب الثاء)	
ثلاث أعطيهن النبيون : العطر ، والأزواج ، والسواك	١١٩ : ١
ثلاث لو تعلم أمتى ما لها فيه لضربت عليها بالسهام : الأذان ، والغدوّ إلى الجمعة ، والصف الأول	١٤٤ : ٧
ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة : الاستسقاء بالنجوم ، والطعن فى الأنساب ، والنياحة على الموتى	٢٢٦ : ١٨
ثلاث يطفئن نور العبد : من قطع ودّ أبيه ، وغير شيبه بسواد ، ووضع بصره فى الحجرات	١٢٥ : ٩

الحديث	رقم الصفحة والسطر
(باب الجيم)	
الجلوس فى المساجد لانتظار الصلاة ، عبادة	١٤٨ : ١٠
(باب الحاء)	
الحاج ثلاثة : أفضلهم نصيباً رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر	٢٩٤ : ١١
الحسن والحسين إماما حق ، قاما أو قعدا . وأبوهما خير منهما	٣٧ : ١٤
حمله القرآن عرفاء أهل الجنة ، والمجاهدون فى سبيل الله قوادهم ، والرسل سادة أهل الجنة	٣٤٣ : ٥
(باب الخاء)	
الختان الفطرة	١٢٤ : ٤
خمروا آنيتكم ، وأوكوا أسقيتكم	٢١١ : ٢٥
خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صفوف الجنائز المؤخر	١٥٤ : ٢٢
الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٣٤٥ : ٩
(باب الدال)	
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	٤٧ : ١٩
الدين النصيحة . فقيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ولجماعتهم	١٣٤ : ٢٢ ، ٣٧٨ : ٢
(باب الذال)	
ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم	٣٧٨ : ٢
(باب الراء)	
رأيت صاحب العباءة التى غلها ، فى النار	٣٨٢ : ٥
رب حامل علم ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه	٨٠ : ١
رحم الله امرءاً سمع مقالتى فوعاها ، وبلغها إلى من لم يسمعها	٨٠ : ٣ — ٣٧٨ : ٥
رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الطفل حتى يحتلم	١٩٤ : ١٦
رفع الله عن أمتى خطاها ونسيانها وما أكرهت عليه	٢٧٤ : ٥
(باب السين)	
السائل رسول رب العالمين ، فمن أعطاه فقد أعطى الله عز وجل ، ومن رده فقد رد الله عز وجل	٢٤٣ : ١١

الحديث	رقم الصفحة والسطر
سافروا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، واغزوا تغنموا ، وحجوا تستغنوا	٣٤٢ : ٢٠
سبعة لا يقصرون الصلاة : الأمير يدور فى إمارته . والجابى يدور فى جبايته . . . إلخ	١٩٦ : ١١
السحور بركة ، ولله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين	٢٧١ : ٩
السواك شطر الوضوء ، والوضوء شطر الإيمان	١١٩ : ١٠
السواك مطيبة للفم ، مرضاة للرب	١١٨ : ٢١
(باب الشين)	
شعبان شهرى ، ورمضان شهر الله	٢٨٣ : ٢٢
الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل ، فأكرموه	١٢٥ : ٤
الشيب نور ، فلا تنتفوه	١٢٥ : ٧
شيعة علىّ هم الفائزون	٧٥ : ٥
(باب الصاد)	
صاحب الدابة أحق بالجادة من الراجل ، والحافى أحق بها من المنتعل	٣٤٨ : ١١
الصلاة إلى غير سترة من الجفاء	١٥٠ : ٨
صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم	٢٠٩ : ٣
الصلاة جامعة	١٦ : ١٥
صلاة ركعتين خفيفتين فى تمكن ، خير من قيام ليلة	١٣٦ : ٤
صلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة	٢١٤ : ٢
الصلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة	١٤٨ : ٥
الصلاة فى مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة	٢٩٦ : ١٢
الصلاة قربان كل تقى	١٣٣ : ٦
صلوا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولا تخالفوا بينها	١٥٥ : ١١
صلوا العصر والشمس بيضاء نقية	١٣٨ : ١٢
صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وعلى من قال لا إله إلا الله	٢٣٥ : ٢٣
صهل فرسى وعندى جبرئيل ، فتبسم ، فقلت له : لم تبسمت يا جبرئيل ؟	٣٤٥ : ١
صوتان ملعونان يبغضهما الله : إعوال عند مصيبة ، وصوت عند نعمة	٢٢٧ : ٣

الحديث	رقم الصفحة والسطر
طولن أظافيركن ، فإنه أزين لكن (قالها للنساء)	١٢٥ : ١
(باب العين)	
على الرجال أن يحجوا نساءهم	٢٩٠ : ٧
على وفاطمة وولدهما	٦٨ : ١٦
العلم نور يجعله الله فى قلب من يشاء من عباده	١٥٢ : ٢٥
العمرة إلى العمرة كفارة ما بينها ، والحجة المتقبلة ثوابها الجنة	٢٩٤ : ١٧
عمرة فى شهر رمضان تعدل حجة	٣٣٣ : ٢٢
علىّ منى وأنا منه ، وهو ولى كل مؤمن ومؤمنة بعدى	١٩ : ١٩
عليكم بالنسلان ، يعنى الهرولة ، فإنه يذهب عنكم كثيراً مما تجدون	٣٤٩ : ٢
(باب الفاء)	
فوق كل برّ برّ ، حتى يقتل الرجل فى سبيل الله ، وفوق كل عقوق عقوق ، حتى يقتل الرجل أحد والديه	٣٤٣ : ١٥
فيما سقت السماء وسقى فتحا العشر ، وفيما سقى بالغرب والنواضح نصف العشر	٢٦٥ : ١٣
(باب القاف)	
قاتل عمار فى النار	٣٩٢ : ١٩
قدموا قريشاً ولا تتقدموهم ، وتعلموا منهم ولا تعلموهم	٩٠ : ٤
قلدوا الخيل ، ولا تقلدوها الأوتار	٣٤٥ : ١٢
قولى يا أم سلمة : اللهم أعظم أجرى فى مصيبتى ، وعوضنى خيراً منها	٢٢٤ : ٤
(باب الكاف)	
كل عرفة موقف ، وكل مزدلفة موقف ، وكل منى منحر	٣٢٢ : ١١
كل لهو فى الدنيا فهو لهو باطل ، إلا ما كان من رميك عن قوسك ، وتأديبك فرسك	٣٤٥ : ٧
كل مؤمن من أمتى صديق وشهيد ، ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه	٣٤٣ : ١٩
كل مولود يولد على الفطرة	١٢٣ : ٢٠
كل نعيم مسئول عنه العبد ، إلا ما كان فى سبيل الله	٣٤٢ : ١٧

الحديث	رقم الصفحة والسطر
(باب اللام)	
لاتتخذوا ظهور الدواب كراسى ، فرب دابة مركوبة خير من راكبها	٣٤٧ : ١٣
لا تتم الصلاة إلا بزكاة ، ولا تقبل صدقة من غلول	٢٤٧ : ١
لا تحل الصدقة لغنىّ ، إلا لخمسة : عامل عليها ، أو غارم ، وهو الذى عليه الدين . . . إلخ	٢٦١ : ٣
لا تحل الصدقة لى ولا لأهل بيتى ، إن الصدقة أوساخ الناس	٢٥٩ : ١
لا تزال أمتى بخير وعلى شريعة من دينها جميلة ، ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم	١٦٠ : ١٤
لا تصام الفريضة إلا باعتقاد ونية ، ومن صام على شك فقد عصى	٢٧٢ : ١
لا تصلى المرأة إلا وعليها من الحلىّ أدناه ، خرص فما فوقه	١٧٧ : ١٩
لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منًّا ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً	٢٤٥ : ٣
لا تقوم الساعة حتى يؤكل المجاهد كما تؤكل الخضر	٣٨٠ : ٦
لا راحة فى العيش إلا لعالم ناطق ، أو مستمع واع	٨١ : ١
لا سبق إلا فى ثلاث : فى حافر ، أو خف ، أو نصل	٣٤٥ : ١٤
لا صلاة إلا بطهور	١٠٠ : ١٦
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	٢٧٧ : ٢٠
لا عمل إلا بنية ، ولا عبادة إلا بيقين ، ولا كرم إلا بالتقوى	١٠٥ : ١٤
لا يترك الأقلف فى الإسلام حتى يختتن ، ولو بلغ ثمانين سنة	١٢٤ : ٥
لا يجزيها إلا أن لا تجد الماء	١٣٣ : ٢٠
لا يزال الشيطان هائباً للمؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس	١٠٦ : ٢١
لا يستقل أحدكم من الخير شيئاً يفعله ، ولو أن يصب من دلوه فى إناء غيره	١٣٣ : ٢٠ ، ١٦٩ : ٩
لا يضحى بالجدّاء ولا بالجرباء	٣٢٦ : ٢٠
لا يعضد شجرها (فى مكة)	٣١١ : ٢٤
لا يغز قوم حتى يدعوا	٣٦٩ : ٢٠
لا يقبل الله صلاة الجارية قد حاضت حتى تختمر	١٧٧ : ١٢
لا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها (فى مكة)	٣١٠ : ٢٦
لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب	١٢٦ : ١١

الحديث	رقم الصفحة والسطر
لتركبن سنن من كان قبلكم ، ذراعاً بذراع ، وباعاً بباع	١١ : ١
لتسلكن سبل الأمم ممن كان قبلكم ، حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة	١٠ : ١
لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوها أثمانها	١٥ : ١٢٢
لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة (لما حكم سعد ابن معاذ فى بنى قريظة)	١٣ : ٣٧٧
لكل بيت باب ، وباب القبر مما يلى الميت	١٨ : ٢٣٧
لكل شىء زكاة ، وزكاة الأبدان الصيام	٢٣ : ٢٦٩
لكل شىء وجه ، ووجه دينكم الصلاة	٧ : ١٣٣
لم أنهكم عن البكاء ، وإنما نهيتكم عن النوح والعويل	٧ : ٢٢٥
لما أسرى بى إلى السماء ، قيل لى : فيم اختصم الملأ الأعلى ؟	٢ : ١٠٠
لما دعا موسى وهرون ربهما قال الله تعالى : قد أجيبت دعوتكما إلخ	٩ : ٣٤٣
له غنمه وعليه غرمه (فى الرهن)	٢٠ : ٣٨٢
لها ما أخذت بأفواهها	٨ : ١١٣
لو استقبلت فى أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها متعة	٥ : ٣٠٠
لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء	٥ : ١١٩
لو يعلمون ما فيهما (العشاء والفجر) لأتوهما ولو حبواً	٤ : ١٥٤
ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارض لحيته ، ورجلوا اللحى	١٣ : ١٢٤
ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ، ولو من قارورة امرأته	٤ : ١٨١
ليرم أحدكم ببصره فى صلاته إلى موضع سجوده	١٥ : ١٥٧
ليرم أحدكم بنظره فى صلاته إلى موضع سجوده . فإذا ركع فلينظر قدر ذراعيه	١٥ : ١٥٧
ليس للعبد من الغنيمة شىء ، وإن حضر وقاتل عليها	١٥ : ٣٨٧
ليكن فى شعاركم اسم من أسماء الله	٧ : ٣٧٠
ليلنى منكم أولو النهى والعلم	٢٠ : ١٥٥
(باب الميم)	
ما أدرى أيهم أعظم ذنباً ؟ الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء أم الذى يقول : ارفقوا	١٥ : ٢٣٣
ما استخلف رجل على أهله خليفة ، إذا أراد سفراً ، أفضل من	١٩ : ٣٤٥

الحديث	رقم الصفحة والسطر
ركعتين يصليهما	
ما سقته الماء والأنهار أو كان بعلا ، ففيه العشر	٢٦٦ : ١٨
ما على الرجل إذا تكلف له أخوة طعاماً ، فدعاه إليه وهو صائم ، أن يفطر	٢٨٥ : ١٢
ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء	٢٤١ : ١
ما من أحد من أمتى قضى الصلاة ثم مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال . . . إلخ	١٧١ : ١
ما من امرئ مسلم غسل أخاً له مسلماً فلم يقذره ولم ينظر إلى عورته	٢٢٨ : ١٣
ما من عبد مؤمن قام فى جوف الليل إلى سواكه فاستن ثم تطهر	١١٩ : ١١
ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك	٢١٨ : ١٣
ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم فى سبيل الله ، أو قطرة دمع فى جوف الليل من خشية الله	٣٤٣ : ١٧
ما هلك مال فى بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة ، فحصنوا أموالكم بالزكاة	٢٤٠ : ١٦
الماء يطهر ولا يطهر	١١١ : ٦
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً	٢٩٥ : ١١
مرحباً بوفد الله (ثلاثاً) الذين إن سألوا أعطوا (قالها لما وقف بعرفة فى حجة الوداع)	٢٩٣ : ٢٥
مر نساءك (لعلىّ) لا يصلين معطلات	١٧٨ : ١
مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً ، وفرقوا بينهم فى المضاجع إذا بلغوا عشراً	١٩٤ : ٦
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر	٣٦٨ : ١٠
المريض ، ترمى عنه الجمار	٣٢٤ : ١١
مستريح ومستراح منه : فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا	٢٢١ : ١٣
من ابتنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة	١٥٠ : ٦
من أبغضنا ، أهل البيت ، بعثه الله يوم القيامة يهودياً	٧٥ : ١٣
من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمسمار من نار	١٢٥ : ٤
من اتخذ شعراً فليحسن إليه	١٢٥ : ٢
من اتقى على ثوبه أن يلبسه فى صلاته ، فليس لله اكتساؤه	١٧٦ : ١٣

الحديث	رقم الصفحة والسطر
من أحب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه	٨٢ : ١٩
من أحدث فى صلاته فلينحرف فيتوضأ ثم يبتدئ الصلاة	١٩٠ : ٢١
من أحس من نفسه جبناً فلا يغز	٣٤٢ : ٧
من أذنب ذنباً فأشفق منه ، فليسبغ الوضوء ، ثم ليخرج إلى براز	١٣٥ : ٤
من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت	٤٩٥ : ٤
من أراد شيئاً من قيام الليل فأخذ مضجعه فليقل : اللهم لا تؤمنى مكرك	٢١٣ : ٣
من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله وكف غضبه	١٣٤ : ٤
من استطعتم أن تأسروه من بنى عبد المطلب فلا تقتلوه ، فإنهم إنما خرجوا كرهاً	٣٧٦ : ٢
من استؤسر من غير جراحة مثخنة فليس منا	٣٧٠ : ١٥
من أصيب منكم بمصيبة بعدى فليذكر مصابه بى	٢٢٤ : ٩
من اغتاب غازياً فى سبيل الله ، أو آذاه ، أو خلفه بسوء فى أهله	٣٤٣ : ١٢
من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض	٩٦ : ١٧
من أكل من هذه البقلة (الثوم) فلا يقربن مسجدنا	١٥٠ : ١
من تعلم العلم فى شبابه كان بمنزلة النقش فى الحجر	٨٢ : ١٧
من جلس فى مصلاه ثانياً رجليه يذكر الله تبارك وتعالى ، وكل الله عز وجل به ملكاً	١٦٥ : ١٧
من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة	٢١٩ : ١٨
من رغب عن سنتى فليس من أمتى	١٠٧ : ٢٦
من زار قبرى بعد موتى ، كان كمن هاجر إلىّ فى حياتى	٢٩٦ : ١٩
من سمع داعينا ، أهل البيت ، فليأته ولو حبواً على الثلج والنار	١٥٤ : ٢٣
من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، كان كمن صام الدهر كله	٢٨٣ : ١٨
من صلى الصلاة فى جماعة فظنوا به كل خير ، وأجيزوا شهادته	١٥٣ : ٣
من ضيق طريقاً فلا جهاد له	٣٤٨ : ١٤
من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن صلاة ركعتيه ، غفر له	٢٩٣ : ٢٢
من عرف فضل شيبه فوقره ، آمنه الله عز وجل يوم القيامة من فزع يوم القيامة	١٢٥ : ٦
من قتل دون ماله فهو شهيد	٣٩٨ : ٥
من قرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة (قل هو الله أحد) مائة مرة ،	

الحديث	رقم الصفحة والسطر
جاز الصراط يوم القيامة	١٧٠ : ١٢
من قعد فى مصلاه الذى صلى فيه الفجر ، يذكر الله حتى تطلع الشمس ، كان له كحج بيت الله	١٦٧ : ١٦
من قلم أظافره يوم الجمعة ، أخرج الله تبارك وتعالى من أنامله داء وأدخل بها شفاء	١٢٤ : ٢٠
من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتاً فى الجنة	١٤٨ : ١٢
من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه ، فصلاته خداج	١٣٦ : ١
من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهلية	٢٥ : ٥ — ٢٧
	٩ ، ١٥
من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار	٢٢٣ : ١٢
من وضع عن ذمىّ جزية أوجبها الله تعالى عليه . . . الخ	٣٨٠ : ٧
من ولد له مولود فليؤذن فى أذنه اليمنى ، وليقم فى اليسرى	١٤٧ : ١٥
من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين	٨١ : ١١
منزلة أهل بيتى فيكم كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق	٨٠ : ١٤
الموت ريحانة المؤمن	٢٢١ : ١٢
المؤمن وحده جماعة	١٥٤ : ١٣
الميتة نجس وإن دبغت	١٢٦ : ٥
(باب النون)	
نجوا أنفسكم ، اعملوا ، وخير أعمالكم الصلاة	١٣٣ : ٦
نظفوا طريق القرآن ، قيل : وما طريق القرآن يا رسول الله ؟ قال أفواهكم	١١٩ : ٣
نعم ، إنما حجر بذلك سفك دمه	٧٥ : ١٥
نعم وزير الإيمان العلم . ونعم وزير العلم الحلم ، ونعم وزير الحلم الرفق ، ونعم وزير الرفق اللين	٨٢ : ٢٢
نفذوا جيش أسامة	٤١ : ١٨
النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب ، فقولوا ما أرضى الله ، ولا تقولوا الهجر	٢٢٥ : ١٢
نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح	٢٧٠ : ٢٠

الحديث	رقم الصفحة والسطر
(باب الهاء)	
هاتوا ربع العشر ، من عشرين مثقالا نصف مثقال	١٣ : ٢٥٣
هاتوا ربع العشر ، من كل عشرين مثقالا نصف مثقال	١٣ : ٢٥٣
هاتوا ربع العشر ، من كل عشرين ديناراً نصف دينار	١١ : ٢٥٧
هذا المنحر ، ومنى كلها منحر	١٩ : ٣٢٤
هذا المنحر ، وكل منى منحر	١٥ : ٢٣٤
هذا يوم الثج والعج	١٤ : ١٨٤
هما سيدا شباب أهل الجنة ، وأبوهما خير منهما (عن الحسن والحسين)	١٤ : ٣٧
هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (عند ذكر البحر)	٦ : ١١١
هى أيام أكل وشرب وبعال (أيام التشريق)	١٩ : ٢٨٥
(باب الواو)	
الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة نفر	٩ : ٣٤٨
والذى نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعدطلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح فى الحاجات من الضارب بماله فى الأرض	١٤ : ١٦٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٨ : ١٣٠
ولو تقطع الجاهل من العبادة إرباً إرباً ، ما ازداد من الله إلا بعداً	٣ : ٥٤
وما سقت السماء والأنهار ففيه العشر	٢ : ٢٦٥
(باب الياء)	
يا أبا قتادة ، رجل جمتك وأكرمها وأحسن إليها	٣ : ١٢٥
يا أسامة ، عليك بطريق الجنة ، وإياك أن تختلج عنها	٥ : ٢٧٠
يا أنس ، صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلى بعدها صلاة أبداً	٢٢ : ١٥٧
يا بريدة : إن عليا ليس بظلام ، ولم يخلق للظلم ، وهو أخى ووصيي وولى أمركم من بعدى	٦ : ٣٨٣
يا على ، اقرأ فى دبر كل صلاة آية الكرسى ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبيّ أو صديق أو شهيد	٦ : ١٦٨
يا علىّ ، أنت والأوصياء من ولدك أعراف الله بين الجنة والنار	١٢ : ٢٥
يا علىّ ، النفقة على الخيل المرتبطة فى سبيل الله هى النفقة التى	

الحديث	رقم الصفحة والسطر
قال الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًّا وعلانية)	١٧:٣٤٤
ياعلىّ ، لا تقومن فى العشكل . قلت ، وما العشكل يا رسول الله ؟	
قال : أن تصلى خلف الصفوف وحدك	١٥:١٥٥
يا عمار ، تقتلك الفئة الباغية	٩:٣٩٢
ياعمار تمعكت تمعك الحمار	٢٠:١٢٠
يا معشر الرجال ، قصوا أظافيركم . وقال للنساء ، طولن أظافيركن ،	
فإنه أزين لكن	١:١٢٥
يؤمكم أكثركم نوراً ، والنور القرآن	٨:١٥٢
يجب للدابة على صاحبها ست خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل ... الخ	١٧:٣٤٧
يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً	٩:١٤٤
يحشر الله أمتى يوم القيامة ، بين الأمم ، غرا محجلين ، من آثار الوضوء	١:١٠٠
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الجاهلين	١٢:٨١
يدفع بالصدقة الداء والدبيلة والغرق والحرق والهدم والجنون	١:٢٤٢
يقول الله عز وجل : الصوم لى وأنا أجزى به ، وللصائم فرحتان	٢١:٢٧٠
ينبغى أن يكون أمير القوم أقطفهم دابة	٤:٣٤٩
ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم	٣:٣٤٢
يؤمكم أكثركم نوراً	٨:١٥٢

* * *

٣ ـ فهرس الأعلام

آدم عليه السلام ١٧ : ١٨ و ٣٠ : ١٧ و ٤٣ : ١٣ و ٩١ : ٤ و ١٨٥ : ١٣ و ٢٢١ : ١٨ و ٢٢٢ : ١ و ٢٩١ : ١٦ ، ١٨ و ١٩ و ٢٩٢ : ١٢٨ و ١٣ ، ١٤ .
أبان ٩٤ : ٤
إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم ٥ : ٢٢ و ٢١ : ٥ و ٢٢ : ٧ و٢٩ : ١ و٣٠ : ٦ ، ١٨ و٣١ : ٧ و٣٣ : ٧ ، ١٠ ، ١٢ و١٩، ٢١ و ٣٤ : ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ و ٣٥ : ٧ ، ١٤ ، ١٥ و ٣٧ : ٦ ، ٨ و ٤٣ : ١٦ و ٦٢ : ١٨ و ٦٧ : ٥ ، ٧ و ١٢٤ : ٦ و ١٦٦ : ٧ و ٢٩٢ : ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١، ٢٣ و ٢٩٤ : ٢٣ و ٣٢٦ : ١٢ و ٣٤٤ : ٧ ، ٨ .
إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٤ : ١٥ ، ٢٢ .
إبراهيم النخعى ٢٦٣ : ٢٠
إبليس اللعين ٧٤ : ١٢ و ٩١ : ٤ و١٣٦ : ١٤
ابن آدم ٤ : ٢٤ و ١٣٣ : ١٨
ابن أبى ليلى (عبد الرحمن) ٩٢ : ١ ، ٢ ، ١٥ ، ١٩
ابن الأعرابى ٩٣ : ٢٦
ابن أم مكتوم ١٤٧ : ١٠
ابن حسان ٤٥٥ : ١١
ابن الزبير ٢٣٣ : ١٣
ابن عباس ٦٨ : ١٤ و ٧٠ : ١٨ و ٧١ : ٤
ابن عمر ٢٦٣ : ٧
ابن هشام ٢١٣ : ٨ ، ٩ ، ١٠
أبو بصير أبو محمد ٧٦ : ١٢ ، ١٣ ، ١٥ و٧٧ : ١ ، ٦ ، ١١ ، ١٨ و٧٨: ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١١

أبو بكر الصديق ١٧ : ٥ و ١٨ : ٤ ، ٧ و ٣٨ : ١٦ و ٣٩ : ٥ و ٤٠ : ٤ ، ٢١ ، ٢٥ و ٤١ : ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، ٨٥ : ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ و ٩٢ : ٩ و ١٤٢ : ١٣ و ٢١٣ : ٢٢ و ٢٤٨ : ١٠و٢٦٢ : ٧ و ٣٤٠ : ١٤ ، ١٦ و ٣٨٥ : ١٦ و ٣٨٧ : ٤ و ٣٨٩ : ٥

أبو ثور ٢٦٣ : ٢١

أبو الجارود ١٧٦ : ٤

أبو جعفر الباقر = محمد بن على بن الحسين

أبو حنيفة ٨٧ : ٧ ، ١٠ ، ١٢ و ٨٩ : ١٣ ، ١٨ ، ٢٠ و ٩١ : ١ ، ٢ ، ٧ ، ١٤ و ٩٥ : ٢ ، ٤ ، ٩ ، ١٢ ، ٢٢ و ٩٦ : ٢ و ٣٠٦ : ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥

أبو الخطاب ٤٩ : ١٩ ، ٢٢ و ٥٠ : ١١ و ١٣٨ : ٢٤ و ١٣٩ : ٢

أبو الدرداء ١٥٣ : ٢٠ و ١٥٤ : ٢

أبو ذر الغفارى ٢٧ : ٢٢ و ٢٨ : ٢ و ٢١٩ : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ و ٢٧٠ : ١٠ ، ١٤

أبو زيد ٣٨ : ٢١

أبو سعيد الخدرى ٢٣٤ : ٥ ، ٦ ، ٩ و ٢٦٢ : ٢٠

أبو سلمة بن عبد الأسد ٢٢٤ : ٣ ، ٦ ، ٨

أبو طالب ١٦ : ٧

أبو عبد الرحمن السلمى ٣٩٢ : ٥

أبو عبد الله = جعفر بن محمد

أبو عبيد ٢٦٣ : ٢٢

أبو الغادية (قاتل عمار) ٣٩٢ : ٢٧

أبو القاسم العبدى ٩٤ : ٤

أبو قتادة ١٢٥ : ٣

أبو لهب ١٥ : ٢٢ و ١٦ : ٥

أبو هريرة الشاعر ٧٣ : ١١

أبو هريرة الصحابى ٢٢٧ : ٧ و ٢٣٣ : ١٣ و ٢٦٢ : ٢٠
أبو الهيثم بن تيهان ٣٨٤ : ٢
أبو يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم ٨٧ : ١٠
أحمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم ٤٣ : ١٢
إدريس بن حسن ١٧ : ٢٤
أسامة بن زيد ٤١ : ١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٢٣٢ : ١٠ و ٢٧٠ : ٥ ، ٦ ، ٧
إسحاق عليه السلام ٦ : ١ و ٣٥ : ١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٣٦ : ٢ و ٦٧ : ٥
أسماء بنت عميس ٢٢٨ : ٢٠ و ٢٣٢ : ١٨ ، ٢٠ و ٢٣٣ : ٣
إسماعيل عليه السلام ٦ : ١ و ٣٣ : ٧ ، ١٠ ، ١٩ و٣٤ : ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ و ٣٥ : ١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٣٦ : ٣ و ٦٧ : ٥ و ٨٢ : ١١ و ٢٩٢ : ١٩ ، ٢١ ، ٢٣
الأشعث بن قيس ٣٩٦ : ٧ ، ٩
أشهب بن عبد العزيز ٨٧ : ١٤
الأصبغ ٣٩٥ : ١
الأقرع بن حابس ٢٦٠ : ١٧
الياسين ٣١ : ٢٤
أم سلمة ٢٢٤ : ٤
الأمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩٣ : ٣ ، ٧
أنس بن مالك ١٥٧ : ٢١ ، ٢٢
الأوزاعى ٢٦٣ : ٢٠

(باب الباء)

الباقر = محمد بن على بن الحسين
بريدة الأسلمى ٣٨٣ : ٣ ، ٥ ، ٦
بكر بن وائل ٢٥٩ : ٢٢
بلال ١٤١ : ٢ ، ٤ ، ٦ و ١٤٦ : ١١ و ٢٨٠ : ١٣ ، ١٤

(باب الجيم)

جابر بن عبد الله الأنصارى ٣ : ١٣ ، ١٥ و ٧٥ : ١٤ و ١٥٩ : ١٨ و ١٧٥ : ١٤ ، ١٥
جبرئيل عليه السلام ١٧ : ٤ و ١٨ : ٥ و ٤٨ : ٧ ، ١١ و ٦٤ : ٢ و ١١٨ : ٢١ و ١١٩ : ٧ ، ٨ و ١٤٢ : ١٠ و ١٧٠ : ١٤ و ١٧٢ : ١٠ و ٢٠٠ : ٤ و ٢٢٢ : ١٧ و ٢٢٨ : ٦ ، ١٠ و ٢٦٩ : ١٦ و ٢٩٢ : ٢٢ و ٣١٩ : ٢٠ و ٣٤٠ : ١٤ و ٣٤٥ : ١ ، ٢ و ٣٧١ : ١٨ و ٣٧٤ : ١٥ ، ١٦
جعفر بن أبي طالب ٢٣٩ : ١٤
جعفر بن محمد ، أبوعبد الله ٢ : ٢ و ٣ : ٢ ، ١٢ ، ١٦ و ٤ : ١٣ و ٧ : ٢ و ٨ : ٢١ و ١١ : ١١ و ١٢ : ٩ و ١٩ : ١٥ و ٢٤ : ٩ ، ١٩ ، ٢٢ و ٢٧ : ٣ و ٢٩ : ١٤ ، ١٧ و ٣١ : ١٧ و ٣٢ : ١٨ و ٣٥ : ١١ و ٤٣ : ٥ و ٤٧ : ٨ ، ١١ و ٤٩ : ١٩ ، ٢٠ و ٥٠ : ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٦ و ٥١ : ٤ ، ١٠ ، ١٢ و ٥٢ : ١٦ و ٥٣ : ١٤ ، ١٧ و ٥٦ : ١١ و ٥٧ : ١١ و ٥٨ : ٣ ، ٢٠ و ٥٩ : ٢ ، ٥ ، ١٥ و ٦٠ ، ٣ ، ٥ و ٦١ : ٩ ، ١٠ و ٦٢ : ٧ و ٦٤ : ٣ و ٦٦ : ٩ و ٦٧ : ١٤ و ٦٨ : ٣ و ٧١ : ١٢ ، ٢٣ و ٧٢ : ٢١ و ٧٣ : ٢ ، ١٤ و ٧٤ : ١٨ و ٧٦ : ٨ ، ١٠ ، ٢١ و ٨٠ : ١٠ و ٨٢ : ٢ ، ١٠ و ٨٣ : ١٢ و ٩١ : ١ و ٩٢ : ١٤ ، ٢١ و ٩٥ : ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١١ و ٩٦ : ١ ، ٦ ، ٢٠ و ٩٨ : ١٠ و ١٠٠ : ١٧ و ١٠١ : ١ ، ٨ و ١٠٤ : ٢١ و ١٠٥ : ١٦ و ١٠٦ : ٤ ، ١٣ و ١٠٧ : ١ و ١١٠ : ٨ و ١١١ : ٥ ، ١١ و ١١٢ : ١٢ و ١١٣ : ٥ ، ٧ و ١١٧ : ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٤ و ١١٨ : ١٨ و ١٢٠ : ١ ، ١٢ و ١٢١ : ٢ و ١٢٢ : ٢ ، ٧ و ١٢٣ : ٤ و ١٢٤ : ١ و ١٢٦ : ٣ ، ١٥ ، ١٩ و ١٢٧ : ٧ و ١٢٨ : ١٥ و ١٢٩ : ٢ ، ١٢ و ١٣٠ : ٧ و ١٣١ : ٥ و ١٣٢ :

٦ ، ١٧ و ١٣٣ : ٥ ، ١٥ و ١٣٥ : ١٤ و ١٣٦ : ٨ و ١٣٧ : ٢ ،
٧ ، ١٥ و ١٣٨ : ٨ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ و ١٣٩ : ٣ ، ٥ ،
١٧ و ١٤٠ : ٣ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢١ و١٤١ : ١ ، ١٢ و١٤٢ : ٢ ،
١٦ و ١٤٤ : ٦ و ١٤٥ : ١ ، ١٣ ، ١٩ و ١٤٦ : ٨ ، ١٤ ، ١٩ ،
٢٥ و ١٤٧ : ٩ و ١٤٨ : ٢ و ١٥٠ : ١٢ ، ١٦ و ١٥١ : ٢ ، ١٦
و ١٥٢ : ١١ ، ١٤ ، ١٦ و ١٥٣ : ٢ ، ٤ و ١٥٥ : ٨ و ١٥٦ :
٣ ، ١٨ و ١٥٧ : ٢ ، ١٣ و ١٥٨ : ٢ ، ٢٢ ، ٢٤ و ١٥٩ : ٣ ،
٩ ، ١٨ و ١٦٠ : ٢ ، ٧ ، ١٣ ، ١٧ و ١٦١ : ٢ ، ٦ ، ١١ و١٦٢ :
٥ ، ٧ ، ٩ و ١٦٣ : ١ ، ١٤ و ١٦٤ : ١٢ ، ١٧ ، ٢٤ و ١٦٥ :
١٢ ، ١٦ و ١٦٦ : ٢ ، ١٠ و ١٦٧ : ١٨ و ١٦٨ : ٨ و ١٦٩ :
٢٠ و ١٧٠ : ١٠ ، ١٧ و ١٧١ : ٩ و ١٧٢ : ١٥ و ١٧٣ : ١ ، ٥ ،
١٧ و١٧٤ : ٣ و١٧٥ :٦ و١٧٦ : ١ ، ٩ ، ٢٢ و١٧٧ : ٤ ، ١٤
و ١٧٨ : ٣ ، ٨ ، ١٣ ، ١٩ و ١٧٩ : ١ ، ٥ ، ١٥ ، ١٩ و ١٨٠ :
٨ و ١٨١ : ١٢ ، ٢٠ و ١٨٢ : ١٠ ، ٢٠ و ١٨٣ : ٤ و ١٨٤ : ٥ ،
٩ و ١٨٥ : ١١ ، ٢٢ و ١٨٦ : ٣ ، ١٦ و ١٨٧ : ٢ و ١٨٨ : ١ ،
٤ و ١٨٩ : ٣ ، ١٨ و ١٩٠ : ١٥ و ١٩١ : ١٩ و ١٩٢ : ٢١ و
١٩٣ : ٤ ، ١٦ و ١٩٤ : ٤ ، ١٣ و ١٩٥ : ١ ، ١٩ و ١٩٦ :
١ ، ١٦ و ١٩٧ : ٥ ، ٨ ، ١٧ و ١٩٨ : ٢ ، ١١ و ١٩٩ : ٣ ،
٦ ، ١٤ و٢٠٠ : ٢ و ٢٠١ : ٥ ، ١٢ ، ١٨ و ٢٠٢ : ١٩ ، ٢١و
٢٠٣ : ١٣ و ٢٠٤ : ٢ ، ٦ ، ١٢ ، ١٧ و ٢٠٥ : ٢ ، ١٣ و ٢٠٦ :
٨ و٢٠٨ : ٣ ، ١٨ و ٢٠٩ : ٧ و٢١٠ : ١١ و٢١١ : ٨ ، ١٩
٢١٣ : ١٢ و ٢١٤ : ٥ و ٢١٥ : ١٣ و٢١٧ : ٣ و٢١٩ : ٧ و ٢٢٠ :
١ ، ١٣ ، ١٩ و ٢٢٢ : ٩ ، ١٦ و ٢٢٤ : ٢ و ٢٢٥ : ٣ و ٢٢٦ :
١٣ و ٢٢٧ : ٥ ، ١٢ ، ١٨ و ٢٢٨ : ١٦ و ٢٢٩ : ١ ، ٨ و ٢٣٠ :
٥ ، ١٧ و ٢٣١ : ٦ ، ١٢ ، ١٩ و ٢٣٢ : ٦ و ٢٣٣ : ١٤ و٢٣٤ :
١٦ و ٢٣٦ : ٢ و ٢٠ و ٢٣٧ : ٣ ، ٨ و ٢٤٠ : ٨ و ٢٤١ : ٢١

و ٢٤٤ : ١٣ و ٢٤٥ : ٢ ، ٨ ، ١٤ و ٢٤٧ : ٥ و ٢٤٨ : ١٥ ،
١٩ و ٢٤٩ : ١٣ ، ١٦ و ٢٥٠ : ١ ، ٦ ، ١٧ و ٢٥١ : ٨ ، ٩
و ٢٥٢ : ٢ و ٢٥٣ : ٦ ، ١٥ و ٢٥٦ : ١٠ ، ١٦ و ٢٥٧ : ٦
و ٢٥٩ : ١ ، ٢ و ٢٦٠ : ٣ و ٢٦١ : ٢ و ٢٦٤ : ١٦ و ٢٦٥ :
١ ، ٧ و ٢٦٦ : ١٠ و ٢٦٧ : ٣ ، ٩ ، ٢٠ و ٢٦٨ : ٧ ، ١٤
و ٢٦٩ : ١٨ ، ٢١ و ٢٧٠ : ١٠ و ٢٧١ : ٢ و ٢٧٣ : ٥ ، ١٢ ،
٢١ و ٢٧٤ : ٨ ، ١١ ، ١٦ و ٢٧٥ : ١ ، ٦ ، ٢٠ و ٢٧٦ : ٨ ،
٢٠ و ٢٧٧ : ١ ، ١٠ و ٢٧٨ : ٨ و ٢٧٩ : ١٧ و ٢٨٣ : ١١ ،
٢١ و ٢٨٤ : ٥ ، ١٣ و ٢٨٥ : ١٥ و ٢٨٦ : ٦ ، ١٥ ، ١٨ و ٢٨٨ :
٨ ، ١٧ و ٢٨٩ : ٨ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٢ و ٢٩٠ : ٣ ، ٧ ، ١٩
و ٢٩٣ : ١٥ ، ١٩ و ٢٩٤ : ٧ ، ١٤ ، ٢٤ و ٢٩٦ : ١ ، ٦ ،
١١ ، ١٣ ، ٢٢ و ٢٩٧ : ٨ و ٢٩٨ : ١٥ ، ١٩ و ٣٠٠ : ١٢ و ٣٠١ :
٩ ، ١٤ و ٣٠٢ : ١٥ و ٣٠٣ : ٩ ، ١٤ و ٣٠٤ : ١٢ و ٣٠٦ :
٦ و ٣٠٧ : ٣ و ٣٠٨ : ١٠ و ٣٠٩ : ١١ ، ٢٢ و ٣١٠ : ٦ ،
٢٠ و ٣١١ : ٣ ، ١٣ ، ١٨ و ٣١٢ : ١٠ ، ١٥ و ٣١٣ : ١١
و ٣١٤ : ٢٩ و ٣١٥ : ٩ و ٣١٦ : ٧ و ٣١٧ : ٤ ، ٢٣ و ٣١٩ :
٧ و ٣٢٠ : ٢ ، ١٧ و ٣٢١ ، ١ و ٣٢٢ : ١٤ و ٣٢٣ : ٦ و ٣٢٤ :
١٨ و ٣٢٥ : ٣ و ٣٢٧ : ٣ و ٣٢٨ : ٨ ، ٢٠ و ٣٢٩ : ٩ ، ١٨
و ٣٣٠ : ١١ و ٣٣١ : ١ ، ١٠ ، ١٤ و ٣٣٢ : ٥ و ٣٣٣ : ٥ ،
٢٠ و ٣٣٤ : ١٧ و ٣٣٥ : ١٦ و ٣٣٦ : ١٣ و ٣٣٧ : ١ ، ١٨
و ٣٤٠ : ١١ ، ١٩ و ٣٤١ : ١ ، ١٨ و ٣٤٢ : ١٦ ، ١٨ و
٣٤٣ : ٢٣ و ٣٤٥ : ١٨ و ٣٤٦ : ٣ ، ٢١ و ٣٤٧ : ٢١ و ٣٦٨ :
١٤ و ٣٦٩ : ٢ و ٣٧٠ : ٢٠ و ٣٧٢ : ٢ و ٣٧٥ : ٨ و ٣٧٧ : ١١ ،
١٥ و ٣٧٨ : ١٨ و ٣٨٠ : ٥ ، ١٣ و ٣٨١ : ١٠ ، ١٦ و ٣٨٢ :
٤ و ٣٨٣ : ٨ ، ١٥ و ٣٨٥ : ٩ ، ١٨ و ٣٨٦ : ٥ و ٣٩٣ : ١٠
جندب بن السكن الغفارى ٢٧٠ : ١١

جندب بن عبد الله ٣٩١ : ٤
الجهنى ٢٨٢ : ٤

(باب الحاء)

حاتم قس ٢٩٧ : ٢٣
الحسن البصرى ١٤ : ٥ و ٧٠ : ١٢
الحسن بن زياد اللؤلؤى ٨٧ : ١١
الحسن بن صالح بن حى ٢٤ : ٩
الحسن بن على ١٧ : ١٤ و ١٨ : ١ و ٢٧ : ١٤ و ٣٤ : ٧ ، ٩ و ٣٥ :
١٢ ، ١٧ ، ٢٠ و ٣٦ : ١ ، ٥ و ٣٧ : ٢ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ،
١٧ ، ١٨ ، ٢٠ و ٣٨ : ١ و ٤٣ : ٤ و ٧٥ : ١٠ ، ١٨ و ١٤٤ :
١٧ و ١٤٧ : ١٧ و ١٦٠ : ١ و ١٧١ : ٩ و ٢٤١ : ٤ و ٢٥٨ :
٢١ و ٢٦٧ : ١٤ و ٣٠٣ : ٨ و ٣١٥ : ٨ و ٢٩٢ : ٣ و ٣٩٣ : ١٤
الحسين بن على ١٧ : ١٤ و ١٨ : ١ و ٢٧ : ١٤ و ٣٤ : ٧ ، ٩ و ٣٥ :
١٢ ، ١٧ ، ١٩ و ٣٦ : ٢ ، ٦ و ٣٧ : ٢ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ،
١٧ ، ١٨ ، ٢٠ و ٣٨ : ١ و ٤٣ : ٤ و ٧٥ : ١٠ ، ١٨ و ١١٠ :
١٨ و ١٤٢ : ٢ ، ٥ و ١٤٤ : ١٧ و ١٤٧ : ١٧ و ١٦٠ : ١ و ١٧١ :
٩ و ١٧٥ : ١١ و ٢١٨ : ١٠ ، ١١ و ٢٢٧ : ٥ و ٢٣٢ : ١٠
و ٢٣٣ : ١٢ ، ٢٤٤ : ١٨ و ٢٤٦ : ١٧ و ٢٦٧ : ٨ ، ١٤ ،
١٥ و ٣٠٣ : ٨ و ٣١٥ : ٨ و ٣٣٥ : ٢١ و ٣٣٦ : ٧ و ٣٤٩ :
٦ و ٣٧٧ : ١٧ و ٣٩٣ : ١٤
حمزة ١٧ : ٩ ، ١٠ و ٢٢٩ : ١٥ و ٢٣٢ : ٩ و ٢٣٩ : ٨
حوى السكسكى = خوى

(باب الخاء)

خالد بن عبد الله ٤٩ : ٢٦

خالد بن الوليد ٣٨٢ : ١٧ و٣٨٣ : ٢
الخراسانى ٨٩ : ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢١
خوى السكسكى (قاتل عمار) ٣٩٢ : ٢٧

(باب الدال)

داود عليه السلام ٣٠ : ٢٠ و ٨٩ : ١ و ٢٨٤ : ١٠

(باب الذال)

ذو الخويصرة بن تميم ٣٨٩ : ٢١
ذو اليدين ١٨٩ : ١١ ، ١٣

(باب الراء)

ربيعة بن عبد الرحمن ٩٦ : ١٨ ، ٢٠
ربيعة بن نزار ٢٥٩ : ٢٢
رفاعة بن شداد ٢٢٧ : ١

(باب الزاى)

الزبير ١٧ : ٨ و ٩٢ : ٩ و ٣٨٤ : ٥ ، ٦ و ٣٨٧ : ١١ و ٣٩٤ : ١١
زياد الأسود ٧٢ : ٣ ، ٤ ، ٧
زيد بن أرقم ٢١٨ : ١٥
زيد الخيل ٢٦٠ : ١٨
زيد بن على بن الحسين ٣٤٤ : ٥

(باب السين)

سدير الصيرفى ٥٠ : ١٦ ، ٢١
سعد بن أبى وقاص ١٧ : ٩
سعد بن مالك ٢٦٢ : ١٩ و ٢٦٣ : ١٣ ، ١٥
سعد بن معاذ ٣٧٧ : ١٢ ، ١٣

سعيد بن جبير ٢٦٣ : ٢٠
سليمان بن عبد الملك ٣٨٥ : ١٣ ، ١٤

(باب الشين)

الشافعى ٨٧ : ٧ ، ١٩ و ٨٨ : ٩ ، ١١ و ٢٦٣ : ٢٠
شهاب ٢٤٥ : ١٣ ، ١٧
شيبة بن مالك ٣٧٤ : ١٤
شيث ٤٣ : ١٣ ، ١٤
الشيخان ٩٠ : ٣

(باب الصاد)

صفية ٣٩٤ : ٢٠
صهيب ٤١ : ١ ، ٥ ، ٢٢

(باب الطاء)

طلحة ١٧ : ٩ و ٩٢ : ٩ و ٣٨٤ : ٥ ، ٦ و ٣٨٧ : ١١ و ٣٩٤ : ١١

(باب العين)

عامر الشعبى ٢٦٣ : ٢٠
عامر بن الطفيل ٢٦٠ : ١٨
عائشة بنت أبى بكر ٤٢ : ١ ، ٣ ، ٤ و ٢٦٢ : ٢٠ و ٣٩٤ : ١٢ ، ١٨ و ٣٩٥ : ٢ ، ١٩
العباس بن عبد المطلب ١٧ : ٩ ، ١٠ و ١٩ : ١ ، ٣ و ٢٣٤ : ١٧ و ٢٥٩ : ١٢ و ٣٨٦ : ٢٢
عبد الرحمن بن أبى ليلى ٩٢ : ٢ ، ١٥ ، ٢٢
عبد الرحمن بن أذينة ٩٣ : ١١
عبد الرحمن بن عوف ١٧ : ٩
عبد العزيز بن مروان ٣٨٥ : ١٣

عبد العزيز الميمنى ١٥٥ : ٢٧
عبد الله بن حذافة ٣٥٠ : ٢١
عبد الله بن رواحة ٢٢٥ : ١٦ و ٢٢٦ : ٦ ، ٧ ، ١٣
عبد الله بن الزبير ٣٩٥ : ٣
عبد الله بن زيد ١٤٢ : ٤ ، ٦
عبد الله بن عمر ٢٦٢ : ٢٠ و ٣٩٢ : ١ ، ٢
عبد الله بن عمرو ٣٩٢ : ١٧ ، ١٨
عبد المطلب ٢٣٨ : ٥
عبد الملك بن مروان ٣٨٥ : ١٣
عبيد الله بن أبى رافع ٣٨٤ : ٢
عتيق بن عفان بن عامر ١٧ : ٢٦
عثمان بن شيبة ١٩ : ١ ، ٢
عثمان بن عفان ١٧ : ٩ و ٤٠ : ٢٥ و ٤١ : ٥ و ٨٦ : ١٥ و ٩٢ : ٩ و ٣٨٥ : ١٢ ، ١٦ و ٣٨٧ : ٩ و ٣٩٦ : ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٢ ، ١٥ و ٣٩٧ : ٩
عثمان بن مظعون ٢٣٨ : ٢ ، ٢٢ و ٢٢٩ : ٣
علقمة بن علاثة ٢٦٠ : ١٨
على بن أبى طالب ٩ : ١٥ و ١٣ : ٣ و ١٥ : ٨ ، ١٦ ، ١٧ و ١٦ : ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١ و ١٧ : ١٠ ، ١٤ ، ١٥ و ١٩ : ٤ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ و ٢٠ : ٣ ، ٥ و ٢٢ : ١٢ ، ١٧ و ٢٥ : ١٢ و ٢٧ : ١٣ و ٢٨ : ٩ و ٣٤ : ٧ ، ٩ و ٣٥ : ١١ ، ١٢ ، ١٧ و٣٧ : ٨ ، ١١ ، ١٥ و٣٩ : ١٩ و٤٠ : ١٥ و٤١ : ١٢ ، ١٤ و٤٢ : ٣ ، ١٠ و ٤٣ : ٣ ، ٤ و ٤٨ : ٣ ، ١٤ و ٤٩ : ١٠ و ٥٣ : ١٢ و ٥٦ : ٣ و ٦٢ : ١٤ و ٦٣ : ١٥ و ٦٨ : ١٦ و ٧٠ : ٢١ و ٧١ : ٥ و ٧٢ : ١ و ٧٣ : ١٣ و ٧٥ : ٥ ، ١٠ ، ١٥ و ١٨ و ٨٠ : ٦ ، ١٤ و ٨٣ : ٤ و ٨٦ : ٢ ، ٨ و ٩٢ : ٩ . ١٣ ،

١٨ و ٩٤ : ٤ ، ١٥ ، ١٦ و ٩٦ : ٣ ، ١٢ و ٩٧ : ٥ و ١٠٠ :
١ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ و ١٠٤ : ١٨ و ١٠٥ : ١١ ، ١٩ و ١٠٦ :
١٣ ، ١٧ ، ٢٢ و ١١١ : ٥ ، ٧ و ١١٣ : ٢٢ و ١١٥ : ١٥ و ١١٧ :
٢ ، ٦ ، ٨ و ١٢٠ : ١ ، ٢٣ و ١٢١ : ١ ، ٢٠ و ١٢٣ : ٤ ، ٥ ،
٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٩ و ١٢٤ : ٦ ، ٩ ، ١٨ و ١٢٥ : ٧ و ١٢٦ :
٣ ، ١١ ، ١٨ و ١٢٨ : ١٤ ، ١٩ و ١٢٩ : ٢ ، ٩ و ١٣٠ : ٣ ،
١٨ و ١٣٣ : ٩ ، ١١ ، ٢٠ و ١٣٤ : ٤ ، ١٢ و ١٣٥ : ١٧ و ١٣٦ :
٣ ، ٦ و ١٤٠ : ١٩ و ١٤١ : ١ ، ٢٦ و ١٤٢ : ٢ ، ٧ و ١٤٤ :
٦ ، ١٦ ، ٢١ و ١٤٥ : ١٠ و ١٤٦ : ٤ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٢٤ و ١٤٧ :
٤ ، ١١ ، ١٥ و ١٤٨ : ٢ ، ١٤ و ١٤٩ : ١٠ ، ١٦ و ١٥٠ : ٢ ،
١٠ و ١٥١ : ٢ ، ٥ ، ١٢ و ١٥٢ : ٣ ، ٦ ، ، ١٥ ، ٢١ و ١٥٣ :
١٠ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ و ١٥٤ : ١ ، ٢ ، ١٥ و ١٥٥ :
٤ ، ١٥ و ١٥٦ : ٦ ، ٧ ، ١٨ ، ٢٣ و ١٥٧ : ٦ ، ١٢ و ١٥٩ :
٥ ، ٧ و ١٦٠ : ١ و ١٦١ ; ١٢ و ١٦٢ : ٥ و ١٦٤ : ١٥
و ١٦٥ : ١٦ و ١٦٧ : ٢٤ و ١٦٨ : ٣ ، ٦ ، ١٠ و ١٦٩ :
٩ ، ١٢ ، ١٤ و ١٧٠ : ١٢ و ١٧١ : ١ ، ٨ و ١٧٢ : ٤ ، ٨ ،
١٣ و ١٧٣ : ٧ و ١٧٤ : ١١ ، ١٦ و ١٧٥ : ١ ، ٤ و ١٧٦ :
٧ ، ١٥ ، ٢٣ و ١٧٧ : ٩ و ١٧٨ : ١ و ١٧٩ : ١٥ و ١٨٠ :
١٢ و ١٨١ : ١٠ ، ١٦ و ١٨٢ : ١ ، ٤ ، ١١ ، ٢١ و ١٨٣ : ٣ ،
١١ و ١٨٤ : ١٩ و ١٨٥ : ١٩ ، ٢٥ و ١٨٦ : ٢٠ و ١٨٧ : ٤ و ١٩٠ :
٥ و ١٩١ : ٣ ، ١٢ و ١٩٢ : ٤ و ١٩٣ : ٢ ، ١٦ و ١٩٤ : ١٦
و ١٩٥ : ١ ، ٦ ، ١٨ و ١٩٦ : ١١ و ١٩٧ : ٨ و ١٩٨ : ٢ و ٢٠٠ :
٢ و ٢٠١ : ١٠ ، ١٦ و ٢٠٣ : ٤ ، ١٤ ، ١٧ و ٢٠٩ : ١١ ، ٢٠
و ٢١٣ : ٣ و ٢١٧ : ٣ ، ١٣ و ٢١٨ : ١٥ ، ١٦ و ٢١٩ : ٦ ،
١٦ و ٢٢٠ : ٢ ، ١٩ و ٢٢١ : ١٨ و ٢٢٢ : ١٨ و ٢٢٣ : ٨ و ٢٢٤ :
١٥ ، ١٦ ، ١٧ و ٢٢٥ : ٦ ، ١٤ و ٢٢٦ : ١٦ و ٢٢٧ : ١ ، ١٨

و ٢٢٨ : ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ و ٢٢٩ : ١٦ ، ١٨ ، ٢٢
و ٢٣٠ : ٢ ، ٢٣١ : ٢ ، ١١ و ٢٣٢ : ٥ ، ٨ ، ١١ و ٢٣٣ : ٥ ،
١٥ ، ١٨ و ٢٣٤ : ٧ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٩ و ٢٣٥ : ١ ، ٥ و ٢٣٧ :
٩ ، ١٣ و ٢٣٨ : ١١ ، ١٣ و ٢٣٩ : ١ ، ١٠ ، ١٣ و ٢٤٠ : ١١ ،
١٢ و ٢٤١ : ١ ، ٦ ، ١٧ و ٢٤٢ : ١ و ٢٤٣ : ١١ ، ١٣ و ٢٤٤ :
٧ ، ٢٠ و ٢٤٥ : ٢ ، ٥ ، ١١ و ٢٤٧ : ١٠ ، ٢٢ و ٢٤٨ : ١٥ ،
٢١ و ٢٤٩ : ٣ ، ٧ و ٢٥٠ : ١٥ و ٢٥١ : ٥ و ٢٥٢ : ٢ ، ١٠
و ٢٥٣ : ١٥ و ٢٥٤ : ١١ و ٢٥٦ : ١٤ و ٢٥٧ : ٢ ، ٨ و ٢٥٩ :
١٧ و ٢٦٠ : ١٥ و ٢٦٥ : ١٧ و ٢٦٦ : ١٧ و ٢٦٧ : ١٦ ، ١٨ ،
٢٢ و ٢٦٩ : ٢٠ ، ٢٤ و ٢٧١ : ٥ ، ١٢ و ٢٧٢ : ١٩ و ٢٧٣ :
١٥ و ٢٧٤ : ٣ ، ١١ و ٢٧٥ : ١٩ ، ٢٧٦ : ١٦ و ٢٧٨ : ٢٠ ،
٢١ و ٢٧٩ : ١٤ و ٢٨٠ : ١ ، ٩ و ٢٨١ : ١ و ٢٨٢ : ٩ ، ١٤
و ٢٨٣ : ٢١ و ٢٨٤ : ٢ ، ٢١ و ٢٨٥ : ١ ، ٥ ، ١٠ و ٢٨٧ :
٣ و ٢٨٨ : ٥ ، ١٢ و ٢٨٩ : ٢٠ و ٢٩٠ : ١ و ٢٩٢ : ١٧ و ٢٩٣ :
٢٤ و ٢٩٤ : ١٧ و ٢٩٥ : ٤ ، ١٠ و ٢٩٦ : ٥ ، ١٩ و ٢٩٨ :
١٢ و ٣٠١ : ١٣ و ٣٠٣ : ٨ ، ١٨ و ٣٠٥ : ٥ و ٣٠٧ : ١٩ و ٣٠٩ :
٩ ، ١٤ ، ٢٠ و ٣١٠ : ٤ ، ٢٠ و ٣١١ : ١٧ و ٣١٢ : ١٥ و ٣١٩ :
١٧ و ٣٢٠ : ١٠ ، ٢١ و ٣٢١ : ١١ و ٣٢٤ : ١١ ، ١٤ ، ٢١
و ٣٢٥ : ١ و ٣٢٦ : ٢١٤ : ١٧ ، ١٨ و ٣٢٧ : ١ و ٣٢٨ : ٤ ،
١٧ و ٣٢٩ : ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ و ٣٣٠ : ٣ ، ١٣ ، ١٧ و ٣٣١ :
١٣ و ٣٣٣ : ١٧ و ٣٣٥ : ٢٢ و ٣٣٦ : ٢ و ٣٤٠ : ١١ ، ١٥
٣٤١ : ٤ و ٣٤٢ : ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٢ و ٣٤٤ : ٧ ، ١٣ ،
١٥ ، ١٧ ، ٢٠ و ٣٤٦ : ١٠ ، ١٨ و ٣٤٧ : ٣ ، ٥ ، ١٧ و ٣٤٨ :
٢ و ٣٤٩ : ١١ و ٣٥٠ : ٣ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ و ٣٦٨ : ١٠ و ٣٦٩
٢ ، ١٤ ، ١٨ و ٣٧٠ : ٥ ، ٨ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٩ و ٣٧١ : ٢ ، ٦ ،
١١ ، و ٣٧٢ : ٢ ، ٤ و ٣٧٤ : ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ و ٣٧٦ :

٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٧ و ٣٧٧ : ١ و ٣٧٨ : ٢ ، ٤ ، ١٦ و ٣٧٩ :
١ و ٣٨٠ : ٥ ، ٧ ، ١٨ و ٣٨١ : ٨ ، ١٢ و ٣٨٢ : ٤ ، ٧ ، ١٣ ،
١٧ و ٣٨٣ : ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٢ و ٣٨٤ : ٢ و ٣٨٥ : ١٩ و ٣٨٧ :
٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٥ و ٣٨٨ : ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٢ و ٣٨٩ : ٩ ،
١٠ ، ١٧ و ٣٩٠ : ٥ ، ٦ ، ٢٤ و ٣٩١ : ٧ و ٣٩٢ : ٢ ، ٦ ، ٧ ،
١٠ ، ٢١ و ٣٩٣ : ١ ، ٢ ، ١٣ ، ٢١ ، ٢٥ و ٣٩٤ : ٤ ، ٨ ،
١١ و ٣٩٥ : ١٠ و ٣٩٦ : ٤ و ٣٩٧ : ٨ ، ١١ ، ١٢ و ٣٩٨ : ٩

على بن الحسين ٤٣ : ٤ ، ٥ و ٦٧ : ٤ و ١٢٦ : ١٠ و ١٤٥ :
٥ و ١٥٨ : ١٣ و ١٦٠ : ١ ، ٥ و ١٧١ : ٩ و ١٧٦ : ٢١ و ١٧٨ :
١٨ و ١٨٢ : ٨ و ١٩٣ : ١٩ و ٢٠٨ : ١ و ٢١٢ : ٥ و ٢١٤ :
٧ و ٢١٥ : ١٢ و ٢٢٩ : ٥ و ٢٤٢ : ٢٣ و ٢٦٧ : ١٥ و ٣٠٠ :
٢١ و ٣٠٣ : ٨ و ٣٣٣ : ٣ و ٣٤٦ : ٤

على بن صالح بن حى ٢٤ : ١٠ ، ١٢

عمار الساباطى ٢٠٨ : ١٣

عمار بن ياسر ١٢٠ : ١٩ ، ٢٠ و ٣٨٤ : ٢ و ٣٩٢ : ٦ ، ٩ ، ١١
و ٣٩٣ : ٢٥ و ٣٩٤ : ١

ابن عمر = عبد الله

عمر بن الخطاب ١٧ : ٦ و ٤٠ : ٢٥ و ٤١ : ١ ، ٤ ، ٦ ، ١١ ، ١٦ ،
٢٠ و ٨٥ : ١ و ٨٦ : ١ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ و ٩٢ : ٩ و ٩٣ : ٢٤
و ٩٤ : ١ ، ٢ و ١٣٠ : ١٨ ، ٢٠ و ١٤٢ : ١٣ و ١٤٣ : ١ ، ٢ ،
١٠ ، ١٦ و ١٤٤ : ١ و ١٥٢ : ٣ ، ٤ و ٢١٣ : ٢٢ و ٣٨٤ : ٨ ،
١١ ، ١٤ و ٣٨٦ : ١٩ ، ٢٢ و ٣٨٩ : ٧

عمر بن عبد العزيز ٣٨٥ : ١٤ ، ١٥ ، ١٨

عمر بن عبد الله الجمحى ٣٧٤ : ١٣

عمرو بن أذينة ٩٢ : ٢١

عمرو بن حريث ٢١٨ : ١٠ ، ١١

عمرو بن العاص ٤١ : ١٠ ، ١٩ و ٨٦ : ١٨
عيسى بن مريم (عليه السلام) ٦ : ١ و ١٠ : ١٧ و ١٧ : ١٦ ، ١٧ و ٤٣ : ١٦ و ٢٨٣ : ٢
العيص بن المختار ٥٠ : ٢٤ و ٥١ : ١ ، ٤ ، ٨
عيينة بن حصن بن بدر ٢٦٠ : ١٧

(باب الفاء)

فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨ : ١ و ٣٤ : ٧ ، ٩ و ٣٥ : ١٢ ، ١٧ و ٣٧ : ٨ ، ٩ و ٤٢ : ٣ ، ١٠ و ٦٨ : ١٦ و ٧٠ : ٢١ و ١٥٣ : ١٤ و ١٦٠ : ٥ و ١٦٨ : ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ و ٢٢٥ : ٤ و ٢٢٨ : ١٧ ، ١٩ و ٢٣٩ : ٧ و ٢٦٨ : ١٢ و ٢٨٢ : ١٩ و ٣٨٥ : ١١ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ و ٣٨٧ : ٥
فرعون ٣١ : ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨
الفضل بن عباس ٢٢٨ : ٧ ، ٩

(باب القاف)

قاسم بن إبراهيم العاوى ٢٥٩ : ١٤ و ٢٦٥ : ٩
القائم بأمر الله ٥٥ : ٥
قنبر ٤٩ : ٤

(باب الكاف)

كعب بن مالك بن جندب الأزدى ٣٩١ : ٢٠

(باب اللام)

لبيد الشاعر ١٨ : ١٨ و ٣٨٦ : ٢٤
لقمان ٨٣ : ١٢
لوط عليه السلام ٣٤٤ : ٨

(باب الميم)

مالك ٨٧ : ٧ ، ١٤ ، ١٥ و ٨٨ : ٧ ، ١٠ و ٩٠ : ١٤ و ٩٦ : ٥ ، ٦
المأمون ٣٨٥ : ١٩
محمد رسول الله ١ : ٣ : و٤ : ٨ و ٥ : ١٣ و ١٤ : ١١ و ١٨ : ٥ و ٢٩ :
١ و ٣٠ : ١ و ٣١ : ٤ ، ١٢ ، ٢١ و ٣٢ : ١٦ ، ٢٠ ، ٢٢ ،
٢٣ و ٣٣ : ٥ ، ١٩ و ٣٤ : ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ و ٣٥ : ١٠ و ٤٣ :
١٦ ، ١٩ ، ٢١ و ٤٤ : ١ و ٤٨ : ٣ و ٥٧ : ١٤ و ٦٢ : ١٠ و ٦٨ :
١٢ و ٧٣ : ٩ و ٧٥ : ٢ و ٨٨ : ١٩ و ٩٠ : ٢١ و ٩٨ : ٨ ، ٢٢
و ١١٩ : ٨ و ١٣٢ : ٩ و ١٣٨ : ١٥ و ١٤٢ : ١٠ و ١٤٥ : ٨ ،
١٥ و ١٤٧ : ٢ و ١٦٤ : ٢٠ و ١٦٥ : ٣ ، ٥ ، ٨ و ١٦٧ : ١٤
و ١٧١ : ٨ ، ١٥ و ١٨٠ : ١ و ١٨٤ : ١٦ و ٢٠٧ : ١١ و ٢٤٧ :
٢٠ ، ٢٦٩ : ١٦ ، ٢٥ و ٢٧٠ : ٢٢ و ٣٣٩ : ٤ و ٣٤٠ : ١٥
و ٣٤٨ : ٢ و ٣٦٩ : ٦ و ٣٧١ : ١٩ و ٣٧٤ : ١٥ ، ١٧ و ٣٨٨ :
٧ و ٣٩٢ : ١٦
محمد بن الحنفية ٣٩٣ : ١٣ ، ١٥
محمد عبده (الأستاذ الإمام) ٩٨ : ٢٣
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين ٨٣ : ٢١ و ١٣٠ : ١٦
محمد بن على بن الحسين ٤٣ : ٥ و ٥٧ : ٦ و ١٩٧ : ٨ و ٣٠٣ : ٩
محمد بن على الباقر ، أبو جعفر الباقر ٢ : ١١ و١٢ : ١٣ و١٤ : ٤ ، ٧
و١٥ : ١٣ و٢٠ : ١٣و٢٤ : ١٤ و٢٧ : ١٧ ، ١٨ و٢٨ : ١٠ و٤٩ :
٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ و ٦١ : ٣ ، ٢٢ و ٦٣ : ١١ و ٦٤ :
٧ و ٦٧ : ٤ و ٦٨ : ١٠ و ٧١ : ١٦ ، ١٩ و ٧٢ : ١ ، ٧ ، ١٠ ،
١٤ ، ١٥ ، ١٧ و ٧٣ : ١١ ، ١٢ و ٧٤ : ١٤ و ٧٥ : ١١ ، ٢٠
و ٩٧ : ١ و١٠١ : ٧ و١٠٧ : ١ و١٠٨ : ١٤ و ١٠٩ : ١٥ و١٢٠ :
٢ و١٢٢ : ٦ و١٢٣ : ١١ ، ١٥ و ١٢٤ : ١٩ و١٢٦ : ٥ و ١٢٨ :

٨ ، ١١ و١٣٠ : ٦ و ١٣١ : ٩ و١٣٣ : ١١ و١٣٤ : ٢ ، ٨ و١٣٥ :
٩ و ١٣٦ : ١٦ و ١٣٧ : ١٩ و ١٣٨ : ٨ و ١٤٠ : ٣ ، ٤ و ١٤٢ :
١١ و ١٥١ : ٩ ، ٢٠ و١٥٣ : ٦ ، ١٢ و ١٥٤ : ٦ و١٥٦ : ٩ ،
٢٠ و ١٥٧ : ١٧ و ١٥٨ : ٢٢ و ١٥٩ : ٣ و ١٦٠ : ٢ و ١٦٢ :
٧ و ١٦٦ : ١ ، ٩ و ١٧٠ : ٦ و ١٧١ : ٩ و ١٧٢ : ٦ و ١٧٥ :
١١ ، ١٤ و ١٧٦ : ١ ، ٤ ، ٥ ، ٩ و ١٧٧ : ٦ و ١٨٠ : ٢ و ١٨١ :
٢ ، ٦ ، ١٨ و ١٨٥ : ٣ و ١٨٧ : ١٢ و ١٨٩ : ١٥ و ١٩٠ :
١٠ و ١٩٢ : ١١ و ١٩٤ : ٢ و ١٩٥ : ٨ ، ٢٠ و ١٩٦ : ٣ و ١٩٨ :
٩، ١٧ و٢٠٣ : ١٦ و٢٠٥ : ١١ و٢٠٩ : ٢٢ و٢١٠ : ٨ و٢١٣ : ٨
١٠ و ٢١٤ : ١ و ٢١٥ : ٨ و ٢١٦ : ٥ و ٢٢٠ : ٢١ و ٢٢١ : ١٠
و٢٢٤ : ١١ و٢٢٨ : ٩، ١٦ و٢٢٩ : ٥ ، ٢١، ٢٤ و٢٣١ : ٨ ،

١٦ و ٢٣٥ : ٣ و٢٣٦ : ١٧ و ٢٣٧ : ١١ و٢٣٩ : ٧ و٢٤٠ :
١٨ و ٢٤١ : ٦ ، ٨ و ٢٤٢ : ٤ و ٢٤٣ : ١٦ و ٢٤٩ : ١٦ و ٢٥٠ :
١١ و٢٦٠ : ٢١ و٢٦٥ : ٢١ و٢٦٧ : ٦ ، ١٦ و ٢٧٠ : ٤ و ٢٧٢ :
٣ و ٢٧٣ : ١٠ و ٢٧٤ : ١١ و ٢٧٧ : ٨ و ٢٨١ : ٦ ، ١٥ و ٢٨٢ :
١ ، ٢٢ و ٢٨٣ : ٢١ و ٢٨٤ : ٢٢ و ٢٨٩ : ١١ و ٢٩٠ : ٥ ،
١٨ و ٢٩١ : ٥ ، ١٢ و ٢٩٣ : ١٠ و ٢٩٤ : ١٠ و ٣٠١ : ٤
٤١ و ٣٠٤ : ٩ و ٣٠٥ : ٨ و ٣٠٧ : ١٤ و ٣٠٨ : ٧ و ٣٠٩ :
٥ و ٣١١ : ١١ و ٣١٢ : ٨ ، ١٢ و ٣١٣ : ٥ و ٣١٤ : ١٥ و ٣١٥ :
١٧ ، ١٩ و ٣١٧ : ١٨ و ٣٢١ : ١٣ و ٣٢٣ : ٤ و ٣٢٨ : ٢ و ٣٣٢ :
١٧ و ٣٣٣ : ١٥ و ٣٣٧ : ١٢ و ٣٣٨ : ٥ و ٣٤٢ : ١٣ و ٣٤٤ :
٣ و ٣٤٦ : ٨ و ٣٧٠ : ١١ و ٣٧٤ : ٦ و ٣٧٨ : ١٤ و ٣٨٠ :
١٠ و ٣٨٥ : ٢٣ و ٣٨٧ : ٣ ، ٩ و ٣٨٨ : ٨ و ٣٩٤ : ٤ و ٣٩٨ : ٤

محمد كامل حسين (الدكتور) ٣٣٩ : ١٨

مخنف بن سليم ٢٥٢ : ١٠ ، ١٣ و ٢٥٩ : ١٧

مروان بن الحكم ٨٦ : ١٨ و ٢٦٣ : ١٣ و ٣٨٥ : ١٢ و ٩٥ ٢

المسور بن مخرمة ٢٢٧ : ٦
المسيح عليه السلام ١٠٩ : ٢٣
مضر بن نزار بن معد بن عدنان ٣٧٠ : ٢٥
معاذ بن جبل ١٧ : ٥ و ٨٦ : ٩
معاوية ٨٦ : ١٧ و ٣٨٨ : ١٥ و ٣٩٠ : ٥ و ٣٩٢ : ٢١ و ٣٩٤ : ٩
المغيرة بن سعيد ٤٩ : ٦ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ و ١٢٨ : ١١ ، ١٢ و ١٧٦ : ٤
المفضل بن عمرو ٥٠ : ٦، ٨ و٥١ : ٣ و ٥٨ : ٣ ، ٦ ، ٨ ، ١٢، ١٦، ٢٠
المنصور بالله ٣٨ : ٧ و ٥٥ : ١ ، ٨ ، ١٢
المهدى بالله ٥٤ : ٧ ، ١٦ و ٥٥ : ٤
موسى عليه السلام ٦ : ١ و ١٦ : ٦ و ١٧ : ١٢ و ٢٠ : ٥ ، ٦ و ٤٣ : ١٦ و٤٤ : ٣ و١٣٢ : ١٠ ، ١٣ ، ١٤ و٢٠٢ : ١٨ ، ٢٨٣ ١٦ و ٤٤ : ٣ و ١٣٢ : ١٠ ، ١٣ ، ١٤ و ٢٠٢ : ١٨ و ٢٨٣ : ٣ و ٣٤٣ : ٩ و ٣٨٩ : ١٤ و ٣٩١ : ٥
ميان آدم جى ١٧٥ : ١٨
ميكائيل ٦٤ : ٢

(باب النون)

النبي صلى الله عليه وسلم ٨ : ١٤ و ٢٨ : ١٦ و ٣٤ : ١١ و ٣٩ : ٦ و ٤٠ : ٢٤ و ٦٩ : ١٨ و ٧٢ : ١٤ و ١١٥ : ١٥ و ١٣٢ : ١٢ و ١٤٢ : ٤ ، ١٠ و ١٥٠ : ٣ و ١٦٥ : ٧ و ٢٢٤ : ٤
النعمان (سيدنا) أبو حنيفة ٣١٦ : ١٨
نوح عليه السلام ٢٨ : ٧ و ٣٠ : ١٧ و ٤٣ : ١٥ و ٤٤ : ١٨ و ٨٠ : ١٥ و ٢٨٤ : ١٩
نوف الشامى ١٠٠ : ٨

(باب الهاء)

هارون عليه السلام ١٧ : ١٢ و ٢٠ : ٦ و ٣٤٣ : ٩

هاشم بن عتبة ٣٩٢ : ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥
هشام بن أمية المخزومى ٣٧٤ : ١١

(باب الواو)

الوليد بن صبيح ٢٤٥ : ١٣

(باب الياء)

ياسين ٣١ : ١٢
يعقوب عليه السلام ٦ : ١ و ٦٧ : ٥ و ٢٤٣ : ١٩ ، ٢٢ و ٢٤٤ : ١ ، ٣
يوسف عليه السلام ٢٤٤ : ٤ ، ٦

٤ ـ فهرس القبائل والفرق والطوائف

(باب الهمزة)

آل إبراهيم ٢١ : ٥ و ٢٢ : ١ ، ٣ و ٢٩ : ٢ و ٣٠ : ١٨
آل داود ٣٠ : ٢٠ و ٣١ : ١٢ ، ١٥
آل العباس ٣٨٥ : ١٩
آل عمران ٣٠ : ١٨
آل فرعون ٣١ : ١ ، ٨ ، ١٠
آل محمد صلى الله عليه وسلم (أهل بيت رسول الله) ١ : ٤ و ٢ : ٨ و ٢٠ : ١٨ و ٢٢ : ٣ و ٢٩ : ١ ، ٨ ، ١٥ و ٣٠ : ٢ ، ٤ و ٣١ : ٤ ، ٦ و ٣٢ : ٦ ، ٨ ، ١٩ و ٣٣ : ٣ و ٣٨ : ٣ و ٥٨ : ١٢ و ٧٠ : ١٢ و ٧٤ : ١٥ و ٨٤ : ١٢ و ٩٨ : ١٨ و ١٣٨ : ١٥ و ١٦٥ : ٦ و ١٧١ : ١٥ و ١٨٠ : ١ و ٢٠٥ : ١١ و ٢٥٨ : ١٢ ، ٢٤ و ٢٦١ : ١٦ و ٢٨٤ : ٢٠ و ٢٩٦ : ١٧ و ٣٠٢ : ٩ و ٣١٢ : ٣ ، ٢٠ و ٣١٤ : ١٢ و ٣٢٠ : ١٢ و ٣٣٣ : ١
آل موسى ٣١ : ١٤
آل هارون ٣١ : ١٤
آل ياسين ٣١ : ١١ ، ١٥
أصحاب الجمل ٣٨٨ : ١٣ و ٣٩٤ : ١٢
أصحاب الكساء ٣٥ : ١٣
أمية ١٢٤ : ٢٠
الأنصار ١٠ : ٣ ، ١٢ و ٤٠ : ٤ و ٦٧ : ١٩ و ٦٨ : ٦ و ٨٦ : ١٥ و ١٩٠ : ٥ و ٢١٤ : ١ ، ٢ و ٢٢١ : ٣ و ٢٣٨ : ١٩ و ٣١٦ : ٢ و ٣٥٠ : ٤ و ٣٩٧ : ٩ ، ١٢
أهل بيت رسول الله (آل محمد) ٢٦ : ٢١ و ٢٨ : ٤ و ٣٣ : ٥ و ٦٨ : ١٢ و ٦٩ : ١٨ و ٧٤ : ١٦ و ٧٩ : ٩ و ٩٠ : ٢١ و ١٠٨ : ١٣ و ٢٠٥ : ١٥ و ٢٠٦ : ١٠ و ٢٠٧ : ٥ و ٣٣٦ : ١١ ، ٢٣
أهل الجمل ٣٩٤ : ١١ و ٣٩٥ : ١٠
أهل الشام ٢٩٧ : ٢٢
الأوس ٣٧٠ : ١٠

(باب الباء)

البربر ١٧٦ : ١٦
بكر بن وائل ٢٥٩ : ١٧
بنو أذينة ٩٣ : ١١
بنو أسد بن عبد العزى ٣٩٧ : ٨
بنو إسرائيل ١٣٢ : ١١ و ٣٤٢ : ٤
بنو أمية ٢٤٤ : ١٨ و ٣٨٥ : ١٥
بنو جشم ٢٩٧ : ٢٠
بنو حنيفة ٣ : ١٠ و ٢٤٨ : ١٠
بنو عامر بن لؤى ٣٧٤ و ١٤
بنو عبد المطلب ١٥ : ١٩ و ٢١٩ : ٣ و ٢٣٨ : ٥ و ٣٧٦ : ٣

بنو قريظة ٣٧٧ : ١١
بنو المصطلق ٣٧٠ : ٣
بنو هاشم ٣٢ : ٢٠

(باب التاء)

التناسخية ٤٨ : ٢٣

(باب الجيم)

جرهم ٢٩٣ : ٢
جهينة ١٥٤ : ٦

(باب الحاء)

الحبشة ٣٣٣ : ١
الحرورية ٧٥ : ٢٢ ، ٢٣
الحلولية ٤٨ : ٢٣

(باب الخاء)

خثعم ٣٣٦ : ١٤ و ٣٧٦ : ٦
خثعم وبجيلة ابنا أنمار بن نزار ٣٣٦ : ٢٤
خزاعة ٣٦٩ : ١٥
الخزرج ٣٧٠ : ١٠
الخوارج ٣٩ : ٦ و ٤٢ : ١٧ و ٨٨ : ٧ و ٣٨٨ : ١٤ و ٣٩٣ : ١

(باب الراء)

الروم ٣٤٤ : ٨

(باب الشين)

الشيعة ٤٩ : ١٧ و ٧٥ : ٥ و ٩٥ : ١١ و ٢٨٣ و ٨
الشيعة الغلاة ٤٨ و ٢٥

(باب العين)

عاد ٢٩٧ : ٢٣
عبد القيس ٩٣ : ١٠
العجم ٧٠ : ٦ و ١٦٦ : ٢٢
العرب ٦٩ : ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ و ٧٠ : ٥
العمالقة ٢٩٣ : ١ و ٢٩٧ : ٢٣

(باب الغين)

الغالية ٤٨ : ٢١

(باب القاف)

قريش ٩٠ : ٤ و ٢٩٣ : ٢ ، ٤ ، ٧ و ٣٢٠ : ١٨ و ٣٣٤ : ١٩ ، ٢١ و ٣٣٥ : ٣ . ٤ و ٣٩٠ : ٢٣ و ٣٩٥ : ٣

(باب الميم)

المجوس ٣٨٠ : ١٧
المرجئة ٣ : ٣ و ٣٨ : ١٩ و ٤٠ : ١٠ و ٤٢ : ٦
مزينة ٣٧٠ : ١١
المعتزلة ٣٩ : ٤ و ٤٢ : ٩
المغيرية ٤٩ : ٩ ، ١٣

(باب النون)

النصارى ١٧ : ١٦ و ٤٨ : ٢٤ و ١٧٧ : ٧

(باب الهاء)

همدان ٣٩٤ : ١٥

(باب الياء)

اليهود ٢٧ : ٧ و ٣٠ : ٧ ، ١٢ و ٤٨ : ٢٤ و ١٥٩ : ١٣ و ١٧٧ : ٧ و ٢٣٨ : ١٨

٥ ـ فهرس الأمكنة والبقاع

(باب الهمزة)

الأبطح ٧٨ : ١٥
أبو قبيس ٢٩٣ : ٢٠
أحد ٢٣٨ : ١٩ و ٣٧٠ : ٩
و ٣٧١ : ١٧ و ٣٧٤ : ٦
أذربيجان ٣٩٦ : ٧
الأراك ٣٢٠ : ٥
الأنبار ٣٩٠ : ٥
الأهواز ٢٢٧ : ١

(باب الباء)

بحر الحبش ٢٥٩ : ٢٥
بحر فارس ٢٥٩ : ٢٤
بدر ٢٢٩ : ١٦ و ٣٤٢ : ١٤
و ٣٧٠ : ٩ و ٣٧٦ : ٢
و ٣٧٧ : ١ و ٣٨٧ : ٩ ، ١٢
البصرة ٩٣ : ٣ ، ١٠ و ٣٨٨ : ١٣
و ٣٩٤ : ١ و ٣٩٥ : ١٢
بطن محسر ٣٢٢ : ٢ ، ٢١ ، ٢٢
البقيع ٢٢٤ : ١٧ و ٢٣٤ ، ١٨
البلد الحرام ٥١ : ٢٧
البيت الحرام ٨ : ٣ و ١٨ : ١٣
و ٢٤ : ١٩ و ٣٣ : ٧ و ٥١ :
١٤ و ١٩٥ : ١٤ و ٢٢٧ : ٢٠
و ٢٨٨ : ٣ و ٢٨٩ : ٦ و ٢٩١
: ١ و ٢٩٢ : ٩ ، ١١ و ٢٩٣
: ١ و ٣٠٠ : ٤
بيت المقدس ٨ : ١٣ ، ١٥ و ١٤٨
: ٦ و ٢٣٨ : ١٨
البيداء ٣٠١ : ٣ ، ١٢ و ٣٠٢ : ٦

(باب التاء)

تبوك ٣٤٧ : ٣

(باب الثاء)

ثور ٢٩٥ : ١١

(باب الجيم)

الجحفة ٢٩٧ : ١٠
الجزيرة ٢٥٩ : ١٨
جمرة العقبة ٣٢٣ : ١ ، ٢٠ و ٣٢٤
: ٨ و ٣٣٠ : ١٢
جمع ٣٢٢ : ٨ ، ١٥ و ٣٣٧ : ٢٢
جنديسابور ٣٨٦ : ٢٠
الجودى ٢٨٤ : ١٨

(باب الحاء)

الحبشة ٢٣٣ : ١
الحجاز ٣٨٥ : ٢٥
الحجر الأسود ٣٣٣ : ١٠
الحديبية ٣٣٤ : ١٣ ، ١٨ و ٣٣٦
: ٥ و ٣٦٩ : ١٥ و ٣٧٩ : ١٠
الحرم ٣٣ : ٢٠ و ١١٤ : ١٦
و ٢٤٢ : ٢٤ و ٢٩٨ : ٨ و ٣٠٠ :

٩ و ٣٠٨ : ٢٥ و ٣١١ : ١
حروراء ٧٥ : ٢٢
الحفيرة ٣٠١ : ٢٣
حنين ٣٧٠ : ١٤

(باب الخاء)

خراسان ٧١ : ١٦ و ٨٩ : ١٣
خيبر ٣٨٢ : ١٢

(باب الدال)

دجلة ٢٥٩ : ٢٤

(باب الذال)

ذات الجيش ٣٠١ : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣
ذات السلاسل ٤١ : ١١
ذو الحليفة ٢٩٧ : ٩ و ٣٣٤ : ١٨
ذو طوى ٣٠٠ : ٢١

باب الراء)

الردم ٣١٩ : ٤
الرستاق ٢٣٨ : ١٦
الرقطاء ٣١٩ : ٤
الركن الأسود ٢٩٢ : ٢٠
الركن اليمانى ٧٤ : ١٥ و ٣١٢ : ١٧

(باب الزاى)

زمزم ١٩ : ٤ و ٣١٥ : ٦ ، ٨

(باب السين)

السقيا ٣٣٦ : ١
السوس ٣٨٦ : ٢٠

(باب الشين)

الشام ٢٥٩ : ١٩ و ٢٩٧ : ١٠ و ٣٨٨ : ١٤

(باب الصاد)

الصفا ١٩٥ : ١٣ و ٢٩١ : ٢ و ٣٠٠ : ٤، ١٣ ، ١٤ و٣١٣ : ٣ ، ١٦ و ٣١٤ : ٩ و ٣١٥ : ٢ ، ٣ ، ١٨ و ٣١٦ : ٣ ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ و ٣١٧ : ٥ و ٣٣١ : ٥ و ٣٣٤ : ٧ و٣٣٦: ٤ و ٣٣٨ : ٦
صفين ٣٩٠ : ١ و ٣٩٢ : ٦ و ٣٩٣ : ٢٣ و ٣٩٤ : ٩
الصين ٨٠ : ٢٧

(باب الطاء)

الطائف ٢٩٧ : ١٠ و ٣٧٦ : ١٢

(باب العين)

العراق ٩٦ : ٢ ، ٣ و ١٢٦ : ١٠
عرفات ٢٩٤ : ١٩ و ٣٢٠ : ٢ ، ١٠ ، ٢٠ و ٣٢١ : ١ ، ٣ ، ١١ و ٣٢٢ : ٢ و ٣٣٧ : ٢٠ ٢٢
عرفة ٤ : ٢ و ١١٤ : ١٦ و ٢٩٣ : ٢٤ و ٣١٧ : ٢١ و ٣١٨ : ١٠ و ٣١٩ : ١٣ — ١٨ ، ٢٢ و ٣٢٠ : ٤ ، ٦ ، ٩ ، ٢١ و ٣٢١ : ٦ و ٣٢٢

: ١١ ، ١٨ و ٣٢٨ : ٣
و ٣٣٧ : ١٩ و ٣٣٨ : ٣
عسفان ٣٣٤ : ٢٠
العقيق ٢٩٧ : ١١
عير ٢٩٥ : ١١

(باب الغين)

غدير خم ١٥ : ٩ و ١٦ : ١٢ ،
١٤ و ١٩ : ١٢ و ٣٩ : ٢٠
و ٤٢ : ١٠ و ٢٩٧ : ٢٥

(باب الفاء)

فدك ٣٨٥ · ٩ ، ١١
الفرات ٢٥٩ : ٢٤

(باب القاف)

قبر حمزة ٢٣٩ : ٨ و ٢٩٧ : ٢
قبر عثمان بن مظعون ٢٣٩ : ٣
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٧ :
١٣ و ٢٩٦ : ٩ ، ١٤
و ٢٩٧ : ٥
قبور الشهداء ٢٩٧ : ٣
قديد ٣١٦ : ٣
قرن ٢٩٧ : ١١
قرن المنازل ٢٩٧ : ٢٦
قزح ٣٢٢ : ١٢

(باب الكاف)

الكعبة ٨ : ١٤ و ١٩ : ٢ و ٢٧ :
٢٤ و ٣٠٧ : ١٥ و ٣٣٢ : ٢٢
و ٣٣٣ : ١ ، ٦ ، ٧
الكوفة ٥١ : ٢ و ٥٦ : ١١ و ٥٨ :
٢٠ و ٦١ : ٩ و ٩٢ : ٢٣
و ٢٣٨ : ١٧ و ٢٥٩ : ١٩
و ٣١١ : ١٢ و ٣٧٠ : ١٦ ، ١٧
و ٣٩٣ : ١

(باب الميم)

المأزمين ٣٢٢ : ٣
محسر ٣٢٢ : ٢ ، ٢١ ، ٢٣
المحصب ٣٢٢ : ١٥
المدينة ١٧ : ٣ و ١٩ : ١٢ و ٤٠ :
٤ و ٥٦ : ١٢ و ٩٣ : ٣
و ٩٦ : ٧ و ١١٤ : ١٦ و ٢١٦ :
٨ و ٢٣٤ : ١٤ و ٢٤١ : ١٣
و ٢٩٥ : ١١ و ٢٩٦ : ١ ،
٥ ، ٦ ، ١٤ ، ٢٢ و ٢٩٧ :
٤ ، ٩ و ٣١٤ : ٩ و ٣١٥ :
٢ ، ٣ ، ١٨ و ٣٣٥ : ٢٢
و ٣٣٦ : ٢
المروة ١٩٥ : ١٣ و ٢٩١ : ٢
و ٣٠٠ : ٤ ، ١٣ ، ١٤
و ٣١٣ : ٣ ، ١٦ و ٣١٦ :
٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ و ٣١٧ :
٥ و ٣٣١ : ٥ و ٣٣٤ : ٧
و ٣٣٦ : ٥ و ٣٣٨ و ٧
المزدلفة ٣٢٠ : ١٨ و ٣٢١ : ١٠ ،
١٢ ، ١٤ ، ١٨ و ٣٢٢ : ٢ ،
١٢ ، ١٨ ، ٢٠ و ٣٢٣ : ٥ ،
١٩ و ٣٢٤ : ٩ و ٣٢٩ : ٩
و ٣٣٠ : ١١ و ٣٣٧ : ٢١

و ٣٣٨ : ٤
المسجد الحرام ١٩ : ١ ، ٥ و٥١ :
١٤ و ١٤٨ : ٥ و ١٤٩ : ١٢
و ١٥٧ : ١٨ و ٣٠٠ : ١٧
و ٣١١ : ١٣ ، ٢١ و ٣١٨ : ٤
و ٣١٩ : ٢ و ٣٣٠ : ٧ و٣٣٤ :
١٥
مسجد الخيف ٨٠ : ٣ و ٣٧٨ : ٤
مسجد ذى الحليفة ٢٩٥ : ٢٠
مسجد الشجرة ٢٩٧ : ٩
مسجد الفتح ٢٩٧ : ٢
مسجد الفضيخ ٢٩٧ : ٢
مسجد قبا ٢٩٧ : ١
مسجد المدينة ١٤٨ : ٦ و ٢٩٦ : ٩
مسجد المعرس ٢٩٥ : ١٩
مشربة أم إبراهيم ٢٩٧ : ٢
المشعر الحرام ٣٢١ و ١٨ و ٣٢٢
و ٩ و ٣٣٨ : ٢
مصعد البيداء ٢٩٥ : ١٩
معرس ذى الحليفة ٢٩٥ : ١٨
معرس النبى صلى الله عليه وسلم ٣٠١
: ٢٣
المقام ٧٤ : ١٦
مقام إبراهيم ٣٣١ : ٤ ، ٣١٤
: ٩ ، ٢٢
مكة ١٨ : ٧ ، ٩ و ٩٣ : ٢
و ١٠٠ : ٢٠ و ١١٤ : ١٦
و ٢١٦ : ٨ و ٢٤٢ : ٢٣
و ٢٩١ : ٤ و ٢٩٦ : ٢
و ٢٩٨ : ٦ ، ٨ ، ١٠ و٣٠٠ :
٤ ، ٢٢ و ٣١٠ : ٢١ و٣١١
١١ ، ٢٠ و ٣١٥ : ٤ ،
٩ و ٣١٧ : ٥ ، ١٦ ، ١٩
و ٣١٨ : ٤ ، ٥ و٣١٩ : ٤ ،
٥ ، ٨ و ٣٣٠ : ١٨ و٣٣٢ : ١٤ ،
١٦ ، ١٨ و ٣٣٣ : ٨ و ٣٣٤ :
١٠ ، ١٤ ، ٢٠ : ٣٣٨ :
٦ ، ٧ و ٣٤٠ : ١٤ ، ٢٠
٣٧٩ : ١٠ و ٣٩٤ : ٢
مناة (صنم) ٣١٦ : ٢ ، ٣
منى ٣٠٠ : ٢٢ و ٣١٧ : ٢٠
و ٣١٩ : ٧ ، ١٢ — ١٥
و ٣٢٢ : ١ ، ١٢ ، ١٨
و ٣٢٣ : ٧ ، ٢٠ و ٣٢٤ :
١٩ و ٣٢٩ : ٥ ، ١٠ ، ١٨ ،
١٩ و ٣٣٠ : ١٢ و ٣٣١ : ٨ ،
و ١١٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ،
٢١ و ٣٣٢ : ٥ ، ١٥ و ٣٣٣ :
٧
مهيعة ٢٩٧ : ٢٣

(باب النون)

نجد ٢٩٧ : ١١
النخيلة ٣٩٠ : ٦
نمرة ٣١٩ : ١٨
النهروان ٧٥ : ٢٢

٦ ـ فهرس أسماء الكتب

(باب الهمزة)

الأخبار فى الفقه ١١٧ : ٢٠، ٢٣ ، ٢٥ و ١٢٧ : ١٨، ٢٤ و ١٦٢ : ٢٨ : و ١٦٣ : ٢٧ و ١٨٨ : ٢٤ و ١٩٤ : ٢٣ و ١٩٧ : ٢٨ و ١٩٨ ٢٥ و ١٩٩ : ٢٣
اختصار الآثار ١٩٦ : ٢٣ و ٢٠١ : ٢٦ و ٢٠٣ : ٢٠ و ٣٠٤ : ٢٦ و ٣٣٠ : ٢٦ و ٣٢٢ : ٢٣
الاقتصار ٣٩٥ : ٢١
الإنجيل ٦٤ : ٢٠
الإيضاح ١٠٠ : ٢٤ و ١٣٥ : ٢٣ و ١٦٢ : ٣٠ و ٣١٦ : ١٨ و ٣٩٦ : ٢٤

(باب التاء)

تاج العقائد ٩١ : ٢٧
تأويل الدعائم ٢٢ : ٢٤ و ١٠٩ : ٢٠ و ١٢٣ : ٢٢ و ١٢٤ : ٢٧ و ١٢٥ : ١٨ ، ٢٦ و ١٢٦ : ٢٤ و ١٢٧ : ١٦ و ١٣٠ : ٢١ و ١٣١ : ١٥ ١٣٤ : ٢٨ و ١٣٥ : ٢٦ و ١٤٢ : ١٧ و ١٤٥ : ٢٤ و ١٤٨ : ٢٥ و ١٥٢ : ٢٥ و ١٥٥ : ٢٣ و ١٥٩ : ٢٣ و ١٦٢ : ٢١ و ١٦٣ : ٢٤ و ١٦٥ : ٢٤ و ١٧٣ : ٢٥ و ١٩٧ : ٢٦ و ٢١٧ : ١٥ و ٢١٨ : ٢٣ ، ٢٦ و ٢٢١ : ٢٦ و ٢٣١ : ٢١ و ٢٥١ : ٢٦ و ٢٦٦ : ٢٥ و ٣١٢ : ٢٣ و ٣١٣ : ٢٥ و ٣١٥ : ٢٢ و ٣٩٨ : ٢٤
التوراة ٦٤ و ٢٠

(باب الخاء)

خلاصة الوفاء ٢٩٥ : ١٩

(باب الراء)

رسالة الأخلاق ٨٠ : ٢١

رسائل إخوان الصفا ١١٢ : ٢٣

(باب الزاى)

الزينة ١ : ٢٢

(باب الشين)

شرح الأخبار٢٥ : ٢٥ و٧٣ : ٢٣ و ٣١٦ : ٢٣

(باب الصاد)

الصحاح ١٥ : ٢٧ و٨٥ : ٢٤ ، ٢٦ و ٩٧ : ٢٢ و ٢١٩ : ٢٨ و٢٩٦ : ٢٣ و ٣٥٤ : ٢٤

(باب الضاد)

الضياء ١ : ١٩ و ١٤ : ٢١ و ٢٠ : ٢١ و٢٦ : ٢٢ و ٤٦ : ٢٥ و٩٩: ٢٥ و ١٠٠ : ٢٢ و ١٢٣ : ٢١ و ١٣٤ : ٢٩ و ١٣٦ : ٢٢ ، ٢٥ و ١٣٩ : ٢٥ و ١٥٥ : ٢٦ و ١٦٦ : ٢٥ و ١٧٨ : ٢٦ و ١٨٦ : ٢٣ و١٩٦ : ٢٥ و٢٠٩ : ٢٦ و٢١١ : ٢٢ ، ٢٦ و ٢١٢ : ٢٠ ، ٢٣ و ٢١٥ : ٢٥ ، ٢٧ و٢١٧ : ٢٥ و٢٢٨ : ٢٣ و ٢٥٠ : ٢٤ و٢٥٤ : ١٨ و ٢٥٩ : ٢٢ ، ٢٨ و ٢٦٥ : ٢٥ و ٢٦٦ : ٢٠ و ٢٦٧ : ٢٥ و ٣١٠ : ٢٦ و ٣١١ : ٢٤ و ٣١٢ : ٢٣ و ٣٢٥ : ٢٩ و ٣٣٠ : ٢٤ و ٣٣٤ : ٢٢ و ٣٤٠ : ٢٥ و ٣٦٢ : ٢٥ و ٣٧٤ : ١٩ و ٣٧٥ : ٢٢ ٢٥ و ٣٧٨ : ٢٠ و ٣٨٥ : ٢٥ ، ٢٨ و ٣٨٦ : ٢٤ و ٣٨٧ : ٢٢ و ٣٩٢ : ٢٥ ، ٢٦ و ٣٩٤ : ٢٥

(باب الطاء)

الطهارات ١٢٨ : ٢٣ و ١٦٢ : ٢٥ ، ٢٦

الطهارة ١٠٠ : ٢٦ و١٠١ : ٢١ ، ٢٣ و١٠٢ : ٢٧ و ١٠٧ : ٢٦ و ١٤٨ :

٢٢ ، ٢٣ و ١٥٠ : ١٩ و ١٦٣ : ٢١ و ١٧٩ : ٢٤ و ١٩٦ : ٢٦
و ١٩٧ : ٢٤ ، ٢٥ و ١٩٨ : ٢٦ و ٢٠٠ : ٢٢ و ٢٠٣ : ٢٤

(باب العين)

عيون الأخبار ١٧ : ٢٣ ، ٢٥ و ٣٥٠ : ٢٠ و ٣٧٤ : ٢٣ و ٣٨٩ : ٢١

(باب القاف)

القاموس ١٧٤ : ٢٦ و ٢٣٢ : ٢٢ و ٢٩٥ : ٢١
القرآن الكريم ٢٢ : ٧ و ٢٩ : ٢٢ و ٣٠ : ٣ و ٣١ : ٤ و ٤٣ : ٢٤ و ٤٤ :
١١ و ٤٨ : ١٢ و ٥٠ : ٢٢ و ٥٣ : ١٢ و ٦٤ : ٢٠ و ١٠٨ : ١٥
و ١٤٠ : ٢٩ و ٢٤٥ : ٢٠ و ٣٤٨ : ٣

(باب الكاف)

الكامل للمبرد ٧٥ : ٢٤

(باب اللام)

اللوامع ٩٧ : ٢٣

(باب الميم)

مجالس سيدنا حاتم ١٢٦ : ٢٥
المجالس والمسايرات ٨٣ : ٢٤
مجمع البحرين ٢٧٩ : ٢٤ و ٢٩٥ : ١٨ و ٣٠١ : ١٨
مختصر الآثار ٩٩ : ١٨ و ١١٤ : ٢٦ و ١٥٠ : ١٩ و ١٥٧ : ٢٥ و ١٨٣ :
٢٣ و ١٨٧ : ٢٠ و ١٩٨ : ٢٠ ، ٢٢ و ٢٠١ : ٢٢ و ٢٣٠ : ٢٣
و ٢٥٠ : ٢٥ و ٣١٨ : ٢٢ و ٣٢٥ : ٢٢ و ٣٢٩ : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦
مختصر المصنف ١٠١ : ١٩ و ٢١٠ : ٢٥ و ٢٩٩ : ٢١ و ٣٠٥ : ١٨
و ٣٠٧ : ٢٤ و ٣٢١ : ٢١ و ٣٤٢ : ٢٤ و ٣٤٣ : ٢٦ و ٣٤٥ : ٢٣
و ٣٤٧ : ٢٧

مسائل سيدى أمين جى ١٧٥ : ١٨
مصنف الوزير قس ٢٩٥ : ١٥
المنتخبة ١٥٠ : ١٩

(باب النون)

النظام ١٧٣ : ٢٧
نهاية ابن الأثير ٢٩٥ : ١٧
نهج البلاغة ٩٧ : ٢١

(باب الواو)

الوعظ والتشويق من حدائق النعم ٢٩٧ : ٢٤

مؤسسة آل البيت

دعائم الإسلام

وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

المجلد الثاني

دعائم الإسلام

وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام

عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام

دعائم الإسلام

وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام

عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام

لسيدنا القاضي الأجل

أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي

قدس الله روحه ورزقنا شفاعته



٢

تحقيق

آصف بن علي أصغر فيضي

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

ملتزم الطبع والنشر : دار المعارف بمصر – ١١١٩ كورنيش النيل – القاهرة ج. ع. م.

مقدمة الطبعة الثانية

صدرت الطبعة الأولى من الجزء الثانى فى عام ١٣٧٩ هـ (١٩٦٠) . وقد أعدت – فى الطبعة الثانية – ترقيم بعض الفقرات ، وأجريت تعديلات فى التشكيل والتنقيط .

كما راجعت بدقة ، وصححت ، إعراب الآيات القرآنية الذى كان ناقصاً فى بعض المواضع ، كى يطابق الطبعة الحكومية من المصحف .

وفى المواضع الأولى من الكتاب ، ثمة مخطوط (مميز بحرف « هـ ») وهذا يشير إلى مخطوط وضعه تحت تصرفى صديق العمر الشيخ فيض الله همدانى ، من بلدة سُورَتْ . والمخطوط مكتوب بخط العالم الأوحد سيدى الشيخ محمد على همدانى ، والد الشيخ فيض الله . وإنى أنتهز هذه الفرصة لأشيد بالعون الكبير الذى قدمه إلىّ ، فى كل مناسبة ، الشيخ فيض الله ، فيما يتصل بمشروعاتى الأدبية جميعاً . وإنه لمن سوء الحظ أنه لم يكن متيسراً استخدام المخطوط فى ربط العبارات بعضها ببعض ، ولكن حرف الياء « ي » يمثل على وجه التقريب ذات الامتياز والثراء فى الحواشى .

وقد ألفيت النص – كما هو مطبوع فى هذا الكتاب – خالياً من الأخطاء تقريباً ، وإن كان الأستاذ العالم « ا . جرايف » (من « كولونيا » بألمانيا) قد أجرى بعض التعديلات الطفيفة التى أشكره من أجلها جزيل الشكر . وأود لو كان العلماء الهنود على بعض هذا القدر من روح العون والكرم التى وجدتها عند ذلك العالم الألمانى الذى راسلته مدة طويلة ، وإن لم يتح لى قط حظ التعرف إلى شخصه . وقد أتممت هذا العمل فى سن متقدمة ، بعد أن ضعف بصرى عما كان عليه فى أيام الشباب . ولئن كنت آمل أن لا تفلت أخطاء كثيرة من تحت أعين الطابع

الساهرة المدققة ، إنى فى الوقت عينه لا أشك فى أن القارئ الكريم سوف يغض الطرف عن القلة التى سوف تبقى فى الطبعة من هذه الأخطاء .

وإنى أوجه شكرى إلى المشرفين على دار المعارف من أجل عنايتهم واهتمامهم بالتفصيلات ، ومن أجل رقتهم التقليدية والروح الطيبة التى ألمسها منهم فى كل مناسبة . وإنه لمحظوظ ولا شك المؤلف الذى يحظى بمثل هؤلاء الناشرين .

ا . ا . ا . فيضى

بومباى فى ٢٣ ديسمبر ١٩٦٥

أول رمضان ١٣٨٥

مقدمة المحقق

. ها نحن أولاء نقدم الآن الجزء الثانى من كتاب دعائم الإسلام للقاضى أبى حنيفة النعمان بن محمد المغربى ، بعد أن قدمنا الجزء الأول من قبل ، وقد اعتمدنا فى تحقيق هذا الجزء الثانى على ست نسخ خطية رمزنا إليها بما يأتى :

(١) س وتاريخ نسخها سنة ٨٦٥ هـ (١٤٦١م)

(٢) د » » » ١١٢٦ هـ (١٧١٤م)

(٣) ط » » » ١٢١٦ هـ (١٨٠١م)

(٤) ى » » » ١٢٧١ هـ (١٨٥٤م)

(٥) ز » » » ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣م)

(٦) ع » » » ١٣١١ هـ (١٨٩٣م)

والنسخة الأولى من هذه النسخ وهى التى رمزها (س) هى النسخة التى تحتفظ بها دعوة البهرة السليمانية ببومباى بالهند ، وهى أقدم نسخة نعرفها لهذا الجزء من الكتاب ، وقد سبق أن تحدثت عنها فى شىء من الإسهاب فى بحث لى بعنوان « نسخة قديمة للجزء الثانى من كتاب دعائم الإسلام » ونشر بمجلة جامعة بومباى سنة ١٩٣٤ ، فلا حاجة إذن أن أكرر ماسبق نشره ، ويكفى أن أقول هنا : إن هذه النسخة فى ١٤٦ ورقة ، ومقاس صفحتها ١٢ × ٧ بوصات ، وإن بكل صفحة ٢٣ سطرًا ، وإن ورقها من النوع الذى يصنع يدويًا

بالهند، وقد ظهر بالنسخة أثر الديدان، ولكن أصلح ما بها من آثار التآكل وجلدت حديثاً ، وناسخها غير معروف إذ محى اسمه من النسخة ، وتاريخ كتابتها ١٣ من ذى الحجة سنة ٨٦٥ هـ (١٩ سبتمبر سنة ١٤٦١ م) .

هذه النسخة ضبطت كلها بالشكل وصححت بدقة ، ومن ثم كان اعتمادى عليها فى تحقيق هذا الجزء ، وليس بها شروح كثيرة ولكن هناك عدة كلمات شرحت باللغة الكوچراتية مما يثبت لها أصلا هنديًّا ، أما خطها ففيه عناصر القلم اليمنى مما يصعب معه أن نتبين شخصية ناسخها الذى محى اسمه من النسخة .

أما النسخة الثانية (د) وهى ثانى النسخ من حيث الترتيب الزمنى ، فمقاس صفحاتها ٦ × ٩ ½ بوصات وبكل صفحة ١٧ سطرًا وتقع فى ٢٩٣ ورقة ، وناسخها رحيم بن داودچى بن موسى چى من بلدة كابادوانج بوسط الهند وتاريخ نسخها سنة ١١٢٦ هـ (١٧١٤م) وهذه النسخة ليست بدقيقة كل الدقة ، فهى مملوءة بالأخطاء فى رسم الألفاظ. وفى الشكل أيضاً ، وبها سقطات هامة أشرت إلى بعضها ، وقد أفسد الماء ورقها ؛ ولذلك كله لم تكن بذات قيمة فى تحقيق الكتاب بالرغم من قدمها نسبيًّا إلى النسخ الأخرى .

ونسخة (ط) كانت فى الأصل نسخة دعوة البهرة الداودية ومقاس صفحاتها ٥ ½ × ١٠ بوصات وفى كل صفحة ١٧ سطرًا ، وهى نسخة صحيحة تداول كتابتها عدد من النساخ ، ومن ثم ظهرت متفاوتة الدرجات فى دقتها ، وأقدم جزء فى هذه النسخة وهو الجزء الأول منها أصح جزء فيها ، وناسخه غير معروف وتاريخ الانتهاء منها سنة ١٢١٦ هـ (١٨٠١ م) ، وعلى الجملة كانت هذه النسخة مفيدة لى دون أن يكون لها قيمة كبرى إذ كثيرًا ما نرى اضطراب النص فى بعض أجزائها ، وبها بعض شروح قليلة باللغة الكوچراتية .

ونسخة (ى) عندى هى النسخة التى تلى نسخة (س) من ناحية قيمتها ، وأكثر النسخ فائدة ؛ مقاس صفحاتها ٥ ½ × ٩ ½ بوصات وبالصفحة ١٥ سطرًا وعدد أوراقها ٣٤٩ ورقة من الورق الجميل الرقيق اليدوى ، وخطها نسخ جميل ، وكاتبها هو عبد الهادى بن الشيخ على صالح بن جابر ، وتاريخ نسخها ربيع الثانى سنة ١٢٧١ هـ (ديسمبر سنة ١٨٥٤ م)

وترجع قيمة هذه النسخة إلى ما يأتى :

أولًا : أنها تحتوى على شروح كثيرة أخذت من كتابات القاضى النعمان نفسه ومن كتابات غيره من علماء الدعوة .

ثانيًا : أنها نسخة دقيقة تمام الدقة ، وبها إعراب كثير من الكلمات التى تشكل على القارئ ، حتى إن الناسخ وضع أرقاماً على الضمائر وما تعود إليه من الأسماء حتى يسهل على القارئ فهم النص .

ثالثًا : ليس بالنسخة أخطاء جوهرية قد تدعو إلى الأسف .

ونسخة (ز) نسخة صحيحة مفيدة ولكن يصعب قراءتها إذ كتبت بحروف صغيرة لا يمكن تمييزها بسهولة ومقاسها ٥ ½ × ٧ ½ بوصات وبكل صفحة ٢٢ سطرًا متآكلة تآكلًا شديدًا جدًّا ومغلفة بقماش قديم ، وكانت فى الأصل ملكًا لأسرة مشهورة بين طائفة البهرة هى أسرة « أشرف على ماموچى » بمدينة بومباى وناسخها شاندخان بن إله بخش بن إسماعيل بن شاندخان بن سلطان ابن نور ، وتاريخ كتابتها سنة ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م) وناسخها معروف بتضلعه فى النحو العربى ، ولذلك جاءت نسخته صحيحة ، وربما كانت أدق النسخ للوصول إلى النص الأصلى الذى وضعه المؤلف .

أما نسخة (ع) فهى نسخة حديثة وليست بدقيقة ، مقاس صفحاتها

٥ × ٩ بوصات وبكل صفحة ١٧ سطرًا وتشتمل على ٢٨٨ ورقة ، بها كثير من الأخطاء وليس بها شروح ، وناسخها هو فيض الله بن محمد بن على الهمدانى ، وكتبت سنة ١٣١١ هـ (١٨٩٣ م) بمدينة سورت .

هذه هى النسخ التى اعتمدت عليها فى تحقيق الجزء الثانى من كتاب دعائم الإسلام ، وهو جزء يتحدث عن المعاملات ، وهو موضوع لايدعو إلى إثارة المشكلات حوله ، ولذلك كان أسلوب هذا الجزء أسهل من أسلوب الجزء الأول ، والاختلافات التى فى النسخ إنما ترجع إلى أخطاء نحوية أو عدم فهم الناسخ ، وأستطيع أن أرتب النسخ التى اعتمدت عليها بالنسبة لقيمتها إلى : س ، ثم ى ، ثم ز .

أما النسخ الأخرى فقد أفادتنى فى تحقيق ما أشكل علىّ عند قراءة بعض الألفاظ. ، وقد سهل لى عملى فى هذه النسخة طول صحبتى مع كتب المؤلف ودراستى العميقة للمؤلف نفسه .

وفى مقدمة الجزء الأول لكتاب دعائم الإسلام ناقشت مسألة قراءة كلمة «روينا» أهى رَوَينا أم رُوِينا أم رُوِّينا (راجع هامش ٢٠ ص ١٣) ، وفى أقوم نسخ الجزء الثانى وهى نسخة (س) وجدت الكلمة شكلت بضم الراء وكسر الواو المخففة ، وفى اعتقادى أن هذه هى القراءة الصحيحة للكلمة وليست بالكسرة المشددة للواو ، ومن الجائز جدًا أن يكون الأصل هو بتشديد الواو ، ولكنها خففت تدريجاً وأخذ علماء الدعوة الفاطمية بهذا التخفيف.

(وبعد) فقد نشر الجزء الأول سنة ١٩٥١ هـ ومضت أعوام قبل أن ينشر الجزء الثانى ، وبدون تقديم أعذار عن هذا التأخير ، فإنى أقول مخلصاً إنه لم يكن لى يد فى ذلك ، ولكن أسفى شديد حقًا أن فى هذه المدة توفى صديقى الدكتور زاهد على الذى كنت أرجع إليه كلما أشكل على أمر

من أمور هذا الكتاب ، فبفضل مساعداته بما كان يقدمه لى من شروح للنص الذى لم أستطع فهمه أو تبين حقيقة قراءته ؛ بما عرف عنه من سعة الاطلاع وعمق البحث ، سهل على تحقيق الكتاب . ومع ذلك كله فنى الكتاب أخطاء ـ ولا شك فى ذلك ـ وهذه الأخطاء منى وأنا المسئول عنها .

وأحب فى هذه الكلمة أن أعترف بجزيل شكرى لأصدقائى العديدين الذين تفضلوا بإعارة النسخ إلى ، ثم أخص بالشكر صديقى الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، الذى ساعدنى مساعدة الأخ لأخيه . كما أشكر دار المعارف بالقاهرة لما بذلته من عناية فى طبع هذا الكتاب فأتى على هذه الصورة الجميلة .

مايو ١٩٥٩ آصف على أصغر فيضى

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب البُيُوع والأَحكام فيها

فصل (١)

ذكر الحضِّ على طلب الرِّزق

وما جاءَ فيه عن أَهل البيت صلوات الله عليهم أَجمعين

قال الله عزّ وجلّ[١] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[٢] .

(١) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائه عن عليٍّ أَنَّ رسولَ الله (صلعم) قال : إذا أَعْسَر[٣] أَحدُكم فليخرج من بيته وليضرب[٤] فى الأَرض يبتغى مِن فضل الله ولا يَغُمُّ نفسَه وأَهله .

---

(١) سورة ٦٢ آية ٩ - ١٠ .

(٢) حش ه ، ى - من مختصر الآثار ، أتى رجل إلى النبى (صلع) ،فقال : يا رسول الله إن لى نفساً لا تقنع بشىء من الدنيا ولا تشبع منها ، فقال له : النبى (صلع) قل : اللهم أرضنى بقضائك و بارك لى فى عطائك وأقنعنى بما قدرت لى حتى لا أحب تعجيل ما أخرته ولا تأخير ما عجلته ، قال الصادق(ع) : من دعائنا أهل البيت : اللهم لا تكلفنى طلب ما لم تقسم لى فيطول فى ذلك شغل من طاعتك ولا أقدر على شىء منه ، اللهم وما قسمت لى من ذلك ، فأعنى به فى عفاف و يسر وأصلحنى بما أصلحت به الصالحين ، فإن صلاح الصالحين بك . وقال لى أبى ، رضوان الله عليه : كان هذا من دعاء داود عليه السلام ، وقال : إن الله (ع ج) قسم الأرزاق بين عباده وأفضل منها فضلا كثيراً ، فاسألوا الله من فضله .

(٣) مشكل كذا فى س ، ه .

(٤) س - ويضرب ، ع ، - فليضرب . ه ، د ، ط ، ى - وليضرب .

(٢) وعن على أنَّه كان يقول : إنّى لَأُبْغِضُ[١] الرَّجُلَ يكون كسلانَ مِن[٢] أمْر دنياه لأنَّه إذا كان كسلانَ من أمر دنياه فهو عَن أمر آخرته أكسَلُ .

(٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّ رجلًا سأله أن يدعوَ الله له أن يرزقه فى دَعَةٍ[٣] ، فقال لا أدعو لك ، اطلب كما أُمِرْت[٤] وقال : ينبغى للمسلم أن يلتمسَ الرزق حتى يصيبه حرّ الشمس .

(٤) رُوِينا عن أهل البيت (ص) فى الدعاء لاستجلاب الرزق وجوهاً يطول ذكرها ، ليس فيها شىءٌ مُوَقَّتٌ .

(٥) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال فى حِجَّةِ الوَداع : إنّى والله لا أعلم عملًا يقرِّبكم من الجنَّة إلَّا وقد أعْلمتُكم به ولا أعلمُ عملاً يقرِّبُكم من النَّار إلَّا وقد حَذَّرتكم عنه ، وإنَّ الرُّوحَ الأمين[٥] قد نفث فى رُوعى أنَّ نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها ، فاتَّقوا الله وأجملوا فى الطَّلب ، إنَّه ليس عبدٌ من عباد الله إلَّا وله رزقٌ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ حجابٌ ، فإن صبر أتاه الله به حَلالًا ، وإن لم يصبر هَتَك الحجاب ، فأكله حراماً ، فلا يحمِلنَّ أحدَكم استبطاءُ شىء من الرّزق أن يطلبَه مِن غير حلهِ فإنَّه لا ينال ما عند الله إلَّا بطاعته .

(٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إنَّ الذَّنب لَيُحْرِمُ الرِّزق .

(٧) وعن رسول الله (صلع) أنه مرّ فى غزوة تَبُوكَ بشَابٍّ جَلْد[٦] يسُوقُ

---

(١) س .
(٢) س ، ط . هـ ، ع ، د ، ى — عن .
(٣) حاشية فى هـ — أى راحة .
(٤) س ، د ، ع ، ط . هـ — أمرك الله .
(٥) حاشية فى هـ — الروح الأمين جبرئيل ، والنفث نفث الراقى ، والروع بالضم الخلد وهو البال والبال القلب .
(٦) س (حاشية) الجلد القوى .

أَبْعِرَةً سِمانًا فقال له أصحابه : يا رسولَ الله لو كانت قوة هذا وجَلْده وسمَنُ[١] أَبْعِرَتِهِ فى سبيلِ الله لكان أحسن ، فدعاه رسول الله (صلع) فقال : أرأيت أبعرتَكَ هذه ، أىّ شىء تعالج عليها ؟ فقال يا رسول الله ، لى زوجة وعِيال ، فأنا أكسِب عليها ما أُنفِقه على عِيَالى وأكفُّهم عن مسألة الناس[٢] وأقضِى دينًا علىّ ، قال : لعلّ غير ذلك ، قال : لا ، فلمّا انصرف قال رسول الله (صلع) : لَئِن[٣] كان صادقًا إنَّ له لَأَجرًا مثلَ أجر الغازى وأجر الحاجّ وأجر المعتَمِر .

(٨) وعنه (صلع) أنَّه قال : تحت ظلّ العرش يومَ لا ظلَّ إلَّا ظِلُّه رجلٌ خرج ضارِبًا فى الأرض يطلب من فضل الله ما يكُفّ به نفسَه ، ويعود به على عِياله .

(٩) وعن على أنه قال : ما غُدْوَةُ أحدِكم فى سبيل الله بأعظمَ من غُدْوَتِه يطلب لولده وعِياله ما يُصلِحهم ، وقال (ع) : الشاخصُ فى طلب الرزق الحلال كالمجاهدِ فى سبيل الله .

(١٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّ رجلًا سأله ، فقال : يا رسول الله ، إنِّى لست أتوجَّهُ[٤] فى شىء إلَّا حُورِفْتُ فيه ، فقال : انْظُر شيئًا قد أصبتَ فيه مرّة فالزَمْه ، قال : القَرَظَ.[٥] ، قال : فالزَمِ القَرَظَ. .

(١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال لرجلٍ من أصحابه : إنَّه بلغنى أنَّك تكثر الغَيبةَ عن أهلك ، قال : نعم ، جُعِلتُ فداك ، قال :

---

(١) ط ، هـ — سمن . كذا فى س .
(٢) س — وأكفهم عن الناس .
(٣) س — إن .
(٤) حش هـ — أى أقصد .
(٥) حاشية فى هـ — القرظ شجر يدبغ به الجلود .

أين ؟ قال : بالأهوازِ وفارسَ ، قال : فِيمَ ، قال : فى طلب التجارة والدّنيا ، قال : فانظُر إذا طلبتَ شيئًا من ذلك ففاتك ، فاذكر ما خصَّكَ اللهُ به من دينه ، وما مَنَّ به عليك من وَلَايَتِنا وما صَرَفه عنك من البلاء ، فإنَّ ذلك أحرَى أنْ تَسْخُوَ نفسك به عمّا فاتك من أمر الدنيا .

(١٢) وعن على (ع) أنَّ رجلًا قال له : يا أمير المؤمنين ، إنّى أريد التجارةَ ، قال : أفَقِهْتَ فى دين الله ، قال : يكون بعضُ ذلك ، قال : ويحك ، الفقهُ ثم المتجر ، فإنَّه مَن باع واشترى ولم يسأل عن حرامٍ ولا حلال ارتَطَم[1] فى الرّبا ثم ارتطم .

(١٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه استحبَّ تجارة البَزِّ وكره تجارة الحِنطَة ، وذلك لما فيها من الحُكْرة المُضِرَّة بالمسلمين ، فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرَّمة .

(١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سأل بعض أصحابه عمّا يتصرَّف فيه ، فقال : جُعِلتُ فداك ، إنّى كَفَفتُ يدى عن التجارة[2] قال : لِمَ ذلك ، قال : انتظارى هذا الأمر ، قال : ذلك أعجَبُ لكم ، تذهب أموالكم[3] ، لا تكفُفْ عن التجارة والتَمِسْ من فضل الله ، وافتَحْ بابك وابسُطْ بساطَك واسترْزِق ربَّك .

(١٥) وعن رسول الله (صلع) أنه مرّ بالتّجّار وكانوا يومئذٍ يسمّون السَّمَاسِرَةَ فقال لهم : أمَا إنّى[4] لا أسمِّيكم السماسرة ولكن أسمّيكم التُّجار ، والتَّاجر فاجر ، والفاجر فى النَّار ؛ فغَلَّقوا أبوابهم وأمسَكُوا عن التجارة ،

---

(١) هـ حاشية — أى وقع .
(٢) حاشية فى س ، هـ — قال على بن الحسين صلع : جعل الرزق عشرة أجزاء تسعة منها فى التجارة وجزء فى سائر الأشياء ، من مختصر الآثار .
(٣) س ، د ، ط ، ى . هـ — لك وأموالك .
(٤) س — آلا انى .

فخرج رسول الله (صلع) من غدٍ فقال : أينَ الناسُ ، قيل يا رسول الله سمعوا ما قلتَ بالأمس ، فأمسكوا ، قال : وأنَا أقُولُهُ اليومَ إلَّا مَن أخذ الحقَّ وأعطَاه .

(١٦) وعنه (صلع) أنَّه قال : بعثنى ربّى رحمةً ولم يجعلنى تاجرًا ، ولا زرَّاعًا ، إنَّ شَرَّ هذه الأمة التّجّار والزرَّاعون إلَّا من شَحَّ على دينه .

(١٧) وعنه (صلع) أنَّ أعرابيًّا أتاه بإبِلٍ له فقال : يا رسول الله ، أردتُ بيع إبلى هذه فبعْها لى ، قال : إنِّى لست ببيَّاعٍ فى الأسواق ، قال : فَأَشِرْ عَلَيَّ . قال : بع هذا بكذا وهذا بكذا .

(١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه أوصى بعضَ أصحابه فقال لا تكن دَوَّارًا فى الأسواق وَلَا تَلِ شِرَاءَ دقائقِ الأشياء بنفسكَ ، فإنَّه لاينبغى لكم ولا للمرء المسلم[١] ذى الدِّين والحسَب أن يشترِىَ دقائقَ الأشياء بنفسه خَلَا ثلاثةِ أشياءَ ، الغنمَ والإبِلَ والرقِيقَ[٢] . ونظر (ع) إلى رجل من أصحابه يحمل بَقْلًا على يده فقال إنَّه يكْرهُ للرجل السَّرِىِّ[٣] أن يحمل الشىءَ الدَّنِىَّ لِئَلَّا يُجْتَرَى[٤] عليه .

(١٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : إن الله يحبُّ العبد أن يكون سهلَ البيع وسهلَ الشِّراءِ وسهل القضاء[٥] وسهل الاقتضاء[٦] .

(٢٠) وعنه (صلع) أنَّه قال : ثَلاثَةٌ لا ينظر اللهُ إليهم يومَ القيامَة ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ ، رجلٌ بايَعَ إمامًا فإن أعطاه شيئًا من الدنيا

(١) س ، ط ، ى ، د ، ع . هـ – ولا للمسلم .
(٢) كذا فى س .
(٣) حاشية فى هـ ، د ، ط – أى الفاضل .
(٤) كذا فى كل المخطوطات، أصله يجترأ .
(٥) حاشية فى د ، رجل عليه الدين .
(٦) أيضاً – رجل له الدين .

وَفَى له ، وإن لم يعطِهِ لم يَفِ له . ورجلٌ له ماءٌ على ظهر الطريق يمنعه سَابِلة[١] الطريق ، ورجلٌ حلف بعد العصر لقد أُعْطِيَ بسِلعته كذا وكذا ، فأَخذها الآخر بقوله مصدقاً له . وهو كاذبٌ .

(٢١) وعن على (ع) أَنَّه قال : سوقُ المسلمين كمسجدِهم ، الرّجل أَحقّ بمكانه حتَّى يقوم منه أَو تَغيب الشَّمس يعنى (ع) من ذلك ما ليس بملكٍ لغيره .

فصل (٢)

ذِكْرُ ما نُهىَ عن بَيْعِهِ

قال الله عز وجل[٢] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَنْ تَكُونَ تِجَٰرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . وقال اللهُ تبارك وتعالَى[٣] : وَأَحلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا . يعنى جل ثناؤه بالبيع الجائز دون ما حرّم الله فى كتابه ، وعلى لسان رسول الله (صلع) وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاءَ الله .

(٢٢) رُوِينَا عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائه عن علىّ أَنَّ رسول الله (صلع) نهى عن بيع ٱلأَحرار ، وعن بيع ٱلمَيْتَة وَٱلدَّم وٱلخِنزير[٤] والأَصنام وعن عسْب ٱلفحل[٥] وعن ثمن ٱلخمر وعن بيع ٱلعَذِرة ، وقال هى ميْتَة .

(٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قال : الحلالُ من البُيوع كلُّ

---

(١) حاشية فى هـ – أى قافلة ، فى د ، ى – السابلة أبناء السبيل المختلفة فى الطرقات ، من الضياء .

(٢) ٤ / ٢٩ .

(٣) ٢ / ٢٧٥ .

(٤) س ، هـ ، ط . د ، ى ، ع – لحم الخنزير .

(٥) س – عسب ، حاشية فى ى – عسب الفحل يريد هنا الكدى الذى يؤخذ على الضراب وهو لا يجوز .

ما هو حلالٌ من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قِوَامٌ للناس وصلاحٌ ومُباحٌ لهم الانتفاعُ به ، وما كان محرّمًا أصله مَنْهيًّا عنه لم يجز بيعُه ولا شراؤه ، وهذا من قول جعفر بن محمد (ص) قولٌ جامعٌ لهذا المَعْنَى .

(٢٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لعن الله الخمرَ وعاصِرَها ومُعتَصِرَها وبائِعَها ومُشتَرِيها وشاربَها وساقيها وآكلَ ثمنِها وحاملَها والمحمولَة إليه ، قال النبيّ (صلع) الَّذِى حَرَّمَ شربَ الخمر حَرّم بيعَها وأكلَ ثمنِها[1] .

(٢٥) وعن أبى جعفر بن محمد بن على (ص) أنه سُئل عن رجلٍ كان له على رجل دراهِمَ ، فباع خمرًا أو خنازيرَ فدفع ثمنها إليه قضاءً مِن دَينه ، قال : لا بأْس أمَّا للمُقْتَضَى فحلالٌ ، وأمَّا للبائِع فحرامٌ .

(٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن بيع العنب والتمر والزَّبِيب والعَصِير ممن يصنعه خمرًا ، قال : لا بأْس بذلك إذا باعه حلالًا ، فليس عليه أن يحِيلَه المشترى حرامًا .

(٢٧) وعن رسول الله أنه نهى عن ثمن الكلب العَقُور .

(٢٨) وعن على (ع) أنَّه قال : لا بأْس بثمن كلب الصَّيد[2] .

(٢٩) وعن على (ع) أنَّه قال : لا بأْس ببيع المصاحف وشِرائها ، قال جعفر بن محمد : ولا بأْس أن تكتب بأَجرٍ ولا يقع الشِّراء على كتاب

---

(١) حاشية فى هـ ، ى – من مختصر الآثار ، ورخصوا فى أخذ أثمان كل ما نهى عن بيعه ممن يبيع ذلك لنفسه ، وإنما يحرم ذلك على من باعه واشتراه ، فأما ثمنه وأخذه مما صار إليه وفى يده بوجه الحق فلا بأس به ، ولا بأس بمبايعة المشركين ، وأخذ ثمن ما يشترونه منهم مما فى أيديهم من أثمان ما باعوه وصار إليهم مما لا يحل بيعه ، وأكثر أموالهم ربا وسحت ، وهى تؤخذ منهم فى الجزية وفى أثمان ما يشترونه من المسلمين ، فتكون حلالا لمن أخذها وكل ما يحل له أخذها ، حاشية : إذا كان البائع ذمياً فلا بأس بأخذه منه فهو حلال له ، وإن كان مسلماً لم يجز له لقول النبى صلع : ثمن الخمر من السحت ، يعنى بهذا العقل للمسلم ، فإذا كان الثمن سحتاً . وعلم المقتضى لدينه بالوجه فيه ، فالأولى به أن لا يأكل السحت ، من المطلب فى فقه المذاهب ، وفى ى فقط – وذلك والله أعلم لأن المشركين يتناولونه فى شرائعهم حلالا ، وهو عند المسلمين حرام .

(٢) حاشية فى د ، ى – ويجوز بيع كلب الماشية .

الله ، ولكن على الجلود والدَّفَّتين ، يقول : أبيعك هذا بكذا .

(٣٠) وعن علىّ أنَّه رأى رجلًا يحمل هِرَّةً قال : ما تصنع بها ، قال أبيعها ، فنهاه ، قال : فلا حاجة لى بها ، قال : فتصدَّقْ إذًا بثمنها[١] .

(٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن شراء الشىء من الرجل الَّذى يُعلَم أنَّه يخون أو يَسْرق أو يَظْلِم ، قال : لا بأْس بالشراء منه ما لم يُعلَم أنَّ[٢] المشترَى خيانةٌ أو ظلمٌ أو سرقةٌ ، فإن عُلِمَ فإنَّ ذلك لا يحلّ بيعه ولا شراؤه ، ومَن اشترى شيئاً من السُّحْت[٣] لم يَعْذِرْه الله لأنَّه اشترى مَا لاَ يحلّ له .

(٣٢) وَنَهَى رسول الله (صلع) عن بيع السَّهْم من المَغْنَم من قبل أن تقسم[٤] .

(٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن بيع الماء والكَلَاء[٥] والنار ، وهذا نهىٌ مجملٌ فإنَّما وقع النهى فيه على بيع المباح للمسلمين مثلُ كَلَاءِ البرِّيَّة ولَهَب النار الَّذى يُستَصبَح به ويُقتَبَس منه[٦] ، ولا ينقص ذلك منه شيئًا وكالماءِ الجارى فى الغُيُول[٧] والعيون ، والسيول ، والآبار المباحة

---

(١) كذا فى س و ط ، زيادة فى د ، هـ ، ع ، ى — وعن رسول الله صلعم أنه نهى عن بيع السهم من المغنم قبل أن تقسم .

(٢) هـ ، ط ، ى ، د . س — من .

(٣) حاشية فى د ، ى — السحت ما لا يحل كسبه وأكله ، قال الله تع : أكالون للسحت (٥ / ٤٣) .

(٤) تقدم الرواية فى د ، هـ ، ع ، ى .

(٥) حاشية فى ى — الكلاء وهى الماء الجارى وسط الأشجار ، وهذا غلط ، والكلأ كجبل العشب رطباً كان أو يابساً .

(٦) حاشية فى هـ ، ى — فى غير طعم ، فإن كانت النار فى طعم يملك كالحطب والفحم أو غيره مما تعمل النار فيه ، فبيعه جائز لأنه مال من الأموال ، من الاختصار .

(٧) حاشية فى هـ — ى — الغيل الماء الجارى على وجه الأرض من العيون .

غير المملوكة ، فأمّا ما كان من ذلك يُملَكُ ، فلا بأس ببيع ذلك ، ولا ينبغى أن يؤخذ جَمْرُ نارٍ من أحدٍ بغير إذنه لأنه مالٌ من الأموال .

فصل (٣)

ذكر ما نُهِىَ عنه من بيع الغَرَر

(٣٤) رُوينَا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (ص) نهى عن بيع ٱلغَرر وهو كلّ بيعٍ يُعْقَد على شىء مجهول عند المتبايعَين أو أحدهما .

(٣٥) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن بيع حَبَل ٱلحبلة ، وقد ٱختُلِفَ فى مَعْنَى ذلك ، فقال قومٌ هو بيعٌ كانت ٱلجاهليّةُ يتبايعونه يبيع ٱلرجل منهم ٱلجزور بثمن مؤخَّر ، ويكون الأَجلُ بين المتبايعَين إلى أن تَنتَج الناقةُ ، ثم ينتج نتاجُها ، وقال آخرون هو أن يُباع النِّتَاجُ قبل أن يُنتجَ ،[1] وكلا البيعَين فاسد لا يجوز .

(٣٦) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن بيع المَضَامِين[2] والمَلاقيح[3] فأمّا المضامين ، فهى ما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون[4] ما يضرب الفحلُ عامًا وأعوامًا ، ومرّة ومرّتين ، ونحو ذلك ، والمَلَاقيح هى الأَجنَّة فى بطون أمّهاتها ، وكانوا يتبايعونها قبل أن تُنتج .

(٣٧) وعنه (صلع) أنه نهى عن بيع ٱلملامَسة والمنابَذة وطَرح ٱلحَصَى ،

---

(١) هـ – تنتج الناقة .
(٢) هـ حاشية ، المضامين ما فى بطون الحوامل ، جمع مضمونة . ا
(٣) الملاقيح جمع ملقوحة .
(٤) س ، ط ، ى . هـ – كذا فى الأصل وكتب « يتبائعون » فوق السطر ويتبائعون غ .

فأمّا ٱلملامسة فقد ٱختُلِف فى معناها ، وقال قوم : هو بيع ٱلثوب مدروجاً[١] يُلمس باليد ولا يُنشَر ولا يُرَى داخلُه ؛ وقال آخرون : هو الثوب يقول ٱلبائع أبيعك هذا ٱلثوب على أن نظرك إليه اللَّمس بيدك ولا خيار لك إذا نظرت إليه ، وقال آخرون : هو أن يقول إذا لمستَ ثوبى[٢] فقد وجب البيع بينى وبينك . وقال آخرون : هو أن يلمَس المتاعُ من وراء سِترٍ ، وكلّ هذه ٱلمعانى قريبٌ بعضها من بعض ، وإذا وقع ٱلبيع عليها فَسَدَ . وٱختلفوا أيضاً فى ٱلمنابَذة . فقال قوم : هى[٣] أن ينبذ ٱلرّجل ٱلثوب إلى رجلٍ ، وينبذ إليه الآخر ثوبًا يقول هذا بهذا من غير تقليبٍ ولا نظر .

وقال آخرون : هو أن ينظر ٱلرّجل إلى ٱلثوب فى يد ٱلرّجل مَطْوِيًّا ، فيقول : أشترى هذا منك ، فإذا نبذتَه إلىّ فَقَدْ تَمَّ ٱلبيعُ بيننا ولا خيار لواحدٍ ، وقال قومٌ : ٱلمنابذة وطَرح ٱلحصى بمعنى واحدٍ وهو بيعٌ كانوا يتبايعونه فى ٱلجاهليّه يجعلون عقد ٱلبيع بينهم طَرحَ حَصَاةٍ يرمون بها من غير لفظٍ[٤] مِن بائعٍ ولا مشترٍ ينعقد به ٱلبيعُ ، وكل هذه ٱلوجوه من ٱلبيوع ٱلفاسدة .

(٣٨) وعنه (صلع) أنّه نهى عن بيع ٱلولاء[٥] وعن هبته ، وقال : ٱلولاءُ شُعبَة من ٱلنسب لا يُباع ولا يُوهَب .

(٣٩) وعنه (صلع) أنّه نهى عن بيع العبد الآبِقِ والبعير الشّارد .

---

(١) د – مدرجاً . ط ، س ، هـ ، ع ، ى – مدروجا .

(٢) ى – ثوبى هذا .

(٣) س – هو . هـ ، ع ، ط – هى ص ، د ، ى – هو وهى كلاهما !

(٤) هـ ، ع ، ط ، د ، ى – لفظ ص . س – لفظهما غ .

(٥) د ، هـ حاشية بيع الولاء هو أن يقول صاحب الغلام الذى أعتقه لأحد من الناس : أبيعك ولائى بكذا وكذا ، ط – الولاء وهى ضعيف .

(٤٠) وقال علىّ ، لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدَّابَّة الضَّالَّة يعنى قبل أن يُقدِر عليهما .

وقال جعفر بن محمد (صلع) إذا كان مع ذلك شىء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر .

(٤١) وعنه (ع م) أنَّه قال لا بأْس بشراء تراب المعادن بالدّنانير ، يدًا بيد ، ولا خير فيه بنسيئة[١] .

(٤٢) وعن على (ص) أنَّه سُئل عن بيع السّمك فى الآجام ، واللَّبن فى الضُّروع ، والصُّوف على ظهر الغنم ، قال: هذا كلّه لا يجوز لأنَّه مجهولٌ غير معروف يَقِلُّ ويكثر وهو غرر .

(٤٣) وقال جعفر بن محمد (ع م) إذا كان فى الأَجمة أَوِ الحظيرة[٢] سمكٌ مجتمعٌ يُوصل إليه بغير صيد ، أَو كان مع اللَّبن الذى فى الضَّرع[٣] لبن حليب أَو غيره ، فالبيع جائزٌ ، فإن كان لا يوصل إلى السمك إلَّا بالصيد[٤] فالبيع باطل .

(٤٤) وعنه (ع) أنَّه كره عن بيع الصَّكِّ[٥] عن الرّجل بكذا وكذا درهماً .

---

(١) حش هـ ، أى بتأخير .

(٢) س ، ى ، ع . هـ ، ط ، د – الحضيرة . حاشية فى ى – الحضيرة موضع البقر والغنم ، والحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد (مختار الصحاح) .

(٣) هـ – الضروع .

(٤) هـ ، ى ، – بصيد .

(٥) حاشية س – كبا لو (كجراق) ، وفى هـ – هو أن يبيع الرجل سلعته ويعطيها رجلا بأجل ، وفى ى – فى مختصر الآثار ، الصك الكتاب ، والصك بل الرجل يعنى الدين المكتوب فى الصك .

فصل (٤)

ذكر بَيْع الثِّمار

(٤٥) رُوِينا[١] عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) نهى عن بيع التَّمرة[٢] قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُها .

قال جعفر بن محمد (صلع) : بَدْءُ صَلاحِها أن تَزْهُو ، قِيل : وَمَا الزَّهْوُ ؟ قال : تَتَلَوَّنُ بحمرةٍ أو بصفرةٍ أو بسواد .

(٤٦) رويِنا عن جعفر بن محمد وعن محمد بن على وعن على بن أبى طالب عليهم السلام[٣] أنَّهم رخَّصوا فى بيع الثمرة إذا زَهتْ أو زها بعضها أو كانت مع مايجوز بيعُه ، وإن لم يَزْهُ شىءٌ منها سنةً واحدةً أو سنين بعدها ، لأنَّ البيع حينئذ يقعُ على ما زها أو ما جاز بيعُهُ ممّا هو حاضرٌ ، ويكون ما لم يزْهُ وما لم يظهر بعد تبعاً له ، وكثيرٌ من الثمار إنَّما يظهر شىءٌ[٤] بعد شىء ، ويقع البيع .

أوّلا على ما بَدَا صلاحه منه ، كالمَقَاثِى[٥] والمَبَاطِخ وكثير من الثمار . وقال جعفر بن محمد (صلع) : وليس النهىُ عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها نَهْىَ تحريم يحرُم شراءُ ذلك وبيعُهُ على بائعِهِ ومشتريه ، ولكنَّهم

---

(١) هـ – رَوَينا أصلا ، وصحح رُوِينا ، د – رُوِينا .

(٢) حاشية فى ى – ونهوا عن بيع التمر فى رءوس النخل بالتمر كيلا ، ورخصوا فيه فى العرايا . وهى الشىء اليسير النخلة ونحوها ، وكذلك لا يجوز بيع العنب فى الكرم بزبيب بكيل ، ولا بيع السنبل بحنطة ، ومن اشترى نخلا قد لقحت ، فتمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن الاختصار .

(٣) كذا فى س ، ط .

(٤) هـ – د ، . س ، ط ، ى – شيئاً .

(٥) ى ، د ، حاشية القثاء الخيار الواحد القثاءة والمقثأة والمقثؤة موضع القثاء والمبطخة بالفتح موضع البطيخ ، وضم الطاء فيه لغة ، ن م ص .

كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله (صلع) فربّما هَلَكَتِ الثمرةُ بالآفة تدخل عليها فيختَصِمون إلى رسول الله (صلع) فلمّا أكْثَرُوا الخصومةَ فى ذلك نهاهم عن البيع حتّى تبلغ الثمرةُ ولم يحرِّمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ؛ ففى هذا مادَلَّ على أنَّ عقدَ البيع على الثّمرة قبل أن يبدوَ صلاحُها ليس بِمَحْرَمٍ على المتبايعَيْن ولا على أحدهما ما سَلَّما على ذلك ولم يقوما ولا أحدهما فى فسخ البيع .

(٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئِل عن الرجل يبيع الثمرةَ قائمةً على الشجرة[١] يستثنى من جملتها على المشترى كَيْلًا منها أو وَزنًا معلومًا قال : لا بأْس به .

(٤٨) وعن أبى جعفر (ص)[٢] أنَّه قال : لا بأْس على مشترى الثمرة أن يبيعَها قبل أن يقبِضَها ، وليس هٰذا مثل الطعام الذى يُكال[٣] ، ولا هو من باب النَّهْى عن بيع ما لم يُقبَض .

(٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة أن يبيع التَّمرَ فى رؤوس النخل بالتَّمر[٤] كَيْلًا ورَخَّصَ[٥] من ذلك فى العَرَايا[٦] .

قال أبو جعفر (ص) : العرايا النخلةُ والنخلتان ، والثُّلُثُ والعُشْر يُعطِيها صاحب النخل فيجْنِيها[٧] رطباً ، والعرايا[٨] العطايا ، وقدِ اخْتُلِفَ فى تفسير العرايا .

---

(١) هـ – فى الشجر .
(٢) س ، د ، ط ، ع . هـ ، ى – وعن جعفر بن محمد بن على (ص) .
(٣) د – يكنال .
(٤) ط حاشية، أى سوكا (كجراتْ) .
(٥) زيادة فى هـ ، د ، ى – (صلع) .
(٦) س – عرايا .
(٧) س ، د – فيجنيها . ط ، هـ ، ى ، ع – فيجتنيها ، حش د ، أى مشترى .
(٨) حش فى د ، – نهاية العرايا العشرة ، ولا يجوز فوق العشرة .

فقال قوم : العَرَايا النخلاتُ يَستثنيها الرجلُ من حائطه إذا باع ثمرتَهُ . فَلا يُدخِلها فى البيع ، ولكنَّهُ يُبقِيها لنفسه فتلك الثُّنَايَا[١] لا تُخْرَصُ عليه لأَنَّه قد عُفِيَ لهم عمّا يأْكلون ، وسُمِّيَتْ عَرَايا لأَنَّها أُعْرِيَتْ[٢] مِنْ[٣] أَنْ تُباع أَو تُخرَص[٤] فى الصَّدَقة ، فرخَّص النَّبى (صلع) لأَهل الحاجة والمَسْكَنَةِ الذين لا وَرِق[٥] لهم ولا ذَهَبَ ، وهم يقدرون على التَّمر أَن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بِخَرْصِها ، فَعَلَ ذلك بهم ترفُّقًا[٦] بأَهل الحاجة الَّذين لا يقدرون على الرُّطَب وَلَمْ يرخص لهم فى أَن يَبْتَاعوا منه ما يكون للتِّجارة والذَّخائر .

وقال آخرون هى النخلةُ يهب الرجلُ ثمرتَها للمحتاج يُعرِيها إيّاها فيأْتى المُعرَى[٧] ، وهو الموهوب له ، إلى نخلتِه تلك ليجتنيها فيشق ذلك على المُعرِى ، وهو الواهب ، لمكان أَهلِهِ فى النَّخْلِ فَرخَّص للبائع[٨] خاصَّةً أَن يشترِىَ ثمرة تلك النخلة من الموهوبة[٩] له بخَرْصِها .

وقال آخرون : شَكَى رجالٌ إلى رسول الله (صلع) أَنهم يحتاجون إلى الرّطب وأَنَّ الرطب تأْتى ولا يكون بأَيديهم ما يَبتَاعون به ، فيأْكلون مع النَّاس ، وعندهم التمر ، فرخَّص لهم أَن يبتاعوا العرايا بخَرصها من التَّمْرِ الذى فى أَيديهم .

---

(١) حش ه ، الثنيا الاسم الاستثناء ، ط ، الثنيا .
(٢) ه عريت .
(٣) س ، ى — عن .
(٤) حش ى ، — خرص النخل ونحوه حزر ما عليه ، وحزر الشىء إذا خرصه وقدره يقول حزرتهم مائة رجل ونحو ذلك ، من الضياء .
(٥) ه ، — ورق ؛ س ، د ، — ورق .
(٦) حش ه — أى لا يجوز فى الأصل أن يباع الرطب لكن النبى (صلع) رخص للفقراء فى اشتراء الرطب بالتمر ترفقاً وذلك فيهم حاجة لا يجوز لغيرهم أن يشتروا الرطب باليابس .
(٧) ه ، د ، ى ، ط — حذ « له » . س ، معرى له .
(٨) س ، ه ، ط . د ، ى ، ع ، — للواهب غ .
(٩) ه ، د ، — س ، ى ، ط ، الموهوب له .

وقال آخرون : فى العرايا وجوهاً قريبةَ المعانى من هذه ، وكلُّها قريبٌ بعضُها[١] من بعض .

(٥٠) وعن جعفر بنِ محمد (ص) أنَّه قال : لا يجوز بيعُ السَّنبل بالحنطة ، ولا بأْس ببيع الزرع الأَخضر[٢] وإن سَنْبَلَ بحنطةٍ إذا كان البيع إنَّما يقع على الزَّرع لا على السنبل ، وكذلك الرِّطاب[٣] .

(٥١) وعنه أنه سُئِل عن بيع حَصَائد الحنطة والرِّطَابِ فرخَّص فيه .

(٥٢) وعن على (ع م) أنَّه قال من باع نخلا قد أُبِّرَتْ يعنى قد ذُكِّرت فثمرها[٤] للبائع ، إلَّا أن يشترط المبتاع[٥] .

فصل (٥)

ذِكر ما نُهِىَ عَنْهُ مِنَ الغِشِّ وَالْخِدَاع فى البُيُوع

(٥٣) رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أَبيه عن آبائه أَنَّ رسول الله (صلع)

---

(١) هـ ، د — بعضه .

(٢) حش هـ ، س — قال فى ذات البيان : الزرع الأخضر إذا بيع على أن يحصد بحاله فذلك جائز ، وإذا بيع على أن يبقى حتى يتم ويحصد فذلك غير جائز .

(٣) زيد فى د — فرخص فيه (غ) ، حش هـ ، قال فى الاختصار : ولا يجوز بيع الزرع قبل أن يتسنبل إلا على أن يحصد بحاله إذا بيع بحنطة ، فأما على أن يترك حتى يتسنبل ويعقد فلا ، وان اشترى بغير حنطة فحصد أو ترك حتى تسنبل ، فلا بأس بذلك .

(٤) س ، ط ، د ى ع . هـ — فثمرتها .

(٥) حش هـ — قال فى مختصر الآثار : ويدخل فى حكم هذا ما بيع من الشجر وفيها ثمار ، قد صارت إلى حال ما يصير ثمار النخل فى حين الآبار ، فإن لم يشترطها المشترى فهى للبائع .

نهى[١] عن الخِلابة[٢] والخديعة والغَشّ ، وقال : من غشّنا فليسَ منّا ، ونهى عن الغَدْر والخداع فى البيوع وعن النَّكث[٣] وقال : أوفوا بالعقود فى البيع والشِّراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة ، وقَدِ ٱختَلَف الناسُ فى معنى قول النَّبى (صلع) : مَن غَشَّنا فليس منّا .

فقال قومٌ : يعنى ليس منّا من أهل ديننا .

وقال قومٌ آخرون : يعنى ليس مثلَنا .

قال قومٌ آخرون : ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لأنَّ ذلك ليس من أخلاق الأنبياء والصّالحين .

وقال قومٌ آخرون : لم يتبعنا على أفعالنا ، واحتجّوا بقول إبراهيم (ع) : فمن تبعنى ، فإنّه منّى ، فأىّ[٤] وجهٍ من هٰذه الوجوه كان مراده (صلع) فالغشّ بها منهىٌّ عنه .

(٥٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن خَلْط الطَّعام ، وبعضه أجود من بعض ، فقال : هو غَشٌّ ، وكرهه ، فهذا والله أعلم ، إذا كان

---

(١) ونهوا عن الغش والخداع ، ولا بأس بخلط النوعين إذا غلب الدنىء منهما ، ويبيع بيعه ، ولا خير فى ذلك إذا غلب الجيد وخفى الدنىء فيه ويبيع بيعة الجيد ، ونهوا عن النفخ فى اللحم للبيع ولا بأس بالسلع بين الجلد واللحم ، ونهوا عن التطفيف وعن التصرية وهو أن يجمع اللبن فى ضرع البهيمة ويترك المشترى المصرأة الخيار فيه ، فيها ثلاثاً ، وإن شاء ردها ورد بيعها صاعاً من تمر ، ونهوا عن النجش وهو الزيادة فى السلعة ، ولا يريد المشترى شراها إلا يسمعه غيره فيزيد على زيادته ، وما كان من زيادة الوزن والكيل مما يتغابن بمثله الناس فلا بأس ، وإذا تفاحش فهو خلط ولا خير فيه ه من الاقتصار .

(٢) حش ه – الخلابة الخداع من ثم – فى د ، الخلابة الخديعة باللسان .

(٣) كذا فى س ، زيد « فى الإيمان » فى الحاشية فى ه و « بالإيمان » فى ط ، وفى المتن فى د ، ى ، ع ، والزيادة غ .

(٤) س ، د ، ى ، ع . ط ، ه – وأى .

الجيّد منه هو الّذى يظهر ، فأمّا إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظّاهر فيه الدُّون فليس بغش ولا منهىٌ عنه .

(٥٥) وعن على (ع) أنّه نهى الباعة أن يُظهِروا أفضلَ ما يبيعونه ويخفوا شرّه ، وهٰذا يُؤيد ما ذكرناه .

(٥٦) وعنه (ع) أنّه نهى عن النَّفخِ فى اللَّحم ، يعنى بعدَ أن يُسلَخ الجلدُ ، وأمّا النَّفخ بين الجلد واللحم ، فليس من هذا ، وهو شىءٌ يَسهل به السَّلْخُ ، وإنّما نهى[1] عن النَّفخ فى اللَّحم لِيختلط الريحُ به ، وتجرى بين جلودٍ رِقاقٍ عليه فينتفخ اللَّحم ، فيظهر كأنّه شحمٌ وليس بشحمٍ .

(٥٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن شَوْب اللَّبن بالماء إذا أُرِيدَ به البيع لأنّه يكون غشًّا فأمّا من شَابَهُ ليشربَه فلا شىءَ عليه فى شَوْبِهِ.

(٥٨) وعنه أنّه قال إذا طَفَّفَتْ[2] أمّتى مكيالَها وميزانَها ، واختانُوا ، وأخفَرُوا[3] الذِّمّة ، وطلبوا بعمل الآخرة الدّنيا ، فعند ذلك لا يُزَكُّونأنفسَهم.

(٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن إنفاقِ الدّراهِم المحمولِ عليها قال : إذا كان الغالبُ عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها ، وقال فى السَّتُّوق[4] وهو المُطَبَّق عليه الفضّة ، وداخله نُحَاس يُقَطَّعُ ولا يحلّ أن

---

(١) هـ – النهى .

(٢) حش س ، ى : من مختصر الآثار : التطفيف فى الكيل والوزن الزيادة عند الأخذ والنقص عند الإعطاء قال الله عز وجل : ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (٨٣ : ١ – ٢) ، يعنى حين يعطوهم ذلك ، وإنما هذا فى البيع ، والعوض ، فأما فى الهبة فى الصدقة التطوع ممن أعطى ذلك وافياً ، فهو أعظم لثوابه ، وإن نقص منه ، فلا شىء عليه ، وإن كان فى واجب فعليه أن يوفيه ، ونهى جعفر بن محمد (ص) عن اختلاف المكاييل والأوزان فى المصر الواحد لما يدخل فى ذلك من الشبهة والمغالطة .

(٣) د – وخفروا . حاشية فى ى ، د – خفروا الذمة أى : أفسدوها وأبطلوها ، والذمة العهد والذمة الأمان ، وفى هـ – أى نقضوا العهد ..

(٤) حش د – الدرهم الردى ، وفى بعض الحواشى « السوق » وهذا غ .

يُنفَق ، وكذلك المُزَيْبَقَة[١] والمُكَحَّلَة[٢] .

(٦٠) وعن على أنَّه أَمَرَ نَقَّادَ بيتِ المال أن لا يدخلوا إلَّا طيِّباً .

(٦١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن التَّصرِيَة وقال من اشترى شاةً مُصرَّاةً[٣] فهى خِلابةٌ فَلْيَرُدَّها إن شاء إذا علم ، ويردّ معها صاعًا من تمرٍ ، والتصرية تركُ ذاتِ الدَّرِّ أنْ تُحْلَبَ أيامًا ليجتمع اللَّبن فى ضَرْعها فيُرى غَزيرًا .

(٦٢) وعنه أنَّه نهى عن النَّجش[٤] والنَّجش الزيادة فى السلعة ، والزائد فيها لا يريد شراءها ، لكن ليَسمَع غيره فيزيد فيها على زيادتِهِ .

(٦٣) وعنه (ص) أنَّه نهى أن يبيعَ الحاضرُ للبادى ، ومعنى هذا النَّهى ، والله أعلم ، معلومٌ فى ظاهر الخبر ، وهو أن لا يبيع الحاضرُ للبادى متحكِّماً عليه فى البيع بالكُرْهِ أو بالرَّأى الَّذى يَغلِبُ به عليه ، يُرِيه أن ذلك نظرٌ له أو يكون البادى يُوَلِّيه عرض سِلعتهِ فيلى البيع دونه أو ما أشبَهُ ذلك ، فأمَّا إن يدفع البادى سِلعتَه إلى الحاضر فيَنْشُدُها للبيع ويعرِضُها ويستقصِى ثمنَها ثم يعرفه بذلك مَبْلغَ الثمن ، فيلى البادى البَيْعَ بنفسه ، أو يأمر مَن يلى

---

(١) س ، د ، (حاشية) مزابقة ؛ كذا فى ه ، د (متن) . ط . ى . وأصله مزبقة .

(٢) س — مكحلة .

(٣) حش س ، (ناقص) ، ه ، ى — قال فى مختصر الآثار ، وجعل مشترى المصراة بالخيار ، وفيها ثلاثة أيام يعنى بعد أن يحلبها ، وقال فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر ، يعنى لما أصاب من لبنها ، وإن لم يصب شيئاً ردها ، ولا شىء عليه وهذا الخيار وهو على خير خيار الحيوان يرد المصراة وإن تبرأ إليه من خيار ثلاثة أيام إذا كتمه التصرية ، فإن عرفه بها قبل البيع ، وتبرأ إليه منها ، وأعلمه كم يوم ، أمسك عن حلبها فرضى ذلك ، ولم يكن له ردها بالتصرية إلا أن يجد بها عيباً غير ذلك .

(٤) حش ه — النجش بتقديم النون على الجيم ، الزيادة ، وهو أن يزيد الإنسان فى البيع ولا داعية له فيه ليسمع غيره ، وفى الحديث نهى النبى عن النجش ؛ وفى ى — النجش أن يمدح أحدكم السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، يسمعه غيره ، فيزيده فى السوم على سوم غيره .

ذلك له بوكالتِهِ ، فذلك جائز وليس فى هٰذا مِنْ ظاهر النَّهى شىءٌ ، لأَن ظاهرَ النَّهيِ إنَّما هو أن يبيع الحاضرُ للبادى ، فأَمَّا إن باع البادى بنفسه ، فليس هٰذا مِن ذلك بِسَبِيلٍ كما يتوهَّمُه من قَصُر فَهْمُهُ .

(٦٤) وعنه (صلع) أَنَّه نهى عن تَلَقِّى الرُّكبانِ ، قال جعفر بن محمد (ص) هو أن تَلْقَى الركبانَ لتشتَرِىَ السِّلَع منهم خارجاً من الأَمصار لما يخشى فى ذلك على البائع من الغَبْنِ ، ويقطع بالحاضرين فى المِصر عن الشراء ، إذا خرج من يخرج لِتَلقّى[1] السِّلَعَ قبل وصولها إليهم[2] .

(٦٥) وعن جعفر بن محمد (صلع) أَنَّه سُئل عن الرجل يشترى الطعامَ ممَّا يُكالُ أَو يوزنُ فيجد فيه[3] زيادةً على كيله أَو وزنه الذى أَخَذَهُ بِهِ ، قال : إن كانت تلك الزيادةُ ممّا يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها ، وإن تَفَاحَشَتْ عن ذلك ، فلا خير فيها ، ويَرُدُّها ، لأَنها قد تكون غلطاً أَو تَجانُفاً ممن استوفى له .

(٦٦) وعن على أَنَّه رخَّص للمشترى سوالَ البائع الزيادةَ بعد أَن يوفِّيَهُ ، فإن شاءَ فعل ، وإن شاءَ لم يفعل .

---

(١) د – ليلتقى .

(٢) حش ه ، ى ، س – قال فى مختصر الآثار : وقد حد الصادق جعفر بن محمد (ص) فى التلقى فنهى أن تلقى السلع فى (عن) مسيرة غدوة أو روحة ، فما دون ذلك فإن كان أكثر من هذا فليس بتلق ، – وذكر فى مختصر الإيضاح أن الغدوة والروحة أربعة فراسخ ، – وذكر فى ذات البيان ، أن ذلك مثل بريد فما دونه ، والبريد اثنا عشر ميلا ، فمن اشترى فيما جاوز ذلك ، لم يدخل فى حد النهى ، وكان كمن اشترى فى البوادى والقرى ، ويفسخ البيع فيما اشترى من ذلك عند أهل البيت صلوات الله عليهم فى حد حدوه لأنه من البيع المنهى عنه .

(٣) ه – فى ذلك .

فصل (٦)

ذِكرُ ما نُهِيَ عنه فى البُيُوع

(٦٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين[١] أنَّه نهى عن شرطيْن فى بيعٍ واحد ، وقدِ اختُلِف فى تأويل ذلك . فقال قومٌ : هو أن يقولَ البائع : أبِيعك بالنقد بكذا وبالنَّسِيئَةِ[٢] بكذا ، ويعقِد البيعَ على هٰذا . وقال آخرون : هو أن يبيع السِّلعةَ بدينارٍ على أنَّ الدينار إذا حَلّ أجَلُه أخَذ به دراهم مسمَّاةً[٣] . وقال آخرون : هو أن يَبيع منه السِّلعة على أن يَبيعَه هُوَ أُخْرَى . وقال آخرون : فى ذلك وجوهاً قريبةَ المعانِى من هٰذا ، وهٰذه الوجوه كلُّها البيعُ فيها فاسدٌ ، لا يجوز إلَّا أن يفترق المتبائعان على شرطٍ واحدٍ ، فأمَّا إن عقد البيعَ على شرطَين فذلك المنهىُّ عنه ، وهو أيضاً من باب بيعَتَينِ[٤] فى بيعةٍ ، وقد نُهِيَ عن ذلك .

(٦٨) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نَهَى عن رِبحِ ما لم يُقْبَض[٥] ، وقدِ

---

(١) س ، ط .

(٢) حش هـ — النسيئة التأخير . قال فى مختصر الآثار : وإن شرط ذلك فى عقد البيع والشراء وكان مجهولا بطل الشراء وإن كان معلوماً لم يبطل .

(٣) الزيادة فى د — وكذلك العكس ضع .

(٤) خه فى هـ ، د — شرطين .

(٥) س ، يقبض ويضمن من ، ط — يضمن ، هـ — يقبض ، حش ، ونهى (ص) عن بيع ما ليس عندك وذلك أن يبيع بيعاً مضموناً إلى وقت لا يوجد فيه مثل ذلك البيع كالعنب والفاكهة فى وقت لا تكون فيه ، من الاختصار .

ٱخْتُلِف فى تأويل هذا النَّهْيِ أيضاً . فقال قومٌ : لا يكون ذلك إلَّا فى الطَّعام خاصَّةً يبيعه المشترى قبلَ أن يَقبِضَ . وقال آخرون : هو فى كلِّ ما يُكَال أو يوزن ، وقال آخرون : هُو بيع الرزق من ٱلهُرْيِ[1] . قبل أن يُقبَض . وقال آخرون : هُو ٱستيجارُ الغُلامِ[2] أوِ الدّابّة ثم يُؤاجر ذلك المستأجر بأكثر ممّا ٱستأجره به ، وقد جاء فى كلّ ما ذكروه عن أهل البيت أحكام سنذكرها إن شاء الله تعالى .

(٦٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ ، وقد ٱختُلِف فى معنى هذا النهى ، فقال قومٌ : هو أن يقول الرجلُ للرجل : آخُذُ سلعتَك بكذا وكذا[3] على أن تُسلِّفنى كذا وكذا ، وقال آخرون هو أن يُقرضَه قرضاً ، ثم يبايعه على ذلك ، وكِلَى[4] الوجهين فاسدٌ ، لأنَّ مَنْفَعَةَ السَّلَف غير معلومة ، فصار الثمنُ فى ذلك مجهولًا .

(٧٠) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن الكالئ بالكالئ[5] ، وهو بيعُ الدَّين بالدّين ، وذلك مثلُ أن يُسلِم الرجلُ فى الطَّعام إلى وقت معلومٍ ، فإذا حضر الوقتُ فلم يجدِ الَّذى عليه الطعامُ طعامًا فيشتَرِيه من الَّذى هو له عليه بدينٍ إلى أجلٍ آخر ، فهذا دينٌ ٱنقلبَ إلى دَينٍ آخر ، ومنه أن يُسلِم الرّجلُ فى الطعام ، ولا يدفع الثمنَ ، ويبقى ديناً عليه ، فذلك دَينٌ بدين ، ولهذا نظائر كثيرةٌ — ، منها الرجلُ يكون له الدينُ على الرّجل الصّانع فيدفع إليه

---

(١) س — الهزى ، ه ، الهرى ، حش ه ، ذ ، ى الهرى ، غ ، وأصله الهرى واحد الأهراء مثل طىء وأطياء وهو بيت ضخم واسع يجمع فيه طعام السلطان ، من مختصر الآثار .

(٢) ط — هو فى استيجار الغلام .

(٣) ه — بكذى وكذى .

(٤) س . د ، ه ، ط — كلا .

(٥) حش ه ، ى — الكالئ بالكالئ ، يقال تكلأت كلاء إذا استثنأت شيئاً ه .

به عملًا ، وكالرّجل يَكتَرى من الرّجل ظهرًا فيُحِيلُه بالكِراء على رجل آخرَ ، له عليه دينٌ ، ومثل هٰذا كثيرٌ[١] .

(٧١) وعن جعفر بن محمد أنَّه رخَّص من بيع الحَيَوان بالحَيَوان يدًا بيد .

(٧٢) وعن على (ع) أنَّه باع بعيرًا بالرَّبَذَة[٢] بأربعة أبعِرةٍ مضمونةٍ[٣] ، وباع جَمَلًا له يُدْعَى عُصَيْفِيرًا[٤] بعشرين بعيرًا إلى أجلٍ ، وهٰذا إذا كان موصوفاً بصفةٍ معلومة .

(٧٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه نهى عن بيع اللَّحمِ بالحَيَوان .

(٧٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن يُساوِم الرّجلُ على سَوم أخيه ، ومعنَى النَّهْيِ فى هذا : إنما يقع إذا رَكِنَ[٥] البائعُ إلى البَيع ، وإن لم يعقده ، فأمّا ما دون ذلك فلا بأْس بالسَّوم على السَّوم ، والمزايدة فى السِّلَع .

(٧٥) وقد رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنَّه أمر ببيع أشياءَ فى مَن يزيد.

(٧٦) وعن جعفربن محمد (ص) أنَّه قال : مَن اشترى طعاماً فأراد بيعه ، فلا يبيعه حتَّى يكيلَه أو يزنَه إن كان مما يُكال أو يوزن ، فإن ولّاه فلا بأس بالتَّولية قبل الكيل والوزن ، ولا بأْس ببيع سائِر السِّلَع قبل أن

---

(١) حش ه ، ى ومن ذلك الدين يكون للجماعة فيقسمونه على أن يقتضى كل واحد منهم ما صار إليه منه ، فهذا لا يجوز ، وما اقتضاه كل واحد منهم فهو بينهم ، من مختصر الآثار .

(٢) حش ى ، و ط — الربذة بالذال ،معجمة اسم موضع فيه قبر أبى ذر الغفارى .

(٣) حش ه ، د ، أى مقبوضة .

(٤) ط ، س ، ه ، ع . د ، ى — عصيفر .

(٥) حش ى — ٢ ركن إليه ركناً أى سكن .

تُقبَضَ ، وقبل أن يُنقدَ[١] ثمنُها وإن[٢] اشترى رجلٌ طعاماً فذكر البائعُ أنَّه قد اكتالَه فَصَدَّقه المشترى وأخذه بكيْلِهِ ، فلا بأْس بذلك .

(٧٧) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الحُكْرَة ، قال : لا يَحْتَكِرُ الطَّعامَ إلَّا خاطئٌ ، وقال على (ع) : المحتكِر[٣] آثِمٌ عَاصٍ[٤] ، وقال (ع) : طَرَقَ طائفةً من بنى إسرائيل عذابٌ ، فأَصبحوا وقد فَقَدُوا أربعةَ أصنافٍ من الناسِ : الكَيَّالين والمُغَنِّين والمحتكرين للطعام وَآكِلِي الرِّبا .

(٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إنَّما الحكرةُ أن تشترِىَ طعامًا ليس فى المصر غيره فتَحتكره ، وإن كان فى المصر طعامٌ أو متاعٌ غيره ، أو كان كثيرًا يجدُ الناسُ ما يشترون ، فلا بأْس به[٥] ؛ وإن لم يوجَدْ فإنه يكره أن يُحتَكَر ؛ وَإنَّما كان النهى من رسول الله (صلع) عن الحُكْرةِ أنَّ رجلاً من قريش يُقال له حكيمُ بْنُ حِزامٍ ، كان إذا دخل المدينةَ طعامٌ اشتراهُ كُلَّه ، فمرّ عليه النبى (صلع) فقال له : يا حكيم ، إيّاك وَأن تَحْتَكِرَ[٦] ، قال : وكلُّ حكرةٍ تضرّ بالناس ، وتُغْلِي السِّعْرَ عليهم ، فلا خير فيها ، وقال : ليس الحكرةُ إلَّا فى الحنطة والشَّعير والزَّيت والزّبيب والتَّمر ، وكان يشتَرى (ع) قُوتَه وقُوتَ عِيالِهِ سَنَةً[٧].

---

(١) س – ينتقد .

(٢) هـ – إذا .

(٣) س – آثم خاطئ .

(٤) حش ى ومؤخر فى هـ – من مختصر الآثار ، وقال : وأما الرجل يشترى الطعام وهو كثير عند الناس ، ليرفعه ويتجر فيه ، فلا بأس بذلك إذا كان الناس يجدون ما يشترون ، فإذا لم يوجد ، فليس له أن يحتكره عليهم ويدعهم يهلكون ، ويؤخذ بإخراجه وبيعه .

(٥) هـ – بذلك .

(٦) كذا فى هـ . س ، د ، ط ، ى ، ع تحذف الواو ، وقراءة النسخة الهمدانية أصح .

(٧) س ، د ، ط – سنة ؛ ع ، هـ – لسنة ؛ ى – للسنة .

(٧٩) وعن على (ع) أنَّه قال : الحكرة فى الخِصْبِ أربعونَ يومًا ، وفى الشِّدَّةِ والبلاء ثَلاثَةُ أيامٍ ، فما زاد فصاحبُهُ ملعونٌ .

(٨٠) وعنه (ع) أنه كَتَب إلى رِفاعة : إنْهَ[1] عَنِ الحكرة ، فمن ركب النَّهْى ، فأَوْجِعْهُ ، ثم عَاقِبْه بإظهار ما احتُكِرَ .

(٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن التسعير فقال : ما سَعَّرَ أمير المؤمنين على (ع) عَلَى أَحَدٍ ، ولكن مَنْ نَقَصَ عن[2] بيع الناس ، قيل له : بِعْ كما يَبيعُ الناسُ ، وإلَّا فَارْفَعْ من السّوق ، إلَّا أن يكون طعامُهُ أطيبَ من طعام الناس .

(٨٢) وعن على (ع) أنَّه سُئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلماً ، فلم يجد ما يُعطيهِ إلَّا أن يبيعَ بعضَ مالِهِ ، فاشتراه منه رجلٌ ، هل يكون ذلك بيعَ مُضْطَرٍّ ، قال : بيعُهُ جائزٌ وليس هذا كبيع المُضطَرِّ ، هذا له فيه النفعُ لما يصرفُ عنه[3] ، وإنَّما المضطرُّ الذى يُكرِهه على البيع المشترى منه ويُجبرهُ عليه ويَضْطَرُّه إليه[4].

---

(١) أو أنه ، أو إنه .

(٢) ط ، س ، ى — عن . هـ ، ى ، — من .

(٣) حش د — أى من عذاب السلطان .

(٤) حش هـ — قال فى المنتخبة (للقاضى النعمان) شعراً ، وينهى قيل عن البيوع قبل غروب الشمس والطلوع .

فصل (٧)

ذِكْرُ الصَّرْفِ[١]

(٨٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال: الفضَّةُ بالفضَّةِ، والذَّهَبُ بالذَّهبِ، مِثلاً بمثل، يدًا بيدٍ، فمَنْ زَادَ واستزاد فقد أَرْبَى ولعن الله الربا[٢] وآكِلَه ومؤكِّلَه وبائِعَه ومشترِيَه وكاتبَه وشاهدَيْه[٣].

(٨٤) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال: الذهبُ بالذهبِ والفضَّةُ بالفضة مِثلًا بمثل ليس فيه زيادة ولا نَظِرةٌ والزائدُ والمستَزِيدُ فى النَّار.

(٨٥) وعن على (صلع) أنَّه سئِل عن الدراهم بالدرهمَيْن يدًا بيدٍ، قال: ذلك الربا العَجْلانُ.

(٨٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه لمّا قَبِلَ الجِزيَةَ عن أهل الذِّمَّة، لم يقبَلْها إلَّا على شروط اشترطها عليهم، منها أن لا يأكلوا الربا، فمن فعل ذلك، فقد بَرِئَتْ منه ذمَّةُ اللهِ، وذمَّةُ رسولِهِ، وليس اَستحلال الربا من دينهم الذى صُولِحُوا عَلَى أن لا يخرجوا منه، بَلِ الربا محرَّمٌ عليهم فى شريعتهم، قال الله جل ذكره: فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

---

(١) حش هـ – الصرف فى اللغة الفضل، قال أبو الطيب: وما الفضة البيضاء والتبر واحد – فنوعان للمكدى وبينهما صرف، أى فضل.

(٢) س ط – الربى د، هـ، ى – الربا، وفى القرآن الكريم الربوا.

(٣) وفى الحواشى فى س، هـ، ى نقلت أحاديث من كتاب مختصر الآثار للقاضى النعمان بمعنى.

طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ ٱللهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبٰوا وقَدْ نُهُوا عَنْهُ[١] ، فأخبر عزَّ وجلّ أنَّه كان قد حرّم عليهم الرّبا [٢] وإنّما استَحلَّه منهم من استحلَّه بمعصيةِ اللهِ ، وما حرَّفَهُ[٣] لهم أحبارُهم ورُهبانُهم ،فأَحَلُّوا لهم الرّبا [٤] وكذلك [٥] كَتَب على (ع) إلى رُفاعَة يأْمُرُهُ بطَرْدِ أهل الذمّة من الصَّرْف .

(٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : الرّبا فى كلّ ما يُكالُ أو يوزَنُ ، إذا كان فيه التفاضلُ .

(٨٨) وعنه (ع)[٦] بَعَثَنى أبى (ع) بكِيسٍ فيه ألفُ درهمٍ إلى رجل صرّافٍ من أهل العراق ليُعْطِيَه أفضلَ منها ، وقال لى : قل له : يبيعُها بدنانير ، فإذا قبضَها ودفَع الدراهمَ ، فليشتَر لنا بالدَّنانيرِ الَّتى قبضَ حاجتَنا من الدراهم .

(٨٩) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الرّجل يَستبدِلُ الدنانيرَ الشاميَّة بالكوفيّة وَزْنًا بوزن ، فيقول له الصَّيْرَفىُّ : لا أُبدِّل لك حتَّى تبدّلنى دراهم يوسفيّةً بغَلَّةٍ [٧] وزناً بوزنٍ ، قال لا بأْس به ، قيل له : إنَّ الصيرفىّ إنما

---

(١) ٤ / ١٦٠ – ١٦١ .

(٢) حش فى ه ، ى ، – قال فى كتاب حدود المعرفة لسيدنا النعمان : والربا فنه التفاضل فى البيع فيما يكال ويوزن ، ومنه حبس ما أوجب الله (ع ج) الخروج منه فى الأموال التى افترضها فيما افترضه ليربو بذلك مال من يحبسه عند نفسه ، وقد أخبر الله عز وجل أنه يمحق بقوله (تع) (٢/٢٧٩) يمحق الله الربا و يربى الصدقات ، وقوله (٣٠ / ٣٩) وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس ، فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون .

(٣) خ فى س ، ه ، د ، ى ، ط ، ع . وفى متن س : حرمه .

(٤) كذا فى س .

(٥) ه ، ى – لذلك .

(٦) د ، ه – وقال .

(٧) حش : الغلة أى الدراهم السوق التى لا تنفق فى غيرها يعنى الردىء .

يطلب فضلَ اليوسفيّةِ على الغَلَّةِ ، قال : إذا كان وزناً بوزن يدًا بيدٍ فلا بأْس به ، قيل له : فما ترى فى الرجل يشترى ألفَ درهمٍ ودينارًا بألفَىْ درهمٍ ، قال : لا بأْسَ بذلك ، إنَّ أبى رضوان الله عليه كان أجْرأ [١] على أهل المدينة مِنِّى ، وكان يقول هذا ، فيقولون[٢] : يا أبا جعفر ، هذا الفِرارُ من الرِّبا ، لو جاءَ رجلٌ بدينارٍ لم يُعطَ ألف درهمٍ ، فكان يقول : نِعْمَ الشىءُ الفرارُ من الحرامِ إلى الحلال ، وقال له رجلٌ : رَحِمَكَ اللهُ ، واللهِ إنَّك لَتَعْلَمُ أنَّك لو أخَذْتَ دينارًا والصرفُ تسعةَ عشرَ فَدُرْتَ المدينة كلَّها على أن تَجدَ من يُعطيك فيها عشرينَ لَمَا[٣] وجدتَه ، وما هذا إلَّا فرارٌ من الرِّبا ، قال : صدقتَ ، هو فرارٌ من باطل إلى حقٍّ ، فهذه المعارَضَةُ الَّتى عَارَضَ بها هذا المُعارِضُ وَلِىَّ اللهِ مُعَارَضَةُ جَاهِلٍ ، لأنَّ الربا بالإجماع من المسلمين إنَّما يكونُ فى الشىءِ الواجدِ ، ممّا يُكالُ أو يُوزَن إذا كان فيه التفاضلُ ، قَلَّ ذلك التفاضلُ أو كَثُر ، والذهب والفضَّة نوعانِ مختلفانِ قد فرَّق اللهُ بينهما بِوَاوٍ كما فرّق بين السماء والأَرض ، فليس فى التفاضل بينهما رباً ، ولو كان ذلك لم يَجُزْ أن يكونَا إلَّا وزنًا بوزن ، وهذا ممّا لايقولُه أحدٌ علِمْناه ، وإذا جاز التفاضلُ بينهما فى القليل جاز فى الكثير ، إذ لا كتابَ ولاسنَّةَ يمنعانِ من ذلك ، ولكن لا يكون الصَّرْف إلَّا يدًا بيدٍ ، كما جاءَت به السنَّةُ ، وسنذكر ذلك إن شاءَ الله ، وليس فى الصرف توقيتٌ ، وإنَّما هو ما تَرَاضَى عليه الناسُ كسائرِ البيوعِ مُرتَخصٍ وغالٍ ، فما فى معارضَة هذا الجاهل الَّذى يقولُ : لو كان الصرفُ كذا ، ما زاد أحدٌ كذا ، وهو وَالمسلمون أجمعون لا يَرَون بالزيادة والنقص فى ذلك بأْساً ،

---

(١) حش ى : الجرىء المقدم على الشىء ، وهو من الصفات .

(٢) هـ – أفيقولون .

(٣) هـ – ما ، حش ى – أى درهم .

وإنَّما هو ما تَراضَى عليه المُتَبَائِعَانِ[١] .

(٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن السُّيوفِ المُحَلاَّة وما أشبَه ذلك مما تُخالِط. الفضَّةُ فيه العُروضَ[٢] تباعُ بالذهب إلىأجل مسمًّى ، فقال : إنَّ النَّاس لم يختلفوا فى النسيئة ، إنَّما اختلفوا فى اليد باليد ، فقيل له : فبيعُهُ بالدراهم النَّقد . قال : كان أبى (رض) يقول : يكون معه عَرْضٌ غيرُه أحبّ إلىّ ، فقيل له : أرأيتَ إن كانتِ الدّراهمُ أكثر من الفضَّة الَّتى فيه . قال : وكيف لهم بالإحاطة بذلك ، قيل[٣] : فإنَّهم يعرفونه ، قال : إن كانوا يَعرِفونه فلا بأس ، وإلَّا فإنَّهم يجعلون معه العَرْضَ أحبّ إلىّ . وإنَّما يعنى (ع) بذلك أن يكون مع الفضَّة عَرْضٌ ، ويُعلَم أنَّ الدّراهمَ أكثرُ منها ، فتكون الفضَّةُ بالفضَّةِ وزناً بوزنٍ والفاضل فى العَرْض ، أو تكون الدراهم أقلَّ من الفضَّة ويكون معها عَرْض يكون ما فَضُلَ من الفضَّة ثمنَه .

(٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه رخَّص فى اقتضاء[٤] الدراهمِ من الدّنانيرِ والدنانيرِ بالدّراهم .

(٩٢) ورُوِى[٥] عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا عليه السلام سُئِل عن ذلك ، فقال : قد كُرِهَ أن يَقْبِضَ المُسلِفُ إلَّا ما أسلفَ ، فإن تراضيا من ذلك على أمرٍ أراد به الرِّفقَ من أحدهما لصاحبه ، فلا بأس إذا كان بِسِعْرٍ معلومٍ .

---

(١) س : المتبايعان .

(٢) حش ى : العروض ج عرض بإسكان الراء ، وهو ما ليس ينقد .

(٣) س ، ط . هـ ، ى ، د : قيل له .

(٤) حش ى : وقال (ع) لا بأس أن يأخذ الدراهم من الدنانير ،والدنانير من الدراهم يعنى (ع) الرجل يكون له على الرجل دنانير سلفاً أو من بيع أو من حق من الحقوق فيقضيه عنها دراهم بقيمتها ، أو ما اتفقا عليه أو يكون له عليه دراهم فيقبضه عنها دنانير كذلك ، من مختصر الآثار .

(٥) س ، د ، هـ ، ط ، ى : وروى .

(٩٣) وعن علىٍّ (ص) أنَّه قال : لا يجوز بيعُ الفضَّة بالذهب ولا الذهبِ بالفضَّة إلَّا يدًا بيد .

(٩٤) قال جعفرُ بْنُ محمد (ص) إذا اشْتَرَيْتَ من رجل ذهبًا بفضَّةٍ ، أو فضَّةً بذهب ، فلا تفارقه حتى تتقابَضا ، وإن وثَبَ حائطًا ، فإن قال لك : أَرْسِلْ غلامك معى حتى أُعطِيَهُ ، فلا تَفْعَلْ ، وإن كان المكانُ قريبًا ، وإن أرسلتَ معه ، فتَأمُر مَنْ تُرْسِلُهُ إذا حُضِر النقدُ أن يبتدِئَ معه الصرفَ ، ويكونُ هو الَّذى يعاقِدُهُ عليه ، وإن بَقِىَ من النقد شىءٌ فلا خير فيه ، حتى يكون القبضُ والدفعُ على الكَمَال يدًا بيد ، وإنِ اشترى الرجلُ ذهبًا بفضَّة ، واشتغل بغير ذلك ، ثم أراد القبضَ فليُعِد عقدَ الصَّرْف فى وقت القبض ، فيقول : هذا بهذا .

(٩٥) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس أن يُقرِضَ الرجلُ الدراهمَ ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرطٌ ، وذلك أنَّ الفضَّة بالفضَّةِ وزناً بوزنٍ ، ولا شىء فيها إن كانت إحْدَى الفضَّتَين أجودُ من الأخرى ، لأنَّه لا يحلّ[1] لو كانت كذلك أن يكون بينهما فضلٌ ، فإذا كان ذلك جاز أن يَقْضِىَ بعضَها من بعضٍ إذا لم يكن ذلك عن شرطٍ ، وقَلَّ فضَّةٌ تُشْبِهُ فضَّةً فى الجودَة والدَّنَاءة ، ولا بدّ أن تكون الواحدةُ أفضلَ من الأُخرى بشىءٍ مَّا إذا امتُحِنَتْ وكانت من غير مَوْضِعٍ واحدٍ .

---

(١) كذلك فى هـ ، ى ، ع صح ، س ، د ، ط : لا يحل إن لو كانت إلخ .

فصل (٨)

ذِكْرُ بَيْعِ الطَّعَام بَعْضِهِ ببَعْضٍ

قد ذكرنا فيما تقدّم أنَّه لا يجوز التَّفاضل فى النَّوع الواحد ممّا يُكال و ممّا يوزَن ، فإذا اختَلفَتِ[1] النوعان جاز التَّفاضلُ بينهما .

(٩٦) رُوِينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال : ما كان من الطَّعام أو من شيءٍ من الأشياء مختلفاً ، فلا بأس ببَيْعِهِ متفاضلاً[2] يدًا بيدٍ ولاخير فيه نَظِرةً .

(٩٧) وعنه عليه السلام أنه قال : الحِنطة والشَّعير شيءٌ واحد لا يجوز التفاضل بينهما .

(٩٨) وعنه (ع) أنَّه قال : الدَّقِيق بالحِنطة ، والسَّويق بالدّقيق مثْلا بِمِثْل[3] .

(٩٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سُئل عن البُرِّ والسَّوِيق ، قال : مِثلاً بمثل ، قيل له : إنَّه يكون له فضل ، قال : أليس له مُؤْنَةٌ[4] ؟ قيل : بَلَى ، قال : هذا بهذا .

(١٠٠) وعن على (ع) أن رسول الله (صلع) نهى عن بيع التَّمر بالرطب

---

(١) س . هـ – وإذا اختلف النوعان .

(٢) حش س ، ى – من مختصر المصنف : ويجوز أن يبيع بيضة نعامة بعشرين بيضة من بيض الدجاج .

(٣) حش ى – يعنى يكون الحنطة كثيراً فى الوزن ، لأنه ثقيل والدقيق خفيف ، فأجاب لأنه فى الدقيق تكون المشقة فكان كيلا بكيل ولو أنه ينقص فى الوزن ، ويستوى فى الكيل .

(٤) حش ى – المراد بالمؤنة فى السويق أنه يحتاج فى ذلك إلى الحطب والنار والإناء ، وذلك مما يكون فيه المشقة .

مِنْ أجْل أنَّ الرّطب ينقص من كيله إذا يبس ، وهذا غير ما ذكرناه من الرُّخصَة فى العَرَايا ، إنما الرخصةُ فى العرايا بعينها أن تشترى بخَرصها من تمرٍ مَكيل .

(١٠١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : لا بأْس[1] بالثوب بالثَّوبين يدًا بيد ونسيئَةً إذا وَصَفَهُ .

(١٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جُزافًا .

(١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئِل عن الحِيتان بالحِيتَان تُقسَم ، وتُباع على وجه التَّحرِّى بغير وزنٍ ولا كيل ، واللَّحم كذلك ، فرخّص فيه ، وعن القمح بالماءِ إلى أجل فَرَخَّص فيه ، قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيرِه ، قال : لا يصلح ، ورخَّص فى الدّقيق بالكَعْك[2] متساويًا يدًا بيد والخَلّ بالخَلِّ كذلك ، وإن اختَلَفت أجناسُه وصُنُوفُه ، وكذلك عَسَل السكَّر بعَسَل النَّحْلِ .

فصل (٩)

ذِكْرُ خِيَارِ الْمُتَبايِعيْنِ[3]

(١٠٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : البَيِّعَانِ بالخيار فيما تَبَايَعَاه حتَّى يفترِقا عن رضًى[4] .

---

(١) ط ، ى – ببيع الثوب بالثوبين.

(٢) حش هـ ، ى – الكعك الخبز اليابس .

(٣) عنوان فى س – ذكر وجوب البيع (؟)

(٤) حش س ى – من ذات البيان – قوله : البيعان على (الخيار ؟) بذلك البايع والمشترى وكذلك قال الخليل بن أحمد ، قال : والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت ، ومنهما فى بعض الروايات البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع خيار ، يعنى أن كل واحد منهما بالخيار ، إن شاء أمضى البيع =

(١٠٥) وعن جعفر بن محمد (ص) يفترقان بالأبدان من المكان الذى عقَدَا فيه البيعَ ، لقد باع أبى (رض) أرضاً يُقال لها العَريض ، فلمّا اتّفق مع المشترى وعَقَدَ البيعَ قام أبى[١] فمشى فتَبعتُه وقلتُ له : لِمَ قُمْتَ سريعًا ، قال : أردت أن يَجِب البيعُ[٢] .

(١٠٦) وعن رسول الله (صلع) المُسلمون عِنْدَ شُروطِهم ، إلّا كلَّ شرط خالفَ كتابَ الله .

(١٠٧) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه سُئل عن رجل باعَ دارَه على شرطِ أنَّه إن جاءَ بثمنِها إلى سَنَةٍ أن تُرَدَّ عليه ، قال : لا بأْس بهذا ، وهو على شرطه[٣] ، قيل[٤] : فغَلَّتُها لِمَن تكون ، قال : للمشترى ، لأنَّها لو احتَرَقَتْ لكانت من ماله .

(١٠٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال فى الرجلين يتبايعان السِّلعةَ ، فيشترط البائع الخيار[٥] أَوِ المبتَاعُ ، فتهلك السلعةُ قبل أن يختارَ

= وإن شاء فسخه ما لم يفترقا على إيجاب له ، وقوله : إلا بيع خيار مستثنى من ذلك وهو أن يعقد البيع على أن لهما أو لأحدهما الخيار فى ذلك البيع إلى مدة معلومة أو إلى غير مدة ، فلا يكون حينئذ افتراقهما موجباً البيع ما لم تنقض تلك المدة التى جعلا الخيار إليها ، ولمن جعل ذلك له أن يرجع بما اشترط فيما بينه وبين تلك المدة ، فإذا انقضت لم يكن له الرجوع ومضى البيع كانت المدة فى ذلك ما كانت ، وإن لم يوقتا لذلك حداً ، فالخيار لمن جعل له متى قام فيه ، وذلك لقول رسول الله (صلعم) : المسلمون عند شروطهم .

(١) س – قام فمشى .

(٢) حش هـ – قال فى الإيضاح : وصفة الافتراق الذى يجب به البيع فرقة الأبدان كما قلنا ، بأن يقوم أحدهما من الموضع الذى كان فيه إلى آخر .

(قد سقطت هنا صفحتان فى د)

(٣) ط ، د ، ى ، س – شرط .

(٤) ط ، د ، ى . س ، هـ – قال .

(٥) حش ى – قال فى الاختصار : من اشترى شيئاً بالخيار إلى مدة فهلك قبل أن يختاره المشترى ، فهو من مال البائع ، على المشترى اليمين أنه ما اختاره ولا رضيه ، فإن لم يحلف لزمه .

مَن كان له الخيارُ ، ما حالُها ؟ قال : هى من مال البائع ، يعنى ما لم يجب البيعُ ، أوْ كان المشترى قد قبضها لينظرَ إليها ، ويختبرَها ولم يجب[١] البيع ، قيل له : فإذا وجَبَتْ للمبتاع ، وكان لأحدهما الخيارُ بعد وجوب البيع ، ثم هلكَتْ ما حالُها ؟ قال : هى من مال المبتاع إذ لم يَخْتَرِ الذى له فيها الخيارُ ، ومعلوم أن السِّلعةَ إذا كانت هٰكذا فهى ملكٌ للمشترى ، فإذا هلكت فهى من ماله .

(١٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال : مشترى الحَيَوَانِ كلِّهِ بالخيار ، فيه ثَلاثَةُ أيّام اشترط ، أو لم يشتَرِطْ.[٢] .

(١١٠) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنِ اشترى أَمَةً فَوطِئَها أو قبَّلَها أو لَمَسَها أو نظر منها إلى ما يَحرمُ على غيره ، فلا خيارَ له فيها وقد لزمته[٣] . وكذلك إن أحدث فى شىءٍ من الحيوانِ حدثًا ، قبل مدّة الخيارِ ، فقد لزمه ، أو إن عرَضَ السِّلعة للبيع .

(١١١) وعنه أنه سُئل عن الرجُل يشترى السِّلعةَ ، ويشترطُ الخيارَ ، يعرضُها للبيع ، ثم يريد رَدَّها فى مدَّة الخيار ، قال : إذا حَلَف بالله أنَّه ما عرضها ، وهو يضمر أخذَها ، رَدَّها .

(١١٢) وعنه أنَّه قال فى الرَّجل يبتاع الثوبَ ، أو السلعةَ بالخيار ، فيُعْطَى به الربحُ ، قال : إن رغب فى ذلك فليوجب[٤] البيعَ على نفسه ،

---

(١) هـ ، ى – يوجب .

(٢) حش هـ – فإن هلك الحيوان فى ثلاثة أيام فهو من مال البايع ، من مختصر المصنف ، قال فى الاختصار : ولا خيار لبائعه يعنى الحيوان بعد أن يفترقا ، فإن أحدث المشترى فيه حدثاً قبل ثلاثة أيام ، فقد لزمه ، حاشية .

(٣) حش هـ ، س – عن مختصر المصنف : من اشترى جارية فنظرت إلى فرجه ، أو قبلته ، ولم يفعل شيئاً من ذلك ، ولا استدعاها ، فهو على خياره إلخ .

(٤) س – فيوجب .

فإن بَاع ، فرَبحَ طاب له الرِّبحُ ، وإن لم يبعْ لم يجز له الرَّدُّ هذا إن أوجب البيعَ ، فإن طالَبَه البائعُ بالرِّبح حلف له ، لقد أوجب البيعَ على نفسه قبل أن يبيع ، فإن لم يحلف ، كان الرِّبح للبائع .

(١١٣) وعنه أنَّه قال : فيمن اشترى صَفْقَةً[1] ، وذهب ليأْتى بالثمن ، فمضت له ثَلاثَةُ أَيام ، لم يأْت به ، فلا بَيْعَ له إذا جاءَ يطلبُ ، إلَّا أن يشاءَ البائع ، وإن جاءَ قبل مُضِيِّ ثَلاثَةِ أَيام بالثمن فلهُ قبضُ ما اشتراه إذا دُفع الثمنُ .

(١١٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عَن رجل اشتَرَى سلعة على أنَّ الخيار[2] فيها لغيره ، لرجلٍ غائب قد سمَّاه ، فأَقام الرَّجل غائبًا مدةً طويلةً ، ثم قَدِمَ فردَّ البيعَ ، قال : يُستَحلَف المشترى بالله على الَّذى اغتلَّ من السلعةِ ، إن كانت لها غلَّةٌ ، وله النَّفقة الَّتى أَنْفَقَ ، فإن أَبَى أَن يحْلِفَ . قيل للَّذى طلب اليمين : احْلِفْ أَنت . على ما وصل إليه ، وَخُذْهُ منه ، وَأَعْطِهِ ما أَنفق ، فإن أَبى من اليمين . تُرِك الشيءُ بحالِهِ ، لأَنَّه قد طَالَ ذلك ودَرَس[3] فإن كانت السلعة تغيَّرت بزيادةٍ أَو نقصان ، فعلى المشترى قيمتُها يومَ قَبْضها ، وإن كان ذلك فى الأَيَّام اليَسِيرةِ ، فليس بشيءٍ ، فالمشترى على شرطِهِ .

---

(١) حش س ، ى ، هـ – الصفقة ضرب اليد على اليد وقت البيعة وعند البيع يقال : بارك الله لك فى صفقة يمينك ، ويقال اشترى شيئين فى صفقة إذا اشتراهما معاً بثمن واحد ولم يميز ثمن أحدهما وثمن الآخر (ولم يميز بينهما بعضه من بعض – هـ) .

(٢) حش ى – قال فى المطلب : والخيار لا يورث إلا أن يشترط من يجعل له أن يكون لورثته من بعده قبل انقضاء مدته ، فيكون الخيار له ولورثته ، إن مات إلى حين ينقضى ، فأقام الرجل المدة المشترطة .

(٣) س ، ط ، د – درس . هـ « اندرس » صحّح « درس » ، ع ، ى – اندرس .

فصل (١٠)

ذِكرُ أَحْكَامِ ٱلْعُيُوبِ

(١١٥) وقد ذكرنا فيما تقدَّم أن رسول الله (صلع) قال : مَنْ غَشَّنا فليس منَّا ، وكتمانُ البائعِ عيبَ ما باعَهُ[١] غَشٌّ ، وقد رُوِينا عن أهل البيت عن النبى (صلع) أنَّه قال : الدِّينُ النَّصيحةُ ، وأنَّه قال : لا يحلُّ لمُسلمٍ أن[٢] يبيعَ مِن أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بَيَّنَهُ ، ولا يحلُّ لغيره إن عَلِمَ ذلك العيب أن يكتُمهُ عن المشترى إذا أراه اشتراه ، ولَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

(١١٦) عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من استَوجَب صفقَةً بعد افتراق المتبايعَين ، فوجد فيها عيباً لم يبرأ منه البائعُ ، فله الردُّ .

(١١٧) وعنه أنه قال فى الرجل باع دابَّةً أو سلعةً ، فقال : بَرئتُ إليك من كلِّ عيب قال : لا يبرئُه ذلك[٣] حتى يُخبره بالعيب الذى تبرأ منه ، ويُطلعه عليه .

(١١٨) وعن على (ص)[٤] أنَّه قال : إذا ٱشْترى القوم متاعاً فقوموه وٱقتسموه ، ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة[٥] العيب[٦] ، فإن

---

(١) حش ى – كل عيب ظهر به المشترى فلا يحكم به الحاكم حتى يعلمه ، فإن كان باطناً لا يراه إلا النساء، أمر حرة مسلمة فنظرت إليه . وامرأتان أفضل ، فإذا أخبر بذلك حكم به حينئذ .

(٢) حذف فى س .

(٣) حذف فى س .

(٤) س ، ط ، د ، ع . هـ ، ى – وعنه (جعفر بن محمد) (ص) عليه السلام .

(٥) حش ى – أى يأخذ القيمة من بائع السلعة ، لا يأخذها من بينهم .

(٦) حش هـ – الإباق والبول فى الفراش عيب ، والحبل عيب فى الجارية ، وليس بعيب فى البهائم ، والشهبة فى الشعر عيب والسن السوداء عيب ، وكذلك السن ساقطة ، والسرق عيب ، ومن =

اشترى رجلٌ سلعةً فأصاب بها عيبًا ، وقد أحدث بها حدثًا أو حدث عنده ، قيل له : رُدَّ ما نقص عندك ، وخُذِ الثمَنَ إن شِئت ، أو فخُذ[١] قيمةَ العيب .

(١١٩) وعن على (صلع) أنَّه سُئل عن الرّجل يشترى الجاريةَ فيطَؤُها[٢] ، ثم يجدُ فيها عيباً ، قال : تلزمه ، وتُرَدُّ عليه قيمةُ العيبِ .

(١٢٠) قال جعفرُ بن محمد (ص) : ذلك إذا لم تكن حُبلَى ، فإن كانت حُبلَى وقد وطئها ، رَدَّها ، ورُدَّ نصفُ عُشر قيمتِها .

(١٢١) وعن (ع) أنَّه قال : مَن اشترى جاريةً ، ثم وجد بها عيبًا ثم أحدث فيها حدثًا بعدَ مَا علِم بالعيب ، قال : تلزمه ، وليس له رَدُّها ولا قيمةُ العيب .

(١٢٢) وعن على (ص) أنَّه قال : العُهدةُ[٣] فى الرَّقيق من الدَّاء الأعظمِ حَوْلٌ ، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام .

(١٢٣) قال جعفر بن محمد (ص) : يُرَدُّ المملوكُ من أحداثِ السنة ، من الجُنُون والجُذَام والوَضَح والقَرْن[٤] إذا حدث فيها . إلَّا أن يشترط البائع أن لا عهدةَ عليه ، ولا عهدةَ فى بيع بَرَاءَةٍ ولا بيعَ ميراث[٥] ، ولا عهدة السنةِ ولا خيار الثلاثةِ الأيام .

= اشترى عبداً فوجده مخنثاً أو جارية فوجدها زانية ، فهو عيب أو كفر ، من مختصر المصنف ، ومنه ومن باع أمة على ألف حبل جاز ، وهذا ابتراء من عيب إن كان .

(١) ى – خذ .

(٢) حش ى – أى يأخذ القيمة من بائع السلعة ، لا يأخذها من بينهم .

(٣) حش ى ، د – أى على البائع إذا كان فى مدة السنة للرقيق الداء الأعظم والمراد بالداء الأعظم الجذام والوضح والقرن .

(٤) د ، ى حش – والوضح كناية عن البرص .

د ، ى حش – عيب فى الجارية يمنع من الجماع .

(٥) ط ، س « ميراث فيه لا عهدة السنة » .

فصل (١١)

ذِكْرُ بَيْعِ ٱلمُرَابَحَةِ

(١٢٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : قدم لأبى رضوان الله عليه متاعٌ من مصرَ فصَنَع طعامًا وجمع التجّار ، فقالوا : نأخذه منك بِدَه دُوَازْدَه[١] ، فقال لهم أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألفًا ، وكان شراؤه عشرة آلاف ، فدَه دُوَازْده لفظٌ فارسىٌّ ، ومعناه العشرة باثنى عشر ، وكذلك دَهْ يَازْدَهْ ، وهى عشرة بأحد عشر ، وهو لفظ يستعمله التجار بالمشرق ، يجعلُون لكلّ عشرة دنانيرَ ربح دينارٍ أو دينارَيْنِ ، فكره أبو جعفر (ص) أن يكون الربح محمولًا على المال ، فرأى أن يكون محمولًا على المتاع ، كما يبيعُ الرجلُ الثوبَ بربح الدرهم أو الدرهمين ، ولا ينبغى أن يجعل فى كل عشرة دراهم من ثَمَنِه ربحًا معلومًا .

(١٢٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخَّص فى أن يحمل أجرة[٢] القَصَّارِ والكَرِىِّ وما يلحق المتاع من مُؤنَة فى ثمنه وبيعه مُرَابحَةً يعنى إذا بَيَّن ذلك .

(١٢٦) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يشترى المتاعَ الكثير ، ثم يقوّم كلّ ثوب منه بقيمة[٣] ما اشتراه[٤] ، هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة ، قال : لا إلّا أن يُبَيِّنَ للمشترى أنه قوّمه .

(١٢٧) وعنه (ع) أنّه قال : من اشترى متاعاً بنظرة فليس له أن

---

(١) هـ – دوازده ، يا زده ، وهو غلط .
(٢) هـ ، حـ ، – أجر .
(٣) هـ ، ى ، ع . س ، ط ، د ، بقيمته على .
(٤) هـ ، د ، ع ، ى . س ، ط – اشترى .

يبيعَه مرابحةً إلَّا أن يبيِّن ، فإن كتم بَطَل البيعُ ، إلَّا أن يرضى المشترى أو يكون له من النَّظرة مثل ما[١] للبائع[٢] .

(١٢٨) وعنه (ع) أنَّه قال : من اشترى ثوبًا بدينار ، فنقد فيه دراهم ، فله أن يبيعَه مرابحةً على أن شراءه دينارٌ ، وكذلك إن اشتراه بالدراهم ، فنقد فيه دينارًا . فله أن يبيعه مرابحةً على الدَّراهم الَّتى اشتراه بها .

(١٢٩) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرَّجل يشترى الجارية[٣] فيقع عليها ، هل له أن يبيعَها مرابحة ، قال : لا بأْس بذلك .

فصل (١٢)

ذِكْرُ السَّلَم

(١٣٠) قال الله تع[٤] : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ، الآية ، فدلّ قولُ الله عزَّ وجلّ إلى أجلٍ مسمًّى على أنَّ السَّلَم إلى غير أجل مسمّى غير جائز[٥] .

(١٣١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول

---

(١) هـ (خ) – يكون ، وفى د « يكون » مشطوب .

(٢) حش هـ ، ى – من الاختصار : إلا أن يقول له فى حين عقد البيع – هذا يقوم على بكذا وأبيعك إياه بكذا ، ولا يقول : تربح كذا .

(٣) حش هـ – وكذلك من اشترى دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه أو ثوباً فلبسه إلا أن يكون ذلك نقص منه ، وذكر ذلك للمشترى أسلم ، وإن لم يذكر فلا شىء عليه ، من حاشية مختصر الآثار .

(٤) ٢٨٢/٢ .

(٥) حش هـ – السلم الاسم من أسلم الرجل إلى آخر عيناً من دراهم أو دنانير فى كيل معلوم أو وزن معلوم وفى الحديث نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده .
حش ى – إنما يسمى السلم سلماً من سليم رأس المال فى المجلس .

الله (صلع) قال : من باع بيعاً إلى أجلٍ لا يُعرَف أو بشيء لا يُعرَف ، فليس بيعُهُ ببيْعٍ[١].

(١٣٢) وعن على (ع) أنَّه قال : لا تُسلِم إلى حصَادٍ[٢] وَلاَ إلى صَرَام ولا إلى دِيَاس ، ولكن أَسْلِمْ كَيْلاً معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ ، والصحيح من السلَم أن يسلم الرّجل إلى الرجل دنانيرَ أو دراهمَ يدفعها إليه على طعامٍ موصوفٍ بكيلٍ أو بوزنٍ معلومٍ ، ويُسمّى المَكَان الذى يقبضُهُ فيه ، ويدفعُ الثمن قبل افتراقهما من المكان الذى تعاقدا فيه السَّلَمَ ، ثم يفترقان عن تَراضٍ[٣] منهما .

(١٣٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال فى رجلٍ أَسْلَفَ رجلاً دراهمَ على طعامِ قريةٍ[٤] معلومةٍ ، لَمْ يَبْدُ صلاحُهُ ، قال : لا يصلُح ذلك ، لأنَّه لا يدرى هل يُتِمُّ ذلك[٥] أو لا يُتِم ، ولكن يُسْلَم إليه ولا يُشتَرَط ، ولا بأس أن لا يكونَ عنده طعامٌ إذا حَلَّ عليه اشتراهُ وقضاه .

(١٣٤) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس بالسَّلَم فى الحَيَوان أسناناً[٦]

---

(١) حش هـ – قال فى مختصر المصنف : وإذا كان السلم فى شيء موصوف فأتى بأجود منه ، فقال : خذ هذا وزدنى درهماً أو أتى بأردى منه ، وقال : خذ هذا وازدد درهماً ، لم يجز ، ومنه ، إذا أسلم ما يقال فى ما يوزن أو ما يوزن فى ما يكال ، فذلك جائز . قال فى مختصر الآثار : ورخصوا عليهم السلام فى الإقالة فى السلم أو فى بعضه إلى أخذ رأس ماله ، فإن زاد شيئاً عليه لم يجز ذلك .

(٢) حش ى – حصاد الزرع قطعه وصرام النخل قطعها أيضاً ، وداس الإطعام ، دوساً ودياسة ودوس السيف وداست الخيل القتلى وطئتهم .

(٣) مشكل فى س وهـ ، من باب تفاعل .

(٤) حش ى ، قال فى مختصر المصنف : ولا بأس بالسلم فى الصوف واللبن والسمن ، وإذا أسلم فى صوف غنم بعينها أو سمونها أو لبانها لم يجزه .

(٦) س ، ط ، ،ع ، ى . حذف فى هـ ، د .

(٥) س ، ع . هـ – بأسنان . د – أسنان . ط ، ى – من أسنان .

معلومة إلى أجلٍ معلومٍ ، فإن أعطاهُ فوق[١] شرطه أو أخذ هو دُونه منه عن تراضٍ منهما ، فلا بأْس .

(١٣٥) وعنه (ع) أنه قال : ولا بأْس بأَخذ الرهن والكَفيلِ فى السَّلمِ وبيْعِ النَّسيئة .

(١٣٦) وعن جعفر بن محمد بن على (ص) أنَّه قال : لا بأْس بالسَّلَم فى المَتَاعِ إذا وُصِف طولُهُ وعَرْضُه وجِنسهُ ، وكان معلوماً .

(١٣٧) وعنه (ع) أنَّه قال : من أسلم فى طعامٍ أو ما يجوز فيه السَّلمُ ، فلم يجد الذى أُسلِم إليه وَفاءَ حقِّهِ عند الأَجَل ، فلا بأْس أن يأْخذَ منه بعضَهُ ، ويأْخُذَ فى الباقى رأْسَ مالِهِ[٢] إن كان النصفَ فالنصف ، أو الربع فالربع ، أو ما كان بِحسابِهِ .

(١٣٨) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا أسلمَ الرَّجل إلى الرجل فى الطعام فلم يجده عند الأَجل ، وقال : خذ ثمنًا بحساب سعر يومه ، فلا يأْخذ إلَّا أن يكون رأس ماله لا يَزِيد عليه ، أو يأْخذَ طعامًا كما شَرَطَ ، وكذلك الحكم فى كُلِّ ما يجرى فيه السَّلمُ .

(١٣٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِل عن رجُلٍ أسلفه رجلٌ دراهمَ فى طعام فلما حلَّ عليه[٣] بعث إليه بدراهم ، وقال : اِشْتَرِ لنفسك

---

(١) حش ى – ومنه وسئل جعفر بن محمد ع يسلم فى الشىء المعاوم فيأخذ دونه أو يعطى فوقه ، قال : لا بأس إذا كان ذلك عن تراض . ومن مختصر المصنف : وإذا كان السلم فى شىء موصوف فأتى بأجود منه ، فقال : خذ هذا وزدنى درهماً ، أو بأدنى منه ، وقال : خذ هذا وازدد درهماً ، لم يجز .

(٢) حش ى – من مختصر الآثار ، ورخصوا عليهم السلام فى الإقالة فى السلم إذا أخذ رأس ماله ، فإن زاد عليه ، لم يجز .

(٣) هـ ، ى – حل عليه الأجل .

وَٱسْتَوفِ حقَّك ، قال : أَرَى أَنْ يُوَلِّىَ[1] ذلك غيره ، ويقوم معه فى قبض حقّه ، ولا يتولَّى هو شِرَاءه .

(١٤٠) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الرجل يُسلِم فى بيع عشرين دينارًا على أن يقرضَ صاحبه عشرة دنانير، أوْ ما أشبه ذلك ، قال : لا يصلُحُ لأنَّه قَرْضٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً .

(١٤١) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس إذا حَلَّ الأَجلُ ولم يجد صاحبُ السَّلَمِ ما أُسلِمَ إليه فيه ، ووجد دَوَابَّ[2] أَوْ رقيقًا ، أو متاعًا ، أن يأْخذها بقيمة ذلك الَّذى أُسلِمَ فيه ، وكذلك إن باع طعامًا بدراهم ، فلمّا بلغ الأَجلُ قال : ليس عندى دراهم ، خذ منّى طعامًا ، قال : لا بأْس به ، إنَّما له دراهمُ ، يأْخذ بها ما شاءَ ، وكرهوا السّلم فيما لا يبقَى كالفاكهةِ ، واللَّحم ، وأشباهِ ذلك .

(١٤٢) وعنه (ع) أنَّه قال فى الرَّجل أَسْلَمَ على عشرةِ أَقْفِزَةٍ[3] من طعام بعشرة دنانير ، فدفع خمسةَ دنانيرَ على أن يدفع الخمسةَ الباقية ، قال : ليس له إلَّا خمسةً بحَسَبِ ما دفع .

---

(١) ط ، ولى .

(٢) س ، ه ، ع . د ، ط – دواباً .

(٣) حش ه ، ى ، – القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك ثلاثة أصواع والصاع أربعة أمداد ، والمد ثلاث صفاح والصفحة ملاء الكف ، فالقفيز أربعة وعشرون صاعاً ، والرطل اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً ، وقال فى مختصر المصنف : ومن أسلم عشرة دراهم فى قفيزى حنطة محل أحدهما غير محل الآخر ، لم يجز ، إلا من يعقد كل قفيز بثمن معين ، حاشية .

فصل (١٣)

ذكر الشُّرُوط في البُيُوع

(١٤٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أَنَّ عليًّا (ص) قال : المسلمون عند شروطهم ، إلَّا شرطاً فيه معصيةٌ[١] .

(١٤٤) قال جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : من شَرَط ما يُكرَه ، فالبيع جائزٌ والشرط باطلٌ ، وكلُّ شرطٍ لا يُحَرِّمُ حلالاً ولا يُحَلِّلُ حراماً ، فهو جائزٌ .

(١٤٥) وعنه (ع) من باع جاريةً فشرَط أن لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَث فإنَّه يجوز كلُّه إلا الميراثَ ، وكلُّ شرطٍ خالف كتاب الله ، فهو رَدٌّ إلى كتاب الله ، ومن اشترى جاريةً على أن تُعتق أو تُتَّخَذَ أُمَّ وَلَدٍ فذلك جائزٌ ، والشَّرطُ له لازمٌ .

(١٤٦) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل باعَ عبدًا فوجد المشترى مع العبد مالاً ، قال : المالُ رَدٌّ[٢] على البائع إلا أن يكون قد اشترطه المشترى ، لأَنَّه إنَّما باع بنفسه ولَمْ يَبعْ مالَه ، وإن باعه بمالِهِ ، وكان المال عُروضاً وباعه بعينٍ ، فالبيع جائزٌ ، كان المالُ ما كان ، وكذلك إن كان المالُ عينًا وباعه

---

(١) حش هـ ، ى — من مختصر المصنف : الشروط تنقسم على ثلاثة أقسام ، قسم يجوز فيه البيع ، ويبطل الشرط ، إن اشترط البائع على المشترى أن لا يورث المبيع عنه وما أشبهه . وقسم يفسد فيه البيع والشرط ، مثلا أن يشترى شيئاً ويشترط على البائع أن يقرضه قرضاً أو يشترى منه قمحاً يشترط أن يطحنه أو سمسماً يشترط أن يعصره ، أو شاة يشترط أنها حامل أو يشترط ولدها أو يحلب كذا وكذا ، أو ما أشبه ذلك ؛ وقسم يصح فيه البيع والشرط ، مثل أن يبيع جارية على أن يعتقها ، أو داراً على أنه يسكنها شهراً .

(٢) س — رد ، هـ — رد ، د — يرد ، ى ، ع — رد .

بعُروض ، وإن كان المالُ عَيْناً وباعه بعين مِثلِهِ لم يجز ، إلّا أن يكون الثمنُ أكثرَ من المال فتكون رقبةُ العبد بالفاضل إلا أن يكون المالُ وَرِقاً والبيعُ بتِبْرٍ ، أو المالُ تبرًا والبيع بورق فلا بأس بالتَّفاضل فيه لأنَّه من نَوْعيْن[1].

فصل (١٤)

ذكر الْأَقْضِيَةِ فى البُيُوع

(١٤٧) قال الله عزَّ وجلَّ[2] : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . فحرَّم عزَّ وجلَّ مال المسلم بغير رضًى[3] منه ، ومعرفةُ الرِّضى بالبيع فيما لَا أعلمُ فيه اختلافاً ، أن يقول المشترى للبائع وهما طائعان غير مُكْرَهَيْن ، بِعنى هٰذا بكذا ، فيقول : قد بعتك[4] هذا بكذا . فيقول المشترى : قد اشتريتُهُ ، وهما عالِمَان بالمَبِيع ثم يفترقان عن تَرَاضٍ منهما .

(١٤٨) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن الرَّجل يبتاع من الرَّجل المأْكول[5] أو الثوبَ وأشباهَ ذلك ، مِمَّا لا يكتب الناسُ فيه الوثائقَ[6] ويقبِض المشترى ، ويزعم أنَّه دفع إليه الثَّمن ويُنكر البائعُ القَبْضَ ، فقال (ع) القول فى هذا قَولُ المشترى مع يمينِهِ ، إذا كان الشيء فى يَديه ، وإن لم يخرج من يدِ البائعِ ، فالقولُ قولُه ، وعليه اليمين ، أنَّه

---

(١) هـ – لأنه نوعان .

(٢) ٤/٢٩ . د ، ى زيد « يأيها الذين آمنوا » لا تأكلوا إلخ .

(٣) س ، ط ، د ، ى – رضاً هـ . ع – رضى صح .

(٤) هـ ، ط ، فيقول : قد : قد بعتكه ، أو يقول البائع : قد بعتك هذا بكذا .

(٥) « المشروب » مكتوب أصلا ومشطوب فى متن س . وفى ط ، نسخة .

(٦) حش ى – الوثائق الخطوط .

ما قبض ثمنَه إلا أن يكون عند المشترى بَيِّنة بالدفع ؛ وإن كان المَبيع ممَّا يكتب الناسُ فى مثلِهِ الوثائقَ ويتشاهَدُون فيه ، كالحَيَوان والرِّبَاع [1] وأشباه ذلك ، واختَلَفا فى الثمن فقال المشترى : قد نَقَدتُكَ ، وقال البائعُ : لم تَنقُدنى ، وقد قَبضَ المشترى المبيعَ أو لم يقبضه [2] ، فعلى المشترى البَيِّنةُ بأَنَّه قد دفع كما ادَّعَى ، وعلى البائع اليمينُ بأَنَّه ما قبض كما أنكر . قيل له . فإن كانتِ السِّلعةُ بأَيديهما معًا لم يبِنْ بها المشترى ولم تُفارقِ البائعَ ، قال : القولُ قولُ البائعِ مع يمينه ، وعلى المشترى البينةُ فيما ادَّعَاه من دَفْع الثَّمنِ .

(١٤٩) وعن على (ع) أَنَّه قال : لا يجوز على مسلم غلطٌ فى بيع .

(١٥٠) قال جعفر بْنُ محمد (صلع) : إذا باع رَجلٌ من رجل سلعةً ، ثم ادَّعَى أَنه غَلِطَ فى ثمنِها وقال : نظرتُ فى بَرْمَانْجى [3] فرأَيت فَوْتًا من الثمن وغبنًا بيِّنًا . قال : يُنظَر فى حال السلعة ، فإن كان مثلُها تُباع بمثل ذلك الثمنِ أو بقريبٍ منه مثلَ ما يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ ، فالبيعُ جائزٌ ، وإن كان أَمرًا فاحشاً وغبنًا بيِّنًا ؛ حَلَف البائعُ بالله الَّذى لا إله إلَّا هو على مَا ادَّعَاه من الغلط . ، إن لم تكن له بيِّنةٌ ؛ ثم قيل للمشترى : إن شئتَ فخُذْها بمبلغ الثمن [4] وإن شئتَ فدَعْ .

---

(١) حش د – الرباع أى الدار ، ط – بكسر الفاء والرباع جمع ربع أيضاً وهو محلة القوم ، وفى الحديث – عائشة تبيع رباعها من – .

(٢) هـ ، د ، ط ، ى ، ع . س – لم يقبض .

(٣) حش ى : وهو لفظ تركى أو فارسى وليس من العرب ، فى نسخة « برمانجى » وفى أخرى « بارنامى » ، ود : الورقة الجامعة للحساب ، وط : وهو لفظ تركى أى دفتر ، وأصله فارسى « بدنامه » ، وفى القاموس : البارنامج الورقة الجامعة للحساب معرب برنامه .

(٤) هـ ، ط : القيمة .

(١٥١) وعن أبي جعفر محمد بن على (صلع) أنهُ قال : من وكّل وكيلاً[١] على بيعٍ وباعه له بوَكْسٍ[٢] من الثمن ، جاز البيعُ عليه ، إلّا أن يُثْبتَ أنه تَعَمَّد الخيانَة أوْ حَابَى المشترى ، وكذلك إن وكَّلَهُ على الشِّراء فتغالَى فيه ، فإن لم يُعلَم أنه تعمد الزيادة ، أو خان أو حَابَى ، فشراؤه جائزٌ عليه ، وإن عُلِمَ أنَّه تعمّد شيئًا من الضَّرر ، رُدَّ بيعُهُ وشراؤهُ ، وإن وكّله على بيعِ شيءٍ ، فباع له بعضَه ، وكان ذلك على وجه النظر فالبيعُ جائزٌ . قال : وإن أمر رجلَين أن يبتيعا له عبدًا فباعه أحدُهما ، لم يَجُز بيعُه إلّا أن يجعل البيعَ لكلٍّ واحد منهما على الانفراد إن انفردا ، ولَهُمَا معًا إذا اجتَمعَا .

(١٥٢) وعن على (صلع) أنَّ رجلَين اختصما إليه فقال أحدُهُما بعتُ هذا قواصر[٣] واستَثنيتُ خمساً منهن لم أُعْلِمْهُنَّ فى وقت البيعِ ، وبعضُ القَوَاصِرِ أفضلُ من بعض . قال على (ص) البيع فاسدٌ لأنَّ الاستثناء وقع على شيءٍ مجهولٍ .

(١٥٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه سُئل عن رَجُل اشترى جاريةً من رجل على حكمِهِ[٤] يعنى حُكم المشترى ، فدفع إليه مالًا فلم يقبلهُ البائعُ فقال المشترى : قد حَكَّمْتَنِى وهذا حُكمِى ، فقال (ع) إن كان الَّذى حَكَمَ به ، هو قيمتُها ، فعلى البائعِ التسليمُ ، وإن كان دون ذلك ، فعلى المشترى أن يُكملَ له القيمةَ .

---

(١) حش هـ ، ى – من وكل وكيلا يشترى له جارية بعينها ، فاشتراها لنفسه بمال موكله ، وطئها واستولدها ، كانت الأمة وولدها للموكل ولا يثبت نسب الولد لأنه وطء من لا يحل له . من المطلب .

(٢) حش ى : الوكس النقص ، يقال : لا وكس ولا شطط أى لا نقص ولا زيادة . من الديوان .

(٣) حش هـ ، ى – القوصرة من أوعية التمر وجمعها قواصر .

(٤) حش هـ – ومن مختصر المصنف : ومن باع سلعة من رجل ثم استقاله البيع ، فأقاله على شيء تركه له من الثمن ، فله أن يأخذ ما ترك له ، حاشية .

(١٥٤) وعن جعفر بن محمد (ص)[١] أنَّه قال : إذا باع السّلطان أو القاضى مالَ رجلٍ فَقضَى به ديونَه ، فاستُحِقّ[٢] المالُ وغاب الغَرِيمُ أو أفْلس ، فليس يُرجَع على السلطان ولا على القاضى بشىءٍ[٣] ، وإنّما الدَّرَكُ على الغريم الآخذِ ، وعلى ربّ المال إن كان له مالٌ .

(١٥٥) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس للوصىّ أن يتجر بمال اليتيم ، فإن فعل كان ضامنًا لما نقَصَ ، وكان الربح لليتيم .

(١٥٦) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجل مملوكٍ أعطى رجلاً مالًا ليشتريه به ويُعتِقَه ، قال : لا يصلح ذلك ، فإن فعل ذلك[٤] واشتراه به وأعتَقَه ، ثمّ علم السيدُ أنَّ المالَ كان لعبده ، فالمالُ لهُ والعبد عبده بحاله ، ولا يجوز عِتْقُ مَنْ أعتَقه إلَّا أن يدفع إليه المالَ من عند نفسه[٥] .

---

(١) س ، د . هـ ، ط ، ع — وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) .

(٢) هـ — واستحق .

(٣) حش هـ — قال فى الاقتصار : إذا باع السلطان على مدة أو غائب أو طفل ، فالعهدة على البيع عليه ، ولا عهدة على السلطان ولا من أقامه السلطان ، وقال فى الاختصار (يعنى مختصر الآثار) : ما باعه القاضى أو السلطان فى ما وجب من دين أو على طفل أو فى ما أشبه ذلك ، فليس على من أمر ببيع ذلك عهدة ولا درك ، وذلك فى مال من يبيع عليه أو فى ذمته إن لم يكن له مال ، تمت الحاشية .

(٤) حذف فى هـ ، د .

(٥) حش ى — من مختصر الآثار ، ومن اشترى مملوكاً ، فأصاب معه مالا فإن المال لبائعه إلا أن يكون المبتاع اشترطه فى عقد البيع ، فإن اشترطه فليس للبائع أكثر من ثمن العبد ، وهذا لأنه شىء يكون للعبد وفى يديه إذا كان مجاوزاً لثمنه ، فليس ذلك مما يدخل مدخل الرباء المنهى عنه ، سيما إن كان عروضاً أو كان عيناً ، واشترى العبد بورق أو ورقاً واشترى بعين ، تمت الحاشية

ومن الاختصار — قال جعفر بن محمد الصادق (ص) فى رجل اشترى سلعة من رجل ثم استقاله ، فأبى أن يقيله ، فترك له من الثمن ، فأقاله على ذلك ، قال ، يأخذ منه ما ترك له إن كان قد أقاله وإن كان البائع اشترى منه السلعة بدون ما باعها به منه ، فذلك جائز ، والإقالة لا تكون بوضع شىء من الثمن ، وقال فى مختصر الإيضاح : من اشترى ثوباً بعشرة فاستقال صاحبه ، فأبى ، فقال خذ خمسة وخذ ثوبك ففعل فالإقالة تلزمه ويرد الخمسة ، ومن رد ثوباً على البائع ، فأبى أن يقبله إلا بوضيعة (؟) =

(١٥٧) وعنه أنَّه سُئل عن رجلين باع كلُّ واحدٍ منهما حصَّتَه من دارٍ بحصةٍ لصاحبها من دارٍ أُخرى ، قال : ذلك جائزٌ إذا عَلِمَا جميعًا ما باعاه واشترياه ، فإن لم يعلماه أو لم يعلَمه أحدُهما ، فالبيع باطلٌ .

(١٥٨) وعن على (ص) أنَّه سُئل عن رجلين اشتريا سلعةً من رجل ، وذهبا ليأْتياه بالثمن ، فأَتاه أحدهما به ، وقال له أن يقبِضَ السلعة إذا دفع الثمنَ كاملاً ، فإن جاءَ بعد ذلك صاحبُه يطلبُه ، فليس له ذلك ، إلَّا أن يدفع إلى شريكه نصفَ الَّذى أدَّاه .

(١٥٩) وعنه أنَّه سُئل عن رجل كان عاملاً للسّلطان فهَلَك ، فأخِذَ بعضُ وَلَدِهِ لما كان على أبيه ، فانطلق الولدُ ، فباع دارًا من تركةِ أبيه وأدى ثمنَها إلى السلطانِ ، وسائرُ ورثة الأَب حضورٌ للبيع لم يبيعوا ، هل عليهم فى ذلك شىءٌ قال (ع) : إن كان إنَّما أصاب تلك الدار من عملِهِ ذلك ، وغُرِّمَ ثمنَها فى العمل ، فهو عليهم جميعًا ، وإن لم يكن ذلك ، فَلِمَنْ لَمْ يَبِعْ من الورثة القيامُ بحقِّهِ ، ولا يجوز أَخذُ مالِ المسلم بغيرِ طيبِ نفس منه .

(١٦٠) وقد روينا عن رسولِ الله (صلع) أنه قال فى حِجَّةِ الودَاع : دماؤكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدِكم هذا .

(١٦١) وعن على (ص) أنَّه قضى فى وليدةٍ باعها ابن سيِّدها[1] فأَنكر

= فلا يصلح فإن جهل وأخذه وباعه بأكثر من ثمنه ، رد على صاحبه الأول ما زاد ، فإن باعه من البائع الأول بيعاً ، فنقصه من الثمن الذى اشتراه فذلك جائز ، ولا يجوز أخذ فدية فى إقالة إلا مبايعة بعقد ثان ، حاشية .

(١) حش ى – من مختصر المصنف : من اشترى جارية بعبد وتقايضا فأعتقها المشترى ثم وجد العبد حراً فعتق الجارية فأخذه (هذا) باطل .

البيع فقَضَى أن يـأْخذَ وليدةً[١] يؤدِّىَ[٢] الثمنَ الولدُ البائعُ .

(١٦٢) وعن رسول الله (صلع) أن سَبيًا قُدِمَ[٣] عليه من البَحْرَيْن فصُفُّوا بين يديه فنظر إلى امرأةٍ منهم تبكى فقال : مَا يُبكِيكِ ، قالت : كان لى ولدٌ بِيعَ فى بنى عبس ، قال رسول الله (صلع) : ومن باعه ، قالت : أبو أُسَيْدٍ الأنصارى ، فغضِب رسولُ الله (صلع) وقال : لَتَرْكبَنَّ فَلْتَجِيئَنَّ به كما بعتَه ، فركب أبو أُسَيْد فجاءَ به .

(١٦٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه بعثَ زيدَ بن حارثَة فأَصاب سَبْيًا فيهم ضميرةُ مولَى علىٍّ (ع) ، فأَمر رسول الله (صلع) ببَيْعِهم ، ثمَّ خرج فرآهم يبكون ، فقال : ما لهم يبكون ، قالوا : فرّق بينهم وهم إخوة ، قال : لا تفرِّقوا بينهم ، بِيعُوهم معاً[٤] .

فصل (١٥)

ذِكْرُ أَحْكَامِ ٱلدُّيُونِ

(١٦٤) روِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : إن الله مع الدَّائن حتَّى يقضِىَ دَيْنَه ما لم يكن فيه ما يكره الله .

(١٦٥) وعنه (صلع) أنَّه قال : من أقرَضَ قرضاً كان له مثلُه صَدقةً ، فلما كان من الغد ، قال : مَن أقرض قرضاً كان له مثلُه كلَّ يومٍ صدقةً ،

---

(١) ى حش – الوليدة ها هنا الأمة .

(٢) س ، د ، ع . هـ ، ط ، ى – يرد .

(٣) ى – قدموا .

(٤) حش هـ ، ى – قال فى الاختصار : ولا يفرق بين ذوى الأرحام إلا أن يكونوا بالغين ورضوا بذلك ، وإذا أسلم رقيق أهل الذمة ، بيعوا عليهم .

وقال على (ع) : يا رسول الله قلتَ لنا أمْسِ : مَن أقرض قرضاً كان له مثلُهُ صدقةً ، وَقلتَ لنا اليوم : من أقرض قرضاً كان له مثلُه كلَّ يوم صدقةً ، قال : نعم ، من أقرض قرضاً كان له مثله صدقةً ، فإن أخَّره بعدَ محلِّهِ ، كان له مثله كلَّ يوم صدقةً .

(١٦٦) وعن على (ص) أنَّه قال : لا يأْخذ أحدُكم ركوبَ دابَّةٍ ولا عاريةَ متاعٍ من أجل قرضٍ ، أقرضَه ، وكان يكره أن ينزلَ الرَّجلُ على غريمِهِ أو يأْكل من طعامه ، أو يشربَ من شرابه أو يعلفَ من علفِهِ .

(١٦٧) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنَّه سُئل عن الرجل يقرض لمنفعة ، قال : كُلُّ قرضٍ جرَّ منفعة فهو رباً[١] .

(١٦٨) وعن جعفر[٢] بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن الرجل يقرض الرجُل الدراهمَ الغَلَّةَ فيردّ عليه الدَّراهمَ الطَّازَجَةَ[٣] طيبةً بها نفسُه ، قال : فلا بأْس بذلك .

(١٦٩) وعن على (ص) أنَّه قال : من أقرض وَرِقًا ، فلا يشترط إلَّا ردَّ[٤] مثلِها ، فإن قُضِيَ أجودُ منها فليقبل .

(١٧٠) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنَّه سُئل عن الرجل يكونُ له على الرجل الدراهمُ أو المالُ ، فيُهدِي إليه الهديَّة ، قال : لا بأْس

---

(١) حذفت الرواية فى س فقط ، فهو سهو الكاتب .

(٢) س ، ط ، وعن أبي جعفر محمد بن على .

(٣) س ، د ، — الطارجة ، هـ ، ط ، ع ، ى الطارجية .

والصحيح « الطازجة » كما فى القاموس — الطازج الطرى معرب « تازه » وعن الحديث الصحيح ، الجيد النقى ، وحش ى — وقوله طارجة أى خالصة نقاء وهو إعراب تازه ، — وفى مجمع البحرين : فى الحديث الدراهم الطازجية بالطاء غير المعجمة والزاء والجيم أى البيض الجيدة ، وكأنه معرب « تازه » بالفارسية .

(٤) س — إلا مثلها .

بها ، فكلّ ما جاءَ فى هذا المعنى ، فالوجهُ فيه أن اشتراط النفع واستجلابَ صاحب الدَّين إيَّاه مكروهٌ ، فإن أعطى شيئًا عن طيبِ نفس منه ، مثل هديَّة ونحوها ، فلا بأْس به .

(١٧١) وعن على (ص) أنَّه أعطى مالاً من مدينةٍ وأخذه بِأَرض أُخرى .

(١٧٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه رخَّص فى السَّفَاتِجِ ، وهى المال يستسلفه الرجل بأَرضٍ ويقبضه بأَرض أُخرى .

(١٧٣) وعنه (ع) أنه سُئل عن القوم يبتاعون[1] بالعِينَة[2] فإذا[3] اتفقوا أدخلوا بينهم بيعًا ، قال : ولِمَ ذلك ؟ قال : يكرهون الحرام ، قال : من أَراد الحلال فلا بأس ، ولو أن رجلًا وَاطَأَ امرأَةً على فجورٍ حتَّى اتَّفقا ، ثم بدا لهما فتناكحا نكاحًا صحيحاً ، كان ذلك جائزًا .

(١٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يقول للرجل : اِبتَعْ لى متاعًا حتَّى أَشتريَهُ منك بنَسِيئَة ، فابتاع له من أَجل ذلك ، قال : لا بأْس ، إنَّما يشترى منه بعد ما يملكه ، قيل له : فإن أَتاه يُريدُ طعامًا أو بيعًا بنَسِيئَة ، أَيَصلُح أن يقطعَ سِعرَهُ معه ، ثم يشتريه من مكان آخر ، قال : لا بأْس بذلك[4] .

(١٧٥) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يكون له على الرَّجل الدَّينُ إلى أَجل مسمًّى ، فيأْتى غريمه ، فيقول : عَجِّل لى كذا وكذا ، وأَضَعُ عنك

---

(١) س ، د . هـ ، ط ، ى . ع – يتبايعون .

(٢) حش س ، د ، ى ، ع – والعينة مثل ما يريد أن يأخذ دراهم أكثر مما أعطاه ، فهذا مما لا يحل ، ويدخل فيما بينهما عروضاً أو شيئاً من العين ليحل البيع بينهما .

(٣) حش ى – من نسخة قديمة – حتى إذا ص .

(٤) حش فى ى – يعنى يقول الرجل للرجل : أعط لى عشرة صياع بعشرة دنانير ، نسيئة ، فيقول له : نعم ، ويقع السعر معه ، ولم يكن عنده شىء من الطعام يشترى من مكان عشرة صياع بتسعة دنانير أو ثمانية دنانير نقداً (؟) ويواطيه لذلك .

بقيتَهُ ، أو أَمُدُّ لك فى الأَجل ، قال : لا بأْس به إن هو لَمْ يزْدَدْ على رأس ماله ، ولا بأْس أن يُحطَّ. الرجل دينًا له إلى أجل ويأْخذ مكانَه .

فصل (١٦)

ذكر الحَوَالَةِ والكَفَالَة

قال الله عز وجل فى قصّة يوسفَ[١] : قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ، قَالُوا : نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلكِ وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ . فالزَّعِيم الكَفِيل ، وهو الحَمِيل أيضاً ، والقَبيل والصَّبير والضَّمين هذه كلّها أسماء الكفيل .

(١٧٦) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال لرجلٍ من بنى هِلَال سأَله[٢] وقال : يا رسولَ الله إنِّى رجلٌ كنتُ تحمّلت[٣] بحَمَالةٍ ، فقال رسول الله (صلع) . لا تَحِلُّ المسأَلة إلا لثَلاثةٍ ، لرجلٍ تحملَ بحَمَالة حتَّى يصيبَها ، ورجلٌ أصابته جائحَةٌ[٤] ، ورجلٌ أصابته فاقةٌ شديدَةٌ .

(١٧٧) وعن أَبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال فى رجل كانت له على رجل دراهمُ ، فأَحَالَه بها على رجل آخر[٥] قال : إن كان حين أَحَالَه

---

(١) ١٣/٧١ - ٧٣ .

(٢) حش ى - أى لا يحل السؤال إلا لرجل ضمن مثل الرجل على مائة دينار ، فهرب الرجل فأخذ ولم يكن عنده شىء من المال ، فيحل له أن يسأل الناس حتى يقضى دين حمالته .

(٣) س - حملت وهو ضع .

(٤) حش ى - الجائحة : الشدة التى تجتاح المال من « سنة أو فتنة ، وأصابته جائحة يعنى قطع عليه الطريق أو سرق فى بيته ونحو ذلك .

(٥) حش هـ ، ى - من مختصر المصنف : إذا كانت الحوالة على مفلس والمحال لا يعلم ، =

أَبْرَأَهُ ، فليس له أن يرجعَ عليه ، وإن لم يبرَأه ، فله أن يأخذ أيّهما شاء إذا تكفَّل له المحالُ عليه .

(١٧٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا كان لرجلٍ على رجل دَيْنٌ فكَفَلَ له به رجلان ، فله أن يأخذَ أيّهما شاء ، فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجعَ على الثانى إذا أبرأه ، وإذا تكفَّل رجلان لرجل بمائة دينارٍ على أن كلَّ واحد منهما كفيلٌ بصاحبه بما عليه ، فأُخِذ أحدُهما فلِلْمَأْخُوذِ أن يرجع بالنّصف على شريكه فى الكفالةِ ، وإن أَحَبَّ رجع على المكفول عنه وإذا أخذ الرّجل من الرجل كفيلا بنفسه ، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر ، لَزِمتهما الكفالة جميعًا .

(١٧٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا تَحمل الرجلُ بوجه الرجل[1] إلى أجل ، فجاءَ الأَجلُ مِن قبل أن يأتى به وطُلِبَ الحمّالةُ حُبِس ، إلَّا أن يؤدِّىَ عنه ما وجب عليه ، إن كان الذى يُطلَب به معلوماً ، وله أن يرجع به عليه ، وإن كان الذى قد طُلِب به مجهولاً ، مَا لَا بدَّ فيه من إحضار الوجه[2]

كان له أن يرجع بحقه على المحيل ، وإن كان قد أبرأه لأنه قد غره ، وإن كان المحال علم بإفلاس المحال عليه ، وقبل الحوالة ورضى بها ، لم يكن له الرجوع عليه ، إذا كان قد أبرأه على علم ، وإذا كانت الحوالة بمال حال ، فقبل ذلك المحال عليه ، وهو موسر فأخره المحال اختياراً منه حتى أعسر المحال عليه لم يكن للمحال رجوع على المحيل ، ويجوز الحوالة بين الأجنبيين والأقارب فى جميع أصناف الديون .

إذا تكفل الرجل بنفس رجل أو بوجهه أو بجسده أو بجزء منه شائع فهو كفيل بوجهه ، من مختصر الصنف .

(١) حش هـ – إذا كفل رجل على رجل بأمره بدراهم وهى على المكفل عليه إلى أجل كان للكفيل إن لم يتم أجلا إلى ذلك الوقت الذى للمكفل عليه ، فإن مات الكفيل قبل الأجل حلت فى ماله ، ولا يرجع بها ورثته على الأمر إلا فى الأجل ، ولو مات الذى عليه الأصل قبل الأجل حلت فى ماله ، ولم تحل على الكفيل ، إلا فى الأجل ، ولا يبرأ الكفيل بالمال بإحضار المكفل ، من مختصر المصنف .

ومنه وإذا كفل رجل بنفس رجل ، فمات الطالب كان لوصيه أن يأخذ بها وإن لم يوص أخذه الورثة ، وأى الورثة أخذه به فله ذلك ، ويبرأ الكفيل من دفعه إليه ، ولا يبرأ من بقية الورثة ، والكفالة بالمال فى المرض بمنزلة الوصية ، تمت حاشية .

(٢) هـ ، ى ، ط ، د ، ع . س – قد طلب به مالا مجهولا ، ما لا بد منه فيه من الإحضار كان عليه إحضاره إلخ .

كان عليه إحضارُه إلَّا أن يموتَ ، وإن مات فلا شيء عليه .

(١٨٠) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا كفل العبدُ المأذونُ له فى التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك ، إلَّا أن يأذنَ له السيِّدُ فى الكفالة .

(١٨١) وعن على (ص) أنَّه قال : لا كفالةَ فى حدٍّ[1] من الحدود.

فصل (١٧)

ذِكْرُ ٱلْحَجر[2] وَٱلتَّفْلِيسِ

(١٨٢) قال الله عز وجل[3] : وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتٰمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ[4] مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ الآية ، فأمر الله عز وجل بابتلاء اليتامى إذا بلغوا النِّكاح ، فإن أُونِسَ الرُّشدُ منهم دُفِعَتْ إليهم أموالُهم ، فدلَّ ذلك على منعِ من لم يُؤنَسْ منه الرشدُ من ماله ، وإن بلغ النكاحَ ؛ لأنَّ الله عز وجل لم يأذَنْ فى ذلك إليه إلَّا بشرطين ، ببلوغ[5] النكاح والرشد.

---

(١) هـ ، ى حش – ولا تجوز الكفالة بحد ولا قصاص ولا بشيء من الأمانات إلا أن يضمنها إن استهلكها المؤمن فيجوز الضمان . حش ى – يعنى إذا كان وجب على أحد حد الزنا مثلا ، فلا يجوز لأحد من بعد أن يجب عليه أن يقول : اتركوا هذا الرجل إلى الصباح وأتضمن أن أعطيه لكم فيه ، فإن لم أعط فاضربونى مكانه ، بل إذا وجب الحد على رجل ضرب ولم يؤخذ له فى ذلك الضمان ، وإن لم يصح وكانت فيه شبهة حبس حتى يثبت .

(٢) حش ى – الحجر المنع فى اللغة ، والتفليس أصله فى اللغة العدم وهو مأخوذ من الفلوس وهى أخس مال الإنسان .

(٣) ٤/٦ .

(٤) حش س – أى علمتم .

(٥) حش هـ ، ى – يستدل على البلوغ بإنزال المنى وإنبات الشعر على العانة دليل عليه ، وبالسن إذا عدم ذلك ، فالسن تختلف فيه أحوال الناس ، فمنهم من يبلغ فى إحدى عشرة سنة وهى أقل مدة يبلغ فيها مثلها ، ومنهم من يبلغ فى ثلاث عشرة وهى أوسط المدة ومنهم من يبلغ فى خمس عشرة سنة ، ويستدل على بلوغ الجارية بمثل ذلك ، وللجارية علامتان للبلوغ لا تختص بالغلام ، ولا تكون إلا للبلوغ ، وهى الحيض والحبل ، فإن الجارية متى حاضت أو حبلت كانت بالغاً ، ومتى ولدت=

(١٨٣) وعن جعفر بن محمد (ص)[١] أنَّه قال فى وَلِيِّ اليتيمِ إذا قرأ القرآن واحتَلَم وَأُونِسَ منه الرشدُ[٢] دَفَع إليه مالَه ، وَإن احتلم ، ولم يكن له عقلٌ يوثَقُ به لم يَدْفَعْ إليه وأَنفَقَ[٣] منه بالمعروف عليه .

(١٨٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : رحم الله مؤمنًا تَكَلَّم فَغَنِمَ أو سكَتَ فسَلِمَ ، إنِّى أكرَهُ لكم عن قيلَ وقالَ وإضاعةِ المالِ وكثرة السوالِ فرحم الله مؤمناً كَسَبَ طيّباً وأَنْفق قَصدًا[٤] وقَدَّم خيرًا . وما كَرِهَه رسولُ الله (صلع) فغيرُ جائز استعمالُه ، ويجب المنعُ منه ، ومن فعله[٥] ، وقد أجمع المسلمون على أنَّ المغلوبَ على عقله يُمْنَعُ من ماله ويُحفظ عليه لجهله[٦] فالصّحيحُ إذا فعل ما نُهِيَ عنه أَولَى أن يُمنع من الفسادِ ، وقد نهَى الله عز وجل عن التبذير فقال : وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إخْوَانَ الشَّيٰطِينِ[٧] .

(١٨٥) رُوِينا عن على (ص) أنَّه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذيرٌ ، فأَخذ بيده ، وأَتى به عُثمانَ ، فقال له : احْجُرْ على هذا ، فقال له عُثمانُ : كيف أَحجُرُ على رجل شريكُه الزبيرُ بن العَوَّامِ ، ومَا أدرى لِهذا القول مخرجًا من الحقِّ[٨] .

= قضى بكونها بالغاً قبل ولادتها بستة أشهر ، وهى أول مدة الحبل ، من المطلب فى فقه المذهب عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

(١) زيد فى س – عن أبيه عن آبائه .

(٢) ه ، ى ، د ، ط ، ع . س – آنس منه الرشد .

(٣) س – أنفق ، ه – أنفق .

(٤) حش ى – القصد الإنفاق بين التبذير والتقتير .

(٥) ه – ويجب المنع من فعله ، ى – ويجب المنع منه .

(٦) فى س ، ط زيد بين السطور – بحفظه .

(٧) ١٧/٢٦ – ٢٧ .

(٨) حش ه وى – قال الله (تع) : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، ومثل ذلك يجب على ظاهر الحكم فى من بذر ماله أن يضرب على يده ، ومن قتر على نفسه =

(١٨٦) وقد رُوينا عن عثمانَ أنَّه مرَّ بسَبْخَة اشتراها عبدُ الله بن جعفر بستّين ألفًا ، فقال : ما يسرُّنى أنَّها لى بنعلى هذه ، ثم لَقِىَ عليًّا (ع) فقال : ألَّا تأْخذ عَلَى يَدِ ٱبْن أخيك وتحجُر عليه اشترى سبْخَةً بستّين ألفًا ما يسرنى أنها لى بنعلى هذه . وهو هٰهنا يأْمره[1] بالحجرِ[2] عليه ، وَٱلْأَخْذِ عَلَى يديه ، وعندما أتاه به[3] ٱلوصىّ (ص) يأمره بالحجر عليه ٱعتَلَّ فى ترك ذلك ، بأَنَّ الزبيرَ شريكه ، وليس فى شركةِ الزبيرِ إيّاه ما يُسقِط الواجب عنه ، وهذا بيِّنٌ لمن تدبّره .

(١٨٧) وعن على (ص) أنَّه قال : إذا أفلَس الرجلُ وعنده متاعُ رجل بعينِه فهو أحقُّ به .

(١٨٨) وعن جعفرِ بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن القوم يكونُ لهم على الرجل دَينٌ ، فأَدرك رجلٌ[4] منهم بعضَ سلعتِهِ فى يديه ، ما حالُه ،

= وهو يجد أن ينفق عليه من ماله بالمعروف ، ولا يخلى بينه وبين إهلاك نفسه وعياله ، ويقتصد بمن بذر ، ويؤخذ ماله من يديه ويصير من بذر أو قتر فى محل من يولى عليه ولا يلى على نفسه ، ولا على غيره ، من كتاب التعقب والانتقاد ، حاشية .

(١) نسخة فى س — يأمرنا .

(٢) حش ى — إذا فك عن المحجور عليه الحجر ثم تبين أنه غير رشيد رد فى الحجر ، ثم نظر ما فعل ، فما جرى على الصلاح كان ماضياً ، وما جرى بخلاف ذلك كان مردوداً ، أو كلما صار سفيها حجر عليه .

وإذا أعتق البالغ المحجور عليه جاز عتقه ، وسعى العبد فى قيمته وإن دبر عبد خدمة حتى يموت ، فإن مات ولم يؤنس رشده سعى العبد فى قيمته ، وما أوصى عند موته من الأجور المستحسنة بغير سرف ولا سفه وفى وجوه البر جاز وإذا تزوج الرجل البالغ المفسد لماله جاز نكاحه وبطل الفضل عن مهر المثل للمرأة مما سمى ، فإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر فى ماله ، وإذا أقر المحجور عليه بقتل عمد قتل أو بسرقة قطع أو بقذف حد ، وإذا بلغ الغلام مفسداً فلم يرفع أمره إلى القاضى حتى بلغ ، ووهب وتصدق ثم رفع أمره بطل جميع ذلك ، وإن استهلك الثمن نقض القاضى البيع ولم يلزم المحجور عليه من الثمن الذى تناوله شيئاً ، من مختصر المصنف .

(٣) هـ — أتاه الوصى .

(٤) هـ ، د ، الرجل .

فقال (ع): يُخَيَّرُ أهلُ الدَّين بأن يُعْطُوا الَّذى أدرك متاعَهُ مالَه ويأْخذوا الْمَتاعَ أو يُسلِموا إليه ما أدركَ مِن متاعِه ، قيل له : فإنِ اختَارُوا آخِذَ المتاع فربِحُوا فيه أو وُضِعُوا ما حالُهم ، قال (ع): الرِّبحُ والوضيعةُ[1] للَّذى عليه الدَّين وله عليه ما بقى[2].

(١٨٩) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجل لَحِقَه دين فَفُلِّس[3] لغرمائه ، ثم أعطاه بعد التفليس رجلٌ مالاً قِرَاضاً[4] فرَبِحَ فى مالِ القِراضُ أو لَمْ يَرْبَحْ ما حالُه ، فقال عليه السلام : الذين دايَنُوهُ بعد التفليس أولى من المقارِض[5] ومِن غرمائه الأوّلين ، والمُقَارِضُ أولى من الذين داينوه قبل التفليس وإن كان المُقَارَضُ لم يُفَلَّسْ ، وهو يتَّجر بوجهِه إلّا أنَّه مُعدِمٌ ، فقال : هذا المتاعُ بعَيْنِهِ ، وهٰذا المال بعينِهِ لفلانٍ ، فإنَّه يُصَدَّقُ وصاحبُ أصلِ المالِ القِراضِ أولى به[6].

(١٩٠) وعنه (ع) أنَّه قال : المفلسُ إذا قَامَ عليه الغُرَمَاءُ فإنَّه يَبْدَأُ منهم بقَبْضِ حَقِّهِ ممّا وُجِدَ فى يَدَيْهِ كلُّ عامل عَمل فيهِ[7] أو أَجِيرٍ اسْتُوجِر

---

(١) حش ى – المقارضة أى صورة ، أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان ، من ق . والوضيعة على المال .

(٢) « وله عليه ما بقى » خه فى د ، وحذ فى ى .

(٣) كذا فى ى .

(٤) حش ه – شركة القراض هو أن يدفع الرجل إلى رجل مالا يتجر به ، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وتكون الوضيعة على رأس المال .

(٥) س – المقارض ٤ .

(٦) حش ه – ومنه يحبس فى كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين أو على بعض الأجداد من قبلها ، ويحبس الأب فى نفقة الولد ، ولا تشبه النفقة الدين ، ويحبس المسلم للذمى فى دينه ، والزمن للصحيح ، تمت حاشية ، حش ى – أى فيأخذ الغرماء بعد ذلك أى بعد أن يأخذ العامل أجرة عمله ، ويأخذ الأجير أجرته ، ويعطى ثمن دابة وما بقى بالقسمة .

(٧) ه ، ى ، د ، زد – بأجرته .

عليه بأُجرتِهِ ، أو بثمنِ دابَّتِهِ ، إن كان عليه قد عَمِلَتْ فيه أو ما أشبَهَ ذلك ، ويكونُ الغُرماءُ بعد ذلك أُسْوَةً[١] .

(١٩١) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنِ ابْتاع عبدًا أو أمةً أو متاعًا فتصدَّقَ بالمتاع أو أعْتَقَ العبدَ أوِ الأَمةَ[٢] ، فلمّا قام عليه البائعُ لم يجد عنده مالًا، ولم يكن له مالٌ . قال : أمّا العتق والصدقة فَيُرَدَّانِ والبائعُ أحقّ بعبدِهِ حتّى يستوفِيَ الثمنَ الذى باعه به ، وإن كان فى ثمن العبد فضلٌ إذا بِيعَ أُعتِق منه بحساب ذلك الفضلِ ، وإن كان فى الصدقة فضلٌ مضى ذلك الفضلُ لِمَنْ تصدَّقَ به عليه[٣] .

(١٩٢) وعنه (ع) أنه قيل له: مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دَينًا كثيرًا ، وترك غلمانًا كثيرًا ، يحيطُ دَينُه بأثمانهم وأعْتَقَهم عند الموت ، فسأل عيسى بنُ موسى ابنَ شُبْرُمة وابنَ أبى ليلى عن ذلك ، فقال له ابنُ شُبرمة : أرَى أن تَسْتَسْعَاهُمْ فى قيمتهم ، فتدفعها إلى الغرماء فإنَّه قد أعتقهم عند موتِهِ ، فقال ابن أبى ليلى : أرى أن تبيعَهم ، وتدفع أثمانهم إلى الغرماء ، فليس له أن يَعتقهم وعليه دين يُحِيطُ بأثمانهم[٤] ، فقال : عن رأيِ أيّها

---

(١) حش هـ ، ى – قال فى مختصر الآثار ، وإن أفلس وعليه ديون لجماعة وعنده مال لا يفى بديونه قسم ما فى يديه على الغرماء وبالحصص ويأخذ كل واحد منهم بقدر دينه ، وينقص بقدر ذلك كرجل أفلس وعليه لرجل مائة دينار ولآخر مائتان ولم يوجد فى يديه غير ثلاثين ديناراً ، فيكون لصاحب المائة عشرة ولصاحب المائتين عشرون ، حاشية .

(٢) حش هـ – ى – من مختصر الآثار ، ومثل هذا جاء عن أمير المؤمنين صلوات (الله عليه) « أن أم الولد تباع فى ثمن رقبتها يعنى إذا اشتراها وليس له مال غيرها ، فأولدها ، وإن كان له مال أخذ البائع بحصته مع الغرماء ، وكان ما بقى له فى ذمة المعتق يطلب به متى أيسر ، وعليه يؤديه إليه وأيهما أيسر من المعتق ، كان له أن يطلبه ، فإن أيسر المعتق لم يكن له أن يرجع على أم ولده ، ولا على الذى عتقه .

(٣) حش ى – ورد الباقى ، من الحواشى .

(٤) س ، ع . ط ، ى ، د ، هـ – يحيط بهم ، ونسخة (بين السطور فى هـ) : بأثمانهم .

أهدَرُ ، قيل : عن رأى أبى ليلىٰ ، وكان له فى ذلك هوى ، فباعهم وقضى دينه ، فقال : أما والله ، إنَّ الحقّ لفى ما قال ابن أبى ليلى ، وذكر بعد هذا احتجاجًا طويلا .

(١٩٣) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن رجل عليه دينٌ وَهُوَ قائمٌ بوجهِهِ يشترى ويبيع ، فتصدّق على ولده أو غيرهم بصدقةٍ ، هل يجوز ذلك قال : صدقته جائزةٌ ، وأمره كلُّه جائزٌ من عتق أو بيع أو شِرَاءٍ[1] فإنِ ادَّعَى المتصدَّقُ عليه أنَّه كان يومَ تصدّقَ يبيعُ ويشترى وهو قائمٌ بوجهِهِ سُئِل البيِّنةُ على ذلك ، فإن لم يدع ذلك ، لم يُسْأَلِ البيِّنَةَ ، وعلى أصحاب الدَّين البيِّنةُ ، إنَّه كان يومئذ مفلساً ، لا يبيع ولا يشترى ، فإن أقاموا البيِّنة على ذلك ، وإلَّا فلا شىءَ لهم .

(١٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يجوز عتق رجل وعليه دينٌ يحيط بمالِهِ ولا هبتُهُ ولا صدقتُهُ إن كانت الديون الَّتى عليه حالَّةً أو إلى أجل قريب أو بعيد إلَّا أن يأذن له غرماؤهُ ، وإن قال : هذه الجارية ولدت منى يريد أن يمنعَها مِن أن تُباعَ ، لَمْ يصدَّقْ إلَّا أن يكون ذلك معلومًا مشهورًا ، فأمَّا بيعُهُ وابتياعُه فجائزٌ .

(١٩٥) وعنه (ع) أنَّه قال : وإذا لَحِقَ الرَّجلَ دينٌ وله عروض ومنازلُ ، فباعها فى خفية من الغرماء ، ثم تغيَّب أو هلك ، وقد علم المشترى أنَّ عليه دينًا أو لم يعلم ، أو تغيَّب البائع وقام الغرماء على المشترى ، فقال : باع منِّى ليقضِيَكم ، قال : إن كان يومَ باعَ قائمَ الوجهِ لم يُفلَّس به ولم يُضرَب على يدِهِ ، وباع بيعاً صحيحاً ممَّن لم يتَّهم أن يكون إلجَاء[2] ذلك

(١) س – شراى ، هـ – شرى .
(٢) حش هـ – ألجأه عليه أى اضطره .

إليه ويثبتَ[١] بيعَه بالبيِّنة العُدُول[٢] جاز بيعُه ، وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلَّس ، فإذا أفلس لم يقبل إلَّا بِبيِّنَة إذا دَفَعه الغرماءُ ، وسُئِلَ (ع) عن معنى التفليس فقال : إذا ضُرِب على يديه ومُنِع من البيع والشراء : فذلك التفليس ، ولا يكون ذلك إلَّا من سلطانٍ .

(١٩٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس يُمنَع المفلسُ من النكاح ، ولا لزوجتِهِ أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مَهرها ، وهى كأحد الغرماء ، وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يُرجَعْ عليه[٣] .

(١٩٧) وعن على (ع) أنَّه قال : لا حَبْسَ على مُعْسِر[٤] ، قال الله (ع ج)[٥] : وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ . فالمُعسرُ إذا أثبت عدمَه لم يكن عليه حبسٌ[٦] ، وإن كان الذى عليه من الدَّين من شىء ، وَصَلَ إليه فالبيِّنةُ[٧] عليه فى دعوى العدَم ، إن دفع ذلك خصمُه ، وإن كان فى شىء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صَداقِ امرأةٍ أو ما أشْبَهَ ذلك ، فالقولُ قولُه مع يمينِهِ ما لم يُظهَر له مالٌ ، أو تقوم عليه بيِّنةٌ .

---

(١) هـ – ثبت .

(٢) ى – العادلة .

(٣) هـ ، ذ ، ى ، ع . وفى أصل المتن فى س « لم يرجع » ، والإعراب مشطوبة وصحح وكتب « يرجع » .

(٤) خه هـ – مفلس .

(٥) ٢/٣٨٠ .

(٦) حش ى – يحبس فى كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين أو على بعض الأجداد من قبلهما ، ويحبس الأب فى نفقة الولد ، ولا تشبه النفقة الدين ، ويحبس المسلم للذمى فى دينه والزمن الصحيح ، من مختصر المصنف .

(٧) حش هـ – من جوابات مسائل خطاب بن وسيم .

فصل (١٨)

ذِكْرُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ[١]

(١٩٨) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئِل عن المزارعة ، فقال : النَّفقةُ منك والأَرض لصاحبها ، فما أخرج الله (ع ج) من ذلك قُسِمَ على الشَّطر ، وكذلك قَبلَ[٢] رسولُ الله (صلع) من[٣] أهل خَيْبَرَ حين أتوهُ ، وأعطاهم إيَّاها على أن يَعْمُرُوها على أنَّ لهم نصفَ ما أخرَجت .

(١٩٩) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقلَّ وأكثر مما تُخرج الأَرضُ ، إذا كان صاحب الأَرض لا يأْخذ الرجلَ المزارعَ إلَّا بما أَخْرَجَتِ الأَرضُ ولا ينبغى أنيجعلَ للبَذر نصيباً وللبقر نصيباً ، ولكن يقول لصاحب الأَرض : أَزرَعُ فى أَرضك ، ولك مما أخرجت كذا وكذا .

(٢٠٠) وعنه (ع) أَنَّه قال : لا بأْس بِاكتِرَاء الأَرض بالدَّنانيرِ والدَّراهمِ لتُزرعَ وقتاً معلوماً[٤] ، ولا خيرَ فى أَرض أَن تُستأْجَر بحنطةٍ ، وتُزْرَع فيها حنطةٌ .

(٢٠١) وعنه (ع) أنه قال لا بأْس أَن يُعطِىَ الرجلُ الرجلَ الأَرضَ

---

(١) حث ى – المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها ، وسميت المساقاة مساقاة لأن أكثر عمل أهل الحجاز على النخل السقى من الآبار .

(٢) س ، د – قبل ، هـ ، ى ، ط ، – فعل ، ع – قال .

(٣) س ، د – من ، هـ – مع ، ط ، ع ، ى – لأهل .

(٤) حش هـ ، ى – من ذات البيان ، وكراء الأرض بالعين والعروض من غير ما يزرع فيها من الحب جائز ولا يجوز أن يستأجر بشىء مما تخرجه لأنها قد تخرج وقد لا تخرج ، وهذا الذى جاء النهى فيه .

عليها الخرَاجُ على أن يكفِيَه خراجَها إليه ، ويدفعَ إليه شيئاً معلوماً ، وإن كان فيها نخلٌ أو شجرٌ فلا يُعقَدُ ذلك حتى يبدُوَ صلاحُ الثمرة ، إلَّا أن يكون فيها بعضُ البُقُول أو الرِّطاب أو الثِّمار ، أو ما كان ممّا يقع عليه البيعُ .

(٢٠٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن المساقاة ، فقال : هو أن يُعطِيَ الرجلُ أرضَه وفيها أشجارٌ أو نخلٌ ، فيقول : اِسْقِ هذا من الماء وَاَعْمُرْهُ وَاَحْرُثْهُ ، ولك ممّا تُخرج كذا وكذا بشيءٍ يُسمِّيه ، فما اتَّفقا عليه من ذلك فهو جائزٌ .

(٢٠٣) وعنه أنه سُئل عن الرجل يُعطِي الأَرضَ الخرابَ لمن يعمرها على أنَّ للعامرِ غَلَّتَها سِنينَ معلومةً قال[١] : ذلك جائزٌ[٢] ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها عُلُوجٌ[٣] أو دَوَابّ لصاحبها ما اتَّفقا عليه من ذلك فهو جائز .

(٢٠٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن رجل زَرَعَ أرضَ رجل ، فقال : أَذِنَ لى فى زرعها على مزارعةٍ كذا وكذا وأنكر صاحبُ الأَرضِ أن يكون أَذِنَ له ، فقال (ع) : القولُ[٤] قولُ صاحبِ[٥] الأَرضِ مع يمينِهِ ، إلَّا أن يكونَ عَلِمَ به حين زرع أرضَه ، وقامت بذلك عليه البيِّنةُ ، فيكون القول قولَ المزارع مع يمينه فى المزارعة ، إلا أن يأْتِيَ بما لا يشبهُ ، فيكون على المزارع مثل كراء الأَرض ، ولا يُقلَع الزرعُ .

(٢٠٥) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجُل احتَرَثَ أرضاً ، فقال له رجلٌ : خذ منِّى نصفَ البَذر ، ونصفَ نفقتِك وأشركنى فى الزَّرع واتَّفقا على ذلك فهو جائزٌ .

---

(١) فى هامش د – تراضيا على ذلك .

(٢) حذ ه – قال : ذلك جائز .

(٣) حش ى – أى مماليك ، وفى س – خدام .

(٤) ه ، ذ ، ى – القول فى ذلك .

(٥) ى – رب الأرض .

فصل (١٩)

ذِكْرُ ٱلْإِجَارَاتِ

(٢٠٦) قال الله تعالىٰ فى قصّة موسَى (ع) [١] ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى ٱلظِّلِّ ، إلى قوله : علىٰ أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أَنَّ رسول الله (صلع) قال : ملعون مَن ظلم أجيرًا أجرتَه . فاستيجارُ الرجل الرجلَ والمرأةَ والدابَّةَ والعبد والأَمةَ على عمل معلوم جائزٌ .

(٢٠٧) روينا[٢] عن رسول الله (صلع) أَنَّه زوَّج ٱمرأَةً رجلاً من أصحابه على أن يعلِّمَها سورةً من القرآن[٣] ، وسنذكر معنى هذا فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

(٢٠٨) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل رَقَى ملدوغاً بسورة من القُرآن ، فشفى ، فأَعطاه على الرُّقْيَةِ أجرًا ، فرخَّص له فى ذلك .

(٢٠٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أَنَّه رخَّص فى أخذ الأَجر على تعليم الصَّنعة إذا كانت مما يحلُّ[٤] .

---

(١) ٢٨/٢٤ – ٢٧ .

(٢) س . هـ ، د ، ط ، – وقد روينا .

(٣) حش هـ ، ى – فى مختصر المصنف : الإجارة نوع من البيوع ، وهى بيع إلى عمل معلوم أو على انتفاع معلوم وتجوز الحوالة والكفالة بالأجرة معجلها ومؤجلها ، ولو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها ، وتكفل له كفيل بالسكنى أو بالزراعة لم تجز الكفالة ، وكذلك لو استأجر صانعاً واشترط أن يعمل بيده وأخذ كفيلا لم تجز الكفالة ، وكذلك سائر الأعمال ، فإن استأجر صانعاً لعمل شيء ولم يشترط عمله بيده ، وأخذ به كفيلا جاز ذلك ، والكفيل ضامن للعمل فإن عمله جمع إلى الكفل بأجرة مثله ، إلخ .

(٤) حش هـ ، ى – وسئل أبو جعفر محمد بن على ع عن رجل يقرأ عليه القرآن ، فإذا ختم الرجل عليه صنع طعاماً كما يفعل الناس ودعا إليه أصحابه الذين يقرءون معه ودعا ذلك الرجل الذى يقرأ عليه ، فقال عليه السلام : لا بأس بذلك ما لم يكن من أجل القرآن ، من مختصر الآثار . =

(٢١٠) وعنه (ع) أنَّه قال لا بأس أن يأخذ المُؤَذِّن أجر الأذان من بيت المال ، فأمَّا من سائر النَّاس ممن يؤذِّن لهم فَلَا .

(٢١١) وعنه (ع) أنَّ رجلا سأله عن الرجل يأتيه ، فيسأله أن يشترى له الأرض أو الدَّار أو الغلام أو الدَّابَّة ، أو ما أشبه ذلك ، ويجعل له جُعْلًا ، قال : فلا بأس بذلك .

(٢١٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يُدفَع إليه المتاعُ ، فيقال له : بعْه ، فما زِدْت على كذا وكذا فهو لك ، قال : فلا بأْس له .

(٢١٣) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنِ استُوجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضُمِّنَ ، فقال : أتى إلى أمير المؤمنين على (ع) بحمّال استُوجر على حَمْلِ قارورة عظيمةٍ ، فيها دُهْنٌ ، فكسرها فضَمَّنه ، وكان يُضمِّن الأجير[1].

(٢١٤) وعن جعفر بن محمد أنَّه سُئل عن الحمَّال يحمل معه الزيتَ ، فيقول : ذهب أو أُهرِيق[2] فقال إنه إن شاءَ أخذه ، فقال : ولو قال إنَّه قُطع عليه الطريقُ ، فلا يصدَّق إلَّا ببَيِّنة[3].

= ومنه ، سئل جعفر بن محمد (ص) عن أخذ الأجر على تعليم القرآن ، فكرهه وقال : إن رجلا قال لأمير المؤمنين (ص) : إنى لأحبك ، يا أمير المؤمنين ، قال (ع) : لكنى أبغضك ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وقد سمعت رسول الله (صلع) يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً ، كان حظه يوم القيامة ، ورخصوا عليهم السلام فى الأجر على تعليم الكتابة والأدب ، وغير ذلك مما يعلمه المعلمون الصبيان ، إلخ .

(١) حش ، هـ – قال فى مختصر الآثار : يضمن الحمال والمكارى بكسر ما أخذ الأجر على حمله إذا أسلم إليه إلخ .

(٢) زد فى هـ – أو قطع عليه الطريق ، غ .

(٣) كذا فى س ، ط ، وهو الصحيح ، وفى كل المخطوطات (إلا س وط) زيادة ، حش هـ – وجد فى قراب سيف رسول الله (صلع) كتاب فيه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والمرسلين ، ولعنة النبى على من ادعى لغير أبيه وانتمى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره ، أو سرق معالم الطريق .

(٢١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الدار يكتريها الرَّجلُ ثم يواجرها من غيره بأكثرَ ، قال : لا ، إلَّا أن يُحدث فيها شيئاً ، وإن أكرى بعضَها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً[1] فلا بأس .

(٢١٦) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجراتٌ فيشترط ثمرها ، قال : لا بأس[2] .

(٢١٧) وعنه (ع) أنه رخصَ فى اكتراء الدُّورِ بالعُروض ، وفى سُكنَى دار بسُكنَى دار أُخرَى .

(٢١٨) وعنه (ع) أنَّه سُئل عمَّن يكترى[3] دارًا مُشاهرةً على أنَّه إن سَكَن يوماً لزمه كراءُ الشهر ، فقال : لا بأس ، وله أن يُكرِىَ الدار بقيَّةَ الشهر ، فإن تشاجرا فى دفع الكراء ، أُخِذ لِكل يومٍ بحسابِهِ .

(٢١٩) وعنه (ع) أنَّه قال مَنِ اكترى دارًا فَرثَّتْ أو انْهَدَمَتْ لم يُجبَر صاحبُها على إصلاحها ، والمكترى بالخيار ، إن شاءَ أقام ، وإن شاءَ خرج ، وحاسَبَه بما سكن .

(٢٢٠) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس لِمَنِ اكتَرَى دارًا أن يُدخِل فيها ما يُضِرُّ بالدار أو بالجيران ، وإن اكتراها ولم يُسَمِّ ما يَعْمَلُ فيها ، فليس لصاحبها أن يمنعه مِنْ عَمَل يَعْملهُ ما لم يكن يضرُّ[4] وكذلك الحوانيت .

---

(١) س ، ط ، ع ، هـ ، ى ، د ، — البعض .

(٢) حش هـ ، ى — من مختصر الآثار ، ومن استأجر أرضاً ، فأصابها غرق أو جفاف عين أو انقطاع نهر فإن أحب المكترى أن ينفق فى ذلك من كراء سنته أنفق وتلزم النفقة صاحب الأرض ، وإلا كان عليه بقدر ما عمر وانتفع .

(٣) هـ ، ى ، د ، — اكترى . ع — اكرى .

(٤) حش هـ — إلا أن يكون اشترط ذلك فى عقد الكرى ، من اختصار الآثار .

(٢٢١) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن المتكاريَيْنِ يختلفان فى الكراء قبل السُّكنى أو من[١] بعدها ، قال: القول قولُ ربِّ الدار ويتحالَفَانِ ويتفَاسَخَان .

(٢٢٢) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يَسكُن دارَ الرجلِ ، فيقول صاحبُ الدار : أكْرَيْتُها منه ، ويقول السّاكن أسكَنْتَنى بالإكراء ، ولا بيِّنةَ لواحد منهما ، قال : القولُ قولُ ربِّ الدار مع يمينه ، وله قيمةُ الكراء ، وإن كانَتْ لأَحدِهما بيِّنةٌ كانت البيِّنةُ أولى .

(٢٢٣) وعنه (ع) أنه قال : لا بأس باكتراء المُشَاع[٢] .

(٢٢٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن رجل اكترى عن رجل دارًا ، فادّعى أنَّ ربّ الدار أمره أن يَرُمَّها ، وأنَّه أنفق فيها ، وأنكر ذلك ربُّ الدار ، قال البيِّنةُ على المدّعى وعلى ربِّ الدار اليمينُ ، وللمُكتَرِى أخذُ النَّقْض[٣] بعد ذلك .

(٢٢٥) وعنه (ع) أنه قال فى رجل اكتَرَى دارًا فيها متاعٌ لرب الدار على أن ينقُلَه فتَثاقَل عن نقلِه قال : ليس له من الكراء إلَّا بقدرِ ما سَكَن الساكنُ من الدّار .

(٢٢٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ما فعله المُكترِى فى الدار بغير إذن صاحبها فعَطَبَتْ من أجل فعلِهِ ، فهو ضامنٌ وإن فعل ما يفعله مثلُه من السّكَّانِ ، فلا ضَمانَ عليه[٤] .

---

(١) س ، ط ، د – هـ ، ى ، ع – أو بعدها .

(٢) حش د – أى الطريق غير المقسوم .

(٣) س ، ع ، د ، ط ، ى . هـ – أن يأخذ النقض ؛ حش ى – أى مكترى پوتانو اسباب لئى جانى جى نوو بنايو هوى ته ، (كجراتى) .

(٤) حش هـ – وإذا استأجر الرجل أرضاً خراجية بأجر معلوم سنين معلومة فزاد السلطان فى خراجها ، فالزيادة على صاحب الأرض .

تفسير من غيره – يعنى إذا كان أهل الأرض متغلبين فصالحهم السلطان على خراج معلوم ثم أطاعوا وغلب عليهم فأخذ منهم الواجب ، فالزيادة على رب الأرض كما ذكر .

(٢٢٧) وعنه (ع) أنَّه قال : من اكتَرَى دابّة بعَيْنِها أو سفينة بعينها ليحمل فى السفينةِ أو على الدابّة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم ، فهلكت الدابّة أوعطبت السفينةُ ، فقَدِ انفَسَخ الكراءُ ، وإن كان ذلك بعد أن حَمَل وقَطَع شيئاً من الطريق ، كان عليه بحسابِ[١] ما قطع من الطريق ، وإن كان إنَّما اكترى على البلاغ ولم يسمِّ دابّةً بعينها ولا سفينة بعينها ، كان على المكارى[٢] بلاغُ ما اكترى ، وله الأجر كاملا .

(٢٢٨) وعنه (ع) أنه قال : من اكترى دابة شهرًا ليَطْحَنَ عليها أو يعملَ عملًا ، أو يسافر سفرًا ولم يُبَيِّنْ قَدْرَ ما تطحَنُ أو ما تحملُ[٣] أو ما تمشى كل يوم ، فالإجارةُ جائزةٌ وله أن يستعملَ الدابةَ فيما اكتَراها له بقدرِ ما يُستعمَلُ فيه مثلُها ، فإنْ تَعدَّى عليها ضُمِّن ، وكذلك السُّفُنُ .

(٢٢٩) وعنه (ع) أنَّه قال مَنِ اكتَرَى دابّةً أو سفينةً فحمل عليه المكترى خمرًا أو خَنازِيرَ أو ما حرّم اللهُ لم يكن على صاحبِ الدّابّة شيءٌ وإن تعاقَدَا على حملِ ذلك ، فالعقد فاسدٌ ، والكراءُ على ذلك حرامٌ .

(٢٣٠) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يَكترى الدّابة أو السّفينة على أن يوصِل[٤] إلى مكانِ كذا وكذا ، فى يومِ كذا ، فإن لم يوصل[٤] يوم كذا[٥] ، كان الكراء دون ما عقَدَه ،قال : الكراءُ على هذا فاسدٌ ، وعلى المكترى أجرُ مثلِ حَمْلِهِ .

---

(١) ط – كان عليه ما قطع إلخ .
(٢) خه فى هـ – للمكترى .
(٣) س ، د ، ط . هـ ، ى ، ع – يعمل ، تعمل .
(٤) س ، ط ، – يوصل . هـ ، ى ، د ، – يوصله ، ع – توصله .
(٥) ى ، هـ ، ع – ذلك .

(٢٣١) وعن علىٍّ (ع) أن رجلاً رفع عليه رجلاً قد اكترى [١] دابّة إلى موضعٍ معلوم ، فتَجاوَزَه فهلكتِ الدابّةُ فضمّنَهُ الثمنَ ، ولم يجعل عليه كراءً ، يعنى فيما زَادَ ، وقال جعفر بن محمد (ص) : وإن لم تهلك الدابّةُ وقد تجاوز بها المكترى ، ما حَدَّ[٢]له ، فصاحبُها بالخيار ، إن شاء ضَمَّنه ما نقصَتْ فى مُدةِ ما تجاوز بها المكترىْ ، وإن شاء أَخَذ منه مثلَ كراء ذلك ، وكذلك الوجهُ فيه أن يَزِيد[٣] عليها فوقَ ما شرط من الحملِ .

(٢٣٢) وعنه (ع) أنه قال من اكترى دابّة يوماً فحَبَسَها بعد ذلك أيّاماً ، فرَبُّ الدّابةِ بالخيار ، إن شاء ضمنه ما نَقَصَتْ ، وإن شاء أخذ منه أجرَ مثلِها .

(٢٣٣) وعنه (ع) أنّه قال : إذا اختلفَ المتكاريان ، فقال المكترى : اكتريتُ إلى موضعِ كذا وكذا ، وقال ربُّ الدّابة بل إلى موضعِ كذا ، وإن كان أحدُ الموضعيْن أبعدَ أو أكثرُ مونةً ، فالبينة على المكترىْ[٤] إن كان ادّعاه ، وإن تَساويَا ، وأراد كلّ واحد منهما القصد إلى الموضع الّذى ذكرَه فإن كان قبلَ أن يركب الدّابة[٥] أو ركب ركوباً يسيرًا ، أو انتَقَد المُكرِىُ أجرتَه ، فالقولُ قولُه ، والمُكترىْ مُدَّعٍ إذا كان يُشبِهُ أن يكون كراءُ الناس مثلَه ، وإن لم يركب ولم تفقد[٦] تَحَالَفَا وتَفَاسَخَا ، ومَن نَكَل عن اليمين لَزِمَتْه دعوى صاحبِه ،هذا إذا لم يكن بينةٌ ، وإن كانت بيّنةٌ فالبيّنةُ أقطعُ.

---

(١) هـ – أنه اكترى .

(٢) س – حد ، د – حد .

(٣) هـ ، ع – زيد .

(٤) هـ ، ى – المدعى .

(٥) « الدابة » حذ هـ .

(٦) هـ ، ى ، د – ينتقد . س ، ط – تنقد .

(٢٣٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يكترى من المكَارى إلى العِراق أو إلى خُراسان أو إلى إفريقية أو إلى أَنْدَلُس أو مثل هذا يُسمِّى البلدَ ولا يَذكُر الموضعَ الذى ينتَهى إليه ، قال : يُبلِّغه إلى أشهَرِ المواضعِ المعروفةِ من ذلك البلد ، كبغداد من العراق ، أو القَيْروَان من الإفريقيّة .

فصل (٢٠)

ذِكْرُ أَحْكَامِ ٱلصُّنَّاع

(٢٣٥) رُوينَا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّهم قالوا : يُضَمَّنُ الصُّنَّاعُ ما أفسَدوه ، أخطَؤوا أو تعَمَّدوا ، إذا عملوا بأَجرٍ وإنِ ٱدَّعَوا أنَّهم عمِلوا بغير أجرٍ ، وقال أصحابُ المتاع : بل بأَجر ، فالقولُ قولُ أصحاب المتاع مع أيمانهم ، وعلى المدَّعين إسقاطُ الضَّمانِ عن أنفسهم بالبينةِ .

(٢٣٦) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الصانع يتقَبَّل العمَل ، ثم يُقَبِّلُهُ[1] بأَقَلَّ ممّا تقَبَّله به ، قال : إن عمِل فيه شيئاً أو دَبَّرهُ أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمِل فيه عملاً مَّا ، فالفضلُ يَطيب له ، وإلَّا فلا خير له فيه .

(٢٣٧) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الطَّحَّان[2] تُدفَع إليه الحنطةُ ويُشتَرط إليه أن يُعطِىَ مِن الدَّقيق زيادةً معلومةً على كَيْلِ الحنطةِ ، قال : لا خير فى

(١) ى ، د ، خه فى هـ – يقلبه .

(٢) حش هـ ، ى – ولو أن طعاماً بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه يطحنه ، لم يجز ، ومن استأجر موضع جذع نخلة يضعه فى حائط لم يجز ، وكذلك لو استأجر حائطاً يبنى عليه سترة ، وكذلك لو استأجر موضع كوة بثقبها لم يجز ، من مختصر المصنف .

ذلك ، له الأجر وعليه أن يؤدِّىَ أمانتَه .

(٢٣٨) وعنه (ع) عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) احتَجَم وأعطى الحجَّامَ أجره [١] ، وكان مملوكاً ، فسأل مَولاه ، فخَفَّفَ عنه .

(٢٣٩) وسُئل أبو جعفر محمد بن على (ص) عن كسب الحجَّام ، فقال : ودِدْتُ أن يكون لآل محمدٍ منهم كذا كذا ، وسَمَّى منهم عدداً كثيراً .

(٢٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أُتى برُطَبٍ ، وعنده قومٌ من أصحابه وفيهم فَرْقَدُ [٢] الحجَّامُ ، فدَعَاهم ، فدَنَوا وتأخَّر فَرْقَدُ ، فقال له أبو عبد الله : ما يمنعك أن تَتَقَدَّمَ يَا بُنَىَّ ، فقال : جُعِلتُ فداك ، إنِّى رجلٌ حَجَّامٌ ، فدعا بجارية له ، فأتت بماء وأمره فغسل يديه ، ثم أدْنَاه وأجلَسَه إلى جانبه ، وقال : كُلْ ، فأكل ، فلمَّا فرغ قال : جُعِلت فداك ، إنّى رجلٌ حجَّامٌ والنَّاس ربما عَيَّرُونى بعملى ، وقالوا : كسبُك حرام ، فقال أبو عبد الله (ص) : ليس كما يقولون ، كُلْ من كَسْبِك ، وتَصَدَّق وحُجَّ وتَزَوَّجْ .

(٢٤١) وعن أبى جعفر (ص) أنه قال : إذا وقف رجلٌ إلى رجل ، فقال : انظُر لى هذه الدّنانيرَ أو الدَّراهمَ ، هل هى جِياد ، أو انظر لى [٣] هذا الثوبَ ، هل يَكسُونى ، والرّجلُ خيّاطٌ أو صيْرفىٌّ فقال : النقد جيدٌ ، أو قال : الثوبُ يكسُوك ، فوجده خلافَ ذلك ، قال : إن كان غرَّه وأراد أن يغشَّه وشُهد عليه بذلك ، أُدِّبَ وغُرِّمَ ، وإن كان ذلك جُهدَه فلا شىءَ عليه .

---

(١) حش هـ ، ى — من أمر حجاماً أن يقلع له سنا فقلعها ، فقال : ليس هذا الذى أمرتك ، فالقول قوله والحجام ضامن ، من مختصر المصنف .

(٢) حش ى — اسم .

(٣) هـ حذ « انظر لى » .

(٢٤٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا دَفَعَ رجلٌ إلى خيَّاط[١] ثوباً فخاطه قباءً ، فقال ربُّ الثوب : إنما أمرتُك أن تَخيطَه قميصاً ، وقال الخيّاطُ : بل أمرتَنى أن أخيطَه[٢] قباءً ، ولا بيِّنةَ بينهما ، فالقولُ قولُ الخيَّاطِ مع يمينه .

فصل (٢١)

ذِكْرُ الرَّهْنِ

(٢٤٣) قال الله عزَّ وجلّ[٣] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، إلىٰ قَوْلِه : وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ . فسمَّى جلّ ذكره الرِّهانَ مقبوضةً ،فإذا لم يكن الرَّهنُ مقبوضاً بمثل ما تُقبَض به الرهان فليس الرِّهانُ برهنٍ[٤].

(٢٤٤) ورُوِينَا عن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : لا يكون الرّهن إلَّا مقبوضاً .

(٢٤٥) وعنه (ع) أنه قال : لا بأْس برهنِ الدُّور والأَرضينَ ، المُشَاع[٥]

---

(١) حش هـ ، ى – من مختصر المصنف ، من جاء بخياط إلى بيته يخيط له قميصاً ، فخاط بعضه ثم سرق ، فله من الأجر بقسط ما خاط ، ولو حدث ذلك ، والخياط يخيط فى موضعه لم يكن له أجر ، وإذا عمل الصناع فى بيت مستأجرهم ، لم يكن بهم حبس المتاع بالأجر ، وهم ضامنون لما جنت أيديهم ، فإن عملوا فى بيوتهم فلهم حبس ذلك بالأجرة ، وإذا رد القصار على رجل ثوباً غير ثوبه عمداً أو خطأ فقامه وخاطه ، ثم جاء صاحبه ، فهو بالخيار ، إن شاء ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار على القاطع ، ورد عليه ، وإن شاء رب الثوب ضمن القاطع ، ورجع القاطع بثوبه على القصار ، ومن استأجر حفاراً يحفر له بئراً ، عمق كذا فى دور كذا جاز ، فإن حفر ثلثها ثم وجد جبلا صلباً ، لم يكن له ترك العمل إذا كان يطاق ، وإذا كان لا يطاق فله تركه ، وله من الأجرة بحساب ما حضر .

(٢) س ، د ، ط ، ع . – ما أمرتنى إلا أن أخيطه إلخ .

(٣) ٢/٢٨٢ إلى ٢٨٣ .

(٤) هـ – ما يقبض به الرهان ، فليس برهن .

(٥) حش ى – المشاع غير مقسوم .

منها والمقسومِ ، ولا بـأْس برهنِ الحُلِيِّ والطعامِ والأموالِ كلّها إذا قُبِضَت. وإن لم تقْبَض فليست برهنٍ ، وإن قُبِضَت ثم جُعِلَت على يد الراهنِ فليست برَهن ، لأنَّ ردَّها خروجٌ من الرهن[1] .

(٢٤٦) وعنه (ع) أنَّه قال : الرَّهنُ لا يُنتَفَعُ به ، وما انتُفِعَ به من الرهن حُسِب بما هو فيه وقُوصِص به .

(٢٤٧) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا هَلَك الرهنُ فهو من مال الراهن ، والدَّينُ عليه بحاله ، وإنِ ادَّعَى الذى هو فى يديه مرهونٌ ، أنَّه ضَاعَ ، ولا بيان[2] له على ذلك ، وكذَّبه الراهنُ ، لم يُقبَل قولُه أنَّه ضاع ، إلَّا ببيِّنة .

(٢٤٨) وعن أبى جعفر محمد بن على وأبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنَّهما قالا فى الذى عنده الرّهن يدّعى أنَّه رَهْنٌ[3] فى يديه بـألف ، ويقول الراهن : بل هو بمائة ، قالا : القولُ قولُ الراهنِ مع يمينه ، وعلى الذى هو فى يديه البيِّنة بما ادّعى من الفَضلِ ، فإنِ ادّعى أنَّه ضاع وكَذَّبه الرَّاهنُ ولا بيِّنةَ له واختلفا فى قيمتِهِ ، فالقولُ قولُ الذى هو عنده مع يمينه ، وعلى صاحبِ الرهنِ البيِّنةُ فيما ادّعى من الفضل .

(٢٤٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : إذا كان الرَّهنُ إلى أَجَلٍ وغَابَ الرَّاهنُ لَمْ يُبَعِ الرهنُ إلَّا أن يَحضُرَ أو يكون له وَكيلٌ أو جَعل بَيْعَه ، إن غاب عن وقتِ الأَجَلِ ، إلى مَن هو فى يديه أو إلى غيره .

(٢٥٠) وعنه أنَّه قال: إذا كانت الأَمَةُ أو الدَّابَّةُ أو الغنمُ رَهْناً ، فَوَلَدَتِ

---

(١) الرواية ناقصة فى هـ .

(٢) س – يبان .

(٣) س – رهن ، هـ – رهن .

الأَمَةُ ولدًا أَوْ أُنتِجتِ الدّابَّةُ أو تَوَالدتِ الغنمُ ، فالأَوْلَادُ[1] رَهْنٌ مع الأُمهات .

(٢٥١) وعنه (ع) أَنَّه قال فى كراء الدَّوابِّ والدُّور المَرهُونَةِ وغَلَّة الشَّجَر والضِّيَاعِ المَرْهونةِ : ذلك كلّه للرّاهن ، إلَّا أن يشترطَ المرتهنُ أن يكون رهناً مع[2] الأَصل .

(٢٥٢) وعنه (ع) أَنَّه قال : مَن رَهَن عبدًا أو أَمَةً ثم أعتَقَه وله مالٌ[3] غيره ، أُخِذ من ماله ، فقُضِىَ دينُه وأُعتِق ما أَعْتَقَ ، ولم يُنتَظَر به الأَجلُ ولا يجعل مكانَه رهناً ، وكذلك إن كاتَبَه أو دَبَّره . إلَّا أن يكون ثمنُه مكاتَباً أو مدبَّرًا فيه وَفاءٌ .

(٢٥٣) وعنه (ع) أَنَّه قال : إذا رَهَن الرجلُ الجاريةَ وأَرادَ أَن يطأَها

---

(١) حش فى هـ و ى (المتن ناقص) — قال فى ذات البيان: إذا كان الرهن إلى أجل ، وقال له الراهن : إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا فبيعه ، واستوف حقك ، فما كان من فضل فهو لى ، وما كان من نقص فعلى ، فإن ذلك لا يجوز ، ولا بأس للذى عنده الرهن أن يبيعه لنفسه إلا أن يرفع أمره إلى الحاكم ، فيأمر ببيعه ، وإن جعلاه على يدى عدل ؛ على أن يبيعه العدل إذا حل الأجل ، جاز ذلك .

ومنها قال رسول الله (صلع) : لا يغلق الرهن. وذلك مثل أن يرهن الرجل عند الرجل رهناً فى حق له ، ويشترط أنه إن لم يأته بحقه إلى الأجل الذى بينهما ، أن الرهن له بذلك ، ولا شىء للراهن ، وهذا لا يجوز ، وهو رهن بحاله .

وقال فى الينبوع : ولو وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند محل الأجل ، فأشهد له فى ذلك ، جاز بيعه .

وقال فى مختصر الآثار : وإن كان الراهن قد وكل المرتهن على بيع الرهن عند محل الأجل ، فباعه ، وأشهد بذلك ، وعلى المبالغة فى ثمنه ، والاستقصاء فى بيعه ، فلا شىء عليه فى ذلك ، وإن اتهمه الراهن فى البيع ، استحلفه عليه .

ومن الاختصار : ولا يجوز بيع الرهن ولا هبته ولا عتقه إن كان عبداً ، ولا إخراجه بوجه من الوجوه حتى يفكه ، تمت حاشية .

(٢) حش هـ — وإذا قضى الراهن بعض المال ، لم يكن له قبض الرهن ولا قبض بعضه ، من الينبوع . وذكر مثله فى مختصر المصنف .

(٣) حش هـ — فإن لم يكن له مال لم يجز ما فعل .

بغير إذنِ المرتهنِ ، لم يكن له ذلك ، وإن وَصَل إليها فوطئها ؛ فلا شيء عليه ، وإن عَلقَت منه ، فقُضِيَ الدّينُ من مالِهِ وَرُدَّتْ إليه ، وكانت أُمَّ ولدٍ إذا ولَدت .

فصل (٢٢)

ذِكْرُ الشّرِكَةِ[1]

(٢٥٤) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أن رسول الله (صلع) أجازَ الشركةَ فى الرِّباع[2] والأَرضِينَ . وأشركَ رسولُ الله (صلع) عليًّا (ع) فى هَدْيِهِ .

(٢٥٥) وإذا أراد رجُلانِ أن يشتركا فى الأموال فأخرج كلُّ واحدٍ منهما مالًا مثلَ مالِ صاحبِهِ ، دنانيرَ أوْ دراهمَ ، ثم خَلَطا ذلك حتى يصير مالًا واحدًا لا يَتَمَيَّز بعضُه من بعض ، عَلَى أن يبيعا ويَشتَرِيَا مارَأَيَاهُ من أنواعِ التجارات ، فما كان فى ذلك من فضل كان بينهما ، وما كان فيه

(١) حش هـ – الشركة بكسر الشين ، والشرك فى اللغة هو من شركته فى الأمر شركاً وشركة أى عادلته ، وساويته ، وفى الحديث أن معاذاً أجاز الشرك بين أهل اليمن . يعنى فى المزارعة أن يشترك فيها رجلان أو ثلاثة ، فيكونون فى ذلك سواء يشتركون ، والشرك فى التجارة على وجوه ، فمنه شركة عنان وهو أن يشترك الرجلان فى مال معلوم ، فيكون الربح بينهما نصفين ، قال ابن قتيبة : من عنّ يعن إذا عرض ، كأنه عنّ لهما شىء فاشتركا فيه . أى عرض ، قال أبو سعيد السكرى : هو مأخوذ من عنان الدابة ؛ لأنه متى شاء أرسله ومتى شاء أخذه . وقال غيره : مأخوذ من عنان ، لأنها سيران على مقدار واحد أحدهما عن يمين العنق والأخرى عن يساره ، أى أنهما يقسمان الربح بينهما نصفين على قدر سيرى العنان فيستويان فيه إلخ .

(٢) حش س – الرباع جمع ربع وهو محلة القوم ، وفى الحديث : أرادت عائشة بيع رباعها أى منازلها ، من الضياء .

من وَضيعَةٍ ، كانت عليهما بالسواء ، فهذه شركةٌ صحيحةٌ لا اختلافَ عَلِمناه فيها[١] ، وليس لأَحدهما أن يبيع ويَشتَرِيَ إلَّا مع صاحبه إلَّا أن يجعل له ذلك .

(٢٥٦) عن على (ع) أنَّه قال فى المتضَارِبَيْنِ[٢] ، وهما الرجلان يَدفَعُ أحدُهما مالًا من مالِهِ إلى الآخر ، ويَتَّجِرُ فيه ، على أنَّه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتَّفقا ، قال : الرِّبحُ بينهما على ما اتَّفَقَا عليه ، والوضيعةُ على المال .

(٢٥٧) قال جعفر بن محمد (ع) : وكذلك لو كان لأَحَدِهما من المال أَكثرُ من مال صاحبه ، فالربحُ على ما اشتَرَطَاه ، والوضيعةُ على كلّ واحدٍ منهما ، بقدرِ رأْسِ مالِهِ .

(٢٥٨) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : مَنْ أخذ مالًا مضارَبةً ، فليس عليه فيه ضمانٌ ، فإنِ اتُّهِم اسْتُحْلِفَ ، وليس عليه من الوضيعة شىءٌ .

(٢٥٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا خَالَفَ المُضَارِبُ ما أُمِرَ به وتعدّى . فهو ضامنٌ لِمَا نَقَص أو ذَهَب ، والربحُ بينهما على ما اتَّفَقا عليه .

(٢٦٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال فى الرجلِ يُعطِى الرجل مالًا يَعْمَل فيه[٣] على أن يُعطِيَه ربحًا مقطوعاً ، قال[٤] : هذا الربا محضاً ، وهذا إنَّما يجوز بين الرجل وعبدِهِ ، وليس بين الرجل وعبدِه ربًا ، لأَنَّ المالَ مالُهُ .

(٢٦١) وعنه (ع) أنَّه قال : لا ينبغى للرَّجل المؤمنِ منكم أن يشاركَ

---

(١) س – بينهما .

(٢) حش ى – قال فى الاختصار : فالذى ليس له مال هو المضارب منهما والمقارض ، وأصل المضاربة من الضرب فى الأرض .

(٣) س ، ط . ه ، وخه فى د ، ى ، ع – به .

(٤) د – معلوماً مقطوعاً .

الذِّمِّىُّ ، ولا يُبضِعَه بِضاعةً ، ولا يُودِعَه وديعةً ، ولا يُصَافِيَه المَوَدَّةَ .

(٢٦٢) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجل ماتَ وعنده وديعةٌ ، وعليه دَيْنٌ ، وعنده مضارَبةٌ ، لا يعرفون شيئاً منها بعينه ، قال : ما أرى الدَّينَ إلَّا حقًّا واجباً عليه ، لأنَّه ضامنٌ ، وليس هو مؤتمنٌ ، وما سِوَى ذلك فليس عليه فيه ضَمانٌ ، والدَّيْنُ مضمونٌ ، وهو فى الوديعة والمضاربة رجلٌ مأمونٌ .

(٢٦٣) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن كان له عند رجل مالٌ قِراضٌ فاحتُضِر وعليه دينٌ ، فإن سَمَّى المالَ ووجد بعينه ، فهو لِلَّذى سَمَّى . وإن لم يوجد بعينه ، فَمَا ترك فهو أُسْوَةُ الغرماء[1] .

(٢٦٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى الشريكين إذا افتَرَقا واقتَسَما ما فى أيديهما ، وبقىَ الدينُ الغائبُ فتراضَيَا ، إن صار لكلّ واحد منهما حصّةٌ[2] فى شىء منه فهلك بعضُه قبل أن يصلَ ، قال : مَا هلك فهو عليهما معاً ، ولا تجوز قِسمةُ الدَّين .

فصل (٢٣)

ذِكْرُ الشُّفْعةِ[3]

(٢٦٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص) أنهم قالوا : لا شفعةَ فيما وَقَعَتْ عليه الحدود[4] ، وليس للجار شفعةٌ وله حقٌّ

(١) س ، ط ، — أسوة الغرماء ، هـ ، د ، ى ، ع ، — للغرماء .

(٢) هـ ، د ، ى ، — حصته .

(٣) حش هـ ، ى — الشفعة من الشفع وهو الاثنان ، وإن الشفيع يضم إلى ملكه ملك المشترى .

(٤) حش هـ — قال فى ذات البيان : إذا قام الشفيع على المشترى بالشفعة ، وأخذها من يده ، ودفع إليه ما اشترى به ثم استحق ذلك عليه وأخرج بالحكم من يديه ، رجع بالثمن على البائع الذى كان =

وحرمةٌ ، قال النبيُّ (صلع) : ما زال جبرئيل (ع) يوصينى بالجارِ حتَّى ظننت أنَّه سَيُوَرِّثُه .

(٢٦٦) وعنه (ع) أنَّه قال : شفعة الشريك واجبةٌ ، إذا كان من المسلمين ، وليس للذِّمِّىِّ شفعةٌ ، وحقُّ المؤمنِ واجبٌ ، كان شفيعاً أو غير شفيع ، ولا شفعةَ فى مقسوم .

(٢٦٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : الشفعة جائزةٌ فيما لَمْ تَقَعْ عليه الحدود ، فإذا وَقَعَ القسمُ والحدودُ فلا شفعةَ ، ولا شفعةَ لجارٍ ، والشفعة على قدرِ الأَنصِبَاءِ بالحِصَص .

(٢٦٨) وعنه (ع) أنَّه قال : لا شفعة[1] إلَّا فى مشاع ، أو ما كان من طريق مشتركٍ ، أو حائط. مَعْقود بخَشَبٍ أو بحجارة أو ما أَشبَهَ ذلك من البِنَاء ، وَلِأَصْحَابِ الرَّائِغَةِ غيرِ النَّافِذَةِ ، الشفعةُ ، بعضهم على بعضٍ باشتراكهم فى الرَّائغَةِ . فإذا وَقَعَتِ القسمةُ ، لم يكن بين صاحب العُلُو وصاحب السِّفْل شفعة ، إلَّا أن يكونَ بينهم شىءٌ مشتركٌ .

= قبضه من المشترى الأول ، ومنها : وإذا كان المبيع فيه شركاء فقام أحدهم ولم يقم الآخرون ، مثله أن يأخذ جميع ما وقع عليه البيع ، وإن قاموا كلهم أو بعضهم ، فلمن قام منهم أن يأخذ بها دون من لم يقم ، ويصير ذلك بينهم .

حش د ، ى — قال فى المطلب : ولو عمد المشترى إلى ما اشتراه ، وفيه الشفعة ، فتصدق به ، أو وهبه . أو حبسه ، أو بناه مسجداً ، ثم قام الشفيع فى طلبه فهو على شفعته ، ويبطل ما فعله المشترى فيه . وقال : وما كان من شفعة ثم لوقف من أوقاف المسلمين أو المسجد أو لشىء من أبواب البركات ، الإمام الطالب به على ما يرى فيه من المصلحة .

(١) حش د — قال فى مختصر المصنف : وإذا كان البيع على خيار وكان الخيار للمشترى وجبت الشفعة ، فإن كان على خيار البائع أو خيارهما جميعاً لم تجب إلا بعد تمامه ، — قال فى المختصر : وللشفيع أن يقوم بالشفعة على البائع وعلى المشترى أيهما قام عليه كان للقيام له إذا وجب البيع ، — من مختصر الآثار : وإذا كان البيع سرًّا فالشفيع على شفعته من الربّ الذى يبلغ البيع إلى مدة سنة ، وإن كان ظاهراً مشهوراً والشفيع حاضر ثم قام بعد مدة السنة وزعم أنه لم يبلغه البيع لم يصدق فى ذلك إلا بشهادة ، ولا تجب الشفعة حتى يعقد البيع .

(٢٦٩) وعنه (ع) أنَّه قال : الشفعةُ فى كلّ عَقَارٍ[١] ، والعَقَارُ النخلُ والأَرضُونَ والدُّورُ . ولا شفعةَ فى سفينة ولا نَهر ولا حَيَوان .

(٢٧٠) وعن أبى جعفر[٢] محمد بن على (ص) أنه قال : إذا دفَعَ الرجلُ الحصَّةَ[٣] فى صَداق امرأته ، فلا شُفْعَةَ فيها .

(٢٧١) وعنه (ع) أنه قال : إذا كان العبدُ بين رَجُلينِ فباع أحدُهما نصيبَه ، فالآخر أحقُّ بالبيع[٤] . وليس فى الحيوان شفعةٌ .

(٢٧٢) وعن على (ص) أنَّه قال : ولايَقطع الشفعةَ الغيبةُ ، قال[٥] : الشفعةُ للغائب والصغير كما هى لِغيرِهما ، إذا قَدِم الغائبُ وبَلَغ الصغيرُ .

(٢٧٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال فى الشفيع يكون غائباً عن البيع ، قال : لا تَنقطع شفعتُه حتى يحضُرَ ، عَلِم بالبيع أو لم يَعْلم .

(٢٧٤) وعنه (ع) أنه قال فى الشفيع يحضُر فى وقت الشراء ثم يَغيب

---

(١) حش هـ – قال فى المطلب : الشفعة فى العقار المشترك ، وقع عليه البيع بثمن معلوم أو بماله مثل الطعام كالحنطة والقمر والزبيب الموزون . . . . [الحاشية ناقصة لأن الورق مقطوع] .

(٢) س – أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) .

(٣) حش هـ – يعنى إذا تزوجها بالحصة لا أنه يقضيها إياها من دنانير أو دراهم أو غير ذلك ، فإن كان قضاء فهو كالبيع .

(٤) حش ط ، ى – يعنى إليه وهو أحق من غيرهم من لا شريك له .

حش هـ – إذا كان شريكاً واحداً وهذه رواية مفسرة ، والتى قبلها « لا شفعة فى حيوان » مجملة ، والمفسر يقضى على المجمل ، ولا شفعة فى الأرحية والآبار والأسفار إلا أن يكون لأحدهم أصل الأرض. من مختصر الإيضاح .

(٥) حش هـ ، ى – قال فى المطلب : وجاء فى الغائب أنه إذا وقع البيع فيما تجب فيه الشفعة ، والشفيع حاضر ، ثم سافر عقيب البيع ، فغاب سنة أو أقل أو أكثر ، ثم حضر يطلب الشفعة ، فإن كانت غيبة دون سنة فلا مانع له من طلب الشفعة ، وإن كانت غيبته سنة ، فما زاد نظر فى حال سفره. فإن كان سافر إلى موضع يمكن أن يمضى إليه ويعود منه قبل انقضاء السنة ، وقال إنه لم يزل باقياً على شفعته وإنما عاقه عائق من الله منعه من العود ، كان القول قوله مع يمينه ، ويستحق الشفعة ، وكان داخلا فى حال الغائب الذى له الشفعة ، حتى يحضر ، طالت مدة غيبته أم قصرت ، وإن كان سفره إلى موضع لا يمكن أن يمضى إليه ويعود قبل انقضاء السنة ، فقد أبطل الشفعة . تمت حاشية .

ثم يَقدِم فيطلُب شفعتَه ، قال(ع) : هو على شفعتِه ما لم يذهَبْ وقتُها ، ووقتُ الشفعةِ للحاضرِ البالغِ سَنَةٌ ، فإذا انقضتِ السَّنَةُ بعد وقت البيع ولم يَطلب ، فلا شفعةَ له .

(٢٧٥) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا انعقدَ البيع[1] وَجَبَتِ الشفعةُ ، قُبِض المالُ أو لم يُقبَض .

(٢٧٦) وعنه (ع) أنه قال : إذا اكتَرَى الشفيعُ من المشترى الأَرض المبيعةَ أوِ الدارَ ، أو عامَلَه فى النخل أو ساوَمَه فى شىءٍ من ذلك ، فقد قطع شفعتَه .

(٢٧٧) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن رجل ادّعى أنَّه اشترى شِقْصاً[2] من غائبٍ فقام عليه الشفيعُ ، قال : لا شفعةَ له حتَّى يُثبِت البيعَ .

(٢٧٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا اختلَفَ المشترى والشفيعُ فى ثمن الدار ، فالقولُ قولُ المشترى إذا جاء بما يُشبِه مع يمينه ، إن لم تكن للشفيع بيِّنةٌ .

(٢٧٩) وعنه (ع) أنَّه قال : لا شفعةَ فى بئرٍ ولا نهرٍ ولا سفينةٍ ، إلَّا أن يكون مع شىءٍ من ذلك أصلُ أَرضٍ لم تُقسَم .

(٢٨٠) وعنه (ع) أنه قال فى الأرض تكون حَبْساً [3] على القوم ،

---

(١) حش ى – من مختصر المصنف : ولا شفعة فيما بيع بعوض كدار بدار أو بسلعة أو ما أشبه ذلك ، وليس للشفيع أن يأخذ بقيمة ذلك ، فإن دار العوض بعينه إلى الشفيع بملك قبل أن تنقضى شفعته وقبل . . . لها والعرض بحاله لم يتغير بزيادة ولا نقصان كان له أن يرده على المشترى ويأخذ منه الدار بالشفعة لأنه قد رد إليه عين ماله .

(٢) حش س – الشقص الطائفة من الشىء والقطيعة من الأرض .

(٣) حش س ، ط ، د – أى وقفاً . س ، حبساً ، د – حبساً ، حبساً .

فيبْنى فيها بعضُهم ثم يموتُ ، فيبيعُ بعضُ ورثتِهِ حصّتَه ، هل لصاحبِهِ شفعةٌ ، قال : نعم ، له الشفعةُ لأنّه يدخلُ على من بَقِيَ مَضَرَّةٌ ، إذا كان بهدِمُ نصفَ كلِّ بيتٍ ، فيدخُل فى ذلك فسادٌ[١] .

(٢٨١) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الرجل يُسلِّمُ الشفعةَ قبل البيع ، ثم يقومُ فيها بعد البيع ، قال : له أن يقومَ ما لم يُسلِّم بعد البيع .

(٢٨٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن البيع يقعُ على المشاع والمقسومِ صفقةً واحدةً ، هَلْ للشفيعِ أن يأْخذَ المشاع بقيمتِهِ دون المقسوم ؟ قال : لا ، إنّما له الصّفْقَةُ بكمالها ، ما كان فيها من مشاعٍ ومقسومٍ ، فإن أراد أخْذَها أخَذَهَا معاً[٢] ، وإلّا سلَّمَها معاً .

(٢٨٣) وعنه (ع) أنّه قال : من اشتَرَى حصَّة برقيقٍ أو مَتَاعٍ[٣] بَزٍّ أو جوهر أو ما أشبَهَ ذلك ، فليس فيه شفعةٌ .

(٢٨٤) وعنه (ع) أنّه قال : إذا قام الشفيعُ على المشترى ، فقال : اشتريتُ بكذا وكذا ، فسَلَّم له الشفعةَ ، ثم علِمَ أنّه اشترى بأقلَّ من ذلك ، قال : له الرُّجوعُ[٤] إن أحبَّ القيامَ بشفعتِه .

---

(١) حش ى — قال فى المطلب : الشفعة فى العقار المشترك واجبة للشريك إذا وقع عليه البيع بثمن معلوم أو بماله مثل معلوم (؟) مثل المكيل من الطعام كالحنطة والتمر والزبيب والموزون من الأصناف ، فإن وقع بعرض مجهول القيمة أو بعين وعرض مجهول لم يكن فيه شفعة ، ولو قال رجل لرجل أهب لك نصيبى من هذه الدار على أن تهب لى ألف درهم ، كان هذا كالبيع ، وكانت الشفعة فيه واجبة ، وكيفما وقع هذا العقد إما بلفظ الهبة أو غيره ، فالحكم فيه واحد ، وقال فيه وإذا علم الشفيع بالشفعة ، وقال : قد سلمتها أو سلمت نصفها ، كان تسليماً لجميعها .

(٢) من ، ط — فإن أراد أخذها أخذها معاً .

(٣) كررس وى حاشية على ٢٧٥ يعنى « ولا شفعة فيما بيع . . . . قد رد إليه عين ماله» .

(٤) حش هـ — قال فى مختصر المصنف : فإن كان الثمن أكثر من الذى سلمه به ، لم تكن له شفعة لأنه إذا سلم بالقليل كان بالكثير أولى ، وإذا مات الشفيع فى مدة الشفعة قبل أن يطلب شفعته ، كان لورثته المطالبة بما كان لميتهم من الشفعة وهم فيها ، على قدر أنصبائهم من ميراثه ، (وإن) مات المشترى فى مدة الشفعة والشفيع حى ، فله الشفعة .

(٢٨٥) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا وَضَع البائعُ عَنِ المشترى بعد عقد الشراء ما يوضع مثلُه بين المتبائعين ، وُضِع مثلُ ذلك عن الشفيعِ ، وإن كان الذى وَضَع ما لا يُوضع[1] فإنما هو هبةٌ للمشترى ، وليس يُوضعُ ذلك عن الشفيع .

(٢٨٦) وعنه (ع) أنَّه قال : الوالدُ يقوم بالشفعةِ لِولدِهِ الطفلِ ، والوصىُّ لليتيمِ ، والقاضى لمَنْ لا وصىَّ له[2] ، إذا كان ذلك من النظر له .

(٢٨٧) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا قام الشفيعُ على المشترى ، وأوجب أَخْذ الشقص على نفسه ، ثم رجع من ذلك ، وطالَبَهُ المشترى ، فإنّه يلزمه .

(٢٨٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا بيعَ الشقصُ مرارًا فى مدَّةِ الشُّفعةِ ، فلِلشفيعِ أن يقومَ على مَن شاءَ منَ المشترين .

(٢٨٩) وعن على (ص) أنَّه قال : الشفعة لليهود والنَّصارَى فيما بينهم ، وليس لأَحدٍ منهم على مسلمٍ شفعةٌ .

---

(١) كذا فى س ، ط وهو الصحيح . هـ ، د ، ى ، ع – ما لا يوضع مثله فإنما إلخ .

(٢) حش هـ ، – قال فى المطلب : فإن قام بها وصيه أو أبوه أو من يتولى الولاية عليه فى حال طفوليته وسامها ، وكان تسليمه على وجه النظر له ، ولم يكن له بتسليمها قصد الإضرار بالطفل ، كان تسليمه ماضياً ، ولا رجوع للطفل بها ، ولو بلغ ، وإن علم أن تسليمه مقصود به الإضرار بالطفل ، فهو على شفعته إذا بلغ ولم يمض عليه تسليم وليه .

(٢)

كِتَابُ ٱلْأَيْمَانِ وَالنُّذُور

فصل (١)

ذكر الأَمرِ بحِفظِ الأَيْمَان وَٱلْعُهُودِ

(٢٩٠) قال الله عزَّ وجلَّ[١] : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ وَلَا ينْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وقال عزَّ وجلَّ[٢] : وَٱحْفظُوا أَيْمَانَكُمْ . وقال تبارك وتعالى [٣] : وأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً . وقال تقدَّست أسماؤُهُ[٤] : يَـأَيُّهَا ٱلَّذِين ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . وقال (ع ج)[٥] : وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلتُمُ ٱللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً . وقال (ع ج)[٦] : وَلَا تَجْعَلُوا ٱللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ . وأثنى الله عز وجل على من أوفى بعهده ، وقال[٧] : ٱلَّذِين يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ و لَايَنْقُضُونَ ٱلمِيثَاق الآية . وقال[٨] : وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عاهَدُوا ... الآية .

---

(١) ٣/٧٧ .
(٢) ٥/٨٩ .
(٣) ١٧/٣٤ .
(٤) ٥/١ .
(٥) ١٦/٩١ .
(٦) ٢/٢٢٤ .
(٧) ١٣/٢٠ .
(٨) ٢/١٧٧ .

وقال : [١] فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٢٩١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : بئسَ القومُ قوماً يجعلون أيمانهم دون طاعة الله .

(٢٩٢) وعنه (ع) أنَّه قال : ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ . رجلٌ بايَعَ إماماً ، فإن أعطاه شيئًا من الدنيا ، وَفَى له ، وإن لم يُعْطِهِ لم يَفِ له . ورجلٌ له ماءٌ على ظَهر الطريقِ يمنعهُ سابِلةَ الطريق . ورجلٌ حَلَف بعد العصر لقد أُعطِيَ بسلعتِهِ كذا وكذا ، فأخذها الآخَرُ مُصدِّقًا له ، وهو كاذبٌ .

(٢٩٣) وعن على (ع) أنَّه وقف بالكُنَاسَة[٢] وقال : يا معشر التُّجَّار ، إنَّ أسواقَكم هذه تحضرُها الأيمانُ . فشُوبُوا أيمانكم بالصَّدقَة ، وكُفُّوا عن الحلف[٣] ، فإن الله تبارك وتعالى لا يُقدِّس مَنْ حَلَف باسمه كاذبًا .

(٢٩٤) وعنه (ع) أنه قال : اتَّقوا اللهَ[٤] اليمينَ الكاذبةَ ، فإنَّها مُنفِقَةٌ[٥] للسِّلعةِ ، ومُمْحِقَةٌ للبركة . ومن حلف يمينًا كاذبةً ، فقد اجترَى على الله . فلينتظِر عقوبتَه .

(٢٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لَمَّا خلق الله عزَّ وجلّ جنَّة عَدْنٍ ، خلق لَبِنَها من ذهبٍ يَتَلَأْلَأُ ، ومسكٍ مَدُوفٍ[٦] . فَاهْتَزَّتْ ونطقَتْ

---

(١) ٤٨/١٠ .

(٢) حش س ، د – وهو موضع بالمدينة (س) ، بالكوفة (د) صح ، من مجمع البحرين ،

(٣) خه ه ، الحلف بالله .

(٤) ه ، د – اتقوا اليمين الكاذبة إلخ .

(٥) ط – منفعة .

(٦) حش ه ، س – أى مسحوق .

وقالت : أَنتَ اللهُ[١] لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ[٢] الحَيُّ القَيُّومُ[٣] ، طُوبَى لِمَن[٤] قَدَّرتَ له دُخُولى . فقال (ع ج) : وعزَّتى وجلالى ، لا يدخُلَنَّكِ مَنْ لَمْ يُوفِ بعهدى . وذكَرَ بَاقِى الحديثِ بطوله .

(٢٩٦) وعن على (ع) أَنَّه قال : من نكَثَ بيعتَه لقِىَ اللهَ يومَ القيامة أجذمَ ، لا يدَ له .

(٢٩٧) وعن رسول الله (صلع) أَنَّه قال : لا يمين لمُكرَهٍ ، قال الله عز وجل: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُه مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، قال جعفر بن محمد (ع) : وليس طلاقُ مكرَهٍ بطلاقٍ ، ولا عتقُهُ بعتقٍ .

(٢٩٨) وعن أَبى جعفر محمد بن على (صلع) أَنَّه سُئل عن الرجل يحلف تقيَّةً ؛ فقال : إن خشيتَ على أَخيكَ أَو على دينكَ[٥] أَو مالِكَ ، فاحْلِفْ ، تَرُدُّ عن ذلك بيمينِك . وإن[٦] لم تَرَ ذلك يَرُدُّ شيئًا ، فلاتَحْلِفْ . وفى كلّ شىءٍ خاف المومنُ على نفسه فيه الضرر ، فله عليه التقيَّةُ .

(٢٩٩) قال جعفر بن محمد (ع) رفع اللهُ عن هذه الأُمة أربعًا : ما لا يستطيعون، وما استُكرِهوا عليه ، وما نسُوا ، وما جَهِلوا حتى يعلموا .

(٣٠٠) وقال جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قال فى قول الله عز وجل[٧] : لا يؤاخذكم الله باللَّغو فى أَيمانكم[٨] ، قال : هو قول الرَّجل «لَا والله »

---

(١) هـ ، د ، ى – الله الذى إلخ .
(٢) هـ ، إلا أنت إلخ .
(٣) ٢/٢٥٥ .
(٤) حش س ، – أى خير لهم .
(٥) زيد فى هـ – أو على دمك .
(٦) هـ ، س ، د – وإن أنت لم تر إلخ .
(٧) ٢/٢٢٥و ٥/٨٩ .
(٨) زيد فى هـ – ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (٥/٨٩) .

« وبَلَى والله » ولا يَعقِد قَلبَهُ على شيءٍ ما كان .

(٣٠١) وعن رسول الله (صلع) أَنّه نهى أَن يُلغَز[1] فى الأَيمان ، وقال : إذا كان مظلومًا فعَلَى نيَّة الحالف ، وإن كان ظالماً فعلى نيَّة المُستحلِف . قال جعفرُ بنُ محمد (ع) اليمينُ على مايَستحلِف الطالبُ . يعنى على نيّتِهِ وقصدِهِ ، لا على نيَّةِ الحالف ، إن أَلغَزَ فى اليمين ، أَو حَرَّفها عند نفسه إلى غير ما استحلَفه عليه من يَستحلِفه على حقِّه .

(٣٠٢) وعن رسول الله (صلع) أَنه نَهَى أَن يُحلَف بغير الله .

(٣٠٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أَنه قال : الأَيمان لا تكونُ إلَّا بالله ، ولا يَلزمُ العبادَ شيءٌ ممّا يَحلِفون به إلَّا ما كان بالله ، وما كان غيرَ ذلك ممّا يُحلَف به ، فليس فى شيءٍ منه حِنْثٌ ، ولا تجب فيه كفَّارةٌ ؛ وقال : لا أَرَى لأَحدٍ أَن يُحَلِّفَ أَحدًا إلَّا بالله ، والحالفُ بالله ، الصادقُ ، معظِّمٌ لله .

(٣٠٤) وعن رسول الله (صلع) أَنه نَهى أَن يَحلِف[2] ولدٌ على والدٍ ، وامرأَةٌ على زوجها ، أَو مملوكٌ على سيِّدِهِ . فإن فعل فلا يمينَ له .

فصل (٢)

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ مِنَ ٱلْأَيْمَانِ وَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهَا

(٣٠٥) اليمينُ تُسْقِطُ ، مع الِاسْتِثناءِ عَمَّن حَلَف بها الحِنثَ .

---

(١) حش س ، ه ، ى — اللغز التشبيه فى الكلام ، وهو أن يريد الشيء فيشبه بغيره ويوهم السامع الذى يشبه به ، هو المراد من قوله ، وهو ينوى ويضمر غيره ، ويستحلف أهل الذمة بالله وبما يعظمونه من أيمانهم ، تمت من مختصر الآثار .

(٢) ى — يحلف .

ما لم تكن فى حقٍّ ، قال الله عز وجل[١] : وَلَا تَقُولَنَّ لَشَيْءٍ[٢] إِنِّى فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ، وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ .

(٣٠٦) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى قول الله عز وجل : وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ، فقال ذلك فى اليمينِ إذا قلتَ : وَاللهِ لَأَفعَلَنَّ كذا وكذا ، وإذا ذكرتَ أنَّك لم تَسْتَثْنِ ، فقل : إن شاء الله . وقال : إنَّ قومًا من اليهود سألوا النَّبىَّ (صلع) عن شىءٍ فقال[٣] : القَونى غدًا أُخبِركم [٤] به فلم يَستَثْنِ ، فاحتَبَس عند ذلك جبريل[٥] أربعين يومًا ، ثم أتاه فقال له : ولا تقولَنَّ لشىءٍ إنِّى فاعلٌ ذلك غدًا إلَّا أن يَشاءَ الله[٦] واذكُر ربَّك إذا نَسِيتَ[٧].

(٣٠٧) وعن رسول الله (صلع) أنه أمر بالاستثناء فى الأَيمانِ فقال : قدِّم[٧] المَشِيئَةَ .

(٣٠٨) وعن على (ع) أنه قال : مَن حلف ثم قال : « إنْ شَاءَ الله » فلا حِنثَ عليه .

(٣٠٩) قال أبو جعفر (ص) : إذا حرّك بها لسانه أجزاه ، وإن لم يَجهَر ، يعنى بالاستثناء . وإن جهر به ، إن كان جهر باليمين ، فهو أفضلُ.

(٣١٠) وقد جاء عن على (ع) أنه قال : مَن حَلَفَ عَلانِيَةً فليَستَثْنِ علانيةً . ومن حلف سِرًّا ، فليستثن سرًّا والاستثناء إذا كان موصولا باليمين ،

---

(١) ١٨ / ٢٣ – ٢٤ .

(٢) انظر فلوجل وبيضاوى (Fleischer) .

(٣) هـ ، د – فقال للقوم .

(٤) هـ ، – أخبركم ولم يستثن .

(٥) هـ – فاحتبس عنه جبرئيل ، ى – فاحتبس عنه عند ذلك إلخ .

(٦) س – إلا إن شاء الله .

(٧) هـ – قدموا .

لم يكن معه[١] حنثٌ ، بالإجماع[٢] فيما علمناه . فإن فَرَّق بينهما ، ففيه اختلافٌ .

(٣١١) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الاستثناء جائزٌ بعد أربعين يومًا أو بعد السَّنَة[٣] .

(٣١٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا طلاقَ قبلَ نكاح[٤] . ولا عِتقَ قبل ملْكٍ .

(٣١٣) وعن جعفر بن محمد (ع) : ولا صدقةَ لمن لم يملك .

(٣١٤) وعن أبي جعفر (ص)[٥] أنه قال في قوله تعالى[٦] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ إلى قوله : وَأَبْكَارًا[٧] فقال (ع) : كان رسولُ الله (صلع) قد خَلَا بمارِيَةَ القِبطيّة قبل أن تلد إبراهيمَ . فاطَّلعت عليه عائشةُ . فأمرها أن تكتم ذلك وحرّمها على نفسه ، فحدّثت عائشَةُ بذلك حَفْصَةَ ، فأنزل الله عز وجل : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ، واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ إلى قوله : وَأَبْكَارًا .

(٣١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَن حرَّم على نفسه الحلالَ ، فَلْيأتِهِ فلا شيءَ عليه . وإن حَلَف أن لا يأْتِيَ ما أحلّ اللهُ له ،

---

(١) س خه – به .

(٢) هـ ، د – بإجماع .

(٣) حش هـ ، ى – قال في مختصر الآثار ، : لأن الله أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله بالاستثناء بعد أربعين يوماً لما احتبس عنه الوحي ،وقال في مختصر المصنف: ومن حلف على حق لغيره ثم استثنى لم يغن عنه استثناؤه ، وذكر مثل ذلك في الاختصار .

(٤) د ، ى – النكاح .

(٥) هـ – أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام .

(٦) ١/٦٦ .

(٧) ٥/٦٦ .

فليُكَفِّر عن يمينه . وليأته إن شاء . وإن حلف ليَأتِينَّ الحرامَ ، فلا يأتِه . ولا حِنثَ عليهِ .

(٣١٦) وعنه (ع) : إنَّما تُكفِّر من الأَيمان ما لَمْ يكن عليك واجبًا[١] أن تفعلَه ، فَحَلَفْتَ أن لا تفعلَه . ثم فَعَلْتَه . فعليك الكفَّارةُ . وما كان عليك أن تفعلَه . فحلفتَ أن لا تفعلَه ، ثم فعلتَهُ[٢] ، فليس عليك فيه شيءٌ[٣] . ولا حنثَ فى معصية ولا كفَّارةَ . ومَنْ حلف فى معصية فَلْيستغفِرِ الله . قال : ومن حلف على شيءٍ من الطاعات أن يفعلَه . ثم لم يفْعَله ، فعليه الكفَّارةُ . وذلك مثل أن يَحلِف أن يصلِّيَ تطوّعًا صَلاةً معلومةً ، أو يصومَ أو يتصدَّقَ . فأمَّا إن حلف أن لا يصلِّي أو حلف ليظلمَنَّ أو ليخونَنَّ أو ليفعلَنَّ شيئًا من المعاصى ، فلا يفعل شيئًا من ذلك ، وَلا حنثَ عليه فيه ، ولا كفَّارة .

(٣١٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال فى قول الله عز وجل : وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ . قال : هو الرَّجلُ يحلِف أن لا يكلِّم أخاه أو أباه أو ما أشبَهَ ذلك من قطيعةِ رحمٍ ، أو ظلمٍ ، أو إثم ، فعليه أن يفعل ما أمر اللهُ به ، ولا حِنثَ عليه ، إن حلف أن لا يفعله .

(٣١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : من حلف بطلاقٍ أو عِتَاق ، ثم حَنِثَ فليس ذلك بشيءٍ . لا تَطلُق عليه امرأتُه ، ولا يَعتِق عليه عبدُه . وكذلك مَن حلف بالحجِّ أو الهَدْيِ . لأنَّ رسولَ الله (صلع) نهى عن اليمين بغير الله ، وعن الطلاق لغير السنَّة ، وعن العتق لغير وجه الله ، وعن الحج لغير الله .

---

(١) هـ ، ط .

(٢) ط ، ى هـ – ففعلته .

(٣) « فيه » صح كما فى ط .

فصل (٣)

ذِكر النُّذُور

(٣١٩) قال اللهُ عز وجل [١] : إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا . وَرُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) نهى عن النَّذْر لغير الله ، ونهى عن النذر [٢] فى معصيةٍ أو قطيعةِ الرحم .

(٣٢٠) قال جعفر بن محمد (ص) : ومَنْ نَذَر فى شىءٍ من ذلك ، فلا نَذْر عليه . لأَنَّ نذرَه كان فى معصيةِ الله ، وليس عليه شىءٌ . وهو كالرجل يَجعل لِلهِ على نفسِهِ نذرًا واجبًا ، إن قدَر على معصيةٍ أن يفعلها . فإن قدَر على ذلك ، فلا يَفعلْه ولا نذرَ عليه . وإن كان النَّذرُ فى وجهٍ من وجوهِ الطاعات وسَمّى النذرَ الذى جعله للهِ (ع ج) عليه ، فعليه الوفاءُ به [٣] ، وذلك مثلُ أن يقول : لِلهِ علَىّ صلاةٌ معلومةٌ أو صومٌ معلومٌ أو حجٌّ أو عتقٌ أو وجهٌ من وجوهِ البرّ ، إن عافانِىَ اللهُ من شىءٍ كذا ، أو رزقنى اللهُ رزقًا كذا ، أو بَلَغَنِى أمرًا كذا مِن الأمورِ الجائزةِ من أمور الدنيا والآخرة .

---

(١) ٧٦/٥ – ٧ .

(٢) د ، ط ، هـ – النذور ، حش س ، هـ ، ى – ومن نذر نذراً لقدوم غائب فوجده قد قدم قبل ذلك فلا شىء عليه ، من مختصر المصنف .

(٣) انظر صحيفة ٢٦٠ .

(٣٢١) وقال جعفر بن محمد (ص) : وإن قال : لله عَلَيَّ نذرٌ . ولم يسمِّ شيئاً ، فلا شيء عليه[١] .

فصل (٤)

ذِكْرُ ٱلْكَفَّارَاتِ

(٣٢٢) قال الله (ع ج)[٢] : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُمُ ٱلْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُه إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ ، ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنَّه قال : مَنْ حَلَف على يمين فرأى غيرَها خيرًا منها ، فَلْيَأْتِ الذى هو خيرٌ . فَلْيُكَفِّر عن يمينه .

(٣٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن كفّارة اليمينِ ، فقال : كلُّ شيءٍ فى القرآن «أَوْ ، أَوْ» فصاحبه بالخيار فيه ، يختار ما يشاء . وكلّ شيءٍ فى القرآن «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» أو «لَمْ يَسْتَطِعْ» فكذا ، فعليه الأَوّلُ إلَّا أَنْ لَا يَجده أَوْ لَا يَسْتَطِيعَهُ . فَدَلَّ على أَنَّ الحانثَ فى كفّارة اليمينِ بالخيارِ ، إن شاء أَطعَمَ ، وإن شاء كَسَى ، وإن شاء أَعْتَقَ . فإن لم يجد شيئًا من ذلك ، صام ثلاثةَ أيام .

---

(١) حش هـ ، ى – وإن نذر بشيء ما ، أجزاه وكان تطوعاً واجباً عليه وإن جعل النذر مثل كفارة اليمين ، فحسن جميل .

(٢) ٥/٨٩ .

(٣٢٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج) : مِنْ أَوْسَطِ. مَا تَطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ، قال : مِن أوسطِ. ما يأكل أهلُ البيت . قال : هو الخَلُّ والزَّيتُ والخبزُ . وأَرفَعُ الطعامِ الخبزُ واللَّحمُ ، وأَقلُّه الخبزُ والملحُ .

(٣٢٥) وعنه (ع) : يُجزِئُ فى كفَّارة اليمين مُدٌّ من طعامٍ لكلّ مسكين.

(٣٢٦) وعنه (ع) أنَّه سُئل : هل يُطعِم المُكَفِّرُ مسكينًا واحدًا ، عشرةَ أيام ؟ قال : لا . بل يُطعِم عشرةَ مساكينَ كما أَمرهُ اللهُ . قيل : فيُطعم الضُّعفاءَ من غير أَهلِ الوَلاية ؟ قال : لا . أَهلُ الوَلاية أَحبُّ إلى إن وجدهم ، فإن لم يجد منهم أَحدًا ، فالمستَضعفِين ، فإن لم يجده إلَّا ناصبًا فلا يُعطِهِ . وَدرهمٌ تدفَعه إلى مومن ، أَفضلُ عند الله من أَلفِ درهم تدفعها إلى غير مؤمن ، وقد قال الله (ع ج)[1] : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللهَ وَرَسُولَه .

(٣٢٧) وعن على (ص) أنه قال فى قول الله : أَوْ كِسْوتُهُمْ . قال : ثَوْبَان[2] لكلِّ إنسان .

(٣٢٨) وعن أَبى جعفر بن محمد بن على (ص) أنه قال : يجوز فى كفَّارة اليمين عتقُ المولود ، ولا يجوز فى القتل إلَّا مَنْ أَقَرَّ بالتوحيد ، قال جعفر بن محمد (ع) . ولا يجوز عتقُ المدبَّر فى كفَّارة اليمين ولا فى ظهار ، وعتقُ من أَغْنَى بنفسِهِ أَفضلُ ، وعتقُ الصغير فى كفَّارة اليمين يُجزِئُ لأَن

---

(١) ٢٢/٥٨ .

(٢) حش هـ — قال فى مختصر المصنف : فإن أعطى كل مسكين ثوباً ، لم يجزه من الكسوة ، ويجزيه من الطعام إذا كان بقيمته وفواه ولو أعطى كل مسكين قيمة الكسوة لأجزأته ، ولو كساه ثم ورثه لم تفسد كفارته والمملوك يكفر بالصوم .

الله تبارك وتعالى قال[١] : « أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » لم يَذْكُر صغيرًا ولا كبيرًا .

(٣٢٩) وعن على (ص) ومحمد بن على وجعفر بن محمد (ص) أنَّهم قالوا : صيامُ كفَّارة اليمين ، ثلاثةُ أيَّام مُتَتَابعةٍ ، ولا يُفرِّق بينها .

---

(١) ٥/٨٩ .

(٣)

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

فصل (٢)

ذكرُ إطْعَامِ الطَّعَام [١]

(٣٣٠) قال الله عز وجل[٢] : إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا[٣] * وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * إلى قوله[٤] : إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا . رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا وُضِعَتْ مَوَائدُ آل محمد حَفَّت بها الملائكةُ يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكَل طعامَهمُ[٥] . وكان بعضهم ، عليهم السلام ، إذا حضر طعامه أحدٌ قال : كُلْ يا عبد الله وتَبَرَّك به .

(٣٣١) وعنه (ع) أنه قال : أَهْوَنُ أهلِ النَّار دَرْكةً[٦] ، ابنُ جذعان. فقيل : يا رسولَ الله ، ولم ذاك ؟ قال : كان يُطعِم الناسَ الطعامَ .

(٣٣٢) وعنه (ع) أنَّه قال : لَأَنْ أَجْمَعَ نَفَرًا من إخوانى على صاعٍ

---

(١) هـ ، د ، ط ، ى ، ع . س – الرغائب فى الأطعمة .

(٢) ٧٦/٥ – ٩ .

(٣) حش هـ – مستطير أى منتشر يقال استطار الفجر إذا انتشر .

(٤) ٧٦/٢٢ .

(٥) س ، ى – أكل طعامهم ، هـ ، ط ، ع ، د – أكل من طعامهم .

(٦) خه س ، هـ ، خه د ، – عذاباً ؛ ط ، ى – أهل النار عذاباً يوم القيامة .

أو صاعَيْن ، أحبُّ إليّ من أن أخْرُج إلى سوقكم[١] فأُعتِقَ نَسَمَةً .

(٣٣٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال : مَا مِن مؤمن يُطعم مؤمنًا شُبْعَةً من طعام ، إلا أطعمه اللهُ من ثمار الجنَّة ، ولا سقاه رِيَّهُ[٢] إلَّا سَقَاه الله من الرَّحِيق[٣] المَختُوم .

(٣٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّ أعرابيًّا سأله فقال : يا رسولَ الله ، علِّمنى عملاً أدخل به الجنَّةَ ، قال : أَطْعِمِ الطعامَ وَأَفْشِ السلامَ[٤] ، وصَلِّ والناس نيامٌ . قال : لا أطيق ذلك . قال : فهل لك إبلٌ ؟ قال : نعم . قال : فانظُر بعيرًا منها فَاسْق عليه ، أهلَ بيتٍ لا يشربون الماء إلا غِبًّا[٥] ، فإنَّك لعلَّك لا يَنْفُقُ[٦] بعيرُك ولا يَتَمَزَّقُ سِقَاؤُك ، حتى تجبَ لك الجنَّةُ .

(٣٣٥) وعن على (ص) أنَّ رسول الله (صلع) أُتِيَ بِسبعةِ أُسارَى ، فقال لى : يا على ، قم فاضرب أعناقَهم ، فهَبَط عليه جبرئيل كَطَرْفَةِ عين ، فقال : يا محمد ، اِضرِب أعناق هؤلاء الستَّة ، وخلِّ عن هٰذا الواحد . فقال له رسول الله (صلع) يا جبرئيل ، وما حاله ؟ قال : هو مَدخِيُّ الكفِّ ، سَخِيٌّ على الطَّعام : قال . أَعَنْكَ أو عن ربِّى ؟ قال : بل عن ربِّك ، يا محمد .

(٣٣٦) وعن محمد بن على (ع) أنه قال : إطعامُ مؤمن يَعْدِلُ عتقَ رقبة ، وأحبُّ الأعمال إلى الله إدخالُ السرور على المؤمن بِشَبْعِهِ[٧] أو قضاء دَيْنه .

---

(١) س . هـ ، ع ، ط ، د – سوقكم هذه . ى – هذا ، وحش – السوق تذكر وتؤنث .
(٢) هـ ، ط ، – شربة .
(٣) حش هـ ، ى – الرحيق صفو الخمر .
(٤) زيد فى د ، ط ى – وصل الأرحام .
(٥) حش ى – الغب أن ترد الإبل يوماً وتترك يومين .
(٦) حش س ، هـ – أى مات . ى – نفقت الدابة نفوقاً ، إذا ماتت .
(٧) هـ – بشبعة .

(٣٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَن أطعم أخًا له فى الله ،كان له من الأجر مثل من أطعم فِئَامًا[١] من الناس، والرزقُ أسرعُ إلى مَن يُطعِم الطعامَ من السِّكِّين فى السَّنَام ، وَاصْطَفِ لطعامِكِ ومالِكِ من تُحِبُّ فى الله .

(٣٣٨) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه : ما يمنعُكَ أن تُعتِقَ كلَّ يومٍ رقبةً ؟ قال : لا يَحتمِل ذلك مَالِى ، جُعِلتُ فداك ، قال . فأَطعِمْ[٢] كلَّ يوم رجلاً مؤمنًا . قال مُوسرًا كان أو مُعسِرًا ؟ قال : إنَّ المُوسر قد يشتهى الطعام .

وكان أبى يقولُ : لأَن أُطعِمَ عشرة من المؤمنين أَحبُّ إلىّ من أن أُعتِق عشرةَ رقاب ، يعنى مِن غيرهم . ولأَن أُطعِم رجلاً مؤمنًا أَحبّ إلىّ من أَن أطعم أُفُقًا من سائر الناس . قيل له : وكم الأُفُق ؟ قال : عشرةُ آلافٍ[٣].

(٣٣٩) قال[٤] رسول الله (صلع) : مَا مِن ضيف يحُلُّ بقوم إلَّا ورزقُه فى حَجْره ، فإذا نَزَل ، نزل برزقه . فإذا ارتَحَل ارتحل بذنوبِهم ، يعنى (صلع) تكفيرَها[٥] عنهم . لَا أنَّ الضيفَ يحمِل شيئًا من أَوزارِهم .

(٣٤٠) وعنه (صلع) أنه قال : لا يُضيفُ الضيفَ إلَّا كلُّ مؤمن . ومِن مَكارم الأَخلاقِ قِرَاءُ الضيف ، وحَدُّ الضيافة ثلاثةُ أيام ، فما كان فوقَ ذلك فهو صَدَقةٌ .

(٣٤١) وعنه (ع) أنه قال : أَكرمُ أَخلاقِ النبيِّنَ والصدّيقينَ والشهداء والصالحينَ التزاورُ فى الله . وحقٌّ على المزورِ أن يُقَرِّبَ إلى أَخيه ما تَيَسَّر عنده ، ولو لم يكن إلَّا جُرْعَةً من ماءٍ . فمن احتَشَم أن يُقَرِّبَ إلى أَخيه ما تيسّر عنده

---

(١) حش ى – الفيام مائة ألف ، وبالكسر الفيام جماعة من الناس ، والصحيح الفئام .
(٢) خه هـ – تطعم .
(٣) س – قال : ط ، د ، ى ، هـ – ومن .
(٤) هـ خه ، يكفوها .

لم يزل فى مَقتِ الله يومَه وليلتَهُ . ومن احتقر ما يقرّب إليه أخوه ، لم يزل فى مَقتِ الله يومَه وليلتَه .

(٣٤٢) وعن علىّ (ع) أنه قال : إذا دخل عليك أخوك المؤمنُ ، فأَطعِمْه مِن أطيبِ ما فى بيتِك . وإن كان صائماً ، فأَذْهُنهُ[١] .

(٣٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أتاك أخوك ، فقَدِّمْ إليه ما تيسّر عندك . وإن دَعَوتَه ، فتَكلَّفْ له ما أمكنَك .

(٣٤٤) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه : إنّما تُعْرَفُ مَوَدّةُ الرّجل لأَخيه بجَودةِ أكلِهِ من طعامه ، وإنه لَيُعْجِبُنى الرجلُ يأكل من طعامى فيُجِيد الأَكلَ ، يَسرُّنى بذلك .

(٣٤٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لو دُعِيتُ إلى ذِراعِ شاةٍ لَأَجبتُ ، ولو أُهدِىَ إلىَّ كُراعٌ[٢] لقَبِلتُ . فهذا لِأَنَّ الهَدِيَّةَ كانت أحبَّ إليه (صلع) . وإطعامُهُ الطعامَ من القُرُباتِ إلى الله (ع ج) فلم يكن لِيبخَلَ بذلك على المؤمنين ولا يَحرمهم فضلَه .

(٣٤٦) وعن علىّ (ع) أنَّه كان يأْتى الدعوةَ ويقول : هى حقٌّ علَى منَ دُعِىَ إليها ، ومَن أتاها ولم يُدْعَ إليها ، فقد أَتى ما لا يَصلُح له .

(٣٤٧) وعن الحسين بن على (ع) أنَّه رأى رجلًا دُعِىَ إلى طعامٍ فقال

---

(١) حش ى ، هـ — من مختصر الآثار فى باب الصوم ، كان رسول الله (صلع) إذا أكل طعام قوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، يدل بذلك على فضل إفطار الصائم .

(٢) حش ى — الكراع من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب ، يقال فى المثل : أعطى العبد كراعاً فطلب ذراعاً ، والجمع أكرع ، وجمع الجمع : أكارع ، وكراع كل شىء طرفه .

للذى دَعاهُ : أَعْفِنى ، فقال الحسين (ع) قُمْ فليس فى الدعوة عفوٌ ، وإن كنتَ مفطرًا فكُلْ ، وإن كنت صائمًا فبَارك .

(٣٤٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يُفطِر ، فليُفطِر . إلَّا أن يكون صيامه[1] ذلك قضاءً ، فريضةً أو نذرًا سمَّاه ، أو كان قد زال نصفُ النهارِ ، وقال : إذا قال لك أخوك : كُلْ ، فكُلْ ، ولا تُلجئْه إلى أن يُقسِم عليك . فإنه إنَّما يريد كرامتَك .

(٣٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : مَن أكل طعامًا لم يُدْعَ إليه ، فإنما يأكل فى جوفه شُعلةَ نار . ونهى أن يُطعمَ الرجلُ غيره من طعام قد دُعى إليه ، إلَّا أن يؤذن له فى ذلك .

(٣٥٠) وعنه (ع) أنَّه قال : إذ مَرّ بكُم الرجلُ ، والطعام بين أيديكم ، فإن سلَّم عليكم فادعوه ، وإن لم يسلِّم فلا يَدْعُهُ أحدٌ .

(٣٥١) وعنه (صلع) أنَّه رخَّص لابن السبيلِ والجائعِ ، إذا مرَّ بالثمرة أن يتناول منها ، ونهى من أجل ذلك عن أن يُحوّط عليها ويُمنَع ؛ ونهى (صلع) الآكِلَ منها عن الفساد فيها ، وتناولِ ما لا يحتاجُ إليه منها ، وعن أن يَحمِل شيئاً . وإنَّما أباح ذلك للمضطَرّ .

فصل (٢)

ذِكْرُ صُنُوفِ الأَطعِمَةِ وعِلاجِها والحَاجَةِ إليها

(٣٥٢) رُوِينا عن أبى جعفر محمد بن على[2] (ص) أنَّ الأَبْرَشَ

---

(١) س – صيام ذلك .

(٢) كما فى ه ، د ، ى ، ط ، ع . س – عن جعفر بن محمد (ص) .

الكَلْبِيّ سأله عن قول الله (ع ج)[١] : يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ. قال : تَبَدُّل الأَرض بأَرض تكون كخُبْزَةِ النَّقْيِ [٢] يأكل الناسُ منها حتى يَفرَغَ[٣] الحسابُ ، قال الأَبرَشُ : إنَّ الناس يومئذ لفى شغل عن الأَكل ، قال أبو جعفر (ص) : هم فى النار أَشدُّ شغلاً ، فقد قال الله (ع ج)[٤] : وَنَادَى أَصْحَابُ ٱلنَّارِ أَصْحَابَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ ٱلمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ الله ، قَالُوا [٥] : إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَافِرِينَ . وهم فى النارِ يأكلون الضَّرِيعَ [٦] ويشربون الحَمِيمَ [٧] فكيف بهم عند الحساب ؟ إنَّ ابن آدمَ خُلِق أَجوفَ ، لا بدّ له من الطعام والشراب .

(٣٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله حكايةً عن موسى (ع) [٨] : رَبِّ إِنِّى لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ . قال : سأَل الطعام وقد احتاج إليه .

(٣٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : سيّد الطعامِ فى الدّنيا والآخرة اللَّحمُ ، وسيّد الشراب فى الدّنيا والآخرة الماءُ . وعليكم باللَّحم ، فإنَّه يُنْبِتُ اللَّحمَ ، ومَن ترك أكل اللحم أربعين يوماً سَاءَ خُلُقُه .

(٣٥٥) قال أبو جعفر محمد بن على (ع) : أكل اللَّحم يزيد فى السمع والبصر والقوّة .

---

(١) ١٤/٤٨ .

(٢) ط ، ى – نقية .

(٣) ى – يقرع ، ط ، خه س – يفرغ الناس الحساب .

(٤) ٧/٥٠ .

(٥) هـ – أو مما رزقكم الله وهم فى النار .

(٦) انظر ٨٨ ز ٦ حش هـ ، ى – الضريع يبس الشبرق وهو نبت ، ويقال لرطبه شبرق وإذا يبس كان سما قاتلا ، (انظر غريب القرآن لفؤاد عبد الباقى) ص ١١٨ .

(٧) حش هـ ، ما انتهى حره من الماء .

(٨) ٣٨/٢٤ .

قال جعفر بن محمد بن على (ع) : شَكَا نبيٌّ من الأنبياء الضعفَ إلى ربّه ، فأوحى الله (ع ج) إليه : اُطبُخ اللَّحمَ فى اللَّبن فكُلْهما ، فإنّى جعلت البركة فيهما . ففعل فردّ الله إليه قوّتَه .

(٣٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يحبُّ اللَّحمَ ويقول : إنَّا معشرَ قُريش لحميُّون . وكانت الذراعُ من اللَّحمِ تُعْجِبُهُ ، وأُهدِيت إليه (صلع) شاةٌ فأهوَى إلى الذراع . فنادَتْه إنى مسمومةٌ . وقال (صلع) : لا يأكل الجزورَ إلَّا مومن .

(٣٥٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عَمّا يَرويه الناسُ عن رسول الله (صلع) أنه قال : إن الله (تع) يُبغِضُ أهلَ البيتِ اللَّحميِّين . فقال جعفر بن محمد (ع) : ليس هو كما يظُنُّون من أكلِ اللَّحمِ المباحِ أكلُه ، الذى كان رسولُ الله (صلع) يأكلُه ويحبُّه ، إنَّما ذلك من اللَّحم الَّذى قال الله (ع ج)[١] : أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا[٢] . يعنى بالغيبة له والوَقيعة[٣] فيه .

(٣٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : الثَّريدُ[٤] طعام العرب ، وأوّل مَن ثَرَد الثَّريد إبراهيم (ص) ، وأوّل من هَشَمه[٥] من العرب ، هاشم .

(٣٥٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الثَّريد بركةٌ ، وطعام الواحد يكفى الاثنين . يعنى عليه السلام أنه يَقُوتهم ، لا عَلَى الشَّبع[٦] والاتِّساع .

(٣٦٠) وعنه أنه قال : كان رسول الله يُعجبُه العسلُ وتُعجبهُ الزبيبةُ .

---

(١) ١٢/٤٨ .

(٢) س ، ط . هـ ، د ، ى ، ع – ميتاً فكرهتموه .

(٣) د ، حش (كجراق) – أى جارى .

(٤) د ، حش (كجراق) – الثريد أى مليدو .

(٥) حش ط ، – الهشم كسر الخبز و إدخاله فى ماء اللحم .

(٦) كتب فى س بالكسر والصحيح فى هذا الموضع بالفتح .

(٣٦١) وعنه (ع) أنه قال: كان رسول الله (صلع) يُعْجبه الفَالُوذَج[١] وكان إذا أراده قال: اتَّخذوه لنا، وأَقِلُّوا. وأَظُنُّه كان عليه السلام يتَّقى الإكثارَ منه لئلاَّ يَضُرَّه (صلع)، وكان عليه السلام يتصدَّقُ بالسّكر، فقيل له فى ذلك، فقال: ليس شيءٌ من الطعام أحبّ إلىّ منه، وأنا أُحِبُّ أن أتصدّق بأَحبِّ الأَشياء إلىّ.

(٣٦٢) وعنه (ع) أنه كان يشتهى من الأَلوان الزِّيرْبَاجةَ[٢] والزَّبيبَةَ، وكان يقول: أعطِينا من هذه الأَطعمة والأَلوان ما لم يُعْطَه رسول الله (صلع).

(٣٦٣) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يحبّ التمرَ ويقول: العَجْوَةُ[٣] من الجَنَّة. وكان يَضَع التمرةَ على اللُّقمة ويقول: هذه إدامُ هذه. وكان على بن الحسين يقول: إنِّى أُحبّ الرجل يكون تمريًّا، لِحُبِّ رسول الله (صلع) التمر، وعنه إذا قُدِّم إليه الطعام وفيه التمرُ، بدأَ بالتمر. وكان يُفطر على التمر فى زمان التمر، وعلى الرطب فى زمان الرطب.

(٣٦٤) وعن جعفر بن محمد أنَّ رجلاً من أصحابه أكل عنده طعامًا، فلمَّا رُفِع الطعامُ، قال جعفر بن محمد (ع): يا جاريةُ ايتِينا بما عندكِ، فأَتته بتمرٍ، فقال الرجل: جُعِلتُ فداكَ، هذا زمان الفاكهة والأَعناب وكان صيفًا، فقال. كُلْ فإنه خُلُقٌ مِن رسول الله (صلع). قال رَسُولُ الله (صلع): العَجْوةُ لا داءَ ولا غائلةَ[٤].

(٣٦٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من أكل لقمةً سمينةً،

---

(١) س، - بالدال المهملة، هـ، ط، د، ى، ع - فالوذج، حش هـ، د. ط - الفالوذج نوع من الحلو مركب من ثلاثة أشياء، لباب البر، وسمن البقر، ولعاب النحل.

(٢) حش ط، د - أى هلوو (كجراتى)، والصحيح مأخوذ من الفارسى، «زيربا» وهو كشوربا يعنى Broth.

(٣) حش هـ - العجوة ضرب من أجود التمر.

(٤) حش هـ - اغتاله إذا أخذه على غرة، و ى - الغائلة الحقد الباطن والشر.

نزلَ مثلُها من الداءِ من جسدِهِ . ولحمُ البقر داءٌ وسَمْنُها شفاءٌ ، ولبنهَا دواءٌ ، وما دخل الجوف مثل السمن .

(٣٦٦) وعنه (ع) أنَّه قال . نِعْم الإدامُ الخَلُّ ، ونعم الإدام الزيتُ ، وهو طِيب الأَنبياء وإدامهم ، وهو مباركٌ ، وما افتَقَرَ بيت مِن إدام فيه خلٌّ.

(٣٦٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الخَلُّ يُسَكِّنُ[١] المِرارَ ، ويُحيِي القلوبَ .

(٣٦٨) وعنه (ع) أنه قدَّم إلى بعض أصحابه خلًّا وزَيتًا ولحمًا باردًا ، فأكل معه الرجلُ . فجعل (ع) يَنتِفُ من اللَّحم ويغَمِسُه فى الخلّ والزيت ويأكله ، فقال الرجل : جعلت فداك ، هَلَّا طُبِخَا مع اللحم[٢] ؟ قال (ع) : هذا طعامنا وطعام الأَنبياء عليهم السلام .

(٣٦٩) وعنه (ع) أنه سئل عن أكل الثّومِ والبَصَل والكُراث نِيئًا[٣] ومطبوخًا ، قال : لا بأْس بذلك . ولكن مَن أكلَه نيئًا ، فلا يَدخُل المسجدَ فيُؤْذِيَ برائحتهِ .

(٣٧٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : عليكم بالعَدَس[٤] فإنه يُرِقُّ القلبَ ويُكْثِر الدَّمعَةَ . ولقد قدّسه سبعون نبيًّا .

(٣٧١) وعن على (ص) أنه كان يأكل الرُّمّان بشَحمِه ويأْمر بذلك ، ويقول : هو دِبَاغ المِعْدة ، وليس من رُمَّانةٍ إلَّا وفيها حَبَّةٌ من الجنَّة ، فإذا شذَّ

---

(١) هـ – يسكن ، س – يسكن .

(٢) س ، د ، ط ، هـ ، ع – هلا كان اللحم مطبوخاً به ، ى – هلا كانا طبخا مع اللحم كان اللحم مطبوخاً بهما .

(٣) ط ، س ، نيئاً ، هـ ، د ، ى ، ع – نياً .

(٤) حش ط (كجراتى) – دار مسورتى .

منها شيءٌ ، أى سقط . فتَتَبَّعُوه[١] فكلوه . وكان لا يشارك أحدًا فى الرّمانة . ويتَّبع ما سقط منها . ويقول : ما أدخَلَ أحد الرُّمَّانة جوفه إلَّا طُرِدَ منه وسواس[٢] الشيطان .

(٣٧٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قطع سَفَرْجَلَةً فأكل منها . وناول جعفر بن أبى طالب وقال : كُلْ يا جعفر فإن السَّفَرْجَلَ يُزكّى القلب ويُشجِّع الجَبَانَ .

(٣٧٣) وعن على (ع) أنه قال : عليكم بالتُّفَّاح فإنه نَضُوح[٣] المعدة .

(٣٧٤) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يُعجبه الدُّبَّاءُ ويَلتقِطُها من الصَّحْفَة ويقول : الدُّبَّاءُ يزيد فى الدِّماغِ .

(٣٧٥) وعنه (صلع) أنه قال : الهِنْدِبَاءُ[٤] لنا والجِرجِير[٥] لبنى أُميَّةَ . وكأنّى أنظر إلى مَنبتِه أى إلى منبة البَاذَرُوجِ[٦] فى الجنَّة .

(٣٧٦) وعنه (صلع) أنه قال : الكَرْفَسُ[٧] بقلةُ الأنبياء . وما من ورقة الهِنْدِباء[٨] إلَّا وفيها من ماء الجنَّة قطرةٌ ، وعليكم بالدُّبَّاء فإنه يزكى العقل ويزيد فى الدماغ . وكان يُحِبُّ الرِّجلَةَ[٩] ويُبارك فيها .

---

(١) هـ ، د ، ع – فتتبعوه صح ، س ، ى ، ط ، – فاتبعوه .
(٢) هـ – وسوسة .
(٣) حش هـ – النضوح ضرب من الطيب بالحاء المهملة .
(٤) حش س ، ط – آذو (كجراتى) ، ى – كامنى (كجراتى) .
(٥) حش س ، ط ، ى – سورن (كجراتى) .
(٦) حش س – امرط و يلك (؟) (كجراتى) ى – تلسى جنكل (كجراتى) .
(٧) س – كرفش ، هـ ، د – كرفس ، ى ، – كرفش (أى أجمود) .
(٨) حش د – أمرط فل (كجراتى) .
(٩) س – الرجلة صح ، ى – الرجلة ، حش س ، د ، ط – بوه نواد (كجراتى) ، ى – لونى (كجراتى) .

(٣٧٧) وعنه (صلع) أنه قال : من افتتح طعامَه بالملح وخَتَم به ، عُوفِيَ من اثنَيْن وسَبعينَ دَاءً ، منها الجُذَامُ والبَرَصُ .

(٣٧٨) وعن على (ع) أنه قال : مَن وجد كِسرةَ خبزٍ ملقاة على الطريق ، فأخذها فَمسَحَهَا ثم جعلَها فى كُوَّة ، كتَب اللهُ له حَسَنة ، والحسنةُ بعشر أمثَالها . وإن أكلها كتب الله له حسنتَين مضاعفَتَين .

(٣٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كان أبى (ع) إذا رأى شيئًا من الطعام فى منزله قد رُمِيَ به ، نَقَص من قوتِ أهلِهِ مثلَه ، وكان يقول فى قول الله (ع ج)[1] : وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ . قال : هم أهلُ القريةِ كان الله (ع ج) قد أوسع عليهم فى مَعايِشِهم فاستَخْشَنُوا الاستنجاءَ بالحِجَارَة ، واستَعملوا من خُبزةٍ[2] مثل الأفهارِ ، وكانوا يستنجون بها[3] . فبعث الله عليهم دَوَابَّ أصغرَ من الجَرَاد ، فلم تَدعْ لهم شيئًا ممّا خلقه اللهُ من شجر ولا نبات إلَّا أكَلَتْه ، فبلغ بهم الجُهْد إلى أن رجعوا إلى الَّذى كانوا يَستنجونَ به من الخبز . فيأكلونه .

(٣٨٠) وعن على بن الحسين (ع) أنَّه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرةً فناولها غلامَه ، وقال : أمسِكها حتى أخرج إليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما تَوَضَّأ عليه السلام وخرج قال للغلام : أين التمرة ؟ قال أكلتُها ، جُعِلتُ فداك . قال : اذهَبْ فأنت حرٌّ لوجه الله . فقيل له فى ذلك : وما فى

---

(١) ١٦/١١٢ .
(٢) هـ — الخبز .
(٣) هـ — به .

أكل التمرةِ ما يُوجِب عتقه ؟ قال : إنَّه لمّا أكلها وَجبَتْ له الجنّةُ ، فكرهتُ أن أستملك رجلًا من أهل الجنة .

(٣٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه نظر إلى فاكهة قد رُمِيَتْ من داره لم يُستَقْصَ أكلُها ، فغضب (ع) وقال : ما هذا ؟ إن كنتم شبعتم فإنَّ كثيرًا من الناس لم يشبعوا . فأطعِموه مَن يحتاج إليه .

(٣٨٢) وعنه (ع) قال : إنَّ التمرةَ والكِسرة تكون فى الأرض مطروحةً ، فيأخذها الإنسان فيمْسَحُها ويأكلُها ، فلا تَستَقِرُّ فى جَوْفِهِ[١] حتى تجبَ له الجنّةُ .

(٣٨٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : كان أبى على ابن الحسين (ص) إذا رأى شيئًا من الخبز فى منزله مطروحًا ، ولو قَدْرَ ما تَجُرُّه النَّملةُ ، نَقَص من قوتِ أهله بقدر ذلك ، وكان المهدى بالله قد أمر مرّةً بقطعِ الرُّقَاق من وظائف[٢] الحرم ، فكشف بعض الناس عن[٣] العِلَّة فى ذلك . فقيل له : إنَّه دخل غير مرَّةٍ فى حجرةٍ من حُجَرهم ، فرأى منه شيئًا قد يبِس وطُرح فى الأرض ، فنهاهم ، فلم ينتهوا فأمر بقطعِهِ عنهم .

(٣٨٤) وعن علىّ (ع) أنَّه أُتِىَ بِطَبَقِ فالوذجَ ، فوُضِع بين يديه ، فنظر إليه ، ورأى صفاءَهُ وحسنَه ونقاءَه[٤] فوَجَأَ بأصبعِه فيه ثم استَلَّها فلم ينتزع منه شيئًا ، فتَلَمَّظَ[٥] أصبعَه ، ثم قال : إنَّ هذا لَحُلْوٌ طيبٌ ، ولكن نكره أن نُعَوِّدَ أنفسَنا ما لم تَعوَّدْ ، ارفَعُوه . فرفَعوه .

---

(١) هـ خه – بطنه .

(٢) هـ حش – الوظيفة ما يقرره الإنسان فى كل يوم من طعام أو رزق وقد وظفه توظيفاً .

(٣) س – من ، هـ – عن صح .

(٤) حذ هـ .

(٥) حش ى – التلمظ أخذ الآكل بلسانه ما يبقى فى فه من الطعام .

(٣٨٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه أتى قُبَاءَ[١] فى يومِ خميس وهو صائم ، فلمّا أمسَى قال : هل من شرابٍ ؟ فقام رجلٌ من الأنصار فأتاه بقدح لبن مضروب بعسل ، فلمّا طَعِمَه رسولُ الله (صلع) نزعه من فيه ، فقال : إدَامَانِ ، يُجتَزَأُ[٢] بأحدهما دُون الآخر ، لا أشرَبه ولا أُحَرِّمُهُ ، ولكنّى أتواضَعُ لِرَبّى ، فإنَّه من تَواضَع لله ، رَفَعه اللهُ ، ومن تكبّر على الله خَفَضه اللهُ ، ومَنِ اقتَصَدَ فى معيشتِه ، رزقه الله . ومَن بَذَّر حَرَمَهُ الله ، ومَن أكثَرَ ذكرَ الله ، رزقه الله . فهذا ، والله أعلم ، من رسول الله تَوَاضُعٌ لله كما قال ، لا على أن الله حرّم شيئًا من طيّبات الرزق ، قال الله عز وجل[٣] : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ . وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً[٤] يَوْمَ الْقِيٰمَةِ .

(٣٨٦) وعن جعْفر بن محمد (ص) أنَّه قال : ليس فى الطعام سَرَفٌ ، وقال فى قول الله (ع ج)[٥] : ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ . فالله (تع) أكرم مِن أن يُطعِمَكم طعامًا فيسألكم عنه ، ولكنَّكم مسئولونَ عن نعمة الله عليكم بنا ، هل عرفتموها وقُمتم بحقها ؟

(٣٨٧) وعن على (ع) أنَّه قال : أكثر الطَّعام بركةً ما كثُرت عليه الأيدى[٦] وقد قال رسول الله (صلع) : طعامُ الواحد يكفى الاثنين ، وطعامُ الاثنين يكفى الأربعةَ . يعنى عليه السلام بالكفاية ما أجْزَأ ، ودَفع الجوعةَ . ليس ما أشبَعَ وبلغ غايةَ الكفايةِ .

---

(١) حش ى – موضع قرب المدينة .
(٢) كما فى س ، حش هو – أى يكتفى .
(٣) ٣٢/٧ .
(٤) حش هـ – خالصةً وخالصةٌ معاً .
(٥) ٨/١٠٢ .
(٦) س – الأيادى . هـ ، د ، ى ، ط ، ع – الأيدى .

(٣٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الطعام الحارّ وقال : هو غير ذى بركة . وأُتِىَ بطعام حارٍّ جدًّا ، فقال : ماكان الله (ع ج) ليُطعِمَنَا النارَ ، أَقِرُّوه حتَّى يُمكنَ ، فإنَّ الطَّعامَ الحارَّ ممحوقُ[١] البركةِ ، وللشَّيطان فيه شركٌ[٢] ، وفيه إذا أمكنَ خصالٌ : تَنمُو فيه البركةُ ويشبع صاحبُهُ ويأمنُ فيه الموتَ .

(٣٨٩) وعنه (صلع) أنَّه نَهَى أن يُشَمَّ الخبزُ كما تَشُمُّه السباعُ . ونهى أن يقطعَ بالسكّين .

(٣٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن المِسْكِ والعنْبَر وغيره من الطيب يُجعَل فى الطعام ، قال : لا بأْس به .

فصل (٣)
ذكرُ آدَابِ الأَكْلِ

(٣٩١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : ما مِن رجل يَجمع عيالَه ثمّ يَضَعُ طعامَه ، فيُسمِّى ويُسَمُّون الله فى أولِ طعامهم ويحمدون الله فى آخرِهِ ، فتُرفع المائدةُ ، حتَّى يَغفر اللهُ لهم[٣] .

(٣٩٢) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : إذا سُمِّىَ اللهُ على أوّل الطعام ،

---

(١) فى هـ كتب الحار جداً فاللفظ الآخر « جداً » مشطوب .
(٢) د ، ى ، ط – شركة .
(٣) هـ – يغفر لهم .

وحمد على آخره ، وغُسِلتِ الأَيدى قبلَه وبعده . وكثرت الأَيادى عليه . وكان من حلالٍ ، فقد تمت بركتُه .

(٣٩٣) وقال (ع) : ضَمِنتُ لمن سَمَّى اللهَ على طعامه أن لا يشتكى منه ، فقال ابنُ الكَوَّاء[١] : ولقد أكلتُ البارحة[٢] طعامًا سَميتُ عليه ثم آذانى[٣] ، فقال أمير المؤمنين على (ع) : لعلَّك أكلتَ ألوانًا فسميَّتَ على بعضها ولم تُسَمِّ على بعض ، يا لُكَعُ[٤] ، قال : كذلك كان ، والله يا أميرَ المؤمنينَ .

(٣٩٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا وُضِع الطعامُ فسَمُّوا ، فإنَّ الشيطان يقول لأَصحابه : اخْرُجُوا ، فليس لكم فيه نصيبٌ ، ومن لَم يُسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيبٌ . وقال : من قال إذا أصبح : أَبتدِئُ فى يومى هذا بين يدى نِسيانى وعَجلتِى بسم الله ، أَجْزَأه على ما نَسِىَ من طعامٍ أو شرابٍ .

(٣٩٥) وعنه (ع) أنَّه رخَّص فى النَّفْخ فى الطعام والشراب ، وقال : إنَّما يُكرَه ذلك لِمَن كان معه غيره ، كَىْ لا[٥] يَعَافَهُ .

(٣٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن الأَكل متّكِئًا . وكان إذا أكل استَوفَزَ[٦] على إحدَى رجلَيْه وأطْمَأَنّ بالأُخرى ، ويقول : أَجلسُ كما يَجلِس العبدُ وآكُلُ كما يأكل العبدُ .

---

(١) س ، ط ، د ، ع ، — ابن الكواء ، هـ — ابن الكوى .
(٢) حش هـ — الليلة الماضية .
(٣) د — أوذيت .
(٤) س — أى لئيم .
(٥) س ، د ، ط ، ى ، ع — كى لا ، هـ — لئلا .
(٦) حش ى — استوفز فى جلسته إذا جلس جلوساً غير مطمئن .

(٣٩٧) وعن علىٍ (ص) أنَّه قال : لا تأْكُلْ متَّكِئًا كما يأْكلُ الجَبّارون ولَا تَرَبَّعْ[١] .

(٣٩٨) وعن أبى عبد الله (ص) أنَّه قال : ما أكل رسول الله (صلع) متَّكئًا مُذْ بَعَثَهُ اللهُ حتَّى قَبَضه .

(٣٩٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نَهَى أن يأْكل أحدٌ بشِماله أو يشرب بشماله أو يمشى فى نعلٍ واحدٍ[٢] . وكان يستحبّ اليمينَ فى كل شىءٍ . وكان ينهى عن ثلاث أكلات : أن لا يأْكل أحدٌ بشماله ، أو مُسْتَلْقِيًا على قفاهُ ، أو مُنْبَطحاً على بطنه .

(٤٠٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لا يأْكُلُ الرجلُ بِشماله ، ولا يشربُ بها ولا يناولُ بها ، إلا من علَّة .

(٤٠١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن الأَكلِ بثلاثِ أصابعَ ، وعن على (ص) أنَّه نهى مثلَ ذلك .

(٤٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه كان يأْكل بالخمسِ الأَصابعِ ويقول : هكذا كان يأْكل رسول الله (صلع) ليس كما يأْكل الجبّارون .

(٤٠٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن يأْكل أحدٌ من ذُروَة الثَّريدِ ، وأمرأن يأكل كلّ واحدمما يليهِ ، ورخَّص فى الأَكلِ من جوانبِ الطبق من التَّمْر والرُّطب .

(٤٠٤) عنه (صلع) أنَّه قال : إذا أُتِيتُمْ بالخُبز واللَّحم . فابْدَءُوا بالخُبز ، فسُدُّوا به الجوعَ ، ثم كلوا اللَّحم .

---

(١) خه ه ، — ولا متربعان .
(٢) س ، ط ، د . ه ، ى ، ع — واحدة .

(٤٠٥) وعنه (صلع) أنَّه كان يَلعَقُ الصَّحْفَةَ . وقال : آخِرُ الصَّحفة أعظمُها بركةً . وإنَّ الذين يلعَقون الصحافَ تصلِّى عليهمُ الملائكةُ ويَدعُون لهم بالسَّعَةِ فى الرزق . وللَّذى يَلعَقُ الصَّحْفَةَ حسنةٌ مضاعفةٌ . وكان إذا أكل لَعِقَ أصابعَه حتى يُسْمَعَ لها مَصِيصٌ .

(٤٠٦) وحكى ذلك جعفر بن محمد (ع) وقال : كان أبى (ص) يكرَهُ أن يمسحَ يده بالمِندِيلِ وفيها شىءٌ من الطَّعامِ ، تعظيماً له إلَّا أن يَمُصَّها أو يكون إلى جانبه صَبِىٌّ فيُعطيَه أناملَه يمصُّها ، وهذا من أولياء الله عليهم السلام تواضعٌ لله وتعظيمٌ لرزقه ومخالفةٌ لأفعال الجبّارينَ من خلقِهِ .

(٤٠٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن القِران بين التمرتين فى فمٍ ، ومن سائر الفاكهة ، وكذلك قال جعفر بن محمد (صلع) إنَّما ذلك إذا كان مع الناس فى طعامٍ مشترك . فأمَّا مَن أكل وحده فليأكل كيف أحبَّ .

(٤٠٨) وعنه (ع) أنَّه كرِه القيامَ عن الطعامِ . وكان رُبَّما دعا[1] بعض عبيدِه ، فيقال : هم يأكلون . فيقول : دَعُوهم حتى يَفْرُغُوا .

(٤٠٩) ورُوِينا عن أهل البيت (ص) فى الدعاء بعد الفراغ من الطعام وُجوهًا ، يطول ذكرها ، ليس منها شىءٌ مُوَقَّتٌ . وَمَنْ حَمِدَ الله عند ذلك وشَكَرَهُ بما قَدَر عليه ، ودعا بما استطاع[2] أجزأه .

(٤١٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : تَخَلَّلُوا على[3] أثر الطعام . فإنَّه صِحَّةٌ للنَّابِ والنَّواجِذِ ، ويَجلِب على العبدِ الرزق . وقال : حبَّذا المتخلِّلُون فى الوضوء ومن الطعام ، وليس شىءٌ أشدَّ على مَلَكَيِ المؤمن من أن يَرَيَا شيئًا

---

(١) « دعى » فى كل مخطوطات . إلا هـ .

(٢) خه د — تيسر .

(٣) س ، هـ ، خه ى ، ع ، — على . د ، ط ، خه س ، ى — عن .

من الطعام فى فيه . وهو قائمٌ يصلِّى[١] . ونهى (صلع) عن التَّخَلُّلِ بالقَصَب[٢] والرُّمان والرَّيحان ، وقال : إنَّ ذلك يُحَرِّك عِرْقَ الجُذَامِ[٣] .

(٤١١) وعنه (صلع) أنه أمر بغَسْل الأَيدى بعد الطعامِ من الغَمَر وقال : إن الشَّيطان يَشمُّه[٤] .

(٤١٢) وعن علىّ (ص) أنه قال : بركة الطعام الوُضوء قبله وبعده ، والشيطان مُولَعٌ بالغَمَر ، وإذا أَوَى أحدُكم إلى فراشِهِ فليغسل يديه من ريح الغَمَر[٥] .

(٤١٣) وعنه (ع) أنَّه كان يكره أن تُغسَل الأَيدى بشىء من الطعامِ ، ويقول : إنَّ النّعمة تنفِرُ من ذلك .

(٤١٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تُرْفَعَ الطَّشتُ[٦] من بين أيدى القوم حتَّى تَمْتَلِئَ .

(٤١٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : ربُّ البيتِ يتوضَّأُ آخِرَ القوم . يعنى عليه السلام من غير عياله ، إذا حضر عنده قومٌ من إخوانه[٧] .

---

(١) دعائم الإسلام ١/١٥٠ (الطبع الأول) .

(٢) د – بالقضيب .

(٣) الجذام بالضم فى « س » ، وهو شاذ ، انظر دعائم ، ١/١٤٥ .

(٤) دعائم ١/١٤٩ (الطبع الأول) .

(٥) الرواية محذوفة فى هـ .

(٦) حش هـ – الطشت مؤنثة ، لا يجوز مذكرها ؛ س ، هـ ، ى ، ع بالشين ، و « د » بالسين المهملة .

(٧) حش هـ – من مختصر الآثار : ينبغى للرجل إذا حضر عنده إخوانه أن يأكل معهم ليستطيبهم ، ويكون آخر من يرفع يده منهم وآخر من يتوضأ منهم قبل الطعام وبعده ، وقال فى مختصر المصنف : تغسل الأيدى قبل الطعام وبعده ، ويغسل الرجل يده مع عياله قبلهم ، ومع غيرهم بعدهم .

فصل (٤)

ذِكْرُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُم أَنْ يُؤكَلَ مِنَ الطَّعَام

(٤١٦) قال الله (ع ج)[١] : قُلْ لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِير ، الآية ، فلو لم يكن بعد هذه الاية تحريمُ شيءٍ من المأكول من كتاب الله ولا سنَّة نبيّه (صلع) لكان ما عدا هذه المسميّات حلالاً أكلُهُ ، ولكن الله تبارك وتعالى أمر رسوله بأن يُعْلِمَ مَن أُرسِلَ إليه أنَّه لم يجد فيما أُوحى إليه مُحَرَّمًا على طاعمٍ يطعَمُه غير ما ذكره فى الوقتِ الذى أمره بذلك ، ثم أنزل الله (ع ج) بعد ذلك عليه فيما أنزل[٢] : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ . إلىٰ آخر الآية ، وحرّم الله (ع ج) على لسان نبيّه (صلع) ما سنذكر ما انتَهَى إلينا منه إن شاءَ الله (تع) ، وقوله : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ، الذى بدأنا بذكره فى سورة الأَنعام . وقوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ ، الآية فى سورة المائدة .

(٤١٧) وقد رُوِينا عن أمير المؤمنين على (ص) أنَّه قال : كانت سورة المائدة من آخر ما نُزِّل من القرآن .

(٤١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه ذكر ما يحلّ أكلُه وما يحرُمُ بقولٍ مجملٍ ، فقال : أمَّا ما يَحِلُّ للإنسان أكلُهُ ممّا أخرجتِ الأَرضُ ، فثلاثةُ صنوف من الأَغذية : صنفٌ منها جميعُ صنوفِ الحَبِّ كلِّه ، كالحنْطة

---

(١) ٦/١٣٥ .

(٢) ٥/٣ .

والأُرُزّ[١] والقُطْنِيَّة[٢] وغيرها ، والثانى صنوف الثِّمار كلها . والثالث صنوف البقول والنَّبات . فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعةٌ وقوةٌ ، فحلالٌ أكلُهُ ، وما كان منها المَضَرَّةُ فحرامٌ أكلُهُ ، إلَّا فى حال التداوى به . وأما ما يحلّ مِن أكل لحوم الحيوان ، فلحومُ البقر والإبل والغنم ، ومن لحوم الوَحْش كلّ ما ليس له نابٌ ولا مِخْلَبٌ[٣] ، ومن لحوم الطَّير كلّ ما كانت له قانِصَةٌ ، ومن صيد البحر كلّ ما كان له قِشْر . وما عدا[٤] من هذه الأصناف فحرامٌ أكلُه ، وما كان من البَيْض مختلفُ الطَّرفين فحلال أكلُهُ ، وما استوى طرفاه فهو من بَيْض ما لا يُؤكلُ لحمُه .

(٤١٩) وعن رسول الله (ص) أنَّه قال : كلُّ ذى ناب من السِّباع ، ومِخلبٍ من الطير ، حرامٌ أكلُه .

(٤٢٠) وعن أميرالمؤمنين على (ص) أنه قال : لا يؤكل الذِّئبُ ولا النَّمِرُ ولا الفَهْدُ[٥] ولا الأسدُ ولا ابنُ آوى ولا الدُّبُّ ولا الضبُع . ولا شيءٌ له مِخلبٌ .

(٤٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه أباح أكل الأرنبِ .

(٤٢٢) وعنه (صلع) أنَّه أُتِىَ بضَبٍّ فلم يأكل منه ، وقذِرَه .

(٤٢٣) وعن على (ص) أنه نَهَى عن الضَّبِّ والقُنْفُذ وغيره من حَشَرات[٦] الأرض كالضَّبِّ وغيره .

---

(١) حش س ، زوار (كجراق) وهذا غير صحيح .

(٢) القطنية واحدة القطانى وهى حبوب كالعدس ، والحلبة والأرز والدخن والخضر واللوبيا ونحوها .

(٣) حش ى — المخلب للطائر وللسباع كلها بمنزلة الظفر للإنسان .

(٤) س ، ط . د ، ى ، ع ، هـ — وما عدا ذلك كله من هذه الأصناف إلخ .

(٥) حش ى — جيتو (كجراق) .

(٦) س — حشرات وهو الصحيح د ، هـ ، اط ، ى ، ع — هرشات .

حش س — الحشرات الهوام والدواب الصغار (صح) حش ى — الحرشة واحدة الحرشات وهى صغار دواب الأرض ؛ حش هـ — من ضياء العلوم — الحرشة واحدة حرشات الأرض وهى دوابها الصغار كاليرابيع والقنافذ ونحوها ، وكذلك الحرشة واحدة حرشات الأرض ، الضب دويبة تشبه الورل والقنفذ شبه الفأر وشعره كالشوك .

(٤٢٤) وعنه (ع) أنه قال : النُّون ذكىّ والجرادُ ذكىّ وأخْذُهُ حيًا ذَكاةٌ[١] .

(٤٢٥) وعنه (ع) أنه قال : مرّ رسول الله (صلع) على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنَفْسه[٢] فقال له رسول الله (صلع) : اِذبحْهَ ، يكن لك أجرانِ : أجرٌ بذَبحِك إياه ، وأجرٌ باحتسابِك له ، فقال : يا رسول الله (صلع) أَلِي منه شيءٌ ؟ قال : نعم . كُلْ وأطعِمنى ، فأَهدَى إلى رسول الله (صلع) منه فخذًا ، فأَكل وأطعمنا .

(٤٢٦) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن ذبح الخيل. فيُشبِه أن يكون نَهْيُهُ عن ذلك ، إنَّما هو عن استهلاك السَّالم السوىّ منها ، لأَن الله (ع ج) أمر باستعدادها وارتباطها فى سبيله . والذى جاء عن النبىّ (صلع) إنَّما هو فيما أشفى على الموت ، وخيف عليه الهلاك منها ، والله أعلم .

(٤٢٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : الحُمُر الإنسِيَّةُ[٣] حرامٌ . ونهى عن أكل لحومها يومَ خَيْبرَ .

(٤٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا تُؤكل البغالُ .

(٤٢٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن أكل لحوم الجَلَّالة وألبانها وبيضها حتى تُستبرأ . والجَلَّالة هى التى تُجَلِّل المَزَابِل فتأكل منها العَذِرَةَ.

(٤٣٠) وعن على (ص) أنَّه قال : النَّاقة الجَلَّالةُ تُحْبَسُ على العلف أربعين يومًا ، والبقرة عشرين يومًا ، والشاة سبعةَ أيّام والبط. خمسةُ أيام ، والدَّجَاجة ثلاثةَ أيام ، ثم تُؤكَل بعد ذلك لحومُها ، وتُشْرَب ألبانُ ذواتِ الألبانِ منها ، ويؤكل بيضُ ما يبيض منها .

---

(١) س . هـ ، د ، ط ، ع ، ى — ذكوته .

(٢) حش هـ ، ى — يقال هو يكيد بنفسه أى يجود بها ، وجاد بنفسه أى مات .

(٣) فى هـ « الإنسية » مشطوب وكتب عليه « الأهلية » .

(٤٣١) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنَّه كره خلَّ الخمر الَّتى تفسدُ ، إذا كان أصلُه إنَّما عمل خمرًا .

(٤٣٢) وعن أبى عبد الله (ص) أنه كره أكْلَ الغُدَدِ ومُخَّ الصُّلب والطحَال والمَذَاكير والقَضِيب والحَيَاء[١] وداخل الكُلَى .

(٤٣٣) وعن أمير المومنين (ص) أنه نهى عن الطَّافِى ، وهو ما مات فى البحر مِن صَيد من قبل أن يُؤخَذَ .

(٤٣٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يُؤكَلُ من دوابّ البحر إلَّا ما كان له قِشْرٌ ، وكُره[٢] السُّلَحْفاةُ[٣] والسَّرَطَانُ والجِرِّىُّ[٤] وما كان فى الأصداف وما جَانَسَ ذلك .

(٤٣٥) وعن أمير المؤمنين علىّ (ص) أنه قال : ٱلمُضْطَرُّ يأكل الميتةَ وكلَّ مُحَرَّم إذا اضطُرَّ إليه . قال جعفر بن محمد (ص) : إذا اضطُرَّ الرجلُ إلى المَيْتة أكل حتى يَشبعَ ، وإذا ٱضطُرَّ إلى الخمر شرب حتى يروى ، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يُضطَرَّ إليه أيضاً .

(٤٣٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخَّص فى طعام أهل الكتاب[٥] وغيرهم من الفِرَق ، إذا كان الطَّعام ليس فيه ذبيحة .

---

(١) حش هـ – حيا الناقة وكل أنثى معروف وهو الرحم ، ومن الصحاح الحيا رحم الناقة والجمع حيية عن الأصمعى . (Vulva of animal)

(٢) كذا فى س .

(٣) حش هـ – السلحفاة بضم السين وفتح اللام وإسكان الحاء واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضاً سلحفية بالياء .

(٤) س ، د – الجرى . هـ – الجرى (صح كما فى القاموس) .

(٥) حش هـ ، ى – من جوابات سيدنا النعمان للزواعى خطاب بن وسيم حاكم زواة ؛ وسألت عن طعام أهل الكتاب وطعام الذين أوتوا الكتاب ، وهل بين اليهود والنصارى فى ذلك فرق ، فاليهود والنصارى أهل كتاب ، قال الله عز وجل : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم (٥/٥) . فهذا فى الحوت والإدام ، وأما الذبائح فقد قال الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٦/١٢١) .

(٤٣٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه ذُكر له الجُبنُ[١] الذى يعمله المشركون ، وأنهم يجعلون فيه الإنْفَحَةَ من الميتة ، وممّا لا يُذْكَرُ اسْمُ الله عليه . قال : إذا عُلِم ذلك لم يؤكل ، وإن كان الجبن مجهولاً لا يُعلَم مَن عمله ، وبيع فى سوق المسلمين ، فكُله .

(٤٣٨) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الآنية يكون فيها الخمر ، فرخَّص فى استعمالها إذا غُسِلت .

(٤٣٩) وعن على (ص) أنَّه رخّص فى الإدام والطعام تموت فيه خِشَاشُ[٢] الأَرضِ والذُّبَاب وما لا دَمَ له فيه ، فقال : لاينجس ذلك شيئًا ولا يحرّمه ، فإن مات فيه ما له دمٌ ، وكان مائعًا فَسَدَ ، وإن كان جامدًا فسد منه ما حوله ، وأُكِلَتْ بقيّتُه .

---

(١) حش هـ – الجبن الذى يؤكل والجبنة أخص منه ، والجبن أيضاً صفة الجبان ، والجبن المشركون بضم الجيم والباء لغة فيهما وبعضهم يقول جبن وجبنة بالتشديد ، و ط – أى پنير (كجراتى وفارسى) .

(٢) س – خشائش ، هـ – خشاش ، ى – خشاش ، ط ع –، حشاش ، د – خشاش (صح) . حش هـ – خشاش الطير صغارها وخشاش الأرض حشراتها . وفى الحديث أن امرأة تعذب فى هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تأكل وتصطاد من خشاش الأرض ، ويروى خشاش بالضم والفتح والكسر ، حش ى – خشاش يروى بالفتح والضم والكسر ، وخشاش الطير صغارها ، وخشاش الأرض حشراتها . من الإيضاح .

(٤)
كِتَاب الْأَشْرِبَةِ

فصل (١)
ذِكْرُ مَا يَحلُّ شرْبُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ

(٤٤٠) قال الله (ع ج) [١] : وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ ماءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا . وقال[٢] : وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا . وقال الله تعالى[٣] : أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَاءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ . ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : الماء سيِّد الشراب فى الدنيا والآخرة ، وشرْب المياه الَّتى خلقها الله جلّ ذكره لا صَنْعَةَ فيه للآدَمِيِّين ، ما لم تُخالِطها نجاسةٌ ، أو ما يحرم شربُها من أجله مُباحٌ ، ذلك بإجماعٍ فيما علمناه ، وكذلك شربُ لَبَنِ كلِّ شيْءٍ يؤكلُ لحمُه من الدوابِّ والصّيد والأنعام ، فحلال شرْبه ، وما لا يحلّ أكلُ لحمِهِ ، فلا يجوز شربُ لبنِهِ إلَّا لمضطرٍّ ، وما خُلِط به الماءُ من لبن أو عسلٍ ، يحلّ أكله وشربه ، من تمر أو زبيب أو غير ذلك من المحلَّلات ، فشربه حلالٌ ما لم يتغيّر بالغَلَيَانِ والنَّشِيش . وكلّ ما يُستَخرج من عصير العنب والتمر والزبيب، وطُبِخَ قبل

---

(١) ٢٥/٤٨ - ٤٩ .
(٢) ٥٤/١٢ .
(٣) ٥٦/٦٨ - ٦٩ .

أن يَنِشَّ حتى يصير له قِوامٌ كقِوام العسل ، فهو حلالٌ شربهُ . صِرفاً[١] ومشوباً بالماء ما لم يَغْلِ ، وأكلُه وبيعه وشِرَاوه والانتفاعُ به .

(٤٤١) وقد رُوِينا عن على (ص) أنَّه كان يُرَوِّقُ[٢] الطلاءَ[٣] ، وهو ما طُبِخ من عصير العنبِ حتَّى يصير له قوامٌ ، كما وصفنا .

(٤٤٢) وعن أبى جعفر[٤] أنَّه سُئل عن شرب العصِير فقال : لا بأْس بشربه من الإناء الطاهر ، غير الضَّارِى ، اِشْرَبْهُ يومًا وليلةً ما لم يُسكِر كثيرُهُ ، فإذا أسكَر كثيرُهُ ، فقليلهُ حرامٌ ، ولا تشربوا خِزْيًا طويلاً ، فبعد ساعةٍ أو بعد ليلةٍ تذهب لذَّة الخمر وتبقى آثَامُه . فاتَّقوا الله وحاسبوا أنفسكم . فإنَّما كان شيعة علىٍّ (ع) يُعْرَفون[٥] بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الضَّغَائن والمحبَّة لأَولياء الله .

(٤٤٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : لا بأْس بشرب العصير سُلافةً[٦] قبل أن تختمر ، ما لم يُسكِر .

(٤٤٤) وعن على (ص) أنَّه قال : كُنَّا نُنقِعُ لرسول الله (صلع) زبيبًا أوتمرًا فى مَطْهَرةٍ فى الماء لنُحَلِّيَهُ له ، فإذا كان اليوم واليومان شربه ، فإذا تغيّر ، أمر به فهُرِيقَ .

---

(١) حش هـ – أى خالصاً ، الصوف الخالص الذى لم يمزج بشىء .

(٢) حش س ، هـ ، – روق الشراب إذا صفاه .

(٣) حش د – س ، – الطلاء جنس من الشراب يطبخ حتى يذهب ثلثاه وقيل الطلاء من أسماء الخمر .

(٤) زد هـ ، د – محمد بن على عليه السلام .

(٥) س – يعرفون (؟) .

(٦) حش هـ – السلافة أول كل شىء يعصر ، وقيل السلافة ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر .

(٤٤٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : الحلال من النبيذ أن تَنْبِذَهُ وتَشرَبه من يومه ومن الغد ، فإذا تغير فلا تَشرَبه . ونحن نشربه حلوًا قبل أن يَغلىَ .

(٤٤٦) وقال (ع) : كانت سِقَايةُ زَمْزَمٍ مُلُوحَةً[١] وكانوا يطرحون فيها تمرًا ليَعذُبَ ماؤُها .

فصل (٢)

ذِكْرُ آدابِ الشَّارِبينَ

(٤٤٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسولَ الله (صلع) نهى عن الشرب والأكل بالشِّمال ، وأمر أن يسمّى اللهَ الشاربُ إذا شربَ ، ويَحمَده إذا فرغ . يفعل ذلك كلما تنفَّسَ فى الشراب أوِ[٢] ابتدأ أو قطع .

(٤٤٨) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن اختِنَاث[٣] الأَسقِيَة ، وهو أن يُثْنَى أفواه القِرَب ثم يشرب منها . وقيل إنَّ ذلك نُهِىَ عنه لِوَجهَين : أحدهما أنّه يخاف أن تكون فيها دابَّةٌ أو حَيَّةٌ فتَنْسَابَ فى فم الشارب ، والثانى أنَّ ذلك يُنْتنها[٤] .

(٤٤٩) وعنه (صلع) أنه شرب قائمًا وجالساً .

(٤٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نَهَى عن الشرب من قبل عُرْوَةِ[٥] الإناء .

---

(١) حش ط – خارو (كجراتى) .
(٢) فى هـ « أو » كتب ومشطوب ، وهو الصحيح .
(٣) حش ى – اختنث السقاء إذا قلب فمه إلى خارج وشرب منه .
(٤) س – ينتنها . هـ – ينتنها ، وهو الأحسن .
(٥) حش ى – العروة هى المخرج ولا بأس على من شرب منها .

(٤٥١) وعن رسول الله (صلع) أنه مرّ برجل يكرَع فى الماء[١] بفيه ، يعنى يشربه من إناء أو غيره من وسطه وقال : أتكرَع ككرْعِ البهيمة ؟ إن لم تجد إناء فاشرَبْ بيديك فإنّهما من أطيب آنِيتكَ .

(٤٥٢) وعنه (ص) أنه قال مُصُّوا المَاءَ مَصًّا ولا تَعُبُّوه عَبًّا[٢] ، فإن منه يكون الكُبَادُ[٣] .

(٤٥٣) وعن على ، صلوات الله عليه ، أنه قال : تنفَّستُ رسولَ الله (صلع) غير مرّة وهو[٤] يشرب الماء . تنفَّس ثلاثاً ، مع كلّ واحدة منهنّ . تسميةٌ إذا شرب ، وحمدٌ[٥] إذا قطع .

(٤٥٤) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : ثلاثُ أنفاس فى الشَّراب أفضل من نَفس واحدةٍ ، وكَرِهَا أن يتشبَّه الشاربُ بشربِ الهيمِ ، يعنيان الإبل الصَّاديَة ، لا تَرفع رءوسَها من الماء حتّى تروى .

(٤٥٥) وعن الحسين بن على (ع) أنه كره تَجَرُّعَ اللَّبن ، وكان يعُبُّه عَبًّا وقال : إنّما يتجرّع أهلُ النار .

(٤٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه كان إذا شرب اللَّبن قال : اللهمّ بَارك لنا فيه وزِدْنا منه ، وإذا شرب الماءَ قال : الحمد لله الَّذى سَقَانا عذبًا زُلَالا برحمته ، ولم يَسْقِنا ملحًا أجاجًا بذنوبنا .

---

(١) هـ – يكرع الماء ، و حش – كرع فى الماء إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء .

(٢) حش هـ – العب تجرع الماء من غير مص .

(٣) حش هـ – الكباد وجع الكبد ، وفى الحديث : الكباد من العب .

(٤) هـ – وهو إذا شرب ، د ، ى – إذا يشرب ، س ، ط – كما فى المتن .

(٥) هـ – حمدة .

فصل (٣)

ذِكْرُ ما يَحْرُمُ شرْبُهُ

(٤٥٧) قال الله عزَّ وجلّ[١] : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . فنَهى عليه السلام[٢] عن الخمر كما نهى عن جميع المحرَّمات .

(٤٥٨) ورُوينا[٣] عنْ جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : الخمر حرامٌ . ولَعَن الخمرَ بعَيْنِها ، وعاصِرَها ومعتَصرها وبائعها ومُشتريها وشارِبَها وساقِيها وحاملها والمحمولة إليه، وآكلَ ثمنِها .

(٤٥٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : مُدْمِنُ الخمر يلقَى الله حين يَلقَاه كعابد وثن ، ومن شربَ منها شربةً لم يقبل الله (عز وجل) منه صلاة أربعين[٤] ليلةً .

(٤٦٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : حُرِّمتِ الجنةُ على ثلاثةٍ : مُدْمِنُ الخمرِ وعابدُ وثن وعدوٌّ آلِ محمدٍ. ومَن شرب الخمرَ فمات بعدما شربهَا بأربعين يومًا ، لَقِيَ الله عزَّ وجلّ كعابد وثن .

(٤٦١) وعن أمير المؤمنين على (ص) أنه سمع رسول الله (صلع) يقول : لا أُحِلُّ مُسكِرًا . كثيرُهُ وقليلُهُ حرام[٥] .

---

(١) ٥/٩٠ .

(٢) س ، ط – عليه السلام (يعنى رسول الله صلع) ، ه ، د ، ى ، ع – عز وجل .

(٣) س ، ه – رُوِينا .

(٤) د ، ى – يوماً وليلة .

(٥) س ، ط ، ى ، د ، . ه ، ع – قليله وكثيره حرام .

(٤٦٢) وعن أبي جعفر محمد بن على) أنه (ص قال : كلُّ مُسْكرٍ حرامٌ . فقيل له : أعَنْكَ ؟ قال : لا ، بل قاله رسول الله (صلع) . قيل له : كلُّه ؟ قال : نعم . الجرعةُ منه حرامٌ .

(٤٦٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : حرّم رسولُ الله (صلع) المُسكرَ من كلّ شراب ، وما حرّمه رسولُ الله (صلع) فقد حرمه الله ، وكلّ مسكر حرامٌ ، وما أسكر كثيرُه فقليله حرامٌ . فقال له رجلٌ من أهل الكوفة : أصلَحَكَ اللهُ ، إنَّ فقهاءَ بلدنا يقولون : إ ما حُرِّم المسكرُ ، فقال : يا شيخ ، لا أدرى ما يقول فقهاءُ بلدك ، حدّثنى أبى عن أبيه عن جدّه علىّ ابن أبي طالب أنَّ رسول الله (صلع) قال : ما أسكر كثيرهُ فقليلُه حرامٌ[1] .

(٤٦٤) وعنه (ع) أنَّه قال : التَّقيّةُ دينى ودينُ آبائى فى كلّ شىء ، إلَّا فى تحريم المُسكِر ، وخَلْعِ الخُفَّيْنِ ، يعنى عند الوضوء ، والجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ، يعنى فيما يُجهَر فيه من الصلاة .

(٤٦٥) وقال رسول الله (صلع)[2] : ليس منِّى من يستخفّ بالصلٰوة . وليس منِّى مَن يشرب مُسْكرًا ، لا يَرِدُ علىّ الحوضَ ، لا ، والله .

(٤٦٦) وعن على (ع) أنَّه قال : لا تَوَادُّوا مَنْ يَستحِلّ المسكر ، فإنَّ شاربَه مع التحريم[3] أيْسَر من هالكٍ يَستحِلُّهُ أو يُحِلُّه ، وإن لم يَشرَبْه .

---

(١) حش هـ ، ى – من مختصر المصنف ولا يحد المسلم بريح الخمر منه حتى يشهد شاهدان أنه شربها ، أو يقر إذا لم يوجد سكران ولو شهد واحد عليه أنه شربها ، وشهد آخر أنه قاءها كان جائزاً ، وكذلك لو شهد شاهد أنه شربها ، وشهد آخر أنه أقر بشربها ، ولو شرب مكرهاً لم يحد ، وإذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للمقذوف ويحبس حتى يجف الضرب ثم يحد السكر .

(٢) هـ زد – أنه قال .

(٣) هـ – تحريمه .

وكفى بتحليله إيّاه براءةً وردًّا لِما جاء به النبيُّ (صلع) ورضًى بالطَّواغيت .

(٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال : مَن شرب مسكرًا فأذهب عقلَه ، خرج منه روحُ الإيمان .

(٤٦٨) وعن الحسين[١] بن على (ص) أنَّه كتب إلى معاوية كتابًا يُقَرِّعُهُ فيه ويُبَكِّتُهُ بأُمورٍ صنعها. كان فيه: ثمّ ولّيتَ ابنك وهو غلامٌ يشرب الشرابَ ويلهو بالكلاب ، فخُنْتَ أمانتك وأخربت[٢] رعيَّتك ، ولم تُؤَدِّ نصيحةَ ربِّك ، فكيف تُولِّى على أُمّة محمد مَن يشرب المسكرَ ؟ وشاربُ المسكر من الفاسقين ، وشارب المسكر من الأشرار . وَليس شارب المسكر بأمين على [illegible] أُمة ؟ [illegible] تَردُّ [illegible] عملك حين تُطوَى صحائفُ [illegible] باقى[٣] الحديث بطوله .

(٤٦٩) وعن على بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال : الخمر من خمسة أشياء : من التَّمر والزبيب والحِنطة والشَّعير والعَسل ، يعنى بعد العِنَب. وكلّ مسكر خمرٌ ، وإنَّما اشْتُق اسم الخمر من التخمير ، وهو التَّغْطِيَةُ له ليُدفَأ فيغتلم .

(٤٧٠) رُوينا عن أهل البيت عليهم السلام وأشياعهم احتجاجًا طويلاً فى تحريم المسكر حذفناه اختصارًا ، وفيما جاء عنهم صلوات الله عليهم ممَّا ذكرناه ، ما كفى وأغنى[٤] عن الاحتجاج .

(٤٧١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يُتَعالج بالخمر والمسكر ، وأن

---

(١) س – الحسن .
(٢) هـ – أخزيت .
(٣) هـ – باقى الكلام .
(٤) س ، ع . هـ ، د ، ى ، ط – كفاية وغنى (غنا) .

تُسقى الأطفال والبهائم ، وقال : الإثم على مَن سقاها[١] .

(٤٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن شرب الفُقَّاعِ[٢] فسَأَل السائلَ : كيف هو ؟ فأخبره ، فقال : حرامٌ ، فلا تشربه .

(٤٧٣) وعنه (ع) أنه قال : لا يُتداوَى بالخمر ولا المُسكِر ، ولا تمتَشِطِ النِّساء به ، فقد أخبرنى أبى عن أبيه عن جدِّهِ أنَّ عليًّا صلوات الله عليه وعلى الأئمَّة من ذُرِّيّتهِ ، قال : إنَّ الله لم يجعل فى رِجس حَرَّمه ، شِفَاء .

(٤٧٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن الأوانى الضَّارية ، فقال : إنه لم يحرّم النبيذ من جهة الظروف ، ولكنَّه حرَّم قليل المسكر وكثيره .

---

(١) هـ – يسقيها .

(٢) حش س – هـ ، ى ، – الفقاع شراب يتخذ من الشعير ، حش هـ ، ى – ومن كتاب الإخبار – وروواأن الفقاع المعمول فى الأوانى الضوارى حرام لا يحل شربه ولا بأس بالإناء الذى تعمل فيه المرة والمرتين ، ومنه فى ذكر الأوانى روى الرواة عن أهل البيت عليهم السلام أن رسول الله (صلع) نهى عن الدباء وهى القرعة وعن الحنتم والحنتم قيل إنها جرار خمر وقال آخرون خضر وعن المقيّر وعن المزفت وعن النقير وهو إناء كانوا يعملونه من جذع النخل وهذه كلها آنية كانوا ينبذون فيها فلا تكاد تكون عندهم الأضارية ونهى أن يجعل فيها شىء من الشراب الحلال لئلا يحيله ويغيره ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة والآنية المذهبة والمفضضة ؛ حاشية الفقاع : شراب يتخذ من الشعير وسمى فقاعاً لما يعلوه من الزبد من الضياء .

(٥)

كِتَابُ الطبِّ

فصل (١)

ذكر الطِّب

(٤٧٥) رُوِينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الأَئمَّة من ذرّيته[١] آثارًا فى التعالُج والتداوِى ، وما يحلّ من ذلك وما يحرّم منه ، وفيما جاء عنهم صلوات الله عليهم ، لمن تلقاه بالقبول وأَخَذَهُ بالتصديق بركةً وشفاءً إن شاء الله ، لا لمن لم يصدِّق ذلك ، وأَخَذَه على وجه التجربةِ .

(٤٧٦) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أَنَّه حضر يومًا عند محمد بن خالد أَمير المدينة . فَشَكَا محمدٌ إليه وجعًا يجده فى جوفه فقال : حدثنى أَبى عن أَبيه عن جدّه عن على (ع) أَنَّ رجلًا شكا إلى رسول الله (صلع) وجعًا يجده فى جوفه فقال : خُذْ شربةَ عسل ، وألقِ فيها ثلاث حَبّات شَوْنِيزَ[٢] أو خمساً أو سبعًا ، واشربه تبرأ بإذن الله . ففعل ذلك الرجل فبرئ ، فخذ ذلك أنت . فاعترض عليه رجلٌ من أَهل المدينة كان حاضرًا ، فقال : يا أَبا عبد الله ، قد بلغنا هذا وفعلنا فلم ينفعنا ، فغضب أَبو عبد الله (ع) وقال : إنما ينفع اللهُ بهـذا أَهلَ الإيمان به ، والتصديق لرسله ، ولا ينفع به أَهلَ النفاق ومن أَخذه على غير تصديق منه للرسول . فأَطرق الرجلُ .

---

(١) ط ، د ، ى — وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله إلخ .

(٢) حش د ومجمع بحار الأنوار — بفتح الشين ، أى الحبة السوداء .

فصل (٢)

ذكر التَّشفِّى بأعمال البرّ

(٤٧٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ص) أنَّه سُئل عن قول النبيّ (صلع) فى الحَبَّة السَّوداء ، فقال : قد قال ذلك ، قيل : وما قال ؟ قال : فيها شفاءٌ من كلّ داء إلَّا السّام . يعنى الموتَ . ثم قال عليه السلام[1] للسائل : ألَا أدلُّك على ما لم يَسْتَثْنِ فيه رسول الله (صلع) ؟ قال : بلى ، قال : الدعاء ، فإنَّه يردّ القضاء وقد أبرم إبرامًا . وضمّ أصابعَه من كفَّيه جميعًا ، وجمعهما جميعًا[2] واحدةً إلى الأُخرى . الخِنْصَرُ بِحيَال الخنصر كأنَّه يريك شيئًا .

(٤٧٨) وعنه (ع) أنَّه قال : ارغَبُوا فى الصَّدقة وبَكِّروا بها ، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة حين يصبح ، يريد بها ما عند الله ، إلَّا دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء ذلك اليوم . ثم قال : ولا تستخِفّوا بدعاء المساكين للمرضَى منكم ، فإنَّه يُستجاب لهم فيكم ، ولا يُستجاب لهم فى أنفسهم .

(٤٧٩) وعنه (ع) أنّ بعض أهل بيته ذُكِرَ له أمرُ عليل عنده ، فقال له : ادعُ بِمكتَل[3] ، فاجعلْ فيه بُرًّا واجعله بين يديه ، ومُرْ غلمانك إذا جاء سائلٌ أن يدخلوه إليه ، فيناول منه بيديه ويأمره أن يَدْعُوَ له ، فقال : أفلا أُعطى دراهم ودنانير ؟ فقال : اصنعْ ما أمرتك فكذلك رُوِينا ، ففعل فرُزِقَ العافيةَ .

(٤٨٠) وعنه (ع) أنَّ رجلًا من أصحابه شَكَا إليه وَضَحًا[4] أصابه

---

(١) هـ – أبو جعفر .

(٢) د ، ى – جمعاً (وهو أحسن) . س ، هـ ، ط ، ع – جميعاً .

(٣) حش ى – مكتل زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) حش س ، ى ، – أى برص .

بين عينيه وقال : بلغ منّى يابن رسول الله أمرُه مَبْلَغاً شديدًا ، فقال : عليك بالدّعاء وأنت ساجدٌ ، ففعل[١] فبَرِئَ .

(٤٨١) وعنه (ع) أنّه قال : ثلاثٌ يُذهِبن النسيان ويُحدِثن الذكرَ : قراءة القرآن والسواكُ والصيامُ .

(٤٨٢) وعنه (ع) أنّه قال: إذا أصابك هَمٌّ فامسَح يدَك على موضع سجودك ، ثم أمِرَّ[٢] يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر ، وعلى جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن ، ثم قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الذى لا إلٰه إلّا هو ، عالمُ الغيب والشهادة ، هو الرحمن الرحيم ، اللّهم أذهِبْ عنى الهمَّ والحزن والفتن كلّها[٣] ما ظهر منها وما بطن . ثلاثًا .

(٤٨٣) وعنه (ع) أنّه قال : مَن قال كلّ يوم ثلاثين مرّةً ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، وتبارك الله أحسن الخالقين ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلى العظيم . دفع الله عنه تسعةً وتسعينَ نوعًا من أنواع البلاء . أهْوَنُها الجنون .

(٤٨٤) وعن على (ع) أنه قال : شكوتُ إلى رسول الله (صلع) تَفَلُّتَ القرآن منى فقال : يا على ، سأُعلِّمك كلمات يُثْبِتْنَ القرآن فى قلبك ، قُلْ : «اللّهمَّ ارحمنى بترك معاصيك أبدًا ما أبقيتنى . فارحمنى بترك ما لا يعنينى ، وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى ، وألزم قلبى حفظ. كتابك

---

(١) حش هـ ، ى – من مختصر الآثار : قال يابن رسول الله فعلمنى ما أدعو به ، قال : قل – يا ألله ، يا رحمن ، يا رحيم ، يا سميع الدعوات ، يا معطى الخيرات ، أعطنى خير الدنيا والآخرة واصرف عنى شرهما وأذهب هذا الذى بين عينى ، فإنه قد غمنى وأحزننى .

(٢) أو أمرر .

(٣) س ، د ، ى . ط – أذهب عنى الهم والفتن ثلاثا ، هـ – أذهب عنى الحزن والهم والغم ومضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثاً .

كما علّمتنى ، وأن أتلوه على النحو الذى يرضيك منّى ، « اللّهمّ نوّر بكتابك بصرى ، وأطلِق به لسانى ، وأشرح به صدرى ، واستعمل به بدنى ، وأعِنّى عليه . إنّه لا يعين عليه إلّا أنت » ، فدعوتُ بهنّ ، فأثبت اللهُ عز وجل القرآن فى صدرى .

(٤٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : فى المرأة التى يستمرّ بها الدّم فتُستَحاض ، فقال : تغتسل عند كلّ صلاة احتسابًا ، فإنّه لم تفعله امرأة قطُّ احتسابًا ، إلّا عُوفِيَتْ من ذلك .

(٤٨٦) وعنه (ع)[1] أنّه قال : ضمنتُ لمن سمّى الله على طعامه أن لا يشتكى منه ، فقال ابن الكوّاء : لقد أكلت البارحة طعامًا فسمّيت عليه ، ثم أصبحت قد آذانى ، فقال له : لَعَلَّك أكلت ألوانًا[2] فسمّيت على بعضها ولم تُسَمِّ على بعضٍ ؟ فقال : كان كذلك . قال : فمن هناك أُتِيتَ ، يالُكَعُ.

فصل (٣)

ذِكرُ التَّعْويذِ وَالرُّقَى

(٤٨٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) قال : سَحَرَ لَبيدُ بن الأَعصم[3] اليهودى وأمّ عبد الله اليهوديّة ، رَسولَ الله

---

(١) س ، ط ، د . هـ ، ى ، ع — وعن على ع .

(٢) حش هـ ، ى — وعن أبى عبد الله (ع) أن رجلا من أصحابه شكى إليه فساداً يجده فى معدته ، وأنه لا يأكل طعاماً إلا ضره واتخم له ، فقال له سم الله على كل طعام تأكله ، وعند ما تأكل كل لون منه ، فإن ذلك لا يضرك ففعل فعوفى .

وعن على (ص) أنه قال إذا وضع أحدكم إناء بين يديه وفيه طعام أو شراب فخاف أن يكون فيه شىء يضره واتهمه ، فليسم الله وليتناول منه ، فإنه لا يضره مع اسم الله شىء . من مختصر الآثار .

(٣) س — عاصم ، هـ — الأعصم ، حش هـ — لبيد بن الأعصم اليهودى من بنى زريق وبنو زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وبالقاف بطن من الأنصار وهم أولاد عامر بن زريق ابن عبد حارثة بن ملك بنى الخزرج والنسب إليهم زرقى ، من جامع الأصول .

فى عقد خيوطٍ[١] من أحمر وأصفر . فَعَقَدَا له فيه إحدى عشرةَ عقدةً . ثم جَعَلاهُ فى جُفٍّ[٢] طَلَعٍ . ثم أدخلاه فى بئر ، ثم جعلاه فى مَرَاقِى البئر بالمدينة[٣] ، فأقام رسول الله لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلّم ولا يأكل ولا يشرب ، فنزل عليه جبرئيل (ع) بمُعَوِّذَات ثم قال له : يا محمد ، ما شأنك ؟ فقال : لا أدرى ، أنا بالحال الذى ترى ، فقال : إنَّ لبيد بن الأعصم اليهودىّ وأُمّ عبد الله اليهوديين سحراك ، وأخبره بالسحر حيث هو ، ثم قرأ عليه « بسم الله الرحمٰن الرحيم ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ[٤] » فقال رسول الله (صلع) ذلك ، فانحلّت عُقْدَةٌ . ثم قرأ أخرى فانحلّتْ عقدةٌ أخرَى ، حتى قرأ إحدى عشرةَ مرّةً ، فانحلتْ إحدى عشرةَ عقدةً ، وجلس النَّبىّ فأخبره جبرئيل الخبر ، فقال لى : اِنْطَلِق[٥] فأْتنى بالسحر ، فجئته به ، ثم دعا بِلَبيد وأُمّ عبد الله فقال : ما دعاكما إلى ما صنعتما ؟ ثم قال لِلَبيد : لا أخرجك اللهُ من الدنيا سالماً . وكان مُوسرًا كثيرَ المال . فمرّ به غلامٌ[٦] فى أذنه قُرطٌ[٧] فجَذَبه فَخَرَم أذن الصبى ، فأُخذ فقُطِعَت يدُهُ ، فكُوىَ[٨] منها ، فمات .

(٤٨٨) وعنه (ع) أنّه قال : كان رسول الله (صلع) يُجلس الحسن على فخذه اليُمْنى ، ويجلس الحسين على فخذه اليُسْرىٰ ثم يقول : أُعيذكما

---

(١) س ، د ، — خيط . هـ ، ط — خيوط . ى ، معاً .
(٢) حش هـ ، الجف وعاء طلع النخل .
(٣) حش س هـ بئر ذى أرواق .
(٤) سورة ١١٣ ، حش هـ — إلى آخر السورتين ، من مختصر الآثار .
(٥) س ، ط — انطاق . هـ ، د ، ى ، ع — يا على ، انطلق .
(٦) ى زيد — صغير .
(٧) حش هـ — قيمته دينار — مختصر الآثار .
(٨) حش هـ — فلم يرقأ الدم ونزف ، من مختصر الآثار .

بكلمات الله التامّة ، من شر كلّ شيطان وَهَامَّة[١] ، ومن كلّ عين لَامّة ، ثم يقول : هكذا كان إبراهيم أبى ، يعوّذ ابنيه إسماعيل وإسحاق .

(٤٨٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلًا شَكَا إليه وجعًا يعترضه ، فقال : قل : بسم الله ، وامسح عليه ، ثم قال : قل : أعوذ بقدرة الله ، وأعوذ بجلال الله ، وأعوذ بعظمة الله ، وأعوذ بجميع حدود الله ، وأعوذ بأسماء الله ، وأعوذ بأسماء رسول الله مِن شر ما أجد فيك . تقولها سبعَ مرّات . فقالها ، فذهب عنه ما كان يجده .

(٤٩٠) وعن على أنه قال : مرضتُ فعادنى رسول الله (صلع) وأنا ارْ على فراشى فقال : يا علىُّ إنَّ أشدَّ الناس بلاءً[٢] النبيّون ثم الأوصياء م الذين يلونهم ، أبْشِرْ ، فإنَّها حظُّك من عذاب الله ، مع مالكَ من الثواب ، ثم قال : أتحبّ أن يكشف الله ما بك ؟ فقلتُ : بلى يا رسول الله ، قال قل : اَللَّهمّ ارحم جلدى الرقيق وعظمى الدقيق ، وأعوذ بك من فورة الحريق يا أُمَّ مِلْدَم[٣] إن كنتِ آمنتِ بالله[٤] فلا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى على الفم ، وانتقلى إلى من يزعم أن مع الله إلٰهاً آخرَ ، فأنا أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله . قال على (ع) : ففعلتها ، فعوفيتُ من ساعتى .

---

(١) حش ه ، ى — وقوله وهامة الهميم دبيب الهوام ، هوام الأرض والهوام ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها ، الواحدة هامة لأنها تهم أى تدب ، واللمة اللامة أى تلم بالإنسان أى تصيبه ويقولون : أعوذ بالله من الهامة واللامة ، يعنون باللامة ما يلم بالإنسان مما يخاف منه أن ينزل — من شرح الأخبار .

(٢) زيد فى ه ، فى هذه الدنيا .

(٣) حش ه ، ى — أم ملدم كنية الحمى ، واللدم الضرب .

(٤) زيد فى ه ، واليوم الآخر .

(٤٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) : ما فَزِعتُ إليه قطّ إلّا وجدته نافعًا . وكنّا نعلّمه النساء والصبيان . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا أردت أن تُعَوِّذ ، فضُمّ كفيك واقرأ فيهما بفاتحة الكتاب . وقُل هو الله أحد ، ثلاث مرّات . ثم اجعلهما على المكان الذى تجد ، ثم ضُمّهما واقرأ بفاتحة الكتاب وقل أعوذ بربّ الفلق ثلاث مرات ، ثم ضَعْهما على المكان الذى تجد الثانى[١] ، ثم ضُمّهما واقرأ بفاتحة الكتاب وقل أعوذ بربّ الناس ، ثلاث مرات ، ثم ضعهما على الوَجَع .

(٤٩٢) وعن على (ع) أنّه قال : من ساء خلقه فأذّنوا فى أُذُنه .

(٤٩٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الرُّقى بغير كتاب الله وما لا يعرف بذكره[٢] ، وقال : إنّ هذه الرُّقى مما أخذه سليمان بن داود على الإنس والجنّ والهوامّ .

(٤٩٤) وعنه (ع) أنه قال: لَا رَقْيَ إلّا فى ثلاثٍ حُمَةٍ[٣] وعين ودمٍ لا يَرْقأُ . والحمة السمّ .

(٤٩٥) وعنه (ع) أنه قال: لا عَدْوَى[٤] ولا طِيَرَةَ ولا هَامَ[٥] ، والعينُ حقٌّ والفَأْل حقٌّ ، فإذا نظر أحدكم إلى إنسان أو إلى دابّة أو إلى شىء حسن فأعجبه فليقل : آمنتُ بالله وصلّى الله على محمد وآله ، فإنه لا تضرّ عينُه .

---

(١) هـ – الثانية .

(٢) حش هـ – وأسمائه ، من مختصر الآثار .

(٣) هـ : فى حمة أو عين أو دم إلخ حش هـ ، ى – من مختصر الآثار : وحمة العقرب شوكتها وشوكة الزنبور عند العامة ، وهو غلط إنما الحمة السم من ذلك ومن الحية وغيرها ، والحمة كل دابة ذات سم فأما شوكة العقرب فهى الإبرة ، حاشية .

(٤) هـ ، ى ع – عدوى (ص) س ، د ، ط – عدوا .

(٥) زيد فى س ، ى بيد الأخرى – فى الإسلام .

(٤٩٦) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : إذا أردت أن تَرْقِيَ[١] الجرحَ ، يعنى من الألم والدّم وما تخاف منه عليه ، فضع يدك على الجروح[٢] وقل : بسم الله أرقيك ، بسم اللهِ الأكبر من الحدّ والحديد[٣] والحجر المَلْبود والناب الأَسْمَر ، والعِرْق فلا ينعِر[٤] ، والعَيْن فلا تسهَر . تُرَدِّدُه ثلاث مرّات .

(٤٩٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن التمائم والتِّوَل ، فالتمائم ما يُعلَّق من الكتب والخَرَز وغير ذلك ، والتول ما يَتَحَبَّبُ به النساءُ إلى أزواجهن ، كالكِهانة وأشباهها[٥] . ونهى عن السحر . قال جعفر بن محمد (ع) : ولا بأس بتعليق ما كان من القرآنِ .

(٤٩٨) وعن على (ع)[٦] أنّه قال : كنّا مع رسول الله (صلع) ذات ليلةٍ ، إذ رُمِيَ نجمٌ[٧] فاستضاءَ[٨] ، فقال رسول الله (صلع) للقوم : ما كنتم تقولون فى وقت الجاهلية إذا رَأيتُم مثل هذا ؟ قالوا : كنا نقول : مات عظيم ووُلِد عظيم ، فقال : فإنّه لا يرمى بها لِمَوْتِ[٩] أحدٍ ولا لِحَيَاةِ أحدٍ ، ولكن ربّنا إذا قضى أمرًا سبّح حملةُ العرش فقالوا : قَضَى ربُّنا بكذا ، فيسمع[١٠] ذلك أهلُ السماء التى تليهم فيقولون ذلك . حتى يبلغ

---

(١) ط ، س ، ترقا ، ى ، هـ ، — ترقئ . د — ترق .
(٢) س ، د ، ط . هـ ، ى ، ع — الجرح .
(٣) هـ ، — من الحديدة إلخ .
(٤) خه س ، ى — تقطر .
(٥) زيد فى ى — وإنما من السحر .
(٦) ط — وعنه (يعنى جعفر بن محمد ع) ، د — وعن جعفر بن محمد (ص) .
(٧) س — شهب ، ى — بشهاب ، ط ، د — نجم ، هـ ، ع — بنجم .
(٨) هـ — فاستنار .
(٩) س ، ط — الموت . . . والحياة .
(١٠) ط — فسمع .

ذلك أهلَ سماء الدنيا ، فتَسْتَرِق الشياطين السمعَ ، فربما اعتَلَقُوا[١] شيئًا فأتَوا به الكَهَنة ، فيزيدون وينقصون . فتخطئ الكَهَنةُ وتصيبُ . ثم إن الله منع السماء بهذه النجوم ، فانقطعت الكَهَانة . فلا كهانَةَ ، وتَلَا[٢] قولَ الله عز وجل[٣] : إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهابٌ مُبِينٌ ، وقوله جل ثناؤه[٤] : وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ[٥] فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَّصَدًا .

فصل (٤)

ذِكْرُ ٱلْعلَاجِ وٱلدَّوَاءِ

(٤٩٩) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : تَدَاوَوْا[٦] فما أنزل الله دَاءً إلَّا أنزل معه دَوَاءً ، إلَّا السَّام . يعنى الموت ، فإنَّه لا دواءَ له .

(٥٠٠) وعنه (ع) أنَّ قومًا من الأنصار قالوا : يا رسول الله إنَّ لنا جارًا اشتكى بطنَه ، أفتأذن لنا أن نداويَه ؟ قال : بماذا تداوونه ؟ قالوا : يهودىٌّ عندنا يعالج من هذه العلة ، قال : بماذا ؟ قالوا : يشق البطن فيستخرج منه شيئًا . فكره ذلك رسول الله (صلع) ، فعاودوه مرتين أو ثلاثًا ، فقال :

---

(١) س ، ط – اعلقوا ، س خه ، – اعتقلوا ، ه ، ى ، ع – اعتلقوا حش ط – أى أصابوا .

(٢) يعنى رسول الله ، كما فى س ، ط . ه – وتلى جعفر بن محمد (ص) ،

(٣) ١٨/١٥ .

(٤) ٩/٧٢ .

(٥) ه – الآية .

(٦) ط – تداووا مرضاكم .

افعَلُوا ما شئتم ، فدَعَوا[١] اليهودىَّ فشقّ بطنه ونزع منه رِجْرِجًا كثيرًا . ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه ، فصحّ ، فأُخبر[٢] النبىّ (صلع) فقال : إنَّ الذى خلق الأدواء خلق لها دواءً ، وإنَّ خير الدواء الحِجَامةُ والفصَاد والحَبَّة السوداء . يعنى الشُّوْنيز .

(٥٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الرجل يداويه اليهودىّ والنصرانىّ ، قال : لا بأْس بذلك إنما الشفاء بيد الله تعالى .

(٥٠٢) وعن جعفر بن محمد[٣] (ع) أنَّه سُئِل عن المرأة تصيبها العلَّة فى جسدها ، أيصلح أن يعالجها الرجلُ ؟ قال : إذا اضطرّت إلى ذلك ، فلا بأْس .

(٥٠٣) وعن على (ع) أنَّه قال : من تَطبّبَ فليتّق الله ولينصح وليجتهد .

(٥٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن يحمى[٤] المريض إلَّا من التمر فى الرَّمَد ، فإنَّه نظر إلى سلمان يأْكل التمر وهو رَمِدٌ ، فقال : ياسلمان[٥] أتأْكل التمر وأنت رَمِدٌ ، إن يكن لك بُدٌّ فكل بضِرْسك الأيمن إن رمدت بعينك اليُسرى ، وبضرسك الأيسر إن رمدت بعينك اليمنى .

(٥٠٥) وعنه (ع) أنَّه قال : ترك العَشَاء مَهْرَمَةٌ .

(٥٠٦) وعنه (ع) أنَّه قال : لا تُكرِهوا مرضاكم على الطعام . فإن الله يُطعِمهم ويَسقِيهم .

(٥٠٧) وعن على (ع) أنَّه كان يقول : من أراد البقاء ولا بقاء ،

---

(١) هـ خه — فدعوا له اليهودى .
(٢) هـ خه — فأخبر بذلك النبى .
(٣) هـ — وعن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام .
(٤) هـ — يحتمى « وهو أحسن» .
(٥) هـ ، ى حش — من مختصر الآثار — أتأكل التمر وأنت رمد ، فقال : يا رسول الله إنما رمدت عينى اليمنى وأنا آكل بضرسى الأيسر ، فتبسم رسول الله (صلع) فلم يمنعه من ذلك .

فليُخفِّف الرِّداء ويديم[١] الحِذَاء ويباكر الغَدَاء ويُقلِلْ إتيان النساء . وقال جعفر بن محمد (ع) يعنى بالرداء الدَّين .

(٥٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لو قصَد الناسُ فى المطعم لَاستقامَتْ أبدانُهم .

(٥٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال : ترك العَشاء خراب الجسد ، وينبغى للرجل ، إذا أسنّ ، ألَّا يبيتَ إلَّا وجوفُه مملوءٌ من الطعام .

(٥١٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لا بأْس بالحُقنَة[٢] لولا أنَّها تعظم البطن .

(٥١١) وعنه (ع) أنَّه قال : اللحم واللبن يُنبِتان اللحم ويشدّان العِظام[٣] ، واللحم يزيد فى السمع والبصر ، واللحم بالبيض[٤] يزيد فى البَاءَة .

(٥١٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : من احتجم يوم الأَربعاء أو يوم السبت ، فأَصابه وَضَحٌ فلا يلم إلَّا نفسه ، والحجامة فى الرأس شفاءٌ من كلّ داءٍ ، والداءُ فى أَربعةٍ : الحجامة والحُقنة والنُورَة والقَيْء . فإذا تبيَّغ الدم فى أَحدكم فليحتجم فى أىّ الأَيَّام كان ، وليقرأْ آية الكرسىّ وليستغفر[٥] الله عز وجل ، وليصلِّ على النبىّ (ص) . وقال : لا تُعَادُوا الأَيام فتعاديكم ، فإذا تبيَّغ الدم بأَحدكم فليُهرِقه ولو بِمشقَصٍ[٦] . وقوله (تبيَّغ) يعنى تبْغِى من البَغْيِ .

---

(١) ى ، د – ليديم ويباكر وليقلل ، س – الرداء .
(٢) هـ حش – والحقنة دواء يحقنون بها فى البطن .
(٣) هـ – العظم .
(٤) هـ – حش هـ – ، ى – من مختصر الآثار ، عن الصادق عليه السلام قال شكا : نبى من الأنبياء إلى الله (ع ج) قلة الولد ، فأمره أن يأكل اللحم بالبيض . تمت .
(٥) هـ ، د ، ع – يستخر الله .
(٦) حش هـ – للشقص سهم فيه نصل عريض والمشقص أيضاً النصل الطويل العريض من الضياء ، – وقال فى الإيضاح عن أبى عبد الله : قال الأصمعى هو نصل السهم إذا كان طويلا وليس عريضاً ، وإذا كان عريضاً ليس بطويل فهو معبلة والجمع معابل ، حاشية .

(٥١٣) وعنه (ع) أنَّه قال : الحُمَّى من فَيْح جهنَّم فأَطفِئوها بالماء . وكان إذا وُعِكَ[١] دعا بماء وأدخل فيه يدَه .

(٥١٤) وعن على (ع) أنَّه قال : اعتلّ الحسين[٢] فاشتدّ وَجَعُه ، فاحتملته فاطمة فأَتت به النبيّ (صلع) مستغيثةً مستجيرةً ، فقالت : يا رسول الله ، ادعُ الله لِابنك أن يَشفِيَه . ووضعته بين يديه ، فقام (صلع) حتى جلس عند رأسه ، ثم قال : يا فاطمةُ يا بُنَيَّةُ ، إنَّ الله هو الذى وهبه لكِ ، هو قادرٌ على أن يشفيه . فَهَبَطَ عليه جبرئيلُ ، فقال : يا محمد ، إنَّ الله لم يُنزِل عليك سورةً مِن القرآن إلَّا فيها فاءٌ . وكلُّ فاءٍ من آفة : ماخلا (الحمد لله) ، فإنَّه ليس فيها فاءٌ ، فادعُ بقدح من ماء فاقرأ فيه (الحمد) أربعين مرةً ، ثم صُبَّه عليه فإنَّ الله يشفيه ، ففعل ذلك ، فكأَنَّما أُنشِطَ من عِقالٍ .

(٥١٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن الكَيِّ[٣] .

(٥١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه رخَّص فى الكَيِّ فيما لا يتخوَّف منه الهَلَكَة[٤] ولا يكون فيه تَشْوِيهٌ[٥] .

(٥١٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن يُكتَحلَ إلَّا وِترًا ، وأمر بالكحل عند النوم ، وأمر بالاكتحال بالإثْمَد وقال : عليكم به فإنه مَذهَبَةٌ للقَذَى ، مِصْفَاةٌ للبصر .

---

(١) حش هـ ، ى — وعكته الحمى فهو موعوك أى محموم .

(٢) س ، ط ، د ، — الحسين ، هـ ، ع ، ى (بيد الأخرى) — الحسن .

(٣) حش ى — قال جعفر بن محمد ص ، (لا) بأس بالكى والذى فيه النهى فذلك ما يتخوف منه الهلاك وما يشوه الخلق ، فأما غير ذلك مما يرجو به البرء فلا بأس .

(٤) س كتب « الملكة » أصلا و يبدل بـ « الهلاك » بيد الأخرى .

(٥) حش س — فى الينبوع ، لا بأس بالحقنة والكى الذى لا يتخوف منه ولا تشويه فيه ولا بأس بأخذ الأجر على العلاج ، من كان جاهلا ضمن ما أتلف ، و رخص فى ألبان الأتن . ولا بأس أن يسعط الرجل بلبن المرأة أو يشربه إذا احتاج إليه .

(٥١٨) وعنه (ع) أنَّه قال : العَجْوة من الجنَّة وفيها شفاء من السُّمِّ ، وقال زيد بن على بن الحسين : صفة ذلك أن يُؤخذ تمرُ العَجْوة فيُنزَع نَوَاه ثم يُدَقُّ دَقًّا[١] بليغاً ويُعجَن بسمنِ بقر عَتِيق[٢] ثم يُرفَع . فإذا احتيج إليه أُكِلَ للسُّمِّ .

(٥١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لَدَغَتْ رسولَ الله (صلع) عقربٌ فَنَفَضَها ، ثم قال : لعنكِ الله ، فما يَسْلَمُ منكِ مؤمنٌ ولا كافرٌ ، ثم دعا بملحٍ فوضعه على موضع اللَّدْغَة ، ثم عَرَكَهُ بإبْهَامه حتى ذاب ، ثم قال : لو يعلم الناس ما فى الملح ما احتاجوا معه إلى التِّرياق[٣] .

(٥٢٠) وعن على (ع) أنَّه قال : الكَمْأَةُ[٤] من المَنِّ[٥] وماؤها شفاء للعين . قال زيد بن على بن الحسين : صفة ذلك أن تأخذ كَمْأَةً فتغسلها حتى تنقيها ثم تعصرها بخرقة ، وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتى ينعقد ، ثم تلقى فيه قِيرَاطًا من مسك ، ثم تجعله فى قارورة فتكتحل منه من أوجاع العين كلّها ، فإذا جَفَّ فاسحَقْه بماء السماء أو غيره ، ثم اكتحل منه .

(٥٢١) وعنه (ع) أنَّه قال : ما اسْتَشْفَتِ النُّفَساءُ بمثل أكل الرطب . لأنَّ الله أطعمه مريم جَنِيًّا[٦] فى نفاسها .

(٥٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا شَكَا إليه وجع الخَاصِرة

---

(١) هـ ، ع – دقاً ناعماً بليغاً .

(٢) حش ى – العتيق القديم الذى له مدة ، قال الله (تع) : وليطوفوا بالبيت العتيق (٢٢/٢٩) .

(٣) س – التر ياقات .

(٤) حش ى – الكمأة شجر ينبت فى ظل الأشجار يخرج مستديراً أثمار الأوراق له تجنيه العرب وتشويه وتأكله ، من النظام .

(٥) حش ى – المن كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر و يعلو و ينعقد عسلا .

(٦) حش ى – كل ما هو يجنى فهو جنى .

فقال : عليك بما يسقط. من الخِوان[١] فكُلْه ، ففعله فعوفى .

(٥٢٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : مَن أكل كلّ يوم إحدى وعشرين زبيبة منزوعةَ العُجْمِ على الرِّيق ، لم يمرض إلا المرض الذى يموت منه . ومن أكل سبع تمرات عند منامه ، عوفى من قُولِنج ، وقُتِلت الدود فى بطنه .

(٥٢٤) وعنه (ع) من أكَلَ الرمّان بشَحْمه دبغ معدته . والسَّفرجلُ يُزَكِّى القلب الضعيف ويُشَجِّعُ الجبَان .

(٥٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا كتب إليه من أرضٍ وَبيئَة يخبره بوَبَئِها[٢] فكتب إليه : عليك بالتُّفاح فكُلْه ، ففعل ذلك فعوفى ، وقال التفاح يُطفِئُ الحرارة ويُبرِد الجوفَ ويَذهب بالحُمَّى .

(٥٢٦) وعن رسول الله (صلع) العَسَل شفاءٌ . وعن على (ع) : ما استشفى المريض بمثل شرب العسل ، وعن جعفر بن محمد (ع) : قال الله عز وجل[٣] : فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ .

(٥٢٧) وعن على (ع) أنَّه قال : أيعجز أحدكم ، إذا مرض ، أن يسأل امرأتَه فتهب له من مهرها درهمًا ، فيشترى به عسلاً فيشربه بماء السماء ، فإنَّ الله عز وجل يقول فى المهر[٤] : فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا . ويقول فى العسل[٥] : فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاس، ويقول فى ماء السماء[٦] : وَنَزَّلْنَا[٧] مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا .

---

(١) حش ى ، الخوان بضم الخاء وكسرها والكسر أفصح .
(٢) س خه ، ى ، ط ، ع — بوبائها .
(٣) ١٦/٦٩ .
(٤) ٤/٤ .
(٥) ١٦/٦٩ .
(٦) ٥٠/٩ .
(٧) « وأنزلنا » فى كل المخطوطات !

(٥٢٨) وعن رسول الله (صلع) : عليكم بألبان البقر ، فإنّها تُخْلَطُ من كل الشجر .

(٥٢٩) وعنه (ع) أنّه قال . السَّمْن دواءٌ ، وقال جعفر بن محمد (ع) : هو فى الصيف خيرٌ منه فى الشتاء ، وما دخل الجوفَ مثله .

(٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الخَلّ يسكن المَرَارة ويُحيي القلب ويقتل دود البطن وَيَشُدُّ[١] الفم .

(٥٣١) وعن رسول الله (صلع) أنّه وطئ على رَمْضَاءَ فأحرقته ، فوطئ على رِجْلَةٍ وهى البقلةُ الحَمْقَاءُ ، فسكن عنه حرُّ الرمضاء فدعا لها بالبركة . وكان يحبّها ويحبّ الدُّبّاء ، ويقول يزيد فى العقل والدماغ ، ويحب الهِنْدِباء ويقول: ما من ورقةِ هندباء إلّا وفيها من ماء الجنّة .

(٥٣٢) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : عليكم بالحَبّة السوداء فإنّها شفاء من كلّ داءٍ إلا السام ، يعنى الموت .

(٥٣٣) وعنه (ع) أنّه قال : إذا دخلتم أرضاً وَبِيئَةً فكلوا من بصلها ، فإنّه يُذهِب عنكم وباءَها .

(٥٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : إيّاكم والشُّبْرُم[٢] فإنه حارٌّ يَارٌّ ، وعليكم بالسَّنَا[٣] فتَدَاوَوْا به . ولو دفع شيءٌ الموت لدفعه السَّنَا .

---

(١) ع – شيد ، د ، ط ، ى ، س (؟) – يشد .

(٢) حش ى ، د – أى مال كاكنى (كجراتى) ، حش ى – الشبرم ضرب من النبات ينبت فى السهل واحدته شبرمة ، والشبرمة حارة يابسة فى الدرجة الرابعة والمستعمل منها لبها وقشور عروقها ، وإذا شرب مع ماء ورد أو عصير عنب أسهل المرة السود والأخلاط إلى الغليظ ، وينبغى أن لا يكثر الشرب لأنه ربما قتل من شدة حرارته ويبسه ، من ش .

(٣) حش س – السنا سيهدى آمل بالهندية .

وتداوَوْا بالحُلبَة [١] فلو تعلم أُمّتى ما لها فى الحُلبَة ، لتداوت بها ولو بوزنها ذهبًا.

(٥٣٥) وعن على (ع) أنه قال : ما من شجرةِ حَرْمَل [٢] إلَّا ومعها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت . وقال : فى أصل الحرمل نُشْرَةٌ [٣] وفى فرعِهِ شفاءٌ من اثنين وسبعين داء .

(٥٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلا من أصحابه شَكَا إليه اختلاف البطن ، فأمره أن يتَّخذ من الأرز سَويقًا ويأخذه ويشربه ، ففعل فاشتدّ [٤] بطنُه ؛ وقال : مرضتُ سنتين أو أكثر ، فألهمنى الله الأرز . فأمرت به فغُسل وجُفِّف ثم أُمِسَّ النَّار وطُحِن ؛ وجعلتُ بعْضَه سَويقًا وبعْضَه حَسَاء [٥] واستعملتُهُ فبَرئتُ .

(٥٣٧) وعنه (ع) أنه قال : السَّويق يُنْبِت اللحم ويشدّ العظم ، وقال : المحموم يغسل له السويق ثلاث مرات ويعطاه . فإنه يَذهب بالحُمَّى ويُنشِّف [٦] المرارَ والبلغم ويقوى الساقين .

(٥٣٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن أكل الطَّفْل والطين والفَحْم [٧] وقال : إنَّ الله خلق آدم من طين فحرَّم من أكل الطينِ على ذرِّيته . ومَن أكَلَ من الطين فقد أعان على قتل نفسِهِ ، ومَن أكله فمات لم أُصلِّ عليه ، وعن جعفر بن محمد (ع) أكلُ الطين يورث النفاقَ .

---

(١) حش ى – ميتهى (كجراق) .

(٢) حش س ، ى ، د – اسبن (كجراق) ، و معرب فى «ى» بضمتين «حرمل» وهو سهو .

(٣) حش ى – النشرة رقية يعالج بها المجنون .

(٤) س ، د ، ع – فاشتدت ، ى ، ط – فاشتد .

(٥) حش ى – الحساء ما يتحسى به أى ما يشرب به .

(٦) د ، ط ، ع – ينشف . ى – يشف . س – ؟

(٧) ط ، ى ، د الطفل محرك ، والصحيح الطَّفْل ، حش د – أى حاپى (كجراق) س – نهى عن أكل الطفل الطين والفحم (صح ؟)

(٥٣٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إدْمَانُ أكلِ السمك الطرىّ يذيب اللحم[١] . وكان إذا أكل السمك : قال اللّهم بارك لنا فيه ، وأبدل لنا[٢] به خيرًا منه .

(٥٤٠) قال جعفر بن محمد (ع) : وأكل التمر بعده يذهب أذاه .

(٥٤١) وعنه (ع) أنه سُئِل عن ألبان الأُتُن يتداوى بها ، فرخّص فيها .

(٥٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن شرب الحميم . يعنى الماء الحارّ الذى ينتهى إلى غاية الحرارة .

تم الجزء الرابع من كتاب دعائم الإسلام ، فى الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام ، عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

(١) هـ ، د خه – الجسا .

(٢) س – أبدل لنا ، ط – وأبدل به خيراً إلخ ، ى ، د – أبدلنا به إلخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦)

كتابُ اللِّباس والطِّيب

فصل (١)

ذِكْرُ آدابِ اللِّبَاس

(٥٤٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) كان يقول : ينبغى للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمةٍ ، أن يُرَى أثرُها عليه فى مَلبَسه ، ما لم يكن شهرةً .

(٥٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه نظر إلى رجل من أصحابه عليه جُبةُ خَزٍّ وطَيْلَسانُ خَزٍّ فتأمَّله ، فقال له الرجل : جُعِلْت فداك ، إنَّما هو خَزّ ، سَدَاهُ أبرِيسَم[1] فقال أبو عبد الله (ع) : وما بالخزِّ من بأْس ، لقد أُصيب الحسينُ (ع) يومَ أُصيب وعليه جبّةُ خزٍّ . ثم قال : إنَّ أمير المؤمنين عليًّا ، صلوات الله عليه ، لما بعث ابن عبّاس إلى الخوارج ، لبس أفضلَ ثيابِه وتطيب أفضل طيبه وركب أفضلَ مراكبِهِ ، ثم خرج إليهم فوافاهم ، فقالوا : يابن عبّاس بَيْنَا أنت خير الناس إذْ أتَيْتَنا فى زَىِّ الجبّارين ومراكبهم ، فتلا عليهم[2] : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى أَخْرَجَ

(١) د ، ى ، ط ، ع — سداه أبرشيم ، س — خداه أبريسم ، حش س — أبريسم بفتح السين وضمها الحرير .

(٢) ٣٢/٧ .

لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِى ٱلْحَيٰوةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ ، ثم قال أبو عبد الله للرجل : اِلبَسْ وتَجَمَّلْ فإنَّ الله عز وجل يحبّ الجمال ما كان من حلال .

(٥٤٥) وعنه (ع) أنَّه خرج يومًا إلى أصحابه وعليه جبَّةُ خزٍّ صفراءُ وعمامةُ خزٍّ صفراءُ[١] ومُطْرَفُ[٢] خزٍّ أصفرُ ، فذكر اللباس فقال : كان يوسف بن يعقوب (ع) يلبس أقبِيَةَ الدِّيباج مَزرُورة بالذهب ، ويجلس على السرير ويقضى بين الناس ، وإنَّما احتاج الناسُ إلى قسطِهِ وعدلِه .

(٥٤٦) وعن على بن الحسين (ع) أنَّه كان يلبس فى الصيف ثوبين تُشْتَرَيَينِ[٣] بخمسِ مائةِ درهم . ويلبس فى الشتاء الخزَّ .

(٥٤٧) وعنه (ع) أنَّه قال : أُصيب الحسين بن علىٍّ (ص) وعليه جبَّةُ خزٍّ ، حَسِبنا فيها أربعين جراحةً ما بين ضربة وطعنة .

(٥٤٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا قال له : جُعِلتُ فداك ، ما أحبَّ إلَىَّ من الناس من يأكل الجَشَبَ[٤] ويلبس الخَشِن ويتخشع فيُرَى عليه أثرُ الخشوع ، فقال : ويحك ، إنَّما الخشوع فى القلب ، أوَمَا[٥] علمتَ أنَّ نبيًّا بن نبيّ بن نبيّ بن نبيّ كان يلبس أقبِيَةَ الديباج[٦] مزروةً بالذهب ، ويجلس مجلس آل فرعون يحكم بين الناس . فما يحتاج الناس

---

(١) حذ . ط .

(٢) ط ، د ، ع . س – مطرق ، ى – مطرفة ، حش ى – أى ثوب مربع له أعلام .

(٣) خه د – مشتريين – ع – تستريين ، حش ى – اسم بلد من بلاد مصر (؟) وهذا بلد من بلاد إيراد .

(٤) حش ى – مثل جوارى (كجراق) وغيره .

(٥) س ، د ، ع . ى ط – أما علمت إلخ .

(٦) حش ى – الدبيج النقش والديباج ج دبابيج أى ثياب منقوشة .

إلى لباسه ، وإنَّما احتاجوا إلى قسطِهِ وعدلِهِ ، كذلك فإنَّما يحتاج الناس من الإمام إلى أن يقضِيَ بالعدل ، إذا قال صَدَق ، وإذا وَعَد أنجَزَ ، وإذا حَكَم عَدَل ، إنَّ الله عز وجل لم يحرم لباساً أحلَّه ، ولا طعامًا ولا شرابًا من حلال وإنَّما حرَّم الحرام قلَّ أو كثر ، وقد قال الله عز وجل[١] : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ .

(٥٤٩) وعنه (ع) أنَّ رجلًا سأله فقال : يابن رسول الله ! هل يُعَدُّ من السرف أن يتَّخذ الرجل ثيابًا كثيرةً يتجمَّل بها ، ويصون بعضها من بعض ؟ فقال : لا ، ليس هذا من السرف ، إنَّ الله عز وجل يقول[٢] : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ .

(٥٥٠) وعنه (ع) أن سُفيان الثَّورى دخل عليه فرأى عليه ثيابًا رفيعة فقال : يابن رسول الله ، أنت تحدِّثنا عن على (ع) أنَّه كان يلبس الخشن من الثياب والكَرَابيس[٣] وأنت تلبس القُوهى[٤] والمَرْوى ، فقال : ويحك يا سفيان ، إنَّ عليًّا (ع) كان فى زمن ضِيقٍ ، وإنَّ الله قد وسَّع علينا ، ويُستَحبّ لمن وسَّع اللهُ عليه أن يُرَى أثرُ ذلك عليه .

(٥٥١) وعنه (ع) أنَّه رأى قومًا يلبسون الصوفَ والشعرَ فقال : البَسُوا القطنَ فإنه لباس رسول الله (صلع) ، وكان أفضل ما يجده (صلع) وهو لباسنا ، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر فلا تلبسوه إلَّا من علَّة ، فإن الله عز وجل جميلٌ يحبّ الجمال [٥] ، وأن يُرَى أثرُ نعمته على عبده .

---

(١) ٣٢/٧ ، انظر ٥٤٤ .

(٢) ٧/٦٥ .

(٣) حش ى — الكرباس ثوب من القطن الأبيض ج كرابيس .

(٤) حش ى — القوهى والمروى نسبة إلى قريتين من قرى الفرس .

(٥) ع ، د ، ط — الجمال . س ، ى — الجميل .

(٥٥٢) وعن على بن الحسين (ع) أنَّه كان صَرِدًا ، فكان يلبس الخزَّ فى الشتاء ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمس مائة درهم ، فإذا خرج الشتاء تصدّق به .

(٥٥٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه كان يلبس ثوب الخزِّ بألف[١] درهم وبخمس مائةٍ ، فإذا حَالَ عليه الحولُ تصدّق به ، فقيل له : لو كنتَ بعتَ هذه الثياب وتتصدّق بأثمانها ، أليس كان ذلك أفضل ؟ فقال : ما استحسنتُ أن أبيعَ ثوبًا قد صلَّيت فيه .

(٥٥٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه حَجَّ ، فبينَا هو فى الطَّواف وعليه ثوبانِ رفيعان ، إذ جذَب[٢] رجلٌ بطرف ثوبه ، فالتفت إليه فإذا هو عَبَّاد البصرىّ ، فقال : يا أبا عبد الله ، تلبس مثل هذه الثياب فى مثل هذا الموضع ؟ وأنت من علىٍّ بالمكان الَّذى أنت فيه ، وقد عَلِمتَ كيف كان لباسُه ! فقال له أبو عبد الله : ويحك ، يا عَبَّاد ، كان على (ع) فى زمنٍ يستقيم له فيه ما يلبس ، ولو لبستُ أنا اليوم مثلَ لباسِهِ ، لقال الناس : هذا مَرْءٌ مثل عَبَّاد ، فأُفحِمَ عَبَّادُ وتغامز الناس به من حَوْله ، وكان يُوصَف بالرياء .

(٥٥٥) وعنه عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : إنَّ الرجل لَيَبْتَاعُ الثوبَ بدينار أو بنصف دينار أو ثلث دينارٍ ، فإذا لبسه حمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى يُغفَر له .

(٥٥٦) وعن على (ع) أنه خرج من المسجد فأَتَى دَارَ فُراتَ[٣] وبها

---

(١) س ، ى . د ، ط ، ع - بالألف درهم وبالخمس مائة .

(٢) س - جبذ ، وهى لغة تميم كما فى اللسان د ، ى ، ط ، ع - جذب .

(٣) حش ى - اسم موضع .

يومئذ يُباع الكرابيسُ ، فرأى شيخًا يبيع ، فقال : يا شيخ ! بِعْنِى قميصاً بثلاثة دراهم ، فقال : نعم ، يا أمير المؤمنين ! وقام قائمًا ، فلمَّا علم (ع) أنه قد عرفه ، قال : اجلس ، ثم أتى آخر فكان مثل ذلك ، فقال : اجلس ثم أتى غلامًا فأعرض عنه ولم يلتفت إليه ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهِمَ ، فلبسه ، فبلغ منه ما بين الرُّسْغَيْن إلى الكَعْبَين ، ثم نظر إلى كُمَّيه ، فرآهما قد خرجا على يديه ، فقطع ما فضل عن أطراف أصابعه ، ثم قال : الحمد الله الذى رزقنى من الرِّياش ما أتجمَّل به فى الناس ، ووارَى سَوْءَتى وستر عورتى . الحمد لله رب العالمين ، فقال له رجلٌ : يا أمير المؤمنين ! هذا قولٌ قلتَه عن نفسك أو شيءٌ سمعتَه عن رسول الله (صلع) ؟ قال : كان[1] رسول الله إذا لبس ثوبًا ، قال مثل هذا القول .

(٥٥٧) وعن محمد بن على (ع) أنَّه سُئل عن قول الله (ع ج)[2] : وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، فقال : يعنى فشَمِّر ، وقال : لا يجاوز ثوبك كعبيك فإن الإسبال من عمل بنى أميّة ، وكان على (ع) يشمّر الإزار والقميص .

(٥٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه أخرج يومًا إلى أصحابه قميصَ أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ص) الذى أُصِيبَ فيه ، وفيه دمه فنشره فشَبَّروه ، فأصابوا دور أسفله اثنى عشر شِبرًا ، وعرض بدنه ثلاثة أشبار وطول كميْه ثلاثة أشبارٍ .

(٥٥٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : ما جاوز الكعبين فهو فى النار ، وقال : إن صاحبكم ، يعنى عليًّا (ع) كان يشترى القميصين[3]

---

(١) س – كان رسول الله ، ع ، د – بل كان رسول الله ، ط ، ى – لا بل كان إلخ .

(٢) ٤/٧٤ .

(٣) ط – قميصين .

فيخيّر غلامه بينهما ، فيختار أيّهما شاء يأخذه ، ثم يلبس الآخر ، فإذا جاوز كمّه أصابعه قطعه ، فإذا جاوز ذيلُه كعبيه خَذَفه .

(٥٦٠) وعن رسول الله (صلع) : من اتّخذ شَعَرًا فليُحسِن إليه ، ومن اتّخذ زوجةً فليكرمها ، ومن اتّخذ نعلاً فَلْيَسْتَجِدْها ، ومن اتخّذ دابّةً فَلْيَسْتفرِهْهَا[١] ، ومن اتّخذ ثوبًا فليُنَظِّفه .

(٥٦١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : نَقَاء الثوب يَكبِتُ العدوّ ، وغسل الثياب يذهب الهمّ والغمّ ، وتشميرُها طهورها . ومنه قولُ الله عز وجل[٢] وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، يعنى فشَمِّر .

(٥٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : راحة الثوب طَيُّه ، وراحة البيت كَنْسُهُ .

(٥٦٣) وعن محمد[٣] بن على (ع) أنّه قال . كان أبى ربما يشترى مُطْرَف[٤] الخَزِّ بخمسين دينارًا فَيَشْتُو فيه ويدخل به المسجد ، فإذا كان الصّيف أمر به فتُصدِّق به أو بِيعَ فتُصدِّق بثمنه ، وربما أمر أن يُشْتَرَى له ثوبان أسمونيان[٥] من ثياب مصر ، فَيُمْشَقَانِ له[٦] فيلبسهما ، ويلبس ما بين ذلك يعنى ما بين الرفيع والدون ، ويقول[٧] : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

---

(١) س حش – أى اختار .
(٢) ٤/٧٤ ، انظر ٥٥٧ .
(٣) ط – وعن جعفر بن محمد (ص) .
(٤) س – المطرف الخز ، ى – مطرفة الخز .
(٥) هـ – أشمونيان .
(٦) زيد فى د ، ط ، ى – فيغسلان له ، حش س ، ع ، د – أى يصبغان له .
(٧) ٣٢/٧ ، انظر ٥٤٤ ، ٥٤٨ .

(٥٦٤) وعن على (ع) أنّه لبس ثوبًا مُرَقَّعًا[١] فقيل له فى ذلك ، فقال : لباس الدون يخشَع له القلب .

(٥٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا لبس الجسدُ الثوبَ الليّنَ طَغَى . ورأى بعض أصحابه عليه ثوبًا خَلَقًا مرقوعًا ، فقيل له فى ذلك ، فقال : لا جديد لمن لا خَلَقَ له . وكان (ع) له ثوبان خَشِنان يصلّى فيهما فى بيته ، فإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لَبِسَهما .

(٥٦٦) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : استجيدوا العمائم فإنها تيجان العرب .

(٥٦٧) وعنه (ع) أنه كان يلبس قَلَنْسُوَةً فى الحرب مُضَرَّبَةً[٢] ذات أذنين .

(٥٦٨) وعنه (ع) أنَّ فِراشَه كان من أُدُمٍ حَشْوُه ليفٌ ، وكان ربّما يُفتَرش له بساطٌ من شَعْر مثنيًّا ، فينام عليه إذا قصر الليلُ وأراد القيام إلى الصلاة . وطَوَوْهُ له ذات ليلة على أربع ، ونام حتى أصبح ، فقال : وَيْحَكم ، ما أفرشتمونى الليلة ؟ فقالوا : هو[٣] البساط ، يا رسول الله ، ولكن طويناه على أربع ليكون أَوْطَأَ لك ، قال : فلا تفعلوه ورُدُّوه على حَسْبه ، فقد منعَتْنى وَطأَتُهُ[٤] الصلاةَ الليلة .

(٥٦٩) وعن بعض أصحاب أبى جعفر محمد بن على (ع)[٥] أنّه قال :

---

(١) زيد فى ط ، ع ، ى – مرفوعاً .

(٢) س – مصرية ، ط ، ع – مصرية ، ى – مصرية ، د – مضرية ، حش ى – الضَّرْب الصبغ الأحمر ، و « مُضَرَّبَةً » صحيح كما فى مجمع البحرين لفخر الدين النجفى .

(٣) ط – هذا البساط .

(٤) منعنى وطاؤه الصلوة .

(٥) س – وعن أصحاب أبى جعفر .

دخلتُ ، يعنى عَلَى أبى جعفر (ع) فى منزله ، فوجدتُه فى بيت مُنَجَّد قد نُضِّد[١] بوَسَائدَ وأَنْماط ومَرَافِقَ وأَفْرِشَة ، ثم دخلتُ عليه بعد ذلك فوجدتُه فى بيت مفروش بحصير فقلتُ : ما هذا البيت ؟ جُعِلتُ فداك ، قال : هذا بيتى ، والذى رأيت قبله بيت المرأة ، وسأحدِّثك بحديث حدَّثنى أبى (ص) ، قال : دخل قوم على الحسين بن على (ع) فرأَوا فى منزله بساطاً[٢] ونَمَارِقَ[٣] وغير ذلك من الفروش ، فقالوا : يابن رسول الله ! نرى فى منزلك أشياءَ لم تكن فى منزل رسول الله (صلع) ، قال : إنَّا نتزوّج النساءَ فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين بها ما شئن ، ليس لنا فيه شىءٌ !

فصل (٢)

ذكر ما يَحِلّ من اللباس وما يحْرُمُ منه

(٥٧٠) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه ذكر ما يحلّ من اللباس بقولٍ مجملٍ فقال : كلّ ما أنبتتِ الأَرضُ فلا بأْس بلَبْسِهِ ، والصلاة فيه وعليه ، وكلّ شىءٍ يحلّ أكلُ لحمِهِ فلا بأْس بلبس جلده إذا ذُكِّىَ ، وصوفِهِ وشعرِهِ ووبره ، فإذا لم يكن ذكيًّا فلا خير فيه ولا فى شىءٍ من ذلك .

(٥٧١) وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه كره الحُمْرَةَ ، يعنى من اللباس ، وقال على (ص) : الزَّعْفَران لنا والعُصْفُر لبنى أُميّة .

---

(١) حش ى – يقال نضد أى عمل بعض الفرش على بعض ، والوسائد المخاد ، والأنماط البسط المنفوشة بالعمس .

(٢) س ، ى – بسطاً .

(٣) حش ى – جمع النمرقة وهى الوسادة .

(٥٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه كان يكره اللباس الصبيغ بالعُصْفُر، ويقول: لا تلبسوا الحُمْرة فإنَّها زىُّ قارونَ وهى صِبْغُ بنى أميّة[١]، ورخّص فى النوم فى اللباس[٢] والمِلْحَفَة[٣] المعصفرة.

(٥٧٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال: ليس من لباسكم شىءٌ أحسن من البياض، فالبسوه وكَفِّنُوا فيه موتاكم.

(٥٧٤) وعن على (ع) أنَّه خرج[٤] فى الرَّحَبَة[٥] وعليه إزارٌ أصفر وقميصٌ[٦] أسود وفى رجليه نعلان، وبيده عَنَزَةٌ[٧].

(٥٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه أحرم فى بُرْدٍ أخضر.

(٥٧٦) وعن على بن الحسين (ع) أنَّه رُئِىَ[٨] وعليه دُرَّاعَةٌ[٩] سوداءُ وطَيْلَسَانٌ أزرَقُ.

(٥٧٧) وعن على (ع)[١٠] أنَّه كره للرجل لبس المحض من الحرير[١١]

---

(١) حش س – فى الينبوع – وكره الأحمر المشبع، ورخص فى المعصفر والمزعفر، وبما يكره للتشبيه بالجابرة، ولا بأس بلبس الخز.

(٢) ط، د – فى اللحاف.

(٣) حش. ى – الملحفة كساء أسود مربع له علمان.

(٤) س. زيد فى ط، د، ع، ى – على الناس.

(٥) النحلة بالكوفة (مجمع البحرين).

(٦) ع – خميصة.

(٧) حش ى – العنزة عصا قدر نصف الربع أو أكبر شيئاً.

(٨) كذا فى كل نسخ، ع رئى.

(٩) د، س حش – أى قميص، حش ى – المدرعة ثوب كالدراعة ولا يكون إلا من صوف.

(١٠) س، ى، ع، ط، د – وعن على بن الحسين.

(١١) حش ى – وعن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم كرهوا اللباس الأسود لما تزيل به بنو العباس وزعموا أنهم لبسوه حزناً على الحسين ص، ولو كان فى ذلك فضل أو كان من الواجب لسبقهم إليه الأئمة من ولده، ولو كان كما زعموا حزنوا عليه ما ارتكبوا مع ولده ما ارتكبوه، فكره الأئمة عليهم السلام الزى بزيهم، من مختصر الآثار. وقال فى الاقتصار، ولا يحل لباس الحرير ولا حلية الذهب للرجال.

ورخّص فيما كان منسوجًا به وبغيره من نبات الأرض[١] ولا بأس أن يُبَاهَى به العدوُّ ، ويُلبَس كما يُلبَس ما لا يحلّ الصلاة فيه كالثوب النجس وجلود الميتة وما يكون منها يتدثَّر بذلك ولا يصلّى فيه .

(٥٧٨) وقد رُوينا عن على بن أبى طالب (ص) ومحمد بن على بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام أنّهم قالوا : الميتةُ وكلّ ما هو منها نجسٌ . ولا يَطهُر جلدُ الميتة ولو دُبغ سبعين مرّةً ، وكذلك قالوا فيما لا يُؤكَل لحمُهُ : مقامُه مقام الميتةِ . ولا بأس أن يُتَدَثَّر به ولكن لا يُصلَّى فيه .

(٥٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه رُئِىَ جالسًا على بساطٍ فيه تماثيلُ قيمته ألفٌ أو ألفان ، فقيل له فى ذلك ، قال : السّنَّة أن يَطأ عليه[٢].

فصل (٣)

ذِكْرُ لِبَاسِ ٱلحُلِيِّ

(٥٨٠) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (ص) أنّه قال : لا تُصَلِّى المرأة إلّا وعليها من الحَلْىِ خُرصٌ[٣] فما فوقه ، إلّا أن

---

(١) حش ى – وقال فى مختصر الآثار : والأئمة (ص) يلبسونه كذلك منسوجاً مع غيره ومحضاً مبطناً بنبات الأرض يباهون به أعداء الله وأباحوه كذلك لأوليائهم ، يباهون به أعداءهم ، وإن كانت الدنيا وما فيها من أهون الأشياء عندهم ، فإنما يظهرون منها ما يظهر . . . (المتن ناقص) .

(٢) حش ى – من مختصر الآثار : قال المعز (ص) وقد ذكر عنده كراهة بعض الناس للصور الروحانية لأن الله (ع ج) خالقها ، فقال : أوليس هو (ع ج) خالق كل شىء من الشجر والجماد وكل ما برئ وهم يصورون ذلك ولا يرون بتصويره بأساً ، فما الفرق بين هذا وذلك ؟

(٣) حش ى – الخرص الخرز ، الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط .

لا تجده ، ونهى النساء أن يَكُنَّ معطلاتٍ[١] من الحلى ولا يتشبَّهَنَّ بالرجال ، ولعن من فعل ذلك منهنّ .

(٥٨١) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : لا ينبغى لامرأةٍ أن تُعَطِّلَ نفسها من الحلى ، ولو أن تُعَلِّق فى رقبتها قلادةً .

(٥٨٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى المرأة أن تضرب برجليها الأرض ليُسمَع صوتُ خلخالِها ويُعلَم ما يَخْفَى[٢] من زينتها ، يعنى (ع) إذا خرجَتْ من بيتها ، وكان ذلك منها بحضرة غير ذى محرم منها ، وذلك لقول الله عز وجل[٣] : قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ إلى قوله[٤] : وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ .

(٥٨٣) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سئل عن حَلْيِ الذهب للنساء قال : لا بأس به ، إنما يُكرَه للرجال .

(٥٨٤) وعن جعفر بن محمد أنَّه سئل عن الذهب يُحَلَّى به الصبيانُ ، قال : إنَّ أبى كان يحلِّى أولادَه ونساءه بالذهب والفضَّة ، ولا بأس أن تحلَّى السيوفُ والمصاحفُ بالذهب والفضَّة .

(٥٨٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه رأى رجلا فى أُصبُعه خاتَمٌ من حديدٍ ، فقال : هذه حِلْيَةُ أهلِ النار ، اقْذِفه عنك ، أمَا إنّى أجد رِيحَ المجوسيَّة ، وسَمْتَها فيك ، فرماه وتَختَّم بخاتَمٍ من الذهب ، فقال : أمَا إنَّ أصبعك فى

---

(١) ع – متعطلات .
(٢) ط ، ى – يخفى ، س ، د ، ع – تخفى (من خفى يخفى) .
(٣) ٢٤/٣١ .
(٤) أيضاً .

النار ، ما كان فيها هذا الخاتم ، قال : يا رسول الله ! أفلا أتَّخِذُ خاتماً ؟ قال : نعم ، فاتَّخِذْه إن شئتَ من وَرِقٍ[١] ولا تبلغ به مثقالاً .

(٥٨٦) وعن على (ع) أنَّه قال : لا تلبسوا صبيانكم خواتم الحديد .

(٥٨٧) وعن على (ع) أنَّه قال : كان خاتم رسول الله (صلع) من فضَّةٍ ونَعْلُ سيفهِ من فضَّة .

(٥٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى الرجال عن حِلْيَة الذهب وقال : هو حرامٌ فى الدنيا .

(٥٨٩) وعنه (ع) أنَّه كان يَتَخَتَّم فى يمينه ونهى عن التختُّم بالشِّمال .

(٥٩٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من تَخَتَّمَ بِفصٍّ من العَقِيق ختم الله له بالحسنى . ونِعْمَ الفصُّ البَلُّور .

(٥٩١) وعن الحسين بن علىّ (م) أنَّه قال: قال لى رسول الله (صلع) : يا بُنَىَّ ! نَمْ على قَفَاك ، يَخْمَصُ بطنُك ، واشرب الماءَ مَصًّا ، يُمْرِءْكَ[٢] أكلُكَ ، واكتَحِلْ وَترًا ، يُضِئْ لكَ بَصَرَكَ ، وَادَّهِنْ غِبًّا ، تتشَبَّهْ[٣] بسنَّة نبيِّك ، وَاستَجِدِ النِّعالَ ، فإنَّها خَلاَخِيلُ[٤] الرجال ، والعمائمَ فإنَّها تيجانُ العرب، وإذا طَبخْتَ قدرًا فأَكْثِرْ مَرَقَها[٥] ، وإن لم يُصِب جيرانك من لحمها ، أصابوا من مَرَقها ، لأَنَّ المرق أحد اللحمين ، وتَخَتَّمْ بالياقوت والعقيق ، فإنَّه ميمونٌ مباركٌ ، فكلَّما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورًا ،

---

(١) س – ورق يعنى الفضة .

(٢) أو يمرئك . س وكل المخطوطات – يمريك .

(٣) س ، ط ، ى ، ع . د – تشبه .

(٤) س ، ع ، ى – خلاخيل . د ، ط – خلاخل ، صح معاً .

(٥) حش د – المرق ، أى شرواً (كجراق) .

والصلاة فيه سبعون صلاةً ، وتَخَتَّم فى يمينك فإنَّها من سنَّتى وَسُنَن[١] المرسلين، ومن رغب عن سنَّتى فليس منِّى ، ولا تَخَتَّم فى الشِّمال ولا بغير الياقوت والعقيق .

(٥٩٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه كان فى نقش خاتَمة « محمدٌ رسول الله » .

وعن على (ص) أنَّه كان فى نقش خاتمة « علىٌّ يؤمن بالله » ، وعن جعفر ابن محمد (ع) أنَّه كان فى نقش خاتمة « ربِّ يسر لى ، أنت ثِقَتى ، فقِنى شرَّ خلقك » ، وعنه (ع) قال : لا يُصَلَّى[٢] بخاتم نَقْشُه تماثيلُ !

فصل (٤)

ذِكْرُ الطِّيبِ وَاستِحبابُهُ وفضلُهُ

(٥٩٣) رُوِينَا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنَّه قال : ما طابت رائحةُ عبدٍ إلَّا زاد عقلُهُ. وكان إذا سافر ، سافر معه بستَّة أشياءَ ، القَارُورَة ، والمِقَصَّين[٣] والمُكْحُلَة والمِرآة والمُشْط. والسِّواك ، وقال : ثلاثٌ أُعْطِيَهُنَّ النبيّون : العطر والسّواك والأزواج .

---

(١) س ، ع – سنن ، ط ، د ، ى – سنة .

(٢) س ، ع – يصلى ، ط – تصلى ، د ، ى – تصل .

(٣) حش‌ى – من مختصر الآثار ، وكره رد الطيب لمن عرض عليه ورد الماء كذلك ، قال المعز صلوات الله عليه ، قال لى المنصور قدس الله روحه : حضرت يوماً ، وأنا غلام صغير مائدة المهدى عليه السلام ونحن جماعة من ولده ، وولد ولده . نأكل بين يديه وجارية قائمة علينا بالماء ، فعرضته على صبى من الصبيان ، فرده فانتهرها المهدى عليه السلام وقال لها : لولاحرمة الطعام لأحسنت أدبك ، ما حملك على أن تعرضى عليه الماء ولم يسئله ؟ وقال للصبى : وأنت إن عرضت عليك ، فلم رددته؟ الماء أشرف من أن يعرض على من لم يسئله أو يرده من عرض عليه ، قال المنصور (رح) : ولم أكن أعرف مثله ، فلما عرفته علمت مراده صلوات الله عليه ، وكذلك الطيب .

(٥٩٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الرِّيح الطيبة تشدّ العقل وتزيد فى الباءة[١].

وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : طيبُ الرجالِ[٢] ما ظهرت رائحتُه وخفى لونُه ، وطيبُ النساء ما ظهر لونه وخَفِى[٣] رائحتُهُ .

(٥٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه كان يُكثِر الطيبَ ، حتى كان ذلك يغيّر لونَ لحيتِهِ ورأسه إلى الصفرة ، وقال : إذا خرج الرجلُ إلى الجمعة فليتطيّب ولو من قارورة امرأتِهِ .

(٥٩٦) وعن على (ع) أنَّه ربّما كان يتطيّب من طيب نسائه . وكان (ع) إذا ناول أحدًا طِيباً فأَبَىٰ منه ، قال : لا يَأْبَى من الكرامة إلّا حِمَارٌ . وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : إنَّ فضلَنا ، أهلَ البيت ، على سائرِ الناس كفضلِ دُهنِ البَنفْسَج[٤] على سائر الأدهان .

(٥٩٧) وعنه (ع) أنَّه قال : من تطيب من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة فى المسجد . يعنى (ع) لئلّا يَشُمّ رائحةَ الطيب منها من يقربها من الرجال ، فيكون ذلك داعيةً إلى وَسْوَاسِ[٥] الشيطان .

(٥٩٨) وعنه (ع) أنَّه قال: لا ينبغى للمرأة أن تصلّى إلّا وهى مختضبة، فإن لم تكن مختضبةً فَلْيُمَسّ موضعُ الحِنَّاء بِالخَلُوق[٦].

---

(١) حذ ى .
(٢) س – الرجل .
(٣) د ، ط ، ى ، ع . س – خفيت .
(٤) س – البنفسج .
(٥) ع – وساوس .
(٦) حش ى ، ع – الخلوق زعفران يضاف إليه شىء من الطيب ويعجن بماء الورد أو دهن تتطيب به النساء ه من نظام الغريب .

(٥٩٩) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : لاينبغى للمرأة أن تدع يديها[١] من الخضاب ولو أن تَمْسَحهما[٢] بالحنّاء مَسْحًا ولو كانت مسنّةً .

(٦٠٠) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : ليس لِامرأة حاضت أن تتّخذ قُصّةً ولا جُمّةً[٣]. وعن على (ع) أنّه نهى عن القُصَص والقَنَازع[٤] ونقش الخضاب .

---

(١) س – يدها .

(٢) ط ، ع – ولو يمسحها ، س – ولو أن تمسحها .

(٣) حش س – الجمة ظفر الشعر من القرون إلى القفا ، والقصة أن يقص شعر الرأس ويترك منه مقدار الربع من القدام ، وأما القنزعة فهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع ، وهو أيضاً منهى عنه ، من جوابات مسائل الشيخ شمعون .

(٤) حش ى– القصة شعر الناصية ، والجمة مجتمع شعر الرأس والقنازع شعر حوالى الرأس .

(٧)

كِتَابُ الصَّيْدِ

فصل (١)

ذِكر ما يَحِلُّ من الصيد وما يَحْرُمُ منه

(٦٠١) قال الله عز وجل[١] : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً[٢] لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وقال[٣] : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا . ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رسول الله (صلع) قال : الطيرُ فى وكره آمِنٌ فى أمان الله[٤] فإذا طار فَصِيدُوهُ إن شئتم . قال جعفر بن محمد (ع) : ولا يُصَاد من الطير إلا ما أضاع التسبيح .

(٦٠٢) وعن على (ع) أنَّه قال : الطير إذا مُلِكَ ثم طار ثم أُخِذَ فهو حلالٌ لمن أخَذه ، قال جعفر بن محمد (ع) : يعنى البُزَاة ونحوها ، لأَنَّ أكلها مباحٌ .

(٦٠٣) ونهى (ع)[٥] عن صيد الحمام بالأَمصار ورخّص فى صيدها بالقرى .

(٦٠٤) وعن على (ع) أنه قال : الصيدُ لمن سبق إلى أخذه .

---

(١) ٥/٩٦ .

(٢) حش ى – متاعاً نصب على المصدر لأن قوله أحل لكم بمعنى أمتعكم متاعاً .

(٣) ٥/٢ .

(٤) س – أمن بأمان الله .

(٥) حش ى – ويكره صيد الحظان والصود والهدهد وقتلها ، ويكره قتل الضفدع والنحلة والنملة ، قال فى مختصر الآثار ويكره الصيد يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة .

فصل (٢)

ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد

(٦٠٥) قال الله تعالى[١] : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنَّه سُئِل عن قول الله (ع ج) : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِين[٢] ، قال : هى الكلاب ، والجارح الكاسب[٣] ، ومنه قول الله تعالى[٤] : وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِٱلنَّهَارِ يعنى كسبتم .

(٦٠٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ما أمسكت الكلابُ المُعَلَّمةُ أُكِلَ ، وإن قَتَلَتْهُ ، وما قتلتهُ الكلابُ غير المعلَّمة فلا يوكَل ، يعنى يؤكَلُ إذا سُمِّىَ اللهُ حين إرسالِهِ ، ولا بأس بأَكلِهِ إن نُسِيَتِ التسميةُ[٥] .

(٦٠٧) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما رخَّصا فى أكْلِ ما أمسكه الكلب المعلَّمُ وإن قتله وأكَل منه ، ولم يرخِّصا[٦] فيما أكَلَ منه الطيرُ . وكان المهدى بالله (ع) يقول فيما أمسك الطير : يؤكل منه ،

---

(١) ٥/٣ .

(٢) حش ى – أى معلمين .

(٣) حش ى – الجارح الضارى من سباع البهائم والطير وسميت جوارح لأنها تجرح عالياً والجوارح الكواسب ، ومكلبين أى مضرين .

(٤) ٦/٦٠ .

(٥) حش ى – وما قتله المعلم بصدمة بغير جراح فلا يؤكل ، من مختصر المصنف .

(٦) ط – لم يرخص .

ويقول : الكَلْبُ ربّما كَلِبَ [١] وليس فى قوله (ع) هذا ، خلافٌ لما ذكرناه عن آبائه (ص) لأنّهم لم يرخّصوا فيما أمسك الكَلْبُ الكَلِبُ ، إنما رخّصوا فيما أمسك المعلَّم السالم ، وأمّا ما ذكره ممَّا أمسك الطير فهو من الجوارح التى أباح الله تعالى أكلَ ما أمسكت .

(٦٠٨) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن على (ع)[٢] أنّه قال : الصُّقُورُ والبُزَاةُ من الجوارح .

(٦٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الفَهْد المعلَّم كالكلب ، ويؤكل ما أمسك ، وهذا على الأصل الّذى ذكرناه فى الجوارح .

(٦١٠) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله ، وهذا خصوصاً إذا كان بهيماً[٣] كلَّه .

(٦١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الكلابُ كلّها بمنزلةٍ واحدةٍ إذا عُلِّمت ، الكُرْدِىُّ منها كالسلوقىِّ[٤] .

(٦١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى الصيد : من أرسل كلبًا فلم يسمّ فلا يأكل ، يعنى ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمدًا ، فإن نَسِىَ ذلك أو جهل فليأكل ، وسنذكر فى الذبائح ما يويّد هذا إن شاء الله .

(٦١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : فى الصَّيد يأخذه الكلبُ فيُدركه الرّجل حيًّا ثم يموت يعنى فى المكان من فِعْل الكلب ، قال :

---

(١) حش س – أى قطع .
(٢) ى ، ع ، – وعن أبى جعفر ع .
(٣) حش ى – أى أسود تماماً .
(٤) ى – فهو بمنزلة السلوقى .

كُلْ[١] لِقول الله عز وجل[٢] : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، فأمّا إن أخذه الصائد حيًّا فتوانى فى ذَبْحِهِ أو ذهب به إلى منزله فمات ، ولم يكن الكلب الذى قتله ، لم يجز أكلهُ .

(٦١٤) وعن على (ع) أنَّه قال : فى كلب المجوسى : لا يوكل صيدُه إلَّا أن يأخذه المسلم فيقلّده ويعلّمه ويرسله فإن أرسله المسلم جاز أكْلُ ما أمسك ، وإن لم يكن عَلَّمَه !

فصل (٣)

ذكر ما يَقْتُلُه الصيّادون من الصَّيْد

(٦١٥) قال الله عز وجل[٣] : يَا أَيُّها الَّذِينَ ءامنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ . . الآية . ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا ضَرَب الرجلُ الصيدَ بالسيف ، أو طعنه بالرمح ، أو رماه بالسهمِ فقتله ، وقد سَمَّى اللهَ عز وجل حين فعل ذلك ، فلا بأْس بأكله ، وقال (عم) فى الرجل يرمى الصيد ، فيقصّر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم ، يعنى يضربونه بسيوفهم من قبل أخذه ، قال : حلالٌ أكلُهُ . وسُئل (ص) عن حمارٍ[٤] وحشىٍّ ابتدره القوم بأسيافهم وقد سمّوه[٥] وقطعوه

---

(١) د – يؤكل . س ، ى ، ط ، ع – كل .
(٢) ٥ / ٤ .
(٣) ٥ / ٩٤ .
(٤) ع . ى – ثور .
(٥) ط ، د ، ى – سموا الله .

بينهم ، قال : ذكاةٌ وَحِيَّةٌ[١] ولحمٌ حلالٌ[٢] .

(٦١٦) وعنه أنَّه قال (عم) فى الرجل يرمى الصيد فَيَتَحامَلُ والسهم فيه أو الرمح ، أو يتحامل من شدّة الضرب[٣] ثم يغيب عنه ثم يجده من غدٍ ميّتاً وفيه سهمُهُ ، أو يكون ضَرَبَه أو أصابه بسهم فى مقتل عُلِمَ أنَّه مات من فعْلِهِ لا مِن فِعْلِ غيره ، فحلالٌ أكلُهُ .

(٦١٧) ورُوِينا عن رسول الله (صلع) أنَّه قال : ما أَصْمَيْتَ فكُلْ وما أَنْمَيْتَ[٤] فلا تأْكل ، فالإصماءُ أن يصيب الرَّمِيَّةَ فتموت مكانَها ، والإنْماءُ أن يصيبها ثم تتوارى عنه وقد أصابها ثم تموت[٥] ، هذا قول مجملٌ قد يكون نَهْىَ تأْديب أو يكون فى شكٍّ مما أَنْمَاه هل قَتَله[٦] بضربتِهِ أَمْ لَا ، والذى ذكرناه عن جعفر بن محمد (ع) هو مفسِّر وما لا شُبهَةَ فيه بأَنَّه إذا عُلِم قتلُهُ ، فحلالٌ أكلُهُ .

(٦١٨) وعن على وأبى عبد الله (ص) أنَّهما قالا فى الصيد يَضربه الصائدُ فيَتَحامل ، ويقع فى ماءٍ أو فى نارٍ أو فى بئرٍ أو يَتَرَدَّى من موضعٍ عالٍ فيموت ، قالا : فلا يؤكل إلا أن تُدرَكَ ذكاتُهُ .

(٦١٩) وعن أبى جعفر[٧] محمد بن على (ع) أنَّه قال : ما قُتِل

---

(١) س ، ى حش – أى سريع ، د – قال ذكى .

(٢) حش ى – قال فى مختصر المصنف : وإذا ضرب الرجل الصيد بالسيف فقطعه اثنين أو أبان منه رأسه ، أو ما لا بقى له بعده أكله كله ، فإن أبان يده أو رجله أو شيئاً يمكن أن يعيش بعد قطعه ساعة أو أكثر لم يؤكل الذى أبان منه ، وما توحش من الأهليات ، فهو بمنزلة الصيد فى تذكيته .

(٣) د – الضربة .

(٤) د – أصميت وأنميت .

(٥) د ، ى ، ط ، (صحح فى الهامش) ، ع . س ، ط ثم يتوارى عنه ثم يموت .

(٦) د ، ى ، ط (صحح فى الهامش) ، ع . س ، ط – فى شك مما قتله بضربته .

(٧) د ، ى ، ط ، ع . س ، وعن جعفر بن محمد ع .

بالحجر والبُندُق[١] وأشباه ذلك لم يؤكل إلَّا أن تُدرَكَ[٢] ذكاتُه من قبل أن يموت .

(٦٢٠) وعن أبي جعفر[٣] محمد بن على (ع) أنَّه كره[٤] ما قُتِل من الصيد بالمِعراض ، فهو مكروه إلَّا أن يكون له سهمٌ غيرهُ ، والمعراضُ سهمٌ لا ريش[٥] فيه يُرمَى به فيَمضِى بالعَرْضِ .

(٦٢١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن صيد المجوس[٦] وعن ذبائحهم ، يعنى بصيدهم ما قتلوه من قبل أن تُدرَك ذكاتُهُ أو قتلَتْه كلابُهم التى أرسلوها .

(٦٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه نهى عن أكل ما اصطاد[٧] المجوسُ من الحُوت والجَرَاد لأنَّه لا يؤكل منه إلَّا ما أُخِذ حيًّا[٨] .

(٦٢٣) وعن على (ع) أنَّه قال : ما أَخَذَتِ الحِبَالَةُ فمات فيها فهو مَيْتَةٌ ، وما أُدرك حيًّا ذُكِّىَ فأُكِل هُوَ !

---

(١) ط – البندق .
(٢) د ، ط ، ى . س – تدركه .
(٣) س د ، ط ، ى – وعن جعفر بن محمد ع .
(٤) فى س « كره » مشطوب كتب عليه بين السطور « قال ».
(٥) س ، ط ، ع . ى ، د – ريشة .
(٦) ط – المجوسى .
(٧) ط ، ع – ما صاد المجوس .
(٨) س ، ط – ما أخذ منه حياً .

(٨)

كِتَابُ ٱلذَّبَائح

فصل (١)

ذكر أفعال الذابحين

(٦٢٤) قال الله عز وجل [١] : فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِـَٔايَاتِهِ مُؤْمِنِينَ. ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : من ذبح ذبيحة فَلْيُحِدَّ شَفْرَتَه ولْيُرِحْ ذبيحتَه .

(٦٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا أردت أن تذبح ذبيحةً فلا تعذّب البهيمة ، أَحِدَّ[٢] الشفرةَ واستقبل القبلة ولا تَنْخَعْها حتى تموت ، يعنى بقوله : لا تنخَعْها ، قَطْعَ النُّخَاع[٣] وهو عظم فى العنق.

(٦٢٦) وعن أبى جعفر محمد بن على وعن أبى عبد الله (ع) أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة : إن كان أخطأ أو نسى أو جهل ، فلا شىء عليه وتؤكل ذبيحتُه ، وإن كان تعَمَّدَ ذلك فقد أساء ، ولا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك ، إذا تعمّد خلاف السّنة .

(٦٢٧) عن علِي (ع) أنَّه قال : إذا ذبح أحدكم فليقل : بسم الله

---

(١) ٦/١١٨ .

(٢) س ، د – أحد ، (؟)

(٣) س (ناقص) – يعنى بقوله تنخعها فقطع النخاع، ع، ى – يقطع النخاع ، ط ، د – قطع النخاع ، حش ع – النخاع عرق أبيض فى باطن فقار الظهر والعنق (العرق؟) متصل بالعنق س ش ، حش ى – نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها .

والله أكبر . قال أبو جعفر : يُجزِيه أن يذكر الله ، وما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مُجْزٍ عنه ، وإن ترك التسمية متعمِّدًا لم توكل ذبيحتُهُ ، فإن جهل ذلك أو نَسِى سَمَّى إذا ذَكَرَ وَأَكَلَ[١] .

(٦٢٨) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن المَثْلَةِ بالحَيَوان وعن صبر البهائم ، والصبرُ الحبس ، ومن حبس شيئًا فقد صبره ؛ ومنه قيل : قُتِلَ فلانٌ صَبْرًا[٢] إذا أُمسِك على الموت ، فالمصبورة من البهائم هى المحبوسةُ[٣] كالدَّجاجة وغيرها من الحيوان ، أن تُربَط. وتُوضَع فى مكان ثم تُرمَى[٤] حتى تموت .

(٦٢٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : من قتل عصفورًا عَبَثًا ، أتى اللهُ به يوم القيامة وله صُراخٌ ويقول : يا ربِّ ! سَلْ هذا فِيمَ قتلنى بغير ذبحٍ ، وليَحْذَرْ أحدكم من المَثْلَة وليحِدَّ الشَّفْرة ولا يعذّب البهيمة .

(٦٣٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن تُسلَخ البهيمة[٥] أو يُقطَع رأسُها حتى تموت وتهدأ .

(٦٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : اَذْبَحْ فِى المَذْبَح . يعنى دون الغَلْصَمَة[٦] ولا تُنخَع الذبيحةُ ولا تُكسَر الرَّقَبَةُ حتى تموت .

(٦٣٢) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنَّه سئل عمّن نخع

---

(١) زيد فى ى – ومن ذكر اسم الله أجزاه .

(٢) حش ى – وصبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت .

(٣) ع – المجثمة .

(٤) ى ، د ، س (خه) ، تترك . ط – تترك ترمى حتى تموت ، س ، ع – ترمى .

(٥) ع ، د – الذبيحة .

(٦) حش ع ، ى – الغلصمة بالفتح الأول ، أصل اللسان وهى العقدة التى فى الحلقوم ، قال فى الصحاح : الغلصمة رأس الحلقوم .

الذبيحةَ من قبل أن تموت ، يعنى يكسر عنقها ، فقد أساء فلا بأْس بأكلها.

(٦٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن قطع رأس الذبيحة فى وقت الذبح .

(٦٣٤) وعن على (ع) أنه كتب إلى رِفاعة وهو[١] رِفاعَةُ بن شَدَّادٍ وكان قاضياً لعلِيٍّ (ع)[٢] بالأهواز ، أن يأْمُر القصّابين أن يحسنوا الذبحَ ، فمن صَمَّمَ[٣] فَلْيُعَاقِبْه وَلْيُلْقَ ما ذُبِحَ إلى الكلاب .

(٦٣٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنَّه قال : ولا يتعمّد الذابحُ قَطْعَ الرأس ، فإن جَهِلَ ذلك فلا بأْس[٤] .

وعن أبى عبد الله (ع) أنَّه قال فيمن لا يتعمّد قطعَ رأس الذبيحة فى وقت الذبح ، ولكن سبقه السكّين فأبان رأْسَها ، قال : تُوكَل إذا لم يتعمَّدْ ذلك .

(٦٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن الذبح إلَّا فى الحلق ، يعنى إذا كان ممكنًا ، وقال أبو جعفر (ع) : ولا تُوكَل ذبيحةٌ ما لم تُذْبَحْ من مَذْبِحِها . قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : ولو تَرَدَّى ثورٌ أَوْ بعيرٌ فِى بئرٍ أو حفرةٍ ، أو هاج فلم يقدر على منحره أو مذبحه ، فإنَّه يُسَمَّى اللهُ عليه ويُطعن حيثُ[٥] أمكن منه ويوكل .

(٦٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن الذبح بغير الحديد ، وعن

---

(١) ع ، ى – كتب إلى رفاعة بن شداد .

(٢) ى – له .

(٣) حش ى – أى قطع .

(٤) ط – فإن كان ذلك جهل ، ى ، ع ، – فإن ذلك جهل ، حش ى – فإن جهل ذلك فلا بأس بأكله ، س (خه) – فإن جهل ذلك فلا بأس .

(٥) س – حتى .

على (ص) وأبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) أنّهم قالوا : لا ذَكاة إلّا بحديدةٍ[١].

(٦٣٨) وعن رسول الله (ص) أنه كره ذبحَ ذات الجَنين وذَوَات الدَّرِّ لغير علّةٍ.

فصل (٢)

ذكر مَنْ تُؤْكَل ذبيحتُهُ ومَنْ لا تُؤكَل ذبيحتُهُ

(٦٣٩) رُوِينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنّه سُئِل عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي ، وذبائح أهل الخلاف ، فتلا قول الله (ع ج)[٢] : فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، قال : إذا سمعتموهم يَذكرون اسمَ اللهِ عليه فكلوه ، وما لم يُذكَر اسمُ الله عليه ، فلا تأكلوه منهم ، ومَن كان متّهمًا منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك ، لم يجز[٣] ذلك وأكل ذبيحتِهِ إلّا أن يشاهد في حين ذبحها ؛ فذَبَحها على السنة ويُذكَر اسمُ الله عليها ، فإنْ ذَبَحَها ، بحيث لم يشاهد ، لم تؤكل .

(٦٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه سئل عن اللّحم يُبَاع في الأَسْواق ولا يُدْرَى كيف ذبحه القصّابون ، فلم يَرَ بهِ بَأْسا إذا لم يطّلع منهم

---

(١) حش ى – من مختصر الأثر : ولا يذبح بحجر ولا ظفر ولا عظم ولا غير ذلك إلا بالحديد .

(٢) ٦/١١٨ .

(٣) ع – لم يجب .

على الذبح بخلاف السنة ، ولم يشاهد ذلك من فعلهم[١].

(٦٤١) وعن جعفر بن محمد أنَّه كَرِه ذَبَائح نَصَارَى الأَعراب[٢].

(٦٤٢) وعن أبي جعفر محمد بن على وأبي عبد الله (ع) أنَّهما رخَّصا فى ذبيحة الغلام إذا قَوِىَ على الذبح وذبح على ما ينبغى، وكذلك الأَعمى إذا سُدِّدَ ، وكذلك المرأةُ إذا أَحْسَنَتْ .

(٦٤٣) وعن على (ع) أنَّه سُئِل عن الذبح على غير طهارةٍ ، فرخَّص فيه .

(٦٤٤) وعن جعفر (ع) أنَّه رخَّص فى ذبيحة الأَخرس إذا عقل التَّسْمِيَة وأشار بها[٣] .

فصل (٣)

ذِكْرُ معْرِفَة الذكَاةِ

قال الله تعالى[٤] : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ .

(٦٤٥) رُوِينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن قول الله عز وجل : أُحِلَّت لَكُمْ بهيمةُ الأَنعام ، قال : الجنين فى بطن أمّه إذا

---

(١) فى الحواشى ط ، ع وفى المتن ى ، د زيدت هذه الرواية — ولا يؤكل ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم ، حش ى — ويكره ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم، وذكر فى ذلك فى مختصر المصنف ويكره ذبيحة السكران .

(٢) س ، ط . ى ، د ، ع — العرب .

(٣) حش ى — ولا بأس بذبيحة الخصى ، من مختصر المصنف ومن مختصر الآثار : عن على ع أنه سئل عن أجنة الأنعام تذبح أمهاتها وهى فى بطونها ، هل تذكى إذا خرجت ؟ فقال : ذكاتها ذكاة أمهاتها وهى عضو من أعضائها ، فإن خرجت حية تركت حتى تموت ثم تؤكل .

(٤) ١/٥ .

أشعر أوْ أوْبَرَ ، فذكاتها ذكاة أمها ، يعنى عليه السلام ذكاة الأُمّ ذكاة الولد ، وإن لم يشعر ولم يُوبِر فلا يوكل ، ومن ذبح فى الحلق دون الغَلْصَمَة ما يجوز ذبحُه من الحيوان على ما يجب من سنَّة الذبح فقَطَع الحُلْقومَ والمَرِىءَ[١] والوَدَجين وأنْهَرَ الدَّمَ ، وماتتِ الذبيحةُ مِنْ فعلِهِ ذلك ، فهى ذكيّةٌ ، بإجماعٍ فيما عَلِمناه .

(٦٤٦) وعن على وأبى جعفر (ع) أنهما قالا : ما قُطِع من الحيوان فبان عنه قبل أن يُذَكَّى فهو ميتةٌ لا يؤكل ، ويُذكَّى الحيوانُ ويؤكل باقيه إن أدْرِك ذكاتُه[٢] .

(٦٤٧) وعن على أنَّه قال : علامة الذكاة أن تَطرِف العينُ أو تَركُض الرِّجلُ أو يتحرَّك الذنَبُ أو الأُذن ، فإن لم يكن من ذلك شىء وأُهرِق[٣] منها دمٌ عند الذبح وهى لا تتحرّك ، لم توكل .

(٦٤٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : يُرْفَقُ[٤] بالذبيحة ولا يُعْنَفُ بِهَا قبل الذبح ولا بعده ، وكره أن يُضرَب عُرقُوبُ الشاة بالسِّكِّين .

(٦٤٩) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الذبيحة تتردّى بعد الذبح من مكانٍ عالٍ ، أو تقع فى ماءٍ أو نارٍ ، قال : إن كنتَ قد أجَدْتَ الذبحَ وَبَلَغْتَ[٥] الواجبَ فيه ، فكُلْ .

(٦٥٠) وعنه (ع) : أنَّه نهى عن ذبيحة المرتدّ .

(٦٥١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن شاة تُذْبَح قائمةً قال : لا ينبغى ذلك ، السنَّةُ أن تُضجَع وتُستَقبَل بها القبلةُ .

---

(١) حش ى — المرىء الحلقوم ، والودجان عرقان غليظان بالحلقوم وأحدهما ودج .
(٢) س — أدرك ذكاته ، ط ، ع ، د ، ى — أدركت ذكاته .
(٣) ع — هراق .
(٤) د ، س . ع ، ط ، ى — ترفق وتعنف .
(٥) ى — بالغت .

(٦٥٢) وعنه (ع) : أنَّه سُئل عن البعير يُذبح أو ينحَر ، قال : السنَّة أن يُنحر ، قيل : كيف يُنحَر ؟ قال : يقام قائمًا حِيَالَ القبلة ، فتُعقَلُ يدُهُ الواحدةُ ، ويقوم الذى ينحره حِيَالَ القبلة ، فيَضربَ فى لَبَّتِه بالشَّفرَة حتَّى يقطع ويَفرى .

(٦٥٣) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن البقرة ما يصنع بها ؟ تُنحَر أوتُذبَح ؟ قال : السنَّة أن تُذبحَ وتُضجَع للذبح ، ولا بأْس إن نُحِرَت .

(٦٥٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الذبيحة إن ذُبحَت من القفا ، قال : إن لم يتعمّد ذلك فلا بأْس ، وإن يتعمّده وهو يعرف سنَّة النبى (صلع) لم تؤْكل ذبيحتُهُ ويُحسَن أدبُهُ .

(٦٥٥) وعن على (ع) أنَّه سُئل عن شاتين إحداهما ذكيَّةٌ والأُخرى غير ذكية ، لم تُعرَف الذكيةُ منهما ، قال يرمَى بهما جميعًا !

(٩)

كتابُ الضَّحَايَا والعَقَائِق

فصل (١)

ذكر الضحايا

(٦٥٦) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) خطب يوم النحر فقال : أيها الناس من كان عنده سَعَةٌ فليُعَظِّم شَعَائرَ الله ، ومن لم تكن عنده سعةٌ فإن الله لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إلَّا وُسْعَها[1].

(٦٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سئل عن الأُضْحِيَّةِ[2] ، فقال : هو واجبٌ على كلّ مسلمٍ إلَّا من لم يجد ، قيل : فهل يجب ذلك على سائر العِيَال ؟ قال : إلَّا على من شاء أن يفعل[3].

(٦٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنَّه خطب النَّاس يوم النَّحر فقال : أيها الناس هذا يوم الثَّجِّ والعجِّ . فالثَّجُّ ما تُهرِيقُونَ فيه من الدماء ، فمن صدقت نيَّتُه كانت أولُ قطرة منه كفَّارةً لكلّ ذنب . والعَجُّ الدعاء ، فعُجُّوا إلى الله . فَوَالَّذى نفسُ محمد بيدِهِ أَلَّا ينصرف من هذا الموقف أحدٌ إلَّا وقد غُفِر له . إلَّا صاحبُ كبيرةٍ من الكبائر مُصِرٌّ عليها ، لا يُحدِّث نفسَه بالإقْلَاع عنها .

(٦٥٩) وعنه (صلع) أنَّه دخل على فاطمة (ع) فى يوم الأَضحى

---

(١) ٢/٢٨٦ .

(٢) حش ى – (قال) الأصمعى الأضحا جمع أضحاة وهى الشاة التى يضحى بها، وبها سمى يوم الأضحى ، وكذلك يجوز تأنيثه ، فيقال : دنت الأضحى ، ع – الأضحا .

(٣) حش ى – من مختصر المصنف ، ولا يضحى الوصى عن اليتيم من مال اليتيم .

فقال لها : يا فاطمة ! قُومى فاشهَدِى نُسُكَكِ ، أما إنَّه أول قطرة منها تُقطَر كفارةً لكل ذنب هو لكِ ، أما إنَّه يؤتى بلحمها وفَرْثها وعظمها وصوفها وكلّ شيء منها حتى يوضع منها فى ميزانك ويضعّف الله ذلك لكِ[١] سبعين ضِعْفاً . فسمع ذلك المِقدَادُ بن الأَسْوَد[٢] فقال : بأبى أنت وأمّى ! هذا شيء يخصّ به آل محمد (صلع) أو عامٌّ؟ قال : بل للمسلمين عامٌّ .

(٦٦٠) وعنه (ع) أنَّه خطب يوم الأضحى . فلما نزل تَلقّاه رجلٌ من الأنصار[٣] فقال : يا رسول الله ! إنّى ذبحت أضحِيّتى قبل أن أخرج[٤] وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلّك أن تكرمنى اليوم بنفسك ، فقال رسول الله : شاتك شاة لحمٍ . فإن كان عندك غيرها فَضَحِّ بها ، فقال : ما عندى إلّا عَنَاقٌ جَذَعَةٌ[٥] قال : فضَحِّ بها ، أما إنّها لا تَحِلُّ لأحدٍ بعدك ، وذكر باقى الحديث بطوله .

(٦٦١) وعن أبى جعفر محمد بن على وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : الأُضحيّة[٦] يومَ النحر ويومين بعده فى الأمصار وفى مِنَى إلى آخر أيّام التشريق .

(٦٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه أشرك عليًّا فى هَدْيِهِ . فنحر (صلعم) بيده ثلاثًا وستّينَ بدنة . وأمر عليًّا (ع) فنحر باقى البُدْنِ وكانت مائةً[٧] نحرها كلها يوم النحر .

---

(١) س – لك – ى ، د ، – ذلك – ع ، ط – ذلك لك .
(٢) قاموس مج ٢ / ص ٣٦٩ س ٧ .
(٣) حش ى – اسمه أبو بردة بن نيار.
(٤) حش ى – من مختصر الآثار : وأفضل الذبح يوم النحر ولا يجوز ذبح الأضحية إلا بعد صلاة العيد على ما ذكر إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس لم يجز ذبح الأضحية إلى طلوع الشمس من الغد وذلك فى أيام التشريق جميعها من الأمصار وفى منى .
(٥) حش ى – الجذع دون الثنى والعناق الأنثى من أولاد المعز .
(٦) حش ى – الأضحية شاة يضحى بها ج أضاحى ، والضحية ج ضحايا وأضحاة ج أضحى اسم البدنة يقع على الإبل والبقر للذكر والأنثى .
(٧) ى – مائة بدنة .

(٦٦٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : يُستحَبّ للرجل أن يَلِيَ ذبحَ أُضحيَّتِه بِيده ، فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح ، فإن لم يستطع فليقم قائمًا عليها يذكر اسم الله عليها حتى تُذبَح .

(٦٦٤) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يَذبح أُضحِيَّةَ المسلم إلا مسلمٌ ، ويقول عند ذبحها : «بسم اللهِ الله أكبر ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مسلمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ[١] ، إنَّ صلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا من الْمُسْلِمِينَ»[٢] .

(٦٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن أفضل الضحايا فقال : الإناث من الإبل ثم الذكور منها ، ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ، ثم الفحول من الضَّأْن ثم المُوَجَّأ منها ، وهو المرضوض أو المربوط أنثياه حتى تفسدا[٣] ، ثم النِّعَاج ، ثم الذى يقطع أنثياه قطعًا[٤] ، ثم الفحل من المَعَز ، ثم الإناث منها . قال : وأفضل الكِبَاش ما كان أَقْرَنَ عظيمًا سمينًا فَحْلًا[٥] يأكل فى سَوَادٍ ويشرب فى سوادٍ ويمشى فى سوادٍ وينظر فى سَوَاد ويبعَر فى سواد .

وكان رسول الله (صلع) يضحّى بما كانت هذه صفته ، وهى صفة الكَبْش الذى نزل على إبراهيم . قيل : ومن أين نزل ؟ قال : نزل من السماء

---

(١) انظر ٦/٧٩ .

(٢) انظر ٦/١٩١ - ١٩٣ ، فى القرآن - أول المسلمين ، كما كتب فى س و ط . «وأنا من المسلمين» فى سائر المخطوطات وفى كتاب صحيفة الصلاة .

(٣) زيد ى ، د - وهو الخصى .

(٤) زيد ى ، د - أو تنقطعا .

(٥) س - فحل ، د ، ط ، ى ، ع ، فحلا .

على الجبل الذى عن يمينِ مسجدِ مِنَى . قيل : فمن لم يجد هذه الصفة ؟ قال : يضحّى بما يجده .

(٦٦٦) وعنه (ع) أنّه رخّص فى الاشتراك فى الأُضحِيّة ، لمن لم يجد ، بقدر ما يُمكِنه .

(٦٦٧) وعنه (ع) أنّه قال : لا يُجزى من البقر والإبل إلّا مُسِنَّةٌ . الثَّنِيُّ فما فوقها ، وكذلك من الأزواج الثمانية من الأنعام ، ما خلا الضَّأْنَ فإنّه يُجزى منها الجَذَعُ . وذلك لأنّه يضرب فيلقَح دون غيره من سائر الأنعام .

(٦٦٨) وعن على (ع) أنّه نهى عن الأُضحِيّةِ المكسورة القرن ، والعَرْجَاء البيّن عَرَجها ، والمهزولةِ البيّن هُزَالها ، والمقطوعةِ الأُذن أو المصطَلَمةِ ، ورخّص فى شقٍّ يكون فى الأُذن إذا كان علامةً وسمةً ، وفى الهَرِمَةِ إذا لم يكن بها عيبٌ ولا عَجَفٌ ويُستَحَبّ السَّمينة [١] .

(٦٦٩) وعنه (ع) أنه قال: إذا اشترى أحدُكم أُضحِيّةً مسلّمةً ثم مرضَتْ وماتت قبل يوم النحر ، فقد أجزَتْ عنه . وإن أَصَاب ما يُضَحّى به مكانَها ففعل ، فهو أفضل .

(٦٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن قول الله عز وجل [٢] :

---

(١) حش ى – البدنة تجزى عن عشرة والبقرة عن سبعة من الاقتصار ، وقال فى كتاب الزكاة أيضاً : إن الجمل والثور يجزى كل واحد منهما عن واحد ، وأفضل الذبح فى يوم النحر ، من مختصر الآثار . قال فى مصنف الوزير : وإذا مات أحد الشركاء فى البدنة أو الأضحية فرضى دار ثم ينحرها عن الميت معهم أجزأتهم ، وإن كان أحد الشركاء فى البدنة لا يريد هدياً وإنما يريد اللحم دون الهدى لم يجزهم . ولا ينبغى إن اشترك فى البدنة للهدى أن يشارك من يريد اللحم لنفسه ، وأى الشركاء فى الهدى ذبحه فى يوم النحر أجزاهم ، (من كتاب الحواشى) .

(٢) ٢٢/٣٦ .

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ[١] ، والبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ[٢] فقال : القانع السائل الذى يقنَع بما أُعطِىَ ولا يَلْوِى شِدْقَه ولا يَكْلحُ وَجهُهُ استصغارًا وٱستقْلاَلاً لما يُعْطَاه ، والمُعْتَرُّ المعترض للسؤال ، والفقير الَّذى لا يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس الفقير أشدُّهم حالاً وأجهدُهم . قال : وكان أبى (ع) ربما اختبر السُّؤَّل ليعلم القانع من غيرِهِ ، فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس ، فإن قبله قال : دَعْهُ ، وأعْطاه اللَّحم ، فإن لم يَقْبَله تركه ولم يُعطِهِ شيئًا .

(٦٧١) وعن على (ع) أنه قال : أربعٌ تعليمٌ من الله (ع ج) ، ليس بواجبات . قوله[٣] : فَكَاتِبُوهُمْ إن عَلِمْتُمْ فِيهِم خَيْرًا ، فمن شاء كاتَبَ رقيقَه ومن شاء لم يكاتِبْ .

وقوله[٤] : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطادُوا ، فمن شَاء[٥] اصطَادَ ، ومن شاء لم يَصْطَدْ ، وقوله[٦] : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ، فمن شَاء أكلَ[٧] ومن شاء لم يأكل ، وقوله[٨] : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَٱنْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ ، فمن شاء انتشَرَ ومن شاء جَلَسَ .

(٦٧٢) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ؛ أنَّ رسول الله (صلع) أشرك عليًّا فى هَدْيِهِ . فكانت مائةَ بَدَنَة ، فأمر بقطعةٍ من كلّ بدنةٍ

---

(١) ٢٢/٣٨ .
(٢) ٢٢/٢٨ .
(٣) ٢٤/٣٣ .
(٤) ٥/٢ .
(٥) زيد فى ى – إذا حل من إحرامه .
(٦) ٢٢/٣٦ .
(٧) ى – أحل منها ع – من أضحيته .
(٨) ٦٢/١٠ .

فطبخ[١] كلّه . ودعا عليًّا فأكَلا من اللّحم وحَسَوَا من المَرَقِ . فيُسْتَحَب الأَكلُ من الضحايا والهدايا اقتداءً برسول الله (صلع) .

(٦٧٣) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن لحوم الأَضَاحي فقال : كان علي بن الحسين وأبوه جعفر (ع) يفرقان ثلثها على الجيران ، وثلثها على السؤّال[٢] ، ويمسكانِ الثلث على أهل البيت ، وليس في ذلك توقيت وما تُصُدِّق به منها فهو أفضلُ . قال رسول الله (صلع) : إنّما جعل الله عز وجل هذه الأَضاحيَّ ليشبع فيها مساكينكم من اللّحم ، فأَطعِمُوهم .

(٦٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : نهى[٣] رسول الله (صلع) أن يُطْعَمَ المشركُ من الأُضحِيّة لأنها قُربةٌ إلى الله عز وجل ، وأنّه نهى عن ادِّخَار[٤] لحوم الأَضاحي فوقَ ثلاثةِ أيام من أجل حاجةِ الناس يومئذٍ ، فأمّا اليومَ فلا بأْس به .

(٦٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع) [٥] أنّه نهى أن يبيع الرجل شيئًا من الأَضاحي ، ورخّص في الانتفاع بالجلد والصوف ، وفي أن يُعْطَى من ذلك في حقّ سَلْخِهَا .

---

(١) ى – فطبخ بذلك ، ط ، ع ، د – طبخ ذلك ، س كما في المتن .

(٢) س ، ط ، ى ، د – ولعل الصحيح هو « سؤّل » ج السائل .

(٣) ط – نهى رسول الله (صلع) ويكره أن يطعم إلخ .

(٤) س ، ط ، ع ، ى – ادخار ، د – اذخار . وقال في مجمع البحرين : أصله اذتخار وأدغم فهو ادخار .

(٥) س ، ط ، ع . ى ، د – وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى إلخ .

فصل (٢)

ذِكْرُ العَقَائقِ

(٦٧٦) أصل العقيقة الشعرُ الذى يولد به المولود . فسُمِّيَتِ الشاةُ التى تذبح عنه فى حين حلق ذلك الشَّعر ، عقيقةً ، وهذا لأنَّهم يسمّون الشىء باسم ما قاربه أو كان من سببه .

(٦٧٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) أمر بحلق الشعر[١] الَّذى يولدُ به المولودُ عن رأسه يوم سَابعِهِ[٢] وقال كلُّ مولود مرتهنٌ بعقيقتِه ، فَكَّهُ والداه أو تركاه .

(٦٧٨) وعنه (ع) أنَّه عَقَّ عن الحسن شاةً وعن الحسين شاةً وحَلَق رأسَ كل واحد منهما يوم ذلك ، وهو يوم سابعه ، وقال : يا فاطمةُ ! تَصَدَّقِى بوزن شعره ذهباً أو فضَّة ، فوزنت شعر الحسين (ع) وكان فيه وزنُ درهمٍ ونصفٍ[٣] .

(٦٧٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : مَنْ عَقَّ عن ولده فليُعْطِ القَابِلَةَ[٤] رِجْلَ العقيقةِ ، يعنى رُبْعَها الموخَّر .

(٦٨٠) وعنه (ع) أنَّه ذكر العقيقة والمولود فقال : إذا كان يومُ

---

(١) ى ، د ، ط ، ع ، د — بحلق شعر البطن ، س — بحلق الشعر .

(٢) حش ى — فإن لم يعق عنه يوم سابعه فيوم الرابع عشر ، فإن تأخر فيوم أحد عشرين ، وينبغى أن لا يؤخر عن ذلك .

(٣) س ، ط ، ع ، ى ، د — فكان فيه درهم ونصف درهم .

(٤) حش ط — داعرى (كجراتى) ، قال فى مختصر المصنف ، وتدفع للقابلة رجلا العقيقة وهو ربعها إذا كانت مسلمة فإن كانت ذمية فقيمة ذلك ويجوز فى العقيقة ما يجوز فى الأضحية.

سابعِهِ[١] فاذبح عنه كبشاً وقَطِّعْهُ أعضاءً واطبُخْه فأَهْدِ منه وتَصَدَّقْ وكُلْ وَاحْلِقْ رأسَ المولود وتصدَّقْ بوزنِهِ ذهباً أو فضَّةً .

(٦٨١) وعنه (ع) أنَّه قال : العقيقةُ شاةٌ عن الغلام والجارية ، سواءٌ .

(٦٨٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : يُسَمَّى المولودُ يومَ سابعِهِ ، وقال : قال رسول الله (صلع) : إذا كان اسْمُ بعضِ أهلِ البيتِ اسمَ نبيٍّ لم تزل البركة فيهم .

(٦٨٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن أربع كُنًى : عن أبي عيسى ، وأبي الحَكَم وأبي مالك ، وأبي القاسم ، إذا كان الاسم محمدًا . نهى عن ذلك سائر الناس ، ورخَّص لعليٍّ (ص) وقال : المهديّ من ولدى ، يضاهى اسمُهُ اسمى وكنيتُهُ كنيتى .

---

(١) حش ى – فإن مات قبل السابع فلا عقيقة له ، من مختصر المصنف .

(١٠)

كتابُ النِّكاحِ

فصل (١)

ذكر الرَّغائب فى النِّكاح

(٦٨٤) قال الله تعالى[١] : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ، وقال عز وجل[٢] : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وقال تقدّست أسماؤه[٣] : وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : من أحب أن يَلْقَى اللهَ طاهرًا مطهّرًا فليَتَعَفَّفْ[٤] بزوجةٍ .

(٦٨٥) وعنه (ع) أنَّه قال : من أحبَّ أن يكون على فطرتى فَلْيَسْتَنَّ بسنَّتى . فإنَّ من سنَّتى النكاح[٥] .

---

(١) ٢١/٣٠ .

(٢) ٣٢/٣٤ - ٣٣ .

(٣) ٥٤/٢٥ .

(٤) ط ، ع - فليستعفف .

(٥) حش ى - من مختصر المصنف : ولم يرد الأمر بالنكاح على طريق الإيجاب الذى من تركه كان عاصياً ، وإنما هو سنة مؤكدة فمن لم يدعه إليه داع وصبر عنه ولم يتزوج فلا شىء عليه.

(٦٨٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ما من شابٍّ تزوّج فى حداثة سنِّهِ إلَّا عَجَّ شيطانُهُ يقول : ياويلاه ، عَصَم هذا منِّى ثُلُثَىْ دينه . فليتَّقِ الله العبدُ فى الثلث الباقى .

(٦٨٧) وعن على (ص) أنَّه قال : لم يكن أَحَدٌ من أصحاب رسول الله يتزوجَ إلَّا قال رسولُ الله (صلع) : كَمُلَ دينُه .

(٦٨٨) وعنه (ع) أنَّه قال : جاء عثمانُ بن مظعون إلى رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ! قد غلبنى حديث النفس ولم أُحْدِثْ شيئًا حتى أستأمرك ، قال : بِمَ حدّثتك نفسك ، يا عثمان ؟ قال : هممتُ أن أسيح فى الأرض ، قال : فلا تَسِحْ فى الأَرْض ، فإنَّ سياحة أمّتى المساجدُ ، قال : وهممت أن أحرِّم على نفسى اللَّحمَ ، فقال رسول الله (صلع) : لا تفعل ، فإنى أشتَهِيه وآكُلُه ، ولو سألتُ اللهَ أن يُطْعِمَنِيه كلّ يومٍ لفعل ، فقال : وهممت أن أَجُبَّ[1] نفسى قال : يا عثمان ! ليس منَّا مَن فَعَل ذلك بنفسه ولا بأَحدٍ ، إنَّ وَجْأَ أمّتى الصيامُ ، قال : وهممتُ أن أُحرِّم خَوْلَةَ على نفسى ، يعنى امرأتَه ، قال : لا تفعل يا عثمان ! فإنَّ العبد المؤمن إذا اتَّخذ بيدِ زوجتِه ، كتب الله له عز وجل عشر حسناتٍ ومَحَا عنه عشر سَيِّئَاتٍ ، فإنْ قَبَّلها كتب الله له مائةَ حسنة ومحا عنه مائة سيئة ، فإن ألَمَّ بها كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيّئة وحضرتهما الملائكة ، وإذا اغتسلا لم يمرّ الماء على شعرة من كل واحد منهما إلا كتَبَ الله لهما حسنةً ومحا عنهما سيئةً ، فإن كان ذلك فى ليلة باردة قال الله تعالى للملائكة : انظروا إلى عَبْدَىَّ هٰذَيْن[2] اغتسلا فى هذه الليلة الباردة ، عِلماً منهما أنّى ربّهما ، أُشهدكم أنّى قد

---

(١) حش ى – أى ذكر.

(٢) س ، د . ع ، ط ، ى – عبدى وأمتى هذين .

غفرت لهما . فإن كان لهما فى وقعتهما تلك ولدٌ كان لهما وَصِيفًا فى الجنَّة . ثم ضرب رسولُ الله (صلع) بيده على صدر عثمان . وقال : يا عثمان ! لا ترغب عن سنتى ، فإنَّ مَنْ رغب عن سنَّتى[1] عرضَتْ له الملائكةُ يوم القيامة فصَرَفَتْ وجهَه عن حوضى .

(٦٨٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : أيّها الناس ! تزوّجوا ، فإنِّى مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة ، وخيرُ النساء الوَدُود الوَلُود . ولا تنكحوا الحمقاء ، فإنَّ صحبتَها بلاء وولدها ضياعٌ .

(٦٩٠) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأتِهِ المؤمنةِ ، اكتنفه الملكان وكان كالشاهِرِ سيْفَهُ فى سبيل الله ، فإذا فرغ منها تَحَاتَّتْ عنه الذنوبُ كما يتحاتّ ورق الشجر أوانَ سقوطِهِ ، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب . فقالتِ امرأةٌ : بأبى أنت وأمّى ! يا رسول الله ! هذا للرجال ، فما للنساء ؟ قال : هى إذا حملت كتب اللهُ لها أجرَ الصائمِ القائم ، فإذا أخذها الطَّلْق ، لم يدر ما لها من الأجر إلَّا اللهُ ، فإذا وضَعت كتب اللهُ لها بكل مَصَّة ، يعنى من الرضاع حسنةً ومحا عنها سيِّئة . وقال : النُّفَسَاءُ إذا ماتت من نفاسها ، قامت يوم القيامة بغير حساب ، لأنها تموت بغَمِّها .

(٦٩١) وعنه (ع) أنَّه قال : من ترك النكاح مخافة العَيْلة فقد أساء الظَّنّ بربه ، لقوله تبارك وتعالى[2] : إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

(٦٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : ما من مؤمنَيْن يجتمعان بنكاح حلالٍ حتى ينادِيَ منادٍ من السماء : ألا إن الله قد زوَّج فلاناً من

---

(١) زيد فى ى – فليس منى .

(٢) ٢٤/٣٢ (انظر ٧١٥)

فلانة ، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادىَ منادٍ من السماء : ألا إنَّ اللهَ قد أذن بفراق فلانٍ من فلانةٍ .

(٦٩٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : كُلَّما ازدَادَ العبدُ إيمانًا ازداد حبًّا للنساء .

(٦٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : ثلاثٌ أُعطِيَهنَّ النبيون : العطر والأزواج والسواك .

(٦٩٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : أربعة من أخلاق الأنبياء : التنظّم والتطيّب وحلق الجسد ، يعنى بالنُّورة ، وكثرة الطَّرُوقة يعنى النساء . ثم ذكر سليمانَ بن داود (ع) فقال : كان له ألفُ امرأةٍ فى قصر واحدٍ سبعُمائةِ سُرِّيَّةٍ وثلثُمائةِ مَهيرةٍ[1] قيل له : جُعِلت فداك ! كيف يقوى على هؤُلاء ؟ قال : جعل الله فيه قوة بضعة وأربعين رجلاً ، ويجعل ذلك للنبى (ع) ، قيل له : لعلى (ع) ؟ فإنَّه استحيا ذكرَ علىٍّ لأُبُوَّتِهِ ، ومكان فاطمة (ع) ، فأمسك ولم يقل شيئًا .

(٦٩٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ترك على أربع نسوةٍ وتسع عشر سُرِّيَّةً .

(٦٩٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه اجتمع يومًا مع أخيه زيد فعدّا ما تزوّج الحسن بن على (ع) فأثبتا ستًّا وخمسينَ وما استكملا آخرهنّ[2] .

(٦٩٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إن الله عز وجل نزع الشَّبَق ، وهى الغُلْمَة[3] من نسائِنا وجعلها فى رجالنا ، وكذلك فعل بشيعتنا ، ونزع ذلك

---

(١) مشكلة مهرية فى ط ، ومهرية فى كل المخطوطات ، وخه فى ى — مهيرة وهو الصحيح كما جاء فى مجمع البحرين ، انظر مهر .

(٢) ع ، س ، ط — استكملا ، و « آخوهن» كتب فى الهامش بيد آخر .

(٣) حش ى — شهوة الضواب .

من رجال بنى أميَّة وجعله فى نسائهم ، وكذلك فعل بشيعتهم . وإنَّما الفضل فى الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهنَّ فى معائشهنَّ ، وأُعْطِىَ[١] من القوّة على الباءة ما يُحصِنُهنَّ ، وقدر على ترك المَيْل بينهنَّ ، وأن لا يدع[٢] بعضهنَّ معلَّقات كما نهى الله عز وجل عن ذلك ، فإن لم يستطع ذلك فالفضل فى الاقتصار على ما يقدر عليه .

(٦٩٩) وعن جعفر[٣] بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن يشبع الرجلُ نفسَه ويُجيعَ أهلَه ، وقال : كفى بالمرء هلاكًا أن يضيِّع مَن يعول .

(٧٠٠) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن جمع من النساء ما لا ينكح فَزَنَيْنَ فالإثم عليه ، وقد قال الله تعالى[٤] : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

(٧٠١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن الترهُّبِ[٥] قال : لا رَهْبانِيَّةَ فى الإسلام ، تَزَوَّجُوا فإنِّى مُكَاثِرٌ بكم الأُمم . ونهى عن التَّبَتُّل ، ونهى النساء أن يَتَبَتَّلْنَ ويقطَعْنَ أنفسهنَّ من الأَزوَاج .

(٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن رجل دَخله الخوفُ من الله حتى ترك النساء والطعامَ الطيبَ ولا يقدر على أن يرفَع رأسَهُ إلى السماء تعظيمًا لله ، فقال (ع) : أمَّا قولُك فى ترك النساء ، فقد علمتَ ما كان

---

(١) س ، ط – أعطى هو إلخ .

(٢) خه ط – يذر .

(٣) س . ط ، ع ، د – وقد روينا عن .

(٤) ٤/٣ .

(٥) حش ى – الترهب لعلماء النصارى وكانوا يقفون بصوامع ويقطعون أنفسهن من الدنيا وعن التزويج .

لرسول الله منهنَّ ، وأمّا قولُك فى ترك الطعام الطيّب فقد كان رسول الله (صلع) يأكل اللَّحم والعسل ، وأمّا قولك : دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء ، فإنّما الخشوع فى القلب ، وَمَنْ ذَا يكون أخشَعَ وأخوَفَ لِلهِ من رسولِ الله (صلع) ؟ فما كان يفعل هذا ، وقد قال الله عز وجل [١] : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو ٱللهَ وَٱلْيَوْمَ الآخِرَ .

فصل (١٢)

ذِكرُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَن يُنْكَحَ وَمَنْ يُرْغَبُ عن نكاحِهِ

(٧٠٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أَنَّ رسول الله (صلع) قال : ٱختارُوا لِنطَفِكم فإنَّ الخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ [٢] .

(٧٠٤) وعنه (صلع) أَنَّه قال : أنكِحوا الأَكفاء وانكحوا فيهم ؛ وَٱختاروا لِنُطفِكم ، وإيّاكم ونكاحَ الزَّنجِ فإنَّه خَلْقٌ مُشَوَّهٌ . وقوله (صلع) : اختاروا لنُطَفِكم قولٌ جامعٌ ، للاختيار أن لا ينكح المرءُ إلَّا مَنْ فيها [٣] الطهارة ، ومَنْ وُلِدَتْ لرَشدة [٤] ، ويتَّقى ذواتِ الفجورِ والرِّيْبِ .

(٧٠٥) وعنه (ع) أنه قال : يقول الله عز وجل : إذا أَردتُ أن أُعْطِيَ العبدَ خيرًا من الدنيا والآخرة ، جَعَلْتُ له لسانًا ذَاكرًا وقلبًا خاشِعًا وجَسَدًا

---

(١) ٢١/٣٣ .

(٢) حش ى – يعنى أن أخا زوجتك الذى هو خال ولدك مثل زوجتك التى هى ضجيعك فإن الأخ والأخت يكونان فى غالب الأمر على طبيعة واحدة . وقال فى مختصر الآثار : يعنى (صلع) لاتجعلوا نطفكم إلا فى طهارة أى لا تكون أم الولد لغير رشدة أو تكون كذلك فى نفسها .

(٣) س ، ط . ع ، ى ، د – من كان فيها .

(٤) حش ى – وقال فى كتاب الزينة ، هو ارشدة بفتح الراء لأنه بمعنى الفعلة ويقال : هو لرشدة إذا كان صحيح النسب وهو يفتض .

على البلاء صابرًا وزوجةً مؤمنةً ، تسُرُّه إذا نظر إليها ، وتحفظه إذا غاب عنها ، فى نفسها ومالِه .

(٧٠٦) وعنه (ع) أنَّه قال : خمسةٌ من السعادة : الزوجة الصالحة ، والبنون الأبرار ، والخُلَطَاءُ الصالحون ، ورزق المرء فى بلده ، والحبّ لآل محمد (صلع) .

(٧٠٧) وعنه (ع) أنه قال : المرأة الصالحة كالغُراب الأعصَم . ولن يوجد إلَّا قليلا ، والغراب الأعصم هو الأبيضُ أحدُ الرِّجلين[١] .

(٧٠٨) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس لامرأة خَطَرٌ لا لصالحتهنَّ ولا لطالحتهنَّ . أمّا صالحتهنَّ فليس لها خطرُ الذَّهب ولا الفضَّة ، أما طالحتهنَّ فليس لها خطر[٢] الترّاب ، والترّاب خيرٌ منها .

(٧٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إنَّما الدنيا متاعٌ ، وخير متاع الدنيا الزوجةُ الصالحةُ . وعنه (ع) أنَّه قال : مِن سعادةِ المرءِ المسلمِ الزوجةُ الصالحةُ ، والمسكنُ الواسعُ ، والمركبُ الهَنِيءُ ، والولد الصالح .

(٧١٠) وعنه (ع) أنَّه نهى أن تُنكح المرأةُ لمالها وجمالها . وقال : مالها يُطغيها وجمالها يُرديها ، فعليك بذات الدِّين .

(٧١١) وعنه (ع) أنَّه قال : لاخيلَ أنقىٰ من الدُّهْم ، ولا امرأة كابنة العم .

(٧١٢) وعنه (ع) أنَّه قال : خيرُ نسائِكم نساءُ قريش ، أعطفهنّ على زوج وأحْنَاهُنّ على ولد .

---

(١) ى ، د — أبيض إحدى الرجلين .

(٢) حش ى ، الطالحة نقيض الصالحة ، الخطر المنزلة والقدر .

(٧١٣) وعنه (ع) أنَّه قال : تَزَوَّجوا الأَبكارَ فإنَّهنَّ أعذب أفواهاً وأنتَقُ أرحامًا وأسرعهنَّ تعلُّما وأثبتهنَّ للمَوَدَّة . وتَزَوَّجوا أيَاماكم ، فإن الله تبارك وتعالى يحسن لهنَّ فى أخلاقهن ، ويوسّع لهنّ فى أرزاقهنَّ .

(٧١٤) وعنه (ع) أنَّه نهى أن يردّ المسلمُ أخاه المسلمَ إذا خطب إليه ، إذا رضى دينه ، وقال : إلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الْأَرْضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ [١] . وعنه (ع) أنَّه نهى عن نكاحٍ يُراد به غير وجه الله والعفَّة ، ونهى عن النكاح بالرِّياء والسُّمْعَةِ .

(٧١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا تزوّج الرجلُ المرأة لحسنها أو لمالها ، وُكِلَ إلى ذلك[٢] ، وإن تزوجها لدينها وفضلها ، رزقه اللهُ المالَ والجمالَ ، قال الله تعالى[٣] : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

(٧١٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ما من مَرْزِئَة أشدُّ على عبد من أن يأتيه ابنُ أخيهِ فيقول : زَوِّجْنى ، فيقول : لا أفعل ، أنا أغنى منك .

(٧١٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : تَزَوَّجوا الزُّرْقَ فإن فيهنّ يُمنًا.

(٧١٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج امرأةً ، فليسأل عن شَعرها كما يسأل عن وجهها ، فإن الشعر أحد الجمالَيْن .

(٧١٩) وعنه (ع) أنَّه قال : عليكم بِقِصَار الخَدَم ، فإنه أقوى لكم فيما تريدون .

(٧٢٠) وعنه (ع) أنه قال : مِن يُمن المرأةِ أن يكون بِكْرُها جاريةً .

---

(١) ٧٣/٨ .

(٢) حش ى — وَكَلَ أمره إلى غيره أى ولاه إياه .

(٣) ٣٢٣/٤ (٦٨٤) .

(٧٢١) وعنه (ع) أنه قال : تَزَوَّجْها[١] سَوداء وَلُودًا ، ولا تزوجها حَسْناء جَمْلَاء عاقرًا[٢] فإنِّى أباهى بكم الأُمم يومَ القيامة .

(٧٢٢) وعنه (ع) أنه قال : خيرُ نسائكم العفيفةُ الغَلِمَةُ ، عفيفةٌ فى نفسها وفرجها ، غَلِمَةٌ على زوجها .

(٧٢٣) وعنه (صلع) أنَّه قال : إياكم وتزويج[٣] الحمقاء ، فإنَّ صحبتَها بلاءٌ وولدها ضِيَاعٌ .

(٧٢٤) وعنه (صلع) أنَّه قال : أفضلُ نساء أمّتى أصبَحُهنَّ[٤] وجهًا وأقلُّهنَّ مهرًا .

(٧٢٥) وعنه (صلع) أنَّه قال : النساءُ أربعٌ جامعٌ مُجْمِعٌ[٥] وربيعٌ مرْبعٌ[٦] وحَرْبٌ مُقْمِعٌ[٧] وغُلٌّ قَمِلٌ[٨] .

---

(١) س ، ط ، ى ، د ، ع – تزوجها ، ز – تزوجوا .

(٢) س . ط – حسناء عاقواً ، ى – حسناء عقيما ، د – حسناء حملا وعقيما .

(٣) س ، (حاشية) ى . ع – تزوج . س أن يتزوجوا ، ط – أن يتزوجوا وتزويج الحمقاء إلخ .

(٤) حش ى – الصباحة بالفتح وهو بياض يضرب إلى الحمرة كلون الورد ، وهو أحسن من البياض ، (من النجاح) .

(٥) ى – مجمع ، حش – أى صالحة تصلح أمرها وأمر زوجها وتجمع أهل بيتها بالألفة والمودة بينهم وتجمع زوجها إلى نفسها بالمودة والرحمة بينهما ، ومعنى آخر وهو أنها جامع مجمع للمحاسن والشمائل الحسنة ، (من النجاح) .

(٦) حش ى – وربيع مربع أى ولود كثيرة الأولاد ، حتى إنها تلد كل سنة مرة واحدة حتى تجعل بيت زوجها كالربيع فى حسنه وبهجته وخضرته فلذلك سماها ربيعاً ، (من النجاح)

(٧) حش ى – أى عدوة قاهرة تقهر زوجها بكثرة النشوز ، وتقهر أهل بيتها بالتفريق بينهم ، (من النجاح) .

(٨) حش ى – وغل قمل هو قدّ من جلد طرى ، كانت الجاهلية يغلون به أسراهم ومن يريدون عذابه ويحملون وبره مما يلى جلده ويشدونه كذلك عليه ، فإذا جف اشتد عليه وتعمل على الجلد ولا يوصل إلى القمل لشدته فيتألم لذلك فضربه مثلا للمرأة السوء (من النجاح) .

(٧٢٦) وعنه (صلع) أنَّه قال : إنَّما المرأةُ قلادةٌ فلينظر أحدكم بما يتقلَّده .

(٧٢٧) وعنه (صلع) أنَّه قال : إن كان الشُّؤْمُ فى الشىء ففى المرأة والدار والدابّة .

(٧٢٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : نظر أبى إلى امرأة فى بعض مَشَاعِر مكَّة فرأى منها ما أُعجِبَ به من حُسن خلق فسأل عنها . هل لها زوج ؟ فقيل : لا ، فخطبها إلى نفسها ، فتزوَّجَتْهُ فدخل بها ولم يسأل عن حَسَبها[١] ، وكان رجلٌ من الأنصار يتَّصل به فلما سمع بذلك شَقَّ عليه كراهةَ أنْ تكونَ غيرَ ذَاتِ حَسَب[٢] ، فيقول الناسُ فى ذلك ، فلم يزل يسأل عن حَسَبها حتى وقف على خبرها ، فوجدها فى بيت أهل قومها[٣] شيبانيَّة من بنى ذى الجَدَّيْنِ[٤] فدخل على على بن الحسين (ع) فذكر له ذلك ، فقال : قد كنتُ أراك أحسن رأيًا منك اليوم ، أما عَلِمتَ أنَّ الله جاءَ بالإسلام فرفع به الخسيسَ ، وأتمّ به الناقصَ وأكرم به اللومَ ، فلا لوْمَ على امرئٍ مسلم فإنَّما اللُّؤْمُ لؤمُ الجاهلية . وقد أعتق رسول الله أَمتَه وتزوّجها وعنده نساء من قريش ، وفى رسول الله أُسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليومَ الآخِرَ[٥] .

(٧٢٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع)[٦] أنَّه قال : خطب رسول

---

(١) حش ى — الحسب ما يعد من المعاش وقال النبى عليه السلام الحسب المال ، من الضياء .
(٢) ى — نسب .
(٣) ع . س ، فوجدها من أهل بيت شيبانية .
(٤) حش ى — ذو الجدين من بنى شيبان وهو مسعود بن بسطام من رهط أشراف ، وذكروا أن ولد لقيط بن زرارة دخل على أبيه يوماً يجر ذيله ، فقال له : يا بنى جئتنى تجر ذيلك كأنك جئتنى بابنة ذى الجدين .
(٥) حذ ع ، ى — وقد أعتق . . . كان يرجو الله واليوم الآخر .
(٦) كما فى س ، د ، ز ، ط — وفى ع ، ى وجدت الرواية الأخرى وهى مأخوذة من كتاب مختصر الآثار .

الله (صلع) يومَ فتحِ مكَّةَ ، فحِمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناسُ ! إنَّ الله قد أذهب نخوةَ الجاهليّة وتفاخرها بآبائها ، أَلَا إنَّكُمْ من ولد آدم ، وآدم من طين ، أَلَا إنَّ خيرَ عبادِ الله عند الله أتقاكم[١] إنَّ العربيَّة ليست بأَبٍ والدٍ[٢] ، ولكنَّها لسانٌ ناطقٌ . فمن قصر به عملُه لم يبلِّغ به حسبُهُ ، أَلَا إنَّ كلَّ دم فى الجاهليّة أو إحْنَة ، فهى تحت قَدَمَىَّ إلى يوم القيامة .

(٧٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : زَوَّجَ رسولُ الله (صلع) المِقداد بن الأسود ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطَّلب ، ثم قال (ع) : إنَّما زوجها المقداد ليتواضع النكاح وليتأَسَّوْا برسول الله (صلع) وليتعلَّموا أنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ[٣] ، وكان الزبيرُ أخا عبدِ الله أبى النبى (صلع) لأبيه وأُمِّهِ .

(٧٣١) وعنه (ع) أنَّ رسول الله (صلع) زوّج الموالى القريشيَّات ليتضع المناكح وليتأَسَّوا فيها برسول الله (صلع) ، وزوّج النبى (صلع) المقدادَ بن الأسود ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطَّلب ، وزوّج تميما الدارىَّ امرأةً من بنى هاشم بن عبد مناف .

(٧٣٢) وعن أبى جعفر محمد (ع) أنَّه سُئل عنِ امرأة مؤمنة عارفة ، وليس بالموضع أحدٌ على دينها ، هل تتزوّج منهم إلَّا من هو على دينها ، وأمَا أنَّكم ، فلا بأْس أن يتزوّج الرجلُ منكم المستضعَفةَ البَلهاء ، وأمّا الناصبةُ ابنةُ الناصبةِ فلا ، ولا كرامةَ لأنَّ المرأةَ تأْخذ من أدب زوجها ، ويَرُدّها إلى ما هو عليه ، فتَزَوجُوا إن شئتم فى الشِّكاك ولا تُزَوِّجوهم ، فأمّا أهل النصب

---

(١) د ، ى ، ع – أتقام ، انظر القرآن الكريم ٤٩/١٣ .

(٢) س ، د ، ط ، ع ، ليست بأب والد ، ى – بأب وولد .

(٣) ٤٩/١٣ .

لأهل بيتِ محمد والعداوةِ لهم المبائِنِينَ بذلك المعروفين به ، الَّذين ينتحلونه دينًا ، فلا تُخالِطوهم ولا تُوَادُّوهُمْ ولا تُناكِحوهم[١] .

(٧٣٣) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة ، يتزوجها الرجلُ قال : لا ينبغى له ذلك ، وأهل الستر والعفاف خير له ، وإن كانت له أمةٌ وطئها إن شاءَ ولم يتَّخذها أمّ ولد ، لقول رسول الله (صلع) : تَخَيَّروا لِنُطَفِكم .

(٧٣٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله عز وجل[٢] : ٱلزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ، قال : نزلَتْ فى نساءٍ مشركاتٍ مشهوراتٍ بالزنا ، كنَّ فى الجاهلية بمكَّة مؤاجرات مستعلنات بالزنا . منهن حَبِيبَة والرَّباب وسارة التى أحلَّ رسولُ الله (صلع) دمَها يومَ فتحِ مكَّةَ . من أجل أنَّها كانت تُحَرِّضُ المشركين على قتال رسول الله (صلع) فأمَّا أن يتزوّج الرجلُ امرأةً قد عُلِم منها الفجور فليُحْصِنْ بَابَهُ ، فقد سأَل رسولَ الله (صلع) رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! ما ترى فى امرأةٍ عندى لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ ؟ فقال : طَلِّقْها ، قال : فإنِّى أحبُّها ، قال : فأَمسِكها إن شئتَ .

---

(١) حش ى — من مختصر الآثار — عن أبى عبد الله ع لما قال له داود بن على قد أتيت ذنباً لا يغفر الله لك ، قال : وما هو ، قال : زوجت ابنتك رجلا من بنى أمية ، قال أبو عبد الله ؛ أسوتى فى ذلك برسول الله (صلع) قد زوج ابنته زينب أبا العاص بن ربيعة و زوج عثمان بن عفان أم كلثوم فتوفيت ، فزوجه رقية بناته (صلع) ، وخطب عمر إلى على (ع) ابنته أم كلثوم ، فرده ، فأما العباس فشكا عليه وتواعد بنى عبد المطلب فأتى العباس علياً (صلع) فقال : يا ابن أخى ، قد ترى ما نحن فيه ، وقد تواعدك عمر لودك إياه ، وتواعدنا ، ولم يزل به حتى جعل أمرها إليه فزوجها العباس منه ، فالأفضل والأعلى تزويج أهل الموافقة من لا ينصب العداوة لآل رسول الله (صلع) ونكاح المؤمن أفضل من نكاح غيره ، ولا بأس عند الضرورة بنكاح أهل الخلاف من المسلمين وكذلك النكاح فيهم ، وليس ذلك بمحرم كمناكحة المشركين ، ولكن الفضل والاختيار فى مناكحة أهل الموالفة و بعد ذلك المستضعفين .

(وفى هذه الحاشية قد اختلطت الروايتان من كتاب مختصر الآثار) .

(٢) ٢٤/ ٣ .

فصل (٣)

ذِكْرُ ٱختِطابِ النِّسَاءِ

(٧٣٥) رُوينا عن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن يخطب الرجل على خِطْبةِ أخيه ، يعنى إذا وقع التَّراضِى وأجابَتْه المرأة ، فأمَّا إذا خطب هذا وهذا قبل ذلك ، فلا بأْس به . تَتزوَّجُ المرأةُ من شاءت . وذلك مثل سَوْم الرجل على سوم أخيه ، وقد ذكرنا فى البيوع .

(٧٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأةَ فلا بأْس أن يولج بصره فإنَّما هو مشتر ، يعنى (صلع) إذا وجد مُكنَةً أن يختلس النظر إليها وأمكن من ذلك لغير مكروه يُضمِره . ولا تلذُّذ بالنظر يقصده ، وقد أمر الله عز وجل المؤمنين فى كتابه بغَضّ الأبصار ، فقال[1] : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ .

(٧٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سئل عن رجل تمرُّ به المرأة فينظر خلفَها [2] قال : أيَسُرُّ أحدَكم أن ينظر أحدٌ إلى أهله ، أرضَوا للناسِ ما ترضَون لأنفسكم .

(٧٣٨) وعنه (ع) أنَّه سئل عن قول الله عز وجل فى قصَّة موسى (ع) من قول المرأة [3] : يَا أَبَتِ ٱسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ

---

(١) ٢٤ / ٣٠ .

(٢) س ، ط – خلفها ، ى ، ع ، ز ، د ، ط (إدراج بيد الأخرى) – إلى خلفها .

(٣) ٢٨ / ٣٦ .

الأَمين، فقال : أَمّا القوة فما رأَت منه عند سَقْى الغنم . وأَمّا قولها الأَمين[١] فإنّها لمّا أَتته[٢] عن أَبيها أَن يأْتيه فمشت بين يديه ، فَتَقدَّمَ وقال : كونى خلفى، وعَرِّفينى الطريقَ ، فإنَّا قومٌ لا ننظر إلى أَدبار النساء .

(٧٣٩) وعن على (ع) أَنه قال : سُئل عن الرجل تمرّ به المرأَةُ فينظر إليها ، قال : أَول نَظْرَة لك ، والثانية عليك لا لك ، والنظرة الثالثة سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس ، من تَرَكها لِلّه لا لغيره ، أَعقبه الله إيمانًا يجد طَعْمهُ .

(٧٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنه قال : ما يأْمن الَّذين ينظرون فى أَدبار النساء أَن يُبتَلوا بذلك فى نسائهم ، فكل هذا يُوجِب غضَّ البصر[٣] عن النساء إلَّا ما استثناهُ رسولُ الله (صلع) من نظر الرجل إلى المرأَة يريد تزويجها[٤] ، وقد جاءَ أَيضًا فى النظر إلى ذوات المحارم توقيفٌ من رسول الله (صلع) .

(٧٤١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أَبيه عن آبائه عن على (ع)[٥] أَنه قال : أَتى رجلٌ إلى رسول الله (صلع) قال : يا رسولَ الله ؛ هل أَسْتأْذِنُ على أُمِّى إذا أَردتُ الدخولَ عليها؟ قال : نعم ، أَيسرّك أَن تراها عريانةً؟ قال : لا ، قال : فاستأْذِن عليها إذًا ، قال : فأُختى ، يا رسول الله تكشف شعرها بين يدى ؟ قال ، لا ، قال : لِم ؟ قال : أَخاف عليك إذا أَبْدَتْ شيئًا من محاسنها إليك أَن يستَفِزَّك الشيطان .

---

(١) س – وأما الأمانة .
(٢) س – لما آذنته عن .
(٣) د – الطرق .
(٤) ى ط (هامش) زد – فلا بأس به .
(٥) ى – وعن جعفر بن محمد (ع) .

(٧٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا قبَّلَ أحدُكم ذات محرم[١] منه قد حاضت ، فليقبِّلْ بين عينَيْها أو رأسها ، وَلْيَكُفَّ عن خدَّيْها وفيها .

(٧٤٣) رُوينا عن أهل البيت (ع) فى الدعاء عند التزويج والخُطَبِ عندَ عقدِ النكاح ، كلامًا يطول ذكرُهُ . ليس منه شىءٌ موقَّتٌ ولا واجبٌ ، وَمَن دَعَا اللهَ بما قدر عليه واستخاره فقد أحسن ، وإذا حَمِدَ اللهَ الذى يلى عقدة النكاح ، وصَلَّى على النبى (صلع) وذَكر من القول ما تيسّر وعَقد على ما يجبُ ، فقد أجزى ذلك عنه . وقد رُوِىَ عن رسول الله (صلع) أنه قال : كلُّ نكاح لا خطبةَ فيه فهو كاليد الجَذْماء .

(٧٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ، فى قول الله عز وجل[٢] : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ إلى قوله : إلَّا أن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ، فقال (ع) : لا ينبغى للرجل أن يخطب المرأةَ فى عدَّتها ، والتَّعريض الذى أباح الله تعالى ، أن يعرِّضَ بكلامٍ خيرٍ . حتى تعلمَ المرأةُ مرادَه ، ولا يخطبها حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ[٣] . فقد دخل أبو جعفر محمد بن على (ع) على سكينة بنت حنظلة ، وقد مات عنها زوجها التى هى ابنة عم له . فسلَّم عليها ، فقال : وكيف أنتِ يا ابنة حنظلة ؟ فقالت : بخيرٍ ، جعلتُ فداك ، يابن رسول الله ! قال : إنَّك قد علمتِ قرابتى من رسول الله ومن على (ع) وحقِّى وبيتى فى العرب[٤] ، فقالت : غفر الله لك

---

(١) حش ى – المحرم والحرمة من القرابة يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها ، وفى الحديث ، لا تسافر المرأة الثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذى محرم ومحارم الليل مخاوفه كأنها حرمت على الجبان أن يسلكها .

(٢) ٢/٢٣٥ .

(٣) ى – يعنى أيام العدة ، ٢/٢٣٥ .

(٤) ى ، ع – حق فى الإسلام وبيتى فى العرب .

يا أبا جعفر ! تخطُبنى فى عدّتى ؟ قال : ما فعلتُ . إنّما أخبرتكِ بمنزلتى ومكانى ، وقد دخل رسول الله (صلع) على أمّ سَلَمة بنت أبى أُميّة بن المغيرة المَخْزُوميّة ، وقد تَأَيَّمَتْ من أبى سلَمة ، وهو[1] ابن عمّها ، فلم يزل (صلع) يذكر لها منزلتَه ومكانه عند الله حتى أثّر الحصيرُ فى كفّه من شدّة ما كان يعتمد على يده ، فما كانت تلك خطبةً .

(٧٤٥) وعن رسول الله (صلع) أنه خطب[2] أمّ سَلَمَة ، وقد كان خطبها عثمان بن عفّان وطلحة بن عبد الله . فأرسلَتْ إلى رسول الله (صلع) تقول : يا رسولَ الله ! إنّى امرأةٌ مسنَّةٌ . وإنّ لى عيالاً . وإنّى شديدة الغيرة . فقال (ص) : أمّا قولكِ إنّكِ مسنةٌ فأنا أسَنُّ منكِ ، وأمّا قولكِ إنّ لكِ عيالاً ، فعيالُكِ فى عيالِ رسول الله ، وأمّا الغيرة ، فسوف أدعُو اللهَ أن يدفعَها عنك . فلمّا تزوجها ودَخَلَتْ إليه ، قالت : يا رسول الله ! ما كان ممّا قلتُ لكَ كثيرُ شىء . ولكنّى كرهتُ أن يكون فىّ أمرٌ من الأُمورِ لم أخبرك به .

فصل (٤)

ذِكر الدُّخُول بالنِّساءِ ومُعَاشَرَتهنّ

(٧٤٦) قال الله عز وجل[3] : وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ، الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسولَ الله (صلع) لما تَزوّج ميمونةَ بنت حارث أَوْلَمَ عليها وأطعم الحَيْسَ[4] .

---

(١) حش ى – اسم أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، واسم أم سلمة هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

(٢) ى – لما خطب إلخ .

(٣) ١٩/٤ .

(٤) حش ى – الحيس طعام يتخذ من أقط وسمن (الخبز واللبن والتمر والسمن) .

(٧٤٧) وعنه (ع) أنَّه أمر بالوليمة وقال : هى فى أربعٍ : العُرْس[١] والخُرْس[٢] والإعذار[٣] والوَكِيرَة ، فالعُرْس ابتناءُ الرجل بأهله ، والخُرْس هو العقيقة وقد مضى ذكرها ، والإعذار ختان الغلام ، والوَكِيرة قدوم الرجل من سفره .

(٧٤٨) وعنه (ع) أنَّه قال : الوليمة أوَّل يوم حقٌّ ، والثانى معروفٌ ، وما كان بعد ذلك فهو رِيَاءٌ وسُمْعَةٌ .

(٧٤٩) وعنه (ع) أنَّه مرّ ببنى زُرَيْقٍ فسمع عَزْفًا[٤] فقال : ما هذا ؟ قالوا : يا رسول الله ، نكح فلانٌ ، فقال : كمُل دينُه ، هذا النكاحُ لا السِّفاحُ . ولا يكون نكاح فى السرِّ حتى يُرَى دخانٌ أو يُسمَع حِسُّ دَفٍّ ، وقال : الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدّفّ .

(٧٥٠) وعنه (ع) أنَّه مرّ بقومٍ من الزنج وهم يضربون بطبولٍ لهم ويغنُّون . فلمّا رأوْه سكتوا ، فقال : خذوا يا بنى أرْفَدَة[٥] فيما كنتم فيه ، ليعلم اليهود أنَّ فى ديننا فُسحةً .

(٧٥١) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّ رجلا من شيعته أتاه فقال : يـابْنَ رسول الله ! وَرَدْتُ المدينةَ فنزلتُ على رجلٍ أعرِفُه ، ولا أعرِفُهُ بشىءٍ من اللَّهْوِ ، فإذا جميعُ الملاهى عنده وقد وقعتُ فى أمرٍ ما وقعتُ فى مثله . فقال له : أَحْسِنْ جِوَارَ[٦] القوم حتى تخرج من عندهم ، فقال :

---

(١) حش ى – العرس طعام الوليمة يذكر ويؤنث والجمع الأعراس .
(٢) أيضاً – الخرس بضم الخاء طعام الولادة .
(٣) أيضاً – الإعذار طعام الختان ، وهو فى الأصل مصدر والعذيرة مثله .
(٤) أيضاً – المعازف الملاهى والعازف اللاعب بها والمغنى .
(٥) أيضاً – قال أبو عمرو : بنو أرفدة فى الحديث جنس من الحبش يرقصون ، وأرفدة بفتح الهمزة والفاء .
(٦) س – جوار (معا) .

يا بن رسولِ الله ! فما ترى فى هذا الشأن ؟ قال : أمّا القَيْنَةُ التى تُتَّخذ لهذا فحرامٌ ، وأمّا ما كان فى العُرْس وأشباهِهِ فلا بأس به .

(٧٥٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لما كانت الليلةُ التى بنى فيها على (ع) بفاطمةَ ، سمع رسولُ الله (صلع) ضربَ الدفِّ فقال : ما هذا ؟ قالت أُمّ سَلَمة[١] : يا رسول الله هذه أسماءُ بنتُ عميسٍ تضرب بالدفّ أرادت فيه فرحَ فاطمةَ (ص) لئلاَّ ترى أنَّه لمّا ماتت أمُّها لم تجد من يقومُ لها ، فرفع رسولُ الله يده إلى السماء ثم قال : ٱللَّهمّ أدخِل على أسماءَ ابنة عميسٍ السرورَ كما أفرحتِ ابنتى ، ثم دعا بها ، فقال : يا أسماء ! ما تقولون إذا نقرتم[٢] بالدفّ ؟ فقالت : ما ندرى ما نقول ، يا رسول الله ! فى ذلك وإنما أردت فَرَحَهَا . قال : فلا تقولوا هُجْرًا[٣] . وهذا وما هو فى معناه إنَّما جاءتِ الرخصةُ فيه كما ذكرناه فى النكاحِ لِٱسْتِحْبَابِ إشهَادِهِ وإبانتِهِ عن السفاح .

(٧٥٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئِل عن اللَّهو فى غير النكاح فأَنكَره وتلا عليه قول الله عز وجل[٤] : وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَاءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ .

---

(١) كذا فى القاموس ، وفى الصحاح بكسر اللام .

(٢) ى ، د — ضربتم س ، ط ، ز ، ع — نقرتم .

(٣) حش ى ، س — الهجر الاسم من الإهجار وهو الإفحاش فى الكلام .

(٤) ٢١/١٦ — ١٨ .

(٧٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : أَنْهَى أُمَّتِى عن الزَّفْن والمِزْمَار وعن الكُوبات والكِنَّارات[١] .

(٧٥٥) وعن على (ع) أنَّه رُفِع إليه رجلٌ كَسَر بَرْبَطًا[٢] فأبطله ، ولم يوجب على الرجل شيئًا .

(٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : مجلس الغناء مجلسٌ لا ينظر اللهُ عز وجل إلى أهله ، والغناءُ أَخبَثُ ما خلق الله تعالى ، والغناءُ يورث النِّفاق ويعقب الفقر .

(٧٥٧) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن قول الله (ع ج)[٣] : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيث لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ ٱللهِ ، الآية .

قال أبو جعفر (ع) : هو الغِناء ، لقد تَوَاعَد اللهُ عز وجل عليه بالنارِ .

(٧٥٨) وعنه (ع) أنَّه سئل عَنِ الغناء ، فقال للسائل : ويحكَ ، إذا فرق اللهُ بين الحقِّ والباطل أين ترَى الغناء يكونُ ؟ قال : مع الباطل واللهِ ، جُعِلتُ فداكَ . فقال : فنِى هذا ما يكفيكَ .

(٧٥٩) وعنه (ع) أنَّه سَأَل رجلاً ممَّن يتَّصل بِهِ عن حاله ، فقال : جُعِلتُ فداكَ مَرَّ بى فلانٌ أمس فأَخذ بيدى فأَدخَلنى منزلَه ، وعنده جاريةٌ

---

(١) حش ى – قال فى التكملة فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : إن الله (تع) أنزل الحق ليذهب به الباطل و يبطل به اللعب والزفن والمزادات والمزاهر والكنارات ، واختلف فى معنى الكنارات فى هذا الحديث ، فقال هى العيدان وقيل هى الطبول وقيل هى الدفوف وقيل هى الطنابير ، والكنر بالتحريك الطبل والجمع كنار مثل جمل وجمال والكوبة النرد و يقال الشطرنج .

(٢) حش ى – البربط العود الذى يضرب به ، وليس من العرب والكلمة فى الأصل عجمية فعربت.

(٣) ٦/٣١ .

تضرب وتُغَنِّى فكنتُ عنده حتَّى أمسينا ، فقال (ع) : ويحك[١] ، أما خِفْتَ أمرَ الله أن يـأْتيكَ وأنت على تلك الحال ؟ إنَّه مجلسٌ لا ينظرُ اللهُ إلى أهلِه ، الغناءُ أخبثُ ما خلق الله عز وجل ، والغناءُ أشرُّ ما خلق الله ، الغناءُ يورث الفَقر والنفاق .

(٧٦٠) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنْ ضربَ فى بيته بربطًا أربعين صباحًا سلَّط. اللهُ عليه شيطانًا لا يبقى عضوًا من أعضائِهِ إلَّا قعد عليه ، فإذا كان ذلك نَزَعَ اللهُ منه الحياءَ فلم يُبَالِ[٢] بما قال ولا ما قيل له .

(٧٦١) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : الغناء يُنْبِت النفاق فى القلب كما يُنبِت النخلُ الطَّلْعَ .

(٧٦٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : بيتُ الغناء بيتٌ لا تُؤْمَن فيه الفَجِيعَةُ ولا تُجَاب فيه الدعوةُ ولا تدخله الملائكةُ .

(٧٦٣) وعنه (ع) أنَّه سُئِلَ عن قول الله عز وجل[٣] : وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِٱللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا : ، قال : من ذلك الغناءُ والشَّطرنج .

(٧٦٤) وعنه (ع) أنَّه قال لرجل من أصحابه : أين كنتَ أمس ؟ قال الرجل : فظننتُ أنَّه قد عرف الموضعَ الذى كنتُ فيه ، قلت : جُعِلتُ فداك . مررتُ بفلانٍ فتعلَّق بى وأدخلنى دارَه وأخرج إلَىَّ جاريةً له ، فغنَّتْ ، فقال : أَمِنتَ[٤] اللهَ على أهلِك ومالِك ؟ إنَّ هذا[٥] مجلسٌ لا ينظر اللهُ إلى أهله .

---

(١) حذ س ، ط .
(٢) ز ، ع ، ى – فلا يبالى ، س ، ط ، د – فلم يبال .
(٣) ٢٥/٢٧ .
(٤) ز – أفأمنت على أهلك ومالك .
(٥) س ، د ، ط . ع ، ى – ذلك .

(٧٦٥) وعنه (ع) أنه قال : مرّ بى أبى ، رضوان الله عليه وأنا غلامٌ صغيرٌ ، وقد وقفتُ على زمَّارين وطبَّالين ولعَّابين أستمعُ . فأخذ بيدى وقال لى : مرّ لعلَّك ممن شَمِت بآدم ، فقلت : وما ذاك ؟ يا أبتِ ! فقال : هذا الذى تراه كله من اللَّهو واللَّعب والغناء ، إنَّما صنعه إبليس شَماتةً بآدم حين أُخرِج من الجنَّة .

(٧٦٦) وعنه (ع) أنَّه بلغه قدومُ قومٍ قدموا من الكوفة ، فنزلوا فى دار مغنٍّ ، فقال لهم : كيف فعلتم هذا ؟ قالوا : ما وجدنا غيرها يابن رسول الله ! وما علمنا إلَّا بعد أن نزلنا ، فقال : أمّا إذا كان ذلك فكونوا كرامًا ، فإنَّ الله يقول[1] : وَإذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرامًا .

(٧٦٧) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يحلّ بيْعُ الغناء ولا شراؤه ، واستماعُه نفاقٌ وتعليمُهُ كفرٌ[2] .

(٧٦٨) وعنه (ع) أنَّه ذُكر عنده الغناءُ فقال : والله ما سَمِعَتْهُ أُذْنَاىَ قطّ .

---

(١) ٢٥/٢٧ .

(٢) حش ى — من مختصر الآثار : فكل هذا ينبئ عن تحريم اللهو وسماع الغناء والمزامير والطنابير وأشباه ذلك مما ينهى عنه ، وأما ما كان يتخذ فى العرب وعند تعبية العساكر وعروضها وأشباه ذلك من احتفال الناس بين يدى الأئمة وأمراء الجيوش من ضرب الطبول والجفان وما يشاكل ذلك ، والنفخ فى الأبواق والصفارات وما يشاكلها من المزامير مما لا يتلذذ به ولا يتلهى بمثله ، فليس ذلك مما نهى عنه ولا من نحو ما تقدم تحريمه والنهى عنه ، بل ذلك مما يستحب فى مواضعه ، وقد جاء عن رسول الله (صلع) أنه مر بقوم من الزنج وهم يضربون طبولهم فقال : إيهاً إيهاً بنى أرفدة ! لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة ، فإن قال قائل فما لنا نسمع ونرى فى البلدان التى بها سلطان الأئمة صلوات الله عليهم ، من الملاهى ما نهى عنه ؟ فقل له : ليس ذلك بأعظم من الفواحش التى نهى الله عز وجل عنها وحرمها فهم يفعلون ذلك فى دورهم ودون أبوابهم وستورهم ، وإنما أمر الله عز وجل بإقامة الحدود من الفواحش التى أمر بإقامة الحدود عليها فيما بدا منها وشهد الشهود عليه ، وظهر ، وتوحد سبحانه بعلم مابطن منها واستتر و بالعقوبة عليها أو العفو عنها قدم من ذلك ما شاء أن يقدمه عز وجل وأخر ما أخر ، وقد اتضح عند جميع الناس واشتهر إنكار الأئمة صلوات الله عليهم على فاعليه وترك الرخصة لهم فيه على أن ذلك ليس مما تجب فيه الحدود ، وإنما يجب إنكاره والنهى عنه .

(٧٦٩) وعنه (ع) أنَّه سئل عن قول الله عز وجل[١] : فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ ، فقال : الرجسُ من الأوثانِ الشِّطرنج ، وقولُ الزور الغناءُ .

(٧٧٠) وعنه (ع) أنَّ رجلًا سأَل عن سماع الغناء فنهاه عنه ، وتلا قول الله عز وجل[٢] . إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، ثم قال : يُسْأَل السمع عمَّا سَمِع والفؤادُ عمَّا عَقَد والبصرُ عمَّا أَبْصَر[٣] ، وإنما ذكرنا هذه الآثار لئلاّ يظنَّ ظانٌّ أَنَّ فيما ذكرناه من الرخصة فى العَزْفِ فى الوليمة ، رخصةً فى الغناء ، وليعْلَمَ أَنَّ ذلك إنَّما جاءَ لِٱستحباب إشهارِ النكاح خاصَّةً .

(٧٧١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : زُفُّوا عرائسَكم ليلًا وأطعموا ضُحًى[٤] .

وعنه (ع) أنَّه قال : لا سَهَرَ إلَّا فى ثلاثٍ : تَهَجُّدٌ بالقرآنِ أو فى طلب علم أو زِفافُ عَروس . وعنه (ع) أنَّه قال . لِيَتَهَيَّأْ أحدكم لزوجته كما يجب أن تتهيَّأَ له . قال أبو جعفر (ع) يعنى التنَظُّف[٥] .

(٧٧٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا زُفَّتْ إلى الرجل زوجتهُ وأُدْخِلَتْ إليه فليُصَلِّ ركعتين وليمسَحْ على ناصِيتِها ثم ليقُلْ[٦] : اللهمَّ

---

(١) ٣٠/٣٢ .
(٢) ٣٦/١٧ .
(٣) س ، ط – بصر . ع ، ى ، ز ، د – أبصر .
(٤) ز – صبحاً .
(٥) س – التنظيف .
(٦) كتاب صحيفة الصلاة (السليمانية) ، مجلد ١ – ص ٦٩/٧٠ (١٩٥٤ ع ، بومباى) .

بارك لى فى أهلى وبارك لها فِىَّ ، وما جمعتَ بيننا فاجمَع بيننا فى خيرٍ ويُمْنٍ وبركةٍ ، وإذا جعلتَها فُرقةً فاجعَلها فرقة إلى كلِّ خيرٍ ، ثم ليقل : الحمد لله الذى هَدَى ضلالتى وأغنى فقرى ونَعشَ[1] خُمُولى وأعَزَّ ذِلَّتى وآوى عَيْلتى وزوَّجَ عُزْبتى[2] وأخدم مهنتى وآنس وحشتى ورفع خسيستى ، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا ، على ما أعطيتَ ، يا ربِّ ، وعلى ما قسمتَ وعلى ما أكرمتَ .

(٧٧٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّ رجلا قال : يابنَ رسولِ الله ! إنّى رجلٌ كبير السنّ كما ترى . وقد تزوَّجتُ امرأةً بكرًا صغيرةً ، ولم أدخل بها وأنا أخافُ أن دَخَلَتْ عَلَىَّ فرأتنى أن تكرهَنى لِكِبَرِى ، قال أبو جعفر (ع) : إذا دَخَلَتْ عليك فمُرهم[3] أن تكون قبل ذلك على طهارةٍ . وكن أنتَ كذلك ، ثم لا تقربْها حتى تصلِّى ركعتين ، ومُرهم أن يأمروها أيضًا أن تصلِّى ركعتين ، ثم احْمَدِ الله وصَلِّ على النَّبى[4] وَادعُ وَأْمُرْهُمْ أنْ يُؤَمِّنُوا على دعائِك وقل : اللَّهم ارزقنى إلفَها ووُدَّها ورضاها بى وَارْزُقها ذلك منِّى وَاجمَعْ بيننا بأحسن اجتماع وأيمَنِ ائتلاف ، فإنَّك تحبّ الحلال وتكره الحرامَ والخلافَ .

(٧٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا أراد الرجل أن يجامع أهلَه فَلْيُسَمِّ اللهَ ويدعوه بما قدر عليه ، وليقل : اَللَّهمّ إن قضيت منِّى اليوم خلفًا فاجعله لك خالصًا ولا تجعل للشيطان فيه شركًا ولا حظًّا ولا نَصِيبًا واجعله زكيًّا ولا تجعله فى خلقه نقصاً ولا زيادة واجعله إلى خير عاقبةٍ .

---

(١) س ، ز . د ، ى ، ع ، ط – أنعش .
(٢) صحيفة الصلاة (السليمانية) – روح غربتى .
(٣) حش ى – أى قرابة النساء .
(٤) ى – رسوله وأهل بيته .

(٧٧٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا أتَى أحدكم إلى امرأته فلا يعجِّلها وإذا واقعها فليَصْدُقْها[١] .

(٧٧٦) وعن على (ع) أنَّه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة .

(٧٧٧) وعنه (ع) أنَّه قال : الوَأْدُ الخَفِيُّ أن يجامع الرجلُ المرأةَ ، فإذا أحسَّ الماءَ نزعه منها فأنزله فيما سواها ، فلا تفعلوا ذلك ، فقد نهى رسولُ الله (صلع) أن يُعزَل عن الحرَّة إلَّا بإذنها ، وعن الأَمَة إلَّا بإذْنِ سيِّدها ، يعنى (ع) إذا كَانَ لها زوجٌ لأَنَّ ولدها يكون مملوكًا للسيد ، فلا يجوز العزل عنها إلَّا بإذنه ، وكذلك للحرّة حقٌّ فى الولد فلا يجوز العزل عنها إلَّا بإذنها . فأمَّا المملوكةُ فلا بأْس بالعزل عنها ، ولا يلتفت إلى إذنها فى ذلك .

(٧٧٨) رُوِينا عن على (ع) أنَّه كان يعزل عن جاريةٍ كانت له يقال لها جُمانَة[٢] .

(٧٧٩) وعن الحسين بن على (ع) أنَّه كان يعزل عن سُرِّيَّةٍ له . وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سئل عن العزل فقال : أمَّا الأَمَة فلا بأْس ، وأمَّا الحرّة فإنى أكره ذلك ، إلَّا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها .

(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا بأْس بالعزل عن الحرة بإذنها ، وعن الأَمة بإذن مولاها . ولا بأْس أن يشترط ذلك عند النكاح ؛ ولا بأْس بالعزل من المُرضِع مخافةَ أن تَعلَق فيضرّ ذلك بالولد . رُوِى ذلك عن رسول الله (صلع) .

---

(١) حش ى – قال فى الإيضاح يعنى لا يعجلها بالماء إلى أن تقضى أمرها ويؤخر ماءه ما قدره وقوله فليصدقها والله أعلم ، الشدة فى المباضعة ، أى فى المجامعة .

(٢) س ، ط – جمانة ، ع ز ، د – جمانه أو أم جمانة ، س جمانة ، والصحيح بتخفيف الميم ، (كما فى القاموس) .

(٧٨١) وعنه (ع) أنه نهى أن توطأ الحرَّةُ وفى البيت أخرى ، وأن توطأ المرأةُ والصبيُّ فى المهد ينظر إليهما .

(٧٨٢) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : لا بأس أن ينامَ الرجلُ بين امرأتين أو جاريتينِ ، ولكن لا يطأ واحدةً منهما وأخرى تنظر إليه .

(٧٨٣) وعن على (ع) أنه قال : النظر إلى المجامعة يورثُ العَمَى .

(٧٨٤) وعن أبى جعفر (ع) أنَّه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول : إن ذلك يورث الخرس . وكان يُكْرَهُ أن يجامعَ الرجل وفى البيت معه أحدٌ . ورخَّص فى ذلك فى الإماء .

(٧٨٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سئل هل يَكرَهُ الجماعَ فى وقتٍ من الأوقات ؟ قال : نعم . من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن غياب الشمس إلى غياب الشفق ، وفى الليلة التى ينكسف فيها القمر ، وفى اليوم الذى تنكسف فيه الشمسُ ، وفى اليوم والليلة اللذَين تَزَلْزَلَتْ فيهما الأَرضُ ، وعند الريح الصفراء والسوداء والحمراء . ولقد بات رسولُ الله (صلع) عند بعض نسائه فى ليلة انكسف القمرُ فيها ، فلم يكن منه إليها شىءٌ ، فلما أصبح خرج إلى مُصَلَّاهُ ، فقالت : يا رسولَ الله ، ما هذا الجفاء الذى كان منك فى هذه الليلة ؟ فقال : ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية ، فكرهتُ أن ألذَّ فيها ، فأكون ممن عنى اللهُ فى كتابه بقولِهِ[1] : وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ ٱلسَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ ؛ ثم قال محمد ابن على (ع) : والذى بعث محمدًا بالرسالة واختصّه بالنبوة واصطفاه

---

(١) ٥٢/٤٤ .

بالكرامة ، لا يجامعُ أحدٌ منكم فى وقت من هذه الأوقات ، فيُرزَقَ ذرّيَّةً ، فَيَرَى فيها قُرّةَ عَينٍ .

(٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوّج جاريةً صغيرةً فلا يطأْها حتى تبلغ تسع سنين ، من يومِ ولادتها .

(٧٨٧) وعن على (ع) أنه كان يكره إتيان النساء فى أدبارِهِنَّ .

(٧٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن محادثة النساء ، يعنى غير ذوات المحارم ، وقال : لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة ، فما مِن رجلٍ خلا بامرأةٍ إلَّا كان الشيطانُ ثالثَهما ، وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : حديث النساء من مصائد الشيطان .

(٧٨٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : اِتَّقوا اللهَ فى النساء فإنَّهن عَىٌّ وعورةٌ ، وإنَّكم[١] استحلَلْتُمُوهُنَّ بأَمانة الله ، وهنّ عندكم عَوَانٍ[٢] فدَاوُوا عيَّهن بالسكوت ، ووَارُوا عوراتِهِنَّ بالبيوت .

(٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال : نِعمَ الشغلُ للمرأةِ المؤمنةِ ، المِغزل .

(٧٩١) وعنه (ع) أنه كان ممّا يأخذ[٣] على النساء فى الْبَيعَة أن لا يحدّثن من الرجال إلَّا ذا محرمٍ .

(٧٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : استأْذن أعمَى على فاطمة (ع) فحجبَتْه . فقال لها النبى (ع) : لِمَ تَحْجُبِينَه[٤] وهو لا يراكِ؟ قالت : يا رسول الله : إن لم يكن يرانى فإنِّى أَراه وهو يشمُّ الريحَ . فقال رسول الله : أشهد أنَّكِ بضعةٌ منِّى .

---

(١) ى – أنتم .
(٢) ى – أى بمهر .
(٣) ز – أنه كان يأخذ إلخ .
(٤) س – حجبته .

(٧٩٣) وعن على (ع) أنَّه قال : قال لنا رسول الله (صلع) : أى شىء خير للمرأة ؟ فلم يجبه أحدٌ منَّا ، فذكرتُ ذلك لفاطمة (ع) فقالت : ما من شىء خيرٌ للمرأة من أن لا ترى رجلًا ولا يراها ، فذكرتُ ذلك لرسول الله (صلع) فقال : صدقتْ ، إنَّها بضعةٌ منى .

(٧٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلَّا بإذن أزواجهنَّ ، ونهى أن يدخلن الحمَّامات إلَّا من عذرٍ ، قال : أيّما امرأةٍ وضعت خمارَها[1] فى غير بيتِ زوجها فقد هَتَكَت[2] حجابَها .

(٧٩٥) وعنه (ع) أنَّه نهى أن تمشى المرأةُ عريانةً بين يَدَى زوجها ، وأن يتعرّى الرجلُ مع أهلِهِ[3] .

(٧٩٦) وعنه (ع) أنَّه نهى النساء أن يَسلُكنَ وسطَ الطريقِ ، وقال : ليس للنساء فى وسط الطريق نصيبٌ . ونهى أن تلبس المرأةُ ، إذا خرجت ، ثوبًا مشهورًا أو تتحلَّى بما له صوتٌ يُسمَع ، ولعن المذكَّرات من النساء والمؤنثين من الرجال ، ونهى النساء عن إظهار الصّوت إلَّا من ضرورةٍ ، ونَهَاهُنَّ عن المبيت فى غير بيوتهنَّ . ونهى أن يسلِّم الرجلُ عليهنَّ[4] .

(٧٩٧) وعنه (ع) أنَّ امرأةً أرسلَتْ إليه فسألته فقالت : يا رسول الله ! إنَّ زوجى خرج إلى سفرٍ وأمرنى أن لا أخرج من بيتى[5] . وإنَّ أبى فى

---

(١) حش ى – كناية عن كشف البدن .
(٢) حش ى – كناية عن هتك الحرمة .
(٣) حش ى – نهى تأديب عند الجماع ونهى تأكيد فى غير الجماع .
(٤) حش ى – يعنى لا يسلم الرجل عليهن إذا لقيهن فى الطريق والسوق ، فإذ دخل بيته فلا بأس أن يسلم على أهلها ، بل هو من الآداب الواجبة ، كما قال الله (تع) (٦١/٢٤) : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (فى المتن) وكذلك إذا دخل على امرأة غير ذات محرم فى بيتها فلا بأس أن يسلم عليها من وراء حجاب ، من النجاح .
(٥) ط ، ز ، ى – بيته .

السِّياقِ قد أشفى على الموت ، فهل لى أن أخرج إليه ؟ فقال (صلع) للرسول ، قل لها : اجلسى فى بيتكِ وأطيعى زوجَكِ . ففعلتْ ، ومات أبوها . فأرسل إليها رسول الله (صلع) فقال[1] : أما إنَّ الله قد غفر لأبيك بطاعتِك لزوجِكِ.

(٧٩٨) وعنه (ع) أنَّ امرأةً سألته فقالت : يا رسولَ الله ! ما حقُّ الزوج على زوجتِهِ ؟ فقال : أن لا تتصدَّقَ من بيته إلَّا بإذنه ، ولا تمنَعُه نفسَها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ ، ولا تصوم يومًا تطوُّعًا إلَّا بإذنه ، ولا تخرج من بيتها إلاَّ بإذنه ، فإن فعلت لعنَتْها ملائكةُ السماء وملائكةُ الأرض وملائكة الغضب [2] وملائكة الرضَى[3] ، قالت : فمَن أعظم الناس حقًّا عَلَى الرجل ، قال : والداه ؟ قالت : فمن أعظم الناس حقًّا على المرأة ؟ قال : زوجُها ، قالت : يا رسول الله ، فما لى من الحقّ مثل الذى له ؟ قال : لا ولا مِن كلِّ مائةٍ واحدٌ ولو كنتُ أمرتُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها .

(٧٩٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا عرفتِ المرأةُ ربَّها وآمنَتْ به وبرسوله ، وعرفَتْ فضلَ أهلِ بيت نبيِّها ، وصلَّت خمسًا وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجَها وأطاعَتْ زوجَها ، دَخلَتْ من أىِّ أبواب الجنَّة شاءت .

(٨٠٠) وعنه (ع) أنَّه ذَكَر النساء فقال : فكيف بِهنَّ إذا تحلَّينَ بالذهب ولَبِسْنَ الحرير وَكَلَّفنَ الغنىَّ وأتعبْنَ الفقيرَ !

(٨٠١) وعنه (ع)[4] أنه قال : من أطاع امرأتَه فى أربعِ خصالٍ كبَّه اللهُ عَلَى وجهِهِ فى النار . فقيل : وما تلك الطاعةُ ؟ يا أمير المومنين !

---

(١) ط ، ز ، ى — يقول .

(٢) ع ، ط — السخط .

(٣) زيد فى ى — ط — حتى ترجع .

(٤) لعل الصحيح : وعن على ع ، الخطاب له « أمير المؤمنين » .

فقال : تطلب إليه أن تذهب إلى العُرُسات[١] وإلى النِّيَاحَات وإلى العيادات وإلى الحمَّامات .

(٨٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن ضرب النساء فى غير واجبٍ .

(٨٠٣) وعن على (ع) أنَّ رجلًا من الأنصار أتى إلى رسول الله (صلع) بابنتِهِ فقال : يا رسول الله ؛ إنَّ زوجها ضربها فأثَّر فى وجهها فأَقِدْها[٢] منه ، فقال رسول الله (صلع) : ذلك لك ، فأنزل الله عز وجلَّ [٣] ٱلرِّجَال قَوَّامُون عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَٱلصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ، وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . أى قَوَّامُونَ بالأدب ، فقال رسول الله : أردتُ أمرًا وأراد اللهُ غيرَه .

(٨٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال الغَيْرَةُ من الإيمان . وأيمّا رجلٍ أحسّ بشىءٍ من الفجور فى أهله ، ولم يَغَرْ ، بعث الله بطائرٍ يَظَلُّ أربعين صباحًا يقول له كلَّما دخل وخرج : غَرْ ، فَإِنْ لَمْ يفعلْ مَسَحَ بجناحه على عينيه . فإن رأى حَسَنًا لم يره ، وإن رأى قبيحًا لم ينكره .

(٨٠٥) وعن على (ع) أنَّه قال : لا غَيْرة فى الحلال .

(٨٠٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : كُتِب الجهادُ على رجال أُمّتى والغَيرةُ على نسائها ، فمن صَبَرت منهنَّ واحتسبَتْ أعطاها الله أجرَ شهيدٍ !

---

(١) كتب فى كل المخطوطات « العروسات » ، ولكن الصحيح بغير الواو .

(٢) حش ى — أقاد ولى المقتول من قاتله من القود ، والقود القصاص .

(٣) ٤/٣٤ .

فصل (٥)

ذِكْرُ نكاح الأَولياءِ وَالإِشْهَادِ فى النِّكاح

(٨٠٧) قال الله عز وجل[١] : فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أَنَّ رسول الله (صلع) قال : لا نكاحَ إِلَّا بولىٍّ وشاهِدَىْ عَدْلٍ .

(٨٠٨) ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قضى أَن يَلِيَ عقدَ النكاح الولىُّ ، فمن نكح امرأَةً بغير ولىٍّ فإِنَّ نكاحَه باطلٌ .

(٨٠٩) وعن رسول الله (صلع) أَنَّه نهى أَن تُنكحَ المرأَةُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ .

(٨١٠) وعن على (ع) أَنَّه قال : لاينكح أَحدُكم ابنتَه حتَّى يستأْمرها فى نفسها ، فهى أَعلم بنفسها ، فإِن سكتَتْ أَو بكَتْ أَو ضحكَتْ ، فقد أَذنت ، وإِن أَبَتْ لم يزوّجها[٢] .

(٨١١) وعن على (ع) أَنَّه قال : تزويج الآباء جائزٌ على البنين والبنات إِذا كانوا صغاراً[٣] ، وليس لهم خيارٌ إِذا كَبِرُوا .

---

(١) ٤/٢٥ .

(٢) حش ى — قال فى الينبوع ، ورضى البكر إذا استأمرها وليها أن تبكى أو تسكت أو تضحك ، فإن أبت لم يزوجها ، فأما الثيب فلا تزوج حتى تستأمر ، ومنه إذا وكلت المرأة بعض أوليائها يزوجها من غير كفء لم يجز .

(٣) حش ى من مختصر الإيضاح ، وقال الصادق (ع) من زوج ابنه وهو صغير جاز نكاحه ولا يجوز طلاق الأب عليه وهو صغير ، والصداق على الأب إذا زوج ابنه صغيراً إذا كان ضمن ، فإن لم يضمن فهو على الابن .

(٨١٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا زوّج الوكيلُ على النكاح فهو جائز[١] .

(٨١٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا وكّلت المرأةُ المسلمةُ أباها النصرانى أو أخاها على تزويجها فزوّجها فالنكاح جائزٌ .. وإن زوّجها وهى طفلةٌ ، لم يجز . لأنه لا ولايةَ لكافر على مسلمٍ[٢] .

(٨١٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا وكّلت المرأةُ وكيلَين وفوّضت إليهما نكاحها[٣] وأنكحها كلُّ واحد منهما رجلًا ، فالنكاحُ للأول[٤] .

(٨١٥) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : الجدّ أبو الأب يقوم مقامَ ابنِهِ فى تزويج ابنتِهِ الطفلة ، والجدُّ أولى بالعقد إلّا أن يكون الأب قد عَقَده ، وإن عقداه جميعًا فالعقدُ عقدُ الأوّل منهما .

(٨١٦) وعن جعفر بن محمد أنه قال : إذا غاب الأب فأنكح الأخُ ، يعنى بوكالةِ المرأة ، فهو جائزٌ .

(٨١٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود ، فقال : إنما ذكر اللهُ الشهودَ فى الطلاق ، فإن لم يشهد فى النكاح فليس عليه شىءٌ فيما بينه وبين الله ، ومَن أشهد فقد تَوَثّقَ للمواريث وأَمِنَ من خوف عقوبة[٥] السلطان ، والشهادةُ فى النكاح أوثق وأعدل وعليه العملُ .

(٨١٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : قد يجوز فى

---

(١) حش س – وفى الينبوع ، ولو وكلت امرأة رجلا أن يزوجها فقالت: ما صنعت فى أمرى فهو جائز ، فحضرته الوفاة فوكل رجلا أن يزوجها ، جائز .

(٢) حش ى – وكذلك العبد وابنته الحرة .

(٣) ط ، ى ، د ، ع . س ، ز – حذ « نكاحها » .

(٤) حش ى – فإن لم يعلم الأول منهما أو كان العقد لهما معاً فى وقت واحد بطل النكاح واستؤنف بعد ذلك ، من الاختصار .

(٥) ى – وأمن عقوبة السلطان .

النكاح من الشهود ما يجوز فى الأموال ، وتجوز فيه شهادة النساء والعبيد .

(٨١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا شَهِد شاهدٌ فى النكاح أنَّ أباها زوّجها وهى كارهةٌ ، وشهد آخرُ أنه زوّجها برضاها ، فالنكاحُ جائزٌ ، فإن شهد أحدُهما أنَّه زوَّجها بِألفٍ وشهد الآخر أنَّه زوّجها بألفَيْن ، فإن ادّعت المرأةُ بالأكثرِ[1] حُلِّفت مع شهادةِ شاهدِها ، وإن شهد أحدُهما أنَّ أباها زوَّجها وهى طفلةٌ بكرٌ ، وشهد الآخر أنه زوَّجها وهى ثيِّبٌ بغير رضاها ، فالشهادة باطلةٌ !

فصل (٦)

ذِكرُ المُهُورِ

قال اللهُ عزوجل[2] : وَآتُوا ٱلنِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً . . . الآية .

(٨٢٠) ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) قال فى قوله تعالى : وَآتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً قال : يقول عز وجل : أعطوهنَّ الصداق الَّذى استحللتم به فروجَهنَّ . فمن ظَلَم المرأةَ صداقها فقد استباح فرجَها زِنًا .

(٨٢١) وعنه (ع) أنَّه قال : قال رسول الله (صلع) : إنَّ الله غافِرُ كلِّ ذنب ، إلَّا رجلٌ[3] اغتصب امرأةً مهرَها ، أو أجيرًا أُجرتَه ، أو رجلٌ[4] باع حرًّا .

---

(١) س ، د . ط ، ى ، ع – الأكثر .
(٢) ٤/٤ .
(٣) س ، ى – رجلا .
(٤) س ، ى – رجلا .

(٨٢٢) وعن على (ع) أنَّه قال : ما نكح رسولُ الله (صلع) امرأةً من نسائه إلَّا على اثنتى عشرةَ أُوقِيةً ، ونصفِ الأُوقيةِ من فضَّةٍ ، وعلى ذلك أنكحنى فاطمةَ (ع) والأُوقية أربعون درهمًا . قال جعفر بن محمد (ع) : وكانت الدَّراهمُ يومئذ وزنَ ستَّةِ قراريط.[1] . وليس هذا بتوقيتٍ فى المهور ، ولكنَّه المهر الَّذى كان رسول الله (صلع) سَنَّه لنسائِهِ[2] . كأنَّه أحبَّ (صلع) التسويةَ بينهنَّ فيه ، وقد قال الله عز وجل[3] : وَآتُوا ٱلنِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، لم يوقّت فى ذلك قليلاً ولا كثيرًا ، وقال (ع ج) [4] : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهتَاناً وإِثْماً مُبِيناً .

(٨٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن المهر فقال : هو ما تراضى عليه النَّاسُ . ولكن لا بُدَّ من صداقٍ معلومٍ قلَّ أو كثر ، ولا بأْس أن يكون عُروضًا .

(٨٢٤) وعن علىّ (ع) أنه قال : أتى رجلٌ إلى رسول الله (صلع) فقال : يا رسولَ الله ! أردتُ أن أتزوَّج هذه المرأةَ . قال : وكم تُصْدِقُهَا ؟ قال : ما عندى شىءٌ . فنظر إلى خاتمٍ فى يده فقال (صلع) : هذا الخاتم لك ؟ قال : نعم ، قال : فتزوَّجها عليه .

(٨٢٥) وعن على (ع) أنه قال : مِن يُمْنِ المرأة تيسيرُ نكاحِها وتيسير رحمها .

(٨٢٦) وعن على (ع) أنَّه قال : لا تغالُوا فى مهور النساء فتكون عداوة.

---

(١) ع ، ط ، ى – وزن ستة ، س ، ز ، د – ستة قيراط .
(٢) ى – للنساء .
(٣) ٤/٤ .
(٤) ٤/٢٠ .

(٨٢٧) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : تزوَّج الحسين ابن على (ع) امرأةً فأرسل إليها بمائةِ جاريةٍ ، مع كلِّ جاريةٍ ألفُ درهمٍ .

(٨٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : للرَّجل أن يتزوج المرأةَ على أن يعلِّمها سورةً من القرآن ، أو يعطيهَا شيئًا ما كان .

(٨٢٩) وعن على (ع) أنَّه قال : لا يكونُ تزويجٌ بغير مهر .

(٨٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن قول الله (ع ج)[١] : يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ، الآية ، قال : أَحَلَّ له من النِّساءِ ما شاءَ ، وأحلَّ له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر . وذلك قول الله (ع ج)[٢] : وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ، ثم بيّن ذلك [٣] عز وجلّ أنَّ ذلك إنَّما هو خاصٌّ للنبي (صلع) فقال الله[٤] : خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِى أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ، ثم قال جعفر بن محمد (ص) : فلا تحلّ الهِبَةُ إلَّا لرسول الله (صلع) أمّا غيره فلا يصلُح أن ينكحَ إلاَّ بمهرٍ يفرضه قبل أن يدخُل بها ، ما كان ثوبًا أو درهمًا أو شيئًا قلّ أو كثر .

(٨٣١) وعن على (ع) أنَّه قضى فى امرأة تزوّجها رجلٌ على حكمها فاشتَطَّت عليه ، فقضى أنَّ لها صداقَ مثلها ، لا وَكسَ ولا شَطَطَ .

(٨٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عن الرّجل يفوّض إليه صداق امرأتِهِ فيَقصُر بها ، قال : تُلْحَقُ بمهرِ مثلِها .

---

(١) ٣٣/٥٠ .
(٢) أيضاً .
(٣) حذ س .
(٤) ٣٣/٥٠ .

(٨٣٣) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سئل عن رجل تزوّج امرأةً على حكمها ، قال : إن اشتَطَّت لم يجاوَز بها مهورُ نساء النبي (صلع) ، وهو خمسُ مائة درهم .

(٨٣٤) وقد رُوِينا أيضًا عن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال فى رجل تزوّج امرأةً على حُكمه ورضيَتْ . فقال ما حَكَمَ به من شىء فهو جائزٌ ، قيل له : فكيف يجوز حكمُه عليها ولا يجوز حكمُها عليه إذا جاوزت مهورَ نساء النبي (صلع) ؟ قال : لأنَّها لمّا حَكَّمَتْه على نفسها كان عليها أن لا تمنعه نفسَها إذا أتاها بشىءٍ ما ، وليس لها إذا حكَّمها أن تجاوز السنَّةَ ، فإن طقلّها[1] أو مات قبل أن يدخلَ بها ، فلها المُتعةُ والميراثُ[2] ولا مَهْرَ لها ، يعنى إذا لم يكن سمّاه .

(٨٣٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن نكاح الشِّغار ، وهو أن يُنكح الرجل ابنتَه من رجل ، على أن ينكِحه الآخرُ ابنته ، وليس بينهما صداقٌ ، وقال : لا شغار فى الإسلام .

(٨٣٦) وقال على (ع) : هو نكاحٌ كانت الجاهليةُ تعقدهُ على هذا ، ولا بأس بعقد النكاح على غير تسميةٍ[3] . ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا ، قال الله (ع ج)[4] : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، الآية .

---

(١) ع ، ى – أى ماتت أو مات .

(٢) س ، ز ، ع ، زيادة فى ى ، ط ، د والمتعة أن تعطى المرأة شيئاً مثل المقنعة وأشباهها على مقدار طاقة الرجل والمرأة .

(٣) حش ى – من النجاح : فأما إن عقداه كما يعقد النكاح بغير تسمية ولم يشترطا فيه ما ذكرنا ، فالعقد جائز ولكل واحدة مثل مهر نسائها على ما وصفنا .

(٤) ٢٣٦/٣ .

(٨٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى رجل تزوّج امرأةً ولم يَفْرِض لها صداقًا ، فمات عنها ، أو طلَّقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن طلَّقها فليس لها صداقٌ[1] ، ولها المتعةُ ولا عِدَّةَ عليها ، وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهرَ لها . وهى ترثه ويرثها وعليها العدّة ، وإن كان قد فَرَضَ لها صداقًا ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ الصداق ، وإن مات عنها أو ماتت عنه ، فلها الصداق كاملًا .

(٨٣٨) وعن على (ع) أنَّه قال فى رجل تزوّج امرأةً على وَصِيفٍ قال : لا وَكْسَ ولا شَطَطَ .

(٨٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : مَن تزوّج[2] على بيتٍ وخادم . فالمرأة بيتٌ وخادمٌ ، ولا وكسَ ولا شطَطَ .

(٨٤٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من تزوّج امرأةً على مهرٍ مجهولٍ لم يَفسُدِ النكاحُ . ولها مهرُ مثلِها ما لم يجاوز مهرَ السنَّة ، وهو خمسُ مائه درهمٍ .

(٨٤١) وعنه (ع) أنَّه قال : من تزوج امرأةً على جارية له مُدَبَّرَةٍ وطلَّقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ خدمتِها . تخدم المولى يومًا والمرأةَ يومًا ، فإن مات الرجل عَتَقَتْ ، وإنْ طلَّقها بعد أن دخل بها فلها خدمتُها ، فإن مات المولى عتَقَتْ .

(٨٤٢) وعنه (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج) فى قصة موسى (ع)[3] : قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ ، فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ، الآية ، فقال

---

(١) حش ى – المتعة أن يعطى المرأة شيئاً مثل المقنعة وأشباهها على مقدار طاقة الرجل ،

(٢) ى – تزوج امرأة .

(٣) ٢٨/٢٧ .

على (ع) : عَقَدَ النكاحَ على أُجرة سمّاها ، ولا يحلّ النكاحُ فى الإسلام بأجرةٍ لولىّ المرأة . لأنَّ المرأةَ أحَقُّ بمهرها .

(٨٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : مَن تزوّج امرأةً على ألف درهمٍ فأعطاها بها عبدًا آبِقًا ، يعنى فى حال إباقه قد عَرَفَتْه ، وثوبَ حِبرَةٍ دفعه إليها ، ورضيَتْ بذلك ، قال : فلا بأْس إذا[1] قَبَضَت الثوبَ ورَضِيَتِ العبدَ ، فإن طلَّقها قبل أن يدخل بها ، ردّت عليه خمسَ مائةِ درهمٍ ، ويكونُ العبدُ لها ، مَتى أصابَتْه أخَذَتْه .

(٨٤٤) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ بصداقٍ إلى أجلٍ ، فالنكاحُ جائزٌ . ولكن لا بدّ أن يعطيَها شيئًا قبل أن يدخُل بها ، فيحلّ له نكاحها ، ولو أن يعطيهَا ثوبًا أو شيئًا يسيرًا . فإنْ لم يجد شيئًا فلاشىء عليه ، وله أن يدخلَ بها ويبقى الصداقُ دَيْنًا عليه .

(٨٤٥) وعن على (ع) أنَّه قال : فى رجل تزوّج امرأة إلى أجل مسمّى ، على أنَّهُ إن جاءَ بصداقها إلى ذلك الأَجلِ ، وإلاَّ فليس له عليها سبيلٌ . فَقَضى بأنَّ بُضْع[2] المرأة بيد الرجلِ ، والصداقُ عليه ، ولا يَفسَخ الشرطُ نكاحَه .

(٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا تزوّج الرجلُ امرأةً[3] على صداقٍ ، منه عاجلٌ ومنه آجلٌ ، وتشاحّا فى الدخول ، لم تُجبَر المرأةُ على الدخول حتى يدفعَ إليها العاجلَ . وليس لها قبضُ الآجلِ إلّا بعد أن يدخل بها . وإن كان إلى أجلٍ معلومٍ فهو إلى ذلك الأَجلِ ، وإن لم يُجْعَل له حَدٌّ

---

(١) س – إن .

(٢) حش ى – البضع شكر المرأة والشكر نكاحها وقيل الفرج ، قال ابن السكيت يقال ملك فلان بضع فلانة .

(٣) س – حذ المرأة .

فالدخولُ يوجبُه . وإن أنكرتِ المرأةُ قبضَ العاجلِ وقد دخل بها وَادّعاه الرجلُ ، فالقولُ قوله مع يمينه ، وإن ادَّعى دَفْعَ الآجلِ وأنكَرَتْه المرأةُ ، فالقولُ قولها مع يمينها ، وعلى الرجل البيّنةُ فيما يدّعى من الدفع .

(٨٤٧) وعن على (ع) أنه قال : إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ على صداقٍ معلومٍ ، وأشهدا عليه سرًّا وأشهدا فى العلانية بأكثر منه ، فالعقدُ الأول هو الصحيح ، وبه يؤْخذ .

(٨٤٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابَه ، أو أرخى عليها سترَه ، فقد وجب لها المهرُ كلُّه ، جامَع أو لم يجامعْ ، قال أبو جعفر (ع) : تزوّجتُ امرأةً فى حياة أبى على بن الحسين (ع) فتَاقَت نفسى إليها نصفَ النَّهار ، فقال أبى : يابُنَىَّ ، لا تدخل بها فى هذه الساعة ، ففعلتُ ، فلمَّا دخلتُ إليها كرهتُها وقُمتُ لأخرجَ . فقَامَتْ مولاةٌ لها فأغلقَتِ البابَ وأرخَتِ السترَ فقلتُ : مَهْ دَعِيه ، فقد وجب لك الذى تريدين .

(٨٤٩) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا فى الرجل يُعتِق أَمَتَه عَلَىٰ أن يتزوَّجها ويجعل عتقَها صداقَها ، وترضى بذلك ، قالوا : ذلك جائزٌ ، قال أبو جعفر : وأحبُّ إلىّ أن يعطيَها شيئًا ، قال أبو عبد الله (ع) : فإن طلَّقها قبل أن يدخلَ بها ، فلها نصفُ قيمتِها .

(٨٥٠) وعن على (ع) أنه قال : من سرق مالًا ، فأَصدقه امرأة أو اشترى جارية ، كان الفرجُ له حلالًا ، وعليه تَبعةُ[1] المال وإثْمُهُ !

---

(١) ع ، س – تباعة ، ط ، ى ، – تبعة .

فصل (٧)
ذِكرُ الشُّروط فى النِّكاح

(٨٥١) وقد ذكرنا فيما تقدّم ما ثبت عن أهل البيت (ص) فى الشروط ، أنَّه لا يثبت منها إلاَّ ما وافق الكتابَ والسنةَ ، وما خالف ذلك فهو باطلٌ . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنه قضى فى رجلٍ تزوّج امرأةً فشَرَط لأهلها أنه إن تزوّج عليها امرأةً أو اتَّخذ عليها سريّةً ، أن المرأةَ التى يتزوّجها طالقٌ ، والسريَّة التى يتخذها حرَّةٌ ، قال : فشرطُ[1] اللهِ قبل شروطهم ، فإن شاء وَفَى بوعدِه ، وإن شاء تزوج عليها واتَّخذ سريّةً ، ولا تطلُق عليه امرأة إن تزوّجها ، ولا تَعتِقُ عليه سريَّة إنِ اتخذها .

(٨٥٢) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : من شرط لامرأتِه أنه إن تزوج[2] عليها ، أو أضرّ بها أو أخرجها ، أو اتخذ عليها سريّة فهى طالقٌ ، قال : شرط الله قبل شروطهم ، ولا ينبغى أن يُضِرَّ بِهَا أو يتعدّى عليها . ويَنكِحُ إن شاء ما يحلُّ له ويتسرى .

(٨٥٣) وعن على (ع) أنه قال فى رجل تزوّج امرأةً وشرط لها أنَّ الجماع بيدها والفرقةَ إليها ، فقال له : خالفتَ السنَّةَ ووَلَّيتَ الحقَّ غير أهله . وقَضى أنَّ على الزوج الصداقَ . وبيده الجماعُ والطلاقُ . وأبطل الشرط .

---

(١) س – شروط .
(٢) س – أتزوج .

(٨٥٤) وعن جعفر بن محمد أنه قال : من تزوج امرأة وشرط المقامَ بها فى أهلها أو بلدٍ معلوم ، فذلك جائز لهما ، والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحلّ حرامًا أو يحرم حلالاً .

(٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوّج امرأةً على أن يأتيها متى شاء كل شهرٍ أو كلّ جمعةٍ ، وعلى أن لا ينفق عليها إلّا شيئًا معلومًا اتّفقا عليه ، قال : الشرط باطل ، ولها من النفقة والقسمةِ ما للنساء ، والنكاحُ جائز ، فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلّقها ، وإن رضيَتْ هى بعد ذلك ما شرط عليها ، وكرهت الطلاق ، فالأمر إليها إذا صالحته ، قال الله[1] (ع ج) : وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَٱلصُّلْحُ خَيْر ، وهذا إذا كره الرجلُ المرأةَ وأراد أن يطلّقها [2] وكرهت هى الطلاقَ وصالحَتْه على ترك حظّها من القسمة لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك ، واتفقا على ما اصطلحا عليه من ذلك ، فالصلح جائز .

(٨٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تَسأَلَ المرأةُ طلاقَ أختِها لِتكتئِ صَحْفَتها[3] إنَّ الله رازِقُها

(٨٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يتزوّج الرجلُ المرأةَ على طلاقِ أُخرى .

(٨٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنه حرَّم نكاحَ المتعة ، وعن على (ع)

---

(١) ٤/١٢٨ .

(٢) ط ، ع ، ى – وأراد طلاقها .

(٣) حش ى – من الغريبين وفى الحديث : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى إنائها ، وإنما هو تفعل من (كفأت القدر) ، إذا كفيتها لتفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإمالة الغرة (؟) حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها ، فقال الكسائى : يقال كفأت الإناء إذا كفيته وأكفأته وكفأته إذا أملته ، وكفء الإناء أى ألقاه على وجهه .

أنه قال : لا نكاح إلّا بولىٍّ وشاهدَين وليس بالدرهم والدرهمين ، واليوم واليومين ، ذلك[١] السفاح ولا شرط فى النكاح .

(٨٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة ، قال : صِفْهُ لى ، قال : يَلْقَى الرجلُ المرأةَ ، فيقول : أتزوَّجك بهذا الدرهم والدرهمين ، وقعةً أو يومًا أو يومين . قال: هذا زنًا ، وما يفعل هذا إلاَّ فاجرٌ[٢] وإبطالُ نكاحِ المتعة موجود فى كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه[٣] : وَالَّذِينَ هُمْ لفُرُوجِهِمْ حَافظُونَ * إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ، فلم يُطلِقِ النكاحَ إلَّا على زوجةٍ أو ملكِ يمينٍ . وذَكَرَ الطلاق الذى يجب به الفرقة بين الزوجين ، ووَرَّث الزوجين بعضهما من بعض ، وأوجب العدَّة على المطلقات ، ونكاحُ المتعة على خلاف هذا ، إنما هو عند مَن أباحَهُ أن يتَّفق الرجل والمرأة على مدةٍ معلومةٍ ، فإذا انقضتِ المدَّةُ بانت منه بلا طلاقٍ ، ولم تكن عليها عدّة ولم يُلْحَقْ بهِ ولدٌ إنْ كان منها ، ولم يجب لها عليه نفقة ، ولم يتوارثا ، وهذا هو الزنا المتعارفُ الذى لا شكَّ فيه[٤] .

(٨٦٠) وعن على (ع) : أنَّه قضَى فى امرأة خطبها رجلٌ إلى أبيها فأملكه إيّاها . ولها أختٌ . فلمّا كان عند البِناء أولج عليه الأُختَ ، فقضَى عليه أنَّ الصَّداقَ للتى دخَلَ بها أو يرْجعُ به الزوجُ على أبيها ، والتى عقد عليها هى امرأتُه . ولكن لا يدخل بها حتى يَخْلُوَ أَجَلُ أختِها .

(٨٦١) وعنه (ع) أنَّه قضى فى امرأة حُرَّةٍ دَلَّس عليها عبدٌ بنفسِهِ

---

(١) س ، ى – ز ، د ، ط – شبه السفاح ؛ ع – سنة السفاح .
(٢) ز ، ع ، ط – الفواجر ، ى ، ى ، د – الفاجر ، س – فاجر .
(٣) ٢٣/٥ – ٧ .
(٤) حش ى – من مختصر الآثار : وقالوا إن الاستمتاع لا يجوز بالبكر ، وزعم بعضهم أنه يجوز بذوات الأزواج ، وهذا هو الزنا المحض الذى لا شبهة فيه .

فنكحها ، وهى ترى أنه حرٌّ[١] قال : إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقَتْهُ . قال أبو جعفر محمد (ع) : فإن كان دخل بها فلها الصداقُ ، وإن لم يدخل بها فليس لها شيءٌ ، يعنى إذا اختارَتْ فراقَه ، قال : فإن دخل بها بعد ما علمَتْ أنَّه مملوكٌ فهو أملَكُ بها .

(٨٦٢) وعن على (ع)[٢] أنَّه قال فى رجل تزوّج امرأةً فولدت منه ، ثم إنَّ رجلاً أقام البيِّنةَ أنَّها أمتُه . فقضى بها لصاحبِها ، وقضى على الذى غَرَّ الرجلَ الذى زوّجه بها ، أن يَفْدِىَ ولدَهُ منها بما عَزَّ وهانَ ، وأبطل ما أعطاها زوجها من الصداق[٣] كما أصاب من فرجها ، قال جعفر بن محمد (ع)[٤] : فإن لم يكن غَرَّه بها أحدٌ ، أو كان الذى غَرَّه بها لا يجد شيئًا ، لم يسترقَّ ولدُهُ إذا كان لم يعلم أنَّها مملوكةٌ ، ولكن يُقوَّم عليه بقيمته ، فإن كان تزوّجها وهو يعلم أنها مملوكةٌ فولده منها رقيق .

(٨٦٣) وعنه (ع) أنه قال : من اشترى جاريةً فأَولَدَها ، ثم استحقَّها رجلٌ ، أخذها وقيمةَ الولد .

(٨٦٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن مُجَبَّبٍ[٥] دَلَّس بنفسهِ لامرأةٍ فتزوّجَتْه ، فلما دخل بها[٦] اطَّلعت منه على ذلك ، فقامت عليه . قال : يُوجَعُ ظَهرُهُ ، ويُفَرَّقُ بينهما ، وعليه المهر كاملًا إن كان دخل بها ، وإن لم يَدخل بها فعليه نصفُ المهر . قيل له : فما تقول فى العِنِّين ؟ قال : هو مثلُ هذا سواءً .

---

(١) س ، ط ، ع . ى ، د ، — وظنته كما قال حراً .
(٢) ى — وعنه (أبو جعفر) .
(٣) ى ، ع ، ز ، د . — بما . س ، ط ، ط — كما .
(٤) س — قال أبو جعفر ع . ط ، ز ، ع ، ى ، د — قال جعفر بن محمد ع .
(٥) حش ى — أى الذى قطع قضيبه ، من النجاح .
(٦) حش ى — يعنى إدخال الستر .

(٨٦٥) وعن على (ص) أنَّه قال : تُرَدّ[١] المرأةُ من القَرْن والجُذام والجُنون والبَرَص ، فإن كان دَخَل بها فعليه المهرُ . وإن شاء أمسك وإن شاء فارق ، ويرجع بالمهر على من غرّه بها . وإن كانت هى التى غرّتْه ، رجع به عليها ، وترك لها أدنى شىء مما يستحل به الفرجَ[٢] فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شىء عليه .

(٨٦٦) وعنه أنه قال فى الرجل يتزوّج المرأة[٣] فيؤتَى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : تُرَدُّ على وليّها . وإن كانت بها زمانة [٤] لا يراها الرجال ، أجيزت [٥] شهادةُ النساءِ عليها .

(٨٦٧) وعنه أنَّه قال : تُرَدُّ البرصاءُ والمجذَّمة . قيل : فالعوراءُ ؟ قال : لا تُرَدُّ ، إنَّما تُرَدُّ[٦] المرأة من الجذام والبرص والجنون أو علَّة فى الفرج تمنع من الوطء .

(٨٦٨) وعن على (ع) أن رجلاً قال له : يا أمير المؤمنين ! إنِّى تزوّجت امرأةً عَذراءَ ، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء ، قال : ويحكَ إنَّ العُذْرة تذهب من الوثْبة والقَفْزة والحيض والوضوء وطول التعنيس[٧] .

(٨٦٩) وعنه (ع) أن امرأةً رَفَعت إليه زوجَها ، فذكرت أنَّه تزوّجها مذ سنين وأنه لم يصل إليها . وسأَل زوجها عن ذلك فصدّقها . فأجّله حولًا ، ثم قال لها بعد الحول : إن رضيتِ أن يكسوك ويكفيك المؤنة ، وإلاَّ فأنتِ بنفسك أملك .

---

(١) حش ى – أى بلا طلاق .
(٢) ى – من الفرج .
(٣) س مذ المرأة .
(٤) حش ى – وهى ما تم لها سنة كاملة وزاد عليها .
(٥) ى – أجزئت ، د – أجزت .
(٦) ى – أى طلاق فيه .
(٧) حش ى – وهو طول الإقامة بلا زوج .

(٨٧٠) وعن جعفر بن محمد أنه قال : ما صَبَرَتِ[١] امرأة العنِّين[٢] فهو بها أملك ، فإن رفعته أُجِّلَ سنةً . فإن لم يكن منه شيءٌ ، فرّق بينهما . فإن كان قد دخل بها فلها المهرُ كاملًا وعليها العدّة ، وتتزوّج من شاءت .

فصل (٨)

ذكرُ النكاح المَنْهيّ عنه والنكاح المُبَاح

(٨٧١) قال الله (ع ج)[٣] : ولاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاء ، وقال الله (ع ج) [٤] حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ الآية ، رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنه كان يقول : إذا تزوّج الرجُل المرأةَ فدَخَل بها أو لم يدخل بها ، حَرُمَتْ عليه أُمُّها . وذلك لقول الله تع [٥] : وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكمْ ، فَهِى مُبْهمة محرّمةٌ فى كتاب الله (تع).

(٨٧٢) وعنه (ص) أنه قال فى قول الله (ع ج)[٦] : ورَبَائِبُكُمُ ٱللَّاتى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ٱللاَّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، قال عليه السلام : هى ابنةُ امرأتهِ عليه حرامٌ إذا كان دخل بأمّها ، فإن لم يكن دخَل بأمها فتزويجها

---

(١) حش ى – أى ما سترت أمرها ولم تخاصمه ولم ترفعه .

(٢) حش ى – من الينبوع : والعنين والخنثى ، والخصى والمجبب ، إذا غروا بأنفسهم فللمرأة الخيار إذا علمت ، فإن لم تختر وأقامت فلم يصل إليها زوجها وخاصمته ، أجل حولا ، فإن انقضى ولم يصل فإن شاءت أقامت وإلا فهى أملك بنفسها ويفرق بينهما ، ومن غشى زوجته مرة لم يكن لها فراقه ، ومن تزوجت أحداً من هؤلاء وقد علمت بحاله لم يكن لها خيار .

(٣) ٤/٢٣ .

(٤) ٤/٢٣ .

(٥) أيضاً

(٦) أيضاً

لهُ حلالٌ [١] ، وقال فى قول الله (ج) [٢] : فى حُجُوركُمْ : الحُجْر الحُرمة الَّتى فى حرمتكم ، وذلك مثل قوله (تع) [٣] :أَنْعَامٌ وَحَرثٌ حِجْرٌ ، يقول مُحَرَّمة .

(٨٧٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا كانت الأَمةُ لرجل فوطئها ، لم تحلّ له ابنتها بعدها . الحرةُ والمملوكةُ فى هذا سواءٌ ، وكذلك الأُم إذا وطئ ابنتها ، لم يطأُها بعدها ، حرّة كانت أو مملوكةً .

(٨٧٤) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سُئلِ عن رجل تزوّج امرأةً فتنظر إلى رأسِها وإلى بعض جسدها ، هل يتزوّج ابنتَها ؟ قال : إذا رأى منها ما يحرم على غيره ، فليس له أن يتزوَّج ابنتَها .

(٨٧٥) وعن على (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج) [٤] : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، قال : إذا نكح رجلٌ امرأةً ثمّ توفِّىَ عنها أو طلّقها ، لم تحلّ لأحد من ولده ، إن دخل بها ، أو لم يدخل بها . ولا يتزوّج الرجُل امرأةَ جدّه وهى محرَّمةٌ على ولده ما تناسلوا [٥] .

(٨٧٦) وعن على (ع) أنَّه كشف عن ساق جارية له ثمّ وهبها بعد ذلك للحسنِ (ع) وقال له : لَا تَدْنُ منها فإنَّها لا تحلّ لك . وهذا إنَّما يكون إذا نظر الأَب منها إلى ما يَحْرُم على غيره لِشهوةٍ ، فأَمّا إن نظر إليها لغير شهوة ، مثل أن يقلبَها عند الشراء ، أو ينظر إليها وهى فى ملكِ غيره ، فليس ذلك مما يحرّمها على ابنه . قال أبو جعفر (ع) : لا بأْس للرجل

---

(١) حش ى – من مختصر الآثار – إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حل له نكاح ابنتها .

(٢) ٤/٢٣ .

(٣) ٦/١٣٨ .

(٤) ٤/٢٢ .

(٥) حش ى – قال فى مختصر الآثار عن جعفر بن محمد أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها أو يطلقها قبل أن يدخل بها ، هى محرمة على بنيه ما تناسلوا ، وآبائه ما ارتفعوا ، وإذا نظر إلى أمته نظر شهوة أو باشرها أو وطئها أو نظر إلى عورتها ، حرمت على بنيه وعلى آبائه .

ينظرا إلى الجاريةِ يريدُ شِراءها أن يطأَها ابنُه إذا مَلَّكَها ، إلَّا أن يكونَ نَظَر إلى عورتِها .

(٨٧٧) وعن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : إذا جرَّد الرجلُ جاريةً ، ووَضَع يده عليها لم تحلَّ لأبيه ولا لولَدِهِ .

(٨٧٨) وعن على (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج) : [1] وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، يعنى بالنكاح ، قال : ولو أنَّ رجلاً نكح امرأةً ، ثم أتى أرضًا أخرى فنكح أُختَها وهو لا يعلم ، فعليه إذا علم أن ينزع[2] عنها .

(٨٧٩) وعن على (ع) أنَّه نهى أن يجمع الرجل بين الأُختَين المملوكتين بالوطء ، وفى حديث آخر : أنَّه سُئل عن ذلك فقال : أحلَّتهما آيةٌ وحرّمتهما أخرى [3] وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى ، قال جعفر بن محمد (ع) : قد بيّن إذ نهى عن ذلك نفسه وولده ، يجب على المؤمنين أن ينتهوا عمّا نهى نفسَه وولدَه .

(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان ، فنكح[4] إحداهما ، ثم بدا له فى الثانية ، فليس ينبغى له أن ينكح[5] الأُخرى حتى تخرجَ الأُولى من مِلْكه بهبها أو ببيعها ، ولا يُجزيه أن يهبها لولده . فإن وطى الثانية حُرّمت عليه الاولى حتى تموت الأُخرى ، وقد أثم فى فعله وتعدّى حدودَ الله جلّ ذكرُهُ .

---

(١) ٤/٢٣ .
(٢) حش ى – نزع نزوعاً أى ذهب .
(٣) س – حذ أخرى .
(٤) س ، ز . ط ، د ، ى ، ع – فوطئ .
(٥) س ، ز ، ط ، د ، ى ، ع – يطأ .

(٨٨١) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا طلَّق الرجلُ المرأةَ ، لم يتزوّج أختها حتى تنقضى عدّتُها .

(٨٨٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن يُجْمع بين المرأة وعمّتها ، وبين المرأة وخالتها[١] .

(٨٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لا بأْس أن يتزوّج الرجلُ بنتَ رجلٍ وامرأته ، يعنى أن تكون البنتُ من غير المرأةِ ؛ أو أمّ ولده غير أمّ المرأة ، يجمع بينهما إن شاء .

(٨٨٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يتزوّج المرأة أو يتسرّى السّريّةَ ، هل لابنِهِ أن يتزوّج بابنتِها من غيره ، أو يطأَها إن كانت مملوكةً له بملك اليمين ؟ قال : أمّا ما كان قبل النكاح ، يعنى نكاحَ الأَب ، فللولد أن يطأَها ويتزوّج ، وأمّا ما ولدت المرأةُ بعد ذلك ، فإنّى أكرهه .

(٨٨٥) وقد رُوِينا عن وجهٍ آخر[٢] أنَّه قال (ع) : أيّما رجل طلَّق امرأتَه فتزوّجها رجلٌ فولدت له أولادًا ، فلا بأْس أن يتزوّج ولدُها بناتِ زوجها الأوّل من غيرها ، والوجهُ الذى كرهه فى الرواية الأُولى ما دخلته الشُّبهة ، وكان الولد فيه قريبًا من الفرقة ، فأمّا إذا لم يكن فى ذلك شبهةٌ وتباعد الولد[٣] من الفرقة أو الموت ، فليس فى ذلك ما يكرهه ، والله أعلم .

(٨٨٦) وعن على (ع) أنَّه قال فى الرجل تكون له أربعُ نسوةٍ فيطلِّق إحداهنّ ، قال: ليس له أن يتزوّج خامسةً[٤] حتّى تنقضى[٥] عدّةُ التى طلّق.

---

(١) حش ى – ويجمع بين بنى الأعمام والعمات وبين بنى الأخوال والخالات ، من الينبوع .
(٢) س . ط ، د ، ز ، ع ، ى . – وقد روينا عنه من وجه آخر .
(٣) ى ، ع – المولود .
(٤) حش ى – قال سيدنا جعفر بن منصور اليمن فى كتاب الرشد والهداية : إن الله أحل لمن أراد النكاح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أربع نسوة، فمن تعدى فنكح الخامسة حرمت عليه هى والأربع .
(٥) س – تقضى .

(٨٨٧) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنهم قالوا فى الرجل يفجر بأُمّ امرأته أو بأُختها أو بابنتها ، قالوا : لا يحرّم عليه ذلك امرأته . ويلزمه ما يلزم الزانى ، والحرامُ لا يحرِّم الحلالَ . قال أبو جعفر (ع) : فإن فجر بامرأةٍ لم يتزوّج ابنتَها ولا أُمَّها من النسب ، ولا من الرضاعة[1] .

(٨٨٨) وعن على (ع) أنَّه قال فى الرجل يزنى بالمرأة ثم يُريد أن ينكحها نكاحًا صحيحًا ، قال[2] : فإن تابا فلا بأْس بذلك .

(٨٨٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ ، فزنت قبل أن يدخل بها فُرّق بينهما ، ولا صداق لها ، لأَنَّ الحَدَث جاء من قِبَلِها ، يعنى بالفرقة إذا كان الزوج أراد ذلك ، فأما إن أقام على نكاحها ، فقد ذكرنا فيما تقدّم ما جاء عن أهل البيت (ص) فى نكاح الفواجر .

(٨٩٠) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سُئل عن المريض يُشفِى[3] على الموت فيتزوّج المرأةَ يُريد أن تَرِثَه ، قال : لا بأْس بذلك ، والنكاح جائزٌ إذا عقد على ما يجب .

(٨٩١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن رجل تزوّج أُختَين أو خمسَ نَسوةٍ فى عقدةٍ واحدة ، قال : يثبُت نكاح الأُخت التى بدأ بأسمِها عند العقدِ ، والأَربع من النسوة اللاَّتى بدأ بأَسمائهنَّ ، ويبطل نكاحُ مَنْ سواهنَّ ، فإن لم يُعْلَمْ مَنْ بدئ بأَسمائهنَّ منهنَّ ، بطُل النكاحُ كلُّهُ .

(٨٩٢) وعن على (ع) أنَّه قضى فى امرأةٍ تُوفِّىَ زوجُها وهى حُبلَى ، وتزوّجت قبل أن تمضِىَ الأَربعة الأَشهر والعشرةُ ، قال : يُفَرَّقُ بينهما ولا

---

(١) حش ى — قال ، فى مختصر المصنف — ومن فجر بامرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتاً لم ينبغ له أن يتزوج ابنتها لمكان الشبهة . س ، ع ، ى ، ط — الرضاع .

(٢) س مد « قال » .

(٣) حش ى — أشفى المريض على الهلاك أى أشرف.

يخطبها حتى يَنقَضى آخر الأَجلَين ، قال جعفر بن محمد[١] (ع) : هذا إذا لم يكن دخل بها ، فأَما إذا تزوّج الرجلُ المرأَةَ فى عدّتها ، وكان قد دخل بها ، فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا ، ولها صداقُها بما استحلّ من فرجها ، فإن لم يكن دخل بها ، فُرّق بينهما ، فإذا انقضت عدتُها تزوّجها إن شاء وشاءت ، هذا إذا كانا عالمَين بأَن ذلك لا يحلّ ، فإن جَهِلا ذلك وكان قد دخل بها فُرِّق بينهما حتى تنقَضِىَ عدّتها ثم يتزوّجها إن شاءت وشاء . قيل له : فإن كان أحدهما تعمّد ذلك والآخر جهله ؟ قال : الذى تعمّده لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو أعظم من هذا .

(٨٩٣) وعنه (ع) أنّه قال : تزوّج رجلٌ من الأَنصار وهو مُحْرِمٌ ، فأَبطل رسول الله (صلع) نكاحَه .

(٨٩٤) وعن على (ع) أنّه قال : المُحْرِمُ لا يَنكح ولا يُنكَح . فإن نكح فنكاحُه باطلٌ ، قال جعفر بن محمد (ع) : إذا تزوّج الرجل وهو مُحرِمٌ فُرِّق بينهما ، فإن كان دخل بها ، فعليه المهر بما استحلّ من فرجها . وعليه الكفّارة لإحرامه ، ولا يخطُبُ[٢] المُحرمُ خِطبةَ النكاح ، فإن كان عالمًا بأَنّ ذلك حرامٌ لم تحلّ له أبدًا ، وإن جهل وأراد تزوّجها بعد أن يخرج من إحرامه ، فله ذلك . وأيّهما كان عالمًا بالتّحريم ، لم يحلّ له أن يرجع إلى صاحِبِه .

(٨٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يتزوج الرجُل قابِلتَه[٣] ولا ابنتَها !

---

(١) س – محمد ع .

(٢) حش ى – فيه وجهان ، أحدهما أن الخطبة بالضم أى لا يلى عقدة النكاح ، ولا يقرأ خطبة إن كان قاضياً وهو محرم ، وثانيهما أن الخطبة بالكسر ، أى لا يخطبها ولا يطلب نكاحها ، وكلاهما صحيح ، فإن فعل فقد أساء واستهان بحجه . من النجاح .

(٣) حش ى – القابلة التى تقبل الولد عند الولادة . من الضياء ، ويقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر إذا قبلت الولد أى تلقته عند الولادة – حاشية ، القابلة المولدة وهى التى يخرج الولد على يديها .

فصل (٩)
ذكْرُ المَفْقُود

(٨٩٦) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنَّه قال : إذا عُلِم مكانُ المفقود لم تُنكح امرأتُه ، فهذا بيان أمر المفقود ، لِأَنَّه إذا عُلِم مكانُه لم يكن مفقودًا ، وإنَّما المفقود الرجل الذى يخرج من بيته فلا يُعلم أيْن توجّه ، ولا ما صَنَعَ ويخفى خبره وأمرُه ، وأمّا من خرج مسافرًا فليس بمفقودٍ ، عُلِم مكانُه أو لَم يُعْلَمْ . وهذا لا تتزوَّج امرأتُه حتى يأتيها موتُه أو طلاقُه ، وَتعْتَدّ .

(٨٩٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : يُخَلَّى عن امرأةِ المفقود ما سكتَتْ . فإن هى رفعَتْ أمرَها إلى الوالى أجَّل لها أربع سنين ، وكتب إلى الموضع الذى فُقِد فيه يَسأَل عنه ، فإن لم يُخبَر عنه بشىءٍ حتى تنقضى الأربع السنون دعا وَلِىَّ المفقود فقال : هل للمفقود مالٌ ؟ فإن كان للمفقود مالٌ قيل للولىّ : أَنْفِقْ عليها من مالِهِ ، فإن لم يكن للمفقود مالٌ وأَنفَقَ عليها الولىُّ من ماله ، فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها ، فإن أبى وليُّه أن يُنفِق عليها جَبَره[1] الوالى على أن يطلِّقها تطليقةً فى استقبال عدتها ، وهى طاهرٌ ، فيصير لاقُ الولىّ طلاقًا للزَّوج . فإن جاء زوجُها قبل أن تنقضى عدّتُها من يومٍ طَلَّق الولىُّ ، فبدا له أن يراجعَها فهى امرأتُه . وهى عنده على تطليقتَيْنِ باقيتَين . وإن انقضت عدّتُها قبل أن يجىء أو يراجعَ حَلَّت للأَزواج ، ولا سبيل لأَحدٍ عليها . . وإن قال الولىُّ : أنا أُنفِقُ عليها لم يُجبَرْ على أن يطلّقها ، وإن لم يكن له ولىٌّ طلَّقها[2] السلطانُ . قيل له : يا بنَ

(١) ط – أجبره الوالى .
(٢) س – طلقه .

رسولِ الله ، أرأيتَ إن قالت المرأةُ : أنا أريد ما تُريدُ النساءُ ، ولا أستطيع أن أصبرَ ، قال : ليس لها ذلك ، ولا كرامةَ إذا أنفق عليها وليُّه .

(٨٩٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنَّه قال : إذا جاء نَعْىُ الرّجلِ إلى أهله ، أو خَبَّروها أنَّه طلَّقَها ، فاعتدَّت ، ثم تزوّجَت ، ثم جاء زوجُها بعْدُ ، فهو أحقُّ بها من الَّذى تزوّجها ، دخل بها أو لم يدخُلْ ، فإن كان دخل بها فلها الصّداق بما استحلَّ من فرجِها !

فصل (١٠)

ذِكْرُ الرَّضاع

(٨٩٩) قال الله جلّ ذكره وذَكَرَ تحريمَ ذواتِ الأَرحام فقال بعد ذلك[1] : وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أنَّ رسولَ الله (صلع) قال يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُم من النسَب ، فالتنزيل فى هذا أنَّه إذا أَرْضَعَتِ امرأةُ الرجل بلبنه جاريةً ، حُرمت عليه وعلى أبيه وعلى أجداده من قِبَلِ أبيه وأُمّه ما ارتفَعُوا . وعلى بنيه وبَنِى بَنِيه وبنِى بناتِه ما تناسلوا ، فإذا كان المرضَعُ غلامًا حُرّمت عليه المرأةُ الَّتى أرضَعَتْه وأولادُها وأولادُ الرجل الذى رضع بلبنه ، ولا يتزوّج الرجلُ ابنتَه من الرَّضاعة ولا بناتِ ٱبنتِه ما تناسلوا ، ولا أُختَه ولا بناتِ أختِه ولا بناتِ أخيه من الرّضاعه ، ولا عمَّتَه ولا خالتَه من الرَّضاعة ، ولا يَجْمَع بين الأُختين من الرّضاعة ولا بين المرأة وعمَّتِها من الرّضاعة ، ولا بين المرأة وخالتِها من الرَّضاعة . وهكذا كلُّ ما حَرُم من النسب حَرُم مثلُه من

(١) ٤/٢٣ .

الرضاعة ، لقول رسول الله (صلع) : يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب. ولا بأْس أن يتزوَّج الرجلُ المرأَةَ التى أَرضعَتِ ابنَه ، وكذلك يتزوّجها من بنيه غيرُ الَّذى أَرضعَتْه . فليست تحرم عليهم[1] لأَنَّها ليست بأُمِّهم ، إنَّما هى أُمُّ أَخيهم الَّذى أَرضعَتْه وليست بحرامٍ عليهم إذ ليست زوجةً لأَبيهم ، وإنَّما حَرّم الله عز وجل نساءَ الآباء وليست هذه من الأَب بسبيلٍ . وكذلك يتزوَّجون ابنتَها الَّتى هى رضيعُ أَخيهم ، وما أَرادوا من ولدِها وولدِ ولدِها ، وكذلك يتزوّجُ الرّجلُ[2] بناتِ المرأَة التى أَرضعَتْ ولَده وبناتهنّ لأَنَّهنّ لم يرضَعْن لبنَه ، ولا بينهنّ وبينَه قرابةٌ من رضاعٍ ولا غيرِه . إنَّما يحْرُمُ نكاحُهُنَّ على المرضَع . وللرجل أَن يتزوّجَ ابنة عمِّهِ وابنة عمّتِهِ وابنةَ خاله وابنةَ خالته من الرّضاعة لأَنَّهنَّ مباحاتٌ من النسب ، وكذلك مَن ذَكَرنا إباحتَه إذا نُوظِرن بالأَنساب كنَّ مباحاتٍ من النسب ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرجلَ يتزوّج المرأَةَ ويتزوّج ابنُه ابنتَها من غيرِه ، ويتزوّج الرجلُ المرأَةَ ويتزوَّج أَبوه ابنتَها من غيره ، ويتزوّج الأَبُ والابنُ الأُختَيْنِ ، كلّ واحدٍ منهما واحدةً.

(٩٠٠) وعن على (ص) أَنَّه قال : قلتُ لرسول الله (صلع) : يارسولَ الله ما بالُك[3] تتزوّج من قريشٍ وتَدَعُنا ، فقال : أَوَعندكم شىءٌ ؟ قلتُ : نعم ، ابنةُ حمزةَ قال : إنَّها لا تحلُّ لى ، هى ابنةُ أَخى من الرضاعة ، ويحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب .

(٩٠١) وعن على (ع) أَنَّه قال : يُحَرِّم من الرّضاع قليلُهُ وكثيرهُ . والمَصَّةُ الواحدةُ تُحَرِّمُ ، وهذا قولٌ بَيِّنٌ صوابُهُ لمن تدبّره ووُفّق لفهمه . لأَن الله (ع ج) قال : وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ ، فالرضاع يقع على القليل

---

(١) حذ س .
(٢) ى — من بنات المرأة .
(٣) ى — ما بالكم .

والكثير ، ومن قال إنه لا يحرُم منه إلَّا ما أَنْبَتَ اللَّحمَ والدَّمَ وشَدَّ العظمَ ، فالقليلُ منه يدخُل فى ذلك ، لأنه يُنبِت من اللَّحم والدَّم ويشُدُّ من العظم جزءًا إذا اجتمع مع غيره بمقدار كميَّته[١] .

(٩٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الرضاع بعد الفِطام[٢] .

(٩٠٣) وعن على (ص) أنه قال : ما كان فى الحولين فهو رضاعٌ ، ولا رضاع بعد الفطام ، قال الله (ع ج)[٣] : وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ .

(٩٠٤) وعنه (ع) أن رجلًا سأله فقال : إن امرأتى أرضَعَتْ جارية لى كبيرةً لتُحرِّمَها علىَّ ، فقال : أَوْجِعِ امرأتَكَ ، وعليك بجاريتك ، ولا رضاعَ بعد فطامٍ .

(٩٠٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن امرأةِ رجل أرضعَتْ جاريةً ، أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا . قد نزلت بمنزلة الأُخت من الرضاعة مِن قِبَل الأَب ، لأنها رَضعَتْ بلبنه .

(٩٠٦) وعنه (ع) أنه قال : لبن الفحل يحرّم[٤] . ومعنى لبنُ الفحل أن يشترك فى لبن الفحل الواحد صبيانٌ غرباء . وكلّ من رَضَعَ من ذلك اللَّبن

---

(١) ط ، ز – كيفيته.

(٢) ى حش – وهاهنا وجهان من المعانى ، أحدهما أنه لا ينبغى أن يرضع الطفل بعد الفطام ، فمن أرضع بعده فقد تعدى الحد لأن الله عز وجل قد حد فى ذلك حولين كاملين حيث يقول : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، ومن فطم قبل الفطام ، فلا بأس بذلك لقوله عز وجل : لمن أراد أن يتم الرضاعة . وثانيهما أنه لا يعد الرضاع بعد الفطام رضاعاً ، أى لا يحرم الرضاع بعد الفطام ، وذلك كجارية كبرت وفطمت ، ثم أرضعتها المرأة لم يكن ذلك رضاعاً ولم تحرم الجارية على زوج المرأة ولا لابنها ، من النجاح .

(٣) ٢/٢٣٣ .

(٤) هذه الرواية ناقصة فى س .

فقد حرُم بعضهم على بعضٍ إذا كان للرجل نساءٌ وأمهاتُ أولادٍ فرَضع صبيٌّ من لبنِ هذه ، وصبية من لبن هذه فقدرَضَعَا من لبن الفَحل وحرم بعضهما[١] على بعض ، وإن لم يشتركا فى لبن امرأةٍ واحدةٍ ، إذا كان الفحلُ قد جمعهما . فهما جميعًا وَلَدَاهُ من الرّضاعةِ .

(٩٠٧) وعن على (ص) أنَّه قال : الرّضاعةُ من قِبَل الأَب تُحرِّم ما يَحرُمُ[٢] من النسب .

(٩٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلاً سأَله عن جارية له وُلدت عنده فأَراد أَن يطأَها ، فقالت أُمُّ ولدٍ له : إنِّى قد أَرضَعْتُها ، قال (ع) : تَجُرُّ إلى نفسِها وتُتَّهَمُ ولا تُصَدَّق .

(٩٠٩) وعنه (ع) أنَّه سئل عن امرأةٍ زعمت أَنها أَرضعت غلامًا وجاريةً ، ثم أَنكرت ، قال : تُصدَّق إذا أَنكرت ، قيل : فإن عادت فقالت : قد أَرضعتُهما ؟ قال : لا تُصَدَّق، فشهادةُ المرأةِ الواحدةِ الجائزةِ الشهادةِ[٣] المأْمونةِ غير المتَّهمةِ فى الرضاع ، جائزةٌ ، فإن لم تكن مأْمونةً أَو كانت تُتَّهَم لم تَجُز شهادتُها .

(٩١٠) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا أُوجِرَ الصَّبيُّ أَو أُسعطَ.[٤] باللبن يعنى فى الحولين ، فهو رضاعٌ .

(٩١١) وعن رسول الله (صلع) أَنه نهى عن مُظَاءَرة [٥] ولد الزنا .

---

(١) س – بعضهم .
(٢) س – ما تحرم .
(٣) ط – الشاهدة .
(٤) د – استعط .
(٥) حش ى – ظأرت المرأة إذا اتخذت ولداً ترضعه .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ولَدت الجاريةُ من الزنا لم تُتَّخَذ ظِئْرًا ، أى مُرْضعةً[١].

(٩١٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن غلام لرجل وقع على جارية لهُ فولَدت ، فاحتاج المولى إلى لبنها ، قال : إن أَحَلَّ لهما ما صنعا فلا بأْس .

(٩١٣) وعن على وأبى جعفر عليهما السلام أنهما رخَّصا فى استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس ، قال أبو عبد الله (ع) : إذا أَرْضعوا لكم فامنعوهم من شربِ الخمر وأكل ما لا يحلّ أكله .

(٩١٤) وعنه (ع) أنه قال : رضاعُ اليهوديّة والنصرانيَّة أَحبّ إلىَّ من رضاع الناصبيَّةِ ، فاحذروا الناصبية[٢] أن تُظائرُوهم ولا تُناكِحُوهم ولا تُوَادُّوهم.

(٩١٥) وعنه (ع) أنّه سُئل عن رجلٍ أَرضعَتْه خادمتُهُ ، أَيَحِل له بيعُها ؟ قال : لَهَا عليه حقٌّ .

(٩١٦) وعنه (ع) أنه قال : لبنُ الحرامِ لا يُحرِّم الحلالَ ، ومثلُ ذلك امرأةٌ أَرضَعَتْ بلبنِ زوجِها رجلًا ، ثم أَرضعت بلبنِ فجورٍ . قال : مَن أَرضَعَ مِن لَبَنِ فجورٍ صبيَّةً لم يَحْرُمْ نكاحُها ، لأَنَّ لبنَ الحرامِ لا يُحرِّم الحلالَ .

(٩١٧) وعن أبى جعفر (ع) أنَّه سُئل عن امرأة أَرضعَتْ مملوكَها ، قال : إذا أَرْضَعَتْه عَتَقَ .

(٩١٨) وعن علىّ (ع) أنه قَضَى فى رجل نكح امرأَته فأَعطاها صداقَها ولم يدخل بها ، ثم علم أنَّ بينها وبينه رضاعًا ، قال : تَرُدُّ إليه ما أَخذَت منه.

---

(١) حش ى – اختصار الآثار : ونهوا صلوات الله عليهم عن الاسترضاع بلبن الفجور كالتى تزنى فتلد من الزنا ، لا ينبغى أن تسترضع ولا أن تتخذ ظئراً هى ولا ابنتها المولودة من الزناة

(٢) س ، ى ، د ، ز ، – ع ، ط – النصاب .

(٩١٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى النساء أن يُرضِعن يمينًا وشمالًا. يعنى كثيرًا، وقال: إنَّهنَّ يَنسَيْن.

فصل (١١)

ذِكر نِكاحِ الإِماءِ

(٩٢٠) قال الله (ع ج)[1]: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ، إلى قوله: ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ، فلم يُبِح عز وجل نكاحَ الإِمَاءِ إلَّا بشرطَيْن، بأَن لا يجد الرجلُ طَوْلاً إلى حرّةٍ، وأن يخشى العَنَتَ. رُوِينَا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ع) قال: لا يحلّ نكاحُ الإِماء إلَّا لمن خشى العنتَ، يعنى الزنا. ولا ينبغى للحُرّ أن يتزوّج أَمةً، فإن فعل فُرِّق بينهما وعُزِّر، يعنى إذا كان يجد طَولاً إلى حرّةٍ، أو كانت عنده حرّةٌ، أو كان لم يُضْطَر إلى النكاح.

(٩٢١) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنَّهما قالا: لا بأس بنكاح الحرِّ الأَمةَ إذا اضطُرّ إلى ذلك. قال أبو جعفر (ع): ولا يتزوّج الحرُّ الأَمةَ حتَّى يجتمع فيه الشَّرطان، العَنَتُ وعَدَمُ الطَّول، ولو لم يكن يُكرَه نكاحُ الأَمة من غير ضرورةٍ إلَّا لِاسترقاقِ الولدِ، لكان ذلك مما ينبغى أن لا يفعله إلَّا مَنِ اضطُرّ إليه ولم يجد غيره.

(٩٢٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن تُنكَح الأَمةُ على الحرّة ولا الكافرة على المسلمة.

---

(١) ٤/٢٥.

(٩٢٣) وعن على (ع) أنَّه قال فى الرجل يتزوّج الأَمةَ على الحرة قال : يُفَرَّق بينه وبينها ، ويُغرَم لها الصّداقَ بما استحلّ مِن فرجِها إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها ، فلا شىء لها عليه .

(٩٢٤) وعنه (ع) أنَّه قضى فى رجل نكح أَمةً ، فوجد بعد ذلك طَولاً لِحُرّةٍ : فكرهَ أن يطلّق الأَمة ورغب فيها ، فقضى له أن ينكح الحرّة على الأَمة إذا كانت الأَمة أُولاهما ويَقسم بينهما ، للحرّة ليلتينِ وللأَمة ليلةً[1] . وكذلك يُفَضِّل الحرّةَ فى النفقة . من غير أن يضرّ بالأَمة ولا ينقُصها من الكفاية .

(٩٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا نكح الرجل الأَمةَ وهو لا يجد طَوْلاً لحرَّةٍ وكان يخشى العَنَتَ ، ثم وجد بعد ذلك طولاً لحرَّةٍ فنكحها ، ولم تعلم أنَّ عنده أَمةً ، فهى بالخيار إذا علمَتْ ، إن شاءت أقامت وإن شاءتْ فارقته إذا كان قد رغب فى الأَمةِ . وإن فارقَتْه قبل أن يدخل بها فلا شىء لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداقُ بما استحلَّ من فرجها ، فإن فارق الأَمة لم يكن للحرَّة خيارٌ .

(٩٢٦) وعن على (ع) أنَّه قال : لا يَنكح الحرُّ من الإماء إلَّا واحدةً بعد أن يكون قد خشى العنتَ ولم يجد طولاً للحرَّة ، وليس له أن ينكح أَمةً على أمة ، لأَنه لا يخشى العَنت .

(٩٢٧) وعن على (ع) أنه قال : إذا تزوّج الرجلُ أَمةً لرجل ، وشرط عليه أنَّ ما وَلَدَتْ منه من ولدٍ فهم أحرارٌ ، فالشرطُ جائزٌ .

(٩٢٨) وعن على (ع) أنه قال : إذا تزوَّج الحرُّ الأَمةَ ولم يشترط

---

(١) س ، ط ، ع ، ز . د ، ى — ليلة واحدة .

خدمتَها ، فخدمتُها لمواليها نهارًا ، وعليهم أن يخلُّوا بينها وبينه ليلًا ، وعليه نفقتُها إذا فعلوا ذلك ، فإن حالوا بينه وبينها ليلا فلا نفقةَ لها عليه ، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاءَ ذلك ، من ليلٍ أو نهارٍ[١] .

(٩٢٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِل عن مملوكة بينَ رجلينِ زوّجها أحدُهما ، والآخرُ غائبٌ . هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغائبُ لم يَجُزِ النكاحُ ، يعنى إذا لم يكن أَذِنَ لصاحبه ، ولا أطلق له فى أن يزوّج ولا أجاز فعلَه .

(٩٣٠) وعن على (ع) أنه قال : لا يحلّ للمسلم تزوج الأَمةِ المشركةِ لأَنَّ الله عز وجل إنَّما أباح المومناتِ لقوله تعالى[٢] : مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ ، وقد كره ذلك رسول الله (صلع) لئلَّا يسترقّ اليهودُ والنصارى أبناءَ المسلمين .

(٩٣١) عن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجل له ولدٌ طفلٌ ، وللولد جاريةٌ مملوكةٌ ، هل للأَب أن يطأَها ؟ قال : ليس له ذلك إلَّا أن يقوّمها على نفسه قيمةَ عدلٍ ، ثم يأْخذها ويكونُ[٣] لولده عليه ثمنُها ، وقال : لا يحلّ لرجلٍ من مالِ ولدِهِ شيءٌ إلَّا بطيب نفسه ، إلَّا أن يضطرّ إليه ، فيأكل بِالمعروفِ قُوتَه ولا يتلذَّذ فيه .

(٩٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن امرأةٍ أَمَرَتِ ابنَها[٤] فوقع على جاريةٍ لأَبيه لتُحَرِّمَها عليه قال : قد أَثمت وأَثم ابنُها ، وأَكْرَه للأَب أن يطأَها ، وليس يفسد الحرامُ الحلالَ .

---

(١) حش ى – ولا يصلح للزوج أن يدخل بها حتى يجيز نكاحها المولى الثانى فإن لم يجزه فسخ النكاح ، من مختصر الآثار .

(٢) ٤/٢٥ .

(٣) د ، ز ، ع ، ط ، ى – ويكون ، س – ليكون .

(٤) حش ى – وعلى ابنها الحد فى ذلك إن كان بالغاً – من النجاح .

(٩٣٣) وعن على (ع) أنه كرِه أن يطأ الرجلُ الأَمةَ وفيها شركةٌ[١] لغيره .

(٩٣٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن نكاح المكاتبةِ ، فقال : انكحْها إن شئتَ ، يعنى بإذن السيّد وإذنها ، وإن كان العتقُ جَرَى فيها . وسنذكر كيف يجزى العتق فى المكاتبين فى موضعه إن شاء الله تعالى ، وقال عليه السلام : وَٱعْلَمْ أَنَّ ما وَلَدَتْ من ولدٍ فى مكاتبتها ، فإنَّمَا يَعتِق منه ما عتق منها ، ويرقّ منه ما رقّ[٢] منها .

(٩٣٥) وعنه أنه قال : أرادت عائشة أن تشترى بَرِيرةَ . فاشترط عليها مواليها وَلاءها فاشتَرَتها منهم على ذلك الشرط ، فبلغ ذلك رسول الله (صلع). فصعد المنبر فحمِد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال القوم يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله ؟ يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء . والولاءُ لمن أعتق ، وشرطُ الله آكَدُ . وكلُّ شرطٍ خالف كتابَ الله فهو ردٌّ . فلمّا عتقت بَرِيرَةُ خَيّرها رسولُ الله (ص) ، وكان لها زوجٌ زوّجته وهى مملوكة . فاختارت نفسها ، فقال رسول الله (ص) لها : اعْتَدِّى ثلاث حِيَضٍ ، قال جعفر ابن محمد (ص) : وكان زوجُ بَرِيرَة التى خيّرها فيه رسول الله (صلع) مملوكاً . وإنما تخيّر فى المملوك ، فأما الحرّ فقد صارت حُرّةً بمنزلته .

(٩٣٦) وعن على (ص) أنه قال : لا يحل لرجل أن يطأ مملوكةً له فيها شريكٌ . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن عارية الفروج. كالرجل يبيح للرجل وطء أَمَتِهِ أو المرأة تُبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتِها من غير نكاحٍ ولا مِلك يمين ، وقال جعفر بن محمد (ص) عاريةُ الفروج هو الزنا ، وأنا

---

(١) س ، ع — شرط .

(٢) س ، ع ، ط ، ز . ى — ما يرق منها .

برىءٌ إلى الله ممَّن يفعله ، والقرآن ينطق بهذا ، قال الله تعالى [١] : وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ، فلم يُبِحِ الله تعالى وطء الفروجِ إلَّا بوجهين : بنكاحٍ أو بمِلك يمينٍ .

فصل (١٢)

ذِكر نكاح العبيد

(٩٣٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) نهى أن ينكح العبد بغير إذنِ مواليه ، وقال : أيّما امرأةٍ حرّةٍ زوَّجت نفسها عبدًا بغير إذن مواليه ، فقد أباحت فرجَها ولا صَداقَ لها ، وقال أبو محمد (ص)[٢] : المملوك لا يجوز نكاحُه ولا طلاقُه إلاَّ بإذن سيّدِهِ ، فإن تزوّج بغير إذنِ سيّدِهِ ، فإن شاءَ سيّدُه أجاز وإن شاءَ فرّق .

(٩٣٨) وعن على (ص) أنه قال : لا يتزوَّج العبدُ فوق اثنتين ، ولا يحلّ له غير ذلك . قال جعفر بن محمد (ص)[٣] : يعنى من الحرائر ، ليس للعبد أن يتزوّج فوق حُرَّتين وله أن يتزوّج أربعَ إماءٍ إذا كان ذلك بإذن مولاه ، وله أن يشترى من الجوارى ما يشاء ، ويطأهنَّ بملك اليمين إذا مَلَّكهُ ذَلك مولاه ، وأذِنَ له فيه .

(٩٣٩) وعن جعفر بن محمد (ص) : إذا أراد الرجلُ أن يُنكِح أمتَه

---

(١) انظر — ٨٠٦، ٢٣/٥-٧.
(٢) ى ، ط ، ع ، د ، ز — قال جعفر بن محمد ، س — أبو محمد ص .
(٣) س — قال أبو محمد ، ى — قال أبو جعفر .

عبدَه قال له : قد أنكحتُك فلانة . ويُعطيها من قِبَله شيئًا ما كان ، ولو كان مُدًّا من الطعام[١] .

(٩٤٠) وعنه أنه قال : إذا زوَّج الرجلُ عبدَه أمتَه، نزعها منه إذا شاء بغير طلاق ، فإن زوّجها حرًّا أو عبدًا لغيره ، فليس له أن ينزعَها منه إذا شاء بغير طلاق . فإن باعها كان للَّذى اشتراها أن ينزعَها إن شاء من زوجِها المملوك . وبيعُها طلاقُها منه ، فإن أقرَّها المشترى على النِّكاح ، كانت بحالها عند البائع[٢] .

(٩٤١) وعن على (ع) أنه قال . إذا ملكت المرأةُ زوجها المملوكَ بأمرٍ يَدُورُ إليها مِلكُه أو شِقْصًا منه فقد حُرِّمت عليه وحُرِّم عليها أن تبيح له نفسَها ، لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاتَه .

فصل (١٣)

ذِكرُ نكَاح المشركين

(٩٤٢) قال الله (ع ج)[٣] : وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وقال تبارك اسمه[٤] : ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ إلى قوله : وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ الآية . رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنه قال: إنما أحلَّ اللهُ نساءَ أهل الكتاب للمسلمين ،

---

(١) س – الطعام ، ح – صعام ، ى – طعامه .

(٢) حش ى – من مختصر الآثار – قال جعفر بن محمد ع وإذا بيعت الأمة ولها زوج حر فهى امرأته ولا يحل فرجها للمشترى حتى يطلقها زوجها أو يموت عنها وتعتد .

(٣) ٢٢١/٢ .

(٤) ٥/٥ .

إذا كان فى نساء الإسلام قلّةٌ ، فلمَّا كثُر المسلماتُ قال الله (ع ج) : ولا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وقال[1] : وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ .

(٩٤٣) ونهى رسولُ الله (صلع) أن يتزوّج المسلمُ غيرَ المسلمةِ وهو يجد مسلمةً . ولا ينكح المشرك مسلمةً ، وإذا أسلم المشركُ وعنده امرأةٌ مشركة فلا بأس أن يدعَها عنده إن رغب فيها ، لعلّ الله أن يهديَها وله أن يتزوّج عليها ثلاثًا من المسلماتِ إن عَلِمْنَ بها .

(٩٤٤) فإن تزوّج مسلمةً وعنده مشركةٌ ، فقد جاء عن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال فى الرجل يتزوّج الحرّةَ المسلمةَ وعنده امرأةٌ نصرانيَّةٌ أو يهوديّةٌ ولم تعلم المرأةُ المسلمةُ بذلك ، ثم دخل بها فعَلِمت ، قال : لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معهَا أقامَتْ . وإن شاءت أن تذهبَ إلى أهلها ذهبَتْ ، فإذا حاضَتْ ثلاثَ حِيَض أو مضت لها ثلاثة أشهُرٍ ، يعنى إن لم تكن تحيضُ ، فقد حَلَّتْ للأزواج من غير طلاقٍ . قيل له : فإن طلَّق عنها النصرانيةَ أو اليهوديةَ قبل أن تنقضى عدّةُ المسلمةِ ، هل له أن يردَّها إلى منزله ؟ قال : نعم .

(٩٤٥) وعن على (ص) أنه سئل عن امرأةٍ مشركةٍ أسلمت ولها زوجٌ مشركٌ قال : إن أسلم قبل أن تنقضى عدّتُها فهما على النكاح ، وإن انقضت عدّتها ، فلها أن تتزوَّجَ مَن أحبّت من المسلمين ، فإن أسلم بعدما انقضت عدّتها فهو خاطبٌ من الخُطَّاب ،فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأْنفًا . وإذا أسلم الرجلُ ، وامرأتهُ مشركةٌ ، فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تُسلِم واختار بقاءَها عنده ، أبقاها على النكاح أيضًا .

(٩٤٦) وعنه (ع) أنه قال فى المشرك يُسلم وعنده أختان حرّتان أو

---

(١) ٦٠/١٠ .

أكثر من أربع نسوة حرائر قال : تُترك له التى نكح أوّلا من الأختين والأربع الحرائر[١] أوّلاً ، فأوّلاً وتُنْزَع عنه الأختُ الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر .

(٩٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا خرج الحربىُّ إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأتُهُ ، فهما على النكاح .

(٩٤٨) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : أقِرّوا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاحٍ أو طلاقٍ أو ميراثٍ ، يعنى (ع) إذا وافق ذلك حكمَ الإسلام .

فأمّا إن أسلم المشرك وعنده ذاتُ محرم منه ، فُرِّق بينهما .

(٩٤٩) وعن على (ع) أنه قال فى مجوسيّةٍ أسلمت قبل أن يدخُل بها زوجُها وأبَى أن يُسلم ، فقضى لها بنصف المهر ، قال : لم يزدها الإسلام إلاّ عِزًّا[٢] .

(٩٥٠) وعن على (ص) أنّه قال : إذا ارتد الرجُل بانت منه امرأتُهُ ، فإنِ اسْتُتِيبَ فتابَ قبل أن تنقضىَ عدّتُها ، فهما على النكاح . وإن انقضتِ العِدّة ثم تاب ، فهو خاطبٌ من الخطّاب . وإن لحِقَ بدار الحرب انقطعت[٣] عصمته عنها وإن ارتدّا جميعاً أو لحِقَا بدار الحرب ثم أسلما واستُتيبا فتابا فهما على النكاح .

(٩٥١) وعنه (ع) أنّه قال : إن خرجت امرأةٌ من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة ، ولها زوجٌ تَخلّفَ فى دار الحرب ، فليس له عليها

---

(١) س ، ط ، ز ، د ، . ى د – أربع حرائر .

(٢) حش ى – من مختصر الآثار – وإذا أسلمت الذمية قبل أن يدخل بها زوجها الذى فقد ملكت نفسها ولا عدة عليها منه ، ولها نصف المهر ، وإن أسلم فى حال إسلامها فهى على النكاح . وإن تأخر إسلامه عن إسلامها كان خاطباً إذا أسلم .

(٣) ى ، د ، ع ، ط . ز – انقصمت (صح) . س – انقضت .

سبيلٌ وتتزوّج إن شاءت ولا عدةَ عليها . فإن أسلم زوجُها فهو خاطبٌ من الخُطاب .

(٩٥٢) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يحلّ لمسلم أن يتزوّجَ حربيَّة فى دار الحرب .

(٩٥٣) وعنه (ع) أنه قال إذا سُبِيَ الرجلُ وامرأتُه من المشركين . فهما على النكاح . ما لم يكن أحدُهما سُبيَ[١] وأُحرِزَ فى دار الإسلام دون الآخر . فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما !

فصل (١٤)

ذكرُ القسمةِ بين الضرائر

(٩٥٤) قال الله (ع ج) [٢] : ولَنْ تَسْتطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ ، الآية ، فأخبر الله (تع) أنَّ العدل بين النساء لا يُستطاع ، لأنَّ المرءَ قد يستطيع العدلَ عليهنّ فى النفقة والمَبيت والعطيّة وغير ذلك مما يملكه ، ولا يستطيع العدل بينهن فى الهوى والشهوة والنَّشاط إلى الجماع ، فواجبٌ عليه أن يعدل فيما يستطيعهُ ، لأنالله عز وجل إنَّما رخَّص من ذلك فيما لا يُستطاع [٣] وأمر بالعدل فى موضع آخر ، وهو الذى يُستطاع ، وقال[٤] : لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا .

(٩٥٥) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ع) قال : للرجل أن يتزوج أربعًا ، فإن لم يتزوجْ غير واحدةٍ ، فعليه

---

(١) ى – سى .
(٢) ٤/١٢٩ .
(٣) ى ، ز ، د ، ط ، ع . س – يستطيع .
(٤) ٢/٢٨٦ .

أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالٍ ، وله أن يفعل فى الثلاث ما أحبّ مما أحلّه اللهُ له[١] ، قال جعفر بن محمد (ع) : وإن كان للرّجل امرأتان فله أن يخصّ إحداهما بالثّلاث الليالى التى هى له ، ويقسم للواحدة ليلتَها ، وكذلك إن كنّ ثلاثًا قَسَمَ لكل واحدة منهن ليلتها من الثلاث . ويَخُصُّ بالرابعة منْ شاءَ منهنَّ ، وإن كنّ أربعة لم يُفضِّل واحدة منهنَّ على الأُخرى .

(٩٥٦) وعن على (ص) أنَّه سُئل عن قول الله (تع)[٢] : وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ، الآية ، فقال : عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرجُل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما ، أو تكون دميمة[٣] فيميل عنها ويريد طلاقها ، وتكره هى ذلك ، فتُصالحه على أن يأتيها وقتًا بعد وقتٍ ، أو على أن تضع له حظَّها من ذلك .

(٩٥٧) وعنه (ع) أنَّه قال فى الرجل تكون عنده المرأةُ الواحدةُ أو الثلاث فيتزوج بكرًا ، قال : إذا تزوّج بكرًا أقام عندها سبع ليال ، وإن تزوّج ثيّبًا أقام عندها ثلاثًا ، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه .

(٩٥٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن الرجل تكون عنده النساء ، يَغْشَى[٤] بعضَهنَّ دون بعض قال : إنَّما عليه أن يبيت عند كلّ واحدة فى لياتها ويَقِيل عندها فى صحبتها ، وليس عليه أن يجامعها إن لم يَنْشَطْ لذلك .

(٩٥٩) وعن على (ص) أنَّه قال فى الرجل تكون عنده النساءُ فيخرج إلى السفر ، قال : إذا انصرف ، بَدَأَ بمن لها الحقُّ !

---

(١) حش ى – أى ما أحب من وطء سريته أو عبادة أو صنعة وغير ذلك .
(٢) ٤/١٢٨ .
(٣) حش ى – أى بلا حسن ، حش س – قبيحة .
(٤) حش س – غشيها أى جامعها .

فصل (١٥)

ذِكرُ النَّفَقات على الأَزواج

(٩٦٠) قال الله (ع ج)[١] : قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فى أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ ، الآية ، وقال الله (ع ج)[٢] : وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أَنَّ رسول الله (صلع) خطب فى حِجّة الوداع فذكر النساء فقال : ولهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف .

(٩٦١) وعنه (ع) أنه نهى أن يشبعَ الرجلُ ويُجيع أهله وقال : كفى بالرجل هلاكًا أن يضيّع من يعول ، وكفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يعول .

(٩٦٢) وعنه (ع) أنَّه قال : سبعٌ من سوابق الأعمال ، فعليكم بهنَّ . فذكرهنَّ ، وقال فيهنَّ : والنفقة على العيال .

(٩٦٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : من أيْقَن بالخَلَف[٣] سَخَتْ نفسُه بالنَّفَقَة .

(٩٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله عز وجل[٤] : وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، قال : ليس فى طاعة الله تبذيرٌ .

(٩٦٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : الرِّفقُ نصفُ العيش وما عَالَ امرؤٌ فى اقتصادٍ .

---

(١) ٣٣/٥٠ .
(٢) ٤/٥ .
(٣) حش ى — أى البدل والعوض .
(٤) ١٧/٢٦ .

(٩٦٦) وعنه (صلع) أنَّه قال : إذا أراد اللهُ تبارك وتعالى بأهل بيت خيرًا ، فَقَّهَهُم فى الدين ، ورزقهم الرفقَ فى معائشهم ، والقصدَ فى شانهم .

(٩٦٧) وعنه (صلع) أنَّه قال : مَنِ اقتصد فى معيشتِهِ رزقه اللهُ ، ومن بذَّر حَرَمه الله .

(٩٦٨) وعن على (ع) أنَّه قال . من اشترى ما لا يحتاج إليه ، باع ما يحتاج إليه .

(٩٦٩) وعنه (ع) أنَّه قال : الكمالُ كلُّ الكمالِ التفقُّه فى الدين ، والصبر على النائبة ، والتقدير فى المعيشة .

(٩٧٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : جَهْد[1] البلاء كثرةُ العيال وقلَّة المال ، وقلَّة العيال أحد اليَسارَين .

(٩٧١) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا لم يجد الرجلُ ما ينفق على امرأتِهِ ، استُؤْنِىَ [2] فإن جاءها بشىء لم يفرّق بينهما . وإن لم يجد شيئًا أُجِّل وفُرِّق بينهما .

(٩٧٢) وعنه (ع) أنَّ امرأةً استَعْدَتْه على زوجها أنَّه لا ينفق عليها إضرارًا لها ، فحبسه فى نفقتها .

(٩٧٣) وعنه (ع) أنَّه قال : أيّما امرأةٍ خرجت من بيت زوجها بغير إذنِهِ ، فلا نفقةَ لها حتَّى ترجع .

(٩٧٤) وعنه (ع) أنَّه قضى على رجل لامرأتِهِ ، وكانت تُرضعُ ولدًا له ، بربع مكُّوك[3] من طعامٍ وجَرَّة من ماء ، وليس فى هذا توقيت ، وقد فرق

---

(١) حش ى – أى شدة .

(٢) حش س – انتظر .

(٣) حش ز – مكيال يسع صاعاً ونصف صاع .

الله جل ذكره بين الناس فى ذلك بقدر أحوالهم فقال : عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى ٱلمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، وقد يكون الذى فَرَضَ عليه علىٌّ (ص) ما فرض عليه كان ذلك[1] قدرُه .

(٩٧٥) وعنه (ع) أنه قال : فى قول الله (ع ج)[2] : لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، قال (ع) : على وارثِ الصبىِّ الّذى يرثه إذ امات أبوه ما على أبيه من نفقتِهِ ورضاعه ، والمُضارّة فى الولد من الوالدة أن لا تُرضِعه وهى قويّةٌ على رضاعه ، مضارّة لأبيه فى ذلك ، وعلى الأب أيضًا أن لا يضارّ الوالدة إذا أرادت أن تُرضِع ولدَها فيسترضعه من غيرِها ، وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضارّة فى الولد مثل الذى على الوالدَين فى ذلك وغيره من النَّفقة .

(٩٧٦) وعنه (ع) أنَّه قال ، فى الذى يطلِّق امرأتَه وهى تُرضِعُ : إنَّها أولىٰ برضاعِ ولدِها إن أَحَبَّتْ ذلك ، وتأْخذ الذى تعطَى المرضعةُ .

(٩٧٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن رجل مات وترك امرأةً ومعها منه ولدٌ ، فأَلْقَتْه على خادمة لها فأَرضَعَتْه ، ثم جاءَتْ تطلبُ رضاعَ الغلامِ من الوصىّ ، قال : لها أَجرُ مثلِها ، وليس للوصىّ أَن يخرجه من حَجْرها .

تم الجزء الخامس من كتاب دعائم الإسلام
فى الحلال والحرام والقضايا والأحكام .

---

(١) ى ، — ذلك على قدره .
(٢) ٢/٢٣٣ .

(١١)
كتاب الطَّلاق

فصل (١)

ذكر الطلاق المَنْهِى عنه والطَّلاق المُبَاح عنه

(٩٧٨) قال الله (ع ج): [١] يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا ٱلعِدَّةَ وَٱتَّقُوا ٱللهَ رَبَّكُمْ ، إلى قوله : قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا . فالطلاق على كتاب الله جل ذكره وسنَّة رسول الله (صلع) مباحٌ لمن أرادهُ . فالطلاق بأَيدى الرجال ، فمن كره امرأةً وأَحبَّ فراقَها فله ذلك لعلَّة أو لغير علَّةٍ ، ولكن تُكرَه الفُرقةُ بعد الائتلافِ والصُّحبةِ لغير علَّةٍ ، كراهةً ليست بمحرَّمةٍ .

(٩٧٩) ورُوِينا عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائه عن على (ص) أَنَّه قال يومًا لجاريةٍ [٢] له يقال لها أُمّ سعيد ، وهى تصبُّ الماءَ على يديه : يا أُمَّ سعيد . قالت : لبيك ، يا أَميرَ المؤمنين ، قال : لقد اشتهيتُ أَن أَكون عروساً . قالت : وما يمنَعُك من ذلك يا أَمير المؤمنين ؟ قال : ويحكِ أَبَعْدَ أَربع فى الرَّحْبَة [٣]؟ قالت : طَلِّقْ واحدةً منهنّ وأَدخِلْ مكانَها أُخرى . قال : ويحكِ ، قد علمتُ هذا ، ولكن الطلاقُ قبيحٌ وأَنا أَكرَهُهُ .

(٩٨٠) وكان الحسنُ بن على يتزوّج النساء كثيرًا ويطلِّقهنَّ ، إذا رغب فى واحدةٍ [٤] وكنَّ عنده أَربعًا ، طلَّق واحدةً منهنَّ وتزوّج التى رغب

---

(١) ١/٦٥ - ٣ .
(٢) س ، ط ، ع ، ز ، د ، . ى - لخادمة .
(٣) حش ى - أى محلة بالكوفة .
(٤) ط خه ، ى - واحدة منهن .

فيها ، فأحصن كثيرًا من النساء على مثل هذا . قال أبو جعفر محمد بن على : قال على (ع) لأهلِ الكوفة : لا تزوِّجوا حسنًا ، فإنَّه رجلٌ مِطْلاقٌ .

والَّذى ينبغى ولا يجوز غيرُهُ ، الطلاق على كتاب الله (تع) وسنَّةِ رسوله (صلع) ، وما عَدا ذلك فليس بطلاقٍ لقول الله جل ذكره[1] : وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .

(٩٨١) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أنَّ ابن عمر طلَّق امرأته وهى حائضٌ . فبلغ ذلك رسولَ الله (صلع) فأنكر فِعلَه وأمره بأن يراجعَها ثم ليطلّقها إن شاءَ طلاقَ السنَّة ، وهذا خبر مشهورٌ مجمعٌ[2] عليه وسنذكر ذلك فى موضعه وبيان الحجَّة ، إن شاءَ الله .

(٩٨٢) وعن على (ع) أنَّه كتب كتابًا إلى رِفاعةَ كان فيه : وٱحذَرْ أن تتكلَّم فى أمر الطلاق ، وعافِ نفسك منه ما وجدتَ إلى ذلك سبيلًا ، فإن غلب الأمرُ عليك فٱرفَعْ ذلك إلىَّ أُقَوِّمْهم على المنهاج ، فقد اندرَسَتْ طرقُ المناكح والطلاق ، وغيّرها المبتدعون .

(٩٨٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : لا يَصْلُحُ للناس على الطَّلاق[3] إلَّا السيفُ ، ولو وَلِيتُهم لَرددتُهم إلى كتاب الله عزوجل .

(٩٨٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لو وَلِيتُ أمرَ الناس لعَلَّمتُهم الطلاقَ ، ثم لا أُوتَى بأحدٍ خالفَه إلَّا أوجَعْتُه ضربًا .

(٩٨٥) وعن على (ع) أنَّه قال : الطلاقُ للعدّة وهى طاهرةٌ فى[4] غير جماع .

---

(١) ١/٦٥ .

(٢) ى ، مجتمع عليه .

(٣) ع ، ز – للناس الطلاق .

(٤) حش ى – الطهارة نقيض النجاسة ، رجل طاهر وامرأة طاهر بغير هاء ، وامرأة طاهرة إذا انقطع عنها دم الحيض ، ز ط ، ع – طاهر .

(٩٨٦) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالا : طلاقُ العدّة الذى قال الله عز وجل[1] : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، إذا أراد الرجلُ أن يطلِّق امرأتَه للعدّةِ ، فلينتظر بها حتى تحيضَ وتخرجَ من حيضتِها فيطلّقُها . وهى طاهرٌ فى طهر لم يمسَّها فيه ، تطليقةً واحدةً ، ويُشهد شاهدَى عدلٍ على ذلك ، وله أن يراجعَها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيَّام قبل أن تحيضَ ، ويُشهِد على رجعتِها شاهدين ويواقعها . وتكونُ معه حتى تحيضَ ، فإذا حاضت وخرجت من حيضتِها طلَّقها تطليقةً أُخرى من غيرِ جماعٍ ، ويُشهِد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضًا متى شاءَ قبل أن تحيض ، ويُشهِد على رجعتها ويواقعُها وتكون معه إلى أن تحيضَ الحيضة الثالثةَ . فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طَلَّقها الثالثةَ من غير جماعٍ ، ويشهد على ذلك شاهدَين ، فإذا فعل ذلك ، فقد بانَتْ منه بثلاثِ تطليقات ، ولم تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره . فإن كانت ممن لا تحيض فليطلّقها للشهور . وإن طلَّقها على ما وصفنا واحدةً ، ثم بدا له أن يحبسها ، بقيت عنده على تطليقتَين باقيتَين ، وإن طلَّقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدةٍ ، فإن طلَّقها الثالثة لم يكن له عليها رجعةٌ ، ولم تحلّ له إلَّا بعد الزوج ، وهذا إنَّما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضى عدّتُها ، فأمّا إن طلَّقها واحدةً أو اثنتَين على ما وصفنا ، ثم تركها حتى تنقضِيَ عدّتُها فليس له عليها رَجعةٌ ، وهو خاطبٌ من الخطَّاب . فإن تزوّجها برضاها عَقَدَ عليها بنكاحٍ مستقبلٍ .

(٩٨٧) وهذاهو طلاقُ السنَّة الذى يُؤْمَرُ به من أراد أن يُبتِّتَ الطَّلاقَ أن يطلِّقها واحدةً ثم يَدَعَها فلا يراجعها حتى تنقضِيَ عدّتُها فتبين منه وتكونُ أملكَ بنفسها . فإن شاءَ وشاءت بعد ذلك تَراجعَا بنكاحٍ مستقبل . وإن لم

---

(١) ١/٦٥ .

يرغبا فى التراجع نكحَتْ من شاءتْ ، وأَهلُ الفُتيا ، فيما عَلِمتُ ، مجتمعون على أن هذا هو الطلاق الذى أَمَرَ اللهُ عزَّ وجل به وسَنَّهُ رسولُه (صلع) ، وعلى أن رسول الله (صلع) أمرَ ابنَ عمرَ لمَّا طلَّق على خلافِهِ ، أن يراجع امرأته . ولو كان ذلك يجب به الطلاقُ لم يأْمره رسول الله (صلع) بمراجعتها . فقال من خالف ذلك منهم ضلالًا وجهلًا بكتاب الله وسنَّةِ رسول الله (صلع) : إذا طلَّق الرجلُ امرأَتَه على خلاف ما أَمر اللهُ به . مثل أن يطلِّقها وهى حائضٌ كما طلَّق ابن عُمرَ امرأَتَه ، أَو هى فى طهر قد مسّها فيه ، أَو بغير شهودٍ ، أَو يطلِّقها ثلاثًا فى مجلس واحدٍ ، فقد خالف ، فيما قالوا ، كتاب اللهِ وسنَّةَ رسوله (صلع) ، وعصى وتعدّى حدودَ الله ، ثم أَثبتوا ، مع قولهم هذا ، طلاقَه ، وحرموا به فرجَ امرأته عليه ، أَحلُّوه[1] لغيره بخلاف الكتاب والسنَّة . وفى ظاهر هذا لمن تَدَبَّره ما أَغنى عن الاحتجاج على قائِلِه .

(٩٨٨) وعن أَبى جعفر وأَبى عبد الله (ص) أَنَّهما قالا : كُلُّ طلاق خالف الطَّلاقَ الذى أَمر اللهُ به فليس بطلاقٍ[2] ، فإن طلَّقها وهى حائضٌ أَو فى دم النفاس ، أَو بعد ما جامَعَها قبل أَن تحيض ، أَو طلَّقها وهى طاهرةٌ من غير جماعٍ من غير أَن يُشهد شاهدَى عدلٍ [3] كما أَمر اللهُ عز جل ، فليس طلاقُه بطلاقٍ ، حتى يطلِّقا بالكتاب والسنَّة ، على ما وصفناه .

(٩٨٩) وعن أَبى جعفر محمد بن على (ص) أَنَّه دخل المسجدَ فإذا برجلٍ يُفْتى وحوله ناسٌ[4] كثيرٌ ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقالوا : نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، فَدَعَا به فأَتاه فقال : يا نافع[5] إنَّه قد بلغنى عنك أَنَّك تقولُ إنَّ

---

(١) د ، ز ، ع ، ط ، ى – أحلوه س – أحلوا .

(٢) حش ى – وعن على صلوات الله عليه أنه قال : لا يكون الطلاق طلاقاً حتى تجتمع الحدود الأربعة ، فإن نقص منها واحد لم يقع الطلاق وهى أن تكون المرأة طاهرة .

(٣) حش ى ، س – مختصر المصنف ، – وإذا طلق الرجل امرأته فأشهد على طلاقها رجلا واحداً ، ثم أشهد رجلا آخر بعد أيام ، فليس بشىء إلا أن يشهدهما جميعاً (معاً) .

(٤) د ، نفر . (٥) س – أى نافع .

ابنَ عمرَ إنّما طلّق امرأته واحدةً ، وأنَّ رسولَ الله (صلع) أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقةِ ، فقال : كذلك سمعتُ يا بن رسول الله ، قال أبو جعفر : كَذَبْتَ والله يا نافع ، على رسول الله (صلع) ، بل طلّقها ثلاثًا فلم يَرَه رسولُ الله (صلع) .

وفى قولِ نافعٍ هذا ، ومَن قال به من العامّة إنَّ رسولَ الله (صلع) أوجب طلاقَ ابن عمرَ وأمرهُ بِرَدِّ امرأتِهِ ، دليلٌ على فسادِ قولهم من قولهم ، لأنَّه لو كان الطلاقُ الذى طلّقه ابن عمر كما زعموا ، وهى حائضٌ وأنَّه طلّقها واحدةً طلاقاً جائزًا ، لم يـأمُرْه رسولُ الله (صلع) بِرَدّها . وأمرُ رسول الله (صلع) فرضٌ . وليس بفرض على مَن طلّق امرأتَه طلاقًا صحيحًا أن يراجعها .

(٩٩٠) وعن على (ع) أنَّه قال: مَن طلّق امرأته ثمّ رَاجَعَها ثم طلّقها قبل أن يمسَّها ، لم يقع عليها الطلاق الآخر .

(٩٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجل طلّق امرأته وهى حائضٌ ، فقال : الطلاقُ لغير السنة باطلٌ[1] .

(٩٩٢) وعن أبى جعفر أنَّ رجلًا سأله فقال : يا بن رسول الله بلغنى أنك تقول : إنه من طلّق لغير السنة لم يجز طلاقه ، فقال أبو جعفر : ما أنا أقول ذلك ، قال الله (ع ج) . ولو كُنَّا نُفتيكم بالجور لكُنا أشرّ منكم[2] إن الله (ع ج) يقول[3] : لَوْلَا يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ ٱلإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

(٩٩٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا : كلُّ طلاقٍ فى غضب أو يمين ، فليس بطلاقٍ .

---

(١) س – وعن أبى عبد الله .
(٢) س – شراً .
(٣) ٥/٦٣ .

(٩٩٤) وعن أبى جعفر (ع)[١] أنه قال : من طلَّق لعدّةٍ أكثر من واحدةٍ فليس الفضلُ على الواحدة بطلاق ، وإن طلَّقها بغير شاهدَين عدلَين فليس طلاقه بطلاق ، ولا تجوز شهادةُ النساء فى الطلاقِ ، ولو طلَّقها ولم يَنْوِ الطلاقَ لم يكن طلاقُه بطلاقٍ[٢] يعنى (ع) فى النيَّة[٣] ما بينه وبين الله ، فأمّا إن طلَّق للسنَّة وأشهد ثم قال : لم أَنْوِ الطلاق ، لم يجز ذلك فى الحكم ، ونيَّتُه فيما بينه وبين الله عز وجل .

(٩٩٥) وعن على (ع) أنَّ رجلًا أتاه فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنى طلَّقتُ امرأتى ، قال : أعلى ذلك بيِّنة ؟ قال : لا ، قال : اَغْرُبْ[٤] .

(٩٩٦) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : لو وَليتُ أمرَ الناس لعَلَّمتُهم الطلاق وكيف ينبغى لهم أن يطلِّقوا ، ثم لو أُوتيتُ برجلٍ قد خالف ذلك لأَوْجَعْتُ ظهره ، ومن طلَّق لغير السنَّةَ لَرَدَدْتُه إلى كتاب الله ، وإن رَغِمَ أنفه . ولو مَلَكْتُ من أمر الناس شيئًا لأَقَمْتُهم بالسيف والسَّوط حتى يطلقوا للعدّة كما أمر الله (ع ج) .

(٩٩٧) وعن على (ع) أنَّ رجلًا سأله فقال : إنى طلَّقتُ امرأتى للعدّة بغير شهودٍ ، قال : ليس بطلاقٍ فارجع إلى أهلك .

(٩٩٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من طلَّق امرأته للعدّة ثلاثًا فى مجلسٍ واحد . وأشهد فيه فهى طالق واحدةً[٥] . وقوله هذا (ع) بيِّنٌ لمن تدبره لأنَّه إذا قال : هى طالقٌ فقد طلقت[٦] واحدةً . وقوله بعد ذلك

---

(١) س ، ط ، ع ، ز . ذ ى — وأبى عبد الله (ع) .
(٢) د ، ى — طلاقاً .
(٣) ع — يعنى (ص) عليه البينة .
(٤) حس ى — غرب أى بعد يقال اغرب عنى ومنه غروب الشمس ؛ ط — اغرب عنى .
(٥) س — فهى طالق طلاقاً واحدة .
(٦) ى — طلق .

ثلاثًا كقوله ألفًا ، ومَنْ خالفنا لا يَرَى ما زاد على الثلاث شيئًا ، وسواءٌ زاد على الواجبِ واحدة أو ألفًا أو أقَلَّ من ذلك أو أكثر . لأنه إذا كان لايثبتُ إنْ تَعَدَّى فى القليل لم يثبت فى الكثير . لا فرق بين ذلك أعْلَمُهُ . وإنَّما أبطل رسول الله (صلع) طلاق ابن عمرَ ثلاثًا كلَّه لأنَّه طلَّقها وهى حائض ، ولو كان طلَّقها للسنَّة لثبَتَتْ واحدةً . لأنه إذا قال : هى طالق فقد ثَبَتَتْ واحدةً .

(٩٩٩) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الطلاقُ ثلاثًا إن كان على طهرٍ كما تجب فهى واحدةٌ وإن لم تكن على طهر فليس بشىء .

(١٠٠٠) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يقول : كلُّ امرأةٍ أتزوّجُها أبدًا فهى طالقٌ . قال : ليس ذلك بشىء . قيل له : فالرجل يقول : إن تزوّجتُ فلانةً أو تزوّجت بأَرضِ كذا (يسمِّيها) فهى طالقٌ . قال :لا طلاقَ ولا عِتاق إلَّا بعد ملكٍ .

(١٠٠١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن المطلَّقات [1] ثلاثًا لغير العدّة وقال : إنَّهنَّ ذواتُ أزواج .

(١٠٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا من أصحابه سأله عن رجلٍ من العامّة طلَّق امرأتَهُ لغير عدّة ، وذكر أنه رغب فى تزويجها ، قال : أنظُر إذا رأيتَه ، فقل له : طلَّقتَ فلانَةَ إذا علمتَ أنَّها طاهرةٌ فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه ، فإذا قال : نعم ، فقد صارت تطليقةً ، فدَعْها حتى تنقضىَ عدّتُها مِن ذلك الوقت ثم تَزَوّجْها إن شئتَ ، فقد بانَتْ منه بتطليقةٍ بائنٍ ولْيَكُنْ معكَ رجلانِ حين تسأله ليكونَ الطلاقُ بشاهدينِ . ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذى أجمع عليه مَنْ خالفنا أن يكونَ جائزًا ، أو غيرَ جائز .

---

(١) س ، ط ، ع – فهى من المطلقات . د ، ى ، ز – من تزويج المطلقات

فإن كان جائزًا فما معنَى إنكار النَّبى (صلع) وأمره له بردّها إليه وهو قد طلَّقها طلاقًا جائزًا ؟ وإن كان غير جائز فكيف يُعْتَدُّ به كما زَعَمُوا ؟

(١٠٠٣) مع ما رُوِيناه عن أبى جعفر (ع) وقد تقدَّم ذكره ، أنه إنَّما كان طلَّقها ثلاثًا وهى حائضٌ ، وفى رواية أُخرى عنه (ع) ، رَوَيْنَاها أنه قال لِنافعٍ : أنا سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ يقولُ : أنا طلَّقتُها ثلاثاً وهى حائضٌ وأَمَرَ رسولُ الله (صلع) ابن عُمَرَ أَنْ يـأْمرَنى برَجْعتِها[1] ، وقال : إنَّ طلاقَ عبدِ اللهِ امرأَتَه ثلاثًا وهى حائضٌ ليس بطلاق ، فقال رجلٌ لجعفر بن محمد (ع) ، وقد ذكر هذا عن أبيه ، إنَّ الناس يقولون إنه إنما طلَّقها واحدةً وهى حائضٌ ، فقال : فلأَىِّ شىءٍ سأَل رسولُ الله (صلع) إذا كان أملك برَجعتِها ؟ كذَبوا . ولكنَّه طلَّقها ثلاثًا فأَمره أَن يُراجِعَها وقال : إن شئتَ فطلِّقْ وإنْ شئتَ فأَمسِكْ . ومَنْ خالفنا يوجِبُ أَن طلاقَ البدعةِ الذى يجيزونه طلاقُ معصيةٍ ، ولكنَّهم قالوا يُفرَّقُ بينهما به ، وهم لا يُجيزونَ النكاحَ من جهة المعصية ، فهذا هو[2] لأَنهم إذا فَرّقُوا بينهما بجهةِ المعصيةِ فقد أَحلُّوا الفرجَ لغيرِهِ بالمعصيةِ ، لا فرقَ بين الأَمرين . لأَنه إذا طلَّقها لغير عدَّةٍ فقد تزوّجها الآخرُ فى العِدَّةِ ، وإذا حرَّموا فرجَها على هذا بالمعصية فقد أَحلُّوه لهذَا بتلك المعصية ولا يخرجُ العَاصى من المعصيةِ إلَّا بالتوبةِ . والتوبةُ فى هذا الرجوعُ عمَّا نهى اللهُ عنه إلى ما أَمر به اللهُ عز وجل ، والمطلِّقُ لغير السنَّةِ لم يتُبْ من معصيتِهِ . فقد أَجازُوا بقولهم هذا المقَامَ على المَعَاصى ، وأَحلُّوا بها الفرُوج الَّتى هى من كبائرِ حدودِ الله عز وجل ، وأَجازوا خلافَ كتابِ الله جل ذكره فى الطلاق ، ولم يَرَوْا إجازةَ ذلك فى النكاح . لأَنَّ الله عزَّ وجلَّ

---

(١) ى – وأمرنى رسول الله (صلع) برجعتها .

(٢) ى – د ، هذا لأنهم .

أَمَرَ بالطلاقِ للعدة ، ونهى عن التزويج فى العدَّة . فخالفُوا لأَمرِهِ ووقَفُوا على نهيِهِ عند أنفسِهم ، وفى مخالَفَةِ هذا الأَمر إباحةُ ذلك النهيِ . لأَنهم إذا حرّموا هذا الفرجَ بهذه المعصية أباحوه بها ، وهذا بيِّنٌ لمن تدبّره ووَفَّقه الله لفهمه .

ومن قولهم إنَّ رجلاً لو قام فى وقت الغداة فصلَّى صلاة يومه ذلك ولِيلتِه المُتمبلةِ وما بعدَ ذلك لم يجز من صلاته إلَّا الصلاة الَّتى صَلَّاها لوقتها . ذلك لأَن الله (ع ج) إنما فرض كلَّ صلاة لوقتها ، والمُصَلِّى عندهم قبل وقتِها غير مُصَلٍّ ، وكذلك الحجُّ وصومُ شهرِ رمضانَ ، وكلُّ فرضٍ فرضه اللهُ عزَّ وجلّ فى وقتٍ معلومٍ ، لا يجوز أَن يُؤَدّى قبلَ وقتِهِ ، فالطلاقُ كذلك ، لأَن الله عزَّ وجلّ أَمَرَ به فى وقت حدَّهُ وبَيَّنه ، ونهى عن تَعدِّى حدودِهِ ، فمن تَعَدَّى ذلك لم يجز طلاقُه كما لا يجوزُ صومُهُ ولا حجُّهُ ولا صلاتُهُ . لأَن الفرضَ فى كلِّ ذلك فى وقتٍ محدودٍ . فالوقتُ المحدودُ مفروضٌ . فَمَنْ تَعَدَّى فرض الله عز وجل وخالف حدودَه لم يجز فعلُه ، ولو جاز فى وجهٍ واحدٍ لَجَازَ فى غيره ، والحجَجُ فى هذا كثيرة لو تَقَصَّيْنَاهَا وذكرنا حجَج القائلين بطلاقِ البدعة ونقضها لخرج ذلك عن حدّ هذا الكتاب ، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية لمن وُفِّقَ للصَّواب .

(١٠٠٤) ورُوينا عن على وأَبى عبد الله وأَبى جعفر (ع) أَنهم قالوا : خمس من النساء يُطَلَّقْنَ على كلّ حال : الحاملُ ، والَّتى لم يدخُل بها زوجُها ، والصغيرةُ التى لم تحِضْ ، والكبيرة التى قد يئست من المحيض ، والغائبُ عنها زوجُها غيبةً بعيدةً . وطلاقُ الحُبْلَى واحدة وهو أَحق برَجعتها ما لم تَضَع ما فى بطنها ، فإن وضعَتْ فقد بانت عنه وهو خاطب من الخُطَّاب ، والَّتى لم يدخل بها إذا طلَّقها واحدةً فقد بانت منه ، وإن طلَّقها بعد ذلك قبل أَن يراجعها لم يلحَقْها الطلاقُ لأَنها قد بانَتْ منه بالأُولَى ، فإنما طلَّق طالقًا ،

والغائبُ عنها زوجُها إذا طلَّقها ، وهو غائبٌ غيبةً بعيدةً ، تطليقةً واحدةً فقد بانت منه إذا انقضَتْ عدَّتُها[١] مِن قبل أن يصلَ إليها فيراجعَها ، فإن وصل إليها فراجعها قبل انقضاءِ عدّتها فهو أحقُّ بها وتبقى عنده على تطليقتين . فإن طلَّقها ثانيةً وهو غائب مِن قَبلِ أن يراجعَها لم يلحقْها الطلاقُ لأنه طلَّق طالقًا ، ولفظُ الطلاقِ الذى يقع به[٢] أن يقول الرجلُ لامرأتِهِ على ما قدَّمنا ذكره من السنَّةِ فى الطلاقِ : أنتِ طالق أو يقول : فلانةُ طالق . ويسمِّيها باسمها ، أو يكْنِى عنها بكنايةٍ تدلُّ عليها ، أو تُذْكَرُ له[٣] فيقول : هى طالق . والطلاقُ يقع بكلِّ لسان ، وكذلك إن قال لها : اختَارِى ، فاختَارتْ نفسَها فهو طلاق ، وإن اختارَتْه فليس بشىءٍ أو يقول لها : اِعْتَدِّى ، يريد بذلك الطلاقَ ، فهو طلاق .

(١٠٠٥) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا فى الرجل يقول لامرأتِهِ : أنتِ منِّى خليَّةٌ أو بَريَّةٌ أو بائنٌ أو بَتَّةٌ أو حرامٌ قالا : ليس ذلك بشىءٍ حتى يقولَ لها وهى طاهرةٌ من غير جماعٍ بشهادة شاهدَيْن عَدْلَيْن : أنتِ طالقٌ ، أو يقول اعتَدِّى ، يريد بذلك الطلاق . قيل لأبى عبد الله (ع) : إنَّ رُوَاةَ أهلِ الكوفةِ يَرْوُون عن على (ع) أنَّه قال : كلُّ واحدة منهنَّ ثلاثاً بائنةٌ فلا تَحِلُّ له حتَّى تَنكِح زوجًا غيرَهُ . فقال كذَبوا عليه . لعنهم اللهُ ، ما قال ذلك علىٌّ (ع) ولكن كذَبوا عليه . قال أبو جعفر (ع) : سُئل على (ع) عن الرجل يقول لامرأته : أنتِ منى خليّةٌ أو بريَّةٌ أو بائنٌ أو بَتَّةٌ أو حرامٌ ، قال : هذا من خُطُواتِ الشيطان[٤] وليس بشىءٍ . ويُوجَعُ أدَبًا .

---

(١) حش ى – قال فى مختصر الإيضاح – إنه لا يجوز فى الطهر الواحد إلا تطليقة واحدة وكذلك لا يجوز فى الحمل إلا تطليقة واحدة .

(٢) ى حذ – الذى يقع به .

(٣) ى – يذكر لها .

(٤) ٢/١٦٨ .

(١٠٠٦) وعن أبي جعفر (ع) أنَّه سُئل عن الرجل قال لامرأته : أنتِ عليّ حرامٌ ، قال : لو كان لى عليه سلطانٌ لأوجَعْتُ رأسَه ـ وقلتُ : أحلَّها اللهُ لك ثم تُحَرّمها أنت ، إنَّه لم يزد على أن كَذَبَ فَزَعَمَ أنَّ ما أحل الله له حرامٌ عليه[1] ولا يدخُل عليه بهذا طلاقٌ ولا كفَّارةٌ ، قيل له : فقول الله (ع ج)[2] يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ . الآية : فجعل اللهُ عليه كفارةً ، فقال : كان رسولُ الله (صلع) قد خلا بمارية القِبْطِيَّةِ قبل أن تلد إبراهيم ، فاطَّلعَتْ عليه عائشةُ فَوَجِدَتْ[3] ، فحلف لها أن لا يقربَها بعدُ وحرّمها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك ، فأطلعتْ عليه حفصةَ ، فأنزل الله (ع ج) : يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ إلى قوله : وَأَبْكَارًا[4] . فأمره بتكفيرِ اليمين الَّتى حَلَف بها . فكَفَّر بها ورجع إليها . فولدتْ منه إبراهيم وكانت أُمّ ولد له (صلع) .

(١٠٠٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن الخِيارِ ، فقال : إنَّ زينبَ قالت لرسول الله (صلع) : ألاَ تعدِل وأنت رسول الله ؟ وقالت حَفْصَةُ : لو طَلَّقتَنا لوَجَدنا فى قومِنا أكفاءَ . فأَنِفَ اللهُ لرسوله (صلع) فاحتَبَس الوحيُ عنه عشرين يومًا ، ثم أنزل اللهُ (ع ج)[5] : يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْاخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا . واعتزلَهُنَّ رسولُ الله (صلع) تِسْعًا

---

(١) س ، ز ، د ، ط ، ع . ى – فجعل ما أحل الله له حراماً .
(٢) ١٦/٦ .
(٣) حش ى – أى غضب .
(٤) ٦٦ / ١ – ٥
(٥) ٣٣/٢٨ – ٢٩

وعشرينَ ليلةً فى مَشْرَبَةِ[١] أمّ إبراهيم ، ثمّ دعاهنَّ فخَيَّرهنَّ ، فاخترْنَهُ . ولو اختَرْنَ أنفسَهُنَّ لكانَتْ لَهُنَّ واحدةً بائنةً .

(١٠٠٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إنه إذا خيَّر الرجلُ امرأتَه ، فلها الخيارُ ما دامت فى مجلسِها ، ولا يكون ذلك إلَّا وهى طاهرةٌ فى طُهْرٍ لم يمسّها فيه ، فإن اختارتْهُ فليس بشىءٍ ، وإن اختارَتْ نفسَها فهى واحدةٌ بائنةٌ وهو خاطبٌ من الخُطَّابِ ، تُزَوّجه نفسَها إن شاءَتْ من يومها ، وليس ذلك لغيره حتى تنقضِىَ عدَّتُها ، فإن قامت من مكانها أو قام إليها فَوَضَع يدَه عليها أو قَبَّلها قبل أن تتكلَّم ، فليس بشىءٍ إلَّا أنْ تُجيبَ فى المكان .

(١٠٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه وهو مريضٌ وكان صحيحَ العقل ، فطلاقُهُ جائز . وإن مات أو ماتت قبل أن تنقضى عدّتُها تَوَارثَا . وإن انقضت عدّتُها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعدَ أن انقضتْ عدّتُها ، فهى ترثُه ما لم تتزوّج[٢] .

(١٠١٠) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يجوز طلاق المجنون المُخْتَبِلِ العقلِ ، ولا طلاقُ السَّكران الَّذى لا يعقِل ، ولا طلاقُ النائم وإن لَفَظ به إذا كان نائِمًا لا يعقِل ، ولا طلاقُ المُكرَه الذى يُكْرَه على الطلاقِ ، ولا طلاقُ الصبىِّ قبل أن يحتلم .

(١٠١١) وعنه (ع) أنَّه قال : الطلاق لا يتجزَّأ . إذا قال الرجلُ لامرأته على ما يَجِب من الطلاقِ : أنتِ طالقٌ نصفَ تطليقة ، أو ثُلثًا[٣] أو ربعًا أو ما أشبَهَ هذا ، فهى واحدةٌ .

---

(١) حش ى – المشربة الغرفة بفتح الراء لغة فى المشربة .

(٢) حش ى – من مختصر المصنف : إذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقنى فى مرضه ومات وأنا فى العدة ، وقال الورثة بل طلقك فى الصحة وقد انقضت العدة ، فالقول قول المرأة ، وإذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض .

(٣) ى – ثلثا تطليقة .

(١٠١٢) وعن على (ع) أنَه قال : مَن استَثْنَى فى الطَّلاق فليس طلاقُه بطلاقٍ ، إذا أظْهَرَ الاستثناء . وإن أظهرَ الطلاقَ وأسَرَّ الاستثناء أخذ بالعَلَانيةِ[1] !

فصل (٢)

ذكر الخُلْع[2] وَالمُبَارَأَةِ

(١٠١٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ع) قال : الخُلْع جائزٌ إذا وضَعه الرجلُ على موضعه ، وذلك أن تقول له امرأتهُ : إنى أخاف أن لا أُقيم حدودَ الله فيكَ ، فأنا أعطَيتُك[3] كذا وكذا ، فيقول هو : وأنا أخاف أيضاً أن لا أُقيم حدودَ الله فيكِ . فَمَا تراضينا عليه من ذلك ، جاز لهما . قال : جعفرُ بنُ محمد (ع) : إذا قالت المرأة لزوجها : لا أُطيعُ لك أمرًا ولا أَبَرُّ لك قَسَمًا ، ولا أغتسل من جنابةٍ ، ولَأُوطِئَنَّ فراشَك ، ولَأُدْخِلَنَّ عليك بغير إذنك ، أو تقول من القول ما تَتَعَدَّى فيه مثلَ هذا مفسَّرًا أو مجملًا ، أو تقول : لا أُقيم حدودَ الله فيك ، جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطاها وغيره يأْخذ منها من ذلك ما اتَّفقا عليه ويَخلعُها ، والخُلْع تطليقةٌ بائنةٌ . وليس له عليها رَجْعةٌ إلَّا أن يتفقا على عقدِ نكاحٍ مستقبلٍ ، فتكون عنده على ما بقى من الطلاق ، وذلك لقول

(١) حش ى – وهذا كالرجل يريد أنه يطلق امرأته فيقول : أنت طالق إن شاء الله ، من مختصر الإيضاح .

(٢) حش س – الخلع كالنفع ، النزع ، والخلع مهلة . والخلع بالضم – طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها .

(٣) ى – فإنى أعطيك .

الله (ع ج)[١] وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِن خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .

(١٠١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الخُلْعُ أن يَتداعَى الزوجان إلى الفُرقة على غير ضررٍ من الزوج بامرأتهِ ، على أن تُعطِيَهُ شيئًا من بعض ما أعطاها ؛ أو تضَع عنه شيئاً ممَّا لها عليه ، فتُبرئهُ منه به[٢] أو على غير ذلك[٣] ، وذلك[٤] إذا لم تَتَعدَّ فى القوْل . ولا يحلُّ له أن يأْخذَ منها إلاَّ دون ما أعطاها ، وإنْ تَعدَّتْ فى القول وافتدتْ منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها ، فذلك جائزٌ .

(١٠١٥) وعن على (ع) أنه قال : لا يكون الخلعُ والمبارأة إلا فى طُهْرٍ من غير جماع ، كما يكون الطلاقُ والتَّخييرُ ، وبشهادة شاهدَيْن .

(١٠١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا جاءَ النُّشوزُ من قِبَلِ المرأة ولم يجئ من قِبَل الرجل ، فقد حلّ للزوج أن يأْخذ منها ما اتفقا عليه . وإن جاءَ النُّشُوزُ من قِبَلِهما جميعًا ، فأَبغَضَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ، فلا يأْخذ منها إلاَّ دون ما أعطاها .

(١٠١٧) وعن على (ع) أنَّه قال ، فى قول الله عز وجل[٥] : فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِها . قال : ليس لهما أن يحكُما حتى يَسْتأْمِرَا الرَّجل والمرأةَ ، ويشترطا عليهما إن شاءَا جَمَعَا وإن شاءَا فَرَّقا .

---

(١) ٢٢٩/٢ .

(٢) ع ، ز ، د ، ى ، ط – فتبين ، س فتبرئه . حش س ، به يعنى بالخلع .

(٣) حش س – أى إعطاء كل ما أخذت منه .

(٤) حش س – أى الخلع على بعض ما أعطاها .

(٥) ٣٥/٤ .

(١٠١٨) وعنه (ع) أنَّ رجلًا أتاه مع امرأته ، ومع كلِّ واحدٍ منهما فِئَامٌ [١] من الناس . فأمره عليه السلام أن يبعثوا حَكَمًا من أهله وحكمًا من أهلها . ففعلوا ، ثم دَعا الحكمين فقال : هل تدْرِيان ما عليكما ؟ إن رأيتُما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُما . وإن رأيتُما أن تُفَرِّقا فَرَّقْتُما . فقالت المرأةُ : رضيت بكتاب الله لِي وعلَيَّ ، وقال الزوج : أمَّا الفرقة فلا ، فقال على : كذَبْتَ لَعَمْرُ الله ، حتى ترضَى بالذى رَضِيتْ .

(١٠١٩) وعن أبى جعفر محمد بن على وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا فى قول الله (ع ج) [٢] : فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، قالا : ليس للحكَمينِ أن يُفَرِّقا حتى يستأْمِرَا الرجلَ والمرأة [٣] .

فصل (٣)

ذكر الإيلاءِ

(١٠٢٠) قال الله تعالى [٤] : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، ورُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : الإيلاءُ أن يقولَ الرجلُ لامرأتهِ : واللهِ لَأُغِيظَنَّكِ ، واللهِ لَأَسُوءَنَّكِ .

---

(١) حش ى – الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه .

(٢) ٤/٣٥ .

(٣) حش ى – وقد أجمع أهل الفتيا على أن الحكمين لو حكما بين الزوجين بخلاف الحق لما جاز حكمهما ، لو فرقا بين الزوجين بلا طلاق ولا عدة أو جمعا بينهما على خلاف ما يوجبه الكتاب والسنة لم يجز ذلك من فعلهما ، وإن حكما فى ذلك بكتاب الله وسنة رسوله جاز ما حكما به ، من المناقب والمثالب .

(٤) ٢/٢٢٦ .

ثم يهجُرها فلا يجامعُها حتى تمضىَ أربعةُ أشهر . فإذا مضت أربعةُ أشهُر فإنَّه يُوقَفُ حتَّى يفِيءَ[١] أو يُطَلِّقَ .

(١٠٢١) وعنه (ع) أنه أوْقَفَ عمر بن الحارث وقد آلى من امرأتهِ عند مُضِيّ أربعةِ أشهر ، فقال : إمَّا أن تَفِيءَ وإمَّا أن تُطَلِّقَ . وقال (ع) : إذا آلَى الرجلُ من امرأتِه[٢] فلا شيءَ عليه حتى تمضىَ أربعةُ أشهرٍ . فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ أُوقِفَ[٣] فإمَّا أن يفِيءَ وإمَّا أن يطلِّق مكانَه . وإن لم تقم المرأةُ تطلُب بحقِّها فليس بشيءٍ ، ولا يقع الطلاقُ . وإن مضت أربعةُ أشهر حتى يُوقَفَ ، إن طلبَتْه المرأةُ ، وبعدَ أن يخيَّر فى أن يفيءَ أو أن يطلِّق ، وهو فى سعَةٍ ما لم يُوقَفْ . وقال جعفر بن محمد (ع) : هى امرأته لا يُفَرّق بينهما حتَّى يُوقَفَ وإنْ أمسكها سنةً . وليس للمرأةِ قول فى الأربعة الأشهر . فإن مضَتْ الأربعة الأشهر قبل أن يمسَّها فما سكتَتْ ورضيَتْ فهو فى حِلٍّ وسَعَةٍ . فإن رفعتْ أمرَها إلى الوالى[٤] قيل له : إمَّا أن تفيءَ وإمَّا أن تطلِّق . ومتى قامت المرأةُ بعد الأربعة الأشهر عليه أُوقِفَ لها ، وإن كان ذلك بعد حين . قال : والفيءُ الجماعُ ، وإن لم يقدرْ عليه لمرضٍ أو عِلَّةٍ أو سفر ، فأقَرَّ بلسانه اكتُفِيَ بمقالته . وإن كان يقدر على الجماع لم يُجْزِهِ إلا فى الفرج ، إلا أن يحالَ بينه وبين الجماع ، فلا يجد إليه سبيلًا . فإذا قال بلسانه عند ذلك : إنَّه قد فاءَ وأشهد على ذلك ، جاز .

(١٠٢٢) وعن على (ع) أنه قال : إذا أُوقِفَ[٥] المُؤْلى ، وعزَمَ على الطَّلاق ، خُلِّىَ عنها حتى تحيضَ أو تطهُرَ . فإذا طهُرَتْ طلَّقها . ثم هو

---

(١) حش ى – الفيئة بالهمز من فاء إذا رجع .
(٢) ع ، د – من امرأته .
(٣) س شكل كذا أوقف .
(٤) ى – القاضى ، ز – حذ « إلى الوالى » .
(٥) كذا فى س .

أحقُّ بِرَجعَتها ما لم تَنْقَضِ ثلاثةُ قُرُوءٍ . وعن أبى عبد الله (ع) مثلُ ذلك وقال : يُشهدُ شاهدى عدل على الطلاق .

(١٠٢٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالاَ : ولا يقع إيلاءٌ حتَّى يدخلَ الرجلُ بأَهله ، ولا يقع على امرأةٍ غير مدخول بها إيلاءٌ[١] .

(١٠٢٤) وعن على (ع) أن رجلا أتاه فقال : يا أمير المومنين ! إنَّ امرأتى وضَعَتْ غُلامًا ، وإنِّى قلتُ : والله لا أقربك حتى تَفْطِمِيه مخَافَةَ أنْ تَحمل عليه . فقال على (ص) : ليس عليك فى الإصلاح إيلاءٌ . قال جعفر بن محمد (ع)[٢] : ليس هذا بإيلاءٍ ولا شىءَ عليه .

(١٠٢٥) وعن على (ص) أنَّه قال : لو أنَّ رجلًا حلف أن لا يَبْتَنِىَ بامرأتِهِ سنتَيْن ، لم يكن مُوْلِيًا .

(١٠٢٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : وإذا هَجَر الرجلُ امرأته سَنَةً أو أقلّ من ذلك أو أكثر من غير يمين ، فليس ذلك بإيلاءٍ . وَلْيأْتِها .

(١٠٢٧) وعن على (ع) أنَّ رجلًا أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأتِهِ ، فَظَاهَرَ منها فى ساعةٍ واحدةٍ . قال : كفَّارةٌ واحدةٌ .

(١٠٢٨) وعنه (ع) أنَّه قال ، فى المُوْلِى إذا أُوقِفَ : فلا ينبغى[٣] أن يجبره الإمام على أن يفىءَ . يعنى (ع) أنَّ الَّذى ينبغى للحاكم أن يُخيّره بَيْنَ أن يفىءَ أو أن يُطَلِّق . فإن لم يفئْ أو لم يطلِّق أجبره الإمام على أن يفىء أو يطلِّق ، وجعل الخيارَ فى ذلك إليه ولا بُدّ مِن أن يفىءَ أو يطلِّق إذا أُوقِف بعد انقضاءِ الأَربعةِ الأَشهرِ .

(١٠٢٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا أفاءَ المُوْلِى فعليه الكفَّارة .

---

(١) س حذ ، « إيلاء » .

(٢) ى – قال أبو جعفر ع .

(٣) د ، ى – فلا ينبغى للحاكم أن يجبره إلخ.

(١٠٣٠) وعنه (ع) أنه قال : العبدُ إن آلَى من امرأتِهِ ، لزمه الإيلاءُ ، وحَدُّهُ شَهرانِ ، فإذا مَضَى الشهرانِ أُوقِفَ .

(١٠٣١) وعنه (ع) أنه قال : كُلُّ إيلاءٍ دونَ الحدِّ ، فليس بإيلاء .

(١٠٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى فيْئَة المولى : إذ قال الرجلُ : قد فعلتُ وأنكَرَتِ المرأةُ ، فالقولُ قولُ الرجلِ ، ولا إيلاء .

(١٠٣٣) وعنه (ع) أنه قال : وإذا حلف الرجلُ أن لا يقرب امرأتَه أربعةَ أشهرٍ ، لم يكن فيه إيلاءٌ . فإن حلف على أكثرِ مِن أربعةِ أشهر ، كان الإيلاءُ ، وليس له فى الأربعةِ الأشهرِ وما دونها إيلاءٌ .

فصل (٤)

ذِكْرُ الظِّهَارِ

(١٠٣٤) قال الله تعالى[1] : ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ . إلى آخر ذكر الظهار . رُوِينا[2] عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : جاءَ رجلٌ إلى النبىّ (صلع) فقال : يا رسولَ الله ، إنِّى ظاهرتُ من امرأتِى، فقال : ٱذهَبْ وأَعتِقْ رقبةً ، فقال : ليس عندى . قال : فصُمْ شهرَين متتابعَيْن ، قال : لا أستطيع ، قال : ٱذهَبْ فأَطْعِمْ ستِّين مسكينًا ، قال : ليس عندى ، قال رسولُ الله (صلع) : خذ هذا البُرَّ فأَطعِمْه ستين مسكينًا ، فقال : والَّذى بعثك بالحق[3] ، ما أعلمُ بين لَابَتَيْها[4] أحدًا

---

(١) ٢/٥٨ .

(٢) س – وعن جعفر بن محمد ع .

(٣) س ، ز ، ط . ى ، ع ، د – بالحق نبياً .

(٤) ى حش اللابة الحرة ، وفى الحديث ما بين لابتى المدينة .

أحوجَ إليه مِنِّى ومن عيالى ، قال : اذهَبْ فكُلْ وأطعِمْ عيالك .

(١٠٣٥) وعن على (ص) أنه قال : ولا يكون ظِهارٌ فى غيرِ طُهرٍ بغير جماعٍ .

(١٠٣٦) وعنه (ع) أنه قَضَى فيمن ظاهر مِن امرأته ثلاثَ مرَّاتٍ ، أنَّ عليه ثلاث كفَّاراتٍ . وعن أبى جعفر وأبى عبدالله (ع) أنَّهما قالا مثلَ ذلكَ. وقال على (ع) : إنَّما ذلك إذا ظَاهَر الرجلُ من امرأتِه فى مَجَالس شتَّى . وإن كان فى أمرٍ واحدٍ[1] فعليه كفَّاراتٌ شتَّى ، وإن ظَاهَر منها مِرارًا فى مجلسٍ واحدٍ فكفَّارتُهُ واحدةٌ .

(١٠٣٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مَنْ[2] ظاهر من أربعِ نِسوةٍ ، فأربعُ كفَّاراتٍ . يعنى (ع) أن يُفرِد كلَّ واحدة منهنَّ بالظهار .

(١٠٣٨) لِأَنَّا قد رُوِينا عن على (ص) أنه سُئل عن رجلٍ ظَاهَر من أربع نسوة فى مجلسٍ واحدٍ ، يعنى بلفظٍ واحدٍ ، قال : كفَّارتُهُ واحدةٌ .

(١٠٣٩) وعن على وعن الأئمة (ص)[3] أنَّهم قالوا : الظهارُ من كلِّ ذات مَحْرَمٍ أمٍّ أو أختٍ أو عمةٍ أو خالةٍ ، أو ما هو فى مثلِ حالِهِنَّ من ذَوَات المحارم ، إذا قال لامرأته : أنتِ عَلَىَّ كظهرِ أُمِّى أو أُختى أو عمّتى أو خالتى ، فهذا هو الظهارُ .

(١٠٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجلٍ ظاهر من امرأته قبل أن يَدخلَ بها ، قال : لا يكون ظهارٌ ولا إيلاءٌ حتى يدخلَ بها .

---

(١) حذى ، د ، ه « وإن كان فى أمر واحد » .

(٢) ى — فيمن .

(٣) ز ، ط ، ى — وعنه وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام .

(١٠٤١) وعن على (ع) أنه قال : ليس بين الحرِّ وأَمَتِهِ ظهارٌ . ومن شاء بَاهَلْتُهُ[١] أنْ ليس فى الأَمَة ظهارٌ ، لأَنَّ الله (ع ج) يقول[٢] : ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وليس الأَمَةُ بزَوجةٍ . وقال جعفر بن محمد (ع) : والظهارُ فى الأَمَة كالظهارِ فى الحُرة ، يعنى إذا كانت زوجةً . فأَمَّا من ظاهَرَ من أَمَته ، فليس ذلك بظهار .

(١٠٤٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يكون الظهار بيمينٍ ، وإنَّما الظهارُ أن يقولَ الرجلُ لامرأته وهى طاهرٌ من غير جماعٍ : أنتِ عَلَىَّ كظَهْرِ أُمِّى ، أَوْ يقول : أشهَدُوا عَلَىَّ أَنَّها كظهر أُمِّى ، ولا يقول : إن فعلتِ كذا وكذا فأَنتِ علىَّ كظهر أُمِّى. وسأَلهُ رجلٌ فقال : يا بنَ رسول الله ، إنِّى قلتُ لامرأتى : أنتِ عَلَىَّ كظهر أُمِّى ، إن خرجتِ من بابِ الحجرة ، فخرجَتْ فقال : ليس عليك شىءٌ ، قال الرجل : إنِّى أقوى على أن أُكفِّرَ رقَبةً أو رقبتين ، فقال : ليس عليك شىءٌ قويتَ أو لم تَقْوَ . إذا حَلَفْتَ بالظهارِ ، فليس ذلك بظهارٍ . إنما الظهارُ أن تقول لامرأتك وهى طاهرٌ فى طُهْرٍ لم تَمَسَّها فيه بحضْرَةِ شاهدَين أو بحضْرةِ[٣] شهودٍ : أشهَدُوا أَنَّها علىّ كظهر أُمِّى ، ولا تقول : إن فعلتِ[٤] كذا وكذا .

(١٠٤٣) وعنه (ع) أَنَّه قال : لاظهارَ إلَّا فى طُهرٍ من غير مَسِيسٍ ، بشهادةِ شاهدَين ، فى غير يمينٍ ، كما يكون الطلاقُ . فما عَدَا هذا أو شيئًا منه فليس بظهارٍ ، وقد جاءت روايةٌ عن أَبى جعفر

---

(١) ى – يعنى لاعنته .

(٢) ٢٥/٨ ، انظر – ١٠٣٢ .

(٣) س – بحضرة .

(٤) س – فعلت ، ى – فعلت .

وأبى عبدالله (ع)هكذا ، قال صاحبُ الحديث عن أحَدِهما إنَّه قال: الظهارُ عَلَى وجهَين. أحدُهما فيه الكفَّارةُ قبلَ أن يواقِعَ والآخر فيه الكفارة بعد أن يُواقِعَ . فالذى فيه الكفَّارةُ بعد أن يواقِعَ قوله: أنتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّى إن قَرِبتُكِ فيُكَفِّرُ بعد أن يَقرُبَها ، والثانى قوله : أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أُمِّى ولا يقول : إن فَعَلْتِ كذا وكذا ، فدخل على بعضِ مَنْ قَصُر فهمُهُ من هذهِ الروايةِ شُبهةٌ ، وظَنَّ أنَّها خلاف ما ذكرناه من أنَّ الظهارَ لا يكونُ فى يمين ، وإنَّما كانتِ الكفَّارةُ هاهنا فى الإيلاء .

(١٠٤٤) وقد رُوِينا[1] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) سُئِل عن رجل قد آلى مِن امرأتِهِ وظاهر منها فى ساعة واحدةٍ قال : الكفارةُ واحدةٌ .

(١٠٤٥) وعنه (ع) أنَّه قال فى كفَّارةِ الظهارِ : إذا كان عند المُظاهِرِ ما يُعتِقُ أعتقَ رقبةً ، فإن لم يجد صَامَ شهرَين متتابعَين ، فإن لم يستطعْ أطعَمَ ستِّين مسكينًا ، وهذا على نصِّ القرآن ، وما ذكرناه عن النبى (صلع) فى أوّل الباب ، ولا يُجزئُ الصومُ مَنْ وَجَد العِتْقَ ، ولا الإطعامُ عَلَى مَن يقوَى على الصوم .

(١٠٤٦) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : كُلُّ شىء فى القرآن «أوْ ، أوْ» فصَاحبُه بالخِيَار ، يختارُ ما يشاءُ . وكلُّ شىء فى القرآن «فإنَ لم يجد ، أوْ لَمْ يَسْتطِعْ فعليه كذا» فليس بالخيارِ ، وعليه الأوَّلُ ، وإن لم يستَطعْ أو لم يَجدْ ، فالثانى ، ثم كذلك ما بعده .

(١٠٤٧) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنَّهم قالوا فى

---

(١) كذا فى س .

المُظاهِر : لا يَقرُب شيئًا حتى يكفِّرَ ، فإذا أراد أن يَعُود إلى امرأتِهِ التى ظاهر منها ، كَفَّر .

(١٠٤٨) وسُئِل جعفر بن محمد (ع) عن المظاهر يواقع امرأته التى ظاهر منها قبل أن يُكفِّرَ قال : ليس هكذا يفعلُ الفقيهُ . قيل : فإن فعل؟ قال : أَتَى حَدًّا من حدود اللهِ (ع ج) وعليه إثمٌ عظيمٌ . قيل : أفعليه الكفَّارةُ غيرَ الأُولى ؟ قال : يَستغفِرُ الله ويتوبُ إليه ويُمسِك عنها ولا يقرُبُها حتى يُكفِّر .

(١٠٤٩) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الظهار مَتَى تقعُ على صاحبه الكفَّارة؟ قال : إذا أراد أن يُواقعَ امرأتَهُ . قيل : فإن طلَّقها قبل أن يواقعها ، أعليه كفَّارةٌ ؟ قال : لا ، قد سقطَتْ عنه الكفَّارة .

(١٠٥٠) وعن أبى جعفر (ع) أنَّه سُئل عن رجلٍ ظاهَرَ من امرأته ثم طَلَّقها تطليقةً ، قال : إذا طلَّقها بَطَل الظهارُ . قيل لأبى عبد الله (ع) : فإن ظاهر منها ثم طَلَّقها واحدةً ثم رَاجَعَها ، ما حالُهُ ؟ قال : هى امرأتُهُ ، ويجب عليه ما يجبُ على المُظاهِر ، قبل أن يمسَّها ؟ إذا أراد أن يواقعها كفَّر ثم وَاقعَها . قيل : فإن تركها حتى يَخْلُوَ أجلُها وتملك نفسَها ثم خَطبَها وتزوّجها بعد ذلك . هل تَلزمه كفَّارةُ الظِّهار قبلَ أن يمسَّها ؟ قال : لا ، لأنَّها قد بانَتْ منه ، وملكَتْ نفسَها ، وهذا نكاحٌ مُجَدَّدٌ .

(١٠٥١) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سُئل عن رجلٍ ظاهر من امرأتِهِ فلم يقربها ، إلا أنَّه تَرَكها ، وهو يراها مُتَجَرِّدةً مِن غير أن يمسَّها ، هل يَلزَمُ فى ذلك شىءٌ ؟ قال : هى امرأتُهُ ، وليس يَحرُمُ عليه شىءٌ إلَّا مجامعتُها ، يعنى حتى يكفِّر . قيل له : فإن رافعَتْه إلى السلطانِ ؟ فقالت : هذا زوجى ، قد ظاهر منِّى وقد أمسَكَنى لا يمسّنى ، مخافةَ أن

يجب عليه ما يجب على المُظاهِر ، فقال : ليس يُجبِرُهُ [١] على العتقِ والصيامِ والطعامِ ، إذا لم يكن له ما يعتِقُ ولم يَقْوَ على أن يَصومَ ، ولم يجد ما يُطعِمُ ، وإن كان يقدرُ على أن يُعتِقَ كان على الإمام أن يُجبِرهُ على العتق وعلى الصدقة ، إن كان عنده ما يتصَدّق ولم يجدِ العتقَ . وقال : لا أستطيعُ الصومَ ، يُفعَل ذلك به قبل أن يمسَّها ومِن بَعْدِ أَنْ مَسَّها[٢] إن لم يكن كَفَّر قبل المسيسِ .

(١٠٥٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالا فى الظهار : الحرُّ والمملوكُ فيه سَوَاءٌ ، غير أنَّ على المملوك نصفَ ما على الحُرِّ . قال أبو عبد الله (ع) فى الصوم: يصوم شهرًا وليس عليه عتقٌ ولا كفَّارة . لأنَّ مالَ المملوكِ لمولاه . فليس له أن يعتِقَ ولا أن يتصدّقَ من مال مولاه ، إلَّا أن يأذَن له مولاهُ فى ذلك ، ويتطوَّعَ له [٣] من ماله ، فإنَّ ذلك يُجزئُ عنه .

(١٠٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : يُجزِئُ فى الظهار رَقَبَةٌ ما كانت صَلَّت وصامَتْ أو لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ صغيرةً أو كبيرةً ، قال على (ع) : اليهوديُّ والنصرانيُّ وأُمّ الولدِ يُجْزِئون فى كفَّارةِ الظهار ولا يجوز فى الرقبة الواجبَةِ مجنونٌ ولا ذو عيبٍ فاسدٍ . قال أبو عبد الله (ع) : لا يجوز فى كفَّارة الظهار مُدَبَّرٌ ولا مُكاتَبٌ .

(١٠٥٤) وعن على (ع) أنَّه قال : صيامُ الظهارِ شهرانِ متتابعانِ كما قال الله (ع ج) فإن صام المُظاهِر فأصاب ما يُعتَق قبل أن ينقضِيَ صيامُه . أعتَقَ وانهدم الصيامُ . وإن فرغ مِن صيامِهِ ثم أيسَرَ ساعةَ خَرَجَ من الصيام فقد قَضَى الواجبَ ولا شيءَ عليه .

---

(١) ى – يجبر .
(٢) ع ، ط ، ز ، د – من بعد ما مسها . س ، ى – من بعد أن
(٣) س ، ع . ط ، د ، ز ، ى ، يتطوع له به .

(١٠٥٥) وعن أبي عبد الله (ص) أنّه قال : مَن صَامَ فى كفّارة الظهار شهرًا فما دونه ، ثم أفطر لِعلّةٍ أو لغيرِ علّةٍ ، فقد هَدَمَ[١] صومهُ وعليه أن يستقبلَ الصومَ من أوّله حتّى يصومَ شهرين متتابعينِ ، فإن صامَ شهرًا ودخل فى الشهر الثانى ثمّ قَطَع صومهُ فإنّما عليه أن يقضِيَ ما بقِيَ من الشهرين ، لأنّه قد تَابَعَ بينهما .

(١٠٥٦) وعن على (ص) أنه قال فى إطعام المظاهر فى كفّارةِ الظهار : يُطعم ستّين مسكينًا ، كلّ مِسكينٍ نصفَ صاعٍ .

(١٠٥٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُجزِئُ فى كفّارة الظهار[٢] لكلّ مسكين مُدٌّ . وقد يُشبِهُ أن يكونَ نصفَ الصاعِ الذى ذكره علىٌّ (ع) من شعير ، والمُدّ الذى ذكره جعفر بن محمد (ع) من بُرٍّ . وهما يستويان ويتقاربان فى القَدْر والكفاية ، فالّذى جاءَ عن على (ص) هو ما يُؤمَر به المستطيعُ لذلك ، والمُدُّ الّذى ذكر جعفر بن محمد (ص) أنه يُجزئُ يَدخل مَدخَلَ التوسعةِ والرخصة فالأَوْلى مَا جَاءَ عن علىٍّ عليه السلام[٣] .

فصل (٥)

ذِكْرُ اللِّعانِ

(١٠٥٨) قال الله (ع ج)[٤] : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ،

---

(١) س – هدم . ط ، د ، ى ، – انهدم . ع ، ز – انهدم الصوم .
(٢) س – كفارة الطعام .
(٣) فى س – المتن ناقص ، ط ، ع ، ز – فالذى جاء عن على ص هو ما يؤمر به المستطيع لذلك ، والمد الذى ذكر جعفر بن محمد ص أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة إلخ .
(٤) ٦/٢٤ .

إلى قوله[1] : وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ . رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ع) قال فى قول الله (ع) : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسهم فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين الآية ، قال : وَمَنْ قَذَفَ امرأته فلا لِعانَ بينه وبينها حتى يدّعى الرؤيةَ فيقول : رأيتُ رجلًا بين رِجْلَيها يزنى بها .

(١٠٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : اللعانُ أن يقولَ الرجلُ لامرأتهِ عند الوالى : إنى رأيتُ رَجُلا مَكان مجلسِى منها ، أو ينتفىَ من ولدِها فيقول : ليس هذا مِنِّى ، فإذا فعل ذلك تَلَاعَنَا عند الوالى ، يعنى إذا ثبتَ على ذلك القول ولم يرجعْ عنه ، ولم يكن قَبْلَ ذلك أَقَرَّ بالولدِ . فأَمَّا إن أقرّ به ثم نَفَاه ، لم يجز نفيُهُ إيَّاه ، ولم يُلاعِنْ عليه .

(١٠٦٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا قَذَف الرجلُ امرأته ، فإن هو رجَعَ جُلِدَ الحَدَّ ثمانينَ ، ورُدَّتْ عليه امرأتهُ . وإن أقام على القَذْف لَاعَنَها ، والمُلَاعَنَةُ أنْ يشهدَ بين يَدَىِ الإمام أربعَ شهادات باللهِ إنهُ لَمِنَ الصادقينَ ، ويقول : أشهدُ باللهِ أنى رأيتُ رجلاً مكانَ مجلسى منها ، أو يقول : أشهدُ بالله أن هذا الولدَ ليس منِّى ، يقول ذلك أربعَ مرّات ، ويقول فى كلِّ مرّة : وإنِّى فى كلِّ ما قلتُهُ لَمِنَ الصادقين ، والخامسةُ : أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين . يقول : إن كنتُ من الكاذبين فى قولى هذا ، فعَلَىَّ لعنةُ الله . ثم تشهد هى كذلك أربع شهادات باللهِ إنهُ لَمِنَ الكاذبين فيما قذفها به ، والخامسةُ أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين ، ويُؤَمِّن الإمام بعد فراغ كلِّ واحد منهما من القول . قال : والسنَّةُ أن يَجلسَ الإمام للمُتَلاعِنيْن ويُقِيمَهما بين يديه كلُّ واحدٍ منهما مستقبلَ القِبلةِ .

---

(١) ٢٤/١٠ .

(١٠٦١) وعن على وعن جعفر[١] أنهما قالا : إذا تَلَاعن المتلاعِنان عند الإمام ، فَرَّق بينهما ولم يجتمعا بنكاحٍ أبدًا . ولا يحلّ لهما الاجتماعُ ويُنسَبُ الولدُ الذى تَلَاعَنا عليه إلى أُمِّهِ وأخوَالِهِ. ويكون أمرُهُ وشأنُه إليهم . ومن قَذَفه وَجَبَ عليه الحدُّ . ويَنقطِعُ نَسَبُه من الرّجل الَّذى لاعَنَ أُمَّه ، فلا يكون بينهما ميراثٌ بحال من الأحوال ، وترثُهُ أُمُّهُ ومن تَسَبَّبَ إليه بها .

(١٠٦٢) وعن على (ع) أنه قال فى المتلاعنَيْن : إن لم يلاعِنِ الرجلُ بعد أن رَمَى المرأةَ عند الوالى ، جُلِد الحدَّ . وإن لاعَن ولم تُلاعِن المرأةُ رُجِمتْ. وإن تلاعنا وكان قد نَفَى الولدَ أو الحملَ ، إن كانت حاملًا أن يكون منه ، ثم ادّعاه بعد اللِّعان ، فإنَّ الابن[٢] يرثُه ولا يرِثُ هو الابنَ بدعواهُ بعد أن لاعَنَ عليه ونَفاه ، وإن كان ذلك قبل اللِّعان ضُرِبَ الحدَّ ولحق[٣] به الولدُ ، وكانت امرأتُهُ بحالها .

(١٠٦٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى المُلاَعنَةِ[٤] التى يقذِفُها زوجُها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولدُ وَلدِى ويكَذِّبُ نفسَهُ ، قال : أمَّا المرأة فلا تَرجع إليه أبدًا . فأمَّا الولدُ فإنه يُرَدُّ عليه. إذا ادّعاهُ ولا يَدَعُ ولدَهُ [٥] وليس له ميراثٌ . ويرث الابنُ الأبَ ، ولا يرثُ الأبُ الابنَ ، ويكون ميراثُهُ لأُمِّهِ وأخواله أو لمن تَسَبَّب بأسبابهمْ . وإن أكذب نفسَه قبل أن يلاعن جُلد الحدَّ ، وكانت امرأتَه

---

(١) س ، ز ، ط ، ع . د ، ى ، — وعن على وأبى جعفر ع .

(٢) ز — الولد .

(٣) ى — الحق .

(٤) ط — المتلاعنة .

(٥) س — ولا ادع بلده ، ى — ولا يدع ولده ، ط — ولا يدع الولد ، ز — ولا ادعى ولده ، د — ولا يدعيه ولده (صح ؟) ، ع حذ .

والولد وَلَدَهُ ،فإن قذفها وهى حاملٌ لم تُلاعنه حتّى تضعَ . فإن وضعَتْ وادَّعَى الولَدَ وكان قد نفاه ، فالْولدُ ولدُهُ ، والمرأةُ امرأتُهُ بحالها ، ويُضرَب حَدَّ القاذِفِ.

(١٠٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُلاعنُ المسلمُ امرأتَه الذمِّيَّةَ إذا قذفها ، وهذا على ظاهر كتاب الله ، لأنه يقول [١] : وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وهذه زوجةٌ .

(١٠٦٥) وعنه (ع) أنه قال : اللِّعان بين كل زوجَين من حرٍّ أو مملوكٍ ، ويلاعنُ الحرُّ المملوكةَ أو المملوكُ الحرَّةَ ، والعبدُ الأَمةَ . وعن على (ع) مثلُ ذلك . وعنه (ع) أنَّه قال : لا لِعانَ بين صبيَّيْن حتى يدركا [٢] ، وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رَمَى به امرأتَه وهما صغيران . وعنه (ع) أنه قال: لا يقع اللعانُ بين الزوجين حتى يدخُل الرجلُ بامرأتِه .

(١٠٦٦) وعنه (ع) أنهُ قال : الخرساءُ والأَخْرَسُ ليس بينهما لعانٌ ، لأَنَّ اللِّعان لا يكون إلاَّ باللِّسان . وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا قذف الرجلُ امرأتَهُ وهى خرساءُ ، فُرِّقَ بينهما .

(١٠٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنهُ قال : إذا افترى الرجُلُ على امرأتِهِ فقال : يا زانيةُ ، فليس بينهما لعانٌ حتى يدَّعى الرؤْية أو ينتفِيَ من الحملِ أو الولدِ . فإن قال : لم أَجدْك عَذْراءَ ، فليس فيه لعانٌ . وإن قذفها قبل أن يدخل بها ، لم يلاعنها ، ويُضرَب الحدَّ .

(١٠٦٨) وعنه (ع) أنهُ قال : إذا نكل الرجُل فى الخامسة ، فهى امرأته ويُجلد الحدَّ ، وكذلك المرأة ، إذا نكَلَتْ فى الخامسة رُجمت . وعنه

---

(١) ٦/٢٤ ، انظر ١٠٥٨ .

(٢) حش ى – أدرك الغلام والجارية إذا بلغا، والإدراك بلوغ الشيء وغايته .

(ع) أنه قال : إذا قذف الرجلُ امرأتَه ثم طلّقها ، فإن هو أقرّ بالكذب جُلد الحدَّ ، وإن تَمادَى وكانت فى عدّتها لاعَنَها . وإن ماتت فقام رجلٌ من أهلها مقامَها فلاعنه ، فلا ميراث له . وإن لم يَقُمْ أحدٌ من أوليائِها يلاعِنُه ، وَرِثها.

(١٠٦٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف الرجلُ امرأتَه فلم يكن بينهما لعانٌ حتّى مات أحدهما ، قال : يرثه الآخر ميراثَه منه حتّى يلاعِنا ، فإذا تلاعَنا فُرِّق بينهما . ولم يَرِثْ أحدُهما صاحبَه .

(١٠٧٠) وعنه (ع) أنهُ سُئل عن رجل طلّق امرأتَه قبل أن يدخلَ بها فادَّعَتْ أنّها حاملةٌ منه ، قال : إن أقامت البيّنة ، أنه أرخى عليها سترًا ثمّ أنكر الولدَ لاعَنَها وبانَتْ منه ، وعليه المهر كاملاً ، وكذلك اللِّعان كلُّه لا يُسقِط عن الزوج شيئًا من المهر ، إذا تم وافترقا . أو لم يتمّ ، وبقيا على حالهما .

فصل (٦)

ذكرُ العدّة

(١٠٧١) قال الله (ع ج) [١] : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، الآية . وقال (ع ج)[٢] : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وقال الله (ع ج)[٣] : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) ٢/٢٣٤ .
(٢) ٢/٢٢٨ .
(٣) ٣٣/٤٩ .

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قبلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ،الآية . وقال لا شريك له[١] : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . وقال تبارك وتعالى[٢] : وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، يعنى فى العدَّة .

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (ص) أَنَّ بعضَ أزواجِ رسول الله سألَتْه[٣] : إنَّ فلانةَ مات عنها زوجُها ، أفتخرج فى حقِّ ينوبُها ؟ فقال رسول الله (ص) : أُفٍّ لكنَّ قد كنتنَّ من قبل أن أُبعَثَ فيكنَّ ، وإنَّ المرأةَ منكنَّ إذا تُوُفِّىَ عنها زوجُها أخذت بَعْرَةً[٤] فرمت بها خلف ظهرِها ، ثم قالت : لا أكتَحِل ولا أمتَشِطُ. ولا أختَضِبُ حولًا كاملًا . وإنَّما أمَرْتُكُنَّ بأربعةِ أشهرٍ وعشر ، ثم لا تصبِرنَ ! لا تمتشِطْ. ولا تَخْضِبْ ولا تَكْتَحِلْ ولا تخرُجْ من بيتها نهارًا ولا تَبِت عن بيتها ؛ فقالت: يا رسول الله فكيف تَصنع إن عرض لها حقٌّ ؟ قال : تخرجُ بعد زوال الليلِ وترجع عند المساء فتكون[٥] لم تبت عن بيتها ، قالت : أَفَتَحُجُّ ؟ قال : نعم .

(١٠٧٢) وعن على (ع) أنَّه سُئل عن المتوفَّى عنها زوجُها من قبلِ أن يدخل بها ، هل عليها عدَّة ؟ قال : نعم ، عليها العدَّة ولها الميراثُ كاملًا وتَعتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا ، عدةَ المتوفَّى عنها زوجُها المدخول بها ، صغيرةً كانت لم تبلغ أو كبيرةً قد بلغَتْ كانت تحيضُ أو لا تحيضُ .

---

(١) ٤/٦٥ .

(٢) ١/٦٥ .

(٣) س . د ، ع ، ط ، ز ، ى – سألته فقالت : يا رسول الله إن فلانة إلخ .

(٤) س ، ز ، ع ، ط ، . د ، ى – أبعرة .

(٥) ى – كأن: لم تبت إلخ .

(١٠٧٣) وعن على (ص) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : المتوفَّى عنها زوجُها تعتدّ حيث شاءت فى بيتِ زوجها أو فى غيره ، وتلزم الموضعَ الذى تعتدُّ فيه عَلَى ما ينبغِى . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم .

(١٠٧٤) وعن على (ع) وجعفر بن محمد (ع) أنَّهما قالا : عدة المطلَّقة التى تحيض ويَستبين حيضُها ثلاثةُ قُرُوءٍ ، وقد تقدم ذكر هذا من كتاب الله عز وجل .

(١٠٧٥) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهم قالوا : المطلَّقة لا تعتد إلَّا فى بيتِ زوجِها ، ولا تخرج منه حتى يخلو أجلُها .

(١٠٧٦) وعنهم (ع) أنَّهم قالوا فى الحامل المتوفَّى عنها زوجُها : تعتدُّ أبْعَدَ الأَجَلَيْنِ ، وإن وضعت قبل أربعة أشهرٍ وعشر ، تربَّصت حتى تنقضى أربعة أشهرٍ وعشرٌ ، فإن مضت لها أربعةُ أشهر وعشر قبل أن تضعَ ، تربّصت حتى تَضَعَ . فأمَّا المطلَّقةُ الحاملُ فأجلُها كما قال الله عز وجل أن تضع حملها ، وكلُّ شىءٍ وضعَتْه مما يَسْتَبِينُ أنَّه حملٌ تمّ أو لم يتمَّ فقد انقَضَتْ به عدّتها ، وإن طلَّقها وهى حاملٌ طلاقاً يملِك فيه رجعتَها ، ثم مات قبل أن تضع ، استَقبلت عدةَ المتوفَّى عنها زوجُها ما لم تنقض عنها عدّتُها . وإن كان طلاقًا لا يملك فيه رجعتَها وطلَّقها وهو صحيحٌ ثم مات ثم وضعَتْ ما فى بطنِها ، فقد انقضَتْ عدّتُها . ولو كان ذلك وزوجُها لم يدفن بعدُ أو بعد أن مات بقدرٍ مّا .

(١٠٧٧) وعن على (ع) أنَّه قال فى المرأة تكون فى بطنها وَلَدَانِ : لا تنقضى عدّتُها إلَّا بالولد الآخر منهما .

(١٠٧٨) وعنه (ع) أنَّه قال فى المرأة يطلِّقها الرجل تطليقةً أو

تطليقتَيْن ، ثم يموت عنها زوجُها ، قال : تَعْتَدّ عدّة المتوفّى عنها زوجُها أربعةَ أشهر وعشرًا ، وترثُه .

(١٠٧٩) وعنه (ع) وعن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع) أنّهم قالوا : عدةُ المغيبةِ تأتيها وفاةُ زوجِها من يوم يأتيها خبرُه .

(١٠٨٠) وقال جعفر بن محمد (ع) : والمطلَّقة يطلِّقها زوجُها وهو غائِب ، إن علمَتِ اليومَ الذى طلَّقها فيه اعتدَّتْ منه ، وإن لم تعلَمْ اعتدَّتْ من يومٍ يبلُغها الخبرُ . لأنَّ المتوفّى عنها زوجُها عليها إحدادٌ ، فلا تعتدّ مِن يومٍ ماتَ زوجُها وإنما تعتدّ من اليوم الذى يبلُغها خبره . لأنَّها تستقبلُ الإحداد . والمطلَّقة لا إحدادَ عليها . فإن علمت باليوم الذى طلقها فيه اعتدّت منه . وإن لم تعلم اعتدّت من اليوم الذى يبلغُها فيه الخبرُ . فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه ، وتتزوّج إن شاءت مِن ساعتِها . قال الله (ع ج)[1] : ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها .

(١٠٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : عدّة التى قد يئسَتْ من المحيض والتى لم تحِضْ فى الطلاق ، ثلاثةُ أشهرٍ .

(١٠٨٢) وعنه (ع) أنَّه قال فى المستحاضة المطلَّقةِ : تعتد بأيّامِ حيضِها ، فإن اشتَبه عليها فَبالشُّهور . وقد قدّمنا فى كتاب الطهارة ذكر المُستحاضة وانفصال دمِ الحيض من دمِ الاستحاضةِ . فإن عرفت ذلك المرأةُ المطلقةُ اعتدّت به ، وإن اشتبه عليها اعتدَّتْ بالشُّهور ، هذا معنى ما فى هذه الرواية .

---

(١) ٣٣/٤٩ .

(١٠٨٣) وعنه (ع) أنَّه سئل عن قول الله (ع ج)[1] : وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثةُ أَشْهُر ، قال : الرِّيبَةُ ما زاد على شهرٍ ، فإن مَضَى لها شهرٌ ولم تحِضْ وكانت فى حالِ مَن يئسَتْ مِنَ المحيض ، اعتدَّتْ بالشهور . فإن عاد عليها الحيضُ قبل أن تنقضىَ عِدَّتُها كان عليها أن تعتدّ بالأَقراء وتستأْنف العدّةَ . وإن حاضت حيضةً أو حيضتَين ثم صارت من المُؤْيَسَات استأْنَفَتِ العِدّةَ بالشهور . وإن طلَّق رجلٌ امرأَته تطليقة أَو تطليقتين ثم مات ، استقبلَتِ العدّةَ من يومِ موتِه واعتدّت عدةَ المُتَوَفَّى عنها زوجُها . لأَنها قد دخلت فى حكمٍ ثانٍ قبل أن تخرجَ من الحكم الذى كانت فيه .

(١٠٨٤) وعن على (ع) أنَّه قال : مَن طلَّق امرأَتَه ثم راجعها ثم طلَّقها قبل أن يمسَّها ، لم يقع عليها الطَّلاقُ الآخرُ .

(١٠٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : تَعْتَدُّ المطلَّقةُ من اليوم الذى تُطَلَّق فيه ، وذلك أَنَّ الطَّلاق إنما يكون فى قُبُل العدّة .

(١٠٨٦) وعنه (ع) أنه قال : الخلْع تطليقةٌ بائنةٌ . وتَعتدُّ المختلَعَةُ فى بيتها كما تعتدّ المطلَّقةُ . إلَّا أَنَّه لا رَجعةَ له عليها إلَّا بِرضاها ، فإنِ اتَّفقا على الرَّجعة ، عقدَا نكاحًا مستقبلًا .

(١٠٨٧) وعن على (ع) وأَبى عبد الله (ع) أَنَّهما قالا : أُمُّ الولد إذا مات عنها سيِّدُها ، تعتدّ عدّةَ المتوفَّى عنها زوجُها . وإن أَعتَقَها اعتدت عدّةَ المطلَّقة .

(١٠٨٨) وعن على (ع) وأَبىٍّ جعفر وأَبى عبد الله (ع) أَنَّهم قالوا : تعتدُّ الحرَّةُ من زوجِها العبدِ فى الطلاق والوفاةِ كما تعتدُّ من الحر ، وكذلك

---

(١) ٦٥/٤ .

يطلِّقها ثلاثًا كما يطلِّق الحرُّ ، وتعتدّ الأَمَةُ من زوجها الحرِّ والعبدِ فى الطَّلاق والوفاة عدَّةَ الأَمَة، وهى نصفُ عدَّةِ الحُرة . فى الوفاةِ شَهْرانِ وخمسةُ أيَّام ، وفى الطَّلاق وإن كانت تحيض ، حيضتانِ . لأن الحيض لا يتجزَّأ ، وإن كانت ممَّن لا تحيضُ فأَجَلُها شهرٌ ونصفٌ . قال جعفر بن محمد (ع) : فإن عَتَقَتْ من قبل أن تنقضِىَ عدَّتُها أكملت العدَّة .

فصل (٧)

ذكر النَّفقات لذوات العدد وأَولادهن

قال الله عز وجل فى المطلَّقات[١] : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْل فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

(١٠٨٩) ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنَّه قال : الحُبْلَى أجلُها[٢] أن تضعَ حَمْلَها ، وعليه نفقتُها بالمعروف حتَّى تضع حملَها ، وهو قولُ الله (ع ج)[٣] : وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه وهى حبلىٰ ، أنفق عليها حتى تضعَ . يعنى إذا كانا حُرَّينِ وكان يملك الرَّجعةَ أو لا يملك . وهذا ما لاَ نعلم فيه اختلافًا. قال على (ع) : للمطلَّقة نفقتُها بالمعروفِ مِن سَعَةِ زوجِها فى عدَّتها . فإذا حلَّ أجلُها فَمَتَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

(١) ٦٥/٦ .

(٢) حش ى – للحبلى المطلقة السكنى والنفقة، ولا نفقة لها ولا سكنى فى الوفاة ، من مختصر الآثار وذكر ذلك فى الاقتصار .

(٣) ٦٥/٤ .

حَقًّا عَلَى ٱلْمتَّقِينَ[١] ، فالمطلَّقةُ لها السُّكْنى والنَّفقةُ ما دامت فى عدَّتها ، كانت حاملًا أو غيرَ حامل ما دامت للزَّوج عليها رَجْعَةٌ .

(١٠٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : المطلَّقةُ البائنُ ليس لها نفقةٌ ولا سُكْنَى .

(١٠٩١) وعن على (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[٢] : وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، الآية ، قال : نهى الله عز وجل أنْ يُضَارَّ بالصبىّ أو يُضَارَّ بأُمِّهِ فى رضاعِهِ . وليس لها أن تأْخذ فى رضاعه فوق حولَين كاملَين ، فإن أرادا فِصالًا عن تَراضٍ منهما كما قال الله عز وجل ، كان ذلك إليهما . والفِصالُ الفِطامُ . ولا ينبغى للوارث أن يُضارَّ المرأةَ . فيقول : لا أَدعُ ولدَها يأْتيها ، قال أبو جعفر فى قول الله (ع ج)[٣] : «وعلى الوارث مثل ذلك» قال : هو فى النَّفقة .

(١٠٩٢) وعنه (ع) : ولا تُجْبَرُ المرأة على رضاعِ ولدِها ولا يُنْزَع منها إلَّا برِضاها وهى أحقُّ به تُرضِعُه بما تَقْبَلُه به امرأةٌ أخرى ، وليس لها أن تأْخذ فى رِضاعه فوق حولَيْن .

(١٠٩٣) وعن على وأبى عبد الله (ص) أنَّهما قالا : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه فادَّعَت أنها حبلى ، انتظرت تسعةَ أشهرٍ . فإن ولدت وإلَّا فاعتدَّتْ ثلاثةَ أشهرٍ . ثم قد بانت منه . فهذا إذا لم يكن يتبيَّن حملُها . فأمَّا إن تَعَيَّن أنَّها حاملٌ أنفقَ عليها حتَّى تضع حَمْلَها كما قال الله (تع)[٤] : وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

---

(١) انظر ٢ / ٢٤١ .
(٢) ٢/٢٣٣ .
(٣) أيضاً .
(٤) ٦٥/٦ .

فصل (٨)

ذِكرُ ٱلْإِحْدادِ

(١٠٩٤) قال الله (ع ج) [١] : وَالَّذِين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ففرض اللهُ جلّ ذكره العدَّةَ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، فى كتابه ، على المتوفَّى عنها زوجُها ، وقد فرض عليها الإحدادَ على لسان نبيّه (صلع). ورُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنَّه قال : نهى رسول الله (صلع) الحادَّ أن تمتشطَ أو تكتحلَ أو تختضبَ أو تَتَزَيَّنَ حتى تنقضىَ عدَّتُها . ونهى أن تخرج من بيتها نهارًا ولا تبيتَ عن بيتها ، فإن عرض لها حقٌّ خرجت بعد زوال الليل ورجعت عند المساء ، ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضى عدَّتُها .

(١٠٩٥) وعن على (ع) أنَّه قال : الحادُّ لا تطيّب ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا [٢] ولا تبيت فى غير بيتها .

(١٠٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لاتلبس الحادُّ ثيابًا مصبغةً ولا تَكتحل ولا تَطَيّب ولا تَزَيَّن حتى تنقضىَ عدَّتُها ، ولا بأْس أن تلبس ثوبًا مصبوغًا بسواد .

(١٠٩٧) وعن الحسين بن على (ع) أنه قال : قالت أسماءُ بنت عُمَيس [٣] : لمّا جاء نَعْى جعفر بن أبى طالب (ع) نظر رسول الله

---

(١) ٢/٢٣٤ .
(٢) ى – مصبغة .
(٣) ى ، د – عميش .

(صلع) إلى ما بعينى من أثر البكاء ، فخاف على بصرى أن يذهب ، ونظر إلى ذراعَىَّ قد تشقَّقتَا فعَزَّانى عن جعفر ، وقال : عَزَمْتُ عليكِ يا أسماء إلَّا اكْتَحَلْتِ[1] وصَفَّرتِ ذراعيك .

(١٠٩٨) وعن على (ع) أنه قال فى المتوفى عنها زوجُها : لا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا ولا تمسُّ شيئًا من الطيب ولا تمشَطُ . وإن احتاجت إلى أن تمتشِطَ فلتمتشِطْ. ولكن لا تمتشطُ. بطيبٍ ولا تكتحلُ إلَّا أن يُصيبَها مرضٌ فى عينها فتكتحِلُ . يعنى (ع) بالكحلِ ، ها هنا ، كُحل العلاج من العلَّة ، لا كحل الزينة . كما أنَّها نُهِيَتْ عن الثياب المصبَّغة ، رُخِّص لها منها فى الأسود ، لأنه ليس بزينةٍ .

(١٠٩٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : والإحدادُ إنما يكون على المتوفى عنها زوجُها ، ولا يحلّ للمرأة أن تُحِدَّ على غير زوجٍ فوق ثلاثةِ أيامٍ ، ولا إحدادَ فى طلاقٍ ، والمطلَّقة تكتحل وتطيّب وتختضب وتلبس ما شاءت ، وتَتَعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعةٌ . وليس عليها إحدادٌ وإنما الإحدادُ على المتوفى عنها زوجُها .

فصل (٩)

ذكر المُتْعَةِ

(١١٠٠) قال الله عز وجل[2] : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ

(١) س – لما ى ، د ، ز ، ط ، ع – إلا .
(٢) ٢/٢٣٦ .

قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. وقال أيضًا (ع ج)[١] : وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنَّه كان يَقْضِى للمطلَّقةِ بالمتعة ، ويقول : بيان ذلك فى كتاب الله ثَمَّ [٢] عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ .

(١١٠١) وعن أبى جعفر (ع) أنه قال : مُتعةُ النساء واجبةٌ ، دخل بها أو لَمْ يَدْخل .

(١١٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : متعةُ النساء فريضةٌ . وليس فى المتعة شىءٌ موقَّتٌ كما قال الله عز وجل[٢] : على المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ .

(١١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كان المُوسِع يُمَتِّعُ[٣] بالعبد والأَمة . والمُعسر يمتع بالثوب والحنطة والزَّبيب والدَّراهم ، وأدنى ما يمتِّع الرجلُ المرأةَ بالخمار وما أشبهه ، وكان على بن الحسين (ع) يمتّع بالراحلة .

(١١٠٤) وعن الحسين بن على (ص) أنه متَّع المرأةَ طلَّقها بعشرين ألف درهمٍ وزِقاقٍ من عسلٍ . فقالت له المرأة: متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ[٤].

(١١٠٥) وعن أبى جعفر (ع) أنه قال : إذا أراد الرجلُ أن يطلِّق امرأته متَّعها قبل أن يطلِّقها إن شاء . قال جعفر بن محمد (ع) : يمتعها بعد الطلاق وبعد أن تنقضى[٥] العدَّةُ ، وهذا أشبهُ بسخاء النفس بالمتعةِ ، فإن متَّعها قبل الطلاق كما جاء عن أبى جعفر (ع) وقد نَوَى الطلاق وأطلعَها

---

(١) ٢ / ٢٤١ .
(٢) ٢/ ٢٣٦ .
(٣) س ، ز ، ع . يمتع . ط (يمتع ، د ، ى يتمتع) .
(٤) زيد فى ى ، — وزاد يسير من خليل موافق .
(٥) ز — وقبل أن تنقضى العدة .

عليه فى قُبُل عدتها حين يحضر الشهود لطلاقها ، أجزى ذلك من المتعة .

(١١٠٦) وعن على وجعفر بن محمد (ع) أنَّهما قالا : لكل مطلقة متعةٌ إلَّا المختلعة ، فإنه ليس لها متعةٌ[1] .

فصل (١٠)

ذكْر الرجعَة

(١١٠٧) قال الله (ع ج)[2] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إلى قوله : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وقال الله (ع ج)[3] : وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إلى قوله : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا .

وقد ذكرنا فيما تقدَّم أن المطلِّق للسنَّة أو للعدَّة يملك الرَّجعةَ ما لم تنقض العدَّةُ ، فإن انقضت العدَّةُ وكان قد طلَّقها ثلاثًا بانت منه ، ولم تحلَّ له إلَّا بعد زوجٍ وإن كان إنَّما طلَّقها واحدةً للسنَّة ، ثم تركها فلم يراجِعها حتَّى انقضَتْ عدَّتُها ، فقد بانت منه . وهو خاطِبٌ من الخُطَّاب . يتزوَّجها إن شاءَ وشاءَت بنكاحٍ مستقبلٍ ، وتكون عنده على ما بقِىَ من طلاقها .

(١١٠٨) وعن على وجعفر بن محمد (ع) أنَّهما قالا فى قول الله تع[4] : وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه ، قالا :

---

(١) حش ى – وإذا طلقت المرأة للسنة أو للعدة فلها المتعة وليس لبائن متعة ولا متعة فى نكاح فاسد ، من مختصر المصنف .

(٢) ١/٦٥ – ٢ .

(٣) ٢/٢٢٨ .

(٤) ٢/٢٣١ .

هو الرجلُ يريد أن يطلّق امرأتَه فيطلّقها واحدةً[1] ثم يدعها حتّى إذا كَادَ أن يخلوَ أجلُها راجعها ، وليس له بها حاجةٌ . ثم يطلّقها كذلك ويراجعها حتى إذا كاد أجلُها أن يخلوَ ، ولا حاجة له بها إلّا ليطوِّل العدَّةَ عليها ويَضُرَّ فى ذلك بها . فنهى الله عز وجل عن ذلك .

(١١٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ينبغى للرجل إذا طلَّق امرأته فأراد أن يراجعها أن يُشْهِد على الرجعه كما أشهَد على الطلاق ، فإن أغفل ذلك وجهله وراجعها ولم يُشهِدْ فلا إثم عليه . وإنّما جعل الشهود فى الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والمواريث أن يُقالَ : قد طلَّقها ولم يراجِعْها . وإن راجَعَها ولم يُشْهِد فَلْيُشْهِدْ إذا ذكر ذلك أو عَلمَه ، وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدَّتُها فهى امرأتُه عَلمَتْ ذلك أو لم تعلم ، وإذا وطئها قبل انقضاءِ عدَّتها فقد راجعها . وإن لم يَلفِظ بالرجعة ولم يُشهِد عليها ، فليُشهد إذا ذَكر وعَلِم .

(١١١٠) وعن على (صلع) أنه قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأته ثم راجعها فهو أحقُّ بها . أعلَمها بذلك أو لم يُعلِمها ، فإن أظهرَ الطلاقَ وأسرَّ الرجعةَ وغاب ، فلمَّا رجع وَجَدَها قد تزوَّجَتْ فلا سبيل له عليها . من أجل أنه أظهر طلاقَها وأسرَّ رجعتَها ، يعنى إذا لم يُشهِد على ذلك ولم يُطلِع عليه المرأةَ . فأمَّا إن أشهد أو أطلعها على الرجعة ، فهى امرأتُهُ ولا تحلُّ لغيره ، إلّا بعد أن يطلقها وتنقضى عدَّتُها منه أو يموت وتنقضى عدَّتُها .

(١١١١) وعن على (ع) أنه قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، لم يستأْذن عليها ما كانت له عليها رجعةٌ . وإن طلَّقها طلاقًا لا يملك فيه الرجعةَ ، لم يلِجْ عليها فى عدَّتها ولا بعد أن تنقضىَ عدَّتها ، إلّا بإذنٍ . قال أبو جعفر (ع) :

---

(١) ز ، ى ، ع ، ط ، د . س حذ « واحدة » .

وتتشرَّفُ المطلَّقةُ لزوجها وتتعرَّض له ما كانت له عليها رجعةٌ .

(١١١٢) وعن على وأبى عبد الله وأبى جعفر عليهم السلام أنَّهم قالوا : القَرْءُ الطُّهر ما بين الحَيْضتينِ ، فإذا رَأَتِ المطلَّقةُ الدَّمَ من الحيضَةِ الثالثةِ ، فقد بانت منه ولا رجعة للمطلِّق عليها .

(١١١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أَقلّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ[1] وأقلّ الطهرِ عشر ليالٍ ، والعدَّةُ والحيضُ إلى النساء . إذا قلنَ صدقنَ ، إذا أَتَيْنَ بما يُشبِه وهذا أقلُّ ما يُشبِه . فلو أن امرأةً طلَّقها زوجُها ، فادَّعَتْ أنها حاضت وكان قد مضى لها عشرُ ليالٍ من حين طهُرَتْ . صُدِّقَتْ . ثم إنِ ادَّعَتْ أنها طهرت بعد ثلاث ليالٍ صُدِّقت أيضًا ، ثم[2] إن ادّعت أنها حَاضَتْ بعد عشر ليالٍ صُدِّقت هكذا حتى تنقضىَ عدَّتُها وإن اتُّهِمَتْ استحلِفَتْ إلَّا أن تأْتى بالبيِّنةِ من النساء العدُولِ على ما ذكرَتْ ، وإن تزوّجت ثم اتُّهِمَتْ لم تُسْتَحْلَفْ وكان القولُ قولَها لأنها لو نكلَتْ عن اليمين ، أو أَكْذَبَتْ نفسَها بعد أن أقرّت بانقضاء العدّةِ ، لم تُصَدَّق ، لأنه قد ملَكَ الزوجُ الثانى عصمتَها . فليس تخرج من عِصمتِهِ بدَعواها .

فصل (١١)

ذِكْرُ إحلالِ المطلَّقةِ ثلاثاً[3]

(١١١٤) قال الله عز وجل[4] : «فَإِنْ طَلَّقَهَا» يعنى الثالثة «فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» . رُوِينَا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنه قال : مَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا يعنى على ما ينبغى

---

(١) ى – ليال .
(٢) ز – ثم إن ادعت .
(٣) س – ذكر – كيف تحل المطلقة ثلاثاً .
(٤) ٢/٢٣٠ .

من الطلاق ، لم تَحِلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ، فقيل له : هل يُحلّها النكاحُ دون المسيس؟ فأخرج ذراعًا أشعَرَ ثم قال : لاحتى يَهُز[1] ها[2] به[3].

(١١١٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (صلع) أنهما قالا : إذا طلّق الرجُلُ امرأتَه ثلاثًا للعدّة ، لم تَحِلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره ويدخلَ بها ويذوقَ عُسَيْلَتَها وتذوقَ عُسَيْلَتَه .

(١١١٦) وعن علي (ع) أنه قضى في رجلٍ طلّق امرأته فندِم وندِمتْ . فأصلحا أمرَهما بينهما على أن تتزوج رجلًا يُحِلُّها له . قال : لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح غِبطةٍ من غير مُوَاطأةٍ ويجامعَها . ثم إنْ طلّقها أو مات عنها واعتَدّتْ ، تزوجَتِ الأول إن شاءَ وشاءَت .

(١١١٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرجل يُطلِّقُ امرأتَه ثلاثًا فتتزوجُ عبدًا ثم يطلّقها ، هل تحلّ للأول ؟ قال : نعم ، يقول الله عز وجل : حتى تنكح زوجاً غيره ، والعبد زوجٌ .

(١١١٨) وعنه (ع) أنه قال : من طلّق امرأته ثلاثًا ، فتزوجت مجبوبًا ، يعني مصطلم الإحليلِ ، أو غلامًا لم يحتلم ، لم يجز للأول إنْ مات عنها أو طلّقها الثاني ، أن ينكحها حتى تتزوج من يُحِلُّها له على ما ينبغي.

(١١١٩) وعنه (ع) أنه قال : من طلّق امرأتَه فتزوجَتْ تزويجَ مُتعة لم يُحِلُّها ذلك له .

(١١٢٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا تزوج الرجلُ الأَمةَ ثم طلّقها ،

---

(١) حشي – فاعل رجل .
(٢) أيضاً – ضمير المرأة .
(٣) أيضاً – ضمير جماع .

فرَجَعَتْ إلى سيّدها فوطئها ، ثم أراد الرجلُ أن يراجعَها ، لم يجز له حتى تنكحَ زوجًا غيره .

(١١٢١) وعنه (ع) أنه قال: الملاعِنةُ إذا لاعنَها زوجُها لم تحلّ له أبدًا وإن تزوجت غيره ، وكذلك الذى يتزوج امرأةً فى عدّتها ، وهو يعلم أنها حرامٌ يُفرَّقُ بينهما ، ولا تَحلّ له أبدًا . والذى يطلِّق الطلاقَ الذى لا تحلّ له المرأةُ فيه إلّا بعد زوج ، ثم يراجعها ثلاث مراتٍ وتتزوج غيره ثلاث مراتٍ ، لا تَحلّ له بعد ذلك . والمُحْرِمُ إذا تزوج فى إحرامه ، وهو يعلم أن التزويج عليه حرامٌ ، يُفرَّق بينه وبين التى تزوج ، ثم لا تحلّ له أبدًا .

(١١٢٢) وعن على (ع) أنه سئل عن رجل تزوَّج أمةً فطلَّقها طلاقًا لا تحلّ له إلّا بعد زوجٍ ، ثم اشتراها ، هل يحلّ له أن يطأَها بملك اليمين ؟ قال (ع) : أحلَّتها آيةٌ وحرَّمتها آيةٌ أخرى، فأما التى حرَّمتها فقوله (تع)[1] : فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه ، وأما التى أحلَّتها فقوله[2] : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ، وأنا أكره ذلك وأَنْهَى عنه نفسى وولدى .

(١١٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجلٍ تَزوَّج أمةً فطلَّقها طلاقًا لا تحلّ له إلّا بعد زوج ، ثم اشتراها ، هل يحلّ له أن يطأَها بملك اليمين ؟ قال[3] : أليس قد قضى على (ع) فيها فقال : أحلَّتها آيةٌ وحرَّمتها آيةٌ ، وأنا أَنْهَى عنه نفسى وولدى ، فقد بَيَّن أنه إذا نهى عنها نفسه وولده ، أنها لا تحلّ لمن اشتراها أن يطأَها حتى تنكح زوجًا غيره ،

---

(١) ٢/٢٣٠ .

(٢) ٣/٤ وغيرها من الآيات الكريمة .

(٣) س ، د ، . ط ، ز ، ع ، ى– (نسخة) أنه سئل عن الأمة تكون تحت الحر فيطلقها ثم يشتريها ، أيصلح له أن يطأها ، فقال : أليس قد قضى إلخ .

وتدخل فى مثل ما خرجت منه ، وله أن يستخدمها ، فإن كان قد طلّقها طلاقًا ، له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجًا غيره فله أن يطأها .

(١١٢٤) وعن على وأبى عبد الله وأبى جعفر عليهم السلام أنهم قالوا : إذا طلّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتَين، ثم تركها حتى انقضَتْ عدّتُها فتزوجَتْ زوجًا غيره فمات عنها أو طلّقها واعتدّتْ وتزوّجها الزوْجُ الأول ، فهى عنده على ما بقى من الطلاق ولا يهدِم ذلك ما مَضَى من طلاقِهِ .

فصل (١٢)

ذِكْرُ طَلاقِ المَمَاليك

(١١٢٥) قال الله عز وجل[1] : ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ، الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائِهِ أنَّ عليًّا (ص) قال : إذا زوَّج الرجلُ عبدَه أمتَه ، فله أن يُفرِّقَ بينهما إذا شاء ، وتلا قول الله عز وجل : (ضرب الله مثلا عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) الآية ، وقال : لا نكاحَ له ولا طلاقَ إلا بإذن مولاه .

(١١٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) مثلُ ذلك سواءً قيل لأبى عبد الله (ع) : فرجلٌ زوَّج عبدَه جاريةَ قومٍ آخرين أو حرَّةً ، ألَهُ أن يُفرِّقَ بينهما بغير طلاقٍ ؟ قال : نعم ، ليس للمملوك أمرٌ مع مولاه ، يقول الله عز وجل : (وضَرَبَ اللهُ مثلًا عَبدًا مملوكًا لا يقدِرُ على شيء) .

(١١٢٧) وعنهما (ع) أنهما قالا : المملوك لا يجوزُ طلاقه ، ولا نكاحُه إلّا بإذن سيّده . وإنْ زوّجه السيِّدُ جاز ، وقال (تع) : «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء» قال : والطلاق والنكاح شيء .

---

(١) ١٦/٧٥ .

(١١٢٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : الطلاقُ والعدّةُ بالنساء ، فإذا كانت الحرَّةُ تحتَ حرٍّ أو عبدٍ ، فطلاقُها ثلاثُ تطليقاتٍ ، وإن كانت أمةٌ تحتَ حرٍّ أو عبدٍ ، فطلاقها تطليقتان تَبِينُ بالثانية ، كما تبين الحرَّةُ بالثالثةِ .

(١٢)

كتاب العِتْق[1]

فصل (١)

ذكر الرغائب فى العتق

(١١٢٩) قال الله (ع ج)[2] : فَلاَ ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ . ورُوِينا عن على (ص) أنَّه قال : قال رسولُ الله (صلع) : من أعتق رقبةً مؤمنةً أو مسلمةً ، وَقَى الله ، بكلِّ عُضوٍ منها ، عُضوًا منه من النَّارِ ، وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) مثل ذلك .

(١١٣٠) وعن على بن الحسين (ع) أنَّه قال : ما من مؤمنٍ يُعتِق رقبةً[3] مؤمنةً ، إلَّا أعتَقَ الله بكلِّ عُضوٍ منها عُضوًا منه من النار ، حتَّى الفرجَ بالفرج .

(١١٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : أربعٌ من أراد الله بواحدةٍ منهنَّ وَجَبَتْ له الجنَّةُ : مَنْ سقا هَامَةً صاديةً ، أَوْ أطعم كَبِدًا جائعًا ، أو كسى جلدًا عاريًا ، أو أعتق رقبة مؤمنة[4].

(١١٣٢) وعنه (ع) أنَّه سئل عن الرجل يُعتِق المملوك ، قال يُعتِق اللهُ

---

(١) س – كتاب العتاق .
(٢) ٩٠/١١ – ١٦ .
(٣) س ، ى ، د . ط ، ع ، ز – نسمة .
(٤) حش ى – قال فى مختصر الآثار : وأفضل الرقاب المؤمن المذكر القائم بنفسه ثم المؤمنة القائمة بنفسها ثم المسلم كذلك ثم المسلمة وأفضلها أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، ثم الصغير ما استطاع أن يغنى عن نفسه إلى المولود وأفضل ذلك الأكبر .

بكلِّ عُضوٍ منه عُضوًا من النار ، واستُحِبَّ العتقُ عَشِيَّةَ عَرَفةَ ، أظنُّه لما فيه من الفضل ، وقد ذكرناه فى الحجّ .

(١١٣٣) وعن على (ع) أنَّه كان يعمل بيده ويجاهد فى سبيل الله ، فيأْخذ فَيْئَهُ[١] . ولقد كان يُرَى ومعه القطارُ من الإبل عليها النَّوَى ، فيقال له : ما هذا يا أبا الحسن ؟ فيقول نخلٌ إن شاء الله فيَغرِسه فما يغادر منه واحدةً ، وأقام على الجهاد أيّام حياة رسول الله (صلع) ، ومذ قَامَ بأمر الناسِ إلى أن قبضه الله ، وكان يعمل فى ضِياعه ما بين ذلك فأَعتَقَ ألفَ مملوكٍ كلهم من كسب يده عليه السلام .

(١١٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه ذكر العتقَ فقال : إن العتق لَشيءٌ عجيبٌ ، فقال له أبو ذر : فأَىُّ الرقابِ أفضلُ ، يا رسول الله ؟ قال : أغلَاها ثمنًا وأنفَسُها عند أهلها ، قال فمن لم يكن له مالٌ يا رسول الله ؟ قال : عفو[٢] طعامه ، قال : فمن لم يكن له عفو طعامه ؟ قال : فضل رأيٍ يرشدُ به صاحبَه ، قال : فمن لم يكن له فضلُ رأى ؟ قال : قوّةٌ تعود بها على ضعيفِك ، قال: فإن لم يستَطِعْ ؟ قال : تصنع لآخرتك وتُعِين مظلومًا . قال : يا رسول الله ، فإن لم أفعل ؟ قال . فتُنَحِّى عن طريق الناس ما يؤْذيهم ، قال : فإن لم أفعل ؟ قال : فكُفَّ أذَاك عن الناس ، فإنها صدقةٌ تَتَصدَّق بها على[٣] نفسك .

(١١٣٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أن رجلا سأله عن أىِّ الرقابِ يُعتَق ؟ قال أعْتِقْ مَن قد أغنَى عن نفسه[٤] .

(١١٣٦) وعن أبى جعفر محمد بن على وجعفر بن محمد (ص) أنَّهما

---

(١) س – فيأخذ فيه .
(٢) حش ى – عفو المال ما فضل عن النفقة ، حش س – يعنى القليل .
(٣) ى – عن .
(٤) حش ى – أغنيت عند مغنى فلان أى أجزأت مجزأه ، من الصحاح .

سُئلا عن عتقِ الأطفال فقالا : أعتق علىٌّ ولدًا كثيرًا[١] ، قال جعفر بن محمد (ص) وهم عندنا مكتوبون مُسَمَّون .

(١١٣٧) وعن على (ع) أنه أعتَقَ عبدًا له نصرانيًّا ، فأسلم حين أعتَقَه ، فعِتقُ النصرانىِّ جائزٌ . وعتق المؤمن أفضل .

(١١٣٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه أعتق عبدًا له وكتب وثيقة[٢] : هذا ما أعتَقَ جعفر بن محمدٍ . أعتَقَ فلانًا وهو مملوكُهُ حين أعتَقَه لوجه الله، لا يريد منه جزاءً ولا شكورًا ، على أن يوالىَ أولياءَ الله وَيَتَبَرَّأَ[٣] مِن أعداءِ الله ويُسبغ الطهارةَ ويُقِيم الصلاةَ ويُؤْتى الزكاةَ ويحجّ البيتَ ويصومَ شهرَ رمضَانَ ، ويجاهدَ فى سبيل الله ، شَهِدَ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ ، ثلاثةُ نفر .

فصل (٢)

ذكر عتق البَنَات وما يجوز منه وما لا يجوز[٤]

(١١٣٩) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ أن رسول الله (صلع) نهى عن العتق لغيرِ اللهِ .

(١١٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : لا عتقَ إلَّا ما أُرِيدَ به وجهُ الله . ومن قال : كُلُّ مملوكٍ أملكُه فهو حرٌّ ، أو حَلَفَ بذلك ، أو أُكْرِهَ عليه ، ولم يُرد به وجهَ الله ولم يقل ذلك ، لم يكن عتقُه بعتق .

---

(١) ى ، س خه ، ز ، ع ، ط – ولداناً . س – ولداً (صح) .
(٢) س – فى المتن « رقعة » وصحح فى الهامش .
(٣) س – يبرأ . ى ، د ، ز ، ط ، ع ، يتبرأ .
(٤) س – ذكر ما يجوز العتق وما لا يجوز .

(١١٤١) وعنه (ع) أنَّه قال . مَنْ وَجَبَ عليه عتق رقبةٍ لم يُجْزِهِ أن يُعتِق أعمَى ولا مُقْعدًا ولا مَنْ لا يُغنِى شيئًا إلَّا أن يكون قد وقَّت ذلك .

(١١٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لا عتق إلَّا بعد ملكٍ . وعن على (ع) مثلَ ذلك .

(١١٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى الرجل يقول : إن اشتريت غلامًا فهو حرٌّ لوجه الله ، وإن اشتريتُ هذا الثوبَ فهو صدقةٌ لوجه الله ، وإن تزوّجتُ فلانة فهى طالقٌ ، قال : ليس ذلك كلُّه بشىءٍ ، إنما يُطلِّق ويُعتِق ويَتَصَدق بما يَمْلِكُ .

(١١٤٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : من أعتق بعضَ مملوكه ، وهو له كلُّه ، فهو حُرٌّ كلُّه ، ليس لله شريك .

(١١٤٥) وعنه (ع) أنَّه سُئل عمَّن أعتق ثُلُثَ عبده ، عند الموت ، يعنى وليس له مالٌ غيرُه ، قال : يَعتِق ثُلُثه ، ويكون الثلثان للورثة .

(١١٤٦) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ له فيه شركاءُ [1] أعْتَقَ منه حصّتَهُ ويَبقَى القومُ الباقُونَ على حِصَصِهم ، ويَلزَمُ المُعتِقَ إن كان مُوسرًا عِتقُ ما بَقىَ منه ، وأن يُؤَدِّىَ إلى أصحابِهِ الذين لم يَعتِقُوا قيمة حصصِهم يَوْمَ أعتَقَه ، وإن كان مُعسِرًا فهم على حصصهم ، فمتى أدَّى إليهم العبدُ أو المعتِقُ ذلك عَتَقَ العبدُ وإلَّا خَدمَهم بالحصص أوِ استسعَوْه إن اتَّفقَ معهم على السعايةِ ، وإن أعتَقَ أحدُهم وكان المعتِق الأوَّل مُعسرًا والثانى مُوسرًا لزمه للباقين غيرِ المعتق الأول ما كان لَزمَه الأوَّلُ ، فإن أيسر يومًا مّا رجع به عليه وكذلك الأوَّلُ فالأوَّلُ ، هذا معنى قولهم الذى رُويناهُ عنهم (ص) وإن اختلفت ألفاظهم فيه .

---

(١) ز – شريك .

(١١٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من أعتَقَ عبدًا له عندَ الموتِ وعليه دينٌ يُحيط. بثمن العبدِ ، بيعَ العبدُ ولم يجز عتقُهُ ، وإن لم يُحط. الدَّينُ به وعتَقَ منه سهمٌ من ستّةِ أسهمٍ ، السدسُ فما فوقه جازَ العتقُ إذا كان الذى يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعدَ الدين .

(١١٤٨) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل أعتق عند موتهِ عبدًا له ليس له مالٌ غيرُه وعليه دينٌ ، قال : وكَم الدَّينُ ؟ قيل : مثل قيمة العبدِ أو أكثرُ ، قال . وإن كان مثلَ قيمتهِ بيع العبدُ ، وقُضِىَ الدّينُ ، وإن كان الدينُ أكثر تَحَاصَّ الغرماءُ فى ثمنِ العبدِ ، قيل له : هذا يَدخُلُ فيه ، قال للقائل : فأَدخِل أنت فيه ما شِئتَ ، قال : ما تقولُ فى العبدِ إذا كانت قيمتُهُ ستّمائةٍ ، والدينُ خمسُمائةٍ قال : يُبَاع العبدُ ويُعطى الغرماءُ خمسمائة ويُعطَى الوَرَثةُ مائةً ، قيل : أليس قد فَضُل من قيمة العبد مائةٌ وله ثُلُثها وقد عَتَقَ منه بقدر ذلك ؟ فتَبَسَّم (ص) وقال : هذه وصيةٌ ، ولا وصيّة لمملوكٍ ، قيل : فإن كانت قيمتُهُ سِتّمائة ، والدينُ أربعمائةٍ ؟ قال كذلك : يُبَاعُ العبدُ فيعطَى الغرماءُ أربعمائة والورثةُ ما بقى ، قيل : فإن كان الدينُ ثلاثَمائةٍ وقيمةُ العبدِ ستمائةٍ ؟ قال : ومِنْ ها هنا أُتيتم جعلتُم الأشياء شيئًا واحدًا ، ولم تعرفوا السنَّة . إذا اعتدل مالُ الورثةِ والغرماء ، أو كان مالُ الورثة أكثر من مال الغرماء ، جازَتِ الوصيَّةُ ولم يُتَّهَمِ الرجل على وصيّتِهِ ، فالآن يوقَفُ هذا المملوكُ[1] على ثلاثمائة للغرماء ، ومائتين للورثةِ وقد ملك سدُسَه ثم يَخْرُجُ حُرًّا ، وهذا على ما ذَكَرتُه عنه (ع) فى الرواية الأُولى . والأخذ عنهُ وعن غيره من الأئمة (ص) فرضٌ لازمٌ . وطاعتُهم واجبَةٌ وليس على قولهمِ اعتراضٌ ، وقد ذكرنا[2] أن السنَّةَ ما قاله (ص) فهو كذلك على قوله (ص) .

(١) ى — ف .
(٢) ى ، ع — وقد ذكر .

(١١٤٩) وعن (ع) أنه قال فى الرجل يُعتِق بعضَ عبيدِه عند الموت ، وليس له مالٌ غيرُهم ولم يُعلَم من أعتَق أولًا منهم إذا لم يُسَمِّه ، قال (ع) : يُقْرَع بينهم فيَعتق الأوّل فالأوّل حتى يبلغ الثلث . قال أبو جعفر محمد ابن على (ص) : فإن سمَّاهم فقال : أعتقُوا عنّى فلانًا وفلانًا ، نُظِر[1] فى ثلثِه وفى أثمانهم ، ثم بُدِئ بعتقِ من سَمَّاهُ أولاً فأوّلا ، فإن خرج الثُّلثُ على الرُّءوسِ عَتَقُوا ، وإن فَضَل منه ما لا يبلغ ثمن الذى يَلِى مَن خرج آخرًا منهم ، فإن كان الذى يخرج منه السدُسُ فما فوقه ، وُقِفَ فيما بقى عليه ، وكان الباقون ميراثًا ، وإنما يُبدِئ بعتقِ من سَمَّاه فى مال العتق[2] الأول فالأول ، اللفظُ لأبى جعفر ، وتوقيتُ ما يَبقَى فيمن عَجَز عنه الثُّلُثُ على ما تقدَّم ذكرُهُ عن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن على (ص) .

(١١٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن رجل اشترى عبدًا أو أمة بنسيئة ، ثم أعتقَ العبدَ أو أوْلَدَ الأمة وأعتَقَها ، ثم قام عليه البائعُ فى حال العتقِ بالثمن فلم يجد عنده شيئًا ، فقال : إن كان يوم أعتق أو أولد الجاريةَ ، وقبلَ ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليًّا[3] بالثمن ، فالعتقُ جائزٌ . وإن كان فقيرًا ، لا مالَ له فالعتقُ باطلٌ ، ويرجعُ البائعُ فيهما .

(١١٥١) وعن على (ع) أنه أعتق أبا بيرز[4] وحَبْتَرًا[5] ورياحًا وزُرَيقاً[6] على أن يعملوا فى ضَيْعَةٍ حَبَّسها[7] أربعَ سنينَ ثم هم أحرارٌ ، فعملوا ثم عتقوا .

---

(١) س – نظروا .
(٢) ز ، س – حذ ، « فى مال العتق » .
(٣) س ، ى حش – الملى بالشىء القادر .
(٤) س ، ط . ى ، د ، ز ، ع – أبا بيزر .
(٥) س ، ز ، ع . ى ، د ، ط – جبيل .
(٦) س – رزيقاً . ى ، د ، ز ، ط ، ع – زريقاً .
(٧) حش ى – أى وقف .

(١١٥٢) وعن أبى جعفر (ع) أنه قال : من اشترى عبدًا أو أمة فأعتقه على أنه متَى وجد ثمنه ردّه إليه ، فذلك لازمٌ له متى وجد الثمن الذى اشتراه به كان عليه أن يُعطيَه إياه . والمسلمون عند شروطِهم . وإن أعتَقَ عبدَه على أن يزوّجه أمتَه فذلك يلزمُهُ ، وإن شرط عليه أنه إذا تزوَّج غيرَها حرّةً أو مملوكة لغيره ليخرج وَلَدَه من ملكِهِ ، فعليه كذا وكذا من المال فالشرط له لازمٌ .

(١١٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى المملوك يَدُسُّ مالاً مع رجل فَيشتَرِيه به فيُعتِقه ، ولم يَعْلَم المولى بالمالِ ولا أَذِنَ له فيه ، فالمولى بالخيار . إن شاءَ أعادَهُ رقيقاً واحتَبَسَ المالَ . أو رَدَّه إليه إنْ شَاءَ .

(١١٥٤) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا فى رجل أعتق عبدًا وللعبد مالٌ قد عَلِمَهُ مولاه وتركه له ، فالمالُ للعبدِ المعتَق ، فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتَقَه ، ثم عَلِمَ به بعد ذلك هو أو ورثتُهُ من بعده . فله ولهم أخذ المال .

(١١٥٥) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : العبدُ لا يملك شيئًا إلّا ما مَلك [١] مولاه ولا يجوز أن يُعتِقَ ولا أن يتصدَّقَ ولا يهب مما فى يديه إلّا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالًا من ماله أو أباح له ما فعله فيه ، أو جعل عليه ضَرِيبة [٢] يؤدّيها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك ، هذا معنَى ما رُوِيناه عنهم صلوات الله عليهم أجمعين وإن اختلف لفظهم فيه [٣] .

---

(١) س . ى ، ز ، د ، ط ، ع – ملكه .

(٢) حش ى – الضريبة ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها : يقال : كم ضريبة عندك أى غلة ، من الضياء .

(٣) حذف فى س .

(١١٥٦) وعنهم عليهم السلام أنهم قالوا : مَن مُلِّك ذَا رَحِمٍ منه مَحْرَمٍ عليه فهو حُرٌّ حين يملكُهُ ولا سبيل عليه[1] .

(١١٥٧) وعنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا : مَن نكح أَمةً وشرط له مواليها أن ولده منها أحرارٌ ، فالشرطُ جائزٌ ، وإن شرطوا له أَنَّ أَوَّلَ ولدٍ تلده حرٌّ ، وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائزٌ ، وإن ولدت تَوْأَمَيْن عَتَقَا معًا .

(١١٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا شهد بعضُ الورثةِ أَنَّ المَوْرُوثَ أَعتق عبدًا من عبيده لم يَضْمَن الشاهِدُ وجازت شهادتُه فى نصيبِهِ .

(١١٥٩) وعنه (ع) أنه قال : مَن كتب بعتقِ مملوكِهِ ولم ينطِق به ، فليس بشىءٍ حتى ينطِق .

(١١٦٠) وعنه (ع) أنه قال : مَن أَعتَقَ عبدَه على مالٍ شرطه عليه ، فذلك جائزٌ .

(١١٦١) وعنه (ع) أنه قال : تُعتِقُ المرأَةُ وتفعلُ فى مالها ما شاءَتْ دون زوجِها وغيرِه ، وليس لزوجها من مالِها إلَّا ما طابَتْ به نفسُها .

(١١٦٢) وعنه (ع) أنه قال : مَن أَعتَقَ حملًا لمملوكةٍ أو قال لها : ما وَلَدْتِ أَو أَوَّلُ ولدٍ ولدتِهِ فهو حرٌّ ، فذلك جائزٌ ، ولو وَلَدَتْ توأَمَيْن عَتَقَا جميعًا .

(١١٦٣) وعنه (ع) أنه قال : مَن أَعتق أَمتَه واستَثْنَى ما فى بطنِها ، فليس الاستثناءُ بشىءٍ ، وتَعتِق وما وَلَدَتْ فهو حرٌّ .

---

(١) حش ى – قال فى مختصر الآثار : وذو الرحم المحرم أن يكون مع من يملكه بمنزلة ما لو كان أحدهما امرأة لم يحل نكاحها للآخر ، وما كان سوى ذلك من القرابات الذين يحل بعضهم لبعض فجائز ملكهم إذا ملكوا بوجه جائز .

(١١٦٤) وعنه (ع) أنه قال : عِتقُ الأخرس جائزٌ إذا عُلِمَ [١] أو كان يُحسِن الخطّ .

فصل (٣)

ذِكرُ المُكاتَبين

(١١٦٥) قال الله (تع)[٢] : وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا[٣] ، الآية . ورُوِينا عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : أوَّلُ مَن كاتب لقمانُ الحكيمُ وكان عبدًا حبشيًّا .

(١١٦٦) وعنه (ع) أنه قال : أربعٌ من الله تعليمٌ [٤] وليس بواجباتٍ : قوله[٥] : فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، فمن شاء كاتب رقيقَه ومَن شاء ترك ، لَمْ يكاتِب ، وقوله[٦] : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ، فمن شاء اصطاد إذا حلَّ ومَن شاء ترك ، وقوله[٧] : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ فمن شاء أكل من أُضحِيَّتِه ومن شاء لم يأكل ، وقوله[٨] : فَإِذَا

---

(١) ى – علم .
(٢) ٢٤/٣٣ .
(٣) حش ى – أى قوة .
(٤) ع – تعليم أدب .
(٥) ٢٤/٣٣ .
(٦) ٥/٣ .
(٧) ٢٢/٣٦ .
(٨) ٦٢/١٠ .

قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ ، فمن شاء انتشر ومن شاء جلس فى المسجد .

(١١٦٧) وعنه (ع) أنه سُئل عن مملوك سأَل الكِتابة ، هل لمولاه أن لا يكاتِب إلَّا على الغَلاء ؟ قال : ذلك إليه ولا توقيتَ فى الكتابة عليه .

(١١٦٨) وعنه (ع) أنه قال فى قول الله (ع ج)[١] : فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، قال : يعنى قوَّةً فى أداءِ المال[٢].

(١١٦٩) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : الخيرُ هاهنا المالُ ، قال الله (ع ج)[٣] : إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ، ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ، يعنى مالًا ، فإذا كان ممن يستطيع الكسبَ والتصرفَ فهو ممن فيه خيرٌ .

(١١٧٠) وعن على (ع) أنه قال : كاتب أَهلُ بَرِيرةَ بَرِيرَةَ . وكانت تسأَل الناس ، فذكَرَتْ عائشةُ أمرَها للنبىِّ ، فلم يُنكِر كتابتَها ، وهى تسأَلُ الناسَ .

(١١٧١) وعن على (ع) أنه جلس يقسم مالًا[٤] بين المسلمين[٥] فوقف به شيخٌ كبيرٌ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنِّى شيخٌ كبيرٌ كما تَرَى ، وأنا مكاتَبٌ فأَعِنِّى من هذا المالِ . فقال : والله ما هو بكَدِّ يدى ، ولا تُراثى[٦]

---

(١) ٢٤/٣٣ .

(٢) حش ى – قال فى مختصر الآثار ، والخير ها هنا القوة على الكسب والصلاح وليس الخير هاهنا كما قال الله عز وجل : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ، يعنى مالا ، لأن العبد لا مال له وماله لمولاه .

(٣) ٢/١٨٠ .

(٤) س – جلس يوماً بين المسلمين .

(٥) ى – الناس .

(٦) ط ، ع ، د – ميراثى ، س ، ز ، ى – تراثى .

من الوالد ، ولكنها أمانةٌ أُرعِيتُها فأنا أُؤدّيها إلى أهلها . ولكن اجلِسْ . فجلس والناس حولَ أمير المؤمنين ، فنظر إليهم ، فقال : رحم اللهُ مَن أعان شيخًا كبيرًا مُثْقَلًا ، فجعل الناسُ يُعطونَه .

(١١٧٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن العبدِ يسأَلُ مولاه الكتابةَ ، وليس له قليلٌ ولا كثيرٌ ، قال : يُكَاتِبهُ ، وإن كان يسأَل الناسَ ، فإنَّ اللهَ يرزق العبادَ بعضَهم عن بعضٍ .

(١١٧٣) وعن على (ع) أنه قال : قال رسولُ الله (صلع) فى قول الله (ع ج)[1] : وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ ٱلَّذِى آتَاكُمْ ، قال : رُبع الكتابة . قال على (ع) : يُتْرَك للمكاتَب رُبع الكتابة ، قال أبو جعفر (ع) : لا تقل أُكاتِبُكَ بخمسةِ آلافٍ ، فأترك لك ألفًا ولكن انْظُرِ الذى أَضْمَرْتَ عليه وعَقَدت فَأَعطِهِ منه . وقال جعفر بن محمد (ع) : لا يزيدُ عليه ثم يضع[2] الزيادةَ ، ولكن يضعُ عنه من مكاتَبَتِهِ عليه .

(١١٧٤) وعن أبى جعفر (ع) أنه قال : مَن كاتب مملوكًا له أو أعتقه ، وهو يعلم أن له مالًا فلم يَستَثْنِهِ السيدُ[3] فالمالُ للعبد .

(١١٧٥) وعنه (ع) أنه قال فى مكاتبٍ شُرِطَ عليه أنه إن عجز رُدَّ فى الرِّقِّ[4] فقال : المسلمون عند شروطهم ، قال جعفرُ بن محمد (ع) : إذا شُرِط ذلك عليه فعجز رُدَّ فى الرِّقِّ ، وكان الناس أوَّلًا لا يشترطون ذلك ، وهم اليوم يشترطونه ، والمسلمون عند شروطهم[5] .

---

(١) ٢٤/٣٣ .

(٢) س ، ط — يضع عنه الزيادة . ز ع ، ى ، تضع الزيادة والمان إلخ .

(٣) ز ، ع — حذ « السيد » .

(٤) ز ، ط ، د ، ى ، ع . س الرقاق .

(٥) زيد فى ى (فى الهامش) ، و ع — ما لم يحل شرطه حراماً أو يحرم حلالا .

(١١٧٦) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن المُكاتب يُشتَرط عليه أن لا يتزوَّج إلَّا بإذن الذى كاتَبَه حتى يؤدّى مكاتبتَه ، قال : يَلزَمه ذلك إذا اشترط عليه ، فإن نكح فنكاحُهُ فاسدٌ مردودٌ ، إلَّا أن يَعتِق فيَمضى على نكاحه[1] .

(١١٧٧) وعن على (ع) أنه رُفِع إليه مكاتَبٌ شرط عليه مواليه فى كتابتِهِ أنَّ ميراثَه لهم إن عَتَق ، فأَبطَل شرطَهم ، وقال : شرطُ الله قبل شروطهم .

(١١٧٨) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا : إذا اشتُرِط على المكاتَب أنَّه إن[2] عجز رُدَّ فى الرِّقِّ ، فحكمُه حكمُ المملوكِ فى كلّ شىء ، خلا ما يُمَلَّكه ، فإنَّه له يؤدّى منه نجومه ، فإذا أُعتِق كان ما بقى فى يديه له ، وله أن يشترىَ ويبيعَ . فإن وقع عليه دينٌ فى مكاتَبتِه فى تجارتهِ ثمَّ عجز فإنَّ[3] على مولاه أن يودّىَ عنه ، لِأَنَّه عبده يؤدّى ما عليه ، ولا يرِث ولا يورث ، وله ما للمملوكِينَ وعليه ما هو عليهم ، ولا يجوز له عتقٌ ولا هبةٌ ولا نكاحٌ ولا حَجّ إلاَّ بإذن مواليه حتَّى يؤدّى جميع ما عليه . وإنْ لم يشترط عليه أنَّه إن عجز رُدَّ فى الرقّ وكُوتِبَ على نجومٍ معلومةٍ ، فإنَّ العتقَ يجرى فيه[4] مع أوّل نجم يؤدّيه ، فيعتِق منه بقدرِ ما أدَّى ، ويَرِقُّ منه بقدرِ ما بقى عليه . ويكون كذلك حالُه فى جميع الأَسبابِ من المواريثِ والحدودِ والعتقِ والهباتِ والجنايات وجميع ما يَتَجَزَّأ فيه . فيجوز من ذلك له بقدر ما عَتَقَ منه ، ويبطل ما سوى ذلك . والشَّرط فى العجز يلزَمُه على

---

(١) زيد د، ط ، ع – فى كتابته .
(٢) ى – إذا .
(٣) ع ، ى – كان .
(٤) ى – عليه .

ما اشترط عليه ، إن اشترط عليه أنَّه إن عجز عن نجمٍ واحدٍ أو نجمَيْن أو ثلاثةٍ أو ما كان الشرط ، رُدّ فى الرّقِ فهم على شروطِهِ[١] .

(١١٧٩) وقد جاء عن على (ص) أنَّه قال : لا يردّ فى الرِّقّ حتّى يتوالى عليه نجمان[٢] يعنى (ع) أنَّه يُمْهَل إذا عجز عند مَحلّ النَّجْمِ الأوّل إلى ما بينه وبين أن يحلّ عليه الثانى ، فإذا حلَّ عليه الثانى ولم يؤدّ ، رُدَّ فى الثانى[٣] إلى الرّقّ .

(١١٨٠) وعن على (ص) وجعفر (ع) أنَّهما قالا فى المكاتَب يعجّل ما عليه من النجوم ، فيأبى الَّذى كاتبه أن يأخذ منه إلَّا ما اشتُرِط عليه عند محلِّ كلّ نجمٍ ، فإن كان شُرِط عليه أنَّه إن عجز رُدَّ فى الرّقّ لم يُجبَر المولىٰ على أن يتعجّل الكتابةَ لأنَّه لعله قد يعجز فيَرجِعَ إليه ، فإن كان لم يشترط عليه ذلك ، وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابتِهِ لم يكن له أن يمتنِعَ من ذلك لأنَّ العتقَ قد جَرَى فيه ولا يعود فى الرقِّ أبدًا ، وإنَّما عليه أن يسعىٰ ، فى باقى كتابته ، وما كان للمكاتَب من ولدٍ مملوكٍ لم يُدخِله فى مكاتَبتِهِ ، فهو مملوكٌ بحاله ، وما وُلِد له بعد أن يعتق من[٤] أمةٍ له أو زوجة حرَّة فهو حرٌّ ، وما وُلد له فى كتابَتِه من امرأةٍ حرَّةٍ فهو حرٌّ أيضًا ، وما وُلد له من أمةٍ لغير سيِّده الذى كاتبه فهو مملوكٌ لسيِّد الأمة ، إن لم يكن اشترط حُرٌّ يَتَهَ ، وقد ذكرنا هذا فى كتاب النكاح ، فإن اشترى جاريةً فولدت له .

(١١٨١) فقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى المكاتَب

---

(١) ز ع ، ى – شرطهم .

(٢) حش ى – فما فوقها من مختصر الآثار .

(٣) ط ، س ، د . ز ، ى ، ع ، – ولم يؤد رد فى الرق .

(٤) ى – عن .

يموتُ وقد أدّى بعض نجومه ، وله ابنٌ من جاريته ، قال : إن كان قد اشترط[١] عليه أنّه إن عَجَزَ فهو مملوكٌ ، رجَع إليه مملوكًا ابنُه والجاريةُ ، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنُه ما بقى من كتابتِهِ وكان حرًّا ، وورث ما بقى ، وما وَلَدَتِ المكاتبَةُ فى مكاتبتها من ولدٍ فهو بمنزلتها ، يَعْتِقُون بعتقها ويَرِقُّون بِرقِّها[٢] ولا يجوز للسيّد بَيْعُ من كاتَبَه إذا كان ماضيًا فى أداء ما يجب عليه على أن يُبطِل كتابتَه ، فإن باعه ممّن يكون مكاتبًا عنده بحاله كما بِيعَتْ بَرِيرةُ فذلك جائزٌ . ويكون عند المشترِى بحاله كما كان عند البايع إذا أدّى ما عليه عَتَق .

(١١٨٢) وعن على (ع) أنّه قال : لايَطأُ الرجلُ مكاتبتَه إذا كاتبها. وقال : لا بأسَ بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأسَ أن يَضْمَنَ على[٣] المكاتب غيرُهُ ما كُوتبَ عليه .

(١١٨٣) وعنه (ع) أنّه قال : إذا أدّى المكاتَبُ بعضَ نجومِهِ ، ومَطَلَ بالباقى وعنده ما يؤدّى ، حُبِس فى السجن . وإن تَبَيَّن عدمُه أُخرِج يُسْتَسْعى فى الدَّين الّذى عليه ، يعنى بهذا مَنْ لم يشترطْ عليه أنّه إنْ عجز رُدَّ فى الرِّقّ. فأمّا مَنْ اشترط ذلك عليه ، فذكر أنّه قد عجز وبلغ إلى حيث يجب أن يُرَدَّ فى الرِّقّ لِعَجْزه . فالمولىٰ بالخيارِ . إذا عَلِمَ أنّ عنده مالًا فى أن يردّه فى الرِّقّ أو يطلُبَهُ بالمالِ ، وإن كان المالُ ظاهرًا فى يديه أُخِذَ منه ودُفِعَ إلى المَوْلَى وعَتَقَ .

---

(١) س – إن اشترط عليه . ط ، ع ، د ، ز ، ى – إن كان قد اشترط عليه .

(٢) حش ى – وكذلك ما ولد للمكاتب من أمته ، من مختصر الآثار .

(٣) خه س ، ى ، ز – عن .

فصل (٤)

ذِكْرُ الْمُدَبَّرِين

(١١٨٤) التدبير أن يقولَ المولَى المالكُ الجائزُ الأمرِ لمملوكه، وهو صحيحٌ أو مريض : أنتَ بعد موتى حرٌّ لوجه الله . أو متى ما مُتُّ ، فأنت مُدَبَّرٌ . أو ما يُشبِه هذا من الكلام . فإذا قال ذلك كان مُدَبَّرًا فى حياته ، ويعتق من ثلثِ مالِهِ بعد موته بإجماعٍ ، فيما علمناه .

(١١٨٥) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهم قالوا : المدبَّرُ من الثلثِ .

(١١٨٦) وعن رسول الله (صلع) أنه أذن لرجل فى بَيْع مُدَبَّر أراد بيعَه .

(١١٨٧) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا : المدبَّر مملوكٌ ما لم يَمُتْ مَنْ دبَّره ، غير راجعٍ عن تدبيره وهو مملوكٌ إن شاء باعه ، إن شاء وهبه ، إن شاء أعتقه ، إن شاء أمضى فى[1] تدبيره ، وإن شاء رجع فيه ، إنَّما هو كرجل أوصَى بوصيَّةٍ ، فإن بدا له فغيَّرها قبل موته ، بَطُل منها ما رجع عنه ، وإن تركها حتَّى يموت مَضَت من ثلثه .

(١١٨٨) وعنهم (ع) أنَّهم قالوا : لا بأْسَ ببيع خدمة المدبَّر[2] إذا ثبَتَ المولَى على تدبيره ، ولم يَرجع عنه فيشترى المشترى خدمتَه ، فإذا مات الَّذى دبَّره ، عَتَق من ثلثه .

(١١٨٩) وعنهم (ع) أنَّهم قالوا : لا بأْس أن يطأَ الرجُل جاريتَه المدبَّرةَ .

---

(١) ز ، ى ، ع – أمضى تدبيره .

(٢) ى – المدبر يباع إذا ثبت المولى إلخ .

(١١٩٠) وعنهم (ع) أنَّهم قالوا : ولدُ المدبَّرةِ التى تلدُهُ وهى مدبَّرةٌ كهَيْئَتِها يَعتِقُون بعتقِها ويَرِقّون برِقِّها . يعنون ، عليهم السلام ، إذا تَمَادَى المولىٰ على التدبير . فأمَّا إن رجع عن بعضهم أو عنهم بأَجمعِهم ، كان ذلك له كما تقدم عنهم . فإن مات المولَى الَّذى دَبّر العبدَ وعليه دَينٌ ، فحالُ المدبَّر حالُ الموصَى بعتقه ، وقد ذكرناه فيما مضى .

(١١٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لا يُجزئُ عتقُ المدبَّر من الرقَبةِ الواجبةِ .

فصل (٥)

ذكرُ أُمّهاتِ الأَولادِ

(١١٩٢) قد ذكر فيما مضى أنَّ الرجلَ إذا وطى أَمتَه فوضعت ما يُعلم أنه حَمْلٌ[1] فحكمها حكمُ أُمِّ الولدِ[2] . وعن علىّ وأَبى جعفر وأَبى عبد الله (ص) أنهم قالوا : إذا مات الرجلُ وله أُمُّ ولدٍ فهى بموته حُرَّةٌ ، لا تُبَاع إلَّا فى ثمن رقَبَتها إن اشتراها بدَين ولم يكن له مالٌ غيرها ، هذا هو الثابت عن علىّ (ع) وقد ذكرنا فيما تقدّم كيف يُباع العبدُ المُعْتَقُ فى ثمنِ رقَبتِه ، وأُمّ الولد من قبل أن يموت سيِّدها ، أَحكامها فى أَكثر أمورها أَحكامُ العبيد ، وقد ذكرنا فيما تقدم وجوهًا من أمورها .

(١١٩٣) وعن جعفر بن محمد (ص ع) أنَّه قال : إذا زوّج الرجل أمّ ولدِهِ فولدت ، فوَلَدُها بمنزلتها . يخدم المولَى ويعتق بعتقِها إذا مات سيِّدها ،

---

(١) س – حمل (بالكسر) .
(٢) حش ى – تاما كان أو غير تام حياً أو ميتاً ، فهى به أم ولد .

وإن كان أبوه حرًّا فمات اشتُرِىَ الولدُ من ميراثِهِ منه ، ووُرِّث ما بقِى ، وإذا زوّج الرجلُ أمّ ولدِهِ ، فمات عنها الزوجُ أو طلّقها ، رجعت إلى سيدها ، وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيامٍ . ومن الطلاق حَيْضَتيْن إن كانت تحيض ، فإن كانت ممّن لا تحيض ، فشهرٌ ونصفٌ . ثم للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاحٍ .

فصل (٦)

ذِكرُ الْوَلَاءِ

(١١٩٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ رسولَ الله (صلع) قال : الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ ، وعنه (ع) أنَّه قال : من وُلد فى الإسلام فهو عربىٌّ ، ومَن مُلِّك ثم عَتَقَ فهو مولًى ، ومن دخل فى الإسلام طَوْعًا فهو مهاجرٌ .

(١١٩٥) وعنه (ع) أنَّه قال : مولَى القوم منهم ، وابنُ أُختِ القوم منهم ، وحَلِيفُ القوم منهم .

(١١٩٦) وعن على (ع) أنَّه قال : يرث الولاءَ الأَقْعَدُ فالأَقعد[1] ، فإذا استوى[2] القُعْدَدُ فبَنُو الأُمّ والأَب . دون بنى الأَب .

(١١٩٧) وعنه (ع) أنَّه قال : من أَعتَقَ عبدًا فله وَلاؤُه ، وعليه عَقْلُ خَطَئِه .

---

(١) ع – أى الأقرب فالأقرب .
(٢) ع ، د – ورث بنو الأم والأب إلخ .

(١١٩٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل : عن رجلٍ أعتق عبدًا فى كفَّارَةِ يمين أو ظهار أو أمر وَجَب[١] عليه عتقُه فيه لِمنْ يكونُ وَلاؤه ؟ فقال : للذى أعتقه[٢].

(١١٩٩) وعنه (ع) أنَّه قال فى العبد يكون بين رَجُلَيْن يعتقانه جميعاً ؟ قال : الولاءُ بينهما .

(١٢٠٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لعن الله من تَوَلَّى غير مَوَاليه[٣] ومن ادَّعَى إلى غيرِ أبيه . وعنه (صلع) أنَّه نَهَى عن بيع الولاء وهِبَتِهِ .

(١٢٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا أعتَقَ الرجلُ عبدًا سائبَةً[٤] فللعبد أن يوالى من شاء . فإن رَضِىَ من والاه بولائهِ إيَّاه ، كان له تُراثه وعليه عَقْلُ خَطَئِه .

(١٢٠٢) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : مَن أعتَقتْه المرأة فولاؤه لها . وعنه أنَّه قال : يرث الولاءَ من يرث الميراثَ[٥] .

(١٢٠٣) وعن علىّ (ع) وأبى جعفر (ع) أنهما قالا : إذا أُعتِقَ الأَبُ جَرَّ ولاء ولدِهِ . والابنُ يجرّ الولاءَ كما يجرّه الأَبُ إذا أُعتِقَ . وذلك كالعبد يتزوَّج الحرَّة ، فيكونُ ولدُهُ أحرارًا ، ويكون نسبهم كنسَبِ أُمِّهِمْ فإن أَعتَقَ أباهم مَوْلاه ، جَرَّ ولاءَهم ، فكانوا مواليَه[٦] .

---

(١) س – واجب .

(٢) حش ى – وذلك أن يقول عند عتقه إياه : قد أعتقتك لوجه الله الكريم وسيبتك فلا ولاء لى ولا لأحد من سبيء عليك، فإذا قال ذلك والى المعتق من شاء ولا يكون لمن أعتقه عليه ولاء ، فإن لم يقل ذلك فولاؤه له .

(٣) حش ز ، ى – اتخذ ولياً .

(٤) حش ى – السائبة العبد الذى لا يكون ولاؤه لمعتقه و يضع ماله حيث شاء .

(٥) حذفت الرواية ، فى ى ، د .

(٦) حش ى – ضمير المعتق .

(١٢٠٤) وعن على (ص) أنَّه كان يقول : المَنْبُوذُ[١] حُرٌّ .

(١٢٠٥) وعنه (ص) أنَّه قال : الولاءُ للكُبْرِ[٢] ، ومعنى ذلك أنَّه يُعتِقُ الرجلُ عبدَه ثم يموت المُعتِقُ ويُخلِّف الولدَينِ ، فإن مات المولى كان الولاءُ بينهما ، فإن مات أحدهما قبله وترك ولدًا ثمَّ مات المولى ، فالولاءُ لابن المُعتِق دون ابن أخيه الميتِ .

---

(١) حش ى – المنبوذ الصبى تلقيه أمه فى الطريق .

(٢) حش ى – يقال هو كبر قومه إذا كان أقدمهم نسباً .

(١٣)

كتَابُ العَطايَا

فصل (١)

ذكرُ اصطِنَاع المعروف إلى الناسِ

(١٢٠٦) رُوِينا[1] عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : كلُّ معروفٍ صدقةٌ .

(١٢٠٧) وعنه (ع) أنَّه قال : الخلقُ عِيَالُ الله ، وأحبُّ الخلقِ إلى الله مَن نَفَع عيالَه ، وأدخل السرورَ على أهلِ بيتهِ . ومَشْيٌ معَ أخٍ مسلمٍ فى حاجته ، أحَبُّ إلى الله مِن اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام .

(١٢٠٨) وعن على (ص) أنَّه قال بأَهلِ المعروفِ من الحاجة إلى اصطناعِه أكثرُ ممَّا بأَهلِ الرغبة إليهم فيه ، وذلك أن لهم فيه ثنَاءه وأجرَه وذكره . ومَنْ فعل معروفًا فإنما صنع الخيرَ لِنفسِهِ ، ولا يطلُب مِن غيرِه شُكرَ ما أولاه لنفسه ، ولكن على مَنْ أُنعِم عليه أن يشكر النعمة لمُنْعِمِها . فإن لم يفعل فقد كفرها .

(١٢٠٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إذا بعث الله عزَّ وجلَّ المومنَ من قبرِه ، خَرَجَ ومعه مثالٌ حسنٌ . فإذا مرّ بتلك الشَّدائد قال له : لا تَخَفْ ، ليس عليك من بأْسٍ . فما يزال يؤمّنه ويبشّرُه ، حتى يورده على الله تعالى ، فيحاسِبَه حسابًا يسيرًا . ثم يأْمر به إلى الجنة ، فيقول

---

(١) كذا فى س .

له المؤمن : مَن أنتَ ، يرحمك الله ، فقد وَعَدْتنى وصدَّقتنى[١] وأَمِنْتَنى من خوفى ، فيقول : أنا خلقٌ خلقنى ربِّى من السرور الذى كنتَ تُدْخِلُه على المؤمنين ، فأنا أَسُرُّك اليومَ .

(١٢١٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : المعروفُ كاسمِهِ ، وليس شىءٌ أفضلَ من المعروف إلَّا ثوابُه . والمعروفُ هديَّةٌ من الله إلى عبده المؤمنِ ، وليس كلُّ من يُحبُّ أن يصنعَ المعروفَ إلى الناس يصنَعُه ، ولا كلُّ من رغب فيه يَقدِر عليه ، ولا كلّ من يقدِر عليه يُوَفَّقُ له فيه ، فإذا مَنَّ الله على العبد جَمَع له الرغبةَ فى المعروفِ ، والقدرةَ والإذنَ ، فهنالك تمَّتِ السعادةُ والكرامةُ للطالب والمطلوب إليه .

(١٢١١) وعن أبى جعفر (ع) أنَّه قال : اِصْطِنَاعُ المعروف يدفع مَصَارِعَ السوءِ ، وكلُّ معروفٍ صدقةٌ ، وأهلُ المعروف فى الدنيا هم أهلُ المعروف فى الآخرة ، وأوّل من يدخل الجنَّة أهل المعروف .

(١٢١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : رأيتُ المعروف لايتِمُّ إلَّا بثلاثِ خصال : تصغيرُهُ ، وتيسيرُهُ ، وتعجيلُهُ فإذا صغَّرته فقد عَظَّمْتَه ، عند من تصنعه إليه ، وإذا يسّرتَه فقد تمَّمْتَه ، وإذا عَجَّلتَه فقد هَنَّأتَه[٢] ، وإن كان غيرَ ذلك ، فقد مَحَقْتَهُ ونَكَّدْتَه .

(١٢١٣) وعنه أنَّه قال : خيارُ المسلمينَ مَن وصل ، وأعان[٣] ، ونفع .

(١٢١٤) وعن على (ع) أنَّه قال : قال رسول الله (صلع) : مَن أُسدِىَ إليه معروفٌ فَلْيُكافِ عليه ، فإن عجز فَلْيُثْنِ ، فإن لَمْ يفعَلْ فقد كَفَرَ النعمةَ .

---

(١) زد – ط ، د – فوفيتنى .
(٢) د ، ط ، هيئته ، . ز – هنأته . ى ، س ، ع – هنيته .
(٣) ط ، د – أعطى .

فصل (٢)

ذِكرُ الهِبَاتِ وَمَا يَجوزُ منها

(١٢١٥) رُوِينا[١] عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يُفضِّل بعضَ ولده على بعضٍ فى الهِبَةِ والعطيّة ، فقال : لا بأْس بذلك . إذا كان صحيحًا ، يفعل فى ماله ما شاءَ . فأمَّا إن كان مريضًا ومات من علَّته تلك لم تجُزْ . وقال : إذا وهب الرجلُ لولده ما شاءَ وفضَّل بعضَهم على بعضٍ بما أعطاه وأخرجه مِن ملكه إلى مِلك من أعطاه إيّاه من ولده ، وهو صحيحٌ جائزُ الأمر ، فلا بأس بذلك . وله مالُهُ يصنعه حيث أحبَّ ، وقد صنع ذلك علىٌّ (ع) بابنه الحَسَن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علىٌّ ، وفعل ذلك أبى ، وفعلتُ أنا .

(١٢١٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ٱلْهِبَةُ جائزةٌ إذا قُبِلَتْ : قُبِضَتْ أو لم تُقبَض ، قُسِمت أو لم تُقسَم .

(١٢١٧) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن وهب هبةً يريد بها وجهَ الله والدارَ الآخرة أو صلة رحمٍ ، فلا رجعةَ له فيها . ومن وهب هبةً يريد بها عوضاً ، كان له الرجوعُ فيها إن لم يُعَوَّضْ .

(١٢١٨) قال جعفر بن محمد (ص) الهبةُ يرجع فيها صاحبُها[٢] حِيزَتْ أو لم تُحَزْ . إلَّا لذوى قرابةٍ أو للَّذى يُثَاب فى هبتِهِ ، ويرجع فى غير

---

(١) كذا فى س .

(٢) حش ى — يعنى التى مرادها العوض .

ذلك إن شاء . إذا كانتِ الهبةُ قائمةً . وإن فاتَتْ فليس له شيءٌ . وقال فى الرجل يكون له على الرجلِ الدراهمُ فيَهَبُها له ، قال : ليس له أن يرجعَ فيها .

(١٢١٩) وعنه (ع) أنَّه قال : جاء شاعرٌ إلى النبى (صلع) فسأله وأطرأه[١] ، فقال لبعض أصحابه : قم معه فاقطَعْ لسانَه . فخرج ثم رجع فقال : يا رسول الله ، أقطَعُ لسانَهُ ؟ قال : إنما أمرتك أن تَقطَعَ لسانَه بالعطاء .

(١٢٢٠) وعن أبى جعفر (ع) أنَّ الكُمَيْتَ دخل عليه فأنشده أشعارًا قالها فيه . فقال له أبو جعفر : رحمَك اللهُ ، يا كميتُ ، لو كان عندنا مالٌ حاضرٌ لأعطيناك رضاك . فقال الكميت : جُعِلتُ فداك واللهِ ما امتَدَحْتُكُم ، وأنا أُريد بذلك عاجِلَ دُنْيَا ! ولكن أردتُ اللهَ ورسولَه ، قال : فإنَّ لك بأمتِدَاحِنَا ما قال رسولُ الله (صلع) لعبد اللهِ بن رواحَةَ وحَسّان بن ثابت[٢] ، قال لهما : لن تزالا تؤيَّدانِ بروح القدس ، ما ذَبَبْتُما عنَّا بألسِنَتِكُمَا .

(١٢٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه أجازَ هبةَ المُشَاع[٣] إذا قُبلَتْ وتُقبَض بمثل ما يُقبَض به المشاع[٤] .

(١٢٢٢) وعن على (ع) أنَّه قضى فى امرأةٍ وهبت لابنتِها وليدةً لها ، ثم تُوُفِّيتِ الابنةُ ولم تدَعْ وارثًا غير أُمِّها ، فقضى بردّ الوليدة بالميراثِ إليها .

(١٢٢٣) وعن أبى جعفر أنَّه سُئل عن جوائز المتغلّبين ، فقال : قد كان

---

(١) ز ، ط ، ع ، د – فسأله وأطراه ، س – فسأله ، ى – فأطراه .

(٢) حش ى – عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت من الأنصار كانا شاعرين فى وقت النبى (صلع) وثالثهما كعب بن مالك الأنصارى كانوا يمدحون رسول الله (صلع) ويذبون عنه .

(٣) حش ى – أى غير المقسم .

(٤) ى – مثل ما يقبض المشاع ، ط ، ز ، د ، – غير المشاع (؟) .

الحسنُ والحسينُ (ع) يقبلان جوائزَ المتغلِّبين مثل مُعَاويةَ[1] ، لأنهمَا كانا أهلًا لِما يَصِلُ إليهما من ذلك ، وما فى أيدى المتغلِّبين عليهم حرامٌ وهو للناس واسعٌ إذا وصل إليهم فى خيرٍ وأخذوه من حقّه .

قال جعفر بن محمد (ع) : وجوائزهم لمن يخدُمهم فى معصية الله ، حرامٌ عليهم وسُحتٌ .

(١٢٢٤) وعن على (ص) أنَّه قال : العُمرٰى والرُّقبٰى سواءٌ ، قال أبو عبد الله : العمرٰى والسكنٰى أن يجعل الرجُل للرجلِ السكنٰى فى داره حَياتَهُ ، وكذلك إذ جعلَها له ولعقبه من بعده حتى يَفنَى عَقِبُهُ ، وليس لهم أن يبيعوا ، فإذا فَنُوا رجعتِ الدارُ إلى صاحبها الأول .

(١٢٢٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سئل عن العُمرٰى والسُّكنٰى . فقال : الناس فى ذلك عندَ شروطِهم ، والسُّكنٰى والعُمرى والرُّقبٰى بمنزلة واحدةٍ . إلاَّ أنَّ الشروطَ تميّز بينهم . فالسكنٰى أن يُسكِنَ الرجُل داره رجلًا مدَّةً معلومةً ، ويبيحَه ذلك بلا عوضٍ . والعمرَى أن يسكنَه طولَ عمره . وإن شرط ذلك لعَقِبه جَاز ، كما تقدم ذكرُه . والرُّقبٰى أن يُسكنَه إلى أن يموت أحدهما . فأيُّهما مات زال بموته حكم الرقبى ورجعت الدار إلى أهلها .

---

(١) س ، د ، ى ، ع ، ط ، ز — جوائز معاوية .

فصل (٣)

ذكْرُ التباذُلِ والتَّواصُل

(١٢٢٦) رُوِيْنَا عن[١] جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على[٢] ابن الحسين (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : إذا كان يومُ القيامة حشَر الله الخلائقَ نادَى منادٍ ليقُمْ أهل الفضل ، فيقومُ فِئامٌ[٣] من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما فضلُكُم هذا الذى تدخلون به الجنَّةَ قبل الحساب؟ فيقولون : كُنَّا نعفو عَمَّن ظلمنا ، ونَصِلُ من قطعنا ، ونحلُمُ إذا جُهِل علينا ، فيقال لهم : ادخُلُوا الجنَّةَ ، فنعم أجر العاملين. ثم ينادى منادٍ ليقم أهلُ الصَّبر ، فيقوم فِئامٌ من الناس فتستقبلُهم الملائكةُ يبشِّرونهم بالجنَّة ويقولون ما صَبْرُكُم هذا الذى تدخلون به الجنَّة قبلَ الحسابِ ؟ فيقولون : كُنَّا نَصبِرُ أنفسَنا على طاعة الله ونَصبِرُ عن معاصى الله . فيقال لهم : ادخُلُوا الجنَّةَ فنعم أجر العاملين . ثم ينادِى منادٍ ليقُمْ جيران الله فى دار السلام . فيقوم فئامٌ من الناس فتستقبلهم الملائكةُ يبشِّرونهم بالجنة ، ويقولون : ما فضلُكُم هذا الذى جاوَزْتُمْ به اللهَ فى دار السلام ؟ فيقولون : كنَّا نتحابُّ فى الله ونتزاور فى الله ونتواصل فى الله ونتباذَلُ فى الله . فيقال لهم : ادخُلوا الجنَّة فأنتم جِيرانُ الله فى دار السلام .

(١٢٢٧) وعن على (ص) أنَّ رسول الله (صلع) قال : لو دُعِيت إلى ذراع شاةٍ لأَجَبْتُ ، ولو أُهدِى إلىّ كُراعٌ لَقَبِلتُ .

---

(١) كذا فى س .
(٢) ز ، ى – عن جده على بن الحسين (ع) .
(٣) حش س – الفئام مائة ألف ، حش ى – جماعة .

(١٢٢٨) وعنه (ع) أنَّه قال : مِن تكْرِمَةِ الرجُل أخاه أن يقبل تحفتَه وأن يُتحفَه بما عنده ، ولا يتكلَّف له ، فإنى سمعتُ رسولَ الله (صلع) يقول : إن الله لا يُحِبّ المتكلِّفين .

(١٢٢٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَن آتاه اللهُ برزقٍ لم يَتخط إليه رِجلَه ولم يشُدَّ إليه ركابه[١] ولم يتعرَّضْ له ، كان ممَّن ذكر الله فى السماء[٢] وقرأ (ص)[٣] : وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

(١٢٣٠) وعن على (ع) أنه قال : إذا أكرم أحدُكم أخاه بالكرامة فليقبلها ، فإذا كان ذا حاجةٍ صرفها فى حاجته وإن لم يكن محتاجًا وضعها فى موضع حاجة حتى يُؤْجَرَ فيها صاحبها . ومن كان عنده جزاءٌ فليُجْزِ ، ومن لم يكن عنده جزاءٌ ، فثناءٌ حسنٌ ودعاءٌ .

(١٢٣١) وعنه (ص) أنهُ أُهدى إليه فالوذجُ : فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم نَيْرُوزٍ[٤] . قال : فنيْرزوا إن قدرتم كلّ يومٍ ، يعنى تَهادَوْا وتواصلوا فى الله .

(١٢٣٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : تصافحُوا وتَهادَوْا فإنَّ المصافحة تزيد فى المَوَدَّة ، والهَدِيَّةُ تُذهب الغِلَّ .

(١٢٣٣) وعنه (ع) أنه قال : يا أهل القرابة ، تزاوروا ولا تتحاوروا وتهادَوْا ، فإن الزيارةَ تزيد فى المودَّة ، والمحاورةُ[٥] تحدثُ القطيعة ، والهديَّةُ تُزِيل[٦] الشَّحناء .

---

(١) ع ، ز ، ى – ركابه ، س – ثيابه .
(٢) خه س ، د – فى القرآن .
(٣) ٢/٦٥ – ٣ .
(٤) حش ى – النيروز اسم أول السنة وهو معرب نوروز أى اليوم الجديد .
(٥) حش ى – أى سؤال وجواب .
(٦) ى ، ز ، ط ع – تسل .

(١٢٣٤) وعن على (ع) أنه قال: خُصُّوا بألطافكم خواصَّكم وإخوانكم.

(١٢٣٥) وعنه (ع) أنه قال: من السُّحت الهدية يَلتمسُ بها مُهديها ما هو أفضلُ منها، وذلك قول الله تعالى[1]: وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر.

(١٢٣٦) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال فى قول الله (ع ج)[2]: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ، فقال: هى هديَّتك إلى الرَّجل تطلب بها من الثواب أفضل منها، فذلك ربًا. فكلُّ ما جاء فى هذا الباب من فضل الهديَّة والأمر بقبولها. فإنما ذلك فيما كان يرادُ به وجهُ الله والتواصل فيه. فأمَّا الهديةُ على غير ذلك كالذى يُهدَى إليه خوفًا منه أو تقيَّةً من شرّه أو ليستَعطف قلبَه أو ليقضِيَ للمُهْدى إليه حاجةً، أو ليدفع المُهدى عنه مضرَّةً أو ضَيْمًا أو ليسأل له فى حاجةٍ أو مثل هذا أو ما أشبهه. فالهديةُ على مثل ذلك، والهبة والإطعام سُحتٌ كُلّه، وحرامٌ أخذُه وقَبولُه وأكلُه وهو داخلٌ فيما جاء النهى عنه، عن الأئمة صلوات الله عليهم.

(١٢٣٧) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى الرجل يَسأل الرجلَ الحاجةَ، أو يسألُه أن يسأل له السلطانَ أو غيرَ السلطان فى حاجة، يُهدى إليه على ذلك، ما ترى فى قُبول الهديَّة على هذا؟ قال: لا يحلُّ قبولُها وهى سُحتٌ. وعَونُ المؤمنِ فى هذا ومثلِه، ينبغى لمن قَدَر عليه، فمن قدر على عون أخيه فليُعنه، فإن أخذ على ذلك جُعلًا أو هديةً أو أطْعَمَ عليه طعامًا فكلُّ ذلك سحتٌ لا يحلّ أكلُه.

---

(١) ٦/٧٤.

(٢) ٣٩/٣٠.

فصل (٤)

ذكْر فضْل الصَّدَقة

(١٢٣٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) قال : تصدَّقتُ بدينار يومًا . فقال لى رسولُ الله (صلع) : يا على ، أما علمتَ أن صدقةَ المؤمن لا تخرج من يده حتى يُفكَّ [1] لحىُ[2] سبعينَ شيطاناً .

(١٢٣٩) وعنه (ع) أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله (ص) : مالى لا أُحبُّ الموتَ ، قال (ص) : أَلَكَ مالٌ ؟ قال : نعم ، قال (ص) : فقَدَّمتَه ؟ قال : لا . قال : فمنْ ثَمَّ لا تُحِبُّ الموتَ لأنَّ قلبَ المرء عند ماله .

(١٢٤٠) وعنه أنَّه سئل رسولُ الله (ص) عن أى الصدقةِ أفضلُ قال (ص) : جُهْدٌ من مُقِلٍّ .

(١٢٤١) وعنه (ع) أنَّه قال : جاء إلى رسول الله (ص) ثلاثة نفرٍ . فقال أحدهم : يا رسولَ الله (ص) كانت لى مائةُ أوقيةٍ من ذهبٍ[3] فتصدَّقت منها بعشرِ أواقٍ . وقال الثانى : يا رسولَ الله (ص) كانت لى مائة دينارٍ فتصدَّقت منها بعشرة دنانيرَ . وقال الثالث : كانت لى عشرةُ دنانيرَ فتصدَّقتُ بدينار فقال (ص) : كُلكم فى الأجر سواءٌ .

---

(١) ى – يفك عنها .

(٢) ع ، لحى – س ، د ، ز ، ط ، – لحيا .

(٣) س حذ « من ذهب » .

(١٢٤٢) وعن جعفر بن محمد (م) أنّه قال : ثلاث مَن أتَى بواحدةٍ منهنّ دخل الجنّة ، المُنفق مِن إقتارٍ ، والبِشر بجميع الناس ، والمنصفُ بنفسه .

(١٢٤٣) وعنه (ع) أنه قال فى قول الله (ع ج)[1] : « وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » ، فقال : كان الناسُ حين أسلموا ، عندهم مَكَاسِبُ من الرِّبا ومن أموال خبيثة . وكان الرجلُ يتعمّدها من بين ماله ، فيتصدّقُ بها . فنَهاهُم الله (ج) عن ذلك .

(١٢٤٤) وعن الحسين بن على عليه السلام أنه قيل له : إنّ عبد الله ابن عامر تصدّق اليوم بكذا وكذا ، وأعتق اليومَ كذا وكذا ، فقال : إنّما مثلُ عبد الله بن عامر كمثل الذى يسرق الحاجّ ثم يتصدّقُ بما سرَقَ . وإنّما الصدقةُ الطيبةُ صدقة الذى عَرِقَ فيها جبينُه واغبَرَّ فيها وجهُه . قيل لأبى عبد الله عليه السلام : من عَنَى بذلك ؟ قال : عنَى به عليًّا (ص) .

(١٢٤٥) وعن على (ع) أنه قال : قال رسول الله (ص) : من أقرضَ قرضاً كان له مِثلُه صدقةً . ثم قال بعد ذلك : من أقرض قرضًا كان له مثلُه كلَّ يومٍ صدقة . قلتُ : يا رسولَ الله ، قلتَ لنا قبلَ هذا له مثلُه صدقةً ، وقلتَ لنا اليوم له مثلُه كلّ يومٍ صدقةً : قال : نعم ، مَن أقرض قرضاً فهو كمن تصدّق به[2] فإن أخّرَه عن مَحَلِّهِ كان له مثلُه كلَّ يومٍ صدقةً .

(١٢٤٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال فى قول الله (ع ج)[3] : إِنْ تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

---

(١) ٢٦٧/٢ .
(٢) ى — كمن تصدق بصدقة مثله .
(٣) ٢٧١/٢ .

الآية . قال : ليس ذلك بالزكاة ، ولكنّه الرجلُ يتصدق لنفسِه ، وإنّما كانتِ الزكاةُ علانية ليست بسِرّ[١] .

(١٢٤٧) وعنه أنّ رسول الله (ص) قال : إنّ صدقَةَ السّر تُطفئُ غضب الرّبِّ ، فإذا تصدّق أحدُكم بيمينه فليخفِها عن شماله[٢] .

(١٢٤٨) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنّه لمّا أخذ فى غسل أبيه على بن الحسين (ع) أحضر معه من رَعاه من أهل بيته ، فنظروا إلى مواضع السجود منه فى ركبته وظاهرِ قدَمَيه وباطنِ كفّيه وجبهته ، قد غلُظَت[٣] من أثر السجود حتّى صارت كمبارِكِ البعير . وكان يصلّى (ص) فى كل يوم وليلة ألف ركعةٍ ، ثم نظروا إلى حبل عاتقهِ ، وعليه أثرٌ قد اخشَوْشَن ، فقالوا لأبى جعفر : أما هذه فقد علمنا أنّها من أثر[٤] السجود ، فما هذا الذى على عاتقِهِ ؟ قال : واللهِ ، ما علِمَ به أحدٌ غيرى ، وما عَلِمتُهُ من حيثُ عَلِمَ أنى علمتُهُ . ولولا أنّه قد مات ما ذكَرْتُه ، كان (صلع) إذا مضَى من الليل صدرٌ ، قام وقد هدأ كُلُّ من فى منزلِه ، فأسبغ[٥] وضوءه وصلّى ركعتين خفيفَتين . ثم نظر إلى كل ما فَضِلَ فى البيت عن قُوت أهله ، فجعله فى جراب ، ثم رَمَى به على عاتقِه وخرج مختفياً[٦] يتسلّل[٧] لا يعلم به أحدٌ . فيأتى به دُورًا فيها أهل مسكنةٍ وفقر ، فيفرّق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه . إلا أنهم قد عرفوا ذلك منه . فكانوا ينتظرونه . وكان إذا أقبل قالوا : هذا صاحبُ الجراب

---

(١) د – بستر .
(٢) ع ، ى – من .
(٣) س – غلظت .
(٤) ى – آثار .
(٥) حش ى – أسبغ الوضوء أى بالغ فيه .
(٦) س – مستخفياً .
(٧) حش ى – التسلل الانطلاق فى استخفاء قال الله (تع) : « يتسللون منكم » . من الضياء .

وفتحوا أبوابهم له[١] ليفرِّق عليهم ما فى الجراب[٢] ، وانصرف به فارغًا ، يبتغى بذلك فضلَ صدقةِ السِّرِّ وفضل صدقةِ اللَّيلِ وفضلَ إعطاء الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم فى محرابه فيصلِّى باقى ليلتهِ ، فهذا الذى تَرَوْن على عاتِقه أثر ذلك الجراب .

(١٢٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : صدقةُ السِّرِّ تطفئُ غضبَ الرَّبِّ ، وإنَّ الصدقةَ لتُطفئُ الخطايا كما يُطفئُ الماءُ النارَ ، وإنَّ الصدقة لتَدفع مِيتَةَ[٣] السُّوءِ ، وإنَّ صَنِيع المعروف لَيَدفع مِيتة السُّوء ، وإنَّ صلةَ الرحمِ لتزيد فى الرزقِ والعُمر وتَنفِى الفقر ، وإنَّ قولَ « لاحول ولا قوّة إلَّا بالله » كنزٌ من كنوزِ الجنَّة ، وهو شفاءٌ من تِسعة وتسعينَ داء أوَّلها الهمّ .

(١٢٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه ، وكان مِنْ قَرْنِهِ إلى قَدَمِه ذنوبًا . غَفَرَها الله له وبَدَّلها حسناتٍ : الصدقةُ والحياءُ وحسنُ الخُلُقِ والشكر .

(١٢٥١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : الصدقةُ بعشرِ أمثالِها ، والقرضُ بثمانى عَشَرَةَ ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين . وصلة الرحم تَزيد فى العُمر وتَنفى الفقر .

(١٢٥٢) وعنه (ع) أنَّه قال : الصدقةُ تدفع الداء[٤] والدُّبَيْلةَ[٥] والغَرَقَ والحَرْقَ والهَدْمَ والجنونَ حتى عَدَّ (صلع) سبعين نوعًا من البلاء .

(١٢٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : ارغبوا فى الصدقةِ

---

(١) ز ، ى – إليه .

(٢) ع ، ز ، ى – ففرق عليهم ما فى الجراب .

(٣) حش ى – الميتة بالكسر كالجلسة يقال مات فلان ميتة حسنة .

(٤) ى – البلاء .

(٥) حش ى – الدبيلة داء فى البطن وهى مأخوذة من الاجتماع لأنه قياد تجتمع .

فبكّروا بها ، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة حين يُصبِح يريد بها وجهَ الله [١] إلّا دفع اللهُ بها عنه شرَّ ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم[٢] ثم قال : ولا تستخفُّوا بدعاء المساكين للمَرْضَى منكم فإنه يُستَجَاب لهم فيكم ولا يُستجَاب لهم فى أنفسهم .

(١٢٥٤) وعنه (ع) أنَّه قال : كان له مولًى ، بينه وبين رجلٍ دارٌ ، فمات فورثه ، فأرسل (ص) إلى الرجل ليَقسِمَ الدارَ معه ، وكان الرجلُ صاحب نجومٍ ، فتثاقل عن قسمتها وتوخّى الساعةَ التى فيها سُعُوده ، فجاء إلى أبى عبد الله فيها فأرسل معه مَن يُقاسِمه ، وكان الرجلُ يهوَى منها سَهْمًا فخرج السهمُ لأبى عبد الله (ع) فلمَّا رأى ذلك الرجلُ أخبره بالخبر ، فقال : ألَا أدلُّك على خير ممّا قلتَ ؟ قال : نعم جُعِلتُ فداك ، قال : تَصَدّق بصدقةٍ إذا أصبحتَ تذهب عنك نحس يومك ، وتصدّق بصدقةٍ إذا أمسَيْتَ تذهب عنك نَحس ليلتِك ، ولولا أن ترى أنْ النَّجمَ أسْعَدتْكَ لتركنا حِصَّتَنا لك مِن هذه الدّارِ .

(١٢٥٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : السائلُ رسولُ ربِّ العالمينَ فَمنْ أعطاه فقد أعطَى اللهَ ، ومن ردّه فقد ردَّ اللهَ ، يعنى (صلع)[٣] بعث اللهُ السؤَالَ مِحنةً لِخَلْقِهِ وسببًا لثوابِ مَن أكرمه منهم بثوابه .

(١٢٥٦) وعنه (ع) أنه قال : رُدُّوا السائلَ ولو بظِلفٍ مُحرَقٍ .

(١٢٥٧) وعنه (ع) أنَّه قال : لولا أن المساكينَ يَكذِبون ، ما أفلَحَ مَن رَدّهم . فلا تَرُدُّوا سائلاً .

---

(١) ى — ما عند الله .

(٢) س . زيد فى ع ، ى ، ط ، د ، ز ، أو قال : وقاه الله شر ذلك اليوم ، ثم قال إلخ .

(٣) س ، ى ، د ، ز — يعنى (صلع) أن الله عز وجل بعث السؤال إلخ .

(١٢٥٨) وعنه (ع) أنه قال : السائلُ فى حقٍّ له[١] كأَجْرِ المتصدقِ عليه .

(١٢٥٩) وعن علىّ (ع) أنه قال : رُدُّوا السائلَ ولو بشقِّ تَمْرَةٍ ، وأعطُوا السائل ولو جاء على فرسٍ .

(١٢٦٠) وعنه (ع) أنه قال : ربّما ابتُلِىَ أهلُ البيت بالسائل ما هو من الجنّ ولا من الإنس لِيَبْلُوَهم به ، وإنَّ لِلّهِ ملائكة فى صورة إنس يسألون بنى آدم ، فإذا أعطَوهم شيئًا أعطَوه المساكينَ .

(١٢٦١) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنَّه قال يومًا لبعض أهله : لا تَرُدُّوا سائلًا ، فقال له رجلٌ كان بحضرته من أصحابه : يا بن رسول الله ، إنه[٢] قد يسألُ من لا يستحقّ ، فقال : نخشَى ، إن رَدُّوا من رَأوا أنه لا يستحقُّ ، أن يكون ممن يستحقُّ ، فينزل بهم وأعوذ بالله ما نزل بيعقوب . قال : يا بن رسول الله وما الذى نزل بيعقوب ؟ قال : كان يعقوب (ع) يذبح لعياله كلَّ يومٍ شاةً ، ويُقَسِّمُ لَهُمْ من الطَّعَامِ مع ذلك ما يشبعهُم ، وكان فى عصره نبيٌّ من الأَنبياء كريمٌ على الله ، لا يُؤْبَه له قد أخملَ نفسَهُ[٣] ولزم السياحةَ ورَفَضَ الدُّنيا ، فلا يشتغل بشىءٍ منها ، فإذا بلغ به الجُهْدُ تَوَخَّى دور الأَنبياء وأَبناء الأَنبياء والصالحين ، فوقف[٤] بها وسَأَل كما يَسأَل السُّؤَّالُ من غيرِ أن يُعرَفَ به ، فإذا أصاب بما يُمسِكُ به رَمَقَه ، مَضَى لِمَا هو عليه ، وأنه اعتَرَّ ذاتَ ليلة بِبابِ يعقوبَ وقد فرغوا من طعامهم

(١) حش ز – قوله له خبر مبتدأ ثان هو قوله كأجر أى مثل أجر ، قال عليه السلام يعنى من سأل للضرورة له أجر مثل أجر المتصدق .

(٢) س . ى ، د ، ز ، ع ، ط – ربما ابتلى الله أهل البيت إلخ .

(٣) ى مذ .

(٤) س حش – كم نام (فارسى) .

وعندهم منه بقيَّةٌ كثيرةٌ ، فسأل فأعرضوا عنه فلا هم أعطَوه شيئًا ولا هم صَرَفوه ، وأطال الوقوفَ ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضُعفُ الجُهْدِ وضعف طولِ القيامِ فَخَرَّ من قامته ، قد غُشِيَ عليه[1] فلم يقم إلَّا بعد هُوِيٍّ من الليل فنَهَض لما به ومضى لسبيله ، فرأى يعقوب فى منامه تلك الليلة مَلَكًا أتاه ، فقال : يا يعقوب يقول لك ربّ العالمين : وَسَّعتُ عليك فى المعيشة وأسبَغْتُ عليك النعمةَ فيعترُّ ببابك نبيٌّ من الأنبياء ، كريمٌ علىَّ قد بلغ به حَدُّ الجُهد فتُعرِضُ أنتَ وأهلُك عنه ، وعندكم من فضولِ ما أنعمتُ به عليكم ، ما القليلُ[2] منه يُحيِيه فلم تُعطوه شيئًا ولم تَصرفوه ، فيَسأَلَ غيركم حتى غُشِيَ عليه وخَرَّ مِن قامتِه لاصِقًا بالأرض عَامّةَ ليلتِهِ وأنت على فِراشك مُسْتَبْطِنًا متقَلِّبًا[3] فى نعمتى عليك . وكلاكما بعَيْنى ، وعزَّتى وجلالى ، لَأَبْتَلِيَنَّكَ ببَلِيَّة تكون بِهَا حديثًا فى الغابرين . فانتَبَه يعقوبُ مذعورًا وفَزِعَ إلى محرابه ولزم البكاءَ والخوفَ والحزنَ حتى أصبح فأتاه بنوه يسأَلونه ذَهابَ يوسفَ معهم للرَّعْيِ[4] وكان من أعَزِّهم عليه فقدَّر فى نفسه أنَّ الذى رآه فى منامه وتواعَدَه الله به إنما يكون فيه ، ولم يكن قدَّر أنَّ ذلك يكون من بَنِيه وإنما خاف عليه السباع أن تأكله . ثم ذكر أبو جعفر (ع) قصَّةَ يوسف بطولها إلى آخرها ، فكلُّ ما ذكرنا من الأمر فى إعطاء السؤال ، فهو من النَّدب وليس من الفرض . وإنما الفرضُ الزكاةُ . وما بعد ذلك فهو من التقرب إلى الله (ع ج) بالخير . ومن السنَّة التى لا ينبغى أن يُرغب عنها ونوافل الصدقات المرغَّب فيها .

(١٢٦٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه ذكر فرائضَ الصدقات

---

(١) د ، ع ، ط – مغشياً عليه .
(٢) ى – فالقليل .
(٣) د – مستلقياً .
(٤) ى – إلى المرعى .

ونوافلها[١] وهى الترغيبُ فى الصدقة على السائلِ والمحرومِ ، والقانعِ والمعترِّ ، والهِباتِ والصِّلاَتِ والعِتقِ والعاريةِ والقرضِ ووجوه المعروف التى يتنفَّلُ بها الإنسانُ من وجوهِ الترغيبِ والمسارعةِ فى الخيرات من غير أن يكون ذلك فرضًا لازمًا لا يجوزُ تركُه ولا سنَّةً لازمة يحرُم خلافها .

(١٢٦٣) وقد رُوِينَا عن أهل البيت (صلع) فى ردّ السؤال ما سنذكر بعضه مما يدلُّ على ما ذكرناهُ مع ما تقدّم ذكرهُ ، وأنَّ إعطاءهم ليس بفريضةٍ إلَّا من الزكاة الواجبة .

(١٢٦٤) ورُوِينَا عن جعفر بن محمد (ص)عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال : انظُرُوا السائلَ ، فإنْ صدَّقَتْه قلوبُكم فأَعطُوه فإنَّه صادقٌ .

(١٢٦٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أن سائلًا هَتَفَ ببابه فقال له : يُغنينَا[٢] اللهُ وإيَّاك ، فأَعاد ، فقال له مثل ذلك ، فألَحَّ فقال أبو جعفر : إنْ أَرَدْتَ فغدًا إن شاء الله ، وكان ذلك يوم الخميس ، ثم قال لمن حضرَ من أصحابه : إنَّ الصدقة تُضَاعَفُ يومَ الجمعة ، وكان[٣] يتصدّق فى كلّ يوم جمعةٍ بدينارٍ .

(١٢٦٦) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه وقف به سائلٌ وهو مع جماعةٍ من أصحابه فسأَله فأَعطاه ، ثم جاء آخر فسأَله فأَعطاه ، ثم جاء الثالث فسأَله فأَعطاه ، ثم جاء الرابع فقال له : رَزَقنا الله وإيَّاك . ثم قال

---

(١) ز ، ى – ثم ذكر نوافلها ، حذ ع .
(٢) س ، ز ، د ، ى – ط ، ع – يغنينى .
(٣) س – وعنه أنه كان إلخ .

لأصحابه : لو أنَّ رجلًا عنده مائةُ ألف[١] ثم أراد أن يضعَها موضِعَها لَوَجَد ، ففى هذا ما يدُلُّ على أنَّ الصدقةَ غيرُ الزكاةِ ، يُستَحبّ ويُرغَّب فيها وليست بواجبةٍ كالزكاة ، ولا ردُّ السائلِ بحرامٍ محرَّمٍ ، ولكن فى الصدقةِ فضلٌ عظيمٌ ، وقد ذكرنا منها وُجوهًا ، فهى تَدفع البلاءَ[٢] وقد ذكرنا بعض ذلك .

(١٢٦٧) ومما لم نذكره ما رُوينا عن على بن الحسين (ع) أنه نظر إلى حَمَام مكَّة فقال : هل تدرون ما أصلُ كونِ هذا الحَمَامِ بالحرمِ ؟ فقالوا : أنت أعلمُ يابنَ رسولِ الله ، فأخبِرنا ، قال : كان فيما مَضَى رجلٌ قد أوى إلى دارِه حمامٌ فاتَّخذ عُشًّا فى خَرقِ جِذْعِ نخلةٍ كانت فى داره ، وكان الرجلُ ينظر إلى فِراخِهِ ، فإذا هَمَّت بالطيران رَقِىَ إليها فأخذها فذبحها والحمام ينظر إلى ذلك فيحزن لهُ حزنًا عظيمًا ، فمرَّ له على ذلك دَهْرٌ طويلٌ لا يطير له فرخٌ فَشَكَا ذلك إلى الله عز وجل ، فقال الله (ع ج) : لئن عاد هذا العبدُ إلى ما يصنع بهذا الطائرِ لَأُعَجِّلَنَّ مَنِيَّتَه قبل أن يصل إليها . فلمَّا أَفْرخ الحمامُ واستَوَتْ فراخُهُ صعد الرجلُ للعادةِ ، فلمَّا ارتقى بعض النخلة وقف سائلٌ ببابه ، فنزل فأعطاه شيئًا ، ثم ارتقى فأخذ الفِراخَ فذبحها والطير ينظر ما يَحِلّ به فقال : ما هذا يا ربِّ . فقال الله (ع ج) : إنَّ عبدى سَبَقَ بلائى بالصَّدقة ، وهى تدفع البلاءَ . ولكن سأُعَوِّضُ هذا الحمامَ عوضًا صالحًا ، وأُبقِى له نسلًا لا ينقطع ما أقامتِ الدّنيا ، فقال الطير : ربِّ ، وعدتنى[٣] بما وثقتُ بقولك وإنك لا تُخْلِفُ الميعادَ . فحينئذ ألهمَهُ الله عز وجل المَصِيرَ إلى هذا الحَرَم وحرَّم صَيْدَه . فأكثر ما ترون من نسلِهِ ، وهو أولُ حمامٍ سكن الحرمَ .

---

(١) زيد فى ى ، ع — درهم .
(٢) حذى ى ، ز ، ع .
(٣) المتن ناقص فى ى .

(١٢٦٨) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه ذكر الصدقةَ وفضلَها وما تدفعُ من البلاء ، فقال : إنَّه كان رجلٌ فيمن كان قبلكم له نعمةٌ واسعةٌ ولم يُرزَقْ ولدًا ، ثمَّ رُزِقَ غلامًا فى آخر عمره ، فكان من أعزِّ الولدِ عليه . حتى إذا بلغَ خَطَب له امرأةً من أجملِ نساءِ قومه وأشرفهنَّ ، فعَقَد له عليها . فلما باتَ ليلتَهُ تلك وَقد عَقَدَ له أتاه آتٍ فى مَنَامه فقال له : أيها الرجل ، إنَّ ابنك هذه الليلة يَبْتَنِى بامرأته هذه التى قد عَقَدتَ له عليها النكاح يموتُ تلك الليلةَ . فانتبه الرجلُ من نومِهِ مذعورًا وجعل يُسَوِّف دخولَه ويكتم ذلك حتَّى طال عليه أمرُهُ وألَحَّتْ عليه أُمُّه وصار إلى مَطْلٍ طويلٍ ، فقال الرجلُ فى نفسه : لعلَّ الَّذى رأيتُ من الشيطان أو لعلَّه أضْغَاث أحْلَامٍ . فأدخله وهو خائفٌ وَجِلٌ ، وجعل ليلةَ دخولِهِ يَقْلَقُ يقوم ويقعُد ويُصَلِّى ويدعو حتَّى أصبح فافتقده . فقيل هو على أحسن حالٍ ، فلمَّا كان من الليل ونامَ أتَاه ذلك الَّذى كان أتَاه فقال : أيُّها الرجُل ، إنَّ الذى كنتُ قُلْتُ لك ، لَحَقٌّ كان ، ولكنَّ اللهَ (ع ج) دفع عَنِ ابنِكَ ومَدَّ فى عمره[١] وأنْمَى فى أجله[٢] بما صَنَع بالسائل . فلمَّا أصبح الرجلُ أرسل إلى ابنِهِ فقال : يا بُنَىَّ ، ما كان صَنِيعَتُك[٣] فى السائل ؟ فلم يَدْرِ ما يقول . فقال : لا بُدَّ أن تُخبِرَنى فإنه كان لذلك أمرٌ عظيم ، فقال : والله ما أدرِى مَن هذا السائل ، إلاَّ أنَّه لما أُدخِلَتْ عَلَىَّ المرأةُ وانصَرَفَ الناسُ ونظرتُ إليها فمُلِئتُ بها سرورًا وإعجابًا ، فلما هممتُ بها وقف بالبابِ سائلٌ فقال : أطْعِمُوا السائلَ الجائعَ ممَّا رزقكم اللهُ فقلتُ فى نفسى لعلَّه كما قال ، وهذه لا تَفوتُنى . فتركتُها وقمتُ إليه فأدخلتُه ، فقدَّمت إليه من طعامِ العُرس . وقلتُ : دُونَكَ فكُل ، فأكَلَ

---

(١) ى – أجله .
(٢) ى حد .
(٣) س – صنيعتك . د ، ى ، ز – صنيعك .

وتَمَلَّأَ ، وَوَقفتُ عليه كما وقفتُ على الناسِ بالماءِ ، حتَّى بَلَغَ حاجتَه وقلت : ازْدَدْ ، فقال : قد اكتفَيْتُ . دَفَعَ اللهُ عنك المكروهَ . فقد دفعتَ عنِّى جُوعًا عظيمًا ، قلتُ : هل لك عيالٌ ؟ قال : إى والله ، وَإنَّهم لَأَجْهَدُ منِّى ، وما انْسَاغَ لِى مَا أَكَلْتُ دونهم ، قلتُ : فدونك ، فاحمِل إليهم ما أَردتَ ، فجعل يأخذ فاحتَشمَ[1] فأَزيده حتى حمل ما قدر عليه أن يحمِلَه ، وامتنع من الزيادة ودَعَا بخيرٍ وانصَرَفَ ، فدخلتُ على أَهلى فبِتُّ أَحسنَ مَبِيتٍ ، فأَعلمه أَبوه الخبرَ ، وقصَّ عليه القصَّة وَأَكثَر من حَمْدِ الله وشكرِه .

فصل (٥)

ذِكْرُ مَا يَجُوزُ مِن الصَّدَقَةِ وَمَا لاَ يَجُوزُ

(١٢٦٩) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص)[2] : أَنَّه سُئل عن رجل تَصَدَّق بصَدَقةٍ مشْتَركةٍ فقال : جائزةٌ . وعنه (ع) أنه سُئل عن الصدقة بالمُشَاع فقال : جائزٌ ؛ تُقبَض كما يُقبَض المشاعُ[3] .

(١٢٧٠) وعنه (ع) أَنُه سُئل عن الصدقة قَبل أَن تُقبَض فقال : إذا قَبِلها المتصدَّقُ عليه أَو قُبِلت له إن كان طفلًا ، جازت ، قُبِضَتْ أَو لم تُقبَض . فإن لم تُقبَل فليست بشىءٍ حتى تُقبَلَ .

---

(١) د ، يستحيى .

(٢) س . ى ، د ، ز ، ط – عن أبيه عن آبائه ع – عن أبيه عن آبائه عن على ع .

(٣) حش ى – من مختصر المصنف : الوقف والتحبيس معنى واحد وهو جائز فى كل عين تنحاز من غيرها والوقف جائز فى كل ما تمّ به المنفعة وعينه باقية ، ولا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع به إلا بعد زوال عينه كالدنانير والدراهم وأشباه ذلك ، ولا بأس لمن وقف رقيقاً أو بهائم أو ما يبلغ حاله إلى زوال الانتفاع به أن يبيع ما أشفى على العطب من الحيوان بزمانة وما خلق من آلة أو ثوب ، ويبدل مكانه بثمنه إن أمكنه ذلك أو يصرفه فى وجه من منافع أوقفه فيه أو يرد البعض منه على ما بقى أو يبيعه من هو فى يديه على مثل هذه الوجوه ، (وهذه العبارة لا توجد فى نسخ مختصر الآثار) .

(١٢٧١) وعن الحسين بن على (ع) أنَّه وَرِث أرضًا وأشياء ، فتصدَّق بها قبل أن يَقبِضَها .

(١٢٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرجل يتصدَّقُ على وَلَده أو على غيرهم بصدقَة ، أيصلح له أن يرجع فيها فيرُدَّها ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله (صلع) قال : إنَّ الذى يتصدّق بصدقة ثم يرجع فيها كالذى[1] يقِيءُ ويرجع فى قيئه[2].

(١٢٧٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا سأله فقال : يابنَ رسول الله إنَّ والدى تصدّق عَلَىَّ بدارٍ ، ثم بَدَا له أن يرجعَ فيها ، وإن قضاةَ بلدنا يقضون أنَّها لى وليس له أن يرجع فيها ، وقد تَصدَّق بها عَلَىَّ . ولستُ أدرى هل ما يقضون به من الصواب أم لا ؟ فقال : نِعْمَ ما قَضَتْ به قُضاتُكم ، وبئس ما صَنَعَ والدك . إنَّما الصدقةُ لله . فما جُعِلَ لله فلا رَجعةَ له فيه ، فإن أنتَ خاصمتَه فلا تَرفَعْ عليه صوتك ، فإذا رفع صوتَه فاخفِضْ أنت صوتَك ، قال له : إنَّ أبى قد تُوُفِّىَ ، قال : فطِبْ بها نفساً .

(١٢٧٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن الصدقة يجعلها الرجل[3] لله مَبْتُولةً[4] هل له أن يرجعَ فيها ؟ قال : إذا جعلها لِله فهى للمساكين وأبناء السبيل ، وليس له أن يرجعَ فيها .

(١٢٧٥) وعن على (ص) أنَّه قال : إن تصدّقتَ بصَدَقَةٍ ثم ورثتَها فهى لك بالميراث ، ولا بأس بها . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا تصدَّق

---

(١) ع – مثل الذى .

(٢) د ، ع – فيه .

(٣) ط ، س ، ى ، د ، ز ، ع – سئل عن الرجل يجعل الصدقة لله إلخ .

(٤) حش ى – مبتولة أى قطعاً .

الرجلُ بصدقة لم يحلَّ له أن يشترِيَها ولا أن يستَوْهبَها ولا أن يملكَها بعد أن تَصَدَّق بها ، إلَّا بالميراث ، فإنَّها إذا دارت إليه بالميراث حلَّتْ له .

(١٢٧٦) وعن على بن الحسين (ع) أنَّه كان إذا أعطى السائل شيئًا فَيَتَسَخَّطُهُ انتَزَعه منه فأعطاه غيرَه . فهذا على ما قدَّمنا ذكرَه ، مِن أنَّ الصَّدقةَ يُرجَعُ فيها إذا لم تُقبَلْ والتَّسَخُّط مِن تركِ القبول .

(١٢٧٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سُئل عن رجلٍ كانت له جارية[١] فآذَتْه امرأتُهُ فيها ، فقال لها : هى عليكِ صدقةٌ . قال : إن كان قال ذلك لله فليُمضِها ، وإن لم يفعل فله أن يرجعَ فيها .

(١٢٧٨) وعن على (ع) أنَّه قال : لا يتْبعُ أحدًا من الناسِ بعد الموتِ شيءٌ إلَّا صدقةٌ جاريةٌ أو علمٌ صوابٍ أو دعاءُ ولدٍ .

(١٢٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ليس يتْبع الرجلَ بعد موتِهِ من الأجرِ إلَّا ثلاث خصالٍ : صدقةٌ أجراها فى حياتِهِ فهى تجرى له بعد وفاتِهِ ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له ، أو سنَّةُ هُدًى استَنَّها[٢] فهى يُعمَل بها بَعْدَه[٣] .

(١٢٨٠) وعن على (ع) أنه قال : الصَدَقَةُ والحَبْسُ[٤] ذخيرتان ، فدَعُوهما لِيومِهما[٥] .

(١٢٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه ذَكَرَ أميرَ المؤمنين عليًّا (ص) فقال : كان عبدًا لله قد أوجبَ الله له الجنَّة . عمد إلى مالِهِ فجعله صَدَقةً

---

(١) ى – خادمة ، ز – خادم .

(٢) ى – استنها .

(٣) ى – بعد موته .

(٤) س حش – حبيس الشىء أن يبقى أصله ويجعل ثمره فى سبيل الله ، ى – أى وقف .

(٥) حش ز – أى فدعوهما للآخرة ويوم القيامة فإنه يجعل لكم ثوابها فى ذلك اليوم .

مبتولةً تجرى بعده للفقراء ، وقال : اللهُمَّ إنَّما جعلتُ هذا لتَصْرِفَ النَّارَ عن وجهى ، ولتَصرِفَ وجهى عن النارِ .

(١٢٨٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : تصدَّق رسولُ الله (صلع) بأموال جعلها وَقفًا ، وكان ينفقُ منها على أضيافِهِ ، وأوقفها على فاطمة (ع). منها العواف[١] وبُرْقَةُ[٢] والصافية ومشربةُ أمِّ إبراهيم والحُسنى[٣] والدَّلال والمَنْتُ[٤].

(١٢٨٣) وعنه (ع) أنَّه قال : قسّم رسولُ الله (صلع) الفيْءَ فأصاب علىٌّ أرضًا فاحتفر فيها عينًا فخرج منها ماءٌ يَنبع فى السماء كهيئةِ عُنُقِ البعير ، فجاء إليه بذلك البشير فقال : بَشِّر الوارث[٥] . هى صدقة بتًّا بَتْلاً فى حجيجِ بيتِ الله وعابرى سبيله ، لا تُبَاعُ ولا تُوهبُ ولا تُورثُ ، فمن باعَها أو وَهَبها فعليه لعنةُ اللهِ والملائك[٦] والناسِ أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عدلًا . وسمّاها يَنْبُعَ .

(١٢٨٤) وعن على (ص) أنَّه أوصى بأوقافٍ أوقفها من أمواله ذكرها فى كتابِ وصيّتِهِ . كان فيما ذكره منها : هذا ما أوصَى به وقفًا[٧] فقضى فى ماله علىُّ بنُ أبى طالب ابتغاءَ وجهِ الله ليُولِجَنِىَ اللهُ به الجنَّة ويصرفنى عن النَّار ويَصرف النَّار عنِّى يومَ تَبْيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وجوهٌ .

---

(١) س ، ز ، ع – العواف . ى ، د ، ط ، – العوالى .

(٢) ط – برقة ، س برقة ، كذا فى مجمع البحرين .

(٣) ى ، د ، الحسناء .

(٤) حش ط – قوله العوالى إلى آخر هذه الأسماء كلها أسماء البساتين ، س ، ط ، – المنت . ز ، ى ، ع ، د – المنبت .

(٥) حش ى – المراد بالوارث من أوقفها عليه ، حش ز – يعنى بشر الوارث بأنهم فاتوا الميراث إلخ.

(٦) س . ى ، د – الملائكة .

(٧) « وقفاً » حذف فى ى ، ز .

ما كان لى يَنْبُعُ من مالٍ ويُعرَف لى منها وما حَوْلها صدقةٌ ورَقيقُها . غير أنَّ رياحًا وأبا بيرز وحَبْتَرا عُتَقَاءُ ليس لأحدٍ عليهم سبيلٌ وهم موالىّ يعملون فى المال خمسَ حِجَجٍ وفيه نفقتُهم ورزقُهم ورزقُ أهاليهم ، ومع ذلك ما كان لى بِوادى القُرَى ثُلُثُهُ مالُ بنى فاطمةَ ورقيقُها صدقةٌ ، وما كان لى ببُرْقَة[1] وأهلها صدقة . غير أنَّ زُرَيْقًا له مثل ما كتبتُ لأصحابه . وما كان لى بأُذَيْنَةَ وأهلها صدقةٌ ، والَّذى كتبتُ من أموالى هذه صدقةٌ واجبةٌ بَتْلَةٌ ، حىٌّ أنا أوْ ميّتٌ ، تُنفَق فى كلّ نفقَة يُبْتَغَى بها وجهُ اللهِ وفى سبيل الله ووجهِه وذوى الرَّحم من بنى هاشم وبنى عبد المطَّلب والقريب والبعيد ، وأنَّه يقومُ على ذلك الحسنُ بن على (م) يأكلُ منه بالمعروف وينفِقه حيثُ يُرِيه اللهُ فى حِلٍّ محلَّل لا حَرَجَ عليه فيه . وإن أراد أن يبذل مالًا من الصدقة مكانَ مالٍ ، فإنه يفعلُ ذلك لا حَرَج عليه فيه . وإن أراد أن يبيع نصيبًا من المال فيقضى به الدَّينَ فعَلَ إن شاءَ ، ولا حرج عليه فيه . وإنَّ وَلَدَ علىٍّ وما لَهُمْ إلى الحسن ابن على ، وإن كانت دارُ الحسن بن على دارًا غيرَ دار الصدقة ، فبَدَا له أن يبيعها فليَبِعْ إن شاءَ ولا حرج عليه فيه . فإن باع فثمنُها ثلاثةُ أثلاثٍ ، يجعَلُ ثُلُثًا فى سبيل الله وثلثًا فى بنى هاشم[2] وثلثًا فى آل أبى طالب ، يضعه فيه حيثُ يُرِيه الله . وإن حَدَثَ بالحسن حدثٌ والحسين حىٌّ ، فإنَّه إلى الحسين بن على . وإنَّ حسين بن على يفعل فيه مثل الذى أمرتُ حَسَنًا ، وله مثلُ الذى كتبتُ للحسنِ ، وعليه مثل الذى على حَسَنٍ . وإنَّ الذى لبنى فاطمة من صدقةِ عَلِىٍّ (ع) مثل الذى لبنى علىٍّ ، وإنى إنَّما جَعَلت الذى جعلتُ إلى بنى فاطمة ابتغاءَ وجه اللهِ ثم لكريمِ حُرمة محمَّد (صلع)

---

(١) ز ، ى — برعة .

(٢) ى ز د — وبنى عبد المطلب .

وتعظيمًا وتشريفًا ورِضًا بهما ، فإن حدث بالحسن والحسين حَدَثٌ فإنَّ ولدَ الاخر منهما ينظر فى ذلك ، وإن رأى أن يُوَلِّيَهُ غيره نُظِر فى بنى علىّ (م) فإن وجد فيهم مَن يرتضِى دينه وإسلامه وأمانتَه جَعَله إليه إن شاء ، وإن لم يَرَ فيهم الذى يريده فإنه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبى طالب يرتضيه ، فإن وجد آل أبى طالبٍ يومئذ قد ذهب أكابرُهم وذَوُو آرائِهم وأسنانِهم ، فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بنى هاشم ، ويشترط على الذى يجعلُ ذلك إليه أن يتركَ المالَ على أصله ، ويُنفِق ثمرتَهُ حيثُ أمرْتُه فى سبيل الله (ع ج) ووجوهِه ، وذوى الرحم من بنى هاشمٍ وبنى عبد المطلب والقريب والبعيد ، لا يُباع منه شىءٌ ولا يوهَب ولا يورَث ، وإنَّ مال محمد (صلع) على ناحِيتِهِ إلى بنى فاطمة ، وكذلك مالُ فاطمة إلى بنيها . وذكر باقى الوصيَّة .

(١٢٨٥) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : تصدَّق أمير المؤمنين علىٌّ (ص) بدارٍ له فى المدينةِ فى بنى زُرَيق وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدَّق علىّ بن أبى طالبٍ وهو حىٌّ سوىٌّ تصدَّق بداره التى فى بنى زُرَيق صدقةً لا تُبَاعُ ولا تُوهَب ولا تُورَث حتَّى يرثها اللهُ الذى يَرِث السمٰواتِ والأرضَ . وأسكَنَ هذه الدارَ الصَّدَقَةَ خالاتِهِ ما عِشْنَ ،وأعقَابَهُنَّ ما عاش أعقابُهُنَّ . فإذا انقرضُوا فهى لذَوِى الحاجةِ من المسلمين . شَهِدَ اللهُ[1] .

(١٢٨٦) وعن أبى جعفر محمد بن على[2] (ع) أنه قال لأبى بصير : يا أبا بصير ، ألَا أُقْرِئُكَ وصيَّة فاطمة (ع) ؟ قال : نعم ، فأفعل متفضِّلًا

---

(١) س – شهد ، ى ، ز – شهد الله (من نسخة اليمن) ، ط ، د – وشهد بذلك ، ع – وأشهد بذلك .

(٢) س – وعن على (ص) .

جُعِلْتُ فداك ، فأَخرَجَ حُقًّا أو سَفَطًا ، فأَخرَجَ منه كتابًا فقَرأَهُ . فيه[١] : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصَتْ به فاطمةُ بنت محمدٍ (صلع) أوصَتْ بحوائِطِها السَّبْعَةِ : العَوَافِ[٢] والدَّلَالِ والبُرْقَةِ والمَنْبَتِ والحُسْنَى والصَّافِيَةِ ومَشربَةِ أُمِّ إبراهيمَ إلى على بن أبى طالب فإن مضى على فإلى الحسن ، فإن مضى فإلى الحسينِ ، فإن مضى الحسينُ فإلى الأكبر من ولدِه ، شَهِدَ اللهُ على ذلك ، والمِقداد بن الأَسوَد والزُّبير بن العوام . وكتب على بن أبى طالب .

(١٢٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لا بأْسَ أن يَحبِس الرجلُ على بناته ويَشترِط أنَّه من تزوَّجَتْ منهنَّ فلا حَقَّ لها فى الحَبْسِ ، فإن تَأَيَّمَتْ ، رَجَعَتْ إلى حقِّها .

(١٢٨٨) وعنه (ع) أنَّه قال : من أوقَفَ[٣] وقفًا فقال : إن احتَجْتُ إليه فأنا أَحَقُّ به ، فإن مات رَجَعَ ميراثًا .

(١٢٨٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : تَصَدَّق الحسينُ بن على (ع) بدارٍ ، فقال له الحَسَن بن على : تَحَوَّل عنها .

(١٢٩٠) وعنه (ع) أنَّ بعضَ أصحابه كتب إليه أنَّ فلانًا ابتاعَ ضَيْعَةً فأَوقَفَها وجعَل لك فى الوقف الخُمسْ ، وذكر أنّه وقع بين الذين أوقَفَ عليهم هذا الوقف اختلافٌ شديدٌ ، فإنَّه ليس يَأْمَنُ أن يَتفاقَمَ ذلك بينهم ، وسأَل عن رأيك فى ذلك . فكتب إليه[٤] : إن رأى له ، إن لم يكن جعَلَ آخر الوقف لله ، أن يبيعَ حَقِّى من هذه الضيعةِ ويُوصِلَ عن ذلك إلىَّ ، وأن يبيع القومُ إذا تشاجروا ، فإنه رُبَّما جاء فى الاختلاف تَلَفُ الأَموال والأَنفس .

---

(١) ى – فكان فيه .

(٢) س ، ى – ز ، ع ، العواف ، د ، ط ، العوالى .

(٣) ى ، د ، ز ، ع ، ط – أوقف ، س – وقف .

(٤) ى – فكتب إليه : أرى له .

(١٤)

كِتَابُ الْوَصَايَا

فصل (١)

ذكر الأَمرِ بالوَصِيَّةِ ومَا يُرضَى به

(١٢٩١) قال الله (ع ج)[1] : إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ الآية . قال الله (ع ج)[2] : يَا أَيُّهَا ٱلَّذِين ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . رُوِينا عن جعفر ابن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه[3] أَنَّ رسولَ الله (صلع) قال : ليسَ ينبغى للمسلم أَن يَبيتَ ليلتَينِ إِلَّا ووَصيَّتُهُ مكتوبةٌ عند رأْسِه .

(١٢٩٢) وعن أَبى جعفر محمد بن على (ص) أَنَّه قال : الوصيَّةُ حقٌّ على كل مسلمٍ .

(١٢٩٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قيل له : إِنَّ أَعْيَنَ مولاك لمَّا ٱحتُضِرَ ٱشتَدَّ نِزَاعُهُ ثمّ أَفاقَ حتى ظننَّا أَنَّه قد استَرَاح ثم مات بعد ذلك . فقال (ع) : تلك راحةُ الموتِ . أَمَا إِنَّه ما مِن ميِّت يموتُ حتى يَرُدَّ اللهُ عز وجل عليه من عقلِهِ وسمعِهِ وبصرِه . وعدَّدَ أَشياءَ للوصيَّةِ ، أَخَذَ أَو تَرَك .

---

(١) ٣/١٨٠ .

(٢) ٥/١٠٦ .

(٣) س . ى ، د ، ع ، ط ، ز — عن على عليه السلام .

(١٢٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وصيَّته عند الموتِ كان ذلك نَقصًا من مُرُوءَتِهِ وعقله . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف يوصِى الميِّتُ ؟ قال : إذا حَضَرَتْه الوفاةُ واجتمع إليه الناسُ قال : اللَّهُمَّ فاطرَ السمواتِ والأَرضِ ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ ، الرحمٰن الرحيم ، إنِّى عاهدٌ[1] إليك فى دارِ الدّنيا ، إنِّى أَشهَدُ أن لا إلٰهَ إلَّا أَنتَ وَحْدَك لا شريكَ لك ، وأنَّ محمدًا عبدُك ورسولُك ، وأن الجنَّةَ حقٌّ ، وأن النَّارَ حقٌّ ، والبعثَ حقٌّ ، والحساب حقٌّ ، والقَدَر حقٌّ ، والميزان حقٌّ ، وأن الدينَ كما وصفت ، والإسلام كما شرَعْتَ ، والقولَ كما حَدَّثْتَ ، وأنَّ القرآن كما أنزلْتَ ، وأنَّك أنتَ اللهُ الحقُّ المبينُ . جَزَى اللهُ عنَّا محمدًا خيرَ[2] الجزاءِ وحَيَّا اللهُ محمدًا بالسلام ، اللَّهُمَّ يا عُدَّتى عند كُرْبَتى ، ويا صاحبى عند شدَّتى ويَا ولِىَّ نعمتى ، إلهى وإلٰهَ آبائى ، لا تكِلْنى إلى نفسى طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فإنّك إن تكلنى إلى نفسى أَقْتربْ من الشرّ وأَتباعدْ من الخير . وآنِسْ فى القبر وحشتى ، واجعَلْ لى عندك عهدًا يومَ ألقاك . ثم يُوصِى بحاجته ، فهذا عهدُ الميِّتِ . والوصيَّةُ حقٌّ عَلَى كلّ مسلمٍ ، قال علىٌّ (ع) علَّمنى رسول الله (صلع) هذه الوصيةَ وقال لى : عَلَّمنيها جبرئيل عليه السلام .

(١٢٩٥) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : ينبغى لمن أَحَسَّ بالموت أن يَعْهَدَ عَهدَه ويُجَدِّدَ وصيَّتَه . قيل : وكيف يُوصى يا أميرَ المؤمنين ؟ قال يقول : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، شهادةٌ[3] من الله شَهِد بها فلانُ بنُ فلان : شَهِدَ ٱللهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَائِكَةُ وأُولُو ٱلْعِلْمِ قَائِمًا بِٱلْقِسْطِ. لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ[4] اللَّهُمَّ من عندك وإليك وفى قبضَتِك ومُنتَهى قدرتِك يَداك

(١) س ، ز ، ع – عاهد . ى ، ط ، د – عاهدت
(٢) س . ى ، ز ، د ، ط ، ع – أفضل .
(٣) د – أشهد شهادة .
(٤) ٣/١٨٠ .

مبسوطتانِ ، تُنفِق كيف تشاءُ وأنت اللَّطيفُ الخبيرُ ، بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلانُ بن فُلانٍ . أوصى أنَّه يشهَدُ أنَّه لا إلٰه إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه ، أرسَلَه بالهُدَى ودين الحقّ ، لِيُنْذِرَ مَن كَانَ حيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَافِرِين[1] اللَّهُمَّ إنِّى أشهِدُكَ وكفى بك شهيدًا وأُشهِدُ حَمَلَةَ عرشك وأهلَ سمٰواتِك وأهلَ أرضِك وَمَنْ ذَرَأْتَ وبَرأْتَ وفَطَرتَ وأنبتَ وأجْرَيْتَ بأنَّكَ أنتَ الله الَّذى[2] لَا إِلَٰهَ إِلَّا أنتَ وحدك لا شريكَ لك وأنَّ محمدًا عبدُك ورسولكَ ، وأنَّ الساعةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فيها ، وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَن فى القبور ، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ وأنَّ النارَ حقٌّ . أقول قولى هذا مع مَن يقولُهُ وأكفِيهِ مَنْ أبَى ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلَّا بالله العلىِّ العظيم ، اللَّهمَّ مَن شهد بما شَهِدتُ به فاكتُبْ شهادتَه مع شهادتى ، ومَنْ أبَى فاكتُبْ شهادتى مكانَ شهادتِهِ واجعَلْ لى بها عندك عهدًا تُوَفِّينِيهِ يومَ ألقاك فردًا ، إنَّك لا تُخْلِفُ الميعاد ، ثم يَفرُشُ فِراشَه ممّا يَلى القبلة ، ثم يقول : على ملَّةِ رسولِ الله (صلع) حنيفًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ[3] . ويُوصِى كما أمَرَ رسولُ الله (صلع) .

(١٢٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : قال فى وصيَّةِ رسولِ الله (صلع) لعلىٍّ : يا على أُوصيكَ فى نفسك بخصال فاحفَظْها ، ثم قال : اللَّهمَّ أعِنْهُ ، أما الأُولَى فالصدق ، لا تخرُجَنَّ من فيك كذبَةٌ أبدًا[4] والثانية الورعُ ، لا تَجْتَرِئُ على خيانة أبدًا ، والثالثةُ الخوف من الله حتَّى كأنَّكَ تَراهُ . والرابعةُ كثرةُ البكاء لله يُبنى لك بكل دمعة ألفُ بيتٍ فى الجنَّة ،

(١) ٣٦/٧٠ .
(٢) ز – حذ « الذى » .
(٣) ٦/٧٩ .
(٤) س – لا تخرجن الكذب من فمك أبداً .

والخامسة بَذْلُكَ مالَكَ ودَمَك دون دينِك ، والسادسةُ الأَخذ بسنَّتى فى صلاتى وصيامى وصَدَقتى ، أما الصلاةُ فالإحدَى والخمسونَ ركعةً ، وأمّا الصيام فثلاثةُ أيّامٍ فى كل شهر ، خميسٌ من أوّله ، وأربعاءُ فى وَسْطِهِ وخميس فى آخره . وأمّا الصدقةُ فجهدُك حتّى يقال : قد أسرفتَ ولم تُسْرِفْ . فعليك بصلاة اللَّيل وعليك بصلاة اللَّيل وعليك بصلاة اللَّيل وعليك بصلاة الزَّوال وعليك بصلاة الزَّوال وعليك بصلاة الزَّوال وعليك بصلاة الزَّوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال ، وعليك برفع يَدَيْك فى صلاتِك ، وعليك بالسِّوَاكِ عند كلّ وضوءٍ وعليك بِمَحاسِنِ الأَخلاقِ فارْكَبْها ، ومساوئِ الأَخلاق فاجْتَنِبْها ، وإن لم تفعل فلا تلُمْ إلاّ نفسَك .

(١٢٩٧) وعن علىّ بن الحسين ومحمد بن على (ع) أنّهما ذَكرَا وصيّة على (ص) فقالا :

[١] أوصَى إلى ابنهِ الحسنِ وأشهدَ على وصيّتِه الحسين ومحمّدًا وجميعَ ولَدِهِ ورُؤَساءَ شيعتهِ وأهلَ بيتهِ ، ثمّ دفَعَ الكتبَ إليه والسلاحَ ثم قال له : أمرنى رسول الله (صلع) أن أُوصِىَ إليك وأن أدفعَ إليك كتبى وسِلاحى كما أوصَى إلىّ رسول الله (صلع) ودفعَ إلىّ كتبَه وسلاحَه وأمرنى أن آمُرك إذا حَضَرَك الموتُ أن تدفعَ ذلك إلى أخيكَ الحسينِ . ثم أقبل على الحسينِ فقال : وأمرَكَ رسولُ الله أن تدفعه إلى ابنك هذا . ثم أخذ بيد ابنه علىّ بن الحسين (ع) فَضَمَّه إليه . فقال له : يا بُنَى ، وأمرَكَ رسولُ الله (صلع) أن تدفعَه إلى ابنك محمدٍ فأَقْرِئْهُ من رسولِ الله (صلع) ومنّى السلامَ . ثم أقبل إلى ابنه الحسنِ فقال : يا بُنَىّ أنتَ ولى الأَمرِ وولىّ الدمِ ، فإن عَفَوْت فلك ، وإن قتلتَ فضربةً مكان ضربةٍ وَلَا تَأْثَمْ[1] . وكان

(١) ع ، ط — تأتم ، وحش ع — يعنى لا تبطئ من أتم . حش ى — ولا تأتم يقال أتم إذا أبطأ — من الزينة ، الأتم الإبطاء يقال فى سيره أتم ، وغيره من النسخ : ولا تأثم .

قبل ذلك قد خصّ الحسنَ والحسينَ (ع) بوصيّةٍ أسَرها إليهما كتب لهما فيها أسماء الملوك فى هذه الدُّنيا ومدّة الدُّنيا وأسماء الدعاةِ إلى يوم القيامة . ودفع إليهما كتاب القرآن وكتاب العلم . ثم لما جمع النَّاسُ قال لهما ما قال . ثم كتب كتاب وصيةٍ وهو :

[ب]بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبدُ الله على بن أبى طالب لآخر أيامه من الدُّنيا وهو صائرٌ إلى بَرْزَخِ الموتى والرّحيل عن الأهل والأخِلَّاء . وهو يشهد أن لا إلَه إلاَّ الله وحده لا شريك له . ، وأن محمدًا عبدُهُ ورسولُه وأمينُه صلوات الله عليه وعلى آله وعلى إخوانه المرسلين وذريّته الطَّيبين ، وجزى الله عنَّا محمدًا أفضلَ ما جَزَى نبيًّا[1] عن أُمَّته . وأُوصيك يا حسنُ وجميعَ من حَضَرنى من أهل بيتى ووَلَدى وشيعتى بتقوَى الله . وَلَا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا[2] . فإنِّى سمعتُ رسولَ الله (صلع) يقولُ : صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ أفضلُ من عامّةِ الصلاة والصومِ . وأُوصيكم بالعَمَل قبلَ أن يؤْخذَ منكم بالكَظْمِ ، وباغتنام الصحَّة قبل السَّقَم ، وقبل أنْ تَقُولَ نَفْسٌ : يَاحَسْرَتَىٰ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِى جَنْبِ ٱللهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ . أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانى لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِين[3] . وأَنَّى ومِن أَيْنَ ؟ وقد كنتَ للهوى مُتَّبِعًا فيُكشَفُ[4] عن بصرِه وتُهْتَكُ له حجُبُه لقول الله (ع ج)[5] : فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ، أَنَّى له البصرُ ، ألاَّ[6] أبصَرَ قبلَ هذا الوقتِ الضَّررَ قبل أن تُحجَبَ التَّوبةُ بنزول

---

(١) ع – ما جزى به نبياً .
(٢) ١٠٢/٣ – ١٠٣ ، س – تتفرقوا .
(٣) ٥٦/٣٩ – ٥٧ .
(٤) س – فليكشف .
(٥) ٢٢/٥٠ .
(٦) ط – ألا ما أبصر .

الكُربَةِ فتتمَنَّى النفسُ أنْ لو رُدّت لتَعمَل بتقواها فلا ينفعُها الْمُنَى . وأُوصيكم بمجانبة الهوَى فإن الهوى يدعو إلى العَمَى. وهو الضلالُ فى الآخرة والدنيا . وأُوصيكم بالنصيحة لله عز وجل وكيف لا تنصَحُ لمن أخرجَك من أصلَابِ أهل الشرك وأنقذك من جُحُود أهل الشك ، فاعبُدْهُ رَغْبَةً[1] ورَهْبَةً ، وما ذاك عندَهُ بضائع . وأُوصيكم بالنَّصِيحة للرسولِ الهادى محمّدٍ (صلع) ومن النصيحة له[2] أن تؤدُّوا إليه أجرَه ، قال الله عز وجل[3] : قُلْ لَا أَسْأَلُكمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى القُرْبَى ، ومَن وَفَّى [4] محمدًا أجرَه بمَوَدّةِ قرابتِه ، فقد أدّى الأَمانةَ ، ومَن لم يُؤدِّها كان خَصمه ومن كان خَصْمَه خَصَمَه . ومن خصمَه ،فقد باءَ بغَضبٍ منَ ٱللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ[5] .

[ج]يا أيها الناس ، إنَّه لا يُحَبُّ محمدٌ إلَّا اللهِ ، ولا يُحَبُّ آلُ محمد إلَّا لمحمدٍ ومن شاءَ فليُقْلِلْ[6] ومن شاءَ فليُكْثِرْ . وأُوصيكم بمَحَبّتنا والإحسان إلى شيعتِنا ،فمن لم يفعَل فليس منَّا . وأوصيكم بأَصحاب مجمدٍ الَّذين لم يُحدِثوا حَدَثًا ، ولم يُؤوُوا مُحدِثًا ، ولم يمنعوا حقًّا. فإنَّ رسولَ الله (صلع)قد أوصَانا بهم ، ولعن المُحدِثَ منهم ومن غيرهم . وأُوصيكم بالطهارة التى لا تَتمّ الصلاةُ إلاَّ بها وبالصلاة التى هى عمودُ الدين وقوامُ الإسلامِ فلا تغفَلوا عنها ، وبالزكاة التى بها تَتمّ الصلاةُ ، وبصومِ شهر رمضانَ وحِجِّ الْبَيْتِ (الحَرَام)[7] مَن ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[8] وبالجهادِ فى سبيل الله فإنَّه ذُرْوَة الأَعمال وعزُّ الدين والإسلام ،

---

(١) س – رغبة .
٢) ز – حذ « له » .
(٣) ٤٢/٢٣ .
(٤) د – أوفى .
(٥) ٣/١٦٢ .
(٦) س ، ز ، د ، ع ، ى . ط – فليقل .
(٧) « الحرام » زيد فى كل مخطوطات .
(٨) ٣/٩٧ .

والصومِ فإنَّه جُنَّةٌ[١] من النار ، وعليكم بالمحافَظة على أوقات الصلاة ، فليس منِّى مَنْ ضيَّع الصلاةَ . وأُوصيكم بصلاة الزَّوَال فإنَّها صلاة الأوَّابين ، وأُوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب فلا تتركوهُنَّ ، وإن خفتم عَدُوًّا . وأُوصيكم بقيام اللَّيل من أوّله إلى آخره[٢] . فإن غلب عليكم النوم[٣] ففى آخره ، ومَن مُنِع بِمَرَضٍ فإنَّ اللهَ يَعذِر بالعذر . وليس منِّى ولا مِنْ شيعتى من ضَيَّع الوتر أو مَطَلَ بركعتَيِ الفجرِ . ولا يَرِدُ على رسول الله (صلع) مَن أكل مالًا حرامًا ، لا وَاللهِ لا وَاللهِ لا وَاللهِ ، ولا يشرب من حوضه ولا تنالُه شفاعتُه لا وَالله ، ولا مَن أَدْمَنَ شيئًا[٤] من هذه الأشربة المُسْكِرة ، ولا مَن زَنى بمُحْصَنَةٍ[٥] لا واللهِ ، ولا مَن لم يعرِفْ حقِّى ولا حقَّ أهل بيتى ، وهى أوجبُهُنَّ لا واللهِ ، ولا يرد عليه مَنِ اتَّبَعَ هواه ، ولا مَن شَبع وجارُهُ المؤمنُ جائعٌ ، ولا يرد عليه مَن لم يكن قَوّامًا لِلّه بالقسطِ .

[د] إنَّ رسولَ الله (صلع) عهد إلىَّ فقال : يا علىّ ، مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ[٦] بيدِك ، فإن لَمْ تستطعْ فبلسانِك ، فإن لم تستطع فبقلبك ، وإلَّا فلا تَلُومَنَّ إلَّا نفسَك[٧] ، وإيّاكُمْ والغِيبة فإنَّها تُحبِط الأعمالَ[٨] . صِلوا الأرحامَ ، وأفشُوا السلامَ[٩] ، وصَلُّوا والناس نيام . وأُوصِيكم

---

(١) حش ى – الجنة الستر والجنة ما يستر من السلاح كالقوس ونحوه .
(٢) س (فى الهامش) – وأوصيكم بقيام الليل من زوال الليل إلى آخره ، د ، ز ى – وأوصيكم بقيام الليل ، وأوصيكم بقيام الليل إلخ
(٣) ى – فإن غلبكم النوم .
(٤) ع ، د ، ط ، ى – على شرب شىء من إلخ .
(٥) حش ى – أحصنت المرأة أى عفت فهى محصنة بكسر الصاد ، وأحصنها زوجها فهى محصنة بالفتح ، ورجل محصن عفيف ومحصن أحصنته امرأته .
(٦) ١٧/٣١ – وفى الكتاب المبين « وأمر » .
(٧) انظر ٢٢/١٤ .
(٨) ز ، ى – العمل .
(٩) زيد فى ط ، ع ، د – وأطعموا الطعام .

يا بنى عبدِ المطَّلِبِ خاصَّةً أن يَتَبَيَّنَ فضلُكُم على مَن أحسَن إليكم ، وتصديقُ رجاء من أمَّلكم فإنَّ ذلكم[١] أشبه بأنسابكم ، وإيَّاكم والبغضةَ لذوى أرحامِكم المؤمنين ، فإنَّها الحالِقَةُ[٢] للدين ، وعليكم بمداراة الناس فإنها صَدَقةٌ ، وأكثِروا مِن قول : لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العلى العظيم ، وعلِّموها أطفالَكم[٣] ، وأسرِعُوا بختان أولادِكم فإنَّه أطهرُ لهم ، ولا تُخرِجُنَّ من أفواهِكم كذبةً ما بقيتُم ، ولا تتكلَّموا بالفُحش فإنَّه[٤] لا يَليقُ بنا ، ولا بشيعتنا ، وإنَّ الفاحش لا يكونُ صِدّيقًا ، وإنَّ المتكبّر ملعونٌ والمتواضع عند الله مرفوعٌ ، وإيَّاكم والكِبْرَ فإنَّه رِداءُ الله عز وجل ، فمن نازعه رِداءَه قَصَمَه[٥] اللهُ ؛ وَاللهَ اللهَ فى الأَيْتام فلا يَجوعُنَّ بحضرتكم ، والله اللهَ فى ابن السبيل فلا يستوحِشَنَّ من عشيرته بمكانكم ، واللهَ اللهَ فى الضيف لا يَنصَرِفَنَّ إلَّا شاكِرًا لكُمْ ، واللهَ اللهَ فى الجهاد للأَنفُسِ فهىَ أعدَى العدوِّ لكم ، فإنَّه قال الله تبارك وتعالى[٦] : إنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بالسُّوءِ إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّى[٧] . وإنَّ أوَّل المعاصى تصديقُ النفس والرُّكُون إلى الهَوَى ، وَاللهَ اللهَ لا ترغَبوا فى الدنيا فإنَّ الدنيا هى رأس الخطايا ، وهى من بعدُ إلى زوالٍ ، وإيَّاكم والحسدَ فإنَّه أوَّلُ ذَنبٍ كان من الجنِّ قبلَ الإنسِ ، وإيَّاكم وَتصديقَ النساءِ فإنهنَّ أخْرَجْنَ أباكم من الجنَّة وصَيَّرْنَه إلى نَصَب الدنيا . وإيَّاكم وسُوءَ الظَّنِّ فإنَّه يُحبِطُ العملَ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

---

(١) ى ، د ، ز ، — ذلك .

(٢) حش ى — الحالقة قطيعة الرحم يقال بينهم حالقة لا تدع شيئاً إلا أهلكته .

(٣) ى — أولادكم .

(٤) ز — فإن الفحش .

(٥) د ، ط — قاصمه الله .

(٦) ١٢/٥٣ .

(٧) « إلا ما رحم ربى » حذ فى ى ، ز ، د ، ط . والمتن كما فى س ، ع .

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ[١] .

[هـ] وعليكم بطاعة مَنْ لا تُعذَرون فى تركِ طاعتِهِ ، وطاعتِنا ، أهلَ البيت ، فقد قَرَنَ اللهُ طاعتنا بطاعتِهِ وطاعةِ رسولِهِ ، ونَظَمَ ذلك فى آيةٍ من كتابِه ، مَنًّا مِن الله علينا وعليكم ، وَأوجب[٢] طاعتَه وطاعةَ رسولِهِ وطاعةَ وُلاةِ الأمر من آلِ رسوله[٣] وأمَرَكم أن تسألوا أهلَ الذكرِ ، ونحن والله أهلُ الذكرِ ، لا يدَّعى ذلك غيرُنا إلَّا كَاذبًا . يُصَدِّقُ ذلك قولُ اللهِ (ع ج)[٤] : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ؛ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، ثُمَّ قال[٥] : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . فنحن أهل الذكر ، فاقبَلُوا أمْرَنا وانتَهُوا عَمَّا[٦] نَهَينا ، ونحن الأبواب التى أُمِرْتُم أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ[٧] منها ، فنحن والله أبوابُ تلكَ البيوتِ ، ليس ذلك لغيرنا ، ولا يقوله أحدٌ سوانا .

[و] أيها الناس ! هل فيكم أحدٌ يدَّعى قبلِى جورًا فى حكمٍ ، أو ظلمًا فى نفسٍ أو مالٍ ، فَلْيَقُمْ[٨] أُنْصِفْه من ذلك . فقام رجلٌ من القوم فأثنى ثناءً حسنًا عليه وأطْرَاهُ وذكر مَناقبَه فى كلامٍ طويلٍ . فقال علىّ (ع) : أيها العبدُ المتكلّمُ ! ليس هذا حِين إطراءٍ ، وما أُحِبُّ أن يحضرنى أحدٌ فى هذا المَحْضَر بغير النَّصيحة ، واللهُ الشاهدُ عَلَى مَن رأى شيئًا يَكْرَهُهُ[٩] فلم يُعْلِمْنِيهِ ،

---

(١) ٣٣/٧٠ – ٧١ .

(٢) ط ، د ى ، ع . س – فوجبت ، ز – حذ .

(٣) س . د ، ط – من أهل البيت . ز ، ى ، ع – من أهل بيت رسوله .

(٤) ٦٥/١٠ – ١١ .

(٥) ١٦/٤٣ .

(٦) س ، ى ، ز ، ط ، د – إلى نهينا . ع – عما وهو الصحيح .

(٧) ٢/١٨٩ .

(٨) د ، ط ، – فليقم به .

(٩) س – كرهه .

فإنِّى أُحِبُّ أن أستَعْتِبَ من نفسى قبل أن تفوتَ نفسى ، اللَّهمّ إنَّك شهيدٌ وكفى بك شهيدًا ، إنِّى بايَعْتُ رسولَك وحجَّتَك فى أرضك محمدًا (صلع) أنا وثلاثةٌ من أهل بيتى عَلَى أنْ لا نَدَعَ [1] لله أمرًا إلَّا عَمِلناهُ ، ولَا نَدَعَ له نَهْيًا إلَّا رفَضْناه ، ولا وليًّا إلَّا أحْبَبْنَاه ، ولا عَدُوًّا إلَّا عَادَيْنَاه ، ولا نُولِّىَ ظهورنا عَدُوًّا ، ولا نَمَلَّ عن فريضةٍ ، ولا نزدادَ لله ولرسوله إلَّا نصيحةً . فقُتِل أصحابى ، رحمةُ اللهِ ورضوانُه عليهم ، وكلُّهم من أهلِ بيتى : عبيدةُ بن الحارث (رح) قُتِل بِبَدرٍ شهيدًا ، وعمّى حمزةُ قُتِل يوم أُحُد شهيدًا رحمةُ الله عليه ورضوانه ، وأخى جعفر قُتِل يوم مُوتَةَ شهيدًا رحمة الله عليه ، فأنزل اللهُ فىَّ وفى أصحابى[2] : مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ، أنا[3] واللهِ المنتظرُ ما بَدَّلتُ تبديلًا ، ثم وَعَدَنا بفضله الجزاءَ فقال : [4] قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ، وقد آنَ لى فيما نَزَل بى أن أفرحَ بنعمة ربى . فأَثْنَوْا عليه خيرًا وبكَوْا .

[ز] فقال : أيّها الناسُ ، أنا أُحِبُّ أن أُشهدَ عليكم أن لا يقومَ أحدٌ فيقول : أرتُ أن أقول فخِفتُ ، فقد أعذَرتُ بينى وبينكم ، اللهمّ إلَّا أن يكونَ أحدٌ يُرِيدُ ظُلمى والدعْوى علىَّ [5] بِما لم أجْنِ . أمَا إنى لم أستَحِلَّ من أحدٍ مالاً ، ولم أستَحِلَّ من أحدٍ دَمًا بغير حِلِّه . جاهدتُ مع رسولِ الله (صلع) بأمرِ اللهِ وأمرِ رسولِهِ ، فلمّا قَبَض الله رسولَه ، جاهدتُ

---

(١) س – ندع ، ونزلى ونمل ، ونزداد .

(٢) ٢٣/٣٣ .

(٣) س – وهو أنا إلخ .

(٤) ٥٨/١٠ .

(٥) ى – قبلى .

مَنْ أَمَرَنى بجهادِهِ من أهل البَغْيِ وسَمَّاهم لى رجلًا رجلًا ، وحَضَّنِى على جهادهم ، وقال : يا علىُّ تقاتِلُ الناكثين[١] وسماهم لى ، والقاسِطِين وسمَّاهم لى ، والمارقين وسمَّاهم لى . فلا تَكْثُرْ منكم الأقوالُ فإنَّ أصدقَ ما يكونُ المرء عند هذا الحال ، فقالوا خيرًا وأثنَوا بخير وبَكَوْا . فقال للحسن : يا حسن أنت ولىُّ دمى وهو عندك[٢] وقد صيرته إليك (يعنى ابنَ مُلجَمٍ لعنةُ الله عليه) ليس لأَحَدٍ فيه حكم ، فإن أردتَ أن تقتلَ فاقتُلْ ، وإن أردتَ أن تَعْفُوَ فاعْفُ ، وأنت الإمامُ بعدى ، ووارثُ علمى وأفضلُ من أترُكُ بعدى وخيرُ مَن أُخلِّف[٣] ن أهل بيتى ، وأخوك ابن أمك بَشَّرَكُما رسولُ الله (صلع) بِالبُشْرى . فأبشِرا بما بَشَّركُما وأعْمَلاَ لله بالطاعة ، فاشكراه على النعمة . ثم لم يزل يقولُ : اللهمَّ اكْفِنَا عدوَّكَ الرجيم ، اللهمَّ إنّى أُشْهِدُك أنَّك لا إلَه إلَّا أنت ، وأنَّك الواحدُ الصمدُ ، لم تَلِدْ ولم تُولَدْ ولم يكن لك[٤] كُفُوًا أحَدٌ ، فلك الحمدُ عَدَدَ نعمائك لَدىَّ وإحسانِكَ عندى ، فاغفِر لى وارحمنى وأنت خير الراحمين .

[ح] ولم يزل يقول : لا إلٰه إلَّا اللهُ ، وحدك[٥] لا شريك لك وأنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك ، عُدَّةٌ لهذا المَوْقِف وما بعده من المواقف ، اللهمَّ اجْزِ محمدًا عنَّا خيرًا[٦] ، وأجز محمدًا عنَّا خير الجزاء وبلِّغْهُ منَّا أفضلَ السلامِ ، اللَّهمَّ ألْحِقنى به ولا تحُلْ بينى وبينه ، إنَّك سميعُ الدعاء ، رءوفٌ[٧] رحيمٌ .

---

(١) حش ى – الناكثون أهل البصرة ، أو قال : أصحاب الجمل ، أما القاسطون فأهل الشام ، والمارقون فالخوارج .
(٢) س ، عبد – ط ، د ، ز ، ى ، ع – عندك .
(٣) ى – وخير خلق .
(٤) د ، ى – له .
(٥) س . ى ، ز ، د ، ط ، – وحده ، وله ، وعبده .
(٦) حذ ى ، ز ، ع .
(٧) ز ، ى – غفور .

ثم نظر إلى أهل بيته فقال : حَفِظكم اللهُ من أهل بيتٍ وحفظ. فيكم نبيّكم ، وأستَودِعُكم اللهَ وأقْرَأُ عليكم السلام . ثم لم يزلْ يقول : لا إلٰه إلّا اللهُ محمدٌ رسولُ الله ، حتى قُبِضَ ، صلواتُ الله عليه ورحمتُه ورضوانه[1] ، ليلةَ إحدى وعشرينَ من شهر رمضانَ سنةَ أربعين من الهجرة .

فصل (٢)

ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

(١٢٩٨) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنّه حضَر رجلاً مُقِلًا ، فقال له الرجل : ألَا أُوصِي ، يا أمير المؤمنين؟ فقال . أَوْصِ بتقوى الله ، فأمّا المالُ فَدَعْ مالَك لورثتك فإنه طَفيفٌ يسيرٌ وإنما قال اللهُ عز وجل[2] : إنْ تَرَكَ خَيْرًا [نِ] ٱلْوصِيَّةُ ، وأنت فلَمْ تترك خيرًا توصِي فيه[3].

(١٢٩٩) وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنّه قال : المرءُ أحَق بثُلُثِه يضعه حيث أحَبَّ . قال علي (ع) لرجل : أن يوصِيَ في ماله بالثلثِ والثلثُ كثيرٌ . وقال جعفر[4] بن محمد (ع) : وكذلك المرأةُ ، لها مثلُ ذلك .

---

(١) ط – وبركاته .
(٢) ٣/١٨٠ ، .
(٣) ط ، د – به .
(٤) ز – قال أبو جعفر .

(١٣٠٠) وعن على (ع) أنَّه[١] أستَحبَّ أن يُقتَصر فى الوصية على الخُمسِ ، وقال : إنَّ الله عز وجل رضِىَ بالخمس من عباده ، وقال : الخُمس اقتصادٌ ، والثلثُ جُهْدٌ[٢] بالورثة وَلَأَن يُوصىَ بالربع أحبُّ إلىَّ من أن يُوصىَ بالثلث ، وقال جعفر بن محمد (ع) : مَن أوصَى بالثلث لم يترك[٣] وقد أضَرَّ بالْوَرَثَةِ ، والوصية بالربع والخمس أفضلُ من الوصيَّةِ بالثلثِ . فهذا هو استحباب ممَّا ذكرنا عنه. والوصيَّةُ بالثلث جائزةٌ . وإن[٤] كان الميراثُ كثيرًا والورثةُ أغنياءَ فلا بأْسَ باستغراقِ الثلث . وإن كانوا فقراءَ ، فالاقتصار على ما دونه كما جاءَ ذلك أفضلُ ، ولا تجوز الوصيةُ بأكثر من الثلثِ إلَّا أن يُجِيزها الورثةُ ويكونوا جائزِى الأمر أو مَن يجوزُ أمرُه[٥] منهم فى حصّته .

(١٣٠١) وعن علىٍّ (ص)[٦] أنَّه قال : مَن أوصَى بأكثر من الثلث ، أو أوصىٰ بمالِه كُلِّهِ فإنَّه لا يجوز ويُرَدُّ إلى المعروف غيرِ المنكَرِ . فمن ظَلَمَ نفسه فى الوصيه وخافَ فيها ، فإنَّها تُرَدُّ إلى المعروف ويُتْرك لأهل الميراث حقُّهم .

(١٣٠٢) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنَّهما قالا : من أوصٰى بوصايا ذَكَر فيها العتقَ ، فإنَّها تُخْرَج من ثُلُثِهِ ويُبدَأُ بالعتق ويكون ما فضَل فى الوصايا . قال جعفر بن محمد (ع) : وكذلك إن أوصى بأن

---

(١) س ، ز ، ى ، . د ، ع ، ط ، – أنه قال أستحب أن يقتصر إلخ .
(٢) حش ى – شدة .
(٣) زيد فى ط – مالا كثيراً .
(٤) ى – وإذا كان إلخ .
(٥) ى – ومن يجوز أمر كل واحد منهم إلخ .
(٦) ع – وعن جعفر بن محمد ع .

يُحَج عنه من لم يكن حَج فإنَّه يبْدَأُ بالحج على سائر الوصايا .

(١٣٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّ رجلًا من أصحابه قال له : إن امرأةً من عندنا أوصتْ بثلثها وقالتْ : يُعطَى منه جزء لفلان وجزء لفلانة . وإن ابن أبي ليلى رُفع إليه ذلك فأبطله[1] وقال : إنما ذكرت شيئًا لم تسمِّه ، فقال أبو عبد الله (ع) : لم يَدْرِ ابنُ أبي ليلى وجهَ الصوابِ . الجزءُ واحدٌ من عشرة[2] يعني أن الأجزاءَ كلّها إنَّما تَتَجَزَّأ من عشرةٍ فما دونها . يقال نصفٌ وثلثٌ وربعٌ ، كذلك إلى العشرةِ ، وليس ذلك فوقها .

(١٣٠٤) وعنه (ع) أنَّه قال في رجلٍ أوصَى لرجل بسهْم من ثلثه ، فقال : يُعطَى سُدُسَه لأنَّ السِّهامَ من ستَّةٍ .

(١٣٠٥) وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : لا وصيَّةَ لوارثٍ ، وهذا إجماع فيما علمناه ، ولو جازت الوصيةُ للوارثِ لكان يُعطَى من الميراثِ أكثر مما سماه الله (ع ج) له[3] ، ومن أوصَى لوَارثِهِ فإنَّما استَقَلَّ حقَّ اللهِ (ع ج) الذي جَعلَ له ، وخالف كتابه ، ومن خالف كتابَه لم يجز فِعله . وقد جاءت رواية عن جعفر بن محمد (ع) دخلت من أجلها الشبهةُ على بعض من انتحلَ قوله ، وهي أنَّه سُئِل عن رجل أوصَى لقرابته ، فقال : يجوز ذلك لقول الله (ع ج)[4] إِنْ تَرَكَ خَيرًا [نِ] الْوصِيَّةُ لِلْوالِدَيْن وَالْأَقْربينَ ، والذي ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين هو أثبتُ وهو إجماعٌ من[5] المسلمين .

---

(١) ز ، ى ، س ، . د ، ع ، ط – أبطل ذلك لما رفع ذلك إليه .

(٢) حش ى – وقال في مختصر الإيضاح : إن هذه الأجزاء العشرة من ثلث مال الميت لا من المال كله .

(٣) س حذ « له » .

(٤) ٢/١٨٠ . .

(٥) ى – وهو من إجماع المسلمين .

(١٣٠٦) وقد رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لا وصيَّةَ لوارثٍ ، قد فرض اللهُ لأهل المواريثِ فرائضَهم . فإن ثبت عن جعفر بن محمد (ع) ما ذكرناه آخرًا ، فإنَّما عنَى بالوالدَين والأقربين غير الوارثين[1] كالقرابة الذين لا يرثون يَحْجُبُهم مَنْ هو دُونهم . وكالوالدَيْنَ المملوكَين[2] أو المشركَيْن وقد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ المملوك يُشترَى من تُراثِ وليِّهِ فيُعتَقُ ويرثُ باقيه . وسنذكر فيما بعدُ إيضاحَ ذلك إن شاء الله ، وقد يكون المراد بالوصيَّةِ للوالدين والأقربين بالمعروف كما قال الله (ع ج) أى بما يَستحقُّون بالميراث ، وهو المعروف كالرجل يحضُره الموتُ فيُوصِى لورثته بماله على فرائضهم ، أو يدفعُ ذلك إليهم فى حَياته على ما جعلَه اللهُ لهم لئلاَّ يتشاجروا فيه بعدهُ ، أو يُنكِر بعضُهم بعضًا قرابتهم منه .

(١٣٠٧) وقد جاء عن جعفر[3] بن محمد (ع) أنه قال فى العطيَّة للوارثِ والهبةِ فى المرض الذى يموت منه المُعطِى والواهبُ : إنَّها غيرُ جائزةٍ ، وهذا ممَّا يؤيِّد ما ذكرناه .

(١٣٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الرجل يقر بالدَّين فى مرضه الَّذى يموتُ منه لوارثٍ من ورثتهِ . قال : يُنظَر حالُ المُقر ، فإن كان عدلاً مأمونًا من الجَنفِ[4] جاز إقراره . وإن[5] كان على خلافِ ذلك ، لم يجز إقرارُهُ إلاَّ أن يُجيزَه الورَثَةُ .

---

(١) ى حذ « خير الوارثين » .

(٢) س – كالوالدين من المملوكين إلخ .

(٣) ز – عن أبو جعفر محمد بن على .

(٤) س ، ى ، ز ، ط – الجنف . ع ، د – الحيف ، حش ى – يقال جنف فى الوصية أى جار فيها أو مال .

(٥) س – من كان .

(١٣٠٩) وعن على (ع) أنَّه قَضَى رسولُ الله (صلع) بالدين قبل الوصيَّةِ . وأنتم تَقْرءُون[1] : مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ ، وعن الحكَم ابن عُيَيْنَةَ قال : كنتُ جالسًا على باب أبى جعفر (ع) ، إذ أَقبلَتِ امرأةٌ فقالت : استَأْذِن لى على أبى جعفر ، فقيل لها : وما تريدين ؟ قالت : أردت أن أسأَلَه عن مَسْأَلةٍ . قيل لها : هذا الحَكَم فقيه أهل العراق ، فاسأَليه قالت : إنَّ زوجى هلك وترك ألفَ درهم ، وكان لى عليه من صداق خمسُ مائةٍ[2] فأخذتُ صداق وأخذت ميراثى . ثمّ جاءَ رجلٌ فقال : لى عليه ألفُ درهم ، وكنتُ أعرف ذلك لهُ فشَهِدتُ بها . فقال الحكم : اصبرى حتَّى أتدبّرَ مسأَلتك وأحسبها . وجعل يحسبُ . فخرج إليه أبو جعفر ، وهو على ذلك ، فقال : ما هذا الذى تُحرِّك أصابعَك يا حكم ؟ فأخبره ، فما أتمَّ الكلامَ حتَّى قال أبو جعفر : أقرّت له بثُلُثَى ما فى يديها ، ولا ميراثَ لها حتَّى تَقْضِيَه .

(١٣١٠) وعن على (ع) وأبى جعفر (صلع) أنَّهما قالا فى رجل أوصَى[3] لرجلٍ غائبٍ بوصيةٍ ، ومات على وصيَّتِهِ فنُظِر بعد ذلك ، فوُجدَ الموصَى له قد مات قبل الموصِى ، قالا : بَطلَت الوصيَّةُ وإن كان غائبًا فأَوصى له ثمّ مات بعده نُظرِ ، فإن كان قد قَبِل الوصيَّةَ فهى لورثتِه ، وإن لم يقْبَلْها فهى لورثة الموصِى .

(١٣١١) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام ، أنَّهما قالا : للمرْءِ أن يرجعَ فى وصيَّتِهِ ، فى صحّةٍ كانت أو مرضٍ ، أو يُغيِّرَ منها ما شاء .

---

(١) ٤/١١ .

(٢) س . ز ، ط ، ى ، د ، ع — خمس مائة درهم . .

(٣) ى ، ع — يوصى .

فهو فيها بالخِيار . وَمَا مات عليه منها أُخرِج من ثلثِه .

(١٣١٢) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : من أوصَى بوصيَّة نُفِّذَتْ من ثُلُثه ، وإن أوصى بها ليهودىٍّ أو نصرانىٍّ أو فيما أوصَى به ، فإنَّه يُجعل فيه ، لقول الله تعالى[1] : فَمَنْ بَدَّلَهُ بعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، يعنون (ع)[2] إذا جَعَلَها فيما يجوز للحىّ المسلم أن يفْعَلَه ، فإنْ أَوْصَى بها فى غيرِ ما يجوز ، لم يجُزْ[3].

(١٣١٣) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن رجل أوصَى فى حجٍّ فجعل وصيُّهُ ذلك فى نَسَمةٍ ، قال : يُغَرَّمُ الوصى مَا خالف فيه ويُردُّ إلى ما أمر به المُوصِى .

(١٣١٤) وعنه (ع) أنَّه قال : أوصَت فاطمةُ بنتُ أسدِ بن هاشم أمّ على بن أبى طالب (ع) وقالت : يا رسولَ الله ! أَعْتِقْ خادمى فلانةَ . فقال : أَمَا إنَّك ما قَدَّمتِ من خيرٍ تَجِدِيه . فلما تُوُفِّيَتْ وقف رسولُ الله (صلع) على قبرها من قبل أن تُنزَل فيه ، وقال : اصْبِرُوا . ثم نزل (صلع) فاضْطَجَعَ فى لحدها ثم خرج ، وقال : أنزلوها ، إنَّما فعلتُ ما فعلتُ ، أردتُ أن يوسِعَه اللهُ (ع ج) عليها ، فإنَّه لم ينفعْنى أحدٌ نفعَها ونفعَ أبى طالبٍ ، وقام بوصيَّتِها ونَفَّذها على ما أوصت .

(١٣١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : مَن أوصَى إلى رجلٍ فهو بالخيار فى أن يَقْبَلَ الوصيَّة أو يَردَّها إذا كان حاضرًا ، فإن ردها بحضرة

---

(١) ٢/١٨١ .

(٢) س – يعنى ع .

(٣) حش ى ، ز – مثل أن يقول خذوا من ثلثى خمراً فأعطوها للفقراء لا يجوز بل ذلك لورثته .

الموصى لم تَلْزَمه ، وإن كان قد أُوصِىَ إليه وهو غائبٌ ثم مات المُوصِى فليس ينبغى للمُوصَى إليه أن يَرُد الوصيةَ ، وقد مات الموصِى ، وصارت حقًّا من حقوق الله (ع ج) .

(١٣١٦) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن أوصَى بثلثِ مالِهِ لعبده فإنَّه يُقَوَّم ، فإن كان الثلثُ أقلَّ من قيمةِ العبد بقدرِ ربعِ القيمةِ ، اسْتُسعِى العبدُ فى الباقى . وإن كان الثلثُ أكثرَ من قيمتِهِ أُعْتِقَ العبدُ ودُفِع إليه الفضل ، وإن لم يَعْتِقْ بالقيمةِ من الثلثِ إلَّا دونَ السُّدُسِ ، لم تكن له وصيّة .

(١٣١٧) وعن على (ع) أنَّه سُئِل عن وصيَّةِ المكاتَب والوصيَّةِ له ، فقال : يجوز منها بقدرِ ما عَتَق[1] منه . وهذا قولٌ مُجْمَلٌ وقد فسَّرناه فى (باب المكاتَبين) وإنَّ المراد به مَن لم يشترِط عليه أنَّه إن عَجَز رُدَّ فى الرقِّ رقيقًا . فأَما من اشتَرَط ذلك عليه فسبيلهُ سبيلُ المملوكِ فى ذلك حتَّى يُؤَدِّىَ آخرَ نجومِهِ ، فقد ذكرنا فى المسألةِ الَّتى قبلَ هذه المسألة حالَ الوصيَّة للمملوك .

(١٣١٨) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنَّهم قالوا : لا وصية لِمَمْلوكٍ .

(١٣١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا أوصَى الرجلُ ، يعنى بما يُجاوِزُ الثُّلُثَ . فأَجازَ له الورثَةُ ذلك فى حياتِهِ ثم بَدَا لهم بعد الموتِ ، قال : ليس لهم أن يرجِعُوا .

(١٣٢٠) وعنه (ع) أنَّه قال : إنَّ أُمامَةَ بنتَ أبى العاصِ بن الربيع ،

---

(١) س – عُتِق .

بنت زينبَ بنت رسولِ الله (صلع) كان قد تزوّجها علىٌّ (ع) بعدَ فاطمةَ وتزوّجها من بعده المغيرةُ بن نَوْفَل ؛ وإنّها مرضت فاعتُقِلَ لسانُها فدخل عليها الحسنُ والحسينُ ، فجعلا يقولان لها ، والمغيرةُ كارهٌ لذلك : أعتَقْتِ فلانًا وفلانًا ، فتُومِي برأسها أنْ نعم ، ويقولان : تصَدَّقْتِ بكذا وكذا ، وتُومِي برأسها أنْ نعم ، وماتت على ذلك فأجازا وصاياها . وقال جعفر بن محمد (ع) : والإشارةُ بالوصيَّةِ لمن لا يستطيعُ الكلامَ ، تجوز إذا فُهِمَت .

(١٣٢١) وعنه (ع) أنّه قال فى رجل أوصى أن تُعْتقَ عنه نَسمَةٌ بمائة دينارٍ ، فوجدُوها بأقلّ ، قال : يُردُّ الفضلُ على النَّسَمةِ ، يعنى إذا كان قد سَمَّاها . وإن أبْهَمَها ، فعلى الوصِىّ أن يَشترىَ نسمةً بمائة دينارٍ إن وجدها كما أوصَى إليه .

(١٣٢٢) وعنه (ع) أنّه قال فى رجلٍ أوصى إلى رجل وعليه دَينٌ . فأخرج الوصىُّ الدينَ من رأسِ مالِ الميّتِ فقبضه إليه وصيره فى بيته ، وقسَم الباقى على الورثة ونَفَّذَ الوصايا ، ثم سُرِق المالُ من بيته ، قال : يُضَمَّنُ . لأنّه ليس له أن يقبِضَ مالَ الغُرَمَاءِ بغيرِ أمرِهم .

(١٣٢٣) وعنه (ع) أنّه سُئِل عن وصية قاتِل نفسِهِ ، قال : إذا أوصَى بها بعد أن أحْدث الحَدَثَ فى نَفسه ومات منه ، لم تجز وصيّتُه .

(١٣٢٤) وعنه (ع) أنّه قال : مَن أوصَى بوصايا ثمّ مات ، وقد كان دَفَعَ إلى عياله أرزاقَهم لمدّةٍ ، فما فَضَلَ عن يومِ موتِهِ فهو تركةٌ ، والوصيّةُ تَجرِى[1] فيه .

(١٣٢٥) وعن على (ع) أنّه قال : لا يُزيلُ الوصىَّ عن الوصيَّةِ إلّا

---

(١) س ، ى ، ز ، ع ، ط ، د – تجزى .

ذَهابُ عقلِهِ أو ارتِدَادٌ ، أو تبذيرٌ أو خيانةٌ أو تَرْكُ سنَّةٍ ، والسلطانُ وصىٌّ من لا وصىَّ له ، والناظرُ لمن لا ناظرَ له .

(١٣٢٦) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : إذا أذِن المُوصِى للوصِىِّ أن يَتَّجِرَ بمال وَلَدِهِ الأطفال ، فله ذلك ، ولا ضَمانَ عليه فيه . وإن شَرَط له فيه رِبحًا ، فهو على شرطِه .

(١٣٢٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا اتَّجَرَ الوصىُّ بمال اليتيم لم يُجعَل له فى ذلك فى الوصيَّةِ ، فهو ضامِنٌ لِما نَقَصَ من المال ، والرِّبْحُ لليتيمِ .

(١٣٢٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : من أوصَى بوصيَّةٍ وترك ورثَةً غُيَّبًا ، فَرفَعَ صاحبُ الوصيَّةِ ذلك إلى القاضى ، فإنَّ القاضِىَ يوَكِّلُ وكيلًا لِلغُيَّبِ يقاسِمُ الوصى .

(١٥)

كتابُ الْفرائِض

فصل (١)

ذكرُ ميراث الأولاد

(١٣٢٩) قال الله عزَّ وجل[١] : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ (إلى قوله) : فَلِأُمِّهِ السُّدُس مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْدَيْن[٢].

رُوِينا عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا[٣] : على أصل قولهم إنَّ الميِّتَ إذا مات وترك أولادًا ذكورًا وإناثًا لا وارث له غيرهم فمالُه بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْن[٤] ، فإن لم يترك غيرَ ولدٍ واحدٍ ذكرٍ فالميراث لهُ كلُّه ، وإن ترك ابنةً واحدةً[٥] فلِلابنةِ النصفُ بالميراثِ المسمى ، ويُرَدُّ عليها النصف الثانى بالرَّحم إذا لم يكن للميِّتِ مَنْ هو أقربُ إليه منها رحمًا ، ليس كما يَرُدُّ مَنْ خَالَفنا ليُبطِلَ حقَّ فاطمة (ص) من ميراثِ رسول الله (صلع) على مَن هو فى مثلِ حالِها بِدُونِ سببِ الرَّحمِ ، فقد أبان اللهُ عز وجل رَدَّ قولهم عليهم مِن قولهم لأنهم قالوا : ليس للبنت غيرُ النصفِ المذكور لها فى كتاب الله (ع ج) ، والنصفُ الثانى للعَصَبة ، ورَفَضُوا قولَ الله (ع ج): [٦]

---

(١) ٤/١١ .
(٢) زيد فى كل المخطوطات ما عدا س ، و ى ، روايات كثيرة من كتاب الإيضاح .
(٣) حذ – ى .
(٤) ى – مثلا حظ الأنثى .
(٥) ى زيد – أو ابنتين .
(٦) ٨/٧٥ .

وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى ببَعْضٍ ، دخل فى ذلك العصباتُ وغيرُهم ، وهم يقولون : لو كان أبوها هذا مملوكًا فاشتَرَتْه فعَتَقَ لوَرَثَتِ النصفَ بالميراثِ المسمَّى لها ، والنصفَ الثانى بالولاء لأَنَّ رسولَ الله (صلع) قال : الولاءُ لمن أعتَقَ ، فورَّثوا بالولاء وتركوا الرحمَ الموجبَ الذى هو أولَى .

(١٣٣٠) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) أنهم قالوا : أحرزَتْ فاطمةُ (ع) ميراثَ رسول الله (صلع) وإن دفَعَها عنه من دفعها .

(١٣٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى رجل هلك وترك ابنتَه وابنةَ ابنِهِ أو أُخته ، قال : المال كلُّه لابنتِهِ ، وكذلك لو ترك معها ابنَ ابنه أو أختَه ، فالمال كلُّه للبنتِ ، النصفُ بالميراث والنصفُ بالرحمِ . وكذلك قال على وأبو جعفر وأبو عبد الله (ع) : إن ترك ابنتَيْن فلكلٍّ واحدةٍ منهما الثلثُ بالميراث . كما قال الله (ع ج) ؛ ويردّ عليهما الثلثُ الباقى بالرّحم كما ذكرنا ، يصيرُ المالُ بينهما نصفين . فإن كان مع الولد مَنْ له فريضةٌ مسمَّاةٌ ، بُدِئَ بفريضةٍ فأُعطِيَه . ويُجعل[1] الفاضلُ للولد على ما ذكرناه . ووَلدُ الولدِ يقومُونَ مقامَ الولد إذا لم يكن ولدٌ ، ذكورُهم كذكورهم وإناثهم كإناثِهم ، يقومُ ولد الابنِ فى ذلك مقامَ الابنِ[2] وولدُ البنتِ مقام البنتِ ونفى من خالَفنا أن يكونَ ولدُ البنتِ وَلَدًا ، وقالوا هو من ذرِّيَّة قومٍ آخرين . يعنون آباءهم ، وقد أكذَبَهم الله (ع ج) فى كتابه وعلى لسانِ رسوله (ص) وعلى ألسنتهم بأَنفسهم تأكيدًا للحجّة عليهم وإظهارًا لقبيح

(١) ى – جعل .

(٢) حش ى – متصل بقوله (تع) للذكر ، قال فى مختصر المصنف : الميراث يجرى فى جميع تركة الميت بعد الوصايا والديون لكل ذى حق من الورثة حقه ، ولداً كان أو والداً أو أخاً أو زوجاً أو ذا رحم الإناث والذكور بحسب ما لكل واحد من فريضته التى سميت له والكفن يخرج من رأس المال .

انتحالِهم ، وإبانةً لِمَا أضمروه وقَصَدُوا إليه من إبطالِ توريثِ فاطمةَ (ع) عداوةً منهم لِمَن أوجَبَ الله (ع ج) مودَّتَهُ عليهم فى كتابه بقوله جل ذكره لنبيِّه (صلع)[1] : قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَى .

(١٣٣٢) وقد رَوَوْا عن ابن عباسٍ الَّذى ينتحلونَ اليومَ إمامةَ ذرِّيَّتِهِ ، الغاصبين تُراثَ الأئمة الراشدين ، المدَّعِين ما لم يَدَّعِه أسلافُهم الذين توسَّلوا بأُبُوَّتِهم إلى ما ادَّعَوْه بزَعْمهم . فقيل لعبدِ الله بن عباس : مَن قرابةُ رسول الله (صلع) هؤلاءِ الَّذين عَنَى الله عز وجل بقوله[2] : قُل لاَ أسئلُكم عليه أجرًا إلَّا المَوَدَّةَ فى القُربَى، فقال: علىٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسينُ وذرِّيَّتهم فَمَا ادَّعى شيئًا من ذاك لِنفسه ولا لأبيه مِنْ قَبْله ولا لأحد من ولده ، فهم يروُون هذا عنه ويُثبِتونه ، فأما القرآن فقولُ الله (ع ج)[3] : وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ، نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ، إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، كُلًّا هَدَيْنَا ، وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ ، وَكَذَلِكَ نَجْزِى الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ، كُلٌّ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ ، الآية ، فأيهما عَنَى الله (ع ج) من نوحٍ وإبراهيم (صلع) ؛ فعيسى (صلع) من ذرِّيته مِن ابنتِهِ مريم لاَ مِنْ أحدٍ من ذكورِ ولدِه ، وأمّا ما خالفوا من قول رسول الله (صلع)[4] فيما رَوَوا عنه وثبت عندهم من طُرُقٍ يكثُر ذكرُها ، وأخبار يطول وصفها[5] ، فإنه كان يدعو الحسنَ والحسيْن (ع) بابنَيْه وولديْه ، وأنَّه أوّل يومٍ رأى كلّ واحد منهما ، قال : أرُونى ابنى ، ولم

(١) ٤٢/٢٣ .
(٢) أيضاً .
(٣) ٦/٨٣-٨٥ .
(٤) س – وأما ما خالفوا من قول الله عز وجل وقول رسول الله (صلع) إلخ.
(٥) س – شرحها ووصفها .

يزل يدعوهما بذلك إلى أن قبَضَه اللهُ إليه (صلع) ، ولم يكن يقول ما يقول عليه السلام عبثًا ولا تكلُّفًا ، ولم يكن[١] كما قال الله جل ذكره :[٢] ومَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، وإنَّما أَخَذَ منْ خالفنا عنه ما أَخذ من السنن بمثل هذا اللفظِ ، وعلى هذ المعنَى وبمثل هذا النقلِ ، فنَبَذُوا كتاب الله (ع ج) وَرَاءَ ظهورهم وخالفوا سنَّةَ نبيِّهم عداوةً لمن افترض الله (ع ج) عليهم موَدَّته وخلافًا لمن أَوجب الله (ع ج) عليهم طاعتَه ، نعوذ بالله من الضلال ، والاقتداء فى الدّين بالْجُهَّال .

وأَمَّا ما أكذبهم الله (ع ج) به على ألسنتهم فإنَّهم قالوا فى قول الله[٣] (تع) : إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، فقالوا : إن ترك ، ولدًا ذكرًا ، فليس للأُخت شىءٌ . لأَنَّ اللهَ (ع ج) إنَّما سَمَّى لها النصفَ إن لم يكن ولدٌ . فإذا كان ولدٌ ذكرٌ فهو أَحقُّ منها ، وله الميراثُ كُلُّه ، وإن كانت بنتًا فلها النصفُ وللأخت النصفُ ، قلنا : فكيف ذلك أَوَليستِ البنت ولدًا على قولكم لأَنكم تقولون لا اختلافَ بينكم فى قول اللهِ (ع ج)[٤] : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْن ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، وأَنتم ها هنا تَحْجُبون الزوجَ عن النصف إن تركت المرأةُ بنتًا ، والمرأة عن الربُع إن ترك الرجلُ كذلك بنتًا ، لأَنها كذلك ولدٌ كما قال الله (ع ج) فهى عندكم هاهنا ولدٌ ، ومع الأُخت غيرُ ولد . فهذا

---

(١) ى – ولم يكن صلى الله عليه وعلى آله كما قال إلخ.
(٢) ٣/٥٣.
(٣) ١٧٦/٤ .
(٤) ١٢/٤ .

جَهْلٌ لاَ يُسْتَتَرُ ، وتناقضٌ لا يخفى على ذى نظر[١] . ثم قالوا فى ولد البنت : لا يحلُّ له أن ينكح امرأة جدِّه لأُمِّه ، إنَّ الله (ع ج) يقول[٢] : وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، ولا يحل للجدِّ نكاحُ امرأة ابن ابنتِه لقول الله (ع ج)[٣] : وَحَلاَئِلُ أَبْنائِكمُ ٱلَّذينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ، وقال منهم مَن رَدَّ شهادةَ الوالدِ للولدِ والولدِ للوالدِ : لا تجوزُ شهادةُ الرجل لجده لأُمِّه ، لأنَّه ابنٌ . ولا شهادةُ الجدِّ له من أُمِّهِ ، لأنَّه أبٌ . فابنُ البنت عندكم ها هنا ولدٌ وفى الميراث ليس بولدٍ ، تريدون بذلك إبطالَ أُبُوَّةِ الحسن والحسين (ع) من رسول الله (صلع) ودَفْعَ حقِّ الأئمة الطاهرين المهديِّين من ذرِّيَّته جُرْأَةً على الله تعالى بِرَدِّ كتابه ، وما جاءَ عن رسول الله (صلع) ، فهذا بعضُ ما أظهره الله (ع ج) على ألْسِنتهم من تقريرهم على باطِلِهم وشهادتهم به على أنفسهم مع ما ذكرناه من مخالفتهم كتابَ اللهِ جلَّ ذكره وسنَّةَ نبيِّه صلى الله عليه وآلهِ ، وكثيرٌ من ذلك لو تَقَصَّيْناهُ لطال الكتابُ بذكرِه وانقطع عَمَّا[٤] بُنِىَ عليه من حدِّه .

(١٣٣٣) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : بناتُ الابن ، إذا لم تكن بناتٌ ولا ابنٌ ، كُنَّ مكانَ البناتِ .

(١٣٣٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجل ترك ابنتَه وابن ابنٍ وابنة ابنٍ قال : المالُ كلُّه لابنتِه لأنَّها أقربُ .

(١٣٣٥) وعنه (ع) أنَّه قال فى رَجُلٍ ترك أبًا وابنَ ابنٍ ، قال : للأبِ

---

(١) د ، ز ، ع ، ط ، ى . س – عن ذوى نظر .
(٢) ٤/٢٢ .
(٣) ٤/٢٣ .
(٤) ع – مما بنى ، ز – على ما بنى .

السُّدُس وما بقي فلِلابن لأنَّه ابنٌ مقامَ أبيه إذا لم يكنْ أبوه ، وكذلك ولدُ الوَلَد ما تَسَافَلُوا [١] إذا لم يكن أقربُ منهم من الولدِ فهم بمنزلة الولدِ . ومَنْ قَرُب منهم حَجَب مَنْ بَعُدَ وكذلك بنو البنت ولَدٌ . فإذا اجتمعوا مع ولد الابنِ كان لوَلَدِ الابنِ سَهْمُ أبيهم ، ولولد البنتِ سهمُ أُمِّهم ، ما كانوا قَلُّوا أوْ كَثُرُوا ، ذُكورًا كانوا أوْ إناثًا لأنهم صاروا إلى حالِ التَّقَرُّب بِمَنْ تَقَرَّبوا به ، فلو ترك الرجلُ بنتَ ابنِه وابنَ ابنتِهِ كان لابن البنتِ الثُّلُث ولابنةِ الابن الثلُثان .

فصل (٢)

ذِكْرُ ميراثِ الوالدَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوةِ

(١٣٣٦) قال اللهُ عز وجلَّ [٢] : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وورِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن النبيِّ (صلع) أنَّه قال : إذا ترك الرجلُ أبويه فلأُمِّه الثلثُ وللأَب الثلثانِ ، وقال تعالى [٣] : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ، فسمَّى جل ذكره للأَبوين ها هنا ، ما سمَّى لهما . وجعل الفضلَ عن ذلك للولد على ما تقدَّم ذكره .

(١٣٣٧) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا ترك الميِّتُ أبويه وولدًا ذكرًا ، فلأبويه لِكُلِّ واحد منهما السدُس ، وللابن ما بقي وهو

---

(١) س ، د ، ط – تناسلوا ، ى ، ع ، ز – تسافلوا .
(٢) ١١/٤ .
(٣) أيضاً .

الثلثان . وإن ترك أبويه[١] وأولادًا ذكورًا وإناثًا ، فللأبوين السدسان ، وما بقى فبَيْنَ ولده للذكَر مثلُ حظِّ الأنثيين .

(١٣٣٨) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله (صلع) قال فى رجلٍ ترك أبويه وَابنتَه : فللابنةِ النصفُ ثلاثةُ أسهم وللأبوين لكلّ واحدٍ منهما السدسُ ، يقسّم المالُ على خمسةِ أجزاءٍ ، فما أصاب ثلاثة أسهمٍ فللابنةِ ، وما أصاب سهمين فللأبوين ، وإن كان تُوُفِّىَ وترك ابنتَه وأمَّه ، فللابنة النصفُ ثلاثة أسهمٍ وللأُمِّ السدُس سهم . يقسّم المالُ على أربعةِ أسهمٍ ، فما أصاب ثلاثة أسهمٍ فللابنةِ ، وما أصاب سهمًا فهو للأُمِّ ، وكذلك إن ترك ابنتَه وأباه فهى من أربعةِ أسهمٍ : للأب سهمٌ وللابنة ثلاثة أسهمٍ ، هذا من صحيفة الفرائضِ التى هى إمْلَاءُ رسولِ الله (صلع) ، وخَطُّ علىٍّ (ع) بيده[٢] . فالرّدُّ على ما ذُكر عن رسول الله (صلع) إنما هو على قدر السّهام لا على قدرِ أصل[٣] الميراث ، وقد بيّنه رسولُ الله (صلع) أنّه يُرَدُّ على الأَبَوَين والولد ، بقرابةِ الرحم ، فإن ترك الميت إخوةً فقد قال اللهُ عز وجلّ فى ذلك[٤] : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ، فحَجَب الأُمّ عن الثلث بالإخوَةِ ، ولم يُسَمِّ لهم شيئًا ميراثًا ، فكان الباقى للأَبِ ، ودلّ على ذلك قوله جل ذكره : وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ .

(١٣٣٩) ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ع)

---

(١) حش ى – من مختصر الإيضاح فى رجل ترك ابن ابن وأباً ، للأب السدس ، والباقى لابن الابن وكذلك إذا كانت بنت ابن ، فإن كان ابن بنت كان للأب السدس ، ولابن البنت النصف حظ أمه ، ويرد عليها الباقى على قدر سهمها .

(٢) ى حذ – بيده .

(٣) ز ، س (خه) – أهل د – لا على قدر أصل أهل الميراث (؟) .

(٤) ٤/١١ .

أنَّ رسولِ اللهِ (صلع) قال فى الرجل إذا ترك أبويه : فلأُمِّه الثلُثُ ، وللأَب الثلثانِ فى كتاب الله (ع ج) ، وإن كان له إخوةٌ يعنى للميّت إخوةٌ لأَبٍ وأُمٍّ أو إخوةٌ لأَبٍ فلأُمِّه السدُسُ ، وللأَب خمسةُ أسداسٍ وإنما وَفَّر للأَبِ من أجلِ عيالِه إذا وَرِثه أبواه ، فأمّا الإخوة لِأُمٍّ ليسُوا لِأَبٍ ، فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثلثِ ولا يرثون ، وإن مات رجل وترك أُمّه وإخوةً وأخواتٍ لأَبٍ وأُمٍّ ، وإخوةً وأخواتٍ لأَبٍ ، وإخوةً وأخواتٍ لأُمٍّ وليس الأَب حيًّا فإنّهم لا يرثون ولا يحجبُونها ، لأَنّه لم يورث كَلَالةً إذا ترك أُمّه أو أباه أو ابنَه أو ابنتَه ، فإذا ترك واحدًا من الأَربعة فليس بالّذى عَنَى الله عز وجلّ فى قوله[1] : قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ ، ولا يرث مع الأَب والأُمّ ولا مع الابنِ ولا مع البنت أحدٌ غيرَ زوجٍ أو زوجةٍ[2] ، هذا أيضاً ممّا هو فى صحيفةِ الفرائض المذكورة ، وقد ذكرنا الحجّة فيما تقدّم فى توريث الابنةِ دون الأُخت ومن هو فى مثلِ حالها[3] .

(١٣٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا ترك الميّتُ أخوين فصاعدًا ، يعنى أشِقّاءَ أو لأَبٍ أو أحدهُما شقيقٌ والثانى لأَبٍ ، حَجَبَا الأُمّ عن الثلث ، وقال (ع) : ولا تَحجُبُ الأُمَّ عن الثلث الأُختان ولا الثلاثُ حتّى يكُنَّ أربع ، أشِقّاء أو لأَبٍ ، أوْ أخٌ وأُخْتَان .

---

(١) ٤/١٧٦ .

(٢) حش ى — فإن ترك ابن الابن و زوجة فللزوجة الثمن وما بقى فلابن الابن .

(٣) حش ى — من مختصر الإيضاح : إذا مات رجل وخلف زوجته وأبوين وجدة وابناً ، كان للزوجة الثمن وللأبوين الثلث وللجدة السدس والباقى للابن .

فصل (٣)

ذكرُ مِيراثِ الزَّوْجَيْن وحْدهُمَا وَمَعَ غَيْرِهِمَا

(١٣٤١) قال الله (ع ج)[١] : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَد فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، فهذا مما وَلِيَ اللهُ تعالى تفسيره وبيانه فى كِتَابه . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أنّهما قالا[٢] : إن الله عز وجل أدخل الزوجَ والزوجةَ فى الفريضة فلا يُنقَصُ من فريضتهما شيءٌ[٣] ولا يزادان عليها ، يأخذ الزوجُ أبدًا النصفَ أو الرُّبعَ ، والمرأةُ الرُّبُعَ أو الثُّمُنَ ، لا ينقص الرجلُ[٤] عن الربع والمرأةُ عن الثُّمُن ، كان معهما مَن كان ، ولا يُزَادَانِ شيئًا[٥] بعد النصف والربع ، وإن لم يكن معهما أحدٌ .

(١٣٤٢) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا فى رجلٍ مات وترك امرأتَه وأبويه : للمرأة الربُع وللأمّ الثلثُ وما بقى فلِلأب .

(١٣٤٣) وعنهما (ع) أنّهما ذكرا فى صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسولِ الله وخَطُّ علىٍّ (ع) بيده : امرأةٌ تركت زوجَها وأبويها ، للزوج النصفُ

---

(١) ٤/١٢ .

(٢) ى- عن آبائه أنهم قالوا .

(٣) س. ط ، ع ، ز ، د ، ى - فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً .

(٤) ى- الزوج .

(٥) حش ى- ذكر فى الاقتصار أنه لا يرد على الزوجين .

ثلاثةُ أسهم وللأُمّ الثاثُ سهمان وللأَب السدُسسهم. قيل لأَبى عبد الله (ع): وكيف صارت الأُمُّ أكثرَ نصيبًا من الأَب ؟ فقال : أَمَا رأيتَ الأَبَ أخذ فى وقتٍ خمسةَ أسداسٍ وأخذتِ الأُمّ السدسَ ؟ وهذا على ظاهر قول الله . لانَّه سمّى للزوج النصفَ وللمرأة الربعَ وسمّى للأُمّ الثلثَ ولم يسمّ للأَب شيئاً ، فله ما فضل على كلّ حال .

فصل (٤)

ذكرُ ميراثِ الإِخوةِ والجَدِّ والجَدَّةِ

(١٣٤٤) قال الله (ع ج)[1] : يَسْتَفْتُونَكَ . قُلِ ٱللهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ. الآية . رُوِينَا عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائه (ص) أنهم قالوا[2] فى قول اللهِ تبارك وتعالى فى آخر سورة النساء : يَسْتَفْتُونَكَ[3] قُلِ ٱللهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ - يعنى أختًا لأُمٍّ وأَبٍ أو أختًا لأَبٍ - وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ ، قال : فهم الَّذين يُزَادُونَ ويُنقصُون . وكذلك الولدُ هم الذينَ يُزَادون ويُنقصُون .

---

(١) ١٧٦/٤ .

(٢) ز ، ى - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنهما قالا :

(٣) ١٧٦/٤ .

(١٣٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[١] : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ـ من أُمٍّ ـ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى ٱلثُّلُثِ ، قال : فهكذا أنزلها[٢] أَخٌ أو أُختٌ من أُمٍّ ، وهذا مما ولِى اللهُ (ع ج) تفسير حكمه فى كتابه ، وقد ذكرتُ فيما تقدَّم أن الإخوة والأَخواتِ من أىِّ وجهٍ كانوا لا يرثون مع والدٍ ولا وَلَدٍ[٣] ولا أمٍّ ولا بنتٍ . وإنما يرثون إذا لم يكن أحدٌ من هؤلاء ، وإذا اجتمع الإخوةُ والأَخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ والإخوةُ والأَخواتُ للأَبِ ، والإخوةُ والأَخواتُ للأُمِّ ، سقط الإخوةُ والأَخواتُ للأَب ، فإن لم يكن أشقَّاءُ قام الإخوةُ والأَخوات للأَبِ مقامَ الأَشقَّاء[٤] .

(١٣٤٦) رُوِينا عن على (ع) أنَّه قال : قَضَى رسولُ الله (صلع) أن أَعيانَ بنى آدم يتوارثون دون بنى العلَّاتِ[٥] الإخوةُ للأَب والأُمِّ أقربُ من الإخوة والأَخوات للأَب ، يتوارثون دون الإخوة والأَخوات للأَبِ ، يرث الرجلُ أخاه لأَبيه وأمّه دون أخيه لأَبيه .

(١٣٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا مات الرجلُ وترك إخوةً لأَبٍ وأُمٍّ وإخوةً لأَبٍ ، وإخوةً لأُمٍّ ، فللإخوةِ من الأُمِّ الثُّلُثُ الذى سَمَّى اللهُ لهم ، وما بقى فللإخوة من الأُمِّ والأَبِ ، وسقط الإخوةُ من الأَب ،

---

(١) ٤/١٢ .

(٢) حش ى – ضمير الآية .

(٣) حش س – ولا ولد ولد من مختصر الآثار .

(٤) حش ى – قال فى الاقتصار : وللإخوة من الأم الاثنين فصاعداً الثلث ، إذا لم يكن معهم ولد ولا والد ، فإن لم يكن معهم وارث غيرهم رد عليهم ما بقى ، والذكر والأنثى فيه بالسواء ، والواحد والواحدة السدس ، ويرد عليها الباقى إن لم يكن معها وارث غيرها .

(٥) حش ى – أولاد العلات أبوهم واحد وأمهاتهم شتى ، وأولاد الأخياف أمهم واحدة وآباؤهم شتى ، وأولاد الأعيان من أب وأم ، وهذه الأخوة تسمى المعامنة من ص .

والذكر والأُنثى من الإخوة للأُمِّ فى الثلث سَوَاءٌ . والإخوةُ والأَخواتُ الأَشقاءُ لهم الباقى للذكرِ منهم منهُ مثلُ حَظِّ الأُنثيَين ، قال : وإن ترك أَخًا وأختًا لأُمٍّ وأَخًا لأَبٍ ، وأُختًا لِأَبٍ وأُمٍّ ، فللأَخ والأُخت من الأُمِّ الثلثُ ، بَهْمَان بينهما سَوَاءٌ ، وللأُخت للأَبِ والأُمِّ النصف ، وما بقى فَمَرْدُودٌ عليها ولا شىء للأَخ والأُخت من الأَبِ .

(١٣٤٨) وعن علىّ وأَبى جعفر وأَبى عبد الله (صلع) أنهم ذكروا من الصحيفة التى هى إملاءُ رسول الله (صلع) وخطُّ علىٍّ (ع) بيده : أن الجدّ يقوم مقامَ الإخوةِ الأَشقاء[1] ، ويحلّ محلّ واحد من ذكورهم ، وهذا هو المشهور عن علىّ (ع) عند الخاصَّة والعامَّة : أَنَّ الجدَّ بمنزلة الأَخِ ، وهو فى التمثيل كذلك لانَّه فى التَّقرُّب[2] والقُعْدَدِ [3] من الميّت بمنزلة الأَخ يُدلى[4] هذا إلى الميّت بأَبنه ، وهذا بأَبيه ، فبِالأَبِ تقرَّبَا جميعًا ، وتقرُّبهما إليه تقرُّبٌ واحدٌ ، هذا ابنُه [5] وهذا أَبوه [6] . وإنما تعلَّق من خالفنا فى الجدّ بقول أَبى بكرٍ إذ جعله أَباً ، واحتجُّوا فى ذلك بقول الله تعالى : «يا بنى آدم » «ويا بنى إسرائيل» «وَمِلَّةَ[7] أَبيكُمْ إبْرَاهِيمَ » . قالوا : فإذا كان البشر كلهم وَلدًا لِآدمَ فهو كذلك أَبٌ لهم ، وهذا إذا تدَبَّره مَن وُفِّقَ لفهمه علم أَنَّه لا يتوارث الناس عليه لأَن الله تعالى إنما وَرَّث بالأَنساب والتقرُّب لا بالأَسماء .

---

(١) حش ى – من مختصر الآثار – الجد للأب بمنزلة الإخوة الأشقاء والإخوة من الاب يرث كما يرثونه ، ويكون كأحدهم ، ويحجبه من يحجبهم ، والجد للأم بمنزلة الإخوة من الأم يرث أيضاً كما يرثون ، ويحجب كما يحجبون .

(٢) ى – التقرب ، س – التقريب .

(٣) حش س – القعدد أقرب القرابة إلى الجد الأكبر .

(٤) د – يدنو ، ط – يدنى . س ع ، ى – يدلى ، ز – تدلى .

(٥) حش ى – أى أخ .

(٦) حش ى – أى جد .

(٧) انظر ٢٢/٧٨ وغيرها من الآيات الكريمة .

(١٣٤٩) وقد قال الله (ع ج)[١] : إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فلم يتوارثوا بهذا الاسمِ شيئًا إلَّا مَن كان منهم لصلبِ رجُلٍ واحدٍ ولأُمٍّ واحدةٍ ، ومن خالفنا لا ينفكُّ ن هذا ، ولو كانوا إخوةً يتوارثون بالأُخوة على هذا ، وعلى أنَّ أباهم آدمُ ، فهم إخوة بأُبُوَّتِهِ لم تَرث أُمٌّ أبدًا الثلث كاملًا ، لأنَّ الميِّتَ قد خلف إخوة بالتسمية ، وكذلك قال جلَّ ذكره[٢] : ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ، فلم يرث أحد من أزواج النبي أحدًا من المؤمنين بهذه التسمية شيئًا ، وكذلك قال الله (ع ج)[٣] : وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ ، فلم ترث واحدة منهما بهذا الاسم . فدَلَّ ذلك على أنَّ المواريث إنما هى بالأنساب والقرابات لا بالأسماء التى تحتمل المجازاتِ والتأويلات .

(١٣٥٠) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه نشر صحيفةَ الفرائض التى هى إملاءُ رسولِ الله (صلع) وخطُّ علىٍّ بيدهِ . فأوَّل ما لقى[٤] فيها : ابنُ أخٍ وجدٌّ[٥] ، المالُ بينهما نصفانِ . وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا : ابنُ الأخِ والجدُّ بمنزلةٍ واحدةٍ . المالُ بينهما نصفان . فإن قال قائل : إنَّ هذا يخالف ما مثَّلناه ، ويخرُج من التنزيل الذى نزلناه فى توريث الجدّ ، ويتجاوز ذلك الحدّ ، قيل له : هذا وذلك ، قد جاء عن

---

(١) ٤٩/١٠ .

(٢) ٣٣/٦ .

(٣) ٤/٣٢ .

(٤) س – لقى ؛ ى– تلقى ؛ ز ، ع – يلقى ؛ ع ، د – ما تلقاه .

(٥) حش ى – من مختصر الإيضاح ، للجدة مع الأب من الأخ السدس ، وإذا مات رجل وخلف ابن أخ وجدتين من قبل أبيه وأمه فللجدتين الثلث ولابن الأخ الباقى ، من الينبوع – وابن الأخ يرث مع الجد ميراث أبيه ، وابن الأخت يرث معه ميراث أمه .

رسول الله (صلع) ، وقد قال الله جل ذكره :[١] وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنهُ فَانْتَهُوا ، فليس على الكتاب ولا على السنة اعتراضٌ ، وإنما الواجب فى ذلك القبولُ والتسليمُ ، قال الله جل ذكره[٢] : فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

(١٣٥١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قال : الجدُّ والجدَّةُ من قِبَلِ الأَبِ يُحْرِزانِ الميراثَ إذا لم يكن غيرُهما ، وكذلك الجدُّ والجدّةُ من قبَلَ الأُمِّ . وإن اجتمعوا كان للجدّ والجدَّة من قِبل الأُم الثلثُ نصيبُ الأُمِّ ، وللجدّ والجدَّة من قِبل الأَبِ نصيبُ الأَبِ الثلثانِ ، للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين[٣] ، وإن كان أحدهما من قبل الأُم والاثنان من قِبَل الأَب أو الاثنان من قبل الأُمِّ ، فلكلِّ واحدٍ منهم سهم مَنْ تَوَسّل به ، الثلثُ لمن كان من قِبَل الأُمّ واحدًا كان أو اثنين ، والثلثان لمن كان من قِبَل الأَبِ كذلك أيضًا ، والأَقرب من الأَجداد والجدات يحجب مَنْ بعُدَ ، ويُرَدُّ على الواحد بالرَّحمِ كما يُرَدُّ على سائر ذوى الأَرحام إذا لم يكن غيره .

(١٣٥٢) وعن رسول الله (صلع) أنه أطعم الجدةَ السُّدُسَ ، وابنُها حىٌّ ، ونظر إلى ولدِها ينقاسَمُون فَرَقًا لها ، ففرض لها السدسَ فصار فرضًا لها . وإنَّ الله يقول[٤] : وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وهذا ممّا قدّمنا ذكرَهُ من أَنَّه ليس على الكتاب والسنَّة اعتراضٌ .

---

(١) ٥٩/٧ .
(٢) ٤/٦٥ .
(٣) س – مثلا حظ الأنثى .
(٤) ٥٩/٧ .

فصل (٥)

ذكرُ مَوَاريثِ ذَوِى الأَرْحام والعَصَباتِ والقَرَاباتِ

(١٣٥٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[1] : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ، وقال : إنَّما عنى بذلك أُولى الأَرحام فى المواريث ولم يَعْنِ أولياء النعمة ، فأَولاهم بالميّت أقربهم إليه بالرحم[2] التى يَجُرُّ إليها .

(١٣٥٤) وعنه عن أَبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن يُنالَ[3] ميراثُ مَنْ له عمةٌ أو خالةٌ .

(١٣٥٥) وعن أبى جعفر (ع) أنه قال : ابنُك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنِك أولى بك من ابن أخيك ، وابن أخيك لأَبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأَبيك . وابن أخيك لأَبيك أولى بك من عمّك ، وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخى أبيك لأَبيه وابنُ عمك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأَبيه .

(١٣٥٦) وعن على (ع) أنه قضى فى عمّةٍ وخالةٍ ، للعَمَّة الثلثان وللخالة الثلثُ ، وأنه كان يُوَرِّث ذوى الأَرحام دون الموالى .

(١٣٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال ، فيمن ترك خالًا وخالة وعمًّا وعمةً : فللخال والخالة الثلثُ بينهما سواءٌ ، وللعمّ والعمّة الثلثان للذكر

---

(١) ٤/٣٣ .

(٢) ى – من الرحم .

(٣) حش ى – اى لا يدخل فى بيت المال .

مثلُ حظِّ الأُنثيين[١] ، وكذلك يرث أبناؤهم إذا ماتوا وتسبّبوا بأنسابهم[٢] ، قال : وإن ترك ابنَ خالٍ وعمًّا وعَمَّةً ، فالمال للعمّ وللعمّة[٣] لأنهما سَبَقا إلى الميراث ، وإن ترك بنى عمٍّ ذكورًا وإناثًا ، وأخوَالًا وخالات ، فالمال كلُّه ، للأخوال والخالات ، أو لأحدهم إن لم يكن غيره ، ولا شيء لبنى العمّ ، وإن ترك ابنَ عمةٍ وابنةَ عمه ، أو ابن أخِيه وابنةَ أخيه ، يعنى من أبٍ واحدٍ ، فالمال بينهما للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين ، وإن كانوا من إخوةٍ متفرّقين وَرِث كلُّ واحدٍ منهم ما كان يَرِث أبوه ، وكذلك الأَقربُ فالأَقربُ ، وتَرِثُ من ذوى الأَرحام والعَصَباتِ ، النساءُ والرجالُ بقرابتهم .

(١٣٥٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إنَّما تَرْجعُ الفرائضُ إلى ما كان فى الكتاب ، ثم من بعد الكتاب الأَقربُ فالأَقرب لقوله جملةً[٤] : وَأُولُوا ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ ٱللهِ ، فكلّ من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه ويَحُلُّ فيه محلَّ من تسبَّب بسببه ، ويُرَدُّ عليه كما يردّ على من تسبَّب بسببه .

(١٣٥٩) وعن أبى جعفر (ع) أنَّه قال : من سُمِّيَتْ له فريضةٌ على كلّ حالٍ من الأَحوالِ ، فهو أحقُّ ممَّن لم تُسَمَّ له فريضةٌ ، وليس للعصبة شيءٌ مع ذوى الأَرحام .

(١٣٦٠) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : نهى رسول الله (صلع) أن تُوَرَّثَ العَصَبةُ مع ولدٍ ، أو ولدِولدٍ ، ذكرًا أو أُنثى .

---

(١) س ى – للذكر مثلا حظ الأنثى .

(٢) ى – بأسبابهم .

(٣) حش ى – من مختصر الإيضاح – إذا مات رجل وخلف عمة له من أم أبيه وعمة له من أبى أبيه ، كان للعمة الشقيقة خمسة أسداس والباقى للعمة من الأم .

(٤) ٨/٧٥ ، ٣٣/٦ .

فصل (٦)

ذكر مَبْلَغ السِّهام وتجويرُها من العَوْلِ[١]

(١٣٦١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) من الصحيفة التى هى إملاءُ رسول الله (صلع) وخَطُّ علىٍّ (ع) بيده أنَّ السهامَ لا تَعُولُ.

(١٣٦٢) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا: إنَّ الذى يعلم عددَ رملِ عالجٍ[٢] يَعْلَمُ أنَّفريضةً لم تَعُلْ، وقالا: السهام لاتعول، ولا تكون أكثرَ من ستَّةٍ، ومعنَى قولهما هذا أنَّ السهامَ لا تكون أكثر من ستَّةٍ[٣]، هى السهامُ المذكورةُ فى كتاب الله (تع)، فأكثرها الثلثان، وهو قوله[٤]: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» وكَسَهْمِ الأَب مع الأُم، من قوله تعالى[٥]: «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» فدلَّ ذلك على أن للأَبِ الثلثَيْن، ثم يليه السهم الثانى، وهو النصفُ من قوله[٦]: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»، وقوله (تع)[٧]: «وَلَكُمْ نِصفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»، ثمّ يليه السهمُ الثالث، وهو الثلث من قوله (تع)[٨]: «فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»، وقوله (تع)[٩]

---

(١) حش ى – العمل فى الفرائض ارتفاع الفرائض والعول الجور فى الحكم.
(٢) حش س – رمل عالج بالبادية من جبل عالج اسم رملة، حش ى – وعالج موضع بالبادية بها رمل، حش د – أى اسم جبل.
(٣) زيد فى ى – الثلثان، والنصف، والثلث والربع والسدس، والثمن.
(٤) ٤/١١.
(٥) أيضاً.
(٦) أيضاً.
(٧) ٤/١٢.
(٨) ٤/١١.
(٩) ٤/١٢.

« فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ » ثم يليه السهم الرابع ، وهو الربع من قوله (تع)[١] : « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبعُ » « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم » ثمَّ يليه السهم الخامس وهو السدس من قوله[٢] : « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » وقوله (تع)[٣] : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» وقوله (تع)[٤] : « ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » . ثم يليه السهم السادس وهو الثُّمُنُ من قوله : [٥] « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ » ، فهذه السهامُ التى ذكرها الله (ع ج) فى كتابه ولم يُسَمِّ تُسْعًا ولا سُبُعًا ولا خُمُسًا[٦] ، وكذلك أهل السهام ستَّةٌ ، فأوّلهم الولدُ ، والثانى الأَبُ ، والثالث الأُمّ ، والرابع قرابات الأَب ، والخامس قرابات الأُمّ ، والسادس الزوجانِ ، فعلى هذا مَجْرَى [٧] الفرائضِ واللهُ أعلمُ بها ، فلو أَنَّ أحدًا يستحقّ غيرها لَسَمَّاهُ وسَمَّى سَهْمَه . غير أَنَّه رُوِىَ أَنَّ أَوّل من أعال الفرائض عمرُ بن الخطَّاب ، لمّا اجتمع إليه أَهل الفرائض ودافع بعضُهم بعضًا ، قال : والله ما أَدرى أَيّكم قَدَّم الله ، ولا أَدرى أَيّكم أَخَّر ، فما أَجِدُ شيئًا أَوسَعَ من أَن أقسِّمَ المالَ عليكم بالحصص ، فأدخل على كلّ حقٍّ منكم ما دخَل عليه من عولِ الفريضةِ . وقيل: إنَّ ذلك أَول من فعلَه زيدُ بن ثابت ، وأَيُّهما كان ، لم يُلتَفَتْ إليه إذا جهل كتابَ اللهِ وسنَّةَ نبيّه (صلع) .

(١٣٦٣) رُوِينا عن علىٍّ وأَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أَنَّهم أَخرجوا

---

(١) ٤/١٢ .
(٢) ٤/١١ .
(٣) أيضاً .
(٤) ٤/١٢ .
(٥) ٤/١٢ .
(٦) زيد فى د ، ز – عشراً .
(٧) ع ، ى – تجرى ، – د ، س ، ط ، ز – حجرى .

الفرائضَ التى أعَالها أهل العَوْل بلا عولٍ على كتاب الله جل ذكره ، وذلك أنَّهم بَدَأوا بما بدأ الله (تع) به فقدّموه ، وأخَّروا من أخَّرَ الله (تع) ولم يَحُطُّوا من حَطَّه اللهُ عن درجةٍ إلى درجةٍ دونها عن الدرجة السفلى ، وذلك مثل امرأةٍ تركت زوجَها وإخوتَها لأُمّها وأُختًا لأبيها ، قال أبو جعفر (ع) فيها : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأُمّ سَهْمان ، وللأُخت من الأَبِ ما بقى وهو سهمٌ ، فقيل له : إنَّ أهلَ العول يقولون : للأُخت من الأَب ثلاثةُ أسهمٍ من ستَّة تَعُول إلى ثمانية ، قال أبو جعفر (ع) : ولِمَ قالوا ذلك ؟ قيل له : إنَّ الله (ع ج) يقول [1] : «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ» فقال أبو جعفر : فإن كانت الأُختُ أخاً ؟ قيل : ليس له إلَّا السُّدُسُ : قال (ع) : فلِمَ نَقَصُوا الأَخَ ولم ينقصوا الأُختَ ، والأَخ أكثر تسميةً . قال الله (ع ج) فى الأُخت : «فَلَهَا[2] نِصْفُ مَا تَرَكَ» ، وقال فى الأَخ : «وَهُوَ يَرِثُهَا» يعنى جميع المالِ فلا يعطون الذى جعل الله له الجميع إلَّا سُدُسًا ويعطون الذى جعل الله له النصفَ ، النصفَ تامًّا ، ولهذه المسألة نظائرٌ كثيرةٌ لو تَتَبَّعْنَاهَا لطال بها الكتابُ ، ولكن قد ذكرنا طَرَفًا من الحُجَّة فى إسقاط العَوْل وأصل تجويرِ السِّهام بطرحه . وفى ذلك ما كفى ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) ٤/١٧٦ .

(٢) أيضاً .

فصل (٧)

ذكرُ من يَجُوزُ أَن يَرِثَ ومَنْ لا مِيراثَ له

(١٣٦٤) قد ذكرنا ميراثَ ابنِ الملاعنةِ فى كتاب الطلاق . رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن جدّه[١] عن على (ع) أنَّ رسول الله (صلع) جعل مَعْقُلَةَ[٢] ولدِ الزنا على قومِ أُمّه وميراثَه لها ، ولمن تَسبَّبَ منهم بها .

(١٣٦٥) وعن جعفربن محمد (ع) أنَّه قال : فى اللَّقِيطِ لا يورث ولا يرث من قِبَلِ أَبَوَيه ، ويَرِثه ولدُه إن كان ، ويرث ويورث من قِبَل الزَّوْجِيَّةِ .

(١٣٦٦) وعنه (ع) أنَّه قال : المشتَرَك فى وطْءِ أُمِّهِ[٣] فى طهرٍ واحدٍ تَعَلَّق به فيه إن كان من أَمَةِ رجلٍ لم يَحِلَّ له بيعُ الولد إذا وَطِئَها هو وغيرُه . ويُقسَم له مِن مالِهِ ، وإن كانت امرأةً طلَّقها رجلٌ فتزوّجت قبل أن تنقضِىَ عدّتُها فجاءت بولدٍ لِأَقلّ من ستَّة أَشهرٍ أو أكثرَ[٤] فهو للأوَّل ، وإن كان لستَّة أَشهرٍ أو أكثر فهو للثانى .

(١٣٦٧) وعنه (ع) أنّه كان يُوَرِّثُ الحميلَ . والحميل ما وُلد فى بلد الشِّرك فعرف بعضهم بعضًا فى دار الإسلام . وتقارّوا بالأَنساب ، ولم يَزَالوا على ذلك حتَّى مَاتُوا أو بعضُهم ، فإنَّهم يتوارثونَ على ذلك ، ويدخل فى هذا

---

(١) ى – عن ابنه .

(٢) حش ى – المعقلة بضم القاف يقال صار دم فلان معلقة على قومه أى غرماً بدونه من أموالهم وبنو فلان على معاقلهم الأولى إلى الديات التى كانت فى الجاهلية الواحدة معقلة ، من ضياء العلوم .

(٣) د ، س – أمة . ع ، ز ، ى ، ط – أمه .

(٤) حذى – « أو أكثر » .

المعنى القوم يَطْرَوون[١] من البَلَد البعيد إلى بلدٍ لا تعرف أنسابُهم فيه ويتقارُّون بها ويحمل بعضهم نَسَبَه على بعضٍ، فيقول القائلُ منهم: هذا أخي وهذا ابني وهذا عمّي وهذا ابن عمي وما أشبه ذلك ، **وبمثل هذا من التقارُّبِ تصح** الأنساب كُلُّها وتثبت ، لا على أن أكثرَ الناس **شهد نكاحَ الزوجين ووقف** على إقرار الأبوين ، وشهد الوطء والولادةَ . ولا عُرِف النسبُ بأكثر من التعارفِ به واشتهارِه .

(١٣٦٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنّهم قالوا : الجَنينُ إذا وُلِدَ حيًّا وَرِث ووُرِّث ، استهلّ أو لم يَستَهِلّ ، والحياة تُعرَف بالحركة والنفَسِ وأشباهِ ذلك ، وإنّما يكون استهلالُ الطفلِ عن ألمٍ يناله ، وقد رُبَّما[٢] لا يكون ينالُه ذلك حتّى يموتَ ، قال أبو عبد الله (ع) : وقد يكون أخرسَ .

(١٣٦٩) وعنه (ع) عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: المسلمُ يرث الكافرَ والكافرُ لا يرث المسلمَ[٣] ، والكفّار يتوارَثونَ بينهم ويرث بعضُهم بعضاً . فقيل له : فإن الناس يروُون عن النبي (صلع) أنّه قال : لا يتوارَث أهلُ مِلَّتَيْنِ ، فقال أبو عبد الله (ع) نَرِثُهم ولا يرثونَنَا ، لانَّ الإسلام لم يزده في حقِّه إلّا شدَّةً . فجوابُ أبي عبد الله هذا هو تثبيتٌ لقوله ، وما رواه الناسُ عن رسول الله (صلع) لأنَّ قوله (ع) : ولا يتوارث أهل ملَّتين ليس بخلافٍ لِمَا قاله أبو عبد الله : نرثهم ولا يرثوننا ، لأن قول رسول الله (صلع)

---

(١) ى – يطراون ، (؟) حش ى – أطرأ فلان علينا إذا طلع من مكان بعيد .

(٢) حد ى .

(٣) حش ى – من مختصر المصنف إذا كان للكافر ذو رحم كافر هو أحق بميراثه لو كان مسلماً لم يعتد به ، وكان كمن لم يكن ويستحق الميراث من يجب له بعده ولا يحجب المؤمن بالكافر ولا الحر بالعبد ، (الحواشي ص١٨٧) .

لا يتوارث أهل ملّتين معناه : لا يرث هٰؤلاء هٰولاء ، وهٰولاء هٰؤلاء ، وكذلك قال أبو عبد الله (ع) إنّمَا يرث المسلم الكافرَ ولا يرث الكافِرُ المسلمَ ، ومعنى يتوارثُ وتقديرُه فى اللغة يتفاعلُ ، ويتفاعلُ لا يكون إلّا من فاعلين ، لا يُقَال ذلك إذا فَعَلَه واحدٌ دون واحدٍ ، لانّه إذا ضَرَبَ رجلٌ رجلًا ، قيل ضرب فلانٌ فلاناً ، ولا يقال تضاربَا حتّى يضربَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه . وعلى هذا مدارُ كلام العرب فى كلّ ما جرى على وزن المفاعَلَة . وكذلك قال أهل اللغة ، وهذا بيّن لمن تدبّره ووُفِّقَ لفهمه إن شاءَ الله تعالى .

(١٣٧٠) وعن علىٍّ وأَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أنهم قالوا فى العبد يُعتَق والمشركِ يُسْلِمُ على الميراث قبل أن يُقسَم ، قالوا : لهما حقُّهما منه ، وإن كان ذلك بعد موتِ الميّت ما لم يُقسَم الميراثُ ، فإذا قسم فلاحظَّ لهما فيه .

(١٣٧١) وعن على (ص) أنه كان يُوَرِّث المجوسىّ من وجهين . ومعنى ذلك أن يكون المجوسىّ قد تزوّج ابنته فتلدُ منه ثم يسلمان فتكونُ هذه المرأةُ أُمَّ الولدِ ، وأُخته وابنةَ الزوج وامرأته .

(١٣٧٢) وعنه (ع) أنه قال فى المرتدّ إذا مات أو قُتل فمالُه لورثتِهِ على كتاب الله (ع ج) .

(١٣٧٣) وعن أبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : لا يتوارث الحرُّ والمملوكُ .

(١٣٧٤) وعن علىّ (ع) أنه قال : إذا مات الميّت ولم يَدَع وَارِثاً وله وارثٌ مملوكٌ ، قال : يُشترَى من تركته فيُعتق ، ويُعطَى باقى التركة بالميراث .

(١٣٧٥) وعن على (ع) وأَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : القاتلُ لا يرث مَنْ قتلهُ . وقال على (ص) : مَن قَتَل حَميماً له عمْدًا أو خَطْئاً لم يرثه .

(١٣٧٦) وعنه (ع) أنهم قالوا : يرث الدّية أهلُ الميراثِ ، قال أبو عبد الله وأبو جعفر (ع) : خلا الإخوةِ من الأُمّ فإنهم لايرثون من الدّيةِ شيئاً .

(١٣٧٧) وعنه (ع) أنهم قالوا : الخنثى يرث ويُورَث على مَبَاله، وكذلك تكون أحكامُه ، فإن بال من ذَكَره كان رجُلاً[١] له ما للرّجل وعليه ما عليهم ، وإن خرج البولُ من الفرج ، كانت امرأة لها ما للنساء ، وعليها ما عليهنّ ، فإن بال منهما معاً نُظِر إلى الذى سبق[٢] منه البول أولا ، ثم حكم بحكمِهِ ، فإن سَبَق منهما معاً ، فقد روينا فى ذلك عن على (ع) أن امرأةً وقفت على شُرَيحٍ فقالت : أيُّها القاضى ، إنى مُخاصِمةٌ ، قال : أين خصْمُك ؟ قالت : أنتَ خصمى ، فأَخلِ لى المجلسَ ، فأخلاه ، وقال : تكلّمِي ، فقالت : إنى امرأةٌ ، لى إحليلٌ ولى فرجٌ ، قال : قد كانت لأمير المؤمنين فى مثلك قضيّةٌ ، وَرِّثَ مِنْ حَيْث يَجِيءُ البولُ ، قالت: إنه يجيءُ منهما جميعاً ، قال : وكذلك قَضَى أنه يُحْكم بِحُكْمِ أيّهما بدأ منه[٣] البولُ ، قالت :ليس منهما شيءٌ[٤] يسبق بصاحبه ، يجيئانِ معاً فى وقتٍ واحدٍ وينقطعان فى وقتٍ واحدٍ ، قال شريح : إنكِ لَتُخبِرِينى بعجب ، قالت : وأُخبِرك بأَعجبَ من هذا ، تزوَّجَنى ابنُ عَمٍّ لى فأَخدمَنى خادمةً[٥] فوطئتها فأَولدتُها ، وإنما جئتُكَ بِمَا ولد لى لِتنظُرَ فى أمرى ، فإن كنتُ رجلاً فرّقت بينى وبين زوجى . فقام شريح من مجلس القضاء ، فدخل على أمير المؤمنين على (ص) فقصَّ

---

(١) ع ، ز ، ى – ذكراً ، د ، ط ، س – رجلا .
(٢) ى – يسبق .
(٣) ى – يبدر منه .
(٤) س حذ « شيء » .
(٥) ى – خادمة ، ز ، س – خادما .

عليه القصّة[١] فأمر بالمرأة ، فأُدْخِلتْ إليه ، فسألها فقالت مثلَ ما قال ، فأَحْضرَ زوجَها ، فقال له : هذه امرأتُك وابنةُ عمِّك ، قال : نعم ، فقالَ : أخدمتها خادمةً ؟[٢] فقال: نعم ، فقال : فوطئتْها فأَولدَتْها ؟ قال : نعم ،قال: فوطئتَها أنتَ بعد ذلك ، قال : نعم ، قال : لأَنت أجسَرُ من خاصى الأَسد . جيئونى بدينارِ الحَجّام وبامرأتين ، فجىءَ بهم ، فقال : أُدخلوا بهذه المرأةِ إلى بيتٍ وعُدُّوا أَضلاعَ جَنْبَيْها ، ففعلوا ثم خرجوا إليه ، فقالوا ، قد عَدَدنا ، فقال: ما أصبتم ؟ فقالوا : أصبنا جانبَ الأَيمن اثنتى عشرة ضلعاً ، والجانب الأَيسر إحدى عشرة ضلعاً ، فقال أمير المؤمنين : الله أكبر ، جيئونى بالحجّام فجاءه ، فقال : جزَّ شعرَ هذا الرجل ، ثم نزع الرداءَ عنها ، وألحفها به إلحافَ الرجل وقال : اخرُج ، فلا سبيلَ لهذا عليك ، فأَنكِحْ وتزوَّجْ من النساء ما يَحِلُّ لك ، فقال الرجل : يا أميرَ المؤمنين ، امرأتى وابنة عمّى ، قد ألحقتها بالرجال ، مِن أين أخذت هذا ؟ قال من أبى آدم (ع) إن حوّا خُلِقَت من ضلعِهِ ، وأضلاعُ الرّجالِ أقل من أضلاعِ النساء .

(١٣٧٨) ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنه قال فى الخنثى إن بال منهما جميعاً معاً : نُظِرَ إلى أيّهما يسبق البولُ منه ، فإن خرج منهما معاً ورث نصفَ ميراثِ الرّجلِ ونصفَ ميراثِ المرأةِ ، وقد يُشبه أن يكون ما جاء عنه فى الرواية التى ذكرنا[٣] فيها عدد الأَضلاع أنه قال : ذلك لمكان الولد الذى كان منه ، لأَنه قد ذكر أن البول يجىءُ منهما معاً . فلمّا ذَكرَ الوَلدَ كان لِذلك حكمٌ آخر ، فأَوّل من حَكم فى الخنثى فى الإسلام علىٌّ (ص) .

---

(١) س – القصص .
(٢) ى – خادمة ؛ س – خادماً .
(٣) ى – ذكر .

(١٣٧٩) وعنه (ع) أنه كان جالساً فى الرحَبَة[١] حتى وقفَ عليه خمسةُ رَهْطٍ. فسلَّموا عليه فردَّ عليهم ونكِرَهم، فقال: أمِن أهلِ الشام أنتم، أم من أهل الجزيرة[٢]؟ قالوا: من أهل الشام، يا أمير المؤمنين، قال: وما الذى جاء بكم؟ فقالوا: أمرٌ شجَرَ بيننا، قال: وما ذلك؟ قالوا: نحن إخوةٌ، مات والدُنا وترك مالاً كثيرًا، وهذا مَبَاله[٣] فرجٌ كفرج المرأة، وذكرٌ كذكرِ الرجل، فأعطيناه ميراث امرأةٍ، فأبَى إلا ميراث رجلٍ، قال: فأين كنتم عن معاوية؟ ألَّا أتيتموه؟ قالوا: أردنا قضاءك، يا أمير المؤمنين، قال: ما كنت لأقضِى بينكم أو[٤] تُخبِرُونى بالخبر، قالوا: أتيناه فلمْ يَدْر ما يَقْضى بيننا، وقال: هذا مالٌ كثيرٌ ولا أدرى كيف الحكمُ ولكن امضوا إلى علىٍّ فإنه سَيَجْعَلُ لكم منه مخرجاً، وسوف يسألكم: هل أتيتمونى، فقولوا: ما أتيناه، فقال على (ع): لعن الله قوماً يَرْضُون بقضائنا ويطعنون علينا فى ديننا، انطلقوا[٥] بصاحبكم، فاسقُوه ثم انظرُوا ميل[٦] البول من أين يخرج، فإن خرج من الذكر، فله ميراث الرجل، وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأةٍ، فبَالَ من ذكره، فورّثوه ميراث رجلٍ منهم.

(١٣٨٠) وعنه (ع) أنه قال فى الخنثى إذا بال منهما جميعاً نُظِر، وورث بأيّهما سبق.

---

(١) ى - بالرحبة.

(٢) حش ى - الجزيرة كورة إلى جنب أرض الشام، والجزيرة أرض بين البصرة والأبلة. من الضياء.

(٣) ز. س، ى - مناله.

(٤) ط، د، ز، س - أو، ى - حتى.

(٥) ى - اذهبوا.

(٦) ى - سبيل.

(١٣٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء ، فقال (ع)[١] «فتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقِين» «يَخلقُ[٢] مَا يَشاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخيرَةُ» هذا يُقرِعُ عليه الإمام فيكتب على سهم عبدَ الله وعلى سهم آخر أَمةَ الله ، ثم يقول الإمام المُقرِع : اللَّهمّ أنت اللهُ لا إله إلاَّ أنت ، عالم الغيبِ والشهادةِ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، خلقتَ هذا الخلق كما أَرَدْت وصَوَّرتَه كيف شئت ، اللهُمَّ وإنَّا لا ندرى ما هو ، ولا يعلم[٣] ما هو إلا أنت ، فبَيِّنْ لنا أمره ولما يجب له فيما فرضتَ ، ثم يطرح السهمين فى سهامٍ مبهمةٍ ، ثم تُجَالُ فأيُّهما خرج وُرِّث عليه .

(١٣٨٢) وعن على وأَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أنهم قالوا فى الْحَرْقَى[٤] والغَرْقَى وأَصحابِ الهَدْم لا يُدْرَى أَيُّهم مات قبل صاحبه ، قالوا : يرثُ بعضهم بعضاً ، وقال أَبو عبد الله (ع) وذلك لو أَنَّ رجلين أَخوين ركبا فى سفينةٍ فغرقا فيها فلم يدر أَيهما مات قبل صاحبه ولكلٍّ واحدٍ منهما ورثةٌ وللواحد منهما مائةُ أَلفٍ وليس للآخر شىءٌ فإن الذى لا شىء له يُوَرَّثُ مائة أَلفٍ[٥] فيرثها وَرَثَتُهُ ولا يرث ورثةُ الآخر شيئاً . فعَلَى هذ التمثيل ورَّث كلُّ من قال بأَن الغرقى يرث بعضهم بعضاً إذا لم يُعلم أَيّهم مات قبل صاحبه ، فإن كان لهذا مالٌ قليلٌ ولهذا مالٌ كثيرٌ أُقيما معاً مقامَ مَن يرث كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، فجُعل كأَنَّ صاحبَ المال الكثير قد مات قبل صاحب المال القليل ، فإن كان هو يرثه وحده وَرِثه كلَّه ، وإن كان معه فيه شركاء ورث منه حصَّتَه ،

---

(١) ٢٣/١٤ .
(٢) ٢٨/٦٨ .
(٣) س . ى ، ع – ما يدرى ، د ، ز ، – لا يدرى ط ، لا يعلم ولا يدرى .
(٤) ز ، ى – حذ .
(٥) ى – المائة الألف .

وكان ما بقى على حِصصهم ثم يُجعل كأنَّه هو كان حيًّا ، وإن قليل المال مات قبله فيرثه هو كذلك ويرث ورثة كل واحد منهما ما جرَّ إليه الميراث من صاحبه ويبقى ورثة كل واحد منهما على حصته إن كانت له مع صاحبه ، وقد ذكرنا ميراث المكاتب فى (باب المكاتب) ، وذكرنا من ميراث المطلَّقات فى (كتاب الطلاق) ما أشبه أن يكون فيه من ذلك . ونحن نذكر أيضاً ما يشبه أن يكون ها هنا منه إن شاء الله تعالى .

(١٣٨٣) ورُوينا عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : مَن طلَّق امرأته للعدَّة أو للسنَّة ، فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعةٌ ، فإذا بانت منه فلا ميراث بينهما ، هذا إذا كان الرجل صحيحاً ، فأما إن طلَّقها ، وهو مريض ، فقد قالا إنها إذا انقضَتْ عدَّتُها منه ، لم يرثها . وهى ترثه إن مات من مَرَضه ذلك . إلَّا أن يصحَّ منه أو تتزوّج زوجاً غيره ، وقد ذكرنا فى (باب الولاء) أنَّ الولاءَ لمن أعتَق ، فإنَّه يرث المُعتَقَ مَن أعتَقه ، ويرث الولاءَ من يرثُ الميراث .

(١٣٨٤) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : إذا ترك المولى ذَا رحمٍ ممن سُمِّيَتْ له فريضة أو لم تُسَمَّ ، فميراثُه لذوى أرحامه دون مواليه ، ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الأرحام ، وتَلَوْا قولَ الله (ع ج)[1] : وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ .

(١٣٨٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يرث المولَى مَن أعتقه ، إن لم يدع وارثاً غيره .

(١٣٨٦) وعن على (ع) أنه قال : ما كان رسول الله (صلع) ينزل من منبره إلَّا قال : من ترك مالاً فلِوَرثته ، ومن ترك دَيْناً أو ضَيَاعاً فعَلَىَّ ، قال

---

(١) ٨/٧٥ .

أبو جعفر (ع) : على الإمام مثلُ ذلك ، قال أبو عبد الله (ع) من مات ولم يدع وارثاً فما له من الأنفال يُوضع فى بيت المال ، لأنَّ جنايتَه على بيت المال ، ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه ، وهو كمن لم يَدَعْ وارثاً . وسُئل أبو جعفر (ع) فى قول الله تعالى[1] : يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَال قل ٱلْأَنْفَال لِلّٰهِ وَٱلرَّسُولِ ، قال : من مات وليس له قريب يرثه ولا مولًى ، فما له من الأنفال .

(١٣٨٧) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا أقرَّ بعضُ الورثة بوارث لا يُعرف جاز عليه فى نصيبه ، ولم يُلحَق نسبُه ولم يُوَرَّث بشهادتِه ويُجعل كأنه وارث ثم يُنظَر ما نَقَص الذى أقرَّ بِه بسببه ،فيُدفَع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه .

(١٣٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : أوَّلُ شىءٍ يُبْدَأ به[2] من المال الكفنُ ، ثم الدَّيْنُ ثم الوصيَّةُ ثم الميراث . وقال علىّ وأبو عبد الله (ع) الكفنُ من جميعِ ما يُخلِّفُهُ الميِّتُ لا يُبْدَأ بشىءٍ غيرِهِ .

فصل (٨)

ذكرُ تفسير مسائلَ جاءَت من الفرائض مُجْملةً

(١٣٨٩) رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم مسائل جاءَت عنهم فى الميراث[3] مجملةً ، ولم نر أحدًا فسَّرها ، فدخلت على كثيرٍ من الناس الشبهةُ مِن أجلها ، فرأينا إيضاحَ معانيها ليُعْلَمَ المرادُ فيها ، وبالله التوفيق. وَإن كُنَّا لم نَبْنِ هذا الكتاب على فتح المقْفَل وإيضاح المشكِل وبيان

---

(١) ١/٨ .
(٢) ى – يبتدى به .
(٣) ز ، ى – المواريث .

المختلَف فيه ، وإنما قصَدنا به قصدَ الاختصارِ والاقتصار على الثابت من المسائلِ والأخبار ، دونَ ذكر ما لم يثبتْ منها ، ورَفْضِ السَّقيمِ والمَدْخول فيها . ولكن لمَّا كان ظاهرُ هذه المسائل يخالف الكتاب والسنَّة وإجماع الأئمةِ والأُمة ، ودخلت على كثيرٍ من أصحابنا من أجلها الشُّبهةُ وَلَمَزَ[1] بها كثيرٌ من العامَّة ، فرأينا إيضاحَها وبالله نستعين . فمنها مسائل ذكرناها . ومنها مسائلُ نذكرها إن شاءَ الله ، والبيان عليها . مثلُ الوصيَّة للوارث وقد مضى ذكرها ، وما خالفنا فيه الجميعُ فقد ذكرنا الحجَّة فيه بما هَيَّأَهُ الله وأَقْدَرَنا عليه بتوفيق الله تعالى ، وغيرَ ذلك ممَّا يطُول ذكرُهُ ، وقد مرَّ كثيرٌ منه وممَّا أَوْرَدْنا فى هذا الباب بيانَه .

(١٣٩٠) مِمَّا رُوِى عن علىٍّ (ع) أَنَّه قَضَى فى رجلٍ هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقَضى لها بالميراث كلِّه ، وفى امرأة هلكت[2] ولم تَدَع وارثاً غيرَ زوجٍ لها فقضَى له بالميراث كلِّهِ ، وقد ذكرنا فيما تقدَّم أكثر سهامِ الزوجَين من المواريث . وذلك ما لا اختلافَ فيه . فهو بما بيَّنه اللهُ جل ذكره فى كتابه ، وأَنَّ أكثرَ ميراثِ الزوج من المرأة النصفُ ، وأكثرَ ميراثها منه الربعُ ، وأَنَّه لا يُرَدُّ إلَّا على ذَوِى الأَرحام ، فهذا إذا حصَّلناه كان ما رُوِى عن على (ص) ممَّا ذكرناه يخالفه . وكذلك يخالف مَا ذُكر فى هذا عنه ، لو حُمِلَ على ظاهر نصِّ الكتاب وثابتِ السُّنَّة ، وما ثَبَت عنه وعن سائر الأئمة (ص) وليس هذا من دقيق القول فيَخْفى عند التحصيل ، ولا بمشتَبِهٍ فيحتاجَ إلى دليلٍ . بل هو ظاهرٌ مكشوفٌ وبَيِّنٌ معروفٌ ، والَّذى يُشبِه أَنَّه مجملٌ يحتاج إلى التفسير بخلافه للشبه والنظير ، فلا يخلو أن يكون الزوجُ والمرأة هاهنا كان كلّ واحدٍ منهما ذا قرابةٍ لصاحبه أو مولًى لا وارث له معه ، فوُرِّث المالُ

---

(١) ز ، د ، ى – لمزهم بها ، س – لمز بها . (٢) ى – توفيت .

كلُّه بالزوجيَّة والقرابة ، وحُذف تفسيرُ ذلك عند ذكر المسألة اكتفاءً بعلم السّامع أن ذلك لا يكون إلاَّ كذلك ، أو يكون علىٌّ (ص) رأى الزوج أو المرأةَ أهلا لما فَضِل من ميراثهما فأعطاهما ذلك إذ كان من الأنفال كما ذكرناه ، وقد قال الله (ع ج)[1] : يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفَالِ قُلِ ٱلأَنْفَالُ لِلهِ وَٱلرَّسُولِ ، وقد ذكرنا فى غير موضع أنَّ ما كان للرسول (صلع) فهو لإمام الزَّمان من أهل بيتِهِ ؛ فكان ذلك مالًا مفوَّضاً فيه إلى على (ص) وضَعه حيث أراه الله (تع) وضْعَه فيه . وقد جاءَ عن علىّ (ع) أنَّ رجلاً دفع إليه مالًا أصابه من دفن الأوّلين ، فقال : لنا فيه الخُمسُ فهو عليك ردٌّ ، فهذا لأنه (ع) رآه أهلًا لذلك .

(١٣٩١) وعنه (ص) أنَّه قضى فى رجلٍ أسلم ثم قُتِل خَطَأً وليس له وارث ، فقال : اقسِموا الدّيةَ فى عدّةِ ممَّن كان أسلم ، فهذا ومثله ما رَويناه عنه ؛ أنَّه قال فى رجلٍ مات وليس له وَرَثةٌ فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيَّتَه ، وإنَّما كان ذلك لانَّ ثُلُثَى المال إليه فرأى وضْعَه فى المساكين .

(١٣٩٢) وقد رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنه رُفع إليه تراثُ رجلٍ هلك من خُزَاعَة[2] وليس له وارثٌ ، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة . فهذا من ذلك وله نظائرُ كثيرة يطول بها الكتابُ .

(١٣٩٣) ومن ذلك ما رُوِى عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا هلك الرجلُ وترك بنين ، فللأكبر منهم السيفُ والدرعُ والخاتمُ والمُصحَف . فإن حدَث به حدثٌ فهو للَّذى[3] يليه منهم ، فهذا قولٌ لو حُمِل على ظاهره لكان خلافَ الكتاب والسنَّة وقولِ الأئمةِ والأُمّة ، وقد يترك

---

(١) ١/٨

(٢) حش ى — حى من اليمن من الأزد .

(٣) ى — فللذى يليه منهم .

الرجل غيرَ ولده الأكبر ، البنين والبناتِ والأبوينِ والزوجات ، واللهُ عز وجلّ يقول فى كتابه[١] : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُون وللنِّساء نَصِيب مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَان والأَقْرَبُون مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ، فكيف يُخَصُّ بعد هذا أحدٌ من الوَرَثة بشىء دون أحد منهم؟ أليس هذا خلاف كتابِ الله عز وجل ؟ والناسُ كلُّهم مجمعون على خلافِه . وقد ذكرنا عن الأئمة (ص) عند كلّ مسألةٍ من الفرائض أنَّ ما ترك الميّتُ من شىءٍ فلورثته على ما سَمَّوه لكلِّ واحدٍ منهم . فكيف ينبغى أن يُعطى أحد منهم من جماته شيئاً دون أحدٍ ؟

وقد رأيتُ بعضَ القضاةِ من أصحابنا عَلَّمَ على هذه المسالة ، وغيرها من المسائل مما هو فى معناها ، فاسدةٌ ، وهذا أقلّ شىء يقولُه العيُّ . وآخَرَ كانت تقرأ عليه كتُب أهل البيت (ع) فإذا مرَّت بهِ مثلُ هذه المسائل فسُئِل عنها . فيقول تفسيرها يأتى بعد هذا ، ويقرأ القارئ ثمَّ لا يسمع الناسُ تفسير شىء . وقال آخر وقد رأى أنَّه ظفر بالمعنى وأصابَ الجوابَ : فى هذه المسألة يكون هذا لأكبرِ الولد بالقيمةِ . وهذا من قائِلِه جَهْلٌ ، ومن أين يجوز أن يكون له بالقيمة دون غيرِه من إشراكه فيه؟ وإنما الحكم فى المشترَك فيه أن يُقسم ، إنِ احتملَ القَسْمَ ، أو يُباع فيُقسَم ثمنه إن كان مثلا لا ينقسم ، وتَداعَى الشركاءُ أو بعضهم إلى قسمته[٢] ، وما عَلِمنا أحدًا أوجب لشريكٍ شيئاً دون شريكهِ بالقيمة ، كما قال هذا القائلُ . ولا يجب لأحد من الشركاء شىءٌ إلا وَجَب لشريكهِ مثلُه ما لم يكن بينهم فيه شرطٌ يجب ، ومعنى هذه الروايةِ عندى ، والله أعلم أن يكون خاصة للأئمة

---

(١) ٤/٧ .

(٢) ط ، ع ، — وتداعا الشركاء إلى القسمة ، أو طلبها بعضهم .

والأوصياء (ص) دون غيرهم من سائر الناس ، وممّا هو منقول من إمامٍ إلى إمامٍ ، من خاتَمِ الإمامة ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذى ليس شيءٌ من ذلك بملكٍ لأَحدٍ منهم تجرى فيه المواريث وإنما يدفعه الأَول للآخر والفَارِط[1] للغابِر[2] . وقد ذكرنا فى كتاب الوصايا أَن رسول الله (صلعم) دفع إلى وصيّهِ علىّ أَمير المؤمنين (ص) كتبَه وسلاحَه . وأَمره أَن يدفع ذلك إلى ابنه الحسنِ وأَمر الحسنَ أَن يدفعه إلى الحسين . وأَمر الحسين أَن يدفعه إلى ابنه على ، وأَمر على بن الحسين أَن يدفعه إلى ابنه محمد بن على وأَن يقرأَ منه السلام ، فهذا وجهُ ما جاءَ فى الرواية التى لا تحتمل غيره . فإِما أَن يكون جاءَ مفسّرًا فحذف الرواة تفسيرَه أَو جاءَ مجملاً كما ذكرنا اكتفاءً بعلم المخاطبين فيه ، أَو كان[3] رَمزًا من ولىّ الله (ص) الذى جاءَ ذلك عنه .

(١٣٩٤) ومن ذلك ما رُوِى عن أَبى جعفر وأَبى عبد الله (ص) أَنّهما قالا : لا يرث النساءُ من الأَرض شيئاً ، إِنّما تُعطَى المرأَةُ قيمة النَّقضِ . فهذا أَيضاً لو حُمِل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله جل ذكره والسّنَّة وإجماع الأَئمة والأُمّة ، ويقتضى[4] بعضُ ما ذكرناه فى المسأَلة التى قبل هذه المسأَلة ، ويدخل فيه ما دخل فيها من الأَقوال والاعتلال . ووجه ما جاءَ فى هذه المسأَلة عندى ، والله أَعلم ، أَنها مجملةٌ كالتى قبلها فإِمّا رُمِزَ بها أَوْ حُذِف تفسيرُها . والوجهُ فى هذه الأَرض التى لا ترثُ النساءُ شيئاً

(١) حش ى – الفرط الذى يتقدم الإنسان من ولده ، يقال : اللهم اجعله لنا فرطاً أى أجراً متقدماً ، والفرط الفارط وهو الذى يسبق الوارد إلى الماء ، وفى الحديث : أنا فرطكم على الحوض أى أتقدمكم عليه ، والفرط العلم من أعلام الأرض يهتدى به .

(٢) حش ى – غبر الشىء غبوراً فهو غابر إذا بقى وغبر إذا مضى وهو من الأضداد وعلى الوجهين يفسر قوله (تع) : « إلا عجوزاً فى الغابرين » (١٧١/٣٦) قيل أى الباقين فى العذاب وقيل فى الماضين بالعذاب .

(٣) ى – كان ذلك .

(٤) ع ، د ، س (نسخة) ، ويقتضى بعض إلخ س ، ز ، ى – وبعض ما ذكرناه إلخ .

منها ، أنَّها أرض جُعلت وقفاً على الرجال دون النساء . كالذى يفتح من الأرض عنوة ، وتوقف ردْءًا للجهاد وتَقْوِيةً للرجال من المسلمين على عدوّهم من المشركين . أو تكون كالذى ذكرناه من الأوقاف على قومٍ دون قومٍ ولا يكون للنساء فيها حظ. ويشاركن الرجال فى النَّقض ، فيكون الرجال أحق بالأرض فلا يكون للنساء فيها حظ. إلاَّ حظَّهن من قيمة النقض . فأمَّا ما كان من الأرض مملوكاً للمورِث فللنساء منه نصيب . كما قال الله عز وجل ، وهذا الذى لا يجوز غيره .

فصل (٩)

ذكْرُ اختصار حسابِ الفرائض

(١٣٩٥) وقد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ سهام الفرائض عن أهل البيت (صلع) ستَّةٌ . وذكرناها من كتاب الله عز وجل ، فمن أراد أن يخرج السهامَ صحاحاً بلا كسرٍ ، ضُرِب ما يَنْكَسرُ منها عند القسمة بعضه فى بعض .

(١٣٩٦) والفرائض عن أهل البيت (ص) عَلى أَصْلَيْن : أحدهما فيه فرضٌ مسمًّى والباقى لمن يبقى. والثانى فيه فرضٌ مسمى والباقى ردٌّ على أهل تلك التسمية [١]. فأمَّا الأصل الذى فيه فرض مسمى والباقى لمن يبقى فإنه يؤخذ من أقل شىء يصحُّ منه ذلك الفرضُ . فيؤخذ ما كان فيه نصفٌ من اثنين ، وما كان فيه ثلث من ثلاثةٍ وربعٌ من أربعةٍ على مثل هذا . فإن كان فيه فريضتان أو ثلاث والباقى لمن يبقى ، فإنَّه يؤخذ كذلك من أقل شىء تصحُّ منه [٢] تلك الفريضة [٣] كفريضةٍ فيها نصفٌ وثلثٌ والباقى لمن

---

(١) ع – القسمة .

(٢) س – حذ « منه » .

(٣) ز ، ى – الفرائض .

يبقى يؤخذ من ستَّةٍ ، لأَنَّ أقلَّ عددٍ له نصفٌ وثلثٌ ستَّةٌ ، وكذلك ما كان فيه نصفٌ وسدسٌ فهو من ستَّةٍ أيضاً وما كان فيه نصفٌ وثُمنٌ فهو ثمانية . فهكذا تأْخذ كلَّ أصل فيه شيءٌ مسمًّى والباقى لواحدٍ .

(١٣٩٧) فإن كان الباقى لاثنَين أو لجماعةٍ سهامُهم فيه بالسواء وانقسم الباقى عليهم قسمتَه ، وإن لم ينقسم نظرتَ إلى ما يبقى بعد إخراج فرائض ذوى السهامِ ، فإن وافق سهام من يبقى بشىءٍ من الأَجزاء فاضربْ مَخرجَ ذلك الجُزء الذى يوافقُه فى أَصل تلك المسأَلة ،فإنَّ الذى يخرج من ذلك تصحّ قِسْمَتُه عليهم على أَقرب شىء . فإن كان الذى يوافقه أَنصافاً فاضرب اثنين فى تلك المسأَلة [1] ، فإن وافقه أَثلاثاً فاضرب ثلاثة وإن وافقه أَرباعاً فاضرب أَربعة فى أَصل الفريضة ، ثم اقسِم ذلك بينهم فإنه يصحّ .

(١٣٩٨) وذلك أَن يقال لك : امرأَة تركَتْ زوجَها وستَّةَ بنين ، فقد عَلِمْتَ أَن هذه فيها ربع وما يبقى فإذا أَخرجتها من أَربعةٍ أَعطيت الزوجَ الربعَ فبقيَت ثلاثةٌ على ستَّةٍ لا تصح بينهم إلاَّ بكسر فتنظُر إلى الثلاثةِ فتجدها توافق الستَّة أَنصافاً فتأْخذ اثنين وهو مخرجُ النصف فتضربه فى أَصل المسأَلة وهو أَربعة فيكون ثمانيةً يصحّ لك الحساب للزوج الرّبع سهمان فيبقى ستَّة أَسهمٍ لكلّ ابن سهمٌ ، فقس على هذا ما ذكرناه وما يَرِدُ عليك مما يوافق معناه .

(١٣٩٩) فإذا لم يوافق عددُ ما يبقى عددَ سهام ذوى السّهام [2] بشىء من الأَجزاء فاضرب عددَ رؤوس سهامهم فى أَصل المسأَلة فإنَّها تصحّ إن شاء الله تعالى . وذلك أَن يقال لك : امرأَةٌ تركت زوجَها وخمسةَ بنين ، فهذه

---

(١) د ، ع – فى أصل الفريضة .

(٢) ى – وإذا لم يوافق عدد سهامه ذوى السهام إلخ .

أصلها من أربعةٍ لأنَّ فيها ربعاً وما يبقى ، للزوج الربُع واحدٌ وما يبقى ثلاثة أسهمٍ على خمسةٍ لا تنقسم لا توافقها بشيء من الأجزاء فتضرَب رؤوس سهامِهم وهى خمسة فى أصل المسألة وهى أربعة فتكون عشرين ، للزوجِ خممةٌ ويبقَى خمسة عشر سهماً على خمسةٍ لكلّ ابن ثلاثةُ أسهمٍ .

(١٤٠٠) وكذلك لو قيل لك : امرأة تركت زوجها ، وخمس أخواتٍ لأبٍ وأمٍّ ، وجَدًّا لأب ، فهذه أصلها من اثنين لأنَّ فيها نصفاً وما بقى ، للزوج النصفُ واحدٌ ويبقى واحدٌ بين سبعةٍ ، وذلك أنَّ لكلّ أختٍ سهماً وللجدّ سهمين فتُضرَب سبعة فى أصل المسألة فتكون أربعةَ عشر للزوج النصفُ سبعةٌ ويبقى سبعة لكلّ أختٍ سهم وللجدّ سهمان فقِس على هذا ما وَرَدَ عليك .

(١٤٠١) فامّا الأصل الثانى وهى مسائل الردّ كما ورد عليك منها فانظُر إلى السهامِ التى أحرزُوها قبل أن يُرَدَّ عليهم الباقى . فقُلْ : المالُ من كذا وكذا على عدد السهام ، إذا كان الباقى من المال ردًّا عليهم على قدر سهامِهم . وذلك أن يقال لك : رجلٌ هلك وترك ابنتَه وأباه أو أمَّه ، فللبنت النصفُ ثلاثةُ أسهمٍ وللأب أو للأم السدسُ سهمٌ والباقى ردّ عليهما على قدر سهامهما لاَ عَلَى قدر أصل الميراث لهما ، فالمال كلُّه من أربعةٍ ، ثلاثةُ أرباعِه للبنت ورُبعه للأم أو للأب ، وإن كانا جميعاً فهى من خمسةٍ ثلاثة أخماس المال للبنت وخمسان للأبوين لكلّ واحدٍ الخمسُ ، فما ورد عليك من هذا فقِسه عليه ويصحّ لك إن شاء الله تعالى .

(١٤٠٢) فإن كان معَ أحد من أهل الردّ أحد من الزوجين فاضرب سهامهم التى منها ينقسم المال بينهم فى المسألة التى يكون منها مخرجُ فرضِ أحدِ الزوجين ، ثم اقسِمْ ذلك بينهم ، ومثل ذلك أن يقال لك : امرأةٌ تركت زوجها وابنتها وأباها فقل : للزوج الربُعُ واحد من أربعة وتبقى ثلاثة

لا تنقسم بين الأَب والبنت على أربعةٍ لأَن للبنت النصفُ ثلاثة أسهم وللأَب السدسُ سهمٌ فاضرب أربعةً وهى سهام البنت والأَب فى أصل الفريضة التى كان منها مخرج الربع وهى أربعة تجدها ستَّةَ عشَرَ سهماً : فقل : للزوج الربُع أربعة ويبقى اثنا عشر سهماً ثلاثةُ أرباعِها للبنت تسعةُ أسهمٍ وربعها للأَب ثلاثةُ أسهمٍ .

(١٤٠٣) وكذلك لو كانتِ الأُم مكان الأَب فما ورد عليك من هذا فقسه عليه . وكلّ مسأَلةٍ أُلقِيَتْ عليكم من مسائل الردّ فيها زوجٌ أَو زوجةٌ وكان أَصحاب الردّ عدداً كثيراً فاعمَل المسأَلة من فروض الزوج أَو الزوجة كما ذكرنا واقسم المال الباقى على تلك السهام ثم احسبْها فإِنِ انْقَسَمَتْ وإِلاَّ فاَضرِبْها فيما ينكسر من رؤوس سهامهم . وذلك أَن يقال لك : رجلٌ ترك امرأَته وعشرين بنتاً وأَباً ، فقل: هذه من ثمانيةٍ : للمرأَة الثُّمنُ واحدٌ وتبقى سبعةٌ بين البنات والأَب على خمسة لا تنقسم بينهم فاَضرب خمسة فى ثمانية تجدها أَربعين فادفع للمرأَة الثُّمن وهو خمسة وتبقى خمسةُ وثلاثون خمسُها للأَب وأَربعةُ أَخماسها للبنات ثمانية وعشرون ، وهُنَّ عشرون لا تنقسم وتنكسر عليهن ولا يوافقهن[1] بشىء من الأَجزاء فاضرب عدد رؤوس سهامهم فى الأَربعين تجدْها ثمان مائة للمرأَة الثمن مائةٌ وللأَب مما يبقى خمُسُه وهو مائة وأَربعون ، وللبنات أَربعةُ أَخماسِه وهو خمسمائة وستون سهماً بينهن لكلّ بنت ثمانية وعشرونَ سهماً ، فقِس على هذا ما ورد عليك تُصِب إن شاء الله (تع) .

---

(١) حش ى – بل يوافقه بربع وربع فاضرب ربع عدد رؤوسهم ، وهو خمسة فى الأربعين يكون مائتين للمرأة الثمن خمسة وعشرون ، وللأب مما يبقى خمسه وهو خمسة وثلاثون ، وللبنات أربعة أخماس وهو مائة وأربعون بينهن لكل بنت سبعة ، حاشية .

(١٦)

كِتَابُ الدِّيَاتِ

فصل (١)

ذكرُ تحريم سَفْكِ الدِّماء بغير الحق والتَّغْليظ في ذلك

(١٤٠٤) قال الله (ع ج)[١] : وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً . وقال[٢] : وَالَّذِينَ لاَيَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وقال (ع ج)[٣] : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً . وقال (ع ج)[٤] : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّاأَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْتَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا . وقال (ع ج)[٥] : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً .

(١٤٠٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أَنَّ رسول الله

---

(١) ١٧/٣٣ .
(٢) ٢٥ / ٦٨ .
(٣) ٥ /٣٢ .
(٤) ٤/٢٩ - ٣٠ .
(٥) ٤/٩٣ .

(صلع) قال : إنَّ فى جهنم وادياً يقال له السّعير[١] إذا فُتح ذلك الوادى ضَجَّت النيرانُ منه ، أعدَّه الله للقاتلين .

(١٤٠٦) وعنه (ع) أنَّه قال : أعْتَى[٢] الخَلق على الله مَنْ قَتَل غير قاتلِه أو ضَرب غير ضاربه ، أو تولَّى غير مواليه أو ادَّعى إلى غير أبيه .

(١٤٠٧) وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنَّه أتى بقتيل وُجد بين دور الأنصار فقال : هل يُعرَف ؟ قالوا : نعم ، يا رسول الله ، قال : لو أنَّ الأُمَّةَ اجتمعتْ على قتل مؤمنٍ لَكَبَّهَا الله فى نار جهنَّم .

(١٤٠٨) رُوينا عن على (ع) أنَّه قال : من الكبائر[٣] قتل المؤمن عمدًا والفرارُ من الزَّحف ، وأكلُ الربا بعد البيِّنة ، وأكلُ مال اليتيم ظلماً ، والتعرب[٤] بعد الهجرة ، ورَمْىُ المحصَنات الغافلات المؤمنات .

(١٤٠٩) وعن رسول الله (صلع) أنه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال : أيُّها الناس ، لا تَرجعوا بعدى كفَّارًا يضرب بعضكُمْ رقاب بعضٍ . فإنَّما أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلَّا اللهُ ، فإذا قالوا ذلك فقد عَصَموا منى دماءَهم وأموالَهم إلى يومٍ يلقون ربَّهم فيحاسبهم ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : اللَّهم اشهَدْ . وهذا قولٌ مجملٌ والمشركون يقاتَلون حتى يُقِرُّوا بتوحيد الله جلَّ ذكره وبأن محمدًا عبدُهُ ورسولُه ويتوبوا ، وتوبتُهم الإقرار بالبراءةِ من شركهم ، واعتقادُ ذلك بقلوبهم ، ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ ويقرُّوا بفرائض الإسلام كلّها ، فهذه الشرائط ، والتحديدُ والتأكيدُ

---

(١) س – السعير . ع ، ط ، – سعيراً . د ، ى ، ز – سعير .
انظر القرآن الكريم ٢٥/١١ و ٤/٥٥ .

(٢) حش ى – عتى عتوا إذا استكبر وعصى ، قال الله (تع) : ٢٥/٢١ – وعتوا عتواً كبيراً ، وعتى الليل إذا اشتدت ظلمته ، وعتا الشيخ عتيا إذا كبر وولى ، وقال الله (تع) (١٩/٦٩) من الكبر عتيا بضم العين وكسرها وأصله عتو فأبدل من الواو ياء للفرق بينه وبين عتو الاستكبار .

(٣) حش ى – الكبائر الشرك بالله وقتل المؤمن عمداً ، من الإيضاح .

(٤) حش ى – تعرب الرجل بعد الهجرة إذا صار أعرابياً .

كُلُّ ذلك موجودٌ فى كتاب الله جل ذكره ، فإن أجابوا إليه قُبِل منهم وإلَّا عُرِضَ عليهم أن يكونوا ذمَّةً ويُعْطُوا الجزْيَة عن يدٍ وهم صاغِرُون ، فإن فعلوا ، وإلَّا قُوتلوا وقُتِلوا .

(١٤١٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من أحدث فى المدينة حَدَثًا أو آوى مُحدِثًا فعليه لعنةُ الله . قيل لأبى عبد الله : ما الحَدَث ؟ قال : القتل . وعنه (ع) أنَّه قال : دماؤُكم وأموالكمُ عليكم حرامٌ كحرمة يومِكم هذا فى شهركم هذا فى بلدِكم هذا .

(١٤١١) وعن علىّ (ع) أنَّه قال فى قول الله تعالى حكايةً عن أهل النار[1] : رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ ، قال : إبليس وابن آدم الَّذى قتل أخاه . لأن هذا أوّل من عَصَى من الجِنِّ وهذا أولُ من عَصَى من الإنس .

(١٤١٢) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال فى قول الله تعالى[2] : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ، قال : له فى جهنم مقعدٌ لو قَتَل النَّاس جميعًا لم يزد على ذلك العذاب فيه .

(١٤١٣) وعنه (ع) أنه قال : إن الرجل لَيأْتى يوم القيامة[3] مَعهُ قدر محْجَمَةٍ من دمٍ فيقول : واللهِ ما قتلتُ ولا شركتُ فى دمٍ . فيقال . بلى ، ذكرتَ فلانًا[4] فترقَّى ذلك حتى قُتِلَ فأصابك هذا من دمه .

---

(١) ٢٩/٤١ .
(٢) ٣٢/٥ .
(٣) ى – ومعه .
(٤) س – فيترقى ، ع ، ز ، د ، ط ، ى – فترقى .

فصل (٢)

ذكْر الْقِصَاصِ

(١٤١٤) قال الله (ع ج) [١] : وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الْأَلْبَابِ ، الآية ، رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) قَبض يومًا على لحيته ثم قال : والله لتُخْضَبَنَّ هذه من هذه . وأَومَى بيده إلى لحيته وهامته ، فقال قومٌ بحضرته : لو فعل هذا أحدٌ يا أمير المؤمنين لأَبدْنا عترتَه ، فقال : آهٍ ـ آهٍ هذا هو العُدوان إنَّما هى النفسُ بالنفسِ كما قال الله (ع ج) .

(١٤١٥) رُوينا عن رسول الله (صلع) أنَّه قال : المؤمنون تتكافأُ دماؤُهُم ويسعى بذمَّتهم أَدناهم ، وهم يدٌ على من سِواهم . فهذا يوجب القصاص فى النفس وفيما دون النفس بين القويّ والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسويّ والجميل والذَّميم [٢] والمُشَوَّه والوسيم ، لا فرق فى ذلك بين المسلمين .

(١٤١٦) وعن على (ع) أنَّه كان يكتب إلى عُمَّاله لا تُطَلُّ الدِّماءُ فى الإسلامِ ، وكتب إلى رفاعة : لاَ تُطَلُّ الدماءُ ولا تُعطَّلُ الحدودُ .

(١٤١٧) وعنه (ع) أنَّه قال : ثلاثة إن فعلتموها لم ينْزل بكُم بلاءٌ : جهادُ عدوّكم ، وإذا رفعتم حدودَكم إلى أئمتكم فحكموا فيها بالعدل ، وما نصَحتم لأَئمتكم .

(١٤١٨) وعنه (ع) أنَّه دخل يومًا إلى مسجد الكوفة من الباب القِبْلىّ ، فاستقبله نفَرٌ فيهم فتًى حدَثٌ يبكى والقوم يسكتونه ، فوقف عليهم [٣]

---

(١) ٢/١٧٩ .

(٢) ى ، ز ، ع ، ـ الذميم ، د ، س ، ط ـ الذميم .

(٣) ى ـ عطية .

أمير المؤمنين وقال للفتى : ما يبكيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنَّ أبى خرج مع هؤلاء النفر فى سفرٍ لتجارةٍ فرجعوا ولم يرجع أبى ، فسألتُهم عنه فقالوا : مات ، وسألتهم عن ماله ، فقالوا لم يُخلفْ مالاً . فقدَّمْتهم إلى شُريحٍ فلم يقْضِ لى عليهم بشىءٍ غير اليمين . وأنا أعلم يا أمير المؤمنين أنَّ أبى كان معه مالٌ كثيرٌ ، فقال لهم أمير المومنين : ارجِعُوا . فردّهم معه ووقف على شريحٍ فقال : ما يقول هذا الفتى يا شريح ؟ فقال شريح : يا أمير المؤمنين إنَّ هذا الفتى ادَّعَى على هؤلاء القوم دعوى ، فسألتُه البيِّنةَ فلم يُحضِرْ أحدًا ، فاستَحْلَفْتُهُمْ له ، فقال أمير المؤمنين : هَيْهات يا شريح ، ليس هكذا يُحْكَمُ فى هذا ، فقال شريحٌ : فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه ، فقال علىٌّ : أنا أحكم فيه . ولأَحْكُمَنَّ اليوم فيه بحكمٍ ما حَكَمَ به أحد بعد دواد النبى (صلع) ، ثم جلس فى مجلس القضاء ودعا[1] بعبد الله بن أبى رافع ، وكان كاتبَه ، وأمره أن يُحضِر صحيفةً ودَوَاةً ، ثم أمر بالقوم أن يفرقوا فى نواحى المسجد ، ويجلس كلُّ رجلٍ منهم إلى ساريةٍ ، وأقام مع كلّ واحدٍ منهم رجلًا وأمر بأن تُغَطَّى رؤوسُهم وقال لمن حوله : إذا سمعتمونى كبّرْتُ فكبّروا ، ثم دعا برجلٍ منهم فكشف عن وجهه ونظر إليه وتأمَّلَه ، وقال : أتظنُّون أنّى لا أعلم ما صنعتم بِأبى هذا الفتى ؟ إنّى إذًا لَجاهلٌ ، ثم أقبل عليه فسأله ، فقال : مات يا أمير المؤمنين ، فسأله عن كيف كان مرضُهُ وكم مرِضَ وأين مرض وعن أسبابه فى مَرَضِه كلِّها وحين احْتُضِرَ ومن تولَّى تغمِيضَه ومن غَسَله وما كفن فيه ومن حمله ومن صلَّى عليه ومن دفنه . فلمّا فرغ من السؤال رفع صوته : الحبسَ الحبسَ ، فكَبَّر وكبَّر من كان معه . فارتاب القوم ولم يشكوا أنَّ صاحبهم قد أقرّ ، ثم دعا برجلٍ

(١) س ى — دعى .

آخر فقال له مثلَ ما قال للأوّل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّما كنتُ واحدًا من القوم وقد كنتُ كارهًا للقتل [١] وأقرّ بالقتل ، ثم دعاهم واحدًا واحدًا من القوم فأقرّوا أجمعونَ ما خلا الاوّل ، وأقرّوا بالمال جميعًا ورَدُّوه وألزمهم ما يجب من القصاص ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين كيف كان حُكم داود (ع) فى مثل هذا الذى أخذتَه عنه ؟ فقال على (ع) مرّ داود (ع) بغِلمانٍ يلعبون وفيهم غلامٌ منهم ينادونه « يا مَاتَ الدَّينُ » فيجيبهم ، فوقف عليهم داود (ع) فقال : يا غلام ما اسمك ؟ فقال : مَاتَ الدَّين ، قال : ومَن سمّاك بهذا الاسم ، قال : أُمّى ، قال : أين أمّك ؟ قال : فى بيتها ، قال : امضِ بين يدىّ إليها ، فمضى الغلام فاستخرج أمّه ، فقال لها داود : هذا ابنكِ ، قالت : نعم ، قال : ما اسمُهُ ؟ قالت : مَاتَ الدَّينُ ، قال : ومن سمّاه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : وأين أبوه ؟ قالت : خرج مع قومٍ فى سفرٍ لهم لتجارةٍ ، فرجعوا ولم يرجع ، فسألتهُم عنه فقالوا : مات . وسألتهم عن ماله فقالوا : مات وذهب مالُهُ [٢] ، فقلت : هل أوصاكم فى أمرى بشىءٍ ، فقالوا : نعم ، أوصانا وأعلَمَنا أنّك حُبلَى ، فمهما ولدتِ من ولدٍ فسَمِّيهِ ماتَ الدَّينُ ، قال : وأين هؤلاء القوم ، قالت : حضورٌ ، قال : امضِى معى إليهم ، فجمعهم وفعل فى أمرهم مثل هذا الذى فعلته وحكم بما حكمتُ ، وقال للمرأة سَمِّى ابنك « عَاشَ الدّينُ » .

(١٤١٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه حجّ فوافى أبا جعفر [٣] المنصور قد حجّ فى تلك السنة فبينا [٤] هو يطوف إذْ ناداه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنَّ هذين الرجلين طَرَقا أخى ليلًا فأخرجاه من منزله فلم يعُدْ ،

---

(١) ز ، ى – ولقد كنت علم الله كارهاً لقتله .

(٢) ى– فقالوا : ذهب . (٣) ى ــ حش أى أبو الدوانق .

(٤) حش ى – أى بمعنى بينما .

ولم أدْرِ ما صَنَعَا به . فقال له أبو جعفر : وَافِنِى بهما عند صلاة العصر ، فوافاه بهما ، فقبض على يد أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) وقال : يا أبا عبد الله اقض بينهم ، قال : بل أنت فاقضِ[1] بينهم ، قال بحقّى عليك ألّا قضيتَ بينهم ، فخرج عبد الله (ص) فطرح له مصلّى فجلس عليه ، ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب : ما تقول ؟ فقال : يابن رسول الله إنَّ هذين طرقا أخى ليلًا فأخرجاه من منزله . فوالله ما رجع إلى منزله[2] . فوالله ما أدرى ما الذى صنعا به ، فقال لهما : ما تقولان ؟ قالا : يابن رسول الله كلّمناه ثم رجع إلى منزله ، فقال أبو عبد الله لغلامٍ له : يا غلام اكْتبْ : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، قال رسول الله (صلع) : من طَرَق رجلًا بليلٍ فأخرجه من منزله فهو له ضامنٌ إلّا أن يقيم البيّنَة أنّه ردّه إلى منزله . وقال للطّالب : يا غلام تَخَيّرْ[3] أيّهما شئتَ فاضرب عنقَه ، فقال أحدهما : والله يابن رسول الله ، ما أنا قتلتُه ولكن أمسكته ثم جاء هذا فَوجَأَهُ ، فقال جعفر بن محمد (ص) : أنا ابن رسول الله ، ياغلام ، خذ[4] هذا فاضرِب عنقَه يعنى الآخر ، فقال : يا بن رسولِ الله[5] ما عذَّبْتُه ولكن قتلته بضربةٍ واحدةٍ ، فأمر أخاه[6] فضرب عنقَه وأمر بالآخر فُضرِبت جَنْبَاه ثم حُبِس فى السجن[7] ووقع على رأسه : يُحبَس عُمْرَه ويُضرَب كلّ سنةٍ خمسين جلدةً .

(١٤٢٠) وعن على (ع) أنّه رخّص فى تقرير المتّهم بالقتل والتلطُّف فى

---

(١) س – بل انت قاض بينهم ، ز ، ى ، ع ، ط – بل أنت ، فاقض بينهم ، د – بل أنت قاض فاقض بينهم .

(٢) س – ما رجع إلى فوالله إلخ ، ى – إليه .

(٣) ع ، ز – اختر . (٤) ع ، س – تخير .

(٥) زيد فى ى ، ز – والله .

(٦) حش ى – المراد بالغلام .

(٧) ز ، ع ى – الحبس ، س ، د ، ط ، – السجن .

استخراج ذلك منه ، وقال لا يجوز على رجل قَوَد ولا حدٌّ بإقرارٍ بِتَخْوِيفٍ ولا حَبْسٍ[١] ولا ضربٍ ولا قيدٍ .

(١٤٢١) وعنه (ع) أنَّه قال : لا تجوز شهادةُ النساء[٢] فى الحدود ولا فى القَوَد . وكان يقول : شهادةُ الصبيانِ جائزة فيما بينهم فى الجِراح ما لم يفترقوا وينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحدٌ ممّن يلقّنُهُم القولَ ، فهذا إنَّما يكون شهادةُ الصبيان لَطخاً مع القَسامة .

(١٤٢٢) وعن على (ع) أنه أُتِىَ[٣] برجلٍ سُمِعَ وهو يتواعده بالقتل فقال : دعوه ، فإن قَتَلَنِى فالحكم فيه لولِىِّ الدَّمِ .

(١٤٢٣) وعن على (ع)[٤] أنَّه قال فى رجلٍ يقتل المرأة عمدًا : يخيّر أولياءُ المرأة بين أن يقتلوا الرجلَ ويعطوا أولياءه نصفَ ديتِهِ ، أو أن يأخذوا نصفَ الديةِ من الرجلِ القاتلِ إن بذل لهم ذلك .

(١٤٢٤) وعن أبى عبد الله (ع)[٥] : وإن قَتَلت امرأةٌ رجلًا عمدًا قُتِلَتْ به ، وليس عليها ولا على أحدٍ بسببها أكثرُ مِن أن تُقْتَل . قال أبوعبد الله : والمرأةُ تُعاقِل الرجلَ فى الجراح ما بينها وبين ثُلُثِ الديَّةِ ، فإذا جاوزت الثلُثَ رَجَحَتْ جِراحُ المرأة على النصف من جراحِ الرجلِ . لو أنَّ أحدًا قطع أُصبعَ امرأةٍ كان فيه مائةُ دينارٍ ، فإن قطع لها أصبعين كان فيهما مائتا دينارٍ ، وكذلك فى الثلاثِ ثلثمائةِ دينارٍ ، وفى الأربع مائتا دينارٍ لأنَّها لمَّا جاوزت الثلث من الدية[٦] كان فِى كلِّ أصبعٍ خمسون دينارًا . لأنَّ

---

(١) ط ، ولا بحبس .

(٢) حش ى ، من مختصر المصنف ، وإذا كانت الجناية عمداً لم يجز فيها إلا شهادة عدلين ، فإن كانت خطأ جاز فيها شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة شاهد واحد ويمين .

(٣) س – أوتى . ع ، د ، ز ، أتى .

(٤) ز ، ع ، ى -- وعن على وأبى عبد الله ص ، أنهما قالا إلخ .

(٥) حذر ، ى ، ع .

(٦) ط – لما ورث ثلث الدية كان إلخ .

ديةَ المرأة خمسمائةٍ ، وهى فى الجراح ما لم تبلغ الثُّلُث ، ديتُها كدية الرجل.

(١٤٢٥) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهم قالوا : إذا قَتَل الواحدَ جماعةٌ ضَرَبوه كلُّهم ولم يُعْلَمْ مِن ضَرْبِ أيّهم مات ، مُتعمّدين لذلك ، فإنَّ ولىَّ الدم يتخَيَّر واحدًا منهم فيقتله بوليّه ، ويكون على الباقين لأولياءِ المقتولِ بالْقَوَد حسابُ ذلك من الدية إن كانوا ثَلَاثةً فقُتِل أحدُهم بالقَوَدِ ورَدَّ الاثنان الباقيانِ على أوليائه ثُلُثَى الدية ويوجعان عقوبةً وعلى هذا الحساب فى الأقلِّ والأكثرِ ، وقالوا (ص) : قال رسول الله (صلع) : لا يُقتَلُ اثنانِ بواحدٍ .

(١٤٢٦) وعن على (ع) أنَّه قَضَى فى رجلٍ قَتلَ رجلاً وآخر يُمسكه للقتلِ وآخرَ ينظر لهما لئلاَّ يأْتيهم أحدٌ . فقضى بأن يُقتَل القاتلُ وأن يُمسَك الممسِكُ فى الحبس [1] بعد أن يُجْلدَ ويُخلَد فى السجن حتَّى يموت [2] ويُضرَب كلَّ عامٍ خمسين سوطاً نَكَالاً وتُسمَل عينا الذى كان ينظر لهما .

(١٤٢٧) وعن أبى عبد الله (ع) أنَّه قال : إذا قَتَل العبدُ حرًّا عمدًا ، قُتِل به . وإن قتله خطأً فإن شاءَ مولاه أن يُسلِمه بالجناية أسلَمه . وإن شاءَ أن يَفْدِيَه بالدّية فَدَاه . وإن قتل عبدٌ عبدًا عمدًا ، فإن شاءَ مولاه أن يُسلِمه بالجناية أسلَمه إلى مولى العبد ، وإن شاءَ أن يَفدِيه بقيمة العبد فَدَاه ، ويوجَع ضربًا بما فعل. وإذا قَتل الحُرُّ عبدًا عمدًا كان عليه غُرْمُ ثمنِه ويُضرَب ضربًا شديدًا ولا يُجاوَزُ بثمنِه ديةُ الحُرّ ، والشهادةُ على أكثرَ من ديةِ الحرِّ باطلةٌ . وإذا قتل الرجلُ عبدَه أدَّبه السلطانُ أدبًا بليغًا . وعليه ، فيما بينَه وبينَ الله ، أن يُعتِقَ رقبةً أو يصومَ شهرينِ متتابعينِ ويتوبَ إلى الله (ع ج) ولا يُقتصُّ له منه ، فإن مَثَّل به عُوقب وعَتَقَ العبدُ عليه .

---

(١) ى – السجن . (٢) ز ، ى – بعد أن يجلد حتى يموت وخلداً فى السجن .

(١٤٢٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا قتل المسلمُ اليهوديَّ أو النصرانيَّ أُدِّبَ أدبًا بليغًا وغُرمَ[١] ديتَه وهى ثمانمائةِ درهمٍ ، فإن كان معتادًا للقتل وأدَّى أولياء المشرك فضلَ ما بينَ ديتِه وديةِ المسلم قُتِل به ، ويُقتَلُ ببعضِهم بعض .

(١٤٢٩) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنْ قتل ذا رحمٍ له أو قريبًا[٢] قُتِل به ، ومن قتَل أُمَّهُ قُتِل بها صاغِرًا ولم يرث ورثتُهُ تراثَهُ عنها ، ويقاد من القرابات إذا قَتل بعضُهم بعضاً إلَّا من الوالد إذا قَتل الولدَ .

(١٤٣٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من قَصَد إلى ضرب أحدٍ متعمّدًا بما كان فمات من ضربِه فهو عمد يجب به القَوَدُ ، وإنما الخطأ أن يَرْمِيَ شيئًا غيره فيُصيبه أو يعمل عملًا لا يريده به فيصيبه .

(١٤٣١) وعنه (ع) أنَّه قال: إذا قُتلِ الرجُل وله أولياءُ صغارٌ وغيَّبٌ[٣] فطلب الحاضرُ من أوليائه القصاص فله ذلك ، قال : وقد اقتصّ الحسنُ (ع) من ابن ملجم لعنة الله عليه ، ولعلىٍّ عليه السلام يومئذٍ أولاد صغار لم ينتظر بهم أن يَبلغُوا .

(١٤٣٢) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : ولىُّ الدَّمِ بالخيار ، يعنى فى قتل العمدِ ، إن شاءَ قَتل وإن شاءَ قَبِل الدية وإن شاءَ عَفَا ، وقال : ولكلّ وارثٍ عفوٌ فى الدم ، إلَّا الزوج والمرأة ، فإنَّه لا عفو لهما ، ومن عفا عن دمٍ فلا حقّ له فى الدية إلَّا أن يشترطَ ذلك .

(١٤٣٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا عفا بعضُ الأولياء زال القتلُ ، فإن قَبِل الباقون من الأولياء الديةَ وكان الآخرون قد عفَوا عن

---

(١) د – أدب وغرم .
(٢) س – قريبة .
(٣) س ، ع ، ط ، ى ، د ، ز ، صغاراًوغيب .

القتلِ والدّيةِ ، زال عنه بمقدارِ ما عَفَوْا عنه من حِصَصِهم[1] وإن قبلوا الدّيةَ جميعًا ولم يَعْفُ أحدٌ منهم عن شيء منها فهى لهم جميعًا .

(١٤٣٤) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا قَتل رجل رجلًا عمدًا وليس للمقتول ولىٌّ من أهلِ الذِّمَّةِ قال : يعرض الإمامُ على قرابته من أهل الذمّة الإسلامَ ، فمن أسلم منهم فهو وليُّه ، يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتَل وإن شاء عَفا وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يُسلِم من قرابته أحد كان الإمامُ ولىَّ أمرِه ، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وجعلها[2] فى بيت مال المسلمين[3].

(١٤٣٥) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن رجلٍ قتل أو سَرَق ثم لَجَأَ إلى الحرم ، فقال : لا يُؤوَى ولا يُطعَم ولا يُسقَى ولا يبايَع ، فإذا خرج إلى الحِل أُقِيم عليه الحدُّ .

(١٤٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : مِن جَهْدِ البلاء أن يُقَدَّمَ الرجلُ فيُقتَل صبرًا ، والأسيرُ ما دام فى الوثاق ، والرجلُ يجد على بطن امرأته رجلًا . وقال (صلع) : لا قَوَدَ إلَّا بالسيف . وقال على (ع) : لا يُقاد من أحدٍ إذا قُتِل إلَّا بالسيف ، وإن قتل بغير ذلك. ويُقتَصُّ من العين بأن يوضَع على العين الصحيحة قُطْنة وتُرْبَط. ، ثم تُحمَى مرآة وتُقَدَّمُ إلى العين الَّتى يُقتَصُّ منها وتُفتحَ إليها حتى تسيل ، وإن فقأ المقتصُّ منه عينَ الذى جَنى عليه بغير ذلك.

(١٤٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن المُثْلَةِ ، وعن على (ع) : مَن مَثَّل بأحدٍ مُثِّلَ به .

---

(١) د ، ط – بحصصهم .

(٢) ى يجعلها ، ط ، ع – فجعلها .

(٣) حش ى – من مختصر الإيضاح – قلت : فإن عفا عنه الإمام ، قال : إنما هو حق لجميع الناس وإنما على الإمام أن يقتل ويأخذ الدية وليس له أن يعفو .

فصل (٣)

ذِكْرُ الدِّيَاتِ

(١٤٣٨) قال الله (ع ج)[١] : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (صلع) أنَّهم قالوا : تُؤخَذ الديةُ من كلّ قومٍ ممَّا يملكون ، من أهل الإبلِ الإبلُ ، ومن أهل البقر البقرُ ، ومن أهل الغنمِ الغنمُ ، ومن أهل الحُلَلِ الحُلَلُ[٢] ، ومن أهل الذَّهبِ الذَّهبُ ، ومن أهل الوَرِقِ الوَرِقُ ، ولا[٣] يكلَّفُ أحدٌ ما ليس عنده . قال جعفر بن محمد (ع) : والدية على أهل الذهب ألفُ دينارٍ ، وعلى أهل الورق عشرةُ آلافِ درهمٍ ، وعلى أهل البعير مائةُ بعيرٍ قيمةُ كلّ بعيرٍ عشرةُ دنانيرَ ، وعلى أهل البقر مائتا بقرةٍ قيمةُ كل بقرة خمسةُ دنانير ، وعلى أهل الغنم ألفَا شاةٍ قيمةُ كل شاةٍ نصف دينار ، وعلى أهل البَزّ مائة حُلَّة قيمة كلّ حُلة عشرة دنانير - : هذه ديةُ الرجل الحرّ المسلم ، وديةُ المرأة على النصف من ذلك فى النفس وفيما جاوز ثلُثَ الدية من الجراح .

(١٤٣٩) وعنه (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[٤] : فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، الآية ، قال: هو الرجل يَقبَل الدّيَة فأمر الله (ع ج) الذى له الحق أن يتَّبعه بمعروف ولا يُعسِر وأمر

---

(١) ٤/٩٢ .

(٢) حش ى - وقال فى المنتخبة مائتا حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير ، والمعنى واحد وكذلك ذكر فى الاقتصار .

(٣) س ، - ما ، ى - لا يكلف الله أحداً إلخ .

(٤) ٢/١٧٨ .

الذى عليه الحق أن لا يظلِمَه وأن يؤدىَ إليه بإحسانٍ [١].

(١٤٤٠) وعن على (ع) أنَّه قال : من لقى اللهَ تبارك وتعالى بدمٍ خطأً ، وقد جَحَد أهلَه ، لقى اللهَ به يومَ القيامة .

(١٤٤١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[٢] : فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ[٣] فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، قال : يُكَفِّر عنه من ذنوبه بقَدْر ما عَفا عنه .

(١٤٤٢) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن قول الله (ع ج)[٤] فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قال : هو الرجل يقبَل الديةَ ثم يقتل ، فله عذاب أليم كما قال الله (تع) ويُقْتَل ولا يُعْفَى عنه .

(١٤٤٣) وعنه (ع) أنَّه قال : كفَّارة القتل عتقُ رقبةٍ أو صومُ شهرين متتابعَيْن إذا لم يجد ما يعتق ، أو إطعامُ ستين مسكينًا إن لم يستطع الصوم.

(١٤٤٤) وعنه (ع) قال : توبة القاتل الإقرارُ لأولياءِ المقتولِ ثم التوبة بينه وبين الله عز وجلَّ ، إن عفوا عنه أو قبلوا الديةَ منه .

---

(١) حش ى – من الينبوع ، وإذا قتل رجل رجلا عمداً فعفا الولى عن القصاص وشرط الدية لزمت القاتل من ماله وإن أبى ذلك وعلى القاتل مع ذلك التوبة والكفارة ،

(٢) ٥/٤٥ .

(٣) حش ى، – ضمير قصاص .

(٤) ٢/١٧٨ .

فصل (٤)

ذِكْرُ الدِّية على العاقلة[١]

(١٤٤٥) قال الله (ع ج)[٢] : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ .رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أَنَّ عليًّا (ص) قضَى فى قتل الخطأ بالدية على العاقلةِ وقال : تُؤدّى[٣] فى ثلاث سنين فى كلّ سنةٍ ثُلُث .

(١٤٤٦) وعنه (ع) أنه أُوتِىَ[٤] برجل قتل رجلًا خطأً فقال له : من عشيرتُك وقرابتُك ؟ فقال : ما لى فى هذا البلد من عشيرةٍ ولا قرابةٍ ، قال : فمن أىّ أهل بلدٍ أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل وُلدتُ بها ، ولى بها قرابة وأهل بيتٍ . فسال علىٌّ (ع) عنه فلم يجد له بالكوفةِ عشيرةً ولا قرابةً ، فكتب إلى عامله على الموصل : أما بعد فإن فلان بنَ فلانٍ وحليتُه كذا وكذا قتل رجلًا من المسلمين خطأً وقد ذكر أنَّه رجلٌ من أهل الموصل ، وأَنَّ له بها قرابةً وأهلَ بيتٍ ، وقد بعثتُ به إليك مع رسولى فلان بنِ فلان وحِليتُه كذا وكذا . فإذا وَرَدَ عليك إن شاء الله وقرأتَ كتابى هذا ، فافحص عن أمره ،، وسَل عن قرابتِه من المسلمين ، فاجمعهم إليك ثم انظُر ، فإن كان منهم رجلٌ يرثه له سهمٌ فى كتاب الله لا يَحجِبه عن ميراثه أحد من قرابته

---

(١) ع ، ط ى – ذكر المعاقل . س ، د ، – العاقلة . حش ى – العقل أصله عقل البعير وهو أن يجمع يديه بعقل وهو حبل يجمع يديه أو يشد به ساقه وذراعه ، وتثنى ركبته فيبقى قائماً على ثلاث قوائم ثم استعير العقل للدية لأنهم كانوا يؤدونها إبلا يأتى بها من وجبت عليه فيعقلها بفنائه إلى أن يشهد على دفعها إليه ، من ذات البيان .

(٢) ٤/٩٢ .

(٣) حش ى – أى على الجماعة العاقلة .

(٤) ى – أتى .

فألزمْه الديةَ وخُذهُ بها نجومًا فى ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهمٌ فى الكتاب وكان قرابتُه سواءً فى النسبِ وكان له قرابة من قِبل أبيه . وقرابتُهُ من قِبل أمه سواءٌ فى النسب فأقض الدية على قرابته من قبَل أبيه وعلى قرابته من قِبل أمّه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قِبَل أبيه ثُلُثَى الدية ، وعلى قرابته من قبَل أمّه من الرجال الثّلُث من الدية. فإن لم تكن له قرابة من قبل أبيه فأقضِ الديةَ على قرابته من قبَل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثم خذهم بها وأستأدهم الدّيةَ فى ثلاث سنين ، وإن لم تكن له قرابة من قبَل أبيه ولا قرابةٌ من قبل أمّه فأقض الديةَ على أهل الموصل ممّن وُلد بها ، وَلاَ تَنْأَ ، ولا تُدخلْ فيهم غيرهم من أهل البلدان . ثم أستأد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كلّ سنةٍ نجماً حتى تُستوفَى إن شاءَ الله (تع) ، وإن لم يكن لفلانِ ابن فلانٍ من قرابةٍ من أهل الموصل ولم يكن من أهلها فأردُدهُ إلىّ مع رسولى فلان فأنا وليُّه والمُؤدِّى عنه . لا يُطَلّ[1] دمُ امرئٍ مسلم .

(١٤٤٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال فى القتل والجراحات التى يُقْتص منها : العمدُ فيه القَودُ والخطأُ فيه الديةُ على العاقلة[2].

(١٤٤٨) وعن على (ع) أنَّه قال : ليس على العاقلة ديةُ العمد إنما عليهم ديَةُ الخطَأ ولا تُؤدِّى العاقلةُ من الجراح إلاَّ ما فيه الثلثُ من الديةِ فصاعِدًا وما كان دون ذلك ففى مال الجانى خاصَّةً دون أوليائِهِ .

---

(١) يطل (كذا فى س) .

(٢) س ، ع ، د ، ط ، ى ، ز ، – أنه قال فى قتل العمد والجراح القصاص ، وفى الخطأ الدية على العاقلة .

(١٤٤٩) وعنه (ع) أنه قال : لا تَعْقِل العَاقِلةُ عمدًا ولا عبدًا ولا صُلحًا ولا اعترافًا.

(١٤٥٠) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس بين أهل الذِّمَّة معاقلُ . ما جَنَوا مِن قتلٍ أو جرَاحٍ عمدًا أو خطأً فهى فى أموالهم .

(١٤٥١) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا أقرَّ الرجلُ بقتلِ خطإٍ أو جراحةٍ فعليه الدّيةُ فى ماله فى ثلاث سنين ، فإن شَهِد شهودٌ أنَّ قتله خَطأٌ فقد صَدَّقوه ، والديةُ على عاقلتِه لا يكونُ الخطأُ على العاقلة إلاَّ بشهادة عُدُولٍ ولا تُؤدَّى باعترافِ القاتل ولا بصلحه .

فصل (٥)

ذكْرُ الجِنَايات الَّتى تُوجبُ العقْل ولا تُوجِبُ القَوَد

(١٤٥٢) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىٍّ (ص) أنه قال فى الفَارسَيْن يتَصادَمان فيموتان جميعًا أو أحدُهما أو ينالُه كَسْرٌ أو جراح[1] قال : إن تَعَمَّدَا أو أحدُهما قَصْد صاحبه ، فعلى المُتَعَمِّدِ القصاصُ فيما يُقْتَصُّ منه ، والديةُ فيما تجب فيه الديةُ فيما أصابَ صاحِبَه . وإن كان ذلك خَطأً فالديةُ على عاقلةِ كلِّ واحدٍ منهما . فالَّذى يُضَمَّن كلَّ واحدٍ منهما إذَا قَصَدا جميعًا نصفُ الديّة ، لأن الذى أصاب صاحبَه من فعلِهما معًا ، وكذلك تُضَمَّنُ العاقلةُ إذا اصْطدَما معًا خطأً . فإن صَدَمَ أحدُهما صاحبَه فعلى الصادمِ الديةُ فى العَمدِ فى ماله . وعلى عاقلته فى الخَطَأ فيما

(١) س . ز ، ى – جراحة .

أصاب من المصدوم ، وما أصابهُ[١] فهو هدرٌ لأنَّه مِن فعل نفسِهِ ، وهو كَمَن سَقَط. عن دابَّته أو صَدمتْ به جِدارًا[٢] أو ما أشبهه .

(١٤٥٣) وعنه (ع) أنه قال : ليس بين الصبيان قِصاص وعمدُهم خطأ فيه العقل .

(١٤٥٤) وعنه (ع) أنَّه قال : ما قَتل المجنونُ المغلوبُ على عقْله والصبيُّ ، فعمدُهما خطأ على عاقلتهما . وقال أبو جعفر محمدُ بنُ علىٍّ (ص) : إذا قتل رجلٌ رجلاً عَمْدًا ثم خولط. القاتلُ فى عقلهِ ، بعد أن قتَلَ وهو صحيح العقل ، قُتل إذا شاء ذلك ولىُّ الدَّم . وما جَنَى الصبيُّ والمجنونُ فعلى عاقِلتهما[٣].

(١٤٥٥) وعن على (ع) أنه قال : من تَطَبَّبَ أو تَبَيْطرَ فَلْيأْخُذِ البراءَةَ ممن يلى له ذلك ، وإلا فهو ضامنٌ ، يعنى إذا لم يكن ماهرًا .

(١٤٥٦) وعنه (ع) أنَّه ضَمّن خَتَّانًا قطع حشَفَة غلامٍ ، وضمَّن خَتَّانةً ختنَتْ جاريةً فَنَزَفَ[٤] دمُها فماتت ، فقال لها : ويلكِ فَهَلاَّ أبقيتِ من ذلك ! فَضَمَّنها الديةَ وجعلها على عاقلةِ الختَّانة . وكذلك الختَّانُ إذا كان أخطأَ[٥] وإن تَعَمَّدَ[٦] ذلك لم يكن على العاقلة .

(١٤٥٧) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهم قالوا فى الرجل يسقُط. على الرجل فيموتان أو يعْتلَّان أو أحدهما ، فما أصاب الساقط. فهو هَدْرٌ وما أصاب المسقوط عليه ففيه القَوَدُ على الساقِطِ. إن تَعَمَّدهُ[٧] أو الديةُ على عاقلته إن كان خَطأً ، وإن دَفَعه دافعٌ فعليه ما أصابهما معًا إن

---

(١) ى – أصابه منه .
(٢) س ، ز ، ع ، ط ، ى ، – جداراً ، د ، – جدار .
(٣) كما فى س ، ع ، ى ، ز . فى د ، ط جاءت هذه الرواية بعد ١٤٥٥ .
(٤) ى – فنزفت ، س حش – نزف دمه إذا أخرج كله .
(٥) ى ، ع ، ط – خطأ س – أخطأ .
(٦) س – تعمد .
(٧) س – تعمده .

تَعمَّد وعلى عاقلته إن أَخْطأ .

(١٤٥٨) وعن أَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أَنهما قالا : من احتفَر بئرًا أَو وضع شيئًا فى طريقٍ من طُرُق المسلمين فى غير حقِّه فهو ضامن لما عطِبَ فيه .

(١٤٥٩) وعن على (ع) أَنَّه اختصم إليه باليمن أَولياءُ قومٍ وقَفُوا على زُبْيَةٍ سقط فيها أَسدٌ . فوقفوا ينظرون إليه ، فهَوَى أَحدُهم فى الزُّبْيةِ[1] وتعلَّق بآخر وتعلَّق الآخرُ بالآخر والآخر بالآخر[2] حتى سقط أَربعةٌ على الأَسد فافترسهم . فاختصم أَولياؤهم إليه فقَضى أَن الأَول فَريسةُ الأَسد وعليه ثُلثُ ديةِ الثانى . وعلى الثانى ثُلُثَا دية الثالث ، وعلى الثالث ديةُ الرابع كاملة ، وليس على الرابع شىءٌ فاختلَفوا فيما قَضى به (ص) فاتَوا إلى رسول الله (صلع) فاختَصمُوا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه على (ع) فقال : القضاءُ ما قَضى فيه بينكم .

(١٤٦٠) ورُوينا عنه (ع) من طريق أُخرى[3] أَنَّ الناسَ ازدحموا على زُبْية الأَسد فسقط. فيها أَربعةٌ تعلَّق الأَول بالثانى والثانى بالثالث والثالث بالرابع فقَضَى للأَوّل بربع الدية لأَنَّه مات من فوقه ثلاثةٌ وللذى يَليه بثلثِ الدية لأَنَّه مات من فوقِه اثنان ، وللثالث بنصف الدية لأَنه مات من فوقِهِ واحد وللرابع بالدية كاملةً . وجَعل ذلك على جميع مَن حضر الزُّبْية . وهذا على ما قدّمنا ذكرَه فى اصطدامِ الفارسَيْن يمُوتُ كل واحدٍ منهما مِن فعِله وفعل غيره ، وهذه الروايةُ خلافُ الأُولى . وكلٌّ واحدةٍ منهما ثابتةٌ فى معناها ،

---

(١) حش س – الزبية حفرة تحفر للأسد ، حش ى – أيضاً فيصاد فيها ، والزبية أيضاً يكمن فيها الصائد للصيد ، والزبية الزابية ، أى لا يعلوها الماء والجمع زبا وفى المثل قد بلغ السيل الزبا أى انتهى الأمر فى الشدة كما انتهى السيل إلى الزابية .

(٢) ز ، ع ى – بآخر .

(٣) ى – الطريق تذكر وتؤنث ، من الغريب المنصف لأبى عبيدة .

فالأُولى ذكر فيها أن الأولَ منهم زَلَّ من قِبَل نفسهِ من غير أن يَزْحَمهُ[١] أحدٌ وأنَّه تعلَّق بالثانى والثانى بالثالث والثالث بالرابع ، فكان الأول كما قال فريسةَ الأسد ، وهو هدْرٌ لانَّ أحدًا لم يَجْن عليه والرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحدٍ والآخران حكمُهما حكمُ ما تقدّم ذكرهُ فصارت الدِّيةُ لأولياءِ الرابع كاملة على الثلاثةِ ، على كلِّ واحدٍ منهم ثُلثُ الدِّية ، لأنهم ثلاثَتَهم جذبوه فَغَرِمَ أولياءُ الأوَّل عن صاحبهم لأولياء الثانى ثلث الدية فأَخذها أولياءُ الثانى وغرموا لأولياءِ الثالث ثُلثى الديةِ فزادوا ثُلثًا على ما صار إليهم[٢] فكمُلت الديةُ للرابع الذى لم يجنِ شيئًا وإنما جنَى عليه مَن تقدَّمه ، فهذا معْنى الرِّواية الأولى . ومعنى الرواية الثانية خلافها . لأنَّه قال : ازدَحم الناس على الزُّبْية فسقط. فيها أربعةٌ ، فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذُكرَ[٣] وأوجبها على مَن حضَر ، لأنهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم فى دَفْع مَن سقَط .

(١٤٦١) وعن على (ع) أنَّه قال : يُضمَّن صاحبُ الدّابة ما أصابت ويُضمّن القائدُ والسائقُ[٤] والراكب ، فهذا قولٌ مجملٌ ، وقد فسّره جعفر بنُ محمد (ع) فقال : مَنْ أوقف دابةً فى طريقٍ أو سوقٍ أو فى غير حقِّه فهو ضامنٌ لِمَا أصابت بأى شيءٍ أصابت[٥] . وقال فى الراكب يُضمَّن ما أصابت الدابةُ بيديها أو صدمَتْ أو أخذت بفِيها ، فضَمانُ ذلك عليه ، لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلَّا أن تكون أثارَتْ بيدها حجرًا صغيرًا لا يؤبَهُ له ولا يُستطاعُ التَّحفظ منه ولا يُضمّن مُؤخَّرها مثل الرّحلِ والذنب إلَّا ما كان من فعلهِ

(١) ع ، ط – يزد حمه .

(٢) زيد فى ط وفى الهامش فى ز وأخذ أولياء الثالث ثلثين فزادوا ثلثاً على ما صار إليهم .

(٣) ع . ى – ذكروا .

(٤) ى – السابق والقائد .

(٥) حش ى – من مختصر الإيضاح : عن على (ص) أنه قال : إذا قال « الطريق ، فاسمح » فلا ضمان عليه .

مثل أن يهمزَها[١] فتنفَحَ [٢] أو يضربها فتُشيلَ ذَنَبها فتصيبَ به شيئًا أو يكبحها [٣] فترجع القَهْقرَى فتصيب بها شيئًا أو ما أشبَه هذا ، قال : والسائقُ يُضمَّن ما أصابت كذلك وما سقط عنها من سَرجٍ أو إكَافٍ[٤] أو حِمْل [٥] أو ما أشبه ذلك ، فأصاب شيئًا فالراكبُ والسائق ضامنان له .

(١٤٦٢) وعن على (ع) أنَّه كان يجعل الضمانَ على الرديفَين فيما أصابت الدابةُ بينهما سواءً . وعن على (ع) وأبى جعفر [٦] أنهما قالا فى الجدار المائل إذا تُقُدِّم إلى صاحبهِ فيه [٧] أو كان مائلًا بيّن الميل ، لا يؤمن سقوطه . وقد علم ذلك صاحبُه فأبقاه لا يَهْدمُه ولا يدعمه فسَقط . فأصاب شيئًا ، فهو ضامنٌ لما أصاب .

(١٤٦٣) وعن على (ص) أنَّه قال : من استأْجر أجيرًا بالغًا جائز الأمرِ واستعانه أو استعمل[٨] فى عملٍ من الأعمال فأعانه فهلك فى ذلك العمل من غير جنايةٍ من صاحب العمل عليه ، فلا شىءَ عليه فيه ، فهو هَدْر وإن استعان غلامًا غيرَ بالغٍ بغير إذن وليِّه الَّذى يلى عليه ، يعنى الَّذى يجوز أمرهُ فيه أو عبدًا بغير إذن مولاه أو استأْجرهما[٩] فَهَلَكَا ضُمِّنَ ، وإن كان بإذن الولى الجائز الأمرِ أو المولى فلا ضمانَ عليه .

---

(١) ص حش – همزه أى دفعه ، وضربه .

(٢) حش س – نفحت الدابة إذا رمت بحافرها فضربت به ، حش ى – نفحت الناقة ضربت برجلها .

(٣) حش ى – كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لتقف ، حش س – كبح الفرس قرعه باللجام ليقف ولا يجرى .

(٤) حش ى – الإكاف للحمار بمنزلة السرج للفرس وجمعه الأكف ، من الضياء .

(٥) أيضاً – الحمل بكسر الحاء ما كان على ظهر ، وبفتح الحاء ما كان فى البطن أو على رأس شجر ، من الضياء .

(٦) س . ز ، ى ، ع ، ط – وعن على (ص) وأبى عبد الله . د – وعن على ع .

(٧) حذ ط – فيه زمان .

(٨) حذ ى .

(٩) ى – استاجره .

(١٤٦٤) وعنه (ع) أنه قضى فى رجلٍ دخل دارَ قومٍ بغير إذنهم فعَقَره كلبُهُم ، قال : لا ضمانَ عليهم ، قيل : فإن دخل بإذنهم ؟ قال : يُضَمَّنُون .

(١٤٦٥) وعنه (ع) أنه قال : لا يُقْتَصُّ من المُنَقِّلَةِ[١] ولا من السِّمحاق[٢] ولا مما هو دونهما ، يعنى عليه السلام ، ما هو دونهما إلى الدِّماغِ وداخلِ الرأس ، قال : وفيها الدية ولا يقاد من المأْمُومَةِ[٣] ولا من الجائفَة[٤] ولا من كسر عظمٍ وفى ذلك كلِّهِ العَقْلُ ، والأَصل فيما يُقْتَصُّ منه من الجِراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أَنَّ كل ما يوصَل إلى القصاص منه بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ ويؤمَن فيه الاعتداءُ ولا يخاف فيه[٥] موتُ المقتَصِّ منه فالقِصاصُ فيه مباحٌ ، وما عدا ذلك فالديةُ فيه من مالِ الجانى إذا كان حرًّا بالغًا جائز الأَمر متعمدًا للفعل، والديةُ فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطأ[٦] . وقد ذكرنا ما تعقِله العاقِلَة[٧] من جراحات الخطأ .

(١٤٦٦) وعن على (ع) أنه قال فى امرأةٍ قَطَعَتْ ذكرَ رجل ورجلٍ قطع فرجَ امرأةٍ مُتَعَمِّدَيْن ، لا قصاص بينهما ويضمَّن كلُّ واحدٍ منهما الدية فى ماله ويعاقَب عقوبةً موجعةً ويجبَر الرجلُ إن كان زوجَ المرأةِ على إمساكها.

(١٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى الرجل يجامع امرأَتَه

---

(١) حش ى – المنقلة الشجة التى تنقل منها قراش العظام وهى قشور تكون على العظم دون اللحم ، من القاموس .

(٢) حش ى – السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقاً .

(٣) حش ى، – وشجة آمة ومأمومة بلغت أم الرأس .

(٤) حش ى – الجائفة الطعنة تبلغ الجوف .

(٥) ز ؛ ى منه .

(٦) ز ، ى – فى .

(٧) ط ، ز ، ى ، د ، ع – من جراحات الخطأ ، س – من الخطأ .

فيُفضِيها[١] فإذا نَزَلَتْ بتلك المنزلَةِ لم تُمسِكِ البولَ قال : إن كان مثلُها لا يوطَأُ أو عَنَّف عليها[٢] فعليه الديةُ .

(١٤٦٨) وعن على (ع) أنه قضى فى امرأةٍ افتضَّت[٣] جاريةً بيدها ، قال : عليها مهرُها وتُوجَع عقوبةً .

(١٤٦٩) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : الجنينُ على خمسةِ أجزاءٍ فنى كلّ جزءٍ منها جزءٌ من الدية ، فللنُّطفة عشرون دينارًا لو أن امرأةً ضُرِبت فأسقطت نطفةً قبل أن تتغيّر كان فيها عشرون دينارًا ، وفى العَلَقَةَ[٤] أربعون دينارًا ، وفى المُضْغَة ستُّون دينارًا ، وفى العظم ثمانون دينارًا ، فإذا اكتسَى[٥] لحمًا وكَمُل خَلْقُه ففيه مائةُ دينارٍ وهى الغُرَّةُ[٦] فإن نَشَأَ فيه الروحُ ففيه الديةُ كاملةً ألف دينارٍ ، وهذا على قول الله (تع)[٧] : وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ ، إلى قوله : ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .

---

(١) حش ى – قال فى مختصر الإيضاح : وذلك لأقل من تسع سنين وإن وطئها بهذه الحال فأفضاها أو عيبت من وطئه فهو ضامن لما أصابها لأنه وطئها ومثلها لا يوطأ ، وإن كانت فوق ذلك ومثلها يوطأ فوطئها ولم يقصد ذلك وإنما كان قصده الوطء المباح لم يكن عليه شىء إذا أمسكها ، فإن لم تكن امرأته ولكنه زنى بها مطاوعة أو غير مطاوعة فأفضاها فعليه الدية لأن وطأها لم يكن له ويجلد الحد ، وقال أمير المؤمنين : من بنى بامرأة فاتت فى إصابته إياها فلا عقل لها فهذا يؤيد ما ذكرناه يعنى إذا كانت ممن يوطأ مثلها لأن النفس أعظم مما دونها ، فإذا لم يحسب فى النفس شىء كان ما دونها أجدر أن لا يجب فيه شىء .

(٢) ى – بها .

(٣) ى – وافترعت البكر افتضضتها وابتكرتها .

(٤) حش ى ، س – العلق الدم الجامد قبل أن ييبس ، والعلقة واحدة العلق من الدم .

(٥) س – اكتسى . ع ، ز ، ط ، د ، ى ، كسى .

(٦) س – العشرة (العشراء) ، ز ، د ، ع ، ط ، ى – الغرة .

(٧) ١٢/٢٣ – ١٤ .

(١٤٧٠) وعن على (ع) أنه قضى فى جنين الأمة بِعُشْر ثمن أُمِّه[١].

(١٤٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إن رسول الله (صلع) حرَّم من المسلم ميِّتًا ما حرَّم منه حيًّا ، فمن فَعَل بالميِّتِ ما يكون فى ذلك الفعل هلاكُ الحىِّ فعليه الدِّيةُ ، وماكان دونَ ذلك فبحِسَابِه . والدِّيةُ فى الميِّت كالديةِ فى الجَنين قبلَ أن ينشأ فيه الروحُ . وما أُصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك ، وليست تُوَرَّث لأنه فُعِل ما فُعِل به بعد موته ، فلما مُثِّل به كان الواجبُ فى ذلك التمثيل له دون ورثتِهِ يُقضَى منه دين إن كان عليه ويحجّ منه[٢] إن كان ضَرورةً ، ويُعتَق ويُتصَدَّق ويُجعَل فى أبواب البرّ عنه .

(١٤٧٢) وعن على (ع) أنّه قال : من مات فى زِحامٍ فديتُهُ على القومِ الذين ازدَحَموا عليه إن عُرِفوا وإن لم يُعْرفوا ، ففى بيتِ المال[٣] .

(١٤٧٣) وعنه (ع) أنَّه قَضَى فى رجلٍ استسقى قومًا ماءً[٤] فلم يسقوه وتركوه حتَّى مات عَطَشاً[٥] بينهم وهم يجدون الماءَ ، فضَمَّنَهم ديتَهُ .

(١٤٧٤) وعن على (ع) أنَّه قَضَى فى ستَّةِ غِلْمَةٍ دخلوا ماءً فغرق أحدُهم فشهد ثلاثة على اثنين أنَّهما غَرَّقاه ، وشهد اثنان على ثلاثةٍ أنَّهم غَرَّقوه ، فقَضَى بديته أخماساً ، على الاثنين ثَلاثَةُ أخماس الدية ، وعلى الثلاثة خُمسَاها .

(١٤٧٥) وعنه (ع) أنه قَضَى فى أربعةِ نفرٍ شربوا الخمرَ فتباعجوا[٦]

---

(١) حش ى - ومن الإيضاح عن على (ص) أنه قال فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه ، وفى الحديث قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة ، قيل إنه عبر عن الجسم بالغرة ، يقال فلان غرة ميمونة .

(٢) ع ، ط ، ز ، ى - يحج منه عنه ، س ، د - يحج منه .

(٣) ى ، ز ، ع - بيت مال المسلمين .

(٤) ى حذ « ماء » .

(٥) ى - وتركوه عطشاً إلخ .

(٦) حش ى ، (كجراق) - بهوكا بهوك .

بالسكاكين فأُتِى بهم فحبَسَهم فمات منهم رجلان وبقى رجلانِ ، فقال أهل المقتولَيْن : أَوِدْنا من هذين ولم يكن أحدٌ منهم أَقَرَّ ولم تَقُمْ[1] عليهم بيِّنةٌ فقال على (ع) فلَعَلَّ اللَّذَيْن مَاتَا قَتَل كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ، قالوا : لا ندرى . فقَضَى بديةِ المقتولَيْن على الأربعةِ ، وأخذ جِراحة الباقيَيْن من ديةِ المقتولَيْن .

(١٤٧٦) وعنه (ع) أنه قضى فيمن قتل دابةً عبثًا أو قطع شجرًا أو أفسد زرعًا أو هدم بيتًا أو عَوَّر بئرًا أو نهرًا ، أن يُغرَم قيمةَ ما أفسد[2] واستهلك ، ويضرب جلداتٍ نَكَالاً وإن أخْطأَ لم يَتَعَمَّدْ ذلك فعليه الغرمُ ولاحبسَ عليه ولا أدبَ . وما أصاب من بهيمةٍ فعليه فيها ما نَقَص من ثمنها[3] .

(١٤٧٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّ رجلًا استعدى[4] عنده على رجلٍ فقال : يا رسول الله إنَّ ثورًا لهذا قتل حمارًا لى ، فقال لهما : اذْهَبَا إلى أبى بكرٍ فاسأَلاه وَارْجِعَا إلَىَّ بما يقول ، فسأَلاه[5] فقال : ليس على البهائم قَوَدٌ ، فرجعا إلى رسول الله (صلع) فأخبراه ، فقال : اذهبا إلى عمر فاسأَلاه وارجعا إلىّ بما يقول ، فسأَلاه فقال مثل ما قال أبو بكر[6] فأخبرا النَّبىّ (صلع) فقال : اذهبا إلى علىّ فاسأَلاه وارجعا إلىّ بما يقول ، فسأَلاه فقال : إن كان

---

(١) د – تقم .

(٢) حش ى – عور بعين مهملة غير (عور) الركية إذا كبسها فنضب ماؤها ، يقال بعج البطن أى شقه وغار الماء غوراً بغين معجمة إذا ذهب فى الأرض فهو غائر وغارت الشمس والنجوم غياراً إذا غابت .

(٣) حش ى – من الإيضاح أن عليا (رض) قضى فى عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين. وعن أبى علامة (ع) أنه قال فيمن ضرب بهيمة موضحة قال عليه نصف عشر قيمتها ، وعن قاسم بن إبراهيم العلوى أنه سئل عن جنين البهيمة قال فيه حكومة على ما عليه نصف عشر قيمتها ، وسئل عن عين الدابة وذنبها فقال قد قيل فى عين الدابة وذنبها ما نقص ثمنها وقال فيمن قطع فرج بهيمة من ذوات الدر قال عليه ثمن البهيمة ، ويؤدب يعنى إن ماتت من ذلك أو بعد أن تدفع إليه إن كانت حية .

(٤) حش ى – أى استنصر .

(٥) المتن ناقص فى س ، حذ من « فقال ليس » إلى « إن كان الثور » .

(٦) ى – فقال : ليس على البهائم قود .

الثور دخل على الحمار فى مكانه[١] حتّى قتله فصاحبه ضامنٌ ، وإن كان الحمارُ هو الداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمانٌ ، فرجعا إلى النبىّ (صلعم) فأخبراه بما قال ، فقال : الحمد لله الذى جعل مِن أهل بيتى مَن يحكم بحكمِ الأنبياء[٢].

(١٤٧٨) وعن على (ع) أنه قضى باليَمَنِ فى فَرَسٍ أَفْلَتَ فَنَفَحَ[٣] رجلًا فقتله فأَهْدَرَه علىٌّ (ع)[٤] وقال : إن أَفْلَتَ فليس على صاحبه شىءٌ ، وإن أرسله أو ربطه[٥] فى غير حقِّه ضُمِّن ، فلم يَرْضَ اليمانيون بحكمه . فأَتَوا إلى رسول الله (صلع) وقالوا : يا رسول الله إنَّ عليًّا ظلمنا وأبطل دمَ صاحبنا ، وأخبروه الخبر فقال رسول الله (صلع) : إنَّ عليًّا ليس بظلَّامٍ ولم يخلق للظلم ، وحكمُ علىٍّ كحكمى ، وقولُه قولى وهو وليُّكم من بعدى ولا يَرُدُّ قولَه وحكمَه إلَّا كافرٌ ، ولا يرضى بقوله وحكمه إلَّا مؤمنٌ . فلمَّا سمع اليمانيون قولَ رسول الله (صلع) قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علىٍّ . قال رسول الله[٦] : ذلك توبتُكم .

(١٤٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى بهيمة الأنعام : لايُغرَّم أهلُها شيئًا ما دامت مُرسَلةً . يعنى فيما يملكون أوتكون أفلَتَتْ منهم .

(١٤٨٠) وعنه (ع) أنه قال : فى بُختِىٍّ[٧] اغتَلَم فخرج من الدار

---

(١) ط ، د ، ز ، مأمنه . س ، ع ، ى – مكانه .

(٢) حش ى – هذا حكم به داود عليه السلام فى مثل هذه القضية بعينها ، من ذات البيان .

(٣) حش ى – نفحت الناقة ضربت برجلها ، حش س – نفحت الدابة إذا رمت بحافرها .

(٤) ى حذ على ، ع ، ز – فأهدره عليه السلام .

(٥) ى ، أربطه .

(٦) ى ، ز – قال : ذلك توبتكم .

(٧) حش ى – البخىّ واحد البخت من الإبل ، يقال هى لغة عربية ويقال هى عجمية معربة ، من الضياء .

فقتل رجلاً فجاءَ أخو المقتول فقتل البختى فقال : صاحبُ البختىِّ ضامن لدية المقتول ويقبض ثمنَ بختيّه ، يعنى إذا كان أرسله على ما قدمنا ذكره .

فصل (٦)

ذِكْرُ مَا لَا دِيَةَ فيه ولَا قَودَ

(١٤٨١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص)[١] أنه قضى فى رجلٍ دخل على امرأةٍ فاستكرهَها على نفسها وجامَعها وقتل ابنَها . فلمَّا خرج قامت المرأة إليه بفأْسٍ فأَدْرَكَتْه فضربَتْه به فقتلَتْه فأهدَرَ دَمَه ، وقَضَى بعُقْرِها[٢] وديةِ ابنِها فى مالِه ، وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا رَاوَادَ[٣] الرجلُ المرأة عن نفسِها فدفَعَتْه عن نفسِها فقتلَتْه فَدَمُه هَدَر ، قال : ودمُ اللِّصِّ هَدَرٌ ، ولا شىءَ على مَنْ دَفَع عن نفسه .

(١٤٨٢) وعن على (ع) أنه قضى فى رجلٍ عَضَّ رجلاً فَنَتَر يدَهُ من فيه فاقتلع ثناياه ، فأبطلها على (ع) .

(١٤٨٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أَراد الرجل أن يضرِبَ رجلاً فاتَّقاه بشىءٍ فأصابه فما أَصاب منه بما اتَّقاه به فهو هَدْرٌ ، وقال فى رجلٍ همّ أن يوطِئَ دابّتُه رجلاً ، فضَرَبَ الرجلُ الدابّةَ فوقَع الراكبُ ،

---

(١) س . ى – عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قضى إلخ .

(٢) حش ى – العقر مهر المرأة إذا وطئت على شبهة ، ومن الضياء العقورية فرج المرأة إذا أغصبت نفسها ، قيل اشتقاقه من العقر لأن وطء البكر عقرها وقد يسمى المهر عقراً على التوسع ، د – عقرها .

(٣) س – راود ؛ ع ، ط ، ز ، د ، ى – أراد .

قال : لا شىء على ضاربِ الدابة ، يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناسُ به عن أنفسهم[١] ولم يتعَمَّدْ صَرْعَ الرجل[٢] فأمَّا إن تعمَّد[٣] ذلك مثل أن يَكبحَ الدَّابة ليصرعَه أو يتعمَّدصَرْعَه بأىّ وجه كان ، فهو ضامنٌ .

(١٤٨٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ تطَلَّعَ من خِلال دارِ قومٍ لينظُرَ إلى عوراتهم فَفَقَئُوا عينَه فهو هَدْرٌ .

(١٤٨٥) وعن علىّ (ص) أنه قال : إذا وُجِد الرجلُ ميِّتًا فى القبيلة وليس به أثر فلا شىء عليهم لأنه قد يكون مات مَوْتهُ[٤] . وعن علىّ أنه قال : من مات فى حدٍّ أو قصاصٍ فهو قتيلُ القرآن ، ولا شىء فيه .

فصل (٧)

ذِكْرُ القَسَامَةِ

(١٤٨٦) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ أن رسول الله (صلع) قضى بالقَسَامَةِ[٥] واليمين مع الشاهدِ الواحد فى الأموال خاصّةً ، وقضى بذلك علىّ (ع) بالكوفة . وقضى الحَسَنُ (ع) ، قال جعفر ابن محمد (ع) : ولا يَرْضَى بها ، يعنى القسامةَ ، لنا عدوٌّ ولا يُنكِرها لنا ولىٌّ ، قال والقسامةُ حقٌّ وهى مكتوبة عندنا ، ولولا ذلك لَقَتَل الناس بعضهم

---

(١) ى ، ز حذ « عن نفسهم » .

(٢) س خه – المراكب .

(٣) س ، ط . ع ، د ، ز ، ى – تعدى .

(٤) ط ، ع ، – بموته ، س ، ز ، د ، ى – موته .

(٥) حش ى – القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التى يوجد فيها قتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه ، من الضياء .

بعضاً ثم لم يكن شيئًا[١] وإنما القسامةُ نجاة للناسِ ، والبيِّنةُ فى الحقوقِ كلِّها على المُدّعى ، واليمين على المدَّعَى عليه إلَّا فى الدَّمِ خاصَّةً ، فإنَّ رسول الله (صلع) بينما هو جالس بخَيْبَرَ[٢] إذ انْتَقدَتِ الأنصارُ رجلًا منهم فوجدوه قتيلًا ، فقالوا : يا رسول الله إنَّ فلانًا اليهودىَّ قتل صاحبَنا ، فقال رسول الله (صلع) : أقيموا البيِّنةَ رجلَيْنِ عَدْلَيْنِ من غيركم أُقِدْكم[٣] به بِرُمَّتِه[٤]. يعنى بعد أن أنكَرَ ، فإن لم تجدوا شاهديْن فأقيموا قسامةَ خمسين رجلًا أُقِدْكم به[٥] برُمَّته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهد ، ونكْرَهُ أن نُقسمَ على شىء لم نرَهُ ، قال : فتحلفُ[٦] اليهودُ أنَّهم ما قَتلوه ولا علموا له قاتِلًا ، فقالوا : يا رسولَ الله هم يهود يحلفون : فوَدَاه رسولُ الله (صلع) من عندِه ، ثم قال : إنما حَقَنَ اللهُ دماءَ المسلمين بالقسامةَ لكَى إذا رأى الفاجرُ الفاسقُ فرصةً ، حَجَزَه مخافة القسامةِ أن يَقْتُلَ فيكُفَّ عن القتل ، وإذا وُجِدَ القتيلُ بين قومٍ فعليهم قسامة خمسين رجلًا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا ، ثم يُغْرَمون الديةَ إذا وُجِدَ قتيلًا بين ظهرانيْهم[٧] . يعنى (صلع) إذا لم يكن لَطْخ يجب أن يَقسِمَ معه أولياءُ الدّم ويستَحِقُّون القَوَدَ . كما قال رسول الله (صلع) للأنصار ، وإنما قال ذلك لأنَّ الأنصارىَّ أُصِيبَ قتيلًا فى قَليبٍ[٨] من قُلُب اليهود بِخَيْبَرَ ، وقيل إنَّه عبدُ الله بنُ سهيلٍ خَرَجَ هو

---

(١) د ، ع ، ط ، ز – شيء . س ، ى – شيئاً ، ثم لم يكن (قتل) شيئاً .
(٢) ى – هو بخيبر .
(٣) س ، ى ، د ، – أقدكم ، ع ، ز ، ط – أقيدكم .
(٤) س – الرمة قطعة من الحبل بالية والجمع رمام وقولهم دفع إليه الشى برمته وأصله أن رجلا دفع إلى رجل بعيراً بحبل فى عنقه ، فقيل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته من ص .
(٥) س – منه .
(٦) د – فتحلف .
(٧) س . ى – أظهرهم .
(٨) ى – القليب البئر قبل أن تطوى والقليب مذكر من الضياء ، وقال فى ص وتذكر وتؤنث ، قال أبو عبد الله وهى البئر العادية القديمة .

وَمُحَيِّصَةُ بن سعودٍ وهو ابنُ عَمِّهِ إلى خيبر فى حاجةٍ ، ويقال من جُهدٍ[١] أصابهما فتَفَرَّقَا فى حوائطِ خَيْبرَ ليُصيبا من الثمار ، وكان افتراقُهما بعد العصر ووُجِد عبدُ الله قتيلًا قبل اللَّيل وكانت خيبرُ دارَ يهودٍ مَحْضَةً لايخالطُهم فيها غيرُهم وكانت العداوةُ بين الأَنصار وبينهم ظاهرةً ، فإذا كانت هذه الأَسباب[٢] أو ما أشبهها فهى لَطْخ تجب معه القسامةُ وإن لم يكن ذلك ولا بيِّنةٌ فالأَيْمان عَلَى من وُجِد القتيل بينهم . يُقسم منهم خمسونَ رجلًا ما قتلوا ولاعلموا قاتلًا ، ثم يُغْرَم الجميعُ الديةَ كما جاءَ عن رسول الله (صلع) . وإذا قال الميِّتُ فلانٌ قَتلَنى فهو لَطْخ تجب معه القَسَامة .

(١٤٨٧) وعن أَبى جعفر محمد بن على (ع) أَنَّه قال : كان علىٌّ ، يعنى أَمير المؤمنين (ص) ، إذا أُوتِىَ بالقتيل حَمَّله على الصَّقْب (قال أَبوجعفر : يعنى بالصَّقْب أَقربَ القريةِ إليه) وإذا أُوتِىَ به على بابها حَمَّله على أَهل القرية ، وإذا أُوتى به بين قريتَين قَاسَ بينهما ثم حمَّله على أَقربهما ، فإذا وُجِد بفَلَاةٍ من الأَرض ليس إلى قريةٍ ودَاه[٣] من بيت مال المسلمين ، ويقول : الدَّمُ لا يُطَلُّ فى الإسلام .

(١٤٨٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قال : القسامة فى النفس على العمد خمسونَ رجلًا ، وعلى الخطأ خمسة وعشرونَ رجلًا . وعلى الجِراح بحساب ذلك .

---

(١) س ، ز – من . ى – فى .
(٢) س – فإذا كانت هذه أو ما أشبهها .
(٣) د – أداه .

فصل (٨)

ذِكْرُ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْجَوَارِح

(١٤٨٩) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىٍّ أَنَّ رسولَ الله (صلع) قضٰى فى شعر الرأس يُنْتَفُ كلُّه فلا يَنْبُتُ ، ففيه الديةُ كاملةً ، وإن نبت بعضُه دون بعضٍ فبحسابِ ذلك ، قال جعفر بن محمد (ع) : فإن نبت ففيه عشرون[1] دينارًا . وإن كانتِ امرأَة فحَلَق رجل رأسَها حُبِس فى السجن حتَّى يَنبُتَ ، ويُخرَجُ بين ذلك ، ثم يُضرَب فيُرَدُّ إلى السجن . فإذا نبت أُخِذ منه مثلُ مهرِ نسائِها إلاَّ أَن يكون أَكثرَ من مهر السنَّة ، فإن كان أَكثرَ من مهر السُّنَّة رُدَّ إلى السُّنَّة .

(١٤٩٠) وعن رسول الله (صلع) أَنَّه قضٰى فى جلدةِ الرأس إذا سُلِخت ففيها الديةُ كاملةً . وفى الجبهة إذا كُسِرَت ثم جَبَرَتْ بغير عيبٍ ، مائةُ دينارٍ .

(١٤٩١) وعن على (ع) أَنَّه قضى فى صُدغ الرجلِ إذا أُصيبَ فلم يَستَطِعْ أَن يَلتَفِت حتَّى ينحرفَ ، بنصف الدية ، خمسُ مائة دينار . وما كان دون ذلك فبحسابه .

(١٤٩٢) وعنه (ع) أَنَّه قضى فى الحاجبَين الديةَ ، وفى كلِّ واحدٍ منهما نصف الدية إذا نُتِف فلم ينبُتْ ، فإن نَبَت فديتُه عشرةُ دنانيرَ لكلِّ حاجبٍ . وما ذهب منه فبحساب ذلك .

---

(١) س – فعشرون .

(١٤٩٣) وعنه (ع) أنَّه قال فى شَفْر[١] العين الأعلى إذا أُصيب فشَتِر[٢] ، ففيه ثُلُثُ ديةِ العين ، وفى الأسفلِ نصفُ ديةِ العين وما أُصيب منه فبحساب ذلك ، وإذا نُتفَت أشفارُ العينين كلُّها فلم ينبت ففيهما الدية ، وفى كلّ واحدٍ ربعُ الدية ، وهما سواءُ الأعلى والأسفلُ .

(١٤٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : فى العينين الديةُ وفى كلّ واحدةٍ منهما نصف الدية .

(١٤٩٥) وعنه (ع) أنَّه قال : فى عين الأعور الصحيحة[٣] الديةُ كاملةً يعنى إذا لم يأْخذ ديةَ العين التى عَوِرَتْ ، وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا فُقِئَتْ عينُ الأعورِ الصحيحةُ ، يعنى عمدًا ، فعَمِىَ فإن شاءَ فَقَأَ إحدى عينَىْ صاحبِه ويُعقَل له نصفُ الدّية ، وإن شاءَ أخذ الديةَ كاملةً ولم يَفْقَأْ عينَ صاحبه .

(١٤٩٦) وعن على (ع) أنَّه قال فى الأعور إذا فَقَأَ عينَ صحيحٍ : تُفقَأ عينهُ الصّحيحة . قيل لأبى عبد الله : إذًا يصير أعمى . قال : الحقُّ أعماهُ.

(١٤٩٧) وعن على (ع) أنَّه قضى فى العينِ القائمةِ ، يعنى الصّحيحةَ الحَدَقةِ[٤] الّتى لا يَرَى بها صاحبها إذا فُقِئت ، مائةَ دينارٍ .

(١٤٩٨) وعنه (ع) أنَّه قال[٥] فى الرجل يُضرَب فيَذْهب بعضُ بصَرِه قال : يُعطَى الديةَ بحساب ذلك ، تُؤخَذ بيضةٌ فيُخرَج ما فى جوفها وتُعَلَّق بشَعَرةٍ بيدِ رجلٍ ، وتُربَط. عينُهُ المصابةُ ثم يلوح له الرّجل بالبيضة

---

(١) حش ى – شفر كل شىء حرفه وشفر العين منبت الهدب منها ، والجمع أشفار ، حش د – أى پابن (كجراتى) .
(٢) ع شتر .
(٣) ز ، د ، ى – فيها .
(٤) حش ى – حدقة العين سوادها الأعظم والجمع حدق وحداق .
(٥) س . ز ، ى قضى .

وهو يمشى ويتباعد منه ، فكلَّما قال : أراها ، زاد . حتَّى يقول لا أرَى شيئًا ، فإذا قال ذلك عُلِّم ذلك المكانُ ثم انصرف إليه ومَشَى أيضاً بين يديه ، من ناحيةٍ أُخرى حتَّى يقول : لا أراه فعُلِّم[1] ذلك المكان ، يُفعَل ذلك به من أربع جهاتٍ[2] ثم يُقاس بعضُها إلى بعضٍ . فإن استَوَتْ صدق به ، فإن زاد بعضُها إلى[3] بعضٍ ، قيل له : قد كذبتَ ، ويُعاد عليه الأمرُ من أوّله حتَّى يستوىَ القياس من أربع جهاتٍ . وينبغى أن يُستَر ما بينه وبين الماشِى بالبيضةِ ، فلا يَرَى نقلَ قدمَيْه لئلاَّ يَحسبَ الخُطَاءَ[4] فإذا اعتدل ذلك ، عُلِم أنَّه منتَهَى بصرِه الصّحيحِ ، ثم تُربَط عينُهُ الصحيحةُ وتُرسَل المضروبةُ ، ويُفعَل به كما فُعِل به أوَّلاً . فإذا استوى قياسه نُظِر ما بينه وبين الأوّل وحُسِب له من الدّية مثلُ ما نقص ، وكذلك قال عليه السلام يُفعَل بالسَّمع[5] ويُنقَر له بالدّرهم[6].

(١٤٩٩) وعن أبى جعفر (ص) أنَّه سُئل عن أعمَى فَقَأَ عينَ صحيحٍ فقال يُغْرَمُ الدّيةَ ويُنكَل به إن كان تعمّد ذلك . وإن كان خَطَأً فالدّية على العاقلةِ .

(١٥٠٠) وعن علىٍّ (ع) أنَّه قال : إذا ضُرِب الرجلُ فذهب سمعهُ كله ففيه الديةُ كاملةً ، فإنِ اتُّهِمَ[7] ضُرِب له بالشَّىء الَّذى له صوتٌ بِقُرْبِه من حيث لا يَرَاه ولا يعلَمْ به ويُتَغَفَّل بذلك وبالصَّوتِ والكلامِ حتَّى يوقفَ على ذهابِ سَمعِه .

---

(١) س – فيعلم .
(٢) د ، س – مواضع .
(٣) ى – على .
(٤) س ، ز – الخطىء . ع ، ط ، د ، ى – الخطاء .
(٥) ى – وكذلك قال فى السمع .
(٦) حش ى – ومن مختصر المصنف : ومن ذهب سمعه واستحق الدية فأخذها ثم سمع بعد ذلك لم يكن عليه رد ما أخذه .
(٧) كذا د – وهو الصحيح .

(١٥٠١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قضى فى الأُذُنين إذا ٱصطُلِمَتَا بالدّية كاملةً ، وفى كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ الدّية فى الخطإ . ويُقتَصُّ منها فى العمد . وقضى فى الأنف إذا جُدعَ خطأً ففيه الديةُ كاملةً ويُقتَصّ منه فى العمد ، وكذلك العين ، وإذا فُطِسَ الأنفُ ففيه خمسون[1] دينارًا .

(١٥٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : فى ٱلشَّفَتين إذا ٱستُؤْصِلَتَا الدِّيةُ ، وفى ٱلعُليا نصفُ الدّية وفى السّفلى ثُلُثَا الدّية لأنَّها تُمسِك ٱلطَّعامَ وٱلرّيقَ .

(١٥٠٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال فى دية الأسنان فى الخَطَإِ فيما كان منها فى مقدّم الْفَمِ وهى اثنتا عشرةَ سنًّا فى كلّ سنٍّ منها خمسونَ دينارًا ، وهى الثَّنَايا والرّباعية والأنياب . وفى مؤخَّر الفم وهى الأَضْراس ، فى كلّ ضِرسٍ خمسةٌ وعشرونَ دينارًا وهى ستَّةَ عشر ضرسًا من كلّ جانبٍ أربع ، فذلك كمال الدّية فى الأسنان كلِّها . وعلى هذا العدد حِسابُها ؛ ومِن النَّاس مَن يكون له عشرونَ ضِرسًا من كلّ جانبٍ خمسٌ ؛ وليس على ذلك حِسابٌ ، إنَّما الحساب على ستَّة عشرَ . وَإذا أُصيبَ ضرس ممّن له عشرون ضِرسًا ففيه[2] خمسة وعشرونَ دينارًا . وإن أصيب العشرون كلّها ، ففيها أربعُ مائةِ دينارٍ ، وكذلك فيها إذا كانت ستَّةَ عشر . ومَا ٱنكَسرَ من السنِّ أو الضِّرسِ فبِحسابِه . وإذا ضُرِب فاسْوَدَّ[3] فقد تمّ عقله .

---

(١) ى – كتب «ماية » على خمسون .

(٢) س ، ز ، ط – زيد فى ى – ضرساً .

(٣) حش ى – من مختصر المصنف : فإذا ضرب الرجل من رجل فتحركت انتظر بها ما يعمله أهل العلم بمثلها ، فإن سقطت أو اسودت ففيها الدية ، وإن عادت إلى حالها ففيها ثلث ديتها بمنزله البل (؟) تنفك وتنجبر ، وإذا كانت الأسنان تامة فجنى عليها رجل فكسر منها أطراف حتى بقى منها ما لو كان لرجل كان أصلا معتدلا كان على الجانى بحسب ما ذهب ، فإن جنى عليها بعد ذلك آخر وعلى بعضها كان عليه الدية يوضع منها ما كان أخذه من الأول ، ولو كان عفى عن الأول وضع عن الثانى مقدار ذلك ، حاشية .

(١٥٠٤) وعن علىٍّ (ع) أنَّه قال : فى سنِّ الصَّبىّ الَّذى لم يُثْغِر[١] إن لم يَنْبُت ففيه ما فى سن الكبير . وإن نَبَت ففيها عشرة دنانيرَ .

(١٥٠٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : فى اللِّسان الديةُ كاملةً . يعنى إذا ٱصطُلِم كلُّه . وما قُطع منه فبحسابِهِ . وما نقص أيضًا من الكلام فبحسابه .

(١٥٠٦) وعن علىٍّ (ع) أنَّه قال : من ضُرِب أو قُطِع من لسانه فلم يُصِب بعضَ الكلام فإنَّه يُنظَر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيُعطَى الدّيةَ بحساب ذلك من حروف المعجَم . وهى ثمانية وعشرونَ حرفًا . فى كل حرفٍ منها خمسةٌ وثلاثونَ دينارًا وأربعة أخماس دينارٍ .

(١٥٠٧) وعنه (ع) أنَّه قال : فى لسان الأخرس ثلث الدية .

(١٥٠٨) وعنه (ع) أنَّه قال : فى اللّحية تُنتف أو تُحلَق أو تُسمَط.[٢] فلا تنبت . ففيها الديةُ كاملةً . وما نقص منها فبحساب ذلك . وديةُ الشَّارب إذا لم يَنْبُت ثلثُ ديةِ الشَّفَة العُليا . وما نقص منها فبحساب ذلك . فإن نَبَت فعشرون دينارًا . هذا فى الخطأ . وفى العمد القصاصُ .

(١٥٠٩) عن على (ص) أنَّه قال فى اللَّحيين إذا كُسِرا[٣] ثم جُبرا بغير عيب فدِيَتُهما مائة وأربعون دينارًا . لكلّ لحى سبعون دينارًا . إذا برئ بغير عيبٍ . وإذا رُضَّ اللَّحْى فربعُ الديةِ مائتان وخمسون دينارًا . وإذا رُضَّ الذَّقَنُ فثلثُ الديةِ . وإن كُسِرَ وجُبرَ بغير عيبٍ فدِيَتهُ مائةُ دينارٍ . وإن عِيبَ فمائة وثلاثون . وإذا ٱنصَدَع فثلاثةُ أخماسِ ديتِهِ .

---

(١) حش ى – أثغر الصبى إذا ألقى أسنانه ؛ حش ى – أيضاً وإذا أسقطت رواضع الصبى قيل مثغور ، وإذا نبتت قيل أثغر والراضعتان ثنيتا الصبى ، حش ط – تمام نتهى تهيو (كجراتى) .

(٢) د ، ط – تشمط ، حش ى – سمط الجدى نتف صوفه بالماء الحار .

(٣) إذا كسرا به ثم جبرا .

(١٥١٠) وعنه (ع) أنَّه قضى فى التَّرْقُوَةِ[١] إذا كُسِرت فجُبرتْ على غير عيبٍ أربعون دينارًا . فإن انصَدَعَت فديتها أربعةُ أخماسِ كسرِها ، اثنان وثلاثون دينارًا .

(١٥١١) وعنه (ع) أنَّه قال : دية المَنْكِب إذا كُسر خُمُسُ ديةِ اليدِ مائةُ دينارٍ . فإن كان فيه صدع فثمانون دينارًا .

(١٥١٢) وعنه (ع) أنَّه قال : فى العَضُدِ إذا كُسِرت فجُبِرت[٢] على غير عيبٍ فديتُهُ مائةُ دينارٍ .

(١٥١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : فى المرفق إذا كُسِر فجُبِر على غير عيبٍ فديتُهُ مائةُ دينارٍ .

(١٥١٤) وعنه (ع) أنَّه قال : فى الساعد إذا كُسِر فجُبِرَ على غير عيبٍ فديتُهُ ثُلُث ديةِ النفس . وفى إحدى القَصَبَتَين[٣] خُمُس ديةِ اليد .

(١٥١٥) وعنه (ع) فى المرفق إذا كُسِر فجُبرَ على غير عيبٍ فديتُه مائة دينارٍ[٤] .

(١٥١٦) وعنه (ع) أنَّه قال فى دية الرُّسْغ[٥] إذا رُضَّ فجُبر على غير عيبٍ : ثلث دية اليد .

(١٥١٧) وعنه (ع) أنَّه قال : فى الكفِّ إذا كُسِرت وجُبِرت على غير عيب فديتها خُمُس ديةِ اليدِ . وفى فكّها ثلث ديةِ اليد .

---

(١) حش ى – الترقوة عظم ما بين ثغر النحر والعاتق ، وقال فى النظائر الترقوتان العظمان يكتنفان ثغر النحر .
(٢) ى – كسر وجبر إلخ .
(٣) حش س – القصب عظام اليد .
(٤) اختلف ترتيب الروايات فى كل النسخ ، وأساسنا س .
(٥) حش ى – موصل الكف فى الذراع والقدم فى الساق .

(١٥١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى الأَصابع : فى كلّ أُصبُعٍ مائةُ دينارٍ ، وفى كلّ مَفْصِلٍ ثُلُث ديةِ الأصبُع إلَّا الإبهام ، فإنَّ فى كلّ واحدة منهما مفصلين .

(١٥١٩) وعن على (ص) قال : فى الأصبع إذا شَلَّت فقد تمّ عقلُها .

(١٥٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : فى اليد الشَّلَّاء والأصبع الشَّلَّاء[1] فى كلّ واحدة منهما ثلث الدّية .

(١٥٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى فى اليدين بالدّية كاملةً وفى كلّ يدٍ نصفُ الدّية .

(١٥٢٢) وعن على (ع)[2] أنَّه قضى فى الصّدر إذا رُضَّ فانثَنَى شِقَّاه جميعًا فديته نصف الدّية خمسمائة دينارٍ ، وفى كلّ شقٍّ رُبع الدّية ، وإن انثَنَى الصّدرُ مع الكتفين ففى ذلك الدّية كاملةً .

(١٥٢٣) وعنه (ع) أنَّه قضى[3] فى الصّلب إذا كُسِر فلَمْ يَنْجَبِر الدّيةُ كاملةً ، وكذلك إن انجَبَر على عَثَمٍ[4] أى احْدَوْدَبَ ، ففيه الدّيةُ كاملةً ، فإن انجبر على غير عيبٍ ، فديتُهُ مائةُ دينارٍ .

(١٥٢٤) وعنه (ع) أنَّه قال : فيما خالط الصدر من الأَضلاع إذا كُسِر فديتُهُ خمسة وعشرون دينارًا . أو فى الأَضلاع ممّا يلى العَضُدَين ، فى ضِلعٍ منها عشرة دنانير .

---

(١) س حذ .
(٢) س – وعنه (صلع) كذا فى ط ، ى ، ز ، د ، ع .
(٣) س – قضى .
(٤) حش س ، ى – عثم العظم المكسور ، أو يخص باليد انجبر على غير استواء .

(١٥٢٥) وعنه (ع) أنه قال : فى الجَائفَةِ وهى الطعنة[١] تَنْفُذُ إلى الجوْف ثلث الدِّية ، وإن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدِّية . قال جعفرُ بن محمد (ع) : إنه فى الفَتْق فى البطن ثلث الدية ، وإذا بَجَرَ[٢] ولم ينْفَتِقْ ففى مثل الجوزَة[٣] مائة وعشرون دينارًا ، وفى مثل التَّمرة مائةُ دينارٍ ، وفى مثل البَيْضة ثُلُث الدِّية ، إذا قَلْقَلَتْ فتحرَّكت .

(١٥٢٦) وعن على (ع) أنه قال : فى ٱلوَرِكِ إذا كُسرت فجُبِرت على غير عيب فديتُها[٤] مائتا دينارٍ ، وفى صَدْعها مائة وستون دينارًا .

(١٥٢٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قَضى فى الذَّكرِ إذا اصْطُلم ، بالدِّية كاملةً .

(١٥٢٨) وعن علىّ أنه قال : فى الحَشَفة الدِّية ، وفى البيضتين الدية ، وفى إحداهما نصفُ الدِّية ، وهما سواءٌ . فإن أُصيب رجلٌ فَدَرَتا[٥] أُنثياه ففيهما أربعمائة دينارٍ ، وفى كلّ بيضة مائتا دينارٍ .

(١٥٢٩) وعنه (ع) أنه قال : فى الفرج الديةُ كاملةً ، وفى العُصْعُصِ[٦] إذا كُسِر فلا يملك نفسه الدية كاملةً .

(١٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فى الفخْذ إذا كُسرت فجُبِرت على غير عيب مائتا دينارٍ ، فإن عَثَمت ففيها ثلث الدية .

---

(١) س ، ط – الطعنة . د ، ز ، ى ، ع – الضربة .
(٢) س ، ز ، ط – بجر . ى ، ع ، د – بجر ، حش ى – أى كرة دارتها ، و حش ع ، البجرة خروج السرة .
(٣) حش ى – أكهروت (كجراتى) .
(٤) ع ، ز ، س – كسر ، جبر ، مديته (غ) .
(٥) س – فدرتا .
(٦) حش س – العصعص أصل الذنب ، حش ى – أى عظم الدبر .

(١٥٣١) وعنه (ع) أنه قال : فى الرُّكبة إذا كُسِرت مائتا دينارٍ . وفى صَدعها أربعَةُ أخماس كسرِها . هذا إذا جُبرت على غير عيبٍ . وكذلك السَّاق .

(١٥٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فى الكَعْبِ إذا رُضَّ فجُبِر على غير عيب ثلث الدِّية . ثلاثمائةٍ وثلاثة وثلاثونَ دينارًا وثلثٌ .

(١٥٣٣) وعن على (ع) أنه قال : فى كل أصبعٍ من أصابع الرِّجلين مائةُ دينارٍ . وفى كل أُنْمُلَةٍ بحسابها . وتقدّم ذكر ذلك .

(١٥٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى فى الرِّجل بنصف الدِّية .

فصل (٩)

ذِكْرُ الشِّجَاج[1] الْجِراح

(١٥٣٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ع) قضَى فى الرِّجل يُضرَب وجهُه فيَحمَرُّ موضعُ الضَّربَةِ ، ففيه ديناران ونصفٌ . وإنِ اخْضَرّت أَوِ اسْودّتْ فثلاثةُ دنانيرَ . وإن كانت الضَّربةُ عَلَى العَينِ فاحمَرَّت وشَرِقَتْ[2] فثلاثةُ دنانيرَ ، وإن اخضرّت وما حولَها فستَّةُ دنانيرَ وما اخضرّ منها فبحسابهِ . وقَضَى فى الدَّامِعَة[3] وهى الشَّجّة تَحُكُّ الجلدَ

---

(١) حش ى – من مختصر المصنف : الشجاج عشر ، وهى الدامعة وتسمى الدامية الصغرى والدامية الكبرى ، والفاقرة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والآمة .

(٢) حش ى – خوب لال تهائى (كجراتى) .

(٣) حش ى – الدامعة تسمى الحارصة وهى الشجة التى تحرص الجلد أى تشقه وهى الدامية الصغرى .

ويرشَح الدّمَ منه كالدّمع وهى الدّامِعَةُ الصغرى بخمسة دنانير . وفى الدّامعةِ الكُبْرى وهى الأكبر منها يَسيل منها الدّمُ . بعشرة دنانير . وفى الفاقرة وهى التى تفقرُ الجلدَ ولا تَقطَع من اللّحم شيئًا . باثنى عشر دينارًا ونصف دينارٍ [1] . وفى الباضِعَةِ وهى التى تَقطَعُ الجلدَ وتَبْضَعُ اللّحمَ . أى تقطع منه شيئًا ؛ بعشرين دينارًا . وفى المتلاحمة وهى التى تخالطُ اللّحمَ . وتَبلُغ فيه بثلاثين دينارًا . وفى السِّمحاق وهى التى تقطع الجلدَ واللّحمَ كلّه وتصل إلى جلدِ الرّأس الّذى على العَظم . بأربعين دينارًا . وفى المُوضِحة وهى التى تُوضِح العظمَ بخمسين دينارًا . والمُوضِحَة فى الرّأس والوجه أرْشُها واحدٌ . وكلُّ مُوضحةٍ فى الجسد عَلَى عظمٍ من عظامه فديتُها ربعُ ديةِ كَسْره . وقد ذكرنا [2] ما فى كَسر كل عظمٍ .

(١٥٣٦) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : فى الهاشِمَة مائةُ دينارٍ ، وهى التى تَهشِم [3] عظمَ الرّأس . وفى المُنَقِّلة مائة وخمسون دينارًا وهى التى تُنَقِّل منها العظامَ أى يخرج مما يَتَشَظَّى [4] ويَنكسِر منها عظمٌ أو عظامٌ قليلةٌ أو كثيرةٌ صغيرةٌ أو كبيرةٌ .

(١٥٣٧) وعن علىٍّ (ع) أنه قضى فى نَقْلِ [5] كلِّ عظمٍ فى الجسد إذا تَشَظَّى منه شىءٌ فخرج من غيرِ أن يَنْقَصم [6] العظمُ باثنين ؛ فدية ذلك

---

(١) حش ى – وذكر فى مختصر الإيضاح ، وكتاب الإخبار (فى الفقه) ، ونسخة ، والينبوع ، أن فى الفاقرة اثنى عشر ديناراً ونصف دينار ؛ وذكر فى مختصر الآثار اثنى عشر ديناراً .

(٢) س – ذكرناه . ز ، ى ، ع ، د ، ط – ذكرنا .

(٣) س حس – شكستن (فارسى) .

(٤) حش ى – أى تكرى تكرى تهائى (كجراتى) .

(٥) د – نقر . ز ، ع – قضى فى كل عظم إلخ .

(٦) حش ما – قطع .

مِثلُ نصفِ ديةِ كسرِهِ ، وقد فسَّرنا ذلك فيما تَقَدَّم[١] .

(١٥٣٨) وعنه (ع) أنه قضى فى المأمومة بثُلُث دية النَّفس وهى التى تؤُمُّ الدماغَ بكسر العظم[٢] وتصل إليه ، وقال : من خالفنا فى كلّ ما كان دون المُوضِحة حكومةُ عدلٍ ولم يُوجبوا فيها شيئًا معلومًا غير أنهم قالوا يُقَوَّمُ المضروبُ إن كان مملوكًا[٣] قبل أن يُضرَب فما نقصَ من قيمته حُسِب مثلهُ من الدِّية ، وكذلك قالوا فى اللِّحية إذا نُتِفَت ، وفى هذا القول خلافُ قول رسول الله (صلع)[٤] الذى نَهَى اللهُ عزَّ وجلّ عن خلافه ، وحذَّر من خَالَفَه الفتنةَ والعذاب الأَليم لأَنه (صلع) قال : المسلمون تَتَكَافأُ دماؤهم ، وقد نَجِدُ الحُرّ الدّميم الأَسودَ يُضرَب الضربةَ فإذا قُوِّم ، لو كان عبدًا قبل أن يُضرَب وبعد أن يُضرَب ، لم يَنقُص من ثمنه ، وربما كان ذلك يزيد[٥] فى ثمن من يُرادُ من العبد[٦] للحرب لأَنه تكون الآثار فيه دليلًا على نكايتِهِ وشدَّته ، وإن نقص لم يَنقُصْ منه كثيرُ شىء . فإذا كان وسيمًا جميلًا نَقَصَ النقص الكثير[٧] فخالفوا بين دِماء المسلمين الذين قال رسول الله (صلع) إنَّهم تَتَكَافأُ دماؤهم وقوَّمُوا الأَحرار الذين لا قيمة لهم ، ولا ينبغى تقويمُ ما لا يحلّ بيعُهُ ، وهذا خلافٌ لِلهِ ولرسوله (صلع) ، ولكن مَنِ اتَّخذ إلٰهَه

---

(١) حش ى – وقال فى اختصار الآثار : وهذا كله فيما كان فى الرأس والوجه ، وما كان فى الجسد فعلى النصف من ذلك ، وما كان فى عضو من الأعضاء كالأصبع وأشباهها ففيه بقدر حسابه من ديته ، وقال فى الاقتصار : وكل هذا هو بالرأس وما كان فى عضو من الأعضاء حسب قدر ديته من الأصول .

(٢) كذا س . ع ، ط ، ز ، ى – تكسر العظم ، د – بكسر العظام .

(٣) ى – إن كان مملوكاً ، فى كل المخطوطات : أن لو كان مملوكاً .

(٤) د ، ط ، ى ، ز – س – رسول الله ، ونهى الله إلخ .

(٥) ى – زيادة .

(٦) ط ، ز ، ى – العبيد .

(٧) س – نقص نقص الكثير . ع ، د ، ط ، ز ، ى – نقص النقص الكثير .

هواه أَضَلَّه اللهُ وأعماه . عَصَمَنا اللهُ مِن اتِّباعِ الأَهوَاء[1] والقول فى الدِّين والأَحكام بالآراء ، وقولهم فى هذا حكومةُ عدلٍ أقرب إلى أن يكون حكومةَ جورٍ وبه أشبه ، ولا يكاد ذلك يخفَى على من وُفِّق لفهمه وأنصَفَ إذا نُوظِر[2] من نفسه .

---

(١) د – الهواء .
(٢) د – نظر .

(١٧)

كتابُ الحُدودِ

فصل (١)

ذِكر إقامة الحدود والنَّهيِ عن تضييعِها

(١٥٣٩) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائه أَن رسول الله (صلع) أُتِيَ بامرأَةٍ لها شرفٌ فى قومها قد سَرَقت فأَمر بقطعها[١] . فاجتمع إلى رسول الله (صلع) ناسٌ من قريش فقالوا : يا رسول الله تَقطَع امرأَةً شريفةً مثل فلانةَ فى خَطَرٍ[٢] يسيرٍ ؟ قال : نعم . إنما هلك مَن كان قبلكم بمثل هذا . كانوا يُقيمون الحدودَ على ضُعفائهم ويترُكون أَقوِياءَهم وأَشرافهم فهلكوا .

(١٥٤٠) وعنه أَنَّه نهى عن تعطيلِ الحدود وقال : إنَّما هلك بنو إسرائيل لأَنَّهم كانوا يُقيمون الحدودَ على الوَضيع دون الشريفِ .

(١٥٤١) وعن على (ع) أَنَّه كتب إلى رِفَاعة : أَقِم الحدودَ فى القريبِ يجتنبها البعيدُ ، لا تُطَلُّ الدِّماءُ ولا تُعَطَّل الحدودُ .

(١٥٤٢) وعنه (ع) أَنَّه حَضَر عثمانَ وقد أُتِيَ بالوليد بن عُقْبَةَ ، وقد وجب عليه حدٌّ . فقال عثمانُ : مَنْ رأَى أَنَّ هذا الحدّ قد وجب عليه ، فليَقم وَلْيَحُدَّهُ[٣] . فكاعَ[٤] النَّاسُ عنه وعلموا رأيَه فيه . فقام إليه علىّ (ع)

---

(١) س ، ز ، ط – يقطعها . ى – « بقطعها » وصحح بخط جديد « بقطع يدها » ، ع ، د – بقطع يدها .

(٢) حش ى – الخطر المنزلة والقدر .

(٣) ى – فليجده .

(٤) حش ى – أى جبن .

وَتناولَ السَّوطَ وجَلَده الحَدَّ بيده .

(١٥٤٣) وعنه (ع) أَنَّه قال لِبعضِ مَن أوصَاه : عليك بإقامةِ الحدودِ على القريب والبعيد ، والحُكْمِ بكتاب الله (ع ج) فى الرِّضَى والسُّخْط. والقَسم بالعدل بين الأَحمر والأَسود .

(١٥٤٤) وعنه (ع) أَنَّه كان يعرض السُّجون فى كلِّ يوم جمعة . فمَن كان عليه حدٌّ أقامه ومَن لم يكن عليه حَدٌّ خَلَّى سبيله .

(١٥٤٥) وعنه (ع) أَنَّه قال : مَن[1] وجب عليه الحدُّ أُقيم . ليس فى الحدود نَظِرَة .

(١٥٤٦) وعن رسول الله (صلع) أَنَّه نهى عن الشَّفاعة فى الحدودِ وقال[2] : من شفع[3] فى حدٍّ من حدود الله ليُبطِلَه ، وسعى فى إبطالِ حدود الله (تع) عَذَّبه اللهُ يومَ القيامة .

(١٥٤٧) وعن على (ص) أَنَّه أخذ رجلًا من بنى أَسدٍ فى حدٍّ وجب عليه ليُقِيمَه عليه ، فذهَبَ بنو أَسَدٍ إلى الحسين بن على (ع) يستشفعون به ، فأَبىٰ عليهم . فانطَلَقوا إلى على (ص) فسأَلوه ، فقال لا تَسْأَلُونى شيئًا أَملِكهُ إلا أَعْطَيْتُكُموه . فَخَرجوا مسرورين . فمرُّوا بالحسين فأَخبروه بما قال . فقال : إن كان لكم بِصاحِبكم حاجةٌ فانصرفُوا فلَعلَّ أَمره قد قَضَى . فانصرفوا إليه ، فوجدوه (ص) قد أَقَام عليه الحدَّ . قالوا : أَلَمْ تَعِدْنا . يا أَمير المؤمنين ، قال : لَقَد وعدُتكم بما أَملِكهُ ، وهذا شىءٌ للهِ . لستُ أَملِكه .

(١٥٤٨) وعنه (ع) أَنَّه قال : لا بأْس بالشَّفاعة فى الحدود إذا

---

(١) ط ، د — متى .

(٢) حذ س .

(٣) د — شفع ، س — من شفع فى حد من حدود الله يعلمه به ليبطله إلخ .

كانت من حقوق النَّاس يسألون فيها قبل أن يَرفعوها . وإذا رُفِع الخبرُ إلى الإمام فلا شفاعة له .

(١٥٤٩) وعنه (ع) أنَّه قال : سُرِقت خميصةٌ[١] لصَفوان بن أُميَّة ، فأُتِىَ بالسّارق إلى النَّبىّ فأمر بقطع يده ، فقال صفْوان : لم أَظُنَّ الأَمرَ[٢] ، يا رسول الله ، يبلغ هذا . قد وهبتها له . قال رسولُ الله : فهلَّا كان ذلك قبل أن تأْتِيَنى به[٣] . إنَّ الحدَّ إذا انتَهَى إلى الوالى لم يَدَعْه . قال أبو جعفر[٤] (ع) : لا يُعفَى عن شىءٍ من الحدود الَّتى لله دون الإمام . وأمّا ما كان من حقوق الناس فى حدٍّ . فلا بأْس أن يُعْفَى عنه دون الإمام .

قال جعفر بن محمد (ع) : مَن عفا عن حدٍّ يجب له فليس له أن يرجعَ بعد أن عفا .

(١٥٥٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : ظهر المؤمن حِمًى إلَّا من حدٍّ . ونهى أن يتَعَدّى أَحَدٌ حدًّا من حدود الله إلى أكثرَ منه ، وقال : إنَّ الله (ع ج) بَيَّن الحدودَ وجعل على كل من تَعَدَّى الحدَّ حدًّا .

(١٥٥١) وعنه (ع) أنَّه قال : أبغضُ الخلق إلى الله (ع ج) من جَرَّد ظهر مسلمٍ بغير حقٍّ ، ومن ضرب فى غير حقٍّ مَن لم يضربْه ، أو قتل من لم يَقتُله .

(١٥٥٢) وعن علىّ (ع) أنَّه أمر قَنْبَرًا أن يضرِبَ رجلًا فغَلِطَ. قَنْبَرٌ فزاد ثلاثة أسواطٍ ، فأَقادَ علىٌّ (ع) الرّجلَ المضروب من قنبر فضربه ثلاثة أسواطٍ .

---

(١) حش س ، ى – الخميصة كساء أسود مربع له علمان ، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة .
(٢) ى – هذا الأمر .
(٣) س ، د ، ط – تأتينى به ، ع ، ز ، ى – تأتى به .
(٤) س – أبو جعفر د ، ع ، ط ، ز ، ى – جعفر بن محمد .

(١٥٥٣) وعنه (ع) أنَّه كتب إلى رِفاعةَ : دَارِئْ عن المؤمن ما استطعت ، فإنَّ ظهرَه حِمَى[1] اللهِ ، ونفسَه كريمةٌ على اللهِ ، واه أن يكون ثوابُ الله ، وظالمُهُ خَصْمُ اللهِ ، فلا يكن خَصْمَك الله .

(١٥٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن إقامة الحدودِ فى المساجد ، وكان على (ص) يأمر بإخراج مَن عليه حَدٌّ من المسجد .

(١٥٥٥) وعن علىّ (ص) أنَّه قال فى قومٍ امتَنَعُوا بأَرضِ العدوّ ، وسألوا أن يُعطوا عَهدًا ألَّا يطالَبوا بشىءٍ ممّا عليهم ، قال : لا ينبغى ذلك لأنَّ الجهادَ فى سبيلِ الله إنَّما وُضعَ لإقامةِ حدودِ الله ورَدِّ المظالم إلى أهلها ، ولكن إذا غزَا الجندُ أرضَ العدوِّ فأصابوا حدًّا استُؤنِىَ بهم إلى أن يَخرجُوا من أرضِ العدوِّ ، فتُقام عليهم الحُدودُ لِئلَّا تَحملَهم الحميَّةُ على أن يلحقُوا بأَرض العدوّ .

(١٥٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : من أذنب ذنبًا فعوقب عليه فى الدُّنيا ، فاللهُ أعدلُ من أن يُثَنِّىَ على عبده العقوبةَ ، ومن أذنب ذنبًا فستره الله عليه فى الدُّنيا ، فالله أكرمُ مِن أن يعُودَ فى شىءٍ قد عفاالله عنه .

(١٥٥٧) وعن على (ص) أنَّه قال : لمَّا رَجَم شُراحة[2] الهَمْدانية ، كَثُر النَّاس فغلق أبوابَ الرَّحَبةِ ثمّ أخرجها فأُدخِلت حفرتَها ورُجِمت حتَّى ماتت ، ثم أمر بفتح أبوابِ الرَّحَبة ، فدخل النَّاس فجعل كلُّ مَن دخل يلعنها ، فلمّا سمع ذلك علىٌّ (ع) أمر مُنادِيًا فنادىٰ : أيّها النَّاس ، لم يُقمِ الحَدُّ على أحدٍ قطّ. إلَّا كان ذلك كفارة لذلك الذَّنب كما يُجْزَى الدَّينُ بالدّينِ .

---

(١) حش ى – هذا شىء حمى أى محظور ، لا يقرب ، س – حمى الله (غ) .

(٢) حش ى – شراحة بشين معجمة مضمومة وحاء مهملة ، من الإكمال ، وفى القاموس – سراقة الهمدانية ، انظر فى « شرح » ، « وشراحة » فى كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين .

(١٥٥٨) وعن علىٍّ (ع) أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله (صلع) يقول: لله (ع ج) على عبده المؤمن اثنان وسبعون سِترًا. فإذا أذنب ذنبًا انهتك عنه سترٌ من تلك الأستار. فإن تاب ردّه الله إليه ومعه سبعةُ أستارَ. وإن أبى إلا قُدُمًا قُدُمًا فى المعاصى تَهتَّكت أستارُه. فإن تاب ردّها الله إليه ومع كلِّ سترٍ منها سبعةُ أستارٍ. وإن أبى إلا قُدُمًا قُدُمًا فى المعاصى تَهَتَّكَتْ أستارُه، وبقى بلا سترٍ وأمر الله الملائكةَ أن تستره بأجنحتها. فإن أبى إلا قُدُمًا قُدُمًا فى المعاصى شكت الملائكة إلى ربّها ذلك. فأمر اللهُ (ع ج) أن يرفعوا عنه. فلو عمل خطيئةً فى سواد اللّيل أو وضح النّهار أو فى مَغارَةٍ[1] أو فى قعر بحرٍ لأظهرها الله عليه. وأجراها على ألسنةِ النّاس.. فاسألوا اللهَ أن لا يَهتِك أستارَكم.

(١٥٥٩) وعن علىٍّ (ع) أنَّه قال: لو وجدتُ مؤمنًا على فاحشةٍ لسَتَرْتُه بثوبى هذا. أو[2] قال بثوبه فرفعه بيدَيْه جميعًا. إنَّ التّوبةَ فيما بين المؤمن وبين الله.

(١٥٦٠) وعنه (ع) أنَّه قال: ثلاث هُنَّ حقّ. والرابعةُ لو حَلَفْتُ عليها لبَرَرْتُ. لا يَتَوَلَّى اللهُ عبدًا فى الدّنيا فيوليه غيره يوم القيامة. ولا يجعل اللهُ مَن له سهمٌ فى الدّين كمن لَا سَهْمَ له. ولا يَصحَب امرؤٌ قوماً فى الإسلام فى خيرٍ ولا شرٍّ إلّا كان معهم يومَ القيامة. والرابعةُ لو حَلَفْتُ عليها لَبَرَرْتُ[3]. لا يستر اللهُ عبدًا فى الدّنيا إلّا سَتره فى الآخرة.

---

(١) س – مغازة. ى، ط، ع، ز – مغازة. د – مغارة.

(٢) س – وقال بثوبه فرفعه، ز – أو قال، ع، ى – أو قال: بثوبى هذا إلخ ط – أو قال: بثوبه.

(٣) س – حلفت وعليها لبررت.

فصل (٢)

ذكر حَدِّ الزَّانى والزَّانية[١]

(١٥٦١) قال اللهُ عزَّ وجلّ[٢] : وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً[٣] وَسَاءَ سَبِيلًا. وقال الله (تع)[٤] : ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ،إلى قوله[٥] : وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ . وقال اللهُ (ع ج)[٦] : وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ . وقال اللهُ (ع ج)[٧] : وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ . الآية .

(١٥٦٢) وَرُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه عن علىٍّ أَنَّ رسولَ اللهِ (صلع) قال : اشتدّ غضبُ اللهِ على امرأةٍ أَدخلَتْ على قومٍ رجلًا من غيرهم . فنظر إلى حرمهم ووطئ فرشهم . وأَشَدُّ الناس عذابًا يومَ القيامة مَن أَقرّ نطفتَهُ[٨] فى رحمٍ محرَّمٍ عليه .

---

(١) س . د ، ط ، ى – ذكر الحد فى الزنى ، ع – ذكر الحدود فى الزنا .
(٢) ١٧/٣٢ .
(٣) زيد فى د ، ع ، ز – ومقتاً (غ) .
(٤) ٢٤/٢ .
(٥) ٢٤/٣ .
(٦) ٢٣/٥ – ٧ ، ٧٠/٢٩ – ٣١ .
(٧) ٢٥/٦٨ – ٧٠ .
(٨) س – نطفته ، ز ، ع ، ط ، د ، ى – نطفة .

(١٥٦٣) وعنه (ع) أنَّه قال : يؤتى بالزانى يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار ، فَتَقْطُرُ قطرةٌ من فرجه ، فيتأذى أهل جهنم[١] من نَتْنها ويقولون للخُزَّانِ : ما هذه الرّائحة المُنْتِنَة ؟ فيقولون : هذه رائحةُ زانٍ ، ويُؤتَى بامرأةٍ زانيةٍ فَتَقْطُرُ قطرةٌ من فرجها فيتأذَّى كذلك أهل النار بها[٢].

(١٥٦٤) وعنه (ع) أنَّه قال : ما من ذنبٍ أعظم عند الله ، بعد الشِّرك باللهِ (ع ج) ، من نطفةٍ حرامٍ وضعها امرؤٌ فى رحمٍ لا يحلّ له .

(١٥٦٥) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يجتمع الزِّنَا والخير فى بيتٍ واحد .

(١٥٦٦) وعنه (ع) أنَّه قال : اشتدَّ غضبُ الله على امرأةٍ أدخلتْ على أهل بيتها رجلًا من غيرهم ، فأكل من حَرَائِبِهم[٣] ونظر إلى عوراتهم .

(١٥٦٧) وعنه (ع) أنه قال : ليس منَّا مَنْ خَبَّب[٤] امرأةَ رجلٍ عليه .

(١٥٦٨) وعنه (ع) أنَّه صَعِد المنبر فقال : ثلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٥] : شيخٌ زان ، وملكٌ جَبَّارٌ ، ومُقِلٌّ مُخْتَالٌ .

(١٥٦٩) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يزنى الزَّانى حين يزنى وهو مؤمنٌ . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا دنا الزَّانى من الزَّانية وَصار على بطنها ، خرج منه روح الإيمان ، فإذا قام عنها عاد إليه[٦] إن استغفر الله (ع ج) .

(١٥٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : ثلاثةٌ «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ

---

(١) ى – أهل النار .

(٢) س ، ط ، د – بها ؛ ز ، ى ، ع – منها .

(٣) س ، ع ، ى . د ، ط ، ز – خزائنهم (غ) . حش ى ، ع ، س ، – حريبة الرجل ماله الذى يعيش به .

(٤) حش ى – أى خدعها وأفسدها ، ويقال : خبب عليه عبده وأمته أى أفسدها . من النظام .

(٥) ١٧٤/٢ .

(٦) س – عليه (غ) .

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1] الشَّيخ الزَّانى . والدَّيُّوث[2] وهو الَّذى لَا يَغَارُ ويجتمع النَّاس فى بيته على الفجور . والمرأَةُ تُوطئ فِراشَ زوجِها .

(١٥٧١) وعن أَبى جعفر محمّد بن على (ع) أَنَّه قال : كان فيما أَوحى اللهُ (تع) إلى موسَى بن عمران[3] : يا موسَى انْهَ بنى إسرائيل عن الزِّنا . فإِنَّه مَنْ زَنَى زُنِىَ به . أَو بالْعَقْب من بعده . يا موسى . عِفَّ يَعِفُّ أَهلُك[4] . يا موسى إن أَردْتَ أَن يكثُرَ خيرُ بيتك فإِيَّاكَ وَالزِّنَا . يا موسى بن عمران كما تَدِين تُدَان .

(١٥٧٢) وعنه (ع) أَنَّه قال : كانت آية الرَّجم فى القرآن : الشَّيخ والشَّيخة إِذَا زَنَيا فَارجموهما البتَّة فإِنَّهما قد قضيا الشَّهوة .

(١٥٧٣) وعن علىّ (ع) أَنَّه قَضَى فى المُحصَن والمُحصَنة إِذا زَنَيَا بالرَّجم على كلّ واحدٍ منهما وقال : إِذا زَنَى المحصنُ والمحصنة جُلِد كلُّ واحدٍ منهما مائةَ جَلدةٍ ثمّ رُجِمَ . قال جعفر بن محمّد (ع) : لا يُرجَم الرَّجُلُ ولا المرأَةُ حتَّى يشهد عليهما أَربعةُ رجالٍ عدولٍ مسلمين ، أَنَّهم رَأَوْه يجامعها ونظروا إِلى الإِيلاج والإِخراج كالمِيل فى المُكْحُلةِ ، وكذلك لا يُحَدَّانِ إِذا لم[5] يكونا مُحصنَين إِلاَّ بمثل هذه الشهادةِ ، فإِن وجدا فى لحافٍ واحدٍ جُلِد كُلُّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ إِلا جلدًا واحدًا[6] . وكذلك[7] الرَّجلان والمرأَتان إِذا وجدَتا فى لحافٍ واحدٍ لغير علَّةٍ إِذا كانا يتهمان فى الرِّيبةِ دون الحدّ .

---

(١) ٢/١٧٤ .
(٢) ى — التدييث التليين والتذلل ، ومنه سمى الديوث وهو الذى يرضى لأهله بالفاحشة .
(٣) ى زيد — أن .
(٤) د ، عف يعف أهلك .
(٥) ى — إن .
(٦) ز ، ط ، ى — مائة سوط غير سوط ، واحد .
(٧) زيد فى ى ، د ، ز ، ع ، ط — يضرب الرجلان وتضرب المرأتان

(١٥٧٤) وعن رسول الله (صلعم) أنَّ رجلًا أتاه ، فقال : يا رسول الله ، إنِّى زَنَيْتُ . فأعرضَ عنه ثلاثَ مرَّاتٍ ، وقال لمن كان معه : أبصاحبِكم جِنَّة ؟ قالوا : لا . فأقرَّ الرابعةَ فأمر به أن يُرجَمَ فحُفرت له حُفرةٌ[1] فرجموه . فلمَّا وجد مَسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزّبيرُ فرماه بِشِدقِ بعيرٍ فقتله ، فأخبر النَّبى (صلعم) فقال للزبير : أَلاَ تَرَكْتَهُ ؟ ثم قال (صلعم) لو ٱستَتَرَ لكان خيرًا له إذا تاب .

(١٥٧٥) وعن على (ص) أنَّه رَجَم امرأَةً فحُفِرت لها حُفرةٌ[2] وجُعِلت فيها ثم ٱبتَدأَ هو عليه السلام فرجمها ثم أمر الناس بعده فرجموها ، وقال : الإمامُ أحقُّ من ٱبتدَأَ بالرجم فى الزِّنَا ، قال جعفر بن محمد (ع) يُدفَن المرجومُ والمرجومةُ إلى أوساطهما[3] ثمَّ يرمى الإمام ويرمى الناسُ بعده بأَحجارٍ صغارٍ لأَنَّه أمكن للرَّمْىِ وأَرفقُ بالمرجوم ، ويُجعل وجهُه مما يلى القبلةَ ولا يُرجَم مِن قِبَلِ وجههِ ويُرجَم حتى يموت .

(١٥٧٦) وعن علىّ (ع) أنه سُئلَ عن حدّ الزَّانِيَيْن البكرين ، فقال : جلدُ مائةٍ[4] وتلا قولَ الله[5] : ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . قال جعفر بن محمد (ع) : وَجَلْدُ الزَّانى من أَشدّ الجلدِ ، وإذَا جُلِد الزَّانى البكر نُفىَ عن بلده سنةً بعد الجلد ، وإن كان أحد الزَّانِيين بكرًا والآخر ثَيِّبًا جُلِد كلُّ واحدٍ منهما مائةَ جَلدَةٍ ونُفِى البكرُ منهما ورُجِم الثَّيِّبُ . والبِكْر هو الَّذِى ليس له زوجٌ من رجلٍ أَوِ ٱمرأَةٍ ، والثَّيِّبُ ذو الزَّوج منهما .

---

(١) ى — حفر له حفيرة .
(٢) س . د — حفر لها حفرة .
(٣) ز ، ى ، د ، ط . س ، ع — أوسطهما .
(٤) كما فى ى . س — جلد مائة .
(٥) ٢/٢٤ .

(١٥٧٧) وعن على (ع) أنَّه أُتِىَ برجلٍ قد أقرَّ على نفسه بالزِّنَا ؛ فقال له : أُحصِنتَ ؟ قال : نعم ، قال : إذًا تُرْجَمُ . فرفعه إلى السجن . فلمّا كان من العَشِىِّ جمع الناس ليرجُمَه . فقال رجلٌ منهم : يا أمير المؤمنين ، إنَّه تزوّج امرأةً . ولم يدخل بها بعدُ . ففرح[1] علىٌّ (ص) وَضربه الحدَّ . قال جعفر بن محمد (ع) : لا يقع الإحصان ولا يجب الرَّجم إلا بعد التَّزويجِ الصّحيح والدّخول . ومقامِ الزَّوجين بعضِهما على بعضٍ ؛ فإن أنكر الرجلُ والمرأةُ الوطءَ بعد أن دخل بها لم يُصَدَّقا . وقال : ولا يكون الإحصان بنكاحِ متعةٍ ، وليس الغائبُ عنِ امرأتِهِ والمغيبةُ عنها زوجُها ، بمحصنين ، إنَّما الإحصانُ الذى يجب به الرجمأن يكون الرّجل مع امرأتِهِ والمرأة مع زوجها[2] .

(١٥٧٨) وعنه (ع) أنَّه قال : لا تجوز شهادةُ النساء فى الحدود ولا شهادةُ السمَّاع ، ولا يجوز فى الزِّنا أقلُّ من أربعةٍ . كما قال الله عزَّ وجلّ[3] وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأتِ الرابع جُلِدُوا حدَّ القاذِفِ . وإن شهد عليه ثلاثة رجالٍ وامرأتانِ وجب بهم[4] الحدُّ . ولا يجب برجلين وأربعِ نسوةٍ ويُضربُون[5] حدَّ القاذف .

(١٥٧٩) وعن على (ص) أنَّه قال فى قول الله[6] : وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، قال : الطَّائفةُ من واحدٍ إلى عشرةٍ .

(١٥٨٠) وعنه (ع) أنَّه قال : فى قول الله[7] : لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ

---

(١) زيد فى ى ، ز كذلك .
(٢) حش ى – قال فى اختصار الآثار ، ولا تحصن الأمة الحر ولا المملوك الحرة .
(٣) انظر ٤/١٥ ، و ٢٤/٤ .
(٤) د ، ى – بهما .
(٥) د . ط – يجلدون .
(٦) ٢٤/٢ .
(٧) أيضاً .

فِى دِينِ ٱللهِ (تع) . قال : إقامةُ الحدُودِ إن وجد الزَّانى عُريانًا ضُرِب[١] عريانًا ، وإن وُجِد وعليه ثيابٌ ضُرِب وعليه ثيابُهُ . ويُجْلدُ أَشَدَّ الجلْدِ . ويُضرب الرجلُ قائمًا ، والمرأة قاعدةً . ويُضرب كلُّ عضوٍ منه ومنها . ما خلا الوجهَ والفرجَ والمذاكيرَ كأَشدّ ما يكونُ من الضَّرب .

(١٥٨١) وعن رسول الله (صلع) أَنَّه أُتِى برجلٍ عليلٍ قد حَبِنَ[٢] واستَسقَى بطنُه وبدت عروقُه وهو مريضٌ مُدنِفٌ قد أَصاب حدًّا . فقال له : (صلع) لقد كان لك فى نفسك شغل عن الحرام . فقال : يا رسول الله ، أَتانى[٣] أَمرٌ لم أَكن أملكه . فأَمر (صلع) بعُرجُونٍ[٤] فيه مائة شمرَاخٍ[٥] فضربه ضربة واحدةً . قال جعفر بن محمد (ع) : وذلك قول اللهِ[٦] : وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ . هذا والله أَعلم إنَّما يُفْعَل بمن كان عليلًا علَّةً قد يَئِسَ من بُرئِها . فأَمَّا إنْ كان ممَّن تُرجَى له الإفاقةُ أُمهِل حتى يُفيقَ . ثم أُقيم[٧] عليه الحدُّ .

(١٥٨٢) رُوِينا عن علىٍّ (ص) أَنَّه قال : ليس على المجَدَّر[٨] ولا على صاحبة الحصْبَة حدٌّ حتى يبرأَ . إنِّى أَخافُ أَن أُقيم عليه الحدَّ فَتنْكَأَ قُرُوحه ويموت . ولكن إذا بَرِئَ حددناه .

(١٥٨٣) وعنه أَنَّه قال : ليس على الحبلى حدٌّ حتَّى تضع حملها ،

---

(١) س ، ز – ضرب . د ، ع ، ط – جلد . ى – حد .
(٢) حش س – الحبن عظم البطن .
(٣) ز – أتى .
(٤) حش ى – عرجون النخلة – عرقها إذا يبس وأعرج .
(٥) حش ى – الشمراخ واحد شماريخ النخل وهى العثاكيل التى عليها البسرة .
(٦) ٣٨/٤٤ .
(٧) ز – يقام .
(٨) س – المجدر . ز ، ى ، ع ، د ، ط المجدور .

ولا على النُّفسَاء حدٌّ حتَّى تطهُر[١] ولا على الحائض حتَّى تطهُر .

(١٥٨٤) وعنه (ع) أنَّه نظر إلى امرأةٍ يُسارُ بها ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : أمر بها عمرُ لتُرْجَم لأنها حملت من غير زوجٍ . قال : أَوَهِيَ حاملٌ[٢] ؟ قالوا : نعم . فاستنقذَها من أيديهم ، ثم جاءَ إلى عمر ، فقال له : إن كان لك سبيلٌ عليها ، فليس لك سبيل على ما فى بطنها . فقال عمر : لولَا علىٌّ لهلك عمرُ .

(١٥٨٥) وعنه (ع) أنَّه قال : فَجَرَتْ خادمٌ[٣] لِآلِ رسول الله (صلع) فقال لى : يا على ، انطَلِقْ ، فأَقِمْ عليها الحدَّ . فانطلقتُ بها فَوَجَدْتُ بها دمًا لم ينقطِعْ بعدُ . فأَخبرتُهُ ، فقال (صلع) : دعها حتَّى ينقطعَ دمُها ثم أَقِمْ عليها الحدَّ ، وأَقِيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أَيمانُكُم .

(١٥٨٦) وعنه (ع) أنه قال : إذا أَقرَّ الرَّجلُ على نفسه بالزِّنا أربعَ مرّاتٍ وكان محصنًا رُجِم . قال جعفر بن محمد (ع) : وإن رَجَع بعد[٤] إقرارهِ ، ولكن يُضرَب الحدّ ويُخَلَّى سبيلُه .

(١٥٨٧) وعنه (ع) أنَّه قال : فيمن جامعَ وليدةَ[٥] امرأتِهِ فعليه ما على الزَّانى ، ولا أُوتَى برجلٍ زَنَى بوليدةِ امرأتهِ إلَّا رَجَمْتُه بالحجارة .

(١٥٨٨) وعنه أنَّ امرأةً رَفَعَتْ إليه زوجَها وقالت : زنى بجاريتى . فأَقرَّ الرَّجلُ بوطء الجارية وقال : وهبَتْها لى ، فسأَله عن البَيِّنةِ فلم يجد بيِّنةً فَأَمر به ليُرجَم . فلما رأَتْ ذلك قالت : صدق قد كنتُ وهبتُها له ، فأَمر علىٌّ أن يُخَلَّى سبيلُ الرَّجُل وأَمَرَ بالمرأةِ فضُرِبَتْ حدَّ القاذفِ .

---

(١) زيد فى ى ، ز ، د ، ط ، ع – ولا على المستحاضة حتى تطهر .
(٢) س – حمل (غ) .
(٣) حش ى – بمعنى خادمة .
(٤) ى – عن .
(٥) حش ى – الوليدة الصبية الصغيرة ، والوليدة الأمة .

(١٥٨٩) وعنه (ع) أنه قال فى أَمة بين رجلَين وطئها أحد الرّجلَين . قال : يُضرَب خمسين جَلدةً .

(١٥٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فى الصّبى الصّغيرِ الذى لم يبلغِ الحُلمَ تفجُر به المرأةُ الكبيرةُ . والرّجلُ البالغُ يفجر بالصّبيّةِ الصّغيرةِ التى لم تبلغ الحلم[1] قال : يُحَدُّ البالغُ منهما دونَ الطِّفلِ . إن كان بِكرًا . حدّ الزّانى . ولا حَدَّ على الأَطفالِ ولكن يؤدَّبُون أَدبًا وَجيعًا .

(١٥٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوّجَ امرأةً لها زوجٌ ضُرِب الحدّ إن لم يكن أَحصَن . ورُجمَتِ المرأةُ بعد أَن تُجلَدَ . وإن أَحصَنا جُلِدَا جميعًا ورُجِما . يعنى إذا علم الرّجلُ أَنَّ المرأةَ ذات زوجٍ . وإن لم يعلم فلا حدَّ عليه .

(١٥٩٢) عن أَبى جعفر محمد بن على (ص) أنه سُئل عن امرأةٍ تزوّجت فى عدّةِ طلاقٍ لزوجها فيه الرجعةُ عليها . قال : عليها الرّجمُ ، وإن تزوّجت فى عدّةٍ ليس لزوجها عليها فيها[2] رجعةٌ . فإنَّ عليها حدَّ الزّانى غير المحصَن مائةَ جلدةٍ . وكذلك إن تزوّجت فى عدّةٍ من موتِ زوجِها . يعنى إذا كان الزَّوجُ الثّانى قد أَصابها . قيل له : أَرأَيتَ إن كان ذلك منها بجهالةٍ ؟ قال : ما مِن نساء المسلمين اليومَ امرأةٌ إلّا وهى تعلم أَنَّ عليها عدّةً فى طلاقٍ أَو موتٍ . ولقد كان نساءُ الجاهليةِ يعرفن ذلك من قبل . قيل له : فإن كانت لا تعلم ؟ قال : قد لزمتها الحجَّة . تَسأَل حتَّى تَعْلَمَ .

(١٥٩٣) وعنه (ع) أَنه سُئل عن امرأةٍ تزوّجت ولها زوجٌ غائبٌ . قال : يُفَرق بينها وبين الزَّوج الذى تزوّجته . وتُحَدُّ حدَّ الزّانى .

---

(١) ى ، ع ، ز ، ط ، د — التى لم تبلغ الحلم . س — حذ .

(٢) « فيها » حذ س .

(١٥٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لمَّا عَمِل قومُ لوطٍ ما عملوا . شكتِ السماءُ والأَرضُ إلى الله عزَّ وجلَّ فأَوحى الله إلى السماء أن آحْصِبيهم وإلى الأَرضِ أنِ آخْسِفى بهم[١] .

(١٥٩٥) وعنه (ع) أنه قال : القرون أربعةٌ وأنا فى أفضلها قرنًا ثمَّ الثَّانى ثمَّ الثَّالث . فإذا كان الرَّابع اكتفَى الرِّجال بالرِّجال . والنِّساءُ بالنِّساء . فإذا كان ذلك قبَض الله تبارك وتعالى كتابَه من صُدُور بنى آدمَ . ثمَّ يبعث ريحًا سوداء لا تبقى أحدًا هو وَلِيٌّ[٢] لله تبارك وتعالى إلَّا قَبَضَتْه ثمَّ كان الخَسْف والمَسْخ .

(١٥٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : اللُّوطىّ إذا كان محصَنًا رُجِم . وإن كان غير محصَنٍ جُلِد مائةَ جلدةٍ .

(١٥٩٧) وعن رسول الله (صلع) أنه لعن المُخَنَّثِين من الرِّجال وقال : أخرِجوهم من بيوتكم ، ولعن المذكَّرات من النِّساءِ والمؤنَّثين من الرِّجال .

(١٥٩٨) وعن على (ع) أنه قال : مَن أمكن من نفسِهِ طائعًا أُلقِيَتْ عليه شهوةُ[٣] النِّساءِ .

(١٥٩٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا كان الرَّجلُ كلامُه كلامَ النِّساءِ ومِشْيتُهُ مَشْىَ[٤] النِّساءِ ويُمكِن من نفسِه فيُنكَح كما تُنكَح المرأَةُ فارجُمُوه ولا تستحيوه[٥] .

(١٦٠٠) وعنه (ع) أنه رَجَمَ بالكوفة رجلًا كان يؤتى فى دبره[٦] .

---

(١) انظر ١٧/٦٨ .

(٢) ع ، ط ، ز — ولى لله ، ى ، د ، ولى الله .

(٣) ى — شهوات .

(٤) ز ، د — مشيته مشية .

(٥) حش ى — باقى راكهيو (كجراتى) .

(٦) حذفت فى الرواية فى ط .

(١٦٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُرجَم الذى يؤتى فى دبره ، الفاعلُ والمفعولُ به .

(١٦٠٢) وعنه (ع) أنه قال فى اللِّواط : هو ذنبٌ لم يَعْص اللهَ به إلَّا أُمَّةٌ من الأُمَم . فصَنَع الله بها ما ذكر فى كتابه مِن رَجْمِهم بالحجارة . فارجمُوهم كما فعل الله (تع) بهم[1] .

(١٦٠٣) وعنه (ع) أنه قال : السَّحْقُ فى النساء كاللِّواطِ فى الرِّجال . ولكن فيه جَلدُ مائةٍ ، لأنه ليس فيه إيلاجٌ .

(١٦٠٤) وعنه (ع) أنه رُفِع إليه رجلٌ زَنَى بامرأة أبيه ولم يكن أحصِن . فأمر به فرُجِم .

(١٦٠٥) وعنه (ع) أنه قال : مَن أتى ذات محرمٍ منه ، قُتِل .

(١٦٠٦) وعنه (ع) أنه قال : من كَابَر امرأةً على نفسِها فوطئها غَصبًا قُتِل ، ولا شىءَ على المرأة إذا كان أكرَهها ولها مَهرُ مثلها من ماله .

(١٦٠٧) وعنه (ع) أنه بلغه عن عُمَر أنه أمر بمجنونةٍ زنت لتُرجَم فأتاه علىٌّ (ص) فقال : أما علمتَ أنَّ اللهَ رفع القلمَ عن ثلاثةٍ ، عن النائم حتى يستيقظ . وعن المجنون حتَّى يفيقَ . وعن الصغير حتَّى يكبر . وهذه مجنونةٌ قد رَفع الله عنها القلم . فأطلقها عمرُ .

---

(١) حش ى – وقال فى الاختصار – ومن عمل عمل قوم لوط الفاعل والمفعول به رجما كما يرجم الزانيان ، وإذا انفخذا وجب الحد عليهما .

وأيضاً – من كتاب فيه جواب للقاضى النعمان قدس الله روحه ، عن مسائل سأل عنها خطاب ابن وسيم الوزاعى مقدم ذواوة وحاكمهم قال : وسألت عن رجل زنى بامرأة ميتة وأقر بذلك ، وأنه وطىء فى الفرج ، فهذا يجب عليه القتل ، ومن اغتصب امرأة على نفسها ففجر بها قتل محصنا كان أو غير محصن ، وفعل هذا بالمرأة الميتة كفعل من اغتصبها حية بل هو أشد جرماً وجرأة على الله (ع ج) فأما حرمة ميت فهى كحرمة حى ، كذلك قال رسول الله (صلع) : حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، وكذلك يقتل من أتى امرأة ميتة كما يقتل لو اغتصبها حية .

(١٦٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من أتى بهيمةً جُلِدَ الحدَّ وحُرِّم لحمُ تلك البهيمةِ ولبنُها ؛ إن كانت ممَّا يؤكَل . فتُذبَح فتُحرَق بالنَّار لِتَتْلَفَ فلا يأكلْها أحدٌ ؛ وإن لم تكن له كان ثمنها فى ماله[1]

(١٦٠٩) وعن على (ع) أنه قال : فى العبد والأَمة إذا زنى أحدهما جُلد خمسينَ جلدةً ؛ مسلمًا كان أو مشركًا ؛ وليسَ على العبد نفىٌ ولا رجمٌ . وقد ذكرنا فى (باب المكاتَبين) فى المكاتَب الذى يعتق بعضُه أن يُضرَب الحدَّ كاملًا بحساب ما عَتَق منه ونصف الحدِّ بحساب ما رَقَّ منه .

فصل (٣)

ذِكْرُ الْحَدِّ فى الْقَذْفِ

(١٦١٠) قال الله عزَّ وجلّ[2] : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وقال (ع ج)[3] : وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا : إلى قوله : وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ. إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ؛ الآيتين .

(١٦١١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أَنَّ عليًّا (ص) قال : الكبائر الشِّرك بالله (تع) ، وقتلُ المؤمن عمدًا ، والفرار

---

(١) حش ى – من مختصر الآثار ، ومن أتى بهيمة ضرب الحد وغرم ثمن البهيمة لصاحبها ، فإن كانت مما يؤكل ذبحت ودفنت ولم يحل أكلها ، وإن كانت مما لا يؤكل بيعت عليه وغربت حتى لا تعرف وتذكر بذلك .

(٢) ٢٤/٢٣ .

(٣) ٢٤/٤ – ٥ .

عن الزَّحْف إلَّا متحرِّفًا لقتال أو متحيِّزًا إلى فئةٍ ، وأكل الرِّبَا[1] بعد البيِّنة ، وأكل مالِ اليتيم ظلمًا ، والتَّعرّب[2] بعد الهجرة ، ورَمْيُ المُحصَنَاتِ الغافلاتِ المؤمناتِ .

(١٦١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من سبّ مؤمنًا أو مؤمنةً بما ليس فيهما بَعَثَهُ الله فى طِينةِ الخَبَال[3] حتى يأْتى بالمخرج ممَّا قال .

(١٦١٣) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا رأيتم المرءَ لا يستحيى مما قال ، ولا ممَّا قيل له فاعلموا أنَّه لعنةٌ أو شركُ شيطانٍ .

(١٦١٤) وعنه (ع) أنَّه قال لبعض أصحابه : ما فعل غريمك ؟ فقال : ذلك ابنُ الفاعلةِ ، فنظر إليه أبو عبد الله (ص) نظرًا شديدًا ، فقال : جُعِلتُ فداك ، إنَّه مجوسىٌّ نكح أُختَه ، قال : أَوَليس ذلك فى دينهم النكاحُ ؟

(١٦١٥) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجلٍ قذف مُحصَنةً مسلمةً فقال : يُقام عليه الحدُّ ويكذب نفسه على رءوس النَّاس ، ويعلم الله منه التَّوبة ، فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قُبِلت شهادتُهُ .

(١٦١٦) وعنه (ع) أنَّه قال : فى حدِّ القاذفِ ثمانونَ جلدة كما قال الله (تع) وجَلد الزَّانى أشدّ من جلدِ القاذف ، وجلد القاذف أشدّ من جلد الشارب .

---

(١) ط ، د ، س – الربا . ز ، ى ، ع ، – الربى .

(٢) حش ى – تعرب الرجل بعد الهجرة أى صار أعرابياً ، من الضياء .

(٣) حش ع – طينة الخبال مكان فى جهنم ويقال إنه صديد أهل النار ، حش ى – طينة الخبال الصديد الذى يخرج من فروج الزناة فى النار ، الخبال الفساد قال الله (تع) : ما زادوكم إلا خبالا (٩/٤٧) وفى الحديث . من أكل الربا أطعمه الله طينة الخبال يوم القيامة يعنى صديد أهل النار ، من ضياء العلوم .

وجلد الشَّارب أشدّ من جلد التَّعزير [١].

(١٦١٧) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : كان رجلٌ من هُذَيل يَسُبّ النَّبيّ (صلع) فبلغه ذلك فقال : من لِهَذَا ؟ فقام رجلانِ من الأَنصار ، فقالا : نحن ، يا رسول الله . فركبا ناقتيهما وانطلقا حتّى أتيا عرفةً فسَأَلَا عنه فإذَا هو قد ذهب يتلقَّى غنمه ، فلحقاه بين أهله وبين غنمه ، فلم يسلّما عليه ، فقال : من أنتما وما أنتما ؟ فقالا : باغيان[٢] . أأنت فلان ابن فلان ؟ قال : نعم ، فوثبا[٣] عليه فضربا عنقه .

(١٦١٨) وعنه (ع) أنه قال : من سبّ النَّبي (صلع) فَلْيُقْتَلْ [٤] ولم يُسْتَتَبْ . وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) : من تناول النَّبيّ [٥] فَلْيَقْتُلْه الأَدنى فالأَدنَى ، قيل له : أن يُرفعَ إلى الوالى ؟ قال : نعم ، يَفعل ذلك المسلمونَ إن أمِنوا الوُلاة على أنفسهم . يعنى (ص) من وُلاة أهل الجور[٦] . وإن لم يؤمن عليهم تركوه . فأَما إذا كان إمامُ عدل لم يجب لأَحدٍ أن يمضى أمرًا مثل هذا دونه [٧].

(١٦١٩) وعن على (ع) أنه كتب إلى رِفاعةَ : من تنقص نبيًّا فلا تناظره .

(١٦٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع) : أنه سُئل عن رجلٍ تناول عليًّا ،

---

(١) حش ى – التعزير الضرب دون الحد كالتأديب ، ومن الينبوع التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين سوطاً ، والتأديب ، ما بين ثلاثة إلى عشرة ، ومن مختصر الإيضاح : وقيل للصادق عليه السلام : ما حد التعزير ؟ قال : ما بين عشرة أسواط إلى العشرين .

(٢) ز ، ع – يا غبين فى الهامش وهو ضعيف الرأى س – باغيان د – باغيان . ط – يا غيين ى – باغيين (أى طالبين) .

(٣) ط – فقبضا .

(٤) س . ع ، ز ، قتل .

(٥) حش ى – أى سب .

(٦) س . ى – ولاة البغى الذين لا يؤمن عليهم تركه ، (أى ترك قتله) .

(٧) ط ، د ، د ، ع – دون الإمام ، من ، ى – دونه .

فقال : إنه لحقيقٌ أن لا يقيم يومًا[1] ويُقتل مَن سبّ الإمامَ كما يُقتل من سبّ النَّبيَّ (صلع) .

(١٦٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال . مَنِ افتَرَى على جماعةٍ . يعنى بكلمةٍ واحدةٍ . فأَتَوا به مجتمعين إلى السّلطان ، ضربه لهم حدًّا واحدًا . وإن أَتَوا به متفرقين ضربه لكلّ مَن يأْتيه منهم به . من واحدٍ أو جماعةٍ . حدًّا ، وإن قذف كلَّ واحدٍ منهم على الانفِرادِ حُدَّ له [2] أَتَوا به مُجتمعين أو مفترقين .

(١٦٢٢) وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغى ولا يَصلُح للمسلم أن يقذف يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا بما لم يطَّلع عليه منه . وقال : أيسَر ما فى هذا أن يكون كاذبًا .

(١٦٢٣) وعنه أنه قال : إذا قذف أَهلُ الكتاب بعضُهم بعضًا حُدّ القاذفُ للمقذوف . يعنى إذا رفعه كان من أهل مِلَّته أو من غيرهم من المشركين ؛ وقال : تُقام الحُدودُ على أَهل كلّ دينٍ بما استحلُّوه[3] .

(١٦٢٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف المسلم مشركةً ، وزوجُها مسلمٌ أو ابنُها ، أو قذف مشركاً وله ولدٌ مسلمٌ ، فقام المسلم يطلب الحدّ جُلِد القاذفُ حدَّ القَذْف .

(١٦٢٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا قَذَف المشركُ مسلمًا ضُرِب الحدَّ وحُلِق رأسُهُ ولحيتُهُ . وطيف به على أَهلِ ملَّتِهِ ونُكِل به ليكون عِظةً لغيره من المشركين .

(١٦٢٦) وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغى قذفُ المملوكِ ، وقد جاء فيه

---

(١) زيد فى ط — واحدة . وفى ع — واحداً .

(٢) ش . ى — به .

(٣) حش ى — من مختصر الآثار — ومن قذف مشركاً فلا حد عليه إلا أن يكون للمشرك ولد مسلم فيقوم عليه بذلك فيحد حُرمة الإسلام ولا ينبغى أن يقذف مشركاً ولا غير مشرك .

تغليظٌ. وتشديدٌ . سَأَل رجلٌ من الأَنصار رسولَ الله (صلع) عن امرأةٍ له قَذَفت مملوكةً لها . فقال رسولُ الله (صلع) : قُلْ لها فلتُصَبِّر لها نفسها وإلا أُقيدتْ منها يومَ القيامة . وقال جعفر بن محمد (ع) : ومَن قذف مملوكًا . يعنى لغيره . نُكِلَ به . فإن كانت أُمّ المملوك حرّةً ، جُلِدَ الحدَّ . يعنى إذا قذفه بها . ومن قذف عبدَه فقد أَثِمَ . وينبغى له أَن يَسأَله أَن يحلِّلَه ويعفُوَ عنه .

(١٦٢٧) وعن أَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أَنَّهما قالا : إذا قذف المملوكُ حُرًّا ضُرِب الحدَّ كاملاً . إنما هو حدُّ الحرِّ يؤخذ من ظهره .

(١٦٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنه قال : يُحَدُّ القاذفُ إذا قذف بأَىِّ لسانٍ قذف به ، عن عربىٍّ أَو عجمىٍّ .

(١٦٢٩) وعنه (ع) أَنه سُئل عن[1] الرَّجُلَين يقذف كلّ واحدٍ منهما صاحبَه . قال : أُتِىَ إلى علىٍّ (ع) برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبَه فَدَرَأَ عنهما الحدَّ وعزَّرهما جميعًا .

(١٦٣٠) وعنه (ع) أَنه قال : إذا قذف الرّجل امرأَتَه فَرفَعتْه[2] ضُرِب الحدَّ إلَّا أَن يدّعى الرؤية أَو ينتفى من[3] الحمل فيُلاعَن فإن قال لها : يا زانيةُ أَنا زَنَيتُ بك ، جُلد حدّ القاذف . ولم يجب عليه حدّ الزَّانى حتَّى يقرّ به أَربع مراتٍ أَو تقومَ عليه فيه البيِّنةُ[4] .

---

(١) س – فى ط ، د ، ع . ى ز – عن .
(٢) زد فى د – إلى الوالى . (٣) س – عن .
(٤) حش ى – من مختصر المصنف : وإذا قال رجل لرجل : يا زانية ، فلا حد عليه ، فإن قال رجل لامرأة يا زان فعليه الحد ، وإذا قال رجل لامرأة أجنبية يا زانية فقالت : نعم أنا زنيت بك ، فلا حد على الرجل لإقرارها ، وتحد المرأة للرجل بقذفها إياه ، وإذا قال لامرأة : زنيت بثور أو حمار أو ما أشبه ذلك فلا حد عليه لاحتماله الكلام ، وإن قال لها : زنيت بنفرة أو ثوب أو ناقة أو دراهم أو ما أشبه ذلك ، لزمه الحد ، لأن ذلك لا وجه له إلا أن يكون أجراً على الزنا ، وإذا قال الرجل يا زان ، فقال آخر : صدقت ، حد القائل ولم يحد الآخر إلا أن يقول : صدقت فيما رميته به ، أو ما أشبه ذلك .

(١٦٣١) وعن علىٍّ أنه قال : إذا قال الرّجلُ لامرأتهِ : لم أَجِدك عَذْرَاءَ . فلا حد عليه لأَن العُذْرَة تذهب من غير الوطْء . قال جعفر بن محمد (ع) : ويؤدَّب ، يعنى إذا كان الأَمرُ على خلاف ما قال . أَو أَرَادَ به الشَّتم والتعريض. مثل أَن يكون ذلك فى شرٍّ جرى بينهما أَو مراجعةِ كلامٍ كان فيه تعريضٌ .

(١٦٣٢) وعن علىّ وأَبى عبد الله (ص) أَنَّهما قالا : مَن قذف المُلاعَنةَ أَو ابنها جُلِد حدَّ القاذفِ .

(١٦٣٣) عن علىٍّ وأَبى جعفر (ص) أَنَّهما قالا : إذا عَفَا المقذوف عن القاذفِ قبل أَن يرفعه إلى السّلطان جاز عفوه ، ولم يكن له الرجوع عليه ، فإن رفعه إلى السّلطان لم يجُز عَفْوُه .

(١٦٣٤) وعن أَبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أَنه سُئل عن الرَّجل يقذف الطِّفل أَو الطِّفلةَ أَو المجنون ؛ فقال : لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه ، ولكن القاذف آثمٌ . وأَقلّ ما فى ذلك أَن يكون قد كَذَب[1] .

(١٦٣٥) وعن علىٍّ (ع) أَنه قال : يُحَدُّ الولدُ إذا قذف والده ، ولا يُحَدُّ الوالدُ إذا قذف الولدَ .

(١٦٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنه سُئل عن الرَّجل يقول للرجل : يا لُوطىّ ، قال : إن كان قال لم أُرِد قذفَه بذلك ، لم يكن عليه حدٌّ لأَنه إنما نَسَبه إلى لوطٍ . وإن قال : إنَّك تعمل عملَ قوم لوطٍ ضُرِب الحدَّ .

(١٦٣٧) وعن علىّ (ع) أَنه قال : فى الرَّجل يقذف الرَّجلَ بالأُبْنَةِ[2]

---

(١) حش ى – من مختصر الآثار : وإذا قذف الطفل أو المجنون ، فلا شىء عليهما ويؤدب الطفل لأن لا يتجرأ على القذف .

(٢) حش ى – الأبنة التهمة بالفاحشة أى باللواطة .

فيقول له : يا منكوحُ أو يا معفوجُ[١] ، قال : عليه الحدُّ .

(١٦٣٨) وعنه (ع) : مَن أتى حدًّا فقُذِف[٢] بغيره ، فعلى قاذفِه الحدّ .

(١٦٣٩) وعنه (ع) أنه قال : مَن قذف مَيْتَةً[٣] فقام المقذوفُ بها مِن أوليائها على القاذف ضُرِب له الحدَّ .

(١٦٤٠) وعنه (ع) أنه قال : من نَفَى رجلاً عن أبيه . ضُرِب حدَّ القاذف ، وإن نَفَاه من نسبِ قبيلته أُدِّب .

(١٦٤١) وعنه (ع) أنه قال : فى الرّجلِ يَسُبُّ الرجلَ أو يُعرِّض به القذفَ مثل أن يقول له : يا خِنزير أو يا حِمار أو يافاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبَه هذا ، أو يقول فى التعريض احتلمت بأُمّك أو بأُختك أو ما أشبه هذا ، ففى هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحدّ .

فصل (٤)

ذِكْرُ الحَدِّ فى شُرْبِ المُسْكِر[٤]

(١٦٤٢) قد ذكرنا فيما تقدّم فى كتاب الأشربة تحريمَ الخمر والمُسكِر والتغليظَ فى شربهما . رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنّهم قالوا : الحدُّ فى الخمرِ فى القليل والكثير منه ، وفى

---

(١) حش ى – أى كناية عن الجماع ، حش ع – العفج عمل قوم لوط .

(٢) حش ى – من أتى حداً أى يعمل عملا وجب به الحد .

(٣) د – بميتة ، حش ى – أو غائبة من مختصر الآثار .

(٤) ط ، د ، ع ، ى – ذكر الحد فى الخمر والسكر .

السَّكَرِ[١] من الأشربةِ المُسكِرةِ سَوَاءٌ . ثمانونَ جلدةً . فإذا حُدَّ ثم عاد ثلاثَ مرّاتٍ كلّ ذلك يُحَدّ فيه قُتِل . ويُضرَب شاربُ المُسكِر إذا شربه . وإن لم يسكَر منه ، ضربًا وجيعًا .

(١٦٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : حدُّ السَّكْرَانِ أن يُسْتَقْرأَ فلا يَقْرأُ ، وأن لا يعرفَ ثوبَه من ثوبِ غيره .

(١٦٤٤) وعن عليٍّ (ص) أنَّه أُتِيَ بالنَّجاشي الشَّاعر ، وقد شرب الخمرَ في شهرِ رَمضانَ فجَلَده ثمانينَ جلدةً . ثمّ حبسه ثمّ أخرجه من غدٍ فضربه تسعةً وثلاثينَ سوطاً ، فقال : ما هذه العِلاَوَةُ[٢] يا أمير المؤمنين قال : لِتَجَرُّئك على الله وإفطارِك في شهر رمضانَ .

(١٦٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : من شرب الخمر وهو لا يعلم أنَّها محرّمةٌ وثبت ذلك ، لم يُحَدَّ .

(١٦٤٦) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن أقرّ بشرب الخمر أو بالمُسكِر ضُرِبَ الحدَّ ، قال : قال رسول الله (صلع) : من أقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جَحَد فاجلِدوه .

(١٦٤٧) وعن عليّ (ع) أنَّه قال : يُضرَب الحُرُّ والعبدُ في الخمر والسَّكَرِ من النَّبيذ ثمانين جلدةً ، وكذلك يضرَب اليهوديُّ والنصرانيُّ إذا أظهَرَا ذلك في مِصر من أمصار المسلمين . إنَّما ذلك لهم في بيوتهم ، فإذا أظهَروه ضُرِبوا الحدَّ عليه[٣] !

---

(١) حش ى – أى الذى يسكر .

(٢) حش ى – العلاوة الزيادة . حش ى – العلاوة ما عليت به على البعير بعد تمام الوقر ، أو علقه عليه نحو الشفا والشفود .

(٣) حش ى – وإنما عوهدوا على أن لا يظهروا شيئاً يحرم فى دين الإسلام .

فصل (٥)

ذِكرُ القَضَايا فى الحُدُود

(١٦٤٨) رُوِينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىٍّ (ص) أنَّ رجلًا رُفِعَ إليه وذُكِر له أنَّه سرق دِرعًا[١] وشهد عليه الشُّهود فجعل الرّجل يَنشُد عليًّا (ص) فى البيِّنة ويقول : واللهِ[٢] لَوْ جِيءَ بى إلى رسول الله (صلع) ما قطع يدى أبدًا ، قال علىٌّ : ولِمَ ذلك ؟ قال : يُخبره ربُّه عزَّ وجلَّ أنِّى برىءٌ فتَنْفَعنى بَرَاءَتى ، فلما رأى علىّ (ص) مُنَاشَدَتَه دَعَا الشَّاهدين فناشدهما وقال : إنَّ التَّوبةَ قريبٌ فاتَّقِيَا اللهَ ولا تقطعَا يدَ الرجل ظلمًا فلم ينكلا ، فقال : يمسِكُ أحدُكما يدَه ويَقطَع الآخرُ ، فلمَّا قال ذلك دخلا فى غِمار[٣] النَّاس فهربا من بين يديه ، يعنى ولم يتمَّا الشَّهادة ولم يثبتا ، فقال عليه السلام : من يدلنى على الشاهدَين الكاذبين أنكُلُ بهما[٤].

(١٦٤٩) رُوِينا عن رسول الله[٥] (صلع) أنه قال : ادْرَءُوا الحدودَ بالشُّبهاتِ وأَقِيلُوا الكِرام[٦] عَثَراتِهم إلاَّ فى حدٍّ من حدود الله .

(١٦٥٠) وعنه (صلع) أنه قال : إذا كان فى الحدّ لعلَّ وعسى فالحدّ معطَّلٌ .

(١٦٥١) وعن علىٍّ (ع) أنه أُتِىَ بامرأةٍ وُجِدت مع رجلٍ يفجر بها ،

---

(١) س – ذرعاً . ز ، ع ، ط ، د ، ى – درعاً .
(٢) ى حذ « والله » .
(٣) حش ى – غمار الناس جماعتهم .
(٤) ز ، ى ، ع ، د – أنكلهما ، ط ، س ، أنكل (كما فى س) بهما .
(٥) س – وعنه عن رسول الله .
(٦) س ، د ، ع – انكرام . ى ، ط ، ز ، – كرامكم .

فقالت : يا أمير المؤمنين والله ما طاوعتُه ولكنَّه استكرهنى فدَرَأ عنها الحدّ . قال جعفر بن محمد (ع) ولو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تَصدُق ، وقد والله فعله أمير المومنين .

(١٦٥٢) وعن علىّ (ع) أنه قال : لا كفالة فى حدٍّ ، ولا شهادةَ على شهادةٍ فى حدٍّ ولا يجوز كتاب قاض إلى قاضٍ فى حدٍّ .

(١٦٥٣) رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الأيمان فى الحدود .

(١٦٥٤) وعن على (ع) أنَّ رجلًا ادَّعى على رجلٍ عنده أنه قذفه ، ولم يجئ ببيِّنةٍ وقال : استحلفه لى ، يا أمير المؤمنين ، فقال : لا يمين فى حدٍّ .

(١٦٥٥) وعنه (ع) أنه قال : مَن أقرَّ بحدٍّ على تخويفٍ أو حبسٍ أو ضربٍ لم يجز ذلك عليه ولا يُحَدّ .

(١٦٥٦) وعنه (ع) أنه قضَى فى رجلٍ اعترف على نفسه بحدٍّ ولم يُسَمِّه ، فأَمَر أن يضرب[1] حتَّى يستَكِفَّ ضاربَه ، فلمَّا بلغ ثمانين ، قال : حسبك ، فقال : خَلُّوه .

(١٦٥٧) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن أُقيم عليه الحدّ فمات فلا ديةَ فيه ولا قَوَدَ .

(١٦٥٨) وعنه (ع) أنَّ رجلًا رُفِع إليه قد أصاب حدًّا وجب عليه القتل ، فأَقام عليه الحدَّ فقتله . قال أبو جعفر (ع) : وكذلك لَو اجتمعتْ عليه حدودٌ كثيرةٌ فيها القتل لكان يَبْدَأُ[2] بالحدود التى دون القتل ، ثم يُقتَل .

(١٦٥٩) وعن علىّ (ع) وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا : الحدُّ

---

(١) ع – يضرب بإقراره .

(٢) د – يبتدئ .

لا يورث ، يعنيان (صلع) بذلك. الحَدُّ يجب للرّجل فلا يطلبه حتّى يموت. أنه ليس لورثته أن يطلبوه .

(١٦٦٠) وعن على (ع) أنه قال لم يكن يحبس أحدًا بعد إقامةِ الحدود عليه إلّا السّارقَ فى الثالثة بعد أن[1] تُقطَع يدُهُ ورجلُه ، وسنذكر هذا فى موضعه إن شاء الله تعالى .

(١٦٦١) وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : لا تسألوا المرأة[2] الفاجرةَ مَن فجر بك ؟ فكما هان عليها الفجورُ يهون عليها أن تَرْمِيَ الرجل المسلم البريءَ ، قال على : (ع) وإذا قالت زَنَى بى فلانٌ ، فعليها حدُّ القاذف .

(١٦٦٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : ليس للرَّجل أن يقيمَ الحدَّ على عبده ولا أمتِه دون السُّلطان .

(١٦٦٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) كذلك قال صاحبُ الحديثِ عن أحدِهما أنّه قال فى الرّجل يبيع امرأتَه قال : تُقطَعُ يدُه ، فإن كان الذى اشتراها عَلِم بأنها حرَّةٌ فوطئها رُجِم إن كان محصَنًا أو ضُرِب الحدَّ إن لم يكن محصَنًا ، وتُرْجَم هى إذا طَاوَعَتْهُ .

(١٦٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : من زَنَى فى شهر رمضانَ ضُرِب الحدَّ ونُكِل به لإفطاره فيه ، كما فعل علىّ (ع) بالنجاشى ، فإن فعل ذلك ثلاث مرّاتٍ قُتِل .

(١٦٦٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : مَن قذف رجلًا فضُرِب الحدَّ ، ثمَّ قال له : ما كنتُ قلتُ فيكَ إلاَّ حقًّا ، لم يجب عليه حدٌّ ثانٍ وإن عاد فقذفه ضُرِب الحدَّ .

---

(١) ط ، د – بعدما . (٢) ى ، ز ، حذ « المرأة » .

(١٨)

كتاب السُّرَّاقِ والمحاربين

فصل (١)

ذكر الحكم فى السُّرَّاق[١]

(١٦٦٦) قال اللهُ عزَّ وجلَّ[٢] : وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائِهِ أَنَّ رسول الله (صلع) قال : رأَيتُ فى النَّار صاحبَ العَبَاءَةِ[٣] التى غَلَّها ، ورأَيت فى النَّار صاحبَ المِحْجَن[٤] الَّذى كان يسرقُ الحاجَّ بِمحجنِهِ ، ورأَيت فى النَّار صاحبة الهِرَّة تَنْهَشُها مُقْبِلةً ومُدْبِرةً ، وكانت أَوثَقَتْها فلم تكن تطعمها ولم تُرسِلها ، فتأْكل من خِشَاش[٥] الأَرض .

(١٦٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قال : لا يسرِق السّارقُ حين يسرق وهو مؤمن .

(١٦٦٨) وعنه أَنه قال : من أَخذ لِصًّا يسرِق متاعَه فعَفَا عنه فلا بأْسَ ، وإن رفعه إلى السُّلطان قَطَعَه وإن عَفَا عنه أَو قال : قد وهَبْتُ له ما سرَق بعد أَن رفعه[٦] إلى السُّلطان لم يجز[٧] ذلك ويُقطَع .

---

(١) س – ذكر السراق والمحاربين . (٢) ٥/٣٨ .

(٣) حش س ، ى – العباءة ضرب من الأكسية مخطط ، وهى العباية بالياء أيضاً ، من الضياء.

(٤) س – المحجن (بفتح م ، غ) . حش س ، ى – المحجن خشبة فى طرفها انعقاف وهى كالصولجان ، والصولجان يضرب به الكرة .

(٥) س ، ط ، د – حشاس ، ع ، ز ، ى – خشاش .

(٦) س ، ع – يرفعه . ى ، ط ، ز ، د ، – رفعه .

(٧) ز ، ى – لم يجب .

(١٦٦٩) وعن علىٍّ (ص) أنه أُتِىَ برجلٍ اتُّهِمَ بسَرقةٍ أظنّه خاف عليه أن يكون إذا سَأله تَهَيَّب بِسُؤَاله[١] فأَقرَّ[٢] بما لم يفعل ، فقال له على (ص) أَسَرَقتَ ؟ قُلْ : لَا ، إن شئتَ ، فقال : لا ، ولم تكن عليه بيِّنة فخَلَّى سبيله .

(١٦٧٠) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا : أدنَى ما يُقطَع فيه السَّارق خُمُسُ دينارٍ أو ما قيمتُهُ خُمُسُ دينارٍ[٣].

(١٦٧١) وعن على وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : تُقطَع يدُ السَّارقِ من أصل الأَصابع الأَربع ، وتُدَع له الرَّاحةُ يعنى راحةَ الكَفِّ ، والإبهامُ ، وتُقطَع الرِّجلُ من الكعبِ ، وتُدَع له العقبُ يمشى عليها ، فيكون القطع من نصف القدم .

(١٦٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : تُقطَع اليدُ اليمنى من السَّارق ، وقال : قَرَأَ علىٌّ (ع) : السَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[٤] . قال أبو عبد الله : فإن كان[٥] أَشَلَّ اليُمنى أو اليُسرى قُطِعَت يُمنَى[٦] عَلَى أىِّ حالٍ كانت .

(١٦٧٣) وعن علىٍّ (ع) أنه أمر بسارقٍ أن تُقطَع يمينُه ، فقَدَّم شِمالَه فقطعوها ، وظنُّوها يمينَه ، ثمّ علموا بعد ذلك فرفعوه إلى علىٍّ (ع) ، فقال : دَعُوه فلستُ بقاطعٍ يمينِهِ ، وقد قُطِعَتْ شِماله[٧] .

---

(١) ز — سواله .
(٢) ط ، د ، ز — فيقر .
(٣) د — خمس ودنانير أو ما قيمته خمس دينار .
(٤) ٥/٣٨ .
(٥) ى — فإن أشل .
(٦) ى — يمناه .
(٧) حش ى — من مختصر الآثار : وإن أخطأ القاطع فقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى ، اكتفى بذلك ولم يقطع غيره .

(١٦٧٤) وعنه (ع) أنه أُتِيَ بسارقٍ فقَطَع يدَه اليمنى ، ثم أُتِى به مرَّةً أُخرى وقد سَرَق فقطع رِجلَه اليُسرَى . وقال : إنِّى لَأَستَحْيِى من الله (تع) أن لَا أَدَعَ له يدًا يأْكل بها ، ويستنجى بها . وقال : لم يزد رسول الله (صلع) على قطع يدٍ ورجلٍ ، وكان علىّ (ع) إذا أُتِىَ بالسارق فى الثالثةِ بعد أن قطع يدَه ورِجلَهُ فى المرَّتَين خَلَّده فى السجن وَأَنفق عليه من فَيْءِ المسلمين . فإن سرق فى السجن قَتَله .

(١٦٧٥) وعنه (ع) أنه كان إذا قطع السَّارق حَسَمه بالنَّار لِئَلاَّ يَنزِفَ دمه فيموت .

(١٦٧٦) وعنه (ع) أنه قال : مَن قُطِعت يدُهُ أو رجلُهُ على سَرقَةٍ فمات فلا دية له والحقّ قتله .

(١٦٧٧) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا أُخِذَ السَّارقُ قُطِع ، فإن وُجِد ما سَرَق فى يديه قائمًا أُخِذ منه ورُدَّ على أهله ، فإن كان قد أَتلَفه نُظِر قيمتُهُ وضَمَّنه فى ماله[1] .

(١٦٧٨) وعن على (ص) أنه أمر بقطعِ سُرَّاقٍ فلمّا قُطِعُوا أمر بحَسْمِهم فحُسِمُوا ، ثم قال[2] : يا قَنْبَرُ خُذهم إليك فَدَاوِ كُلُومَهم وَأَحسِنِ القيامَ عليهم ، فإذا بَرِئُوا فأَعْلِمْنى ، فلمَّا بَرِئُوا أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد بَرِئَتْ جِراحُهم ، فقال : اذهَب فاكْسُ كلَّ واحدٍ منهم ثوبَين وَأْتِنى بهم ، ففعل وأتاه بهم كأنهم قومٌ مُحرِمُون قد ائتزرَ كلُّ واحدٍ منهم بثوبٍ وارتَدَى بآخرَ ، فَمَثَّلُوا[3] بين يدَيه فأَقبل على الأَرض ينكُتُها بأُصبُعِه مَلِيًّا ،

---

(١) ز ، ى – وإن كان أتلفه ضمنه فى ماله ، حش ى – وينبغى أن يوعظ السارق بعد القطع ، فقد روى عن على (ع) الحديث ، من مختصر الآثار .

(٢) د ، س – ثم قال لقنبر : يا قنبر إلخ .

(٣) حش ى – المثول الانتصاب يقال مثل بين يديه قائماً .

ثمَّ رفع رأسهُ فقال : اكشِفُوا أَيْدِيَكُم فكَشَفوها ، فقال : ارفَعُوها إلى السَّماء ، ثمَّ قولوا : اللَّهُمَّ إنَّ عليًّا قطعَنا ، ففعلوا ، فقال : اللَّهمَّ[1] عَلَى كتابك وعلى سنَّة نبيِّك ، ثم قال لهم : يا هؤُلاء ، إنَّ أَيديَكم سبقَتكم إلى النَّار ، فإن أَنتم تُبتمُ[2] انتزَعْتم أَيدِيَكم من النَّار وإلَّا لَحِقتُم بها .

(١٦٧٩) وعنه (ع) أنه كان إذا قَطَع السَّارقَ وبَرِئَ نَفَاه من الكوفة إلى بلدٍ آخر .

فصل (٢)

ذكرُ مَن يجِب عليه القَطْعُ ومن يُدْرَأُ عنه

(١٦٨٠) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائه عن عليّ (ع) أَنه قال : لا قَطْعَ على مختَلِسٍ[3] ، ولا قطع على ضيفٍ يعنى إذا سَرَق من مالِ مَن أَضافه وهو ضيفٌ عنده .

(١٦٨١) وعنه (ع) أَنه قال : لا قَطْعَ على أَجيرك[4] ولا على مَن أَدخلتَه بيتَك إذا سَرَق منه ، يعنى فى حين إدخالِك إيَّاهُ ، . قال[5] جعفر ابن محمد أَنه قال : مَن أَدخلتَه بيتك فهو مؤتَمنٌ ، إذا سرق لم يُقطَع ، ولكنَّه يُضَمَّن ما سَرَق .

(١٦٨٢) وعن عليّ (ع)[6] أَنه قال : إذا سرَقَ العبدُ من مال مولاه

---

(١) ز حذ « اللهم » .

(٢) ز – فإن تبتم .

(٣) حش ى – اختلس الشيء إذا اختطفه ، انظر ١٦٨٦ ، ١٦٩٠ .

(٤) س – أجير . د، ى ، ز ، ع ، ط – أجيرك .

(٥) س – وعن .

(٦) ى ، ز ، – وعنه ، س ، ط، د – وعن على ص .

لم يُقطَع ، وإذا سرق من مال غيره[١] يُقطَع[٢] .

(١٦٨٣) وعنه (ع) أنه قال : عَبيد الإمارَة إذا سَرَقوا من مال الإمارَة لم يُقطَعوا ، وإذا سرقوا من غيرِ مالِ الإمارة[٣] قُطِعُوا .

(١٦٨٤) وعنه (ع) أنه جمع أهلَ الكوفة لِيُقسِّم متاعًا اجتمع عنده ، فقام رجلٌ منهم فاشتمل على[٤] مِغفَرٍ[٥] فأَخذه فرُفِع إلى عليّ (ع) فقال : ليس عليه قطعٌ لأَنه شريكٌ فى المتاع فليس بسارقٍ ، ولكنَّه خائنٌ .

(١٦٨٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا سَرَق الرَّجلُ من مالِ ابنِه . أَو الابنُ من مال أَبيه . أَو المرأَةُ من مال زوجها ، أَو الزوج من مال امرأَتِه ، أَو الأَخ من مال أَخيهِ ، فلا قَطْعَ على واحدٍ منهم .

(١٦٨٦) وعنه (ع) أَنه قال فى المختَلِس : لا يُقطَع ولكنَّه يُضرَب ويُسْجَن ولا قطعَ على مَنِ ٱؤْتُمِنَ[٦] على شىءٍ فخان فيه . ولا قطع فى الغُلُول[٧] .

(١٦٨٧) وعن رسول الله (صلع) أَنه قال : ٱدْرَءُوا الحدودَ بالشُّبُهات .

(١٦٨٨) وعن عليّ (ص) أَنه أُتِىَ برجلٍ ومعه بَزٌّ زعموا أَنه سرقه لرجلٍ ولم تقُم عليه بيّنةٌ . فقال الذى فى يده البزّ : إنَّما أَخذتُه أَمْزَحُ معه ، فقال لصاحب البزّ : أَكنتَ تعرفه يعنى الرَّجل ؟ قال : نعم ، فَخَلَّى سبيلَه[٨] وقال : لا قطعَ عليه .

---

(١) س – من مال غير مولاه .

(٢) ى ، ز ، ع – قطع .

(٣) ى ، د – من مال غيره .

(٤) حش ى – أى أحاط .

(٥) حش ى – المغفر ما يلبس تحت القلنسوة ، وهو زدد ينسج من الدروع .

(٦) س ، ى ، – أوتمن . د ، ز ، ط ، ع – ايتمن .

(٧) حش ى – مال الفىء .

(٨) د – قال – فخل سبيله ولا قطع عليه .

(١٦٨٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أُتِيَ برجلٍ ومعه كارَةٌ من ثيابٍ لرجلٍ ، فقال الذى هى فى يديه : صاحبها أعطانيها ، ولم يقرَّ بالسَّرقة ولم تقم عليه بَيِّنَةٌ ، قال : لا قطع عليه .

(١٦٩٠) وعنه (ص) أنه : لا يُقطَع الطَّرَّارُ[١] وهو الَّذى يَقطع النُّفْقَةَ مِن كُمِّ الرَّجلِ أو ثوبِهِ ولا المختلسُ . وهو الَّذى يختطف الشَّىءَ ولكن يضربان ضربًا شديدًا ويحبسان .

(١٦٩١) وعن علىّ (ص) أنه أُتِيَ بلصٍّ نَقَبَ بيتًا فعاجلوه وأخذوه . فقال : عَجِلتم عليه . وضربه وقال : لا يُقطَع مَن نَقَب بيتًا ولا من كسَر قُفلاً ، ولا من دخل البيتَ وأخذ المتاعَ حتَّى يُخرجَه من الحِرزِ ، ولكن يُضرَب ضربًا وجيعًا . ويُحْبَس ويُغرَّم ما أفسده . قيل لأبى عبد الله (ع) : وإن وُجِد السّارقُ فى الدّار وقد أخذ المتاعَ وأخرجه من البيت ، أعليه قطعٌ ؟ قال : لا ، حتَّى يُخرجَه مِن حِرزِ الدّار .

(١٦٩٢) وعن على (ص) أنَّه أُتِيَ بمجنونٍ سرق فأرسله وقال : لا قطعَ على مجنون .

(١٦٩٣) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يُقطَع السّارق فى عام سنةٍ[٢] يعنى مَجَاعَةً .

(١٦٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : سمعت[٣] رسول الله (صلع) يقول : لا قطع على من سَرَق الحجارةَ غيرَ الجوهرِ . وقال جعفربن محمد (ع) يعنى الرُّخَامَ وأشباهَه[٤] .

---

(١) حش ى ، س – الطر الشق والقطع .

(٢) ى – فى عام قحطة .

(٣) س – قال . وكذا فى سائر النسخ .

(٤) حش ى – قال فى اختصار الآثار ، ولا قطع فى شىء من الحجارة ، غير الجوهر .

(١٦٩٥) وعن علىّ (ع) أنَّ رسول الله (صلع) قال : من سرق غنما من المرعَى لم يُقطَع ، ويُعَزَّرُ ويضمَّنُ ما سرق وأفسد .

(١٦٩٦) وعن على (ص) أن رسول الله (صلع) قال : لا قطع فى ثَمَرٍ[١] ولا كَثْرٍ والكَثْر الجُمَّار[٢] . وقال يعزَّرُ من سرق ذلك ويُغرَّم القيمة .

(١٦٩٧) وعن على (ص) لا قطعَ فى طعامٍ[٣] .

(١٦٩٨) وعنه (ع) أنَّه قال : كلُّ موضع يُدخَلُ فيه بغير إذنٍ فما سُرِق منه فلا قَطْعَ فيه ؛ كالمساجد وَالخانات والحَمَّامات والأَرجاء[٤] وما أشبهها .

(١٦٩٩) وعنه (ع) أنَّه رُفِع إليه رجلٌ سَرَق نعامةً قيمتها مائةُ درهمٍ ، ورجلٌ سرق حمامةً ، فقال : لا قطعَ فى طيرٍ ولا فى شىءٍ من الرِّيش .

(١٧٠٠) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يُقطَع مَن سرق الزَّرعَ ولا الغنَم من المرعَى حتَّى يحويها الحِرزُ ، ولا من سرق فاكهةً ، ولا من سرق شجرًا ولَا نخلًا ، ولا قطعَ على من سرق إبلًا سائمةً حتَّى يُوَارِيها الجِدارُ[٥] .

(١٧٠١) وعنه (ع) أنّ رجلًا أتاه ، فقال : إنّى سرقتُ فانتهرَهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّى سرقت ، فقال : أَتَشهَدُ[٦] على نفسك مرّتين ؟ فقطعه .

---

(١) حش ى – إنما سمى ثمراً ما كان فى شجرة ، فإذا قطف سمى كل شىء باسمه ومن سرقه بعد ذلك وبعد أن يحرز قطع إذا بلغت قيمته ما يجب فيه القطع وهو خمس دينار فما فوقه ، من ذات البيان .

(٢) حش ى – الجمار شحم النخل الذى فى جوفه ، من ضياء العلوم .

(٣) س ، ز ، د ، ى ، ع ، ط – لا قطع فى طعام يعنى المطبوخ .

(٤) حش ى – نواحى البئر .

(٥) ى – الحرز .

(٦) ز ، د ، ع ، ط . س ، ى – تشهد .

(١٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من أقرّ بالسَّرقة ثم جَحَد قُطِع ، ولم يُلتفَت إلى إنكارِه .

(١٧٠٣) وعنه (ع) أنَّه قال : من سرق شيئًا ثمّ تنَحَّى فلم يُقدَر عليه حتى سرق مرّةً أُخرَى فأُخِذ ، قال : تُقطع يدهُ ويضمَّن ما أتلَف .

(١٧٠٤) وعن على (ص) أنَّه قال : من عُرِفت فى يده سرقةٌ فقال : اشتريتُها ولم يُقِرَّ بالسرقة ولم تقُم عليه بيّنةٌ لم يُقطَع ، وتوْخَذُ السَّرقةُ من يده إذا قامتِ ٱلبيّنةُ لمدّعيها عليه .

(١٧٠٥) وعن على (ع)[1] أنَّه أُوتِىَ بغلام سَرَق فَحَكَّ بطون أَنْمُلَتَيْه الإبهامِ والمُسَبِّحَةِ حتَّى أدْماهما ، وقال : لَئِن عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهُمَا وقال : أَمَا إنَّه ما عَمِل به أحدٌ بعد رسول الله (صلع) غيرى ، وقال : الغلامُ لا يجب عليه الحدُّ حتى يحتلم وتَسطَع رائحةُ[2] إبطَيْه .

وقد جاء عنه (ع) أنَّه قطع من أَنَامِله ويقع اسم القطع على الحَكِّ ، وليس هذا بِحدٍّ[3] وإنَّما هو أدبٌ ، ويجب على الغلام إذا فعل فعلًا يجب الحدّ فيه على الكبير أن يؤَدَّبَ[4] ، وفى حَكِّه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظٌ مع الأَدب ، وإبهامٌ[5] أنَّه إن عاد قُطِعت يدُهُ ، ويكون قد أضمَر عليه السلام بقوله : إن عُدْتَ لأَقطَعَنَّها ، يعنى إن عُدْتَ بعد أن تَبْلُغ ، فأَجمل ذلك الوعيد له ، وأبهمه تغليظًا عليه وتشديدًا لئلَّا يعودَ ، وليس فى هذا ومثله من الأَدب شيءٌ محدودٌ .

---

(١) ى – وعنه (جعفر بن محمد ع) .
(٢) س ، ز ، – ريح . ط ، ى ، د ، ع ، – رائحة .
(٣) ى – وليس بحد .
(٤) ط – يؤدى .
(٥) ى – إبهام له .

(١٧٠٦) وعنه (ع) أنَّه قطع نبّاشًا نَبَش قبرًا وأخرج كفن الميِّت منه.

(١٧٠٧) وعنه أنَّه قال (ع): تُقطَع يدُ النَّبَّاش إذا كان معتادًا لذلك، وقال جعفر بن محمد (ع): لا تُقطَع يدُ النَّباش إلَّا أن يؤخَذَ وقد نبش مِرارًا ويعاقَب فى كل مرّةٍ عقوبةً موجعةً ويُنكَل[1] ويُحبَس.

(١٧٠٨) وعن على (ص)[2] أنَّه قضى فى رجلٍ سرق ناقةً فنَتَجَتْ عنده أن يردَّها ونِتَاجَها.

(١٧٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال: إذا اشترك النَّفر فى السرقة قُطِعوا جميعاً[3].

فصل (٣)

ذكرُ أحكام المُحَاربين

(١٧١٠) قال الله (ع ج)[4]: إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. الآية، وقد تقدّم فى غير موضعٍ من هذا الكتاب أنَّ كلّ ما فى القرآن «أَوْ - أَوْ» فصاحبه بالخيار.

(١٧١١) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص)[5] قال: قدم على رسول الله (صلع) قومٌ من بنى ضَبَّةَ[6] مَرْضَى؛ فقال لهم رسولُ الله (صلع): أقيموا عندى، فإذا بَرِئتُم بَعَثْتُكُم فى سَرِيَّةٍ فاستَوخَمُوا

---

(١) ط، ز، د، ع، ينكل به. س. ى - يتكل.

(٢) س، ز، د، ع. ى، ع - وعنه صلوات الله عليه.

(٣) حش ى - قال فى مختصر المصنف: وإذا اشترك الجماعة فى السرقة وبلغ نصيب كل واحد منهم حد القطع فقطعوا جميعاً.

(٤) ٥/٣٣.

(٥) عن على (ص) أنه قال:

(٦) وهو «ضبة بن أدعم تميم بن مر» من القاموس، د - ضبية.

المدينةَ فأخرجهم إلى إبل الصَّدَقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوُون بها ، فلمّا بَرِئوا واشتدّوا قَتَلوا ثلاثة نفرٍ كانوا فى الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعَهم ، فبلغ ذلك النَّبىّ (صلع) فأرسلنى[1] فى طلبهم ، فلَحِقتُ بهم قريبًا من أرض اليمن وهم فى وادٍ قد وَلَجُوا[2] فيه ليس يقدرون على الخروج منه ، فأخذتُهم وجئتُ بهم[3] إلى رسول الله (صلع) فَتَلَا عليهم هذه الآية[4] : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا إلى آخر الآية ، ثم قال : القَطْعُ ، فقُطِع أيديهم وأرجلهم من خِلَافٍ .

(١٧١٢) قال جعفر بن محمد (ع) وأمر المحارِب وهو الذى يَقطَع الطريق ويَسلُب الناسَ ويُغيرُ على أموالهم ومَن كان فى مثل هذه الحال ، فالأمر فيه إلى الإمام ، فإن شاء قَتَل وإن شاء صَلَب وإن شاء قطَع وإن شاء نَفَى ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه .

(١٧١٣) وعن على (ص) أنَّه أُتِىَ بمحاربٍ فأمر بصَلبه حيًّا وجعل خَشَبَةً قائمةً مما يلى القِبلة وجعل قَفَاه وظهره مما يلى الخشَبَة ووجهه ممَّا يلى الناس مستقبل القبلة ، فلمَّا مات تركَه ثلاثةَ أيَّامٍ ثمَّ أمر به فأنزل فصلَّى عليه ودفِن ، وقد ذُكِر[5] فى ما مضى كيفية القطع وحدُّه .

(١٧١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن نَفْى المحارب فقال : يُنفَى من مصر إلى مصرٍ ، إنَّ عليًّا (ص) نَفَى رجلين من الكوفة إلى غيرها . وعن على (ص) أنه قال : إذا قَتل المحاربُ فأَمْره إلى الإمام ، فإن عفا ولِىُّ الدَّمِ إنما يأخذه الإمامُ بجرمه .

---

(١) س ، د ، ط ، — أرسلنى — ز ، ى ، ع ، بعثنى .
(٢) د — دخلوا فيه .
(٣) ذ — جئتهم .
(٤) ٥/٣٣ .
(٥) س ، ى — ذكرنا .

(١٧١٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : مَن قُتِل دُون مالهِ فهو شهيدُ ، قال أبو جعفر : وإن ترك له المال فلا شيء عليه ، وليس قِتاله إيَّاه بلازمٍ لهُ وصيانة نفسه أحبّ إلىَّ إذا خاف القتلَ ، وإن قاتل ، فقُتل دون ماله فهو شهيد كما قال رسول الله (صلع) .

(١٩)

كِتاب الرِّدَّةِ والبِدْعَةِ

فصل (١)

ذكر أحكام المرتدّ

(١٧١٦) قال الله (ع ج) :[١] وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ الآية ، وقال تبارك اسمه[٢] : كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِم الآية ، وقال جلَّ ثناؤه[٣] : وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ[٤] عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ الآية [٥]. وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) كان لا يَزيد المرتدَّ على تركه ثلاثة أيام يَسْتَتِيبه ، فإذا كان اليومُ الرابعُ قتله من غير أن يستتاب ثم يقرأ [٦] : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ الآية ، ومعنى الارتداد الرّجوع وإنّما يقع اسمُ المرتدِّ على من خرج من شيء ثُمَّ رجع إليه ، فيقال ارتدّ أى رجع إلى ما خرج منه ، وهذا كالمشرك يكون على دينه ثُمَّ يُسلِم ثمّ يرتدّ إلى الدّين الَّذِى[٧] كان عليه ، وهو الذى يستتاب.

---

(١) ٣٩/٦٥ .

(٢) ٣/٦٨ .

(٣) ٢/٢١٧ .

(٤) حش ى – من مختصر المصنف : وسواء كان حراً أو عبداً أو شيخاً فانياً .

(٥) من مختصر الآثار : وقال رسول الله (صلع) : لا يحل قتل امرئ مؤمن إلا بإحدى ثلاث بكفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

(٦) ٤/١٣٢ .

(٧) ى – إلى الذى .

(١٧١٧) رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : من بدل دينه فاقتُلُوه .

(١٧١٨) وعن علىٍّ (ع) أنَّه كان يَستتيب المرتدّ إذا أسلم ثُمَّ ارتدَّ ، ويقول : إنَّما يستتاب مَن دخل دينًا ثمَّ رجع عنه ، فأمَّا من وُلِد فى الإسلام فإنا نقتله ولا نستتيبه .

(١٧١٩) وعنه (ص) أنه أُتِىَ بمستورد العجلىّ ، وقد قيل له إنَّه قد تنصّر وعَلَّق صليبًا فى عنقه ، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهدَ عليه : ويْحَكَ يا مستوردُ ، إنَّه قد رُفعَ إلىّ أنك قد تنصَّرتَ فلعلَّك أردتَ أن تتزوَّج نصرانية فنحن نُزوّجك إيَّاها ، قال : قُدُّوس ، قُدُّوس[1] . فلعلَّك ورثت ميراثًا من نصرانىٍّ فظننت أن لا نورّثك ، فنحن نورّثك لأنَّا نَرِثهم ولا يرثوننا ، قال : قُدُّوس ، قُدُّوس ، قال : فهل تنصرت كما قيل ؟ فقال: نعم تنصّرتُ ، ثم قال الثانية : تنصَّرتَ ، فقال : نعم ، تنصّرتُ ، قال[2] علىٌّ : أَللهُ أَكْبر ، فقال مستورِدٌ : المسيح أكبر ، فأَخذ[3] بمجامع ثيابه فكبَّه لوجهه وقال : طِئُوا عبادَ الله ، فوَطِئُوه بأَقدامهم حتى مات .

(١٧٢٠) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : إذا ارتدَّتِ المرأةُ فالحكم فيها أن تُحبسَ حتى تُسلِم أو تموت ، ولا تقتل ، وإن كانت أمةً فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها وضُيِّقَ عليها بأَشدِّ الضيق ولم تُلبس إلا من خَشِن الثّياب بمقدار ما يُوارى عورَتَها ويُدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرٍّ أو بردٍ ، وتُطعَم من خَشِن الطَّعام حسْبَ ما يمسك رمقها وكذلك حُكمُ

---

(١) حش ى – القدوس من أسماء الله عز وجل واشتقاقه من القدس أى المتقدس عما لا يليق به . ويقال قدوس بفتح القاف أيضاً وسبوح ، قال سيبويه : من أسماء الله (تع) وقال غيره هو بضم القاف . من الضياء .

(٢) س – قال ، ى – فقال .

(٣) ى – فأخذ على عليه السلام .

أمِّ الولد ، والعبدُ الذكرُ فى ذلك كالحرِّ ، وقد تقدَّم ذكره [١] .

(١٧٢١) وعن علىّ (ع) أنه قال فى المرتدِّ : تُعزَلُ عنه امرأتُه ، ولا تُؤكَل ذبيحتُهُ ما دام على ارتداده ، وردَّتُه فرقة [٢] فإن أسلم قبل أن تنقضى عدَّتها فهو أحقُّ بها ، فإذا ارتدَّتِ المرأةُ ولحِقَتْ بأرض الحرب فلزوجها أن يتزوَّج أربعًا ويتزوّج أختَها يعنى إذا انقضَتْ عدَّتُها .

(١٧٢٢) وعنه (ع) أنَّه قال : ولدُ المرتدِّ الصغارُ مسلمون [٣] .

فصل (٢)

ذكر الحُكم فى أهل البدعة والزَّنادِقَة

(١٧٢٣) رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) كان يستتيب الزَّنادِقةَ ولا يستتيب مَن وُلِد فى الإسلام ، وكان يَقبل شهادةَ الرّجلينِ العَدْلين على الرّجل أنَّه زنديقٌ ، ولو شهِد له ألفٌ بالبراءة ما التفتَ إلى شهادتهم .

(١٧٢٤) وعنه (ع) أنَّه أُتِىَ بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم ، فأَبَوا فحَفِر لهم حفيرًا وقال : لَأُشْبِعَنَّكَ اليومَ شَحمًا ولحمًا ، ثم أمر بهم فضُرِبت أعناقُهم ثم رَمَاهم فى الحَفير ثم أَضْرَمَ عليهم النار فأَحرقَهم ، وكذلك كان يَفعل بالمرتدّ ومن بَدَّل دينَه ، وأمر بإحراق نصرانىٍّ

---

(١) ى – وقد قدمنا ذكره .

(٢) ى – فوقته .

(٣) زيد الرواية فى ى ، وفى هامش د ، ط – وقال عليه السلام فى المرتد إذا مات أو قتل فماله اورثته على كتاب الله .

حش ى – قال فى مختصر الآثار : وأى الوالدين أسلم فأولاده الأطفال ومن يلد بعد ذلك مسلمون بإسلامه ، فإن كبروا وأبوا من الإسلام فهم فى حال المرتدين ، ويفعل بهم ما يفعل بالمرتد ، وكذلك ولد المرتدة .

ارتدّ فبذَل أولياءُ النَّصرانىّ فى جُثَّتِهِ مائةَ ألف درهم فأَبى عليهم ، فأمر به فأحرق بالنَّار . وقال : ما كنتُ لِأَكون عَونًا للشَّيطان عليهم ، ولا ممن يبيع جُثَّةَ كافرٍ ، ولمَّا أحرق صلوات الله عليه الزَّنادقة الَّذين ذكرناهم وكان أمر قنبرًا بحرقهم[1] قال :

لمَّا رأيتُ اليومَ أمرًا منْكَرا أضْرَمْتُ نارًا ودَعَوتُ قَنبرَا

(١٧٢٥) وعنه (ع) أنَّ رسول الله (صلع) قال : ساحرُ المسلمين يُقتَل ولا يُقتَل ساحرُ الكفَّار ، قيل : يا رسول الله ، ولِمَ ذلك ؟ قال :لأَن الشِّركَ والسِّحر مقرونان ، والذى فيه من الشرك أعظم ، قال على (ع) : ولذلك لم يَقتُل رسولُ الله (صلع) ابن عاصم اليهودى الذى سحره ، قال على (ع) : فإذا شهد رجلان عَدْلان على رجلٍ من المسلمين أنه سحر قُتِل لأَنَّه كفر ، والسِّحر كفرٌ . وقد ذكره الله عزَّ وجلّ فى كتابه فقال جلّ ذكره[2] : وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ، الآية . فأخبر جلَّ ذكرُهُ أَنَّ السِّحرَ كُفرٌ فمن سَحَر[3] كَفَر ، فيُقتَل ساحرُ المسلمين لأَنَّه كفر وساحر المشركين لا يُقتَل لأَنَّه كافرٌ بعد كما جاءَ عن رسول الله (صلع) . قال علىٌّ (ص)[4] : وهذا شاهدٌ من القرآن .

(١٧٢٦) وعن على أَنَّه أُتِىَ برجلٍ كان نصرانيًّا فأَسلَم ومعه لحمُ خنزير وقد شَوَاه ولَفَّه فى ريحانٍ فقال له : ويحك ، ما حملك على ما صنعتَ ؟

---

(١) ى – وكان قد أمر قنبراً بإحراقهم .

(٢) ٢/١٠٢ .

(٣) ى – فمن سحر فقد كفر .

(٤) حذ ى .

فقال : يا أمير المؤمنين ، مرضتُ فقَرِمتُ إليه ، قال : ويحك ، فأين أنتَ عن لحم المَعْزِ ، فإنه خِلْوٌ منه ، ثمَّ قال : لو أنَّك أكَلْتَه لأقَمْتُ عليك الحدَّ ، ولكن سأضرِبك ضربًا لا تعود بعده إليه أبدًا ، فَضَربه حتَّى شَغَر ببوله (١) .

(١٧٢٧) وعن على (ع) أنَّه قال : من جاء عَرَّافًا (٢) فسأله وصدَّقه بما قال ، فقد كَفَر بما أنزَل اللهُ على محمدٍ (صلع) وكان يقول . إنَّ كثيرًا مِنَ الرُّقَى وتعليق التَّمَائم شُعْبَةٌ من الإشراكِ .

(١٧٢٨) وعن أبى جعفر محمّد بن على (ص) أنَّه قال : من كان مؤمنًا يعمل خيرًا ثم أصابته فتنةٌ فكفر ثمّ تاب بعد كفرِه ، كُتِب له كلُّ شىء عمل فى إيمانه فلا يُبطله كفرُهُ إذا تاب بعد كفرِهِ .

---

(١) حش ى (كجراق) – كهرا بول كيدى ، حش س – رفع إحدى رجليه . والصحيح بالعين كما فى مجمع البحرين : وفى الحديث ضربه حتى شغر ببوله أى دفع به .

(٢) حش س ، ى – أى كاهن .

(٢٠)

كتاب الغَصْبِ وَالتَّعَدِّى

فصل (١)

ذكر الغَصْب

(١٧٢٩) قال الله (ع ج)[١] : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ الآية ، قال الله تعالى[٢] : وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . رُوينا عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أن رسولَ الله (صلع) خَطَب يومَ النَّحر بِمنًى فى حِجَّة الوَدَاع ، وهو على ناقتِهِ القَصْواء[٣] فقال : أَيُّها النَّاس ، إنى خَشِيتُ أَلا أَلقاكم بعد موقفى هذا بعد عامى هذا ، فاسمَعُوا ما أَقول لكم وانتفِعوا به ، ثمَّ قال : أَىُّ يومٍ أَعظمُ حرمةً ، قالوا : هذا اليوم ، يا رسولَ الله . قال : فأَىُّ الشُّهور أَعظم عند الله[٤] حرمةً ، قالوا : هذا الشهر يا رسولَ الله ، قال : فأَىّ بلد أَعظم حرمةً ، قالوا : هذا البلد ، يا رسولَ الله ، قال : فإِنَّ حرمةَ أَموالِكم عليكم وحرمةَ دمائِكم كحرمةِ يومِكُم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، إِلَى أَن تَلْقَوْا ربَّكم فيَسْأَلكم عن أَعمالكم ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : اللَّهمَّ اشْهَدْ ، وذكر باقى الحديث بطُولِه[٥] .

---

(١) ٢/١٨٨ ، ٤/٢٩ .

(٢) ٢/١٩٠ ، ٥/٨٧ .

(٣) س ، ع ، ى – القصوى ، د – العضباء ، ز – القصواء . ع – العضباء مشطوب وصحح القصباء (!) .

(٤) « عند الله » حذ ى ، ز ، د ، ع . س ، ط – أعظم عند الله .

(٥) ى ، ز ، حذ « بطوله » .

(١٧٣٠) وعنه (صلع) أنَّه قال : كلُّ ذى مال أحقُّ بماله .

(١٧٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : أدُّوا الأمانَة ولو إلى قاتِل الحسن بن علىٍّ : فمن نالَ[1] من رجل مسلم شيئًا من عَرَضٍ أو مالٍ وجب عليه الاستحلال من ذلك ، والتنصّل[2] من كلِّ ما كان منه إليه ، وإن كان قد مات فليتنصَّلْ من المال إلَى ورثته وَلْيَتُبْ إلى الله (تع) ممَّا أتى إليه حتَّى يُطلِع الله تعالى عليه بالنَّدم والتَّوبة والتَّنَصُّل ، ثم قال (ع) : ولستُ آخُذُ بتأويل الوعيد فى أموال النَّاس ولكنِّى أرى أن تؤدَّى إليهم إن كانت قائمةً فى يَدَى مَنِ اغتصَبها ويتنصّل[3] إليهم منها ، وإن فاتها[4] المُغتصِب أعطى العِوَض منها فإن لم يعرف أهلَها تصدَّق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب إلى الله (ع) ممَّا فعل .

(١٧٣٢) وعنه (ص) أنه قال : مَنِ اغتصب جاريةً فأولدها أخذها صاحبها والولدَ رقيقًا ، ومَنِ اشترى جاريةً مغصوبةً فأولدها ، أخذها صاحبها وقيمة الولد ، يعنى إذا لم يعلم المشترى أنها مغتصبة .

(١٧٣٣) وعنه (ع) أنَّه قال : من اغتصب ماشيةً فتناسَلَتْ فى يَدَيْه وكثُرت . فهى وما تناسل منها للمغصوبةِ منه ، وكذلك إذا اغتصبت أمة فولَدَتْ .

(١٧٣٤) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : إذا اغتصب الرجلُ أمةً فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها ، وإن كان قد وطئها فعَلِقَتْ منه

---

(١) ط ، د – تناول .

(٢) ط ، ز ، د ، ع – ى – الانتصال ، س – التنصل ، حش س – تنصل منه أى برئ منه ، وتنصل الشىء استخرج منه .

(٣) ى – يتنصل .

(٤) ى – فوتها ، ولعل الصحيح : وإن فاتته المغتصبة إلخ .

ثم استحقَّها صاحبها ، فأَخذها وهى حبلٰى فماتت من النِّفاس ، فالغاصبُ ضامنٌ لقِيمتها .

(١٧٣٥) وعنه (ع) أَنَّه قال : إذا اغتصب الرَّجلُ عبدًا فاستأْجر أَو استأْجر العبدَ نفسَه ثم استحقَّه مولاه أَخذه وأَخذ الأُجرة ممن كانت فى يديه .

(١٧٣٦) وعنه (ع) أَنَّه سئل[1] فى الغاصب يَعمل العملَ أَو يزيد الزيادةَ فيما اغتصب ، قال : ما عمل أَو زاد فهُوَ لَهُ ، وما زاد ممَّا ليس من عَمَله فهو لصاحب الشىء ، وما نقص فهو على الغاصب .

فصل (٢)

ذكر التَّعَدِّى

(١٧٣٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائه عن على (ص) أَنَّه قال : من تَعَدَّى على شىءٍ ممّا لا يحلّ كسبه فأَتلفه ، فلا شىءَ عليه فيه ، ورُفِع إليه رجلٌ كسر بَربَطًا[2] فأَبطَله .

(١٧٣٨) وعن أَبى جعفر محمد بن على (ص) أَنَّه قال : من كسر بربطًا أَو لُعبةً من اللُّعب ، أَو بعض الملاَهى ، أَو خَرَق زِقَّ مُسكِرٍ أَو خمرٍ ، فقد أَحسن ولا غُرْمَ عليه .

(١٧٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه نهى عن القِمَار والنهبَة والنِّثَار ، يعنى عليه السلام بالنِّثار ما نُثِرَ[3] على قومٍ لم يُدعَوا إليه ولم تطب

---

(١) س – ى – قال .

(٢) حش ى – تنبور ، البربط العود الذى يضرب وليس من ملاهى العرب والكلمة فى الأصل أعجمية ، من الضياء .

(٣) ى – ما ينثر .

نفس ناثِرِه به ، لمن صار إليه ، وكان يؤخذ اختطافًا وانتهابًا فهو شبيهٌ بالنُّهبَة ، فأمَّا من دعا قومًا ونثر عليهم طعامًا أو طِيبًا ، أباحهم إيّاه ، وأخذ كلُّ إنسانٍ منهم منه ما نُثِر بين يديه وصار إليه من غير اختِطَافٍ ولا مكابَرةِ أحدٍ عليه ، فذلك مباحٌ وهو كالطَّعام يُدعَى إليه القَومُ ، ويوضَع بين أيديهم ، ويُباح لهم أكلُهُ ، فلا اختلافَ بين النَّاس علمناه فيه . وفى أنَّ لكل إنسانٍ منهم أنْ يأكلَ منه ممَّا يليه ويكره لهم انتهابُه واختطافُ بعضِهم إياه من بعضٍ ، أو أن يأكل منهم مَن لَم يُدْعَ إليه ، والنِّثار على هذا التمثيل ، والله أعلم[1].

(١٧٤٠) وعنه (ع) أنَّه نهى عن إخراج الجِدار[2] فى طُرُقات المسلمين ، وقال : من أخرج جدارَ الدّار[3] إلى طريقٍ ليس له فإنَّ عليه رَدَّه إلى موضعه ، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له ، وَلِمَن يَترُكُ ذلك ، وهل يترك فيها ؛ بل يَرْحَل عن قريب عنها ، ويقدّم على مَن لم يعذره ويَدَعُها لمن لا يحمدُهُ ولا ينفعه ما أغفل[4] الوارثَ عمَّا يَحلُّ بالموروث يسكن دارَه وينفق ماله وقد غَلِقَت رهائنُ المسكين وأُخِذَ منه بالكظم ، فَوَدَّ أنَّه لم يفارق ما قد خُلِّف .

(١٧٤١) وعن على (ص) أنَّه كتب إلى رِفَاعة : أَدِّ أمانتَك ووَفِّ صَفْقَتَك ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك ، وأحسِن إلى مَن أَسَاءَ إليك ، وكافِ من أحسنَ إليك ، وَاعْفُ عمّن ظلمك ، وَادْعُ لمن نصرك ، وأعْطِ من حَرَمك ، وتَوَاضَعْ لمن أعطاك ، واشْكُرِ اللهَ كثيرًا على ما أولاك ، وَاحمَدْه على ما أبلاك[5].

---

(١) ى – حذ .
(٢) ى – الجدر .
(٣) ز ، ى – جدار داره .
(٤) حش ى – تعجب ، حش س – أغفل الشيء إذ تركه .
(٥) حش ى – أبلاه الله (تع) بلاء حسناً أى اختبره ، وأبلاه يميناً إذا طيب بها نفسه وأبلاه معروفاً ، قال :

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم وأبلاهما خير البلاء الذى يبلو

(١٧٤٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الرَّجل يكون له على رجلٍ حقٌّ فيجحَده ثم يستودعه مالًا أو يظفر به بمالٍ، هل له أن يقبض ما جحده ؟ قال : لا ، هذه خيانةٌ لا يأخذ منه إلَّا ما دَفَعَ إليه أو وجب له بالحكم عليه .

(١٧٤٣) وعنه (ع) أنَّه قال : النَّاس كلُّهم فى دار الإسلام ، المخالفون وغيرهم أهل هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهم وتؤدّى أمانتُهم ويُوفَى بعهدهم ، إنَّالأَمانَة تُؤدَّي إلى البَرّ والفاجر ، والعهدُ يُوفَى به لِلبَرّ والفاجرِ ، فأَدِّ الأَمانةَ إلى من ائتَمَنَك ، ولا تَخُنْ[1] مَن خانك ، ولا تأخذ ممَّن جحدك مالًا لك عليه شيئًا بوجه خيانةٍ .

(١) ى ، ز ، ع ، ط . س ، د ، — لا تخن الأمانة إلخ .

(٢١)

كتاب العارِيةِ والوَديعةِ

فصل (١)

ذكر العَارِيَةِ

(١٧٤٤) قال الله (ع ج)[١] : وَلَا تَنْسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ الآية ، رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : القَرض والعارية وقِرَى الضَّيْف من السّنَّة .

(١٧٤٥) وعنه (ع) أنَّه قال : العاريةُ لمن أعارها ، ولا يملك المُستعير منها شيئًا إلَّا ما ملكه المُعِير وأباحه له ولا يزول شيءٌ من ملكِهِ عنها بعاريتِهِ إيّاها.

(١٧٤٦) وعنه (ع) أنَّه قال : العاريةُ مُؤَدَّاةٌ ، وللمستعير أن يستعملَها فيما أذِن له أن يستعملَها فيه[٢].

(١٧٤٧) وعنه (ع) أنَّه قال : إن جَنَى المستعير على العارية فأَتلفها ، أو شيئًا منها أو أفسَد فيها ، ضُمِّنَ ما أتلف وأفسد إذا كان قد تَعدَّى .

(١٧٤٨) وعنه (ع) أنَّه قال : فى العارية تَتلف من غير جناية المستعير إن كان قد[٣] ضَمِنه المعير إيَّاها أو ضَمِنها هو وقتَ استعارتِها كان عليه غرمها ، وإن لم يكن ضَمِن ولا جَنَى عليها ولا تعدَّى ما أُمر به لم يُضَمَّن . وقد استعار رسول الله (صلع) من صَفوان بن أُمَيَّةَ[٤] فى غزوة حنَين ثمانين

---

(١) ٢/٢٣٧ .

(٢) حش ى – قال فى ذات البيان : والدنانير والدراهم والفلوس لا تجرى مجرى العارية لأنها إذا غابت لم تعرف بعينها ، وإنما تجرى مجرى القرض ، ومن استقرض منها ، ردها .

(٣) حذ س . ى ، ز ، د – قد ضمنه .

(٤) س . د ، ز ، ى ، زد – الجحمى ، ط ، ع – الجمحى .

دِرعاً ، فقال له صفوان : عاريةٌ مضمونةٌ[1] فقال (صلع) : نعم ، عاريةٌ مضمونةٌ ، فنى قوله عليه السلام : عاريةٌ مضمونةٌ ما دلَّ على أنَّها نكرةٌ ، ولو كانت مَعرِفةً ، وكانت العوارىُّ مضمونةً لقال : « العاريةُ مضمونة » ولكن قوله (صلع) : « عارية مضمونة » ما دلَّ على أنَّ ثَمَّ[2] عارية غيرُ مضمونةٍ — وأيضاً فإنَّه (صلع) ممَّن أُمِر بالبيان ، فلو كانَتِ ٱلعاريةُ مضمونةً ، وإن لمْ تُضَمَّنْ ، لَقَال لِصَفوانَ حين ضَمَّنه إيَّاها : « هى مضمونة » ، قلتَ هذا أو لم تقله ، أو يقول : العاريةُ مضمونة ، وفى تضمين صفوانَ إيَّاه (صلع) العاريةَ ما دلَّ على أنَّه كان يعلم أنَّها لا تُضمَّن إلَّا أن تُضَمَّن مع ترك إنكار النبى (صلع) قوله ، فقد ذكرناه وفى هذا أَدَلُّ دليلٍ وأَوضَحُ تـأْويلٍ لمن وُفِّق لفهمه إن شاءَ الله (تع) .

(١٧٤٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ادَّعى المستعيرُ تلافَ العارية ولم تكن له على ذلك بيِّنةٌ وكان ممَّن يُتَّهَم لم يُصدَّق ويُضَمَّن .

(١٧٥٠) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجلٍ استعارعاريةً فارتَهَنَها فى مالٍ يعنى ولم يـأذن له صاحبُها فى ذلك ، ثم أفلس أو غاب أو مات ، قال : يـأخذ صاحبُ العاريةِ عاريتَه ويطلب الرَّجل بدَيْنه صاحبَه .

---

(١) ع — عارية مردودة مضمونة ، .
(٢) س — ثمر ؛ ط ، ز ، ى ، د ، ع ، ثم .

فصل (٢)

ذكر الوَدِيعَة

(١٧٥١) قال الله (ع ج)[1] : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، ورُوِينا عن جعفربن محمد (ع) أنه قال : الأَمانةُ تُؤَدَّى إلى البَرِّ والفاجر . وقد ذكرنا[2] فى باب العارية من هذا وجوهًا .

(١٧٥٢) وعنه (ع) أنه أوصَى قومًا من شيعته بوصيّةٍ طويلةٍ قال فيها : اتَّقُوا الله ربَّكم وأَدُّوا الأَمانة إلى الأَبيض والأَسود ، وإن كان حَرُورِيًّا ، وإن كان شاميًّا ، وإن كان عدوًّا .

(١٧٥٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا أَحرزَ الرَّجلُ الوديعةَ[3] حيث يجب أَن تحرزَ الوَدَائع ، ثم تَلِفت أَو سقَطَتْ منه من قبل أَن يحرزها أَو ضَلَّت أَو نسيَها أَو هلكَتْ من غير جنايةٍ منه عليها وَلَا استهلاكٍ لها فلا ضَمان عليه .

(١٧٥٤) وعنه (ع) عن أَبيه عن آبائه عن علىّ أَنَّ رسولَ اللهِ (صلع) قال : ليس على المستودَع ضمانٌ .

(١٧٥٥) وعن علىٍّ (ع) أَنه قال : ليس على مؤتمن ضمانٌ .

(١٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنه قال : صاحبُ الوَدِيعة

---

(١) ٤/٥٨ .

(٢) س – ذكر . ى ، ز ، ط ، د ، ع – ذكرنا .

(٣) حش ى – قال فى الينبوع : ولا ضمان على مودع ومؤتمن ، وعلى المودع أن يحرز كماله ، فإن هلكت أو سقطت منه فى ذهابه بها إلى الجور لم يضمن ، حاشية .

وقال فى مختصر الآثار : ومن استودع وديعة فعليه أن يحتفظ بها ويحرزها حيث يحرز مثلها ، فإن هلكت أو ضاعت من غير جناية عليها بعد أن فعل ذلك فلا ضمان عليه ، وإن أوصلت أو جنى عليها أو تعدى ضمن ، حاشية.

والبِضَاعة مؤتمنان ، والقولُ قولُ المودَع إذا قال قد ذَهَبت الوديعةُ ، فإنِ اتُّهِمَ اسْتُحْلِفَ .

(١٧٥٧) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه سُئل عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ وديعةً ، فقال المستودَع : نعم ، قد استودَعْتَنى إيَّاها ، ولكن أَمَرْتَنى أن أدفعها إلى فلانٍ فأنكر المستودِع أن يكون أَمَرَه بذلك ، قال : البيِّنةُ على المستودَع لأَنَّ صاحبَ الوديعة أَمَرَه أن يدفعَها ، وعلى المستودِع اليمين أنه ما أمره[1] .

(١٧٥٨) وعنه (ع) أنه قال : فى رجل أودَع رجلًا وديعةً ، وقال : إذا جاء فلانٌ فادْفَعْها إليه فدفعها إليه فيما ذَكَرَ ، وأنكر الَّذى كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه ، قال : القولُ قولُهُ إنه دفعها[2] مع يمينِه إنِ اتُّهِمَ لأَنَّ صاحبَ الوديعة قد أَقرَّ بأَنه أمره بدفعها .

(١٧٥٩) وعن على (ع) أن لِصَّيْنِ أَتَيَا فى أيّام عمرَ إلى امرأةٍ مُوسِرَةٍ من نساء قريشٍ فاستودعاها مائةَ دينارٍ[3] ، وقالا لها : لاتدفعيها ولا شيئًا منها إلى أحدٍ منَّا دون أحدٍ ، فإذا اجتمعنا عندك جميعًا أَعَدْتِها إلينا ، وأَضمرا المَكْر بها ، ثمّ ذهبا وانصرف الواحد ، وقال : إنَّ صاحبى قد عرض له أمر لم يستطِع الرّجوع معى ، وقد أمرنى بِأَنْ آتيك بِأَن تدفعِى المالَ إلىَّ ، وجعل لى إليك علامةً كذا وذكر لها أمرًا كان بينها وبين الغائب ، وكانت امرأة فيها سلامة وغفلةٌ فدفعت إليه المالَ ، فذهب بِهِ وجاء الثَّانى ، فقال لها :

---

(١) ى حذ « أنه ما أمره » .

(٢) « إنه دفعها » مشطوب فى ى .

(٣) حش ى — من مختصر الآثار : إذا أودع الرجلان الرجل وديعة فجاء أحدهما يطلبها منه ، وغاب الآخر أو هلك ، كان للطالب بها نصفها ، فإن أمرا حين أودعاه إياها أن لا يدفعها إلى أحدهما دون صاحبه ، فجاء أحدهما يطلبها لم يكن له أن يأخذ شيئاً منها حتى يحضر صاحبه ، إلا أن يموت فيحضر ورثته فيدفعها إليهم .

المال[١] ، قالت : قد جاء صاحبُك بعلامةٍ منك فدفعته إليه . فقال ما أرسلتُه وقدّمَها إلى عُمَرَ ، فلم يَدْرِ ما يقضى بينهما ، وبعث بهما إلى أمير المؤمنين على (ص) ، فقال للرّجل : إذا كنتما قد أمرْتُمَاهَا جميعًا أن لا تدفع شيئًا إلى أحد دون صاحبِهِ ، فليس لك أن تقبض منها شيئًا دون صاحبِك ، اِذهَبْ ، فَأْتِ به ، وخُذَا حقَّكما فسُقِطَ. ما فى يديه ومَضَى لسَبيلِه.

(١٧٦٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : من كانت عنده وديعة فلا ينبغى أن ينفقَ منها شيئًا ولا أن يَستلِفَه[٢] ليردّه ، فإن اضطُرَّ إلى ذلك وكانَ مَلِيًّا[٣] فأَخذه فليعجّل ردّه ، فإنَّه لا يدرى ما بقى من أجله ، وإن لم يكن مَلِيًّا فلا ينبغى له ولا يحلّ له أكلُ شىء منها إلَّا بإذنِ صاحبِها ، وكذلك المضارِب .

(١٧٦١) وعنه (ع) أنَّه قال : من أودع صبيًّا[٤] لم يبلغ الحُلُمَ وديعةً فأَتلفها فلا ضمانَ عليه ، وإن استودعه غلامًا فقتله فالضَّمان على عاقِلَته ، والقول فى القيمة قول العاقلة مع أيمانهم إلَّا أن يقيم مولى الغلام البيِّنة على الأكثر فيأخذه .

(١٧٦٢) وعنه (ع) أنَّه قال : من استَودَع عبدًا وديعةً فأَتلفها فلا ضمانَ عليه ، وإن كان العبد مأذونًا له فى التّجارة لم يلزم مولاه شىء إلَّا أن يكون أَذِنَ له فى قَبُول الودائع ، أو تكون الوديعة فى ضربٍ من التّجارة ولكن تكون دَيْنًا على العبد ، فمتى عتَق طُولِب بها ولو أقرّ العبدُ بالوديعة لم يجز إقراره .

---

(١) س – المال . ى – هاتى المال . . « هاتى » (بخط غير كاتبه) ، ع ، د ، ز – هات المال ط كس ، وزيد بخط غير كاتبه « هات » .

(٢) ع ، د ، ز ، س – يستلفه . ى – يسلفه . ط – يستسلفه .

(٣) ى حش – الملى بالشىء القادر .

(٤) حش ى – من مختصر الآثار : من أودع طفلا أو مجنوناً فذهبت الوديعة فلا شىء له وقد غرر بماله .

(٢٢)

كتاب اللُّقْطَةِ واللَّقِيطةِ والآبِق

فصل (١)

ذِكر اللُّقْطَةِ[1]

(١٧٦٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىٍّ أنَّ رسول الله (صلع) رَأى ثمرةً مُلقاةً فى طريقٍ فتناوَلَها ، ثمَّ مرّ به سائلٌ فناوله إياها ، وقال : لَوْ لم تَأْتِها لَأَتَتْكَ[2] . وعن علىٍّ (ص) أنه دخل يومًا على فاطمة (ع) فوجد الحسنَ والحسينَ (ع) بين يديها يبكيان ، فقال : ما لهما ؟ فقالت يطلبان ما يأكلان ، ولا شىءَ عندنا فى البيت ، قال : فلو أرسلتِ إلى رسول الله (صلع) ؟ قالت : نعم ، فأرسلَتْ إليه تقول : يا رسولَ اللهِ ابنَاكَ يبكيانِ ولم نجد لهما شيئًا ، فإن كان عندك شىءٌ فأَبْلِغناه ، فنظَرَ رسولُ الله (صلع) فى البيت فلم يجد شيئًا غير تمرٍ فدفعه إلى رسولها ، فلم يقع منهما ، فخرج علىّ (صلع) يبتغى أن يأخذَ سلفًا أو شيئًا بوجهِهِ من أحدٍ فكلَّما أراد أن يكلِّم أحدًا احتَشَم وانصرف ، فبَيْنا هو يَسير إذ وجد دينارًا ، فأَتى به فاطمة (ص) فأخبرها بالخبر ، فقالت : لو رَهَنْتَه لنا اليوم فى طعامٍ ، فإن جاءَ طالبُه رَجَونا أن نجد فكاكَه إن شاءَ الله ، فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقًا ، ثم دفع الدينار رَهنًا بثمنه فأَبَى صاحبُ الدَّقيق عليه أن يأخذ رهنًا ، وقال متى تَيَسَّر ثَمَنُهُ فجِئْ به ، وأَقْسَمَ أن لا يأخذَهُ ثم مرَّ بلحمٍ فاشترى منه بدرهمٍ ودفع الدينار إلى القصَّاب رهنًا به

---

(١) حش ى – اللقطة ما التقط من مال ضائع ، اللقيط المنبوذ يلتقط ، وفى الحديث (؟) وسئل عن نفقة اللقيط ، فقال : من بيت المال .

(٢) ى – أتيتك .

فامتنع أيضًا عليه ، وأقسَم[١] أن لا يأخذ ، فأقبل إلى فاطمة (ع) باللَّحم والدَّقيق ، وقال عَجِّلِيه ، فإنِّى أخاف أن رسول الله (صلع) ما بعثَ لِابنَيْهِ بالتَّمر ، وعنده اليومَ طعام ، فعَجَّلَتْه وأتى إلى رسول الله (صلع) فجاء به ؛ فإنهم لَيَأْكُلُون إذ سَمِعُوا غلاماً يَنشِدُ بالله وبالإسلام : من وجد دينارًا ، فأخبر علىٌّ (ع) رسول الله (صلع) بالخبر ، فدعا بالغلام فسأله ، فقال : أرسلنى أهلى بدينارٍ أشترِى لهم به طعامًا ، فسقط منى وَوَصَفَه فرَدَّه عليه رسول الله (صلع) ؛ فَرَفْعُ اللُّقطة لِمَنْ يَنشِدُها وينوى ردَّها إلى أهلها[٢] وَوَضْعُها فى موضِعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله (صلع) ولا بأس بتركها إلى أن يأتى صاحبها .

(١٧٦٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : مَرَّ علىٌّ بن الحسين (ع) ومعه مولًى له على لُقطَتِهِ ، فأراد مولاه أخْذَها ، فنهاه عنها وأبَى وأخذَها ومشَى قليلاً فوجد صاحبها ، فردَّها عليه ، وقال لعلِى بن الحسين : أليس هذا خيرًا[٣] ؟ فقال : إنَّك لو تركتها وتركها الناس ، لجاء صاحبها حتى يأخذها .

(١٧٦٥) وعن علىّ (ع) أنَّه سُئل عن اللُّقَطة ، فقال : إن تركْتها فلم تَعَرَّض لها[٤] فلا بأس إن أنت أخذتَها فَعَرِّفْها سَنَةً ، فإن جاء لها طالبٌ[٥] وإلاَّ فاجْعلها فى عَرْضِ مالك يَجْرى عليها ما يَجرِى على مالك حتى يجىء لها طالب .

(١٧٦٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن رجل وجد دينارًا فى

---

(١) ى – حلف .
(٢) ى – أد . ز – وردها إلى أهلها ، أو وضعها فى موضعها إلخ .
(٣) س ، ى – خير .
(٤) تخفيف « تتعرض » .
(٥) يعنى : فإن جاء لها طالب (فردها إليه) وإلا فاجعلها إلخ .

الحرم فأخذه ، ما يصنع به ؟ قال : بئس ما صنَع إذا أخذه ، إن اللقطة بالحرم لا تُرفَع . هى فى حرَم الله إلى أنْ[1] يأتى صاحبُها فيأخذها . قيل : فإنه قد أبتُلِىَ بهِ قال : فليعرفه . قيل : فإنَّه قد عرفه ، قال : فليتصدَّق به على أهل بيت المسلمين فإن جاءَ طالبُها فهو له ضامن ، وقد ذكرنا فيما تقدّم ما جاءَ من الأَمر بالنَّصيحة للمسلم ، ومن النَّصيحة له حفظُ مالِه عليه ، وردّه إذا وُجد عليه ، وما لم يوجد له طالب ويئِسَ مِن أن يَطْرَأَ له من يطلُبه فهو كَمالٍ لا مالك له . وسبيل ما كان كذلك أن يوضَعَ فى بيت المال ، وقد ذكرنا مثل ذلك فيمن مات ولم يَدَع وارِثًا ، والذى جاءَ عن أبى عبد الله جعفر ابن محمد (ع) من التَّصدق باللقطة ، فإنما ذلك لأَنَّ بيت المال كان يومئذ فى أيدى[2] المتغلبين ، فلم يكن يرى أن يجعل فيه شيءٌ ، وكان الحكمُ فى صرف[3] مثل ذلك إليه يصرفه حيث رأى صرفه صلوات الله عليه .

(١٧٦٧) وعنه (ع) أنَّه قال : لايأكل الضَّوال[4] إلاَّ الضَّالُّونَ .

(١٧٦٨) وعن جعفر بن محمد بن على (ص) أنَّه قال : اللُّقطَة لاتُباع ولا تُوهَب .

(١٧٦٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : اللُّقطَة إذا وجدَها الرجل عَرّفها سَنَةً ثم يجعلها فى عرض ماله يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجد لها طالبًا ، وإن مات أوصى بها ، وإن تصدَّق بها فهو لها ضامن . فإن جاءَ صاحبها وطالبهُ بها ردّها عليه أو قيمتها .

---

(١) ى حذ « إلى ان » .
(٢) ى — بأيدى .
(٣) س ، د ، ى ، ز ، ع ، ط — حذ « حرف » .
(٤) د — الضالة ، حش ى — من مختصر المصنف : والضوال من الإبل والبقر والغنم ينبغى حفظها لأصحابها ، وينفق عليها بأمر الحاكم ويرجع بذلك على أربابها ، وإلا حوط لمن يراد أمرها إلى إمام المسلمين .

(١٧٧٠) وعن على (ع) أنَّه قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلعم) وقال : يارسولَ الله إنى وجدتُ شاةً . فقال : هى لك أو لأخيك أو للذِّئب ، قال : فإنِّى وجدتُ بعيرًا ، قال : خُفُّه حِذاؤُهُ ، كَرِشُهُ[1] سِقَاؤُهُ . فلا تُهِجْهُ[2].

(١٧٧١) وعن على (ع) : أنَّه كان بَنَى للضَّوالِّ مِربَدًا[3] فكان يَعلِفها لا يسمنها ولا يَهزُلها - يعلفها من بيت المال ، فكانت تُشرِفُ بأعناقها ، فمن أقام بيِّنةً على شىءٍ منها أخذه ، وإلَّا أقرَّها على حالها لا يَبِيعها .

(١٧٧٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّ رجلًا سأله ، فقال : يا رسول الله ، أَصَبتُ شاةً فى الصَّحراء ، فقال : هى لك ولأخيك أو للذِّئب ، خُذها فعَرِّفها حيث أصبتَها ، فإن عُرِفَت فَأَرْدُدْها[4] على صاحبها ، وإن لم تُعرَف فكُلْها وأنت لها ضامنٌ .

(١٧٧٣) وعن على (ص) أنَّه سُئِل عن سُفرةٍ وُجِدت فى الطَّريق مطروحةً كثيرٌ خبزُها ولحمُها وجُبنها وبيضُها ، قال : يُقوَّم ما فيها فتُؤكَل لأنَّه يفسد وليس لِمَا فيها بقاءٌ ، فإن جاء طالبُها غُرِّمُوا[5] له الثَّمنَ ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، إنَّه لا يُعلَم أهى سفرةُ ذِمِّىٍّ أو مَجوسِىٍّ ؛ قال : هم فى سَعَة منْ أكْلها مَا لَمْ يَعلَمُوا .

(١٧٧٤) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الوَرِق[6] تُوجَد فى الدّار ؛ قال : إن كانت عامرةً فهى لأهلِها ، وإن كانت خرابًا فسبيلُها سبيلُ اللُّقطَةِ .

---

(١) حش ى - الكرش الكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان .

(٢) حش د - خفه أى رجله ، حذاؤه أى نعله ، وكرشه بطنه ، فلا تهجه (بفتح التاء وكسر الهاء) أى فلا تأخذ البعير ، والإعراب فى د بفتح التاء وفى ى بضم التاء .

(٣) حش ى - المربد الموضع الذى يحبس فيه الإبل وغيرها ، من ص ، المربد موضع الإبل مشتق من ربد أى أقام ومنه مربد المدينة ، ومربد البصرة للوقوف بها ، من الضياء .

(٤) ز ، ع ، ى - رددتها . (٥) ى - غرموا (غ) .

(٦) ى - أى الدراهم المضروبة .

فصل (٢)

ذكر اللَّقِيط[١] والآبقِ

(١٧٧٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : المنبوذُ حُرٌّ . وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : المنبوذ حرٌّ إن شاءَ جعل وَلاءَه للَّذى رَبَّاهُ ؛ وإن شاءَ جعله إلى غيره ؛ وإن طَلَب الَّذى ربَّاه منه نَفَقَتَه وكان مُوسِرًا رُدَّ عليه ؛ وإن كان مُعسِرًا كان ما أنفق عليه صدقةً .

(١٧٧٦) وقال : ولد الزِّنا لاَ خيرَ فيه ؛ ولا ينبغى للرَّجل أَن يطلب الولد من جاريةٍ تكون وَلَدَ زِنًا ؛ ولا يُنجِس الرَّجلُ نفسَه بنكاحِ وَلَدِ الزِّنا ؛ وإن كان ولدُ الزِّنا من أَمةٍ مملوكةٍ ؛ فحلالٌ لمولاها مِلكُه وبَيعُه وخدمتُه ويحجّ بثمنِه إن شاءَ .

(١٧٧٧) وعنه (ع) أَنَّه سئل عن جُعْل[٢] الآبق ؛ فقال : ليس ذلك بواجبٍ ؛ المسلمُ يرد على المسلم يعنى إذا لم يكن استُؤجِرَ على ذلك .

(١٧٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قال : ومَن أَتَى بآبقٍ فطلب الجُعْلَ فليس له شىءٌ إلَّا أَن يكون جُعِلَ لَهُ .

(١٧٧٩) وعنه (ع) أَنَّه قال : من أَخذَ آبقًا لِيَرُدّه فأَبَقَ مِنه فليس عليه شىءٌ .

---

(١) س ، ط ، ى ، ع . ز – حذف ، د – اللقيطة ، حش ى – أى ولد الزنا .

(٢) د – عن رجل جعل الآبق إلخ . ى – جعل (غ) ، حش ى – الجعل ما يجعل للإنسان على عمل يعمله .

(٢٣)

كتَاب القِسْمةِ والبُنيَان

فصل (١)

ذِكرُ القِسْمَةِ

(١٧٨٠) كُلُّ شَيْءٍ بين أَشرَاكٍ أَو شريكَين يُنقَسَم بلا ضرر على أَحدٍ من الأَشرَاكِ فيه يُقْسَم إذا طَلَبُوا أَو طلب بعضُهم قِسْمتَهُ . وقد ذكرنا فيما تقدَّم قسمة الفَيءِ وغيره . وما كان فيه ضرر إذا قُسِمَ . أَو كان لا يُنْقَسَم بِيعَ وقُسِمَ ثمنُه لأَنَّ الله (تع) نهى عن الضَّرر فى غير موضعٍ من كتابه . فقال[1] : وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ . وقال[2] : وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا . وقال[3] :وَلاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ . ونهَى رسول الله (صلع) عن إِضَاعَةِ المال ، وقد ذكرناهُ[4] فيما تقدم[5] .

(١٧٨١) رُوِينا عن أَبى جعفر محمد عن أَبيه عن آبائه عن علىّ (ع) أَنَّ رسولَ الله (صلع) قال : لا ضرَرَ ولا إضرارَ[6] .

(١٧٨٢) وعن علىّ (ع) أَنه كتب إلى رفاعة بن شدَّاد : لا قسمةَ فيما

---

(١) ٦٥/٦ . (٢) ٢٣١/٢ . (٣) ٢٣٣/٢ .

(٤) س – ذكرنا ، ى ، ز ، ع ، ط ، د – ذكرناه .

(٥) حش ى – من مختصر المصنف : كل شىء من عقار وغيره بين أشراك ينقسم بلا ضرر على أحدهم فإنه يقسم بالحكم ، وما فيه ضرر فإنه يقسم بالحكم ويقسم بالتراضى ، وكذلك ما فيه كسر أو قطع يضر به ، وإذا طلب بعض الأشراك قسمة ما لا ضرر فيه قسم بينهم ، ويجبر الباقون على ذلك . وإن طلب أحدهم بيع الكل : فلا يقسم يجبر الباقون على البيع ، وإذا اقتسم الرجلان داراً وأخذ أحدهما حداً أو الآخر حداً ، فوقع لأحدهما جدار ،والظاهر منه على عرض آجرتين وأساسه على أربع ، قد دخل فى نصيب مقاسمه من ذلك عرض آجرة ، فقال صاحب الحائط : أريد أن آخذ من نصيبك ما دخل فيه من حائطى ، فليس له ذلك ، وإنما له ما ظهر على وجه الأرض من الحائط ، حاشية .

(٦) س – ضرار . ى ، د ، ز ، ع ، ط – إضرار .

لا يتبَعَّض ، يعنى ما لا يَتَجزَّأ[1] على أنْصِباء الشركاء .

(١٧٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن قسمةِ مَجرى الماء ، فقال : هذا مما لا يُنقسَم .

(١٧٨٤) وعن على (ص) أنَّه سُئِل عن قومٍ قَسَموا أرضًا أو دارًا على أنَّه لا طريقَ لِواحدٍ منهم ، فقال : ليس هذا من قسمة المسلمين ، تُفسَخ هذه القسمةُ وتُرَدُّ إلى الحقّ .

(١٧٨٥) وعن على (ص) أنه قال : لاَ بُدَّ من قاسمٍ ورِزقٍ للقاسم .

(١٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن دَارٍ بين رجلين اقتسماها فصار العلوُّ لأحدهما والسِّفل للآخر ، قال : جائزٌ ، إلاَّ أن يكون بينهما غَبْن بَيِّن وظلمٌ فتُفسَخ القسمةُ بينهما إلاَّ أن يكونا عَلِما ذلك ورَضِيَا به .

(١٧٨٧) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن قومٍ اقتسموا دَارًا لها طريق ، فجُعِل الطَّريق فى حقِّ أحدِهم ، وجعل لمن يَبقَى أن يَمُرَّ برجله فيه ، قال : لا بأْس بذلك ولا بأْس بأن يشترى الرّجل مَمَرَّه فى دارِ رجلٍ أوْ فى أرضه دون سائرِها .

(١٧٨٨) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن القوم يقتسمون الدَّارَ فيَرضَى أحدُهم بِشِقْصٍ منها دون حقِّه ، ويدع الباقى للقوم يقتسمونه ، قال : لا بأْس إذا تَرَاضَوا بِهِ أجمعون .

(١٧٨٩) وعنه (ع) أنَّه سُئلَ عن الدُّور تكون لقومٍ شتَّى فيقول بعضُهم آخذُ حصَّتى فى كلّ دارٍ . ويقول بعضُهم : يجمع لكلّ واحد منَّا نصيبُه فى موضعٍ واحدٍ ، قال : يُنْظَر ، فإن كانت الدُّور معتَدِلَةً فى حالها ونَفاقها[2] ورغبةِ النَّاس فيها ، قُسِمَ[3] لكلّ إنسانٍ حقُّه فى مكان واحدٍ وإن كانت

(١) س ، د ، ط . ى ، ز ، ع ، يعنى لا يتجزأ .
(٢) حش ى – رواج .
(٣) س – (المتن ناقص) تقسم .

مختلفةً اختلافًا بيِّنًا قُسِمَت كلُّ دارٍ منها ناحيةً ، وأَخَذَ كلُّ واحدٍ منهم منها حقَّه .

(١٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال : فى الحوائط المفترقة فى الأماكن تكون بينهم[١] مثل اليوم ونحوه[٢] كيف تجوز قسمةُ ذلك بينهم ؟ قال : يكون نصيبُ كلِّ واحدٍ منهم على حِدَةٍ مَفْروزًا[٣] معلومًا .

(١٧٩١) وعنه (ع) أنه قال : إذا اشترك قوم فى حوائط وأراضٍ شتَّى أو بعضها قريبٌ من بعضٍ إن أحبَّ كلُّ واحدٍ منهم أن يأخذَ نصيبَه فى كل ناحيةٍ فلا بأس ، وإن أَحَبَّ أن يُجمع له نصيبُه فى كلِّ ناحيةٍ واحدةٍ بقيمةِ عدلٍ فلا بأس ، وإذا كان كلُّ شىءٍ من ذلك لا يُنقَسم على الأَنْصِبَاءِ ، أو إذا انقُسِم دَخَل منه[٤] الضَّررُ على بعضِ الشُّركاء ، وكان حقّهُ منه ما لا يكَادُ أن يُنتفَع بِهِ على الِانفِرادِ ، كان الواجبُ أن تُجمَع حصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم فى[٥] ناحيةٍ بقيمةِ عدلٍ .

(١٧٩٢) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن القوم تكون بينهم الجنَّات[٦] فيها أنواعُ الثِّمار فى مواضع مفترقةٍ منها[٧] كيف تُقسَم ؟ قال : يُجمَع نصيبُ كلِّ واحدٍ فى ناحيةٍ منه بقيمةِ عدلٍ ، فإن كان فيه زَرعٌ وثِمارٌ لم يُقسَم الزَّرعُ والثِّمارُ مع الأصلِ وتُقسَم ناحيةٌ .

(١٧٩٣) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن قسمة الزَّرع والثِّمار خُرصًا ، قال : الخُرص عندنا مثل الكيلِ وإنَّما الخُرص فى التَّمر والعِنَب والحبوب ، وليس

---

(١) ى – يعنى أظنه بينها .
(٢) ى – أى مسافة مثل اليوم ونحوه .
(٣) ى – أى مقطوعاً . د – على حده مفرداً معلوماً إلخ .
(٤) ى – فيه .
(٥) ى – على .
(٦) س – الجنات . ى – الجنان .
(٧) ى – منهم . حش ى – مرادفة فى مثال : إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة .

الخُرص فى التُّفَّاح والخَوْخ وأمثالهما مِمَّا يُعَدُّ عدًّا وإنَّما الخُرص فيما يُكَال ويُوزَن .

(١٧٩٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن القومِ يكونُ بينهم البَقلُ كيف يقتسمونه قال : هذا لا يَنقَسِمُ قائمًا ولَكِنَّهُ يُبَاعُ فيُقسَم ثمنه أو يُقتَلَع فيُقسَم كما يُقسَم مثلُهُ إلَّا أن يتَّفقوا على ذلك . أو تكون تُستَطَاعُ قِسمتُهُ بالعدل . وكذلك الزَّرعُ ما لم يَبْدُ صَلاَحه .

(١٧٩٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا وَرِثَ قومٌ أَرضًا لها شِربٌ[1] فإنهم يقسمونها ، ويكون لكلِّ ذى حظٍّ منها من الشِّربِ بقدر حصَّتِهِ .

(١٧٩٦) وعنه (ع) أنه سُئل عن القوم تكون بينهم الأَرض . وفيها أَشجارٌ مفترقةٌ . قال : تُقسَم كلُّ شجرةٍ منها بأَرضها ولا ينبغى أَن تكونَ شجرةٌ لِرَجُلٍ فى أَرض غيرِهِ .

(١٧٩٧) وعنه (ع) أنه قال فى الدَّارِ تكون بَين القوم غائبةً عنهم قد عرفوها . فاقتَسَمُوها على الصِّفةِ ، وعَرَف كلُّ واحدٍ منهم حَظَّهُ منها ، قال : يجوز ذلك عليهم وهو[2] مثلُ بيعِ الدَّارِ الغائبةِ إذا عَرَفها المُتَبَايِعَانِ ، فإن لم يَعرفُوها أَو عَرَفها بعضُهم وَلم يَعرِف بعضُهم ، لم يَجُز ذلك حتَّى يَحضُرُوا القسمةَ أَو مَن يقومُ مقامَهم ، وكذلك الأَرض والشَّجَر .

(١٧٩٨) وعنه (ع) أنه سُئل عن قومٍ اقتَسَمُوا دارًا فاختلفوا فى بيت منها تَدَاعَوه . وليس هو فى يدِ واحدٍ منهم ، أَو اختلفُوا فى الحدودِ ، قال : إن لم تكن بيِّنةٌ تَحَالَفُوا وانفَسَخَتِ القسمةُ .

---

(١) حش ى – بالكسر كالمشرب والحظ منه .
(٢) س – هى .

(١٧٩٩) وعنه (ع) أنه قال فى قِسمة الدُّورِ : لا بأْسَ بأن تُقسَمَ البيوتُ بالقيمة والسَّاحةُ بالذَّرع . وَأن يُترك[١] من السَّاحةِ طريقٌ شائعٌ بينَ القَوم .

(١٨٠٠) وعنه (ع) أنه سُئل عن قِسمة العُلُوِّ والسِّفلِ علىمَن يُقَوَّم[٢] نَقْضُ السِّفل . قال : عَلَى صاحب السِّفلِ . وتكون كالأَرضِ لصاحب العُلُوِّ ينتفع به . وليس لصاحبِ السِّفلِ أن يهدِمَه ، ويُكَلَّف صاحبَ العُلُوِّ أن يُسَقِّفَه ، بل على صاحب السِّفل إصلاحُهُ إذا اسْتَرَمَّ إن لم يكن جَنَى عليه صاحبُ العُلُوِّ .

(١٨٠١) وعنه (ع) أنه قال : ما هلك أَوِ اسْتُحِقَّ[٣] مما هو بينَ الشُّرَكاءِ قبل القسمِ فهو على جميعهم ، وما هَلَك بعد أن تَقَاسموا[٤] فهو على مَن صار إليه وإن اسْتُحِقَّ سَهمُ أَحَدِهم أَو شيءٌ منه . أَعَادُوا القِسمةَ .

(١٨٠٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا اعتل السِّفل وكان تعليقُ العُلُوِّ يُمكِن ويستَطَاع ، فعلى صاحبِ السِّفل تعليقُهُ وإصلاح سفله . وإن كان ذلك لا يستَطاع نَقَض صاحبُ العُلُوِّ عُلُوَّه ، وعلى صاحبِ السِّفل إصلاح السِّفل . ثم إن شاءَ صاحب العلُوِّ أَن يبنِى عليه بقدرِ ما كان له فَعَلَ . وكذلك إذا انهَدَمَ الجميعُ وما كان لكلِّ واحدٍ منهم من شيءٍ بَانَ به . فإصلاحُهُ عليه إذا استَرَمَّ . وما كان بينهما يَنتفِعان به معًا[٥] . فإصلاحُ ما اسْتَرَمَّ منه بينهما على قدرالأَنصِباءِ إلَّا أَن يكون فى ذلك شرطٌ . ، فالشَّرطُ أَملكُ إذا كان فيما يَحِلُّ ويجوز .

(١٨٠٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا ادَّعَى بعضُ الأَشراك الغَبْن وأَنكر

---

(١) د – تشرك (غ) .
(٢) س – يقوم – ى – يقوم .
(٣) ى حش – أى استوجب .
(٤) ز – بعد ما تقاسموا .
(٥) س – معاً ى – معافاً .

الباقون فالبيّنةُ على مُدَّعِى ذلك ، فإن قال المدَّعِى للحاكم : سِرْ معى ، أَوِ ابْعَثْ مَن تراه لِيَختَبِرَ هذا الغلط. ، فالحَاكِمُ بالخيارِ إن شاءَ فعل وإن شاءَ لم يفعل ، فإن فعل فوجد غَبْنًا بيّنًا أو غلطًا فاحشًا أعاد القِسم ، وكذلك إن شَهِدَ الشُّهودُ به .

(١٨٠٤) وعنه (ع) أنه قال : القِسمة على وجهَيْنِ : أحدُهما قسمةُ التَّرَاضِى ، فإذا تَرَاضَى الشركاءُ وكانُوا كلُّهم جائِزِى الأَمر ، وعَرَف كلُّ واحدٍ منهم ما قُسِم عليه ورَضِيَهُ ، مَضَتِ القسمةُ عليهم . والوجهُ الثَّانى على الوجهَيْن ، أحدُهما أن يُقسَم المقسومُ بالزَّرعِ إذا استَوَتْ أجزاؤُهُ ، والوجهُ الثَّانى أن يُقسَمَ بالقيمةِ إذا اختَلَف وتَفَاضَلَ .

فصل (٢)

ذِكر البُنْيانِ

(١٨٠٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن جدارٍ لرجلٍ[1] وهو سترةٌ فيما بينَه وبين جارِه سَقَط. فامتَنَع عن بنائه . قال : ليس يُجبَر على ذلك ، إلَّا أن يكون وَجَب ذلك لصاحب الدَّارِ الأُخرى بحقٍّ أو بشرطٍ فى أصل المِلك ، ولكن يقال لصاحب المنزل : اُسْتُرْ على نفسِك فى حقِّك إن شئتَ ، قيل له : فإن كان الجِدارُ لم يسقُط ولكنّه هَدَمَه أو أرادَ هَدْمَه إضرارًا بجارِه لغير حاجةٍ منه إلى هَدْمِهِ ، قال : لا يُترَك ، وذلك أنَّ رسولَ الله (صلع) قال : لا ضررَ ولا إضرارَ . فإن هَدَمَه كُلِّفَ أن يَبْنِيَه .

(١٨٠٦) وعنه (ع) أنه قال : فى جدار بين دارَين لأَحد صاحِبَيِ

---

(١) ى – جدار الرجل .

الدَّارَين سَقَط فامتنع من أن يَبنيَهُ ، وقام عليه صاحبُ الدَّارِ الأخرَى فى ذلك ، وقال : كشفتَ عيالى ، استُر ما بينى وبينك ، قال : عليه أن يَستُرَ ما بينهما بِبُنْيَانٍ أو غيره ممَّا لا يُوصَل منه إلى كشف شىء من عورته .

(١٨٠٧) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الجِدار بين الرجلَين ينهدم فيدعُو أحدُهما صاحبَه إلى بُنيانه ويَأبى الآخرُ قال : إن كان مما يَنقسِم[1] قُسِم بينهما ، وبنى كلُّ واحدٍمنهما حقَّه إن شاءَ أو ترك إن لم يكن ذلك يَضُرُّ بصاحبه وإن كان ذلك مما لا ينقسم ، قيل له : ٱبْنِ أَوْ بِع أو سَلِّم لصاحبكَ إن رَضِىَ أن يَبْنِيَهُ ، ويكون له دونك وإن اتَّفَقَا على أن يَبنيَه الطَّالبُ ويَنتفِع به ، فإن أراد الآخر الاِنتفاع به مَعَه دَفَع إليه نصفَ النَّفَقَة .

(١٨٠٨) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس لأَحدٍ أن يفتح كُوَّةً فى جداره ينظر منها إلى شىء من داخلِ دارِ جاره ، فإن فَتَح للضِّياءِ فى موضعٍ لا يُرَى منه لا يُمنَع من ذلك .

(١٨٠٩) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الرَّجل يطيل بُنيانَه فيَمنَع جارَه الشَّمسَ ، قال : ذلك له ، وليس هذا من الضَّرر الذى يُمنَعِ منه ، ويَرفع جدارَه ما أَحب إذا لم يكن فيه مَنظرٌ يَنظُر منه إليهم[2] .

(١٨١٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من أَراد أن يُحَوِّلَ بابَداره عن موضعه ، أو أن يفتح معه بابًا غيره فى شارِع مَسلوكٍ نافذٍ ، فذلك له إلَّا أن يَتَبَيَّنَ أنَّ فى ذلك ضَرَرًا[3] بيِّنًا . وإن كان ذلك فى رائغة غيرِنافذةٍ لم يفتَح فيها

---

(١) س – ينقسم .

(٢) حش ى – من مختصر المصنف : لرب الساحة أن يرفع بناءه فى حقه ما بدا له أن يتخذ فيها حماماً أو تنوراً ، وإن كان لأحدهما فسقط كان عليه أن يبنيه ، وإن تركه للآخر ، فبناء لم يكن لمن تركه حق فيه .

(٣) د – ضراراً .

بابًا ولم يَنقُله عن مكانه إلا أن يرضَى[١] أهلُ الرَّائغَةِ .

(١٨١١) وعنه (ع) أنه قال : ليس لأَحدٍ أن يغيّر طريقًا عن حالِه إذا كان سابلًا[٢] يمرّ عليه عَامَّة المسلمين . فإن كان لقومٍ بأَعيَانهم فاتَّفقوا على نقلِه إلى موضع آخر لا يَضُرُّون فيه بأَحدٍ[٣] ، أو فى ملك مَن أباحَهم ذلك ، فذلك جائزٌ . وكذلك إن أَرَادُوا أن يحظُرُوا الطَّريقَ أو يجعَلوا عليها غَلْقًا . فذلك لهم إذا كان الطَّريقُ لقومٍ بأَعيَانهم ، واتَّفقوا على ذلك ، وليس لأَحدٍ أن يفعل ذلك بالسَّابِلة .

(١٨١٢) وعنه (ع) أنه قال : فى الرّجل يكون له الطَّريق فى بستانِ لرجلٍ[٤] فيريد[٥] أن يجعل عليها بابًا ، قال : ليس له ذلك إلَّا بإذن[٦] صاحب الطريق .

---

(١) ى – إلا برضا .

(٢) حش ى – سبيل سابل أى واضح .

(٣) ز ، ى – وق ؛ د ، س – ولا فى ملك من أباحهم ذلك .

(٤) ط ، د ، ز – فى بستان الرجل .

(٥) ع ، ى – فأراد ، ز – وأراد .

(٦) ع – إلا أن يأذن .

(٢٤)

كتاب الشَّهادَات

فصل (١)

ذكر الأَمر بإِقَامَةِ الشَّهَادَة والنَّهْيِ عن شَهَادة الزُّور

(١٨١٣) قال الله (ع ج)[١] : وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، وقال (ع ج)[٢] : وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ ، وقال (ع ج)[٣] : وَأَشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ . وقد ذكرنا[٤] فيما تقدَّم من أبواب البيوع والنِّكاح والطَّلاق والحدود وغير ذلك وجوهًا من وجوه الشَّهادَات .

رُوِينا[٥] عن جعفرِ بن محمد عن أَبيه عن آبائهِ عن عليٍّ (ع) أَن رسول الله (صلع) قال : يُبعَثُ شاهدُ الزُّور يَوم القِيامة يَدلَع[٦] لسانَه فى النار كما يَدلَعُ الكلْبُ لسانَه فى الإِناءِ .

(١٨١٤) وعنه (صلع) أَنه قال : إنَّ ملك الموت إذا نزل لِقَبْض[٧] روحِ الفاجرِ . نزل معه بَسفُّودٍ[٨] من نارٍ ، وقال على (ع) : يا رسول الله ،

---

(١) ٣/٦٥ .
(٢) ٢٨٢/٢ .
(٣) ٢٨٢/٢ ، ى – تقدست أسماؤه .
(٤) حش س – فى الينبوع : يجوز فى الوكالة من الشهادة ما يجوز فى غيرها من حقوق الناس ، ولا تشهد بغير الحقوق باختلاف الشاهدين فى الوقت والمكان .
(٥) ى – وعن .
(٦) حش ى – يقال دلع يدلع إذا أخرج لسانه ، من ضياء العلوم .
(٧) ى – ليقبض .
(٨) حش ى – السفود بالتشديد الحديدة التى يشوى بها اللحم .

فهل يصيب ذلك أحدًا من أُمَّتك ، قال : نعم ، حاكمٌ جائرٌ ، وآكلُ مالِ اليتيم . وشاهدُ الزُّور .

(١٨١٥) وعنه (صلع) أنه قال : شاهدُ الزُّور من الضَّالِّين ومن المقبوحِين[١] . وعنه (صلع) أنه قال : تقوم الساعةُ على قومٍ يَشهدون من غير أن يُسْتَشْهَدُوا .

(١٨١٦) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : لِيُؤَدِّ الشَّاهدُ ما أُشهِدَ عليه ولْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ[٢] فمن الزُّور أن يَشهَد الرَّجلُ بما لم يعلَم ، أو ينكر ما يَعلم ، وقد قال الله (ع ج)[٣] : فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور ، حُنَفَاءَ لِلّٰهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ، فعَدَل تبارك الله وتعالى[٤] شهادة الزور بالشرك .

(١٨١٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : شاهدُ الزُّور لا تزول قدماه يعنى من موضع شهادَتِه حتَّى تجب له النَّار .

(١٨١٨) وعنه (ع) أنه قال يُجلَدُ شاهدُ الزُّور جَلدًا ليس له توقيتٌ ، وذلك إلى الإمام ويُطاف به حتى يعرِفه الناسُ ، فإذا تاب بعد ذلك وأصلَح قُبِلَت شهادتُهُ .

(١٨١٩) وعنه (ع) أنَّه قال : توبةُ شاهدِ الزُّور أَنْ يؤدِّىَ ما أَتلف بشهادته ، وشاهدُ الزُّور إذا عَلِم ذلك منه ضَمِنَ ما أَتلفه بشهادته ، ورَدَّ ما

---

(١) الرواية حذ ع ، و ز حذ « من الضالين » .

(٢) ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) ٢٢/٣٠ – ٣١ ، س ، ى ، ع ، ز ، ط – واجتنبوا (غ) ، د – واجتنبوا قول الرحمن من الأوثان (غ) .

(٤) ى ، ز – تبارك اسمه .

كان منه قائماً على صاحبه [١].

وعنه (ع) أنه قال : لا تأسِروا أنفسَكم وتُذهِبوا أموالَكُم بشهادة الزُّور فما على امرئ من وَكَفٍ[٢] فى دينه ، ولا مَأثمٍ من ربّه أن يدفعَ ذلك عنه بما قَدَرَ عليه .

فصل (٢)

ذكر مَن يجوز شهادَتُهُ ومن لا يجوز شهادتُهُ [٣]

(١٨٢٠) شهادةُ الرَّجلِ المؤمن البالغِ الحرِّ العاقلِ النَّاطقِ المعروفِ النَّسبِ فيما لا يجرّ فيه إلى نفسِه وليس بمتَّهمٍ فيه ولا ظَنينٍ جائزةٌ إذا كان عدلاً .

(١٨٢١) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِل عن شهادة الوالدِ لولدهِ والولدِ لوالده ، والإخوة والقرابات والزَّوجين بعضُهم لبعضٍ ، فقال : تجوز شهادة العُدُولِ منهم بعضهم لبعضٍ . رُوِينا ذلك عن علىٍّ (ص) وليس عندنا فيه اختلافٌ .

(١٨٢٢) وعنه (ع) أنه قال : مَن شَهِد شهادةً له فيها حظٌّ لم تَجُزْ شهادتُه له ولا لغيره ممّن شَهِد له معه .

(١٨٢٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : شهادةُ الأَعمى

---

(١) ز ، ى – أنه قال : توبة شاهد الزور أن يؤدى ما أتلف بشهادته ورد ما كان منه إلخ .

(٢) حش س ، ى – الوكف الإثم والعيب ، يقال : ليس عليك فى ذلك وكف .

(٣) س . ع ، د – ومن ترد شهادته . ع ، ى ، ط – زد « إذا شهد » .

على السَّماع جائزةٌ كشهادةِ البصير على النَّظر ، وكذلك ماشهد به على علمه[١] .

(١٨٢٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : شهادة الأخرس جائزة إذا عُلِمَتْ إشارتُهُ وفُهِمت ، وقد أُتى إلى رسول الله (صلع) بجاريةٍ أعجميَّةٍ شَكوا[٢] فى أمرِها ، فقال لها : مَن أنا ؟ فأَوْمَتْ بيدِها إلى السَّماء وإليه وإلى الناس . أى أنك رسول الله إلى الخلق . فقال : هى مسلمة فعَلِّموها الإسلامَ . وصلَّى (صلع) بالنَّاس جالساً من علَّةٍ . فقاموا خَلفَه فأَومَى إليهم بيَدِهِ أن اجلِسُوا فجَلَسوا . فالإيماءُ المفهوم إذا عُلِم[٣] يقوم مقامَ الكلام .

(١٨٢٥) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلاً . قال الله عزَّ وجلَّ[٤] : وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . فالعبدُ من الرجال .

(١٨٢٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجلٍ هلك وترك أخاه فوَرِث عنه جاريةً وغلامَيْن . فأَعْتَق الغلامَين فشهدا بعد العتق أنَّ المُتَوَفَّى كان ينزل على[٥] هذه الجاريةِ وأنها ولدَتْ غلامًا مات بعده ، قال: تجوز شهادتُهما إن كانا عَدْلَين للجارية . ويُرَدَّان عبدين بحسب ما كانا .

(١٨٢٧) وعنه (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتلم .

(١٨٢٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا شهد أهلُ الباديةِ فى حقٍّ فيما بينهم جازت شهادتُهم إذا كانوا عُدُولاً . وإذا شهدوا على أهل قريةٍ فيما[٦]

---

(١) س – على . د ، ى ، ع ، ز – عن . ط – من .
(٢) ى – شكوا .
(٣) ز ، ع . ى حذ « إذا علم » .
(٤) ٢٨٢/٢ .
(٥) حش ى – كناية على الجماع .
(٦) حش ى – ما مصدرية .

يتباعَدُ أن تكون شهادتُهم فيه دون [١] غيرهم من أهل القرية ممَّا ينبغى فى مثله ، فيكونون [٢] فى حال مَن يُتَّهَمُ . وقد رُوِى أنهُ لا تجوز شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ ، وفى ترك شهادةِ العُدُول [٣] من أهل المصر ، وجيرة المكان وأهل العَدَالَة فيه ، وَاستِشهَادِ [٤] مَنْ يبْعُد عنه من أهل البوادى ما يوجبُ الشُّبهة [٥] والظِّنَّة التى تسقط الشَّهادة .

(١٨٢٩) وعن على (ص) أنه قال : لا تجوز شهادةُ ولد الزِّنا .

(١٨٣٠) وعنه (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة الشريك لِشريكِهِ فيما هو بينهما ، وتجوز فى غير ذلك ممَّا ليس فيه شركةٌ ، وفى المواريثِ والعتق والدِّماء والطَّلاق والنكاح والجنايات وأشباه ذلك .

(١٨٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن شهادةِ الأَجِير والتابع ، فقال : هذا ظنينٌ لا تجوز شهادتُه .

(١٨٣٢) ورُوِينا [٦] عنه وعن أبيه وعن آبائِه عن علىٍّ أنَّ رسول الله (صلع) نَهى أن تُجَازَ شهادةُ الخَصْم والظّنين والجارِ على نفسه [٧] .

(١٨٣٣) وعن على (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة المتهم .

(١٨٣٤) وعنه (ص) أنه قال : لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين ، قال أبو جعفر (ع) لا تجوز شهادةُ حَرُورِىٍّ ولا قَدَرِىٍّ ولا

---

(١) حش ى – أى سوى .

(٢) حش ى – جواب « إذا شهدوا » .

(٣) حش ى – خبر .

(٤) حش ى – إنى أو شخص فى شهادة طلب كروا ما هى (كجراق) .

(٥) حش ى – مبتدأ .

(٦) ى ، ط ، ع – وروى . والمتن ناقص فى د ، ز – حذ « عن » الإسناد ، س – روينا .

(٧) ز ، ى – لنفسه ع ، ط ، د ، – إلى نفسه ، س – على .

مُرجِئ[١] ولا أمَوِىٌّ ولا ناصِبٍ ولا فاسقٍ ، يعنى مَن بَايَنَ بذلك وظَهرت عداوتُه ونَصْبُه[٢] . فأمَّا مَن كتَمَ ذلك وأَسَرَّه[٣] فظهر منه الخيرُ وكان عدلاً فى مذهبه جازت شهادتُه ؛ وعلى هذا العمل[٤] .

(١٨٣٥) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع)[٥] أنَّه قال : القاذفُ إذا تاب وكان عدلاً جازَتْ شهادتُه . وقد قال اللهُ جلّ ذكره[٦] : إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ؛ ولا وجهَ لردِّ شهادةِ من أحبَّهُ الله وكان عَدْلاً . وقد ٱستثنى اللهُ (ع ج) فى ذكر رَدِّ شهادةِ القاذف مَنْ تَابَ ، فقال عَزَّ ذكره[٧] : وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا . ثم ٱسْتَثْنَى اللهُ عزَّ وجلّ فقال[٨] : إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا .

(١٨٣٦) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : لا تجوز شهادةُ المتَّهم ولا ولدِ الزِّنا ولا الأَبرصِ ولا شاربِ المُسْكِر ولا ٱلَّذِين يجلسون مع البَطَّالين[٩] والمُغَنِّينَ وأهل المنكر فى مجالس المُنكَرِ مع العَوَاهِر[١٠] ، والأَحداث

---

(١) حش ى (كجراتى) – جبريأ أى أم كهى چه كه أمر بيد الله چه (وقدرى) أى إنسان قادر چه ، الأمر بيده ، (ومرجئ) أى أمير المؤمنين فى جوتها كئى چه .

(٢) حش ى – نصب بفتح النون أى عاداه ، النصب بضم النون الشر ، قال الله (تع) : « بنصب وعذاب » ، (٣٨/٤١) .

(٣) ط ، د ، ز ، ع ، ى – ستره ؛ س ، د – أسره .

(٤) ى – وعلى مثل هذا العمل .

(٥) د ، ع ، ط ، ز ، ى س – وعن على ص .

(٦) ٢/٢٢٢ .

(٧) ٢٤/٤ ، س . ط ، ع – عز وجل .

(٨) ٢٤/٥ .

(٩) حش ى – البطالة بالتحريك السحرة ، والتبطل فعل البطالة ، واتباع اللهو والجهالة .

(١٠) حش ى – عهر إليها عهراً وعهوراً أى زنى بها ، وفى الحديث : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، من الضياء ، والأحداث جمع حدث أى حديث السن ، والريبة الشك ، قال الله : «ريبة فى قلوبهم » (٩/١١٠) ،

فى الرِّيبة ويكشفون عوراتهم فى الحَمَّام وغيره وينامون جميعًا[1] فى لحاف واحدٍ ، ولا الَّذين يُطَفِّفُون الكيل والوزن ، ولا الذين يختلفون إلى الكُهَّانِ ولا ٱلَّذِين ينكِرون السُّنَنَ ، ولا من مطَلَ غَرِيمًا وهو واجدٌ . ولا من ضَيَّع صلاةً ، ولا من منع زكاةً ولا من أتى ما يوجب عليه الحدَّ والتَّعزيرَ . ولا من آذَى جِيرانَه . ولاَ ٱلَّذين يلعبون بالكلابِ وٱلْحَمامِ والدُّيُوك . ما كان أحدٌ من هولاء مقيمًا على ما هو عليه .

(١٨٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : من صَلَّى صَلوات الخمس فى جماعةٍ فظُنُّوا بهِ كُلَّ خيرٍ وأَجِيزُوا شهادتَه ، يعنى (صلع) إذا لم يُعلَم منه ما يُسقِط الشَّهادات .

(١٨٣٨) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : مَن تَشَبَّه بقومٍ عُدَّ منهم .

(١٨٣٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن تُقبَل شهادةُ كافرٍ على مسلمٍ .

(١٨٤٠) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال فى قول الله[2] : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ، قال : مِن أهل الكتاب ، قال أبو جعفر محمد بن علىّ (ع) : مَن كان فى سفرٍ فَحَضَرَتْهُ الوفاةُ فلم يجد مسلمًا يُشهده فأَشْهَد ذِمِّيَّيْنِ . جازت شهادتُهما فى الوصيَّة ، كما قال الله عزَّ وجلَّ . قال جعفر ابن محمد (ع) : إذا كان الرجلُ بأَرضٍ غُربةٍ[3] ليس بها مسلمٌ فحضرتْه الوفاةُ فأَشهَد شهودًا من غير أَهل القبلة على وصيَّتِهِ ، حُلِّفَ الشَّاهِدَانِ بالله ، ما شهدنا إلاَّ بالحقِّ ، وأَنَّ فلانًا أَوصَى بكذا وكذا ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ[4] :

---

(١) ز ط ، ع ، ى – جماعة ، س ، د – جميعاً .

(٢) ٥/١٠٦ .

(٣) « غربة » حذ ى ، ع .

(٤) ٥/١٠٦ .

اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . إلى قوله : فَيُقْسِمَانِ بالله الآية .

(١٨٤١) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (صلع) أنَّهم قالوا : إذا اسْتُشهِد الكافرُ فى حال كفرِهِ والطِّفلُ الصَّغِير فى حال صِغره على شهادةٍ ، فشهِد بها المشركُ بعد أن أسلم والطِّفلُ الصغيرُ بعد أن بَلَغ . وكانا مقبولَيْنِ جازت شهادتهما .

(١٨٤٢) وعن على بن الحسين (ع) أن عبدَ الملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذِّمَّة بعضهم لِبعض وكتب إليه : حدَّثنى أبى عنْ جدِّى رسول الله (صلع) أتاه اليهودُ برجلٍ وامْرأةٍ قدْ زَنَيا ، فشهدوا عليهما بالزِّنا والإحصان فرجمهما . فقال شهادة بعضِهم على بعضٍ جائزةٌ إذا كانُوا عدلُوا عِنْدهم ، ولا تجوز شهادتُهم على مسلمٍ إلاَّ فيما ذكره[1] اللهُ (تع) من أمر الوصيَّة .

(١٨٤٣) وعن علىّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام ، أنهم قالوا : يجوز فى النِّكاح من الشُّهود ما يجوز فى الأموال من شهادة النساء والعبيد ، ولا يجوز شهادةُ النساء فى الطلاق ولا فى الحدود ، وتجوز فى الأموال ، وفيما لا يَطَّلع عليه إلاَّ النِّسَاء من النَّظر إلى النِّسَاءِ والاستِهلاَل والنِّفاس[2] والولادة والحيض وأشباه ذلك ، تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضيَّةً . وشهادةُ النِّساء فى القتل لَطْخٌ تكون[3] معه القَسَامة[4] .

---

(١) س ، ع ، — ذكره الله (م) . ى ، ز ، ط ، د — ذكر الله .

(٢) ع — النفساء .

(٣) س ، ى ، د ، ط — تكون . ز ، ع ، — تجب .

(٤) حش ى — (١) من الينبوع : إلا امرأتين مع ثلاثة رجال فى الزنا ، ويجوز مع الرجال فى النكاح ، ولا يجوز شهادتهن وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجل ، ويجوز فى هذه الحال امرأة واحدة حرة عدلة القابلة أو غيرها إن لم يحصر غير واحدة . (٢) من مختصر الآثار : ولا تجوز شهادة النساء فى هلال شهر رمضان فيصام بها أو يفطر .

(١٨٤٤) وعن على (ص) أنَّه كان لا يُجيز شهادةً على شهادةٍ فى حدٍّ .

(١٨٤٥) وعنه (ص) أنه قال فى الشُّهود إذا شَهِدوا على رجلٍ بالزِّنَى واختلَفُوا فى الأماكن جُلِّدُوا ، وقد ذكرنا اختلافَ الشَّهادات فى غير موضعٍ مما مضَى .

(١٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الشهادة على الخَطِّ ، فقال : سمعتُ أبى يقول : قال رسول الله (صلعم) : لا تَشْهد بشهادةٍ لاتذكرها فإنه مَن شاءَ كَتَب كِتابًا ونَقَشَ خاتَمًا[1] .

(١٨٤٧) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أن رجلًا سأله ، فقال : يَابنَ رسولِ الله ، جاءنى جيرانٌ لنا بكتابٍ زعموا أنهم أشهدونى على ما فيه ، وفى الكتاب اسمى بخطِّى يدى قد عرفتُه ، ولا أشكّ فيه ، ولستُ أذكُرُ الشَّهادة فماذا ترى ؟[2] قال : لا تَشْهَدْ حتى تعلم أنَّك قد أُشهِدْت ، قال الله (ع ج)[3] : إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(١٨٤٨) وعن علىٍّ (ص) أنْ رجلًا رُفِعَ إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهِدَان عليه ، فقطع يده بشهادتهما ، ثمَّ جاءا برجلٍ آخر ، فقالا : إنَّا غلطنا بالأوّل ، وإنَّ هذا هو السارقُ ، فأبطل شهادتهما على الثَّانى ، وضَمَّنَهما ديةَ يدِ الرَّجلِ الَّذى شهدا عليه ، فقُطعَتْ يدُهُ[4] بشهادتهما ، وقال : لو علمتُ بأنَّكما تَعَمَّدْتُمَا قَطَعتُكما .

(١٨٤٩) وعنه (ع) أنه قال : فى أربعةٍ شَهِدُوا على رجُلٍ بالزِّنا فرُجِم ،

---

(١) س ، ى . ط ، ع ، د ، زد – وكان لا يقطع بشهادة الخط (؟) كتب ومشطوب فى ز .

(٢) س ، د ، ى ، ز ، ط ، ع – فما ترى .

(٣) ٤٣/٨٦ .

(٤) د – فقطع يده .

فرَجَع أَحدُهم قال : يُغَرَّم رُبعَ الدِّية إذا قال : اِشتَبَهَ عَلَيَّ ، فإن رَجَع اثنان ، وقالا : اِشتَبَهَ علينا ، غُرِّما[1] نصف الدِّية ، وإن رَجَعوا كلُّهم ، فقالوا : شهدنا بالزُّور ، وجب عليهم القَوَدُ .

(١٨٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قال : إذا شَهِدَ رجلان على رجلٍ بمالٍ ، ثم رجَعَا عند الشَّهادة ، فإن لم يكن قَضَى القاضى بَطَلَتِ الشَّهادةُ ، وإن كان قد قضى ضُمِّنا ما قد قَضَى[2] بشهادتهما .

(١٨٥١) وعن أَبى جعفر محمد بن علىّ (ع) أَنه قال فى شاهدَين شهِدَا على رجلٍ أَنه طلَّق امرأَتَه وهو غائبٌ ، فقَضَى القاضى بشهادتهما ، واعتدَّت المرأَةُ وتَزَوَّجَتْ . فرَجَع أَحدُ الشَّاهدَين قال : يُفَرَّق بينها وبين الزَّوج الثَّانى . وتَعْتَدّ منه وتُرجَع إلى زوجها الأَوّل . ولها الصَّداقُ من الثَّانى إن كان دَخَل بها ، ويُرجَع به على الشاهد .

(١٨٥٢) وعن على (ع) أَنه قال : مَن شَهِد عندنا ثم رجع فَاسْتَقَالَنا[3] شهادته ، أَقَلْنَاهُ ، يعنى ما لم يُقطَعِ الحكمُ .

(١٨٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنه قال : فى قول الله (تع)[4] : وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، قال : حين يُدعَون قبل الكتاب لا ينبغى لأَحدٍ أَن يقول إذا دُعِىَ إلى شهادة[5] : لَا أَشهدُ لكم . وقال : إذا دُعِيت إلى الشَّهادةِ فَأَجِبْ ، فأَمَّا إذا أُشهِدَ فدُعِيتَ إلى أَدَاءِ الشَّهادةِ . فلا يحل لك

---

(١) س – غرموا .

(٢) ع، ز ، ط ، ى – رد ما قضى . س ، د – ما قد قضى .

(٣) حش ى – رجع .

(٤) ٢٨٢/٢ .

(٥) س . ى – الشهادة .

أن تتخلَّف عن ذلك . وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ[١] : وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ .

(١٨٥٤) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنَّه قال : إذا حَضَر الرَّجلُ حسابًا بين قومٍ ثمَّ طُلِبَتْ شهادتُهُ على ما سمع فإن ذلك إليه . إن شاءَ شهِد وإن شاءَ لَمْ يشْهَدْ إلا أن يستَشْهدوه . فإن شهد فقد شهد بحقٍّ ، وإن لم يشهد فلا شىءَ عليه لأنه لم يُستَشْهَد ، ولا يَشهد إلَّا أن يكون استَوْعب[٢] الكلامَ وأثبتَه وأتْقَنَه .

(١٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِل عن رجلٍ فى يَدَيه دارٌ فأقام فيها خمسين أو ستِّين سنةً . فقام عليه رجلٌ فادَّعَاهَا ، وثَبَّتَ الأَصلَ أنَّها له . وقال الذي هى فى يديه : اشتَرَيتُها مِن قومٍ انقرضوا وانقرضت البيِّنةُ ، وجاءَ بقَومٍ فشَهِدُوا على السَّماعِ أنَّه اشتَرَاها كما ذُكر . فقال (ع) : إن شهدوا أنه اشتَرَاها من أهل هذا المدَّعى الذي يَدَّعى الدَّار بسببهم سَقَطَتْ دعواه . وإلَّا فهو على أصلِهِ وإنما تجوز الشهادة على السَّماع فى الأَشياء المتقدِّمَة من الأَنساب والوَفَاة والأَحبَاس[٣] وما أشبه ذلك[٤] .

---

(١) ٢٨٣/٢ .

(٢) حش س – استوعبه أى أستأصله ، وفى الحديث فى الإنفاذ : استوعب الدية أى قطع .

(٣) حش ى – أى أوقاف .

(٤) حش ى – ويجوز شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب فى الأموال كلها ، وسواء كان المشهود به عيناً أو عرضاً أو حيواناً أو داراً أو غير ذلك مما يتموله الناس ، وإذا شهد شاهد لطفل أو معتوه أو ذاهب العقل بشىء وقف الحق ، فإن بلغ الطفل أو عقل المعتوه وحلف مع شاهده استحق ذلك ، وإن مات قبل ذلك كان ورثته مقامه ، وإن وجبت اليمين على أحد حلفه الحاكم بالله الذى لا إله إلا هو الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وإن اكتفى بغير ذلك جاز ، ولا يمين إلا بالله عز وجل ، ويحلف اليهود بالله الذى أنزل التوراة على موسى بن عمران وفلق البحر لبنى إسرائيل ، ويحلف النصارى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم ، والمجوس بالله الذى خلق النار ، ولا يقطع بشاهد واحد ويمين فى طلاق ولا نكاح ولا عتق ولا وكالة ولا مكاتبة ، ولا شهادة على شهادة ولا إن فلاناً إليه ولا فى . . . ولا ما أشبه ذلك ، ولو أتى رجل بامرأتين تشهدان له على حق لم يجز .

(٢٥)

كتاب الدَّعْوَى والبيِّنَاتِ

(١٨٥٦) قال الله (تع)[١] : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىٍّ أَنَّ رسولَ الله (صلع) نَهَى عن اقتطاعِ[٢] مال المسلم باليَمين الكاذبة .

(١٨٥٧) وعنه (صلع) أنه قال : إنما أَقضِى بينكم بالبَيِّنات والأَيمانِ ، وبعضُكم أَلْحَنُ بحُجَّتِه من بعضٍ . فأَيُّمَا رجلٍ قَطَعْتُ له من مالِ أخيه شيئًا يعلَم أنه ليس له . فإنما أَقطَعُ له قِطعةً من النار .

(١٨٥٨) وعن علىّ عليه السلام أنه قال : إنما أقضِى بينكم بالبيِّنات وإنَّ داود[٣] صلى الله عليه وسلم قال : يا ربِّ إنِّى أَقضِى بين خَلقِكَ بما لَعَلِّى لا أَقضى فيه بحقيقةِ عِلمك . فأَوحَى الله عزَّ وجلّ إليه : يا دَاوُد ، اقضِ بينهم بالأَيمانِ والبيِّناتِ وَكِلْهُم إِلَىَّ فيما غاب عنك . فأَنا أقضى بينهم فيه بالآخرة . قال داود : يا ربِّ . فأَطْلِعْنى عَلَى قَضَايا الآخرةِ[٤] فأَوحَى اللهُ إليه : يا داود إنَّ الذى سَأَلتَ ، لم أُطلِعْ عليه أَحدًا من خلقى ، ولا ينبغى أن يَقضى به[٥] أَحدٌ غيرى من خلقى ، فلم يمنعه ذلك أَنْ عاد ، فسأَل اللهَ إيَّاه . فأَوحَى الله إليه : ياداود . سأَلتَنى ما لم يسأَلْه نبىٌّ قبلكَ . وسأُطلعُك . وإنَّك لا تطيق ذلك ، ولا يطيقه أَحدٌ من خلقى فى الدُّنيا . فجاءَ إلى داود

---

(١) ٢/١٨٨ .
(٢) حش ش – اقتطع أى أخذ .
(٣) س – داود ، ى – داؤد .
(٤) س – فى الآخرة ، ز ، ى – بالآخرة .
(٥) ز ، ى – فيه .

رجلٌ يَسْتَعْدِى على رجلٍ فى بقرةٍ يدّعيها عليه ، فأنكره وجاء ببَيِّنةٍ . فشَهدَتْ أنها له وفى يديه ، فأوحَى الله إلَى داود : خُذِ البَقَرةَ مِن الذى هى فى يديه فادفَعْها إلى المدَّعى عليه ، وأعْطِهِ سِينًا ، ومُرْه أن يضرب عُنُقَ الذى وجد البقرةَ عنده . ففَعَل داود ما أمَره الله (ع ج) به ولَمْ يدرِ السّبَب فيه ، وعَظُم ذلك عليه وأنكَرَ بنو إسرائيل ما حَكَم به ، ثم جاء شيخٌ قد تَعَلَّق بِشَابٍّ ومع الشَّابِّ عُنقُودٌ[1] من عِنَبٍ ، فقال الشيخ : يا نبىَّ الله ، إنَّ هذا الشابَّ دخل بُستانى وخَرَّب كَرْمى ، وأكل منه بغير إذنى . وأخذ منه هذا العنقُود بغير أمرى . فقال داد (ع) للشابِّ : ما تقول ؟ فأقَرَّ الشَّابُّ أنه قد فعل ذلك . فأوحَى الله إلى داود أنْ : مُرِ الغُلامَ بأن يَضربَ عنقَ الشَّيخ وادْفَعْ إليه بستانه . ومُرْه بأنْ يحفر فى موضعِ كذا وكذا منه ، فإنه يَجد فيه أربعينَ ألف درهمٍ كان الشَّيخُ قد دَفنَها فيه ، فَلْيأْخُذْها الشَّابُّ . ففعل داود ذلك . وازدَادَ غَمًّا . وتَكَلَّم بنو إسرائيل فى ذلك ، فأكثرُوا الإنكار[2] عليه فيه ، واجتمعوا إليه ليُكلِّمُوه فى ذلك ، فهم عنده كذلك ، وقد تَهيَّئُوا أن يكلِّموه إذْ أقبَلَ ثَورٌ قد نَدَّ[3] وهو يجرى وهم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجلٍ قد خرَج من دارِه فأخَذ الثَّوْر فَرَبَطَه ، ثم دخل البيت فاستخرج سِكِّينًا فَذَبحه وسَلَخه . وأقبل يُقطِّعُ اللَّحمَ ويدخل إلى دارِهِ وهم ينظرون . فهم على ذلك إذْ أقبَلَ رجلٌ يَشتَدُّ فقال لبعضهم : لعلَّك رَأيتَ ثورًا مَرَّ بك . قال : نعم ، وهو ذاك ، قد ذَبَحه ذلك الرَّجلُ . فاشتَدَّ حتى أتاه ، فَقَبَض عليه وأتَى به إلى داود ، فقال يا نبىَّ اللهِ ، أفْلَتَ لى ثَوْرٌ فوجدتُ هذا قد ذَبحَه وسَلَخَه وهو يُقَطِّع لَحْمَه ، ويدخله إلى داره ، وهذا رأسُ ثَوْرى وجِلدُه .

---

(١) حش ى ، – لوم (كجراق) .

(٢) س – فأكثروا الإنكار .

(٣) حش ى – ند البعير نداً ونداداً إذا نفر وهرب على وجهه .

وأقام بيِّنةً ممّن حضر ، فَشَهِدوا له أنه له . فقال للرجل الذى ذبحه : ما تقول : قال : يا نبيّ اللهِ ، ما أدرى ما يقولون ، ولكنّى خَرَجتُ يومًا وما تركتُ فى بيتى شيئًا لأَهْلى فأَصبتُ ثورًا نادًّا . فذبحتُهُ وأَدْخلتُ لحمَه فى بيتى كما قال . فما وجَب عَلَىَّ فى ذلك ، فأَمْضِهِ . فأَوحَى الله إلى داود أن : مُرْ هذا الرَّجلَ الذى جاءَ يطلب الثَّور أَنْ يُضْجَعَ وَأْمُرِ الَّذى ذَبَحَ الثَّورَ أَن يذبحه كما ذَبَح الثَّورَ ، ومَلِّكْهُ جميعَ ما يملِكه . وما هو فى يديه ، ففعل وتضَاعَف غَمُّه وقَام عليه[1] بنو إسرائيل . فقالوا : يا نبيَّ اللهِ . ما هذه الأَحكام . بَلَغَنَا عنك شىءٌ فجئنا فيه إليك حتى رأينا مَا هو أَعظَمُ منهُ ، فقال : والله . ما أنا فعلتُ ذلك ولكنَّ اللهَ فعل وأَمَرَنى به ، وقَصّ عليهم مَا سَأَل الله إيّاهُ . ثمّ دخل المِحرابَ فسأَل الله أَن يُطلِعَه على معانى ما حَكم به ليخرَج من ذلك إلى بنى إسرائيل فأَوحَى اللهُ إليه . يا داود . أَمّا صاحب البقرة التى كانت فى يديه فإنه لَقِىَ أَبا الآخَر فَقَتله . وأَخذ البقرةَ منه ، فعرف ابن المقتول البقرةَ . ولم يجد ممَّن[2] يشهد له ولم يعلم أَن الذى هى فى يديه قَتَلَ أَباه وقد عَلِمتُ ذلك فقَضيتُ له بعلمى . وأَمَّا صاحب العُنُقود فكان الشَّيخُ صاحبُ البستانِ قَتَل أَباه وأَخذ منه مالاً فاشتَرى منه ذلك البستانَ ، وَبقِىَ ما بقِىَ منه فى يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشابّ بشىءٍ من ذلك وعلمتُهُ فقضيتُ له بعلمى . وأَمَّا صاحب الثَّور . فإنَّه قتل أَبا الرَّجلِ الذى ذبح الثور وأَخذ منه مالاً كثيرًا فكان أَصلَ كَسْبِهِ ، ولم يعلم الرَّجلُ وعَلِمتُه فقضيتُ له بعلمى . وَهَذَا ، يادواد . مِن قَضَايا الآخِرَة . وقد أَخَّرتُها إلى يومِ الحساب ، فلا تَسْأَلنى تعجيلَ ما أَخَّرتُ وَاحْكُمْ بين خلقى بما أُمِرْتَ .

(١٨٥٩) وعن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائِه عن علىّ أَن رسول

---

(١) ى . ز ، س – قام إليه .
(٢) ى – من .

الله (صلع) قال : البيّنة فى الأموال على المدعِى واليمين على المدَّعَى عليه[1] .

قال على (ع) : والبيِّنة فى الدِّماء على من أنكَرَ براءَةً له ممَّا ٱدُّعِىَ عليه واليمين على منِ ٱدَّعى . وقد ذكرنا الدَّعوى والبيِّنات فى الدِّماء فى كتاب الدّيات .

(١٨٦٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نَهَى أَن يُحلَفَ أَحدٌ بغير الله ، وقال : من حُلِف له باللهِ فليَرْضَ ومن لم يَفْعَلْ[2] فلَيس بمسلم[3] . قال جعفرُ بنُ محمد (ع) : لا يمينَ إلاَّ بالله . قال : ويُستَحلَف أهلُ الكتاب بكتابِهم ، وملَّتهم . يعنى عليه السلام إذا كانوا لاَ يَرَوْن اليمينَ إلاَّ بذلك ، ولا يَرَونَ الحِنْثَ على من حَلَفَ باللهِ .

(١٨٦١) وعنه (ع) أنَّه قال فى الرَّجل يدّعى الحقَّ . ولا بيِّنة له ، فيَقضِى له باليمين . على المُدَّعَى عليه ، فيَرُدُّ المُدَّعَى عليه اليمينَ على المدَّعِى أنَّ حقَّه لَحَقٌّ كما ذكر على أن يُعطِيَه ما حَلَف عليه . قال : ذلك له فإن أَبَى المُدَّعِى من اليمين . فلا حَقَّ له . وإذا وَجَبَ الحقّ على الرَّجل بالبيِّنةِ وهو مُنكِرٌ فسأَل يمينَ المدَّعِى أنَّ هذا ٱلحَقّ له لم يَسْقُطْ عَنِ المدّعَى عليه . كان له ذلك لأَنَّ الحقوقَ قد تَسقُط مِن حيث لا يَعلَمُ مَن هى عليه ، ومن جَهِل الواجبَ لهُ فى ذلك . فعَلَى الحاكم أن يُوقِفه على ما يَجِبُ له . فإن طلب اليمينَ كانَ لَهُ . وإذا ادَّعَى الرَّجل بدعوى فأَنكَرَهُ ٱستَحلَفه

---

(١) حش ى – من مختصر المصنف : وكل من يطلب أخذ شىء وليس فى يده أو براءة من شىء وجب عليه ، فهو مدع ، ومن ذات البيان : وبيان المدعى من المدعى عليه – هو من يطلب شيئاً يدعوه ، أو يبطل بها ما وجب عليه والمدعى عليه يطلب ما يؤخذ منه أو أن يحط عنه ما وجب عليه .

(٢) ى حش – أى من لم يرض .

(٣) حش ى – من مختصر الآثار : ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليصدق ، فن لم يفعل ذلك فليس بمسلم .

فحلف له ثمَّ جاءَ[١] ببيِّنةٍ على دعواه سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ[٢].

(١٨٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يُجيز[٣] شَهادةَ الشَّاهد الواحدِ مع يمين الطَّالب فى الأَموال خاصَّة . وهو قولُ علىٍّ وأَبى جعفر وأَبى عبدِ الله (ص) .

(١٨٦٣) وعن علىّ (ص) أَنَّه قضى فى البَيِّنَتَيْنِ تختلفان فى الشَّىْءِ الواحد يَدَّعيه الرجلانِ أَنَّه يُقرَع بينهما فيه إذا عدلَتْ بيِّنةُ كلِّ واحدٍ منهما وليس فى أَيديهما . فأَمَّا إن كان فى أَيديهما فهو فيما بينهما نصفانِ بعد أَن يُستَحلَفا فيَحلِفا أَم يَنْكُلاَ عن اليمين . فإن حَلَف أَحدُهما ونَكَل الآخرُ كان ذلك لمن حلف منهما . وإن كان فى يدَى أَحدِهِما فإِنَّما البيِّنةُ فيه على المدّعِى . وقد تقدَّم ذكرُ هذا أَن البيِّنة على المدَّعِى واليمينَ على المدَّعَى عليه .

(١٨٦٤) وعن علىٍّ وأَبى جعفر وأَبى عبدِ الله عليهم السلام أَنَّهم أَوجَبوا الحكمَ بالقرعَة فيما أَشكَل . وقد ذكرنا وجوهًا من ذلك فيما تقدّم وما جانَسَها وشاكَلها فهو يَجرى مَجْرَاها . قال أَبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) : وأَىُّ حكمٍ فى المُلْتَبَس أَثبَتُ من القُرعَة ؟ أَليس هو التَّفويضُ إلى الله جلّ ذكره ؟

وذكر أَبو عبد الله (ع) قصّةَ يُونُس (ع) وهو قول الله (ع ج)[٤] فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ . وقصَّةَ زَكَرِيَّا (ع) . وقولُ الله (ع ج)[٥] :

---

(١) ى – وجاء .

(٢) حش ى – فإن لم يحلف لم يكن له شىء حتى يحلف ؛ وإذا كانت الشهادة على طفل أو غائب لم يقض القاضى للمدعى عليه حتى يحلف مع بينة ، من مختصر الآثار ، ومنه أيضاً – وإذا حلف المدعى عليه ثم حال المدعى ببينة عدل قضى له بحقه ولم يلتفت إلى يمين المدعى عليه .

ط ، د – سمعت شهادة بينة وقضى له ، والمتن كما فى س ، ز ، ع ، ى .

(٣) د – أنه أجاز .

(٤) ١٤١/٣٧ .

(٥) ٤٤/٣ .

وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ . وذكرَ قصَّةَ عبدالمُطَّلب عليه السلام لمَّا نَذَرَ ذَبْحَ من يُولَدُ له . فوُلِدَ له عبدُ اللهِ أبورسول الله (صلعم) فأَلقَى اللهُ عليه مَحَبَّتَه فأَلقَى عليه السِّهام ، وعلى إبل يَنْحرها يَتَقرَّبُ بها مكانَه . فلم تَزلِ السِّهامُ تقع عليه وهو يزيد حتَّى بلغَتْ مائةً ، فوقع السَّهمُ على الإبل فأَعاد السِّهام مِرارًا ، وهى تقعُ على الإبل . فقال : الآن علمتُ أنَّ ربِّى قد رضِىَ وَنحرها .

وحكَى أَبو عبدِ الله (ع) هذه القِصَص فى كلامٍ طويلٍ ، وحَكَى حكمَ علىٍّ (ص) فى الخُنثَى المُشكِل[1] بالقُرعَة ، وقد ذكرناهُ ، وذُكِر عن علىٍّ (ص) أَنَّ ثلاثةً من أَهل اليَمَن أَتَوْا إِلَيه يَختصِمون فى امرأَةٍ وَقَعُوا عليها ثلاثتُهم فى طُهرٍ واحدٍ . فأَتَتْ بوَلَدٍ فادَّعاه كلُّ واحدٍ منهم ، فقرع بينهم وجعله للقارعِ ، فبلغ ذلك النَّبىَّ (صلع) فضَحِك حتَّى بَدَت نَوَاجِذُه ، وقال : لا أَعلَم فيها إلاَّ ما قَضَى علىٌّ[2] .

(١٨٦٥) وعن علىّ (ص) أَن رجلَيْن اختصما إليه فى حائطٍ بيْنَ داريهما ادَّعَاه كلُّ واحدٍ منهما دون صاحبه ، ولا بيِّنَةَ لواحدٍ منهما ، فقَضى به للَّذِى

---

(١) حش ى – أشكل بكذا أى أشبهه .

(٢) حش ى – (ا) من مختصر الآثار : وإذا وقع الرجلان أو الجماعة على المرأة فى طهر واحد ، كانوا عبيداً أو أحراراً ، أو مشركين ، فعلقت فادعى كل واحد منهم الولد ، تقارعوا عليه فمن خرج سهمه كان له نسب إليه ، وإن خرج عليه سهم المشرك وأمه المسلمة فهو مسلم ولا سبيل للمشرك على المسلمة ، وإن كانت مشركة ، وخرجت عليها قرعة المشرك فهو على دينها ، فإن خرج عليه سهم مسلم أو مملوك ، فهو حر مسلم .

(ب) من مختصر الإيضاح : ثم قال : أنتم شركاء متشاكسون وإنى مقرع بينكم فمن قرع منكم فله الولد وعليه (؟) ثلث الدية .

(ج) قال فى مختصر الإيضاح : وإنما يقرع على الولد إذا كان وطئ بنكاح أو ملك يمين ، فأما من ادعى ولد امرأة (زنى ؟) لا سبيل له عليها ، لم يصدق فى دعواه لأن النبى (صلع) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

يليه القِمْطُ. أى الرباطُ. والعَمْدُ إن كان ذلك باللَّبِنِ أو بالحجر نُظِرَ . فإن كان معقودًا بِبِنَاءِ أحدهما فهو له . وإن كان معقودًا بِبِنائِهما معًا فهو بينهما معًا . وكذلك إن لم يعتمد[1] ببناءِ أحدِهما[2] فإنه بينهما بعد أن يتحالفا ، ومن حَلَف منهما ونَكَل صاحبه عن اليمين . كان لمن حلف إذا كان معقودًا إليهما معًا أو غيرِ معقودٍ . وإن كان من قُصْبٍ نُظِرَ إلى الرِّباطِ[3] من قِبَلِ مَن هو فيُقَامُ مَقامَ العقد .

(١٨٦٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا يَمنع الجارُ جارَهُ أن يضعَ[4] خَشَبةً على جِدارِه . وهذا والله أعلم . نَهْىُ تأديبٍ وترغيبٍ لا أنَّه أوجَب ذلك إيجابًا . وقد ذكرنا قولَه (صلع) : كلُّ ذى مال أحقُّ بماله . وكذلك.

(١٨٦٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : وهذا من رسولِ الله (صلع) دليلٌ على وجوهِ الوصايا بالجار . وأَمْرٌ رَغَّب النَّاسَ فيه ، وأُمِروا به لِحقِّ الجِوار[5] ، وليس يُقضَى به على مَن أَبَاه .

(١٨٦٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الرّجل يأذَن لجاره أن يحملَ على حائِطِهِ ، هل له إذا شاءَ أن يَنزِع ذلك الحملَ ، قال : إن أراد أن ينزعه لحاجةٍ نزلَتْ به لا يريد بذلك الضَّررَ ، فذلك له وإن كان إنَّما يريد به الضَّررَ لغير حاجةٍ منه إليه ، فلا أَرَى أن ينزعَه .

(١٨٦٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنَّه سُئل عن جاريةٍ بنتِ سبعِ سنينَ تنازَعَها رجلٌ وامرأةٌ ، زعم الرّجلُ أنَّها أَمَتُهُ ، وزعمتِ المرأةُ أنَّها ابنتُها ، قال أبو جعفر (ع) : قد قَضَى فى هذا علىٌّ (ص) ، قيل :

---

(١) س ، ط . ز ، ى ، د ، — ينعقد . حذف السطر فى ع .
(٢) ى — واحد منهما .
(٣) ى — السماط .
(٤) ز — يفتح .
(٥) ع ، د ، ى — الجار .

وما قضى به ؟ قال : قال : الناسُ كلُّهم أحرارٌ إلاَّ من أقرّ عَلَى نفسِهِ بالمِلْكِ وهو بالغٌ أو من قامت عليه به بَيِّنةٌ . فإن جاء الرّجلُ بِبَيِّنةٍ عُدُولٍ يشهدِن أنّها مماوكتُهُ ، لا يعلمون أنّه باع وَلا وَهَب ولا أعْتَقَ ، أخذها ، إلاَّ أن تُقيم المرأةُ البيّنةَ أنَّها ابنتُها وَوَلَدَتْها . وهى حرّةٌ أو أنَّها كانت مملوكةً لهذا الرّجلِ أو لغيره حتَّى أعتَقَها .

(١٨٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن رجلٍ دفع إلى رجل دَنانيرَ أوْ دراهَم فَقَبضها منه ومَضَى ثمّ عاد . فذكر أنَّها رَدِيَةٌ وَوُجِدَتْ كذلك رَدِيَةً[1] فقال الدافعُ : ما دفعتُ إلاَّ جيّدًا . قال : فإن كانت له بيّنةٌ أنَّها هى الَّتى أعطَاهُ رَدِيَةً[2] رَدَّها عليه . وأبدَلَه بها[3] . وإن لم تكن له بيّنةٌ حَلَف المُعطِى بالله : ما أعطَيتُكَ إلَّا طيّبًا يحلف على البَتِّ وأنَّه ما أعطَاه هذه الرَّدِيَةَ . فإن أَبَى أن يحلِفَ حَلَف الآخَر أنَّها دراهمُهُ بعَينِها . ثم رَدَّها عليه وأَخَذ[4] مكانَها جِيَادًا[5] . وكذلك إن وَجَدَهَا ناقصةً .

(١٨٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى الرّجلِ والمرأةِ يتداعيانِ متاعَ البيتِ ، قال : إن كانت لِواحدٍ[6] منهما بيّنةٌ عليه فهو أَحقُّ به من الَّذى لا بيّنةَ له ، وإن لم تكن بينهما بيّنةٌ تَحَالَفا ، فأَيُّهما حَلَف ونَكَلَ صاحبُه عن اليمينِ فهو أحقّ به . فإن حَلَفَا جميعًا أو نَكَلاَ كان للرّجل ما لِلرّجالِ ممَّا يعرف لهم ، ولِلمرأةِ ما لِلنِّساءِ . والوارثُ يقوم مَقامَ الميّتِ مِنهُما فى ذلك .

---

(١) كذا فى س – ويمكن أن يقرأ – وجدت كذلك ردية .
(٢) ى حذ « ردية » .
(٣) ى – بدلها له .
(٤) ز ، ى – فيرد عليه فيأخذ .
(٥) ى – جيدا .
(٦) س – لواحدة .

(١٨٧٢) وعنه (ع)[1] أنَّه قال : فى الثَّوب يَدعيه الرَّجلُ فى يَدَىِ الرَّجلِ ، فيقولُ الَّذى هو فى يديه ؛ هُوَ لَكَ عندى رَهْنٌ ، ويقول الآخر : بَل هُوَ لى عندك وَدِيعةٌ ، فقال : القولُ قولُهُ ، وعَلَى الَّذى هوَ فى يَدَيه البيِّنةُ أنه رهنٌ عنده[2].

(١٨٧٣) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الرَّجلِ يبيع السِّلْعةَ ثم يَدَّعِى بعد البيع أنَّه قد غلط فى ثمنها ، قال : يُنظَر فى حالِ السِّلعةِ ، فإن كان مِثلُها يُبَاع بذلك الثمن أو بقريبٍ منه ، مَضى البَيْعُ ، وإن كان أمرًا بعيدًا أو غَبْناً بيِّناً حَلَف البائعُ أنَّه غَلِطَ فى الثَّمن وأنَّها تُقَوَّمُ عليه بما ذُكِر ، ثمّ يقال للمشترى : إن شِئْتَ فخُذْها بالَّذى ذُكِرَ وإن شِئتَ فدَعْ .

---

(١) د ، ط ، ع ، ى ، — وعنه (جعفر بن محمد) عليه السلام . ز — حذفت الإسناد . س — وعن على ص .

(٢) حش ى — ذكر فى شرح الأخبار : أن رجلين اختصما إلى على عليه السلام فى ثوب فقال أحدهما : ثوبى اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه ، فقضى بالثوب الذى أقام البينة ، وقال للآخر اطلب البائع منك .

(٢٦)

كِتَابُ آدَابِ الْقُضَاةِ

(١٨٧٤) قال الله (ع ج)[١] : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ . وقال تبارك أسماؤُهُ[٢] : وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ الآية . وقال[٣] : يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ . الآية .

(١٨٧٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أَنَّه نَهَى أَن يَتَعَرَّض أَحدٌ لِلإمارة والحُكمِ بين الناس ، فقال : مَن سَأَل الإمارَة لم يُعَنْ عليها وَوُكِلَ إليها وَمَنْ أُتَتْه مِن غير مسأَلةٍ أُعِينَ عليها .

(١٨٧٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّه قال : وَلَايَة أَهلِ العَدلِ الَّذِين أَمَر اللهُ بوَلايَتِهم ، وتَوْلِيَتُهُم وقبولُها والعملُ لهم فرضٌ مِن الله (ع ج) وطاعتُهم واجبةٌ ، ولا يحلّ لمن أَمَرُوه بالعمل لهم أَن يَتَخلَّف عن أَمرِهم ، وَوُلَاةُ أَهلِ الجور وَأَتْبَاعُهم[٤] والعاملون لهم فى معصية الله غير جائزةٍ لمن دَعَوه إلى خدمتِهم ، والعملِ لهم[٥] وعونِهم ولا القبولِ[٦] منهم ، وهذا قولٌ لا يَنفَكُّ مَن خالَفَنا فى الإمامة من الشَّهادة على الأَئمة الَّذين ينتحل قولهم

---

(١) ٤/٥٨ .

(٢) ٥/٤٨ .

(٣) ٣٨/٢٦ .

(٤) س ، ى – اتباعهم .

(٥) والعمل لهم . ى – وبالعمل لهم .

(٦) س – القبولِ . ى – القبولُ .

ويقتدى بهم بالظلمِ والعُدوان واستحلالِ دماءِ المسلمين وأموالِهم بغيرِ الحقّ . وإباحةِ الفروجِ بالعدوان والظّلمِ . لأنّهم يَقبَلون القَضَاءَ الّذى يُبيحون به هذه الأُمورَ كلَّها . ولا يَرَون أن يُبيحها إلّا مطلَقُ اليد فى النَّظَر قد أطلقَه من يجوز له ذلك بإطلاقِه إيّاه . وهم يقبلون ذلك ممّن يعلمون فِسقَه وظلمَه وسُوءَ حالِهِ . وممّن لو شهد عندهم فى درْهمٍ لَمَا رَأَوْا أن يُجيزوا شهادتَهُ . وكفاهم بهذا خزيةً ونكالًا . وكفى بالْمُقْتَدِين بهم جهلًا وضلالًا . ولَقَد بلغنا أنّ حاكمًا لبعضِ قضاة إفريقيّة قُرئَ عليه كتابٌ لِيشهَدَ بما فيه وحضر الشهود فلمّا قَرَأَ القارئُ : هذا كتاب من القاضى فلانِ بن فلانٍ تَبَسَّمَ بعضُ مَن حَضَر من أصحاب ذلك القاضى . ورآه القاضى فخَلاَ به بعد ذلك . وقال : لِمَ تَبَسَّمْتَ عند قِراءة الكتاب ؟ هَل سَمِعتَ فيه شيئًا تنكره[1] . قال : أكبرُ شىءٍ . قال : وما هو ؟ قال : قولك « من القاضى » . قال : وَما أنكرتَ من ذلك . قال : ومَنِ اسْتقضاك ؟ قال : الأَميرُ إبراهيم بن أحمد . قال : فلو شهد عندك أكُنتَ تقبل شهادتَه ؟ قال : لا . قال : فمِن أَيْن لك أن تكون قاضِيًا ؟ فأَفحمَه [2] ولم يُحِرْ جوابًا .

(١٨٧٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : مَن حَكَم فى ما قيمتُهُ[3] عشرةُ دراهِمَ فأَخطأَ حكم الله (ج ع) جاءَ يومَ القيامة مغلولةٌ يدُهُ . ومن أَفتى[4] بغير علمٍ لَعَنَتْه ملائكةُ السَّماء ومَلائكةُ الأَرض[5] .

---

(١) ى – منكراً .

(٢) حش س – أى خاموش شد (فارسى) .

(٣) ع ، س – فى قيمته . د ، ى ، ز ، ط ، فيما قيمته .

(٤) ى ، ع ، ز ، ط ، د . س – وقال : من أفتى إلخ .

(٥) زيد فى ز ، ع ، ط ، رواية طويلة عن على ص : أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فذمّتى رهينة وأنا به زعيم إلخ ، ولم يوجد فى س ، د ، ى ، وهذا الإدخال غير جائز .

(١٨٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : الحكمُ حكمانِ ، حكمُ اللهِ وحكمُ الجاهليّةِ ، فمن أخطأَ حكمَ الله حَكَم بحكمِ الجاهليّة .

(١٨٧٩) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن حَكَم بين اثنينِ فأخطأَ فى درهمَين كَفَر ، قال الله عز وجل[١] : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ، فقال له من أصحابه : يابنَ رسولِ الله ، إنَّه ربّما كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعةُ فى الشَّىء ، فيتراضَيان برجلٍ منَّا ، قال : ليس هذا من ذلك ، إنَّما ذلك الَّذى يُجْبِرُ الناسَ على حكمِهِ بالسّيف والسّوط ، وقد ذكرنا فيما تقدّم فضلَ العلمِ والعلَماء والرّغائبِ فى طلب العلم .

(١٨٨٠) وعن على (ص) أنَّه قال : بعثنى رسول الله (صلع) إلى ٱليَمَن فقلت يا رسولَ الله ، بَعَثْتَنى وأنا شابٌّ أَقضِى بينهم ولا أدرى ما القضاءُ ، فضَرَب فى صدرى ، وقال : ٱللَّهمَّ ٱهْدِ قَلْبَه ، وثَبِّتْ لسانَه . فَوَٱلَّذى فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ[٢] النَّسَمَةَ فَمَا شَكَكْتُ بعد ذلك فى حكمٍ بين اثنين .

(١٨٨١) وعنه (ص) أنَّه قال : دخلتُ المسجدَ فإذا برجلينِ من الأَنصار يُريدانِ أن يختصما إلى رسولِ الله (صلع) ، فقال أحدهما لِصاحبه : هَلُمَّ نختصِمُ إلى علىٍّ ، فجَزِعتُ من قوله ، فنَظَر إلىَّ رسولُ اللهِ (صلع) ، فقال لى : ٱنطَلِقْ فٱقضِ بينهما ، قلت : كيف[٣] أقضى بحضرتك يا رسول الله؟ قال : نَعَم ، فٱفْعَلْ ، فانطَلَقتُ فقضيتُ بينهما ، فما[٤] رُفِعَ إلىَّ قضاءٌ بعد ذلك ٱليوم إلَّا وضح لى .

---

(١) ٥/٤٤ .

(٢) س ، ع – براء . د ، ط ، ز ، ى – برئ .

(٣) س . ع ، ى ، ز – وكيف ، ع ، د – فكيف .

(٤) حش س – ما للنفى .

(١٨٨٢) وعنه (ص) أنَّه كتب إلى رِفَاعَةَ : لا تستعمل مَن لايُصدِّقك ولا يُصَدِّقُ قولَك فينا ، وإلَّا فاللهُ خَصْمُك وطالبُك ، لا تُوَلِّ أمرَ السُّوق ذا بدعةٍ وإلَّا فأنتَ أعلَمُ .

(١٨٨٣) وعن على (ص) أنَّه قال : كلُّ حاكمٍ يحكُم بغير قولِنا أهلَ البيتِ فهو طاغوتٌ ، وقَرَأَ قولَ اللهِ (تع)[1] : يُرِيدُون أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . ثم قال : قد وَاللهِ فَعَلُوا ، تَحَاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ وأَضَلَّهم الشَّيطانُ ضلالًا بعيدًا ، فلَمْ يَنْجُ مِن هذه الآية إلَّا نحنُ وشيعتُنا ، وقد هلك غيرُهم فمَن لم يعرف فعليه لعنةُ الله .

(١٨٨٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[2] : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ الآية . قال : إنَّ اللهَ (ع ج) علم أنَّ فى الأُمَّة حُكَّامًا يجورون ، أَمَا إنَّه لم يَعنِ حكَّامَ أهلِ العدلِ ، ولكنَّه عَنَى حكَّامَ أهلِ الجَور ، أما إنَّه لو كان لأحدكُم على رجلٍ حقٌّ فدعاه إلى حكَّام أهل العدل ، فأَبَى عليْهِ أن يرفعه إلى حكام أهل الجور ليَقضُوا له ، لكان ممَّن تَحاكمَ إلى الطَّاغوتِ ، وهو قول الله عزَّ وجلّ[3] : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، الآية .

(١٨٨٥) وعنه (ع) أنَّه قال يومًا لأصحابه : إيَّاكم وأَن يُخاصِمَ بعضُكُم بعضًا إلى أهل الجور ، ولكن انظُروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئًا

---

(١) ٤/٦٠ .
(٢) ٢/١٨٨ .
(٣) ٤/٦٠ .

من قضايانا ، فاجعَلُوه بينكم . فإنِّى قد جعلتُهُ قاضيًا فتَحاكَمُوا إليه .

(١٨٨٦) وعن على (ص) أنَّه خَطَب النَّاسَ بالكوفةِ فقال فى خطبته : إنَّ مِثْلَ معاويةَ لا يجوز أن يكون أمينًا على الدِّماءِ والأَحكامِ والفروجِ والمَغَانمِ والصَّدَقةِ . المتَّهمُ فى نفسِهِ ودينِهِ . المجرَّبُ بالخيَانة للأَمانة ، النَّاقِضُ للسُّنَّة . المستأْصلُ للذِّمَّةِ ، التَّارك للكتابِ ، اللَّعينُ ابنُ اللَّعينِ لَعَنه رسولُ الله (صلع) فى عشرةِ مواطِنَ . ولعن أباه وأخاه . وَلا ينبغى أن يكون على المسلمين الحريصُ ، فتكون فى أموالهم نَهْمَتُهُ ، ولا الجاهلُ فيهلكهم بجهله . ولا البخيلُ فيَمنَعهم حقوقَهم . ولا الجَافى فيحملهم بِجِنَايتِهِ على الجفاءِ[1] ، ولا الخائفُ لِلدُّول فيتَّخذ قومًا دون قومٍ . ولا المُرْتَشِى فى الحكم[2] فيُذهِبُ بحقوق النَّاس ، ولا المُعَطِّلُ للسُّنَّة فيُهلِكُ الأُمَّةَ .

(١٨٨٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَن جَار متعمِّدًا أَوْ مُخطِئًا فهو فى النَّار .

(١٨٨٨) وعن على (ع) أنه قال : إذا فَشَى الزِّنا ظهر موتُ الفُجَاءة ، وإذا جَارَ الحاكمُ قَحِطَ المَطَرُ .

(١٨٨٩) وعنه (ع) أنه قال : القُضَاةُ ثلاثةٌ . واحدٌ فى الجنَّة ، واثنان فى النَّار ، رجلٌ جار متعمِّدًا فذلك فى النَّار . ورجلٌ أخطَأَ فى القضاء فذلك فى النَّار ، ورجلٌ عمِل بالحقِّ فذلك فى الجنَّة .

(١٨٩٠) وعنه (ص) أنه كتب إلى رِفَاعَة قاضيه على الأَهْوَازِ : اعْلَمْ يا رِفَاعة أَنَّ هذه الإمارةَ أَمَانةٌ فمن جعلها خيانةً فعليه لعنة اللهِ إلى يوم القيامة ، ومن استَعْمَلَ خائنًا فإنَّ محمدًا (صلع) برىءٌ منه فى الدُّنيا والآخرة.

---

(١) س – بجنايته على الجفاء ؛ ز ، ط ، ع ، د ى – بجفائه ، على الجفاء ؛ ى .

(٢) س – للحكم ؛ د ، ز ، ى ، ط ، س ، فى الحكم .

(١٨٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ[١] الرِّشوةُ فى الحُكْم ، قيل : يابنَ رسولِ الله ، وإن حَكَمَ بالحقِّ ؟ قال : وإن حَكَمَ بالحقّ ، فأَمَّا الحُكْمُ بالباطِل ، فهو كفرٌ ، قال الله (ع ج)[٢] : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

(١٨٩٢) وعن على (ص) أنه اسْتَدْرَكَ عَلَى ابنِ[٣] هَرْمَةَ خِيَانةً ، وكان عَلَى سوقِ الأَهْوَازِ ، فكتَبَ إلى رِفَاعَة : إذا قرأتَ كتابى فَنَحِّ ابنَ هَرْمةَ عن السوق وأَوقِفْه للنَّاس واسجُنْه ونَادِ عليه واكتُب إلى أهل عملك تُعْلِمُهُمْ رَأْيِى فيه ، ولا تأخذك فيه غفلةٌ ولا تفريط. فتهلك عند الله ، وأَعْزِلْكَ أَخبَثَ عزلَةٍ ، وأُعِيذُك بالله من ذلك ، فإذا كان يومُ الجمعة فأَخْرِجْه من السِّجن واضْرِبْه خمسةً وثلاثينَ سوطًا وطُفْ به إلى الأَسواق فمن أَتى عليه بشاهِدٍ فحَلِّفْهُ مع شاهدِهِ ، وادفَعْ إليه مِن مَكْسَبه ما شُهِد به عليه . وَمُرْ به[٤] إلى السجن مُهَانًا مَقْبُوحًا مَنبُوحًا[٥] واحْزِمْ رجلَيْه بِحِزَامٍ وأَخْرِجْه وقتَ الصَّلاة ، ولا تَحُلْ[٦] بينه وبين من يأْتيه بمطعمٍ أَو مَشربٍ أَو ملبَسٍ أَو مفرَشٍ ، ولا تَدَعْ أحدًا يدخل إليه ممن يُلَقِّنه اللُّدَدَ ويُرَجِّيه الخلوصَ[٧] فإن صحَّ عندك أَنَّ أحدًا لَقَّنَه ما يَضُرُّ به مسلمًا فاضْرِبْه بالدِّرَّة فاحبِسْه حتى يتوبَ ، ومُرْ بإخراجِ أَهلِ السِّجن فى اللَّيل إلى صحن السِّجنِ ليتفرَّجوا[٨]

---

(١) حش ى – السحت ما لا يحل كسبه .

(٢) ٥/٤٤ .

(٣) س – استدرك على ابن هرمة خيانة د ، ز ، ع ، ط ، ى – على على ابن هرمة .

(٤) س (ناقص) ، ز ، (ناقص) ط ، ع ، مر به ى – مر به وسيره د – وصيره إلى السجن .

(٥) ى – المنبوح الذى يضرب له مثل الكلب ، ط ، مترواحاً .

(٦) س ، ى ، ط ، ع ، تحل ؛ ز ، د – تخل .

(٧) ز – الخلاص .

(٨) س – يفرجوا .

غير ابن هَرْمَةَ إلَّا أن تَخَافَ موتَهُ فتُخْرِجَه مع أهل السِّجن إلى الصَّحن ، فإن رأيت به طاقةً أو استطاعةً فاضربْه بعد ثلاثين يومًا خمسةً وثلاثينَ سوطًا بعد الخمسة والثلاثين الأولَى ، واكتُب إلىَّ بما فَعَلتَ[1] فى السُّوق ومن اختَرْتَ بعد الخائن ، واقطَعْ عن الخائن رِزقَه .

(١٨٩٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يُحابِى القاضى أحدَ الخصمين بكثرة النَّظر وحُضُور الذِّهن ، ونهى عن تلقين الشُّهود ونَبْزهم[2].

(١٨٩٤) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : كان فى بنى إسرائيل قاضٍ ، وكان يقضى فيهم بالحقّ فلمَّا حضره الموتُ قال لامرأتِهِ : إذا أنا مِتُّ ودُلِّيتُ فى لحدى فانزِلى إلىَّ وانظُرى إلى وجهى ، فإنَّك تَرين ما يسرك إن شاء الله ، ففعلَتْ ورأتْ دودةً عظيمةً تعترض فى مِنخَره فَفَزِعَتْ من ذلك ، فلمَّا كان اللَّيلُ رَأَتْه فى منامها ، فقال : أَفَزَعكِ لِمَا رأيتِ منِّى ؟ قالت : أَجَلْ ، لقد فزعتُ . قال: ما كان ذلك الذى رأيتِ[3] إلَّا من أَجْلِكِ ، خَاصَمَ إلَىَّ أخوك رجلًا ، فلمَّا جلسا إلىَّ قلتُ فى نفسى اللَّهمَّ اجعَلِ الحقَّ له ، ووَجِّهِ القضاءَ له على صاحبِهِ ، فأصابنى من ذلك ما رأيتِ[3].

(١٨٩٥) وعن على (ص) أنه كان يقولُ : ينبغى للحاكم أن يَدَعَ التلَفُّتَ إلى خصمٍ دون خصمٍ ، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل ، ولا يدعُ خصمًا يُظهر بغيًا عَلَى صاحِبِهِ .

(١٨٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنه لمَّا بعثَ عليًّا (ع) للقضاء إلى اليمن ، قال له : يا على إذا قضيتَ بين الرَّجلين[4] فلا تَقْضِ للأوَّل حتَّى

---

(١) د – صنعت .

(٢) ى – حش – نبزه نبزاً إذا ألقبه ، ى د – تنبيههم .

(٣) ز – كما أحببت ووجدت القضاء قد أصابنى من ذلك إلخ .

(٤) س حد – والمتن ناقص .

تَسْمَعَ ما يقول الآخر ، ونَهَى (صلع) أن يتكلَّم القاضى قبل أن يسمعَ قول الخصمَيْن . يعنى يتكلَّمَ بالحكم .

(١٨٩٧) وعن على (ع) أنه بلغه أنَّ شُرَيْحًا يقضى فى بيتِهِ ، فقال : يا شُرَيحُ اِجلِس فى المسجد . فإنَّه أعدَلُ بين الناس . وإنَّه وَهْنٌ بالقاضى أن يجلِسَ فى بيته[1] .

(١٨٩٨) وعنه (ع) أنَّه لمَّا استقضَى شُرَيحًا اشْتَرَطَ عليه أَلَا ينفِذَ القضاءَ حتَّى يرفَعَهُ إليه .

(١٨٩٩) وعنه (ع) أنَّه كتب إلى رِفَاعَة لمَّا استقضاه على الأَهواز كتابًا كان فيه : ذَرِ المَطَامِعَ وخالِفِ الهَوَى وَزَيِّنِ العلمَ بسَمتٍ صالحٍ ، نِعْمَ عونُ الدِّينِ الصَّبرُ . لو كان الصَّبرُ رجلًا لكان رجلا صالحًا . وإيّاك وَالمَلَالَةَ[2] فإنها من السُّخْف والنَّذَالَة . لا تُحْضِرْ مَجلِسَك من لا يَشبَهك وتَخَيَّرْ لوِردِك ، اقضِ بالظَّاهر ، وَفَوِّضْ إلى العَالِمِ الباطِنَ ، دَعْ عنك « أَظُنُّ وأَحسِبُ وأَرَى » ليس فى الدِّين إشكالٌ ، لا تُمَارِ سفيهًا ولا فقيهًا . أَمَّا الفقيهُ فيَحْرِمُكَ خَيْرُه . وأَمَّا السَّفيهُ فيُحزِنك شرُّه ، لا تُجادِل أَهلَ الكتاب

---

(١) حش ى – قال فى مختصر المصنف : وينبغى للقاضى أن يكون أكثر جلوسه للقضاء فى المسجد . ولا بأس أن يقضى فى منزله ، ولا يقضى وهو يمشى أو يسير راكباً ، وينبغى له أن يشهد الأملاك والجنازة ، ويعود المريض ويشهد الدعوة العامة . ولا يستحب له أن يشهد الدعوة الخصة ، ولا بأس للقاضى أن يقدم الشهود إليه معاً أو واحداً واحداً بحسب ما يراه فى ذلك ، وإذا أورد إليه أمر يستريب به ، فلا بأس أن يفرق بينهم . فإن اختلفوا خلافاً يفسد الشهادة أبطلها ، وإن كان لا يفسدها أجازها ولا يطرحها . – وينبغى للقاضى إذا سأل الشهود عن شيء وشهد أحدهم عنده بشهادة فلا يجزيه أن يقول الآخر : أنا أشهد بمثله حتى يبين ما شهد به ، وإذا كان أحد الشاهدين أعجمياً ترجم عنه ، ورجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك بمنزلة الشهادة على الشهادة ، ولا يجوز ترجمة من لا تجوز شهادته ، وينبغى للقاضى أن يتخذ كاتباً من أهل العدالة ولا يكون ذميا ولا متهما ، ولا يستحب للقاضى أن يشترى شيئاً من أموال الأيتام ولا يعامل أحداً من أمنائهم ببيع ولا شراء .

(٢) ع – الملامة .

إلَّا بالَّتى هى أحسَنُ بالكتاب والسُّنَّة . لا تُعَوِّدْ نفسَك الضَّحِكَ فإنَّه يُذهِب بالبَهاء . ويُجَرِّئُ الخصوم على الاعتداء ، إيّاكَ وَقبول التُّحَفِ من الخصوم ، وحَاذِرِ الدُّخْلَةَ[١] ، مَنِ ائتَمَنَ امرأةً حَمْقَاء[٢] ومن شَاوَرَها فقَبِل منها نَدِمَ . احذَرْ مِن دَمْعَة المؤمن ، فإنَّها تَقْصِف من دَمِّعها[٣] وتُطفِئُ بُحُورَ النَّيِّرَان عن صاحبها ، لا تَنْبُزِ الخصومَ ، ولا تنهر السائلَ ، ولا تُجالِس فى مجلس القضاء غير فقيه ، ولا تُشاوِر فى الفُتيا ، فإنَّما المَشُورةُ فى الحرب ومصالح العاجل . والدِّينُ ليس هو بالرَّأى ، إنَّما هو الاتِّبَاعُ ، لا تُضَيِّعِ الفرائضَ وتَتَّكِلَ على النَّوافِلِ ، أحسِن إلى مَن أساءَ إليك ، وأعْف عَمَّن ظَلَمَكَ ، وادعُ لمَنْ نَصَرك ، وأعْطِ من حرمك ، وتَوَاضَعْ لمن أعطاك ، واشْكُرِ الله على ما أوْلَاك . واحمَدْه على ما أبْلَاك ، العلمُ ثلاثةٌ : آيةٌ محكمةٌ وسُنَّةٌ مُتبَعَةٌ وفريضةٌ عادِلةٌ ، و مَلَاكُهُنَّ[٤] أمرُنَا .

(١٩٠٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عَمَّا يقضى به القاضى ، قال : بالكتاب ، قيل : فما لم يكن فى الكتاب ؟ قال بالسُّنَّة . قيل : فما لم يكن فى الكتاب ولا فى السنَّة ؟ قال ليس شىءٌ من دين الله إلَّا وهو فى الكتاب والسّنَّةِ ، قد أكمل اللهُ الدّين ، قال الله تعالى[٥] : ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الآية ، ثم قال (ع) : يُوَفِّق اللهُ ويُسدِّدُ لذلك مَن يَشَاءُ مِن خلقِهِ وليس كما تظنُّون .

(١٩٠١) وعنه أنَّه قال : نَهى رسولُ الله (صلع) عن الحكم بالرَّأى والقِيَاس . وقال : إن أوَّلَ من قاس إبلِيس ، ومن حَكَمَ فى شىء من دين الله (ع/ج) برأيِهِ خَرَجَ من دينه .

---

(١) ى – الدخلة (؟) ؛ س – الدخلة والدخلة بضم الدال وكسرها صحيح .
(٢) س ، ط – حمقاء . ز ، ى ، ع – حمق .
(٣) ى – أدمعها .
(٤) حش ى – قوام .
(٥) ٣/٥ .

(١٩٠٢) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه ذُكِرَ له عن عُبَيْدَةَ السَّلمانِيّ أنَّه رَوَى عن على (ع) بَيْعَ أمّهاتِ الأولاد . قال أبو جعفر كذبوا عَلَى عُبَيْدَة ، أو كذب عُبَيدةُ علىٰ على (ع) إنَّما أرادَ القومُ أن ينسبوا إليه الحكمَ بالقياس ، ولا يثبُتُ لهم هذا أبدًا ، نحن أفراخ علىٍّ فما حَدَّثْناكم بِهِ عن علىٍّ ، فهو قوله ، وما أنكرناه فهو افتراءٌ ، فنحن نعلم أنَّ القياسَ ليس من دين علىٍّ . وإنَّما يقيس مَن لا يَعلَمُ الكتابَ ولا السّنَّةَ فلا تُضِلَّنَّكُمْ رِوايتهم[1] ، فإنَّهم لا يدعون أن يُضِلُّوا . ولا يسُرُّكُم أن تلقُوا منهم مثل يَغُوثَ ويَعُوقَ ونسرًا الَّذين ذكر الله (ع ج) أنَّهم أضَلُّوا كَثِيرًا[2] ألَا لَقِيتُموهُم.

(١٩٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لا يجوز لأحدٍ أن يقولَ فى دين الله برأيِهِ ، أو يأخذَ فيه بقياسِهِ ، وَيْحَ أصحاب الكلام ! يقولون : هذا يَنقَاسُ وهذا لَا يَنقَاسُ . إنَّ أوَّلَ من قاس إبليس لَعنه اللهُ حين قال[3] : أنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِى مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ، فرأى فى نفسِهِ وقال بشركِهِ إنّ النَّار أعظمُ قدرًا من الطِّين ، ففُتِحَ له بالقِياس أن لَا يَسْجُد الأعظَمُ للأدنىٰ فَلُعِن من أجل ذلك ، وصُيِّر شيطانًا مَرِيدًا . ولو جَاز القياسُ لكان كلُّ قائسٍ مخطئ فى سَعَةٍ إذ القياسُ ممّا يتِمُّ بِهِ الدّينُ ، فَلَا حرَجَ على أهلِ الخلافِ كَأَنْ يكون[4] ، وأنَّ أمْرَ بنى إسرائيل لم يزل معتدِلًا حتى نَشَأَ فيهم المُوَلَّدُونَ مِن أبناءِ سَبَايا الأُمم فأخذوا بالرَّأيِ والقياس وَتَرَكُوا سُننَ الأنبياءِ صلوات الله عليهم فَضَلُّوا وأضَلُّوا .

(١٩٠٤) وعنه (ع) أنَّه قال لبعضِ أصحابه : إيّاك وَخصلَتَين

---

(١) ى – رواتهم .
(٢) ٧١/٢٤ ، ٥/٧٧ .
(٣) ٧/١٢ .
(٤) د ، س – كأن يكون . ع ، ز ، ى – ط ، – كان ما يكون .

مُهلِكَتَين ، تُفتِي النَّاسَ برأيك ، وتدِينُ بما لا تعلم ، إنَّ أوّلَ من قاس إبليس ، وإن أوّلَ من سنّ لهذه الأُمّةِ القياسَ لمَعروفٌ .

(١٩٠٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال لِأُسَامَةَ ، وقد سَأله حاجةً لِبعض مَن خاصم إليه : يَاأُسامَةُ ، تسألنى حاجةً إذا جَلَستُ مجْلَسَ القضاءِ ، فإنَّ الحقوق ليس فيها شفاعةٌ .

(١٩٠٦) وعنه (صلع) أنَّه نَهَى أن يَنزِلَ الخصمُ على قاضٍ ، ونزل رجلٌ علىٰ علىّ (ص) بالكوفة فأَضَافه ، ثمّ جاء فى خصومةٍ ، فقال له علىٌّ : أَخَصْمٌ أَنْتَ ؟ تَحَوَّلْ عنّى ، فإنَّ رسول الله (صلع) نهى أن ينزل الخصمُ إلّا ومعه خَصْمُهُ .

(١٩٠٧) وعنه (صلع) أنَّه نهىٰ أن يَقضِى القاضى وهو غَضْبان أو جائعٌ أوْ ناعسٌ وقال : يقول الله تبارك وتعالى : يابنَ آدمَ ، اذْكُرْنِى حين تَغْضب أَذْكُرْكَ حين أَغْضبُ ، وإلّا أمحقُك فيمن أَمْحِقُ .

(١٩٠٨) وعنه (صلع) أنَّه قال : الغضبُ يُفْسِد الإيمانَ كما يُفسِد الصَّبْر[1] العَسَلَ .

(١٩٠٩) وعن على (ص) أنَّه قال : لِرِفاعة لا تَقْضِ وأنت غَضْبَانٌ ولا مِن النَّوم سَكْران .

(١٩١٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا تَبَيَّن للقاضى أنَّه قد حكم بغير الحقّ ، نَقَضَ حكمَه وحَكَم بالحقّ ، وإن رُفِعَ إليه حُكمٌ لغيره

---

(١) الصَّبر والصَّبر الدواء المشهور ويقال فى الإنكليزى **Aloes** كما فسر صديق الدكتور محمد زبير أستاذ العربية والثقافة الإسلامية بجامعة الكلكتة (**Calcutta**) فى الهند .

كذلك نَقَضَهُ وحَكَمَ بالحقّ .

(١٩١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : كلُّ من يُريد الأَخذ أو يطلب البَرَاءَةَ مِن شيءٍ وجب عليه فهو مُدَّعٍ وعليه البيِّنةُ .

(١٩١٢) وعن على (ص) أنّه قال لا بدَّ من إمارةٍ ورزق للأَمير ، ولا بدّ من عَرِيفٍ[١] ورزقٍ للعَرِيف ، ولا بدّ من حاسبٍ ورزقٍ للحاسِبِ ، ولا بدّ من قاضٍ ورزقٍ للقاضى ، وكَرِه أن يكونَ رزقُ القاضى على النَّاس الَّذين يَقضِى لهم ، ولكن من بيت المال .

(١٩١٣) وعن علىٍّ (ص) أنَّه كان يمشى فى الأَسواق وبِيدَهِ دِرَّةٌ يضربُ بها مَن وَجَد من مُطَفِّفٍ أو غَاشٍّ فى تجارة المسلمين ، قال الأَصْبَغ[٢] : قلتُ له يومًا أنا أَكفيك هذا ، يا أمير المؤمنين ، واجلس فى بيتكَ ، قال : مَا نَصَحْتَنى يا أَصبَغ ، وكان يركب[٣] بَغْلةَ رسول الله (صلع) الشَّهْبَاءَ وَيطوفُ فى الأَسواق سوقًا سوقًا فأَتى يومًا طاقَ اللَّحَّامِينَ ، فقال : يا معشر القَصَّابين لا تُعَجِلُّوا الأَنفُسَ قبل أن تُزهق ، وإيَّاكم والنَّفخَ فى اللَّحم ، ثم أتى إلى التَّمَّارِين فقال أَظهِروا من رَدِىء بَيْعِكم ما تُظهِرون مِن جيِّدِه . ثمّ أتى السَّمَّاكينَ ، فقال : لا تَبِيعوا إلَّا طيِّبًا وإيَّاكم وَمَا طَفَا[٤] ثم أتى الكُنَاسَة[٥] ، وفيها من أَنواعِ التِّجارة من نخَّاسٍ[٦] وقَمَّاطٍ[٧] وبائع إبلٍ

---

(١) حش س – العريف كأمير من يعرف أمير القوم ، ورئيس القوم (؟) وهو دون الرئيس حش ى – العريف من يعرف أصحابه – من القاموس؛ العريف النقيب وهو دون الرئيس ، من ص ؛ أى كامنابتيل (كجراتى) .

(٢) وهو أصبغ بن غياث الصحابى (القاموس) .

(٣) ى – يركب على .

(٤) ز ، ط ، طفى . س ، ع ، ى ، د – طفا .

(٥) حش س – الكناسة القمامة وموضع بالكوفة (ق) .

(٦) حش ى – النخاس بياع الدواب والرقيق ، من ق .

(٧) حش ى – القماط الحبل تشدد به القوائم عند الذبح .

وصيرفىٌّ ، وبزَّازٍ ، وخيَّاط . فنادى بأعلَى صوتٍ : يا معشرَ التُّجَّار ، إنَّ أسواقَكم هذه تحضُرها الأيمانُ فَشوبوا[1] أيْمانَكم بالصَّدَقةِ . وكُفُّوا عن الحَلف ، فإنَّ الله تبارك وتعالىٰ لا يُقدِّس مَن حَلف باسمِهِ كاذبًا .

(١٩١٤) وعن أبى جعفر محمد بن على أنَّه قال : إنَّ الخصومة تَمحَق الدِّين وتُدَرِّسُه وتُحبِط العملَ وتُورِثُ النِّفاقَ .

(١٩١٥) وعن أبى عبدالله جعفر بن محمد (ع) أنه أوصَى رجلًا فقال : ما استَطعتَ من معروفٍ تَفعَله فافعله ، وإيّاك أن تَدْخُلَ بين اثنين فى خصومةٍ ؛ إنّى لك النَّذيرُ ، إنّى لك النذير ، إنّى لك النذير .

(١٩١٦) وعن على (ع) أنَّه قال : لا حَبْسَ فى تهمةٍ إلَّا فى دمٍ والحبسُ بعد معرفةِ الحقّ ظُلمٌ .

(١٩١٧) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن خُلِّد فى السِّجن رُزِقَ[2] من بيت المال ؛ ولا يُخَلَّد فى السّجن إلَّا ثلاثةٌ : الَّذى يُمسَكُ على الموتِ ، والمرأةُ تَرْتَدُّ إلَّا أن[3] تتوبَ ، والسارقُ بعد قَطْعِ اليَدِ والرِّجل ، يعنى إذا سرق بعد ذلك فى الثالثةِ .

(١٩١٨) وعنه (ع) أنَّه قال : لا حَبْس على مُعْسِرٍ فى الدّين .

(١٩١٩) وعنه (ص) أنّه قال : إذا شَهِد شهودٌ على رجل بحقٍّ فى مالٍ ، ولم يعرف القاضى عَدَالَتَهم ، وكان فى بلد آخَر قاضٍ آخرُ يُعَرِّفُ ذلك ، فإن كانت الشَّهادةُ فى طلاقٍ أو حَدٍّ ، لم يُقْبَلْ فيه كتابُ قاض إلى القاضى ولا شهادة على شهادةٍ ولا يُقبَل كتابُ قاض إلى قاضٍ فى حدٍّ .

---

(١) فى كل النسخ « فشوبوا » كما فى المتن ، ولعل الصحيح « فثوبوا » أيمانكم إلخ .

(٢) س – فرزقه ى ، ز ، ط ، ع ، د – رزق .

(٣) ى – حتى ؛ ع – حتى تموت أو تتوب ، س – إلا أن .

(١٩٢٠) وعن على (ص) أنَّه قال : لا يَنفُذُ كتابُ قاضى أهلِ البَغْيِ ولا يُكَاتَب .

(١٩٢١) وعنه (ص) أنَّه قال : مَن وَكَّل وكيلًا حُكِم عَلى وكيلِه ، وتجوز الوكالةُ بغير مَحْضَرٍ[١] من الخَصْم .

(١٩٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عَمَّن وَجَب عليه الحقُّ فسَأَل التَّأْخِير : فقال أمّا الرَّجلُ الواجدُ الَّذى عليه الحقُّ إنما يريد بذلك المَطلَ ، فلا يُؤَخَّر ، وأما الَّذى يُرِيد أن يَكسِر مالَه[٢] ويَبِيع فإنَّهُ ينظَر بقَدْر ذلك .

(١٩٢٣) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنِ امتَنَع مِن دفعِ الحق وكان مُوسِرًا حاضرًا عنده ما وجب عليه ، فامتَنَع من أدائِهِ وأَبَى خصمه إلَّا أن يُدفَعَ إليه حقُّه ، فإنَّهُ يُضرَب حتَّى يَقضِيَه ، وإن كان الَّذى عليه لا يَحضُره إلا فى عُرُوضٍ ، فإنَّه يُعطِيهِ كفيلًا أو يُحبس له إنْ لم يَجِدِ الكفيلَ إلى مقدارِ ما يَبِيع ويقضِى .

(١٩٢٤) وعنه (ع) أنَّه كان يَرَى الحكمَ على الغائبِ ويُتْرَكُ على حُجَّةٍ إن كانت له حُجَّةٌ ، فإن لَمْ يُوثَق بالغريم المحكوم له أُخِذَ عليه كفيلًا بمَا يُدفَع إليه من مالِ الغائب ، فإن كانت له حُجَّةٌ رُدَّ[٣] إليه .

(١٩٢٥) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا تَرَافَع إلى القاضى أهلُ الكتابِ

---

(١) حش ى – أى حاضر .

(٢) حش ى – كسر متاعه باعه ثوباً ثوباً .

(٣) ى ، د – رده . س ، ز ، ع ، ط ، – رد إليه .

قَضَى بينهم بما أنزَل الله كما قال الله (ع ج)[1] : وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ .

(١٩٢٦) وعن على (ص) أنه خطب الناس بالكوفةِ ، فقال : يا أيّها النَّاسُ ، إنَّ اللهَ تبارك وتعالى جعل لى عليكم حَقًّا بِولَا يَتى أمْرَكم ومَنزلتى الَّتى أنزلنى بها عزَّ وجلّ من بينكم . ولكم عَلَىَّ النَّصيحةُ والعدلُ[2] ، وإنَّ الحقّ لا يَجرِى لأحدٍ إلَّا جَرَى عليه ، وَلا يَجرى عليه إلَّا جَرَى له .

(١٩٢٧) وعنه عليه السلام أنَّه قال : مَن ضَرَب رجلًا سوطًا ظلمًا ضَرَبه اللهُ تبارك وتعالى بسَوطٍ من نارٍ .

(١٩٢٨) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال : الإمامُ العادلُ لا تُرَدُّ له دعوةٌ ، والمظلوم لا تُردُّ له دعوة ، ومن قَوَاصِمِ الظَّهرِ سلطانٌ جائرٌ يَعصى اللهَ وأنت تُطِيعُهُ !

تمّ كتاب الدعائم فى الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام .

كتب العبد الضعيف النحيف الراجى رحمة الله الكريم الوهّاب [اسمه مشطوب][3] غفر الله له ولوالديه ولقارئه ولناظره بحقّ محمد وآله .

وقد فرغ من كتاب دعائم الإسلام فى يوم الجمعة من ثالث عشر من ذى الحجّة سنة خمس وستين وثمان مائة ، (١٣ ذى الحجة ٨٦٥) .

---

(١) ٤٩/٥ .

(٢) ى ، د ، — والعدل بينكم .

(٣) وهو « سيدى سليمان » انظر مقدمة الكتاب .

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة	٦٢/٩–١٠	١٣/٦
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٤/٢٩	١٨/٩
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢/٢٧٥	١٨/١١
فمن تبعنى فإنه منى	١٤/٣٦	٢٨/١٠
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً	٤/١٦٠–١٦١	٣٧/١٥
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .	٢/٢٨٢	٥٠/١٠
لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .	٤/٢٩	٥٥/٦
قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون . قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم .	١٣/٧١–٧٣	٦٣/٥
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنسم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم .	٤/٦	٦٥/٧
ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين .	١٧/٢٦–٢٧	٦٦/١٠
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢/٣٨٠	٧١/٩
ثم تولى إلى الظل . . . إلى قوله : على أن تأجرنى ثمانى حجج .	٢٨/٢٤–٢٧	٧٤/٣

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة .	٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣	٧/٨٢
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .	٣/٧٧	٥/٩٣
واحفظوا أيمانكم .	٥/٨٩	٧/٩٣
وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا .	١٧/٣٤	٨/٩٣
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .	٥/١	٩/٩٣
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها .	١٦/٩١	١٠/٩٣
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم .	٢/٢٢٤	١١/٩٣
الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق	١٣/٢٠	١٢/٩٣
والموفون بعهدهم إذا عاهدوا .	٢/١٧٧	١٣/٩٣
فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما .	٤٨/١٠	١/٩٤
الله لا إله إلا هو الحىّ القيوم	٢/٢٥٥	١/٩٥
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .	١٦/١٠٦	٧/٩٥
لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم .	٥/٨٩	١٦/٩٥
ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت .	١٨/٢٣ ـ ٢٤	١/٩٧ ٢/٩٧
يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك .	٦٦/١	٨/٩٨

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . . .	٢٢٤/٢	١٢/٩٩
إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً . . .	٥/٧٦ — ٧	٣/١٠٠
لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . .	٨٩/٥	٥/١٠١
من أوسط ما تطعمون أهليكم .	٨٩/٥	١/١٠٢
لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله . . .	٢٢/٥٨	١٠/١٠٢ .
إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً . عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً . يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً . ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً .	٥/٧٦ — ٩	٥/١٠٤
يوم تبدل الأرض غير الأرض .	٤٨/١٤	١/١٠٩
ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله	٥٠/٧	٤/١٠٩
رب إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير .	٢٤/٣٨	١٠/١٠٩
أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً	١٢/٤٨	١٢/١١٠
وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون .	١١٢/١٦	٨/١١٤

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة .	٣٢/٧	٩/١١٦
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم .	٨/١٠٢	١٢/١١٦
قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير .	١٤٥/٦	٣/١٢٢
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٣/٥	٩/١٢٢
قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً .	١٤٥/٦	١١/١٢٢
حُرمت عليكم الميتة .	٣/٥	١٢/١٢٢
وأنزلنا من السماء ماء طهوراً لنحيى به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسى كثيراً .	٤٨/٢٥ — ٤٩	٥/١٢٧
وفجرنا الأرض عيوناً .	١٢/٥٤	٦/١٢٧
أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون .	٦٨/٥٦ — ٦٩	٧/١٢٧
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون .	٩٠/٥	٣/١٣١
قل أعوذ برب الفلق . . .	١/١١٣	٧/١٣٩
إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين .	١٨/١٥	٤/١٤٣
وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً .	٩/٧٢	٥/١٤٣
فيه شفاء للناس .	٦٩/١٦	١٣/١٤٨
فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً .	٤/٤	١٦/١٤٨
فيه شفاء للناس .	٦٩/١٦	١٧/١٤٨
ونزلنا من السماء ماء مباركاً . . .	٩/٥٠	١٨/١٤٨

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة .	٣٢/٧	١٦/١٥٣
قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق .	٣٢/٧	٤/١٥٥
لينفق ذو سعة من سعته .	٧/٦٥	٨/١٥٥
وثيابك فطهر .	٤/٧٤	١٢/١٥٧
قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق .	٣٢/٧	٨/١٥٨ ١٥/١٥٨
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن.	٣١/٢٤	٨/١٦٣
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً .	٩٦/٥	٥/١٦٨
وإذا حللتم فاصطادوا .	٢/٥	٦/١٦٨
وما علمتم من الجوارح مكلبين .	٣/٥	٣/١٦٩
ويعلم ما جرحتم بالنهار .	٦٠/٦	٦/١٦٩
فكلوا مما أمسكن عليكم .	٤/٥	٩/١٧١
يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم.	٩٤/٥	٩/١٧١
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين .	١١٨/٦	٥/١٧٤
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه .	١١٨/٦	٩/١٧٧
أحلت لكم بهيمة الأنعام .	١/٥	١١/١٧٨
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . .	٢٨٦/٢	٧/١٨١

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ؛ وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .	٧٩/٦	٥/١٨٣
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر	٣٦/٢٢	١/١٨٥
والبائس الفقير . ،	٢٨/٢٢	١/١٨٥
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .	٣٣/٢٤	٩/١٨٥
وإذا حلتم فاصطادوا .	٢/٥	١١/١٨٥
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر . . .	٣٦/٢٢	١٢/١٨٥
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض	١٠/٦٢	١٣/١٨٥
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون .	٢١/٣٠	٥/١٨٩
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم .	٣٢/٢٤ ـ ٣٣	٧/١٨٩
وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديرا .	٥٤/٢٥	١٠/١٨٩
إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم .	٣٢/٢٤	١٧/١٩١
فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم .	٣/٤	١٠/١٩٣
لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .	٢١/٢٣	٥/١٩٤
إلاتفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير	٧٣/٨	٥/١٩٦

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم	٣٢/٢٤	١٠/١٩٦
إن أكرمكم عند الله أتقاكم .	١٣/٤٩	٨/١٩٩
الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .	٣/٢٤	٨/٢٠٠
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم .	٣٠/٢٤	١١/٢٠١
يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين .	٣٦/٢٨	١٦/٢٠١
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . . إلا أن تقولوا قولا معروفاً .	٢٣٥/٢	١٠/٢٠٣
وعاشروهن بالمعروف .	١٩/٤	١٥/٢٠٤
وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون .	١٦/٢١ — ١٨	١٤/٢٠٦
ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .	٦/٣١	٨/٢٠٧
والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً .	٢٧/٢٥	١٢/٢٠٨
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور .	٣٠/٣٢	١/٢١٠
إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا .	٣٦/١٧	٥/٢١٠

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم .	٥٢/٤٤	١٩/٢١٣
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله .	٤/٣٤	٦/٢١٧
فانكحوهن بإذن أهلهن .	٤/٢٥	٣/٢١٨
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .	٤/٤	١٠/٢٢٠
وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً.	٤/٢٠	٦/٢٢١ ٧/٢٢١
يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك .	٣٣/٥٠	٧/٢٢٢
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها . . .	٣٣/٥٠	٨/٢٢٢
خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج .	٣٣/٥٠	١٠/٢٢٢
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة .	٢/٢٣٦	١٦/٢٢٣
قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك .	٢٨/٢٧	١٨/٢٢٤
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير .	٤/١٢٨	٩/٢٢٨
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٢٣/٥ — ٧	٧/٢٢٩

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء.	٤/٢٢	٢٣٢/٦
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم .	٤/٢٣	٢٣٢/٧
وأمهات نسائكم .	٤/٢٣	٢٣٢/١٠
وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن .	٤/٢٣	٢٣٢/١١
فى حجوركم .	٤/٢٣	٢٣٣/١
أنعام وحرث حجر .	٦/١٣٨	٢٣٣/٢
ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء.	٤/٢٢	٢٣٣/٩
وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقدسلف.	٤/٢٣	٢٣٤/٥
وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .	٤/٢٣	٢٣٩/١٠ ٢٤٠/٢٠
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.	٢/٢٣٣	٢٤١/٦
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله : ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم .	٤/٢٥	٢٤٤/٥
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٢٣/٥ — ٧	٢٤٨/١
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	٢/٢٢١	٢٤٩/١٣
اليوم أحل لكم الطيبات — والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب .	٥/٥	٢٤٩/١٤
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	٢/٢٢١	٢٥٠/١
ولا تمسكوا بعصم الكوافر .	٦٠/١٠	٢٥٠/٢
ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة .	٤/١٢٩	٢٥٢/١٠

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .	٢٨٦/٢	١٦/٢٥٢
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير .	١٢٨/٤	٦/٢٥٣
قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم .	٥٠/٣٣	٣/٢٥٤
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً .	٥/٤	٤/٢٥٤
ولا تبذر تبذيراً .	٢٦/١٧	١٥/٢٥٤
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .	٢٣٦/٢	١/٢٥٦
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك .	٢٣٣/٢	٤/٢٥٦
يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم .. قدجعل اللهلكل شىء قدراً	١/٦٥ — ٣	٥/٢٥٧
وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .	١/٦٥	٤/٢٥٨
فطلقوهن لعدتهن .	١/٦٥	٢/٢٥٩
لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون .	٦٣/٥	١٧/٢٦١
يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك . . .		٥/٢٦٧
وأبكاراً .	١/٦٦ — ٥	٩/٢٦٧
يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً .	٢٨/٣٣ — ٢٩	١٦/٢٦٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .	٢٢٩/٢	١/٢٧٠
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها .	٣٥/٤	١٦/٢٧١ ٨/٢٧٢
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .	٢٢٦/٢	١٢/٢٧١
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم .	٢/٥٨	١١/٢٧٤
الذين يظاهرون منكم من نسائهم .	٢/٥٨	٢/٢٧٦
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . . . وأن الله تواب حكيم	٦/٢٤	١٦/٢٨٠ ٢/٢٨١
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .	٢٣٤/٢	٥/٢٨٣ ١٤/٢٨٤
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . . . وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً .	٢٢٨/٢	١٥/٢٨٤
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .	٤٩/٣٣	١٦/٢٨٤
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	٤/٦٥	٢/٢٨٥
وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .	١/٦٥	٣/٢٨٥

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .	٤٩/٣٣	١/٢٨٧
واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .	٤/٦٥	١٢/٢٨٨
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .		
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .	٦/٦٥	٨/٢٨٩
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	٤/٦٥	١٣/٢٨٩
وعلى الوارث مثل ذلك .	٢٣٣/٢	٥/٢٩٠
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن		١٠/٢٩٠
حتى يضعن حملهن .	٦/٦٥	١٨/٢٩٠
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .	٢٣٤/٢	٣/٢٩١
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً		
على المحسنين .	٢٣٦/٢	١٧/٢٩٢
وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على		
المتقين .	٢٤١/٢	١/٢٩٣
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .	٢٣٦/٢	٤/٢٩٣
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن		٨/٢٩٣
بمعروف .	١/٦٥ — ٢	٦/٢٩٤

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً .	٢/٢٢٨	٨/٢٩٤
ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .	٢/٢٣١	١٦/٢٩٤ ١٧/٢٩٦
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .	٢/٢٣٠	١٢/٢٩٨ ٩/٢٩٩
ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .	١٦/٧٥	١١/٢٩٩ ١٧/٢٩٩
فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة .	٩٠/١١ — ١٦	٥/٣٠١
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .	٢٤/٣٣	٥/٣٠٩
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .	٢٤/٣٣	١٠/٣٠٩ ٥/٣١٠
وإذا حللتم فاصطادوا .	٥/٣	١١/٣٠٩
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر .	٢٢/٣٦	١٢/٣٠٩
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض .	٦٢/١٠	١٣/٣٠٩
إن ترك خيراً ، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف .	٢/١٨٠	٨/٣١٠
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم .	٢٤/٣٣	٨/٣١١
ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب .	٦٥/٢ — ٣	٦/٣٢٦
ولا تمنن تستكثر .	٧٤/٦	٣/٣٢٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله .	٣٩/٣٠	٤/٣٢٧
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون .	٢٦٧/٢	٤/٣٢٩
إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم	٢٧١/٢	٢٠/٣٢٩
إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًّا على المتقين .	١٨٠/٢	٥/٣٤٥
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .	١٠٦/٥	٧/٣٤٥
شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط .	١٨٠/٣	١٨/ ٢٤٦
لينذر من كان حيًّا ويحق القول على الكافرين .	٧٠/٣٦	٤/ ٣٤٧
ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا .	١٠٢/٣ — ١٠٣	١٠/ ٢٤٩
يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله وإن كنت لمن الساخرين .	٥٦/٣٩	١٤/ ٢٤٩
فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد .	٢٢/٥٠	١٧/٣٤٩
قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى .	٢٣/٤٢	٦/٣٥٠
فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير .	١٦٢/٣	٩/٣٥٠
إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربى .	٥٣/١٢	١٢/٣٥٢
واتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم .	٧٠/٣٣—٧١	١٧/ ٣٥٢

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
قد أنزل الله إليكم ذكراً . رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور .	٦٥/١٠ — ١١	٦/٣٥٣
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .	١٦/٤٣	٨/٣٥٣
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا .	٣٣/٢٣	٩/٣٥٤
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون .	١٠/٥٨	١١/٣٥٤
		١٠/٣٥٦
إن ترك خيراً الوصية ...	٢/١٨٠	١٦/٣٥٨
من بعد وصية يوصى بها أو دين .	٤/١١	٢/٣٦٠
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه .	٢/١٨١	٤/٣٦١
يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . . فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين .	٤/١١	٥/٣٦٥
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .	٨/٧٥	١/٣٦٦
قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى .	٤٢/٢٣	٣/٣٦٧
		٧/٣٦٧
وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم . ووهبنا له إسحاق ويعقوب ، كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين .	٦/٨٣ — ٨٥	١٠/٣٦٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
وما ينطق عن الهوى .	٣/٥٣	٢/٣٦٨
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك .	١٧٦/٤	٩/٣٦٨
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم.	١٢/٤	١٤/٣٦٨
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء .	٢٢/٤	٢/٣٦٩
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم .	٢٣/٤	٤/٣٦٩
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث .	١١/٤	١٠/٣٧٠
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك .	١١/٤	١٣/٣٧٠
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس .	١١/٤	١٤/٣٧١
قل الله يفتيكم فى الكلالة .	١٧٦/٤	٩/٣٧٢
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إلخ الآية .	١٢/٤	٣/٣٧٣
يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث .	١٧٦/٤	٩/٣٧٤
	١٢/٤	٢/٣٧٥

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والـ...
إنما المؤمنون إخوة .	١٠/٤٩	١/٣٧٧
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم .	٦/٣٣	٥/٣٧٧
وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .	٢٣/٤	٧/٣٧٧
وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا .	٧/٥٩	٣٧٨/. ١٧/٣٧٨
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما .	٤/..	٣/٣٧٨
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون .	٣٣/٤	٤/٣٧٩
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله .	٧٥/٨ ٦/٣٣	١٠/٣٨٠
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .	١/٤	١٠/٣٨١
وورثه أبواه فلأمه الثلث .	١١/٤	١١/٣٨١
وإن كانت واحدة فلها النصف .	١١/٤	١٢/٣٨١
ولكم نصف ما ترك أزواجكم .	١/٤	١٣/٣٨١
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث .	١١/٤	١/٣٨٢
فإن كان لهن ولد فلكم الربع .	١٢/٤	٢/٣٨٢
ولهن الربع مما تركتم .	١٢/٤	٢/٣٨٢
ولأبويه لكل واحد منهما السدس .	١١/٤	٣/٣٨٢
فإن كان له إخوة فلأمه السدس .	١١/٤	٤/٣٨٢
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس .	١٢/٤	٥/٣٨٢
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن .	١٢/٤	٦/٣٨٢
وله أخت فلها نصف ما ترك .	١٧٦/٤	٨/٣٨٣

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فلها نصف ما ترك .	١٧٦/٤	١١/٣٨٣
فتبارك الله أحسن الخالقين .	١٤/٢٣	٢/٣٩٠
يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة.	٦٨/٢٨	٣/٣٩٠
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله .	٧٥/٨	١٧/٣٩١
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول .	١/٨	٤/٣٩٢ ٤/٣٩٤
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً .	٧/٤	٢/٣٩٥
ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً .	٣٣/١٧	د/٤٠١
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق .	٦٨/٢٥	٦/٤٠١
من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .	٣٢/٥	٨/٤٠١
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً .	٢٩/٤ — ٣٠	١٠/٤٠١

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما .	٩٣/٤	١٣/٤٠١
ربنا أرنا اللذيْن أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين .	٢٩/٤١	٩/٤٠٣
من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .	٣٢/٥	١٣/٤٠٣
ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب .	١٧٩/٢	٣/٤٠٤
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .	٩٢/٤	٣/٤١٢
فمن عُفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .	١٧٨/٢	١٥/٤١٢
فمن تصدق به فهو كفارة له .	٤٥/٥	٥/٤١٣
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.	١٧٨/٢	٧/٤١٣
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .	٩٢/٤	٣/٤١٤
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .	١٢/٢٣ — ١٤	١١/٤٢٢
ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا .	٣٢/١٧	٣/٤٤٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .	٢/٢٤	٤/٤٤٧
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٥/٢٣ — ٧ ٢٩/٧٠ — ٣٠	٦/٤٤٧
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً .	٦٨/٢٥ — ٧٠	٨/٤٤٧
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم .	١٧٤/٢	١١/٤٤٨ و١٧
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .	٢/٢٤	١٦/٤٥١
لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله .	٢/٢٤	١٨/٤٥١
وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث	٤٤/٣٨	١٠/٤٥٢
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم .	٢٣/٢٤	١٠/٤٥٧
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .	٤/٢٤ — ٥	١٢/٤٥٧
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .	٣٨/٥	٥/٤٦٨
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .	٣٣/٥	١٠/٤٧٦ ٦/٤٧٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك.	٦٥/٣٩	٥/٤٧٩
كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم .	٦٨/٣	٦/٤٧٩
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . . .	٢١٧/٢	٧/٤٧٩
إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم .	١٣٢/٤	١٠/٤٧٩
واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر .	١٠٢/٢	١١/٤٨٢
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .	١٨٨/٢ ، ٢٩/٤	٥/٤٨٤
ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين .	١٩٠/٢ ، ٨٧/٥	٦/٤٨٤
ولا تنسوا الفضل بينكم .	٢٣٧/٢	٥/٤٨٩
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .	٥٨/٤	٣/٤٩١
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .	٦/٦٥	٩/٤٩٩
ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا .	٢٣١/٢	٩/٤٩٩
ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .	٢٣٣/٢	١٠/٤٩٩
وأقيموا الشهادة لله .	٣/٦٥	٥/٥٠٧
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .	٢٨٢/٢	٦/٥٠٧
وأشهدوا إذا تبايعتم .	٢٨٢/٢	٧/٥٠٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، حنفاء لله غير مشركين به .	٢٢/٣٠ — ٣١	٨/٥٠٨
واستشهدوا شهيدين من رجالكم .	٢/٢٨٢	٩/٥٠٨
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.	٢/٢٢٢	٥/٥١٢
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .	٢٤/٤	٨/٥١٢
إلا الذين تابوا .	٢٤/٥	٩/٥١٢
أو آخران من غيركم .	٥/١٠٦	١٤/٥١٣
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .	٥/١٠٦	١/٥١٤
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون .	٤٣/٨٦	١٢/٥١٥
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا .	٢/٢٨٢	١٥/٥١٦
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه .	٢/٢٨٣	١/٥١٧
رلا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون	٢/١٨٨	٣/٥١٨
فساهم فكان من المدحضين .	٣٧/١٤١	١٦/٥٢٢
وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم .	٣/٤٤	١/٥٢٣
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .	٤/٥٨	٣/٥٢٧
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .	٥/٤٨	٥/٥٢٧
يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق .	٣٨/٢٦	٦/٥٢٧
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .	٥/٤٤	٤/٥٢٩

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً.	٦٠/٤	٥/٥٣٠
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام .	١٨٨/٢	١١/٥٣٠
ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به .	٦٠/٤	١٦/٥٣٠
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .	٤٤/٥	٤/٥٣٢
اليوم أكملت لكم دينكم .	٣/٥	١٥/٥٣٥
أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين .	١٢/٧	١٣/٥٣٦
وأن احكم بينهم بما أنزل الله .	٤٩/٥	١/٥٤١

٢ – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة والسطر
إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب فى الأرض.	١١/١٣
إنى والله لا أعلم عملا يقربكم من الجنة إلا وقد أعلمتكم به .	٩/١٤
تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضارباً فى الأرض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه .	٨/١٥
أما إنى لا أسميكم السماسرة ولكن أسميكم التجار .	١٨/١٦
بعثنى ربى رحمة ولم يجعلنى تاجراً .	٤/١٧
إن الله يحب العبد أن يكون سهل البيع وسهل الشراء .	١٥/١٧
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة... رجل بايع إماماً .	١٧/١٧
نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة .	١٥/١٨
لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقيها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه .	٤/١٩
الذى حرم شرب الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها .	٦/١٩
نهى عن ثمن الكلب العقور .	١٣/١٩
نهى عن بيع السهم من المغنم من قبل أن تقسم .	٩/٢٠
نهى عن بيع الماء والكلاء والنار .	١١/٢٠
نهى عن بيع الغرر .	٦/٢١
نهى عن بيع حبل الحبلة .	٨/٢١
نهى عن بيع المضامين والملاقيح .	١٣/٢١
نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى .	١٧/٢١
نهى عن بيع الولاء وعن هبته .	١٥/٢٢

الحديث	الصفحة والسطر
نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد .	١٧/٢٢
نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها .	٤/٢٤
نهى عن بيع المزابنة .	١٣/٢٥
رخص النبي لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب ، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها .	٤/٢٦
نهى عن الخلابة والخديعة والغش .	١/٢٨
من غشنا فليس منا .	١/٢٨
نهى عن الغدر والخداع فى البيوع وعن النكث .	١/٢٨
أوفوا بالعقود فى البيع والشراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة .	٢/٢٨
نهى عن شوب اللبن بالماء .	٩/٢٩
إذا طففت أمتى مكيالها وميزانها ، واختانوا وأخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا ...	١١/٢٩
نهى عن التصرية من اشترى شاة مصراة فهى خلابة .	٤/٣٠
نهى عن النجش .	٧/٣٠
نهى أن يبيع الحاضر للبادى .	٩/٣٠
نهى عن تلقى الركبان .	٤/٣١
نهى عن شرطين فى بيع واحد .	٤/٣٢
نهى عن ربح ما لم يقبض .	١٣/٣٢
نهى عن بيع وسلف .	٧/٣٣
نهى عن الكالئ بالكالئ .	١٢/٣٣
نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه .	٩/٣٤
أمر ببيع أشياء فى من يزيد .	١٣/٣٤
نهى عن الحكرة .	٣/٣٥

الحديث	الصفحة والسطر
لا يحتكر الطعام إلا خاطئ .	٣/٣٥
ليس الحكرة إلا فى الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر .	١٤/٣٥
الفضة بالفضة والذهب بالذهب .	٤/٣٧
نهى عن بيع التمر بالرطب .	١٥/٤٢
نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافاً .	٦/٤٣
البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى .	١٦/٤٣
المسلمون عند شروطهم .	٥/٤٤
من غشنا فليس منا .	٣/٤٧
الدين النصيحة .	٥/٤٧
لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه .	٦/٤٧
من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أو بشىء لا يعرف ، فليس بيعه ببيع .	١/٥١
دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا .	١٥/٥٩
إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيه ما يكره الله .	١٤/٦٠
من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة .	١٦/٦٠
من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة .	١٧/٦٠
من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، فإن أخره بعد محله ، كان له مثله كل يوم صدقة .	٣/٦١
لا تحل المسألة إلا لثلاثة : لرجل تحمل بحمالة حتى يصيبها ، ورجل أصابته جائحة ، ورجل أصابته فاقة شديدة .	١١/٦٣
رحم الله مؤمناً تكلم فغنم أو سكت فسلم .	٤/٦٦
ملعون من ظلم أجيراً أجرته .	٥/٧٤
بئس القوم قوماً يجعلون أيمانهم دون طاعة الله .	٤/٩٤

الحديث	الصفحة والسطر
لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق لبنها من ذهب يتلألأ ومسك مدوف .	١٦/٩٤
لا يمين لمكره .	٦/٩٥
القوني غداً أخبركم به .	٦/٩٧
قدم المشيئة .	١١/٩٧
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .	٥/٩٨
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير فليكفر عن يمينه .	٩/١٠١
إذا وضعت موائد آل محمد حفت بها الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل طعامهم .	١٠/١٠٤
أهون أهل النار دركة ، ابن جدعان ، فقيل يا رسول الله ولم ذاك ؟ قال كان يطعم الناس الطعام .	١٣/١٠٤
أطعم الطعام وأفش السلام وصل والناس نيام .	٦/١٠٥
ما من ضيف يحلّ بقوم إلا ورزقه فى حجره .	١٢/١٠٦
لا يضيف الضيف إلا كل مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراء الضيف ، وحد الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان فوق ذلك فهو صدقة .	١٥/١٠٦
لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ، ولو أهدى إلىّ كراع لقبلت .	١٠/١٠٧
سيد الطعام فى الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء . وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم . ومن ترك أكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه .	١٢/١٠٩
إنا معشر قريش لحميون .	٤/١١٠
لا يأكل الجزور إلا مؤمن .	٧/١١٠
إن الله تعالى يبغض أهل البيت اللحميين .	٩/١١٠
الثريد طعام العرب .	١٤/١١٠
ليس شيء من الطعام أحب إلىّ منه ، وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلىّ	٤/١١١

الحديث	الصفحة والسطر
العجوة من الجنة .	٨/١١١
هذه أدام هذه .	٩/١١١
العجوة لا داء ولا غائلة .	١٧/١١١
من أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده .	١٨/١١١
عليكم بالعدس فإنه يرق القلب ويكثر الدمعة .	١٤/١١٢
الدباء يزيد فى الدماغ .	٩/١١٣
الهندباء لنا والجرجير لبنى أمية ، وكأنى أنظر إلى منبته أى إلى منبة البازروج فى الجنة .	١٠/١١٣
الكرفس بقلة الأنبياء وما من ورقة الهندباء إلا وفيها من ماء الجنة قطرة ، وعليكم بالدباء فإنه يزكى العقل ويزيد الدماغ .	١٢/١١٣
من افتتح طعامه بالملح وختم به ، عوفى من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص .	١/١١٤
إدامان يجتزأ بأحدهما دون الآخر ، لا أشربه ولا أحرمه ولكنى أتواضع لربى ، فإنه من تواضع لله رفعه ومن تكبر على الله خفضه الله .	٤/١١٦
طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة .	١٦/١١٦
هو غير ذى بركة .	١/١١٧
ما كان الله ليطعمنا النار ، اقروه حتى يمكن ، فإن الطعام الحار ممحوق البركة ، وللشيطان فيه شرك .	٣/١١٧
ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه ، فيسمى ويسمون الله فى أول طعامهم ويحمدون الله فى آخره فترفع المائدة ، حتى يغفر الله لهم .	١٣/١١٧
إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز فسدوا به الجوع ، ثم كلوا اللحم .	١٨/١١٩
آخر الصحفة أعظمها بركة .	١/١٢٠
إن ذلك يحرك عرق الجذام .	٢/١٢١

الحديث	الصفحة والسطر
إن الشيطان يشمه .	٤/١٢١
كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام أكله .	٩/١٢٣
الحمر الإنسية حرام .	١٢/١٢٤
الماء سيد الشراب فى الدنيا والآخرة .	١٠/١٢٧
كان إذا شرب اللبن قال : «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، وإذا شرب الماء قال : الحمد لله الذى سقانا عذباً زلالا برحمته ولم يسقنا ملحاً أجاجاً بذنوبنا .	١٤/١٣٠
الخمر حرام .	٧/١٣١
لا أحل مسكراً كثيره وقليله حرام .	١٦/١٣١
ما أسكر كثيره فقليله حرام .	٩/١٣٢
ليس منى من يستخف بالصلاة ، وليس منى من يشرب مسكراً ، لا يرد على الحوض ، لا ، والله .	١٣/١٣٢
خذ شربة عسل وألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمساً أو سبعاً واشربه تبرأ بإذن الله .	١٢/١٣٥
فيها شفاء من كل داء إلا السام .	٥/١٣٦
تداووا فما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء إلا السام فإنه لادواء له .	١٠/١٤٣
لا بأس بالحقنة لولا أنها تعظم البطن .	٧/١٤٥
من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلم إلا نفسه .	١١/١٤٥
لعنك الله فلا يسلم منك مؤمن ولا كافر .	٦/١٤٧
من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم على الريق ، لم يمرض إلا المرض الذى يموت منه ومن أكل سبع تمرات عند منامه عوفى من قولنج وقتلت الدود فى بطنه .	٢/١٤٨
العسل شفاء .	١١/١٤٨
عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر .	١/١٤٩

الحديث	الصفحة والسطر
إن الله خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته.	١٤/١٥٠
إدمان أكل السمك الطرى يذيب اللحم .	١/١٥١
إن الرجل ليبتاع الثوب بدينار أو بنصف دينار أو ثلث دينار فإذا لبسه حمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له .	١٦/١٥٦
راحة الثوب طيه وراحة البيت كنسه .	٩/١٥٨
فلا تفعلوه وردوه على حسبه فقد منعتنى وطأته الصلاة الليلة .	١٤/١٥٩
لا تصلى المرأة إلا وعليها من الحلى خرص فما فوقه .	١٣/١٦٢
يا بنى ، نم على قفاك يخمص بطنك واشرب الماء مصًّا يمرؤ أكلك واكتحل وتراً يضئ لك بصرك .	١٢/١٦٤
ما طابت رائحة عبد إلا زاد عقله .	٩/١٦٣
إن فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على سائر الأدهان .	١٠/١٦٦
الطير فى وكره آمن فى أمان الله فإذا طار فصيدوه إن شئتم.	٨/١٦٨
ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل .	٦/١٧٢
من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته .	٧/١٧٤
أيها الناس! من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم تكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .	٦/١٨١
أيها الناس هذا يوم الشج والعج. فالشج ما تهريقون فيه من الدماء ، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة منه كفارة لكل ذنب .	١٢/١٨١
يا فاطمة ، قومى فاشهدى نسكك أما إنه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لك .	١/١٨٢
من عق عن ولده فليعط القابلة رحل العقيقة .	١٣/١٨٧
إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبى لم تزل البركة فيهم .	٥/١٨٨
من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتعفف بزوجة .	١٣/١٨٩

الحديث	الصفحة والسطر
كمل دينه .	٥/١٩٠
كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حبًّا للنساء .	٣/١٩٢
كفى بالمرء هلاكاً أن يضيع من يعول .	٧/١٩٣
لا رهبانية فى الإسلام تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم .	١٢/١٩٣
اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين .	١٠/١٩٤
تزوجوا الزرق فإن فيهن يمناً .	١٤/١٩٦
إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ، ألا إنكم من ولد آدم وآدم من طين .	٢/١٩٩
تخيروا لنطفكم .	٥/٢٠٠
إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلا بأس أن يولج بصره فإنما هو مشتر .	٧/٢٠١
إذا قبل أحدكم ذات محرم منه قد حاضت فليقبل بين عينيها أو رأسها وليكف عن خديها وفيها .	١/٢٠٣
كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء .	٨/٢٠٣
أنهى أمتى عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكنارات .	١/٢٠٧
زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى .	١٠/٢٢٠
إذا زفت إلى رجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين وليمسح على ناصيتها ثم ليقل « اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لها فىّ . . . إلخ » .	١٥/٢١٠
إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجلها وإذا واقعها فليصدقها.	١/٢١٢
لا يخلون رجل بامرأة فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما .	٧/٢١٤
اتقوا الله فى النساء فإنهن عىّ وعورة وإنكم استحللتموهن بأمانة الله ، وهن عندكم عوان فداووا عيهن بالسكوت ووارووا عوراتهن بالبيوت .	١٠/٢١٤
أيما امرأة وضعت خمارها فى غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها .	٧/٢١٥

الحديث	الصفحة والسطر
أما إن الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك .	٣/٢١٦
أردت أمراً وأراد الله غيره .	١٠/٢١٧
الغيرة من الإيمان .	١٢/٢١٧
كتب الجهاد على رجال أمتى والغيرة على نسائها فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد .	١٧/٢١٧
لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل .	٤/٢١٨
إن الله غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب امرأة مهرها أو أجيراً أجرته أو رجل باع حرًّا .	١٥/٢٢٠
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .	١١/٢٣١ ١٧/٢٤٠
أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها .	٨/٢٤٨
أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث .	٥/٢٥١
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .	٦/٢٥٤
الرفق نصف العيش وما عال امرؤ فى اقتصاد .	١٦/٢٥٤
جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال ، وقلة العيال أحد اليسارين .	٩/٢٥٥
ولو كنا نفتيكم بالجور لكنا أشر منكم .	٣/٢٩٠
عزمت عليك يا أسماء إلا اكتحلت وصفرت ذراعيك .	٣/٢٩٠
من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة ، وقى الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .	٨/٣٠١
إن العتق لشىء عجيب .	٩/٣٠٢
الولاء لمن أعتق .	٩/٣١٧

الحديث	الصفحة والسطر
لعن الله من تولى غير مواليه ومن ادعى غير أبيه .	٦/٣١٨
كل معروف صدقة .	٦/٣٢٠
من أسدى إليه معروف فليكاف عليه ، فإن عجز فليثن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة .	١٨/٣٢١
لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ولو أهدى إلى كراع لقبلت .	١٧/٣٢٥
إن الله لا يحب المتكلفين .	٣/٣٢٦
من آتاه الله برزق لم يتخط إليه رجاه ولم يشد إليه ركابه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله فى السماء .	٤/٣٢٦
يا على أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك لحى سبعين شيطاناً .	٤/٣٢٨
جهد من مقل .	١٢/٣٢٨
من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة .	١٣/٣٢٩
من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة .	١٤/٣٢٩
من أقرض قرضاً فهو كمن تصدق به ، فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة .	١٦/٣٢٩
صدقة السر تطفئ غضب الرب ، وإن الصدقة لتطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار وإن الصدقة لتدفع ميتة السوء وإن صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء ، وإن صلة الرحم لتزيد فى الرزق والعمر وتنفى الفقر ، وإن قول لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة وهو شفاء من تسعة وتسعين داء ، أولها الهم .	٥/٣٣١
إن صدقة السر تطفئ غضب الرب ، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله .	٣/٣٣٠
الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وصلة الرحم تزيد فى العمر وتنفى الفقر .	١٣/٣٣١

الحديث	الصفحة والسطر
السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله ومن رده فقد رد الله .	١٤/٣٣٢
انظروا السائل، فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق .	٩/٣٣٥
إن الذى يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كالذى يقيء ويرجع فى قيئه .	٥/٣٣٩
ليس ينبغى للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه .	٩/٣٤٥
من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصاً فى مروءته وعقله .	١/٣٤٦
الولاء لمن أعتق .	٣/٣٦٦
إذا ترك الرجل أبويه فلأمه الثلث والأب الثلثان .	١٢/٣٧٠
لا يتوارث أهل ملتين .	١٤/٣٨٥
من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلىّ	٢١/٣٩١
أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .	١١/٣٩٢
إن فى جهنم وادياً يقال له السعير إذا فتح ذلك الوادى ضجت النيران منه ، أعده الله للقاتلين .	١/٤٠٢
لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لكبها الله فى نار جهنم .	٦/٤٠٢
أيها الناس لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض إلخ .	١٢/٤٠٢
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم .	٩/٤٠٤
من طرق رجلا بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله .	٩/٤٠٧
لا يقتل اثنان بواحد .	٧/٤٠٩

الحديث	الصفحة والسطر
من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبراً والأسير ما دام فى الوثاق والرجل يجد على بطن امرأته رجلا .	١١/٤١١
لا قود إلا بالسيف .	١٣/٤١١
إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم ، وحكم علىّ كحكمى وقوله قولى وهو وليكم من بعدى ولا يرد قوله وحكمه إلا كافر .	٩/٤٢٥
اللوطى إذا كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة .	٩/٤٥٥
من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه .	١٣/٤٦٤
ادرءوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا فى حد من حدود الله .	١٢/٤٦٥
يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه فى النار كما يدلع الكلب لسانه فى الإناء .	١١/٥٠٧
من صلى صلوات الخمس فى جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته .	٧/٥١٣
لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .	٦/٥١٥
من حكم فى ما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جاء يوم القيامة مغلولة يده ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض .	١٥/٥٢٨

٣ – فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة والسطر
إبراهيم	١١٠/١٥ و ١٤٠/٢ و ١٨٣/١٧ و ٢٦٧/٧ و ٢٦٧/١١
إبليس	٤٠٣/١٠
ابن آدم	٤٠٣/١٠
ابن أبي ليلى	٣٥٨/٣
ابن الكواء	١١٨/٤/١٣٨/٩
ابن عاصم اليهودى	٤٨٢/٩
ابن عباس	١٥٣/١٣ و ١٥٣/١٥ و ٣٦٧/٤ و ٣٦٧/٦
ابن عمر	٢٥٨/٦ و ٢٦٠/٣ و ٢٦٠/٧ و ٢٦٠/٨ و ٢٦١/١ و ٢٦١/٦ و ٢٦٣/٤ و ٣٦٣/٢١ و ٢٦٤/٥
ابن هرمه	٥٣٢/٥
أبو بصير	٣٤٣/١٨
أبو بكر	٤٢٤/١٢
أبو بيرز	٣٠٦/١٦ و ٣٤٢/٢
أبو جعفر	١٩/٧ و ٢٥/١٠ و ٢٥/١٥ و ٣٩/٤ و ٤٢/٢ و ٨١/١٤ و ٩٧/١٤ و ٩٨/٨ و ١٠٢/١٤ و ١٢٨/٥ و ١٣٠/٩ و ١٧٧/١ و ١٧٩/٦ و ٢٠٧/١٠ و ٢١٩/٧ و ٢٢٦/٩ و ٢٢٦/١٣ و ٢٢٦/١٥ و ٢٣٣/١٧ و ٢٣٤/٣ و ٢٣٦/١ و ٢٤١/٥ و ٢٤٣/٥ و ٢٤٣/١٦ و ٢٤٤/١٣ و ٢٤٤/١٤ و ٢٥٩/١ و ٢٦٠/١٢ و ٢٦١/٣ و ٢٦١/١٤ و ٢٦١/١٩ و ٢٦٢/١ و ٢٦٤/١٣ و ٢٦٥/١٦ و ٢٦٦/١١ و ٢٦٦/١٧ و ٢٦٧/١ و ٢٧٣/٣ و ٢٧٥/٥ و ٢٧٦/١٨ و ٦٧٧/٢٠ و ٢٧٨/١١ و ٢٨٩/٧ و ٢٨٦/١ و ٢٨٦/٧

الاسم	رقم الصفحة والسطر
أبو جعفر (تابع)	و٢٨٧/٣ و٢٨٨/٢٠ و٢٩٠/١٠ و ٢٩٣/٥ و٢٩٣/١٥ و٢٩٣/١٨ و٢٩٥/٢١ و٢٩٦/٢ و٢٦٧/٣ و ٢٩٩/٣ و٣٠٠/١ و ٣٠٧/١ و٣٠٧/١٠ و٣٠٨/١٤ و٣١٠/٧ و ٣١١/٩ و٣١١/١٣ و٣١٢/٧ و٣١٥/٧ و٣١٥/١٠ و٣١٦/١١ و٣١٨/١٣ و٣٢٠/١٥ و٣٢١/١٠ و٣٢٣/٧ و٣٢٣/١٧ و٣٢٤/١٠ و ٣٣٠/٥ و٣٣٣/٨ و٣٣٥/١١ و٣٥٧/١٥ و٣٥٨/١٠ و٣٦٠/٣ و٣٦٠/٩ و٣٦٠/١١ و ٣٦٠/١٣ و٣٦٠/١٨ و٣٦١/٢ و٣٦٢/١٤ و ٣٦٥/٧ و٣٦٦/١١ و٣٧٣/١٣ و٣٧٦/٦ و٣٧٧/١٣ و٣٧٩/٩ و٣٨٠/١٤ و٣٨١/٦ و ٣٨٢/١٧ و٣٨٣/٤ و ٣٨٣/٧ و ٣٨٣/٩ و ٣٨٥/٧ و٣٨٦/٨ و٣٨٦/١٦ و٣٨٦/٢٠ و ٣٨٧/٢ و٣٩٠/١٠ و٣٩١/٧ و٣٩١/١٤ و٣٩٢/١ و٣٩٢/٤ و٣٩٤/١٧ و٣٩٦/١٢ و ٤٠٩/٢ و٤١٧/٦ و٤١٧/١٦ و ٤١٨/٢ و ٤٢٢/٥ و٤٣٢/١٢ و٤٣٩/١١ و٤٤٤/٦ و٤٦١/٧ و٤٦٢/٧ و٤٦٧/١٢ و ٤٦٩/٥ و٤٧٠/١١ و٤٧٨/٢ و٥٠٩/١٦ و٥١٠/٨ و ٥١١/١٦ و٥١٤/٢ و٥١٤/١٢ و٥٢٢/١١
أبو جعفر المنصور	٤٠٦/١٨
أبو جعفر محمد بن على	٥٧ / ١ و٦١/٨ و٦١/١٥ و٦٣/١٤ و ٨١/٤ و٨١/١٤ و٨٣/٩ و٨٩/٣ و٩٥/٩ و٩٧/١٤ و٩٨/٨ و١٠٢/١٤ و١٠٦/١٦ و ١٠٧/٤ و١٠٩/١٥ و١١٥/٩ و١٢٥/١ و ١٣٠/٩ و١٣٢/١ و١٤٢/١ و١٤٩/١١ و ١٥٦/٤ و١٥٧/١٨ و١٥٩/١٦ و١٦٣/٣ و١٦٣/١٠ و١٦٧/١ و١٦٩/١١ و١٧٢/١٥ و١٧٣/٣

الاسم	رقم الصفحة والسطر
أبو جعفر محمد بن على (تابع)	و ١٧٤/١١ و١٧٥/١ و١٧٥/٩ و ١٧٦/٧ و ١٧٦/١٣ و١٧٧ / ١ و١٧٧/٧ و١٧٨/٣ و١٧٩/٦ و ١٧٩/١٢ و ١٩٢/١٥ و١٩٨/٥ و١٩٨/١٧و١٩٩/١٥و٢٠٣/١٣و٢٠٥/١٤ و٢٠٧/١٠ و٢٠٨/٨ و٢١٠/١٤ و ٢١١/٦ و ٢١٢/١٣ و٢١٣/٣ و ٢١٣/٧ و٢١٣/١٠ و ٢١٩/٧ و٢١٩/١٢ و٢١٩/١٦ و٢٢٢/١ و ٢٢٣/١ و٢٢٣/٤ و٢٢٦/٩ و ٢٢٦/١٣ و٢٢٧/١١ و ٢٣٠/٢ و ٢٣٣/٦ و٢٣٣/١٧ و ٢٣٤/٣ و ٢٣٦/١ و ٢٣٦/٣ و ٢٣٦/١١ و ٢٣٩/٢ و٢٤٣/٥ و٢٤٣/١٦ و٢٤٤/١٣ و ٢٤٤/١٤ و٢٥٤/١٢ و٢٥٨/١ و٢٥٨/١٤ و ٢٥٩/١ و ٢٦٠/١٢ و ٢٦٠/١٧ و ٢٦١/٣ و ٢٦١/١٤ و ٢٦١/١٩ و٢٦٢/١ و ٢٦٢/٩ و ٢٦٤/٣ و٢٦٥/١٦ و٢٦٦/١١و٢٦٦/١٧ و ٢٦٧/١ و ٢٧١/٧ و ٢٧٣/٣ و ٢٧٥/٥ و٢٧٦/١٨ و٢٧٧/٢٠ و٢٧٨/١١و٢٧٨/١٨ و ٢٦٩/٧ و٢٨٦/٧ و٢٨٧/٣ و ٢٨٨/١٩ و٣٠٢/٢٠ و ٣٢٠/١٥ و ٣٢٤/١٠و ٣٣٠/٥ و ٣٣٣/٨ و٣٣٥/١١ و٣٣٧/١ و ٣٤٠/٦ و ٣٤٣/١٨ و٣٤٤/١٢ و٣٤٥/١١ و٣٦٤/٣ و ٣٦٤/٩ و٤٠٣/١٢ و٤١٥/١٤ و ٤١٧/٦ و ٤٢٩/٩ و ٤٣٣/٨ و٤٤٩/٣ و ٤٥٤/١١ و ٤٥٩/٢ و٤٦٧/١٩ و٤٨٣/٨ و٤٨٥/١٧ و ٤٨٦/١٤ و٤٩٢/٣ و٤٩٩/١٢ و٥٠٨/٦ و ٥١٢/١٠ و٥١٣/١٣ و٥١٣/١٤و٥١٦/٧ و ٥١٧/٣ و٥٢٤/١٨ و٥٣٣/٧ و٥٣٦/١ و ٤٣٩/٤
أبو ذر	٣٠٢/١٠

الاسم	رقم الصفحة والسطر
أبو سلمة	٣/٢٠٤
أبو عبد الله	٨/٨١ و ١٢/٨١ و ٩/٨٣ و ٣/١١٩ و ٣/١٢٥ و ٩/١٣٠ و ١٤/١٣٥ و ١٥/١٣٥ و ١١/١٥٣ و ٢/١٥٤ و ١٠/١٥٦ و ١٢/١٥٦ و ١١/١٦٩ و ١٢/١٧٢ و ١١/١٧٤ و ١٤/١٧٦ و ١/١٧٧ و ٣/١٧٨ و ١٢/١٨٢ و ١٢/٢١٩ و ١٣/٢٢٦ و ١٦/٢٢٦ و ١/٢٣٦ و ١٣/٢٤٤ و ١/٢٥٩ و ١٢/٢٦٠ و ١٩/٢٦١ و ١٦/٢٦٥ و ١١/٢٦٦ و ١٤/٢٦٦ و ٧/٢٧١ و ١/٢٧٣ و ٣/٢٧٣ و ٥/٢٧٥ و ١/٢٧٧ و ٢٠/٢٧٧ و ١٢/٢٧٨ و ٧/٢٧٩ و ٩/٢٧٩ و ١٥/٢٧٩ و ١/٢٨٠ و ١/٢٨٦ و ٧/٢٨٦ و ٣/٢٨٧ و ١٧/٢٨٨ و ٢٠/٢٨٨ و ١٢/٢٩٠ و ٣/٢٩٦ و ٣/٢٩٧ و ٣/٢٩٩ و ١٤/٢٩٩ و ١٠/٣٠٠ و ١٣/٣٠٤ و ١٠/٣٠٧ و ١٤/٣٠٧ و ٧/٣١٠ و ٧/٣١٢ و ٧/٣١٥ و ١٠/٣١٥ و ١١/٣١٦ و ٧/٣٢٤ و ١٢/٣٢٩ و ٨/٣٣٢ و ٩/٣٣٢ و ١٦/٣٥٧ و ٥/٣٥٨ و ١٠/٣٥٨ و ١٨/٣٦٠ و ٢/٣٦١ و ٧/٣٦١ و ١٤/٣٦٢ و ٧/٣٦٥ و ١١/٣٦٦ و ١٣/٣٧٣ و ٦/٣٧٦ و ١٣/٣٧٧ و ١٦/٣٨١ و ١٧/٣٨٢ و ٧/٣٨٥ و ١٠/٣٨٥ و ١٥/٣٨٥ و ١٨/٣٨٥ و ٢/٣٨٦ و ٨/٣٨٦ و ١٦/٣٨٦ و ٢٠/٣٨٦ و ٢/٣٨٧ و ١٠/٣٩٠ و ١٢/٣٩٠ و ٧/٣٩١ و ١٤/٣٩١ و ١/٣٩٢ و ١٢/٣٩٢ و ١٧/٣٩٤ و ١٢/٣٩٦ و ٥/٤٠٣ و ١٢/٤٠٨ و ١٤/٤٠٨ و ٢/٤٠٩ و ١٣/٤٠٩ و ١٦/٤١٧ و ٢/٤١٨ و ٥/٤٢٢ و ١١/٤٣٩ و ٩/٤٥٨ و ٧/٤٦١ و ٥/٤٦٢ و ٢٠/٤٦٦ و ١٢/٤٦٧ و ٥/٤٦٩ و ٧/٤٦٩ و ١٣/٤٦٩ و ١١/٤٧٠ و ١٠/٤٧٣

الاسم	رقم الصفحة والسطر
أبو عبد الله	و٥٠٩/١٦ و٥١٠/٨ و٥١٤/٢ و٥١٤/١٢
(تابع)	و٥٢٢/١١ و٥٢٢/١٥ و٥٢٣/٧
أبو عبدالله جعفر بن محمد	١٧٥/١٦ و١٧٦/١٤ و ١٧٨/١٢ و ١٨٢/١٢
	و١٨٦/٣ و ٣٠١/٩ و ٣٤٣/١٢ و٣٦١/٧
	و٤٠٧/٢ و٤٥٩/٩ و٤٦٢/١٠ و ٤٩٦/٨
	و٥١٢/٤ و٥١٥/٨ و٥٢٢/١٣ و٥٣٩/٦
أبو محمد	٢٤٨/١٠
أسامة	٥٣٧/٣
إسحاق	١٤٠/٢
أسماء بنت عميس	٢٠٦/٥ و٢٠٦/٧ و٢٩١/١٦ و٢٩٢/٢
الحسن بن على	١٣٣/١٩ و ١٣٩/١٥ و ١٨٧/٩ و ١٩٢/١٦
	و٢٥٧/١٧ و٣٢٢/٩ و ٣٢٤/١ و ٣٤٢/٩
	و٣٤٣/١ و ٣٤٤/٤ و٣٤٤/٥ و ٣٤٤/١٣
	و٣٤٨/١٢ و٣٦٣/٣ و٤١٠/١٢ و٤٢٧/١٣
	و٤٨٥/٣ و٤٩٤/٨
الحسين بن على	١٠٧/١٦ و ١٣٠/١٢ و ١٣٣/٤ و ١٣٩/١٦
	و١٤٦/٣ و١٥٣/١٢ و١٥٤/٩ و١٥٤/١١
	و١٦٠/٥ و١٦٤/١١ و١٨٧/٩ و١٨٧/١١
	و٢١٢/١٢ و٢٢٢/١ و٢٩١/١٦ و٢٩٣/١٣
	و٣٢٢/٩ و ٣٢٤/١ و ٣٢٩/٨ و ٣٣٩/١
	و٣٤٣/١ و ٣٤٤/٣ و ٣٤٤/٥ و٣٤٤/١٣
	و٣٤٨/١٢ و٣٦٣/٣ و٤٤٣/١٣ و٤٩٤/٨
إسماعيل	١٤٠/٢
الرباب	٢٠٠/١١
الزبير	١٩٩/٩ و٤٥٠/٤
الزبير بن العوام	٦٦/١٤ و٦٧/٦ و٣٤٤/٦
الكميت	٣٢٣/٧
المقداد بن الأسود	١٨٠/٤ و١٩٩/٧ و١٩٩/٨ و١٩٩/١٢ و٣٤٤/٦
المغيرة بن نوفل	٣٦٣/٢

الاسم	رقم الصفحة والسطر
المهدى بالله	١١٥ /١١ و١٦٩/١٣
النبى	١٩/٦ و٢٦/٤و٢٨/٤و٣٥/١٢و٤٧/٥ و٨٨/١ و٩٧/٦ و ١٢٤/١٠ و ١٣٦/٤ و ١٣٩/٩ و١٤٤/٢ و ١٤٦/٤ و ١٨٠/٨ و ٢١٤/٦ و٢٢٢/١٣ و٢٧٤/١٣ و٣٢٣/٣ و ٣٧٠/١١ و٣٨٥/١٤ و٤٢٤/١٤ و٤٢٥/٢ و ٤٥٩/٣ و٤٥٩/٨ و٤٥٩/٩ و٤٧٥/٤
النجاشى	٤٦٤/٦ و٤٦٧/١٧
الوليد بن عقبة	٤٤٢/١٥
أمامة بن أبى العاص	٣٦٢/١٩
أم سعيد	٢٥٧/١٢
أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية	٢٠٤/٢ و٢٠٤/٦ و٢٠٦/٥
أم عبد الله اليهودية	١٣٨/١٥ و١٣٩/٦ و١٣٩/١١
الأبرش	١٠٩/٣
بريرة	٢٤٧/٨ و٢٤٧/١٢ و٢٤٧/١٥ و ٣١٠/١١
ابن أبى ليلى	٦٩/١١ و٦٩/١٣ و٧٠/١ و ٧٠/٢ و٣٥٨/٤
ابن شبرمة	٦٩/١١
تميم الدارى	١٩٩/١٣
جبريل	٨٨/١ و١٠٥ /١١ و١٣٩/٤ و١٣٩/٩ و١٤٦/٧ و٣٤٦/١٥
جعفر	١٨٦ /٤ و٣٥٤/٨
جعفر بن أبى طالب	١١٣ /٥ و٢٩١/١٧ و٢٩٢/٢
جعفر بن محمد	١٣/١٠ و١٤/٤ و١٤/١٦ و١٥/١٧ و ١٦/١٢ و١٧/٩ و١٨/١٤ و١٨/١٧ و١٩/٣ و١٩/٧ و١٩/١٠ و٢٠/٤ و٢١/٥ و٢٣/٣ و٢٣/١٠ و٢٤/٣ و٢٤/٥ و٢٤/٧ و٢٤/١٤ و٢٥/٧ و٢٧/٣و٢٧/١١ و٢٨/١٢ و٢٩/١٣ و٣١/٤ و٣١/٨ و٣٢/٣ و٣٤ /٣ و٣٤/٨ و٣٤/١٤

الاسم	رقم الصفحة والسطر
جعفر بن محمد (تابع)	و٣٥/٧ و٣٦/٤ و٣٧/٣ و٣٧/٧ و٣٨/٦ و٤٠/٢ و٤٠/١٣ و٤١/٣ و٤٢/٥ و٤٣/٤ و٤٣/٧ و٤٣/١٥ و٤٤/١ و٤٤/٧ و٤٤/١١ و٤٧/٨ و٤٨/٦ و٤٨/١٣ و٤٩/٣ و٤٩/١٢ و٥٠/٣ و٥١/٩ و٥٢/٥ و٥٢/١٥ و٥٤/٣ و٥٤/٥ و٥٥/١٢ و٥٦/١٠ و٥٧/١٣ و٥٨/١ و٦٠/١٣ و٦١/١٠ و٦٢/٥ و٦٣/٩ و٦٦/١ و٦٧/١٠ و٧٢/٣ و٧٤/٤ و٧٤/١٢ و٧٥/١١ و٧٦/١ و٧٩/٣ ٨٠/٧ و٨١/٦ و ٨٢/١١ و٨٣/١٥ و٨٥/٦ و٨٦/٨ و٨٦/١٥ و٨٧/١٥ و٨٨/٦ و٨٩/٩ و٩٤/٣ و٩٥/٧ و ٩٥/١٣ و٩٥/١٥ و٩٦/٤ و٩٦/٨ و٩٧/٣ و ٩٨/٣ و٩٨/٧ و ٩٨/١٥ و٩٩/١١ و ٩٩/١٥ و١٠٠/٥ و١٠٠/٨ و١٠١/١ و ١٠١/٨ و١٠١/١١ و١٠٢/١٦ و١٠٣/٢ و١٠٥/٢ و١٠٦/١ و١٠٧/٥ و ١٠٨/٣ و١٠٩/٩ و١١٠/١ و١١٠/٨ و١١٠/١٠ و ١١٠/١٦ و١١١/١٣ و١١١/١٤ و١١٢/٥ و١١٥/٣ و١١٦/١١ و١١٧/٨ و١١٧/١٢ و ١١٨/٧ و١١٩/٩ و١١٩/١٣ و١٢٠/٥ و ١٢٠/١٠ و١٢١/١٢ و١٢٢/١٦ و١٢٤/٧ و١٢٤/١٣ و١٢٥/٧ و١٢٥/١١ و١٢٥/١٤ و١٢٧/٨ و١٢٨/١٢ و١٢٩/١ و١٢٩/٨ و١٢٩/١٧ و١٣١/٦ و١٣١/٩ و١٣١/١١ و ١٣٢/٤ و١٣٣/٢ و ١٣٤/٢ و ١٣٥/٩ و ١٣٦/٣ و١٣٨/٥ و١٣٨/١٤ و١٤٠/٣ و ١٤١/١ و١٤١/٢و١٤٢/٨ و١٤٣/٩و١٤٤/٥و١٤٤/٧ و١٤٥/٢ و١٤٥/٣ و ١٤٦/٣ و ١٤٧/٥ و١٤٧/١٦ و١٤٨/٨ و١٤٨/١٢ و١٤٩/٣

الاسم	رقم الصفحة والسطر
جعفر بن محمد (تابع)	و ١٤٩/٥ و١٥٠/٥ و ١٥١/٤ و ١٥٣/٦ و١٥٣/٨ و١٥٤/١٣ و١٥٦/١٨و١٥٧/١٤ و١٥٨/١٦ و ١٥٩/٣و١٦٠/١ و ١٦١/١ و١٦١/٨ و١٦٢/٥ و١٦٢/٨ و١٦٢/١٢ و١٦٣/١٢ و١٦٥/٥ و١٦٥/١٠ و١٦٦/١ و١٦٦/٣ و١٦٨/٧ و ١٦٨/٩ و ١٦٨/١١ و١٦٩/٤ و ١٧٠/٥ و ١٧٠/٧ و١٧٠/١١ و١٧٠/١٣ و١٧٠/١٧ و١٧١/١٠و١٧٢/١٠ و١٧٣/٩ و١٧٤/٦ و١٧٤/٨ و ١٧٥/١٤ و١٧٧/١٤ و١٧٨/٢ و١٧٨/٧ و١٧٩/١٨ و١٨١/٥ و ١٨١/٨ و ١٨٣/١ و ١٨٣/٩ و١٨٤/١٥ و١٨٥/١٥ و١٨٦/٩ و١٨٦/١٣ و١٨٧/٦ و١٨٨/٤ و١٨٩/١١ و١٩١/١٩ و١٩٢/٧ و١٩٣/٦ و ١٩٣/١٥ و١٩٤/٩ و١٩٦/٨ و١٩٩/٦ و ٢٠٠/٧ و ٢٠١/١٢ و٢٠٢/٨ و٣٠٢/١٣ و٢٠٣/٩ و ٢٠٦/١٣ و٢٠٧/٥ و٢٠٨/١٠ و٢١١/١٥ و٢١٢/١٦ و٢١٤/٣ و٢١٤/١٦ و٢١٨/٦ و ٢١٩/١٠ و٢٢٠/٢ و ٢٢٠/١١ و٢٢١/٩ و٢٢٢/٣ و ٢٢٢ / ٦ و ٢٢٢ / ١٧ و٢٢٤ / ١ و٢٢٤/٩ و٢٢٥/١٣ و٢٢٥/١٥ و٢٢٨/١ و٢٢٨/١٤ و٢٢٨/١٦ و٢٢٩/٣ و٢٣٠/٨ و٢٣٢/١ و٢٣٢/٨ و٢٣٤/١٤ و ٢٣٥/٥ و٢٣٦/١١ و٢٣٧/١ و٢٣٧/١٢ و٢٣٨/٣ و٢٣٨/٩ و٢٣٩/١٠ و٢٤١/١١ و٢٤٢/٧ و٢٤٣/١ و ٢٤٤/٩ و ٢٤٥/٩ و ٢٤٦/٤ و٢٤٦/١١و٢٤٦/١٦ و٢٤٧/١٤و٢٤٧/١٨ و٢٤٧/٢٠ و٢٤٨/٧ و٢٤٨/١٣ و٢٤٨/١٧ و٢٤٩/١٥ و٢٥١/٣ و٢٥٢/١٧ و٢٥٣/٢

الاسم	رقم الصفحة والسطر
جعفر بن محمد (تابع)	و٢٥٣/١٥ و٢٥٤/٥ و٢٥٤/١٤ و٢٥٦/١٣
	و٢٥٧/١١ و٢٥٨/٦ و٢٥٨/١٦و٢٦١/١٢
	و٢٦٢/١٦ و٢٦٣/٧ و٢٦٣/١٥ و٢٦٤/٧
	و٢٦٧/١٣ و٢٦٩/٦ و٢٦٩/١٠ و٢٧٠/٤
	و٢٧٠/١٢ و٢٧١/١٣ و٢٧٢/٩ و٢٧٣/٨
	٢٧٣/١١ و ٢٧٤/٤ و٢٧٤/١٢ و ٢٧٥/٩
	و٢٧٥/١٧ و ٢٧٦/٣ و٢٧٦/٦ و٢٧٧/٨
	و٢٧٧/١٦ و ٢٧٨/٣ و٢٧٩/١٢ و ٢٨٠/٨
	و٢٨٠/١٠ و ٢٨١/١ و٢٨١/٦ و ٢٨٢/١
	و٢٨٢/١٢ و٢٨٣/٣ و٢٨٣/١٤ و٢٨٥/٥
	و٢٨٦/٤ و٢٨٧/٥ و٢٨٧/١٤ و٢٨٨/١٢
	و ٢٨٩/٤ و٢٨٩/١١ و٢٨٩/١٤ و٢٩٠/٣
	و٢٩١/٦ و٢٩١/١٣ و٢٩٢/١٠ و٢٩٣/٢
	و٢٩٣/١٠ و٢٩٣/١٦ و٢٩٤/٣ و٢٩٤/١٥
	و٢٩٥/٥ و٢٩٦/٥ و٢٩٦/١٨ و٢٩٧/١٠
	و٢٩٨/١٤و٢٩٩/١٠ و٢٩٩/١٤و٣٠١/١٣
	و٣٠٢/١٨ و٣٠٣/٥ و٣٠٣/٦ و٣٠٣/١٣
	و٣٠٣/١٥ و ٣٠٤/٥ و٣٠٤/٩ و٣٠٥/١
	و٣٠٦/١١ و٣٠٧/٧ و٣٠٨/٧ و٣٠٩/٦
	و٣١١/٤ و٣١١/١١ و٣١١/١٦ و ٣١٣/٧
	و٣١٣/١٩و٣١٦/٦و٣١٦/١٧و٣١٧/٨و٣١٨/١
	و٣١٨/٨ و٣٢١/٤ و٣٢١/٥ و ٣٢١/١٣
	و٣٢٢/٣ و٣٢٢/١٦ و٣٢٣/١٣ و٣٢٤/٤
	و٣٢٥/٣ و٣٢٧/٤ و ٣٢٧/١٣ و ٣٢٨/٣
	و٣٢٩/١ و٣٢٩/١٩ و٣٣١/١٠ و٣٣١/١٨
	و٣٣٤/١٩ و٣٣٥/٨ و٣٣٥/١٦ و٣٣٨/١٠
	و٣٣٩/٣ و٣٣٩/٧ و٣٣٩/١٨ و ٣٤٠/١١
	و٣٤٠/١٧ و٣٤١/٣ و ٣٤٤/٧ و ٣٤٥/٨
	و٣٤٥/١٣ و٣٤٧/١٥ و٣٥٦/٧ و٣٥٦/١٤

الاسم	رقم الصفحة والسطر
جعفر بن محمد (تابع)	و٣٥٧/٤ و ٣٥٧/١٧ و٣٥٨/٢ و ٣٥٨/١٤
	و٣٥٩/٢ و ٣٥٩/١١ و٣٦١/١٧و٣٦٢/١٦
	و٣٦٤/١٦ و ٣٦٦/٥ و٣٦٦/٨ و٣٦٩/١٤
	و٣٧٠/١١ و٣٧٠/١٦ و٣٧١/١٨و٣٧٢/١٣
	و٣٧٣/٧ و٣٧٤/١٠ و٣٧٥/١ و٣٧٥/١٤
	و٣٧٧/١١ و٣٧٨/٦ و٣٧٩/٣ و٣٧٩/١٦
	و٣٨١/٣ و٣٨٤/٤ و٣٨٤/٦ و ٣٨٥/١٢
	و٣٨٨/١٤ و٣٩٠/١ و٣٩١/١٨ و٤٠١/١٦
	و٤٠٤/٤ و٤٠٦/١٨ و٤٠٧/١٣ و٤١٠/٩
	و٤١٢/٤ و٣١٢/٨ و٤١٣/٤ و ٤١٤/٥
	و٤١٦/١٢ و٤٢١/١٦ و٤٢٣/٢ و٤٢٥/١٤
	و٤٢٦/٥ و٤٢٦/٨ و٤٢٦/١٣ و٤٢٧/١٠
	و٤٢٧/١١ و٤٢٩/١٥ و٤٣٠/٣ و٤٣٠/٥
	و٤٣١/٨ و٤٣٣/٥ و٤٣٥/٨ و٤٣٦/١
	و٤٣٦/٥ و٤٣٧/١٥ و٤٣٨/٤ و٤٣٨/١١
	و٤٤٢/٥ و٤٤٤/٩ و٤٤٧/١١ و٤٤٨/١٥
	و٤٤٨/١٧ و٤٤٩/١٢ و٤٥٠/٩ و٤٥٠/١٥
	و٤٥٢/٩ و٤٥٣/١٢ و٤٥٤/٣ و ٤٥٤/٧
	و٤٥٦/١ و٤٥٧/١ و٤٥٧/١٥ و٤٥٨/٤
	و٤٥٩/١٦ و٤٦٠/٣ و٤٦١/٣ و٣٦١/٩
	و٤٦٢/٢ و٦٦٢/١٥ و٤٦٣/١٤ و٤٦٤/٤
	و٤٦٤/١٠ و٤٦٥/٣ و٤٦٦/٢ و٤٦٧/١٠
	و٤٦٧/١٦ و٤٦٨/٦ و٤٦٨/١١ و٤٦٩/١١
	و٤٧١/٩ و٤٧١/١١ و٤٧٣/١ و٤٧٣/١٨
	و٤٧٥/١ و٤٧٦/٣ و٤٧٦/١٤ و٤٧٧/٨
	و٤٧٧/١٦ و٤٨١/٩ و٤٨٤/٧ و٤٨٥/٢
	و٤٨٦/١١ و٤٨٨/١ و٤٨٩/٦ و ٤٩٠/١١
	و٤٩١/٤ و٤٩١/١٦ و٤٩٣/٦ و٤٩٤/٥
	و٤٩٥/١٩ و٤٩٦/١٥ و٤٩٨/٣ و٤٩٨/٤
	و٤٩٨/١٣ و٥٠٠/٢ و٥٠٠/٨ و٥٠٤/١٢

الاسم	رقم الصفحة والسطر
جعفر بن محمد (تابع)	و٥٠٧/١٠ و ٥٠٨/١١ و٥٠٩/١٠ و٥١٠/٢ و٢١٠/١١ و٥١١/١٠ و٥١٣/١٦ و٥١٥/٥ و٥١٦/٤ و٥١٦/١٤ و٥١٧/٨ و٥١٨/٥ و٥٢٠/٢١ و٥٢١/٧ و٥٢٤/١١ و٥٢٤/١٤ و٥٢٥/٦ و٥٢٥/١٣ و٥٢٧/٧ و٥٢٧/١٠ و٥٢٩/١ و٥٣٠/١٠ و٥٣٢/١ و٥٣٥/١٢ و٢٣٦/١٠ و٥٣٧/١٧ و٥٣٨/٢ و٥٤٠/٥ و٥٤١/٩
جعفر بن محمد بن على	٤٩٦/١٣
حبتر	٣٠٦/١٦ و٣٤٢/٢
حبيبة	٢٠٠/١٠
حسان بن ثابت	٣٢٣/١١
حفصة	٢٦٧/٩ و٢٦٧/١٥
حكيم بن حزام	٣٣٥/١١
حمزة	٣٥٤/٧
داود	٥٠٤/١١ و٥٠٦/٥ و٥١٨/١١
رسول الله (ص)	١٣/١٠ و١٤/٩ و١٤/١٧ و١٥/١ و١٥/٢ و١٥/٣ و١٥/٥ و١٥/١٤ و١٦/٩ و١٦/١٧ و١٧/١ و١٧/٦ و١٧/١٥ و١٨/١٢ و١٨/١٤ و١٩/١٣ و١٩/١٤ و٢٠/٩ و٢٠/١١ و٢١/٥ و٢٤/٤ و٢٥/١ و٢٥/٢ و٢٥/١٣ و٢٦/١٣ و٢٧/١١ و٢٩/٩ و٣٠/٣ و٣٢/٣ و٣٢/١٣ و٣٣/٧ و٣٤/٩ و٣٤/١٣ و٣٥/٣ و٣٥/١٠ و٣٧/٣ و٣٧/١١ و٤٢/١٥ و٤٣/٦ و٤٤/١٥ و٤٤/٥ و٤٧/٣ و٥٠/١٣ و٥٩/١٤ و٦٠/٢ و٦٠/٧ و٦٠/١ و٦٠/١٣ و٦١/١ و٦٣/٩ و٦٣/١٠ و٦٣/١١ و٦٦/٤ و٧٢/٥ و٧٤/٥ و٧٤/٧ و٨١/٢ و٨٥/٧ و٩٤/٣ و٩٤/١٦ و٩٥/٦ و٩٦/٢ و٩٦/٧ و٩٦/١٢ و٩٧/١٠ و ٩٨/٥ و ٩٨/١٠

الاسم	رقم الصفحة والسطر
رسول الله (ص) (تابع)	و٩٩/١٧ و ١٠٠/٦ و١٠١/٩ و١٠٤/٩ و١٠٤/١٤ و١٠٥/٥ و١٠٥/١٠ و١٠٥/١٣ و١٠٦/١٢ و١٠٧/١٠ و١٠٨/٨ و١٠٩/١٢ و١١٠/٤ و١١٠/٩ و١١٠/١١ و ١١٠/١٤ و١١٠/١٨ و١١١/١ و١١١/٧ و١١١/٨ ١١١/١٠ و١١١/١٦ و١١١/١٨ و١١٢/١٤ و١١٣/٤و١١٣/٨و١١٦/١ و١١٦/٣و١١٦/١٦ و١١٧/١ و١١٧/١٢ و١١٨/١٤ و١١٩/٣ و١١٩/٥ و١١٩/١١ و١١٩/١٤ و١١٩/١٥ و١٢٠/٩ و١٢٠/١٧ و١٢١/١٠ و١٢٣/٩ و١٢٣/١٣ و١٢٤/٣ و١٢٤/٤ و١٢٤/٦ و١٢٤/٧ و١٢٤/١٢ و١٢٤/١٥ و١٢٧/١٠ و١٢٨/٤ و١٢٩/٨ و١٢٩/١٢ و١٣٠/١ و١٣٠/٦ و١٣٠/١٤ و١٣١/٦ و١٣١/١٥ و١٣٢/٢ و١٣٢/٤ و١٣٢/٥ و ١٣٢/٩ و١٣٢/١٣ و١٣٣/١٨ و١٣٥/٥ و١٣٥/١١ و١٣٦/٦ و١٣٧/١٤ و١٣٨/١٥ و١٣٩/٣ و١٣٩/٧ و١٣٩/١٥ و١٤٠/٨ و١٤١/٩ و١٤٢/٦ و١٤٢/١٠ و١٤٢/١١ و١٤٣/٩ و١٤٣/١٢ و١٤٣/١٥ و١٤٤/٢ و١٤٥/٧ و١٤٥/١١ و١٤٦/٥ و١٤٦/١٢ و١٤٦/١٥ و١٤٧/٥ و١٤٨/٢ و ١٤٨/١١ و١٤٩/١ و١٤٩/٧ و١٤٩/١٥ و١٥٠/١٣ و١٥١/١ و١٥١/٦ و١٥٥/١٦ و١٥٦/١٦ و١٥٨/٣ و١٥٨/٩و١٥٩/٧و١٥٩/١٣و١٦٠/١٥و١٦١/٤ و١٦٢/١٢ و١٦٣/٥ و١٦٣/١٥ و١٦٤/١ و١٦٤/٤ و١٦٤/٦ و١٦٤/١١ و١٦٥/٣ و١٦٥/١٠ و١٦٦/٥ و١٦٦/١٠ و١٦٧/٣ و١٦٨/٧ و١٧٠/٩ و١٧٢/٦ و ١٧٣/٦

الاسم	رقم الصفحة والسطر
رسول الله (ص) (تابع)	و١٧٤/٧ و١٧٥/٤ و١٧٥/١٢ و١٧٦/٢ و١٧٦/١٢ و١٧٦/١٧ و١٧٧/٣ و١٨١/٥ و١٨١/١١ و١٨٢/٧ و١٨٢/٨ و١٨٢/١٥ و١٨٣/١٦ و١٨٥/١٥ و١٨٦/٢ و١٨٦/٦ و١٨٦/٩ و١٨٧/٦ و١٨٧/١٣ و ١٨٨/٥ و١٨٨/١٠ ١٨٩/١١ و١٩٠/٥ و١٩٠/٦ و١٩٠/٧ و١٩٠/١٠ و١٩١/٢ و ١٩١/٥ و١٩٢/٣ و١٩٣/١٢ و١٩٤/٤ و ١٩٤/٩ و١٩٦/١٤ و١٩٨/١٥ و١٩٨/١٧ و١٩٩/٦ و١٩٩/١١ و ٢٠٠/٥ و٢٠١/٣ و ٢٠١/٧ و٢٠٢/١٠و٢٠٢/١١ ١٤ و٢٠٣/١ و٢٠٣/٧ و٢٠٤/٢ و٢٠٤/٦ و٢٠٤/٧ و ٢٠٤/١٦ و٢٠٥/٨ و٢٠٦/٧ و٢٠٧/١ و٢١٠/١٠ و٢١٠/١٥ و٢١٢/١ و٢١٢/٦ و٢١٢/١٩ و٢١٤/٦ و٢١٤/١٠ و ٢١٥/١ و٢١٥/٤ و٢١٦/٣ و٢١٦/٦ و٢١٧/٣ و ٢١٧/٦ و٢١٧/١٠ و٢١٧/١٢ و٢١٧/١٧ و٢١٨/٨ و٢٢٠/١٥ و٢٢١/١٤ و٢٢٣/١١ و٢٢٨/١٤ و٢٢٨/١٨ و٢٣٥/٣ و٢٣٩/١١ و٢٤٠/١ و٢٤٠/١٥ و٢٤١/٤ و٢٤٢/١٧ و٢٤٤/١ و٢٤٤/١٨ و٢٤٧/٩ و٢٤٧/١٣ و٢٤٧/١٤ و٢٤٧/١٥ و٢٤٨/٧ و٢٥٠/٣ و٢٥١/٥ و٢٥٤/٦ و٢٥٤/١٦ و٢٥٥/٩ و٢٥٨/٧ و ٢٦٠/٣ و٢٦١/١ و٢٦٣/٤ و ٢٦٣/١٣ و٢٦٤/٦ و٣٦٧/٦ و٢٦٧/١٤ و٢٦٧/١٥ و٢٦٧/١٩ و٢٧٤/١٣ و٢٧٤/١٦ و٢٨٥/٧ و٢٩١/٧ و٣٠١/٧ و٣٠٢/٩ و٣٠٣/١٤ و٣٠٤/٣ و ٣١١/٧ و٣١٥/٩ و٣١٧/٩ و٣١٨/٦ و ٣٢٠/٥ و٣٢١/١٨ و٣٢٣/٥

الاسم	رقم الصفحة والسطر
رسول الله (ص) (تابع)	و٣٣٢/١١ و٣٢٥/٤ و ٣٢٥/١٧ و٣٢٦/٢ و٣٢٦/٤ و٣٢٦/١٤ و٣٢٨/٤ و ٣٢٨/٧ و٣٢٨/١١ و٣٢٨/١٣ و٣٢٩/١٣ و٣٣٠/٣ و٣٣١/٥ و٣٣١/١٣ و٣٣٢/١٤ و٣٣٥/٩ و٣٣٩/٥ و٣٤١/٣ و٣٤١/٧ و ٣٤٥/٩ و٣٤٦/١ و٣٤٦/١٤ و٣٤٧/١٤ و٣٤٧/١٦ و٣٤٨/١٤ و٣٥٠/١٣ و٣٥١/١٢ و٣٥٥/٨ و٣٥٦/٣ و٣٥٦/١٢ و٣٥٩/١ و٣٦٠/١ و٣٦١/١١ و٣٦٥/١٢ و٣٦٦/٣ و٣٦٦/٦ و٣٧١/٣ و٣٧١/١٠ و٣٧١/١١ و٣٧١/١٢ و٣٧٢/١ و٣٧٣/١٦ و٣٧٥/١١ و٣٧٧/١٢ و٣٧٨/١ و٣٧٨/١٥ و٣٧٩/٧ و٣٨٠/١٧ و٣٨١/٣ و٣٨٤/٤ و٣٨٥/١٨ و٣٩١/٢٠ و٣٩٢/١١ و٣٩٤/١٤ و٤٠١/١٦ و٤٠٢/٥ و٤٠٢/١١ و٤٠٤/٩ و٤٠٧/٩ و٤٠٩/٧ و٤١١/١١ و٤١١/١٨ و٤١٨/١٠ و٤٢٣/٢ و٤٢٤/١٠ و٤٢٥/٩ و٤٢٥/١٢ و٤٢٧/٤ و٤٢٧/١٢ و٤٢٨/٤ و٤٢٩/٧ و٤٣٠/٤ و٤٣٠/١٠ و٤٣٣/١ و٤٣٤/٣ و٤٣٦/٧ و٤٣٧/٨ و٤٣٨/٨ و٤٤٠/٧ و٤٤٠/١٣ و٤٤٢/٥ و٤٤٢/٨ و٤٤٣/٩ و٤٤٤/١١ و٤٤٥/٤ و٤٤٥/١٢ و٤٤٦/١ و٤٤٧/١٢ و٤٥٠/١ و٤٥٢/٥ و٤٥٥/١ و ٤٥٥/٩ و٤٥٥/١١ و٤٦١/١ و٤٦١/٢ و٤٦٤/١٣ و٤٦٥/٥ و٤٦٥/١٢ و٤٦٦/٦ و٤٦٧/٦ و٤٦٨/٦ و٤٧٠/٣ و٤٧٢/١٢ و٤٧٣/١٧ و٤٧٤/١ و٤٧٤/٣ و٤٧٥/١٠ و٤٧٦/١٥ و٤٧٨/٤ و٤٨٠/١ و٤٨٢/٦ و ٤٨٤/٧ و٤٩١/١٣ و٤٩٤/٦ و٤٩٤/١٠ و٤٩٤/١٢

الاسم	رقم الصفحة والسطر
رسول الله (ص) (تابع)	٢/٤٩٥ و٣/٤٩٥ و٥/٤٩٥ و٧/٤٩٥ و٨/٤٩٥ و١/٤٩٧ و٢/٤٩٧ و ٨/٤٩٧ و١٣/٤٩٩ و١٧/٥٠٤و١٠/٥٠٧و١٤/٥٠٧ و٣/٥١٠ و١٢/٥١١ و٧/٥١٣ و١١/٥١٣ و٨/٥١٤ و٥/٥١٨ و ٢١/٥٢٠ و٥/٥٢١ و٢/٥٢٢ و ٧/٥٢٤ و ٧/٥٢٧ و١٥/٥٢٨ و٩/٥٢٩ و ١٥/٥٢٩ و١١/٥٣١ و٥/٥٣٣ و١٨/٥٣٣ و١٨/٥٣٥
رفاعة بن شداد	٤/١٧٦ و١٥/٤٨٧ و١٤/٤٩٩
رفاعة	٣/٣٦و٤/٣٨ و١٠/٢٥٨ و١٣/٤٤٢ و١/٤٤٥ و١٤/٤٥٩ و١٥/٤٨٧ و١/٥٣٠ و ١٨/٥٣١ و٦/٥٣٢ و٨/٥٣٤ و١٥/٥٣٧
رياح	٦/٣٠٦ و٢/٣٤٢
زريق	١٧/٣٠٦ و٥/٣٤٢
زكريا	١٦/٥٢٢
زيد بن على بن الحسين	٢/١٤٧ و١٠/١٤٧
زيد	١٦/١٩٢
زينب	١٤/٢٦٧
سارة	١١/٢٠٠
سفيان بن الثورى	١٠/١٥٥ و١٣/١٥٥
سكينة بنت حنظلة	١٤/٢٠٣
سليمان بن داود	١٠/١٤١ و٩/١٩٢
سلمان	١٠/١٤٤
شراحة الهمدانية	١٥/٤٤٥
شريح	٤/٤٠٥ و٣/٥٣٤
صفوان بن أمية	٣/٤٤٤
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	٧/١٩٩
طلحة بن عبد الله	٧/٢٠٤

الاسم	رقم الصفحة والسطر
عائشة	٨/٢٤٧ و٧/٢٦٧ و١٢/٣١٠
عبد الله بن سهل	١٦/٤٢٨
عبد الله بن رواحة	١١/٣٢٣
عبد الله بن أبي رافع	١٢/٤٠٥
عبد الله بن عامر	٨/٣٢٩
عبد الله أبو رسول الله	٢/٥٢٣
عبد المطلب	٢/٥٢٣
عبد الملك	٦/٥١٤
عبيدة السلمانيّ	٢١/٥٣٦
عبيدة بن الحارث	٧/٣٥٤
عثمان	١٣/٦٦و١/٦٧ و٧/٢٠٤ و١٥/٤٤٢ و١٦/٤٤٢
عثمان بن مظعون	٦/١٩٠
على	١٠/١٣ و١/١٤ و١١/١٥ و٥/١٦ و٤/١٨ و١٤/١٨ و١٤/١٩و١٥/١٩ و٢/٢٠و١/٢٣ و٧/٢٣ و٧/٢٤ و٧/٢٧ و٣/٢٩ و٢/٣٠ و١٣/٣١ و٥/٣٤ و٤/٣٥ و١/٣٦ و٦/٣٦ و٩/٣٦ و٩/٣٧ و٤/٣٨ و١٥/٤٠ و١/٤١ و١٥/٤٢ و١٣/٤٧ و٤/٤٨ و١١/٤٨ و٣/٥١ و١١/٥٢ و٣/٥٤ و٥/٥٤ و٩/٥٦ و٩/٥٧ و١١/٥٧ و٤/٥٩ و١٧/٥٩ و٨/٦٠ و١/٦١ و٥/٦١ و١٣/٦١ و٤/٦٢ و٤/٦٥ و١٢/٦٦ و٢/٦٧ و٨/٦٧ و٨/٧١ و٩/٧٥ و١/٧٩ و٨٥ / ٨ و٨٦ / ٤ و٨٦ / ١١ و٨٧ / ١٥ و٧/٨٩ و١٢/٩٢ و١٠/٩٤ و٤/٩٥ و١٢/٩٧ و١٦/٩٧ و١٢/١٠٢ و٢/١٠٣ و١٠/١٠٥ و١١/١٠٥ و٣/١٠٧ و١٤/١٠٧ و١٦/١١٢ و٣/١١٤ و١٥/١١٥ و١٥/١١٦ و١٦/١١٧ و٥/١١٨ و١/١١٩ و٥/١٢١ و١٤/١٢٢ و١١/١٢٣ و ١٥/١٢٣ و١٧/١٢٤ و٥/١٢٥

الاسم	رقم الصفحة والسطر
على (تابع)	و١٢٥/١٠و١٢٦/٧و١٢٨/٤و١٢٨/١٤و١٣٠/٦
	و١٣١/١٥ و١٣٢/٨ و١٣٢/١٥ و١٣٤/٥
	و١٣٥/١١ و١٣٧/١٤ و١٣٨/١٤ و١٤٠/٨
	و١٤٠/٩ و١٤٠/١٦ و١٤١/٨ و١٤٢/١٠
	و١٤٤/١٠ و١٤٤/١٩ و١٤٦/٣ و١٤٧/٩
	و١٤٨/١١ و١٤٨/١٤ و١٥٠/٢ و١٥٣/٦
	و١٥٣/١٣ و١٥٥/١١ و١٥٥/١٣و١٥٦/١٢
	و١٥٦/١٩ و١٥٧/١٣ و١٥٧/١٥و١٥٧/١٩
	و١٥٩/١ و١٦٠/١٦ و١٦١/٦ و١٦١/١١
	و١٦٢/٤ و١٦٤/٣ و١٦٤/٤ و ١٦٥/٥
	و١٦٦/٨ و١٦٧/٥ و ١٦٨/١٠ و ١٦٨/١٤
	١٦٩/٤ و ١٧٠/٥ و١٧١/٤ و ١٧٢/١٢
	و١٧٣/١١ و١٧٤/١٥ و١٧٦/٤ و١٧٦/٥
	و١٧٧/١ و١٧٨/٦ و١٧٩/٦ و ١٧٩/٩
	و١٨٠/١٠ و١٨٢/١٤ و١٨٢/١٥ و١٨٤/٨
	و١٨٥/٨ و١٨٥/١٦ و١٨٦/١ و١٩٠/٤
	و١٩٢/١٢ و٢٠٢/٤ و٢٠٢/١٣ و٢٠٣/١٧
	و٢٠٧/٣ و٢١٢/٣ و٢١٢/١٠ و٢١٣/٦
	و٢١٤/٥ و٢١٤/١٦ و٢١٧/٤ و٢١٧/١٦
	و٢١٨/٩ و٢١٨/١٢ و٢٢٠/١١ و٢٢١/١
	و٢٢١/١٢ و٢٢١/١٦ و٢٢١/١٨ و٢٢٢/٥
	و٢٢٢/١٢ و٢٢٣/١٤ و٢٢٤/٧ و٢٢٥/١
	و٢٢٥/١٢ و٢٢٦/٤ و٢٢٦/١٣ و٢٢٦/١٧
	و٢٢٧/٥ و٢٢٧/١٥ و٢٢٨/١٨ و٢٢٩/١٥
	و٢٣٠/٥ و٢٣١/١ و ٢٣١/١٢ و ٢٣٢/٨
	و٢٣٣/٩ و٢٣٣/١٣ و ٢٣٤/٥ و ٢٣٤/٩
	و٢٣٥/١ و٢٣٥/١٧ و ٢٣٦/١ و ٢٣٦/٥
	و٢٣٦/١٨ و٢٣٧/١١ و٢٣٨/٣ و٢٤٠/١٣
	و٢٤٠/١٨ و٢٤١/٥ و٢٤٢/٥ و٢٤٢/١٥
	و٢٤٣/٥ و٢٤٣/١٥ و٢٤٣/١٨ و٢٤٤/٩

الاسم	رقم الصفحة والسطر
على (تابع)	و٢٤٥/١ و٢٤٥/١٥ و٢٤٥/١٨ و٢٤٥/٢٠ ١/١٤٧ و٢٤٧/١٧ و٢٤٨/١٢ و٢٤٩/٨ و٢٤٩/١٦ و٢٥٠/١٥ و٢٥١/٩ و٢٥١/١٢ و٢٥٢/١٨ و٢٥٣/٦ و٢٥٣/١٩ و٢٥٥/٥ و٢٥٥/١١ و٢٥٧/١١ و٢٥٨/٢ و٢٥٨/١٠ و٢٥٨/١٨ و٢٦١/١٠ و٢٦٢/٧ و٢٦٢/١٤ ٢٦٥/١٦ و٢٦٦/١٥ و٢٦٦/١٧ و٢٦٩/١ و٢٦٩/٦ و٢٧٠/١٠ و٢٧٠/١٦ و٢٧١/٥ و٢٧١/١٣ و٢٧٢/١٨ و٢٧٣/٥ و ٢٧٣/٩ ٢٧٣/١٣ و٢٧٥/٢ و٢٧٥/١٣ و٢٧٦/١ و٢٧٧/٩ و٢٧٧/٢٠ و٢٧٩/١٣ و٢٧٩/١٧ و٢٨٠/٦ و٢٨٠/١١ و٢٨١/٢ و٢٨٢/١ و٢٨٢/٦ و٢٨٥/١٤ و٢٨٦/١ و٢٨٦/٤ و٢٨٦/٧ و٢٨٦/١٩ و٢٨٦/٢١ و٢٨٧/٣ و٢٨٨/١٠ و٢٨٨/١٧ و٢٨٨/٢٠و٢٨٩/١٢ و٢٨٩/١٦ و٢٩٠/٥ و٢٩٠/١٥ و٢٩١/٧ و٢٩١/١١ و٢٩٢/٤ و٢٩٤/٢ و٢٩٤/١٥ و٢٩٥/١٣ و٢٩٥/١٩ و٢٩٦/٢ و٢٩٦/١٩ و ٢٩٧/٦ و٢٩٨/٩ و٢٩٩/٣ و٢٩٩/١٠ و٣٠٠/١ و٣٠١/٧ و ٣٠١/٩ و ٣٠٢/٣ و٣٠٣/١ و٣٠٣/٣ و٣٠٣/١٣ و٣٠٤/٤ و٣٠٤/١٣ و٣٠٦/١٦ و٣٠٧/١٤ و٣٠٩/٧ و٣١٠/١١ و٣١٠/١٤ و٣١١/٧ و٣١١/٩ و٣١٢/٤ و٣١٣/٣ و ٣١٣/٧ و٣١٤/٩ و٣١٥/٧ و٣١٦/١١ و٣١٦/١٣ و٣١٧/١٤ و٣١٨/١١ و٣١٨/١٣ و٣١٩/١ و ٣٢٠/١٠ و ٣٢١ / ١٨ و ٣٢٢ / ٩ و ٣٢٣ / ١٥ و٣٢٤/٦ و٣٢٥/٧ و ٣٢٦/٧ و٣٢٧/١ و٣٢٨/٤ و٣١٩/١٢ و٣٢٩/١٣ و٣٣٣/٣

الاسم	رقم الصفحة والسطر
على (تابع)	و٣٣٩/١٧ و٣٤٠/٩ و٣٤٠/١٥ و٣٤٠/١٧
	و٣٤١/٨ و٣٤١/١٣ و٣٤١/١٥ و٣٤٣/١٣
	و٣٤٣/١٤ و٣٤٤/٤ و٣٤٦/١٤ و٣٤٦/١٦
	و٣٤٧/١٦ و٣٤٨/١١ و٣٤٩/٥ و٣٤٣/١٤
	و٣٥٦/٧ و٣٥٦/١٣ و٣٥٧/١ و٣٥٧/١١
	و٣٥٨/١٠ و٣٦٠/١ و٣٦٠/١٣ و٣٦١/٢
	و٣٦٢/٨ و٣٦٢/١٤ و٣٦٣/١ و٣٦٣/٢٠
	و٣٦٥/٧ و٣٦٦/١١ و٣٧١/٣ و٣٧١/١١
	و٣٧١/١٨ و٣٧٣/١٦ و٣٧٥/١٠ و٣٧٦/٦
	و٣٧٦/٩ و٣٧٧/١٢ و٣٧٩/١٤ و٣٨٠/١٧
	و٣٨١/٤ و٣٨٢/١٧ و٣٨٤/٤ و٣٨٥/٧
	و٣٨٦/٨ و٣٨٦/١١ و٣٨٦/١٨ و٣٨٦/٢٠
	و٣٨٦/٢١ و٣٨٧/٨ و٣٨٧/١٩ و٣٨٨/١٥
	و٣٨٨/٢٠ و٣٨٩/١١ و٣٩٠/١٠ و٣٩١/١٤
	و٣٩١/٢٠ و٣٩٢/٧ و٣٩٢/١٢ و٣٩٣/١٠
	و٣٩٣/١٥ و٣٩٤/٢ و٣٩٤/٦ و٣٩٤/٧
	و٣٩٦/٥ و٤٠٢/٨ و٤٠٣/٨ و ٤٠٤/٤
	و٤٠٤/١٣ و٤٠٧/١٨ و٤٠٨/٧ و٤٠٨/٩
	و٤٠٩/٢ و٤٠٩/٩ و٤١٠/١٥ و٤١١/١٣
	و٤١١/١٨ و٤١٣/٢ و٤١٤/٥ و٤١٤/١٠
	و٤١٥/١٧ و٤١٦/١٢ و٤١٧/١٠ و٤١٧/١٦
	و٤١٨/٥ و٤١٩/١٢ و٤٢٠/٥ و٤٢٠/١٠
	و٤٢١/١٣ و٤٢٢/٣ و٤٢٢/٥ و٤٢٣/١
	و٤٢٣/١٠ و٤٢٣/١٤ و٤٢٥/٥ و٤٢٦/٥
	و٤٢٦/١١ و٤٢٧/٦ و٤٢٧/٧ و٤٢٧/١١
	و٤٢٧/١٣ و٤٣٠/٣ و٤٣٠/١٣ و٤٣١/١٢
	و٤٣١/١٤ و٤٣٢/١٥ و٤٣٤/١ و٤٣٤/٦
	و٤٣٤/١٥ و٤٣٦/٣ و٤٣٦/٩ و٤٣٧/٦
	و٤٣٧/١٠ و٤٣٨/٦ و٤٣٨/١١ و٤٣٩/١١

الاسم	رقم الصفحة والسطر
على (تابع)	و٤٣٩/١٥ و٤٤٢/١٣و٤٤٣/١٢و٤٤٣/١٤
	و٤٤٤/١٧و٤٤٥/٥و٤٤٥/٦و٤٤٥/١٥و٤٤٦/١
	و٤٤٦/١١ و٤٤٧/١١ و٤٤٩/١٠ و٤٥٠/٧
	و٤٥٠/١٣ و٤٥١/١ و٤٥١/١٦ و٤٥٢/١٣
	و٤٥٥/١٣ و٤٥٧/٤ و٤٥٧/١٦ و٤٥٩/١٤
	و٤٦١/١٢ و٤٦٢/١ و٤٦٢/٥ و٤٦٢/٧
	و٤٦٢/١٣،١٨و٤٦٤/٦ و٤٦٤/١٥و٤٦٥/٣
	و٤٦٥/٥ و٤٦٥/٧ و٤٦٥/١٦ و٤٦٦/٤
	و٤٦٦/٧ و٤٦٦/٢٠ و٤٦٧/٣ و٤٦٧/١٧
	و٤٦٩/١ و٤٦٩/٢ و٤٦٩/٧ و٤٦٩/١٢
	و٤٦٩/١٥ و٤٧٠/١٤ و٤٧١/٩ و٤٧١/١٦
	و٤٧٢/٥ و٤٧٢/١٣ و٤٧٣/٧ و٤٧٣/١٣
	و٤٧٤/١ و٤٧٤/٣ و٤٧٤/٥ و ٣٧٥/٥
	و٤٧٥/٨ و٤٧٦/٥ و٤٧٦/١٤ و٤٧٧/١٢
	و٤٧٩/٩ و٤٨٠/٢ و٤٨٠/١٢ و٤٨٠/١٤
	و٤٨١/٢ و٤٨١/٩ و٤٨٢/٨ و ٤٨٢/٩
	و٤٨٢/١٧ و ٤٨٢/١٨ و٤٨٣/٥ و٤٨٤/٧
	و٤٨٦/١١ و٤٨٧/١٥ و٤٩١/١٣و٤٩١/١٥
	و٤٩٢/١٢ و٤٩٤/٥ و٤٩٤/٧ و٤٩٤/١٣
	و٤٩٥/٥ و٤٩٥/١٥ و٤٩٧/١ و٤٩٧/٤
	و٤٩٧/١٢ و٤٩٨/٣ و٤٩٩/١٢ و٤٩٩/١٤
	و٥٠٠/٤ و٥٠٠/٧ و٥٠٧/١٠ و٥٠٧/١٤
	و٥٠٩/١٢ و٥١٠/٨ و٥١١/٦ و٥١١/١٢
	و٥١١/١٤ و٥١٣/١٠ و٥١٤/٢ و٥١٤/١٢
	و٥١٥/١ و٥١٥/١٣ و٣١٦/١٢ و٥١٨/٥
	و٥١٨/١٠ و٥٢٠/٢١ و٥٢١/٢ و٥٢٢/٥
	و٥٢٢/١١ و٥٢٣/١٣ و٥٢٤/٢٠ و٥٢٩/٩
	و٥٢٩/١٥ و٥٣٠/٤ و٥٣١/٢ و٥٣١/١٣
	و٥٣٢/٥ و٥٣٣/١٥ و٥٣٣/١٨ و٥٣٤/٣

الاسم	رقم الصفحة والسطر
على	٢/٥٣٦ و٧/٥٣٧ و١٥/٥٣٧ و٤/٥٣٨
(تابع)	و٨/٥٣٨ و٩/٥٣٩ و١/٥٤٠ و٣/٥٤١
على بن الحسين	١٠/١١١ و١٦/١١٤ و٩/١١٥ و١١/١٣٣
	و١/١٥٦ و٤/١٨٦ و١١/١٩٨ و٩/٢٢٦
	و١٢/٢٩٣ و١٠/٣٠١ و٩/٣٢٢ و٣/٣٢٥
	و٦/٣٣٠ و٥/٣٣٦ و٣/٣٤٠ و١٠/٣٤٨
	و١٨/٣٤٨ و١٠/٤٩٥ و١٣/٤٩٥
عمر بن الحارث	٣/٢٧٢
عمر بن الخطاب	١٢/٣٨٢ و٣/٤٥١ و١٣/٤٥٦ و٥/٤٩١
عياد البصرى	١٠/١٥٦ و١٤/١٥٦
عيسى بن موسى	٩/٦٩ و١١/٦٩
فاطمة	٤/١٤٦ و٦/١٤٦ و١٧/١٨١ و١٠/١٨٧
	و١٣/١٩٢ و٤/٢٠٦ و١٧/٢١٤ و٣/٢١٥
	و٣/٢٢١ و٥/٣٤١ و١٩/٣٤٢ و٢٠/٣٤٢
	و١٩/٣٤٣ و١٢/٣٦٥ و٦/٣٦٦ و١/٣٦٧
	و٨/٣٦٧ و٨/٤٩٤ و١٥/٥٩٤
فاطمة بنت أسد بن هاشم	١٠/٣٦١
قنبر	١٧/٤٤٤ و١٥/٤٧٠ و٤/٤٨٢ و٥/٤٨٢
لبيد بن الأعصم اليهودى	١٥/١٣٨ و٥/١٣٩ و١٠/١٣٩ و١١/١٣٩
مارية القبطية	٧/٢٦٧
محمد	١٢/١٠٥ و١٤/١٠٥ و٤/١٣٩ و٨/١٤٦
	و٢٠/١٤٢ و٩/٣٤٣ و٦/٤٨٣
محمد بن خالد	١٠/١٣٥
محمد بن على بن الحسين	٤/١٦٢
محمد بن على	٧/٢٤ و٢/١٠٣ و١٥/١٠٥ و١١/١٥٧
	و١١/١٥٨ و٣/٢١٣ و٩/٢١٣ و١٠/٣٤٨
محيصة بن مسعود	١/٤٢٩
مريم	١٥/١٤٧
معاوية	٤/١٣٣ـ و٧/٣٨٩ و٣/٥٣١

الاسم	رقم الصفحة والسطر
موسى بن عمران	٤/٤٤٩
ميمونة بنت حارث	١٦/٢٠٤
نافع	١٨/٢٦٠ و ٣/٢٦١ و ٥/٢٦٤
هاشم	١٥/١١٠
يعقوب	١٢/٣٣٣ و ١٨/٣٣٣ و ٤/٣٣٤ و ٥/٣٣٤
يوسف بن يعقوب	٦/١٥٤ و ١٥/٣٣٤
يونس	١٥/٥٢٠

٤ ـ فهرس الأمكنة والبقاع

الاسم	رقم الصفحة والسطر
أذينة	٦/٣٤٢
أفريقية	٢/٨٠
البصرة	١٣/٤٨١
الربذة	٥/٣٤
العراق	٩/٣٨ و ٤/٨٠
العرب	٨/١٥٩
القيروان	٤/٨٠
الكناسة	١٠/٩٤
الكوفة	٦/٢٠٩ و٢/٢٥٧ و ١٠/٤١٤ و ١٣/٤٢٧ و١٨/٤٥٥ و٥/٤٧١ و٤/٤٧٢ و١٧/٤٧٧ و٢/٥٣١ و٧/٥٣٧ و٣/٥٤١
المدينة	٤/٣٩ و١/٤٧٧
الموصل	١٢/٤١٤
اليمن	٤/٤٧٧ و٩/٥٢٩ و١٩/٥٣٣
أندلس	٢/٨٠
الأمصار	١٣/١٨٢
الأهواز	١/١٦ و٥/١٧٦
بدر	٧/٣٥٤
برقة	٤/٣٤٢
بغداد	٤/٨٠
بنى ضبة	١٥/٤٧٦
تبوك	١٧/١٤
جنة عدن	١٦/٩٤
خراسان	٢/٨٠

الاسم	رقم الصفحة والسطر
خيبر	٣/٤٢٤ و ١/٤٢٩
دار فرات	١٩/١٥٦
زمزم	٤/١٢٩
فارس	١/١٦
قباء	١/١١٦
مصر	١٤/١٥٨
مكة	٦/١٩٨ و ١/١٩٩ و ١٠/٢٠٠
منى	١٣/١٨٢ و ١/١٨٤
وادى القرى	٤/٣٤٢

٥ ـ فهرس القبائل والفرق والطوائف

الاسم	رقم الصفحة والسطر
آل أبي طالب	٣٤٣/٤ و٣٤٣/٥
آل فرعون	١٥٤/١٧
آل محمد	٨١/٥ و١٨٢/٥ و١٩٥/٤
أمة محمد	١٣٣/٧
أهل الكوفة	٢٦٦/١٥
أهل المدينة	١٣٥/١٤
أهل خيبر	٧٢/٥
الأنصار	١١٦/٢ و١٨٢/٧ و١٩٨/٨ و٢١٧/٤و٢٣٧/٩ و٤٢٨/٣ و٤٨٧/١٥ و٤٢٩/٤ و٤٥٩/٤ و٤٦١/١ و٥٢٧/١٣
الخوارج	١٥٣/١٣
الزنج	٢٠٥/١١
المجوس	١٦٣/١٦ و ١٧٧/٨ و٢٤٣/٦ و ٢٥١/٩ و٤٥٨/١٠ و٤٦٠/٩
المسلمون	١٨٢/٥
النصارى	٩٢/١٢ و٢٤٣/٦ و٢٤٦/١٠
النصرانى	١٤٤/٦و١٧٧/٨ و٢٤٣/٨و٢٧٩/١٤و٣٠٣/٤ ٣٦١/٣ و٤١٠/١ و٤٦٠/٩ و٤٦٤/١٦ و٤٨٢/١٨
اليهود	٩٢/١٢ و٩٧/٦ و٢٤٣/٦ و٢٤٦/١٠و٤٢٨/٨ ٣٢٩/٤ و٥١٤/٨
اليهودى	١٤٤/١و١٤٤/٥و١٧٧/٨ و٢٤٣/٨و٢٧٩/١٤ ٣٦١/٣ و٤١٠/١ و٤٢٨/٤ و٤٦٠/٩ ٤٦٤/١٦
اليمانيون	٤٢٥/٧
بنو أسد	٤٤٣/١٢

الاسم	رقم الصفحة والسطر
بنو إسرائيل	٤/٤٤٩ و٧/٥٣٣
بنو أمية	١٣/١٥٧ و١٦/١٦٠ و٢/١٦١ و١/١٩٣
بنو ذى الجدين	١١/١٩٨
بنو زريق	٧/٢٠٥ و١٣/٣٤٣ و١٥/٣٤٣
بنو عبد المطلب	٨/٣٤٢ و١/٣٥٢
بنو على	١٩/٣٤٢ و٢/٣٤٣
بنوفاطمة	٤/٣٤٢ و٢٠/٣٤٢
بنو هاشم	٨/٣٤٢
بنو هاشم بن عبد مناف	١٤/١٩٩
شيبانية	١١/١٩٨
شيعة على	١٠/١٢٨
عجمى	١٠/٤٦١
قارون	٢/١٦١
قريش	١١/٣٥ و١٨/١٩٥ و١٥/١٩٨ و١٣/٤٩٢
نصارى الأعراب	٢/١٧٨

فهرست الكتاب

الصفحة

مقدمة الطبعة الثانية ٥

مقدمة المحقق ٧

(١) كتاب البيوع والأحكام فيها

١ ــ ذكر الحض على طلب الرزق ١٣
٢ ــ ذكر ما نهى عن بيعه ١٨
٣ ــ ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر ٢١
٤ ــ ذكر بيع الثمار ٢٤
٥ ــ ذكر ما نهى عنه من الغش والخداع في البيوع ٢٧
٦ ــ ذكر ما نهى عنه في البيوع ٣٢
٧ ــ ذكر الصرف ٣٧
٨ ــ ذكر بيع الطعام بعضه ببعض ٤٢
٩ ــ ذكر خيار المتبايعين ٤٣
١٠ ــ ذكر أحكام العيوب ٤٧
١١ ــ ذكر بيع المرابحة ٤٩
١٢ ــ ذكر السلم ٥٠
١٣ ــ ذكر الشروط في البيوع ٥٤
١٤ ــ ذكر الأقضية في البيوع ٥٥
١٥ ــ ذكر أحكام الديون ٦٠
١٦ ــ ذكر الحوالة والكفالة ٦٣
١٧ ــ ذكر الحجر والتفليس ٦٥
١٨ ــ ذكر المزارعة والمساقاة ٧٢
١٩ ــ ذكر الإجارات ٧٤
٢٠ ــ ذكر أحكام الصناع ٨٠
٢١ ــ ذكر الرهن ٨٢
٢٢ ــ ذكر الشركة ٨٥
٢٣ ــ ذكر الشفعة ٨٧

(٢) كتاب الأيمان والنذور

١ ــ ذكر الأمر بحفظ الأيمان والعهود ٩٣
٢ ــ ذكر ما يلزم من الأيمان وما لا يلزم منها ٩٦
٣ ــ ذكر النذور ١٠٠
٤ ــ ذكر الكفارات ١٠١

(٣) كتاب الأطعمة

١ ــ ذكر إطعام الطعام ١٠٤
٢ ــ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها والحاجة إليها ١٠٨
٣ ــ ذكر آداب الأكل ١١٧
٤ ــ ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام ١٢٢

(٤) كتاب الأشربة

١ ــ ذكر ما يحل شربه وما لا يحل ١٢٧
٢ ــ ذكر آداب الشاربين ١٢٩
٣ ــ ذكر ما يحرم شربه ١٣١

(٥) كتاب الطب

١ ــ ذكر الطب ١٣٥
٢ ــ ذكر التشفي بأعمال البر ١٣٦
٣ ــ ذكر التعويذ والرقى ١٣٨
٤ ــ ذكر العلاج والدواء ١٤٣

الصفحة

(٦) كتاب اللباس والطيب

١ ــ ذكر آداب اللباس ١٥٣
٢ ــ ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه ١٦٠
٣ ــ ذكر لباس الحلى ١٦٢
٤ ــ ذكر الطيب واستحبابه وفضله ١٦٥

(٧) كتاب الصيد

١ ــ ذكر ما يحل من الصيد وما يحرم منه ١٦٨
٢ ــ ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد ١٦٩
٣ ــ ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد ١٧١

(٨) كتاب الذبائح

١ ــ ذكر أفعال الذابحين ١٧٤
٢ ــ ذكر من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل ذبيحته ١٧٧
٣ ــ ذكر معرفة الذكاة ١٧٨

(٩) كتاب الضحايا والعقائق

١ ــ ذكر الضحايا ١٨١
٢ ــ ذكر العقائق ١٨٧

(١٠) كتاب النكاح

١ ــ ذكر الرغائب فى النكاح ١٨٩
٢ ــ ذكر من يستحب أن ينكح ومن يرغب عن نكاحه ١٩٤
٣ ــ ذكر اختطاب النساء ٢٠١
٤ ــ ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن ٢٠٤
٥ ــ ذكر نكاح الأولياء والإشهاد فى النكاح ٢١٨
٦ ــ ذكر المهور ٢٢٠
٧ ــ ذكر الشروط فى النكاح ٢٢٧
٨ ــ ذكر النكاح المنهى عنه والنكاح المباح ٢٣٢
٩ ــ ذكر المفقود ٢٣٨
١٠ ــ ذكر الرضاع ٢٣٩
١١ ــ ذكر نكاح الإماء ٢٤٤
١٢ ــ ذكر نكاح العبيد ٢٤٨
١٣ ــ ذكر نكاح المشركين ٢٤٩
١٤ ــ ذكر القسمة بين الضرائر ٢٥٢
١٥ ــ ذكر النفقات على الأزواج ٢٥٤

(١١) كتاب الطلاق

١ ــ ذكر الطلاق المنهى عنه والطلاق المباح ٢٥٧
٢ ــ ذكر الخلع والمبارأة ٢٦٩
٣ ــ ذكر الإيلاء ٢٧١
٤ ــ ذكر الظهار ٢٧٤
٥ ــ ذكر اللعان ٢٨٠
٦ ــ ذكر العدة ٢٨٤
٧ ــ ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن ٢٨٩
٨ ــ ذكر الإحداد ٢٩١
٩ ــ ذكر المتعة ٢٩٢
١٠ ــ ذكر الرجعة ٢٩٤
١١ ــ ذكر إحلال المطلقة ثلاثاً ٢٩٦
١٢ ــ ذكر طلاق المماليك ٢٩٩

الصفحة

(١٢) كتاب العتق

١ ــ ذكر الرغائب فى العتق ٣٠١
٢ ــ ذكر عتق البتات وما يجوز منه وما لا يجوز ٣٠٣
٣ ــ ذكر المكاتبين ٣٠٩
٤ ــ ذكر المدبرين ٣١٥
٥ ــ ذكر أمهات الأولاد ٣١٦
٦ ــ ذكر الولاء ٣١٧

(١٣) كتاب العطايا

١ ــ ذكر اصطناع المعروف إلى الناس ٣٢٠
٢ ــ ذكر الهبات وما يجوز منها ٣٢٢
٣ ــ ذكر التبادل والتواصل ٣٢٥
٤ ــ ذكر فضل الصدقة ٣٢٨
٥ ــ ذكر ما يجوز من الصدقة وما لا يجوز ٣٣٨

(١٤) كتاب الوصايا

١ ــ ذكر الأمر بالوصية وما يرضى به ٣٤٥
٢ ــ ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها ٣٥٦

(١٥) كتاب الفرائض

١ ــ ذكر ميراث الأولاد ٣٦٥
٢ ــ ذكر ميراث الوالدين مع الولد والإخوة ٣٧٠
٣ ــ ذكر ميراث الزوجين وحدهما ومع غيرهما ٣٧٣
٤ ــ ذكر ميراث الإخوة والجد والجدّة ٣٧٤
٥ ــ ذكر مواريث ذوى الأرحام والعصبات والقرابات ٣٧٩
٦ ــ ذكر مبلغ السهام وتجويرها من العول ٣٨١
٧ ــ ذكر من يجوز أن يرث ومن لا ميراث له ٣٨٤
٨ ــ ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض مجملة ٣٩٢
٩ ــ ذكر اختصار حساب الفرائض ٣٩٧

(١٦) كتاب الديات

١ ــ ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ فى ذلك ٤٠١
٢ ــ ذكر القصاص ٤٠٤
٣ ــ ذكر الديات ٤١٢
٤ ــ ذكر الدية على العاقلة ٤١٤
٥ ــ ذكر الجنايات التى توجب العقل ولا توجب القود ٤٢٦
٦ ــ ذكر ما لا دية فيه ولا قود ٤١٦
٧ ــ ذكر القسامة ٤٢٧
٨ ــ ذكر الجنايات على الجوارح ٤٣٠
٩ ــ ذكر الشجاج والجراح ٤٣٨

الصفحة

(١٧) كتاب الحدود

١ — ذكر إقامة الحدود والنهى عن تضييعها ٤٤٢
٢ — ذكر حد الزانى والزانية ٤٤٧
٣ — ذكر الحد فى القذف ٤٥٧
٤ — ذكر الحد فى شرب المسكر ٤٦٣
٥ — ذكر القضايا فى الحدود ٤٦٥

(١٨) كتاب السراق والمحاربين

١ — ذكر الحكم فى السراق ٤٦٨
٢ — ذكر من يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه ٤٧١
٣ — ذكر أحكام المحاربين ٤٧٦

(١٩) كتاب الردة والبدعة

١ — ذكر أحكام المرتد ٤٧٩
٢ — ذكر الحكم فى أهل البدعة والزنادقة ٤٨١

(٢٠) كتاب الغصب والتعدى

١ — ذكر الغصب ٤٨٤
٢ — ذكر التعدى ٤٨٦

(٢١) كتاب العارية والوديعة

١ — ذكر العارية ٤٨٩
٢ — ذكر الوديعة ٤٩١

(٢٢) كتاب اللقطة واللقيطة والآبق

١ — ذكر اللقطة ٤٩٤
٢ — ذكر اللقيط والآبق ٤٩٨

(٢٣) كتاب القسمة والبنيان

١ — ذكر القسمة ٤٩٩
٢ — ذكر البنيان ٥٠٤

(٢٤) كتاب الشهادات

١ — ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنهى عن شهادة الزور ٥٠٧
٢ — ذكر من يجوز شهادته ومن لا يجوز شهادته ٥٠٩

(٢٥) كتاب الدعوى والبينات ٥١٨

(٢٦) كتاب آداب القضاة ٥٢٧

فهارس الكتاب ٥٤٣

تم طبع هذا الكتاب
على مطابع دار المعارف بمصر